المجلد الثالث من فتح الباري على صحيح البخاري
لابن حجر العسقلاني

مفتي سابق داماد زاده أحمد أفندي داعيلرينك

هذا أول الجزء الثالث

من فتح الباري على صحيح البخاري تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة الحافظ ابن حجر تغمده الله بالرحمة والرضوان

٦٧٦

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وتعلم حرره الفقير أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على القوم الكافرين

قوله باب الزيارة يوم النحر اي زيارة الحاج البيت للطواف
به وهو طواف الافاضة ويسمى ايضا طواف الصدر وطواف الركن قوله وقال
ابو الزبير الخ وصله ابو داود والترمذي واحمد من طريق سفيان وهو الثوري عن
ابي الزبير به قال ابن القطان الفاسي هذا الحديث مخالف لما رواه ابن عمر وجابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه طاف يوم النحر نهارا انتهى فكان البخاري عقب هذا
بطريق ابي حسان ليجمع بين الاحاديث بذلك فيحمل حديث جابر وابن عمر على
اليوم الاول وحديث ابن عباس هذا على بقية الايام قوله ويذكر عن ابي حسان
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت ايام منى وصله الطبراني
من طريق قتادة عنه وقال ابن المديني في العلل روى قتادة عنه وقال ابن
المديني في العلل روى قتادة حديثا غريبا لا يحفظ عن احد من اصحاب قتادة الا من
حديث هشام فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام ولم اسمعه منه عن ابيه عن
قتادة حدثني ابو حسان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة
ما اقام بمنى وقال الاثرم قلت لاحمد يحفظ عن قتادة فذكر هذا الحديث فقال كتبوه من
كتاب معاذ قلت فان ههنا انسانا يزعم انه سمعه من معاذ فانكر ذلك واشار الاثرم بذلك
الى ابراهيم بن محمد بن عرعرة فان من طريقه اخرجه الطبراني بهذا الاسناد وابو حسان
اسمه مسلم بن عبد الله قد اخرج له مسلم حديثا غير هذا عن ابن عباس وليس هو
من شرط البخاري ولرواية ابي حسان هذه شاهد مرسل اخرجه ابن ابي
شيبة عن ابن عيينة حدثنا ابن طاوس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض
كل ليلة قوله وقال لنا ابو نعيم الخ ثم قال رفعه عبد الرزاق حدثنا عبيد الله وصله
ابن خزيمة والاسماعيلي من طريق عبد الرزاق بلفظ ابي نعيم وزاد في اخره ويذكر اي ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وفيه التنصيص على الرجوع الى منى بعد القيلولة
يوم النحر ومقتضاه ان يكون خرج منها الى مكة لاجل الطواف قبل ذلك ثم ذكر المصنف حديث
ابي سلمة ان عائشة قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فافضنا يوم النحر اي طفنا طواف
الافاضة وهو مطابق للترجمة وذكر فيه قصة صفية وسياتي الكلام عليه في باب اذا حاضت
المراة بعد ما افاضت قريبا قوله ويذكر عن القاسم وعروة والاسود عن عائشة افاضت
يوم النحر وغرضه بهذا ان ابا سلمة لم ينفرد عن عائشة بذلك وانما لم يجزم به لان بعضه
اورده بالمعنى كما سنبينه اما طريق القاسم فهي عند مسلم من طريق افلح بن حميد عنه عن
عائشة قالت كنا نتخوف ان تحيض صفية قبل ان تفيض فجاءنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال احابستنا صفية قلنا قد افاضت قال فلا اذا ورواه احمد من وجه اخر
عن القاسم عنها ان صفية حاضت بمنى وكانت قد افاضت الحديث واما طريق عروة
فوصلها المصنف في المغازي من طريق شعيب عن الزهري عنه عن عائشة ان صفية
حاضت بعد ما افاضت واخرجه الطحاوي عنه رواية الاسود عن عائشة
بلفظ اكنت افضت يوم النحر قالت نعم اخرجه من طريق يونس عن الزهري
به وقال نحوه واما طريق الاسود فوصلها المصنف في باب الادلاج من المحصب بلفظ
حاضت صفية الحديث وفيه اطافت يوم النحر قيل نعم قوله باب اذا
رمى بعد ما امسى او حلق قبل ان يذبح ناسيا او جاهلا اورد فيه حديث ابن
عباس في ذلك وسياتي الكلام عليه في الباب الذي بعده ولم يبين الحكم في الترجمة
اشارة منه الى ان تعلق برفع الحرج مختص بالجاهل والناسي فيحمل اختصاصهما بذلك
او الى ان نفي الحرج لا يستلزم رفع وجوب القضاء او الكفارة وهذه المسألة مما وقع
فيها الاختلاف بين العلماء كما سنبينه وكانه اشار بلفظ السؤال ويحمل الى ما ورد

في

في بعض طرق الحديث كما ياتي بيانه ايضا في الباب الذي يليه واما قوله رميت بعد ما امسى
فمنتزع من حديث ابن عباس في الباب قال رميت بعد ما امسيت اي بعد دخول المساء
وهو يطلق على ما بعد الزوال الى ان يشتد الظلام فلم يتعين لكون الرمي المذكور كان
بالليل قوله باب الفتيا على الدابة عند الجمرة هذه الترجمة تقدمت في
كتاب العلم لكن بلفظ باب الفتيا عند رمي الجمار واورد في كل من الترجمتين حديث
عبد الله بن عمرو المذكور في هذا الباب ومثل هذا لا يقع له الا نادرا وقد اعترض
عليه الاسماعيلي بانه ليس في شيء من الروايات عن مالك انه كان على دابة بل في
رواية يحيى القطان عنه انه جلس في حجة الوداع فقام رجل ثم قال الاسماعيلي
فان ثبت في شيء من الطرق انه كان على دابة فيحمل قوله جلس اي على دابته قلت
وهذا هو المتعين فقد اورده هو رواية صالح بن كيسان بلفظ وقف على
راحلته وهو معنى جلس والدابة تطلق على المركوب من ناقة وفرس وبغل وحمار
فان ثبت في الراحلة كان الحكم في البقية كذلك ثم قال الاسماعيلي ان صالح بن كيسان
تفرد بقوله وقف على راحلته وهو كما قال فقد ذكر ذلك ايضا يونس عند مسلم
ومعمر عند احمد كلاهما عن الزهري وقد اشار المصنف الى ذلك بقوله تابعه معمر اي في
قوله وقف على راحلته ثم اورد المصنف حديث عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص كما في
الطريق الثانية خلاف ما وقع في بعض نسخ العمدة وشرح عليه ابن دقيق العيد ومن
تبعه على انه ابن عمر بضم العين اي ابن الخطاب واورد المصنف من اربعة طرق عن الزهري
عن عيسى بن طلحة وطلحة هو ابن عبيد الله احد العشرة عن عبد الله ولم اره من حديثه
الا بهذا الاسناد وقد اختلف اصحاب الزهري عليه في سياقه واتمهم سياقا
صالح بن كيسان وهي الطريق الثالثة ولم يسق المصنف لفظها وهي عند احمد في
مسنده عن يعقوب ومنها زيادة على سياق ابن جريج ومالك وقد تابعه يونس
عن الزهري عند مسلم بزيادة ايضا سنبينها قوله مالك عن ابن شهاب كذا في الموطا
وعند النسائي من طريق يحيى وهو القطان عن مالك حدثني الزهري قوله عن عيسى في رواية
صالح حدثني عيسى قوله عن عبد الله في رواية صالح انه سمع عبد الله وفي رواية ابن جريج
وهي الثانية ان عبد الله حدثه قوله وقف النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابن جريج
انه شهد النبي قوله في الثانية حدثنا سعيد بن يحيى حدثنا ابي هو يحيى بن سعيد بن ابان بن
سعيد بن العاص الاموي قوله في الطريق الثالثة حدثنا اسحق كذا للاكثر غير منسوب
ونسبه ابو علي بن السكن فقال اسحق بن منصور واورده ابو نعيم في المستخرج من
مسند اسحق بن راهويه وهو المرجح عندي لتعبيره بقوله اخبرنا يعقوب لان اسحق
ابن راهويه لا يحدث عن مشايخه الا بلفظ الاخبار بخلاف اسحق بن منصور فيقول
حدثنا قوله تابعه معمر عن الزهري قد سبق ان احمد وصله قوله وقف في حجة الوداع
لم يبين المكان ولا اليوم لكن تقدم في كتاب العلم عن اسماعيل عن مالك بمنى وكذا في رواية
معمر وفيه من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة عن الزهري عند الجمرة وفي رواية ابن جريج
وهي الطريق الثانية هنا يخطب يوم النحر وفي رواية صالح ومعمر تقدم على
راحلته قال عياض جمع بعضهم بين هذه الروايات بانه موقف واحد على
ان معنى خطب اي علم الناس لا انها من خطب الحج المشروعة قال ويحتمل ان
يكون ذلك في موطنين احدهما على راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا خطب والثاني
يوم النحر بعد صلاة الظهر وذلك وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج يعلم الامام فيها
الناس ما بقي عليهم من مناسكهم وصوب النووي هذا الاحتمال الثاني فان قيل لا منافاة
بين هذا الذي صوبه وبين الذي قبله فانه ليس في شيء من طرق الحديثين حديث ابن
عباس وحديث عبد الله بن عمرو بيان الوقت الذي خطب فيه من النهار قلنا نعم لم يبين

الشعريج بذلك لكن في رواية ابن عباس ان بعض السائلين قال رميت بعد ما امسيت وهذا يدل على
ان هذه القصة كانت بعد الزوال لان المسا يطلق على ما بعد الزوال وكان السائل علم ان السنة
للحاج ان يرمي الجمرة اول ما يقدم ضحى فلما اخرها الى بعد الزوال سال عن ذلك على ان
حديث عبد الله بن عمرو من مخرج واحد لا يعرف له طريق الا طريق الزهري هذه عن
عيسى عنه والاختلاف فيه من اصحاب الزهري وغايته ان بعضهم ذكر ما لم يذكره الاخر
واجتمع من مرويهم ورواية ابن عباس ان ذلك كان يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته
يخطب عند الجمرة واذا تقرر ان ذلك بعد الزوال يوم النحر تعين انها الخطبة التي شرعت
لتعليم بقية المناسك فليس قوله خطب مجازا عن مجرد التعليم بل هي حقيقية ولا يلزم من وقوفه
عند الجمرة ان يكون حينئذ رماها فسياتي في اخر الباب الذي يليه من حديث ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات فذكر خطبته فلعل ذلك وقع بعد ان افاض **قوله**
فقال رجل لم اقف على اسمه بعد البحث الشديد ولا على اسم احد ممن سال في هذه القصة
وسياتي انهم كانوا جماعة لكن في حديث اسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره كان الاعراب
يسالونه فكان هذا هو السبب في عدم ضبط اسمائهم **قوله** لم اشعر اي لم افطن يقال شعرت
بالشي شعورا اذا فطنت له وقيل الشعور العلم ولم يفصح في رواية مالك بمتعلق الشعور
وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه لم اشعر ان الرمي قبل النحر فنحرت قبل ان ارمي
وقال اخر لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت قبل ان انحر وفي رواية ابن جريج كنت احسب
ان كذا قبل كذا وقد تبين ذلك في رواية يونس وزاد في رواية ابن جريج واشباه ذلك ووقع
في رواية محمد بن ابي حفصة عن الزهري عند مسلم حلقت قبل ان ارمي وقال اخر افضت الى
البيت قبل ان ارمي وفي حديث معمر عند احمد زيادة الحلق قبل الرمي ايضا فحاصل
ما في حديث عبد الله بن عمرو السوال عن اربعة اشيا الحلق قبل الذبح والحلق قبل الرمي والنحر
قبل الرمي والافاضة قبل الرمي والاوليان في حديث ابن عباس ايضا [illegible] وكذا في حديث
جابر وفي حديث ابي سعيد عند الطحاوي السوال عن الرمي والافاضة قبل الحلق وفي حديث
جابر الذي علقه المصنف فيما مضى ووصله ابن حبان وغيره السوال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث
اسامة بن شريك عند ابي داود السوال عن السعي قبل الطواف **قوله** اذبح ولا حرج اي
لا ضيق عليك في ذلك وقد تقدم في باب الذبح قبل الحلق تقرير ترتيبه وذلك ان وظائف
يوم النحر بالاتفاق اربعة اشيا رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي او ذبحه ثم الحلق او التقصير
ثم طواف الافاضة وفي حديث انس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى منى
فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى فنحر وقال للحالق خذ ولابي داود رمى ثم نحر ثم حلق
وقد اجمع العلما على مطلوبية هذا الترتيب الا ان ابن الجهم المالكي استثنى القارن فقال
لا يحلق حتى يطوف كانه لاحظ انه في عمل العمرة والعمرة يتاخر فيها الحلق عن الطواف ورد عليه
النووي بالاجماع ونازعه ابن دقيق العيد في ذلك واختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض
فاجمعوا على الاجزا في ذلك كما قاله ابن قدامة في المغني الا انهم اختلفوا في وجوب الدم في
بعض المواضع وقال القرطبي روي عن ابن عباس ولم يثبت عنه ان من قدم شيا على شي فعليه دم وبه
قال سعيد ابن جبير وقتادة والحسن والنخعي واصحاب الراي انتهى وفي نسبة ذلك الى النخعي
واصحاب الراي نظر فانهم لا يقولون بذلك الا في بعض المواضع كما سياتي وذهب الشافعي وجمهور
السلف والعلما وفقها اصحاب الحديث الى الجواز وعدم وجوب الدم لقوله للسائل لا حرج
فهو ظاهر في رفع الاثم والفدية معا لان اسم الضيق يشملهما قال الطحاوي ظاهر الحديث يدل
على التوسعة في تقديم بعض هذه الاشيا على بعض قال الا انه يحتمل ان يكون قوله لا حرج اي
لا اثم في ذلك الفعل وهو كذلك لمن كان ناسيا او جاهلا واما من تعمد المخالفة فتجب
عليه الفدية وتعقب بان وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله
عليه وسلم حينئذ لانه وقت الحاجة فلا يجوز تاخيره قال الطبري لم يسقط النبي صلى

الله عليه وسلم الحرج الا وقد اجزا الفعل اذ لو لم يجزي لامره بالاعادة لان الجهل والنسيان
لا يضعان عن المرء الحكم الذي يلزمه في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه فانه لا ياثم بتركه جاهلا او ناسيا
لكن يجب عليه الاعادة والعجب ممن يحمل قوله ولا حرج على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض
الامور دون بعض فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع والا فما وجه
تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج واما احتجاج النخعي ومن
تبعه في تقديم الحلق على غيره بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ووصوله
الى الموضع الذي يحل ذبحه فيه قد حصل وانما يتم ما اراده لو قال ولا تحلقوا حتى تنحروا
واحتج الطحاوي ايضا بقول ابن عباس من قدم شيا من نسكه او اخره فليهرق لذلك دما قال
وهو احد من روى ان لا حرج فدل على ان المراد بنفي الحرج نفي الاثم فقط واجيب بان
الطريق بذلك الى ابن عباس فيها ضعف فان ابن ابي شيبة اخرجها وفيها ابراهيم بن مهاجر
وفيه مقال وعلى تقدير الصحة فيلزم من ياخذ بقول ابن عباس ان يوجب الدم في كل شي من
الاربعة المذكورة ولا يخصه بالحلق قبل الذبح او قبل الرمي وقال ابن دقيق العيد منع مالك
وابو حنيفة تقديم الحلق على الرمي والذبح لانه يكون حينئذ حلقا قبل وجود التحللين
وللشافعي قول مثله وقد بني القولان له على ان الحلق نسك او استباحة محظور فان
قلنا انه نسك جاز تقديمه على الرمي وغيره لانه يكون من اسباب التحلل وان قلنا انه
استباحة محظور فلا قال وفي هذا البنا نظر لانه لا يلزم من كون الشي نسكا ان يكون من اسباب
التحلل لان النسك ما يثاب عليه وهذا مالك يرى ان الحلق نسك ويرى انه لا يقدم على الرمي
مع ذلك وقال الاوزاعي ان افاض قبل الرمي اهراق دما وقال عياض اختلف عن مالك في تقديم
الطواف على الرمي وروى ابن عبد الحكم عن مالك يجب عليه اعادة الطواف فان توجه الى
بلده فلا اعادة عليه ووجب عليه دم قال ابن بطال وهذا يخالف حديث ابن عباس وكانه لم يبلغه
الحديث انتهى وكذا هو في رواية ابن ابي حفصة عن الزهري في حديث عبد الله بن عمرو وكانه
ما كان يحفظ ذلك عن الزهري **قوله** فما سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن شي قدم ولا اخر في رواية
يونس عند مسلم وصالح عند احمد فما سمعته سيل يوميذ عن امر مما ينسى المرء او يجهل من تقديم
بعض الامور على بعض واشباهها الا قال افعلوا ذلك ولا حرج واحتج به وبقوله في رواية
مالك لم اشعر بان الرخصة تختص بمن نسي او جهل لا بمن تعمد قال صاحب المغني قال
الاثرم عن احمد ان كان جاهلا او ناسيا فلا شي عليه وان كان عالما فلا لقوله في الحديث
لم اشعر بان الرخصة تختص بمن نسي او جهل لا بمن تعمد قال صاحب المغني واجاب
بعض الشافعية بان الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف
فانه لو سعى قبل ان يطوف وجب اعادة السعي واما ما وقع في حديث اسامة بن شريك فمحمول
على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى
قبل الطواف اي طواف الركن ولم يقل بظاهره من حديث اسامة احد الا عطا فقال لو لم يطف
للقدوم ولا لغيره وقدم السعي قبل طواف الافاضة اي طواف الركن اجزاه اخرجه
عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وقال ابن دقيق العيد ما قاله احمد قوي من جهة ان
الدليل دل على وجوب اتباع الرسول في الحج بقوله خذوا عني مناسككم وهذه الاحاديث
المرخصة في تقديم ما وقع عنه تاخيره قد قرنت بقول السائل لم اشعر فيختص الحكم بهذه الحالة
وتبقى حالة العمد على اصل وجوب الاتباع في الحج وايضا فالحكم اذا رتب على وصف يمكن ان يكون
معتبرا لم يجز اطراحه ولا شك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم المواخذة وقد علق به
الحكم فلا يمكن اطراحه بالحاق العمد به اذ لا يساويه واما التمسك بقول الراوي فما سيل عن شي
الخ لانه يشعر بان الترتيب مطلقا غير مراعى فجوابه ان هذا الاخبار من الراوي يتعلق بما وقع
السوال عنه وهو مطلق بالنسبة الى حال السائل والمطلق لا يدل على احد الخاصين بعينه فلا
يبقى حجة في حال العمد والله اعلم **قوله** في رواية ابن جريج فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهن

كلهن افعل ولا حرج قال الكرماني اللام في قوله لهن متعلقة بقال اي قال لاجل هذه الافعال
او بمحذوف اي قال يوم النحر لاجلهن او بقوله لا حرج اي لا حرج لاجلهن انتهى ويحتمل ان
تكون اللام بمعنى عن اي قال عنهن كلهن افعل قال ابن التين هذا الحديث لا يقتضي رفع
الحرج في غير المسئلتين المنصوص عليهما يعني المذكورتين في رواية مالك لانه خرج جوابا للسؤال
فلا يدخل فيه غيره انتهى وكانه غفل عن قوله في بقيته فما سئل عن شيء قدم ولا اخر
وكانه حمل ما ابهم فيه على ما ذكر لكن قوله في رواية ابن جريج واشباه ذلك يرد عليه وقد تقدم
فيما حررناه ان مجموع الاحاديث عدة صور وبقيت عدة صور لم تذكرها الرواة اما اختصارا
واما لكونها لم تقع وبلغت بالتقسيم اربعا وعشرين صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها
والله اعلم وفي الحديث من الفوائد جواز القعود على الراحلة للحاجة ووجوب اتباع افعال
النبي صلى الله عليه وسلم لكون الذين خالفوها لما علموا سألوه عن حكم ذلك واستدل به البخاري
على ان من حلف على شيء ففعله ناسيا ان لا شيء عليه كما سياتي في الايمان والنذور قوله
باب الخطبة ايام منى اي مشروعيتها خلافا لمن قال انها لا تشرع واحاديث الباب
صحيحة في ذلك الا حديث جابر بن زيد عن ابن عباس وهو ثاني احاديث الباب فان فيه
التقييد بالخطبة بعرفات وقد اجاب عنه ابن المنير كما سياتي وايام منى اربعة يوم
النحر وثلاثة ايام بعده وليس في شيء من احاديث الباب التصريح بغير يوم النحر وهو
الموجود في اكثر الاحاديث كحديث الهرماس بن زياد وابي امامة كلاهما عند ابي داود
وحديث جابر بن عبد الله عند احمد خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال
اي يوم اعظم حرمة الحديث وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو وفيه ذكر الخطبة يوم النحر واما
قوله في حديث ابن عمر انه قال ذلك بمنى فهو مطلق فيحمل على المقيد بيوم النحر فلعل المصنف
اشار الى ما ورد في بعض طرق حديث الباب كما عند احمد من طريق ابي حرة الرقاشي
عن عمه قال كنت اخذا بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوسط ايام التشريق
اذود عنه الناس فذكر نحو حديث ابي بكرة فقوله في اوسط ايام التشريق يدل على وقوع
ذلك ايضا في اليوم الثاني او الثالث وفي حديث سراء بنت نبهان عند ابي داود خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الروس فقال اي يوم هذا اليس اوسط ايام التشريق
وفي الباب عن كعب بن عاصم عند الدارقطني وعن ابي نجيح عن رجلين من بني بكر عند
ابي داود وعن ابي نضرة عمن سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم عند احمد قال ابن المنير
في الحاشية اراد البخاري الرد على من زعم ان يوم النحر لا خطبة فيه للحاج وان المذكور في
هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة لا على انه من شعار الحاج فاراد البخاري ان يبين ان الراوي
قد سماها خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة
بعرفات فكانه الحق المختلف فيه بالمتفق عليه والله اعلم وسنذكر نقل الاختلاف في مشروعية
الخطبة يوم النحر في اخر الباب وعلي بن عبد الله المذكور في الاسناد الاول هو ابن المديني
ويحيى بن سعيد هو القطان وفضيل بالتصغير وغزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي قوله
فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام كذا في حديث ابن عباس هذا وفي حديث
ابي بكرة ثالث احاديث الباب اتدرون اي يوم هذا قالوا الله ورسوله اعلم فسكت
حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى وحديث ابن عمر المذكور بعده نحوه
الا انه ليس فيه فسكت الخ بل فيه بعد قولهم اعلم قال هذا يوم حرام فقيل الجمع بين الحديثين
لعلهما قضيتان وليس بشيء لان الخطبة يوم النحر انما تشرع مرة واحدة وقد قال في كل
منها ان ذلك كان يوم النحر وقيل في الجمع بينهما ان بعضهم بادر بالجواب وبعضهم سكت وقيل
في الجمع انهم فوضوا اولا كلهم بقولهم الله ورسوله اعلم فلما سكت اجاب بعضهم دون
بعض وقيل وقع السؤال في الوقت الواحد مرتين بلفظين فلما كان في حديث ابي بكرة فخامة
ليست في الاول لقوله فيه اتدرون سكتوا عن الجواب بخلاف حديث ابن عباس لخلوه

عما ذكر اشار الى ذلك الكرماني وقيل في حديث ابن عباس اختصار بينته رواية ابي بكرة وابن
عمر فكانه اطلق قولهم قالوا يوم حرام باعتبار انهم قرروا ذلك حيث قالوا بلى وسكت في رواية
ابن عمر عن ذكر جوابهم وهذا جمع حسن وقد تقدم الكلام في هذا باختصار في كتاب العلم
في باب قوله رب مبلغ اوعى من سامع قوله يوم حرام اي يحرم فيه القتال وكذلك الشهر
وكذلك البلد وسياتي الكلام على قوله لا ترجعوا بعدي كفارا في كتاب الفتن مستوعبا ان
شاء الله تعالى قوله فاعادها مرارا لم اقف على عددها صريحا ويشبه ان يكون ثلاثا كعادته
صلى الله عليه وسلم قوله ثم رفع راسه زاد الاسماعيلي من هذا الوجه الى السما قوله
قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده انها لوصيته يريد بذلك الكلام الاخير وهو قوله
صلى الله عليه وسلم فليبلغ الشاهد الغايب الى اخر الحديث وقد رواه احمد بن حنبل
عن عبد الله بن نمير عن فضيل باسناد الباب بلفظ ثم قال الا فليبلغ الخ وهو يرفع ما قلنا
والله اعلم قوله الى امته في رواية احمد عن ابن نمير انها لوصيته الى ربه وكذلك رواه عمرو
ابن علي الفلاس والمقدمي عن يحيى بن سعيد اخرجه ابو نعيم من طريقهما قوله تابعه ابن عيينة
عن عمرو اي ان سفيان بن عيينة تابع شعبة في رواية هذا الحديث والمراد به اصل
الحديث فان احمد اخرجه في مسنده عن سفيان بن عيينة ولفظه سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب يقول من لم يجد فذكره فلم يعين موضع الخطبة وكذلك رواه الحميدي وابن ابي
شيبة وغيرهما عن سفيان وهو عند مسلم وغيره من طريق سفيان كذلك قوله في الحديث
الثاني اخبرنا عمرو هو ابن دينار وقوله يخطب بعرفات هو طرف من حديث سياتي في باب
لبس الخفين للمحرم عن ابي الوليد عن شعبة بهذا الاسناد وبعده متصلا بقوله يخطب بعرفات
يقول من لم يجد النعلين فليلبس الخفين الحديث وذكره بعده بباب عن ادم عن شعبة بلفظ
خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال من لم يجد فذكر الحديث تنبيه لستة
ايام متوالية من ايام ذي الحجة اسماء الثامن يوم التروية والتاسع عرفة والعاشر النحر والحادي
عشر القر والثاني عشر النفر الاول والثالث عشر النفر الثاني وذكر مكي بن ابي طالب
ان السابع يسمى يوم الزينة وانكره النووي قوله في الحديث الثالث حدثني عبد الله بن محمد
هو الجعفي عامر هو العقدي وقرة هو ابن خالد وحميد بن عبد الرحمن هو الحميري وانما كان
عند ابن سيرين افضل من عبد الرحمن بن ابي بكرة لكون عبد الرحمن دخل في الولايات
وكان حميد زاهدا قوله اليس يوم النحر بنصب يوم على انه خبر ليس والتقدير اليس
اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسم ليس والتقدير اليس يوم النحر هذا اليوم والاول
ارجح لكن يؤيد هذا الثاني قوله اليس ذو الحجة اي اليس ذو الحجة هذا الشهر قوله
بالبلدة الحرام كذا فيه بتانيث البلدة وتذكير الحرام وذلك ان لفظ الحرام اضمحل منه معنى
الوصفية وصار اسما قال الخطابي يقال ان البلدة اسم خاص لمكة وهي المراد بقوله تعالى
انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة وقال الطيبي المطلق محمول على الكامل وهي الجامعة
للخير المستحقة للكمال كما ان الكعبة تسمى البيت ويطلق عليها ذلك وقد اختصرت ذلك
من كلام طويل للتوربشتي قوله الى يوم تلقون بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه وترك
التنوين مع الكسر هو الذي ثبتت به الرواية قوله اللهم اشهد تقدم انه اعاد ذلك
في حديث ابن عباس وانما قال ذلك لانه كان فرضا عليه ان يبلغ فاشهد الله على اداء
ما اوجبه عليه والمبلغ بفتح اللام اي رب شخص بلغه كلامي فكان احفظ له وافهم
لمعناه من الذي نقله له قال المهلب فيه انه ياتي في اخر الزمان من يكون له
من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه الا ان ذلك يكون في الاقل لان رب موضوعة للتقليل
قلت هي في الاصل كذلك الا انها استعملت في التكثير بحيث غلب على الاستعمال الاول
لكن يؤيد ان التقليل هنا مراد انه وقع في رواية اخرى تقدمت في العلم بلفظ عسى ان يبلغ
من هو اوعى له منه وفي الحديث دليل على جواز نقل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه

اذا ضبط ما يحدث به ويجوز وصفه بكونه من اهل العلم بذلك وفي الحديث من الفوائد
ايضا وجوب تبليغ العلم على الكفاية وقد يتعين في حق بعض الناس وفيه تاكيد التحريم
وتغليظه بابلغ ممكن من تكرار ونحوه وفيه مشروعية ضرب المثل والحاق النظير بالنظير
ليكون اوضح للسامع وانما شبه حرمة الدم والعرض والمال بحرمة اليوم والشهر والبلد
لان المخاطبين بذلك كانوا لا يرون تلك الاشياء ولا يرون هتك حرمتها ويعيبون
على من فعل ذلك اشد العيب وانما قدم السؤال عنها تذكارا لحرمتها وتقريرا لما ثبت في
نفوسهم ليبني عليه ما اراد من تقريره على سبيل التاكيد **قوله** عن ابيه هو محمد بن زيد
ابن عبد الله بن عمر وراويه عن جده **قوله** اتدرون في رواية الاسماعيلي عن القاسم
المطرز عن محمد بن المثنى شيخ البخاري فيه قال اتدرون **قوله** وقال هشام بن الغاز بالغين
المعجمة والزاي خفيفة وقد وصله ابن ماجه قال حدثنا هشام بن عمار اخبرنا
صدقة بن خالد انبانا هشام واخرجه الطبراني عن احمد بن المعلى والاسماعيلي عن
جعفر الفريابي كلاهما عن هشام بن عمار وعن جعفر الفريابي عن دحيم عن الوليد بن
مسلم عن هشام بن الغاز ومن هذا الوجه اخرجه ابو داود **قوله** بين الجمرات بفتح الجيم والميم
فيه تعيين البقعة التي وقف فيها كما ان في الرواية التي قبلها تعيين الوقت من اليوم
في رواية رافع بن عمرو المزني عند ابي داود والنسائي ولفظه رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى الحديث **قوله** في الحجة التي حج هذا هو المعروف عند
من ذكر ولا وقع في رواية الكشميهني في حجة التي حج وللطبراني في حجة الوداع **قوله**
هذا اي بالحديث الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده واراد المص بذلك اصل الحديث
واصل معناه لكن السياق مختلف فان في طريق محمد بن زيد انهم اجابوا بقولهم الله ورسوله
اعلم وفي هذا عند ابن ماجه وغيره في اجوبتهم قالوا يوم النحر قالوا بلد حرام قالوا شهر
حرام ويجمع بينهما بنحو ما تقدم وهو انهم اجابوا اولا بالتفويض فلما سكت اجابوا بالمطلوب
واغرب الكرماني فقال قوله هذا ايد تقليب هذا الكلام **قوله** وقال هذا يوم الحج الاكبر
فيه دليل لمن يقول ان يوم الحج الاكبر هو يوم النحر وسياتي البحث فيه في اول تفسير سورة
براءة ان شاء الله تعالى **قوله** فطفق في رواية ابن ماجه وغيره بين قوله يوم الحج الاكبر وبين
قوله فطفق من الزيادة فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا
اليوم وقد وقع معنى ذلك في حديث محمد بن زيد ايضا **قوله** فودع الناس ووقع في طريق
ضعيفة عند البيهقي من حديث ابن عمر سبب ذلك ولفظه انزلت اذا جاء نصر الله
والفتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر
براحلته القصواء فرحلت له فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس اليه فقال يا ايها الناس
فذكر الحديث وفي هذه الاحاديث دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر وبه قال الجمهور وخالفهم
الشافعي الا انه قال بدل ثاني النحر ثالثه لانه اول النفر وزاد خطبة رابعة
وهي يوم النحر قال وبالناس حاجة اليها ليعلموا اعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح
والحلق والطواف وتعقبه الطحاوي بان الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه
لم يذكر فيها شيئا من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة ولم ينقل احد انه علمهم فيها شيئا
من الذي يتعلق بيوم النحر فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج وقال ابن القصار انما فعل ذلك
من اجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من اقاصي الدنيا فظن الذي راه انه خطب
قال واما ما ذكره الشافعي ان بالناس حاجة الى تعليمهم اسباب التحلل المذكورة فليس
بمتعين لان الامام يمكنه ان يعلمهم اياها يوم عرفة اهـ واجيب بانه صلى الله
عليه وسلم نبه في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم شهر ذي الحجة وعلى تعظيم
البلد الحرام وقد جزم الصحابة المذكورون بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتاويل غيرهم وما
ذكره من امكان تعليم ما ذكر يوم عرفة يعكر عليه في كونه يرى مشروعية الخطبة ثاني يوم

النحر

النحر وكان يمكن ان يعلموا ذلك يوم النحر بل كان يمكن ان يعلموا يوم التروية جميع ما ياتي بعده
من اعمال الحج لكن لما كان في كل يوم اعمال ليست في غيره شرع تجديد التعليم بحسب
تجدد الاسباب وقد بين الزهري وهو عالم اهل زمانه ان الخطبة ثاني يوم النحر
نقلت من خطبة يوم النحر وان ذلك من عمل الامراء يعني بني امية قال ابن ابي شيبة حدثنا وكيع
عن سفيان هو الثوري عن ابن جريج عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
يوم النحر فشغل الامراء فاخروه الى الغد وهذا وان كان مرسلا لكنه معتضد بما
سبق وبان السنة الخطبة يوم النحر لا ثانيه واما قول الطحاوي انه لم يعلمهم
شيئا من اسباب التحلل فينفيه ما وقع ذكره وشيء منه في نفس الامر فقد ثبت في حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص كما تقدم في الباب الذي قبله انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم النحر وذكر فيه السؤال عن تقديم بعض المناسك على بعض فكيف ساغ للطحاوي
هذا النفي المطلق مع روايته لحديث عبد الله بن عمرو وثبت ايضا في بعض طرق
احاديث الباب انه صلى الله عليه وسلم قال للناس حينئذ خذوا عني مناسككم
فكانه وعظهم بما وعظهم به واحال في تعليمهم على تلقي ذلك من افعاله ومما يرد به على
الطحاوي ما اخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو على ناقته بعرفات اتدرون اي يوم هذا الحديث ونحوه للطبراني في الكبير
من حديث ابن عباس واخرج احمد من حديث نبيط بن شريط انه راى النبي صلى الله عليه
وسلم واقفا بعرفة على بعير احمر يخطب فسمعته يقول اي يوم احرم قالوا هذا اليوم قال
فاي بلد احرم الحديث ونحوه لاحمد من حديث العداء بن خالد فيحمل الحديث الذي
وقع في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم خطب به يوم النحر فقد ثبت انه خطب به قبل ذلك
يوم عرفة واما الاحاديث التي وردت عن الصحابة بتصريحهم انه صلى الله عليه وسلم
خطب يوم النحر غير ما تقدم فمنها حديث الهرماس بن زياد اخرجه ابو داود ولفظه
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته الجدعاء يوم الاضحى وحديث
ابي امامة سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر اخرجه عبد الرحمن
وحديث معاذ خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى اخرجه
وحديث رافع بن عمرو رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى
حين ارتفع الضحى اخرجه واخرج من مرسل مسروق ان النبي
صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر والله اعلم **قوله باب** هل يبيت اصحاب
السقاية او غيرهم بمكة ليالي منى مقصوده بالغير من كان له عذر من مرض او شغل
كالحطابين والرعاة **قوله** عن عبيد الله هو ابن عمر العمري **قوله** رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا اقتصر عليه واحال به على ما بعده ولفظه عند الاسماعيلي
من طريق ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور في الاسناد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص للعباس ان يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته **قوله** في
طريق ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن كذا اقتصر عليه ايضا واحال به
على ما بعده ولفظه عند احمد في مسنده عن محمد بن بكر المذكور في الاسناد اذن
للعباس بن عبد المطلب ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل السقاية **قوله** تابعه ابو
اسامة اي تابع ابن نمير وقد وصله مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة في مسنده عنه
قال حدثنا ابن نمير وابو اسامة عن عبيد الله ولفظه مثل رواية ابن نمير **قوله**
وعقبة بن خالد وصله عثمان بن ابي شيبة في مسنده عنه **قوله** وابو ضمرة يعني
انس بن عياض وقد تقدم في باب سقاية الحاج في اثناء ابواب الطواف ولفظه
مثل رواية ابن نمير والنكتة في استظهار البخاري بهذه المتابعات بعد ايراده له
من ثلاث طرق ان في رواية يحيى بن سعيد القطان في وصله نقدا اخرجه

احمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال ولا اعلمه الا عن ابن عمر قال الاسماعيلي
وقد وصله ايضا بغير شك موسى بن عقبة والدراوردي وعلي بن مسهر ومحمد
ابن فليح وغيرهم كلهم عن عبيد الله وارسله ابن المبارك عن عبيد الله قلت
الظاهر ان عبيد الله كان ربما شك في وصله بدليل رواية يحيى القطان وكانه كان في اكثر
احواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة وفي الحديث دليل على وجوب المبيت
بمنى وانه من مناسك الحج لان التعبير بالرخصة يقتضي ان مقابلها عزيمة وان الاذن
وقع للعلة المذكورة واذا لم توجد او ما في معناها لم يحصل الاذن وبالوجوب قال
الجمهور وفي قول للشافعي ورواية عن احمد وهو مذهب الحنفية انه سنة
ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت الا بمعظم الليل
وهل يختص الاذن بالسقاية وبالعباس او بغير ذلك من الاوصاف المعتبرة في هذا
الحكم فقيل يختص الحكم بالعباس وهو جمود وقيل يدخل معه آله وقيل قومه
وهم بنو هاشم وقيل كل من احتاج الى السقاية فله ذلك ثم قيل ايضا يختص الحكم
بسقاية العباس حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها المبيت لاجلها
ومنهم من عممه وهو الصحيح في الموضعين والعلة في ذلك اعداد الماء للشاربين
وهل يختص ذلك بالماء او يلتحق به ما في معناه من الاكل وغيره محل احتمال وجزم الشافعية
بالحاق من له مال يخاف ضياعه او امر يخاف فوته او مريض يتعهده باهل السقاية كما جزم
الجمهور بالحاق الرعاء خاصة وهو قول احمد واختيار ابن المنذر اعني الاختصاص باهل
السقاية والرعاء بل المعروف عن احمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب
المغني وقال المالكية يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء قالوا ومن ترك المبيت لغير عذر
وجب عليه دم عن كل ليلة وقال الشافعي عن كل ليلة اطعام مسكين وقيل عنه التصدق
بدرهم وعن الثلاث دم وهو رواية عن احمد والمشهور عنه وعن الحنفية لا شيء عليه
وقد تقدم الكلام على سقاية العباس في الباب المشار اليه في اول الكلام على هذا الباب
وفي الحديث ايضا استئذان الامراء والكبراء فيما يطرأ من المصالح والاحكام وبدار من
استؤمر الى الاذن عند ظهور المصلحة والمراد بايام منى ليلة الحادي عشر والليلتين
بعده ووقع في رواية روح عن ابن جريج عند احمد ان يبيت تلك الليالي بمكة وكانه عين
ليلة الحادي عشر لانها تعقب يوم الافاضة واكثر الناس يفيضون يوم النحر ثم في الذي
يليه وهو الحادي عشر والله اعلم **قوله باب** رمي الجمار اي وقت رميها او حكم
الرمي وقد اختلف فيه فالجمهور على انه واجب يجبر تركه بدم وعند المالكية سنة مؤكدة
فيجبر وعندهم رواية ان رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه ومقابله قول بعضهم انها انما
تشرع حفظا للتكبير فان تركه وكبر اجزاه حكاه ابن جرير عن عائشة وغيرها **قوله** وقال
جابر رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى الحديث وصله مسلم وابن خزيمة وابن
حبان من طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن جابر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس ورواه الدارمي
عن عبيد بن يعيش عن ابن جريج بلفظ التعليق لكن قال وبعد ذلك عند زوال الشمس
ورواه اسحاق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج اخبرني
ابو الزبير انه سمع جابرا فذكره **قوله** عن وبرة بفتح الواو والموحدة هو ابن عبد الرحمن
المسلي بضم الميم وسكون المهملة بعدها لام كوفي ثقة ورجال الاسناد الى ابن عمر
كوفيون **قوله** متى ارمي الجمار يعني في غير يوم الاضحى **قوله** فارمه بهاء ساكنة وهي
للسكت وقوله اذا رمى امامك يعني الامير الذي على الحج وكان ابن عمر خاف عليه ان
يخالف الامير فيحصل له منه ضرر فلما اعاد عليه المسالة لم يسعه الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلونه
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقال فيه فقلت

له ارايت ان اخر امامي اكرمي فذكر له الحديث اخرجه ابن ابي عمر في مسنده
عنه ومن طريقه الاسماعيلي وفيه دليل على ان السنة ان يرمي الجمار في غير يوم الاضحى
بعد الزوال وبه قال الجمهور وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا يجوز قبل الزوال
مطلقا ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال وقال اسحاق ان رمى
قبل الزوال اعاد الا في اليوم الثالث فيجزئه **قوله باب** رمي الجمار
من بطن الوادي كانه اشار بذلك الى رد ما رواه ابن ابي شيبة وغيره عن عطاء
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلو اذا رمى الجمرة لكن يمكن الجمع بين هذا وبين حديث
الباب بان التي ترمى من بطن الوادي هي جمرة العقبة لكونها عند الوادي بخلاف
الجمرتين الاخريين ويوضح ذلك قوله في حديث ابن مسعود في الطريق الاتية
بعد باب بلفظ حين رمى جمرة العقبة وكذا روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن
عمرو بن ميمون عن عمر انه رمى جمرة العقبة في السنة التي اصيب فيها
وفي غيرها من بطن الوادي ومن طريق الاسود رايت عمر رمى جمرة العقبة من
فوقها وفي اسناد هذا الثاني حجاج بن ارطاة وفيه ضعف وسنذكر بقية الكلام
عليه هناك **قوله** وقال عبد الله بن الوليد هو العدني هكذا رويناه موصولا في
جامع سفيان الثوري رواية العدني عنه من طريق عبد الرحمن بن منده باسناده الى
عبد الله بن الوليد وفائدة هذا التعليق سماع سفيان وهو الثوري له من الاعمش
وتختص جمرة العقبة عن الجمرتين الاخريين باربعة اشياء اختصاصها بيوم النحر وان
لا يوقف عندها وترمى ضحى ومن اسفلها استحبابا **قوله باب** رمي الجمار بسبع
حصيات ذكره ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير بذلك الى حديث ابن عمر الموصول
عنده بعد بابين وياتي الكلام عليه هناك واشار في الترجمة الى رد ما رواه قتادة عن
ابن عمر قال ما ابالي رميت الجمار بست او سبع وان ابن عباس انكر ذلك وقتادة لم يسمع
من ابن عمر اخرجه ابن ابي شيبة من طريق قتادة وروي من طريق مجاهد من رمى بست
فلا شيء عليه ومن طريق طاوس يتصدق بشيء وعن مالك والاوزاعي من رمى باقل من سبع
وفاته التدارك يجبره بدم وعن الشافعية في ترك حصاة مد وفي ترك حصاتين مدان
وفي ثلاث فاكثر دم وعن الحنفية ان ترك اقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع
والا فدم **قوله** عن ابراهيم هو ابن يزيد النخعي ورواية الحكم عنه لهذا الحديث مختصرة
وقد ساقها الاعمش عنه اتم من هذا كما سياتي الكلام عليه بعد باب **قوله باب**
يكبر مع كل حصاة قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ياتي الكلام عليه بعد باب **قوله**
عن عبد الواحد هو ابن زياد البصري **قوله** سمعت الحجاج يعني ابن يوسف الامير المشهور
ولم يقصد الاعمش الرواية عنه فلم يكن باهل لذلك وانما اراد ان يحكي القصة ويوضح خطا
الحجاج فيها بما ثبت عمن يرجع اليه في ذلك بخلاف الحجاج وكان لا يرى اضافة السورة
الى الاسم فرد عليه ابراهيم النخعي بما رواه عن ابن مسعود من الجواز **قوله** جمرة العقبة
هي الجمرة الكبرى وليست من منى بل هي حد منى من جهة مكة وهي التي بايع النبي صلى الله
عليه وسلم الانصار عندها على الهجرة والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع
الناس بها يقال تجمر بنو فلان اذا اجتمعوا وقيل ان العرب تسمي الحصى الصغار
جمارا فسميت تسمية الشيء بلازمه وقيل لان آدم او ابراهيم لما عرض له ابليس
فحصبه جمر بين يديه اي اسرع فسميت بذلك **قوله** فاستبطن الوادي في رواية
ابي معاوية عن الاعمش فقيل لعبد الله بن مسعود ان ناسا يرمونها من فوقها
الحديث اخرجه مسلم **قوله** حاذى بمهملة وبالذال المعجمة من المحاذاة وقوله اعترضها
اي الشجرة وهذا يدل على انه كان هناك شجرة عند الجمرة وقد روى ابن ابي شيبة
عن الثقفي عن ايوب قال رايت القاسم وسالما ونافعا يرمون من الشجرة ومن

طريق عبد الرحمن بن الاسود انه كان اذا جاوز الشجرة رمى العقبة من تحت غصن من اغصانها وقوله من جانب الجمرة وفي رواية الحكم عن ابراهيم في الباب الذي قبله جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ووقع في رواية ابي صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد لما اتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة اخرجه الترمذي والذي قبله هو الصحيح وهذا شاذ في اسناده المسعودي وقد اختلط وبالاول قال الجمهور وجزم الرافعي من الشافعية بانه يستقبل الجمرة ويستدبر القبلة وقيل يستقبل القبلة ويجعل الجمرة عن يمينه او يساره او من فوقها ومن اسفلها) ووسطها والاختلاف في الافضل **قوله** مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة قال ابن المنير خص عبد الله سورة البقرة بالذكر لانها التي ذكر الله فيها الرمي فاشار الى ان فعله صلى الله عليه وسلم مبين لمراد كتاب الله تعالى قلت ولم اعرف موضع ذكر الرمي من سورة البقرة والظاهر انه اراد ان يقول ان كثيرا من افعال الحج مذكور فيها فكانه قال هذا مقام الذي انزلت عليه احكام المناسك منبها بذلك على ان افعال الحج ... توقيفية وقيل خص البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الاحكام او اشار بذلك الى انه يشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة والله اعلم واستدل بهذا الحديث على اشتراط رمي الجمرات واحدة واحدة لقوله يكبر مع كل حصاة وقد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وخالف في ذلك عطا وصاحبه ابو حنيفة فقالا لو رمى السبع دفعة واحدة اجزاه وفيه ما كان الصحابة عليه من مراعاة حال النبي صلى الله عليه وسلم في كل حركة وهيئة ولا سيما في اعمال الحج وفيه التكبير عند رمي الجمار واجمعوا على ان من لم يكبر فلا شي عليه تنبيه زاد محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابيه في هذا الحديث عن ابن مسعود انه لما فرغ من جمرة العقبة قال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا **قوله باب** من رمى جمرة العقبة ولم يقف قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم سياتي موصولا في الباب الذي بعده وعند احمد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه ولا يعرف فيه خلاف **قوله باب** اذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل المراد بالجمرتين ما سوى جمرة العقبة وهي يبدا بهما في الرمي في اول يوم من نصبا حينئذ في كل يوم بعد ذلك **قوله** حدثنا طلحة بن يحيى اي ابن النعمان بن ابي عياش الزرقي الانصاري المدني نزيل بغداد وثقه ابن معين وقال احمد مقارب الحديث وقال ابو حاتم ليس بقوي وزعم ابن طاهر انه ليس له في البخاري غير هذا الحديث قلت لكنه لم يحتج به على انفراده فقد استظهر له بمتابعة سليمان بن بلال في الباب الذي بعده وتابعه عثمان بن عمر ايضا كلاهما عن يونس عند الاسماعيلي **قوله** الجمرة الدنيا بضم الدال وبكسرها اي القريبة الى جهة مسجد الخيف وهي اولى الجمرات التي ترمى ثاني يوم النحر **قوله** فيسهل بضم اوله وسكون المهملة اي يقصد السهل من الارض وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه **قوله** ثم ياخذ ذات الشمال اي يمشي الى جهة شماله **قوله** فيقوم طويلا في رواية سليمان فيقوم قياما طويلا وسياتي الكلام فيه بعد باب **قوله** ويرفع يديه اي في الدعا **قوله** ثم يرمي الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال اي ليقف داعيا في مكان لا يصيبه الرمي وفي رواية سليمان ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فياخذ ذات الشمال وفي رواية عثمان ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة **قوله** ثم يرمي جمرة ذات العقبة هو نحو ما للموطات اي ثالث الجمرة ذات العقبة وثبت كذلك في رواية سليمان وفي رواية عثمان بن عمر ثم ياتي الجمرة التي عند العقبة **قوله** ثم ينصرف في رواية سليمان ولا يقف عندها **قوله باب** رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى قال ابن قدامة لا نعلم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا مخالفا الا ما روي عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعا بعد رمي الجمار فقال ابن المنذر لا اعلم

احدا

احدا انكر رفع اليدين في الدعا عند الجمرة الا ما حكاه ابن القاسم عن مالك انتهى ورده ابن المنير بان الرفع لو كان هنا سنة ثابتة ما خفي عن اهل المدينة وغفل رحمه الله عن ان الذي رواه من اعلم اهل المدينة والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام في زمانه فمن علما المدينة ان لم يكونوا هؤلاء والله المستعان **قوله باب** الدعا عند الجمرتين اي وبيان مقداره **قوله** حدثنا محمد حدثنا عثمان بن عمر قال ابو علي الجياني اختلف في محمد هذا فنسبه ابو علي بن السكن فقال محمد بن بشار قلت وهو المعتمد وقال الكلاباذي هو محمد بن بشار او ابن المثنى وجزم غيره بانه الذهلي **قوله** قال الزهري سمعت الخ هو باسناد المصدر به الباب ولا اختلاف بين اهل الحديث بان الاسناد بمثل هذا السياق موصول وغايته انه من تقديم المتن على بعض السند وانما اختلفوا في جواز ذلك واغرب الكرماني فقال هذا الحديث من مراسيل الزهري ولا يصير بما ذكره اخرا مسندا لانه قال يحدث بمثله لا بنفسه كذا قال وليس مراد المحدث بقوله في هذا بمثله الا نفسه وهو كما لو ساق المتن باسناد اخر فلم يعد المتن قال بمثله ولا نزاع بين اهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا وكذا عند اكثرهم لو قال بمعناه خلافا لمن يمنع الرواية بالمعنى وقد اخرج الحديث المذكور الاسماعيلي عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال في اخره قال الزهري سمعت سالما يحدث بهذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فعرف ان المراد بقوله بمثله نفسه واذا تكلم المرء في غير فنه اتى بهذه العجائب وفي الحديث مشروعية التكبير عند رمي كل حصاة وقد اجمعوا على ان من تركه لا يلزمه شي الا الثوري فقال يطعم وان جبره بدم احب الي وعلى الرمي بسبع وقد تقدم ما فيه وعلى استقبال القبلة بعد الرمي والقيام طويلا وقد وقع تفسيره فيما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عطا كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرا سورة البقرة وفيه التباعد من موضع الرمي عند القيام للدعا حتى لا يصيبه رمي غيره وفيه مشروعية رفع اليدين في الدعا وترك الدعا والقيام عند جمرة العقبة ولم يذكر المصنف حال الرامي في المشي او الركوب وقد روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح ان ابن عمر كان يمشي الى الجمار مقبلا ومدبرا وعن جابر انه كان لا يركب الا من ضرورة **قوله باب** الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الافاضة اورد فيه حديث عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف الحديث ومطابقته للترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم لما اتى منى لم تكن عائشة مسايرة وقد ثبت انه استمر راكبا الى ان رمى جمرة العقبة فدل ذلك على ان تطييبها له وقع بعد الرمي واما الحلق قبل الافاضة فلانه صلى الله عليه وسلم حلق راسه بمنى لما رجع من الرمي واخذه من حديث الباب من جهة التطيب فانه لا يقع الا بعد التحلل والتحلل الاول يقع بامرين من ثلاثة الرمي والحلق والطواف فلولا انه حلق بعد ان رمى لم يتطيب وفي هذا الحديث حجة لمن اجاز الطيب وغيره من محظورات الاحرام بعد التحلل الاول ومنعه مالك وروي عن عمر وابن عمر وغيرهما وقد تقدم الكلام على حديث الباب مستوفى في باب الطيب عند الاحرام واحلت على هذا السياق هناك تنبيه قوله حين احرم اي حين اراد الاحرام وقوله حين احل اي لما وقع الاحلال وانما قلت ذلك لان الطيب بعد وقوع الاحرام لا يجوز والطيب عند ارادة الحل لا يجوز لان المحرم ممنوع من الطيب والله اعلم **قوله باب** طواف الوداع قال النووي طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول اكثر العلماء وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شي في تركه انتهى والذي رايته في الاوسط لابن المنذر انه واجب للامر به الا انه لا يجب بتركه شي امر الناس كذا في رواية عبد الله بن طاوس عن ابيه على البناء لما لم يسم فاعله والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قوله خفف وقد رواه سفيان ايضا عن سليمان الاحول عن

Right page

طاوس فصرح فيه بالرفع ولفظه عن ابن عباس كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت اخرجه مسلم هو والذي قبله
عن سعيد بن منصور عن سفيان بالاسنادين فرقهما فكان طاوسا حدث به على الوجهين
ولهذا وقع في رواية كل من الراويين عنه ما لم يقع في رواية الاخر وفيه دليل على وجوب
طواف الوداع للامر المؤكد به وللتعبير في حق الحائض بالتخفيف كما تقدم والتخفيف لا يكون
الا من امر مؤكد واستدل به على ان الطهارة شرط لصحة الطواف وسياتي البحث فيه في
الباب الذي بعده **قوله** عن قتادة سياتي بعد باب من وجه اخر عن ابن وهب بالتصريح
بتحديث قتادة وياتي الكلام عليه هناك والمقصود منه هنا قوله في اخره ثم ركب الى
البيت فطاف به **قوله** تابعه الليث اي تابع عمرو بن الحارث في روايته لهذا الحديث عن
قتادة بطريق اخرى الى قتادة وقد وصله البزار والطبراني من طريق عبد الله بن صالح
كاتب الليث عن الليث وخالد شيخ الليث هو ابن يزيد وذكر البزار والطبراني انه تفرد
بهذا الحديث عن سعيد وان الليث تفرد به عن خالد وان سعيد بن ابي هلال لم يروه عن
قتادة عن انس غير هذا **قوله باب** اذا حاضت المراة بعد ما افاضت
اي هل يجب عليها طواف الوداع او يسقط واذا وجب هل يجبر بدم ام لا وقد تقدم معنى
هذه الترجمة في كتاب الحيض بلفظ باب المراة تحيض بعد الافاضة قال ابن المنذر قال
عامة الفقهاء بالامصار ليس على الحائض التي قد افاضت طواف الوداع وروينا عن
عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت انهم امروها بالمقام اذا كانت حائضا لطواف
الوداع فكانهم اوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الافاضة اذ لو حاضت قبله لم يسقط
عنها ثم اسند عن عمر باسناد صحيح الى نافع عن ابن عمر قال طافت امراة بالبيت
يوم النحر ثم حاضت فامر عمر بحبسها بمكة بعد ان ينفر الناس حتى تطهر وتطوف بالبيت
قال وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث
عائشة يشير بذلك الى ما تضمنته احاديث هذا الباب وقد روى ابن ابي شيبة
من طريق القاسم بن محمد كان الصحابة يقولون اذا افاضت قبل ان تحيض فقد فرغت
الا عمر فانه كان يقول يكون اخر عهدها بالبيت وقد وافق عمر على رواية ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم غيره فروى احمد وابو داود والنسائي والطحاوي واللفظ لابي داود من
طريق الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن اوس الثقفي قال اتيت عمر فسالته عن
المراة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن اخر عهدها بالبيت فقال الحارث كذلك افتاني
في رواية ابي داود هكذا حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل الطحاوي بحديث
عائشة وبحديث ام سليم على نسخ حديث الحارث في حق الحائض **قوله** حاضت
اي بعد ان افاضت يوم النحر كما تقدم في باب الزيارة يوم النحر **قوله** فذكر كذا في هذه
الرواية بضم الذال على البناء للمجهول وقد تقدم في الباب المذكور من وجه اخر ان عائشة
هي التي ذكرت له ذلك **قوله** احابستنا هي اي مانعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي اردنا
التوجه فيه ظنا منه صلى الله عليه وسلم انها ما طافت طواف الافاضة وانما قال ذلك
لانه كان لا يتركها ويتوجه ولا يامرها بالتوجه معه وهي باقية على احرامها فيحتاج الى ان
يقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحل الثاني **قوله** قالوا سياتي في الطريق التي في اخر الباب
ان صفية هي قالت بلى وفي رواية الاعرج عن ابي سلمة عن عائشة التي مضت
في باب الزيارة يوم النحر حججنا فافضنا يوم النحر فحاضت صفية فاراد النبي
صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حائض الحديث
وهذا مشكل لانه صلى الله عليه وسلم ان كان علم انها طافت طواف الافاضة
فكيف يقول احابستنا هي وان كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثاني
ويجاب عنه بانه صلى الله عليه وسلم ما اراد ذلك منها الا بعد ان استاذنه نساؤه

في

Left page

في طواف الافاضة فاذن لهن فكان بانيا على انها قد حلت فلما قيل له انها حائض جوز ان
يكون وقع لها قبل ذلك حتى منعها من طواف الافاضة فاستفهم عن ذلك فاعلمته عائشة انها
طافت معهن فزال عنه ما خشيه من ذلك والله اعلم وقد مضى في كتاب الحيض من طريق
عمرة عن عائشة انه قال لهم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن فقالوا بلى وساذكر بقية اختلاف
هذه القصة في اخر الباب ان شاء الله تعالى **قوله** فلا اذا اي فلا حبس علينا حينئذ
اي اذا افاضت فلا مانع لنا من التوجه لان الذي يجب عليها قد فعلته **قوله** حماد هو ابن
زيد **قوله** ان اهل المدينة اي بعض اهلها وقد رواه الاسماعيلي من طريق عبد الوهاب
الثقفي عن ايوب بلفظ ان ناسا من اهل المدينة **قوله** قال لهم تنفر زاد الثقفي عن ايوب
بلفظ ان ناسا فقالوا لا نبالي افتيتنا او لم تفتنا زيد بن ثابت يقول لا تنفر **قوله** فكان فيمن
سالوا ام سليم وغيرها **قوله** فذكرت صفية كذا ذكره مختصرا وساقه الثقفي بتمامه
قال فاخبرتهم ان عائشة قالت لصفية افي الخيبة انت انك لحابستنا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما ذاك قالت عائشة صفية حاضت قيل انها قد
افاضت قال فلا اذا فرجعوا الى ابن عباس فقالوا وجدنا الحديث كما حدثتنا
قوله رواه خالد يعني الحذاء وقتادة عن عكرمة اما رواية خالد فوصلها
البيهقي من طريق معلى بن منصور عن هشيم عنه عن عكرمة عن ابن عباس قال
اذا طافت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر وقال زيد بن ثابت لا تنفر حتى تطهر
وتطوف بالبيت ثم ارسل زيد بعد ذلك الى ابن عباس اني وجدت الذي قلت
كما قلت واما رواية قتادة فوصلها ابو داود الطيالسي في مسنده قال
حدثنا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن عكرمة قال اختلف ابن عباس
وزيد بن ثابت في المراة اذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر فقال زيد
يكون اخر عهدها بالبيت وقال ابن عباس تنفر ان شاءت فقالت
الانصار لا نتابعك يا ابن عباس وانت تخالف زيدا فقال سلوا صاحبتكم
ام سليم يعني فسالوها فقالت حضت بعد ما طفت بالبيت فامرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انفر وحاضت صفية فقالت لها عائشة
حبستنا فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنفر ورواه سعيد بن
ابي عروبة في كتاب المناسك الذي رويناه من طريق محمد بن يحيى القطعي
عن عبد الاعلى عنه قال عن قتادة عن عكرمة نحوه وقال فيه لا نتابعك
اذا خالفت زيد بن ثابت وقال فيه واخبرت ان صفية بنت حيي حاضت
بعد ما طافت بالبيت يوم النحر فقالت لها عائشة الخيبة لك حبستنا فذكروا
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تنفر وهكذا اخرجه اسحاق في مسنده
عن عبدة عن سعيد وفي اخره وكان ذلك من شان ام سليم ايضا فتبين
طريق قتادة هذه هي المحفوظة وقد شذ عباد بن العوام فرواه عن
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس مختصرا في قصة ام سليم اخرجه
الطحاوي من طريقه ولقد اختصر البخاري حديث عكرمة جدا
ولولا تخريج هذه الطرق لما ظهر معناه فلله الحمد على ما انعم به وتفضل
وقد روى هذه القصة طاوس عن ابن عباس متابعا لعكرمة اخرجه
مسلم والنسائي والاسماعيلي من طريق الحسن بن مسلم عن طاوس كنت
مع ابن عباس اذ قال له زيد بن ثابت تفتي ان تصدر الحائض
قبل ان يكون اخر عهدها بالبيت فقال ابن عباس اما لا فسل فلانة
الانصارية هل امرها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال فرجع اليه
فقال ما اراك الا قد صدقت لفظ مسلم وللنسائي كنت عند ابن عباس

فقال له زيد بن ثابت انت الذي تفتي وقال فيه فسالها ثم رجع وهو يضحك
فقال الحديث كما حدثتني وللاسماعيلي بعد قوله انت الذي الخ قال نعم قال
فلا تفت بذلك قال فسل فلانة واتباعه نحو حديثه مسلم وزاد في اسناده عن
ابن جريج قال وقال عكرمة بن خالد عن زيد وابن عباس نحوه وزاد فيه فقال لابن
عباس سل ام سليم وصواحباتها هل امرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
وقد عرف برواية عكرمة الماضية ان الانصارية هي ام سليم واما صواحبها
فلم اقف على تسميتهن قوله حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم ووهيب هو ابن
خالد وابن طاوس هو عبد الله قوله رخص بضم الراء على البناء لما لم يسم فاعله
ووقع في رواية يحيى بن حسان عن وهيب عند النسائي رخص رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوله قال وسمعت ابن عمر القائل ذلك هو طاوس بالاسناد المذكور
بينه النسائي في روايته المذكورة قوله ثم سمعته يقول بعد يأتي ان ذلك كان
قبل موت ابن عمر بعام قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن هذا من مراسيل
الصحابة ولهذا اخرجه النسائي والترمذي وصححه الحاكم من طريق عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال من حج فليكن اخر عهده بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسبق نحو ذلك عند النسائي من طريق ابراهيم بن ميسرة
عن طاوس عن ابن عمر انه كان يقول قريبا من سنتين عن الحائض لا تنفر حتى يكون اخر
عهدها بالبيت ثم قال بعد انه رخص للنساء وله للطحاوي من طريق عقيل
عن الزهري عن طاوس انه سمع ابن عمر يسال عن النساء اذا حضن قبل النفر وقد
افضن يوم النحر فقال ان عائشة كانت تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخصة لهن وذلك قبل موته بعام وفي رواية الطحاوي قبل موت ابن عمر بعام
وروى ابن ابي شيبة ان ابن عمر كان يقيم على الحائض سبعة ايام حتى تطوف طواف
الوداع قال الشافعي كان ابن عمر سمع الامر بالوداع ولم يسمع الرخصة اولا
ثم بلغته الرخصة فعمل بها وقد تقدم شيء من الكلام على هذا الحديث في اواخر
الحيض قوله عن منصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي والاسود هو خاله وهو
نخعي ايضا وقد سبق الكلام على حديث عائشة فيما يتعلق بطواف الحائض في باب
تقضي الحائض المناسك الا الطواف وياتي الكلام على حديث عمرتها في ابواب العمرة قوله
فيه ما كنت تطوفين بالبيت ليالي قدمنا مكة قلت لا كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر عن
المستملي قلت بلى وهي محمولة على ان المراد ما كنت اطوف قوله وحاضت صفية
اي في ايام منى وسياتي في باب الادلاج من المحصب ان حيضها كان ليلة
النفر زاد الحكم عن ابراهيم عند مسلم لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينفر اذا
صفية على باب خبائها كئيبة حزينة فقال عقرى الحديث وهذا يشعر
بان الوقت الذي اراد منها ما يريد الرجل من اهله كان بالقرب من وقت النفر من
منى واستشكله بعضهم بناء على فهمه ان ذلك كان وقت الرحيل وليس ذلك بلازم
لاحتمال ان يكون الوقت الذي اراد منها ما اراد سابقا على الوقت الذي راها
فيه على باب خبائها الذي هو وقت الرحيل بل ولو اتحد الوقت لم يكن ذلك مانعا
من الارادة المذكورة قوله ليلة الحصبة في رواية المستملي ليلة الحصباء وقوله
بعده ليلة النفر عطف بيان لليلة الحصباء والمراد بتلك الليلة التي تتقدم النفر
من منى قبلها فهي شبيهة بليلة عرفة وفيه تعقب على من قال كل ليلة تسبق
يومها الا ليلة عرفة فان يومها يسبقها فقد شاركتها ليلة النفر في ذلك قوله
عقرى حلقى بالفتح فيهما ثم السكون وبالقصر بغير تنوين في الرواية ويجوز في اللغة
التنوين وصوبه ابو عبيد لان معناه الدعاء بالعقر والحلق كما يقال سقيا ورعيا ونحو

ذلك

ذلك من المصادر التي يدعى بها وعلى الاول هو نعت لا دعاء ثم معنى عقرى عقرها الله اي
جرحها وقيل جعلها عاقرا لا تلد وقيل عقر قومها ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المراة
او اصابها وجع في حلقها او حلق قومها بشؤمها اي اهلكهم وحكى القرطبي انها كلمة
تقولها اليهود للحائض فهذا اصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب في قولها بغير
ارادة حقيقتهما كما قالوا قاتله الله وتربت يداك ونحو ذلك قال القرطبي وغيره شتان
بين قوله صلى الله عليه وسلم هذا لصفية وبين قوله لعائشة لما حاضت معه في الحج
هذا شيء كتبه الله على بنات ادم لما يشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف
صفية قلت وليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده لكن اختلف
الكلام باختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهي تبكي اسفا على ما فاتها من النسك
فسلاها بذلك وصفية اراد منها ما يريد الرجل من اهله فابدت المانع
فناسب كلا منهما ما خاطبها به في تلك الحالة قوله فلا باس انفري هو بيان
لقوله في الرواية الماضية اول الباب فلا اذا وفي رواية ابي سلمة قال اخرجوا
وفي رواية عمرة قال اخرجي وفي رواية الزهري عن عروة عن عائشة في المغازي
فلتنفر ومعانيها متقاربة والمراد بها كلها الرحيل من منى الى جهة المدينة وفي احاديث
الباب ان طواف الافاضة ركن وان الطهارة شرط لصحة الطواف وان طواف
الوداع واجب وقد تقدم ذلك واستدل به على ان امير الحاج يلزمه ان يؤخر
الرحيل لاجل من تحيض ممن لم تطف للافاضة وتعقب باحتمال ان تكون ارادته صلى
الله عليه وسلم تاخير الرحيل اكراما لصفية كما احتبس بالناس على عقد عائشة واما
الحديث الذي اخرجه البزار من حديث جابر واخرجه البيهقي في فوائده من طريق
ابي هريرة مرفوعا اميران وليسا باميرين من تبع جنازة فليس له ان ينصرف حتى
تدفن او يأذن اهلها والمراة تحج او تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس
لهم ان ينصرفوا حتى تطهر او تاذن لهم فلا دلالة فيه على الوجوب ان كان صحيحا
فان في اسناد كل منهما ضعفا شديدا وقد ذكر مالك في الموطا انه يلزم الجمال ان
يحبس لها الى انقضاء اكثر مدة الحيض وكذا على النفساء واستشكله ابن المواز بان فيه
تعريضا للفساد كقطع الطريق واجاب عياض بان محل ذلك مع امن الطريق كما ان
محله ان يكون مع المراة محرم قوله وقال مسدد قلت لا وتابعه جرير عن منصور
في قوله لا هذا التعليق لم يقع في رواية ابي ذر وثبت لغيره فاما رواية مسدد فرويناها
كذلك في مسنده رواية ابي خليفة عنه قال حدثنا ابو عوانة فذكر الحديث بسنده ومتنه
وقال فيه ما كنت طفت ليالي قدمنا قلت لا واما رواية جرير فوصلها المصنف في باب
التمتع والقران عن عثمان بن ابي شيبة عنه وقال فيه ما كنت طفت ليالي قدمنا قلت لا وهذا
يؤيد صحة ما وقع في رواية المستملي حيث وقع عنده بلا في موضع لا كما تقدم وتقدم
توجيهه قوله باب من صلى العصر يوم النفر بالابطح اي البطحاء
التي بين مكة ومنى وهي ما انبطح من الوادي واتسع وهي التي يقال لها المحصب
والمعرس وحدها ما بين الجبلين الى المقبرة وقد تقدم الكلام على حديث انس الاول
في باب اين يصلي الظهر يوم التروية وهو مطابق لما ترجم به هنا وفي سياق حديث
انس الثاني ما يشعر بانه صلى بالابطح وهو المحصب مع ذلك المغرب والعشاء ورقد ثم
ركب الى البيت فطاف به اي طواف الوداع واما قوله فيه انه صلى الظهر فلا ينافي انه
صلى الله عليه وسلم لم يرم الا بعد الزوال لانه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى الظهر
به قوله باب المحصب بمهملتين ثم موحدة بوزن محمد اي ما حكم النزول به
وقد نقل ابن المنذر الاختلاف في استحبابه مع الاتفاق على انه ليس من المناسك
قوله حدثنا سفيان هو الثوري قوله عن هشام هو ابن عروة وفي رواية الاسماعيلي

من طريق يزيد بن هارون حدثنا سفيان حدثنا هشام **قوله** انما كان منزلا في رواية
مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام نزول الابطح ليس بسنة انما نزله الحديث
قوله اسمح اي اسهل لتوجهه الى المدينة ليستوي في ذلك البطي والمعتدل
ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم باجمعهم الى المدينة **قوله** يعني
بالابطح في رواية الكشميهني يعني الابطح بحذف الموحدة وفي رواية مسلم
المذكورة كان اسمح لخروجه اذا خرج **قوله** حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال قال
عمرو هو ابن دينار وعطا هو ابن ابي رباح قال الدارقطني هذا الحديث سمعه سفيان
من الحسين بن صالح عن عمرو بن دينار يعني انه دلسه هنا عن عمرو وتعقب
بان الحميدي اخرجه في مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو وكذا اخرجه الاسماعيلي
من طريق ابي خيثمة عن سفيان فانتفت تهمة تدليسه **قوله** ليس التحصيب
بشي اي من امر المناسك الذي يلزم فعله قاله ابن المنذر وقد روى احمد من طريق
ابن ابي مليكة عن عائشة قالت ثم ارتحل حتى نزل الحصبة قالت والله ما نزلها الا من اجلي
وروى مسلم وابو داود وغيرهما من طريق سليمان بن يسار عن ابي رافع قال لم يامرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح حين خرج من منى ولكن جيت فضربت
قبته فجاء فنزل انتهى لكن لما نزل النبي صلى الله عليه وسلم به كان النزول به مستحبا
اتباعا له لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفا بعده كما رواه مسلم من طريق عبد الرزاق
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
ينزلون الابطح وسياتي للمصنف في الباب الذي يليه لكن ليس فيه ذكر ابي بكر ومن
طريق اخرى عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى التحصيب سنة قال نافع
قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده فالحاصل ان من نفى
انه سنة كعائشة وابن عباس اراد انه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شي ومن
اثبته كابن عمر اراد دخوله في عموم التاسي بافعاله صلى الله عليه وسلم لا الالتزام
بذلك ويستحب ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشا ويبيت بعض
الليل كما دل عليه حديث انس وما في نحوه من حديث ابن عمر في الباب الذي
يليه **قوله باب** النزول بذي طوى قبل ان يدخل مكة والنزول بالبطحا
التي بذي الحليفة اي قبل ان يدخل المدينة والمقصود بهذه الترجمة الاشارة
الى ان استحبابه صلى الله عليه وسلم في النزول لمناسبة لا يختص بالمحصب وقد
تقدم الكلام على مكان الدخول الى مكة في اوايل الحج والنزول ببطحا ذي الحليفة
صح في حديث الباب **قوله** بذي الطوى كذا للمستملي وللسرخسي
باثبات الالف واللام ولغيرهما بحذفهما **قوله** بين الثنيتين اي التي بين الثنيتين
قوله لم ينخ ناقته الا عند باب المسجد اي اذا اتاه بذي طوى ثم اصبح ركب ناقته
فلم ينخها الا بباب المسجد **قوله** فيصلي سجدتين في رواية الكشميهني
ركعتين **قوله** وكان اذا صدر اي رجع متوجها نحو المدينة **قوله** سيل
عبيد الله يعني ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري
قوله نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وابن عمر هو
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وعن عمر منقطع وعن ابن عمر موصول
ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا
ويدل عليه رواية عبد الرزاق التي قدمتها في الباب الذي قبله
قوله وعن نافع هو معطوف على الاسناد الذي قبله وليس بمعلق
وقد رواه البيهقي من طريق حميد بن مسعدة عن خالد بن الحرث
مثله **قوله** يصلي بها يعني المحصب قيل الضمير المونث للفظ مذكر واراد

البقعة ولان من اسمايها البطحا **قوله** قال خالد هو ابن الحرث راوي اصل الاسناد
وهو مويد للعطف الذي قلته **قوله** لا اشك في العشا يريد انه شك في ذكر المغرب
وقد رواه سفيان بن عيينة بغير شك في المغرب ولا غيرها عن ايوب وعن عبيد الله
ابن عمر جميعا عن نافع ان ابن عمر كان يصلي بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشا ثم
يهجع هجعة اخرجه الاسماعيلي وهو عند ابي داود من طريق حماد بن سلمة عن
حميد عن بكر بن عبد الله المزني وعن ايوب عن نافع كلاهما عن ابن عمر **قوله باب**
من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة تقدم على النزول بذي طوى والمبيت بها الى الصبح
لمن اراد ان يدخل مكة في اوايل الحج والمقصود بهذه الترجمة مشروعية المبيت بها
ايضا للراجع من مكة وغفل الداودي فظن ان هذا المبيت متحد بالمبيت في المحصب
فجعل ذا طوى هو المحصب وهو غلط منه وانما يقع المبيت بالمحصب في الليلة التي
تلي يوم النفر من منى فيصبح سايرا الى ان يصل الى ذي طوى فينزل بها ويبيت
فهذا الذي يدل عليه سياق حديث الباب **قوله** وقال محمد بن عيسى هو
ابن الطباع اخو اسحق البصري حدثنا حماد اختلف في حماد هذا فجزم الاسماعيلي
بانه ابن سلمة وجزم المزي بانه ابن زيد ولم يذكر حماد بن سلمة في شيوخ محمد بن
عيسى وذكر حماد بن زيد ولم يقع لي رواية محمد بن عيسى موصولة وقد اخرج الاسماعيلي
وابو نعيم من طريق حماد بن زيد عن ايوب طرفا من الحديث وليس فيه مقصود
الترجمة وهذا الطرف تقدم في باب الاغتسال لدخول مكة من طريق اسماعيل
ابن علية عن ايوب واخرجه الاسماعيلي هنا عن الحسن بن سفيان عن محمد بن ابان
عن حماد بن سلمة عن ايوب ولم يذكر مقصود الترجمة فلم يتضح صحة ما قال ان
حمادا في التعليق عن محمد بن عيسى هذا هو ابن سلمة بل الظاهر انه ابن زيد
والله اعلم وليس لمحمد بن عيسى هذا في البخاري سوى هذا الموضع واخر في
كتاب الادب سياتي بسط القول فيه ان شا الله تعالى **قوله** واذا نفر بذي
طوى في رواية الكشميهني واذا نفر من ذي طوى الخ قال ابن بطال وليس هذا
ايضا من مناسك الحج قلت وانما يوخذ منه اماكن نزوله صلى الله عليه وسلم
ليتاسى به فيها اذ لا يخلو شي من افعاله من حكمة **قوله باب** التجارة
ايام المواسم والبيع في اسواق الجاهلية اي جواز ذلك والموسم بفتح الميم وسكون
الواو وكسر المهملة قال الازهري سمي بذلك لانه معلم يجتمع اليه الناس مشتق من
السمة وهي العلامة وذكر في حديث الباب من اسواق الجاهلية اثنين وترك اثنين
سنذكرهما ان شا الله تعالى **قوله** قال عمرو بن دينار في رواية اسحاق
ابن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج اخبرني عمرو بن
دينار **قوله** عن ابن عباس هذا هو المحفوظ ووقع عند الاسماعيلي عن
المنيعي عن عثمان بن ابي شيبة عن يحيى بن ابي زايدة عن ابن جريج عن عمرو
عن ابن الزبير قال الاسماعيلي كذا في كتابي وعليه صح قلت وهو وهم من بعض
رواته كانه دخل عليه حديث في حديث فان حديث ابن الزبير عند ابن
عيينة وابن جريج عن عبيد الله بن ابي يزيد عنه وهو اخصر من سياق ابن
عباس وقد رواه ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس ثم لم يختلف عليه في
ذلك وكذلك رواه الاسماعيلي من وجه اخر عن ابن ابي زايدة **قوله** كانت ذو المجاز
بفتح الميم وتخفيف الجيم وفي اخره زاي وهو بلفظ ضد الحقيقة وعكاظ بضم المهملة
وتخفيف الكاف وفي اخره ظا مشالة زاد ابن عيينة عن عمرو كما سياتي
في اوايل البيوع وفي تفسير البقرة ومجنة وهي بفتح الجيم وكسر الجيم وتشديد
النون **قوله** متجر الناس في الجاهلية اي مكان تجارتهم وفي رواية ابن عيينة اسواق

في الجاهلية فاما ذو المجاز فذكر الفاكهي من طريق ابن اسحق انها كانت بناحية
عرفة الى جانبها وعند الازرقي من طريق هشام بن الكلبي انه كان لهذيل على فرسخ
من عرفة ووقع في شرح الكرماني انه كان بمنى وليس بشيء لما رواه الطبري عن
مجاهد انهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون في الجاهلية بعرفة ولا منى لكن
سيأتي في حديث تخريج الحاكم خلاف ذلك واما عكاظ فعن ابن اسحق انها فيما
بين نخلة والطائف الى بلد يقال له الفتق بضم الفاء والمثناة بعدها قاف
وعن ابن الكلبي انها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعاء وكانت
لقيس وثقيف واما مجنة فعن ابن اسحق انها كانت بمر الظهران الى جبل
يقال له الاصفر وعن ابن الكلبي كانت باسفل مكة على بريد منها غربي البيضاء
وكانت لكنانة وذكروا من اسواق العرب في الجاهلية ايضا حباشة بضم المهملة
وتخفيف الموحدة وبعد الالف معجمة وكانت في ديار بارق نحو قنونا بفتح
القاف وبضم النون الخفيفة وبعد الالف نون مقصورة من مكة الى جهة اليمن
على ست مراحل قال وانما لم يذكر هذه السوق في الحديث لانها لم تكن من مواسم
الحج وانما كانت تقام في شهر رجب قال الفاكهي ولم تزل هذه الاسواق قائمة في
الاسلام الى ان كان اول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع
وعشرين ومائة واخر ما ترك منها سوق حباشة في زمن داود بن عيسى بن موسى
العباسي في سنة سبع وتسعين ومائة ثم اسند عن ابن الكلبي ان كل شريف كان
انما يحضر سوق بلده الا سوق عكاظ فانهم كانوا يتوافون بها من كل جهة فكانت
اعظم تلك الاسواق وقد وقع ذكرها في احاديث اخرى منها حديث ابن عباس
انطلق النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة من اصحابه عامدين الى سوق عكاظ
الحديث في قصة الجن وقد مضى في الصلاة ويأتي في التفسير وروى الزبير
ابن بكار في كتاب النسب من طريق حكيم بن حزام انها كانت تقام صبح هلال
ذي القعدة الى ان يمضي عشرون يوما قال ثم يقوم سوق مجنة عشرة ايام الى
هلال ذي الحجة ثم يقوم سوق ذي المجاز ثمانية ثم يتوجهون الى منى للحج وفي حديث
ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في
الموسم بمجنة وعكاظ يبلغ رسالات ربه الحديث اخرجه احمد وغيره قوله كانهم اي المسلمين
قوله تأثموا كذا في رواية ابن عيينة تأثموا اي خشوا من الوقوع في الاثم للاشتغال
في ايام النسك بغير العبادة واخرج الحاكم في المستدرك من طريق عطاء عن عبيد
ابن عمير عن ابن عباس ان الناس في اول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق
ذي المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فانزل الله تعالى لا جناح عليكم
ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج قال فحدثني عبيد بن عمير انه كان يقرؤها
في المصحف ولابي داود واسحاق بن راهويه من طريق مجاهد عن ابن عباس
كانوا لا يتجرون بمنى فامروا بالتجارة اذا افاضوا من عرفات وفيه قصة الاية واخرج
اسحاق في مسنده من هذا الوجه بلفظ كانوا يمنعون البيع والتجارة في ايام الموسم يقولون
انها ايام ذكر فنزلت وله من وجه اخر عن مجاهد عن ابن عباس كانوا يكرهون
ان يدخلوا في حجهم التجارة حتى نزلت قوله فنزلت الخ سيأتي في تفسير البقرة
عن ابن عمر قول اخر في سبب نزولها قوله في مواسم الحج قال الكرماني هو كلام
الراوي ذكره تفسيرا انتهى وفاته ما زاده المص في اخر حديث ابن عيينة وقال في اخره
وكذلك كان ابن عباس يقرؤها وروى الطبري باسناد صحيح عن ايوب عن عكرمة انه
كان يقرؤها كذلك فهي على هذا من القراءة الشاذة وحكمها عند الائمة حكم التفسير
واستدل بهذا الحديث على جواز البيع والشراء للمعتكف قياسا على الحج والجامع بينهما العبادة

وهو قول الجمهور وعن مالك كراهة ما زاد على الحاجة كالخبز اذا لم يجد من يكفيه وكذا كرهه عطاء
ومجاهد والزهري ولا ريب انه خلاف الاولى والاية انما نفت الجناح ولا يلزم من نفيه
نفي اولوية مقابله والله اعلم قوله باب الادلاج من المحصب وقع في رواية
لابي ذر الادلاج بسكون الدال والصواب بتشديدها فانه بالسكون سير اول الليل
وبالتشديد سير اخره وهو المراد هنا والمقصود الرحيل من مكان المبيت بالمحصب
سحرا وهو الواقع في قصة عائشة ويحتمل ان تكون الترجمة لاجل رحيل عائشة
مع اخيها للاعتمار فانها رحلت معه من اول الليل فقصد المص التنبيه على ان
المبيت ليس بلازم وان السير من هناك من اول الليل جائز وسيأتي الكلام على حديث
عائشة قريبا في ابواب العمرة قوله حدثنا ابي هو حفص بن غياث والاسناد
كله الى عائشة كوفيون وليس في المتن الذي ساقه من طريق حفص مقصود
الترجمة وانما اشار الى ان القصة التي في روايته وفي رواية محاضر واحدة
وقد تقدم الكلام على قصة صفية قريبا قوله وزاد في محمد وقع في رواية
ابي علي بن السكن محمد بن سلام ومحاضر بضم الميم وحاء مهملة خفيفة وبعد الالف
ضاد معجمة لم يخرج البخاري عنه في كتابه الا تعليقا لكن هذا الموضع ظاهر
الوصل وياتي الكلام على حديث عائشة مستوفى ان شاء الله تعالى وقوله
منه فخرج معها هو عبد الرحمن بن ابي بكر كما سياتي وقوله منه ملتبسة اي
انهما لقيا النبي صلى الله عليه وسلم سحرا بتشديد الدال اي سائرا من اخر
الليل فاتيتهما المار رجعا الى المنزل بعد ان قضت عائشة العمرة صادفا النبي
صلى الله عليه وسلم متوجها الى طواف الوداع وقوله موعدك كذا وكذا اي
موضع المنزلة كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى خاتمة اشتمل كتاب
الحج من اوله الى اول ابواب العمرة على ثلثمائة واثني عشر حديثا المعلق
منها سبعة وخمسون حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى
مائة واحد وستعون حديثا والخالص منها مائة واحدى وعشرون
حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث جابر في الاهلال اذا استقلت
الراحلة وحديث انس في الحج على رحل رث وحديث عائشة لكن افضل
الجهاد حج مبرور وحديث ابن عباس في نزول وتزودوا فان خير الزاد
التقوى وحديث عمر حد لاهل نجد قرنا وحديثه وقل عمرة في حجة
وحديث ابن عباس انطلق من المدينة بعد ما ترجل وادهن وحديثه
انه سئل عن متعة الحج وحديث ابي سعيد ليحجن البيت وليعتمرن بعد
ياجوج وماجوج وحديث ابن عباس في هدم الكعبة على يد الاسود
وحديثه في ترك دخول الكعبة ومنها الاصنام وحديث ابن عمر في
استلام الحجر وتقبيله وحديث عائشة في طوافها حجرة من الرجال وحديث
ابن عباس مر برجل يطوف وقد خزم انفه وحديث الزهري المرسل
لم يطف الا صلى ركعتين وحديث ابن عباس قدم فطاف وسعى وحديث
عائشة في كراهة الطواف بعد الصبح وحديث ابن عباس في الشرب
من سقاية العباس وحديث ابن عمر في تعجيل الوقوف وحديث ابن
عباس ليس البر بالايضاع وحديثه في تقديم الضعفة وحديث
عمر في افاضة المشركين من مزدلفة وحديث المسور ومروان في الهدي
وحديث ابن عمر في النحر وحديث جابر في السؤال عن الحلق قبل الذبح وحديث
ابن عمر حلق في حجته وحديث ابن عباس اخر الزيارة الى الليل وحديث
عائشة في ذلك وحديث جابر في رمي جمرة العقبة ضحى وبعد ذلك بعد الزوال

وحديث ابن عمر في هذا المعنى وحديثه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع ويكبر مع كل حصاة له
وحديثه في نزول المحصب وحديث ابن عباس كانت ذو المجاز وعكاظ وفيه من الآثار
الموقوفة على الصحابة والتابعين ستون أثرا أكثرها معلق والله أعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب العمرة باب وجوب

العمرة وفضلها سقطت البسملة لأبي ذر وثبتت الترجمة هكذا في روايته عن
المستملي وسقط عنده عن غيره أبواب العمرة وثبتت لأبي نعيم في المستخرج كتاب
العمرة وللأصيلي وكريمة باب العمرة وفضلها حسب والعمرة في اللغة الزيارة وقيل إنها
مشتقة من عمارة المسجد الحرام وجزم المصنف بوجوب العمرة وهو متابع في ذلك للمشهور عن
الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع وهو
قول الحنفية واستدلوا بما رواه الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر أتى أعرابي
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي فقال لا وأن
تعتمر خير لك أخرجه الترمذي والحجاج ضعيف وقد روى ابن لهيعة عن عطاء
عن جابر مرفوعا الحج والعمرة فريضتان أخرجه ابن عدي وابن لهيعة ضعيف
ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء بل روى ابن الجهم المالكي بإسناد حسن
عن جابر ليس مسلم إلا عليه عمرة موقوف عن جابر واستدل الأول بما ذكر
في هذا الباب وبقول الصبي بن معبد لعمر رأيت الحج والعمرة مكتوبين علي
فأهللت بهما فقال له هديت لسنة نبيك أخرجه أبو داود وروى ابن
خزيمة وغيره في حديث عمر في سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام فوقع
فيه وأن تحج وتعتمر وإسناده قد أخرجه مسلم لكن لم يسق لفظه وبأحاديث
أخر غير ما ذكر وبقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أي أقيموهما وزعم الطحاوي
أن معنى قول ابن عمر كما سنذكره وذهب ابن عباس وعطاء وأحمد إلى أن
العمرة لا تجب على أهل مكة وإن وجبت على غيرهم قوله وقال ابن عمر هذا التعليق
وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طريق ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر
كان يقول ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع
سبيلا فمن زاد شيئا فهو خير وتطوع وقال سعيد بن أبي عروبة في المناسك
عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال الحج والعمرة فريضتان قوله وقال ابن
عباس هذا التعليق وصله الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول
والله إنها لقرينتها في كتاب الله وأتموا الحج والعمرة لله والضمير في قوله
لقرينتها للفريضة وكان أصل الكلام أن يقول لقرينته لأن المراد الحج وللحاكم
من طريق عطاء عن ابن عباس الحج والعمرة فريضتان وإسناده ضعيف قوله
عن سمي قال ابن عبد البر تفرد سمي بهذا الحديث واحتاج إليه الناس
فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما حتى أن سهيل بن أبي صالح
حدث به عن سمي عن أبي صالح فكأن سهيلا لم يسمعه من أبيه وتحقق
بذلك تفرد سمي به فهو من غرائب الصحيح قوله العمرة إلى العمرة كفارة
لما بينهما أشار ابن عبد البر إلى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر قال
وذهب بعض العلماء من عصرنا إلى تعميم ذلك ثم بالغ في الإنكار عليه وقد
تقدم التنبيه على الصواب في ذلك في أوائل مواقيت الصلاة واستشكل
بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر فماذا تكفر العمرة
والجواب أن تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا

من

من هذه الحيثية وأما مناسبة الحديث لأحد شقي الترجمة وهو وجوب العمرة
فمشكل بخلاف الشق الآخر وهو فضلها فإنه واضح وكأن المصنف والله أعلم أشار إلى
ما ورد في بعض طرق الحديث المذكور وهو ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث
ابن مسعود مرفوعا تابعوا بين الحج والعمرة فإن متابعة بينهما تنفي الذنوب والفقر
كما ينفي الكير خبث الحديد وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة فإن ظاهره
التسوية بين أصل الحج والعمرة فيوافق قول ابن عباس إنها لقرينتها في كتاب
الله وأما إذا اتصف الحج بكونه مبرورا فذلك قدر زائد وقد تقدم الكلام على المراد
به في أوائل الحج ووقع عند أحمد وغيره من حديث جابر مرفوعا الحج المبرور ليس له
جزاء إلا الجنة قيل يا رسول الله ما بر الحج قال إطعام الطعام وإفشاء السلام ففي هذا
تفسير المراد بالبر في الحج ويستفاد من حديث ابن مسعود المذكور المراد بالتكفير
المبهم في حديث أبي هريرة وفي حديث الباب دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار
خلافا لقول من قال يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة كالمالكية ولمن قال مرة في الشهر
من غيرهم واستدل لهم بأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة وأفعاله
على الوجوب أو الندب وتعقب بأن المندوب لم ينحصر في أفعاله فقد كان يترك الشيء وهو
يستحب فعله لرفع المشقة عن أمته وقد ندب إلى ذلك بلفظه فثبت الاستحباب
من غير تقييد واتفقوا على جوازها في جميع الأيام لمن لم يكن متلبسا بأعمال الحج إلا
ما نقل عن الحنفية أنه يكره في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ونقل الأثرم
عن أحمد إذا اعتمر فلا بد أن يحلق أو يقصر فلا يعتمر بعد ذلك إلى عشرة أيام ليمكن
حلق الرأس فيها قال ابن قدامة هذا يدل على كراهة الاعتمار عنده في دون
عشرة أيام وقال ابن التين قوله العمرة إلى العمرة يحتمل أن تكون إلى بمعنى مع
فيكون التقدير العمرة مع العمرة تكفير لما بينهما وفي الحديث أيضا إشارة إلى جواز
الاعتمار قبل الحج وهو من حديث ابن مسعود الذي أشرنا إليه من عند
الترمذي وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه قوله باب من
اعتمر قبل الحج أي هل تجزيه العمرة أم لا قوله حدثنا أحمد بن محمد هو المروزي وعبد الله
هو ابن المبارك قوله أن عكرمة بن خالد هو المخزومي قوله سأل هذا السياق يقتضي أن
هذا الإسناد مرسل لأن ابن جريج لم يدرك زمان سؤال عكرمة لابن عمر ولهذا
استظهر البخاري بالتعليق عن ابن إسحاق المصرح بالاتصال ثم بالإسناد الآخر
عن ابن جريج فهو يرفع هذا الإشكال المذكور حيث قال عن ابن جريج قال قال
عكرمة فإن قيل إن ابن جريج مدلس فالجواب أن ابن خزيمة أخرجه من طريق محمد
ابن بكر عن ابن جريج قال قال لي عكرمة بن خالد فذكره قوله لا بأس زاد أحمد وابن
خزيمة فقال لا بأس على أحد أن يعتمر قبل أن يحج قوله قال عكرمة هو ابن خالد
بالإسناد المذكور قوله وقال إبراهيم بن سعد الخ وصله أحمد عن يعقوب
ابن إبراهيم بن سعد بالإسناد المذكور ولفظه حدثني عكرمة بن خالد بن العاص
المخزومي قال قدمت المدينة في نفر من أهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت
إنا لم نحج قط أفنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمره كلها قبل حجه قال فاعتمرنا قال ابن بطال هذا
يدل على أن فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره ويتفرع
عليه هل الحج على الفور أو التراخي وهذا يدل على أنه على التراخي قال وكذلك
أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة دال على ذلك انتهى وقد
نوزع في ذلك إذ لا يلزم من صحته تقديم أحد النسكين على الآخر نفي الفورية
فيه وقد تقدم في أوائل الحج نقل الخلاف في ابتداء فرض الحج وسيأتي الكلام على عدة

عمر النبي صلى الله عليه وسلم في الباب الذي يليه ومن الصريح في الترجمة الا ان المذكور
في آخر الباب الذي يليه عن مسروق وعطاء ومجاهد قالوا اعتمر النبي صلى الله عليه
وسلم قبل ان يحج وحديث البراء في ذلك ايضا **قوله باب** كم اعتمر النبي صلى
الله عليه وسلم اورد فيه حديث عائشة وابن عمر في انه اعتمر اربعا وكذا حديث انس وختم بحديث
البراء انه اعتمر مرتين والجمع بينه وبين احاديثهم انه لم يعد العمرة التي قرنها بحجته لان
حديثه مقيد بكون ذلك وقع في ذي القعدة والتي في حجته كانت في ذي الحجة وكانه
لم يعد ايضا التي صد عنها وان كانت وقعت في ذي القعدة او عدها ولم يعد الجعرانة لخفائها
عليه كما خفيت على غيره كما ذكر ذلك محرش الكعبي فيما اخرجه الترمذي وروى يونس
ابن بكير في زيادات المغازي وعبد الرزاق جميعا عن عمر بن ذر عن مجاهد عن ابي هريرة
قال اعتمر النبي ثلاث عمر في ذي القعدة وهذا موافق لحديث عائشة وابن عمر وزاد
عليها تعيين الشهر لكن روى سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام عن ابيه عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر عمرتين في ذي القعدة وعمرة في
شوال اسناده قوي وقد رواه مالك عن هشام عن ابيه مرسلا لكن قولها في شوال
مغاير لقول غيرها في ذي القعدة ويجمع بينهما بان يكون ذلك وقع في آخر شوال واول ذي
القعدة ويؤيده ما رواه ابن ماجه باسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة لم يعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا في القعدة **قوله** حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر
قوله المسجد يعني مسجد المدينة النبوية **قوله** جالس الى حجرة عائشة في رواية مفضل
عن منصور عند احمد فاذا ابن عمر مستند الى حجرة عائشة **قوله** واذا اناس في رواية
الكشميهني فاذا ناس بغير الف **قوله** فقال بدعة تقدم الكلام على ذلك والبحث فيه
في ابواب التطوع **قوله** ثم قال له يعني عروة وصرح به مسلم في روايته عن اسحاق بن
راهويه عن جرير **قوله** قال اربع كذا للاكثر ولابي ذر قال اربعا اي اعتمر اربعا قال ابن
مالك الاكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى فمن الاول
قوله تعالى قال هي عصاي في جواب وما تلك بيمينك يا موسى ومن الثاني قوله
عليه السلام اربعين في جواب قولهم كم تمكث فاضمر يلبث ونصب به
اربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقال اربعون لان الاسم المستفهم به
في موضع الرفع فظهر بهذا ان الرفع والنصب جائزان في مثل قوله اربع
الا ان النصب اقيس واكثر نظائر **قوله** احداهن في رجب كذا وقع
في رواية منصور عن مجاهد وخالفه ابو اسحاق فرواه عن مجاهد عن ابن
عمر قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم مرتين فبلغ ذلك عائشة فقالت
اعتمر اربع عمر اخرجه احمد وابو داود فاختلفا جعل منصور الاختلاف
في شهر العمرة وابو اسحاق الاختلاف في عدد الاعتمار ويمكن تعدد السؤال
بان يكون ابن عمر سئل اولا عن العدد فاجاب فردت عليه عائشة فرجع اليها فسئل
مرة ثانية فاجاب بموافقتها ثم سئل عن الشهر فاجاب بما في ظنه وقد اخرج احمد
من طريق الاعمش عن مجاهد قال سئل عروة بن الزبير ابن عمر في اي شهر اعتمر
النبي صلى الله عليه وسلم قال في رجب **قوله** فكرهنا ان نرد عليه زاد اسحاق في روايته
ونكذبه **قوله** وسمعنا استنان عائشة اي حس مرور السواك على اسنانها وفي
رواية عطاء عن عروة عند مسلم قال وانا لنسمع ضربها بالسواك تستن **قوله** عمرات
يجوز في ميمها الحركات الثلاثة **قوله** يا اماه كذا للاكثر بسكون الهاء ولابي ذر يا ام
بسكون الهاء ايضا بغير الف وقول عروة لها هذا بالمعنى الاخص لكونها خالته
وبالمعنى الاعم لكونها ام المؤمنين **قوله** يرحم الله ابا عبد الرحمن هو عبد الله بن
عمر ذكرته بكنيته تعظيما له ودعت له اشارة الى انه نسي وقولها ما اعتمر اي رسول

الله صلى الله عليه وسلم عمرة الا وهو شاهده اي حاضر معه وقالت ذلك مبالغة في نسبته الى
النسيان ولم تنكر عائشة على ابن عمر الا قوله احداهن في رجب **قوله** وما اعتمر في رجب قط
زاد عطاء عن عروة عند مسلم في آخره قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت **قوله**
عن عروة بن الزبير سألت عائشة كذا اورده مختصرا واخرجه مسلم من هذا الوجه
مطولا ذكر فيه قصة ابن عمر وسؤاله له نحو ما رواه مجاهد الا انه لم يقل فيه كم اعتمر
وقد اشرت الى ما فيه من فائدة زائدة واغرب الاسماعيلي فقال هذا الحديث
لا يدخل في باب كم اعتمر وانما يدخل في باب متى اعتمر انتهى وجوابه ان غرض
البخاري الطريق الاولى وانما اورد هذه لينبه على الخلاف في السياق **قوله** وعمرة
الجعرانة اذ قسم غنيمة اراه حنين كذا وقع هنا بنصب غنيمة بغير تنوين وكان الراوي
طرا عليه شك فادخل بين المضاف والمضاف اليه لفظ اراه وهو بضم الهمزة اي اظنه
وقد رواه مسلم عن هدبة عن همام بغير شك فقال حيث قسم غنائم حنين
وسقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة ولهذا استظهر المصنف بطريق ابي
الوليد التي ذكرها في آخر الحديث وهو قوله وعمرة مع حجته وكذا اخرجه مسلم من
طريق عبد الصمد عن همام فتبين بذلك ان التقصير فيه من حسان شيخ البخاري
وقال الكرماني العمرة الرابعة في هذا الحديث داخلة ضمن الحج لانه صلى الله عليه وسلم اما ان
يكون قارنا او متمتعا فالعمرة حاصلة او مفردا لكن الافضل انواع الافراد لا بد فيه من
العمرة في تلك السنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يترك الافضل انتهى وليس ما ادعاه انه
الافضل متفقا عليه بين العلماء فكيف ينسب مثل ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** في رواية
ابي الوليد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه ومن القابل عمرة الحديبية قال ابن التين
هذا اراه وهما لان التي ردوه فيها هي عمرة الحديبية واما التي من قابل فلم يردوه فيها قلت
لا وهم في ذلك لان كلا منهما كان من الحديبية ويحتمل ان يكون قوله عمرة الحديبية متعلق
بقوله حيث ردوه **قوله** حدثنا هدبة حدثنا همام وقال اعتمر اي بالاسناد المذكور وهو
عن قتادة ان انس بن مالك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذي
القعدة الا التي مع حجته الحديث كذا ساقه مسلم عن هدبة بن خالد وهو هدبة
المذكور وقوله الا التي مع حجته استشكل ابن التين هذا الاستثناء فقال هو كلام والصواب
اربع عمر في ذي القعدة عمرة من الحديبية الحديث قال وقد عد التي مع حجته في الحديث
فكيف يستثنيها اولا واجاب عياض بان الرواية صواب وكانه قال في ذي القعدة
منها ثلاث والرابعة عمرته في حجته او المعنى كلها في ذي القعدة الا التي اعتمر في حجته لان
التي في حجته كانت في ذي الحجة **قوله** شريح بن مسلمة بمهملة اوله ومهملة آخره وابراهيم بن
يوسف اي ابن ابي اسحاق السبيعي ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون الا عطاء ومجاهدا
وقد سبق الكلام عليه وتقدم الكلام على الخلاف فيما كان صلى الله عليه وسلم به محرما
في حجه والجمع بين ما اختلف فيه في ذلك فاغنى عن اعادته والمشهور عن عائشة انه كان
مفردا وحديثها هذا يشعر بانه كان قارنا وكذا ابن عمر انكر على انس كونه كان قارنا
مع ان حديثه هذا يدل على انه كان قارنا لانه لم ينقل انه اعتمر بعد حجته فلم
يبق الا انه اعتمر مع حجته ولم يكن متمتعا لانه اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدي
واحتاج ابن بطال الى تأويل ما وقع عن عائشة وابن عمر هنا فقال انما يجوز نسبة
العمرة الرابعة اليه باعتبار انه امر الناس بها وعملت بحضرته لا انه صلى الله عليه
وسلم اعتمرها بنفسه ومن تأمل ما تقدم من الجمع استغنى عن هذا التأويل المتعسف
وقال ابن التين في عدهم عمرة الحديبية التي صدوا عنها ما يدل على انها عمرة تامة وفيه
اشارة الى صحة قول الجمهور انه لا يجب القضاء على من صد عن البيت خلافا للحنفية
ولو كانت عمرة القضية بدلا عن عمرة الحديبية لكانتا واحدة وانما سميت عمرة القضية

والقضاء لان النبي صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا فيها لا انها وقعت قضاء عن العمرة
التي صد عنها اذ لو كانت كذلك لكانتا عمرة واحدة وفيه دلالة على جواز الاعتمار في اشهر
الحج خلاف ما كان عليه المشركون وفي هذا الحديث ان الصحابي الجليل المكثر الشديد
الملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم قد يخفى عليه بعض احواله وقد يدخله الوهم
والنسيان لكونه غير معصوم وفيه رد العلماء على بعض وحسن الادب في الرد
وحسن التلطف في استكشاف الصواب اذا ظن السامع خطأ المحدث وقال
النووي سكوت ابن عمر على انكار عائشة يدل على انه كان اشتبه عليه او نسي او شك
وقال القرطبي عدم انكاره على عائشة يدل على انه كان على وهم وانه رجع لقولها
وقد تعسف من قال ان ابن عمر اراد بقوله اعتمر في رجب عمرة قبل هجرته لانه
وان كان محتملا لكن قول عائشة ما اعتمر في رجب يلزم منه عدم مطابقة ردها
عليه لكلامه لا سيما وقد بينت الاربع وانه لو كان قبل الهجرة فما الذي كان يمنعه
ان يفصح بمراده فيرجع الاشكال وايضا فان قول هذا القائل لان قريشا كانوا يعتمرون
في رجب يحتاج الى نقل وعلى تقديره فمن اين له انه صلى الله عليه وسلم وافقهم وهبه
وافقهم فكيف اقتصر على مرة **قوله باب** عمرة في رمضان كذا في جميع
النسخ ولم يصرح في الترجمة بفضيلة ولا غيرها ولعله اشار الى ما روي عن عائشة
قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فافطر وصمت وقصر
واتممت الحديث اخرجه الدارقطني من طريق العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود
ابن يزيد عن ابيه عنها وقال ان اسناده حسن وقال صاحب الهدي انه غلط لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قلت ويحتمل حمله على ان قولها في رمضان
متعلق بقولها خرجت ويكون المراد سفر فتح مكة فانه كان في رمضان متعلق بقولها خرجت
واعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة من الجعرانة لكن في ذي القعدة كما تقدم بيانه
قريبا وقد رواه الدارقطني باسناد اخر الى العلاء بن زهير لم يقل في الاسناد عن ابيه
ولا قال فيه في رمضان **قوله** حدثنا يحيى هو القطان وقوله عن عطاء في رواية مسلم عن محمد بن
حاتم عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني عطاء **قوله** لامرأة من الانصار سماها ابن عباس
فنسيت اسمها القائل فنسيت اسمها ابن جريج بخلاف ما يتبادر الى الذهن من ان
القائل عطاء وانما قلت ذلك لان المصنف اخرج الحديث في باب حج النساء من طريق
حبيب المعلم عن عطاء فسماها ولفظه لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من
حجته قال لام سنان الانصارية ما منعك من الحج الحديث ويحتمل ان يكون عطاء
كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث به حبيبا وقد
خالفه يعقوب بن عطاء فرواه عن ابيه عن ابن عباس قال جاءت ام سليم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت حج ابو طلحة وابنه وتركاني فقال
يا ام سليم عمرة في رمضان تعدل حجة من اخرجه ابن حبان وقد تابعه
محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عطاء اخرجه ابن ابي شيبة وتابعهما معقل
الجزري لكن خالف في الاسناد قال عن عطاء عن ام سليم فذكر الحديث دون
القصة وهؤلاء ثلاثة يبعد ان يتفقوا على الخطأ فلعل حبيبا لم يحفظ اسمها كما ينبغي
لكن رواه احمد بن منيع في مسنده باسناد صحيح عن سعيد بن جبير
عن امرأة من الانصار يقال لها ام سنان انها ارادت الحج فذكر الحديث
نحوه دون ذكر القصة وقد اختلف في صحابيته على عطاء اختلافا
اخر يأتي ذكره في باب حج النساء وقد وقع شبيه بهذه القصة لام معقل
اخرجه النسائي من طريق معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
عن امرأة من بني اسد يقال لها ام معقل قالت اردت الحج فاعتل بعيري فسألت

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتمري في شهر رمضان فان عمرة في رمضان
تعدل حجة وقد اختلف في اسناده فرواه مالك عن سمي عن ابي بكر بن عبد الرحمن
قال جاءت امرأة فذكره مرسلا وابهمها ورواه النسائي ايضا من طريق عمارة بن
عمير وغيره عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي معقل ورواه ابو داود من طريق ابراهيم
ابن مهاجر عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مروان عن ام
معقل والذي يظهر لي انهما قصتان ووقعتا لامرأتين فعند ابي داود من طريق عيسى
ابن معقل عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ام معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه
وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله ابو معقل في سبيل الله واصابنا مرض وهلك ابو معقل
فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجته جئته فقال ما منعك ان تحجي معنا
فذكرت ذلك له قال فهلا حججت عليه فان الحج من سبيل الله فاما اذ فاتتك فاعتمري
في رمضان فانها كحجة ووقعت لام طليق قصة مثل هذه اخرجها ابو علي
ابن السكن وابن منده في الصحابة والدولابي في الكنى من طريق طلق بن حبيب
ان ابا طليق حدثه ان امرأة قالت له وله جمل وناقة اعطني جملك احج عليه
قال جملي حبيس في سبيل الله قالت انه في سبيل الله ان احج عليه فذكر الحديث
وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت ام طليق وفيه ما يعدل الحج قال عمرة
في رمضان وزعم ابن عبد البر ان ام معقل هي ام طليق لها كنيتان وفيه نظر لان
ابا معقل مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابا طليق عاش حتى سمع منه
طلق بن حبيب وهو من صغار التابعين فدل على تغاير المرأتين ويدل عليه
تغاير السياقين ايضا ولا معدل عن تفسير المبهمة في حديث ابن عباس بانها ام
سنان او ام سليم لما في القصة التي في حديث ابن عباس من التغاير للقصة التي
في حديث غيره ولقوله في حديث ابن عباس انها انصارية واما ام معقل فانها اسدية
ووقعت لام الهيثم ايضا والله اعلم **قوله** ان تحجي في رواية كريمة والاصيلي ان تحجين
بزيادة النون وهي لغة **قوله** ناضح بنون ومعجمة ثم مهملة اي بعير قال ابن بطال الناضح
البعير او الثور او الحمار الذي يستقى عليه لكن المراد به هنا البعير لتصريحه في رواية بكر
ابن عبد الله المزني عن ابن عباس في رواية ابي داود بكونه جملا وفي رواية حبيب
المذكورة كان لنا ناضحان وهي ابين وفي رواية مسلم من طريق حبيب كانا لابي فلان
زوجها **قوله** وابنه ان كانت هي ام سليم فلم يكن لها يومئذ ابن يمكن ان يحج سوى
انس وعلى هذا فنسبته الى ابي طلحة لكونه ابن امرأته **قوله** ينضح عليه بكسر الضاد
قوله فاذا كان رمضان بالرفع وكان تامة وفي رواية الكشميهني فاذا كان في رمضان **قوله**
فان عمرة في رمضان تعدل حجة في رواية مسلم المذكورة فان عمرة فيه تعدل حجة ولعل هذا
هو السبب في قول المصنف او نحوا مما قال ابن خزيمة في هذا الحديث ان الشيء يشبه
بالشيء ويجعل عدله اذا اشبهه في بعض المعاني لا جميعها لان العمرة لا يقضى بها فرض
الحج ولا النذر وقال ابن بطال فيه دليل على ان الحج الذي ندبها اليه كان تطوعا لاجماع
الامة على ان العمرة لا تجزئ من حجة الفريضة وتعقبه ابن المنير بان الحجة المذكورة هي حجة
الوداع قال وكانت اول حجة اقيمت في الاسلام فرضا لان حج ابي بكر كان انذارا قال
فعلى هذا يستحيل ان تكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحج قلت وما قاله غير مسلم
اذ لا مانع ان تكون حجت مع ابي بكر فسقط عنها الفرض بذلك لكنه بنى على ان الحج انما فرض
في السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بان الحج على الفور وعلى ما قاله
ابن خزيمة فلا يحتاج الى شيء مما بحثه ابن بطال فالحاصل انه اعلمها ان العمرة في رمضان
تعدل الحجة في الثواب لا انها تقوم مقامها في اسقاط الفرض للاجماع على ان الاعتمار
لا يجزئ عن فرض الحج ونقل الترمذي عن اسحاق بن راهويه ان معنى هذا الحديث

نظير ما جاء أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وقال ابن العربي حديث العمرة هذا صحيح
وهو فضل من الله ونعمة فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها وقال ابن الجوزي
فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد وقال
غيره يحتمل أن يكون المراد عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة في رمضان كحجة
نافلة وقال ابن التين قوله كحجة يحتمل أن يكون على بابه ويحتمل أن يكون لبركة رمضان ويحتمل
أن يكون مخصوصا بهذه المرأة قلت الثالث قال به بعض المتقدمين ففي رواية أحمد عن
معقل المذكورة قال سعيد بن جبير ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها ووقع عند أبي داود من
حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معقل في آخر حديثها قال فكانت تقول الحج حجة
والعمرة عمرة وقد قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لي فما أدري ألي خاصة يعني أو
للناس عامة انتهى والظاهر حمله على العموم كما تقدم والسبب في التوقف استشكال ظاهره
وقد صح جوابه والله أعلم فصـــل لم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم إلا
في أشهر الحج كما تقدم وقد ثبت فضل العمرة في رمضان بحديث الباب فأيهما أفضل
الذي يظهر أن العمرة في رمضان لغير النبي صلى الله عليه وسلم أفضل وأما في حقه فما
صنعه هو أفضل لأن فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه فأراد الرد عليهم بالقول
والفعل وهو لو كان مكروها لغيره لكان في حقه أفضل والله أعلم وقال صاحب الهدي
يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يشتغل في رمضان من العبادة بما هو أهم من العمرة
وخشي من المشقة على أمته إذ لو اعتمر في رمضان لبادروا إلى ذلك مع ما هم عليه
من المشقة في الجمع بين العمرة والصوم وقد كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية
أن يفرض على أمته وخوفا من المشقة عليهم قوله بـــاب العمرة ليلة الحصبة
بمهملتين وموحدة وزن الضربة والمراد بها ليلة المبيت بالمحصب وقد سبق الكلام على
التحصيب في أواخر أبواب الحج وأورد المصنف فيه حديث عائشة وفيه فلما كان ليلة الحصبة
أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم قال ابن بطال فقه هذا الباب أن الحاج يجوز له أن
يعتمر إذا تم حجه بعد انقضاء أيام التشريق وليلة الحصبة هي ليلة النفر الأخير لأنها
آخر أيام الرمي واختلف السلف في العمرة أيام الحج فروى عبد الرزاق بإسناده عن
مجاهد قال سئل عمر وعلي وعائشة عن العمرة ليلة الحصبة فقال عمر هي خير من لا شيء
وقال علي نحوه وقالت عائشة العمرة على قدر النفقة انتهى وأشارت بذلك إلى أن
الخروج لقصد العمرة من البلد إلى مكة أفضل من الخروج من مكة إلى أدنى الحل وسيأتي
تقرير ذلك بعد بابين وسيأتي الكلام على الحديث بعد باب وقوله شيخ البخاري
فيه هو ابن سلام قوله بـــاب عمرة التنعيم يعني هل تتعين لمن كان بمكة
أم لا وإذا لم تتعين هل لها فضل على الاعتمار من غيرها من جهات الحل أو لا قال صاحب
الهدي لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة ولا اعتمر
بعد الهجرة إلا داخلا إلى مكة ولم يعتمر قط خارجا من مكة إلى الحل ثم يدخل مكة بعمرة
كما يفعل الناس اليوم ولا يثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك في حياته إلا عائشة
وحدها انتهى وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيته واختلف السلف في
جواز الاعتمار في السنة أكثر من مرة فكرهه مالك وخالفه مطرف وطائفة من
أتباعه وهو قول الجمهور واستثنى أبو حنيفة يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق
ووافقه أبو يوسف إلا في يوم عرفة واستثنت الشافعية البائت بمنى لرمي أيام التشريق
وفيه وجه اختاره بعض الشافعية فقال بالجواز مطلقا كقول الجمهور والله أعلم
واختلفوا أيضا هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة فروى الفاكهي وغيره من طريق
محمد بن سيرين قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل مكة التنعيم
ومن طريق عطاء قال من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التنعيم

أو إلى الجعرانة فليحرم منها وأفضل ذلك أن يأتي وقتا أي ميقاتا من مواقيت الحج قال
الطحاوي ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم ولا ينبغي
مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج وخالفهم آخرون فقالوا ميقات العمرة الحل وإنما أمر
النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بالإحرام من التنعيم لأنه كان أقرب الحل من مكة
ثم روى من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة في حديثها قالت وكان أدنانا
من الحرم التنعيم فاعتمرت منه قال فثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة الحل
وأن التنعيم وغيره في ذلك سواء قوله عن عمرو هو ابن دينار قوله سمع عمرو
ابن أوس يعني أنه ولفظة أنه مما يحذف من الإسناد خطا في الغالب كما يحذف
أحيانا لفظ قال وقد بين سفيان سماعه له من عمرو بن دينار في آخره
ووقع عند الحميدي عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار قال سفيان هذا مما
يعجب شعبة يعني التصريح بالإخبار في جميع الإسناد قوله ويعمرها من التنعيم
معطوف على قوله أمره أن يردف وهذا يدل على أن إعمارها من التنعيم كان بأمر
النبي صلى الله عليه وسلم وأصرح منه ما أخرجه أبو داود من طريق حفصة
بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يا عبد الرحمن أردف أختك عائشة فأعمرها من التنعيم الحديث ونحوه رواية
مالك السابقة في أوائل الحج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أرسلني
النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن إلى التنعيم ورواية الأسود عن عائشة
السابقة في أوائل الحج فقال اذهبي مع أخيك إلى التنعيم وسيأتي بعد باب من وجه
آخر عن الأسود والقاسم جميعا عنها بلفظ واخرج إلى التنعيم وهو صريح بأن ذلك كان عن
أمر النبي صلى الله عليه وسلم وكل ذلك يفسر قوله في رواية القاسم عنها السابقة
في أوائل الحج حيث أورده بلفظ اخرج بأختك من الحرم وأما ما رواه أحمد من
طريق ابن أبي مليكة عنها في هذا الحديث قال ثم أرسل إلى عبد الرحمن بن أبي بكر
فقال احملها خلفك حتى تخرج من الحرم فوالله ما قال فتخرجها إلى الجعرانة
ولا إلى التنعيم فهي رواية ضعيفة لضعف أبي عامر الخزاز الراوي له عن
ابن أبي مليكة ويحتمل أن يكون قوله فوالله إلخ كلام من دون عائشة قاله
متمسكا بإطلاق قوله فأخرجها من الحرم لكن الروايات المعينة بالتنعيم
مقدمة على المطلقة فهو أولى ولا سيما مع صحة أسانيدها والله أعلم
فائـــدة زاد أبو داود في روايته بعد قوله إلى التنعيم فإذا هبطت
بها من الأكمة فلتحرم فإنها عمرة متقبلة وزاد أحمد في رواية له وذلك ليلة الصدر
وهو بفتح المهملة والدال أي الرجوع من منى وقوله فإذا هبطت بها إشارة
إلى المكان الذي أحرمت منه عائشة والتنعيم بفتح المثناة وسكون النون وكسر
المهملة مكان معروف خارج مكة وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة
المدينة كما نقله الفاكهي وقال المحب الطبري التنعيم أبعد من أدنى الحل
إلى مكة بقليل وليس بطرف الحل بل بينهما نحو من ميل ومن أطلق عليه
أدنى الحل فقد تجوز قلت وأراد بالنسبة إلى بقية الجهات وروى
الفاكهي من طريق عبيد بن عمير قال إنما سمي التنعيم لأن الجبل الذي
عن يمين الداخل يقال له ناعم والذي عن اليسار يقال له منعم والوادي
نعمان وروى الأزرقي من طريق ابن جريج قال رأيت عطاء يصف
الموضع الذي اعتمرت منه عائشة قال فأشار إلى الموضع الذي ابتنى
فيه محمد بن علي بن شافع المسجد الذي وراء الأكمة وهو المسجد الخرب
ونقل الفاكهي عن ابن جريج وغيره أن ثم مسجدا يزعم أهل مكة أنه الخرب

الادنى من الحرم هو الذي اعتمرت منه عائشة وقيل هو المسجد الابعد على الاكمة الحمرا ورجحه
المحب الطبري وقال الفاكهي لا اعلم الا اني سمعت ابن ابي عمر يذكر عن اشياخه ان
الاول هو الصحيح عندهم وفي هذا الحديث جواز الخلوة بالمحارم سفرا وارداف
المحرم محرمه معه واستدل به على تعين الخروج الى الحل لمن اراد العمرة ممن كان
بمكة وهو احد قولي العلما والثاني تصح العمرة ويجب عليه دم لترك الميقات وليس
في حديث الباب ما يدفع ذلك واستدل به على ان افضل جهات الحل التنعيم
وتعقب بان احرام عائشة من التنعيم انما وقع لكونه اقرب جهات الحل الى
الحرم لا انه الافضل وسياتي ايضاح هذا في باب اجر العمرة على قدر النصب
قوله عن عطا هو ابن ابي رباح **قوله** وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى
الله عليه وسلم وطلحة هذا يخالف ما رواه احمد ومسلم وغيرهما من طريق عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان الهدي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وذوي اليسار وسياتي بعد بابين للمصنف من طريق افلح عن
القاسم بلفظ ورجال من اصحابه ذوي قوة ويجمع بينهما بان كلا منهما
ذكر من اطلع عليه وقد روى مسلم ايضا من طريق مسلم القري وهو
بضم القاف وتشديد الرا عن ابن عباس في هذا الحديث وكان طلحة
ممن ساق الهدي فلم يحل وهذا شاهد لحديث جابر في ذكر طلحة في ذلك
وشاهد لحديث عائشة في ان طلحة لم ينفرد بذلك ودخل في قولها وذوي
اليسار ولمسلم من حديث اسما بنت ابي بكر ان الزبير ممن كان معه الهدي
قوله وكان علي قدم من اليمن في رواية ابن جريج عن عطا عند مسلم من سعايته
وسياتي بيان ذلك في اواخر المغازي **قوله** بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم في رواية
ابن جريج عن عطا عن جابر وعن ابن جريج عن طاوس عن ابن عباس في هذا
الحديث عند مسلم في الشركة فقال احدهما يقول لبيك بما اهل به رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال الاخر يقول لبيك بحجة رسول الله فامره ان يقيم على احرامه واشركه
في الهدي وقد تقدم بيان ذلك في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
باهلال النبي صلى الله عليه وسلم في اوائل الحج **قوله** وان النبي صلى الله عليه وسلم
اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة زاد ابن جريج عن عطا فيه واصيبوا النسا قال
عطا ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم يعني اتيان النسا لان من لازم الاحلال اباحة
اتيان النسا وقد تقدم شرح ذلك في ابواب التمتع والقران **قوله** وان عائشة حاضت
تعني نفسها في رواية عائشة نفسها كما تقدم ان حيضها كان بسرف قبل دخولهم
مكة وفي رواية ابي الزبير عن جابر عند مسلم ان دخول النبي صلى الله عليه وسلم
وشكواها ذلك كان يوم التروية ووقع عند مسلم من طريق مجاهد عن عائشة ان
طهرها كان بعرفة وفي رواية القاسم عنها فطهرت صبيحة ليلة عرفة حين قدمنا منى
وله من طريقه فخرجت في حجتي حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت الحديث
واتفقت الروايات كلها على انها طافت طواف الافاضة يوم النحر واقتصر النووي
في شرح مسلم على النقل عن ابي محمد بن حزم ان عائشة حاضت يوم السبت
ثالث ذي الحجة وطهرت يوم السبت عاشره يوم النحر وانما اخذه ابن حزم
من هذه الروايات التي في مسلم ويجمع بين قول مجاهد وقول القاسم انها رات
الطهر وهي بعرفة ولم يتهيا لها الاغتسال الا بعد ان نزلت منى وهذا اولى والله اعلم
قوله وانطلق بالحج فتمسك به من قال ان عائشة لما حاضت تركت عمرتها وانتقضت
على الحج وقد تقدم البحث فيه في باب العمرة والقران **قوله** وان سراقة لقي النبي صلى
الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها بمنى وهو يرمي جمرة العقبة وفي رواية يزيد بن

زريع

زريع عن حبيب المعلم عند مسلم في كتاب التمني وهو يرمي جمرة العقبة وهذا
فيه بيان المكان الذي سال فيه سراقة عن ذلك ورواية مسلم من طريق ابن جريج عن عطا عن
جابر كذلك وسياق مسلم من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر يقتضي انه قال له ذلك
لما امر اصحابه ان يجعلوا حجهم عمرة وبذلك تمسك من قال ان سواله كان عن فسخ الحج الى العمرة
ويحتمل ان يكون السوال وقع عن الامرين لتعدد الكائنة **قوله** الكم هذه خاصة يا رسول الله
قال لا بل للابد وفي رواية يزيد بن زريع النا هذه خاصة وفي رواية جعفر عند مسلم فقام
سراقة فقال يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك اصابعه واحدة في الاخرى
وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل للابد ابد قال النووي معناه عند الجمهور
ان العمرة يجوز فعلها في اشهر الحج ابطالا لما كان عليه الجاهلية وقيل معناه جواز القران
اي دخلت افعال العمرة في افعال الحج وقيل معناه سقط وجوب العمرة وهذا ضعيف
لانه يقتضي النسخ بغير دليل وقيل معناه جواز فسخ الحج الى العمرة قال
وهو ضعيف وتعقب بان سياق السوال يقوي هذا التاويل الظاهر ان
السوال وقع عن الفسخ والجواب وقع عما هو اعم من ذلك حتى يتناول التاويلات
المذكورة الا الثالث والله اعلم **قوله باب** الاعتمار بعد الحج بغير هدي كانه
يشير بذلك الى ان اللازم من قول من قال ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة
بكماله كما هو منقول في رواية عن مالك وعن الشافعي ايضا ان من اطلق ان التمتع هو
الاحرام بالعمرة في اشهر الحج كما نقل ابن عبد البر فيه الاتفاق فقال لا خلاف بين
العلما ان التمتع المراد بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي هو
الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج ان من احرم بالعمرة في ذي الحجة بعد الحج فعليه الهدي
وحديث الباب دال على خلافه لكن الذي يظهر ان ذا الحجة كله من اشهر الحج فيقول
ان التمتع هو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج قبل الحج فلا يلزمهم ذلك **قوله** موافين
لهلال ذي الحجة اي قرب طلوعه وقد تقدم انها قالت خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة
والخمس قريبة من اخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق لانهم دخلوا مكة
في الرابع من ذي الحجة **قوله** لاهللت بعمرة في رواية الحموي لاحللت بالحا المهملة
اي من الحج **قوله** ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم فاردفها فيه التفات لان السياق يقتضي
ان يقول فاردفني **قوله** مكان عمرتها تقدم توجيهه وان المراد مكان عمرتها التي ارادت
ان تكون منفردة عن الحج قال عياض وغيره الصواب في الجمع بين الروايات
المختلفة عن عائشة انها احرمت بالحج كما هو ظاهر رواية القاسم
وغيره عنها ثم فسخته الى العمرة لما فسخ الصحابة وعلى هذا يتنزل قول
عروة عنها احرمت بعمرة فلما حاضت وتعذر عليها التحلل من العمرة
لاجل الحيض وجا وقت الخروج الى الحج ادخلت الحج على العمرة فصارت
قارنة واستمرت الى ان تحللت وعليه يدل قوله لها في رواية طاوس
عنها عند مسلم طوافك يسعك لحجك وعمرتك واما قوله لها هذه
مكان عمرتك فمعناه العمرة المنفردة التي حصل لغيرها التحلل منها
بمكة ثم انشاوا الحج مفردا فعلى هذا فقد حصل لعائشة عمرتان وكذا
قولها يرجع الناس بحج وعمرة منفردة واما قوله في هذا الحديث فقضى
الله عمرتها ولم يكن في شي من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم فظاهره
ان ذلك من قول عائشة وكذا اخرجه مسلم وابن ماجه من رواية عبدة
بن سليمان ومسلم من طريق ابن نمير والاسماعيلي من طريق علي بن مسهر
وغيره لكن قد تقدم الحديث في الحيض من طريق ابي اسامة عن هشام عن
ابن عروة الخ فقال في اخره فقال هشام ولم يكن في شي من ذلك الخ فتبين

انه في رواية يحيى القطان زمن وافقه مدرج وكذا اخرجه ابو داود من طريق وهيب
وللحماديين عن هشام ووقع في الحديث موضع اخر مدرج وهو قوله قبل ذلك فقضى
الله حجها وعمرتها فقد بين احمد في روايته عن وكيع بيانا شافيا فانه اخرجه
عقب رواية عبدة عن هشام وقال فيه فساق الحديث بنحوه وقال في اخره قالت
عروة فقضى الله حجها وعمرتها قال هشام ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا
صدقة وساقه الجوزقي من طريق مسلم بهذا الاسناد بتمامه بغير حوالة ورواه
ابن جريج عن هشام فلم يذكر الزيادة اخرجه ابو عوانة وكذا اخرجه السلماني
من طريق الزهري وابي الاسود عن عروة بدون الزيادة قال ابن بطال قوله فقضى
الله حجها وعمرتها الى اخر الحديث ليس من قول عائشة وانما هو من كلام هشام بن
عروة حدث به هكذا في العراق فوهم فيه فتظهر بذلك الا دليل فيه لمن قال ان عائشة
لم تكن قارنة حيث قال لو كانت قارنة لوجب عليها الهدي للقران وحمل قوله لها ارفضي
عمرتك على ظاهره لكن طريق الجمع بين مختلف الاحاديث يقتضي ما قررناه وقد ثبت
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى عنها فيحمل على انه صلى الله عليه وسلم
اهدى عنها من غير ان يامرها بذلك ولا اعلمها به قال القرطبي اشكل ظاهر هذا الحديث
ولم يكن في ذلك هدي على جماعة حتى قال عياض لم تكن عائشة قارنة ولا متمتعة وانما
احرمت بالحج ثم نوت فسخه الى عمرة فمنعها من ذلك حيضها فرجعت الى الحج فاكملته
ثم احرمت عمرة مبتداة فلم يجب عليها هدي قال وكان عياض لم يسمع قوله لها انت
من اهل عمرة ولا قوله صلى الله عليه وسلم طوافك يسعك لحجك وعمرتك والجواب
عن ذلك ان هذا الكلام مدرج من قول هشام كانه نفى ذلك بحسب علمه ولا يلزم
من ذلك نفيه في نفس الامر ويحتمل ان يكون قوله لم يكن في ذلك هدي اي لم يتكلف له بل قام
به عنها انتهى وقال ابن خزيمة معنى قوله لم يكن في شيء من ذلك هدي اي في تركها لعمل
العمرة الاولى وادراجها لها في الحج ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم ايضا
وهذا تاويل حسن قوله باب اجر العمرة على قدر النصب بفتح النون
والمهملة اي التعب قوله وعن ابن عون هو معطوف على الاسناد المذكور وقد بينه
احمد ومسلم من رواية ابن علية عن ابن عون بالاسنادين وقال فيه يحدث ذلك
ذلك عن ام المؤمنين ولم يسمهما وقال فيه ولا اعرف حديث ذا من حديث ذا
وظهر بحديث يزيد بن زريع انها عائشة والابهام ويا ذكرهما بخلاف سياق
يزيد قوله يصدر الناس اي يرجعون قوله حتى قالوا وكذا في رواية اسماعيل
بجبل كذا وضبط في صحيح مسلم وغيره بالجيم وفتح الموحدة لكن اخرجه الاسماعيلي
من طريق حسين بن حسين عن ابن عون وضبطه بالحاء المهملة بعدها اسكان الموحدة
والكاف والمبهم هنا هو الابطح كما تبين في غير هذه الطريق قوله على قدر نفقتك او نصبك
قال الكرماني او اما للتنويع في كلام النبي صلى الله عليه وسلم واما شك من الراوي
والمعنى ان الثواب في العبادة يكثر بكثرة النصب او النفقة والمراد النصب الذي
لا يذمه الشرع وكذا النفقة قاله النووي انتهى ووقع في رواية الاسماعيلي
من طريق احمد بن منيع عن اسماعيل على قدر نصبك او على قدر نفقتك وهذا
يؤيد انه من شك الراوي وفي رواية من طريق حسين بن حسن على قدر
نفقتك او نصبك او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه الدارقطني
والحاكم من طريق هشام عن ابن عون بلفظ ان لك من الاجر على قدر نصبك ونفقتك
بواو العطف وهذا يؤيد الاحتمال الاول وقوله في رواية ابن علية لا اعرف
حديث ذا من حديث ذا قد اخرجه الدارقطني والحاكم من وجه اخر ما يدل
على ان السياق الذي هنا للقاسم فانهما اخرجاه من طريق سفيان وهو الثوري

عن

عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لها في عمرتها انما اجرك في عمرتك على قدر نفقتك واستدل
به على ان الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة اقل اجرا من الاعتمار من
جهة الحل البعيدة وهو ظاهر هذا الحديث وقال الشافعي في الاملاء افضل بقاع الحل
للاعتمار الجعرانة لانه صلى الله عليه وسلم احرم منها ثم التنعيم لانه اذن لعائشة منها
قال واذا تنحى عن هذين الموضعين فاين ابعد حتى يكون اكثر لسفره كان
احب الي وحكى الموفق في المغني عن احمد ان المكي كلما تباعد في العمرة كان
اعظم لاجره وقال الحنفية افضل بقاع الحل التنعيم ووافقهم بعض الشافعية
والحنابلة ووجهه ما قدمناه انه لم ينقل ان احدا من الصحابة في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم خرج من مكة الى الحل ليحرم بالعمرة غير عائشة واما اعتماره صلى الله عليه
وسلم من الجعرانة فكان حين رجع من الطائف مجتازا الى المدينة ولكن لا يلزم من
ذلك تعيين التنعيم للفضل لما دل عليه هذا الخبر ان الفضل في زيادة التعب والنفقة
وانما يكون التنعيم من جهة اخرى تساويه الى الحل لا من جهة الابعد منه والله
اعلم وقال النووي ظاهر الحديث ان الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة
النصب والنفقة وهو كما قال لكن ليس ذلك بمطرد فقد يكون بعض العبادة
اخف من بعض وهي اكثر فضلا وثوابا بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة
الى لقيام ليالي من رمضان غيرها وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام
بالنسبة لصلاة ركعتين في غيره وبالنسبة الى شرف العبادة المالية والبدنية
كصلاة الفريضة بالنسبة الى اكثر من عدد ركعاتها او اطول من قراءتها ونحو ذلك
من صلاة النافلة وكدرهم من الزكاة بالنسبة الى اكثر منه في التطوع اشار الى ذلك
ابن عبد السلام في القواعد قال وقد كانت الصلاة قرة عين النبي صلى الله عليه
وسلم وهي شاقة على غيره وليست صلاة غيره مع مشقتها مساوية لصلاته
مطلقا والله اعلم قوله باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل
يجزئه من طواف الوداع اورد فيه حديث عائشة في عمرتها من التنعيم وفيه قوله
صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا من
طوافكما الحديث قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان المعتمر اذا طاف فخرج الى
بلده انه يجزئه من طواف الوداع كما فعلت عائشة انتهى وكانه ما طافت
للوداع بعد طواف العمرة لم يثبت الحكم في الترجمة وايضا فان قياس من يقول
ان احدى العبادتين لا تندرج في الاخرى ان يقول بمثل ذلك هنا ويستفاد من
قصة عائشة ان السعي اذا وقع بعد طواف الركن اذا قلنا ان طواف الركن
يغني عن طواف الوداع ان تخلل السعي بين الطواف والخروج لا يقطع اجزاء الطواف
المذكور عن الركن والوداع معا قوله في الحديث فنزلنا سرف في رواية ابي ذر
وابي الوقت سرف بحذف الباء وكذا لمسلم من طريق اسحاق بن عيسى بن الطباع
عن افلح قوله لاصحابه من لم يكن معه هدي ظاهره ان امره صلى
الله عليه وسلم لاصحابه بفسخ الحج الى العمرة كان بسرف قبل دخولهم
مكة والمعروف في غير هذه الرواية ان قوله لهم ذلك كان بعد دخول
مكة ويحتمل التعدد قوله فقلت لا اصلي كنت بذلك عن الحيض وهي
من لطيف الكنايات قوله كتب عليك كذا للاكثر على البناء للمجهول وفي نسخة
ولابي ذر كتب الله عليك وكذا لمسلم قوله تكوني في حجتك في رواية
ابي ذر في حجك وكذا لمسلم قوله حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب في هذا
السياق اختصار وبيانه رواية مسلم بلفظ حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفت

بالبيت نزول رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب قوله فدعا عبد الرحمن في رواية مسلم
عبد الرحمن بن أبي بكر قوله اخرج باختك الحرم في رواية الكشميهني من الحرم وهو أوضح
وكذا لمسلم قوله جئنا من جوف الليل في رواية الإسماعيلي من آخر الليل وهو أوفق لبقية
الروايات وظاهره أنها أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم قبل أبواب أنها قالت
فلقيته وأنا منهبطة وهو مصعد أو بالعكس والجمع بينهما واضح كما سيأتي قوله فارتحل الناس
ومن طاف بالبيت هذا من عطف الخاص على العام لأن الناس أعم من الطائفين ولعلها أرادت
الناس من لم يطف طواف الوداع ويحتمل أن يكون الموصول صفة الناس من باب توسط العاطف
بين الصفة والموصوف كقوله تعالى إذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ونظائره
سيبويه نحو مررت بزيد وصاحبك إذا أراد بالصاحب زيد المذكور وهذا كله بناء
على صحة هذا السياق والذي يغلب عندي أنه وقع فيه تغيير والصواب
فارتحل الناس ثم طاف بالبيت الخ وهكذا وقع عند أبي داود من طريق أبي بكر
الحنفي عن أفلح بلفظ فأذن في أصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح
فطاف به حين خرج ثم انصرف متوجها إلى المدينة وفي رواية مسلم فأذن في أصحابه
بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة وقد أخرجه
البخاري من هذا الوجه بلفظ فارتحل الناس فمر متوجها إلى المدينة أخرجه
في أبواب الحج أشهر معلومات قال عياض قوله في رواية القاسم يعني هذه
فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله فقال هل فرغت قلت
نعم فأذن بالرحيل وفي رواية الأسود عن عائشة يعني التي مضت في باب إذا حاضت
بعد ما أفاضت بلفظ فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة
وأنا منهبطة أو أنا مصعدة وهو منهبط منها وفي رواية صفية عنها يعني عند مسلم
فأقبلنا حتى أتيناه وهو بالحصبة وهذا موافق لرواية القاسم وهما موافقان لحديث
أنس يعني الذي مضى في باب طواف الوداع أنه صلى الله عليه وسلم رقد رقدة بالمحصب
ثم ركب إلى البيت فطاف به وفي حديث الباب من الإشكال قوله فمر بالبيت فطاف
به بعد أن قال لعائشة أفرغت قالت نعم مع قولها في الرواية الأخرى
أنه توجه لطواف الوداع وهي راجعة إلى المنزل الذي كان به فيحتمل
أنه أعاد طواف الوداع لأن منزله كان بالأبطح وهو بأعلى مكة وخروجه
من مكة إنما كان من أسفلها وكأنه لما توجه طالبا للمدينة اجتاز بالمسجد
ليخرج من أسفل مكة فكرر الطواف ليكون آخر عهده بالبيت انتهى والقاضي
في هذا معذور لأنه لم يشاهد تلك الأماكن فظن أن الذي يقصد الخروج إلى
المدينة من أسفل مكة يتحتم عليه المرور بالمسجد وليس كذلك كما شاهده من
عاينه بل الراحل من منزله بالأبطح يمر مجتازا من ظاهر مكة إلى حيث مقصده
من جهة المدينة ولا يحتاج إلى المرور بالمسجد ولا يدخل البلد أصلا قال
عياض وقد وقع في رواية الأصيلي في البخاري فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمر فطاف بالبيت قال ولم يذكر أنه أعاد الطواف فيحتمل أن طوافه
هو طواف الوداع وأن لقاءه لعائشة كان حين انتقل من المحصب كما عند
عبد الرزاق أنه كره أن يقتدي الناس بإناخته بالبطحاء فرحل حتى أناخ على
ظهر العقبة أو من ورائها ينتظرها قال ويحتمل أن لقاءه لها كان في هذا
الرحيل وأنه المكان الذي عنته في رواية الأسود بقولها لقيني وهو مصعد الخ
كذا وكذا ثم طاف بعد ذلك طواف الوداع انتهى وهذا التأويل حسن وهو يقتضي
أن الرواية التي عزاها للأصيلي مسكوت عن ذكر طواف الوداع الثاني
وهذا التأويل حسن وهو يقتضي أن الرواية التي عزاها للأصيلي مسكوت عن

ذكر

ذكر طواف الوداع فيها وقد بينا أن الصواب فيهما فمر بالبيت فطاف به بدل قوله ومن طاف
بالبيت ثم في عزو عياض ذلك إلى الأصيلي وحده نظر فإن كل الروايات التي وقفنا عليها
في ذلك سواء حتى رواية إبراهيم بن معقل النسفي عن البخاري والله أعلم قوله موجها
بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم وفي رواية ابن عساكر متوجها بزيادة تاء وكسر
الجيم وقد تقدمت مباحث هذا الحديث مرتبا قوله باب يفعل بالعمرة ما يفعل
بالحج في رواية المستملي يفعل في العمرة وللكشميهني ما يفعل في الحج أي من التروك
لا من الأفعال والمراد بعض الأفعال لا كلها والأول أرجح لأنه يرد على سياق
حديث يعلى بن أمية وقد تقدم تقريره في أوائل الحج مع مباحثه قوله كيف تأمرني
أن أصنع في عمرتي فأنزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم لم أقف في شيء من الروايات
على بيان المنزل حينئذ من القرآن وقد استدل به جماعة من العلماء على أن من الوحي
ما لا يتلى لكن وقع عند الطبراني في الأوسط من طريق أخرى أن المنزل حينئذ
قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله ووجه الدلالة منه على المطلوب عموم الأمر
بالإتمام فإنه يتناول الهيئات والصفات والله أعلم قوله وأنق الصفرة
بفتح الهمزة وسكون النون وكسر القاف وللمستملي هنا بهمزة ومثناة مشددة
من التنقية قال صاحب المطالع وهو أوجه وإن رجعا إلى معنى واحد
ووقع لابن السكن اغسل أثر الخلوق وأثر الصفرة والأول هو المشهور ثم
ذكر المصنف في الباب حديث عائشة في قوله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر
الله ووجه الدلالة منه اشتراك الحج والعمرة في مشروعية السعي بين الصفا والمروة
لقوله تعالى فمن حج البيت أو اعتمر وقد تقدمت مباحثه مستوفاة في باب
وجوب الصفا والمروة في أثناء الحج وقوله ألا يطوف بهما في رواية الكشميهني بينهما
قوله زاد سفيان وأبو معاوية عن هشام يعني عن أبيه عن عائشة ما أتم الله حج امرئ
الخ أما رواية سفيان فوصلها الطبري من طريق وكيع عنه عن هشام فذكر الموقوف فقط
وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن عائشة مرفوعا أيضا وأما رواية أبي معاوية
فوصلها مسلم وقد تقدم الكلام على ما فيها من فائدة وبحث في الباب المشار إليه
قوله باب متى يحل المعتمر أشار بهذه الترجمة إلى مذهب ابن عباس وقد
تقدم النقل فيه قال ابن بطال لا أعلم خلافا بين أئمة الفتوى أن المعتمر لا يحل
حتى يطوف ويسعى إلا ما شذ به ابن عباس فقال يحل من العمرة بالطواف
ووافقه إسحاق بن راهويه ونقل عياض عن بعض أهل العلم أن بعض
الناس ذهب إلى أن المعتمر إذا دخل الحرم حل وإن لم يطف ولم يسع وله أن
يفعل كل ما حرم على المحرم ويكون الطواف والسعي في حقه كالرمي والمبيت
في حق الحاج وهذا من شذوذ المذاهب وغرائبها وغفل القطب الحلبي
فقال فيمن استلم الركن في ابتداء الطواف وأحل حينئذ أنه لا يحصل له التحلل
بالإجماع قوله وقال عطاء عن جابر الخ هو طرف من حديث تقدم موصولا في
باب عمرة التنعيم وبين المصنف بحديث عمرو بن دينار عن جابر وهو ثالث أحاديث
الباب أن المراد بقوله في هذه الرواية يطوفوا أي بالبيت وبين الصفا والمروة
لجزم جابر بأنه لا يحل له أن يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة ثم
ذكر المصنف في الباب أحاديث أولها حديث ابن أبي أوفى وهو مشتمل على ثلاثة
أحاديث قوله حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن جرير إسحاق هو ابن راهويه
وقد أورده في مسنده بلفظ أنبأنا جرير وهو ابن عبد الحميد وإسماعيل
هو ابن أبي خالد وسيأتي الكلام على حديث عبد الله بن أبي أوفى في المغازي وعلى
ما يتعلق بخديجة في مناقبها إن شاء الله تعالى وتقدم الكلام على قوله أدخل الكعبة

في باب من لم يدخل الكعبة في اثناء الحج وقوله لا في جواب ادخل الكعبة معناه انه
لم يدخلها في تلك العمرة الثاني حديث عمرو بن دينار عن ابن عمر موقوفا وعن جابر
موقوفا قوله عن عمرو بن دينار تقدم هذا الحديث بهذا الاسناد عن الحميدي في
كتاب الصلاة في ابواب القبلة بلفظ حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار وعبر
بالتحديث هناك وبالعنعنة هنا وساق الاسناد والمتن جميعا بغير زيادة ووقوع
مثل هذا نادر جدا قوله عن رجل طاف بالبيت في عمرة في رواية ابي ذر عن رجل
طاف في عمرته وقد تقدم الكلام على بعض هذا الحديث في الصلاة وان ابن عمر اشار
الي الاتباع وان جابرا افتاهم بالحكم وهو قول الجمهور الا ما روي عن ابن عباس انه
يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف ووقع عند النسائي من طريق غندر عن
شعبة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر انه قال هو سنة وكذا اخرجه احمد عن
محمد بن جعفر وهو غندر به قوله ايأتي امرأته اي يجامعها والمراد هل حصل له
التحلل من الاحرام قبل السعي ام لا وقوله لا يقربنها بنون التأكيد المراد نهي المباشرة
بالاجماع ومقدماته لا مجرد القرب منها قوله وطاف بين الصفا والمروة اي سعى واطلاق
الطواف على السعي اما للمشاكلة واما لكونه نوعا من الطواف ولوقوعه في مصاحبة
طواف البيت قوله اسوة تكسر الهمزة ويجوز ضمها في باب من صلى ركعتي الطواف
خلف المقام من طريق شعبة وفي باب السعي من طريق ابن جريج كلاهما عن عمرو بن
دينار عن ابن عمر بالحديث دون السؤال لابن عمر ولجابر وفي الحديث ان السعي
واجب في العمرة وكذا صلاة ركعتي الطواف وفي تعيينهما خلف المقام خلاف سبق
في بابه المشار اليه ونقل ابن المنذر الاتفاق على جوازهما في اي موضع شاء الطائف
الا ان مالكا كرههما في الحجر ونقل بعض اصحابنا عن الثوري انه كان يعينهما خلف
المقام الثالث حديث ابي موسى في اهلاله كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم والغرض
منه قوله طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احلل فانه يقتضي تأخير الاحلال
عن السعي وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب من اهل في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم قوله يأمرنا بالتمام في رواية الكشميهني يأمر قوله حتى يبلغ
في رواية الكشميهني بلغ بلفظ الفعل الماضي وقوله في اوله احججت اي هل
احرمت بالحج او نويت الحج وهو كقوله له بعد ذلك بما اهللت اي بما احرمت
اي بحج او عمرة الرابع حديث اسماء بنت ابي بكر قوله حدثنا احمد كذا للاكثر
غير منسوب وفي رواية كريمة حدثنا احمد بن عيسى وفي رواية ابي ذر
حدثنا احمد بن صالح وقد اخرجه مسلم عن احمد بن عيسى عن ابن
وهب قوله انبأنا عمرو هو ابن الحرث وعبد الله مولى اسماء تقدم له حديث
عنها غير هذا في باب من قدم ضعفة اهله وليس له عنده غيرهما وهذا الاسناد
نصفه بصريون ونصفه مدنيون قوله بالحجون بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة
جبل معروف بمكة وقد تكرر ذكره في الاشعار وعنده المقبرة المعروفة بالمعلاة
على يسار الداخل الي مكة ويمين الخارج منها الي منى وهذا الذي ذكرناه
محصل ما قاله الازرقي والفاكهي وغيرهما من العلماء واغرب السهيلي
فقال الحجون على فرسخ وثلث من مكة وهو غلط واضح فقد قال ابو
عبيد البكري الحجون الجبل المشرف حذاء المسجد الذي يلي شعب الجزارين
وقال ابو علي القالي الحجون ثنية المدنيين اي من يقدم من المدينة وهي مقبرة
اهل مكة عند شعب الجزارين ويدل على غلط السهيلي قول الشاعر

سيبكيك ما ارسى ثبير مكانه ... وما دام جار للحجون المحصب

وقد تقدم ذكر المحصب وحده وانه خارج مكة وروى الواقدي عن اشياخه

ان قصي بن كلاب لما مات دفن بالحجون فتدافن الناس بعده وانشد
الزبير لبعض اهل مكة

كم بالحجون وبينه من سيد ... بالشعب بين دكادك واكام

والجلاديب التي تقدم جمع جدار بجيم وراء والثنية مستطيلة الوصف المشار اليه وكتب
على الراجح صحيح وذكر الازرقي انه شعب ابي دب رجل من بني عامر قلت فعلى هذا
هذا الشعب الذي الان بين سور مكة الان وبين الجبل المذكور كان يشبه الشعب
فلعله هو قوله وهي خفاف زاد مسلم في روايته خفاف الحقائب والحقائب
جمع حقيبة بفتح المهملة وبالقاف والموحدة وهي ما احتقبه الراكب خلفه من حوايجه
في موضع الرديف قوله فاعتمرت انا واختي اي بعد ان فسخوا الحج الي العمرة وفي رواية
صفية بنت شيبة عن اسماء قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فقال
من كان معه هدي فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدي فليحل فلم يكن معي هدي
فاحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحل انتهى وهذا مغاير لذكرها الزبير مع
من احل في رواية عبد الله مولى اسماء فان قضية رواية صفية عن
اسماء انه لم يحل لكونه ممن ساق الهدي فان جمع بينهما بان القصة المذكورة
وقعت لها مع الزبير في غير حجة الوداع كما اشار اليه النووي على بعده والا فقد
رجح عند البخاري رواية عبد الله مولى اسماء فاقتصر على اخراجها دون
رواية صفية بنت شيبة واخرجهما مسلم مع ما فيهما من الاختلاف ويقوي
صنيع البخاري ما تقدم في باب الطواف على وضوء من طريق محمد بن عبد الرحمن
وهو ابو الاسود المذكور في هذا الاسناد قال سألت عروة بن الزبير
فذكر حديثا وفي اخره وقد اخبرتني امي انها اهلت هي واختها
والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا والقائل اخبرتني عروة
المذكور وامه هي اسماء بنت ابي بكر وهذا موافق لرواية عبد الله مولى اسما
عنها وفيه اشكال اخر وهو ذكرها لعائشة فيمن طاف والواقع انها
كانت حينئذ حائضا وكنت اولته هناك على ان المراد ان تلك العمرة
كانت في وقت اخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن سياق رواية
هذا الباب تاباه فانه ظاهر في ان المقصود العمرة التي وقعت لهم في حجة
الوداع والقول فيما وقع من ذكر في حق الزبير كالقول في حق عائشة
سوا وقد قال عياض في الكلام عليه ليس هو على عمومه فان المراد من
عدا عائشة لان الطرق الصحيحة فيها انها حاضت فلم تطف بالبيت
ولا تحللت من عمرتها قال وقيل لعل عائشة اشارت الي عمرتها التي
فعلتها من التنعيم ثم حكى التأويل السابق وانها ارادت عمرتها حين
مع النبي في حجة الوداع وخطأه ولم يعرج على ما يتعلق بالزبير من
ذلك قوله وفلان وفلان كانها سمت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدي
ولم اقف على تعيينهم فقد تقدم من حديث عائشة ان اكثر الصحابة
كانوا كذلك قوله فلما مسحنا البيت اي طفنا بالبيت فاستلمنا الركن
وقد تقدم في باب الطواف على غير وضوء من حديث عائشة بلفظ مسحنا
الركن وساغ هذا المجاز لان كل من طاف بالبيت يمسح الركن فصار يطلق
على الطواف كما قال عمر بن ابي ربيعة

ولما قضينا من منى كل حاجة ... ومسح بالاركان من هو ماسح

اي طاف من هو طائف قال عياض ويحتمل ان يكون معنى مسحوا طافوا وسعوا
وحذف السعي اختصارا لما كان منوطا بالطواف قال ولا حجة في هذا الحديث

لمن لم يوجب السعي لان اسما اخبرت ان ذلك كان في حجة الوداع وقد
جاء مفسرا من طرق اخرى صحيحة انهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما اجمل
على ما بين والله اعلم واستدل به على ان الحلق والتقصير استباحة محظور
لقولها انهم احلوا بعد الطواف ولم يذكر الحلق واجاب من قال بانه نسك
بانها سكتت عنه ولا يلزم من ذلك ترك فعله فان القصة واحدة وقد ثبت
الامر بالتقصير في عدة احاديث منها حديث جابر المتقدم بذكره واختلفوا
فيمن جامع قبل ان يقصر بعد ان طاف وسعى فقال الاكثر عليه الهدي وقال
عطاء لا شيء عليه وقال الشافعي تفسد عمرته وعليه المضي في فاسدها
وقضاؤها واستدل به الطبري على ان من ترك التقصير حتى يخرج من
الحرم لا شيء عليه بخلاف من قال عليه دم **قوله باب** ما يقول اذا
رجع من الحج او العمرة او الغزو اورد المصنف هنا تراجم تتعلق بآداب الراجع
من السفر لتعلق ذلك بالحاج والمعتمر وهذا في حق المعتمر الافاقي وقد
ترجم لحديث الباب حديث نافع عن ابن عمر في الدعوات ما يقول اذا
اراد سفرا او رجع وياتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى
قوله باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة
اشتملت هذه الترجمة على حكمين واورد فيها حديث ابن عباس
لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم استقبله اغيلمة بني عبد المطلب اي صبيانهم
ودلالة حديث الباب على الثاني ظاهر وقد افرده بالذكر في كتاب
الادب واورد فيها هذا الحديث بعينه وياتي الكلام عليه هناك ان شاء الله
تعالى وبيان اسم من حملهما من بني عبد المطلب وقوله اغيلمة تصغير
غلمة بكسر المعجمة وغلمة جمع غلام واما الحكم الاول فاخذه من حديث
الباب من طريق العموم لان قدومه صلى الله عليه وسلم مكة اعم من ان
يكون في حج او عمرة او غزوة وقوله القادمين صفة للحاج لانه يقال
للمفرد وللجمع وكون الترجمة لتلقي القادم من الحج والحديث دال على
تلقي القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى والله
اعلم **قوله باب** القدوم بالغداة اورد فيه حديث ابن عمر
في خروجه صلى الله عليه وسلم الى مكة من طريق الشجرة ودخوله من طريق
المعرس وانه اذا رجع ونحوه ما ترجم له وتقدم الكلام على هذا الحديث في
ابواب الحج **قوله باب** الدخول بالعشي قال الجوهري العشية
من صلاة المغرب الى العتمة وقيل من زوال الشمس قلت والمراد هنا الاول
وكانه عقب الترجمة الاولى بهذه ليبين ان الدخول في الغداة لا يتعين
وانما المنهي عنه الدخول ليلا وقد بين علة ذلك في حديث جابر حيث
قال لتمتشط الشعثة الحديث وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح
قوله باب لا يطرق اهله اي لا يدخل عليهم ليلا اذا قدم من سفر
يقال طرق يطرق بضم الراء واما قوله في حديث جابر في الباب الذي بعده ان يطرق
اهله ليلا فللتاكيد لاحتمال رفع المجاز لاستعمال طرق في النهار وقد استعمل
ابن فارس طرق بالنهار وهو مجاز **قوله** اذا بلغ المدينة في رواية السرخسي
اذا دخل والمراد بالمدينة البلد الذي يقصد دخولها والحكمة في هذا النهي
مبينة في حديث جابر المذكور في الباب حيث اورده مطولا في ابواب
عشرة النساء من كتاب النكاح وياتي الكلام عليه مستوفى ان شاء الله تعالى
قوله باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة قال الاسماعيلي قوله

اسرع

اسرع ناقته ليس بصحيح والصحيح والصواب اسرع بناقته فنصب بنزع
الخافض **قوله** محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني اخو اسماعيل **قوله** فابصر
درجات بفتح المهملة والراء بعدها جيم جمع درجة كذا للاكثر والمراد طرقها
المرتفعة وللمستملي دوحات بفتح المهملة وسكون الواو بعدها مهملة جمع
دوحة وهي الشجرة العظيمة وفي رواية اسماعيل بن جعفر عن حميد جدرات
بضم الجيم والدال كما وقع في هذا الباب وهو جمع جدر بضمتين جمع جدار
وقد رواه الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ جدرات بسكون الدال واخره
نون جمع جدار وله من رواية ابي ضمرة عن حميد بلفظ جدر قال صاحب
المطالع جدرات ارجح من دوحات ومن درجات **قوله** وهي رواية الترمذي من
طريق اسماعيل بن جعفر ايضا **قوله** اوضع اي اسرع السير قلت زاد الحرث بن عمير
عن حميد يعني عن انس من حبها وهو يتعلق بقوله حركها اي حرك دابته بسبب
حبه المدينة ثم قال المصنف حدثنا قتيبة انبانا اسمعيل وهو ابن جعفر عن حميد
عن انس قال جدرات تابعه الحرث بن عمير هذه وصلها الامام احمد قال حدثنا
ابراهيم بن اسحق حدثنا الحرث بن عمير عن حميد الطويل عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة اوضع ناقته وان كان على دابة
حركها من حبها واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر
ابن ابي كثير والحرث بن عمير جميعا عن حميد وقد اورد المصنف طريق قتيبة المذكورة في فضائل
المدينة بلفظ الحرث بن عمير الا انه قال راحلته بدل ناقته ووقع في نسخة الصغاني
وزاد الحرث بن عمير وغيره عن حميد وقد نبهت على من رواه كذلك موافقا للحرث
ابن عمير في الزيادة المذكورة وفي الحديث دلالة على فضل المدينة وعلى مشروعية
حب الوطن والحنين اليه **قوله باب** قول الله تعالى واتوا البيوت
من ابوابها اي بيان سبب نزول هذه الاية **قوله** عن ابي اسحق هو السبيعي
قوله كانت الانصار اذا حجوا فجاءوا هذا ظاهر في اختصاص ذلك بهم
بالانصار لكن سياتي في حديث جابر ان سائر العرب كانوا كذلك الا قريشا ورواه
عبد بن حميد من مرسل قتادة كما قال البراء وكذا اخرجه الطبري من مرسل الربيع
ابن انس نحوه **قوله** اذا حجوا سياتي في تفسير البقرة من طريق اسرائيل عن ابي
اسحق بلفظ اذا احرموا في الجاهلية **قوله** فجاء رجل من الانصار هو قطبة بضم
القاف واسكان المهملة بعدها موحدة ابن عامر بن حديدة بمهملات وزن
كبيرة الانصاري الخزرجي السلمي كما اخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما
من طريق عمار بن رزيق عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال كانت قريش تدعى
الحمس وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون
من الابواب فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بستان فخرج من بابه فخرج معه قطبة
ابن عامر الانصاري فقالوا يا رسول الله ان قطبة رجل فاجر وانه خرج معك من الباب
قال ما حملك على ذلك قال رايتك فعلته ففعلت كما فعلت قال اني احمسي قال فان ديني
دينك فانزل الله الاية وهذا الاسناد وان كان على شرط مسلم لكن اختلف
في وصله على الاعمش عن ابي سفيان فرواه عبيدة بن حميد عنه فلم يذكر جابرا
اخرجه عبد بن حميد وابو الشيخ في تفسيرهما من طريقه وكذا سماه الكلبي في تفسيره
عن ابي صالح عن ابن عباس وكذا ذكر مقاتل بن سليمان في تفسيره وجمع
البغوي وغيره من المفسرين بان هذا الرجل يقال له رفاعة بن تابوت
واعتمدوا في ذلك على ما اخرجه عبد بن حميد وابن جرير من طريق داود بن
ابي هند عن قيس بن حبتر النهشلي قال كانوا اذا احرموا لم ياتوا بيتا من قبل بابه ولكن

من قبل ظهره وكانت الحمس تفعله فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطا فاتبعه رجل يقال له رفاعة بن تابوت ولم يكن من الحمس فذكر القصة وهذا مرسل والذي قبله أقوى إسنادا فيجوز أن يحمل على التعدد في القصة إلا أن في هذا المرسل نظرا من وجه آخر لأن رفاعة بن تابوت معدود في المنافقين وهو الذي هبت الريح العظيمة لموته كما وقع مبينا في صحيح مسلم ومفسرا في غيره من حديث جابر فإن لم يحمل على أنهما رجلان توافق اسمهما واسم أبويهما وإلا فكونه قطبة بن عامر أولى ويؤيده أن في مرسل الزهري عند الطبري فدخل رجل من الأنصار من بني سلمة وقطبة من بني سلمة بخلاف رفاعة ويدل على التعدد اختلاف القول في الإنكار على الداخل فإن في حديث جابر فقالوا إن قطبة رجل فاجر وفي مرسل قيس بن جبير فقالوا يا رسول الله نافق رفاعة لكن ليس بممتنع أن يتعدد القائلون في القصة الواحدة وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابن جرير أن القصة وقعت أول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي إسناده ضعف وفي مرسل الزهري أن ذلك وقع في عمرة الحديبية وفي مرسل السدي عند الطبري أيضا أن ذلك وقع في حجة الوداع وكأنه أخذه من قوله كانوا إذا حجوا لكن وقع في رواية الطبري كانوا إذا أحرموا فهذا يتناول الحج والعمرة والأقرب ما قال الزهري وبين الزهري السبب في صنيعهم ذلك فقال كان ناس من الأنصار إذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء فكان الرجل إذا أهل فبدت له حاجة في بيته لم يدخل من الباب من أجل السقف أن يحول بينه وبين السماء واتفقت الروايات على نزول الآية في سبب الإحرام إلا ما أخرجه عبد بن حميد بإسناد صحيح عن الحسن قال كان الرجل من الجاهلية يهم بالشيء يصنعه فيحبس عن ذلك فلا يأتي بيتا من قبل بابه حتى يأتي الذي كان هم به فجعل ذلك من باب الطيرة وغيره جعل ذلك بسبب الإحرام وخالفهم محمد بن كعب القرظي فقال كان الرجل إذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت فنزلت أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد صحيح وأغرب الزجاج في معانيه فجزم بأن السبب في نزولها ما روي عن الحسن لكن ما في الصحيح أصح والله أعلم واتفقت الروايات على أن الحمس كانوا لا يفعلون ذلك بخلاف غيرهم وعكس ذلك مجاهد فقال كان المشركون إذا أحرم الرجل منهم نقب كوة في ظهر بيته فدخل منها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ومعه رجل من المشركين فدخل من الباب وذهب المشرك ليدخل من الكوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنك فقال إني أحمسي فقال وأنا أحمسي فنزلت أخرجه الطبري **قوله باب** السفر قطعة من العذاب قال ابن المنير أشار البخاري بإيراد هذه الترجمة في أواخر أبواب الحج والعمرة أن الإقامة في الأهل أفضل من المجاهدة انتهى وفيه نظر لا يخفى لكن يحتمل أن يكون المصنف أشار بإيراده في الحج إلى حديث عائشة بلفظ إذا قضى أحدكم حجه فليعجل إلى أهله وسيأتي بيان من أخرجه **قوله** عن سمي كذا لأكثر الرواة عن مالك وكذا هو في الموطأ وصرح يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك بتحديث سمي له به وشذ خالد بن مخلد عن مالك فقال عن سهيل أيضا فتابع خالد بن مخلد لكن قال الدارقطني إن أبا علقمة الفروي تفرد به عن ابن الماجشون وأنه وهم فيه ورواه الطبراني عن أحمد بن بشر الطيالسي عن محمد بن جعفر الوركاني عن مالك عن سهيل وخالفه موسى بن هارون فرواه عن الوركاني عن مالك عن سمي قال الدارقطني حدثنا به دعلج عن موسى قال والوهم في هذا من الطبراني أو من شيخه وسمي هو المحفوظ في رواية مالك قاله ابن عدي وأخرجه الدارقطني والحاكم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بإسناد جيد فلم

ينفرد

ينفرد به أبو هريرة بل والدارقطني وغيرهما ولم يروه عن سمي غير مالك قاله ابن عبد البر ثم أسند عن عبد الملك بن الماجشون قال قال مالك ما لأهل العراق يسألونني عن حديث السفر قطعة من العذاب فقيل له لم يروه عن سمي أحد غيرك فقال لو عرفت ما حدثت به وكان مالك ربما أرسله لذلك ورواه عتيق بن يعقوب عن مالك عن أبي النضر عن أبي صالح ووهم فيه أيضا على مالك أخرجه الطبراني والدارقطني وغيرهما ولم يروه عن سمي غير مالك ورواه ابن الجراح عن مالك فزاد فيه إسنادا آخر فقال عن ربيعة عن القاسم عن عائشة وعن سمي بإسناده فذكره قال الدارقطني أخطأ فيه رواد بن الجراح وأخرجه ابن عبد البر من طريق أبي مصعب عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل عن أبيه وهذا يدل على أن له في حديث سهيل أصلا وأن سميا لم يتفرد به وقد أخرجه أحمد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة وأخرجه ابن عدي من طريق جمهان عن أبي هريرة أيضا فلم يتفرد به أبو صالح وفي الباب أيضا عن ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد وجابر عند ابن عدي بأسانيد ضعيفة **قوله** السفر قطعة من العذاب أي جزء منه والمراد بالعذاب الألم الناشئ عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألوف **قوله** يمنع أحدكم كأنه فصله عما قبله بيانا لذلك بطريق الاستئناف كالجواب لمن قال لم كان كذلك فقال يمنع أحدكم نومه الخ أي وجه التشبيه الاشتمال على المشقة وقد ورد التعليل في رواية سعيد المقبري ولفظه السفر قطعة من العذاب لأن الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه فذكر الحديث والمراد بالمنع في الأشياء المذكورة منع كمالها لا أصلها وقد وقع عند الطبراني بلفظ لا يهنأ أحدكم بنومه ولا طعامه ولا شرابه وفي حديث ابن عمر عند ابن عدي وأنه ليس له دواء إلا سرعة السير **قوله** نهمته بفتح النون وسكون الهاء أي حاجته **قوله** من وجهه أي من مقصده وبيانه في حديث ابن عباس عند ابن عدي بلفظ فإذا قضى أحدكم وطره من سفره وفي رواية رواد بن الجراح فإذا فرغ أحدكم من حاجته **قوله** فليعجل الرحلة إلى أهله فإنه أعظم لأجره قال ابن عبد البر زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لأهله هدية وإن لم يجد إلا حجرا يعني حجر الزناد قال وهي زيادة منكرة وفي الحديث كراهية التغرب عن الأهل لغير حاجة واستحباب استعجال الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا ولما في الإقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادات قال ابن بطال ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث ابن عمر مرفوعا سافروا تصحوا فإنه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة أن لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فصار كالدواء المر المعقب للصحة وإن كان في تناوله الكراهة واستنبط منه الخطابي تغريب الزاني لأنه قد أمر بتعذيبه والسفر من جملة العذاب ولا يخفى ما فيه **لطيفة** سئل إمام الحرمين حين جلس موضع أبيه لم كان السفر قطعة من العذاب فأجاب على الفور لأن فيه فراق الأحباب **قوله باب** المسافر إذا جد به السير وتعجل إلى أهله أي ماذا يصنع كذا ثبتت الواو في رواية الكشميهني وهي رواية النسفي أيضا وأورد المصنف فيه قصة ابن عمر حين بلغه عن صفية شدة الوجع فأسرع السير وقد تقدم الكلام عليه في أبواب تقصير الصلاة وسيأتي من هذا الوجه في أبواب الجهاد وبالله التوفيق **خاتمة** اشتملت

ابواب العمرة وما في اخرها من اداب الرجوع من السفر من الاحاديث المرفوعة على
اربعين حديثا المعلق منها اربعة طرق والبقية موصولة المكرر فيها وفيما مضى
احد وعشرون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر فيمن اعتمر
قبل الحج وحديث البراء فيه وحديث عائشة العمرة على قدر النصب وحديث
ابن عباس في ارداف اثنين وفيه من الموقوفات خمسة اثار منها ثلاثة
موصولة في متن حديث البرا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب المحصر وجزاء الصيد

ثبتت البسملة للجميع وذكر ابو ذر ابواب بلفظ الجمع وللباقين باب بالافراد
قوله وقول الله تعالى فان احصرتم اي وتفسير المراد من قوله فان احصرتم
واما ولا تحلقوا فسياتي في الباب الذي يليه وفي اقتصاره على تفسير عطا اشارة
الى انه اختار القول بتعميم الاحصار وهي مسئلة اختلاف بين الصحابة وغيرهم
فقال كثير منهم الاحصار من كل حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك
حتى افتى ابن مسعود رجلا لدغ بانه محصر اخرجه ابن حزم باسناد صحيح عنه
وقال النخعي والكوفيون الحصر الكسر والمرض والخوف واحتجوا بحديث حجاج بن عمرو كما
سنذكره في اخر الباب واثر عطا اشار اليه وصله عبد بن حميد عن ابي نعيم عن الثوري
عن ابن جريج عنه قال في قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي قال الاحصار
من كل شي يحبسه وكذا رويناه في تفسير الثوري رواية ابي حذيفة عنه وروى
ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس نحوه ولفظه فان احصرتم
قال من احرم بحج او عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده او عدو يحبسه
فعليه ذبح ما استيسر من الهدي فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاوها
وان كانت حجة بعد فريضة فلا قضا عليه وقال اخرون لا حصر الا بالعدو
وصح ذلك عن ابن عباس اخرجه عبد الرزاق عن معمر واخرجه الشافعي
عن ابن عيينة كلاهما عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال لا حصر
الا من حبسه عدو فيحل بعمرة وليس عليه حج ولا عمرة وروى مالك في الموطا
والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال من حبس دون البيت بالمرض
فلا يحل حتى يطوف بالبيت وروي مالك عن ايوب عن رجل من اهل البصرة قال
خرجت الى مكة حتى اذا كنت بالطريق كسرت فخذي فارسلت الى مكة
وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي احد
في ان احل فاقمت على ذلك الما سبعة اشهر ثم حللت بعمرة واخرجه ابن
جرير من طرق وسمى الرجل يزيد بن عبد الله بن الشخير به قال مالك
والشافعي واحمد قال الشافعي جعل الله على الناس اتمام الحج والعمرة وجعل
التحلل للمحصر رخصة وكانت الاية في شان منع العدو فلم نعد بالرخصة
موضعها وفي المسئلة قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره وهو انه لا حصر بعد
النبي صلى الله عليه وسلم وروي مالك في الموطا عن ابن شهاب عن سالم عن
ابيه المحرم لا يحل حتى يطوف اخرجه في باب ما يفعل من احصر بغير عدو واخرج
ابن جرير عن عائشة باسناد صحيح قالت لا اعلم المحرم يحل بشي دون
البيت وعن ابن عباس باسناد ضعيف قال لا احصار اليوم وروي
ذلك عن عبد الله بن الزبير والسبب في اختلافهم في ذلك اختلافهم
في تفسير الاحصار فالمشهور عن اكثر اهل اللغة منهم الاخفش والكسائي
والفرا وابو عبيدة وابو عبيد وابن السكيت وثعلب وغيرهم وابن قتيبة ان الاحصار

انما يكون بالمرض واما بالعدو فهو الحصر وبهذا قطع النحاس واثبت بعضهم
ان احصر وحصر بمعنى واحد يقال في جميع ما يمنع الانسان من التصرف قال
الله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض
وانما كانوا لا يستطيعون من منع العدو اياهم واما الشافعي ومن تابعه فحجتهم
في ان لا احصار الا بالعدو باتفاق اهل النقل على ان الاية نزلت في قصة
الحديبية حين صد النبي صلى الله عليه وسلم عن البيت فسمى الله صد
العدو احصارا وحجة الاخرين التمسك بعموم قوله تعالى فان احصرتم **قوله** قال ابو عبد الله حصورا لا ياتي النسا
هكذا ثبت هذا التفسير هنا في رواية المستملي خاصة ونقل الطبري عن
سعيد بن جبير وعطا ومجاهد وقد حكاه ابو عبيدة في المجاز وقال ان له معان
اخرى فذكرها وهو بمعنى محصور لانه منع مما يكون من الرجال وقد ورد فعول
بمعنى مفعول كثيرا وكان البخاري اراد بذكر هذه الاية الاشارة الى ان المادة
واحدة والجامع بين معانيها المنع **قوله باب** اذا احصر المعتمر قيل غرض
المصنف بهذه الترجمة الرد على من قال التحلل بالاحصار خاص بالحاج بخلاف المعتمر
فلا يتحلل بذلك بل يستمر على احرامه حتى يطوف بالبيت لان السنة كلها وقت
للعمرة فلا يخشى فواتها بخلاف الحج وهو محكي عن مالك واحتج له اسماعيل
القاضي بما اخرجه باسناد صحيح عن ابي قلابة قال خرجت معتمرا فوقعت
عن راحلتي فانكسرت فارسلت الى ابن عباس وابن عمر فقالا ليس لها وقت
كالحج يكون على احرامه حتى يصل الى البيت **قوله** ان عبد الله بن عمر حين
خرج الى مكة معتمرا في الفتنة هذا السياق يشعر بانه عن نافع عن ابن عمر
بغير وساطة لكن رواية جويرية التي بعده تقتضي ان نافعا حمل ذلك
عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر عن ابيهما حيث قال فيها عن
جويرية عن نافع ان عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله اخبراه انهما
كلما عبد الله بن عمر فذكر القصة والحديث هكذا قال البخاري عن عبد الله
ابن محمد بن اسما ووافقه الحسن بن سفيان وابو يعلى كلاهما عن عبد الله
اخرجه الاسماعيلي عنهما وتابعهم معاذ بن المثنى عن عبد الله بن محمد
ابن اسما اخرجه البيهقي لكن في رواية موسى بن اسماعيل عن جويرية عن
نافع ان بعض بني عبد الله بن عمر قال له فذكر الحديث وظاهره انه لنافع عن
ابن عمر بغير واسطة وقد عقب البخاري رواية عبد الله برواية موسى لينبه
على الاختلاف في ذلك واقتصر في رواية موسى هنا على الاسناد وساقه في
المغازي بتمامه وقد رواه يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع كذلك
ولفظه ان عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله فذكر الحديث اخرجه
مسلم وقد اخرجه البخاري في المغازي عن مسدد عن يحيى مختصرا قال عبيد
عن نافع عن ابن عمر انه اهل فذكر بعض الحديث وفي قوله عن نافع عن
ابن عمر دلالة على انه لا واسطة بين نافع وابن عمر فيه كما هو ظاهر سياق
مسلم واخرجه البخاري كما سياتي بعد باب من طريق عمر بن محمد عن نافع مثل سياق
يحيى عن عبيد الله سوا واخرجه في المغازي من طريق فليح وفيما مضى
من الحج من طريق ايوب والليث كلهم عن نافع واعرض مسلم عن تخريج طريق جويرية
ووافق على تخريج طريق الليث وايوب وعبد الله بن عمر وكذا اخرجه النسائي
من طريق ايوب بن موسى كلهم عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة والذي يترجح في تقديري
ان ابني عبد الله اخبرا نافعا بما كلما به اباهما واشارا عليه به من التاخير ذلك العام

وأما بقية القصة فشاهدها نافع وسمعها من ابن عمر لملازمته إياه فالمقصود
من الحديث موصول وعلى تقدير أن يكون نافع لم يسمع شيئا من ذلك من ابن
عمر فقد عرف الواسطة بينهما وهي ولدا عبد الله بن عمر سالم وعبد الله وهما
ثقتان لا مطعن فيهما ولم أر من نبه على هذا من شراح البخاري ووقع
في رواية جويرية المذكورة عبيد الله بن عبد الله بالتصغير وفي رواية
يحيى القطان المذكورة عبد الله بالتكبير وكذا في رواية عمر بن محمد عن نافع
قال البيهقي عبد الله يعني مكبرا أصح قلت وليس بمستبعد أن يكون
كل منهما كلم أباه في ذلك ولعل نافعا حضر كلام عبد الله المكبر مع أخيه سالم
ولم يحضر كلام عبيد الله المصغر مع أخيه سالم أيضا بل أخبره بذلك فقص
عن كل ما انتهى إليه علمه **قوله** معتمرا في الموطأ من هذا الوجه خرج إلى مكة
يريد الحج فقال إن صددت فذكره ولا اختلاف فإنه خرج أولا يريد الحج فلما
ذكروا له أمر الفتنة أحرم بالعمرة ثم قال ما شأنهما إلا واحدا فأضاف إليها الحج فصار
قارنا **قوله** في الفتنة بينه في رواية جويرية فقال ليالي نزل الجيش
بابن الزبير وقد مضى في باب طواف القارن من طريق الليث عن
نافع بلفظ حين نزل الحجاج بابن الزبير ولمسلم في رواية يحيى القطان المذكورة
حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير وقد تقدم في باب من اشترى
هديه من الطريق من رواية موسى بن عقبة عن نافع أراد ابن عمر عام
حج الحرورية وتقدمت طريق الجمع بينه وبين رواية الباب **قوله** إن
صددت عن البيت هذا الكلام قاله جوابا لقول من قال له إنا نخاف
أن يحال بينك وبين البيت كما أوضحته الرواية التي بعد هذا **قوله**
كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية موسى بن عقبة
فقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة إذا أصنع مثل ما صنع
زاد في رواية الليث عن نافع في باب طواف القارن كما صنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونحوه في رواية أيوب عن نافع في باب طواف
القارن **قوله** فأهل يعني ابن عمر والمراد أنه رفع صوته بالإهلال والتلبية
زاد في رواية جويرية التي بعد هذه فقال خرجنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه
وحلق رأسه **قوله** من أجل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أهل بعمرة
عام الحديبية قال النووي معناه أنه أراد إن صددت عن البيت
وأحصرت تحللت من العمرة كما تحلل النبي صلى الله عليه وسلم من العمرة وقال
عياض يحتمل أن المراد أهل بعمرة كما أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة ويحتمل
أنه أراد الأمرين أي من الإهلال والإحلال وهو الأظهر وتعقبه النووي
وليس بمردود **قوله** بعمرة زاد في رواية جويرية من ذي الحليفة وفي
رواية أيوب الماضية فأهل بالعمرة من الدار والمراد بالدار المنزل الذي
نزله بذي الحليفة ويحتمل أن يحمل على الدار التي بالمدينة ويجمع بأنه أهل بالعمرة
من داخل بيته ثم أعلن بها وأظهرها بعد أن استقر بذي الحليفة **قوله**
عام الحديبية سيأتي بيان ذلك وشرحه في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى
وأورده المصنف بعد بابين عن إسماعيل وهو ابن أبي أويس عن مالك فزاد
فيه ثم إن عبد الله بن عمر نظر في أمره فقال ما أمرهما إلا واحد إلى الحج والعمرة
فيما يتعلق بالإحصار والإحلال فالتفت إلى أصحابه فذكر القصة ووقع في
رواية جويرية أن ذلك وقع بعد أن سار ساعة وهو يؤيد الاحتمال الأول الماضي

في

في أن المراد بالدار المنزل الذي نزله بذي الحليفة ووقع في رواية الليث أشهدكم أني
قد أوجبت عمرة ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة إلا واحد
ولو كانت إجابته العمرة من داره التي بالمدينة لكان ما بينها وبين ظاهر البيداء أكثر من ساعة
قوله في رواية جويرية فلم يحل منهما حتى دخل يوم النحر زاد في رواية الليث فنحر وحلق
ورأى أنه قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول وهذا ظاهره أنه اكتفى بطوافه القدوم
عن طواف الإفاضة وهو مشكل ووقع في رواية إسماعيل المذكورة ثم طاف لهما
طوافا واحدا ورأى أن ذلك مجزئ عنه وقد تقدم البحث في ذلك في باب طواف
القارن **قوله** في رواية جويرية أشهدكم أني قد أوجبت أي ألزمت نفسي ذلك وكأنه
أراد تعليم من يريد الاقتداء به وإلا فالتلفظ ليس بشرط **قوله** وإن حيل بيني وبينه
أي البيت منعنه من الوصول إليه لأطوف تحللت بعمل العمرة وهذا يبين أن المراد بقوله
ما أمرهما إلا واحد يعني الحج والعمرة في جواز التحلل منهما بالإحصار وفي إمكان الإحصار
عن كل منهما ويؤيد ذلك قوله في رواية يحيى القطان المذكورة بعد قوله ما أمرهما
إلا واحد إن حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج فكأنه رأى أولا أن الإحصار
عن الحج أشد من الإحصار عن العمرة لطول زمن الحج وكثرة أعماله فاختار الإهلال
بالعمرة ثم رأى أن الإحصار بالحج يفيد التحلل عنه بعمل العمرة فقال ما أمرهما إلا واحد
وفيه أن الإحصار بالحج يفيد التحلل عنه بعمل العمرة فقال ما أمرهما إلا واحد وفيه
أن الصحابة كانوا يستعملون القياس ويحتجون به وفي هذا الحديث من الفوائد
أن من أحصر بالعدو بأن منعه عن المضي في نسكه حجا كان أو عمرة جاز له التحلل
بأن ينوي ذلك وينحر هديه ويحلق رأسه أو يقصر منه وفيه جواز إدخال الحج على
العمرة وهو قول الجمهور لكن شرطه عند الأكثر أن يكون قبل الشروع في طواف
العمرة وقيل إن كان قبل مضي أربعة أشواط صح وهو قول الحنفية وقيل بعد تمام
الطواف وهو قول المالكية ونقل ابن عبد البر أن أبا ثور شذ فمنع إدخال الحج على
العمرة قياسا على منع إدخال العمرة على الحج وفيه أن القارن يقتصر على طواف واحد
وقد تقدم البحث فيه في بابه وفيه أن القارن يهدي وشذ ابن حزم فقال لا هدي
على القارن وفيه جواز الخروج إلى النسك في الطريق المظنون خوفه إذا رجي السلامة
قاله ابن عبد البر **قوله** في رواية موسى بن إسماعيل أن بعض بني عبد الله قد تقدم
اسمه في الرواية التي قبلها وأنه سالم بن عبد الله أو أخوه عبيد الله أو عبد الله
ولم يظهر لي من الذي تولى مخاطبته منهم **تنبيه** وقع في رواية القعنبي عن
مالك في أول أحاديث الباب في آخر قصة ابن عمر زيادة وهي وأهدى شاة وقال
ابن عبد البر هي زيادة غير محفوظة لأن ابن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي بدنة
دون بدنة أو بقرة دون بقرة فكيف يهدي شاة **قوله** في حديث ابن عباس في آخر
الباب حدثنا محمد كذا في جميع الروايات غير منسوب وجزم الحاكم بأنه محمد بن يحيى الذهلي
وابن مسعود بأنه محمد بن مسلم بن وارة وذكرا جميعا أنه أبي مسعيد أنه
أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي وذكرا أنه رآه في أصل عتيق وبؤيده أن الحديث
وجد من حديثه عن يحيى بن صالح المذكور كذلك أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم
في مستخرجيهما من طريق أبي حاتم وفي رواية البخاري عنه من باب المدبج فالمسند
ورد في البخاري قلت ويحتمل أن يكون هو محمد بن إسحاق الصغاني فقد وجدت
الحديث من روايته عن يحيى بن صالح كما سأذكره **قوله** عن عكرمة قال فقال
ابن عباس هكذا رأيته في جميع النسخ وهو يقتضي سبق كلام يعقبه قوله فقال
ابن عباس ولم ينبه عليه أحد من شراح هذا الكتاب ولا بينه الإسماعيلي
ولا أبو نعيم لأنهما انتقلا من الحديث على ما أخرجه البخاري وقد تحصنت عنه

الى ان يبين الله بالوقوف عليه نقلات في كتاب الصحابة لابن السكن قال حدثني
هارون بن عيسى حدثنا الصغاني هو محمد بن اسحاق احد شيوخ مسلم حدثنا
يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير قال سالت عكرمة فقال قال عبد الله
ابن رافع مولى ام سلمة انها سالت الحجاج بن عمرو الانصاري عن حبس وهو محرم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرج او كسر او حبس فليجز مثلها وهو في حل
قال فحدثت به ابا هريرة فقال صدق وحدثته ابن عباس فقال قد احصر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق ونحر هديه وجامع نساءه حتى اعتمر عاما قابلا فعرف
بهذا السياق القدر الذي حذفه البخاري من هذا الحديث والسبب في حذفه
ان الزائد ليس على شرطه لانه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو على يحيى بن ابي كثير
عن عكرمة مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري فاخرجه اصحاب
السنن وابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طرق عن الحجاج الصواف عن يحيى
عن عكرمة عن الحجاج به وقال في اخره عن عكرمة فسالت ابا هريرة وابن عباس فقالا
صدق ووقع في رواية يحيى القطان وغيره في سياقه سمعت الحجاج واخرجه ابو داود
والترمذي من طريق معمر عن يحيى عن عبد الله بن رافع عن الحجاج قال الترمذي وتابع
معمرا على زيادة عبد الله بن رافع معاوية بن سلام وسمعت محمدا يعني البخاري يقول
رواية معمر ومعاوية اصح انتهى فاقتصر البخاري على ما هو من شرط كتابه مع ان الذي
حذفه ليس ببعيد من الصحة فانه ان كان عكرمة سمعه من الحجاج بن عمرو فذاك والا
فالواسطة بينهما وهو عبد الله بن رافع ثقة وان كان البخاري لم يخرج له وبهذا الحديث
احتج من قال لا فرق بين الاحصار بالعدو وبغيره كما تقدمت الاشارة اليه واستدل
به على ان من تحلل بالاحصار وجب عليه قضاء ما تحلل منه وهو ظاهر الحديث وقال
الجمهور لا يجب وبه قال الحنفية وعن احمد روايتان وسياتي البحث فيه بعد ابواب ان
شاء الله تعالى **قوله باب** الاحصار في الحج قال ابن المنير في الحاشية اشار
البخاري الى ان الاحصار في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انما وقع في العمرة فقاس
العلماء الحج على ذلك وهو من الالحاق بنفي الفارق وهو من اقوى الاقيسة انتهى
وهذا ينبني على ان مراد ابن عمر بقوله سنة نبيكم قياس من يحصل له الاحصار
وهو حاج على من يحصل له الاعتمار لان الذي وقع للنبي صلى الله عليه وسلم
هو الاحصار عن العمرة ويحتمل ان يكون ابن عمر اراد بقوله سنة نبيكم ما بينه
بعد ذلك شيئا سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم في حق من لم يحصل له ذلك وهو
حاج **قوله** اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد وقد عقب المصنف
هذا الحديث بان قال وعن عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري نحوه وهو معطوف
على الاسناد الاول فكان ابن المبارك كان يحدث به تارة عن يونس وتارة عن معمر
وليس هو معلقا كما ادعاه بعضهم وقد اخرجه الترمذي عن ابي كريب عن ابن
المبارك عن معمر ولفظه انه كان ينكر الاشتراط ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم
وهكذا اخرجه الدارقطني من طريق الحسن بن عرفة والاسماعيلي من طريقه ومن
طريق احمد بن منيع وغيره كلهم عن ابن المبارك وكذا اخرجه عبد الرزاق واحمد عنه
مقتصرا على هذا القدر واخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن عبد الرزاق بتمامه
وكذا اخرجه النسائي واما انكار ابن عمر الاشتراط فثابت في رواية يونس ايضا
الا انه حذفه في رواية البخاري هذه فاخرجه البيهقي من طريق السراج عن ابي
كريب عن ابن المبارك عن يونس واخرجه النسائي والاسماعيلي من طريق ابن وهب
عن يونس واشار ابن عمر بانكار الاشتراط الى ما كان يفتي به ابن عباس قال البيهقي
لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة في الاشتراط لقال به وقد اخرجه الشافعي عن ابن

عيينة

عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة
بنت الزبير فقال اما تريدين الحج فقالت اني شاكية فقال لها حجي واشترطي ان محلي
حيث حبستني قال الشافعي لو ثبت حديث عروة لم اعده الى غيره لانه لا يحل عندي
خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي فقد ثبت هذا الحديث
من اوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساقه من طريق عبد الجبار وهو ثقة قال
وقد وصله ابو اسامة اخرجها البخاري في كتاب النكاح بن العلا عن ابن عيينة
موصولا بذكر عائشة فيه وقد وصله عبد الجبار بن العلا عن ابن عيينة موصولا
بذكر عائشة وقد وصله عبد الجبار وهو ثقة قال وقد وصله ابو اسامة ومعمر
كلاهما عن هشام ثم ساقه من طريق ابي اسامة وقال اخرجه الشيخان من طريق
ابي اسامة اخرجها البخاري في كتاب النكاح ولم يخرجاه في الحج بل حذف منه
ذكر الاشتراط اصلا ثباتا كما في حديث عائشة ونبيهما في حديث ابن عمر
واما رواية معمر التي اشار اليها البيهقي فاخرجها احمد عن عبد الرزاق ومسلم
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن هشام والزهري فرقهما كلاهما عن عروة عن عائشة
ولقصة ضباعة شواهد منها حديث ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب
اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراة ثقيلة واني اريد
الحج فما تامرني قال اهلي بالحج واشترطي ان محلي حيث تحبسني قال فادركت اخرجه
مسلم واصحاب السنن والبيهقي من طرق عن ابن عباس قال الترمذي وفي الباب
عن جابر واسماء بنت ابي بكر قلت وعن ضباعة نفسها وعن سعدى بنت عوف واسانيدها
كلها قوية وصح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة
وام سلمة وغيرهم من الصحابة ولم يصح انكاره عن احد من الصحابة الا عن ابن عمر
ووافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية وحكى عياض عن الاصيلي
قال لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح قال عياض وقال النسائي لا اعلم اسنده
عن الزهري غير معمر وتعقبه النووي بان الذي قاله غلط فاحش لان الحديث مشهور
صحيح من طرق متعددة انتهى وقول النسائي لا يلزم منه تضعيف طريق الزهري
التي تفرد بها معمر فضلا عن بقية الطرق لان معمرا ثقة حافظ فلا يضره التفرد كيف
وقد وجد لما رواه شواهد كثيرة **قوله** اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف قال عياض ضبطناه سنة بالنصب على الاختصاص
او على اضمار فعل اي تمسكوا وشبهه وخبر حسبكم في قوله طاف بالبيت ويصح الرفع
على ان سنة خبر حسبكم او الفاعل بمعنى الفعل فيه ويكون ما بعدها تفسيرا للسنة
وقال السهيلي من نصب سنة فهو باضمار الامر كانه قال الزموا سنة نبيكم وقد تقدمت
البحث فيه **قوله** طاف بالبيت اي اذا امكنه ذلك وقد وقع في رواية عبد الرزاق ان حبس
احدا منكم حابس عن البيت فاذا وصل اليه طاف به الحديث والذي يحصل من الاشتراط
في الحج والعمرة اقوال احدها مشروعيته ثم اختلف من قال به فقيل واجب لظاهر
الامر وهو قول الظاهرية وقيل مستحب وهو قول احمد وغلط من حكى عنه انكاره
وقيل جائز وهو المشهور عند الشافعية وقطع به الشيخ ابو حامد والحق ان الشافعي
نص عليه في القديم وعلق القول بصحته في الجديد فصار الصحيح عنه القول به وبذلك جزم
الترمذي عنه وهو احد المواضع التي علق القول بها على صحة الحديث وقد جمعت في ذلك
كتابا مفردا مع الكلام على تلك الاحاديث والذين انكروا مشروعية الاشتراط اجابوا
عن حديث ضباعة باجوبة منها انه خاص بضباعة حكاه الخطابي ثم الروياني من الشافعية
قال النووي وهو تاويل باطل وقيل معناه محلي حيث حبسني الموت اي اذا ادركتني
الوفاة انقطع احرامي حكاه امام الحرمين وانكره النووي وقال انه ظاهر الفساد

وقيل ان الشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج حكاه المحب الطبري وقصة
ضباعة ترده كما تقدم من سياق مسلم وقد اطنب ابن حزم في التعقب على من انكر
الاشتراط بما لا مزيد عليه وسيأتي الكلام على بقية حديث ضباعة في الاشتراط حيث
ذكره المص في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى **قوله باب** النحر قبل الحلق
في الحصر ذكر فيه حديث مسور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان
يحلق وامر اصحابه بذلك وهذا طرف من الحديث الطويل الذي اخرجه المص في الشروط
من الوجه المذكور هنا ولفظه في اواخر الحديث فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا فذكر بقية الحديث وفيه قول
ام سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك فخرج فنحر
بدنه ودعا حالقه فحلقه وعرف بهذا ان المص اورد القدر المذكور هنا بالمعنى واشار
بقوله في الترجمة في الحصر الى ان هذا الترتيب يختص بحال من احصر وقد تقدم انه لا يجب
في حال الاختيار في باب اذا رمى بعد ما امسى او حلق قبل ان يذبح ولم يتعرض
المص لما يجب على من حلق قبل ان ينحر وقد روى ابن ابي شيبة من طريق الاعمش
عن ابراهيم عن علقمة قال عليه دم قال ابراهيم وحدثني سعيد بن جبير عن
ابن عباس مثله ثم اورد المص حديث ابن عمر الماضي قبل باب مختصرا وفيه فنحر بدنه
وحلق راسه وقد اورده البيهقي من طريق ابي بدر شجاع بن الوليد وهو
الذي اخرجه البخاري من طريقه باسناده المذكور ولفظه ان عبد الله وسالم بن عبد الله
ابن عمر كلما ابن عمر ليالي نزل الحجاج بابن الزبير فقالا لا يضرك ان لا تحج العام انا نخاف ان يحال بينك وبين
البيت فقال خرجنا فذكر مثل سياق البخاري وزاد في اخره ثم رجع وكذا ساقه الاسماعيلي
من طريق ابي بدر الا انه لم يذكر القصة التي في اوله وساقه من طريق اخرى عن ابي بدر
ايضا فقال فيها عن ابن عمر انه قال ان حيل بيني وبين البيت فعلت كما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فاهل بالعمرة الحديث قال ابن التين ذهب مالك الى انه
لا هدي على المحصر والحجة عليه هذا الحديث لانه نقل فيه حكم وسبب فالسبب الحصر
والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب والله اعلم **قوله باب** من
قال ليس على المحصر بدل بفتح الموحدة والمهملة اي قضاء لما احصر فيه من حج او عمرة
وهذا هو قول الجمهور كما تقدم قريبا **قوله** وقال روح بن عبادة وهذا التعليق
وصله اسحق بن راهويه في تفسيره بهذا الاسناد وهو موقوف على ابن عباس
ومراده بالتلذذ وهو بمعجمتين الجماع وقوله حبسه عذر كذا للاكثر بضم المهملة
وسكون المعجمة بعدها راء ولابي ذر حبسه عدو بفتح اوله وفي اخره واو وقوله او
غير ذلك اي من مرض او نفاد نفقة وقد ورد عن ابن عباس نحو هذا باسناد اخر
اخرجه ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عنه وفيه فان كانت حجة الاسلام فعليه
قضاؤها وان كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه قوله وان استطاع ان يبعث به
لم يحل حتى يبلغ الهدي محله هذه مسالة اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم فقال
الجمهور يذبح المحصر الهدي حيث يحل سواء كان في الحل او في الحرم وقال ابو حنيفة
لا يذبحه الا في الحرم وفصل اخرون كما قاله ابن عباس هنا وهو المعتمد وسبب
اختلافهم في ذلك هل نحر النبي صلى الله عليه وسلم الهدي بالحديبية في الحل او في الحرم
كان عطاء يقول لم ينحر يوم الحديبية الا في الحرم ووافقه ابن اسحق وقال غيره من
اهل المغازي انما نحر في الحل وروى يعقوب بن سفيان من طريق مجمع بن يعقوب عن
ابيه قال لما حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه نحروا بالحديبية وحلقوا
وبعث الله ريحا فحملت شعورهم فالقتها في الحرم قال ابن عبد البر في الاستذكار فهذا
يدل على انهم حلقوا في الحل قلت ولا يخفى ما فيه فانه لا يلزم من كونهم ما حلقوا في الحرم

لمنعهم من دخوله ان لا يكونوا ارسلوا الهدي مع من نحره في الحرم وقد ورد ذلك في حديث
ناجية بن جندب الاسلمي قلت يا رسول الله ابعث معي بالهدي حتى انحره في الحرم ففعل
اخرجه النسائي من طريق اسرائيل عن مجزاة بن زاهر عن ناجية واخرجه الطحاوي من
وجه اخر عن اسرائيل لكن قال عن ناجية عن ابيه لكن لا يلزم من وقوع هذا وجوبه بل ظاهر
القصة ان اكثرهم نحر في مكانه وكانوا في الحل وذلك دال على الجواز والله اعلم وقال
مالك وغيره هو في الموطا ولفظه انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو
واصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا
بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدي ثم لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا
من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا ان يعودوا لشيء وسئل مالك عمن احصر بعدو
فقال يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق راسه حيث حبس وليس عليه قضاء واما
قول البخاري وغيره فالذي يظهر لي انه عقب الكلام قوله لان نزوله في اخر والحديبية
خارج الحرم هو من كلام الشافعي في الام وعنه ان بعضها في الحل وبعضها في الحرم
لكن انما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحل استدل بقوله تعالى وصدوكم
عن المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله قال ومحل الهدي عند اهل العلم
الحرم وقد اخبر الله تعالى انهم صدوهم عن ذلك قال وحيث ما احصر ذبح وحل
ولا قضاء عليه من قبل ان الله تعالى لم يذكر قضاء والذي اعقله في اخبار اهل
المغازي شبيه بما ذكرت لانا علمنا في متواطئ احاديثهم انه كان معه
عام الحديبية رجال معروفون ثم اعتمر عمرة القضية فتخلف بعضهم بالمدينة
من غير ضرورة في نفس ولا مال ولو لزمهم القضاء لامرهم ان لا يتخلفوا عنه
وقال في موضع اخر انما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي
وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش لا على انهم وجب
عليهم قضاء تلك العمرة انتهى وقد روى الواقدي في المغازي من طريق
الزهري ومن طريق ابي معشر وغيرهما قالوا امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصحابه ان يعتمروا فلم يتخلف منهم الا من قتل بخيبر او مات
وخرج معه جماعة معتمرين ممن لم يشهد الحديبية وكانت عدتهم
الفين ويمكن الجمع بين هذا ان صح وبين الذي قبله بان الامر كان على
طريق الاستحباب لان الشافعي جازم بان جماعة تخلفوا بغير عذر وقد
روى الواقدي ايضا من حديث ابن عمر قال لم تكن هذه العمرة قضاء وانما
كان شرطا على قريش ان يعتمر المسلمون من قابل في الشهر الذي صدهم
المشركون فيه **قوله** ثم طاف لهما اي للحج والعمرة وهذا بخلاف قول الكوفيين انه
يجب لهما طوافان **قوله** ورأى ان ذلك مجزي عنه كذا لابي ذر وغيره بالرفع
على انه خبر ان ووقع في رواية كريمة مجزيا فقيل هو على لغة من ينصب بان
المبتدا والخبر او هي خبر كان محذوفة والذي عندي انه من خطا الكاتب فان اصحاب
الموطا اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب **قوله باب** قوله
تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك وهو مخير واما الصوم فثلاثة ايام اي باب تفسير قوله تعالى كذا وقوله
مخير من كلام المص استفاده من الاحاديث المذكورة وقد اشار الى ذلك في اول باب كفارات
الايمان فقال وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم كعبا في الفدية ويذكر عن ابن
عباس وعطاء وعكرمة ما كان في القرآن او فصاحبه بالخيار وسياتي ذكر
من وصل هذه الاثار هناك واقرب ما وقفت عليه من طرق حديث الباب
الى التصريح ما اخرجه ابو داود من طريق الشعبي عن ابن ابي ليلى عن كعب

ابن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك وان شئت فصم ثلاثة ايام وان
شئت فاطعم الحديث وفي رواية مالك في الموطا عن عبد الكريم في اسناده في اخر الحديث
اي ذلك فعلت اجزا وسياق البحث في ذلك ان شاء الله تعالى قوله فاما الصوم في رواية
الكشميهني الصيام والصيام المطلق في الاية مقيد بما ثبت في الحديث بالثلاث قال ابن
التين وغيره جعل الشارع هنا صوم يوم معادلا بصاع وفي الفطر من رمضان عدل
مد وكذا في الظهار والجماع في رمضان وفي كفارة اليمين بثلاثة امداد وثلث
وفي ذلك اقوى دليل على ان القياس لا يدخل في الحدود والتقديرات وقسم
قوله واما الصوم محذوف تقديره واما الصدقة فهي اطعام ستة مساكين
ونذر او ذكر بترجمة قوله عن حميد بن قيس في رواية اشهب عن مالك ان
حميد بن قيس حدثه اخرجه الدارقطني في الموطات قوله مجاهد عن عبد الرحمن
صرح سيف عن مجاهد بسماعه من عبد الرحمن وبان كعبا حدث عبد الرحمن
كما في الباب الذي يليه قال ابن عبد البر في رواية حميد بن قيس هذه
كذا رواه الاكثر عن مالك ورواه ابن وهب وابن القاسم وابن عفير عن مالك
باسقاط عبد الرحمن بين مجاهد وكعب بن عجرة قلت ولمالك فيه اسناد
اخر في الموطا ايضا عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد وفي سياقه
ما ليس في سياق حميد بن قيس قال الدارقطني رواه اصحاب الموطا
عن مالك عن عبد الكريم عن عبد الرحمن لم يذكروا مجاهدا حتى قال الشافعي
ان مالكا وهم فيه واجاب ابن عبد البر بان ابن القاسم وابن وهب في
الموطا تابعهما جماعة عن مالك خارج الموطا منهم بشر بن عمر الزهراني وعبد
الرحمن بن مهدي وابراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم اثبتوا مجاهدا بينهما
وهذا الجواب لا يرد على الشافعي وطريق ابن القاسم المشار اليها عند
النسائي وطريق ابن وهب عند الطبري وطريق عبد الرحمن بن مهدي
عن احمد وسائرها عند الدارقطني في الغرائب والاسناد الثالث
لمالك فيه عن عطاء الخراساني عن رجل من اهل الكوفة عن كعب بن
عجرة قال ابن عبد البر يحتمل ان يكون عبد الرحمن بن ابي ليلى او عبد الله
ابن معقل ونقل ابن عبد البر عن احمد بن صالح المصري قال حديث كعب
ابن عجرة في الفدية سنة معمول بها لم يروها من الصحابة غيره ولا رواها
عنه الا ابن ابي ليلى وابن معقل قال وهي سنة اخذها اهل المدينة عن اهل
الكوفة قال الزهري وسالت عنه علماءنا كلهم حتى سعيد بن المسيب
فلم يبينوا كم عدد المساكين قلت فيما اطلقه ابن صالح نظر فقد جاءت
السنة من رواية جماعة من الصحابة غير كعب منهم عبد الله بن عمرو
ابن العاص عند الطبري والطبراني وابو هريرة عند سعيد بن منصور
وابن عمر عند الطبري وفضالة الانصاري ممن لا يتهم من قومه عند
الطبري ايضا ورواه عن كعب بن عجرة غير المذكورين ابو وائل عند النسائي
ومحمد بن كعب القرظي عند ابن ماجه ويحيى بن جعدة عند احمد وعطاء
عند الطبري وجاء عن ابي قلابة والشعبي ايضا عن كعب وروايتهما
عند احمد وعطاء عند الطبري لكن الصواب ان بينهما واسطة وهو
ابن ابي ليلى على الصحيح وقد اورد البخاري حديث كعب هذا
في اربعة ابواب متوالية واورده ايضا في المغازي والطب وكفارات
الايمان من طرق اخرى مدار الجميع على ابن ابي ليلى او ابن معقل فيقيد
اطلاق احمد بن صالح بالصحة فان بقية الطرق التي ذكرتها لا تخلو عن

مقال

مقال الا طريق ابي وائل وسأذكر ما في هذه الطرق من فائدة زائدة ان
شاء الله تعالى قوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعلك في رواية
اشهب المتقدم ذكرها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وفي رواية عبد
الكريم انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فاذاه القمل وفي رواية
سيف في هذا الباب الذي يليه وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية
وراسي يتهافت قملا فقال ايؤذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق راسك
الحديث وفيه قال في نزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى
من راسه زاد في رواية ابي الزبير عن مجاهد عند الطبراني انه اهل
في ذي القعدة وفي رواية مغيرة عن مجاهد عند الطبراني انه لقيه وهو
عند الشجرة وهو محرم وفي رواية ايوب عن مجاهد في المغازي اتى النبي
صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت برمة والقمل يتناثر على راسي زاد
في رواية ابن عون عن مجاهد في الكفارات فقال ادن فدنوت فقال
ايؤذيك وفي رواية ابن بشر عن مجاهد عنه قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحديبية ونحن محرمون وقد حصرنا المشركون
وكانت لي وفرة فجعلت الهوام تتساقط على وجهي فقال ايؤذيك هوام
راسك قلت نعم فانزلت هذه الاية وفي رواية ابي وائل عن كعب
احرمت فكثر قمل راسي فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاتاني
وانا اطبخ قدرا لاصحابي وفي رواية ابن ابي نجيح عن مجاهد عند
[illegible] راه وانه ليسقط القمل على وجهه فقال ايؤذيك هوامك
قال نعم فامره ان يحلق وهم بالحديبية ولم يتبين لهم انهم يحلون وهم
على طمع ان يدخلوا مكة فانزل الله الفدية واخرجه الطبراني
من طريق عبد الله بن كثير عن مجاهد بهذه الزيادة ولاحمد وسعيد
ابن منصور في رواية ابي قلابة قملت حتى ظننت ان كل شعرة من
راسي فيها القمل من اصلها الى فرعها زاد سعيد وكنت حسن
الشعر واول رواية عبد الله بن معقل بعد باب جلست الى كعب
ابن عجرة فسالته عن الفدية فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة
حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي
فقال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى زاد مسلم من هذا
الوجه فسالته عن هذه الاية ففدية من صيام الاية ولاحمد
من وجه اخر في هذه الطريق وقع القمل في راسي ولحيتي حتى
حاجبي وشاربي فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فارسل فدعاني
فلما راني قال لقد اصابك بلاء ونحن لا نشعر ادع الي الحجام فحلقني ولابي
داود من طريق الحكم بن عتيبة عن ابن ابي ليلى عن كعب اصابتني
هوام حتى تخوفت على بصري وفي رواية ابي وائل عن كعب عند الطبري
فحك راسي باصبعه فانتثر القمل زاد الطبراني من طريق الحكم انه قال
الاذى قلت شديد يا رسول الله والجمع بين الاختلاف في قول ابن
ابي ليلى عن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به فراه وفي قول
عبد الله بن معقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليه فراه ان
يقال مر به اولا فراه على تلك الصورة فاستدعى به اليه فخاطبه
وحلق راسه بحضرته فنقل كل واحد منهما ما لم ينقله الاخر ويوضحه
قوله في رواية ابن عون السابقة حيث قال فيها فقال ادن فدنوت

فالظاهر ان هذا الاستفتا كان عقب رؤيته اياه اذ مر به وهو يوقد تحت القدر
قوله لعلك اذاك هوامك قال القرطبي هذا سوال عن تحقيق العلة التي
يترتب عليها الحكم فلما اخبره بالمشقة التي نالته خفف عنه والهوام بتشديد
الميم جمع هامة وهي ما يدب من الاخشاش والمراد بها ما يلازم جسد
الانسان غالبا اذا طال عهده بالتنظف وقد عين في كثير من الروايات انها
القمل واستدل به على ان الفدية مرتبة على قتل القمل وتعقب بذكر
الحلق فالظاهر ان الفدية مرتبة عليه وهما وجهان عند الشافعية يظهر
اثر الخلاف فيما لو حلق ولم يقتل قملا قوله احلق راسك وصم قال ابن قدامة
لا نعلم خلافا في الحاق الازالة بالحلق سواء كان بموسى او بمقص او نورة
او غير ذلك واغرب ابن حزم فاخرج النتف عن ذلك فقال يلحق جميع
الازالات بالحلق الا النتف قوله او اطعم ليس في هذه الرواية بيان
قدر الاطعام وسياتي البحث فيه بعد باب وهو ظاهر في التخيير بين
الصوم والاطعام وكذا قوله او نسك بشاة ووقع في رواية الكشميهني شاة
بغير موحدة فالاولى تقديره تقرب بشاة ولذلك عداه بالبا والثاني تقديره
اذبح شاة والنسك يطلق على العبادة وعلى الذبح المخصوص وسياق
رواية الباب موافق للاية وقد تقدم ان كعبا قال انما نزلت هذه الاية بسبب
وقد قدمت في اول الباب ان رواية عبد الكريم صريحة في التخيير
حيث قال اي ذلك فعلت اجزا وكذا رواية ابي داود التي فيها ان
شئت وافقتها رواية عبد الوارث عن ابن ابي نجيح اخرجها مسدد في
مسنده ومن طريقه الطبراني لكن رواية عبد الله بن معقل الاتية بعد باب
تقتضي ان التخيير انما هو بين الاطعام والصيام لمن لم يجد النسك ولفظه قال
اتجد شاة قال لا قال فصم او اطعم ولابي داود في رواية اخرى امعك دم قال
لا قال فان شئت فصم ونحوه للطبراني من طريق عطا عن كعب ووافقهم ابو
الزبير عن مجاهد عند الطبراني وزاد بعد قوله ما اجد هديا قال فاطعم قال ما اجد
قال صم ولهذا قال ابو عوانة في صحيحه فيه دليل على ان من وجد
نسكا لا يصوم يعني ولا يطعم لكن لا اعرف من قال بذلك من العلما الا
ما رواه الطبري وغيره عن سعيد بن جبير قال النسك شاة فان لم يجد
قومت الشاة دراهم والدراهم طعاما فتصدق به او صام لكل نصف
صاع يوما اخرجه من طريق الاعمش عنه قال فذكرته لابراهيم فقال
سمعت علقمة مثله فحينئذ يحتاج الى الجمع بين الروايتين وقد جمع
بينهما باوجه منها ما قال ابن عبد البر ان فيه الاشارة الى ترجيح الترتيب
لا لايجابه ومنها ما قال النووي ليس المراد ان الصيام او الاطعام
لا يجزي الا لفاقد الهدي بل المراد انه استخبره هل معه هدي او لا فان كان
واجده اعلمه انه مخير بينه وبين الصيام والاطعام وان لم يجده
اعلمه انه مخير بينهما ومحصله انه لا يلزم من سواله عن وجدان الذبح
تعيينه لاحتمال انه لو اعلمه انه يجده لاخبره بالتخيير بينه
وبين الاطعام والصوم ومنها ما قال غيرهما يحتمل ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم لما اذن له في حلق راسه بسبب الاذى افتاه
بان يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم او
بوحي غير متلو فلما اعلمه انه لا يجد نزلت الاية بالتخيير بين
الذبح والاطعام والصيام فخيره حينئذ بين الصيام والاطعام وا

الذبح والاطعام والصيام فخيره حينئذ بين الصيام والاطعام لعلمه
بانه لا ذبح معه فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه ويوضح ذلك رواية
مسلم في حديث عبد الله بن معقل المذكور حيث قال اتجد
شاة فقلت لا فنزلت هذه الاية ففدية من صيام او صدقة
او نسك فقال هو صوم ثلاثة ايام او اطعم وفي رواية عطا الخراساني
قال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين قال وكان قد علم انه
ليس عندي ما انسك به ونحوه في رواية محمد بن كعب القرظي عن
كعب وسياق الاية يشعر بتقديم الصيام على غيره وليس ذلك
لكونه افضل في هذا المقام من غيره بل السر فيه ان الصحابة الذين خوطبوا
شفاها بذلك كان اكثرهم يقدر على الصيام اكثر مما يقدر على الذبح والاطعام
وعرف من رواية ابي الزبير ان كعبا افتدى بالصيام ووقع في رواية
ابن اسحق ما يشعر بانه افتدى بالذبح لان لفظه صم او اطعم او انسك شاة
قال فحلقت راسي ونسكت وروى الطبراني من طريق ضعيفة عن عطا
عن كعب في اخر هذا الحديث فقلت يا رسول الله خير لي قال اطعم ستة مساكين
وسياتي البحث فيه في الباب الاخير ومنه يتبين ما حذف من هذا الحديث
ان شا الله تعالى قوله باب قول الله عز وجل او صدقة وهي
اطعام ستة مساكين يشير بهذا الى ان الصدقة في الاية مبهمة فسرتها
السنة وبهذا قال جمهور العلما وروى سعيد بن منصور باسناد
صحيح عن الحسن قال الصوم عشرة ايام والصدقة على عشرة مساكين وروى
الطبري عن عكرمة ونافع نحوه قال ابن عبد البر لم يقل بذلك احد من فقها الامصار
قوله حدثنا سيف هو ابن سليمان او ابن ابي سليمان قوله فتهافت بالفا
اي تساقط شيا فشيا قوله فاحلق راسك او احلق بحذف المفعول
وهو شك من الراوي قوله بفرق بفتح الفا والرا وقد تسكن قاله
ابن فارس وقال الازهري كلام العرب بالفتح والمحدثون قد
يسكنونه واخره قاف مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا
ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عند احمد وغيره والفرق
ثلاثة اصع ولمسلم من طريق ابي قلابة عن ابن ابي ليلى او اطعم
ثلاثة اصع من تمر على ستة مساكين واذا ثبت ان الفرق ثلاثة
اصع اقتضى ان الصاع خمسة ارطال وثلث خلافا لمن قال ان
الصاع ثمانية ارطال او نسك مما تيسر كذا للاكثر وفي رواية
كريمة او انسك بما تيسر بصيغة الامر وبالموحدة وهي المناسبة لما
قبلها وتقديره الاول او نسك بنسك والمراد به الذبح قوله باب
الاطعام في الفدية نصف صاع اي لكل مسكين من كل شي يشير
بذلك الى الرد على من فرق في ذلك بين القمح وغيره قال ابن عبد البر
قال ابو حنيفة والكوفيون نصف صاع من قمح وصاع من تمر
وغيره وعن احمد رواية تضاهي قولهم قال عياض وهذا
الحديث يرد عليهم قوله عن عبد الرحمن بن الاصبهاني هو
ابن عبد الله مر في الحديث برواية كوفي ثقة ولشعبة في
هذا الحديث اسناد اخر اخرجه الطبراني من طريق حفص بن
عمر عنه عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن كعب قوله
عن عبد الله بن معقل في رواية احمد سمعت عبد الله بن معقل

أخرجه عن عفان عن بهز فرقهما عن شعبة حدثنا عبد الرحمن وهو بفتح الميم وسكون
المهملة وكسر القاف هو ابن معقل بالقاف وزن محمد لكن بكسر القاف وأبوه صحابي
وهو من ثقات التابعين بالكوفة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر عن
عدي بن حاتم مات سنة ثمان وثمانين من الهجرة ويلتبس بعبد الله بن مغفل بالغين
المعجمة وزن محمد ويجتمعان في أن كلا منهما مزني لكن يفترقان بأن الراوي عن كعب
تابعي والآخر صحابي وفي التابعين من اتفق مع الراوي عن كعب في اسمه
واسم أبيه ثلاثة أحدهم يروي عن عائشة وهو محاربي والآخر يروي
عن أنس في المسح على العمامة وحديثه عند أبي داود والثالث أصغر
منهما أخرج له ابن ماجه **قوله** جلست إلى كعب بن عجرة زاد مسلم في روايته
من طريق غندر عن شعبة وهو في المسجد ولأحمد عن بهز فقعدت إلى كعب
ابن عجرة في هذا المسجد وزاد في رواية سليمان بن قرم عن ابن الأصبهاني
يعني مسجد الكوفة وفيه الجلوس في المسجد ومذاكرة العلم والاعتناء بسبب
النزول لما يترتب عليه من معرفة الحكم وتفسير القرآن **قوله** ما كنت أرى
الوجع بلغ بك ما أرى في رواية المستملي والحموي يبلغ بك وأرى الأولى
بضم الهمزة أي أظن وأرى الثانية بفتح الهمزة من الرؤية وكذا في قوله
أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى وهو شك من الراوي هل قال
الوجع أو الجهد والجهد بالفتح المشقة قال النووي والضم لغة في المشقة
أيضا وكذا حكاه عياض عن ابن دريد صاحب العين بالضم الطاقة
وبالفتح المشقة فيتعين الفتح هنا بخلاف لفظ الجهد الماضي في حديث
بدء الوحي حيث قال حتى بلغ مني الجهد فإنه محتمل للمعنيين **قوله**
فقلت لا زاد مسلم وأحمد فنزلت هذه الآية ففدية من صيام أو
صدقة أو نسك قال صوم ثلاثة أيام الحديث **قوله** لكل مسكين نصف
صاع كررها مرتين وللطبراني عن أحمد بن محمد الخزاعي عن أبي الوليد
شيخ البخاري فيه لكل مسكين نصف صاع تمر ولأحمد عن بهز عن شعبة
نصف صاع طعام ولبشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة ورواية
الحكم عن ابن أبي ليلى تقتضي أنه نصف صاع من زبيب فإنه قال يطعم
فرقا من زبيب بين ستة مساكين قال ابن حزم لا بد من ترجيح إحدى
هذه الروايات لأنها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد
قلت المحفوظ عن شعبة أنه قال في الحديث نصف صاع من طعام
والاختلاف عليه في كونه تمرا أو حنطة لعله من تصرف الرواة وأما
الزبيب فلم أره إلا في رواية الحكم وقد أخرجها أبو داود وفي
إسنادها ابن إسحاق وهو حجة في المغازي لا في الأحكام إذا خالف
والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق
أبي قلابة كما تقدم ولم يختلف فيه على أبي قلابة وكذا أخرجه الطبري
من طريق الشعبي عن كعب وأحمد من طريق سليمان بن قرم عن
ابن الأصبهاني ومن طريق أشعث وداود عن الشعبي عن كعب وكذا
في حديث عبد الله بن عمرو عند الطبراني وعرف بذلك قوة من قال
لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة وأن الواجب ثلاثة آصع لكل
مسكين نصف صاع ولمسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة
عن ابن أبي نجيح وغيره عن مجاهد في هذا الحديث وأطعم فرقا بين
ستة مساكين والفرق ثلاثة آصع وأخرجه الطبري من طريق يحيى بن آدم

عن ابن عيينة فقال فيه قال سفيان والفرق ثلاثة آصع فأشعر بأن
تفسير الفرق مدرج لكنه مقتضى الروايات الأخر ففي رواية سليمان بن قرم
عن ابن الأصبهاني عند أحمد لكل مسكين نصف صاع وفي رواية يحيى بن جعدة
عند أحمد أيضا أو أطعم ستة مساكين مدين مدين وأما ما وقع في بعض النسخ عند
مسلم من رواية زكريا عن ابن الأصبهاني أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين
صاع فهو تحريف ممن دون مسلم والصواب ما وقع في النسخ الصحيحة
لكل مسكين بالتثنية وكذا أخرجه مسدد في مسنده عن أبي عوانة
عن ابن الأصبهاني على الصواب **قوله باب** النسك شاة
أي النسك المذكور في الآية حيث قال أو نسك وروى الطبري من
طريق مغيرة عن مجاهد في آخر هذا الحديث فأنزل الله ففدية من صيام
أو صدقة أو نسك والنسك شاة ومن طريق محمد بن كعب القرظي عن
كعب أمرني أن أحلق وأفتدي بشاة قال عياض ومن تبعه تبعا لأبي عمر
كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسرا فإنما ذكروا شاة وهو أمر لا خلاف
فيه بين العلماء قلت يعكر عليه ما أخرجه أبو داود من طريق نافع عن رجل
من الأنصار عن كعب بن عجرة أنه أصابه أذى فحلق فأمره النبي صلى الله
عليه وسلم أن يهدي بقرة وللطبراني من طريق عبد الوهاب بن بخت عن
نافع عن ابن عمر قال حلق كعب بن عجرة رأسه فأمره رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يفتدي فافتدى ببقرة ولعبد بن حميد من طريق أبي معشر
عن نافع عن ابن عمر قال افتدى كعب من أذى كان برأسه فحلقه ببقرة
قلدها وأشعرها ولسعيد بن منصور من طريق ابن أبي ليلى عن نافع
عن سليمان بن يسار قيل لابن كعب بن عجرة ما صنع أبوك حيث
أصابه الأذى في رأسه قال ذبح بقرة فهذه الطرق كلها تدور على نافع
وقد اختلف عليه في الواسطة الذي بينه وبين كعب وقد عارضها
ما هو أصح منها من أن الذي أمر به كعب وفعله في النسك إنما هو
شاة وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق المقبري
عن أبي هريرة أن كعب بن عجرة ذبح شاة لأذى كان أصابه وهذا أصوب
من الذي قبله واعتمد ابن بطال على رواية نافع عن سليمان بن يسار فقال
أخذ كعب بأرفع الكفارات ولم يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما
أمره به من ذبح الشاة بل وافق وزاد ففيه أن من أفتي بالأيسر فله أن
يأخذ بأرفعها كما فعل كعب قلت هو فرع ثبوت الحديث ولم يثبت لما قدمته
والله أعلم **قوله** حدثنا إسحاق هو ابن راهويه إبراهيم المعروف بابن
راهويه كما جزم به أبو نعيم وروح هو ابن عبادة وشبل هو ابن عباد
المكي **قوله** رآه وأنه يسقط كذا للأكثر ولابن السكن وأبي ذر ليسقط بزيادة
لام والفاعل محذوف والمراد القمل وثبت كذلك في بعض الروايات ورواه
ابن خزيمة عن محمد بن معمر عن روح بلفظ رآه وقمله يسقط على
وجهه وللإسماعيلي من طريق أبي حذيفة عن شبل رآه وقمله تساقط
على وجهه **قوله** فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم أنهم
يحلون بها هذه الزيادة ذكرها الراوي لبيان أن الحلق كان لاستباحة
محظور بسبب الأذى لا لقصد التحلل بالحصر وهو واضح قال
ابن المنذر يؤخذ منه أن من كان على رجاء من الوصول فيحل والعفو
على أن من ييأس من الوصول وجاز له أن يحل فتمادى على إحرامه

ثم امكنه ان يصل ان عليه ان يمضي الي البيت ليتم نسكه وقال المهلب وغيره
ما معناه ليس في قوله ولم يبين لهم انهم يحلون ان المراة التي تعرف اوان حيضها
والمريض الذي يعرف اوان حماه بالعادة فيهما اذا افطرا في رمضان مثلا في اول
النهار ثم انكشف الامر بالحيض والحمى في ذلك النهار ان عليهما قضا ذلك اليوم لان
كان في علم الله انهم يحلون بالحديبية لم يسقط عن كعب الكفارة التي وجبت
عليه بالحلق قبل ان ينكشف الامر لهم وذلك لانه لا يجوز ان يتلف ما عرفناه
بالعادة فيجب القضا عليهما لذلك **قوله** فانزل الله الفدية قال عياض ظاهره
ان النزول بعد الحكم وفي رواية عبد الله بن معقل ان النزول قبل الحكم
قال فيحتمل ان يكون حكم عليه بالكفارة بوحي لا يتلى ثم نزل القران ببيان
ذلك قلت وهو يؤيد الجمع المتقدم **قوله** وعن محمد بن يوسف الظاهر انه
عطف على حدثنا روح فيكون اسحق قد رواه عن روح باسناده وعن
محمد بن يوسف وهو الفريابي باسناده وكذا هو في تفسير اسحق ويحتمل
ان يكون الصيغة للبخاري فيكون اورده عن شيخه الفريابي بالعنعنة كما يورد
تارة بالتحديث وبلفظ قال وغير ذلك وعلى هذا فيكون شبيها بالتعليق
وقد اورده الاسماعيلي وابو نعيم من طريق هاشم بن سعيد عن محمد بن يوسف
الفريابي ولفظه مثل سياق روح في الكتاب وكذا هو في تفسير الفريابي
بهذا الاسناد وفي حديث كعب من الفوائد غير ما تقدم ان
السنة مبينة لمجمل الكتاب لاطلاق الفدية في القران وتقييدها
بالسنة وتحريم حلق الراس على المحرم والرخصة له في حلقها
اذا اذاه القمل او غيره من الاوجاع وفيه تلطف الكبير باصحابه وعنايته
باحوالهم وتفقده لهم واذا راى ببعض اتباعه ضررا سال عنه وارشده
الى المخرج منه واستنبط منه بعض المالكية ايجاب الفدية على من
تعمد حلق راسه بغير عذر فان ايجابها على المعذور من التنبيه بالادنى
على الاعلى لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره ومن ثم
قال الشافعي والجمهور لا يتخير العامد بل يلزمه الدم وخالف في
ذلك اكثر المالكية واحتج لهم القرطبي بقوله في حديث كعب او اذبح
نسكا قال فهذا يدل على انه ليس بهدي قال فعلى هذا يجوز ان
يذبحها حيث شا قلت لا دلالة فيه اذ لا يلزم من تسميتها نسكا
او نسيكة ان لا تسمى هديا او لا تعطى حكم الهدي وقد وقع تسميتها هديا
في الباب الاخير حيث قال او تهدي شاة وفي رواية لمسلم اهد هديا
وفي رواية للطبراني هل لك هدي قلت لا احد فظهر ان ذلك من تصرف الرواة
وفي رواية مسلم او اذبح شاة واستدل به على ان الفدية
لا يتعين لها مكان وبه قال اكثر التابعين وقال الحسن تتعين مكة
وقال مجاهد النسك بمكة ومنى والاطعام بمكة والصيام حيث
شا وقريب منه قول الشافعي وابي حنيفة الدم والاطعام
لاهل الحرم والصيام حيث شا اذ لا منفعة فيه لاهل الحرم والحق
بعض اصحاب ابي حنيفة وابو بكر بن الجهم من المالكية الاطعام
بالصيام واستدل به على ان الحج على التراخي لان حديث كعب دل
على ان نزول قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله كان بالحديبية وهي في
سنة ست وفيه بحث والله اعلم **قوله باب** قول الله
عز وجل فلا رفث ذكر فيه حديث ابي هريرة من حج البيت فلم يرفث

اورده من طريق شعبة عن منصور عن ابي حازم عنه ثم قال باب قول الله
عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج وذكر الحديث بعينه لكن من
طريق سفيان وهو الثوري عن منصور بهذا السند وليس بين السياقين
اختلاف الا ان في رواية شعبة كما ولدته امه وفي رواية سفيان كيوم
ولدته امه وابو حازم المذكور في الموضعين هو سلمان مولى عزة الاشجعية
وصرح منصور بسماعه له من ابي حازم في رواية شعبة فانتفى بذلك
تعليل من اعله بالاختلاف على منصور لان البيهقي اورده من طريق
ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي حازم زاد فيه
رجلا فان كان ابراهيم حفظه فلعله حمله عن هلال ثم لقي ابا حازم فسمعه منه
فحدث به على الوجهين وصرح ابو حازم بسماعه له من ابي هريرة كما تقدم
في اوائل الحج من طريق شعبة ايضا عن سيار عن ابي حازم وقوله كما ولدته
امه اي عاريا من الذنوب وعن منصور من اتى هذا البيت وهو اعم
من قوله في بقية الروايات من حج ويجوز حمله لفظ حج على ما هو اعم من
الحج والعمرة فيساوي رواية من اتى من حيث ان الغالب ان اتيانه
انما هو للحج او للعمرة وقد تقدمت بقية مباحثه في باب فضل الحج المبرور
في اوائل كتاب الحج وتقدم تفسير الرفث وما ذكر فيه في اثر حديث
ابن عباس المذكور في باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام **قوله باب** جزا الصيد ونحوه وقول الله تعالى
لا تقتلوا الصيد كذا في رواية ابي ذر واثبت قبل ذكر البسملة
ولغيره باب قول الله تعالى الى آخره ما يتعلق قبل السبب في نزول
هذه الآية ان ابا اليسر بفتح التحتانية والمهملة قتل حمار وحش
وهو محرم في عمرة الحديبية فنزلت حكاه مقاتل في تفسيره ولم يذكر
المص في رواية ابي ذر في هذه الترجمة حديثا ولعله اشار الى انه
لم يثبت على شرطه في جزا الصيد حديث مرفوع قال ابن بطال
اتفق ائمة الفتوى من اهل الحجاز والعراق وغيرهم على ان المحرم اذا قتل
الصيد عمدا او خطا فعليه الجزا وخالف اهل الظاهر وابو ثور وابن
المنذر من الشافعية في الخطا وتمسكوا بقوله تعالى متعمدا فان مفهومه
ان المخطي بخلافه وهو احدى الروايتين عن احمد وعكس الحسن
ومجاهد فقالا لا يجب الجزا في الخطا دون العمد فيختص الجزا بالخطا والنقمة
بالعمد وعنهما يجب الجزا على العامد اول مرة فان عاد كان اعظم لاثمه
وعليه النقمة لا الجزا قال الموفق في المغني لا نعلم احدا خالف
في وجوب الجزا على العامد غيرهما واختلفوا في الكفارة فقال الاكثر
هو مخير كما هو ظاهر الآية وقال الثوري يقدم المثل فان لم يجد اطعم فان
لم يجد صام وقال سعيد بن جبير انما الطعام والصيام فيما لا يبلغ
ثمن الصيد واتفق الاكثر على تحريم اكل ما صاده المحرم وقال
الحسن والثوري وابو ثور وطائفة يجوز اكله وهو كذبيحة السارق
وهو وجه للشافعية وقال الاكثر ايضا ان الحكم في ذلك ما حكم به السلف
لا يتجاوز ذلك وما لم يحكموا فيه يستانف فيه الحكم وما اختلفوا
فيه يجتهد فيه وقال الثوري الاختيار في ذلك للحكمين في كل زمن
وقال مالك يستانف الحكم والخيار للمحكوم عليه وله ان يقول للحكمين
لا تحكما علي الا بالاطعام وقال الاكثر الواجب في الجزا نظير الصيد

من النعم وقال ابو حنيفة الواجب القيمة ويجوز صرفها في المثل قال
الاكثر في الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي الصحيح صحيح وفي الكسير كسير
وخالفهم مالك فقال في الكبير والصغير كبير وفي الصحيح والمعيب صحيح واتفقوا
على ان المراد بالصيد ما يجوز اكله للحلال من الحيوان الوحشي وان لا شيء فيما
يجوز قتله واختلفوا في المتولد فالحقه الاكثر بالماكول ومسائل هذا الباب
وفروعه كثيرة جدا فلنقتصر على هذا القدر هنا قوله باب اذا
صاد الحلال فاهدى للمحرم الصيد اكله كذا ثبت لابي ذر وسقط للباقين
فجعلوه من جملة الباب الذي قبله قوله ولم ير ابن عباس وانس بالذبح باسا
وهو في غير الصيد نحو الابل والغنم والبقر والدجاج والخيل انتهى المراد
بالذبح ما يذبحه المحرم والاثر ظاهره العموم لكن المصنف خصصه بما ذكر
تفقها لان الصحيح ان حكم ما ذبحه المحرم من الصيد حكم الميتة وقيل يجمع
مع الحرمة حتى يجوز لغير المحرم اكله وبه قال الحسن البصري واثر ابن
عباس وصله عبد الرزاق من طريق عكرمة ان ابن عباس امره ان يذبح
جزورا وهو محرم واما اثر انس فوصله ابن ابي شيبة من طريق
الصباح البجلي سالت انس بن مالك عن المحرم يذبح قال نعم وقوله وهو
اي المذبوح الخ من كلام المصنف قاله تفقها وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فانه
مخصوص بمن يبيح اكلها قوله يقال عدل ذلك مثل فاذا كسرت عدل فهو زنة
ذلك اما تفسير العدل بالفتح بالمثل والكسر بالزنة فهو قول ابي عبيدة
في المجاز وغيره وقال الطبري العدل في كلام العرب بالفتح وهو قدر
الشيء من غير جنسه والعدل بالكسر قدره من جنسه قال وذهب
بعض اهل العلم بكلام العرب الى ان العدل مصدر من قول القائل عدلت
هذا بهذا وقال بعضهم العدل هو القسط في الحق والعدل بالكسر
المثل انتهى وتقدم شيء من هذا في الزكاة قوله قياما قواما هو قول ابي عبيدة
ايضا وقال الطبري اصله الواو فحولت عين الفعل ياء كما قالوا في الصوم
صمت صياما واصله صواما قال الشاعر قيام دنيا وقوام دين
فرده الى اصله قال الطبري فالمعنى جعل الله الكعبة بمنزلة الرئيس الذي
يقوم به امر اتباعه يقال فلان قيام البيت وقوامه الذي يقيم شانه
قوله يعدلون يجعلون له عدلا هو متفق عليه بين اهل التفسير
ومناسبة ايراده هنا ذكر العدل في قوله او عدل ذلك صياما
وفي قوله يعدلون فاشار الى انهما من مادة واحدة وقوله يجعلون
له عدلا اي مثلا تعالى الله عن قولهم قوله حدثنا هشام هو الدستوائي
ويحيى هو ابن ابي كثير قوله عن عبد الله بن ابي قتادة في رواية معاوية
ابن سلام عن يحيى عند مسلم اخبرني عبد الله بن ابي قتادة قوله
انطلق ابي عام الحديبية هكذا ساقه مرسلا وكذا اخرجه مسلم
من طريق معاذ بن هشام عن ابيه واخرجه احمد عن ابن علية
عن هشام لكن اخرجه ابو داود الطيالسي عن هشام عن يحيى
فقال عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه انطلق مع النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية علي بن المبارك عن يحيى المذكورة في الباب
الذي يليه ان اباه حدثه وقوله بالحديبية اصح من رواية الواقدي من
وجه اخر عن عبد الله بن ابي قتادة ان ذلك كان في عمرة القضية قوله
فاحرم اصحابه ولم يحرم الضمير لابي قتادة بينه مسلم احرم اصحابي

ولم

ولم احرم وفي رواية علي بن المبارك واتينا بعد وبغيقة وتوجهنا نحوهم وفي
هذا السياق حذف بينته رواية عثمان بن موهب عن عبد الله بن ابي قتادة
وهي بعد بابين بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا
معه فصرف طائفة منهم فيهم ابو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي
فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا احرموا كلهم الا ابا قتادة وسياتي الجمع هناك
بين قوله في هذه الرواية خرج حاجا وبين قوله في حديث الباب عام الحديبية
ان شاء الله تعالى وبين المطلب عن ابي قتادة عند سعيد بن منصور مكان
ص فيهم ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا بلغنا الروحا
قوله وحدث بضم اوله على البناء للمجهول وقوله بغيقة اي في غيقة وهي
بفتح الغين المعجمة بعدها يا للتاكيد ثم قاف مفتوحة ثم ها قال السكوني
هو ماء لبني غفار بين مكة والمدينة وقال يعقوب هو قليب لبني ثعلبة
يصب فيه ماء رضوى ويصب هو في البحر وحاصل القصة ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما خرج من عمرة الحديبية فبلغ الروحا وهي من ذي الحليفة على
اربعة وثلاثين ميلا اخبروه ان عدوا من المشركين بوادي غيقة يخشى
منهم ان يقصدوا غرته فجهز طائفة من اصحابه فيهم ابو قتادة الى
جهتهم ليامن شرهم فلما امنوا ذلك لحق ابو قتادة واصحابه بالنبي صلى
الله عليه وسلم فاحرموا الا هو فاستمر حلالا لانه اما لم يجاوز الميقات واما
لم يقصد العمرة وبهذا يرتفع الاشكال الذي ذكره ابو بكر الاثرم قال
كنت اسمع اصحابنا يتعجبون من هذا الحديث ويقولون كيف جاز لابي قتادة
ان يجاوز الميقات وهو غير محرم ولا يدرون ما وجهه قال حتى وجدته
في رواية من حديث ابي سعيد فيها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاحرمنا فلما كنا بمكان كذا اذا نحن بابي قتادة وكان النبي صلى الله عليه
وسلم بعثه في وجه الحديث قال فاذا ابو قتادة انما جاز له ذلك لانه لم يخرج
يريد مكة قلت وهذه الرواية التي اشار اليها تقتضي ان ابا قتادة
لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة وليس كذلك لما بيناه ثم وجدت
في صحيح ابن حبان والبزار من طريق عياض بن عبد الله عن ابي سعيد قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان فهذا سبب
اخر ويحتمل جمعهما والذي يظهر ان ابا قتادة انما اخر الاحرام لانه لم يتحقق
انه يدخل مكة فساغ له التاخير وقد استدل بقصة ابي قتادة على
جواز دخول الحرم بغير احرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة وقيل كانت هذه
القصة قبل ان يوقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت واما قول عياض
ومن تبعه ان ابا قتادة لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
وانما بعثه اهل المدينة الى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمونه ان بعض العرب
قصدوا الاغارة على المدينة فهو ضعيف مخالف لما ثبت في هذه الطريق
الصحيحة طريق عثمان بن موهب الاتية بعد بابين كما اشرت اليها
قبل قوله فبينا ابي مع اصحابه يضحك بعضهم الى بعض في رواية
علي بن المبارك فبصر اصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض
زاد في رواية ابي حازم واحبوا لو اني ابصرته هكذا في جميع الطرق
والروايات ووقع في رواية العذري في مسلم فجعل بعضهم يضحك الي
[illegible] قال عياض وهو خطا وتصحيف وانما سقط عليه لفظة

بعض ثم احتج لضعفها بانهم لو ضحكوا اليه لكانت اكبر اشارة وقد قال لهم النبي
صلى الله عليه وسلم هل منكم احد امره او اشار اليه قالوا لا واذا دل المحرم الحلال
على الصيد لم ياكل المحرم منه اتفاقا وانما اختلفوا في وجوب الجزا انتهى وتعقبه
النووي بانه لا يمكن رد هذه الرواية لصحتها وصحة الرواية الاخرى وليس في
واحدة منهما دلالة ولا اشارة فان مجرد الضحك ليس فيه اشارة قال
بعض العلما وانما ضحكوا تعجبا من عروض الصيد لهم ولا قدرة لهم عليه
قلت قوله فان مجرد الضحك ليس فيه اشارة صحيح ولكن لا يكفي في رد دعوى
القاضي فان قوله يضحك بعضهم الى بعض هو مجرد ضحك وقوله يضحك بعضهم
الي فيه مزيد امر على مجرد الضحك والفرق بين الموضعين انهم اشتركوا في رويته
فاستووا في ضحك بعضهم الى بعض وابو قتادة لم يكن راه فيكون ضحك بعضهم
اليه بغير سبب باعثا له على التفطن الى رويته ويويد ما قال القاضي ما وقع
في رواية ابي النضر عن مولى ابي قتادة كما سياتي في الصوم الصيد بلفظ
اذا رايت الناس متشوفين لشي فذهبت انظر فاذا هو حمار وحش
فقالوا هو ما رايت ووقع في حديث ابي سعيد عند البزار والطحاوي
وابن حبان في هذه القصة وجا ابو قتادة وهو حل فنكسوا روسهم كراهية
ان يحدوا ابصارهم له فيفطن فيراه انتهى فكيف يظن بهم مع ذلك انهم
ضحكوا اليه فتبين ان الصواب ما قال القاضي وفي قول الشيخ فقد
صحت الرواية نظر لان الاختلاف في هذه اللفظة وحدها لم يقع
في طريقين مختلفين وانما وقع في اسناد واحد مما عند مسلم وكان مع من
اثبت لفظ بعض زيادة علم سالمة من الاشكال فهي مقدمة ويبين محمد
ابن جعفر في روايته عن ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة كما سياتي
في الهبة ان قصة صيده للحمار كانت بعد ان اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه ونزلوا في بعض المنازل ولفظه كنت يوما جالسا مع رجال
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل من طريق مكة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم وبين في هذه
الرواية السبب الموجب لرويتهم اياه دون ابي قتادة بقوله فابصروا
حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يوذنوني به واحبوا لو اني
ابصرته والتفت فابصرته ووقع في حديث ابي سعيد المذكور ان ذلك
وقع وهم بعسفان وفيه نظر والصحيح ما سياتي بعد باب من طريق صالح
ابن كيسان عن ابي محمد مولى ابي قتادة عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم بالقاحة ومنا المحرم وغير المحرم فرايت اصحابي يتراءون شيا فنظرت
فاذا حمار وحش الحديث والقاحة بقاف ومهملة خفيفة بعد الالف
موضع قريب من السقيا كما سياتي قوله فنظرت هذا فيه التفات فان السياق
الماضي يقتضي ان يقول فنظر لقوله مبينا الى مع اصحابي به فالتقدير قال
ابي فنظرت وهذا يويد الرواية الموصولة قوله فاذا انا بحمار وحش
قد تقدم ان رويته له كانت متاخرة عن روية اصحابه وصرح بذلك
فضيل بن سليمان في روايته عن ابي حازم كما سياتي في الجهاد ولفظه
فراوا حمارا وحشيا قبل ان يراه ابو قتادة فلما راوه تركوه حتى راه فركب
قوله فحملت عليه في رواية محمد بن جعفر فقمت الى الفرس فاسرجته
ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا
لا والله لا نعينك عليه بشي فغضبت فنزلت واخذتهما ثم ركبت وفي

رواية

رواية فضيل بن سليمان فركب فرسا له يقال له الجرادة فسالهم ان يناولوه سوطه
فابوا فتناوله وفي رواية ابي النضر وكنت نسيت سوطي فقلت لهم ناولوني سوطي
فقالوا لا نعينك عليه فنزلت فاخذته ووقع عند النسائي من طريق شعبة عن
عثمان بن موهب وعند ابن ابي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع واخرج مسلم
اسنادهما كلاهما عن ابي قتادة فاختلس من بعضهم سوطا والرواية الاولى اقوى ويمكن ان
يجمع بينهما بانه راى في سوط نفسه تقصيرا فاخذ سوط غيره واحتاج الى اختلاسه لانه
لو طلبه منه اختيارا لامتنع قوله فطعنته فاثبته بالمثلثة ثم الموحدة ثم المثناة اي جعلته
ثابتا في مكانه لا حراك به وفي رواية ابي حازم فشددت على الحمار فعقرته ثم
جيت به وقد مات وفي رواية ابي النضر حتى عقرته فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحملوا
فقالوا لا نمسه فحملته حتى جيتهم به قوله فاكلنا من لحمه في رواية فضيل عن ابي حازم
فاكلوا فندموا وفي رواية محمد بن جعفر عن ابي حازم فوقعوا ياكلون منه ثم
انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبات العضد معي وفي
رواية مالك عن ابي النضر فاكل منه بعضهم وابى بعضهم وفي حديث ابي
سعيد فجعلوا يشوون منه وفي رواية المطلب عن ابي قتادة عند سعيد
ابن منصور فظللنا ناكل منه ما شينا طبيخا وشوا ثم تزودنا منه قوله
وخشينا ان نقتطع اي نصير مقطوعين عن النبي صلى الله عليه وسلم
منفصلين عنه لكونه سبقهم وكذا قوله بعد هذا وخشوا ان يقتطعوا
دونك وبين ذلك رواية علي بن المبارك عن يحيى عند ابي عوانة بلفظ وخشينا
ان يقتطعنا العدو وفيها عند المص وانهم خشوا ان يقتطعهم العدو دونك
وهذا يشعر بان سبب اسراع ابي قتادة لادراك النبي صلى الله عليه
وسلم خشية على اصحابه ان ينالهم بعض اعدائهم وفي رواية ابي النضر
الاتية في الصيد فابى بعضهم ان ياكل فقلت انا استوقف لكم
النبي صلى الله عليه وسلم فادركته فحدثته الحديث ففي هذا ان سبب
ادراكه ان يستفتيه عن قصة اكل الحمار ويمكن الجمع بان يكون ذلك بسبب
الامرين قوله ارفع بالتحقيق والتشديد اي اكلفه السير وشاوا بالشين
المعجمة بعدها همزة ساكنة اي تارة والمراد انه يركضه تارة ويسير بسهولة
اخرى قوله فلقيت رجلا من بني غفار لم اقف على اسمه قوله تركته بتعهن وهو
قايل السقيا بضم المهملة واسكان القاف بعدها تحتانية مفتوحة قرية جامعة
بين مكة والمدينة وتعهن بكسر المثناة وبفتحها بعدها عين مهملة ساكنة ثم ها
مكسورة ثم نون ورواية الاكثر بالكسر وبه قيدها البكري في معجم البلاد ووقع عند
الكشميهني بكسر اوله وثالثه ولغيره بفتحهما وحكى ابو ذر الهروي انه سمعها
من العرب بذلك المكان بفتح الها ومنهم من يضم التا ويفتح العين ويكسر الها قيل وهو
من تغييراتهم والصواب الاول واغرب ابو موسى المديني فضبطه بضم اوله وثانيه
وتشديد الها ومنهم من يكسر الها واصحاب الحديث يسكنون العين ووقع
في رواية الاسماعيلي بدعهن بالدال المهملة بدل المثناة وقوله قايل قال
النووي روي بوجهين اصحهما واشهرهما بهمزة بين الالف واللام من القيلولة
اي تركته في الليل بتعهن وعزمه ان يقيل بالسقيا فمعنى قوله وهو قايل اي سيقيل والوجه
الثاني انه قابل بالبا الموحدة وهو غريب وكانه تصحيف فان صح فمعناه ان تعهن
موضع مقابل للسقيا فعلى الاول الضمير في قوله وهو للنبي صلى الله عليه وسلم وعلى
الثاني الضمير للموضع وهو تعهن ولا شك ان الاول اصوب واكثر فايدة واغرب
القرطبي فقال قوله وهو قايل اسم فاعل من القول ومن القايلة والاول هو المراد

هنا والسقيا مفعول بفعل مضمر وكان تههن وهو يقول لأصحابه اقصدوا
السقيا ووقع عند الإسماعيلي من طريق ابن علية عن هشام وهو قائم بالسقيا
فأبدل اللام في قائل ميماً وزاد الباء في السقيا قال الإسماعيلي الصحيح قائل باللام
قلت وزيادة الباء توهي الاحتمال الأخير المذكور **قوله** فقلت في السقيا حذف تقديره
فأدركته فقلت ويوضحه رواية علي بن المبارك في الباب الذي يليه بلفظ فلحقت برسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيته فقلت يا رسول الله **قوله** إن أهلك يقرؤون عليك السلام
المراد بالأهل هنا الأصحاب بدليل رواية مسلم وأحمد وغيرهما من هذا الوجه بلفظ إن
أصحابك **قوله** فانتظرهم بصيغة فعل الأمر من الانتظار زاد مسلم من هذا الوجه فانتظرهم
بصيغة الفعل الماضي منه ومثله لأحمد عن ابن علية وفي رواية علي بن المبارك فانتظرهم بفعل
قوله أصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة كذا للأكثر بضاد معجمة أي فضلة قال
الخطابي قطعة فضلت منه فهي فاضلة أي باقية **قوله** فقال للقوم كلوا سياق الكلام على
وعلى ما في الحديث من الفوائد بعد بابين **قوله باب** إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا
ففطن الحلال أي لا يكون ذلك إشارة منهم له إلى الصيد فيحل لهم أكل الصيد ويجوز كسر
الطاء من فطن وفتحها **قوله** عن يحيى هو ابن أبي كثير **قوله** وأنبئنا بضم أوله أي أخبرنا
قوله فبصر بفتح الموحدة وضم المهملة وفي رواية الكشميهني فنظر بنون وظاء مشالة
وعلى هذا فدخول الباء في قوله بحمار وحش مشكل إذ لا يقال نظرت بكذا إلا أن يقال ضمن نظر معنى
بصر أو الباء بمعنى إلى على مذهب من يقول إنها تتناوب **قوله** إنا اصدنا بتشديد
المهملة والدال للأكثر بالإدغام وأصله اصتدنا فأبدلت الطاء مثناة ثم
أدغمت ولبعضهم بتخفيف الصاد وسكون الدال أي أثرنا من الاصطياد
وهو الإثارة ولبعضهم صدنا بغير ألف **قوله باب** لا يعين المحرم
الحلال في قتل الصيد أي بفعل ولا قول قيل أراد بهذه الترجمة الرد على
من فرق من أهل الرأي بين الإعانة التي لا يتم الصيد إلا بها فتحرم وبين
الإعانة التي يتم الصيد بدونها فلا تحرم **قوله** حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي
المسندي وسفيان هو ابن عيينة **قوله** عن صالح في رواية كريمة وغيرها حدثنا صالح **قوله**
بالقاحة بالقاف والمهملة واد على نحو ميل من السقيا إلى جهة المدينة على ثلاث أي
ثلاث مراحل قال عياض رواه الناس بالقاف إلا القابسي فضبطوه عنه بالفاء وهو
تصحيف قلت ووقع عند الجوزقي من طريق عبد الرحمن بن بشر عن سفيان بالصفاح
بدل القاحة والصفاح بكسر المهملة بعدها فاء وآخره مهملة وهو تصحيف فإن الصفاح موضع
بالروحاء وبين الروحاء وبين السقيا مسافة طويلة وقد تقدم أن الروحاء هو
المكان الذي ذهب أبو قتادة وأصحابه منه إلى جهة البحر ثم التقوا بالقاحة
وبها وقع له الصيد المذكور وكأنه تأخر هو ورفقته للراحة أو غيرها وتقدمهم
النبي صلى الله عليه وسلم إلى السقيا حتى لحقوه **قوله** وحدثنا علي بن عبد الله
هو ابن المديني هكذا حول المص الإسناد إلى رواية علي للتصريح فيه عن
سفيان بقوله حدثنا صالح بن كيسان وقد اعتبرته فوجدته ساق المتن
على لفظ علي خاصة وهذه عادة المص غالباً إذا تحول إلى إسناد ساق المتن
على لفظ الثاني **قوله** عن أبي محمد هو نافع مولى أبي قتادة الذي
روى عنه أبو النضر وسيأتي في كتاب الصيد من طريق مالك وغيره عنه
ووقع عند مسلم عن ابن عمر عن سفيان عن صالح سمعت أبا محمد مولى
أبي قتادة وكذا وقع هنا في رواية كريمة ولأحمد من طريق سعد بن إبراهيم
سمعت رجلاً كان يقال له مولى أبي قتادة ولم يكن مولى أي لأبي قتادة وفي
رواية ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي سلمة أن نافعاً مولى بني غفار

تحصل

تحصل من ذلك أنه لم يكن مولى أبي قتادة حقيقة وقد صرح بذلك ابن حبان فقال هو
مولى عقيلة بنت طلق الغفارية وكان يقال له مولى أبي قتادة نسب إليه ولم يكن
مولاه قلت فيحتمل أنه نسب إليه لكونه كان زوج مولاته أو للزومه إياه أو نحو ذلك
كما وقع لمقسم مولى ابن عباس وغيره والله أعلم **قوله** يتراءون يتفاعلون من الرؤية
قوله فإذا حمار وحش يعني وقع سوطه فقالوا لا نعينك كذا وقع هنا والشك فيه من
البخاري فقد رواه أبو عوانة عن أبي داود الحراني عن علي بن المديني بلفظ فإذا
حمار وحش فركبت فرسي وأخذت الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت
ناولوني فقالوا ليس نعينك عليه بشيء إنا محرمون وفي قولهم إنا محرمون دلالة
على أنهم كانوا قد علموا أنه يحرم على المحرم الإعانة على قتل الصيد **قوله** فتناولته
زاد أبو داود [illegible] وبهذا يندفع الإشكال ممن قال ذكر التناول بعد الأخذ تكرار
ومعناه تكلفت الأخذ فأخذته **قوله** من وراء أكمة بفتحات هي التل من حجر
واحد وقد تقدم ذكرها في الاستسقاء **قوله** فقال بعضهم كلوا فتقدم من هذا
الوجه أنهم أكلوا والظاهر أنهم أكلوا أولاً ثم طرأ عليهم الشك كما في لفظ
عثمان بن موهب في الباب الذي يليه فأكلنا من لحمها ثم قلنا أنأكل لحم صيد ونحن
محرمون وأصرح من ذلك رواية أبي حازم في الهبة بلفظ فجئت به فوقعوا
فيه يأكلونه ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم وفي حديث أبي سعيد
فجعلوا يشوون منه ثم قالوا رسول الله بين أظهرنا وكان تقدمهم فلحقوه فسألوه
قوله وهو أمامنا بفتح أوله **قوله** فقال كلوه حلال كذا وقع بحذف المبتدأ وبين ذلك
أبو عوانة فقال كلوه فهو حلال وفي رواية مسلم فقال هو حلال فكلوه **قوله**
قال لنا عمرو أي ابن دينار وصرح به أبو عوانة في روايته والقائل سفيان
والغرض بذلك تأكيد ضبطه له وسماعه له من صالح وهو ابن كيسان وقوله
ههنا يعني مكة والحاصل أن صالح بن كيسان كان مدنياً فقدم مكة فدل عمرو
ابن دينار أصحابه عليه ليسمعوا منه وقرأت بخط من تكلم على هذا الحديث
ما نصه في قول سفيان قال لنا عمرو الخ إشكال لأن سفيان روى ذلك عن
صالح فكيف يقول له عمرو ولمن معه اذهبوا إلى صالح فيحتمل أنه قال
ذلك تأكيداً أو تجديد سماع سفيان ذلك منه مرة بعد أخرى ويؤخذ منه
أن سفيان حدث بذلك عن صالح في حال حياته انتهى وهو احتمال بعيد
جداً وزعم أن عمرو بن دينار قال لهم ذلك حين قدم عليهم الكوفة
قال وكأنه سمع سفيان من صالح الاحملة ولم يقدم عمرو الكوفة وإنما قال
ذلك لسفيان وهما بمكة وما حدث به سفيان لعلي إلا بعد موت صالح وعمرو
بمدة طويلة والمراد بقوله قال لنا عمرو اذهبوا الخ تبيين تحمله له من صالح
وأنه بدلالة عمرو والله أعلم **قوله باب** لا يشير المحرم إلى الصيد
لكي يصطاده الحلال أشار المص إلى تحريم ذلك ولم يتعرض لوجوب الجزاء
في ذلك وهي مسألة خلاف فاتفقوا كما تقدم على تحريم الإشارة إلى
الصيد ليصطاد وعلى سائر وجوه الدلالات على المحرم لكن قيده أبو
حنيفة بما إذا لم يمكن الاصطياد بدونها واختلفوا في وجوب الجزاء على المحرم
إذا دل الحلال على الصيد بإشارة أو غيرها أو أعان عليه فقال الكوفيون
وأحمد وإسحق يضمن المحرم ذلك وقال مالك والشافعي لا ضمان عليه كما لو
دل حلال حلالاً على قتل الصيد بإشارة أو غيرها في الحرم قالوا ولا حجة في حديث
الباب لأن السؤال عن الإعانة والإشارة إنما وقع ليبين لهم هل يحل لهم أكله أو لا
ولم يتعرض لذكر الجزاء واحتج الموفق بأنه اختلف فيه على ابن عباس وفي ثبوته

عن عل نظر ولان القاتل انفرد بقتله باختياره مع انفصال الدال عنه فصار كمن دل محرما
او صائما على امراة فوطئها فانه يأثم بالدلالة ولا يلزمه كفارة ولا يفطر بذلك **قوله**
حدثنا عثمان هو ابن موهب بفتح الهاء وموهب جده وهو عثمان بن عبد الله التيمي
مولى تابعي ثقة وروى عنه شعبة تابعي اكبر منه قليلا **قوله** خرج حاجا قال الاسماعيلي
هو غلط فان القصة كانت في عمرة واما الخروج الى الحج فكان في خلق كثير وكانوا كلهم
على الجادة لا على ساحل البحر ولعل الراوي اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا
قلت لا غلط في ذلك بل هو من المجاز السائغ وايضا فالحج في الاصل قصد البيت فكانه
قال خرج قاصدا للبيت ولهذا يقال للعمرة الحج الاصغر ثم وجدت الحديث
من رواية محمد بن ابي بكر المقدمي عن ابي عوانة بلفظ خرج حاجا او معتمرا اخرجه
البيهقي فتبين ان الشك فيه من ابي عوانة وقد جزم يحيى بن ابي كثير بان ذلك
كان في عمرة الحديبية وهذا هو المعتمد **قوله** الا ابا قتادة كذا للكشميهني ولغيره الا ابو
قتادة بالرفع ووقع بالنصب عند مسلم وغيره من هذا الوجه قال ابن مالك في التوضيح
حق المستثنى بالا من كلام تام موجب ان ينصب مفردا كان او مكملا معناه بما بعده فالمفرد
نحو قوله تعالى الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين والمكمل نحو انا لمنجوهم
اجمعين الا امراته قدرنا انها لمن الغابرين ولا يعرف اكثر المتاخرين من البصريين
في هذا النوع الا النصب وقد اغفلوا وروده مرفوعا بالابتداء مع ثبوت الخبر ومع
حذفه فمن امثلة الثابت الخبر قول ابي قتادة احرموا كلهم الا ابو قتادة لم يحرم
فالا بمعنى لكن وابو قتادة مبتدا ولم يحرم خبره ونظيره من كتاب الله تعالى ولا يلتفت
منكم احد الا امراتك انه مصيبها ما اصابهم فانه لا يصح ان يجعل امراتك بدلا من
احد فانها لم تسر معهم فيتضمنها ضمير المخاطبين وتكلف بعضهم بانه وان لم يسر بها
لكنها شعرت بالعذاب فتبعتهم ثم التفتت فهلكت قال وهذا على تقدير صحته
لا يوجب دخولها في المخاطبين ومن امثلة المحذوف الخبر قوله صلى الله عليه وسلم
كل امتي معافى الا المجاهرون اي لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون ومنه من كتاب
الله تعالى قوله تعالى فشربوا منه الا قليلا منهم اي لكن قليل منهم لم يشربوا قال وللكوفيين
في هذا الثاني مذهب اخر وهو ان يجعلوا الا حرف عطف وما بعدها معطوف على ما قبلها
انتهى وفي نسبته الكلام المذكور لابن ابي قتادة دون ابي قتادة نظر فان سياق الحديث
ظاهر في ان قوله قول ابي قتادة حيث قال ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم ابو قتادة من باب التجوز بعد
وكذا قوله الا ابو قتادة فلا حاجة الى حمله من قول ابنه لانه يستلزم ان يصير
الحديث مرسلا ومن توجيه الرواية المذكورة وهي قوله الا ابو قتادة ان
يكون على مذهب من يقول علي بن ابو طالب **قوله** فحمل ابو قتادة على الحمر فعقر
منها اتانا في هذا السياق زيادة على جميع الروايات لانها متفقة على
افراد الحمار بالرؤية وافادت هذه الرواية انه من جملة حمر وان المقتول كان
اتانا اي انثى فعلى هذا في اطلاق الحمار عليها تجوز **قوله** فحملنا ما بقي من
لحم الاتان في رواية ابي حازم الاتية في الهبة فرحنا وخبأت العضد
معي وفيه معكم منه شيء فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها وله في الجهاد
قال معنا رجله فاخذها فاكلها وفي رواية المطلب قد رفعنا لك الذراع فاكل
منها **قوله** امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا وفي رواية مسلم
هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء وله من طريق شعبة عن عثمان هل اشرتم
او اعنتم او اصطدتم ولابي عوانة من هذا الوجه اشرتم او صدتم او قتلتم **قوله** قال فكلوا
ما بقي من لحمها صيغة الامر هنا للاباحة لا للوجوب لانها وقعت جوابا عن سوالهم عن

الجواز

٥٥

الجواز لا عن الوجوب فوقعت الصيغة على مقتضى السوال لم يذكر في هذه الرواية
انه صلى الله عليه وسلم اكل من لحمها وذكره في روايتي ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة
كما تقدم ولم يذكر ذلك احد من الرواة عن عبد الله بن ابي قتادة غيره ووافقه صالح بن
حسان عند احمد وابي داود الطيالسي وابي عوانة ولفظه فقال كلوا واطعموني
وكذا لم يذكرها احد من الرواة عن ابي قتادة نفسه الا المطلب عند سعيد
ابن منصور ووقع لنا من رواية محمد وعطاء بن يسار وابي صالح كما سياتي
في الصيد من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عند اسحاق ومن طريق عباد
ابن تميم وسعيد بن ابراهيم عند احمد وتفرد معمر عن يحيى بن ابي كثير بزيادة
مضادة لروايتي ابي حازم كما اخرجه اسحاق وابن خزيمة والدارقطني من
طريقه فقال في اخره فذكرت شانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت
انما اصطدته لك فامر اصحابه فاكلوا ولم ياكل منه حين اخبرته اني اصطدته
له قال ابن خزيمة وابو بكر النيسابوري والدارقطني والجوزقي تفرد
بهذه الزيادة معمر قال ابن خزيمة ان كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل
ان يكون صلى الله عليه وسلم اكل من لحم ذلك الحمار قبل ان يعلمه ابو قتادة انه اصطاده
من اجله فلما اعلمه امتنع انتهى وفيه نظر لانه لو كان حراما ما اقر النبي صلى الله
عليه وسلم على الاكل منه الا انه اعلمه ابو قتادة بانه صاده لاجله ويحتمل ان
يكون ذلك لبيان الجواز فان الذي يحرم على المحرم انما هو الذي يعلم انه صيد من
اجله واما اذا اتى بلحم لا يدري الحم صيد او لا فحمله على اصل الاباحة فاكل منه
لم يكن ذلك حراما على الاكل وعندي بعد ذلك فيه وقفة فان الروايات المتقدمة
ظاهرة في ان الذي تناول هو العضد وانه صلى الله عليه وسلم اكلها حتى تعرقها اي
لم يبق منها الا العظم ووقع عند البخاري في الهبة حتى نفدها اي فرغها فاي شيء
يبقى منها حينئذ حتى يامر اصحابه باكله لكن رواية ابي محمد الاتية في الصيد ابقي
معكم شيء منه قلت نعم فقال كلوا فهو طعمة اطعمكموها الله فاشعر بانه بقي منها
غير العضد والله اعلم وسياتي الكلام فيما يتعلق بالحلال بالنسبة الى المحرم في الباب
الذي يليه ان شاء الله تعالى وفي حديث ابي قتادة من الفوائد ان تمني المحرم ان
يقع من الحلال الصيد لياكل المحرم منه لا يقدح في احرامه وان الحلال اذا صاد لنفسه
جاز للمحرم الاكل من صيده وهذا يقوي من حمل الصيد في قوله تعالى وحرم عليكم صيد
البر على الاصطياد وفيه الاستيهاب من الاصحاب قال وتقبل الهدية من الصديق
وقال عياض عندي ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب من ابي قتادة ذلك تطييبا لقلب
من اكل منه بيانا للجواز بالقول والفعل لازالة الشبهة التي حصلت لهم وفيه تسمية
الفرس ولحوق الصحابي للفارس تحرجه في الجهاد وتلقاه ابن العربي قالوا تجوز التسمية
لما لا يعقل وان كان لا يتفطن له ولا يجيب اذا نودي مع ان بعض الحيوانات
ربما ادمن على ذلك بحيث يصير يميز اسمه اذا دعي به وفيه امساك نصيب
الرفيق الغائب ممن يتعين احترامه او يرجى بركته او يتوقع منه ظهور حكم تلك
المسالة خصوصا وفيه تفريق الامام اصحابه للمصلحة واستعمال الطليعة
في الغزو وتبليغ السلام عن قرب وعن بعد وليس فيه دلالة على جواز ترك رد السلام
ممن بلغه لانه يحتمل ان يكون وقع وليس في الخبر ما ينفيه وفيه ان عقر الصيد ذكاته
وجواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن العربي هو اجتهاد بالقرب
من النبي صلى الله عليه وسلم لا في حضرته وفيه العمل بما ادى اليه الاجتهاد ولو تضاد
المجتهدان ولا يعاب واحد منهما على ذلك لقوله فلم يعب ذلك علينا وكان الاكل تمسك
باصل الاباحة والممتنع نظر الى الاشتباه والتفتيش في الالات الوعرة والاستعانة

بالفارسي وحمل الرجال في السفر والرفق بالأصحاب والرفقة في السير واستعمال الكناية في الفعل كما يستعمل في القول لأنهم استعملوا الضحك في موضع الإشارة لما اعتقدوه من أن الإشارة لا تحل وفيه جواز سوق الفرس للحاجة والرفق به مع ذلك لقوله وأسير شأوا ونزول المسافر وقت القائلة وفيه ذكر الحكم مع الحكمة في قوله إنما هي طعمة أطعمكموها الله تعالى. تكملة لا يجوز للمحرم قتل الصيد إلا إن صال عليه فقتله دفعا فيجوز ولا ضمان عليه والله أعلم. قوله باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل كذا قيده في الترجمة بكونه حيا وفيه إشارة إلى أن الرواية التي تدل على أنه كان مذبوحا موهومة وسأبين ما في ذلك إن شاء الله تعالى. قوله عن ابن شهاب الخ لم يختلف على مالك في سياقه معنعنا وأنه من مسند الصعب إلا ما وقع في موطأ ابن وهب فإنه قال في روايته عن ابن عباس أن الصعب بن جثامة أهدى فجعله من مسند ابن عباس نبه على ذلك الدارقطني في الموطآت وكذا أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أهدى الصعب والمحفوظ في حديث مالك الأول وسيأتي للمصنف في الهبة من طريق شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله أن ابن عباس أخبره أنه سمع الصعب وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يخبر أنه أهدى والصعب بفتح الصاد وسكون العين المهملتين بعدها موحدة وأبوه بفتح الجيم وتثقيل المثلثة وهو من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان ابن أخت أبي سفيان بن حرب أمه زينب بنت حرب بن أمية وكان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عوف بن مالك. قوله حمارا وحشيا لم تختلف الرواة عن مالك في ذلك عامة الرواة عن الزهري وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال لحم حمار وحش من أوجه فيها مقال منها ما أخرجه الطبراني من طريق عمرو بن دينار عن الزهري لكن إسناده ضعيف وقال إسحاق في مسنده عن الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو فقال حمار وحش كالأكثر وأخرجه الطبراني من طريق ابن إسحاق عن الزهري فقال رجل حمار وحش وابن إسحاق حسن الحديث إلا أنه لا يحتج به إذا خولف ويدل على وهم من قال فيه عن الزهري ذلك أن ابن جريج قال قلت للزهري الحمار عقير قال لا أدري أخرجه ابن خزيمة وأبو عوانة في صحيحيهما وقد جاء عن ابن عباس من وجه آخر أن الذي أهداه الصعب لحم حمار فأخرجه مسلم من طريق الحكم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال أهدى الصعب إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش وابن إسحاق حسن الحديث إلا أنه لا يحتج به إذا خولف ويدل على وهم من قال فيه عن الزهري ذلك أن ابن جريج قال قلت للزهري الحمار عقير قال لا أدري أخرجه ابن خزيمة وأبو عوانة كذلك وفي رواية عنه عجز حمار وحش يقطر دما أخرجه أيضا من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد فقال تارة حمار وحش وتارة شق حمار وحش ويقوي ذلك ما أخرجه مسلم أيضا من طريق طاوس عن ابن عباس قال قدم زيد بن أرقم فقال له عبد الله بن عباس يستذكره كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدي له وقال إنا لا نأكل إنا حرم وأخرجه أبو داود وابن حبان من طريق عطاء عن ابن عباس أنه قال يا زيد بن أرقم هل علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره واتفقت الروايات كلها على أنه رده عليه إلا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه بإسناد حسن من طريق عمرو بن أمية أن الصعب أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم قال البيهقي إن كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم

قلت وفي هذا الجمع نظر لما بينته فإن كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لأجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة أخرى حيث علم أنه لم يصد لأجله وقد قال الشافعي في الأم إن كان الصعب أهدى حمارا حيا فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حي وإن كان أهدى له لحما فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي أنه رده لظنه أنه صيد من أجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل أن يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية على وقت آخر وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده أنه جازم فيه بوقوع ذلك له بالجحفة وفي غيرها من الروايات بالأبواء أو بودان وقال القرطبي يحتمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له فمن قال أهدى حمارا أراد بتمامه مذبوحا لا حيا ومن قال لحم حمار أراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم قال ويحتمل أن يكون من قال حمارا أطلق وأراد بعضه مجازا قال ويحتمل أنه أهداه له حيا فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعضو منه ظانا أنه إنما رده عليه لمعنى يختص بجملته فأعلمه بامتناعه أن حكم الجزء حكم الكل قال والجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الروايات وقال النووي ترجم البخاري بكون الحمار حيا وليس في سياق الحديث تصريح بذلك وكذا نقلوا هذا التأويل عن مالك وهو باطل لأن الروايات التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوح انتهى وإذا تأملت ما تقدم لم يحسن إطلاقه بطلان التأويل المذكور ولا سيما في رواية الزهري التي هي عمدة هذا الباب وقد قال الشافعي في الأم حديث مالك أن الصعب أهدى حمارا أثبت من حديث من روى أنه أهدى لحم حمار وقال الترمذي روى بعض أصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ قوله بالأبواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد جبل من عمل الفرع بضم الفاء وسكون الراء بعدها مهملة قيل سمي الأبواء لوبائه على القلب وقيل لأن السيول تتبوؤه أي تحله قوله أو بودان شك من الراوي وهو بفتح الواو وتشديد الدال وآخره نون موضع بقرب الجحفة وودان أقرب إلى الجحفة من الأبواء فإن من الأبواء إلى الجحفة للآتي من المدينة ثلاثة وعشرين ميلا ومن ودان إلى الجحفة ثمانية أميال وبالشك جزم أكثر الرواة وجزم ابن إسحاق وصالح بن كيسان عن الزهري بودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن إسحاق ومحمد بن عمرو بالأبواء والذي يظهر لي أن الشك فيه من ابن عباس لأن الطبراني أخرج الحديث من طريق عطاء عنه على الشك أيضا قوله فلما رأى ما في وجهي في رواية شعيب فلما عرف في وجهي رده هديتي وفي رواية الليث عن الزهري عند الترمذي فلما رأى ما في وجهه من الكراهية وكذا لابن خزيمة من طريق ابن جريج المذكورة قوله إنا لم نرده عليك في رواية شعيب وابن جريج ليس بنا رد عليك وفي رواية عبد الرحمن عن الزهري عند الطبراني إنا لم نرده عليك كراهية له ولكنا حرم قال عياض ضبطناه في الروايات لم نرده بفتح الدال وأبى ذلك المحققون من أهل العربية وقالوا الصواب أنه بضم الدال لأن المضاعف من المجزوم يراعى فيه الواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها قال وليس الفتح بغلط بل ذكره ثعلب في الفصيح نعم تعقبوه عليه بأنه ضعيف وأوهم صنيعه أنه فصيح وأجازوا أيضا الكسر وهو أضعف الأوجه قلت ووقع في رواية الكشميهني بفك الإدغام لم نردده بضم الأولى وسكون الثانية ولا إشكال فيه قوله إلا أنا حرم زاد صالح بن كيسان عند النسائي لا نأكل الصيد وفي رواية سعيد عن ابن عباس لولا أنا محرمون لقبلناه منك واستدل بهذا الحديث على تحريم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقا لأنه اقتصر في التعليل على كونه محرما فدل على

انه بسبب الامتناع خاصة وهو قول علي وابن عباس وابن عمر والليث والثوري واسحق
لحديث الصعب هذا ولما اخرجه ابو داود وغيره من حديث علي انه قال لناس من اشجع
اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدي له رجل حمار وحش وهو محرم فابى
ان ياكله قالوا نعم لكن يعارض هذا الظاهر ما اخرجه مسلم ايضا من حديث طلحة انه اهدي
له لحم طير وهو محرم فوقف من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث
ابي قتادة المذكور في الباب قبله وحديث عمير بن سلمة ان البهزي اهدى لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ظبيا وهو محرم فامر ابا بكر ان يقسمه بين الرفاق اخرجه
مالك واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره وبالجواز مطلقا قال الكوفيون وطائفة
من السلف وجمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك بان احاديث القبول محمولة على
ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم واحاديث الرد محمولة على ما صاده
الحلال لاجل المحرم قالوا والسبب في الاقتصار على الاحرام عند الاعتذار للصعب
ان الصيد لا يحرم على المرء اذا صيد له الا اذا كان محرما فبين الشرط الاصلي وسكت
عما عداه فلم يدل على نفيه وقد بينه في الاحاديث الاخر ويؤيد هذا الجمع
حديث جابر مرفوعا صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم اخرجه
الترمذي والنسائي وابن خزيمة قلت وقد تقدم ان عند النسائي من رواية
صالح بن كيسان انا حرم لا ناكل الصيد فبين العلتين جميعا وجاء عن مالك تفصيل
اخر بين ما صيد للمحرم قبل احرامه يجوز له الاكل منه او بعد احرامه فلا وعن
عثمان التفصيل بين ما يصاد لاجله من المحرمين فيمتنع عليه ولا يمتنع على محرم
اخر وقال ابن المنير في الحاشية حديث الصعب يشكل على مالك لانه يقول ما صيد
من اجل المحرم يحرم على المحرم وعلى غير المحرم فيمكن ان يقال قوله فرده عليه لا يستلزم
انه اباح له اكله بل يجوز ان يكون امره بارساله ان كان حيا وطرحه ان كان مذبوحا
فان السكوت عن الحكم لا يدل على الحكم بضده وتعقب بانه وقت البيان فلو لم يجز له الانتفاع
به لم يرده عليه اصلا اذ لا اختصاص له به وفي حديث الصعب الحكم بالعلامة لقوله فلما
راى ما في وجهي وفيه جواز رد الهدية لعلة وترجم له المصنف من رد الهدية لعلة وفيه
الاعتذار عن رد الهدية تطييبا لقلب المهدي وان الهبة لا تدخل في الملك الا بالقبول
وان قدرته على تملكها لا تصيره مالكا لها وان على المحرم ان يرسل ما في يده من
الصيد الممتنع عليه اصطياده **قوله باب** ما يقتل المحرم من الدواب
اي مما لا يجب عليه فيه الجزاء وذكر المصنف فيه ثلاثة احاديث الاول مما اختلف فيه على
ابن عمر شافه المصنف على الاختلاف كما سابينه **قوله** خمس من الدواب ليس على
المحرم في قتلهن جناح كذا اورده مختصرا واحال به على طريق سالم وهو في الموطا
وتمامه الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور **قوله** وعن
عبد الله بن دينار هو معطوف على الطريق الاولى وهو في الموطا كذلك عن نافع عن
ابن عمر وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد اورده المصنف في بدء الخلق عن
القعنبي عن مالك وساق لفظه مثله سواء وكذا اخرجه مسلم من طريق اسماعيل بن
جعفر عن عبد الله بن دينار واخرجه احمد من طريق شعبة عن عبد الله بن
دينار فقال الحية بدل العقرب عن زيد بن جبير هو الطائي الكوفي ليس له
في الصحيح رواية عن غير ابن عمر ولا له فيه الا هذا الحديث واخر تقدم في المواقيت
وقد خالف نافعا وعبد الله بن دينار في ادخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبي
صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ووافق سالما الا ان زيدا ابهمها وسالما سماها
حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يقتل المحرم كذا ساق منه هذا القدر واحال به على الطريق التي بعده وفيها اشارة

منه الى تفسير المبهمة فيه بانها المسماة في الرواية الاخرى وقد وصله ابو نعيم في المستخرج
من طريق ابي خليفة عن مسدد باسناد البخاري وبينه كرواية حفصة الا ان
فيه تقديما وتاخيرا في بعض الاسماء واخرجه مسلم عن شيبان عن ابي عوانة فزاد فيه
ايضا ولفظه سال رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم فقال حدثتني
احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب
والحديا والغراب والحية قال وفي الصلاة ايضا فلم يقل في اوله خمسا وزاد الحية
وزاد في اخره ذكر الصلاة لينبه بذلك على جواز قتل المذكورات في جميع الاحوال
وساذكر البحث في ذلك ولم ار هذه الزيادة في غير هذه الطريق فقد اخرجه
مسلم من طريق زهير بن معاوية والاسماعيلي من طريق اسرائيل كلاهما عن زيد بن جبير
بدونها **قوله** عن يونس هو ابن يزيد **قوله** عن سالم في رواية مسلم اخبرني سالم اخرجه
عن حرملة عن ابن وهب قال عبد الله في رواية مسلم قال لي عبد الله وفي
رواية الاسماعيلي عن سالم عن ابيه اخرجه من طريق ابراهيم بن المنذر عن
ابن وهب **قوله** قالت حفصة في رواية الاسماعيلي عن حفصة وهذا والذي قبله
قد يوهم ان عبد الله بن عمر ما سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم لكن
وقع في بعض طرق نافع عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم من طريق
ابن جريج قال اخبرني نافع وقال مسلم بعده لم يقل احد عن نافع عن ابن عمر سمعت
الا ابن جريج وتابعه محمد بن اسحق ثم ساقه من طريق ابن اسحق عن نافع كذلك فالظاهر
ان ابن عمر سمعه من اخته حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم وسمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم ايضا يحدث به حين سئل عنه فقد وقع عند احمد من طريق
عن نافع عن ابن عمر قال نادى رجل ولابي عوانة في المستخرج من هذا الوجه ان اعرابيا
نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقتل من الدواب اذا احرمنا والظاهر ان
المبهمة في رواية زيد بن جبير هي حفصة ويحتمل ان تكون عائشة وقد رواه ابن
عيينة عن ابن شهاب فاسقط حفصة من الاسناد والصواب اثباتها في رواية
سالم والله اعلم الحديث الثالث حديث عائشة في المعنى اخبرني يونس هو
ابن يزيد ايضا وظهر بهذا ان لابن وهب فيه عن الزهري اسنادين سالم
عن ابيه عن حفصة وعروة عن عائشة وقد كان ابن عيينة ينكر طريق الزهري
عن عروة قال الحميدي عن سفيان حدثنا والله الزهري عن سالم عن ابيه فقيل
له فان معمرا يرويه عن الزهري عن عروة عن عائشة فقال حدثنا والله الزهري
لم يذكر عروة قلت وطريق معمر المشار اليها اوردها المصنف في بدء الخلق من طريق يزيد
بن زريع عنه ورواها النسائي من طريق عبد الرزاق عنه قال عبد الرزاق ذكر بعض
اصحابنا ان معمرا كان يذكره عن الزهري عن سالم عن ابيه وعن عروة عن عائشة
وطريق الزهري عن عروة رواها ايضا شعيب بن ابي حمزة عند احمد وابان بن صالح
عند النسائي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وقد تابع الزهري عن عروة هشام بن
عروة اخرجه مسلم ايضا **قوله** خمس التقييد بالخمس وان كان مفهومه اختصاص
المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الاكثر وعلى تقدير اعتباره
فيحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم اولا ثم بين بعد ذلك ان غير الخمس يشترك
معها في الحكم فقد ورد في بعض طرق عائشة بلفظ ست فاما طرق اربع فاخرجها
مسلم من طريق القاسم عنها فاسقط العقرب واما طريق ست فاخرجها
ابو عوانة في المستخرج من طريق المحاربي عن هشام عن ابيه عنها فاثبتها
وزاد الحية ويشهد لها طريق شيبان التي تقدمت من عند مسلم وان
كانت خالية عن العدد واغرب عياض فقال وفي غير كتاب مسلم ذكر

الافعى فصارت سبعا وتعقب بان الافعى داخلة في مسمى الحية والحديث الذي
ذكرت منه اخرجه ابو عوانة في المستخرج من طريق ابن عون عن نافع في اخر حديث
الباب قال قلت لنافع فالافعى قال ومن يشك في الافعى انتهى وقد وقع في حديث ابي
سعيد عند ابي داود نحو رواية سفيان وزاد السبع العادي فصارت سبعا
وفي حديث ابي هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على
الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار تسعا لكن افاد ابن خزيمة عن الذهلي
ان ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور ووقع ذكر الذئب في
حديث مرسل اخرجه ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور وابو داود من
طريق سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الحية
والذئب ورجاله ثقات واخرج احمد من طريق حجاج بن ارطاة عن وبرة عن
ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذئب للمحرم وحجاج ضعيف
وخالفه مسعر عن وبرة فرواه موقوفا اخرجه ابن ابي شيبة فهذا جميع
ما وقفت عليه في الاحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة ولا يخلو
شيء من ذلك من مقال والله اعلم **قوله** من الدواب بتشديد الموحدة جمع دابة
وهو ما دب من الحيوان وقد اخرج بعضهم منها الطير لقوله تعالى وما من دابة
في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الاية وهذا الحديث يرد عليه فانه ذكر في الدواب
الخمس الغراب والحداة ويدل على دخول الطير ايضا عموم قوله تعالى وما من
دابة في الارض الا على الله رزقها وقوله تعالى وكاين من دابة لا تحمل رزقها الاية
وفي حديث ابي هريرة عند مسلم في صفة بدء الخلق وخلق الله الدواب يوم الخميس
ولم يفرد الطير بذكر وقد تصرف اهل العرف في الدابة فمنهم من يخصها بالحمار ومنهم
من يخصها بالفرس وفائدة ذلك تظهر في الحلف **قوله** كلهن فاسق يقتلن قيل فاسق
صفة لكل وفي يقتلن ضمير راجع الى معنى كل ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه
كلها فواسق وفي رواية معمر عن الزهري في بدء الخلق خمس فواسق قال النووي
هو باضافة خمس لا بتنوينه وجوز ابن دقيق العيد الوجهين واشار الى
ترجيح الثاني فانه قال رواية الاضافة تشعر بالتخصيص فيخالف غيرها
في الحكم من طريق المفهوم ورواية التنوين تقتضي وصف الخمس بالفسق من
جهة المعنى فيشعر بان الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفا
وهو الفسق فيدخل فيه كل فاسق من الدواب ويؤيده رواية يونس
التي في حديث الباب قال النووي وغيره تسمية هذه الخمس فواسق تسمية
صحيحة جارية على وفق اللغة فان اصل الفسق لغة الخروج ومنه فسقت
الرطبة اذا خرجت عن قشرها وقوله تعالى ففسق عن امر ربه اي خرج
وسمي الرجل فاسقا لخروجه عن طاعة ربه فهو خروج مخصوص وزعم ابن
الاعرابي انه لا يعرف في كلام الجاهلية ولا شعرهم فاسق يعني بالمعنى الشرعي
واما المعنى في وصف الدواب المذكورة بالفسق فقيل لخروجها عن حكم غيرها من
الحيوان في تحريم قتله وقيل في حل اكله لقوله تعالى او فسقا اهل لغير الله به
وقوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقيل لخروجها عن
حكم غيرها بالايذاء والافساد وعدم الانتفاع ومن ثم اختلف اهل الفتوى فمن
قال بالاول الحق بالخمس كل ما جاز قتله للحلال وفي الحل ومن قال بالثالث خص
الالحاق بما يحصل منه الافساد ووقع في حديث ابي سعيد عند ابن ماجه
قيل له لم قيل للفارة فويسقة فقال لان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ لها
وقد اخذت الفتيلة لتحرق بها البيت فهذا يومي الى ان تسمية الخمس

بذلك

بذلك لكون فعلها يشبه فعل الفساق وهو يرجح القول الاخير والله اعلم **قوله**
يقتلن في الحرم تقدم في رواية نافع بلفظ ليس على المحرم في قتلهن جناح وعرف
بذلك ان لا اثم في قتلها على المحرم ولا في الحرم ويؤخذ منه جواز ذلك للحلال وفي
الحل من باب الاولى وقد وقع ذكر الحل صريحا عند مسلم من طريق معمر عن الزهري
عن عروة بلفظ يقتلن في الحل والحرم ويعرف حكمهما حكم الحلال بكونه لم يقم به مانع
وهو الاحرام فهو بالجواز اولى ثم انه ليس في نفي الجناح وكذا الحرج في طريق
سالم دلالة على ارجحية الفعل على الترك لكن ورد في طريق زيد بن جبير عند
مسلم بلفظ امر وكذا في طريق معمر ولابي عوانة من طريق ابن نمير عن هشام
عن ابيه بلفظ ليقتل المحرم وظاهر الامر الوجوب ويحتمل الندب والاباحة
وروى البزار من حديث ابي رافع قال بينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي اذ ضرب شيئا فاذا هي عقرب فقتلها وامر بقتل العقرب
والحية والفارة والحداة للمحرم لكن ورد هذا الامر بعد الحظر لعموم نهي المحرم
عن القتل فلا يكون للوجوب ولا للندب ويؤيد ذلك رواية الليث عن نافع بلفظ
اذن اخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة عنه لكن لم يسق مسلم لفظه ولاحمد من حديث
ابي هريرة عند ابي داود وغيره خمس قتلهن حلال للمحرم **قوله** الغراب زاد في
رواية سعيد بن المسيب عن عائشة عند مسلم الابقع وهو الذي في ظهره او بطنه
بياض واخذ بهذا القيد بعض اصحاب الحديث كما حكاه ابن المنذر وغيره ثم
وجدت ابن خزيمة قد صرح باختياره وهو قضية حمل المطلق على المقيد
واجاب ابن بطال بان هذه الزيادة لا تصح لانها من رواية قتادة عن
سعيد وهو مدلس وقد شذ بذلك وقال ابن عبد البر لا تثبت هذه
الزيادة وقال ابن قدامة الروايات المطلقة اصح وفي جميع هذا التعليل
نظر اما دعوى التدليس فمردودة بان شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين
الا ما هو مسموع لهم وهذا من رواية شعبة بل صرح النسائي في روايته من
طريق النضر بن شميل عن شعبة بتصريح سماع قتادة واما نفي الثبوت فمردود
باخراج مسلم واما الترجيح فليس من شرط قبول الزيادة بل الزيادة مقبولة من
الثقة الحافظ وهو كذلك هنا نعم قال ابن قدامة يلتحق بالابقع ما شاركه في
الايذاء وتحريم الاكل ويقال له غراب الزرع ويقال له الزاغ وافتوا بجواز اكله فبقي
ما عداه من الغربان ملتحقا بالابقع ومنها الغداف على الصحيح في الروضة
بخلاف تصحيح الرافعي وسمى ابن قدامة الغداف غراب البين والمعروف
عند اهل اللغة انه الابقع قيل سمي غراب البين لانه بان عن نوح لما ارسله
من السفينة ليكشف خبر الارض فلقي جيفة فوقع عليها ولم يرجع الى نوح
وكان اهل الجاهلية يتشاءمون به فكانوا اذا نعب مرتين قالوا اذن بشر واذا نعب
ثلاثا قالوا اذن بخير فابطل ذلك فكان ابن عباس اذا سمع الغراب قال
اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك وقال صاحب الهداية المراد
بالغراب في الحديث الغداف والابقع لانهما ياكلان الجيف واما غراب الزرع
فلا وكذا استثناه ابن قدامة وما اظن فيه خلافا وعليه يحمل ما جاء في حديث
ابي سعيد عند ابي داود ان صح حيث قال فيه ويرمي الغراب ولا يقتله
وروى ابن المنذر وغيره نحوه عن علي ومجاهد وقال ابن المنذر
اباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب في الاحرام الا ما جاء عن عطا قال
في محرم كسر قرن غراب فقال ان ادماه فعليه الجزا وقال الخطابي لم يتابع احد عطا
على هذا انتهى ويحتمل ان يكون مراده غراب الزرع وعند المالكية اختلاف اخر

في الغراب والحداة هل يتقيد جواز قتلهما بان يبتديا بالاذى وهل يختص ذلك
بكبارهما والمشهور عنهم كما قال ابن شاس لا فرق وفاقا للجمهور ومن انواع الغربان
الاعصم وهو الذي في رجليه او جناحيه او بطنه بياض او حمرة وله ذكر
في قصة حفر عبد المطلب لزمزم وحكمه حكم الابقع ومنها العقعق وهو قدر الحمامة
على شكل الغراب قيل سمي بذلك لانه يعق فراخه فيتركها بلا طعم وبهذا
يظهر انه نوع من الغربان والعرب تتشاءم به ايضا ووقع في فتاوى قاضي
خان الحنفي من خرج لسفر فسمع صوت العقعق فرجع كفر وحكمه حكم
الابقع على الصحيح وقيل حكم غراب الزرع وقال احمد ان اكل الجيف والا
فلا باس به قوله والحداة بكسر اوله وفتح ثانيه بغير همزة بوزن عنبة وحكى
صاحب المحكم المد فيه ندورا ووقع في رواية الكشميهني في حديث
عائشة الحداة بزيادة ها بلفظ الواحدة ولسبب للمثناة تنبت بها هي كالهاء
في التمرة وحكى الازهري فيها حدوه بواو بدل الهمزة وسياتي في بدء
الخلق من حديثنا بلفظ الحديا بضم اوله وتشديد التحتانية مقصور ونقله
لمسلم في رواية هشام بن عروة عن ابيه قال قاسم بن ثابت الوجه
فيه الهمز كانه سهله ثم ادغم وقيل هي لغة حجازية وغيرهم يقول حديه
وقد تقدم ذكرها في الكلام على الغراب ومن خواص الحداة انها
تقف في الطيران ويقال انها لا تخطف الا من جهة اليمين وقد مضى
لها ذكر في الصلاة في قصة صاحبة الوشاح تنبيه يلتبس بالحداة
الحداة بفتح اوله فاس له راسان قوله والعقرب هذا اللفظ للذكر والانثى وقد
يقال عقربة وعقربا وليس منها العقربان بل هي دويبة طويلة كثيرة القوائم
قاله صاحب المحكم ويقال ان عينيها في ظهرها وانها لا تضر ميتا ولا نائما
حتى يتحرك ويقال لدغته العقرب بالغين المعجمة ولسعته بالمهملتين وقد
تقدم اختلاف الرواة في ذكر الحية بدلها في حديث الباب ومن جمعهما
والذي يظهر لي انه صلى الله عليه وسلم نبه باحدهما على الاخرى عند
الاقتصار وبين حكمهما معا حيث ابن المنذر لا نعلمهم اختلفوا في جواز
قتل العقرب وقال نافع لما قيل له فالحية قال لا يختلف فيها وفي رواية ومن يشك
فيها وتعقبه ابن عبد البر بما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق شعبة
انه سال الحكم وحمادا فقالا لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب قال ومن حجتهما
انهما من هوام الارض فيلزم من اباح قتلهما مثل ذلك في سائر الهوام وهذا
اعتذار لا يسمع له نعم عند المالكية خلاف في قتل صغير الحية والعقرب التي
لا يتمكن من الاذى قوله والفارة بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل ولم يختلف
العلما في جواز قتلها للمحرم الا ما حكي عن ابراهيم النخعي فانه قال فيها جزا اذا
قتلها المحرم اخرجه ابن المنذر وقال هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع
اهل العلم وروى البيهقي باسناد صحيح عن حماد بن زيد قال لما ذكروا له
هذا القول ما كان بالكوفة افحش ردا للاثار من ابراهيم النخعي لقلة ما سمع
منها ولا احسن اتباعا لها من الشعبي لكثرة ما سمع ونقل ابن شاس عن المالكية
خلافا في جواز قتل الصغير منها الذي لا يتمكن من الاذى والفار انواع منها
الجرذ بالجيم وزن عمر والخلد بضم المعجمة وسكون اللام وفارة الابل وفارة
المسك وفارة الغيط وحكمها في تحريم الاكل وجواز قتلها سواء وسياتي في
الادب اطلاق الفويسقة عليها من حديث جابر وتقدم سبب تسميتها بذلك
من حديث ابي سعيد وقيل انما سميت بذلك لانها قطعت حبال سفينة نوح واسه

اعلم قوله والكلب العقور الكلب معروف والانثى كلبة والجمع اكلب وكلاب كاعبد
وعباد وعبيد وفي الكلب بهيمية وسبعية كانه مركب وفيه منافع للحراسة والصيد
كما سياتي في بابه وفيه من اقتفا الاثر وشم الرائحة والحراسة وخفة النوم
والتودد وقبول التعليم ما ليس لغيره وقيل ان اول من اتخذه للحراسة
نوح عليه السلام وقد سبق البحث في نجاسته في كتاب الطهارة وسياتي في بدء
الخلق حكم ما لم يحصل له واختلف العلما في المراد به هنا وهل لوصفه لكونه عقورا
مفهوم اولا فروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن ابي هريرة قال
الكلب العقور الاسد وعن سفيان عن زيد بن اسلم انهم سالوه عن الكلب
العقور فقال واي كلب اعقر من الحية وقال زفر المراد بالكلب العقور
هنا الذيب خاصة وقال مالك في الموطا كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم
مثل الاسد والنمر والفهد والذيب هو العقور وكذا نقل ابو عبيد عن
سفيان وهو قول الجمهور وقال ابو حنيفة المراد بالكلب هنا الكلب
خاصة ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذيب واحتج ابو عبيد للجمهور
بقوله صلى الله عليه وسلم اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فقتله الاسد وهو
حديث حسن اخرجه الحاكم من طريق ابي نوفل بن ابي عقرب عن ابيه واحتج
بقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين فاشتقها من اسم الكلب فلهذا
قيل لكل جارح عقور واحتج الطحاوي للحنفية بان العلما اتفقوا على تحريم
قتل البازي والصقر وهما من سباع الطير فدل ذلك على اختصاص التحريم بالغراب
والحداة فكذلك يختص التحريم بالكلب وما شاركه في صفته وهو الذيب
وتعقب برد الاتفاق فان مخالفيهم اجازوا قتل كل ما عدا وافترس
فيدخل فيه الصقر وغيره بل معظمهم قالوا يلتحق بالخمس كل ما نهي عن اكله
الا ما نهي عن قتله واختلف العلما في غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه فصرح بتحريم
قتله القاضيان حسين والماوردي وغيرهما ووقع في الام للشافعي الجواز
واختلف كلام النووي فقال في البيع من شرح المهذب لا خلاف بين اصحابنا
في انه محترم لا يجوز قتله وقال في التيمم والغصب انه غير محترم وقال
في الحج يكره قتله كراهة تنزيه وهذا اختلاف شديد وعلى كراهة قتله اقتصر
الرافعي وتبعه في الروضة وزاد انها كراهة تنزيه والله اعلم وذهب
الجمهور كما تقدم الى الحاق غير الخمس بها في هذا الحكم الا انهم اختلفوا في
المعنى فقيل لكونها مؤذية فيجوز قتل كل مؤذ وهذا قضية مذهب مالك
والشافعي وقد قسم هو واصحابه الحيوان بالنسبة للمحرم الى ثلاثة
اقسام قسم يستحب كالخمس وما في معناها مما يؤذي وقسم يجوز كسائر
ما لا يؤكل لحمه وهو قسمان ما يحصل منه نفع وضر فيباح لما فيه من منفعة الاصطياد
ولا يكره لما فيه من العدوان وقسم ليس فيه نفع ولا ضر فيكره قتله ولا يحرم والقسم
الثالث ما ابيح اكله او نهي عن قتله فلا يجوز وفيه الجزا اذا قتله المحرم وخالف
الحنفية فاقتصروا على الخمس الا انهم الحقوا بها الحية لثبوت الخبر والذيب
لمشاركته للكلب في الكلبية والحقوا بذلك من ابتدا بالعدوان والاذى
من غيرها وتعقب بظهور المعنى في الخمس وهو الاذى الطبيعي والعدوان
المركب اذ الظهر في النصوص عليه تعدي الحكم الى كل ما وجد فيه ذلك
المعنى كما اتفقوا عليه في مسائل الربوا وقال ابن دقيق العيد والتعدية
بمعنى الاذى الى كل مؤذ قوي بالاضافة الى تصرف اهل القياس فانه
ظاهر من جهة الايما بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن الحد واما التعليل

حرمة الاكل فعليه ابطال لما دل عليه ايماء النص من التعليل بالفسق انتهى وقال غيره هو راجع الى تفسير الفسق فمن فسره بانه الخروج عن بقية الحيوان بالاذى علل به وسيأتي فاد بجواز القتل وتحريم الاكل علل به وقال من علل بالاذى انواع الاذى مختلفة فكأنه نبه بالعقرب على ما يشاركها في الاذى باللسع ونحوه من ذوات السموم كالحية والزنبور وبالفارة على ما يشاركها في الاذى بالنقب والقرض كابن عرس وبالغراب والحداة على ما يشاركهما في الاذى بالاختطاف كالصقر وبالكلب العقور على ما يشاركه في الاذى بالعدو والعقر كالاسد والفهد وقال من علل بتحريم الاكل وجواز القتل انما اقتصر على الخمس لكثرة ملابستها للناس بحيث يعم اذاها والتخصيص بالغلبة لا مفهوم له تكملة نقل الرافعي عن الامام ان هذه الفواسق لا ملك فيها لاحد ولا اختصاص ولا يجب ردها على صاحبها ولم يذكر مثل ذلك في غير الخمس مما يلتحق بها بالمعنى فليتأمل واستدل به على جواز قتل ما لجأ الى الحرم ممن وجب عليه القتل لان اباحة قتل هذه الاشياء معلل بالفسق والقاتل فاسق فيقتل بل هو اولى لان فسق المذكورات طبيعي والمكلف اذا ارتكب الفسق هاتك لحرمة نفسه فهو اولى باقامة مقتضى الفسق عليه واشار ابن دقيق العيد الى انه بحث قابل للنزاع وسيأتي بسط القول فيه في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى الحديث الثالث حديث ابن مسعود **قوله** حدثني ابراهيم هو ابن يزيد النخعي والاسود هو النخعي والاسود هو النخعي خاله وعبد الله هو ابن مسعود وقد اختلف على الاعمش في اسناد هذا الحديث كما سيأتي بيانه في بدء الخلق **قوله** في غار بمنى وقع عند الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن حفص ابن غياث ان ذلك كان ليلة عرفة وبذلك يتم الاحتجاج به على مقصود الباب من جواز قتل الحية للمحرم كما دل قوله بمنى على ان ذلك كان في الحرم وعرف بذلك الرد على من قال ليس في حديث عبد الله ما يدل على انه امر بقتل الحية في حال الاحرام لاحتمال ان يكون ذلك بعد طواف الافاضة وقد رواه مسلم وابن خزيمة واللفظ له عن ابي كريب عن حفص بن غياث بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر محرما بقتل حية في الحرم بمنى ووقع في رواية ابي الوقت عقب حديث الباب قال ابو عبد الله نعم وهو العلم انما اردنا بهذا ان منى من الحرم وانهم لم يروا بقتل الحية بمنى باسا ووقع هذا الكلام عند ابي ذر في اخر الباب ومحله عقب حديث ابن مسعود **قوله** رطبة اي لم يجف ريقه بها **قوله** كما وقيتم شرها بالنصب لانه مفعول ثان وكذلك قوله وقيت شركم اي ان الله سلمها منكم كما سلمكم منها وهو من مجاز المقابلة قال ابن المنذر اجمع من يحفظ عنه من اهل العلم على ان للمحرم قتل الحية ويستثنى ما تقدم عن الحكم وحماد وعند المالكية منه استثناء صغيرها التي لا يتمكن من الاذى الحديث الرابع **قوله** حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس **قوله** قال للوزغ فويسق اللام بمعنى عن والمعنى انه سماه فويسقا وهو تصغير تحقير مبالغة في الذم **قوله** ولم اسمعه امر بقتله كما هو مقول عائشة والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم وقضية تسميته اياه فويسقا ان يكون قتله مباحا وكونها لم تسمعه لا يدل على منع ذلك فقد سمعه غيرها كما سيأتي في بدء الخلق عن سعد بن ابي وقاص وغيره ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله في الحل والحرم لكن نقل ابن عبد الحكم وغيره عن مالك لا يقتل المحرم الوزغ

زاد ابن القاسم وان قتله يتصدق لانه ليس من الخمس المامور بقتلها وروى ابن ابي شيبة ان عطاء سئل عن قتل الوزغ في الحرم فقال اذا اذاك فلا باس بقتله وهذا يفهم توقف قتله على اذاه **قوله باب** لا يعضد شجر الحرم بضم اوله وفتح الضاد المعجمة اي لا يقطع **قوله** وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه سيأتي موصولا بعد باب ويأتي الحديث فيه هناك **قوله** عن سعيد في رواية عبد الله بن يوسف عن الليث حدثني سعيد كما تقدم في العلم **قوله** عن ابي شريح العدوي كذا وقع هنا وفيه نظر لانه خزاعي من بني كعب بن ربيعة ابن لحي بطن من خزاعة ولهذا يقال له الكعبي ايضا وليس هو من بني عدي لا عدي قريش ولا عدي مضر فلعله كان حليفا لبني عدي بن كعب من قريش وقيل في خزاعة بطن يقال لهم بنو عدي وقد وقع في رواية ابن ابي ذئب عن سعيد سمعت ابا شريح اخرجه احمد واختلف في اسمه فالمشهور انه خويلد بن عمرو وقيل عمرو بن خويلد وقيل [illegible] اسلم قبل الفتح وحمل بعض الوية قومه وسكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين اخرين **قوله** لعمرو بن سعيد اي ابن ابي العاص بن امية المعروف بالاشدق وقد تقدم ذكره مع شرح بعض الحديث في باب تبليغ العلم من كتاب العلم ووقع عند احمد من طريق ابن اسحاق عن سعيد المقبري زيادة في اوله توضح المقصود وهي لما بعث عمرو بن سعيد الى مكة بعثه يغزو ابن الزبير اتاه ابو شريح فكلمه واخبره بما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج الى نادي قومه فجلس فيه فقمت اليه فجلست معه فحدث قومه قال فقلت له يا هذا انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح مكة فلما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلته وهو مشرك فقام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر الحديث واخرج احمد ايضا من طريق الزهري عن مسلم بن يزيد الليثي عن ابي شريح الخزاعي انه سمعه يقول اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في قتال بني بكر حتى اصبنا منهم ثارنا وهو بمكة ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برفع السيف فلقي الغد رهط منا رجلا من هذيل في الحرم يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان وترهم في الجاهلية فكانوا يطلبونه فقتلوه فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب غضبا شديدا فلما صلى قام فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان الله هو حرم مكة الحديث وقد ذكر ابو هريرة في حديثه هذه القصة مختصرة وتقدم الكلام عليها في باب كتابة العلم من كتاب العلم وذكرنا ان عمرو بن سعيد كان اميرا على المدينة من قبل يزيد بن معاوية وانه جهز الى مكة جيشا لغزو عبد الله بن الزبير بمكة وقد ذكر الطبري القصة عن مشايخه فقالوا كان قدوم عمرو بن سعيد واليا على المدينة من قبل يزيد ابن معاوية في ذي القعدة سنة ستين وقيل قدمها في رمضان منها وهي السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة فامتنع ابن الزبير من بيعته واقام بمكة فجهز اليه عمرو بن سعيد جيشا وامر عليهم عمرو بن الزبير وكان معاديا لاخيه عبد الله وكان عمرو بن سعيد قد ولاه شرطته ثم ارسله الى قتال اخيه فجاء مروان الى عمرو بن سعيد فنهاه فامتنع وجاءه ابو شريح فذكر القصة فلما نزل الجيش ذا طوى خرج اليهم جماعة

من اهل مكة فهزموهم واسر عمرو بن الزبير فسجنه اخوه بسجن عارم وكان عمرو بن الزبير قد
ضرب جماعة من اهل المدينة ممن اتهم بالميل الي اخيه فاقادهم عبد الله منه حتي
مات عمرو من الضرب وهو في الصحيح تنبيه وقع في السيرة لابن اسحاق
ومغازي الواقدي ان المراجعة المذكورة وقعت بين ابي شريح وبين عمرو بن الزبير فان
كان محفوظا احتمل ان يكون ابو شريح راجع الباعث والمبعوث والله اعلم قوله وهو
يبعث البعوث هي جمع بعث بمعني مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد
به الجيش المجهز للقتال قوله ائذن لي اصله ائذن بهمزتين فقلبت الثانية
ياء لسكونها وانكسار ما قبلها قوله ايها الامير الاصل فيه يا ايها الامير فحذف حرف
النداء ويستفاد منه حسن التلطف في مخاطبة السلطان ليكون ادعي لقبولهم له
النصيحة وان السلطان لا يخاطب الا بعد استئذانه ولا سيما اذا كان في امر يعترض
به عليه فترك ذلك والغلظة له قد يكون سببا لاثارة نفسه ومعاندة من يخاطبه وحيالة
في الحدود قولا والد العسعد وابدل لي قوله قام به صفة للقول والمقول هو حمد
الله الخ وقوله الغد بالنصب اي ثاني يوم الفتح وتقدم بيانه قوله سمعته اذناي
الخ فيه اشارة الي بيان حفظه له من جميع الوجوه فقوله سمعته اي حملته
عنه بغير واسطة وذكر الاذنين للتاكيد وقوله ووعاه قلبي تحقيق لفهمه
وتثبته وقوله وابصرته عيناي زيادة في تحقيق ذلك وان سماعه منه
ليس اعتمادا علي الصوت فقط بل مع المشاهدة وقوله حين تكلم به اي بالقول
المذكور ويؤخذ من قوله ووعاه قلبي ان العقل محله القلب قوله انه حمد
الله هو بيان لقوله تكلم ويؤخذ منه استحباب الثناء بين يدي تعليم العلم
وتبيين الاحكام والخطبة في الامور المهمة وتقدم من رواية ابا اسحق
انه قال فيها اما بعد قوله ان الله حرم مكة اي حكم بتحريمها وقضاه وظاهره
ان حكم الله تعالي في مكة ان لا يقاتل اهلها ويؤمن من استجار بها ولا يتعرض
له وهو احد اقوال المفسرين في قوله تعالي ومن دخله كان امنا وقوله اولم يروا
انا جعلنا حرما امنا وسياتي بعد باب في حديث ابن عباس بلفظ هذا
بلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض ولا معارضة بين هذا وبين
قوله الاتي في الجهاد وغيره من حديث انس ان ابراهيم حرم مكة لان المعني
ان ابراهيم حرم مكة بامر الله تعالي لا باجتهاده او ان الله قضي يوم خلق
السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة او المعني ان ابراهيم اول من
اظهر تحريمها بين الناس وكانت قبل ذلك عند الله حراما او اول من اظهره
بعد الطوفان وقال القرطبي معناه ان الله حرم مكة ابتداء من غير سبب
ينسب لاحد ولا لاحد فيه مدخل قال ولاجل هذا اكد المعني بقوله ولم
يحرمها الناس والمراد بقوله ولم يحرمها الناس ان تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل
فيه للعقل او المراد انها من محرمات الله فيجب امتثال ذلك وليس من
محرمات الناس يعني في الجاهلية كما حرموا اشياء من عند انفسهم فلا
يسوغ الاجتهاد في تركه وقيل معناه ان حرمتها مستمرة من اول الخلق
وليس مما اختصت به شريعة النبي صلى الله عليه وسلم قوله فلا يحل الخ فيه
تنبيه علي الامتثال لان من امن بالله لزمته طاعته ومن امن باليوم الاخر
لزمه امتثال ما امر به واجتناب ما نهي عنه خوف الحساب عليه وقد
تعلق به من قال ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة والصحيح عند
الاكثر خلافه وجوابهم ان المؤمن هو الذي ينقاد للاحكام وينزجر عن المحرمات
فجعل الكلام معه وليس فيه نفي ذلك عن غيره وقال ابن دقيق العيد الذي اراه

انه

انه من خطاب التهييج نحو قوله تعالي وعلي الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين فالمعني
ان استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الاخر بل ينافيه
فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا لم يحصل منه هذا
الغرض وان افاد التحريم قوله ان يسفك بها دما تقدم ضبطه في العلم واستدل
به علي تحريم القتل والقتال بمكة وسياتي البحث فيه بعد باب في الكلام علي حديث
ابن عباس قوله ولا يعضد بها شجرة اي لا يقطع قال ابن الجوزي اصحاب الحديث
يقولونه يعضد بضم الضاد وقال لنا ابن الخشاب هو بكسرها والمعضد
بكسر اوله الالة التي يقطع بها قال الخليل المعضد الممتهن من السيوف في قطع
الشجر وقال الطبري اصله من عضد الرجل الرجل اذا اصابه بسوء في عضده
ووقع في رواية لعمر بن شبة بلفظ لا يخضد بالخاء المعجمة بدل العين المهملة وهو
راجع الي معناه فان اصل الخضد الكسر ويستعمل في القطع قال القرطبي خص
الفقهاء الشجر المنهي عنه بما ينبته الله تعالي من غير صنع ادمي فاما ما ينبت
بمعالجة ادمي فاختلف فيه والجمهور علي الجواز وقال الشافعي في الجميع الجزاء
ورجحه ابن قدامة واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الاول فقال مالك لا جزاء
فيه بل يأثم وقال عطاء يستغفر وقال ابو حنيفة يؤخذ بقيمته هدي وقال
الشافعي في العظيمة بقرة وفيما دونها شاة واحتج الطبري بالقياس علي جزاء
الصيد وتعقبه ابن القصار بانه كان يلزمه ان يجعل الجزاء علي المحرم اذا قطع شيئا
من شجر الحل ولا قائل به وقال ابن العربي اتفقوا علي تحريم قطع شجر الحرم الا
ان الشافعي اجاز قطع السواك من فروع الشجرة كذا نقله ابو ثور عنه واجاز
ايضا اخذ الورق والثمر اذا كان لا يضرها ولا يهلكها وبهذا قال عطاء ومجاهد
وغيرهما واجازوا قطع الشوك لكونه يؤذي بطبعه فاشبه الفواسق ومنعه
الجمهور كما سياتي في حديث ابن عباس بعد باب بلفظ ولا يعضد شوكه
وصححه المتولي من الشافعية واجابوا بان القياس المذكور في مقابلة النص
فلا يعتبر به حتي ولو لم يرد النص علي تحريم الشوك لكان في تحريم قطع الشجر
دليل علي تحريم قطع الشوك لان غالب شجر الحرم كذلك ولقيام الفارق ايضا
فان الفواسق المذكورة تقصد بالاذي بخلاف الشجر قال ابن قدامة ولا باس
بالانتفاع بما انكسر من الاغصان وانقطع من الشجر بغير صنع ادمي ولا بما يسقط
من الورق نص عليه احمد ولا نعلم فيه خلافا قوله فان احد هو فاعل
بفعل مضمر يفسره ما بعده وقوله ترخص مشتق من الرخصة وفي
رواية ابن ابي ذئب عند احمد فان ترخص مترخص فقال احلت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فان الله احلها لي ولم يحلها للناس وفي مرسل عطاء
ابن ابي رباح عند سعيد بن منصور فلا يستن بي احد فيقول قتل فيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله وانما اذن لرسوله الله لي تبيح اوله والفاعل الله
ويروي بضمه علي البناء قوله ساعة من نهار تقدم في العلم ان مقدارها
ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر ولفظ الحديث عند احمد من
طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لما فتحت مكة قال كفوا السلاح
الا خزاعة عن بني بكر فاذن لهم حتي صلي العصر ثم قال كفوا السلاح فلقي
رجل من خزاعة رجلا من بني بكر من غد بالمزدلفة فقتله فبلغ ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا فقال ورايته مسند ظهره الي
الكعبة فذكر الحديث ويستفاد منه ان من قتل من اذن النبي صلى الله عليه وسلم
في قتلهم كابن خطل وقع في الوقت الذي ابيح للنبي صلى الله عليه وسلم

بعد القتال خلافا لمن حمل قوله ساعة من النهار على ظاهره فاحتاج الى
الجواب عن قصة ابن خطل قوله وقد عادت حرمتها اي الحكم الذي في مقابله
اباحة القتال المستفادة من لفظ الاذن وقوله اليوم المراد به الزمن الحاضر
وقد بين غايته في رواية ابن ابي ذئب المذكورة بقوله ثم هي حرام الى
يوم القيامة وكذلك في حديث ابن عباس الاتي بعد باب بقوله فهو
حرام بحرمة الله الى يوم القيامة قوله فليبلغ الشاهد الغائب قال ابن
جرير فيه دليل على جواز قبول خبر الواحد لانه معلوم ان كل من شهد
الخطبة قد لزمه الابلاغ وانه لم يأمرهم بابلاغ الغائب عنهم الا وهو لازم
له فرض العمل بما ابلغه كالذي لزم السامع سواء والا لم يكن للامر بالتبليغ
فائدة قوله فقيل لابي شريح لم اعرف اسم القائل وظاهر رواية ابن اسحق
انه بعض قومه من خزاعة قوله لا يعيذ بالذال المعجمة اي لا يجير ولا يعصم قوله
ولا فارا بالفاء والتشديد اي هاربا والمراد من وجب عليه حد القتل فهرب
الى مكة مستجيرا بالحرم وهي مسألة خلاف بين العلماء واغرب عمرو بن سعيد
في سياقه الحكم مساق الدليل وفي تخصيصه العموم بلا مستند قوله بخربة تقدم
تفسيره في العلم واشار ابن العربي الى ضبطه بكسرها وله وبالزاي بدل الراء والتحتانية
بدل الموحدة جعله من الخزي والمعنى صحيح لكن لا تساعد عليه الرواية
واغرب الكرماني لما حكى هذا الوجه فابدل الخاء المعجمة جيما جعله من الجزية
وذكر الجزية وكذا الدم بعد ذكر العصيان من الخاص بعد العام قوله خربة بلية
هو تفسير من الراوي والظاهر انه المستملي فقد وقع في المغازي في اخره قال ابو عبد الله
الخربة البلية وسبق في العلم في اخره يعني السرقة وهي ما قيل في تأويلها واصلها
سرقة الابل ثم استعملت في كل سرقة وعن الخليل الخربة الفساد في الابل
وقيل العيب وقيل بضم اوله العورة وقيل الفساد وبفتحه الفعلة الواحدة
من الخرابة وهي السرقة وقد وهم من عد كلام عمرو بن سعيد هذا حديثا
واحتج بما تضمنه كلامه قال ابن حزم لا كرامة للطيم الشيطان ان يكون اعلم من
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واغرب ابن بطال فزعم ان سكوت
ابي شريح عن جواب عمرو بن سعيد دال على انه رجع اليه في التفصيل المذكور
ويعكر عليه ما وقع في رواية احمد انه قال في اخره قال ابو شريح فقلت لعمرو
قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد
بلغتك فهذا يشعر بانه لم يوافقه وانما ترك مشاققته لعجزه عنه لما كان
فيه من قوة الشوكة وقال ابن بطال ايضا ليس قول عمرو جوابا لابي شريح
لانه لم يختلف معه في ان من اصاب حدا في غير الحرم ثم لجأ اليه انه
يجوز اقامة الحد عليه في الحرم فان ابا شريح انكر بعث عمرو الجيش
الى مكة ونصب الحرب عليها فاحسن في استدلاله بالحديث
وحاد عمرو عن جوابه واجابه عن غير سؤاله وتعقبه الطيبي بانه
لم يحد في جوابه وانما اجاب بما يقتضي القول بالموجب كانه قال له صح
سماعك وحفظك لكن المعنى المراد من الحديث الذي ذكرته خلاف
ما فهمته منه فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح وليس بسبب قتل
من استحق القتل خارج الحرم ثم استجار بالحرم والذي انا فيه من
القبيل الثاني قلت لكنها دعوى من عمرو بغير دليل لان ابن الزبير لم
يجب عليه حد فعاذ بالحرم فرارا منه حتى يصح جواب عمرو نعم كان
عمرو يرى وجوب طاعة يزيد الذي استنابه وكان يزيد امر ابن الزبير

ان يبايع له بالخلافة ويحضر اليه في جامعة يعني مغلولا فامتنع ابن الزبير وعاذ بالحرم
وكان يقال له بذلك عائذ الله وكان عمرو يعتقد انه عاص بامتناعه من امتثال
امر يزيد ولهذا صدر كلامه بقوله ان الحرم لا يعيذ عاصيا ثم ذكر بقية
ما ذكر استطرادا فهذه شبهة عمرو وهي واهية وهذه المسألة التي وقع
فيها الاختلاف بين ابي شريح وعمرو فيها اختلاف بين العلماء ايضا كما سيأتي
بعد باب في الكلام على حديث ابن عباس وفي حديث ابي شريح من الفوائد
غير ما تقدم جواز اخبار المرء عن نفسه بما يقتضي ثقته وضبطه لما سمعه
ونحو ذلك وفيه انكار العالم على الحاكم ما يغيره من امر الدين والموعظة بلطف
وتدريج والاقتصار في الانكار على اللسان اذا لم يستطع باليد ووقوع التأكيد
في الكلام البليغ وجواز المجادلة في الامور الدينية وجواز النسخ وان مسائل
الاجتهاد لا يكون فيها مجتهد حجة على مجتهد وفيه الخروج عن عهدة
التبليغ والصبر على المكاره لمن لم يستطع بدا من ذلك وتمسك به من قال
بان مكة فتحت عنوة قال النووي وتأول من قال فتحت صلحا بان القتال
كان جائزا له لو فعله لكن لم يحتج اليه وتعقب بانه خلاف الواقع وسيأتي
البحث فيه في المغازي وقد تقدمت تسمية القاتل والمقتول في قصة ابي شريح في
الكلام على حديث ابي هريرة قوله باب لا ينفر صيد الحرم بضم اوله
وتشديد الفاء المفتوحة قيل هو كناية عن الاصطياد وقيل على ظاهره كما سياتي
قال النووي يحرم التنفير وهو الازعاج عن موضعه فان نفره عصى سواء تلف او لا
فان تلف في نفاره قبل سكونه ضمن والا فلا قال العلماء يستفاد من النهي عن التنفير
تحريم الاتلاف بالاولى قوله حدثنا عبد الوهاب هو الثقفي وخالد هو الحذاء
قوله ان الله حرم مكة فلم تحل لاحد بعدي في رواية الكشميهني فلا تحل وهو
الاليق بقصد الامر الاتي وقد ذكر في الباب الذي بعده بلفظ وانه لم يحل القتال
فيه لاحد قبلي وهو عند المص في اوائل البيع من طريق خالد الطحان عن خالد الحذاء
بلفظ فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ومثله لاحمد من طريق وهيب عن خالد
قال ابن بطال المراد بقوله ولا تحل لاحد بعدي الاخبار عن الحكم في ذلك لا الاخبار بما
سيقع لوقوع خلاف ذلك في الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره انتهى ومحصله انه
خبر بمعنى النهي بخلاف قوله فلم تحل لاحد قبلي فانه خبر محض او معنى قوله ولا تحل
لاحد بعدي اي لا يحلها الله بعدي لان النسخ ينقطع بعدي لكونه خاتم النبيين قوله
وعن خالد هو بالاسناد المذكور وسيأتي في البيوع باوضح مما هنا قوله هل
تدري ما لا ينفر صيدها الخ قيل نبه عكرمة بذلك على المنع من الاتلاف وسائر انواع الاذى
تنبيها بالادنى على الاعلى وقد خالف عكرمة عطاء ومجاهد فقالا لا بأس
بطرده ما لم يفض الى قتله اخرجه ابن ابي شيبة وروى ابن ابي شيبة ايضا
من طريق الحكم عن شيخ من اهل مكة ان حماما كان في البيت فذرق على يد
عمر فاشار عمر بيده فطار فوقع على بعض بيوت مكة فجاءت حية فاكلته
فحكم عمر على نفسه بشاة وروي من طريق اخرى عن عثمان نحوه قوله
باب لا يحل القتال بمكة هكذا ترجم بلفظ القتال وهو الواقع
في حديث الباب ووقع عند مسلم في رواية كذلك وفي اخرى بلفظ القتل
بدل القتال وللعلماء في كل منهما اختلاف سنذكره قوله وقال ابو شريح الخ تقدم
موصولا قبل باب ووجه الاستدلال به لتحريم القتال من جهة ان القتال يفضي الى
القتل وقد ورد تحريم سفك الدم بها بلفظ النكرة في سياق النفي فتعم قوله عن مجاهد
عن طاوس كذا رواه منصور موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن مجاهد عن النبي

صلى الله عليه وسلم مرسلا اخرجه سعيد بن منصور عن ابي معاوية عنه
واخرجه ايضا عن سفيان عن داود بن شابور عن مجاهد مرسلا ومنصور
ثقة حافظ فالحكم لوصله قوله يوم افتتح مكة هو ظرف للقول المذكور قوله لا هجرة
اي بعد الفتح واصرح بذلك في رواية علي بن المديني عن جرير في كتاب الجهاد
قوله ولكن جهاد ونية المعنى ان وجوب الهجرة من مكة انقطع بفتحها اذ صارت
دار اسلام ولكن بقي وجوب الجهاد على حاله عند الاحتياج اليه وفسره بقوله
فاذا استنفرتم فانفروا اي اذا دعيتم الي الغزو فاجيبوا قال الطيبي قوله ولكن
جهاد عطف على محل مدخول لا هجرة اي الهجرة اما فرارا من الكفار واما الي الجهاد
واما الي نحو طلب العلم وقد انقطعت الاولى فاغتنموا الاخيرتين وتضمن
الحديث بشارة من النبي صلى الله عليه وسلم بان مكة تستمر دار اسلام وسياتي
البحث في ذلك مستوفي في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى قوله فان هذا بلد حرام كذا
الفاجواب شرط محذوف تقديره اذا علمتم ذلك فاعلموا ان هذا بلد حرام وكان وجه
المناسبة انه لما كان نصب القتال عليه حراما كان التنفير يقع منه لا اليه وللاروى
مسلم هذا الحديث عن اسحق عن جرير ففصل الكلام الاول من الثاني بقوله وقال
يوم الفتح ان الله حرم الخ فجعله حديثا اخر مستقلا وهو مقتضي صنيع من اقتصر
على الكلام الاول كعلي بن المديني عن جرير وللكشميهني كما سياتي في الجهاد قوله حرمه الله
سبق شرحه في حديث ابي شريح ووقع في رواية غير الكشميهني حرم الله بحذف
الها قوله فهو حرام بحرمة الله اي بتحريمه وقيل الحرمة الحق اي حرام بالحق المانع من
تحليله واستدل به على تحريم القتل والقتال بالحرم فاما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز
اقامة حد القتل فيها على من اوقعه فيها وخص الخلاف بمن قتل في الحل ثم لجا الي الحرم وممن
نقل الاجماع على ذلك ابن الجوزي واحتج بعضهم بقتل ابن خطل بها ولا حجة فيه
لان ذلك كان في الوقت الذي احلت للنبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم وزعم ابن
حزم ان مقتضى قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما انه لا يجوز القتل فيها مطلقا ونقل
التفصيل عن مجاهد وعطا وقال ابو حنيفة لا يقتل في الحرم حتى يخرج الي الحل باختياره
لكن لا يجالس ولا يكلم ويوعظ ويذكر حتى يخرج الي الحل باختياره لكن لا يجالس
وقال ابو يوسف يخرج مضطرا الي الحل وفعله ابن الزبير وروى ابن ابي شيبة
من طريق طاوس عن ابن عباس قال من اصاب حدا ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع
وعن مالك والشافعي يجوز اقامة الحد مطلقا فيها لان العاصي هتك حرمة نفسه
فابطل ما جعل الله له من الامن واما القتال فقال الماوردي من خصائص مكة ان
لا يحارب اهلها فلو بغوا على اهل العدل فان امكن ردهم بغير قتال لم يجز وان لم يمكن
الا بالقتال فقال الجمهور يقاتلون لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز
اضاعتها وقال اخرون لا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم الي ان يرجعوا الي
الطاعة قال النووي والاول نص عليه الشافعي واجاب اصحابه عن الحديث
بحمله على تحريم نصب القتال بما يعم اذاه كالمنجنيق بخلاف ما لو تحصن الكفار في
بلد فانه يجوز قتالهم على كل وجه وعن الشافعي قول اخر بالتحريم اختاره القفال
وجزم به في شرح التلخيص وقال به جماعة من علماء الشافعية والمالكية قال
الطبري من اتى حدا في الحل واستجار بالحرم فللامام الجاوه الي الخروج منه
وليس للامام ان ينصب عليه الحرب بل يحاصره ويضيق عليه حتى يذعن للطاعة
لقوله صلى الله عليه وسلم وانما احلت لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها
اليوم كحرمتها بالامس فعلم انها لا تحل لاحد بعده بالمعنى الذي احلت له به وهو محاربة
اهلها والقتل فيها ومال ابن العربي الي هذا وقال ابن المنير قد اكد الله التحريم

بقوله

بقوله حرمه الله ثم قال فهو حرام بحرمة الله ثم قال ولم تحل لي الا ساعة من نهار وكان
اذا اراد التاكيد ذكر الشي ثلاثا قال فهذا نص لا يحتمل التاويل وقال القرطبي
ظاهر الحديث يقتضي تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالقتال لاعتذاره عما ابيح له
من ذلك مع ان اهل مكة كانوا اذ ذاك مستحقين للقتل والقتال لصدهم عن المسجد الحرام
واخراجهم اهله منه وكفرهم وهذا هو الذي فهمه ابو شريح كما تقدم وقال به غير واحد
من اهل العلم وقال ابن دقيق العيد يتاكد القول بالتحريم بان الحديث دال على ان الماذون
للنبي صلى الله عليه وسلم فيه لم يوذن لغيره فيه والذي وقع له انما هو مطلق القتال لا القتال الخاص
بما يعم كالمنجنيق فكيف يسوغ التاويل المذكور وايضا فسياق الحديث يدل على ان
التحريم لاظهار حرمة البقعة بتحريم سفك الدما فيها وذلك لا يختص بما استوصل واستدل
به على اشتراط الاحرام على من دخل الحرم قال القرطبي معنى قوله حرمه الله اي حرم على
غير المحرم دخوله حتى يحرم ويجري هذا مجرى قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
اي وطؤهن وحرمت عليكم الميتة اي اكلها فعرف الاستعمال يدل على تعيين
المحذوف وقد دل على صحة هذا المعنى اعتذاره عن دخوله مكة
غير محرم مقاتلا بقوله لم تحل لي الا ساعة من نهار الحديث قال وبهذا اخذ
مالك والشافعي في احد قوليهما ومن تبعهما في ذلك فقالوا لا يجوز لاحد ان يدخل
مكة الا محرما الا ان كان ممن يكثر التكرار قلت وسياتي بسط القول في ذلك بعد
سبعة ابواب قوله وانه لا يحل القتال الهاء في انه ضمير الشان ووقع في
رواية الكشميهني لم يحل بالفعل لم بدل لا وهي انسب لقوله قبلي قوله لا يعضد
شوكه تقدم البحث فيه في حديث ابي شريح قوله ولا يلتقط لقطته الا من
عرفها سياتي البحث فيه في كتاب اللقطة ان شاء الله تعالى قوله ولا يختلى
خلاها بالخا المعجمة والخلا مقصور وذكر ابن التين انه وقع في رواية القابسي
بالمد وهو الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحتشاشه واستدل به على
تحريم رعيه لكونه اشد من الاحتشاش وبه قال مالك والكوفيون واختاره الطبري
وقال الشافعي لا باس بالرعي لمصلحة البهايم وهو عمل الناس بخلاف الاحتشاش
فانه المنهي عنه فلا يتعدى ذلك الي غيره وفي تخصيص التحريم بالرطب اشارة الي
جواز رعي اليابس واختلائه وهو اصح الوجهين للشافعية لان النبت اليابس
من الحشيش ويدل عليه ان في بعض طرق حديث ابي هريرة ولا يحتش حشيشها
قال واجمعوا على اباحة اخذ ما استنبته الناس في الحرم من بقل وزرع ومشموم
فلا باس برعيه واختلائه قوله فقال العباس اي ابن عبد المطلب كما وقع مبينا في
المغازي من وجه اخر قوله الا الاذخر يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى
البدل مما قبله واما النصب فلكونه استثناء واقعا بعد النفي وقال ابن مالك المختار
النصب لكون الاستثناء وقع متراخيا عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة
بالبدلية ولكون الاستثناء ايضا عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا والاذخر
نبت معروف عند اهل مكة طيب الريح له اصل مندفن وقضبان دقاق
ينبت في السهل والحزن وبالمغرب صنف منه فيما قاله ابن البيطار
قال والذي بمكة اجوده واهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب
ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور ويستعملونه بدلا من الحلفا
في الوقود ولهذا قال العباس فانه لقينهم وهو بفتح القاف وسكون التحتانية
بعدها نون اي الحداد وقال الطبري القين عند العرب كل ذي صناعة
يعالجها بنفسه ووقع في رواية المغازي فانه لا بد منه للقين والبيوت وفي
الرواية التي في الباب فانه لصاغتنا وقبورنا ووقع في مرسل مجاهد عند

عمر بن شبة للجمع بين الثلاثة ووقع عنده ايضا فقال العباس يا رسول الله ان اهل مكة
لا صبر لهم عن الاذخر لقينهم وبيوتهم وهذا يدل على ان الاستثناء في حديث
الباب لم يرد به ان يستثنى هو وانما اراد به ان يلقن النبي صلى الله عليه وسلم الاستثناء
وقوله صلى الله عليه وسلم في جوابه الا الاذخر هو استثناء بعض من كل لدخول الاذخر في
عموم ما تقدم واستدل به على جواز النسخ قبل الفعل وليس بواضح وعلى جواز الفصل
بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال اما لفظا واما حكما
لجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس الجواز مطلقا ويمكن ان يحتج
له بظاهر هذه القصة واجابوا عن ذلك بان هذا الاستثناء في حكم المتصل
لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد ان يقول الا الاذخر فشغله العباس
بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال الا الاذخر وقد قال ابن مالك يجوز الفصل
مع اضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى واختلفوا هل كان قوله صلى الله عليه وسلم
الا الاذخر باجتهاد او وحي وقيل كان الله فوض له الحكم في هذه المسألة مطلقا
وقيل اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب احد استثناء شيء من ذلك فاجب سؤاله
وقال الطبري ساغ للعباس ان يستثني الاذخر لانه احتمل عنده ان يكون المراد بتحريم
مكة تحريم القتال دون ما ذكر من تحريم الاختلاء فانه من تحريم الرسول باجتهاده فساغ
له ان يسأله استثناء الاذخر وهذا مبني على ان الرسول كان له ان يجتهد في الاحكام
وليس ما قاله بلازم بل في تقريره صلى الله عليه وسلم للعباس على ذلك دليل على جواز
تخصيص العام وحكى ابن بطال عن المهلب ان الاستثناء هنا للضرورة كتحليل اكل
الميتة عند الضرورة وقد بين العباس ذلك بان الاذخر لا غنى لاهل مكة عنه
وتعقبه ابن المنير بان الذي يباح للضرورة يشترط حصولها فيه فلو كان الاذخر مثل
الميتة لامتنع استعماله الا فيمن تحققت ضرورته اليه والاجماع على انه مباح مطلقا
بغير قيد الضرورة انتهى ويحتمل ان يكون مراد المهلب بان اصل اباحته كانت
للضرورة وسببها لا انه يريد انه مقيد بها قال ابن المنير والحق ان سؤال العباس
كان على معنى الضراعة وترخيص النبي صلى الله عليه وسلم كان تبليغا عن الله اما بطريق
الالهام واما بطريق الوحي ومن ادعى ان نزول الوحي يحتاج الى امد متسع فقد وهم وفي
الحديث بيان خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر في الحديث وجواز مراجعة
العالم في المصالح الشرعية والمبادرة الى ذلك في المجامع والمشاهد وعظيم منزلة
العباس عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنايته بامر مكة لكونه كان بها اصله
ومنشاه وفيه رفع وجوب الهجرة عن مكة الى المدينة وابقاء حكمها من بلاد الكفر
الى يوم القيامة وان الجهاد يشترط ان يقصد به الاخلاص ووجوب النية
الامية **قوله باب** الحجامة للمحرم اي هل يمنع منها او يباح له
مطلقا او للضرورة والمراد في ذلك كله المحجوم لا الحاجم **قوله** وكوى ابن عمر ابنه
وهو محرم هذا الابن اسمه واقد وصل ذلك سعيد بن منصور من طريق
مجاهد قال اصاب واقد بن عبد الله بن عمر برسام في الطريق وهو متوجه
الى مكة فكواه ابن عمر فاذا ان ذلك كان للضرورة **قوله** ويتداوى ما لم يكن فيه
طيب هذا من تتمة الترجمة وليس في اثر ابن عمر كما ترى واما قول الكرماني
فاعل يتداوى اما المحرم واما ابن عمر فكلام من لم يقف على اثر ابن عمر وقد سبق في
اوائل الحج في باب الطيب عند الاحرام قول ابن عباس ويتداوى بما يأكل وهو موافق
لهذا والجامع بين هذا وبين الحجامة عموم التداوي وروى الطبري من طريق الحسن
قال ان اصابت المحرم شجة فلا باس بان يأخذ ما حولها من الشعر ثم يداويها بما ليس فيه
طيب **قوله** قال لنا عمرو اول شيء اي اول مرة في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا

عمرو وهو ابن دينار اخرجه ابو نعيم وابو عوانة من طريقه **قوله** ثم سمعته هو مقول سفيان
والضمير لعمرو وكذا قوله فقلت لعله سمعه وقد بين ذلك الحميدي عن سفيان فقال حدثنا
بهذا الحديث عمرو مرتين فذكره لكن قال فلا ادري اسمعه منهما او كانت احدى الروايتين
وهما زاد ابو عوانة قال سفيان فذكر لي انه سمعه منهما جميعا واخرجه ابن خزيمة عن عبد الجبار
ابن العلاء عن ابن عيينة نحو رواية علي بن عبد الله وقال في اخره فظننت انه رواه عنهما
جميعا وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق سليمان بن ايوب عن سفيان قال عمرو عن عطاء فذكره
قال ثم حدثنا عمرو عن طاوس به فقلنا لعمرو انما كنت حدثتنا عن عطاء قال اسكت يا صبي لم اغلط
كلاهما حدثني قلت فان كان هذا محفوظا فلعل سفيان تردد في كون عمرو سمعه منهما لما
حدثه به لكونه صدر منه حال الغضب على انه قد حدث به مجموعا قال احمد في مسنده
حدثنا سفيان قال قال عمرو اولا فحفظناه قال طاوس عن ابن عباس فذكره فقال احمد وقد
حدثنا به سفيان فقال قال عمرو عن عطاء وطاوس عن ابن عباس قلت وكذا جمعهما عن سفيان
مسدد عند المص في الطب وابو بكر بن ابي شيبة وابو خيثمة واسحق بن راهويه عند
مسلم وقتيبة عند الترمذي والنسائي وتابع سفيان على روايته له عن عمرو لكن عن
طاوس وحده زكريا بن اسحق اخرجه احمد وابو عوانة وابن خزيمة والحاكم وله اصل عن
عطاء اخرجه احمد والنسائي من طريق الليث عن ابي الزبير ومن طريق ابن جريج كلاهما
عنه تنبيه زعم الكرماني ان مراد البخاري بالسياق المذكور ان عمرا حدث به
سفيان اولا عن عطاء عن ابن عباس بغير واسطة ثم حدثه به ثانيا عن عطاء بواسطة طاوس
قلت وهو كلام من لم يقف على طرق مسندا التي في الكتاب الذي شرح فيه فضلا عن
بقية الطرق التي ذكرناها ولا يعرف مع ذلك لعطاء عن طاوس رواية اصلا والله المستعان **قوله**
وهو محرم زاد ابن جريج عن عطاء صائم بلحي جمل وزاد زكريا على راسه وسياتي
رواية عكرمة في العموم وهذه الزيادة موافقة لحديث ابن بحينة ثاني
حديثي الباب دون ذكر الصيام **قوله** عن علقمة بن ابي علقمة في رواية النسائي
من طريق محمد بن خالد عن سليمان اخبرني علقمة واسم ابي علقمة بلال وهو
مدني تابعي صغير سمع انسا وهو علقمة بن ام علقمة واسمها مرجانة وليس له في
البخاري سوى هذا الحديث **قوله** عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة في رواية
المص في الطب عن اسماعيل وهو ابن ابي اويس عن سليمان عن علقمة انه سمع عبد الرحمن
الاعرج انه سمع عبد الله بن بحينة **قوله** بلحي جمل بفتح اللام وحكي كسرها وسكون
المهملة وبفتح الجيم موضع بطريق مكة وقد وقع مبينا في رواية اسماعيل المذكورة
بلحي جمل من طريق مكة ذكر البكري في معجمه في رسم العقيق قال هي بئر جمل التي
ورد ذكرها في حديث ابي جهيم يعني الآتي في التيمم وقال غيره هي عقبة
الجحفة على سبعة اميال من السقيا ووقع في رواية ابي ذر بلحي جمل بصيغة
التثنية ولغيره بالافراد ووهم من ظنه فك الجمل الحيوان المعروف وانه كان آلة الحجم
وجزم الحازمي وغيره بان ذلك كان في حجة الوداع وسيأتي البحث فيه هل كان
صائما في كتاب الصيام **قوله** في وسط بفتح المهملة اي متوسطه وهو ما فوق اليافوخ
فيما بين اعلى القرنين قال الليث كانت هذه الحجامة في فاس الراس واما التي في اعلاه
فلا لانها ربما اعمت وسياتي تحقيق ذلك في كتاب الطب ان شاء الله تعالى قال
النووي اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قلع شعر فهي حرام لقطع
الشعر وان لم تتضمنه جازت عند الجمهور وكرهها مالك وعن الحسن فيها
الفدية وان لم يقطع شعرا وان كان لضرورة جاز قلع الشعر وتجب الفدية وخص
اهل الظاهر الفدية بشعر الراس وقال الداودي اذا امكن مسك المحاجم بغير
حلق لم يجز الحلق واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمل

وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي
المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك والله سبحانه وتعالى
اعلم قوله باب تزويج المحرم اورد فيه حديث ابن عباس في تزويج ميمونة
وظاهر صنيعه انه لم يثبت عنده النهي عن ذلك ولا ان ذلك من الخصائص وقد ترجم في النكاح
باب نكاح المحرم ولم يزد على ايراد هذا الحديث ومراده بالنكاح التزويج للاجماع على افساد الحج والعمرة
بالجماع وقد اختلف في تزويج ميمونة فالمشهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها
وهو محرم وصح نحوه عن عائشة وابي هريرة وجاء عن ميمونة نفسها انه كان حلالا وعن ابي
رافع مثله وانه كان الرسول اليها وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في باب عمرة القضاء من كتاب
المغازي ان شاء الله تعالى واختلف العلماء في هذه المسألة فالجمهور على المنع لحديث عثمان لا ينكح
المحرم ولا ينكح اخرجه مسلم واجابوا عن حديث ميمونة بانه اختلف في الواقعة كيف
كانت فلا تقوم بها الحجة ولانها تحتمل الخصوصية فكان الحديث في النهي عن ذلك اولى بان
يؤخذ به وقال عطاء وعكرمة واهل الكوفة يجوز للمحرم ان يتزوج كما يجوز له ان يشتري
الجارية للوطء وتعقب بانه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به واما تأويلهم
حديث عثمان بان المراد به الوطء فتعقب بالتصريح فيه بقوله ولا ينكح بضم اوله وبقوله
فيه ولا يخطب قوله باب ما ينهى عنه اي من الطيب للمحرم والمحرمة اي
انهما في ذلك سواء ولم تختلف العلماء في ذلك وانما اختلفوا في اشياء هل تعد طيبا
اولا والحكمة في منع المحرم من الطيب انه من دواعي الجماع ومقدماته التي تفسد
الاحرام وبانه ينافي حال المحرم فان المحرم اشعث اغبر قوله وقالت عائشة لا تلبس
المحرمة ثوبا بورس او زعفران وصله البيهقي من طريق معاذة عن عائشة قالت
المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت الا ثوبا مسه ورس او زعفران ولا تتبرقع ولا تلثم وتسدل
الثوب على وجهها ان شاءت وقد تقدم في اوائل الباب ان المراة كالرجل في منع الطيب
اجماعا وروى ابو داود احمد وابو داود والحاكم اصل حديث الباب من طريق ابن
اسحق حدثني نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن
عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك
ما احبت من الوان الثياب ثم اورد المصنف حديث ابن عمر قام رجل فقال يا رسول الله ماذا
تأمرنا ان نلبس الحديث وقد تقدم في اوائل الحج مع مباحثه في باب ما يلبس المحرم
من الثياب وزاد فيه هنا ولا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين وذكر الاختلاف
في رفع هذه الزيادة ووقفها وسيأتي ما في ذلك ان شاء الله تعالى قوله تابعه
موسى بن عقبة وصله النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عنه عن نافع في اخره الزيادة المذكورة
قبل قوله واسماعيل بن ابراهيم اي ابن عقبة وهو ابن اخي موسى المذكور قبله وقد
رويناه من طريقه موصولا في فوائد ابي علي بن محمد المصري من رواية المسلمي عن التنيسي
عن ابن سيرين عنه عن يوسف بن يزيد عن يعقوب بن ابي عباد عن اسماعيل عن نافع
به وجويرية اي ابن اسماء وصله ابو يعلى عن عبد الله بن محمد بن اسماء عنه
عن نافع وفيه الزيادة وابن اسحق وصله احمد وغيره كما تقدم في اوائل الباب في
النقاب والقفازين اي في ذكرهما في الحديث المرفوع والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء
وبعد الالف زاي ما تلبسه المراة في يدها فيغطي اصابعها وكفيها عند معاناة الشيء
كغزل ونحوه وهو لليد كالخف للرجل والنقاب الخمار الذي يشد على الانف او تحت
المحاجر وظاهره اختصاص ذلك بالمراة ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنى الخف
فان كلا منهما محيط بجزء من البدن واما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام لانه لا
يحرم عليه تغطية وجهه على الراجح كما سيأتي الكلام عليه في حديث ابن عباس في هذا
الباب وقال عبيد الله يعني ابن عمر العمري ولا ورس وكان يقول لا تتنقب المحرمة ولا

تلبس القفازين يعني ان عبيد الله المذكور خالف المذكورين قبل في رواية هذا الحديث
عن نافع فوافقهم على رفعه الى قوله زعفران ولا ورس وفصل بقية الحديث فجعله
من قول ابن عمر وهذا التعليق عن عبيد الله وصله اسحق بن راهويه في مسنده عن
محمد بن بشر وحماد بن مسعدة وابن خزيمة من طريق بشر بن المفضل ثلاثتهم عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع فساق الحديث الى قوله ولا ورس قال وكان عبد الله يعني ابن عمر يقول
ولا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين ورواه يحيى القطان عند النسائي وحفص بن
غياث عند الدارقطني كلاهما عن عبيد الله فاقتصرا على المتفق على رفعه قوله وقال
مالك الخ هو في الموطأ كما قال والغرض ان مالكا اقتصر على الموقوف فقط وفي ذلك
تقوية لرواية عبيد الله وظهور الادراج في رواية غيره وقد استشكل ابن دقيق
العيد الحكم بالادراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفاز مفردا
مرفوعا وللابتداء بالنهي عنهما في رواية ابن اسحاق المرفوعة المتقدم ذكرها وقال
في الاقتراح دعوى الادراج في اول المتن ضعيفة واجيب بان الثقات
اذا اختلفوا وكان مع احدهم زيادة قدمت ولا سيما ان كان احفظ والامر هنا كذلك
فان عبيد الله بن عمر في نافع احفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من
الموقوف واما الذي اقتصر على الموقوف فقد شذ بذلك وهو ضعيف واما
الذي ابتدأ في المرفوع بالموقوف فانه من التصرف في الرواية بالمعنى فكأنه رأى اشياء
متعاطفة فقدم واخر لجواز ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة علم فهو اولى اشار
الى ذلك شيخنا في شرح الترمذي وقال الكرماني فان قلت لم قال اولا بلفظ قال وثانيا
بلفظ كان يقول قلت لعله قال ذلك مرة وهذا كان يقوله دائما مكررا والفرق بين
المرويين اما من جهة حذف المراة واما من جهة ان الاول بلفظ لا تنتقب من
التفعل والثاني من الافتعال واما من جهة ان الثاني بضم الباء على سبيل النفي
لا غير والاول بالضم والكسر نفيا ونهيا انتهى كلامه ولا يخفى تكلفه قوله وتابعه ليث
ابن ابي سليم اي تابع مالكا في وقفه وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من طريق فضيل
ابن غزوان عن نافع موقوفا على ابن عمر ومعنى قوله ولا تتنقب اي لا تستر وجهها
كما تقدم واختلف العلماء في ذلك فمنعه الجمهور واجازه الحنفية وهو رواية عند الشافعية
والمالكية ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين
قوله مسه ورس الخ مفهومه جواز ما ليس فيه ورس ولا زعفران لكن
الحق العلماء بذلك انواع الطيب للاشتراك في الحكم واختلفوا في المصبوغ بغير
الزعفران والورس وقد تقدم ذلك والورس نبات باليمن قاله جماعة وجزم
بذلك ابن العربي وغيره وقال ابن البيطار في مفرداته الورس يؤتى به من اليمن والهند
والصين وليس بنبات بل يشبه زهر العصفر ونبته شيء يشبه البنفسج
ويقال ان الكركم عروقه قوله عن منصور هو ابن المعتمر والحكم هو ابن عتيبة
قوله وقصت بفتح القاف والصاد المهملة تقدم تفسيره في باب كفن المحرم وبالي
في باب المحرم يموت بعرفة بيان الاختلاف في هذه اللفظة والمراد هنا قوله ولا تقربوه
طيبا وهو بتشديد الراء وسيأتي قريبا بلفظ ولا تحنطوه وهو من الحنوط بالمهملة
والنون وهو الطيب الذي يصنع للميت وقوله بعث ملبيا اي على هيئته التي
مات عليها واستدل بذلك على بقاء احرامه خلافا للمالكية والحنفية وقد تمسكوا من
هذا الحديث بلفظة اختلف في ثبوتها وهي قوله ولا تخمروا وجهه فقالوا لا يجوز للمحرم
تغطية وجهه مع انهم لا يقولون بظاهر هذا الحديث فيمن مات محرما واما الجمهور
فاخذوا بظاهر الحديث وقالوا ان في ثبوت ذكر الوجه مقالا وتردد ابن المنذر
في صحته وقال البيهقي ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض رواته وفي كل ذلك نظر فان

الحديث ظاهره الصحة ولفظه عند مسلم من طريق اسرائيل عن منصور وابي الزبير كلاهما
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر الحديث قال منصور ولا تغطوا وجهه وقال ابو
الزبير ولا تكشفوا وجهه واخرجه النسائي من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن
جبير بلفظ ولا تخمروا وجهه ولا راسه واخرجه مسلم ايضا من حديث شعبة عن ابي بشر
عن سعيد بن جبير بلفظ ولا تمسوه طيبا خارج راسه ثم قال شعبة ثم حدثني به بعد
ذلك فقال خارج راسه ووجهه انتهى وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية
وشعبة احفظ من كل من روى هذا الحديث فلعل بعض رواته انتقل ذهنه من التطيب
الى التغطية وقال اهل الظاهر يجوز للمحرم تغطية وجهه ولا يجوز للمحرم الذي يموت
عملا بالظاهر في الموضعين وقال اخرون هي واقعة عين لا عموم فيها لانه علل
ذلك بقوله لانه يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا الامر لا يتحقق وجوده في غيره
فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر بقضاء بقية مناسكه
وسياتي ترجمة المص بنفي المحرم كما جاء ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما واجيب
بان الحديث ظاهر في ان العلة في الامر المذكور كونه كان في النسك وهي عامة في كل محرم
والاصل ان كل ما ثبت لواحد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص
واختلف في الصائم يموت هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضاء ذلك اليوم عنه او لا
يبطل وقال النووي يتاول هذا الحديث على ان النهي عن تغطية وجهه ليس
لكون المحرم لا يجوز تغطية وجهه بل هو صيانة للراس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن
ان يغطى راسه انتهى وروى سعيد بن منصور من طريق عطاء قال يغطي المحرم
من وجهه ما دون الحاجبين اي من اعلى وفي رواية ما دون عينيه وكانه اراد
مزيد الاحتياط لكشف الراس والله اعلم تكميل كان وقوع المحرم المذكور
عند الصخرات من عرفة وفي الحديث اطلاق الواقف على الراكب واستحباب
دوام التلبية في الاحرام وانها لا تنقطع بالتوجه لعرفة وجواز غسل المحرم
بالسدر ونحوه مما لا يعد طيبا وحكى المزني عن الشافعي انه استدل على
جواز قطع سدر الحرم بهذا الحديث لقوله فيه واغسلوه بماء وسدر والله
اعلم تنبيه لم اقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية المحرم المذكور
وقد وهم بعض المتاخرين فزعم ان اسمه واقد بن عبد الله وعزاه لابن
قتيبة في ترجمة عمر من كتاب المعارف وسبب الوهم ان ابن قتيبة ذكر
ترجمة عمر ثم ذكر اولاد عبد الله بن عمر فقال وقع عن بعيره وهو محرم
فهلك فظن هذا المتاخر ان لواقد بن عبد الله بن عمر صحبة وانه صاحب القصة
التي وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وليس كما ظن فان واقدا المذكور لا صحبة
له فان امه صفية بنت ابي عبيد انما تزوجها ابوه في خلافة ابيه عمر
واختلف في صحبتها وذكرها العجلي وغيره في التابعين ووجدت في الصحابة
واقد بن عبد الله اخر لكن لم ار في شيء من الاخبار انه وقع عن بعيره فهلك بل ذكر غير
واحد منهم ابن سعد انه مات في خلافة عمر فبطل تفسير المبهم بانه واقد بن عبد الله
من كل وجه **قوله باب** الاغتسال للمحرم اي ترفها وتنظفا وتطهرا
من الجنابة قال ابن المنذر اجمعوا على ان للمحرم ان يغتسل من الجنابة واختلفوا فيما
عدا ذلك وكان المص اشار الى ما روي عن مالك انه كره للمحرم ان يغطي راسه
في الماء وروى في الموطا عن نافع ان ابن عمر كان لا يغسل راسه وهو محرم الا من
احتلام وقال ابن عباس يدخل المحرم الحمام وصله الدارقطني والبيهقي
من طريق ايوب عن عكرمة عنه قال المحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه واذا انكسر ظفره

طرحه

طرحه ويقول اميطوا عنكم الاذى فان الله لا يصنع باذاكم شيئا وروى البيهقي من
وجه اخر عن ابن عباس انه دخل حماما بالجحفة وهو محرم وقال ان الله لا يعبا
باوساخكم شيئا وروى ابن ابي شيبة كراهة ذلك عن الحسن وعطاء **قوله** ولم ير ابن عمر
وعائشة بالحك باسا اما اثر ابن عمر فوصله البيهقي من طريق ابي مجلز قال رايت ابن عمر
يحك راسه وهو محرم ففطنت له فاذا هو يحك باطراف انامله واما اثر عائشة فوصله
مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه واسمها مرجانة سمعت عائشة تسال عن
المحرم ايحك جسده قالت نعم وليشدد وقالت عائشة لو ربطت يداي ولم اجد
الا ان احك برجلي لحككت انتهى ومناسبة اثر ابن عمر وعائشة للترجمة بجامع
ما بين الغسل والحك من ازالة الاذى **قوله** عن زيد بن اسلم عن ابراهيم كذا في جميع
الموطات واغرب يحيى بن يحيى الاندلسي فادخل بين زيد وابراهيم نافعا قال
ابن عبد البر وذلك معدود من خطائه **قوله** عن ابراهيم في رواية ابن عيينة عن
زيد اخبرني ابراهيم اخرجه احمد واسحاق والحميدي في مسانيدهم عنه وفي رواية
ابن جريج عند احمد عن زيد بن اسلم ان ابراهيم بن عبد الله بن حنين مولى ابن
عباس وقد اختلف في ذلك والمشهور ان حنينا كان مولى للعباس وهبه له النبي
صلى الله عليه وسلم فاولاده موالي له **قوله** ان ابن عباس في رواية ابن جريج عند
ابي عوانة كنت مع ابن عباس والمسور **قوله** بالابواء اي وهما نازلان بها وفي
رواية ابن عوانة بالعرج وهو بفتح اوله واسكان ثانيه قرية جامعة قريبة من الابواء **قوله**
الى ابي ايوب زاد ابن جريج فقال قل له يقرئك السلام ابن اخيك عبد الله
ابن عباس ويسالك **قوله** بين القرنين اي قرني البير وكذا هو لبعض رواة الموطا
وكذا في رواية ابن عيينة وهما العودان اي العمودان المنتصبان لاجل عود البكرة
قوله ارسلني اليك ابن عباس يسالك كيف كان الخ قال ابن عبد البر الظاهر ان ابن
عباس كان عنده في ذلك نص عن النبي صلى الله عليه وسلم اخذه عن ابي ايوب او غيره
ولهذا قال عبد الله بن حنين لابي ايوب يسالك كيف كان يغسل راسه ولم يقل
هل كان يغسل راسه او لا على حسب ما وقع فيه اختلاف ابي ايوب وابن عباس
قلت ويحتمل ان يكون عبد الله بن حنين تصرف في السوال لفطنته كانه لما قال له سله
هل يغتسل المحرم او لا فجاء فوجده يغتسل فهم من ذلك انه يغتسل فاحب ان لا يرجع الا بفائدة
فساله عن كيفية الغسل وكانه خص الراس بالسوال لانها موضع الاشكال
في هذه المسالة لانها محل الشعر الذي يخشى انتتافه بخلاف بقية البدن
غالبا **قوله** فطاطاه اي ازاله عن راسه وفي رواية ابن عيينة جمع ثيابه الى صدره
حتى نظرت اليه وفي رواية ابن جريج حتى رايت راسه ووجهه **قوله** لانسان
لم اقف على اسمه ثم قال اي ابو ايوب هكذا رايته اي النبي صلى الله عليه وسلم
يفعل زاد ابن عيينة فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا اماريك
ابدا اي لا اجادلك واصل المراء استخراج ما عند الانسان يقال امرى فلان فلانا
اذا استخرج ما عنده قاله ابن الانباري واطلق ذلك في المجادلة لان كلا من المتجادلين
يستخرج ما عند الاخر من الحجة وفي هذا الحديث من الفوائد مناظرة الصحابة
في الاحكام ورجوعهم الى النصوص وقبولهم لخبر الواحد وان كان تابعيا وان
قول بعضهم ليس حجة على بعض قال ابن عبد البر لو كان معنى الاقتداء في قوله
صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس
الى اقامة البينة على دعواه بل كان يقول للمسور انا نجم وانت نجم فباينا
اقتدى من بعدنا كفاه ولكن معناه كما قال المزني وغيره من اهل النظر انه في النقل
لان جميعهم عدول وفيه اعتراف للفاضل بفضله وانصاف الصحابة بعضهم لبعض

وفيه استتار الغاسل عند الغسل والاستعانة في الطهارة وجواز الكلام والسلام
حالة الطهارة وجواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالماء ودلكه بيده إذا
أمن تناثره واستدل به القرطبي على وجوب الدلك في الغسل قال لأن الغسل
لو كان يتم بدونه لكان المحرم أحق بأن يجوز له تركه ولا يخفى ما فيه واستدل به
على أن تخليل شعر اللحية في الوضوء باق على استحبابه خلافا لمن قال يكره كالمتولي
من الشافعية خشية انتتاف الشعر لأن في الحديث ثم حركه واستدل به ولا
فرق بين شعر الرأس واللحية إلا أن يقال إن شعر الرأس أصلب والتحقيق
أنه خلاف الأولى في حق بعض دون بعض قاله السبكي الكبير قوله باب لبس
الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين أي هل يشترط قطعهما أولا وأورد فيه
حديث ابن عمر في ذلك وحديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه في باب
ما لا يلبس المحرم من الثياب ووقع في رواية أبي زيد المروزي عن سالم
ابن عبد الله بن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجياني الصواب
ما رواه ابن السكن وغيره فكالرواة عن سالم قلت تصحفت عن فصار رسم
ابن وقوله في حديث ابن عباس ومن لم يجد إزارا فليلبس السراويل
للمحرم أي هذا الحكم للمحرم لا للحلال فلا يتوقف جواز لبسه السراويل
على فقد الإزار قال القرطبي أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد فأجاز لبس
الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والإزار على حالهما واشترط
الجمهور قطع الخف وفتق السراويل فلو لبس شيئا منهما على حاله لزمته
الفدية والدليل لهم قوله في حديث ابن عمر وليقطعهما حتى يكونا أسفل من
الكعبين فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظير بالنظير لاستوائهما في الحكم
وقال ابن قدامة الأولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف
انتهى والأصح عند الشافعية والأكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول
أحمد واشترط الفتق محمد بن الحسن وإمام الحرمين وطائفة وعن أبي
حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا ومثله عن مالك وكأن حديث ابن عباس
لم يبلغه ففي الموطأ أنه سئل عنه فقال لم أسمع بهذا الحديث وقال الرازي
من الحنفية يجوز لبسه وعليه الفدية كما قاله أصحابهم في الخفين ومن
أجاز لبس السراويل على حاله قيده بأن لا يكون على حالة لو فتقه لكان إزارا
لأنه في تلك الحالة يكون واجدا للإزار قوله باب إذا لم يجد
الإزار فليلبس السراويل أورد فيه حديث ابن عباس وقد تقدم البحث فيه
في الباب الذي قبله وجزم المصنف بالحكم في هذه المسألة دون التي قبلها لقوة دليلها
وتصريح المخالف بأن الحديث لم يبلغه فيتعين على من بلغه العمل به قوله باب
لبس السلاح للمحرم أي إذا احتاج إلى ذلك قوله وقال عكرمة إذا خشي العدو
لبس السلاح وافتدى أي وجبت عليه الفدية ولم أقف على أثر عكرمة
هذا موصولا وقوله ولم يتابع عليه في الفدية يقتضي أنه توبع على جواز لبس السلاح
عند الخشية وخولف في وجوب الفدية وقد نقل ابن المنذر عن الحسن أنه كره
أن يتقلد المحرم السيف وقد تقدم في العيدين قول ابن عمر للحجاج أنت أمرت
بحمل السلاح في الحرم وقوله له وأدخلت السلاح في الحرم ولم تكن السلاح يدخل
فيه وفي رواية أمرت بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله وتقدم الكلام
على ذلك مستوفى في باب ما يكره من حمل السلاح في العيد وذكر من روى
ذلك مرفوعا ثم أورد المصنف في الباب حديث البراء في عمرة القضاء مختصرا
وسيأتي بتمامه في كتاب الصلح عن عبيد الله بن موسى بإسناده هذا ووهم

المزي

المزي في الأطراف فزعم أن البخاري أخرجه في الحج بطوله وليس كذلك قوله
باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام هو من عطف الخاص على العام
لأن المراد بمكة هنا البلد فيكون الحرم أعم قوله ودخل ابن عمر وصله مالك
في الموطأ عن نافع قال أقبل عبد الله بن عمر من مكة حتى إذا كان بقديد يعني بضم
القاف جاءه خبر عن الفتنة فرجع فدخل مكة بغير إحرام قوله وإنما أمر النبي
صلى الله عليه وسلم بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة ولم يذكر الحطابين وغيرهم هو
من كلام المصنف وحاصله أنه خص الإحرام بمن أراد الحج والعمرة واستدل بمفهوم
قوله في حديث ابن عباس ممن أراد الحج والعمرة فمفهومه أن المتردد إلى
مكة لغير قصد الحج والعمرة لا يلزمه الإحرام وقد اختلف العلماء في هذا فالمشهور
من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقا وفي قول يجب مطلقا وفيمن يتكرر دخوله
خلاف مرتب وأولى بعدم الوجوب والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب
وفي رواية عن كل منهم أنه لا يجب وهو قول ابن عمر والزهري والحسن وأهل الظاهر
وجزم الحنابلة باستثناء ذوي الحاجات المتكررة واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات
وزعم ابن عبد البر أن أكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب وأورد المصنف
في الباب حديثين أحدهما حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه
في المواقيت الثاني حديث أنس في المغفر وقد اشتهر عن الزهري
عنه ووقع من رواية يزيد الرقاشي عن أنس في فوائد ابن أبي الحسن الفراء
الموصلي وفي الإسناد إلى يزيد مع ضعفه ضعف وقيل إن مالكا تفرد به
عن الزهري عنه ووقع من رواية يزيد الرقاشي عن أنس في فوائد ابن أبي
الحسن وممن جزم بذلك ابن الصلاح في علوم الحديث له في الكلام على
الشاذ وتعقبه شيخنا الحافظ أبو الفضل العراقي بأنه ورد من طريق
ابن أخي الزهري عند البزار ورواية أبي أويس عند ابن سعد وابن
عدي وأن رواية معمر ذكرها ابن عدي وأن رواية الأوزاعي ذكرها المزي ولم
يذكر شيخنا من أخرج روايتهما وقد وجدت رواية معمر في فوائد ابن المقرئ
ورواية الأوزاعي في رواية تمام ثم نقل شيخنا عن ابن مسدي أن ابن العربي
قال حين قيل له لم يروه إلا مالك قد رويته من ثلاثة عشر طريقا غير طريق
مالك وأنه وعد بإخراج ذلك فلم يخرج شيئا وأطال ابن مسدي في هذه القصة
وأنشد فيها شعرا وحاصلها أنهم اتهموا ابن العربي في ذلك ونسبوه إلى
المجازفة ثم شرع ابن مسدي يقدح في أصل القصة ولم يصب في ذلك فراوي
القصة عدل متقن والذين اتهموا ابن العربي في ذلك هم الذين أخطئوا
لقلة اطلاعهم وكأنه بخل عليهم بإخراج ذلك لما ظهر له من إنكارهم وتعنتهم وقد
تتبعت طرقه حتى وقفت على أكثر من العدد الذي ذكره ابن العربي ولله الحمد
فوجدته من رواية اثني عشر نفسا غير الأربعة التي ذكرها شيخنا وهم عقيل
في معجم ابن جميع ويونس بن يزيد في الإرشاد للخليلي وابن أبي حفصة في الرواة
عن مالك للخطيب وابن عيينة في مسند أبي يعلى وأسامة بن زيد في تاريخ
نيسابور وابن أبي ذئب في الحلية ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي الموالي في
أفراد الدارقطني وعبد الرحمن ومحمد ابنا عبد العزيز الأنصاريان في فوائد
عبد الله بن إسحاق الخراساني وابن إسحاق في مسند مالك لابن عدي وبحر السقا
ذكره جعفر الأندلسي في تخريجه للجيزي بالجيم والزاي وصالح بن أبي الأخضر ذكره
أبو ذر الهروي عقب حديث يحيى بن قزعة عن مالك المخرج عند البخاري في المغازي
تنبيه يدخل في إطلاق ابن الصلاح متعقب وأن قول ابن العربي صحيح وأن كلام من اتهمه

من دونه لكن ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح الا طريق مالك واقربها رواية
ابن اخي الزهري فقد اخرجها النسائي في مسند مالك وابو عوانة في صحيحه
ويليها رواية ابي اويس اخرجها ابو عوانة ايضا وقالوا انه كان رفيق مالك في السماع
من الزهري فيحمل قول من قال توبع ابي في الجملة وعبارة الترمذي سالمة من الاعتراض فانه
قال بعد تخريجه حسن صحيح غريب لا يعرف كثير احد رواه غير مالك عن الزهري
فقوله كثير احد يشير الى انه توبع في الجملة **قوله** عن انس في رواية ابي اويس عن ابن
سعد ان انس بن مالك حدثه **قوله** عام الفتح وعلى راسه المغفر بكسر الميم وسكون المعجمة
وفتح الفاء زرد ينسج من الدروع على قدر الراس وقيل هو رفرف البيضة قاله
في المحكم وفي المشارق هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الراس مثل القلنسوة
وفي رواية زيد بن الحباب عن مالك يوم الفتح وعليه مغفر من حديد اخرجه
الدارقطني في الغرائب والحاكم في الاكليل وكذا هو في رواية ابي اويس **قوله**
فلما نزعه جاءه رجل لم اقف على اسمه الا انه يحتمل ان يكون هو الذي باشر قتله
وقد جزم الفاكهي في شرح العمدة بان الذي جاء بذلك هو ابو برزة الاسلمي
فكانه لما رجح عنده انه هو الذي قتله رجح انه هو الذي جاء مخبرا بقصته ويوضحه
قوله في رواية يحيى بن قزعة في المغازي فقال اقتله بصيغة الامر اه على
انه اختلف في اسم قاتله ففي حديث سعيد بن يربوع عند الدارقطني
والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة لا اؤمنهم في حل ولا حرم
الحويرث بن نقيذ بالنون والقاف مصغر وهلال بن خطل ومقيس بن صبابة
وعبد الله بن ابي سرح قال فاما هلال بن خطل فقتله الزبير الحديث وفي حديث
سعد بن ابي وقاص عند البزار والحاكم والبيهقي في الدلائل نحوه قال اربعة
نفر وامراتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة فذكرهم
لكن قال عبد الله بن خطل بدل هلال وقال عكرمة بدل الحويرث ولم يسم
المراتين وقال فاما عبد الله بن خطل فادرك وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق
اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اشب الرجلين
فقتله الحديث وفي زيادات يونس بن بكير في المغازي من طريق عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده نحوه وروى ابن ابي شيبة والبيهقي في الدلائل من
طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن انس امن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس يوم فتح مكة الا اربعة من الناس عبد العزى بن خطل ومقيس
ابن صبابة الكناني وعبد الله بن سعد بن ابي سرح وام سارة فاما عبد العزى
ابن خطل فقتل وهو متعلق باستار الكعبة وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي عثمان النهدي
ان ابا برزة الاسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة واسناده صحيح مع ارساله
وله شاهد عند ابن المبارك في البر والصلة من حديث ابي برزة نفسه ورواه من
وجه اخر وهو اصح ما ورد في تعيين قاتله وبه جزم البلاذري وغيره من اهل العلم
بالاخبار ويحمل بقية الروايات على انهم ابتدروا قتله وكان المباشر له منهم ابو برزة
ويحتمل ان يكون غيره شاركه فيه فقد جزم ابن هشام في السيرة بان سعيد بن حريث
وابا برزة الاسلمي اشتركا في قتله ومنهم من سمى قاتله سعيد بن ذؤيب وحكى المحب
الطبري ان الزبير بن العوام هو الذي قتل ابن خطل وروى الحاكم من طريق ابي معشر
عن يوسف بن يعقوب عن السائب بن يزيد قال فاخذ عبد الله بن خطل من تحت استار
الكعبة فقتل بين المقام وزمزم وقد جمع الواقدي عن شيوخه اسماء من لم يؤمن يوم الفتح
وامر بقتله عشرة انفس ستة رجال واربع نسوة والسبب في قتل ابن خطل وعدم دخوله
في قوله من دخل المسجد فهو امن ما رواه ابن اسحق في المغازي حدثني عبد الله بن ابي بكر

وغيره

وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة قال لا تقتل احدا الا من قاتل
الا نفرا سماهم فقال اقتلوهم وان وجدتموهم تحت استار الكعبة منهم عبد الله
ابن خطل وعبد الله بن سعد وانما امر بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول
الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه
وكان مسلما فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما فنام واستيقظ ولم
يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم وروى الفاكهي من طريق ابن جريج قال قال مولى لابن عباس بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار ورجلا من مزينة وابن خطل وقال اطيعا
الانصاري حتى ترجعا فقتل ابن خطل الانصاري وهرب المزني وكان ممن اهدر النبي
صلى الله عليه وسلم دمه يوم الفتح ومن النفر الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم هدر
دمهم قبل الفتح غير من تقدم هبار بن الاسود وعكرمة بن ابي جهل وكعب بن
زهير ووحشي بن حرب واسيد بن اياس بن ابي زنيم وقينتا ابن خطل وهند
بنت عتبة والجمع بين ما اختلف فيه من اسمه انه كان يسمى عبد العزى
فلما اسلم سمي عبد الله واما من قال هلال فالتبس عليه باخ له يسمى هلال
بين ذلك الكلبي في النسب وقيل هو عبد الله بن هلال بن خطل وقيل غالب
ابن عبد الله بن خطل واسم خطل عبد مناف من بني تيم بن فهر بن غالب وهذا
الحديث ظاهره انه صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة يوم الفتح لم يكن محرما
وقد صرح بذلك مالك راوي الحديث كما ذكره المص في المغازي عن يحيى بن قزعة
عن مالك عقب هذا الحديث قال مالك ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى
والله اعلم يومئذ محرما انتهى وقول مالك هذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن
مالك جازما به اخرجه الدارقطني في الغرائب ووقع في الموطا من رواية ابي
مصعب وغيره قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يومئذ محرما وهذا مرسل ويشهد له ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ دخل
يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح
عن طاوس قال لم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة الا محرما الا يوم الفتح وزعم الحاكم
في الاكليل ان بين حديث انس في المغفر وبين حديث جابر في العمامة السوداء
معارضة وتعقبوه باحتمال ان يكون اول دخوله كان على راسه المغفر ثم ازاله
ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما ما رآه ويؤيده ان في حديث عمرو بن حريث
انه خطب الناس وعليه عمامة سوداء اخرجه مسلم ايضا وكانت الخطبة عند
باب الكعبة وذلك بعد تمام الدخول وهذا الجمع لعياض وقال غيره يجمع بان العمامة
السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر وكانت تحت المغفر وقاية للراس من
صدا الحديد فاراد انس بذكر المغفر كونه دخل متاهبا للحرب واراد جابر بذكر
العمامة كونه دخل غير محرم وبهذا يندفع اشكال من قال لا دلالة في الحديث
على جواز دخول مكة بغير احرام لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم كان محرما ولكن
غطى راسه لعذر فقد اندفع ذلك بتصريح جابر بانه لم يكن محرما لكن فيه اشكال
من وجه اخر لانه صلى الله عليه وسلم كان متاهبا للقتال ومن كان كذلك جاز له
الدخول بغير احرام عند الشافعية وان كان عياض نقل الاتفاق على مقابله
واما من قال من الشافعية كابن القاص دخول مكة بغير احرام من خصائص النبي
صلى الله عليه وسلم ففيه نظر لان الخصوصية لا تثبت الا بدليل لكن زعم الطحاوي
ان دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي شريح وغيره انها لم تحل لي الا ساعة
من نهار وان المراد بذلك جواز دخولها له بغير احرام لا تحريم القتال والقتال فيها

لانهم اجمعوا على ان المشركين لو غلبوا والعياذ بالله على مكة حل للمسلمين قتالهم وقتلهم
فيها وقد عكس استدلاله النووي فقال في الحديث دلالة على ان مكة تبقى دار اسلام
الى يوم القيامة فيبطل ما صوره الطحاوي وفي دعواه الاجماع نظر فان الخلاف ثابت
كما تقدم وقد حكاه القفال والماوردي وغيرهما واستدل بحديث الباب على انه
صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة واجاب النووي بانه صلى الله عليه وسلم كان صالحهم لكن
لما لم يامن غدرهم دخل متاهبا وهذا جواب قوي الا ان الشان في ثبوت كونه صالحهم
فانه لا يعرف في شيء من الاخبار صريحا كما سياتي ايضاحه في الكلام على فتح مكة من المغازي
ان شاء الله تعالى واستدل بقصة ابن خطل على جواز اقامة الحدود والقصاص في
حرم مكة قال ابن عبد البر كان قتل ابن خطل قودا من قتله المسلم وقال السهيلي فيه ان
الكعبة لا تعيذ عاصيا ولا تمنع من اقامة حد واجب وقال النووي تاول من قال
لا يقتل فيها على انه صلى الله عليه وسلم قتله في الساعة التي ابيحت له واجاب
عنه اصحابنا بانها انما ابيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها واذعن اهلها
وانما قتل ابن خطل بعد ذلك انتهى وتعقب بما تقدم في الكلام على حديث ابي شريح ان
المراد بالساعة التي ابيحت له احلت له ما بين اول النهار ودخول وقت العصر وقتل
ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لانه قيد في الحديث بانه كان عند نزعه المغفر وذلك عند استقراره
بمكة وقد قال ابن خزيمة المراد بقوله في حديث ابن عباس ما احل لاحد القتل فيه
غيري اي قتل النفر الذين قتلوا يومئذ ابن خطل ومن ذكر معه قال وكان الله قد
اباح له القتال والقتل معا في تلك الساعة وقتل ابن خطل وغيره بعد تقضي القتال
واستدل به على جواز قتل الذمي اذا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه نظر كما قاله ابن عبد البر لان ابن خطل كان حربيا ولم يدخله رسول
الله صلى الله عليه وسلم في امانه لاهل مكة بل استثناه مع من استثنى وخرج امره
بقتله مع امانه لغيره مخرجا واحدا فلا دلالة فيه لما ذكره انتهى ويمكن ان يتمسك
به في جواز قتل من فعل ذلك بغير استتابة من غير تقييد بكونه ذميا لكن ابن خطل
عمل موجبات للقتل فلم يتحتم ان سبب قتله السب واستدل به على جواز
قتل الاسير صبرا لان القدرة على ابن خطل صيرته كالاسير في يد الامام وهو
مخير فيه بين القتل وغيره لكن قال الخطابي انه صلى الله عليه وسلم قتله بما جناه
في الاسلام وقال ابن عبد البر قتله قودا من دم المسلم الذي غدر به وقتله
ثم ارتد كما تقدم واستدل به على جواز قتل الاسير من غير ان يعرض عليه الاسلام
ترجم بذلك ابو داود وفيه مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح
حال الخوف من العدو وانه لا ينافي التوكل وقد تقدم في باب متى يحل المعتمر
من ابواب العمرة من حديث عبد الله بن ابي اوفى اعتمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما دخل مكة طاف وطفنا معه ومعه من يستره من اهل مكة ان يرميه احد
الحديث وانما احتاج الى ذلك لانه كان حينئذ محرما فخشي الصحابة ان
يرميه بعض سفهاء المشركين بشيء يؤذيه فكانوا حوله يسترون راسه
ويحفظونه من ذلك وفيه جواز رفع اخبار اهل الفساد الى ولاة الامر
ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النميمة **قوله باب** اذا احرم جاهلا
وعليه قميص اي هل يلزمه فدية اولا وانما لم يجزم بالحكم لان حديث الباب
لا تصريح فيه باسقاط الفدية ومن ثم استظهر المصنف للراجح بقول عطاء راوي
الحديث كانه يشير الى انه لو كانت الفدية واجبة لما خفيت عن عطاء وهو راوي
الحديث قال ابن بطال وغيره وجه الدلالة منه انه لو لزمته الفدية لبينها صلى
الله عليه وسلم لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وفرق مالك فيمن تطيب

او

او لبس ناسيا بين من بادر فنزع وغسل وبين من تمادى والشافعي اشد موافقة
للحديث لان السائل في حديث الباب كان غير عارف بالحكم وقد تمادى ومع ذلك لم يؤمر بالفدية
وقول مالك فيه احتياط واما قول الكوفيين والمزني فمخالف لهذا الحديث انتهى واجاب
ابن المنير في الحاشية بان الوقت الذي احرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم ولهذا
انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف ان التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول
الحكم فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية بخلاف من لبس الآن جاهلا فانه جهل حكما
استقر وقصر في علم ما كان عليه ان يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه **قوله** وقال
عطاء الخ ذكره ابن المنذر في الاوسط موصولا في الكبير واما حديث يعلى فقد تقدم
الكلام عليه مستوفى في باب غسل الخلوق في اوائل الحج **قوله** في الاسناد صفوان
ابن يعلى بن امية قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وقع في رواية
ابي ذر وهو تصحيف والصواب ما ثبت في رواية غيره صفوان بن يعلى عن
ابيه فتصحفت عن فصارت ابن وابيه فصارت امية او سقط من السند عن
ابيه وليست لصفوان صحبة ولا رؤية **قوله** وعض رجل يد رجل هذا
حديث آخر سياتي مبسوطا مع الكلام عليه في ابواب الديات ان شاء الله
تعالى **قوله باب** المحرم يموت بعرفة ولم يامر النبي صلى الله عليه
وسلم ان يؤدى عنه بقية الحج يعني لم ينقل ذلك وذكر فيه حديث ابن عباس في الرجل
المحرم الذي وقع عن بعيره بعرفة فمات وقد تقدم التنبيه عليه في باب ما ينهى
عن الطيب للمحرم واورده المصنف من حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار وعن
ايوب فرقهما كلاهما عن سعيد بن جبير ووقع في رواية عمرو فوقصته او قال
فاوقصته وفي رواية ايوب فوقصته او قال فاقعصته وكلها بمعنى وزاد
في رواية ايوب لا تمسوه طيبا والباقي سواء وقد تقدم عند مسلم من رواية
اسماعيل بن علية في هذا الحديث عن ايوب قال نبئت عن سعيد بن جبير
فالله اعلم **قوله باب** سنة المحرم اذا مات ذكر فيه حديث ابن عباس
المذكور من وجه آخر عن سعيد بن جبير وقد سبق **قوله باب** الحج والنذر
عن الميت كذا ثبت للاكثر بلفظ الجمع وفي رواية المستملي الحج بالافراد **قوله**
والرجل يحج عن المراة يعني ان حديث الباب يستدل به على الحكمين وفيه على
الحكم الثاني نظر لان لفظ الحديث ان امراة سالت عن نذر كان على ابيها فكان حق
الترجمة ان يقول والمراة تحج عن الرجل واجاب ابن بطال بان النبي صلى الله عليه
وسلم خاطب امراة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو قوله اقضوا الله قال
ولا خلاف في جواز حج الرجل عن المراة والمراة عن الرجل ولم يخالف في جواز حج الرجل
عن المراة والمراة عن الرجل الا الحسن بن صالح انتهى والذي يظهر لي ان البخاري
اشار بالترجمة الى رواية شعبة عن ابي بشر في هذا الحديث فانه قال فيها
اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج الحديث وفيه
فاقض الله فهو احق بالقضاء اخرجه المصنف في كتاب النذور وكذا اخرجه احمد
والنسائي من طريق شعبة **قوله** ان امراة من جهينة لم اقف على اسمها
ولا على اسم ابيها لكن روى ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني عن ابيه
ان غايثة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها نذر ان
تمشي الى الكعبة فقال اقضي عنها اخرجه ابن منده في حرف الغين المعجمة من
الصحابيات وتردد هل هي بتقديم المثناة التحتانية على المثلثة او بالعكس
وجزم ابن طاهر في المبهمات بانه اسم الجهينية المذكورة في حديث الباب وقد
روى النسائي وابن خزيمة واحمد من طريق موسى بن سلمة الهذلي عن ابن عباس

قال امرت امراة سنان بن عبد الله الجهني ان يسال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن امها توفيت ولم تحج الحديث لفظ احمد ووقع عند النسائي سنان
ابن سلمة والاول اصح وهذا لا يفسر به المبهم في حديث الباب لان في حديث
الباب ان المراة سالت بنفسها وفي هذا ان زوجها سال لها ويمكن الجمع بان
يكون نسبة السوال اليها مجازية وانما الذي تولى لها السوال زوجها
وغايته ان في هذه الرواية لم يصرح بان الجهة المسوول عنها كانت نذرا واما
ما رواه ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس عن
سنان بن عبد الله الجهني ان عمته حدثته انها اتت النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت ان امي توفيت وعليها مشي الى الكعبة نذرا الحديث فان كان
محفوظا حمل على واقعتين بان تكون امراته سالت على لسانه عن حجة امها
المتوفاة وبان تكون عمته سالت بنفسها عن حجة امها المنذورة ونفسر
من في حديث الباب بانها عمة سنان واسمها غاثية كما تقدم ولم يسم المراة
ولا العمة ولا واحدة منهما قوله ان امي نذرت ان تحج كذا رواه ابو بشر عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس من رواية ابي عوانة عنه وسياتي في النذور
من طريق شعبة عن ابي بشر بلفظ اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
اختي نذرت ان تحج وانها ماتت فان كان محفوظا احتمل ان يكون كل من الاخ
سال عن اخته والبنت سالت عن امها وسياتي في الصيام من طريق
اخرى عن سعيد بن جبير بلفظ قالت امراة ان امي ماتت وعليها صوم شهر
وسياتي بسط الكلام فيه هناك ويشير بعض المخالفين الى انه اضطراب يعلل به
الحديث وليس كما قال فانه محمول على ان المراة سالت عن كل من الصوم والحج
ويدل عليه ما رواه مسلم عن بريدة ان امراة قالت يا رسول الله اني تصدقت
على امي بجارية وانها ماتت قال وجب اجرك وردها عليك الميراث فقالت
انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج
افاحج عنها قال حجي عنها وللسوال عن قضاء الحج من حديث ابن عباس اصل
اخرجه النسائي من طريق سليمان بن يسار عنه وله شاهد من حديث انس
عند البزار والطبراني والدارقطني واستدل به على صحة نذر الحج ممن لم يحج
فاذا حج اجزاه عن حجة الاسلام عند الجمهور وعليه الحج عن النذر وقيل يجزي
عن النذر ثم يحج حجة الاسلام وقيل يجزي عنهما قوله قال حجي عنها في رواية موسى
ابن سلمة افيجزي عنها ان احج عنها قال نعم قوله ارايت الخ فيه مشروعية القياس
وضرب المثل ليكون اوضح واوقع في نفس السامع واقرب الى سرعة فهمه
وفيه تشبيه ما اختلف فيه واشكل بما اتفق عليه وفيه انه يستحب
للمفتي التنبيه على وجه الدليل اذا ترتب على ذلك مصلحة وهو اطيب
لنفس المستفتي وادعى لاذعانه وفيه ان وفاء الدين المالي عن الميت كان
معلوما عندهم مقررا ولهذا حسن الالحاق به وفيه اجزاء الحج عن الميت
وفيه اختلاف فروى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر باسناد صحيح
لا يحج احد عن احد ونحوه عن مالك والليث وعن مالك ايضا ان اوصى
بذلك فليحج عنه والا فلا وسياتي البحث في ذلك في الباب الذي يليه
اكنت قاضيته كذا للاكثر بضمير يعود الى الدين وللكشميهني قاضية بوزن
فاعلة على حذف المفعول وفيه ان من مات وعليه حج وجب على وليه ان
يجهز من يحج عنه من راس ماله كما ان عليه قضاء ديونه فقد اجمعوا على ان
دين الادمي من راس المال فكذلك ما شبه به في القضاء ويلتحق بالحج كل حق

تثبت

تثبت في ذمته من كفارة او نذر او زكاة او غير ذلك وفي قوله فالله احق بالوفاء
دليل على انه مقدم على دين الادمي وهو احد اقوال الشافعي وقيل بالعكس
وقيل هما سواء قال الطيبي في الحديث اشعار بان المسوول عنه خلف بالانا جزوه
النبي صلى الله عليه وسلم ان حق الله مقدم على حق العباد واوجب عليه الحج عنه
والجامع علة المالية قلت ولم يتحتم في الجواب المذكور ان يكون خلف لاحتمال
زعم لان قوله اكنت قاضية اعم من ان يكون المراد مما خلفه او تبرعا قوله

باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة اي من الاحياء خلافا
لمالك في ذلك ولمن قال لا يحج احد عن احد مطلقا كابن عمر ونقل ابن المنذر
وغيره الاجماع على انه لا يجوز ان تستنيب من يقدر على الحج بنفسه في الحج
الواجب واما النفل فيجوز عند ابي حنيفة خلافا للشافعي وعن احمد
روايتان قوله عن ابن شهاب عن سليمان في رواية الترمذي من طريق روح عن
ابن جريج اخبرني ابن شهاب حدثني سليمان بن يسار قوله عن ابن عباس في
رواية شعيب الاتية في الاستيذان عن ابن شهاب اخبرني سليمان اخبرني
عبد الله بن عباس قوله عن الفضل بن عباس كذا قال ابن جريج وتابعه معمر وخالفهما
مالك واكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل وروى ابن ماجه
من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف الخثعمي
قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركه الحج ولا يستطيع ان يحج الحديث قال الترمذي
سالت محمدا يعني البخاري عن هذا فقال اصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن
الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير
واسطة انتهى وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف النبي صلى
الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة
كما سياتي بعد باب وقد سبق في باب التلبية والتكبير من طريق عطاء عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف الفضل فاخبر الفضل انه لم يزل يلبي
حتى رمى الجمرة فكان الفضل حدث اخاه بما شاهده في تلك الحالة ويحتمل ان
يكون سوال الخثعمية وقع بعد رمي جمرة العقبة فحضره ابن عباس فنقله تارة
عن اخيه لكونه صاحب القصة وتارة عما شاهده ويويد ذلك ما وقع
عند الترمذي واحمد وابنه عبد الله والطبري من حديث علي مما يدل على
ان السوال المذكور وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وان العباس كان
شاهدا ولفظ الحديث عندهم من طريق عبد الله بن ابي رافع عن علي قال
وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف
فذكر الحديث وفيه ثم اتى الجمرة فرماها ثم اتى المنحر فقال هذا المنحر
وكل منى منحر واستفتته وفي رواية عبد الله ثم جاءته جارية شابة من خثعم
فقالت ان ابي شيخ كبير قد ادركته فريضة الله في الحج افيجزي ان احج عنه قال
حجي عن ابيك قال ولوى عنق الفضل فقال العباس يا رسول الله لويت عنق ابن
عمك قال رايت شابا وشابة فلم امن عليهما الشيطان وظاهر هذا ان العباس كان
حاضرا لذلك فلا مانع ان يكون ابنه عبد الله ايضا كان معه تنبيه لم يسق المص
رواية ابن جريج بل تحول الى اسناد عبد العزيز بن ابي سلمة وساق الحديث
على لفظه لما دونه وبقية حديث ابن جريج ان امراة جاءت الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت ان ابي ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يركب البعير افاحج
عنه قال حجي عنه اخرجه ابو مسلم الكجي عن ابي عاصم شيخ البخاري فيه والطبري
عن ابي مسلم كذلك واخرجه مسلم من وجه اخر عن ابن جريج فقال ان امراة من خثعم

قالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج الحديث قوله عام حجة
الوداع في رواية شعيب الآتية في الاستئذان يوم النحر وللنسائي من طريق
ابن عيينة عن ابن شهاب بمعناه جمع وسيأتي بقية الكلام عليه في الباب الذي بعده
قوله باب حج المرأة عن الرجل تقدم نقل الخلاف فيه قبل باب قوله
كان الفضل يعني ابن عباس وهو اخو عبد الله وكان اكبر ولد العباس وبه كان يكنى
قوله رديف زاد شعيب على عجز راحلته قوله فجاءت امرأة من خثعم بفتح المعجمة
وسكون المثلثة قبيلة مشهورة قوله فجعل الفضل ينظر اليها في رواية شعيب وكان
الفضل رجلا وضيئا اي جميلا واقبلت امرأة من خثعم وضيئة وطفق الفضل فعدل
وجهه عن النظر اليها وهذا هو المراد بقوله في حديث علي فلوى عنق الفضل ووقع
في رواية الطبري في حديث علي وكان الفضل غلاما جميلا فاذا جاءت الجارية من هذا
الشق صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه الفضل الى الشق الآخر
فاذا جاءت الى الشق الآخر صرف وجهه عنه وقال في آخره رأيت غلاما
حدثا وجارية حدثة فخشيت ان يدخل بينهما الشيطان قوله ان
فريضة الله ادركت ابي شيخا كبيرا في رواية عبد العزيز وشعيب
ان فريضة الله على عباده في الحج وفي رواية النسائي من طريق يحيى بن ابي اسحق
عن سليمان بن يسار ان ابي ادركه الحج واتفقت الروايات كلها عن ابن
شهاب على ان السائلة كانت امرأة وانها سألت عن ابيها وخالفه
يحيى بن ابي اسحق عن سليمان فاتفق الرواة عنه على ان السائل رجل
ثم اختلفوا عليه في اسناده ومتنه اما اسناده فقال هشيم عنه عن
سليمان عن عبد الله بن عباس وقال محمد بن سيرين عنه عن سليمان عن
الفضل اخرجهما النسائي وقال ابن علية عنه عن سليمان حدثني احد بني
العباس اما الفضل واما عبد الله اخرجه احمد واما المتن فقال [illegible]
هشيم ان رجلا سأل فقال ان ابي مات وقال ابن سيرين فجاء رجل فقال ان
امي عجوز كبيرة وقال ابن علية فجاء رجل فقال ان ابي او امي وخالفهم جميعا معمر
عن يحيى بن ابي اسحق فقال في روايته ان امرأة سألت عن امها وهذا الاختلاف
كله على سليمان بن يسار فاحببنا ان ننظر في سياق غيره فاذا كريب قد رواه
عن ابن عباس عن حصين بن عوف الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي
ادركه الحج وان عطاء الخراساني قد روى عن ابي الغوث بن حصين الخثعمي
انه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم عن حجة كانت على ابيه اخرجهما ابن
ماجة والرواية الاولى اقوى اسنادا وهذه توافق رواية هشيم في ان السائل عن ذلك
رجل سأل عن ابيه ويوافقه ما روى الطبراني من طريق عبد الله بن شداد عن الفضل بن
عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير ويوافقهما مرسل الحسن عند ابن
خزيمة فانه اخرجه من طريق عوف عن الحسن قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتاه رجل فقال ان ابي شيخ كبير ادرك الاسلام لم يحج الحديث ثم ساق من طريق
عوف عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال مثله الا انه قال ان السائل عن امه
تلك وهذا يوافق رواية ابن سيرين ايضا عن يحيى بن ابي اسحق كما تقدم والذي يظهر لي
من مجموع هذه الطرق ان السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت ايضا والمسؤول
عنه ابو الرجل وامه جميعا ويقرب ذلك ما رواه ابو يعلى باسناد قوي من طريق سعيد
ابن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال كنت ردف رسول الله صلى الله
عليه وسلم واعرابي معه بنت له حسناء فجعل الاعرابي يعرضها لرسول الله صلى الله عليه
وسلم رجاء ان يتزوجها وجعلت التفت اليها ويأخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأسي

فيلويه

فيلويه وكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة فعلى هذا فقول الشابة ان ابي لعلها
ارادت به جدها لان اباها كان معها فكأنه امرها ان تسأل النبي صلى الله عليه
وسلم ليسمع كلامها ويراها رجاء ان يتزوجها فلما لم يرضها سأل ابوها عن ابيه ولا
مانع ان يسأل ايضا عن امه وتحصل من هذه الروايات ان اسم الرجل حصين
ابن عوف الخثعمي واما ما وقع في الرواية الاخرى انه ابو الغوث بن حصين فان
اسنادها ضعيف ولعله كان فيه عن ابي الغوث بن حصين فزيد في الرواية ابن او ان
ابا الغوث ايضا كان مع ابيه حصين فسأل كما سأل ابوه واخته والله اعلم ووقع السؤال
عن هذه المسألة من شخص آخر وهو ابو رزين بفتح الراء وكسر الزاي العقيلي بالتصغير واسمه
لقيط بن عامر ففي السنن وصحيح ابن خزيمة وغيرهما من حديثه انه قال يا رسول الله ان ابي
شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة قال حج عن ابيك واعتمر وهذه قصة اخرى ومن وحد
بينها وبين حديث الخثعمي فقد ابعد وتكلف قوله شيخا لا يثبت على الراحلة قال الطيبي
شيخا حال ولا يثبت صفة له ويحتمل ان يكون حالا ايضا ويكون من الاحوال المتداخلة
والمعنى انه وجب عليه الحج بان اسلم وهو بهذه الصفة وقوله لا يثبت وقع في رواية
عبد العزيز وشعيب لا يستطيع ان يستوي وفي رواية ابن عيينة لا يستمسك على الراحلة
وفي رواية يحيى بن ابي اسحق من الزيادة وان شددته خشيت ان يموت وكذا في
مرسل الحسن وحديث ابي هريرة عند ابن خزيمة بلفظ وان شددته بالحبل على
الراحلة خشيت ان اقتله وهذا يفهم منه ان من قدر على غير هذين الامرين من الثبوت
على الراحلة او الامن عليه من الاذى لو ربط لم يرخص له في ترك الحج كمن يقدر على محمل
موطأ كالمحفة قوله افاحج عنه اي ايجوز لي ان انوب عنه فاحج عنه لان ما بعد الفاء الداخلة
عليها الهمزة معطوف على مقدر وفي رواية عبد العزيز وشعيب فهل يقضي عنه وفي
حديث علي هل يجزي عنه قوله قال نعم في حديث ابي هريرة فقال احجج عن ابيك
وفي هذا الحديث من الفوائد جواز الحج عن الغير واستدل الكوفيون
بعمومه على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالفهم الجمهور فخصوه بمن
حج عن نفسه واستدلوا بما في السنن وصحيح ابن خزيمة وغيره من حديث ابن
عباس ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يلبي عن شبرمة فقال احججت
عن نفسك فقال لا قال هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة واستدل به على ان الاستطاعة
تكون بالغير كما تكون بالنفس وعكسه بعض المالكية فقال من لم يستطع بنفسه لم يلاقه
الوجوب واجابوا عن حديث الباب بان ذلك وقع من السائل على جهة التبرع وليس
في شيء من طرقه تصريح بالوجوب وبانها عبادة بدنية فلا تصح النيابة فيها كالصلاة
وقد نقل الطبري وغيره الاجماع على ان النيابة لا تدخل في الصلاة قالوا ولان العبادات
فرضت على جهة الابتلاء وهو لا يوجد في العبادات البدنية الا باتعاب البدن
فبه يظهر الانقياد او النفور بخلاف الزكاة فان الابتلاء فيها بنقص المال وهو حاصل
بالنفس وبالغير واجيب بان قياس الحج على الصلاة لا يصح لان عبادة الحج مالية بدنية
معا فلا يترجح الحاقها بالصلاة على الحاقها بالزكاة ولهذا قال المازري من غلب
حكم البدن في الحج الحقه بالصلاة ومن غلب حكم المال الحقه بالصدقة وقد اجاز المالكية
الحج عن الغير اذا اوصى به ولم يجيزوا ذلك في الصلاة وبان حصر الابتلاء في المباشرة ممنوع
لانه يوجد في الآمر من بذل المال في الاجرة وقال عياض لا حجة للمخالف في حديث
الباب لان قوله ان فريضة الله على عباده الخ معناه ان الزام الله عباده بالحج الذي
وقع بشرط الاستطاعة صادف ابي بصفة من لا يستطيع فهل احج عنه اي هل يجوز
لي ذلك او هل فيه اجر ومنفعة فقال نعم وتعقب بان في بعض طرقه التصريح بالسؤال
عن الاجزاء فيتم الاستدلال وتقدم في بعض طرق مسلم ان الحج عليه فريضة الله

في الحج ولا احد في رواية والحج مكتوب عليه وادعى بعضهم ان هذه القصة مختصة بالخثعمية كما اختص سالم مولى ابي حذيفة بجواز رضاع الكبير حكاه ابن عبد البر وتعقب بان الاصل عدم الخصوصية واحتج بعضهم لذلك بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة باسنادين مرسلين فزاد في الحديث حج عنه وليس لاحد بعده ولا حجة فيه لضعف الاسنادين مع ارسالهما وقد عارضه قوله في حديث الجهنية الماضي في الباب اقضوا الله فالله احق بالوفا وادعى اخرون منهم ان ذلك خاص بالابن يحج عن ابيه ولا يخفى انه جمود وقال القرطبي راى مالك ان ظاهر حديث الخثعمية مخالف لظاهر القران فرجح ظاهر القران ولا شك في ترجيحه من جهة تواتره ومن جهة ان القول المذكور قول امراة ظنت ظنا قال ولا يقال قد اجابها النبي صلى الله عليه وسلم على سوالها ولو كان ظنها غلطا لبينه لها لانا نقول انما اجابها النبي صلى الله عليه وسلم عن قولها افاحج عنه قال حجي عنه لما راى من حرصها على ايصال الخير والثواب لابيها انتهى وتعقب بان تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لها على ذلك حجة ظاهرة واما ما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس فزاد في الحديث حج عن ابيك فان لم يزده خيرا لم يزده شرا فقد جزم الحفاظ بانها رواية شاذة وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها للمخالف ومن فروع المسالة ان لا فرق بين من استقر الوجوب في ذمته قبل العضب او طرا عليه خلافا للحنفية وللجمهور كما هو في قصة الخثعمية وان من حج عن غيره وقع الحج عن المستنيب خلافا لمحمد بن الحسن فقال يقع عن المباشر وللمحجوج عنه اجر النفقة واختلفوا فيما اذا عوفي المعضوب فقال الجمهور لا يجزيه لانه تبين انه لم يكن مايوسا منه وقال احمد واسحق لا تلزمه الاعادة لئلا يفضي الى ايجاب حجتين واتفق من اجاز النيابة في الحج على انها لا تجزي في الفرض الا عن موت او عضب فلا يدخل المريض لانه يرجى برؤه ولا المجنون لانه يرجى افاقته ولا المحبوس لانه يرجى خلاصه ولا الفقير لانه يمكن استغناؤه والله اعلم وفي الحديث من الفوائد ايضا جواز الارتداف وسياتي مبسوطا في كتاب الادب وارتداف المراة مع الرجل وتواضع النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلة الفضل بن عباس منه وبيان ما ركب في الادمي من الشهوة وجبلت طباعه عليه من النظر الى الصور الحسنة وفيه منع النظر الى الاجنبيات وغض البصر وقال عياض وزعم بعضهم انه غير واجب الا عند خشية الفتنة قال وعندي ان فعله صلى الله عليه وسلم اذ غطى وجه الفضل اكبر وابلغ من القول ثم قال لعل الفضل لم ينظر نظرا ينكر بل خشي عليه ان يؤول الى ذلك او كان قبل نزول الامر بادنا الجلابيب ويؤخذ منه التفريق بين الرجال والنسا خشية الفتنة وجواز كلام المراة وسماع صوتها للاجانب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة وفيه ان احرام المراة في وجهها فيجوز لها كشفه في الاحرام وروى احمد وابن خزيمة من وجه اخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للفضل حين غطى وجهه يوم عرفة هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له وفي هذا الحديث ايضا النيابة في السوال عن العلم حتى من المراة عن الرجل وان المراة تحج بغير محرم وان المحرم ليس من السبيل المشترط في الحج لكن الذي تقدم من انها كانت مع ابيها قد يرد على ذلك وفيه بر الوالدين والاعتنا بامرهما والقيام بمصالحهما من قضا دين وخدمة ونفقة وغير ذلك من امور الدين والدنيا واستدل به على ان العمرة غير واجبة لكون الخثعمية لم تذكرها ولا حجة فيه لان مجرد ترك السوال لا يدل على عدم الوجوب لاستفادة ذلك من حكم الحج ولاحتمال ان يكون ابوها قد اعتمر قبل الحج على ان السوال عن الحج والعمرة قد وقع في حديث ابي رزين كما تقدم وقال

ابن العربي حديث الخثعمية اصل متفق على صحته في الحج خارج عن القاعدة المستقرة في الشريعة من انه ليس للانسان الا ما سعى رفقا من الله في استدراك ما فرط فيه المرء بولده وماله وتعقب بانه يمكن ان يدخل في عموم السعي وبان عموم السعي في الاية مخصوص اتفاقا **قوله باب حج الصبيان** اي مشروعيته وكان الحديث الصحيح فيه ليس على شرط المص وهو ما رواه مسلم من طريق كريب عن ابن عباس قال رفعت امراة صبيا لها فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر قال ابن بطال اجمع ايمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ الا انه اذا حج به كان له تطوعا عند الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح احرامه ولا يلزمه شي بفعل شي من محظورات الاحرام وانما يحج به على جهة التدريب وشذ بعضهم فقال اذا حج الصبي اجزاه ذلك عن حجة الاسلام لظاهر قوله نعم في جواب الهذا حج وقال الطحاوي لا حجة فيه لذلك بل فيه حجة على من زعم انه لا حج له لان ابن عباس راوي الحديث قال ايما غلام حج به اهله ثم بلغ فعليه حجة اخرى ثم ساقه باسناد صحيح ثم اورد المص في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عباس قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل بفتح المثلثة والقاف ويجوز اسكانها اي الامتعة وقد تقدم الكلام عليه في باب من قدم ضعفة اهله ووجه الدلالة منه هنا ان ابن عباس كان دون البلوغ ولهذه النكتة اردفه المص بحديثه الاخر المصرح فيه بانه كان حينئذ قد قارب الاحتلام ثم بين بالطريق المعلقة بان ذلك وقع في حجة الوداع وقد تقدم الكلام عليه في باب متى يصح سماع الصغير من كتاب العلم وفي باب سترة المصلي من كتاب الصلاة وقوله فيه حدثنا اسحق نسبه الاصيلي وابن السكن ابن منصور وقد اخرجه اسحق ابن راهويه في مسنده عن يعقوب ايضا ومن طريقه ابو نعيم في المستخرج لكن يرجح كونه ابن منصور ان ابن راهويه لا يعبر عن مشايخه الا بصيغة اخبرنا ورواية يونس المعلقة وصلها مسلم من طريق ابن وهب عنه ولفظه انه اقبل يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى في حجة الوداع الحديث وهو الثالث الحديث الثالث **قوله** عن محمد بن يوسف في رواية الاسماعيلي حدثنا محمد بن يوسف وهو الكندي حفيد شيخه السايب وقيل سبطه وقيل ابن ابن اخيه عبد الله بن يزيد والسايب بن يزيد اي ابن سعيد بن ثمامة بن الاسود الكندي حليف بني عبد شمس ويعرف بابن اخت النمر والنمر رجل حضرمي **قوله** حج بي كذا للاكثر بضم اوله على البنا للمجهول وقال ابن سعد عن الواقدي عن حاتم حجت بي امي وللفاكهي من وجه اخر عن محمد بن يوسف عن السايب حج بي ابي ويجمع بينهما بانه كان مع ابويه زاد الترمذي عن قتيبة عن حاتم في حجة الوداع **قوله** عن الجعيد بالجيم مصغر والقاسم بن مالك هو المزني **قوله** سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسايب بن يزيد وكان قد حج به في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر مقول عمر ولا جواب السايب وكانه سأله عن قدر المد ويأتي في الكفارات عن عثمان بن ابي شيبة عن القاسم بن مالك بهذا الاسناد كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز زاد الاسماعيلي من هذا الوجه قال السايب وقد حج بي في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم وانا غلام وقال الكرماني اللام في قوله للسايب للتعليل اي سمعت عمر يقول لاجل السايب والمقول وكان السايب الخ كذا قال ولا يخفى بعده وسياتي للسايب ترجمة في الكلام على خاتم النبوة ان شا الله تعالى **قوله باب حج النسا** اي هل يشترط فيه قدر زايد على حج الرجال او لا ثم اورد المص فيه عدة احاديث الاول **قوله** وقال لي احمد بن محمد حدثنا ابراهيم عن ابيه عن جده قال اذن عمر اي ابن الخطاب لازواج النبي صلى الله عليه

وسلم في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن كذا أورده مختصرا ولم
يستخرجه الإسماعيلي ولا أبو نعيم ونقل الحميدي عن البرقاني أن إبراهيم هو ابن عبد الرحمن
ابن عوف قال الحميدي وفيه نظر قال ولم يذكره أبو مسعود انتهى والحديث معروف وقد
ساقه ابن سعد والبيهقي مطولا وجعل مغلطاي تنظير الحميدي راجعا إلى نسبة إبراهيم
فقال مراد البرقاني بإبراهيم جد إبراهيم المبهم في رواية البخاري فظن الحميدي أنه يعني
إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وقوله قال لي أحمد بن محمد أي ابن
الوليد الأزرقي وقوله أذن عمر ظاهره أنه من رواية إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن عمر ومن ذكر معه وإدراكه لذلك ممكن لأن عمره إذ ذاك كان أكثر من عشر سنين
وقد أثبت سماعه من عمر يعقوب بن شيبة وغيره لكن روى ابن سعد هذا الحديث
عن الواقدي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال أرسلني
عمر لكن الواقدي لا يحتج به فقد رواه البيهقي من طريق عبدان وابن سعد أيضا عن
الوليد بن عطاء بن الأغر المكي كلاهما عن إبراهيم بن سعد مثل ما قال الأزرقي ويحتمل
أن يكون إبراهيم حفظ أصل القصة وحمل تفاصيلها عن أبيه فلا تخالف الروايتان ولعل
هذا هو النكتة في اقتصار البخاري على أصل القصة دون تفاصيلها قوله وعبد الرحمن
زاد عبدان عبد الرحمن بن عوف فكان عثمان ينادي ألا لا يدنو أحد منهن ولا ينظر إليهن
وهن في الهوادج على الإبل فإذا نزلن أنزلهن بصدر الشعب فلم يصعد إليهن أحد
ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنب الشعب وفي رواية لابن سعد فكان عثمان
يسير أمامهن وعبد الرحمن خلفهن وفي رواية له وعلى هوادجهن الطيالسة
الخضر في إسناده الواقدي وروى ابن سعد أيضا بإسناد صحيح من طريق أبي
إسحاق السبيعي قال رأيت نساء النبي صلى الله عليه وسلم حججن في هوادج
عليها الطيالسة زمن المغيرة أي ابن شعبة والظاهر أنه أراد بذلك زمن ولاية المغيرة
على الكوفة لمعاوية وكان ذلك سنة خمسين أو قبلها ولابن سعد أيضا من حديث
أم معبد الخزاعية قالت رأيت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر حجا بنساء النبي
صلى الله عليه وسلم فنزلن بقديد فدخلت عليهن وهن ثمان وله من حديث عائشة
أيضا استأذن عثمان في الحج فقال أنا أحج بكن فحج بنا جميعا إلا زينب كانت ماتت
وإلا سودة فإنها لم تخرج من بيتها بعد النبي صلى الله عليه وسلم وروى أبو داود وأحمد
من طريق واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في
حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر زاد ابن سعد من حديث أبي هريرة فكن نساء
النبي صلى الله عليه وسلم يحججن إلا زينب وسودة فقالتا لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وإسناد حديث أبي واقد صحيح وأغرب المهلب فزعم أنه من وضع الرافضة
لقصد ذم أم المؤمنين عائشة في خروجها إلى العراق للإصلاح بين الناس في قصة
وقعة الجمل وهو إقدام منه على رد الأحاديث الصحيحة بغير دليل والعذر عن
عائشة أنها تأولت الحديث المذكور كما تأوله غيرها من صواحباتها على أن المراد بذلك
أنه لا يجب عليهن غير تلك الحجة وتأيد ذلك عندها بقوله صلى الله عليه وسلم لكن أفضل
الجهاد الحج والعمرة ومن ثم عقبه المصنف بهذا الحديث في هذا الباب وكان عمر رضي
الله عنه كان متوقفا في ذلك ثم ظهر له الجواز فأذن لهن وتبعه على ذلك من ذكر من
الصحابة ومن في عصره من غير نكير وروى ابن سعد من مرسل أبي جعفر الباقر
قال منع عمر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة ومن طريق أم درة عن عائشة
قالت منعنا عمر الحج والعمرة حتى إذا كان آخر عام فأذن لنا وهذا موافق لحديث الباب
وفيه زيادة على ما في مرسل أبي جعفر وهو محمول على ما ذكرناه واستدل به على جواز
حج المرأة بغير محرم وسيأتي البحث فيه في الكلام على الحديث الثاني تكملة

روى عمر بن شبة هذا الحديث عن سليمان بن داود الهاشمي عن إبراهيم بن سعد
بإسناد آخر فقال عن الزهري عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن أم كلثوم بنت
أبي بكر عن عائشة أن عمر أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم يحججن في آخر حجة حجها
عمر فلما ارتحل عمر من الحصبة من آخر الليل أقبل رجل فسلم وقال أين كان أمير المؤمنين
ينزل فقال له قائل وأنا أسمع هذا كان منزله فأناخ في منزل عمر ثم رفع عقيرته يتغنى
عليك السلام من أمير وباركت يد الله في ذاك الأديم الممزق
الأبيات قالت عائشة فقلت لهم اعلموا لي علم هذا الرجل فذهبوا فلم يروا أحدا
وكانت عائشة تقول إني لأحسبه من الجن الحديث الثاني قوله حدثنا عبد الواحد
هو ابن زياد قوله عن عائشة في رواية زائدة عن حبيب عند الإسماعيلي حدثتني
عائشة قوله ألا نغزو أو نجاهد هذا شك من الراوي وهو شيخ البخاري مسدد
وقد رواه أبو كامل عن أبي عوانة شيخ مسدد بلفظ ألا نغزو معكم أخرجه الإسماعيلي
وأغرب الكرماني فقال ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد فإن الغزو القصد إلى
القتال والجهاد بذل النفس في القتال قال أو ذكر الثاني تأكيدا للأول انتهى
وكأنه ظن أن الألف تتعلق بنغزو ويشرح على أن الجهاد معطوف على الغزو بالواو وهو
حمل أو بمعنى الواو وقد أخرجه النسائي من طريق جرير عن حبيب مثله وزاد فإنا
نجد الجهاد أفضل العمل وللإسماعيلي من طريق أبي بكر بن عياش عن حبيب لو جاهدنا
معك قال لا جهاد ولكن حج مبرور وقد تقدم في أوائل الحج من طريق زائدة عن حبيب لو جاهدنا
معك خالد الطحان عن حبيب بلفظ نرى الجهاد أفضل العمل فظهر أن التغاير بين اللفظين من
الرواة فيقوى أن أو للشك قوله لكن أحسن الجهاد تقدم نقل الخلاف في توجيهه في أوائل
الحج وهل هو بلفظ الاستثناء أو بلفظ خطاب النسوة قوله الحج حج مبرور في رواية
جرير حج البيت حج مبرور وسيأتي في الجهاد من وجه آخر عن عائشة بنت طلحة بلفظ
استأذنت نساؤه في الجهاد فقال يكفيكن الحج ولابن ماجه من طريق محمد بن فضيل
عن حبيب قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة
قال ابن بطال زعم بعض من ينقص عائشة في خروجها في قصة الجمل أن
قوله تعالى وقرن في بيوتكن يقتضي تحريم السفر عليهن قال وهذا الحديث
يرد عليهم لأنه قال لكن أفضل الجهاد فدل على أن لهن جهادا غير الحج والحج أفضل
منه انتهى ويحتمل أن يكون المراد بقوله لا في جواب قولهن ألا نخرج فنجاهد معك
أي ليس ذلك واجبا عليكن كما وجب على الرجال ولم يرد بذلك تحريمه عليهن فقد ثبت في حديث
أم عطية أنهن كن يخرجن فيداوين الجرحى وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب
في الحج إباحة تكريره لهن كما أبيح للرجال تكرير الجهاد وخص به عموم قوله هذه ثم ظهور
الحصر وقوله تعالى وقرن في بيوتكن وكان عمر كان متوقفا في ذلك ثم ظهر له قوة دليلها
فأذن لهن في آخر خلافته ثم كان عثمان بعده يحج بهن في خلافته أيضا وقد وقف بعضهن
عند ظاهر النهي كما تقدم وقال البيهقي في حديث عائشة هذا دليل على أن المراد
بحديث أبي واقد وجوب الحج مرة واحدة كالرجال لا المنع من الزيادة وفيه دليل
على أن الأمر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب واستدل بحديث عائشة
هذا على جواز حج المرأة مع من تثق به ولو لم يكن زوجا ولا محرما كما سيأتي البحث
فيه في الذي يليه الحديث الثالث قوله عن عمرو وهو ابن دينار قوله عن أبي معبد
كذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عيينة كلاهما عن عمرو عن أبي معبد به ولعمرو
بهذا الإسناد حديث آخر أخرجه عبد الرزاق وغيره عن ابن عيينة عنه عن عكرمة
قال جاء رجل إلى المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أين نزلت قال على فلانة قال
أغلقت عليها بابك مرتين لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم ورواه عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج عن

عمرو أخبرني عكرمة أو أبو معبد عن ابن عباس قلت والمحفوظ في هذا مرسل عكرمة وفي الآخر
رواية أبي معبد عن ابن عباس **قوله** لا تسافر المرأة الا كذا أطلق السفر وقيده في حديث
أبي سعيد الآتي في الباب فقال مسيرة يومين ومضى في الصلاة حديث أبي هريرة مقيدا
مسيرة يوم وليلة وعنه روايات أخرى أيضا وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق
لاختلاف التقييدات وقال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا
فالمرأة منهية عنه الا بالمحرم وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال
ابن المنير وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين وقال المنذري يحتمل أن يقال
إن اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة يعني فمن أطلق يوما أراد بليلته أو ليلة أراد
بيومها وأن يكون عند جمعهما أشار إلى مدة الذهاب والرجوع وعند إفرادها أشار إلى
قدر ما تقضى فيه الحاجة قال ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلا لأوائل الأعداد فاليوم أول العدد
والاثنان أول التكثير والثلاث أول الجمع فكأنه أشار إلى أن مثل هذا في قلة الزمن لا يحل فيه السفر
فكيف بما زاد ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها فيؤخذ بأقل ما ورد في ذلك وأقله الرواية
التي فيها ذكر البريد فعلى هذا يتناول السفر طويل السفر وقصيره ولا يتوقف امتناع سير
المرأة على مسافة القصر خلافا للحنفية وحجتهم أن المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك
فيه فيؤخذ بالمتيقن ونوقض بأن الروايات المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الأخذ بها وطرح
ما عداها فإنه مشكوك فيه ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص وترك حمل
المطلق على المقيد وقد خالفوا ذلك هنا والاختلاف إنما وقع في الأحاديث التي وقع
فيها التقييد بخلاف حديث الباب فإنه لم يختلف على ابن عباس فيه وفرق سفيان الثوري
بين المسافة البعيدة فمنع دون القريبة وتمسك أحمد بعموم الحديث فقال إذا لم تجد
زوجا أو محرما لا يجب عليها الحج هذا هو المشهور عنه وعنه رواية أخرى كقول مالك
وهو تخصيص الحديث بغير سفر الفريضة قالوا وهو مخصوص بالإجماع قال البغوي
لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض الا مع زوج أو محرم الا كافرة أسلمت
في دار الحرب أو أسيرة تخلصت وزاد غيره أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها
رجل مأمون فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة قالوا وإذا كان عمومه مخصوصا
بالاتفاق فليخص منه حجة الفريضة وأجاب صاحب المغني بأنه سفر الضرورة
فلا يقاس عليه حالة الاختيار ولأنها تدفع ضررا متيقنا بتحمل ضرر متوهم ولا كذلك
السفر للحج وقد روى الدارقطني وصححه أبو عوانة في حديث الباب من طريق ابن جريج
عن عمرو بن دينار بلفظ لا تحجن امرأة الا ومعها ذو محرم فنص في نفس الحديث على
منع الحج فكيف يخص من بقية الأسفار والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم
أو النسوة الثقات وفي قول تكفي امرأة واحدة ثقة وفي قول نقله الكرابيسي وصححه
في المهذب تسافر وحدها إذا كان الطريق آمنا وهذا كله في الواجب من حج أو عمرة وأغرب
القفال فطرده في الأسفار كلها واستحسنه الروياني قال الا أنه خلاف النص قلت
وهو يعكر على نفي الاختلاف الذي نقله البغوي آنفا واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه
شرط في وجوب الحج عليها أو شرط في التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة
وعبارة أبي الطيب الطبري منهم الشرائط التي يجب بها الحج على الرجل يجب بها على
المرأة فإذا أرادت أن تؤديه فلا يجوز لها الا مع محرم أو زوج أو نسوة ثقات ومن الأدلة
على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أمن الطريق أول أحاديث الباب لاتفاق عمر
وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وعدم نكير
غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك ومن أبى ذلك من أمهات المؤمنين فإنما أباه من جهة
خاصة كما تقدم لا من جهة توقف السفر على المحرم ولعل هذا هو النكتة في إيراد
البخاري الحديثين أحدهما عقب الآخر ولم يختلفوا أن النساء كلهن في ذلك سواء الا ما نقل

عن

عن أبي الوليد الباجي أنه خصه بغير العجوز التي لا تشتهى وكأنه نقله من الخلاف المشهور في
شهود المرأة صلاة الجماعة قال ابن دقيق العيد الذي قاله الباجي تخصيص للعموم بالنظر إلى
المعنى يعني مع مراعاة الأمر الأغلب وتعقبوه بأن لكل ساقطة لاقطة والمتعقب راعى الأمر
النادر وهو الاحتياط والمتعقب على الباجي يرى جواز سفر المرأة في الأمن وحدها فقد نظر
أيضا إلى المعنى يعني فليس له أن ينكر على الباجي وأشار بذلك إلى الوجه المتقدم والأصح خلافه
وقد احتج له بحديث عدي بن حاتم مرفوعا يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت
لا جوار معها الحديث وهو في البخاري وتعقب بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه
وأجيب بأنه خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز وأما ما قال النووي
في شرح حديث جبريل في بيان الإيمان والإسلام عند قوله أن تلد الأمة ربتها ليس فيه
دليل على إباحة بيع أمهات الأولاد ولا منع بيعهن خلافا لمن استدل به في كل منهما لأنه ليس
كل شيء أخبر صلى الله عليه وسلم بأنه سيقع يكون محرما ولا جائزا انتهى وهو كما قال لكن القرينة
المذكورة تقوي الاستدلال به على الجواز ومن المستطرفات أن المشهور من مذهب مالك اشتراط المحرم
في الحج على التراخي ومن مذهب من يشترطه أنه على الفور وكان المناسب لهذا قول هذا
وبالعكس قال ابن دقيق العيد هذه المسألة تتعلق بالعامين إذا تعارضا فإن قوله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا عام في الرجال والنساء فمقتضاه أن الاستطاعة
على السفر إذا وجدت وجب الحج على الجميع وقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة الا مع محرم
عام في كل سفر فيدخل فيه الحج فمن أخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية ومن أدخله
فيه خص الآية بعموم الحديث فيحتاج إلى الترجيح من خارج وقد رجح المذهب الثاني بعموم
قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليس ذلك بجيد لكونه عاما في المساجد
فيخرج عنه المسجد الذي يحتاج إلى السفر بحديث النهي **قوله** الا مع ذي محرم فيه ولم يصرح
بذكر الزوج وسيأتي في حديث أبي سعيد في هذا الباب بلفظ ليس معها زوجها أو ذو
محرم منها وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها
فخرج بالتأبيد أخت الزوجة والعمة وكذا الجمع بين الأختين وبالمباح أم الموطوءة بشبهة
وبنتها وبحرمتها الملاعنة واستثنى أحمد من حرمت على التأبيد مسلمة لها أب كتابي
فقال لا يكون محرما لها لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها إذا خلا بها ومن قال إن عبد
المرأة محرم لها يحتاج أن يزيد في هذا الضابط ما يدخله وقد روى سعيد بن منصور
من حديث ابن عمر مرفوعا سفر المرأة مع عبدها ضيعة لكن في إسناده ضعف
وقد احتج به أحمد وغيره وينبغي لمن أجاز ذلك أن يقيده بما إذا كانا في قافلة
بخلاف ما إذا كانا وحدهما فلا لهذا الحديث وفي آخر حديث ابن عباس هذا
ما يشعر بأن الزوج يدخل في مسمى المحرم فإنه لما استثنى المحرم فقال القائل إن
امرأتي حاجة فكأنه فهم حال الزوج في المحرم ولم ينكر عليه ما فهمه بل قيل
له اخرج معها واستثنى بعض العلماء ابن الزوج فكره السفر معه لغلبة الفساد في الناس
قال ابن دقيق العيد هذه الكراهة عن مالك فإن كانت للتحريم ففيه بعد لمخالفة الحديث
وإن كانت للتنزيه فيتوقف على أن لفظ لا يحل هل يتناول المكروه **قوله** ولا يدخل
عليها رجل الا ومعها محرم فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع لكن اختلفوا هل
يقوم غير المحرم مقامه في هذا كالنسوة الثقات والصحيح الجواز لضعف التهمة
وقال القفال لا بد من المحرم وكذا في النسوة الثقات في سفر الحج لا بد من أن يكون مع
إحداهن محرم ويؤيده نص الشافعي أنه لا يجوز للرجل أن يصلي بنساء مفردات
الا أن تكون إحداهن محرما له **قوله** فقال رجل يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش
كذا وكذا لم أقف على اسم الرجل ولا امرأته ولا على تعيين الغزوة المذكورة وسيأتي في
الجهاد بلفظ إني اكتتبت في غزوة كذا أي كتبت نفسي في أسماء من يتعين لتلك الغزاة قال

ابن المنير الظاهر ان ذلك كان في حجة الوداع فيؤخذ منه ان الحج على التراخي اذ لو كان
على الفور لما تأخر الرجل وفيه نظر لان الذين عينوا في تلك الغزاة كذا قال وليس ما ذكره بلازم
لاحتمال ان يكونا تجهزا قبل ذلك من حجة في سنة تسع مع ابي بكر الصديق او ان الجهاد
قد تعين على المذكورين بتعيين الامام كما لو نزل عدو بقوم فانه يتعين عليهم الجهاد ويتأخر
الحج اتفاقا **قوله** اخرج معها احتج بظاهره بعض اهل العلم فاوجب على الزوج السفر مع
امرأته اذا لم يكن لها غيره وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والمشهور انه لا يلزمه
كالولي في الحج عن المريض فلو امتنع الا باجرة لزمها لانه من سبيلها فصار في حقها كالمؤنة
واستدل به على انه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض وبه قال احمد وهو وجه
للشافعية والاصح عندهم ان له منعها لكون الحج على التراخي واما ما رواه الدارقطني
من طريق ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر مرفوعا في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن
لها في الحج ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها فاجيب عنه بانه محمول على حج التطوع
عملا بالحديثين ونقل ابن المنذر الاجماع على ان للرجل منع زوجته من الخروج في الاسفار
كلها وانما اختلفوا فيما كان واجبا واستنبط منه ابن حزم جواز سفر المرأة بغير زوج ولا
محرم لكونه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بردها ولا عاب سفرها وتعقب بانه لو لم يكن ذلك
شرطا لما امر زوجها بالسفر معها وترك الغزو الذي كتب فيه لا سيما وقد رواه سعيد
ابن منصور عن حماد بن زيد بلفظ فقال رجل يا رسول الله اني نذرت ان اخرج في جيش
كذا وكذا فلو لم يكن شرطا ما رخص له في ترك النذر قال النووي في الحديث تقديم الاهم
فالاهم من الامور المتعارضة لانه لما عرض له الغزو والحج رجح الحج لان امرأته لا يقوم غيره
مقامه في السفر معها بخلاف الغزو والله اعلم الحديث الرابع وله طريقان موصولان
ومعلق والاخر معلق **قوله** حدثنا حبيب المعلم هو ابن ابي قريبة بقاف وموحدة واسم
ابي قريبة زيد وقيل زائدة وهو غير حبيب بن ابي عمرة المذكور في ثاني احاديث
الباب **قوله** قالت ابو فلان تعني زوجها وقد تقدم انه ابو سنان وتقدم الحديث
مشروحا في باب عمرة في رمضان **قوله** رواه ابن جريج عن عطاء الخ اراد تقوية طريق
حبيب لكنها بعقد ابن جريج له عن عطاء واستفيد منه تصريح عطاء بسماعه له من ابن عباس
وقد تقدمت طريق ابن جريج موصولة في الباب المشار اليه **قوله** وقال عبيد الله بالتصغير
وهو ابن عمرو الرقي عن عبد الكريم وهو ابن مالك الجزري عن عطاء عن جابر واراد البخاري
بهذا بيان الاختلاف فيه على عطاء وقد تقدم في باب عمرة في رمضان ان ابن ابي ليلى ويعقوب
ابن عطاء وافقا حبيبا وابن جريج فتبين شذوذ رواية عبد الكريم وشذ معقل الجزري
ايضا فقال عن عطاء عن ام سليم وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية ابن جريج ومن
وافقه ورواية عبد الكريم خالية عن القصة مقتصرة على المتن وهو قوله عمرة في رمضان
تعدل حجة وصله احمد وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمرو والله اعلم
الحديث الخامس حديث ابي سعيد تقدم الكلام عليه في باب الصلاة في مسجد
مكة والمدينة وانه يشتمل على اربعة احكام احدها سفر المرأة وقد تقدم البحث منه في
هذا الباب ثانيها منع صوم النحر والاضحى وسيأتي في الصيام ثالثها منع الصلاة
بعد الصبح والعصر وقد تقدم في اواخر الصلاة رابعها منع شد الرحل الى غير المساجد
الثلاثة وقد تقدم في اواخر الصلاة ايضا **قوله** اربع وقال عدد شئت ووقع عند الكشميهني بلفظ
او قال احدثهن بالحاء والدال المهملتين اي حفظتهن منه **قوله** فآنقنني بفتح النون وسكون القاف
بوزن اعجبنني ومعناه الا لكلمات يقال انقني الشيء بالمد اي اعجبني وذكر الاعجاب بعده من التأكيد
او زعم كذا للاكثر ووقع في بعض النسخ عن ابي ذر واذ زعم بمحرم الاول بفتح اوله وثالثه
وسكون ثانيه والثاني بوزن محمد **قوله باب** من نذر المشي الى
الكعبة اي ونحوها من الاماكن المعظمة هل يجب عليه الوفاء بذلك او لا واذا وجب فترك قادرا

او

او عاجزا ما يلزمه وفي كل ذلك اختلاف بين اهل العلم سيأتي ايضاحه في كتاب
النذور ان شاء الله تعالى **قوله** انبأنا الفزاري هو مروان بن معاوية كما جزم اصحاب
الاطراف والمستخرجات وقد اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر عن مروان هذا بهذا
الاسناد وقال ابن حزم هو ابو اسحاق الفزاري او مروان **قوله** حدثني ثابت هكذا
قال اكثر الرواة عن حميد وفي هذا الحديث ما صرح حميد فيه بالواسطة بينه وبين انس وقد
حدث به في وقت اخر فاخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد الانصاري والترمذي من طريق
ابن ابي عدي كلاهما عن حميد عن انس وكذا اخرجه احمد عن ابن ابي عدي ويزيد بن هارون
جميعا عن حميد بلا واسطة ونقل ان غالب رواية حميد عن انس بواسطة لكنه قد اخرج البخاري
من حديث حميد عن انس اشياء كثيرة بغير واسطة مع الاعتناء ببيان سماعه لها من انس وقد
وافق عمران القطان عن حميد الجماعة على ادخال ثابت بينه وبين انس لكن خالفهم في
المتن اخرجه الترمذي من طريقه بلفظ نذرت امرأة ان تمشي الى بيت الله فسئل نبي الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان الله لغني عن مشيها مروها فلتركب **قوله** رأى شيخا
يهادى بين ابنيه اوله من المهاداة وهو ان يمشي معتمدا على غيره وللترمذي من طريق خالد
الحذاء عن حميد يتهادى بفتح اوله ثم مثناة **قوله** بين ابنيه لم اقف على اسم هذا الشيخ ولا على
اسم ابنيه وقرأت بخط مغلطاي الرجل الذي يهادى قال الخطيب هو ابو اسرائيل كذا قال
وتبعه ابن الملقن وليس ذلك في كتاب الخطيب وانما اورد حديث مالك عن حميد بن قيس
وثور انهما اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس فقال ما بال
هذا قالوا نذر ان لا يستظل ولا يتكلم ويصوم الحديث قال الخطيب هذا الرجل هو ابو
اسرائيل ثم ساق حديث عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب
يوم الجمعة فرأى رجلا يقال له ابو اسرائيل فسأل عنه قالوا نذر ان يصوم ويقوم
في الشمس ولا يتكلم الحديث وهذا الحديث سيأتي في الايمان والنذور من حديث
ابن عباس والمغايرة بينه وبين حديث انس ظاهرة من عدة اوجه فيحتاج الى وجد
بين القصتين الى مستند والله المستعان **قوله** فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي في حديث
ابي هريرة عند مسلم ان الذي اجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤاله ولدا الرجل ولفظه
فقال ما شأن هذا فقال ابناه يا رسول الله كان عليه نذر **قوله** امره في رواية الكشميهني وامره
بزيادة واو **قوله** ان يركب زاد احمد عن ابن ابي عدي عن حميد فركب وانما لم يلزمه بالوفاء بالنذر
اما لان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي التزام ترك الافضل فلا يجب
الوفاء به او لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الاظهر **قوله** عن عقبة بن عامر هو الجهني كذا وقع
عند احمد ومسلم وغيرهما في هذا الحديث من هذا الوجه **قوله** نذرت اختي قال المنذري
وابن القسطلاني والقطب الحلبي ومن تبعهم هي ام حبان بنت عامر وهي بكسر المهملة وتشديد
الموحدة ونسبوا ذلك لابن ماكولا فوهموا فان ابن ماكولا انما نقله عن ابن سعد وابن
سعد انما ذكر في طبقات النساء ام حبان بنت عامر بن نابي بنون وموحدة ابن زيد
ابن حرام بمهملتين الانصارية قال وهي اخت عقبة بن عامر بن نابي شهد بدرا وهي
زوج حرام بن محيصة وكان ذكر قبل ذلك عقبة بن عامر بن نابي انصاري وانه شهد
بدرا ولا رواية له وهذا كله مغاير للجهني فان له رواية كثيرة ولم يشهد بدرا وليس انصاريا
فعلى هذا فيحتمل اسم اخت عقبة بن عامر الجهني وقد كنت تبعت في المقدمة من ذكرت
ثم رجعت الان عن ذلك وبالله التوفيق **قوله** ان تمشي الى بيت الله ولمسلم من طريق
عبد الله بن عياش بالتحتانية والمعجمة عن يزيد حافية ولاحمد واصحاب السنن من
طريق عبد الله بن عياش بالتحتانية والمعجمة عن ابن مالك عن عقبة بن عامر الجهني ان
اخته نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة وزاد الطبري من طريق ابي اسحق بن سالم عن عقبة
ابن عامر سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تمشي الى البيت وشكى

البر صنعتها قوله فقال لتمتنع ولتركب في رواية عبد الله بن مالك مرها فلتختمر ولتركب
ولتصم ثلاثة أيام وروى مسلم عقب هذا الحديث حديث عبد الرحمن بن شماسة وهو
بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها مهملة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رفعه كفارة النذر كفارة
اليمين ولعله مختصر من هذا الحديث فان الامر بصيام ثلاثة أيام هو أحد أوجه كفارة اليمين لكن
وقع في رواية عكرمة المذكورة فقال فلتركب ولتهد بدنة وسيأتي البحث في ذلك في كتاب
النذور ان شاء الله تعالى قوله قال وكان أبو الخير لا يفارق عقبة هو قول يزيد بن أبي حبيب
الراوي عن أبي الخير والمراد به بيان سماع أبي الخير له من عقبة قوله قال أبو عبد الله هو المصنف قوله
عن ابن جريج عن يحيى بن أيوب كذا رواه أبو عاصم ووافقه روح بن عبادة عند مسلم والاسماعيلي
جعلا شيخ ابن جريج فيه سعيد بن أبي أيوب ورجح الاول الاسماعيلي لاتفاق روح وأبي عاصم
وروح على خلاف ما قاله هشام لكن يعكر عليه أن عبد الرزاق وافق هشاما وهو عند أحمد
ومسلم ووافقهما محمد بن بكر عن ابن جريج وحجاج بن محمد عند النسائي فهؤلاء حفاظ أربعة رووه
عن ابن جريج عن سعيد بن أبي أيوب فان كان الترجيح هنا بالأكثرية فروايتهم أولى والذي ظهر من
صنيع صاحبي الصحيح أن لابن جريج فيه شيخين وقد غفل مغلطاي وتبعه الشيخ سراج الدين
عن كلام الاسماعيلي بما لا يفهم منه المراد والله أعلم خاتمة اشتملت أبواب المحصر وجزاء
الصيد وما مع ذلك من الأحاديث المرفوعة على أحد وستين حديثا المعلق منها ثلاثة عشر حديثا والبقية موصولة
المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وثلاثون حديثا والخالص ثلاثة وعشرون وافقه مسلم على
تخريجها سوى حديث ابن عمر في النقاب والقفازين موقوفا ومرفوعا وحديث
ابن عباس احتجم وهو محرم وحديثه في التي نذرت أن تحج عن أمها وحديث
السائب بن يزيد أنه حج به وحديث جابر بعمرة في رمضان وفيه من الآثار عن الصحابة
والتابعين اثنا عشر أثرا والله المستعان قوله بسم الله الرحمن الرحيم

فضائل المدينة باب حرم المدينة

كذا لأبي ذر عن المستملي وسقط للباقين سوى قوله باب حرم المدينة وفي رواية أبي علي
الشبوي باب ما جاء في حرم المدينة والمدينة اسم علم على البلدة المعروفة التي هاجر إليها
النبي صلى الله عليه وسلم ودفن بها قال الله تعالى يقولون لئن رجعنا إلى المدينة فاذا أطلقت تبادر
إلى الفهم أنها المراد واذا أريد غيرها بلفظ المدينة فلا بد من قيد فهي كالنجم للثريا وكان اسمها
قبل ذلك يثرب قال الله تعالى واذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب ويثرب اسم لموضع منها
سميت كلها به قيل سميت بيثرب بن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح لانه أول من نزلها
حكاه أبو عبيد البكري وقيل غير ذلك ثم سماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة كما سيأتي
في باب مفرد وكان سكانها العماليق ثم نزلها طائفة من بني اسرائيل قيل أرسلهم موسى عليه
السلام كما أخرجه الزبير بن بكار في أخبار المدينة بسند ضعيف ثم نزلها الأوس والخزرج
لما تفرق أهل سبا بسبب سيل العرم وسيأتي ايضاح ذلك في كتاب المغازي ان شاء الله
تعالى ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث الاول حديث أنس قوله عن أنس في رواية
عبد الواحد عن عاصم قلت لأنس وسيأتي في الاعتصام وليزيد بن هارون عن عاصم
سألت أنسا أخرجه مسلم قوله المدينة حرم كذا إلى كذا هكذا جاء مبهما وسيأتي في حديث
علي رابع أحاديث الباب ما بين عاير إلى كذا وعينه مهملة وزن فاعل وذكره في
الجزية وغيرها بلفظ عير بسكون التحتانية وهو جبل بالمدينة كما سنوضحه واتفقت
روايات البخاري كلها على ابهام الثاني ووقع عند مسلم إلى ثور فقيل ان البخاري
أبهمه عمدا لما وقع عنده أنه وهم وقال صاحب المشارق والمطالع أكثر رواة البخاري
ذكروا عيرا وأما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضا والأصل في هذا التوقف
قول مصعب الزبيري ليس بالمدينة عير إلى ثور هذه رواية أهل العراق وأما أهل المدينة
فلا يعرفون جبلا عندهم يقال له ولا ثور وأثبت غيره عيرا ووافقه على انكار ثور قال أبو عبيد

قوله

قوله ما بين عير إلى ثور هذه رواية أهل العراق وأما أهل المدينة فلا يعرفون جبلا عندهم
يقال له ثور وانما ثور بمكة ويرى أن أصل الحديث ما بين عير إلى أحد قلت وقد وقع
ذلك في حديث عبد الله بن سلام عند أحمد والطبراني وقال عياض لا معنى لانكار
عير بالمدينة فانه معروف وقد جاء ذكره في أشعارهم وأنشد أبو عبيد البكري في ذلك
عدة شواهد منها قول الأحوص المدني الشاعر المشهور

فقلت لعمرو تلك يا عمرو ناره ... تشب قفا عير فهل أنت ناظر

وقال ابن السيد في المثلث عير اسم جبل بقرب المدينة معروف وروى الزبير في أخبار
المدينة عن عيسى بن موسى قال قال سعيد بن عمرو لبشر بن السائب أتدري لم سكنا العصبة
قال لا قال لأنا قتلنا منكم قتيلا في الجاهلية فأخرجنا إليهم فقال وددت لو أنكم قتلتم منا آخر وسكنتم
وراء عير يعني جبلا كذا في نفس الخبر وقد سلك العلماء في انكار مصعب الزبيري لعير وثور مسالك
منها ما تقدم ومنها قول ابن قدامة يحتمل أن يكون المراد مقدار ما بين عير وثور لا أنهما بعينهما
في المدينة أو سمى النبي صلى الله عليه وسلم الجبلين اللذين بطرفي المدينة عيرا وثورا
ارتجالا وحكى ابن الأثير كلام أبي عبيد مختصرا ثم قال وقيل ان عيرا جبل بمكة فيكون
المراد أحرم من المدينة مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف
المصدر المحذوف وقال النووي يحتمل أن يكون ثور كان اسما لجبل هناك اما أحد واما
غيره وقال المحب الطبري في الأحكام بعد حكاية كلام أبي عبيد ومن تبعه قد أخبرني
الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري أن حذاء أحد عن يساره جانحا إلى ورائه
جبل صغير يقال له ثور وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك
الأرض وما فيها من الجبال فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور وتواردوا على ذلك قال
فعلمنا أن ذكر الجبل المسمى ثور في الحديث صحيح وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته
وعدم بحثهم عنه قال وهذه فائدة جليلة انتهى وقرأت بخط شيخ شيوخنا القطب
الحلبي في شرحه حكى لنا شيخنا الامام أبو محمد عبد السلام بن مزروع البصري أنه
خرج رسولا إلى العراق فلما رجع إلى المدينة كان معه دليل فكان يذكر له الأماكن والجبال قال
فلما وصلنا إلى أحد إذا بقربه جبل صغير فسألته عنه فقال هذا يسمى ثورا قال
فعلمت صحة الرواية قلت وكأن هذا كان مبدأ سؤاله عن ذلك وذكر شيخنا أبو بكر
ابن حسين المراغي نزيل المدينة في مختصره لأخبار المدينة أن خلف أهل المدينة ينقلون
عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبلا صغيرا إلى الحمرة بتدوير يسمى ثورا قال
وقد تحققته بالمشاهدة وأما قول ابن التين ان البخاري أبهم اسم الجبل عمدا
لأنه غلط فهو غلط منه بل ابهامه من بعض رواته فقد أخرجه في الجزية فسماه والله
أعلم ومما يدل على أن المراد بقوله في حديث أنس من كذا إلى كذا جبلان ما وقع عند مسلم
من طريق اسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس مرفوعا اللهم إني أحرم
ما بين جبليها لكن عند المصنف في الجهاد وغيره من طريق محمد بن جعفر ويعقوب بن عبد الرحمن
ومالك كلهم عن عمرو بلفظ ما بين لابتيها وكذا في حديث أبي هريرة ثالث أحاديث
الباب وسيأتي بعد أبواب من وجه آخر وكذا في حديث أبي رافع بن خديج وأبي سعيد
وسعد وجابر وكلها عند مسلم وكذا رواه أحمد من حديث عبادة الزرقي والبيهقي
من حديث عبد الرحمن بن عوف والطبراني من حديث أبي عبس وأبي حسين وكعب
ابن مالك كلهم بلفظ ما بين لابتيها واللابتان تثنية لابة بتخفيف الموحدة وهي الحرة ذات
الحجارة السود وقد تكرر ذكرها في الحديث ووقع في حديث جابر عند أحمد وأنا أحرم
المدينة ما بين حرتيها فادعى بعض الحنفية أن الحديث مضطرب لأنه وقع في رواية ما بين
جبليها وفي رواية ما بين لابتيها وفي رواية مأزميها وتعقب بأن الجمع بينهما واضح وبمثل هذا لا ترد
الأحاديث الصحيحة فان الجمع لو تعذر أمكن الترجيح ولا شك أن رواية ما بين لابتيها

الارجح لرواية لتوارد الرواة عليها ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل
او لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب وتسمية الجبلين في
رواية اخرى لا تضر واما رواية ما بين جبليها ففي بعض طرق حديث ابي سعيد والمازري تكسر
الراي المبني بين الجبلين ونقل بطلان على اللبد نفسه واحتج الطحاوي بحديث انس في
قصة ابي عمير يا ابا عمير ما فعل النغير قال لو كان صيدها حراما ما جاز حبس الطير واجيب
باحتمال ان يكون من صيد الحل قال احمد من صاد من الحل ثم ادخله المدينة لم يلزمه ارساله
لحديث ابي عمير وهذا قول الجمهور ولكن لا يرد ذلك على الحنفية لان صيد الحل عندهم اذا دخل
الحرم كان حكمه حكم الحرم ويحتمل ان تكون قصة ابي عمير كانت قبل التحريم واحتج بعضهم بحديث
انس في قصة قطع النخل لبنا المسجد ولو كان قطع شجرها حراما ما فعله صلى الله عليه وسلم
وتعقب بان ذلك كان في اول الهجرة كما سياتي واضحا في اول المغازي وحديث تحريم المدينة
كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر كما سياتي في حديث عمرو بن ابي عمرو عن انس
في الجهاد وفي غزوة احد من المغازي واضحا وقال الطحاوي يحتمل ان يكون سبب النهي عن
صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة كانت اليها فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد
في زينتها ويدعو الى الفتها كما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هدم اطام
المدينة فانها من زينة المدينة فلما انقطعت الهجرة زال ذلك وما قاله ليس بواضح لان النسخ لا يثبت
الا بدليل وقد ثبت على الفتوى بتحريمهما سعد وزيد بن ثابت وابو سعيد وغيرهم
كما اخرجه مسلم وقال ابن قدامة يحرم صيد المدينة وقطع شجرها وبه قال مالك والشافعي
واكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة لا يحرم ثم من فعل ما حرم عليه فيه شيئا اثم ولا جزاء عليه
في رواية لاحمد وهو قول مالك والشافعي في الجديد واكثر اهل العلم وفي رواية لاحمد
وهو قول الشافعي في القديم وابن ابي ذيب واختاره ابن المنذر وابن نافع صاحب
مالك وقال القاضي عبد الوهاب انه الاشبه واختاره ايضا جماعة معه وبعدهم فيه
الجزاء وهو كما في حديث مسلم وقيل الجزاء في حرم المدينة اخذ السلب لحديث صححه مسلم
عن سعد بن ابي وقاص وفي رواية لابي داود من اخذ الصيد في حرم المدينة فليسلبه
قال القاضي عياض لم يقل احد بهذا بعد الصحابة الا الشافعي في القديم قلت واختاره
جماعة معه وبعده لصحة الخبر فيه ولمن قال به اختلاف في كيفيته ومصرفه والذي دل
عليه صنيع سعد عند مسلم وغيره انه كسلب القتيل وانه للسالب لكنه لا يخمس واغرب
بعض الحنفية فادعى الاجماع على ترك حديث السلب ثم استدل بذلك على نسخ احاديث
تحريم المدينة ودعوى الاجماع مردودة فبطل ما ترتب عليها قال ابن عبد البر لو صح
حديث سعد لم يكن في اخذ السلب ما يسقط الاحاديث الصحيحة ويجوز اخذ العلف
لحديث ابي سعيد في مسلم ولا يخبط فيها شجرة الا لعلف ولابي داود من طريق ابي حسان
عن علي نحوه وقال المهلب في حديث انس دلالة على ان المنهي عنه في الحديث الماضي مقصور
على القطع الذي يحصل به الافساد فاما من يقصد الاصلاح كمن يغرس بستانا فلا يمتنع
عليه قطع ما كان بتلك الارض من شجر يضر بقاؤه قال وقيل بل فيه دلالة على ان النهي انما يتوجه
الى ما انبته الله من الشجر مما لا صنع للادمي فيه كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة وعلى
هذا يحمل قطعه صلى الله عليه وسلم النخل وجعله قبلة المسجد ولا يلزم منه النسخ المذكور قوله
لا يقطع شجرها في رواية يزيد بن هارون لا يختلى خلاها وفي حديث جابر عند مسلم لا يقطع
عضاهها ولا يصاد صيدها ونحوه عنده عن سعد قوله من احدث فيها حدثا زاد شعبة
وحماد بن سلمة عن عاصم عند ابي عوانة او اوى محدثا وهذه الزيادة صحيحة الا ان
عاصما لم يسمعها من انس كما سياتي بيان ذلك في كتاب الاعتصام قوله فعليه لعنة الله
فيه جواز لعن اهل المعاصي والفساد لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعين وفيه ان
المحدث والمؤوي للمحدث في الاثم سوا والمراد بالحدث والمحدث الظلم والظالم على ما قيل

او ما هو اعم من ذلك قال عياض واستدلوا بهذا على ان الحدث في المدينة من الكبائر والمراد بلعنة
الملائكة والناس اجمعين المبالغة في الابعاد عن رحمة الله قال والمراد باللعن هنا العذاب
الذي يستحقه على ذنبه في اول الامر وليس هو كلعن الكافر الحديث الثاني حديث
انس في بنا المسجد اورده مختصرا وقد تقدم موصولا في الصلاة وسياتي تمامه في اوائل المغازي ان
شا الله تعالى وقد بينت المراد بايراده هنا في الكلام على الحديث الاول وهو انه ذكره لانه قبل
التحريم واسقاطه الحديث الثالث قوله حدثنا اسماعيل بن عبد الله هو ابن ابي
اويس واخوه اسمه عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال وقد روى اسماعيل منه وروى
كثيرا عن اخيه عنه والاسناد كله مدنيون قوله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال
الاسماعيلي رواه جماعة عن عبيد الله هكذا وقال عبدة بن سليمان عن عبيد الله
عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة زاد فيه عن ابيه قوله حرم ما بين لابتي المدينة كذا
للاكثر بضم اوله على البنا لما لم يسم فاعله وفي رواية المستملي حرم بفتحتين على
انه خبر مقدم وما بين لابتي المدينة المبتدا ويؤيده الاول ما رواه احمد عن محمد بن
عبيد عن عبيد الله وقد تقدم القول في اللابتين في الحديث الاول وزاد مسلم في
بعض طرقه وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى وروى ابو داود من حديث عدي
ابن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا لا يخبط
شجره ولا يعضد الا ما يساق به الجمل قوله واتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة في رواية
الاسماعيلي ثم جاء بني حارثة وهم في سند الحرة اي في الجانب المرتفع منها وبنو حارثة
بمهملة ومثلثة بطن مشهور من الاوس وهو حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن
مالك بن الاوس وكان بنو حارثة في الجاهلية وبنو عبد الاشهل في دار واحدة ثم
وقع بينهم الحرب فانهزمت بنو حارثة الى خيبر فسكنوها ثم اصطلحوا فرجع بنو حارثة
فلم ينزلوا في دار بني عبد الاشهل وسكنوا في دارهم هذه وهو غربي مشهد حمزة قوله
بل انتم فيه زاد الاسماعيلي بل انتم فيه اعادها تاكيدا وفي هذا الحديث جواز الجزم بما
يغلب على الظن واذا تبين ان اليقين على خلافه رجع عنه الحديث الرابع قوله حدثنا
عبد الرحمن هو ابن مهدي وسفيان هو الثوري قوله عن ابيه هو يزيد بن شريك
ابا طارق التيمي وفي الاسناد ثلاثة من التابعين كوفيون في نسق وهذه رواية
اكثر اصحاب الاعمش عنه وخالفهم شعبة فرواه عن شعبة عن ابراهيم التيمي عن
الحرث بن سويد عن علي اخرجه احمد والنسائي قال الدارقطني في العلل والصواب
رواية الثوري ومن تبعه قوله ما عندنا شي الا كتاب والا كان عندهم اشيا من السنة
سوى الكتاب او المنفي شي اختصوا به عن الناس وسبب قوله هذا يظهر مما اخرجه
احمد من طريق قتادة عن ابي حسان الاعرج ان عليا كان يامر بالامر فيقال قد فعلناه فيقول
صدق الله ورسوله فقال له الاشتر ان هذا الذي تقول اهو شي عهده اليك رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما عهد الي شيا خاصة دون الناس الا شيا سمعته منه
فهو في صحيفة في قراب سيفي فلم يزالوا به حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها من احدث حدثا
وزاد فيه المؤمنون تتكافا دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم الا لا يقتل
مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وقال فيه ان ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين
حرتيها وحماها كله لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها ولا يقطع
منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره ولا يحمل فيها السلاح لقتال والباقي
واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن قتادة عن ابي حسان عن الاشتر عن علي
ولاحمد وابي داود والنسائي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن
الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى علي فقلنا هل عهد اليك
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما في كتابي

هذا قال وكتب في قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافا دماؤهم فذكر مثل ما تقدم
الى قوله في عهده من احدث حدثا الى قوله اجمعين ولم يذكر بقية الحديث ولمسلم من طريق
ابي الطفيل كنت عند علي فاتاه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك فغضب
ثم قال ما كان يسر الي شيئا يكتمه عن الناس غير انه حدثني بكلمات اربع وفي رواية له
ما خصنا بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي هذا فاخرج صحيفة مكتوب
فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده
ولعن الله من آوى محدثا وقد تقدم في كتاب العلم من طريق ابي جحيفة قلت لعلي هل عندكم
كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة قال
قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر والجمع
بين هذه الاخبار ان الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر فنقل كل راو
بعضها واتمها سياقا طريق ابي حسان كما ترى والله اعلم **قوله** المدينة حرم كذا
اورده مختصرا وساقه في الجزية بزيادة في اوله قال فيها الجراحات واسنان
الابل **قوله** من احدث فيها حدثا يقيد به مطلق ما تقدم في رواية قيس بن عباد
وان ذلك مختص بالمدينة لفضلها وشرفها **قوله** لا يقبل منه صرف ولا عدل بفتح اولهما
واختلف في تفسيرهما فعند الجمهور الصرف الفريضة والعدل النافلة ورواه ابن
خزيمة باسناد صحيح عن الثوري وعن الحسن البصري بالعكس وعن الاصمعي الصرف
التوبة والعدل الفدية وعن يونس مثله لكن قال الصرف الاكتساب وعن ابي عبيدة
مثله لكن قال العدل الحيلة وقيل المثل وقيل الصرف الدية والعدل البديل وقيل
الصرف الشفاعة والعدل الفدية وحكى صاحب المحكم الصرف الوزن والعدل الكيل
وقيل الصرف القيمة والعدل الاستقامة لا تا نفا دل الدية وبهذا الاخير جزم البيضاوي
وقيل الصرف الرشوة والعدل الكفيل قاله ابان بن ثعلب وانشد لا يقبل الصرف
وما فاعلوا لا فحصلنا على اربعة عشر اقوال وتقدم في آخر الحديث في رواية المستملي
قال ابو عبد الله عدل فداء وهذا موافق لتفسير الاصمعي والله اعلم قال عياض
معناه لا يقبل قبول رضى وان قبل قبول جزاء وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب
بهما وقد يكون معنى الفدية انه لا يجد يوم القيامة فدى يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين
بان يفديه من النار بيهودي او نصراني كما رواه مسلم من حديث ابي موسى الاشعري وفي
الحديث رد لما تدعيه الشيعة بانه كان عند علي وآل بيته من النبي صلى الله عليه
وسلم امور كثيرة اعلمه بها سرا تشتمل على كثير من قواعد وامور الامارة وفيه جواز
كتابة العلم **قوله** ذمة المسلمين واحدة اي امانهم صحيح فاذا امن الكافر واحد منهم
حرم على غيره التعرض له وللامان شروط معروفة وقال البيضاوي الذمة العهد
سمي بها لانها تذم متعاطيها على اضاعتها وقوله يسعى بها اي يتولاها ويذهب
ويجيء والمعنى ان ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد او اكثر شريف او وضيع
فاذا امن احد المسلمين كافرا واعطاه ذمة لم يكن لاحد نقضه اي فيستوي في
ذلك الرجل والمراة والحر والعبد لان المسلمين كنفس واحدة وسياتي البحث في
ذلك في كتاب الجزية والموادعة وقوله فمن اخفر بالخاء المعجمة والفاء اي نقض العهد
يقال خفرته بغير الف امنته واخفرته نقضت عهده **قوله** ومن تولى قوما بغير
اذن مواليه لم يجعل الاذن شرطا لجواز الادعاء وانما هو لتاكيد التحريم لانه اذا استاذنهم
في ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ذلك قاله الخطابي وغيره ويحتمل ان يكون كنى بذلك
عن بيعه فاذا وقع بيعه جاز له الانتماء الى مولاه الثاني وهو غير مولاه الاول او المراد
موالاة الحلف فاذا اراد الانتقال عنه لا ينتقل الا باذن وقال البيضاوي الظاهر انه اراد
به ولاء العتق لعطفه على قوله من ادعى الى غير ابيه والجمع بينهما بالوعيد فان العتق

من

من حيث انه لحمة كلحمة النسب فاذا نسب الى غير من هو له كان كالداعي الذي تبرا
عمن هو منه والحق نفسه بغيره فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والابعاد عن الرحمة ثم
اجاب عن الاذن بنحو ما تقدم وقال ليس هو للتقييد وانما هو للتنبيه على ما هو
المانع وهو ابطال حق مواليه فاورد الكلام على ما هو الغالب وسياتي البحث
في ذلك في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى تنبيه رتب المصنف احاديث الباب
ترتيبا حسنا ففي حديث انس التصريح بكون المدينة حرما وفي حديثه الثاني تخصيص
النهي عن قطع الشجر بما لا ينبته الآدميون وفي حديث ابي هريرة بيان ما اجمل من
حد حرمها في حديث انس حيث قال كذا وكذا فبين في هذا انه ما بين الحرتين
وفي حديث علي زيادة تاكيد التحريم وبيان حد الحرم ايضا **قوله باب**
فضل المدينة وانها تنفي الناس اي الشرار منهم وراعى في الترجمة لفظ الحديث
وقرينة ارادة الشرار منهم من الناس ظاهره من التشبيه الواقع في الحديث
والمراد بالنفي الاخراج ولو كانت الرواية تنفي بالنون لحمل لفظ الناس على عمومه
وقد ترجم المصنف بعد ابواب المدينة تنفي الخبث **قوله** عن يحيى بن سعيد هو الانصاري
وشيخه ابو الحباب بضم المهملة وبموحدتين الاولى خفيفة والاسناد كله مدنيون
قال ابن عبد البر اتفق الرواة عن مالك على اسناده الا اسحاق بن عيسى الطباع
فقال عن مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب بدل سعيد بن يسار وهو خطا قلت
وتابعه احمد بن عمرو بن خالد السلمي عن مالك اخرجه الدارقطني في غرائب
مالك وقال هذا وهم والصواب عن يحيى عن سعيد بن يسار **قوله** امرت بقرية
اي امرني ربي بالهجرة اليها او سكناها فالاول محمول على انه قاله بمكة والثاني على انه
قاله بالمدينة **قوله** تاكل القرى اي تغلبهم وكنى بالاكل عن الغلبة لان الآكل غالب على الماكول
ووقع في موطا ابن وهب قلت لمالك ما تاكل القرى قال تفتح القرى وبسطه ابن بطال
فقال معناه يفتح اهلها القرى فياكلون اموالهم ويسبون ذراريهم قال وهذا من
فصيح الكلام تقول العرب اكلنا بلد كذا اذا ظهروا عليها وسبقه الخطابي الى معنى
ذلك ايضا وقال النووي ذكروا في معناه وجهين احدهما هذا والآخر ان اكلها
وميرتها من القرى المفتتحة واليها تساق غنائمها وقال ابن المنير في الحاشية يحتمل
ان يكون المراد باكلها القرى غلبة فضلها على فضل غيرها قلت والذي ذكره احتمالا
ذكره القاضي عبد الوهاب فقال لا معنى لقوله تاكل القرى الا رجوح فضلها عليها وزيادتها
على غيرها كذا قال ودعوى الحصر مردودة لما تقدم ثم قال ابن المنير فمعناه ان الفضائل
تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدما وقد سميت مكة ام القرى
قال والمذكور للمدينة ابلغ منه لان الامومة لا تنمحي اذا وجدت ما هي له ام لكن يكون
حق الام اظهر وفضلها اكثر **قوله** يقولون يثرب وهي المدينة يعني ان بعض المنافقين
يسميها يثرب واسمها الذي يليق بها المدينة وفهم بعض العلماء من هذا كراهة تسمية
المدينة يثرب وقالوا ما وقع في القرآن انما هو حكاية عن قول غير المؤمنين وروى احمد
من حديث البراء بن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة
وروى عمر بن شبة من حديث ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
ان يقال للمدينة يثرب ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية من سمى المدينة يثرب
كتبت عليه خطيئة قالوا وسبب هذه الكراهة لان يثرب اما من التثريب الذي هو
التوبيخ والملامة او من الثرب وهو الفساد وكلاهما مستقبح وكان صلى الله عليه
وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح وذكر ابو اسحاق في مختصره وابو عبيد البكري
في معجم ما استعجم انها سميت بيثرب بن قانية بن مهلايل بن عبيل بن عوص بن ارم بن سام
ابن نوح لانه اول من سكنها بعد العرب ونزل اخوه خيبور خيبر فسميت به وسقط

بعض الاسما من كلام البكري قوله تنفي الناس قال عياض وكان هذا مختص بزمنه لانه لم
يكن يصبر على الهجرة والمقام معه بها الا من ثبت ايمانه وقال النووي ليس هذا بظاهر
لان عند مسلم لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد
وهذا والله اعلم زمن الدجال انتهى ويحتمل ان يكون المراد كلا من الزمنين وكان الامر
في حياته صلى الله عليه وسلم كذلك للسبب المذكور ويويده قصة الاعرابي الاتية
بعد ابواب فانه صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الحديث معللا به خروج الاعرابي وسواله
الاقالة عن البيعة ثم يكون ذلك ايضا في اخر الزمان عندما ينزل بها الدجال فترجف
باهلها فلا يبقى منافق ولا كافر الا خرج اليه كما سياتي بعد ابواب ايضا واما ما بين ذلك
فلا قوله كما ينفي الكير بكسر الكاف وسكون التحتانية وفيه لغة اخرى كور بضم الكاف
والمشهور بين الناس انه الزق الذي ينفخ فيه لكن اكثر اهل اللغة على ان المراد بالكير
حانوت الحداد والصايغ قال ابن التين وقيل الكير هو الزق والحانوت هو الكور
وقال صاحب المحكم الكير الزق الذي ينفخ فيه الحداد ويويد الاول ما رواه عمر بن شبة
في اخبار المدينة باسناده الى ابي مودود قال راى عمر بن الخطاب كير حداد في السوق
فضربه برجله حتى هدمه والخبث بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة اي وسخه
الذي تخرجه النار والمراد انها لا تترك فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة
وتخرجه كما يميز الحداد ردي الحديد من جيده ونسب التمييز للكير لكونه السبب
الاكبر في اشتعال النار التي يقع التمييز بها واستدل بهذا الحديث على ان المدينة
افضل البلاد قال المهلب لان المدينة هي التي ادخلت مكة وغيرها من القرى في
الاسلام فصار الجميع في صحايف اهلها ولانها تنفي الخبث واجيب عن الاول بان
اهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من اهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من
ذلك تفضيل احدى البقعتين وعن الثاني بان ذلك انما هو في خاص من الناس
ومن الزمان بدليل قوله تعالى ومن اهل المدينة مردوا على النفاق والمنافق
خبيث بلا شك وقد خرج من المدينة بعد النبي صلى الله عليه وسلم معاذ وابو عبيدة
وابن مسعود وطايفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار واخرون وهم من اطيب
الخلق فدل على ان المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت قال
ابن حزم لو فتحت بلد من بلد فثبت بذلك الفضل للاولى للزم ان تكون البصرة افضل
من خراسان وسجستان وغيرهما مما فتح من جهة البصرة وليس كذلك وسياتي
مزيد لهذا في كتاب الاعتصام قوله باب المدينة طابة اي من اسمايها
اذ ليس في الحديث انها لا تسمى بغير ذلك وذكر فيه طرفا من حديث ابي حميد الساعدي
وقد مضى مطولا في اواخر الزكاة ووقع في بعض طرقه طابة وفي بعضها طيبة
وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعا ان الله سمى المدينة طابة
ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن سماك بلفظ كانوا
يسمون المدينة يثرب فسماها النبي صلى الله عليه وسلم طابة واخرجه
ابو عوانة والطاب والطيب لغتان بمعنى واشتقاقهما من الشي الطيب
وقيل لطهارة تربتها وقيل لطيبها لساكنها وقيل من طيب العيش بها
وقال بعض اهل العلم وفي طيب ترابها وهوايها دليل شاهد
على صحة هذه التسمية لان من اقام بها يجد من تربتها وحيطانها
رايحة طيبة لا تكاد توجد في غيرها وللمدينة اسما غير ما ذكرنا منها ما رواه
عمر بن شبة في اخبار المدينة من رواية زيد بن اسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
للمدينة عشرة اسما هي المدينة وطابة وطيبة وجابرة ومجبورة ومنيرة ويثرب ومن
طريق محمد بن ابي يحيى قال لم ازل اسمع ان للمدينة عشرة اسما هي المدينة وطابة وطيبة

وجابرة

وجابرة ومجبورة ومنيرة ويثرب ومن طريق ابن محمد بن ابي يحيى قال لم ازل اسمع ان للمدينة عشرة اسما
هي المدينة وطيبة وطابة والمطيبة والمسكينة والدار والجابرة والمجبورة والمحببة
والمحبوبة ورواه الزبير في اخبار المدينة من طريق ابن ابي يحيى مثله وزاد والقاصمة
ومن طريق ابن ابي سهيل بن مالك عن كعب الاحبار قال نجد في كتاب الله الذي انزل
على موسى ان الله قال للمدينة يا طيبة ويا طابة ويا مسكينة لا تقبلي الكنوز
ارفع احاجرك على احاجر القرى وروى الزبير في اخبار المدينة من حديث عبد الله بن جعفر
قال سمى الله المدينة الدار والايمان ومن طريق عبد العزيز الدراوردي قال بلغني
ان لها اربعين اسما قوله باب لابتي المدينة ذكر فيه حديث ابي هريرة
لو رايت الظبا ترتع بالمدينة ما ذعرتها اي ما نفرتها احدها فاخفتها بذلك
وكنى بذلك عن عدم صيدها واستدل ابو هريرة بقوله صلى الله عليه وسلم ما بين
لابتيها اي المدينة حرام لان المراد بذلك المدينة لانها بين لابتين شرقية وغربية
ولها لابتان ايضا من الجانبين الاخرين الا انهما يرجعان الى الاولين لاتصالهما بهما
والحاصل ان جميع دورها كلها داخل ذلك وقد تقدم شرح الحديث في الباب الاول وقوله
ترتع اي ترعى وقيل تنبسط وفي قول ابي هريرة هذا اشارة الى قوله في الحديث الماضي
لا ينفر صيدها ونقل ابن خزيمة الاتفاق على انه لا جزاء في صيد المدينة بخلاف
صيد مكة قوله باب من رغب عن المدينة فهو مذموم او باب
حكم من رغب عنها قوله تتركون المدينة كذا للاكثر بالخطاب والمراد بذلك غير
المخاطبين لكنهم من اهل البلد او من نسل المخاطبين او من نوعهم وروي يتركون
بالتحتانية ورجحه القرطبي قوله على خير ما كانت اي على احسن حال كانت
عليه من قبل قال القرطبي تبعا لعياض وقد وجد ذلك حيث صارت معدن الخلافة
ومقصد الناس وملجاهم وحملت اليها خيرات الارض وصارت من اعمر البلاد
فلما انتقلت الخلافة عنها الى الشام ثم الى العراق وتغلبت عليها الاعراب وتعاورتها
الفتن وخلت من اهلها فقصدتها عوافي الطير والسباع والعوافي جمع عافية
وهي التي تطلب اقواتها ويقال للذكر عاف قال ابن الجوزي اجتمع في العوافي
شيان احدهما انها طالبة لاقواتها من قولك عفوت فلانا اعفوه فانا عاف والجمع
عفاة اي اتيت اطلب معروفه والثاني من العفا وهو الموضع الخالي الذي لا انيس به
فان الطير والوحش تقصده لامنها على نفسها فيه وقال النووي المختار ان هذا الترك
يكون في اخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم
بلفظ ثم يحشر راعيان وفي البخاري انهما اخر من يحشر قلت ويويده ما روى مالك
عن ابن حماس بمهملتين وتخفيف عن عمه عن ابي هريرة رفعه لتتركن المدينة على
احسن ما كانت حتى يدخل الذيب فيعوي على بعض سواري المسجد او على
المنبر قالوا فلمن يكون ثمارها قال للعوافي الطير والسباع اخرجه معن بن عيسى
في الموطا عن مالك ورواه جماعة من الثقات خارج الموطا ويشهد لذلك ايضا ما روى
احمد والحاكم وغيرهما من حديث محجن بن الادرع الاسلمي قال بعثني النبي صلى
الله عليه وسلم لحاجة ثم لقيني وانا خارج من بعض طرق المدينة فاخذ بيدي
حتى اتينا احدا ثم اقبل على المدينة فقال ويل امها قرية يوم يدعها اهلها كاينع
ما تكون قلت يا رسول الله من ياكل ثمرها قال عافية الطير والسباع وروى عمر
بن شبة باسناد صحيح عن عوف بن مالك قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد
ثم نظر الينا فقال اما والله ليدعنها اهلها مذللة اربعين عاما للعوافي اتدرون
ما العوافي الطير والسباع قلت وهذا لم يقع قطعا وقال المهلب في هذا الحديث ان
المدينة تسكن الى يوم القيامة وان خلت في بعض الاوقات لقصد الراعيين بغنمهما

إلى المدينة **قوله** وآخر من يحشر راعيان من مزينة هذا يحتمل أن يكون حديثا آخر مستقلا لا تعلق
له بالذي قبله ويحتمل أن يكون من تتمة الحديث الذي قبله وعلى هذين الاحتمالين يترتب الاختلاف
الذي حكيته عن القرطبي والنووي والثاني أظهر كما قال النووي **قوله** ينعقان بكسر المهملة بعدها قاف
والنعيق زجر الغنم يقال نعق ينعق بكسر العين وفتحها نعيقا ونعاقا ونعقانا إذا صاح بالغنم وأغرب
الداودي فقال معناه يطلبان الكلأ وكأنه فسره بالمقصود من الزجر لأنه يزجرها من المرعى الوبيل
إلى المرعى الوسيم **قوله** فيجدانها وحوشا أي يجدانها ذات وحوش أو يجدان أهلها قد صاروا
وحوشا وهذا على أن الرواية بفتح الواو أي يجدانها خالية وفي رواية مسلم فيجدانها وحشا
أي خالية ليس بها أحد والوحش من الأرض الخلاء أو كثيرة الوحش لما خلت من سكانها قال
النووي الصحيح أن معناه يجدانها ذات وحوش قال وقد يكون وحشا بمعنى وحوش وأصل
الوحش كل شيء توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه
وحكى عن ابن المرابط أن معناه أن غنم الراعيين المذكورين تصير وحوشا إما بأن تنقلب
ذاتها وإما بأن تتوحش وتنفر منهما وعلى هذا فالضمير في يجدانها يعود على الغنم والظاهر
خلافه قال النووي الصواب الأول وقال القرطبي القدرة صالحة لذلك انتهى ويؤيده أن
في بقية الحديث أنهما يخران على وجوههما إذا وصلا إلى ثنية الوداع وذلك قبل دخولهما
المدينة بلا شك فيدل على أنهما وجدا التوحش المذكور قبل دخول المدينة فيقوى أن الضمير
يعود على غنمهما وكان ذلك من علامات قيام الساعة ويوضح ذلك رواية عمرو بن شبة
في أخبار المدينة من طريق عطاء بن السائب عن رجل من أشجع عن أبي هريرة موقوفا
قال آخر من يحشر رجلان رجل من مزينة وآخر من جهينة فيقولان أين الناس فيأتيان
المدينة فلا يريان إلا الثعالب فينزل إليهما ملكان فيسحبانهما على وجوههما حتى يلحقاهما
بالناس **قوله** وآخر من يحشر في رواية مسلم من طريق عقيل عن الزهري ثم يخرج
راعيان من مزينة يريدان المدينة لم يذكر في الحديث حشرهما وإنما ذكر مقدمته
لأن الحشر إنما يقع بعد الموت فذكر بعض سببه والحشر يعقبه وقوله على هذا خرا
على وجوههما أي سقطا ميتين أو المراد بقوله خرا على وجوههما أي سقطا
بما أسقطهما وهو الملك كما تقدم في رواية عمر بن شبة وفي رواية للعقيلي أنهما
كانا ينزلان بجبل ورقان وله من حديث حذيفة بن أسيد أنهما يفقدان الناس فيقولان
ننطلق إلى المدينة فينطلقان فلا يجدون بها أحدا فينطلقان إلى البقيع فلا يريان إلا السباع
والثعالب وهذا يوضح أحد الاحتمالات المتقدمة وقد روى ابن حبان من
طريق عروة عن أبي هريرة رفعه آخر قرية في الإسلام خرابا المدينة وهو
مناسب لكون آخر من يحشر يكون منها **تنبيه** أنكر ابن عمر على أبي هريرة
تعبيره في هذا الحديث بقوله خير ما كانت وقال إن الصواب أعمر ما كانت أخرج
ذلك عمر بن شبة في أخبار المدينة من طريق مساحق بن عمرو أنه كان جالسا
عند ابن عمر فجاء أبو هريرة فقال له لم ترد على حديثي فوالله لقد كنت أنا وأنت في
بيت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج منها أهلها خير ما كانت فقال ابن عمر
أجل ولكن لم يقل خير ما كانت وإنما قال أعمر ما كانت ولو قال خير ما كانت لكان ذلك
وهو حي وأصحابه فقال أبو هريرة صدقت والذي نفسي بيده وروى مسلم
من حديث حذيفة أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عما يخرج أهل المدينة من
المدينة ولعمر بن شبة من حديث أبي هريرة قيل يا أبا هريرة من يخرجهم قال أمراء
السوء الحديث الثالث **قوله** عن أبيه هو عروة بن الزبير وعبد الله بن الزبير
أخوه وفي الإسناد صحابي عن صحابي وتابعي عن تابعي لأن هشاما تابعي لقي بعض
الصحابة **قوله** عن سفيان بن أبي زهير كذا للأكثر ورواه حماد بن سلمة عن هشام عن
أبيه كذلك وزاد في آخره قال عروة ثم لقيت سفيان بن أبي زهير عند موته

فأخرجه لي هذا الحديث وذكر علي بن المديني أنه اختلف فيه على هشام اختلافا آخر فقال
وهيب وجماعة كما قال مالك وقال ابن عيينة عن هشام بسنده عن سفيان بن القوت
وقال أبو معاوية عن هشام بسنده عن سفيان بن عبد الله الثقفي قلت قد رواه الحميدي
عن سفيان على الصواب ورواه أبو خيثمة عن جرير فقال سفيان بن أبي ثلابة
كأنه عرف خطأ جرير فكنى عنه واسم أبي زهير القرد بفتح القاف وكسر الراء بعدها
مهملة وقيل نمير وهو الشنوي من أزد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة
مفتوحة وفي النسب كذلك وقيل بفتح النون بعدها همزة مكسورة بلا واو وشنوءة هو
عبد الله بن كعب بن مالك بن نصر بن الأزد وسمي شنوءة لشنآن كان بينه وبين
قومه **قوله** تفتح اليمن قال ابن عبد البر وغيره افتتحت اليمن في أيام النبي صلى الله
عليه وسلم وفي أيام أبي بكر وافتتحت الشام بعدها والعراق بعدها وفي هذا
الحديث علم من أعلام النبوة فقد وقع على وفق ما أخبر به صلى الله عليه وسلم
وعلى ترتيبه ووقع تفرق الناس في البلاد لما فيها من السعة والرخاء ولو صبروا
على الإقامة بالمدينة لكان خيرا لهم وفي هذا الحديث فضل المدينة على البلاد المذكورة
وهو أمر مجمع عليه وفيه دليل على أن بعض البقاع أفضل من بعض ولم يختلف العلماء في
أن للمدينة فضلا على غيرها وإنما اختلفوا في الأفضلية بينها وبين مكة **قوله** يبسون
بفتح أوله وضم الموحدة وبكسرها من بس يبس قال ابن عبد البر في رواية يحيى بن
يحيى بكسر الموحدة وقيل إن ابن القاسم رواه بضمها قال أبو عبيد معناه يسوقون
دوابهم والبس سوق الإبل تقول بس بس عند السوق وإرادة السرعة وقال
الداودي معناه يزجرون دوابهم فيبسون ما يطؤونه من الأرض من شدة السير
فيصير غبارا قال تعالى وبست الجبال بسا أي سالت سيلا وقيل معناه سارت
سيرا وقال ابن القاسم البس المبالغة في الفت ومنه قيل للدقيق المصنوع بالدهن
بسيس وأنكر ذلك النووي وقال إنه ضعيف أو باطل قال ابن عبد البر وقيل معنى يبسون
يسألون عن البلاد ويستقرون أخبارها ليسيروا إليها قال وهذا لا يكاد يعرفه أهل
اللغة وقيل معناه يزينون لأهلهم البلاد التي تفتح ويدعونهم إلى سكناها فيتحملون
بسبب ذلك من المدينة راحلين إليها ويشهد لهذا حديث أبي هريرة عند مسلم
يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم إلى الرخاء والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون وعلى هذا فالذين يتحملون غير الذين يبسون كأن الذي
حضر الفتح أعجبه حسن البلد ورخاؤها فدعا قريبه إلى المجيء إليها لذلك فيتحمل
المدعو بأهله وأتباعه قال ابن عبد البر وروي يبسون بضم أوله وكسر ثانيه من
الرباعي من أبس إبساسا ومعناه يزينون لأهلهم البلد التي يقصدونها وأصل
الإبساس التي تحلب حتى تدر باللبن وهو أن يجري يده على وجهها وصفحة
عنقها كأنه يزين لها ذلك ويحسنه لها وإلى هذا ذهب ابن وهب وكذا رواه
ابن حبيب عن مطرف عن مالك يبسون من الرباعي وفسره بنحو ما ذكرنا وأنكر
الأول غاية الإنكار وقال النووي الصواب أن معناه الإخبار عمن خرج من
المدينة متحملا بأهله باسا في سيره مسرعا إلى الرخاء والأمصار المفتتحة قلت
ويؤيده رواية ابن خزيمة من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة في هذا الحديث
بلفظ تفتح الشام فيخرج الناس من المدينة إليها يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون ويوضح ذلك ما روى أحمد من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليأتين على أهل المدينة زمان ينطلق الناس فيها إلى الآفاق يلتمسون
الرخاء فيجدون رخاء ثم يأتون فيتحملون بأهليهم إلى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون وفي إسناده ابن لهيعة ولا بأس به في المتابعات وهو يوضح ما قلناه والله

أعلم وروى أحمد في أول حديث سفيان هذا قصة أخرجه من طريق بشر بن سعيد أنه سمع
في مجلس الليثيين يذكرون أن سفيان بن أبي زهير أخبرهم أن فرسه أعيب بالعقيق وهو
في بعث بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع إليه يستحمله فخرج معه يبتغي له بعيرا فلم
يجده إلا عند أبي جهم بن حذيفة العدوي فسامه له فقال أبو جهم لا أبيعكه يا رسول
الله ولكن خذه فاحمل عليه من شئت ثم خرج حتى بلغ بئر إهاب قال يوشك البنيان
أن يأتي لهذا المكان ويوشك الشام أن يفتح فيأتيه رجال من أهل هذا البلد فيعجبهم
ريفه ورخاؤه والمدينة خير لهم الحديث قوله لو كانوا يعلمون أي بفضلها من الصلاة
في المسجد النبوي وثواب الإقامة فيها وغير ذلك ويحتمل أن يكون لو بمعنى ليت فلا يحتاج
إلى تقدير وعلى الوجهين ففيه تجهيل لمن فارقها وآثر غيرها قالوا والمراد
الخارجون من المدينة رغبة عنها كارهين لها وأما من خرج لحاجة أو تجارة أو جهاد
أو نحو ذلك فليس بداخل في معنى الحديث قال الطيبي الذي يقتضيه هذا المقام أن ينزل
لا يعلمون منزلة اللازم لتنتفي عنهم المعرفة ولو ذهب مع ذلك إلى التمني لكان أبلغ لأن التمني
طلب ما لا يمكن حصوله أي ليتهم كانوا من أهل العلم تغليظا وتشديدا وقال البيضاوي
المعنى أنه يفتح اليمن فيعجب قوما بلادها وعيش أهلها فيحملهم ذلك على المهاجرة
إليها بأنفسهم وأهليهم حتى يخرجوا من المدينة والحال أن الإقامة في المدينة خير لهم لأنها
حرم الرسول وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات لو كانوا يعلمون ما في الإقامة
بها من الفوائد الدينية بالعوائد الأخروية التي يستحقر دونها ما يجدونه من الحظوظ
الفانية العاجلة بسبب الإقامة في غيرها وقواه الطيبي لتنكير قوم ووصفهم بكونهم
يبسون ثم توكيده بقوله لو كانوا يعلمون لأنه يشعر بأنهم ممن ركن إلى الحظوظ البهيمية
والحطام الفاني وأعرضوا عن الإقامة في جوار الرسول ولذلك كرر قوما ووصفهم
في كل قرينة بقوله يبسون استحقارا لتلك الهيئة القبيحة والله أعلم قوله
باب الإيمان يأرز بفتح أوله وسكون الهمزة وكسر الراء وقد تضم بعدها زاي
وحكى ابن التين عن بعضهم فتح الراء وقال إن الكسر هو الصواب وحكى أبو الحسين بن
سراج ضم الراء وحكى القابسي الفتح ومعناه ينضم ويجتمع قوله حدثني عبيد الله هو ابن
عمر العمري قوله عن خبيب بالمعجمة مصغر كذا رواه أكثر أصحاب عبيد الله وخبيب
هو خال عبيد الله المذكور وقد روي بهذا الإسناد عن أحاديث عن نافع عن
ابن عمر أخرجه ابن حبان والبزار وقال البزار عن يحيى بن سليم اختلاف فيه وهو
كما قال وهو ضعيف في عبيد الله بن عمر قوله عن حفص بن عاصم أي ابن عمر بن الخطاب
قوله كما تأرز الحية إلى جحرها أي أنها كما تنتشر من جحرها في طلب ما تعيش به فإذا
راعها شيء رجعت إلى جحرها كذلك الإيمان انتشر في المدينة وكل مؤمن له من نفسه
سائق إلى المدينة لمحبته في النبي صلى الله عليه وسلم فيشمل ذلك جميع الأزمنة لأنه
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم للتعلم منه وفي زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم
للاقتداء بهديهم ومن بعد ذلك لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم والصلاة في مسجده
والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار أصحابه وقال الداودي كان هذا في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم والقرن الذي كان منهم والذين يلونهم خاصة وقال القرطبي فيه
تنبيه على صحة مذهب أهل المدينة وسلامتهم من البدع وأن عملهم حجة كما رواه
مالك انتهى وهذا إن سلم اختص بعصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وأما
بعد ظهور الفتن وانتشار الصحابة في البلاد ولا سيما في أواخر المائة الثانية وهلم
جرا فهو بالمشاهدة بخلاف ذلك قوله باب إثم من كاد أهل المدينة أي
أراد بأهلها سوءا والكيد المكر والحيلة في المساءة قوله أخبرنا الفضل هو ابن موسى والجعيد
هو ابن عبد الرحمن وعائشة بنت سعد أي ابن أبي وقاص قالت سمعت سعدا يقول

أباها قوله الانماع أي ذاب وفي رواية مسلم من طريق أبي عبد الله القراظ عن أبي هريرة
وسعد جميعا فذكر حديثا فيه من أراد أهلها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في
الماء وفي هذه الطريق تعقب على القطب الحلبي حيث زعم أن هذا الحديث مما انفرد البخاري
به عن أفراد مسلم من طريق عامر بن سعد عن أبيه في أثناء حديث ولا يريد أحد أهل
المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء قال عياض
هذه الزيادة تدفع إشكال الأحاديث الأخر وتوضح أن هذا حكمه في الآخرة ويحتمل أن
يكون المراد من أرادها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بسوء اضمحل أمره كما يضمحل
الرصاص في النار فيكون في اللفظ تقديم وتأخير ويؤيده قوله أو ذوب الملح في الماء ويحتمل
أن يكون المراد لمن أرادها في الدنيا بسوء وأنه لا يمهل بل يذهب سلطانه عن قرب كما وقع
لمسلم بن عقبة وغيره فإنه عوجل عن قرب وكذلك الذي أرسله قال ويحتمل أن يكون
المراد من كادها اغتيالا وطلبا لغرتها في غفلة فلا يتم له أمر بخلاف من أتى ذلك جهارا
كما استباحها مسلم بن عقبة وغيره وروى النسائي من حديث السائب بن خلاد
رفعه من أخاف أهل المدينة ظالما لهم أخافه الله وكانت عليه لعنة الله الحديث ولابن
حبان نحوه من حديث جابر قوله باب آطام المدينة بالمد جمع أطم بضمتين
وهي الحصون التي تبنى بالحجارة وقيل هو كل بيت مربع مسطح والآطام جمع قلة
وجمع الكثرة إطام والواحدة أطمة ككلمة وقد ذكر الزبير بن بكار في أخبار
المدينة ما كان بها من الآطام قبل حلول الأوس والخزرج بها وما كان بها بعد حلولهم
وأطال في ذلك قوله أشرف أي نظر من مكان مرتفع قوله مواقع أي مواضع وخلال
أي نواحيها شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم
وهذا من علامات النبوة لإخباره بما سيكون وقد ظهر مصداق ذلك من قتل عثمان وهلم
جرا ولا سيما يوم الحرة والرؤية المذكورة يحتمل أن تكون بالعلم أو رؤية العين بأن تكون
الفتن مثلت له حتى رآها كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى رآهما وهو يصلي
قوله تابعه معمر وسليمان بن كثير أما رواية معمر فوصلها المؤلف في الفتن وأما متابعة
سليمان بن كثير فوصلها المؤلف في بر الوالدين له خارج الصحيح وسيأتي بقية الكلام على
هذا الحديث في كتاب الفتن قوله باب لا يدخل الدجال المدينة أورد
فيه أربعة أحاديث الأول حديث أبي بكرة وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الفتن
قوله عن جده هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قوله على كل باب في رواية الكشميهني
لكل باب الثاني حديث أبي هريرة قوله على أنقاب المدينة جمع نقب بفتح النون
والقاف بعدها موحدة ووقع في حديث أنس وأبي سعيد اللذين بعده على نقابها
كل نقب بالسكون وهما بمعنى قال ابن وهب المراد بها المداخل وقيل الأبواب وأصل
النقب الطريق وقيل الأنقاب الطرق التي يسلكها الناس ومنه قوله تعالى فنقبوا
في البلاد قوله لا يدخلها الطاعون ولا الدجال سيأتي في الطب بيان من زاد في هذا
الحديث مكة الثالث حديث أنس قوله حدثنا أبو عمرو هو الأوزاعي وإسحاق
هو ابن عبد الله بن أبي طلحة قوله ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال هو على ظاهره
وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخله بعثه وجنوده وكأنه
استبعد إمكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما ثبت في صحيح مسلم أن بعض أيامه
يكون قدر السنة قوله ثم ترجف المدينة أي يحصل لها زلزلة بعد أخرى ثم ثالثة حتى
يخرج منها من ليس مخلصا في إيمانه ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال
ولا يعارض هذا ما في حديث أبي بكرة الماضي أنه لا يدخل المدينة رعب الدجال لأن
المراد بالرعب ما يحدث من الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التي تقع الزلزلة

لاحراج من لبس بمخلص وحمل بعض العلماء الحديث الذي فيه انما تنفي الخبث على هذه
الحالة دون غيرها وتقدم ان الصحيح في معناه انه خاص بناس وبزمان فلا مانع ان يكون
هو المراد ولا يلزم من كونه مرادا نفي غيره الحديث الرابع حديث ابي سعيد **قوله** بعض السباخ
بكسر المهملة وبالموحدة المخففة واخره معجمة وسياتي الكلام عليه ايضا في الفتن وحاصل
ما في هذه الاحاديث اعلامه صلى الله عليه وسلم ان الدجال لا يدخل المدينة ولا الرعب منه
كما مضى **قوله باب** بالتنوين المدينة تنفي الخبث اي اخراجه واظهاره **قوله** حدثنا
عمرو بن عباس بالموحدة والمهملة وعبد الرحمن هو ابن مهدي وسفيان هو الثوري **قوله**
عن جابر وقع في الاحكام من وجه اخر عن ابن المنكدر قال سمعت جابرا **قوله** جاء اعرابي لم
اقف على اسمه الا ان الزمخشري ذكر في ربيع الابرار انه قيس بن ابي حازم وهو مشكل
لانه تابعي كبير مشهور صرحوا بانه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فان
كان محفوظا فلعله اخر وافق اسمه واسم ابيه وفي الذيل لابي موسى في الصحابة قيس
ابن ابي حازم المنقري ويحتمل ان يكون هو هذا **قوله** فبايعه على الاسلام فجاء من الغد محموما
فقال اقلني ظاهره انه سال الاقالة من الاسلام وبه جزم عياض وقال غيره انما استقاله من
الهجرة والا لكان قتله على الردة وسياتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في كتاب الاحكام
ان شاء الله تعالى **قوله** ثلاث مرار تتعلق بالقول وبقال **قوله** وينصع بفتح اوله وسكون
النون وبالمهملتين من النصوع وهو الخلوص والمعنى انها اذا نفت الخبث تميز الطيب واستقر
فيها واما قوله طيبها فضبطه الاكثر بالنصب على المفعولية وفي رواية الكشميهني بالفوقانية
اوله ورفع طيبها على الفاعلية وطيبها للجميع بالتشديد وضبطه القزاز بكسر اوله والتحتية
ثم استشكله فقال لم ار للنصوع في الطيب ذكرا وانما الكلام يتضوع بالضاد المعجمة وزيادة الواو
الثقيلة قال ويروى يبضع بمعجمتين واغرب الزمخشري في الفائق فضبطه بموحدة وضاد
معجمة وقال هو من ابضعه بضاعة اذا دفعها اليه يعني ان المدينة تعطي طيبها لمن سكنها
وتعقبه الصغاني بانه خالف جميع الرواة في ذلك وقال ابن الاثير المشهور بالنون والصاد
المهملة **قوله** عن عبد الله بن يزيد هو الخطمي وفي الاسناد صحابيان انصاريان في نسق
واحد **قوله** رجع ناس من اصحابه هم عبد الله بن ابي ومن تبعه وسياتي الكلام عليه
في تفسير سورة النساء والغرض منه هنا بيان ابتداء قوله تنفي الرجال وانه كان في احد **قوله**
الرجال كذا للاكثر وللكشميهني الدجال بالدال وتشديد الجيم وهو تصحيف ووقع في غزوة احد
تنفي الذنوب وفي تفسير النساء تنفي الخبث واخرجه في هذه المواضع كلها من طريق شعبة وقد اخرجه
مسلم والترمذي والنسائي من طريق غندر وعندهم تنفي الناس عن شعبة وروايته توافق رواية
حديث جابر الذي قبله حيث قال تنفي خبثها وكذا اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة تنفي
الناس والرواية التي هنا بلفظ تنفي الرجال لا تنافي الرواية بلفظ الخبث بل هي مفسرة للرواية
المشهورة بخلاف تنفي الذنوب ويحتمل ان يكون فيه حذف تقديره اهل الذنوب فيلتئم مع باقي
الروايات **قوله باب** كذا للاكثر بلا ترجمة وسقط من رواية ابي ذر فلا تعلق وعلى
تقدير ثبوته فلا بد له من تعلق بالذي قبله لانه بمنزلة الفصل من الباب وقد اورد فيه حديثين
لانس ووجه تعلق الاول منهما بترجمة نفي الخبث ان قضية الدعاء بتضعيف البركة وتكثيرها
تقليل ما يضادها فيناسب ذلك نفي الخبث ووجه تعلق الثاني ان قضية حب الرسول
للمدينة ان تكون بالغة في طيب ذاتها واهلها فيناسب ذلك ايضا وقد تقدم الكلام على
الثاني في اواخر ابواب العمرة واما الاول فقوله فيه حدثنا جرير بن حازم ويونس هو ابن
يزيد **قوله** اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة اي من بركة الدنيا بقرينة قوله في
الحديث الاخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا ويحتمل ان يريد ما هو اعم من ذلك لكن يستثنى
من ذلك ما خرج بدليل كتضعيف الصلاة بمكة على المدينة واستدل به على تفضيل المدينة على
مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول افضلية المفضول في شيء من الاشياء

ثبوت الافضلية له على الاطلاق واما من ناقض ذلك بانه يلزم ان يكون الشام واليمن افضل
من مكة لقوله في الحديث الاخر اللهم بارك لنا في شامنا واعادها ثلاثا فقد تعقب بان التاكيد
لا يستلزم التكثير المصرح به في حديث الباب وقال ابن حزم لا حجة في حديث الباب لهم لان
تكثير البركة بها لا يستلزم الفضل في امور الاخرة ورده عياض بان البركة اعم من ان تكون في
امور الدين او الدنيا لانها بمعنى النماء والزيادة فاما في الامور الدينية فلما يتعلق بها من حق الله
تعالى من الزكوات والكفارات ولا سيما في وقوع البركة في الصاع والمد وقال النووي
الظاهر ان البركة حصلت في نفس الكيل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها وهذا
امر محسوس عند من سكنها وقال القرطبي اذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت اجابة
الدعوة ولا يستلزم دوامها في كل حين ولكل شخص والله اعلم **قوله** تابعه عثمان بن عمر عن
يونس اي تابع جرير بن حازم في روايته لهذا الحديث عن يونس بن يزيد عن الزهري عثمان
ابن عمر بن فارس فرواه عن يونس بن يزيد ورواية عثمان بن عمر موصولة في كتاب علل حديث
الزهري جمع محمد بن يحيى الذهلي كذا وجدته بخط بعض المصنفين ولم اقف عليه في كتاب الذهلي
وقد وقفت على مخرجه عند الاسماعيلي فاخرجه من طريق عبد الله بن وهب ومن طريق شبيب
ابن سعيد وعلقه من طريق عنبسة بن خالد كلهم عن يونس بن يزيد وساق رواية وهب
ابن جرير فقال حدثنا ابو يعلى حدثنا زهير ابو خيثمة وقاسم بن ابي شيبة كلاهما عن وهب
ابن جرير وصرح في رواية زهير عن وهب بسماع جرير له من يونس ثم قال قاسم بن
ابي شيبة ليس هو من شرط هذا الكتاب ونقل مغلطاي كلام الاسماعيلي هذا وتبعه شيخنا
ابن الملقن وقال في اخره قال الاسماعيلي ابو شيبة ليس من شرط الكتاب وهو
سهو كانه اراد ان يكتب قاسم بن ابي شيبة فقال ابو شيبة ثم قال مغلطاي وقال الاسماعيلي
قال الحسن عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره وقال بعض المدينة انتهى
وهذا يظن من لم يطلع على حقيقة الحال فيه ان الاسماعيلي ذكر رواية للحسن
عن انس لهذا الحديث متابعة لرواية يونس عن الزهري عن انس كما ذكر رواية
ابن وهب وشبيب بن سعيد متابعة لجرير بن حازم عن يونس وليس كذلك وانما اورد
الاسماعيلي طريق شبيب بن سعيد فقال اخبرني الحسن يعني ابن سفيان حدثنا
ابراهيم بن سعيد حدثنا ابي عن يونس عن ابن شهاب حدثني انس وساق
الحديث على لفظه ثم قال بعد فراغه وقال الحسن عن انس ومراده ان رواية
ابن وهب فيها تصريح ابن شهاب وهو الزهري بان انسا حدثه بخلاف رواية
شبيب بن سعيد التي اخرجها من طريق الحسن بن سفيان فانه قال فيها عن انس
قوله باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة ذكر فيه حديث
انس في قصة بني سلمة وقد تقدم عليه في باب احتساب الاثار في اوائل صلاة
الجماعة تنبيه ترجم البخاري بالتعليلين وترجم في الصلاة باحتساب الاثار لقوله
صلى الله عليه وسلم ما لكم يكتب لكم اثاركم وترجم هنا بما يدل لقول الراوي فكره النبي صلى
الله عليه وسلم ان تعرى المدينة وكانه صلى الله عليه وسلم اقتصر في مخاطبتهم على التعليل المتعلق
بهم لكونه ادعى لهم الى الموافقة **قوله** فيه الا تحتسبون كذا للاكثر ولبعضهم الا تحتسبوا
وحذف النون في مثل هذا لغة مشهورة **قوله باب** كذا في جميع النسخ بلا ترجمة وهو
مشتمل على حديثين واثر وكل منها يتعلق بالترجمة التي قبله فحديث ما بين بيتي ومنبري روضة
من رياض الجنة فيه اشارة الى الترغيب في سكنى المدينة وحديث عائشة في قصة وعك ابي بكر
وبلال فيه دعاؤه صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة اي تصير خالية فاما الحديث الاول في
المنبر فقوله ما بين بيتي ومنبري كذا للاكثر ووقع في رواية ابن عساكر وحده قبري بدل بيتي وهو
خطا فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الاسناد بلفظ بيتي وكذلك هو
في مسند مسدد شيخ البخاري فيه نعم وقع في حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار بسند رجاله

ثلاث وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتي احد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط **قوله** روضة من رياض الجنة اي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر لا سيما في عهده صلى الله عليه وسلم فيكون تشبيها بغير اداة والمعنى ان العبادة فيها تؤدي الى الجنة فيكون مجازا او هو على ظاهره وان المراد انه روضة حقيقة بان ينتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة الى الجنة هذا محصل ما اوله العلماء في هذا الحديث وهي على ترتيبها هذا في القوة واما قوله ومنبري على حوضي اي ينقل يوم القيامة فينصب على الحوض وقال الاكثر المراد منبره بعينه الذي قال هذه المقالة وهو فوقه وقيل المراد المنبر الذي يوضع له يوم القيامة والاول اظهر ويؤيده حديث ابي سعيد المتقدم وروى الطبراني في الكبير من حديث ابي واقد الليثي رفعه ان قوائم منبري رواتب في الجنة وقيل معناه ان قصد منبره والحضور عنده لملازمة الاعمال الصالحة يورد صاحبه الى الحوض ويقتضي شربه منه والله اعلم ونقل ابن زبالة ان ذرع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الآن ثلاث وخمسون ذراعا وقيل اربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثلثي ذراع وهو الآن كذلك فكأنه نقص لما ادخل من الحجرة في الجدار واستدل به على ان المدينة افضل من مكة لانه اثبت ان الارض التي بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال في الحديث الآخر لقاب قوس احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها وتعقبه ابن حزم بان قوله انها من الجنة مجاز اذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى وانما المراد ان الصلاة فيها تؤدي الى الجنة كما يقال في اليوم الطيب هذا من ايام الجنة وكما قال صلى الله عليه وسلم الجنة تحت ظلال السيوف قال ثم لو ثبت انه على الحقيقة لما كان الفضل الا لتلك البقعة خاصة فان قيل ان ما قرب منها افضل مما بعد لزمهم ان يقولوا ان الجحفة افضل من مكة ولا قائل به واما حديث عائشة فقوله وعك بضم اوله اي اصابه الوعك وهو الحمى وقيل مغثها وسيأتي شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب المغازي في اول الهجرة **قوله** قالت يعني عائشة والقائل عروة فهو متصل **قوله** وهي اوبأ بالهمز بوزن افعل من الوباء والوباء مقصور بهمز وبغير همز هو المرض العام ولا يعارض قدومهم عليها وهي بهذه الصفة نهيه صلى الله عليه وسلم عن القدوم على الطاعون لان ذلك كان قبل النهي او ان النهي يختص بالطاعون ونحوه من الموت الذريع لا المرض ولو عم **قوله** قالت فكان بطحان يعني واديا بالمدينة وقولها يجري نجلا يعني ماء آجنا هو من تفسير الراوي عنها وغرضها بذلك بيان السبب في كثرة الوباء بالمدينة لان الماء الذي هذه صفته يحدث عنه المرض وقيل النجل النز ينبت ورأى يقال استنجل الوادي اذا ظهر نزوزه ونجلا بفتح النون وسكون الجيم وقد تفتح حكاه ابن التين وقال ابن فارس النجل سعة العين وليس هو المراد هنا وقال ابن السكيت النجل النز يخرج من الارض ويجري وقال الحربي نجلا اي واسعا ومنه عين نجلاء اي واسعة وقيل هو الغدير الذي لا يزال فيه الماء **قوله** يعني ماء آجنا بفتح الهمزة وكسر الجيم بعدها نون اي متغيرا قال عياض هو خطأ ممن فسره فليس المراد هنا الماء المتغير قلت وليس كما قال فان عائشة قالت ذلك في مقام التعليل لكون المدينة كانت وبئة ولا شك ان النجل اذا فسر بكونه الماء الحاصل من النز فهو بصدد ان يتغير واذا تغير كان استعماله مما يحدث الوباء في العادة واما اثر ابن عمر فذكر ابن سعد سبب دعائه بذلك وهو ما اخرجه باسناد صحيح عن عوف بن مالك انه رأى رؤيا فيها ان عمر شهيد مستشهد فقال لما قصها عليه انى لي بالشهادة وانا بين ظهراني جزيرة العرب لست اغزو والناس حولي ثم قال بلى يأتي الله بها ان شاء **قوله** وقال ابن زريع عن روح بن القاسم وصله الاسماعيلي

عن ابراهيم بن هاشم عن امية بن بسطام عن يزيد بن زريع به ولفظه عن حفصة قالت سمعت عمر يقول اللهم قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك قالت فقلت وانى يكون هذا قال يأتي الله به اذا شاء **قوله** وقال هشام بن سعد عن زيد بن اسلم وصله ابن سعد عن محمد بن اسماعيل بن ابي فديك عنه ولفظه عن حفصة انها سمعت اباها يقول فذكر مثله وفي آخره ان الله يأتي بامره ان شاء واراد البخاري بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن اسلم فاتفق هشام وسعيد بن ابي هلال على انه عن زيد عن ابيه اسلم عن عمر وقد تابعهما حفص بن ميسرة عن زيد عند عمر بن شبة وانفرد روح بن القاسم بقوله عن امه وقد رواه ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر فذكره مرسلا وللحديث طريق اخرى اخرجها البخاري في تاريخه من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن جده عن ابيه محمد عن ابيه عبد الله انه سمع عمر يقول ذلك وطريق اخرى اخرجها عمر بن شبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر اسنادها صحيح ومن وجه آخر منقطع وزاد وكان الناس يتعجبون من ذلك ولا يدرون ما وجهه حتى طعن ابو لؤلؤة عمر رضي الله عنه **تنبيه** تقدم ما يتعلق بفضل الصلاة في المسجد النبوي ومسجد قباء والمسجد الاقصى في اواخر كتاب الصلاة **خاتمة** اشتمل ذكر المدينة على ستة وعشرين حديثا المعلق منها اربعة والمكرر منها فيه وفيما مضى تسعة والخالص سبعة عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة في ذكر بني حارثة وحديث ابي بكرة في ذكر الدجال وفيه من الآثار واحد وهو اثر عمر الذي ختم به اخرجه موصولا ومعلقا وفيه اشارة الى حسن الختام فنسأل الله تعالى ان يختم لنا بالحسنى وان يعيننا على ختم هذا الشرح ويوفقنا الى المحل الاسنى انه على كل شيء قدير

قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصوم

كذا للاكثر وفي رواية النسفي كتاب الصيام وثبتت البسملة للجميع والصوم والصيام في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مخصوص عن شيء مخصوص بشرائط مخصوصة وقال صاحب المحكم الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام يقال صام صوما وصياما ورجل صائم وصوم وقال الراغب الصوم في الاصل الامساك عن الفعل ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير صائم وفي الشرع امساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستمناء والاستقاء من الفجر الى المغرب **قوله باب** وجوب صوم رمضان كذا للاكثر وللنسفي باب وجوب رمضان وفضله وقد ذكر ابو الخير الطالقاني في كتاب حظائر القدس لرمضان ستين اسما وذكر بعض الصوفية ان آدم لما اكل من الشجرة ثم تاب تأخر قبول توبته لما بقي في جسده من تلك الاكلة ثلاثين يوما فلما صفا جسده منها تيب عليه ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوما وهذا يحتاج الى ثبوت السند فيه الى من يقبل قوله في ذلك وهيهات وجدان ذلك **قوله** وقول الله تعالى كتب عليكم الصيام الآية اشار بذلك الى مبدأ فرض الصيام وكأنه لم يثبت عنده على شرطه فيه شيء فاورد ما يشير الى المراد فانه ذكر فيه ثلاثة احاديث حديث طلحة الدال على انه لا فرض الا رمضان وحديث ابن عمر وعائشة المتضمن الامر بصيام عاشوراء وكأنه اشار الى ان الامر في روايتهما محمول على الندب بدليل حصر الفرض في رمضان وهو ظاهر الآية لانه تعالى قال كتب عليكم الصيام ثم بينه فقال شهر رمضان وقد اختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان او لا فالجمهور وهو المشهور عند الشافعية انه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان وفي وجه وهو قول الحنفية اول ما فرض صيام عاشوراء فلما نزل رمضان نسخ فمن ادلة الشافعية حديث معاوية مرفوعا لم يكتب الله عليكم صيامه وسيأتي في اواخر الصيام ومن ادلة الحنفية ظاهر حديث ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب بلفظ الامر وحديث الربيع بنت معوذ الآتي وهو ايضا عند مسلم من اصبح صائما فليتم صومه قالت فلم نزل نصومه ونصومه صبياننا وهم صغار الحديث

وحديث سلمة مرفوعا من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يأكل فليصم الحديث وبنوا على
هذا الخلاف هل يشترط في صحة الصوم الواجب نية من الليل اولا وسيأتي
البحث فيه بعد عشرة ابواب وقد تقدم الكلام على حديث طلحة في كتاب الايمان
وقوله فيه عن ابيه هو مالك بن ابي عامر جد مالك بن انس الامام وقوله عن طلحة
قال الدمياطي في سماعه من طلحة نظر وتعقب بانه ثبت سماعه من عمر فكيف
يكون في سماعه من طلحة نظر وقد تقدم في كتاب الايمان في هذا الحديث
ما يدل على انه سمعهما جميعا وسيأتي الكلام على حديثي ابن عمر وعائشة
في اواخر الصوم ان شاء الله تعالى **قوله باب** فضل الصوم ذكر
فيه حديث ابي هريرة من طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عنه وهو مشتمل
على حديثين افردهما مالك في الموطأ فمن اوله الى قوله الصيام جنة حديث
ومن ثم الى آخره حديث وجمعهما عنه هكذا القعنبي وعنه رواه البخاري هنا
ووقع عند غير القعنبي من رواة الموطأ زيادة في آخر الثاني وهي بعد قوله
وانا اجزي به والحسنة بعشر امثالها زاد والى سبعمائة ضعف الا الصيام
فهو لي وانا اجزي به وكذا اخرج البخاري هذا الحديث بعد ابواب
من طريق ابي صالح عن ابي هريرة وبين في اوله انه من قول الله عز وجل كما
سابينه **قوله** الصيام جنة زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن
عن ابي الزناد جنة من النار وللنسائي من حديث عائشة مثله وله
من حديث عثمان بن ابي العاص الصيام جنة كجنة احدكم من القتال ولاحمد
من طريق يونس عن ابي هريرة جنة وحصن حصين من النار وله
من حديث ابي عبيدة بن الجراح الصيام جنة ما لم يخرقها زاد الدارمي
بالغيبة وبذلك ترجم له هو وابو داود والجنة بضم الجيم الوقاية والستر وقد
تبين بهذه الروايات متعلق هذا الستر وانه من النار وبهذا جزم ابن
عبد البر واما صاحب النهاية فقال معنى كونه جنة اي يقي صاحبه
ما يؤذيه من الشهوات وقال القرطبي جنة اي سترة يعني بحسب مشروعيته
فينبغي للصائم ان يصونه مما يفسده وينقص ثوابه واليه الاشارة بقوله
فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث الخ ويصح ان يراد انه سترة بحسب
فائدته وهو اضعاف شهوات النفس واليه الاشارة بقوله يدع شهوته
الخ ويصح ان يراد انه سترة بحسب ما يحصل من الثواب وتضعيف الحسنات
وقال عياض في الاكمال معناه سترة من الآثام او من النار او من جميع ذلك
وبالاخير جزم النووي وقال ابن العربي انما كان الصوم جنة من النار
لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات فالحاصل
انه اذا كف نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساترا له من النار
في الآخرة وفي زيادة ابي عبيدة بن الجراح اشارة الى ان الغيبة
تضر الصيام وقد حكي عن عائشة وبه قال الاوزاعي ان الغيبة
تفطر الصائم وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم وافرط ابن حزم فقال
يبطله كل معصية من متعمد لها ذاكر لصومه سواء كانت فعلا او قولا
لعموم قوله فلا يرفث ولا يجهل ولقوله في الحديث الآتي بعد ابواب
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه
وشرابه والجمهور وان حملوا النهي على التحريم الا انهم خصوا الفطر بالاكل
والشرب والجماع واشار ابن عبد البر الى ترجيح الصيام على غيره من العبادات
وقال حسبك بكون الصيام جنة من النار فضلا وروى النسائي باسناد

صحيح

صحيح عن ابي امامة قال قلت يا رسول الله مرني بامر آخذه عنك قال عليك بالصوم
فانه لا مثل له وفي رواية لا عدل له والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة **قوله**
فلا يرفث اي الصائم كذا وقع مختصرا ووقع في الموطأ الصيام جنة فاذا كان احدكم
صائما فلا يرفث الخ ويرفث بالضم والكسر ويجوز في ماضيه التثليث والمراد بالرفث
هنا وهو بفتح الراء والفاء ثم المثلثة الكلام الفاحش وهو يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى
مقدماته وعلى ذكره مع النساء او مطلقا ويحتمل ان يكون النهي لما هو اعم منها **قوله**
ولا يجهل اي لا يفعل شيئا من افعال اهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك ولسعيد
ابن منصور من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه فلا يرفث ولا يجادل قال القرطبي لا يفهم
من هذا ان غير يوم الصوم يباح ما ذكر وانما المراد ان المنع من ذلك يتأكد بالصوم **قوله**
وان امرؤ بتخفيف النون قاتله او شاتمه وفي رواية ابي صالح فان سابه احد
او قاتله ولابي قرة من طريق سهيل عن ابيه وان شتمه انسان فلا يكلمه ونحوه في
رواية همام عن ابي هريرة عند احمد ولسعيد بن منصور من طريق سهيل فان سابه
احد او ماراه يعني جادله ولابن خزيمة من طريق عجلان مولى المشمعل عن
ابي هريرة فان سابك احد فقل اني صائم وان كنت قائما فاجلس ولاحمد والترمذي
من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة فان جهل على احدكم جاهل وهو صائم
وللنسائي من حديث عائشة وان امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه واتفقت
الروايات كلها على انه يقول اني صائم فمنهم من ذكرها مرتين ومنهم من اقتصر على واحدة
وقد استشكل ظاهره بان المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين والصائم
لا يصدر منه الافعال التي رتب عليها الجواب خصوصا المقاتلة والجواب عن ذلك ان
المراد بالمفاعلة التهيؤ لها اي ان تهيأ احد لمقاتلته او مشاتمته فليقل اني صائم فانه
اذا قال ذلك امكن ان يكف عنه فان اصر دفعه بالاخف فالاخف كالصائل هذا فيمن
يروم مقاتلته حقيقة فان كان المراد بقوله قاتله شاتمه لان القتل يطلق على اللعن
واللعن من جملة السب ويؤيده ما ذكرت من الالفاظ المختلفة فان حاصلها يرجع الى
الشتم فالمراد من الحديث انه لا يعامله بمثل عمله بل يقتصر على قوله اني صائم واختلف في
المراد بقوله فليقل اني صائم هل يخاطب بها الذي يكلمه بذلك او يقولها في نفسه
وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الائمة ورجح النووي الاول في الاذكار
وقال في شرح المهذب كل منهما حسن والقول باللسان اقوى ولو جمعهما لكان
حسنا ولهذا التردد اتى البخاري في ترجمته كما سيأتي بعد ابواب بالاستفهام فقال
باب هل يقول اني صائم اذا شتم وقال الروياني ان كان رمضان فليقل بلسانه وان كان
غيره فليقله في نفسه وادعى ابن العربي ان موضع الخلاف في التطوع واما في الفرض فيقوله
بلسانه قطعا واما تكرير قوله اني صائم فليتأكد الانزجار منه او ممن يخاطبه بذلك
ونقل الزركشي ان المراد بقوله فليقل اني صائم مرتين يقوله مرة بقلبه ومرة بلسانه
فيستفيد بقوله بقلبه كف لسانه عن خصمه وبقوله بلسانه كف خصمه عنه وتعقب
بان القول حقيقة باللسان واجيب بانه لا يمنع المجاز وقوله قاتله يمكن حمله
على ظاهره ويمكن ان يراد بالقتل اللعن فيرجع الى معنى الشتم ولا يمكن حمل
قاتله وشاتمه على المفاعلة لان الصائم مأمور بان يكف نفسه عن ذلك فكيف يقع ذلك
منه وانما المعنى اذا جاء متعرضا لمقاتلته او مشاتمته كان يبدأه بقتل او شتم اقتضت
العادة ان يكافئه عليه فالمراد بالمفاعلة ارادة غير الصائم ذلك من الصائم وقد تطلق المفاعلة
بفعل الواحد كما يقال عالج الامر وعافاه الله وابعد من حمله على ظاهره فقال المراد اذا
بدرت من الصائم مقابلة الشتم بشتم على مقتضى الطبع فلينزجر عن ذلك ويقول اني صائم ومما
يبعده قوله في الرواية الماضية فان شتمه والله اعلم وفائدة قوله اني صائم انه يمكن ان يكف

عنه لذلك فان اصر دفعه بالاحسن كالصائل هذا يبين يوم مقاتلته حقيقته فان كان المراد بقوله
قاتله شاتمه فالمراد من الحديث انه لا يعامله بمثل عمله بل يقتصر على قوله اني صائم **قوله** والذي
نفسي بيده اقسم على ذلك تاكيدا **قوله** لخلوف بضم المعجمة وضم اللام وسكون الواو وبعدها
فاء قال عياض هكذا الرواية الصحيحة وحكى عن القابسي الوجهين وبالغ النووي
في شرح المهذب وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء قال الخطابي وهو خطأ وحكي عن القابسي
الوجهين وبالغ النووي في شرح المهذب فقال لا يجوز فتح الخاء واحتج غيره لذلك
بان المصادر التي جاءت على فعول بفتح اوله قليلة ذكرها سيبويه وغيره وليس هذا منها واتفقوا
على ان المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام **قوله** فم الصائم فيه رد على من قال
لا تثبت الميم في الفم عند الاضافة الا في ضرورة الشعر لثبوته في هذا الحديث الصحيح وغيره
قوله اطيب عند الله من ريح المسك انه سبحانه وتعالى منزه عن استطابة الروائح اذ ذلك
من صفات الحيوان ومع انه يعلم الشيء على ما هو عليه على اوجه قال المازري هو مجاز لانه
جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك للصوم لتقريبه من الله والمعنى انه
اطيب عند الله من ريح المسك عندكم اي يقرب اليه اكثر من تقريب المسك اليكم والى ذلك
اشار ابن عبد البر وقيل المراد ان ذلك في حق الملائكة وانهم يستطيبون ريح الخلوف اكثر مما
يستطيبون ريح المسك وقيل المعنى ان حكم الخلوف والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم وهذا
قريب من الاول وقيل المراد ان الله يجزيه في الاخرة فتكون نكهته اطيب من ريح المسك
لا سيما بالاضافة الى الخلوف حكاهما عياض وقال الداودي وجماعة المعنى ان الخلوف
اكثر ثوابا من المسك المندوب اليه في الجمع ومجالس الذكر ورجح النووي هذا الاخير وحاصله
حمل معنى الطيب على القبول والرضى فحصلنا على ستة اوجه وقد نقل القاضي حسين في
تعليقه ان للطاعات يوم القيامة ريحا تفوح قال فرائحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك
ويؤيد الثلاثة الاخيرة قوله في رواية مسلم واحمد والنسائي من طريق عطا عن ابي صالح
اطيب عند الله يوم القيامة واخرج احمد هذه الزيادة من حديث بشير بن
الخصاصية وقد ترجم ابن حبان بذلك في صحيحه ثم قال ذكر البيان بان ذلك قد يكون
في الدنيا ثم اخرج الرواية التي فيها فم الصائم حين يخلف من الطعام وهي عنده وعند
احمد من طريق الاعمش عن ابي صالح ويمكن ان يحمل قوله حين يخلف على انه
ظرف لوجود الخلوف المشهود له بالطيب فيكون سببا للطيب في الحال الثاني فيوافق
الرواية الاولى وهي قوله يوم القيامة لكن يؤيد ظاهره وان المراد به في الدنيا
ما روى الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي في الشعب من حديث جابر
في اثنا حديث مرفوع في فضل هذه الامة في رمضان واما الثانية فان خلوف
افواههم حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك قال المنذري اسناده مقارب
وهذه المسالة احدى المسائل التي تنازع فيها ابن عبد السلام وابن الصلاح
فذهب ابن عبد السلام الى ان ذلك في الاخرة كما في دم الشهيد واستدل
بالرواية التي فيها يوم القيامة وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك في الدنيا واستدل
بما تقدم وبان جمهور العلماء ذهبوا الى ذلك فقال الخطابي طيبه عند الله رضاه
به وثناؤه عليه وقال ابن عبد البر اذكى عند الله واقرب اليه وقال البغوي معناه
الثناء على الصائم والرضى بفعله وبنحو ذلك قال القدوري من الحنفية
والداودي وابن العربي من المالكية وابو عثمان الصابوني وابو بكر السمعاني
وغيرهم من الشافعية جزموا كلهم بانه عبارة عن الرضى والقبول واما ذكر يوم القيامة
في تلك الرواية فلانه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك
المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضا الله حيث يؤمر باجتنابها فقيده
بيوم القيامة في رواية واطلق في باقي الروايات نظرا الى ان اصل افضليته ثابت

في

في الدارين وهو كقوله ان ربهم بهم يومئذ لخبير وهو خبير بهم في كل يوم انتهى ويترتب
على هذا الخلاف المشهور في كراهة ازالة هذا الخلوف بالسواك وسياتي البحث فيه
بعد بضعة وعشرين بابا حيث ترجم له المصنف ان شاء الله تعالى ويؤخذ من قوله اطيب
من ريح المسك والخلوف وصف بانه اطيب ولا يلزم من ذلك ان يكون الصيام افضل من
الشهادة لما لا يخفى ولعل سبب ذلك النظر الى اصل كل منهما فان اصل الخلوف طاهر واصل
الدم بخلافه فكان ما اصله طاهر اطيب ريحا **قوله** يترك طعامه وشرابه وشهوته من اجلي
هكذا وقع هنا ووقع في الموطا وانما يذر شهوته الخ ولم يصرح بنسبته الى الله للعلم
به وعدم الاشكال فيه وقد روى احمد هذا الحديث عن اسحق بن الطباع عن
مالك فقال بعد قوله من ريح المسك يقول الله عز وجل انما يذر شهوته الخ وكذلك
رواه سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد فقال في اول الحديث
يقول الله عز وجل كل عمل ابن ادم هو له الا الصيام فهو لي وانا اجزي به وانما
يذر ابن ادم شهوته وطعامه من اجلي الحديث وسياتي قريبا من طريق عطا عن
ابي صالح بلفظ قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم له الحديث ويأتي في التوحيد
من طريق الاعمش عن ابي صالح بلفظ يقول الله الصوم لي وانا اجزي به
الحديث وقد يفهم من الاتيان بصيغة الحصر في قوله انما يذر الخ التنبيه على الجهة
التي بها يستحق الصائم ذلك وهو الاخلاص الخاص به حتى لو كان ترك المذكورات
لغرض اخر كالتخمة لا يحصل للصائم الفضل المذكور لكن المدار في هذه الاشيا على
الداعي القوي الذي يدور معه الفعل وجودا وعدما لكن المراد في هذه الاشيا
ولا شك ان من لم يعرض في خاطره شهوة شيء من الاشيا طول نهاره الى ان افطر ليس
هو في الفضل كمن عرض له ذلك فجاهد نفسه في تركه والمراد بالشهوة في الحديث
شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب ويحتمل ان يكون من العام بعد الخاص
ووقع في رواية الموطا بتقديم الشهوة عليهما فيكون من الخاص بعد العام ومثله
حديث ابي صالح في التوحيد وكذا الجمهور رواه ابو هريرة وفي رواية ابن خزيمة
من طريق سهيل عن ابي صالح عن ابيه يدع الطعام والشراب من اجلي ويدع
لذته من اجلي وفي رواية ابي قرة من هذا الوجه يدع امراته وشهوته وطعامه
وشرابه من اجلي واصرح من ذلك ما وقع عند الحافظ سمويه في فوائده من طريق المسيب
ابن رافع عن ابي صالح يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع من اجلي **قوله** الصيام لي وانا
اجزي به كذا وقع بغير اداة عطف ولا غيرها وفي الموطا فالصيام بزيادة الفاء وهي للسببية
اي سبب كونه لي انه يترك شهوته لاجلي ووقع في رواية مغيرة عن ابي الزناد عند سعيد
ابن منصور كل عمل ابن ادم هو له الا الصيام فهو لي وانا اجزي به ومثله في رواية عطا
عن ابي صالح الاتية وقد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى الصيام لي وانا اجزي
به مع ان الاعمال كلها له وهو الذي يجزي بها على اقوال احدها ان الصوم لا يقع فيه
الرياء كما يقع في غيره حكاه المازري ونقله عياض عن ابي عبيد ولفظ ابي عبيد
في غريبه قد علمنا ان اعمال البر كلها لله وهو الذي يجزي بها فنرى والله اعلم انه
انما خص الصيام لانه ليس يظهر من ابن ادم بفعله وانما هو شيء في القلب ويؤيد
هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم ليس في الصوم رياء حدثنيه شبابة عن عقيل عن
الزهري فذكره يعني مرسلا قال وذلك لان الاعمال لا تكون الا بالحركات الا الصوم فانما
هو بالنية التي تخفى عن الناس هذا وجه الحديث عندي انتهى وقد روى الحديث
المذكور البيهقي في الشعب من طريق عقيل واورده من وجه اخر عن الزهري موصولا
عن ابي سلمة عن ابي هريرة واسناده ضعيف ولفظه الصيام لا رياء فيه قال الله عز وجل
هو لي وانا اجزي به وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع وقال القرطبي لما كانت الاعمال يدخلها

الرياء والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله الا الله فاضافه الله الى نفسه ولهذا قال
في الحديث يدع شهوته من اجلي وقال ابن الجوزي جميع العبادات تظهر بفعلها
وقل ان يسلم ما يظهر من شوب بخلاف الصوم وارتضى هذا الجواب المازري وقرره
القرطبي بان اعمال بني ادم لما كانت يمكن دخول الرياء فيها اضيفت اليهم بخلاف
الصوم فان حال الممسك شبعا مثل حال الممسك تقربا يعني في الصورة الظاهرة
قلت ومعنى النفي في قوله لا رياء في الصوم انما يقع من جهة الاخبار بخلاف بقية
الاعمال فان الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها وقد حاول بعض الائمة الحاق شيء من
العبادات البدنية بالصوم فقال ان الذكر بلا اله الا الله يمكن ان لا يدخله الرياء لانه
بحركة اللسان خاصة دون غيره من اعضاء الفم فيمكن الذاكر ان يقولها بحضرة الناس
ولا يشعرون منه بذلك ثانيها ان المراد بقوله وانا اجزي به اني انفرد بعلم
مقدار ثوابه وتضعيف حسناته واما غيره من العبادات فقد يطلع عليها بعض الناس
قال القرطبي معناه ان الاعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وانها تضاعف
من عشرة الى سبعمائة الى ما شاء الله الا الصيام فان الله يثيب عليه بغير تقدير
ويشهد لهذا السياق الرواية الاخرى يعني رواية الموطا وكذلك رواية الاعمش
عن ابي صالح حيث قال كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى
ما شاء الله قال الله الا الصوم فانه لي وانا اجزي به اي اجازي عليه جزاء كثيرا
من غير تعيين لمقداره وهذا كقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
والصابرون الصائمون في اكثر الاقوال قلت وسبق الى هذا ابو عبيد في
غريبه فقال بلغني عن ابن عيينة انه قال ذلك واستدل له بان الصوم هو
الصبر لان الصائم يصبر نفسه عن الشهوات وقد قال الله تعالى انما يوفى
الصابرون اجرهم بغير حساب انتهى ويشهد له رواية المسيب بن رافع عن
ابي صالح عند سمويه الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه لا يدري احد ما فيه
ويشهد له ايضا ما رواه ابن وهب في جامعه عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله
ابن عمر عن جده زيد مرسلا ووصله الطبراني والبيهقي في الشعب من
طريق اخرى عن عمر بن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا الاعمال
عند الله سبع الحديث وفيه وعمل لا يعلم ثواب عامله الا الله ثم قال واما العمل الذي لا يعلم
ثواب عامله الا الله فالصيام ثم قال القرطبي هذا القول ظاهر الحسن قال وغير انه تقدم
ويأتي في غير ما حديث ان صوم اليوم بعشرة ايام وهي نص في اظهار التضعيف
فبعد هذا الجواب بل بطل قلت لا يلزم من الذي ذكر بطلانه بل المراد بما اورده
ان صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة ايام واما مقدار ثوابه فلا يعلمه الا الله تعالى
ويؤيده ايضا العرف المستفاد من قوله انا اجزي به لان الكريم اذا قال انا اتولى
الاعطاء بنفسي كان في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه ثالثها معنى قوله الصوم
لي اي انه احب العبادات الي والمقدم عندي وقد تقدم قول ابن عبد البر كفى بقوله الصوم
لي فضلا للصيام على سائر العبادات وروى النسائي وغيره من حديث ابي امامة مرفوعا
عليك بالصوم فانه لا مثل له لكن يعكر على هذا الحديث الصحيح واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة
رابعها الاضافة اضافة تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله وان كانت البيوت كلها لله
قال الزين بن المنير التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق لا يفهم منه الا التشريف
والتعظيم خامسها ان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله
فلما تقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته اضافه اليه وقال القرطبي معناه ان اعمال العباد مناسبة
لاحوالهم الا الصيام فانه مناسب لصفة من صفات الحق كانه يقول ان الصائم يتقرب
الي بامر هو متعلق بصفة من صفاتي سادسها ان المعنى كذلك لكن بالنسبة الى الملائكة لان ذلك

من

من طريق اسماعيل عن هشام عوف عن ابن سيرين من اكل ناسيا وهو صائم ولابي داود من
طريق حبيب بن الشهيد وايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة جاء رجل فقال يا رسول
الله اني اكلت وشربت ناسيا وانا صائم وهذا الرجل هو ابو هريرة راوي الحديث
اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف قوله فليتم صومه في رواية الترمذي من طريق قتادة
عن ابن سيرين فلا يفطر قوله فانما اطعمه الله وسقاه في رواية الترمذي فانما هو رزق رزقه
الله وللدارقطني من طريق ابن علية عن هشام فانما هو رزق ساقه الله تعالى اليه قال
ابن العربي تمسك جميع فقهاء الامصار بظاهر هذا الحديث وتطلع مالك الى المسالة
من طريقها فاشرق عليه لان الفطر ضد الصوم والامساك ركن الصوم فاشبه ما لو
نسي ركعة من الصلاة قال وقد روى الدارقطني فيه لا قضاء عليك فتاوله علماؤنا
على ان معناه لا قضاء عليك الان وهذا تعسف وانما اقول ليته صح فنتبعه ونقول به
الا على اصل مالك في ان خبر الواحد اذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به فلما جاء الحديث
الاول الموافق القاعدة في رفع الاثم عملنا به واما الثاني فلا يوافقها فلم نعمل به وقال
القرطبي احتج به من اسقط القضاء واجيب بانه لم يتعرض فيه للقضاء فيحمل على سقوط
المؤاخذة لان المطلوب صيام يوم لا خرم فيه لكن روى الدارقطني فيه سقوط القضاء
وهو نص لا يقبل الاحتمال لكن الشان في صحته فان صح وجب الاخذ به وسقط
القضاء انتهى واجاب بعض المالكية بحمل الحديث على صوم التطوع حكاه ابن التين
عن ابن شعبان وكذا ابن القصار واعتل بانه لم يقع في الحديث تعيين رمضان فيحمل
على التطوع وقال المهلب وغيره لم يذكر في الحديث اثبات القضاء فيحمل على التطوع وقال
المنكب وغيره سقوط الكفارة عنه واثبات عذره ورفع الاثم عنه وبقاء نيته التي بيتها
انتهى والجواب عن ذلك كله بما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق
محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ من
افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة فعين رمضان وصرح باسقاط القضاء قال
الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق عن الانصاري فهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو
ثقة والمراد انه انفرد بذكر اسقاط القضاء فقط لا بتعيين رمضان فان النسائي اخرج
الحديث من طريق علي بن بكار عن محمد بن عمرو ولفظه في الرجل ياكل في شهر رمضان
ناسيا فقال الله تعالى اطعمه وسقاه وقد ورد اسقاط القضاء من وجه اخر
عن ابي هريرة اخرجه الدارقطني من رواية محمد بن عيسى بن الطباع عن ابن علية
عن هشام عن ابن سيرين ولفظه فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه
وقال بعد تخريجه هذا اسناد صحيح وكلهم ثقات قلت لكن الحديث عند مسلم
وغيره من طريق ابن علية وليس فيه هذه الزيادة وروى الدارقطني ايضا اسقاط
القضاء من رواية ابي رافع وابي سعيد المقبري والوليد بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار
كلهم عن ابي هريرة واخرج ايضا من حديث ابي سعيد رفعه من اكل في شهر رمضان
ناسيا فلا قضاء عليه واسناده وان كان ضعيفا لكنه صالح للمتابعة فاقل درجات هذا
الحديث بهذه الزيادة ان يكون حسنا فيصلح للاحتجاج به وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل
بما هو دونه في القوة ويعتضد ايضا بانه قد افتى به جماعة من الصحابة من غير مخالف لهم منهم
كما قاله ابن المنذر وابن حزم وغيرهما علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وابو هريرة وابن عمر
ثم هو موافق لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فالنسيان ليس من كسب
القلب وموافق للقياس في ابطال الصلاة بعمد الاكل لا بنسيانه فكذلك الصيام واما القياس
الذي ذكره ابن العربي فهو في مقابلة النص فلا يقبل ورده للحديث مع صحته بكونه خبر
واحد خالف القاعدة ليس بمسلم لانه قاعدة مستقلة في الصيام فمن عارضه
بالقياس على الصلاة ادخل قاعدة في قاعدة ولو فتح باب رد الاحاديث الصحيحة

بمثل هذا لما بقي من الحديث الا القليل وفي الحديث لطف الله بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة
والحرج عنهم وقد روي احمد لهذا الحديث سببا فاخرج من طريق ام حكيم بنت دينار عن
مولاتها ام اسحق انها كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بقصعة من ثريد فاكلت
معه ثم تذكرت انها كانت صائمة فقال لها ذو اليدين الان بعدما شبعت فقال لها
النبي صلى الله عليه وسلم اتمي صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك وفي هذا رد على
من فرق بين قليل الاكل وكثيره ومن المستظرفات ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن
عمرو بن دينار ان انسانا جاء الي ابي هريرة فقال اصبحت صائما فنسيت فطعمت
فقال لا باس قال ثم دخلت على انسان فنسيت فطعمت وشربت قال لا باس
الله اطعمك وسقاك قال ثم دخلت على اخر فنسيت فطعمت فقال ابو هريرة
انت انسان لم تتعود الصيام قوله باب ــــــ سواك الرطب واليابس للصائم
كذا للاكثر وهو كقولهم ومسجد الجامع ووقع في رواية الكشميهني باب السواك
الرطب واليابس واشار بهذه الترجمة الي الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك
الرطب كالمالكية والشعبي وقد تقدم قبل باب قياس ابن سيرين السواك الرطب على الماء الذي
يتمضمض به ومنه تظهر النكتة في ايراد حديث عثمان في صفة الوضوء في هذا الباب فان فيه انه
تمضمض واستنشق وفيه من توضا وضوئي هذا ولم يفرق بين صائم ومفطر ويتاكد ذلك
بما ذكر في حديث ابي هريرة في الباب قوله ويذكر عن عامر بن ربيعة رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يستاك وهو صائم ما لا احصي او اعد وصله احمد وابو داود والترمذي من طريق عاصم بن
عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه واخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال كنت
لا اخرج حديث عاصم ثم نظرت فاذا شعبة والثوري قد رويا عنه وروي يحيى وعبد الرحمن
عن الثوري عنه وروى مالك عنه خبرا في غير الموطا قلت وضعفه ابن معين والذهلي
والبخاري وغير واحد ومناسبته للترجمة اشعاره بملازمة السواك ولم يخص رطبا من يابس
وهذا على طريقة المصنف في ان المطلق يسلك به مسلك العموم او ان العام في الاشخاص
عام في الاحوال وقد اشار الي ذلك بقوله في اواخر الترجمة المذكورة ولم يخص صائما من غيره
اي ولم يخص ايضا رطبا من يابس وبهذا التقرير تظهر مناسبة جميع ما اورده في هذا الباب
للترجمة والجامع لذلك كله قوله في حديث ابي هريرة لامرتهم بالسواك عند كل وضوء فانه يقتضي
اباحته في كل وقت وعلى كل حال قال ابن المنير في الحاشية اخذ البخاري شرعية السواك للصائم
بالدليل الخاص ثم انتزعه من الادلة العامة التي تناولت احوال متناول السواك واحوال
ما يستاك به ثم انتزع ذلك من اعم من السواك وهو المضمضة اذ هي ابلغ من السواك
الرطب قوله وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة
للرب وصله احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عبد الله
ابن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ابيه عنها رواه عن عبد الرحمن
هذا يزيد بن زريع والدراوردي وسليمان بن بلال وغير واحد وخالفهم حماد بن سلمة
فرواه عن عبد الرحمن بن ابي عتيق عن ابيه عن ابي بكر الصديق اخرجه ابو يعلى والسراج
في مسنديهما عن عبد الاعلى بن حماد عن حماد بن سلمة قال ابو يعلى في روايته قال عبد الاعلى
هذا خطا انما هو عن عائشة قوله وقال عطاء وقتادة يبتلع ريقه كذا للاكثر وللمستملي
يبلع بغير مثناة وللحموي يتبلع بتقديم المثناة بعدها موحدة ثم مشددة فاما قول عطاء فوصله
سعيد بن منصور وسياتي في الباب الذي بعده واما قول قتادة فوصله عبد بن حميد في
التفسير عن عبد الرزاق عن معمر عنه نحوه ومناسبته للترجمة من جهة ان اقصى
ما يخشى من السواك الرطب ان يتحلل منه شيء في الفم وذلك الشيء كماء المضمضة
فاذا قذفه من فيه لا يضره بعد ذلك ان يبتلع ريقه قوله وقال ابو هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وصله

السلمي

النسائي من طريق بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن ابي هريرة بهذا اللفظ ووقع
لنا عاليا في جزء الذهلي واخرجه ابن خزيمة من طريق روح بن عبادة عن مالك بلفظ لامرتهم بالسواك
مع كل وضوء والحديث في الصحيحين بغير هذا اللفظ من غير هذا الوجه وقد اخرجه النسائي ايضا من
طريق عبد الرحمن السراج عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ لولا ان اشق على امتي لفرضت
عليهم السواك مع كل وضوء قوله ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم
اما حديث جابر فوصله ابو نعيم في كتاب السواك من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عنه بلفظ مع
كل صلاة وعبد الله مختلف فيه ووصله ابن عدي من وجه اخر عن جابر بلفظ لجعلت السواك
عليهم عزيمة واسناده ضعيف واما حديث زيد بن خالد فوصله اصحاب السنن واحمد
من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة عنه بلفظ عند كل صلاة
وحكى الترمذي عن البخاري انه ساله عن رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن
ابي هريرة ورواية محمد بن ابراهيم اصح فقال الترمذي كلا الحديثين عندي صحيح قلت
رجح عند البخاري طريق محمد بن ابراهيم لامرين احدهما ان فيه قصة وهي قول ابي
سلمة وكان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من اذن الكاتب كلما قام الي
الصلاة استاك ثانيهما انه توبع فاخرج الامام احمد من طريق يحيى بن ابي كثير
حدثنا ابو سلمة عن زيد بن خالد فذكر نحوه ثم تنبيه وقع في رواية غير ابي ذر
في سياق هذه الاثار والاحاديث تقديم وتاخير والخطب فيه يسير ثم
اورد المصنف في الباب حديث عثمان في صفة الوضوء وقد تقدم الكلام عليه مستوفى
في كتاب الوضوء وفي اوائل الصلاة وذكرت ما يتعلق بمناسبته للترجمة قبل
قوله باب ــــــ قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا فليستنشق بمنخره
الماء هذا الحديث بهذا اللفظ من الاصول التي لم يوصلها البخاري وقد اخرجه
مسلم من طريق همام عن ابي هريرة ورويناه في مصنف عبد الرزاق وفي نسخة
همام من طريق الطبراني عن اسحق عنه عن معمر عن همام ولفظه اذا توضا احدكم
فليستنشق بمنخريه الماء ثم ليستنثر وقول المصنف ولم يميز الصائم من غيره قاله تفقها وهو كذلك
في اصل الاستنشاق لكن ورد تمييز الصائم من غيره في المبالغة في ذلك كما رواه اصحاب
السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وكان المصنف اشار
بايراد اثر الحسن عقبه الي هذا التفصيل قوله وقال الحسن لا باس بالسعوط للصائم
ان لم يصل الي حلقه وصله ابن ابي شيبة نحوه وقوله ويكتحل هو من قول الحسن ايضا
وقد تقدم ذكره قبل بابين وقال الكوفيون والاوزاعي واسحق يجب القضاء على من استعط وقال
مالك والشافعي لا يجب الا ان وصل الماء الي حلقه قوله وقال عطاء الخ وصله سعيد بن
منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج قلت لعطاء الصائم يمضمض ثم يزدرد ريقه وهو صائم
قال لا يضره وماذا بقي في فيه وكذا اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ووقع في اصل البخاري
وما بقي في فيه قال ابن بطال ظاهره اباحة الازدراد لما بقي في الفم من ماء المضمضة وليس
كذلك لان عبد الرزاق رواه بلفظ وماذا بقي في فيه وكان ذا سقطت من رواية البخاري انتهى
وما علي فاهو ما اورده البخاري موصولة وعلى ما وقع من رواية ابن جريج استفهاميه
كانه قال واي شيء يبقى في فيه بعد ان يمج الماء الا اثر الماء فاذا بلع ريقه لا يضره وقوله
في الاصل لا يضره بزيادة ياء تحتانية والمعنى واحد قوله ولا يمضغ العلك الخ في رواية
المستملي ويمضغ العلك والاول اولى وكذلك اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج
قلت لعطاء يمضغ الصائم العلك قال لا قلت انه يمج ريق العلك ولا يزدرده ولا
يمصه قال وقلت له ايتسوك الصائم قال نعم قلت له ايزدرد ريقه قال لا قلت
ففعل ايضره قال لا ولكن ينهى عن ذلك وقد تقدم الخلاف في المضمضة في باب من اكل

ناسيا قال ابن المنذر اجمعوا على انه لا شي على الصايم فيما يبتلعه مما يجري مع الريق مما بين اسنانه
مما لا يقدر على اخراجه وكان ابو حنيفة يقول اذا كان بين اسنانه لحم فاكله متعمدا فلا قضا
عليه وخالفه الجمهور لانه معدود من الاكل ورخص في مضغ العلك اكثر العلما ان كان
لا يتحلب منه شي فان تحلب منه شي فازدرده فالجمهور على انه يفطر انتهى والعلك بكسر العين
وسكون اللام بعدها كاف كلما يمضغ ويبقى في الفم كالمصطكى واللبان فان كان يتحلب منه
شي في الفم فيدخل الجوف فهو مفطر والا فهو مجفف ومعطش فيكره من هذه الخشية
اذا جامع في رمضان اي عامدا عالما وجبت عليه الكفارة
ويذكر عن ابي هريرة رفعه من افطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه
صيام الدهر وان صامه وصله اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة من
طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير
عن ابي المطوس عن ابيه عن ابي هريرة نحوه وفي رواية شعبة في غير رخصة
رخصها الله تعالى له لم يقض عنه وان صام الدهر كله قال الترمذي سالت محمدا يعني
البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث وقال
البخاري في التاريخ ايضا تفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادري سمع ابوه
من ابي هريرة ام لا قلت واختلف فيه على حبيب بن ابي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت
فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال ابي المطوس والشك في سماع ابيه من ابي هريرة وهذه
الثالثة تختص بطريق البخاري في اشتراط اللقا وذكر ابن حزم من طريق العلا بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة مثله موقوفا قال ابن بطال اشار بهذا الحديث الى ايجاب
الكفارة على من افطر باكل او شرب قياسا على الجماع والجامع بينهما انتهاك حرمة
الشهر بما يفسد الصوم عمدا وقرر ذلك الزين بن المنير بانه ترجم بالجماع لانه
الذي ورد فيه الحديث المسند وانما ذكر آثار الافطار ليفهم ان الافطار بالاكل
والجماع بمعنى واحد انتهى والذي يظهر لي ان البخاري اشار بالآثار التي ذكرها الى
ان ايجاب القضا مختلف فيه بين السلف وان الفطر بالجماع لا بد فيه من الكفارة
واشار بحديث ابي هريرة الى انه لا يصح لكونه لم يجزم به عنه وعلى تقدير
صحته فظاهره يقوي قول من ذهب الى عدم القضا في الفطر بالاكل بل يبقى
ذلك في ذمته زيادة في عقوبته لان مشروعية القضا تقتضي رفع الاثم لكن
لا يلزم من عدم القضا عدم الكفارة فيما ورد فيه الامر بها وهو الجماع والفرق
بين الانتهاك بالجماع والاكل ظاهر فلا يصح القياس المذكور وقال ابن المنير في
الحاشية ما محصله ان معنى قوله في الحديث لم يقضه صيام الدهر اي لا سبيل
الى استدراك كمال فضيلة الادا بالقضا اي في وصفه الخاص وان كان يقضي
عنه في وصفه العام فلا يلزم من ذلك اهدار القضا بالكلية انتهى ولا يخفى تكلفه
وسياق اثر ابن مسعود الآتي يرد هذا التاويل وقد سوى بينهما البخاري
وبه قال ابن مسعود اي بما يدل عليه حديث ابي هريرة واثر ابن مسعود وصله
البيهقي وروينا عاليا في جزء هلال الحفار من طريق منصور عن واصل عن
المغيرة بن عبد الله اليشكري قال حدثت ان عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما
من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله فان شا غفر له وان
شا عذبه ووصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة من وجه آخر عن واصل عن المغيرة
عن فلان بن الحرث عن ابن مسعود ووصله الطبراني والبيهقي ايضا من وجه آخر
عن عرفجة قال قال عبد الله بن مسعود من افطر يوما في رمضان متعمدا من غير
علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه وبهذا الاسناد عن علي مثله وذكر ابن حزم
من طريق ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع ان ابا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب

فيما اوصاه به من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر اجمع
وقال سعيد بن المسيب والشعبي وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي وقتادة
وحماد يقضي يوما مكانه اما سعيد بن المسيب فوصله مسدد وغيره عنه في
قصة المجامع قال يقضي يوما مكانه ويستغفر الله ولم ار عنه التصريح بذلك في الفطر
بالاكل وروى ابن ابي شيبة من طريق عاصم قال كتب ابو قلابة الى سعيد بن المسيب
يساله عن رجل افطر يوما من رمضان متعمدا فقال سعيد يصوم شهرا قلت
فيومين قال صيام شهر قال فعددت اياما فقال صيام شهر قال ابن عبد البر
كانه ذهب الى وجوب التتابع في رمضان فاذا تخلله فطر يوم عمدا بطل التتابع
ووجب استيناف صيام شهر لكن لزمه صوم شهر متتابع بنذر او غيره وقال غيره
يحتمل انه اراد عن كل يوم شهرا فقوله فيومين قال صيام شهر اي عن كل يوم والاول
اظهر وروى البزار والدارقطني ما يقتضي هذا الاحتمال مرفوعا عن انس واسناده
ضعيف واما الشعبي فقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا اسماعيل
ابن ابي خالد عن الشعبي في رجل افطر يوما في رمضان عامدا قال يصوم يوما
مكانه ويستغفر الله عز وجل واما سعيد بن جبير فوصله ابن ابي شيبة من
طريق يعلى بن حكيم عنه فذكر مثله واما ابراهيم النخعي فقال سعيد بن
منصور حدثنا هشيم وقال ابن ابي شيبة حدثنا شريك كلاهما عن مغيرة عن
ابراهيم فذكر مثله واما قتادة فذكره عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة
في قصة المجامع في رمضان واما حماد وهو ابن سليمان فذكره عبد الرزاق
عن ابي حنيفة عنه حدثنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري وفي اسناده
هذا اربعة من التابعين في نسق وكلهم من اهل المدينة يحيى وعبد الرحمن تابعيان
صغيران من طبقة واحدة وفوقهما تلميذا محمد بن جعفر واما ابن عمه عباد فمن
اوساط التابعين ان رجلا قيل هو سلمة بن صخر البياضي ولا يصح ذلك كما سياتي
انه احترق سياتي في حديث ابي هريرة انه عبر بقوله هلكت ورواية الاحتراق
تفسر رواية الهلاك وكانه لما اعتقد ان مرتكب الاثم يعذب بالنار اطلق على نفسه
انه احترق لذلك وقد اثبت النبي صلى الله عليه وسلم له هذا الوصف فقال اين
المحترق اشارة الى انه لو اصر على ذلك لاستحق ذلك وفيه دلالة على انه
كان عامدا كما سياتي تصدق في بهذا هكذا وقع مختصرا واورده مسلم وابو
داود من طريق عمرو بن الحرث عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه فقال اصبت اهلي قال
تصدق قال والله ما لي شي قال اجلس فجلس فاقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام
فقال ابن المحترق انفا فقام الرجل فقال تصدق بهذا فقال اعلى غيرنا فوالله
انا لجياع قال كلوه وقد استدل به لمالك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان
بالاطعام دون غيره من الصيام والعتق ولا حجة فيه لان القصة واحدة وقد
حفظها ابو هريرة وقصها على وجهها واوردتها عائشة مختصرة اشارة الى
هذا الجواب الطحاوي والظاهر ان الاختصار من بعض الرواة فقد رواه
عبد الرحمن بن الحرث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الاسناد مفسرا ولفظه كان
النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في ظل فارع يعني بالفا والمهملة فجاءه رجل من
بني بياضة فقال احترقت باهلي في رمضان قال اعتق رقبة قال لا اجدها قال اطعم
ستين مسكينا قال ليس عندي فذكر الحديث اخرجه ابو داود ولم يسق لفظه وساقه
ابن خزيمة في صحيحه والبخاري في تاريخه ومن طريقه البيهقي ولم يقع في هذه الرواية
ايضا ذكر صيام شهرين ومن حفظ حجة على من لم يحفظ تنبيه اختلفت الرواية
عن مالك في ذلك فالمشهور ما تقدم وعنه يكفر في الاكل بالتخيير وفي الجماع بالاطعام فقط

ل

داود

ومنه التخيير مطلقا وقيل يراعي زمن الخصب والجدب وقيل يعتبر حالة المكفر وقيل
غير ذلك قوله باب إذا جامع في رمضان أي عامدا عالما ولم يكن له شيء أي
يعتق أو يطعم ولا يستطيع الصيام فتصدق عليه أي بقدر ما يجزيه فليكفر أي
به لأنه صار واجدا وفيه إشارة إلى أن الإعسار لا يسقط الكفارة عن الذمة
قوله أخبرني حميد بن عبد الرحمن أي ابن عوف هكذا توارد عليه أصحاب الزهري
وقد جمعت منهم في جزء مفرد لطرق هذا الحديث أكثر من أربعين نفسا منهم ابن
عيينة والليث ومعمر ومنصور عند الشيخين والأوزاعي وشعيب وإبراهيم
ابن سعد عند البخاري ومالك وابن جريج عند مسلم ويحيى بن سعيد وعراك ابن
مالك عند النسائي وعبد الجبار بن عمر عند أبي عوانة والجوزقي وعبد الرحمن
ابن مسافر عند الطحاوي وعقيل عند ابن خزيمة وابن أبي حفصة عند أحمد
ويونس وحجاج بن أرطاة وصالح بن أبي الأخضر عند الدارقطني ومحمد بن إسحق
عند البزار وسأذكر ما عند كل منهم من زيادة فائدة إن شاء الله تعالى وخالفهم
هشام بن سعد قلت وقد تابعه عبد الوهاب بن عطا عن محمد بن أبي حفصة
عن الزهري أخرجه الدارقطني في العلل والمحفوظ عن ابن أبي حفصة كالجماعة
كذلك أخرجه أحمد وغيره من طريق روح بن عبادة عنه ويحتمل أن يكون الحديث
عند الزهري عنهما فقد جمعهما عنه صالح بن أبي الأخضر أخرجه الدارقطني في العلل
من طريقه وسيأتي في الباب الذي بعده حكاية خلاف آخر فيه على منصور وكذلك
في الكفارات حكاية خلاف فيه على سفيان بن عيينة إن شاء الله تعالى قوله
أن أبا هريرة قال في رواية ابن جريج عند مسلم وعقيل عند ابن خزيمة وابن أبي
أويس عند الدارقطني التصريح بالتحديث بين حميد وأبي هريرة قوله بينما
نحن جلوس بينما أصلها بين وقد ترد بغير ما فتشبع الفتحة ومن خاصة بينما أنها
تتلقى بإذ وبإذا حيث تجيء للمفاجأة بخلاف بينا فلا تتلقى بواحدة منهما
وقد وردا في هذا الحديث كذلك قوله عند النبي فيه حسن الأدب
بالتعبير بما يشعر بالتعظيم بخلاف لو قال مع النبي وفي رواية الكشميهني مع النبي
صلى الله عليه وسلم قوله إذ جاءه رجل لم أقف على تسميته إلا أن عبد الغني
في المبهمات وتبعه ابن بشكوال جزما بأنه سلمان أو سلمة بن صخر البياضي
واستند إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق سليمان بن يسار عن سلمة
ابن صخر أنه ظاهر من امرأته في رمضان وأنه وطئها فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم حرر رقبة قلت ما أملك رقبة غيرها وضرب صفحة رقبته قال
فصم شهرين متتابعين قال وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام
قال فأطعم ستين مسكينا قال والذي بعثك بالحق ما لنا طعام قال فانطلق إلى
صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك والظاهر أنهما واقعتان فإن في
قصة المجامع في حديث الباب أنه كان صائما كما سيأتي وفي قصة سلمان
ابن صخر أن ذلك كان ليلا فافترقا ولا يلزم من اجتماعهما في كونهما من بني
بياضة ولا في صفة الكفارة وكونها مرتبة ولا في كون كل منهما كان لا يقدر على
شيء من خصالها اتحاد القصتين وسنذكر أيضا ما يؤيد المغايرة بينهما وأخرج
ابن عبد البر في ترجمة عطا الخراساني من التمهيد من طريق سعيد
ابن المسيب أن الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم هو سلمان بن صخر قال ابن عبد البر أظن هذا وهما لأن
المحفوظ أنه ظاهر من امرأته ووقع عليها في الليل لا أن ذلك كان منه بالنهار
انتهى ويحتمل أن يكون قوله في الرواية المذكورة وقع على امرأته في رمضان في

عهد

عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو سلمان بن صخر قال ابن عبد البر أظن أن هذا
وهما لأن المحفوظ أنه ظاهر من امرأته ووقع عليها في الليل لا أن ذلك كان منه
بالنهار انتهى ويحتمل أن يكون قوله في الرواية المذكورة وقع على امرأته في رمضان
أي ليلا بعد أن ظاهر فلا يكون وهما ولا يلزم الاتحاد ووقع في مباحث العام
من شرح ابن الحاجب ما يوهم أن هذا الرجل هو أبو بردة بن نيار وهو وهم
يظهر من تأمل بقية كلامه قوله فقال يا رسول الله زاد عبد الجبار بن عمر عن الزهري
جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الأبعد ولمحمد بن أبي
حفصة يلطم وجهه ولحجاج بن أرطاة يدعو ويله وفي مرسل ابن المسيب
عند الدارقطني ويحثي على رأسه التراب واستدل بهذا على الفعل والقول
ممن وقعت له معصية ويفرق بذلك بين مصيبة الدين والدنيا فيجوز في
مصيبة الدين لما يشعر به الحال من شدة الندم وصحة الإقلاع ويحتمل أن تكون
هذه الواقعة قبل النهي عن لطم الخدود وحلق الشعر عند المصيبة
فقال هلكت في رواية منصور في الباب الذي يليه فقال إن الآخر هلك
والآخر بهمزة مفتوحة وخاء معجمة مكسورة بغير مد هو الأبعد وقيل الغائب
وقيل الأرذل قوله هلكت في حديث عائشة كما تقدم احترقت وفي رواية
ابن أبي حفصة ما أراني إلا قد هلكت واستدل به على أنه كان عامدا لأن
الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدي إلى ذلك فكأنه جعل المتوقع كالواقع
وبالغ فعبر عنه بلفظ الماضي وإذا تقرر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة
على الناسي وهو مشهور قول مالك والجمهور وعن أحمد وبعض المالكية يجب
على الناسي وتمسكوا بترك استفساره عن جماعه هل كان عن عمد أو نسيان وترك
الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في القول كما اشتهر والجواب أنه قد
تبين حاله بقوله هلكت واحترقت فدل على أنه كان عامدا عارفا بالتحريم وأيضا
فدخول النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد واستدل بهذا
على أن من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا أنه لا يعزر لأن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية وقد ترجم بذلك البخاري في الحدود
وأشار إلى هذه القصة وتوجيهه أن مجيئه مستفتيا يقتضي الندم والتوبة
والتعزير إنما جعل للاستصلاح ولا استصلاح مع الصلاح وأيضا فلو عوقب
المستفتي لكان سببا لترك الاستفتاء وهي مفسدة فاقتضى ذلك أن لا يعاقب هكذا قرره
الشيخ تقي الدين لكن وقع في شرح السنة للبغوي أن من جامع متعمدا في رمضان فسد
صومه وعليه القضاء والكفارة ويعزر على سوء صنيعه وهو محمول على من لم يقع منه
ما وقع من صاحب هذه القصة من الندم والتوبة وبناه بعض المالكية على
الخلاف في تعزير شاهد الزور قوله قال ما لك بفتح اللام استفهام عن حاله وفي رواية
عقيل ويحك ما شأنك ولابن أبي حفصة وما الذي أهلكك ولعمرو وما ذاك وفي رواية الأوزاعي
ويحك ما صنعت أخرجه المصنف في الأدب وترجم باب ما جاء في قول الرجل ويلك ثم قال عقبه
تابعه يونس عن الزهري يعني في قوله ويحك وقال عبد الرحمن بن خالد عن الزهري ويلك
قلت وسأذكر من وصلها هناك إن شاء الله تعالى وقد تابع ابن خالد في قوله ويلك
صالح بن أبي الأخضر وتابع الأوزاعي في قوله ويحك عقيل وابن إسحق فهو أرجح
وحجاج بن أرطاة وهو اللائق بالمقام فإن ويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب
والمقام يقتضي الأول قوله وقعت على امرأتي في رمضان وفي رواية ابن
إسحق أصبت أهلي وفي حديث عائشة وطئت امرأتي ووقع في رواية
مالك وابن جريج وغيرهما كما سيأتي بيانه بعد قليل في الكلام على الترتيب

ابواب الجنة فلم يغلق منها باب ونادى مناد يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة لفظ ابن خزيمة وقوله صفدت بالمهملة المضمومة بعدها فاء ثقيلة مكسورة اي شدت بالاصفاد بالاصفاد وهي الاغلال وهو بمعنى سلسلت ونحوه للبيهقي من حديث ابن مسعود وقال فيه فتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب الشهر كله قال عياض وغيره يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم الشهر وحرمته ولمنع الشياطين من اذى المؤمنين ويحتمل ان يكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين يقل اغواؤهم فيصيرون كالمصفدين قال ويؤيد هذا الاحتمال الثاني قوله في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم فتحت ابواب الرحمة قال ويحتمل ان يكون فتح ابواب الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات وذلك اسباب لدخول الجنة وغلق ابواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الآيلة باصحابها الى النار وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الاغواء وتزيين الشهوات قال الزين بن المنير والاول اوجه اذ لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره واما الرواية التي فيها ابواب الرحمة وابواب السماء فمن تصرف الرواة والاصل ابواب الجنة بدليل ما يقابله وهو غلق ابواب النار واستدل به على ان الجنة في السماء لا قامة هذا مقام هذه في الرواية وفيه نظر وجزم التوربشتي شارح المصابيح بالاحتمال الاخير وعبارته فتح ابواب السماء كناية عن تنزل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العبادة تارة ببذل التوفيق واخرى بحسن القبول وغلق ابواب جهنم كناية عن تنزه انفس الصوام عن رجز الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات وقال الطيبي فائدة فتح ابواب السماء توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وانه من الله بمنزلة عظيمة وفيه اذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق ما يزيد في نشاطه ويتلقاه باريحية وقال القرطبي بعد ان رجح حمله على ظاهره فان قيل فكيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرا فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك والجواب انها انما تقل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعيت ادابه او المصفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما تقدم في بعض الروايات والمقصود تقليل الشرور فيه وهذا امر محسوس فان وقوع ذلك فيه اقل من غيره اولا يلزم من تصفيد جميعهم ان لا يقع شر ولا معصية لان لذلك اسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الانسية وقال غيره في تصفيد الشياطين في رمضان اشارة الى رفع عذر المكلف كانه يقال له قد كفت الشياطين عنك فلا تعتل بهم في ترك الطاعة ولا فعل المعصية قوله اذا رأيتموه اي الهلال وسيأتي التصريح بذلك بعد حديث ابواب مع الكلام على الحكم وهذا هو مصرح بذكر الهلال فيه في الرواية المعلقة وانما اورد المصنف ايراده في هذا الباب تبعا لثبوت ذكر رمضان بغير لفظ شهر ولم يقع ذلك في الرواية الموصولة وانما وقع في الرواية المعلقة قوله وقال غيره عن الليث الى المراد بالغير المذكور ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث كذلك اخرجه الاسماعيلي من طريقه قال حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب فذكره بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهلال رمضان اذا رأيتموه فصوموا رمضان الحديث ورفع مثله في غير رواية الزهري قال عبد الرزاق انبأنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال رمضان اذا رأيتموه فصوموا الحديث وسيأتي بيان اختلاف الفاظ هذا الحديث حيث ذكره ان شاء الله تعالى قوله باب من صام رمضان ايمانا واحتسابا ونية قال الزين ابن المنير حذف الجواب ايجازا واعتمادا على ما في الحديث وعطف قوله نية على قوله احتسابا لان الصوم انما يكون لاجل التقرب الى الله والنية شرط في وقوعه قربة قال والاولى ان يكون منصوبا على الحال وقال غيره انتصب على انه مفعول له او تمييز او حال بان يكون بمعنى المصدر في معنى اسم الفاعل اي مؤمنا محتسبا والمراد بالايمان الاعتقاد بحق فرضية

والتخيير في اول الحديث ان رجلا افطر في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم الحديث واستدل به على ايجاب الكفارة على من افسد صيامه مطلقا باي شيء كان وهو قول المالكية وقد تقدم نقل الخلاف فيه والجمهور حملوا قوله افطر هنا على المقيد في الرواية الاخرى وهو قوله وقعت على اهلي كانه قال افطر بجماع وهذا اولى من دعوى القرطبي وغيره تعدد القصة واحتج من اوجب الكفارة مطلقا بقياس الآكل على المجامع بجامع ما بينهما من انتهاك حرمة الصوم وبان من اكره على الاكل فسد صومه كما يفسد صوم من اكره على الجماع وسيأتي بيان الترجيح بين الروايتين في الكلام على الترتيب وقد وقع في حديث عائشة نظير ما وقع في حديث ابي هريرة فمعظم الروايات فيها وطئت ونحو ذلك وفي رواية ساق مسلم اسنادها وساق ابو عوانة في مستخرجه متنها انه قال افطرت في رمضان بجماع وقد وقع في مرسل ابن المسيب عند سعيد بن منصور اصبت امرأتي ظهرا في رمضان وتعيين رمضان معمول بمفهومه للفرق في وجوب كفارة الجماع في الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات كالنذر وفي كلام ابي عوانة في صحيحه اشارة الى وجوب ذلك على من وقع منه في رمضان نهارا سواء كان الصوم واجبا عليه او غير واجب ووقع في رواية عبد الجبار بن عمر وقعت على اهلي اليوم وذلك في رمضان قوله وانا صائم جملة حالية من قوله وقعت فيؤخذ منه انه لا يشترط في اطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما مجامعا في حالة واحدة فعلى هذا قوله وطئت اي شرعت في الوطء او اراد جامعت بعد اذ انا صائم ووقع في رواية عبد الجبار بن عمر وقعت على اهلي اليوم وذلك في رمضان قوله هل تجد رقبة تعتقها في رواية منصور اتجد ما تحرر رقبة وفي رواية ابن ابي حفصة اتستطيع ان تعتق رقبة وفي رواية ابراهيم بن سعد والاوزاعي فقال اعتق رقبة وزاد في رواية مجاهد عن ابي هريرة فقال بئس ما صنعت اعتق رقبة قوله قال لا في رواية ابن مسافر فقال لا والله يا رسول الله وفي رواية ابن اسحق ليس عندي وفي حديث ابن عمر فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط واستدل باطلاق الرقبة على جواز اخراج الرقبة الكافرة كقول الحنفية وهو ينبني على ان السبب اذا اختلف واتحد الحكم هل يقيد المطلق اولا وهل تقييده بالقياس اولا والاقرب انه بالقياس ويؤيده التقييد في مواضع اخرى قوله قال فهل تستطيع صوم شهرين متتابعين قال لا وفي رواية ابراهيم بن سعد قال فصم شهرين متتابعين قال لا وفي رواية ابراهيم وفي حديث سعد قال لا اقدر وفي رواية ابن اسحاق وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام قال ابن دقيق العيد لا اشكال في الانتقال عن الصوم الى الاطعام لكن رواية ابن اسحق هذه اقتضت ان عدم استطاعته لشدة شبقه وعدم صبره عن الوقاع فنشأ للشافعية نظر هل يكون ذلك عذرا اي شدة الشبق حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصوم اولا والصحيح عندهم اعتبار ذلك ويلتحق به من يجد رقبة لا غنى به عنها فانه يسوغ له الانتقال الى الصوم مع وجودها لكونه في حكم غير الواجد واما ما رواه الدارقطني من طريق شريك عن ابراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب في هذه القصة مرسلا انه قال في جواب قوله هل تستطيع ان تصوم اني لا ادع الطعام ساعة فما اطيق ذلك ففي اسناده مقال وعلى تقدير صحته فلعله اعتل بالامرين قوله فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا زاد ابن مسافر يا رسول الله ووقع في رواية سفيان فهل تستطيع اطعام وفي رواية ابراهيم بن سعد وعراك بن مالك فتطعم ستين مسكينا قال لا اجد وفي رواية ابن ابي حفصة افتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال

صومه وبالاحتساب طلب الثواب من الله تعالى وقال الخطابي احتسابا اي عزيمة وهو
ان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل
لايامه قوله وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم يبعثون على نياتهم هذا طرف من
حديث وصله المؤلف في اوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها واوله يغزو جيش الكعبة
حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم ثم يبعثون على نياتهم يعني يوم القيامة
ووجه الاستدلال منه هنا ان للنية تاثيرا في العمل لاقتضاء الخبر ان في الجيش المذكور
المكره والمختار فانهم اذا بعثوا على نياتهم وقعت المؤاخذة على المختار دون المكره قوله
حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير قوله عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن ووقع في رواية معاذ بن
هشام عن ابيه عند مسلم حدثني ابو سلمة ونحوه في رواية شيبان عن يحيى عند احمد
قوله من قام ليلة القدر يأتي الكلام عليه في الباب المفرد لها في اواخر الصيام قوله ومن
صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه زاد احمد من طريق حماد بن سلمة عن
محمد بن عمرو عن ابي سلمة وما تأخر وقد رواه احمد ايضا عن يزيد بن هارون عن محمد
ابن عمرو بدون هذه الزيادة ومن طريق يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بدونها ايضا
ووقعت هذه الزيادة ايضا في رواية الزهري عن ابي سلمة اخرجها النسائي عن قتيبة
عن سفيان عنه وتابعه حامد بن يحيى عن سفيان اخرجه ابن عبد البر في التمهيد واستنكره
وليس بمنكر فقد تابعه قتيبة كما ترى وهشام بن عمار وهو في الجزء الثاني عشر من فوائده
والحسين بن الحسن المروزي اخرجه في كتاب الصيام له ويوسف بن يعقوب النجاحي
اخرجه ابو بكر بن المقري في فوائده كلهم عن سفيان والمشهور عن الزهري بدونها
وقد وقعت هذه الزيادة ايضا في حديث عبادة بن الصامت عند الامام احمد من
وجهين واسناده حسن وقد استوعبت الكلام على طرقه في كتاب الخصال المكفرة
للذنوب المتقدمة والمؤخرة وهذا محصله وقوله من ذنبه اسم جنس مضاف
فيتناول جميع الذنوب الا انه مخصوص عند الجمهور وقد تقدم البحث في ذلك
في كتاب الوضوء وفي اوائل كتاب المواقيت قال الكرماني وكلمة من اما متعلقة بقوله غفر
اي غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب المحل او هي مبينة لما تقدم او مفعول ما لم يسم
فاعله فيكون مرفوع المحل قوله باب اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يكون في رمضان اورد فيه حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس
بالخير وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في بدء الوحي قال الزين بن المنير وجه التشبيه
بين اجوديته صلى الله عليه وسلم بالخير وبين اجودية الريح المرسلة ان المراد
بالريح ريح الرحمة التي يرسلها الله تعالى لانزال الغيث العام الذي يكون سببا لاصابة
الارض الميتة وغير الميتة اي فيعم خيره وبره من هو بصفة الفقر والحاجة ومن هو
بصفة الغنى والكفاية اكثر مما يعم الغيث الناشئة عن الريح المرسلة صلى الله
عليه وسلم قوله باب من لم يدع اي يترك قول الزور والعمل به زاد في
نسخة الصغاني في الصوم قال الزين بن المنير حذف الجواب لانه لو نص ما في الخبر لطالت
الترجمة او لو عبر عنه بحكم معين لوقع في عهدته فكان الايجاز ما صنع قوله عن سعيد
المقبري عن ابيه كذا في اكثر الروايات عن ابن ابي ذئب وقد رواه ابن وهب عن ابن
ابي ذئب فاختلف عليه رواية الربيع عنه مثل الجماعة ورواه ابن السراج عنه فلم يقل
عن ابيه اخرجهما النسائي واخرجها الاسماعيلي من طريق حماد بن خالد عن ابن
ابي ذئب باسقاطه ايضا واختلف فيه على ابن المبارك فاخرجه ابن حبان من طريقه
بالاسقاط واخرجه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة باثباته وذكر الدارقطني
ان يزيد بن هارون ويونس بن يحيى روياه عن ابن ابي ذئب بالاسقاط ايضا وقد
اخرجه احمد عن يزيد فقال فيه عن ابيه والذي يظهر ان ابن ابي ذئب كان تارة لا يقول عن

ابيه وفي اكثر الاحوال يقولها وقد رواه ابو قتادة الحراني عن ابن ابي ذئب باسناد
اخر فقال عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن ابي هريرة وهو شاذ والمحفوظ الاول
قوله قول الزور والعمل به زاد المصنف في الادب عن احمد بن يونس عن ابن ابي
ذئب والجهل وكذا لاحمد عن حجاج ويزيد بن هارون كلاهما عن ابن ابي ذئب
وفي رواية ابن وهب والجهل في الصوم ولابن ماجه من طريق ابن المبارك من لم يدع
قول الزور والجهل والعمل به حمل الضمير من طريق ابن المبارك في به يعود على الجهل
والاول جعله يعود على قول الزور والمعنى متقارب ولما روى الترمذي حديث ابي هريرة
هذا قال وفي الباب عن انس قلت وحديث انس اخرجه الطبراني في الاوسط
بلفظ من لم يدع الخنا والكذب ورجاله ثقات والمراد بقول الزور الكذب
وبالجهل السفه وبالعمل به اي بمقتضاه كما تقدم قوله فليس لله حاجة في ان
يدع طعامه وشرابه قال ابن بطال ليس معناه ان يؤمر بان يدع صيامه وانما معناه
التحذير من قول الزور وما ذكر معه وهو مثل قوله من باع الخمر فليشقص الخنازير
اي يذبحها ولم يأمره بذبحها ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم بايع الخمر واما قوله
فليس لله حاجة فلا مفهوم له فان الله لا يحتاج الى شيء وانما معناه فليس لله
ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة وقال ابن المنير في الحاشية بل هو
كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئا طلبه منه فلم يقم به لا حاجة
لي بكذا فالمراد رد الصوم المتلبس بالزور وقبول السالم منه وقريب من هذا قوله
تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم فان معناه لن يصيب
رضاه الذي ينشأ عنه القبول وقال ابن العربي مقتضى هذا الحديث ان من فعل ما ذكر
لا يثاب على صيامه ومعناه ان ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة باثم الزور وما
ذكر معه وقال البيضاوي ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش
بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة فاذا لم يحصل
ذلك لا ينظر الله اليه نظر القبول وقوله ليس لله حاجة مجاز عن عدم القبول فنفى السبب
واراد المسبب والله اعلم واستدل به على ان هذه الافعال تنقص الصوم وتعقب
بانها صغائر تكفر باجتناب الكبائر واجاب السبكي الكبير بان في حديث
الباب والذي مضى في اول الصوم دلالة قوية للاول لان الرفث والصخب وقول
الزور والعمل به مما علم النهي عنه مطلقا والصوم مامور به مطلقا فلو كانت هذه
الامور اذا حصلت فيه لم يتاثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة به معنى
نفهمه فلما ذكرت في هذين الحديثين نبهتنا على امرين احدهما زيادة قبحها
في الصوم على غيره والثاني الحث على سلامة الصوم عنها وان سلامته
منها صفة كمال فيه وقوة الكلام تقتضي ان يقبح ذلك لاجل الصوم فمقتضى ذلك ان الصوم
يكمل بالسلامة عنها فاذا لم يسلم عنها نقص ثم قال ولا شك ان التكاليف قد
ترد باشياء وينبه بها على اخرى بطريق الاشارة وليس المقصود من الصوم
العدم المحض كما في المنهيات لانه يشترط له النية بالاجماع ولعل القصد به في الاصل
الامساك عن جميع المخالفات لكن لما كان ذلك يشق خفف الله وامر بالامساك
عن المفطرات ونبه الغافل بذلك على الامساك عن المخالفات وارشد الى ذلك
ما تضمنته احاديث المبين عن الله مراده فيكون اجتناب المفطرات واجبا
واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات والله اعلم وقال شيخنا في شرح
الترمذي لما اخرج الترمذي هذا الحديث ترجم ما جاء في التشديد في الغيبة
للصائم وهو مشكل لان الغيبة ليست قول الزور ولا العمل به لا سيما ان يذكر غيره بما
يكره وقول الزور هو الكذب وقد وافق الترمذي بقية اصحاب السنن فترجموا

بالعيد وذكروا هذا الحديث وكانهم فهموا من قوله الزور والعمل به الامر بحفظ النطق
ويمكن ان يكون فيه اشارة الى الزيادة التي وردت في بعض طرقه وهي الجهل فانه يصح
اطلاقه على جميع المعاصي واما قوله والعمل به فيعود على الزور ويحتمل ان يعود ايضا
على الجهل اي والعمل بكل منهما (تنبيه) قوله فليس لله وقع عند البيهقي في
الشعب من طريق يزيد بن هارون عن ابن ابي ذئب فليس به حاجة وهذا خبر فان ثبت
لم يكن تحريفا فالضمير للصايم قوله باب هل يقول اني صايم اذا شتم اورد فيه
حديث ابي هريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل ستة ابواب قوله فيه ولا يصخب
كذا للاكثر بالمهملة الساكنة بعدها خاء معجمة ولبعضهم بالسين بدل الصاد وهو بمعناه والصخب
الخصام والصياح وقد تقدم ان المراد بالنهي عن ذلك تاكيده حالة الصوم والا فغير الصايم
منهي عن ذلك ايضا قوله خلوف كذا للاكثر وللكشميهني خلف بحذف الواو وكانها [illegible]
صيغة جمع [illegible] الجارحي بلفظ خلفة على الوحدة كخطوة ومر قوله
للصايم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح زاد مسلم بفطره وقوله يفرحهما اصله يفرح
بهما فحذف الجار ووصل الضمير كقوله صام رمضان اي فيه قال القرطبي معناه فرح
بزوال جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا الفرح طبيعي وهو السابق للفهم
وقيل ان فرحه بفطره انما هو من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف
من ربه ومعونة على مستقبل صومه قلت ولا مانع من الحمل على ما هو اعم مما ذكر ففرح
كل احد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك فمنهم من يكون فرحه مباحا وهو الطبيعي
ومنهم من يكون مستحبا وهو من يكون سببه شيئا مما ذكره قوله واذا لقي ربه فرح بصومه
اي بجزايه وثوابه وقيل الفرح الذي عند لقا ربه اما لسرور برويته او بثواب ربه
على الاحتمالين قلت والثاني اظهر اذ لا ينحصر الاول في الصوم بل يفرح حالئذ
بقبول صومه وترتب الجزا الوافر عليه والله اعلم قوله باب الصوم
لمن خاف على نفسه العزبة بضم المهملة وسكون الزاي بعدها موحدة كذا لابي ذر
ولغيره العزوبة بزيادة واو والمراد بالخوف من العزوبة ما ينشا عنها من ارادة الوقوع
في العنت ثم اورد المص فيه حديث ابن مسعود المشهور وسياق الكلام عليه مستوفى
في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى والمراد منه هنا قوله فيه ومن لم يستطع اي لم يجد اهبة
النكاح قوله فعليه بالصوم فانه له وجا بكسر الواو وبالجيم ومد وهو رض الخصيتين وقيل
رض عروقهما ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته ومقتضاه ان الصوم قامع لشهوة
النكاح واستشكل بان الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة لكن ذلك
انما يقع في مبدا الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك قوله باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا هذه الترجمة لفظ مسلم من
رواية ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة وقد سبق المصنف
في اول الصيام من طريق ابن شهاب عن سالم عن ابيه بلفظ اذا رايتموه وذكر المصنف في
الباب احاديث تدل على نفي صوم يوم الشك رتبها ترتيبا حسنا فصدرها بحديث
عمار المصرح بعصيان من صامه ثم بحديث ابن عمر من وجهين احدهما بلفظ
فان غم عليكم فاقدروا له والاخر فاكملوا العدة ثلاثين وقصد بذلك بيان المراد
من قوله فاقدروا له ثم استظهر بحديث ابن عمر ايضا الشهر هكذا وهكذا وحبس
الابهام في الثالثة ثم اكد ذلك بحديث ابي هريرة لحديث ابن عمر مصرحا بان
عدة الثلاثين المامور بها تكون من شعبان ثم ذكر ايضا حديث ابن عمر في كون
الشهر تسعا وعشرين ومن حديث ام سلمة مصرحا فيه بان الشهر تسع وعشرون وحديث
انس كذلك وسنتكلم عليها حديثا حديثا ان شاء الله تعالى قوله وقال صلة عن عمار الخ اما صلة
فبكسر المهملة وتخفيف اللام المفتوحة ابن زفر بزاي وفا بوزن عمر كوفي عبسي بموحدة ومهملة

من

من كبار التابعين وفضلائهم ووهم ابن حزم فزعم انه صلة ابن اشيم والمعروف انه ابن زفر
وكذا وقع مصرحا به عند جمع ممن وصل هذا الحديث وقد وصله ابو داود والترمذي وابن
حبان والحاكم من طريق عمرو بن قيس عن ابي اسحق عنه ولفظه عندهم كنا عند عمار بن ياسر
فاتي بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال اني صايم فقال عمار من صام يوم الشك
في رواية ابن خزيمة وغيره ما صام اليوم الذي يشك فيه وفي رواية ابن خزيمة وغيره من
صام اليوم الذي يشك فيه وله متابع باسناد حسن اخرجه ابن ابي شيبة من طريق منصور
عن ربعي ان عمارا وناسا معه اتوهم [illegible] في اليوم الذي يشك فيه فاعتزلهم رجل
فقال له عمار تعال فكل فقال اني صايم فقال له عمار ان كنت تومن بالله واليوم الاخر
فتعال وكل ورواه عبد الرزاق من وجه اخر عن منصور عن ربعي عن رجل عن عمار وله
شاهد من وجه اخر اخرجه اسحاق بن راهويه من رواية سماك عن عكرمة ومنهم من
وصله بذكر ابن عباس فيه قوله فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم استدل به على تحريم
صوم يوم الشك لان الصحابي لا يقول ذلك من قبل رايه فيكون من قبيل المرفوع قال
ابن عبد البر هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك وخالفهم الجوهري المالكي فقال هو
موقوف والجواب انه موقوف لفظا مرفوع حكما قال الطيبي انما اتى بالموصول
ولم يقل يوم الشك مبالغة بان صوم يوم فيه ادنى شك سبب لعصيان صاحب الشرع
فكيف بمن صام يوما الشك فيه قايم ثابت ونحوه قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا اي
الذين اونس منهم ادنى الظلم فكيف بالظالم المستمر عليه قلت وقد علمت انه وقع في
كثير من الطرق بلفظ يوم الشك وقوله ابا القاسم قيل فايدة تخصيص ذكر هذه
الكنية الاشارة الى انه هو الذي يقسم بين عباد الله احكامه زمانا ومكانا وغير
ذلك واما حديث ابن عمر فاتفق الرواة عن مالك عن نافع فيه على قوله فاقدروا له
وجا من وجه اخر عن نافع وهكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال
عبد الرزاق واخبرنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع به وقال فعدوا ثلاثين واتفق
الرواة عن مالك عن عبد الله بن دينار ايضا فيه على قوله فاقدروا له وكذلك رواه الزعفراني
وغيره عن الشافعي وكذا رواه اسحق الحربي وغيره في الموطا عن القعنبي واخرجه الربيع
والمزني عن الشافعي فقال فيه كما قال البخاري هنا عن القعنبي فان غم عليكم فاكملوا العدة
ثلاثين قال البيهقي في المعرفة ان كانت رواية الشافعي والقعنبي من هذين
الوجهين محفوظة فيكون مالك قد رواه على اللفظين قلت ومع غرابة هذا
اللفظ من هذا الوجه فله متابعات منها ما رواه الشافعي ايضا من طريق سالم
عن ابن عمر بتعيين الثلاثين ومنها ما رواه ابن خزيمة من طريق عاصم بن محمد
ابن زيد عن ابيه عن ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فكملوا ثلاثين وله شواهد
من حديث حذيفة عند ابن خزيمة وابي هريرة وابن عباس عند ابي داود
والنساي وغيرهما وعن ابي بكرة وطلق بن علي عند البيهقي واخرجه من طرق
اخرى عنهم وعن غيرهم قوله لا تصوموا حتى تروا الهلال ظاهره ايجاب الصوم
حين الروية متى وجدت ليلا او نهارا لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل وبعض
العلما فرق بين ما قبل الزوال او بعده وخالف الشيعة الاجماع فاوجبوه مطلقا وهو
ظاهر في النهي عن ابتدا صوم رمضان قبل روية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها
ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكفى ذلك لمن تمسك به لكن اللفظ الذي رواه اكثر الرواة
اوقع للمخالف شبهة وهو قوله فان غم عليكم فاقدروا له فاحتمل ان يكون المراد التفرقة
بين حكم الصحو والغيم فيكون التعليق على الروية متعلقا بالصحو واما الغيم فله حكم اخر
ويحتمل ان لا تفرقة ويكون الثاني موكدا للاول والى الاول ذهب اكثر الحنابلة والى الثاني
ذهب الجمهور وقالوا المراد بقوله فاقدروا له اي انظروا في اول الشهر واحسبوا تمام

الثلاثين ويرجح هذا التأويل الروايات الاخرى المصرحة بالمراد وهي ما تقدم من قوله فاكملوا
العدة ثلاثين ونحوها واولى ما فسر الحديث بالحديث وقد وقع الاختلاف في حديث ابي هريرة
في هذه الزيادة ايضا فرواها البخاري كما ترى بلفظ فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وهذا
اصح ما ورد في ذلك وقد قيل ان ادم شيخه انفرد بذلك فان اكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه
فعدوا ثلاثين اشار الى ذلك الاسماعيلي وهو عند مسلم وغيره قال فيجوز ان يكون ادم
اورده على ما وقع عنده من تفسير الخبر قلت والذي ظنه الاسماعيلي صحيح فقد رواه
البيهقي من طريق ابراهيم بن يزيد عن ادم بلفظ فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما
يعني عدوا شعبان ثلاثين فوقع للبخاري ادراج التفسير في نفس الخبر ويؤيده رواية
ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين فانه يشعر بان
المامور بعدده هو شعبان وقد رواه مسلم من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن
زياد بلفظ فاكملوا العدد وهو يتناول كل شهر فدخل فيه شعبان وروى الدارقطني
وصححه وابن خزيمة في صحيحه من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين
يوما ثم صام واخرجه ابو داود وغيره ايضا وروى ابو داود ايضا والنسائي وابن
خزيمة من طريق ربعي عن حذيفة مرفوعا لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة
وقيل الصواب فيه عن ربعي عن رجل من الصحابة مبهم ولا يقدح ذلك في صحته قال ابن
الجوزي في التحقيق لاحمد في هذه المسألة وهي ما اذا حال دون مطلع الهلال غيم او قتر ليلة
الثلاثين من شعبان ثلاثة اقوال احدها يجب صومه على انه من رمضان ثانيها لا يجوز فرضا
ولا نفلا مطلقا بل قضاء وكفارة ونذرا ونفلا يوافق عادة وبه قال الشافعي وقال مالك
وابو حنيفة لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك ثالثها المرجع الى راي
الامام في الصوم والفطر واحتج الاول بانه موافق لراي الصحابي راوي الحديث قال
احمد حدثنا اسماعيل حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث بلفظ فاقدروا له قال نافع
فكان ابن عمر اذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر فان راى فذاك وان لم ير ولم يحل
دون منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا وان حال اصبح صائما واما ما روى الثوري في جامعه
عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول لو صمت السنة كلها لافطرت اليوم الذي يشك فيه
فالجمع بينهما انه في الصورة التي اوجب فيها الصوم لا يسمى يوم شك وهذا هو المشهور عن
احمد انه خص يوم الشك بما اذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال او شهد برؤيته من لا يقبل الحاكم
شهادته فاما اذا حال دون منظره شيء فلا يسمى شكا واختار كثير من المحققين من اصحابه
الثاني قال ابن عبد الهادي في تنقيحه الذي دلت عليه الاحاديث وهو مقتضى القواعد
انه اي شهر غم اكمل ثلاثين سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما فعلى هذا فقوله فاكملوا
العدة اي اذا غم عليكم في صومكم او فطركم وبقية الاحاديث تدل عليه فاللام في قوله
فاكملوا العدة للشهر اي عدة الشهر ولم يخص صلى الله عليه وسلم شهرا دون شهر بالاكمال
اذا غم فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك اذ لو كان شعبان غير مراد بهذا الاكمال لبينه فلا
تكون رواية من روى فاكملوا عدة شعبان مخالفة لمن قال فاكملوا العدة بل مبينة لها ويؤيد
ذلك قوله في الرواية الاخرى فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا
الشهر استقبالا اخرجه احمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابو يعلى من حديث ابن عباس
هكذا ورواه الطيالسي من هذا الوجه بلفظ ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان
وروى النسائي من طريق محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ فان غم عليكم فاكملوا العدة
ثلاثين **قوله** فاقدروا له تقدم ان للعلماء فيه تاويلين وذهب اخرون الى تاويل ثالث قالوا معناه
فاقدروه بحساب المنازل قاله ابو العباس بن سريج من الشافعية ومطرف بن عبد الله
من التابعين وابن قتيبة من المحدثين قال ابن عبد البر لا يصح عن مطرف واما ابن قتيبة

فليس

فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا قال ونقل ابن خويز منداد عن الشافعي
مسألة ابن سريج والمعروف عن الشافعي ما عليه الجمهور ونقل ابن العربي عن ابن سريج
ان قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وان قوله فاكملوا العدة خطاب
للعامة قال ابن العربي فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب
الشمس والقمر وعلى اخرين بحساب العدد قال وهذا بعيد عن النبلاء وقال ابن
الصلاح معرفة منازل القمر هي معرفة سير الاهلة واما معرفة الحساب فامر دقيق يختص
بمعرفته الاحاد قال فمعرفة منازل القمر تدرك بامر محسوس يدركه من يراقب النجوم
وهذا هو الذي اراده ابن سريج وقال به في حق العارف بها في خاصة نفسه ونقل الروياني
عنه انه لم يقل بوجوب ذلك عليه وانما قال بجوازه وهو اختيار القفال وابي الطيب واما ابو
اسحاق في المهذب فنقل عن ابن سريج لزوم الصوم في هذه الصورة فتعددت الاراء في هذه
المسألة بالنسبة الى خصوص النظر في الحساب والمنازل احدها الجواز ولا يجزئ عن
الفرض ثانيها يجوز ويجزئ ثالثها يجوز للحاسب ويجزئه لا للمنجم رابعها يجوز لهما
ولغيرهما تقليد الحاسب لا المنجم خامسها يجوز لهما ولغيرهما مطلقا وقال ابن الصباغ
اما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين اصحابنا قلت ونقل ابن المنذر قبله الاجماع على ذلك
فقال في الاشراف صوم يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب
باجماع الامة وقد صح عن اكثر الصحابة والتابعين كراهيته هكذا اطلق ولم يفصل
بين حاسب وغيره فمن فرق بينهم كان محجوجا بالاجماع قبله وسياتي بقية البحث
في ذلك بعد باب **قوله** الشهر تسع وعشرون ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع
انه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين والجواب ان المعنى ان الشهر يكون تسعة وعشرين او اللام
للعهد والمراد شهر بعينه او هو محمول على الاكثر الاغلب لقول ابن مسعود ما صمنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين اخرجه ابو داود والترمذي ومثله
عن عائشة عند احمد باسناد جيد ويؤيد الاول قوله في حديث ام سلمة في الباب ان
الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وقال ابن العربي قوله الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا الخ
معناه حصره من جهة احد طرفيه اي انه يكون تسعا وعشرين وهو اقله ويكون ثلاثين
وهو اكثره فلا تاخذوا انفسكم بصوم الاكثر احتياطا ولا تقتصروا على الاقل تخفيفا ولكن
اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله **قوله** فلا تصوموا حتى تروه ليس المراد
تعليق الصوم بالرؤية في حق كل احد بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك اما
واحد على راي الجمهور او اثنان على راي اخرين ووافق الحنفية على الاول الا انهم
خصوا ذلك بما اذا كان في السماء علة من غيم وغيره والا متى كان صحوا لم يقبل الا من جمع كثير يقع
العلم بخبرهم وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب الى الزام اهل البلد برؤية اهل بلد
غيرها ومن لم يذهب الى ذلك قال لان قوله حتى تروه خطاب لاناس مخصوصين فلا يلزم غيرهم
ولكنه مصروف عن ظاهره فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد فلا يتقيد بالبلد وقد اختلف
العلماء في ذلك على مذاهب احدها لاهل كل بلد رؤيتهم وفي صحيح مسلم من حديث
ابن عباس ما يشهد له وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم واسحاق وحكاه
الترمذي عن اهل العلم ولم يحك سواه وحكاه الماوردي وجها للشافعية ثانيها
متى رئي ببلد لزم اهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية لكن حكى
ابن عبد البر الاجماع على خلافه قال اجمعوا على انه لا تراعى الرؤية فيما بعد
من البلاد كخراسان والاندلس قال القرطبي قد قال شيوخنا اذا كانت رؤية
الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل الى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم
وقال ابن الماجشون لا يلزمهم بالشهادة الا لاهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة
الا ان يثبت عند الامام الاعظم فيلزم الناس كلهم لان البلاد في حقه كالبلد الواحد

حمله ثالثة في الحج وقال بعض الشافعية ان تقاربت البلاد كان الحكم واحدا وان تباعدت فوجهان
لا يجب عند الاكثر واختار ابو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوي عن الشافعي
وفي ضبط البعد اوجه احدها اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني
وصححه النووي في الروضة وشرح المهذب ثانيها مسافة القصر قطع به الامام
والبغوي وصححه الرافعي في الصغير والنووي في شرح مسلم ثالثها اختلاف الاقاليم
رابعها حكاه السرخسي فقال يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون
غيرهم خامسها قاله ابن الماجشون المتقدم واستدل به على وجوب الصوم والفطر
على من رأى الهلال وحده وان لم يثبت بقوله وهو قول الائمة الاربعة في الصوم واختلفوا
في الفطر فقال الشافعي يفطر ويخفيه وقال الاكثر يستمر صائما احتياطا قوله فان غم عليكم
بضم المعجمة وتشديد الميم اي حال بينكم وبينه غيم يقال غممت الشيء اذا غطيته
ووقع في حديث ابي هريرة من طريق المستملي فان عمي عليكم ومن طريق الكشميهني
اغمي ومن رواية السرخسي غبي بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة وغمي وعمي بتشديد
الميم وتخفيفها فهو مغموم الكل بمعنى واما غبي فمأخوذ من الغباوة وهي عدم الفطنة
وهي استعارة لخفاء الهلال ونقل ابن العربي انه روي عمي بالعين المهملة من العمى
قال وهو بمعناه لانه ذهاب البصر عن المشاهدات او ذهاب البصيرة عن
المعقولات وفي طريق ابن عمر الثالثة الشهر هكذا وهكذا وخنس الابهام
في الثالثة كذا للاكثر بالمعجمة والنون اي قبض والخنس الانقباض قال الخطابي
وفي رواية الكشميهني وحبس بالحاء المهملة ثم الموحدة اي منع قوله عن يحيى بن عبد الله
ابن صيفي بمهملة وفاء وزن رفيع وهو اسم بلفظ النسبة ووقع في رواية حجاج عن ابن
جريج اخبرني يحيى اخرجه مسلم وكذا صرح بالاخبار في بقية الاسناد وسيأتي
الكلام على حديث ام سلمة هذا مستوفى في كتاب الطلاق قوله عن حميد عن
انس سيأتي في الطلاق من وجه آخر عن سليمان عن حميد انه سمع انسا قوله تسعا
وعشرين كذا للاكثر وللحموي والمستملي تسعة وعشرين وسيأتي بقية الكلام عليه
هناك ان شاء الله تعالى باب شهرا عيد لا ينقصان هكذا ترجم
ببعض لفظ الحديث وهذا القدر لفظ طريق لحديث الباب عند الترمذي من رواية
بشر بن المفضل عن خالد الحذاء قوله حدثنا مسدد حدثنا معتمر ساق الاسناد
ثم قال وحدثني مسدد حدثنا معتمر ساقه باسناد آخر لمسدد وساق المتن
على لفظ الرواية الثانية وكأن النكتة في كونه لم يجمع الاسنادين معا [illegible]
الا في شيخ معتمر ان مسددا حدثه به مرة وهو مع غيره عن معتمر عن اسحاق وحدثه
به مرة اخرى اما هو وحده واما بقراءة عليه عن معتمر عن خالد ولمسدد فيه
شيخ آخر اخرجه ابو داود عنه عن يزيد بن زريع عن خالد وهو محفوظ عن
خالد الحذاء من طرق واما قول قاسم في الدلائل سمعت موسى بن هارون يقول
هذا الحديث عن العباس بن الوليد عن يزيد بن زريع مرفوعا قال موسى وانا اهاب رفعه
فان لم يكن حفظ ان يزيد بن زريع كان ربما وقفه والا فليس لهابة رفعه معنى واما لفظ اسحاق
العدوي فأخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابي خليفة وابي مسلم الكجي جميعا
عن مسدد بهذا الاسناد بلفظ لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة واشار
الاسماعيلي ايضا الى ان هذا اللفظ لاسماعيل العدوي لكن اخرجه البيهقي من
طريق يحيى بن محمد بن يحيى عن مسدد بلفظ شهرا عيد لا ينقصان كما هو لفظ الترجمة
فكأن هذا هو السر في اقتصار البخاري على سياق المتن على لفظ خالد دون اسحاق
لكونه لم يختلف في سياقه عليه وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فمنهم من حمله على
ظاهره فقال لا يكون رمضان ولا ذو الحجة ابدا الا ثلاثين وهذا قول مردود معاند للموجود

المشاهد

المشاهد ويكفي في رده قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم
عليكم فاكملوا العدة فانه لو كان رمضان ابدا ثلاثين لم يحتج الى هذا ومنهم من تأول له
معنى لائقا وقال ابو الحسن كان اسحاق بن راهويه يقول لا ينقصان في الفضيلة ان
كان تسعة وعشرين او ثلاثين انتهى وقيل لا ينقصان معا ان جاء احدهما تسعا وعشرين
جاء الآخر ثلاثين ولا بد وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما وهذان القولان مشهوران
عن السلف وقد ثبتا منقولين في اكثر الروايات في البخاري وسقط ذلك في رواية ابي ذر
وفي رواية النسفي وغيره عقب الترجمة قبل سياق الحديث قال اسحاق وان كان ناقصا فهو
تمام وقال محمد لا يجتمعان كلاهما ناقص واسحاق هو ابن راهويه ومحمد هو البخاري المصنف
ووقع عند الترمذي نقل القولين عن اسحاق بن راهويه واحمد بن حنبل وكأن البخاري
اختار مقالة احمد فجزم بها او نقلها واعليها قال الترمذي قال احمد معناه لا ينقصان
معا في سنة واحدة وقال اسحاق معناه وان كان تسعا وعشرين فهو تمام غير نقصان قال
وعلى مذهب اسحاق يجوز ان ينقصا معا في سنة واحدة انتهى ثم وجدت في نسخة
الصغاني ما نصه عقب الحديث قال ابو عبد الله قال اسحاق تسعة وعشرون يوما تام
وقال احمد بن حنبل ان نقص رمضان تم ذو الحجة وان نقص ذو الحجة تم رمضان وروى
الحاكم في تاريخه باسناد صحيح ان اسحاق بن ابراهيم سئل عن ذلك فقال انكم ترون
العدد ثلاثين فاذا كان تسعا وعشرين ترونه نقصانا وليس ذلك بنقصان ووافق
احمد على اختياره ابو بكر احمد بن عمرو البزار فاوهم مغلطاي ان مراد الترمذي بقوله
وقال احمد وليس كذلك وانما ذكره قاسم في الدلائل عن البزار فقال سمعت البزار
يقول معناه لا ينقصان جميعا في سنة واحدة قال ويدل عليه رواية زيد بن
عقبة عن سمرة بن جندب مرفوعا شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين
يوما وادعى مغلطاي ايضا ان المراد باسحاق اسحاق بن سويد العدوي
راوي الحديث ولم يأت على ذلك بحجة وذكر ابن حبان لهذا الحديث معنيين احدهما
ما قاله اسحاق والآخر ان المراد انهما في الفضل سواء لقوله في الحديث الآخر ما من
ايام العمل فيها افضل من عشر ذي الحجة وذكر القرطبي ان فيه خمسة اقوال فذكر
نحو ما تقدم وزاد ان معناه لا ينقصان في عام بعينه وهو العام الذي قال فيه
صلى الله عليه وسلم تلك المقالة وهذا حكاه ابن بزيزة ومن قبله ابو الوليد بن
رشد ونقله المحب الطبري عن ابي بكر بن فورك وقيل المعنى لا ينقصان في الاحكام
وبهذا جزم البيهقي وقبله الطحاوي فقال معنى لا ينقصان ان الاحكام فيهما
وان كانا تسعا وعشرين متكاملة غير ناقصة عن حكمهما اذا كانا ثلاثين وقيل
معناه لا ينقصان في نفس الامر لكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع وهذا
اشار اليه ابن حبان ايضا ولا يخفى بعده وقيل معناه لا ينقصان معا في سنة
واحدة على طريق الاكثر الاغلب وان ندر وقوع ذلك وهذا اعدل مما تقدم
لانه ربما وجد وقوعهما ووقوع كل منهما تسعا وعشرين قال الطحاوي الاخذ
بظاهره او حمله على نقص احدهما يدفعه العيان لانا قد وجدناهما ينقصان
معا في اعوام وقال الزين بن المنير لا يخلو شيء من هذه الاقوال عن الاعتراض
واقربها ان المراد ان النقص الحسي باعتبار العدد ينجبر بان كلا منهما شهر
عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور وحاصله
يرجع الى تأييد قول اسحاق وقال البيهقي في المعرفة انما خصهما بالذكر
لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم النووي وقال انه الصواب المعتمد
والمعنى ان كل ما ورد عنهما من الفضائل والاحكام حاصل سواء كان رمضان
ثلاثين او تسعا وعشرين سواء صادف الوقوف اليوم التاسع او غيره ولا يخفى

ان يعلم ما لم يحصل تقصير في ابتغاء الهلال وفائدة الحديث رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام
تسعا وعشرين او وقف في غير يوم عرفة وقد استشكل بعض العلماء امكان الوقوف في الثامن اجتهادا
وليس بمشكل لانه ربما ثبتت الرؤية بشاهدين ان اول ذي الحجة الخميس مثلا فوقفوا يوم الجمعة
ثم تبين انهما شهدا زورا وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست
في غيرهما من الشهور وليس المراد ان ثواب الطاعة في غيرهما ينقص وانما المراد رفع الحرج عما عسى
ان يقع فيه خطا في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطا فيهما ومن ثم قال
شهرا عيد بعد قوله شهران لا ينقصان ولم يقتصر على قوله رمضان وذو الحجة انتهى وفي الحديث حجة
لمن قال ان الثواب ليس مرتبا على وجود المشقة دائما بل لله ان يتفضل بالحاق الناقص بالتام في الثواب
واستدل به بعضهم لمالك في اكتفائه لرمضان بنية واحدة قال لانه جعل الشهر بجملته عبادة واحدة فاكتفى
له بالنية وهذا الحديث يقتضي ان التسوية في الثواب بين الشهر الذي يكون تسعا وعشرين
وبين الشهر الذي يكون ثلاثين انما هو بالنظر الى جعل الثواب متعلقا بالشهر من حيث الجملة لا من حيث
تفضيل الايام واما ما ذكره البزار من رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب فاسناده ضعيف
وقد اخرجه الدارقطني في الافراد والطبراني من هذا الوجه بلفظ الاتم شهران ستين يوما وقال
ابو الوليد بن رشد ان ثبت فمعناه لا يكونان ثمانية وخمسين في الاجر والثواب وروى
الطبراني حديث الباب من طريق هشيم عن خالد الحذاء بسنده هذا بلفظ كل شهر
حرام لا ينقص ثلاثون يوما وثلاثون ليلة وهذا بهذا اللفظ شاذ والمحفوظ عن خالد
ما تقدم وهو الذي توارد عليه الحفاظ من اصحابه كشعبة وحماد ويزيد بن زريع وبشر
ابن المفضل وغيرهم وقد ذكر الطحاوي ان عبد الرحمن بن اسحاق روى هذا الحديث عن
عبد الرحمن بن ابي بكرة بنحو هذا اللفظ قال الطحاوي وعبد الرحمن بن اسحاق لا يقاوم
خالد الحذاء في الحفظ قلت فلعل هذا قد دخل لهشيم حديث في حديث لان اللفظ
الذي اورده عن خالد هو لفظ عبد الرحمن وقال ابن رشد ان صح فمعناه ايضا
في الاجر والثواب **قوله** رمضان وذو الحجة اطلق على رمضان انه شهر عيد لقربه من
العيد او لكون هلال العيد ربما راي في اليوم الاخير من رمضان قاله الاثرم والاول
اولى ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم المغرب وتر النهار اخرجه الترمذي من حديث
ابن عمر وصلاة المغرب ليلية جهرية واطلق كونها وتر النهار لقربها منه وفيه
اشارة الى ان وقتها يقع اول ما تغرب الشمس تنبيه اسحاق هو ابن سويد
وهو ابن هبيرة العدوي البصري العدوي بن عدي نحن وهو تابعي صغير روى هنا عن
تابعي كبير في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وقد اخرجه مقرونا بالحذاء
وقد رمي بالنصب وذكره ابو العرب في الضعفاء بهذا السبب **قوله باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب بالنون فيهما والمراد اهل الاسلام
الذين بحضرته عند تلك المقالة وهو محمول على اكثرهم او المراد نفسه صلى الله عليه
وسلم **قوله** الاسود بن قيس هو الكوفي تابعي صغير وشيخه سعيد بن عمرو
اي ابن سعيد بن العاص مدني سكن دمشق ثم الكوفة تابعي شهير سمع عائشة
وابا هريرة وجماعة من الصحابة ففي الاسناد تابعي عن تابعي كالذي قبله **قوله**
انا امة امية قيل اراد نفسه وقوله امية بلفظ النسب الى الام فقيل اراد
امة العرب لانها لا تكتب وهو منسوب الى الامهات اي انهم على اصل ولادة امهم
او منسوب الى الام لان المراة هذه صفتها غالبا وقيل منسوبون الى ام القرى
وقوله لا نكتب ولا نحسب تفسير لكونهم كذلك وقيل للعرب اميون لان الكتابة كانت
فيهم عزيزة قال الله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم ولا يرد على ذلك
انه كان فيهم من يكتب ويحسب لان الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة والمراد بالحساب
هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك ايضا الا النزر اليسير

فعلق

تعلق الحكم في الصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب النجوم وتسييرها
ولم يكونوا يعرفون ذلك ولذا لقينا التسيير واستمر الحكم في الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع
الحرج عنهم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب
اصلا ويوضحه قوله في الحديث الماضي فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين ولم يقل فاسئلوا اهل
الحساب والحكمة فيه كون العدد عند الاغماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف
والنزاع عنهم وقد ذهب قوم الى الرجوع الى اهل التسيير في ذلك وهم الروافض ونقل
عن بعض الفقهاء موافقتهم قال الباجي واجماع السلف الصالح حجة عليهم وقال ابن بزيزة
هو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لانها حدس وتخمين
ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع انه لو ارتبط الامر بها لضاق اذ لا يعرفها الا القليل
قوله الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين هكذا ذكره آدم شيخ
البخاري مختصرا وفيه اختصار وقد رواه غندر عن شعبة اخرجه مسلم عن ابن المثنى
وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا
يعني تمام ثلاثين اي اشار اولا باصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في المرة
الثالثة وهذا المعبر عنه بقوله تسع وعشرون واشار مرة اخرى بها ثلاث
مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون وفي رواية جبلة بن سحيم عن ابن عمر
في الباب الماضي الشهر هكذا وهكذا وخنس الابهام في الثالثة ووقع من هذا
الوجه عند مسلم بلفظ الشهر هكذا وهكذا وصفق بيديه مرتين بكل اصابعه وقبض
في الصفقة الثالثة ابهام اليمنى او اليسرى وروى احمد وابن ابي شيبة واللفظ له
من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابن عمر رفعه الشهر تسع وعشرون
ثم طبق بين كفيه مرتين وطبق الثالثة فقبض الابهام قال فقالت عائشة
يغفر الله لابي عبد الرحمن انما هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا فنزل لتسع
وعشرين فقيل له فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين وشهر ثلاثون قال ابن بطال في
الحديث رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل وانما المعول على رؤية الاهلة وقد نهينا
عن التكلف ولا شك في مراعاة ما غمض حتى لا يدرك الا بالظنون غاية التكلف وفي الحديث
مستند لمن راى الحكم بالاشارة المفهمة وسياتي في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى
قوله باب لا يتقدم بضم اوله وفتح ثانيه ويجوز بفتحتهما اي المكلف
قوله لا يتقدمن رمضان بصوم يوم او يومين اي لا يتقدم رمضان بصوم يعد منه بقصد
الاحتياط له فان صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة الى التكلف واكتفى في الترجمة عن
ذكر لتخريج الخبر به **قوله** هشام هو الدستوائي **قوله** عن ابي سلمة عن ابي هريرة
في رواية خالد بن الحرث عند الاسماعيلي حدثني ابو سلمة حدثني ابو هريرة ونحوه
لابي عوانة من طريق معاوية بن سلام عن يحيى **قوله** لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم
في رواية ابي داود عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري فيه لا تقدموا صوم رمضان
بصوم وفي رواية خالد بن الحرث المذكورة لا تقدموا بين يدي رمضان بصوم ولاحمد
عن روح عن هشام لا تقدموا قبل رمضان بصوم وللترمذي من طريق علي بن المبارك
عن يحيى لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله **قوله** الا ان يكون رجل كان تامة اي
الا ان يوجد رجل **قوله** يصوم صوما وفي رواية الكشميهني صومه فليصم ذلك اليوم
وفي رواية معمر عن يحيى عند احمد الا رجل كان يصوم صياما فياتي ذلك على صيامه ونحوه
لابي عوانة من طريق ايوب عن يحيى وفي رواية احمد عن روح الا رجل كان يصوم صياما
فليصله به وللترمذي واحمد من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة الا ان يوافق ذلك
صوما كان يصومه احدكم قال العلماء معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية
الاحتياط لرمضان قال الترمذي لما اخرجه العمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان يتعجل

الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان انتهى والحكمة فيه التقوي بالفطر
لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط وهذا فيه نظر لان مقتضى الحديث انه لو تقدمه
بصيام ثلاثة ايام او اربعة جاز وسنذكر ما فيه قريبا وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط
النفل بالفرض وفيه نظر ايضا لانه يجوز لمن له عادة كما في الحديث وقيل لان الحكم علق بالرؤية
فمن تقدمه بيوم او يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وهذا هو المعتمد ومعنى
الاستثناء ان من كان له ورد فقد اذن له فيه لانه اعتاده والفه وترك المالوف شديد
وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما قال
بعض العلماء يستثنى القضاء والنذر بالادلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا
يبطل القطعي بالظن وفي الحديث رد على من يرى بتقديم الصوم على الرؤية
كالرافضة وفيه رد على من قال بجواز صوم النفل المطلق وابعد من قال المراد بالنهي
التقدم بنية رمضان واستدل بلفظ التقدم لان التقدم على الشيء بالشيء انما يتحقق
اذا كان من جنسه فعلى هذا يجوز الصيام بنية النفل المطلق لكن السياق يابى
هذا التاويل ويدفعه وفيه بيان لمعنى قوله في الحديث الماضي صوموا لرؤيته
فان اللام فيه للتاقيت لا للتعليل قال ابن دقيق العيد ومع كونها محمولة على
التاقيت فلا بد من ارتكاب مجاز لان وقت الرؤية وهو الليل لا يكون محل الصوم
وتعقبه الفاكهي بان المراد بقوله صوموا انووا الصيام والليل كله ظرف للنية
قلت فوقع في المجاز الذي فر منه لان الناوي ليس صائما حقيقة بدليل
انه يجوز له الاكل والشرب بعد النية الى ان يطلع الفجر وفيه منع انشاء الصوم
قبل رمضان اذا كان لاجل الاحتياط فان زاد على ذلك فمفهومه الجواز وقيل
يمتد المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية واجابوا عن الحديث
بان المراد منه التقديم بالصوم فحيث وجد منع وانما اقتصر على يوم او يومين لانه
الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا امد المنع من اول السادس عشر من شعبان
لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا اذا انتصف
شعبان فلا تصوموا اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره وقال
الروياني من الشافعية يحرم التقدم بيوم او يومين لحديث الباب ويكره التقدم
من نصف شعبان للحديث الآخر وقال جمهور العلماء يجوز الصوم تطوعا بعد
النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه وقد قال احمد وابن معين انه
منكر وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال الرخصة في ذلك
بما هو اصح من حديث العلاء وكذا صنع قبله الطحاوي واستظهر بحديث ثابت
عن انس مرفوعا افضل الصيام بعد رمضان شعبان لكن اسناده ضعيف
واستظهر ايضا بحديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لرجل هل صمت من سرر شعبان شيئا قال لا قال فاذا افطرت من
رمضان فصم يومين ثم جمع بين الحديثين بان حديث العلاء محمول على من يضعفه
الصوم وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان وهو جمع حسن
والله اعلم **قوله باب** قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم الى قوله ما كتب الله لكم كذا في رواية ابي ذر وساق غيره الآية كلها والمراد
بهذه الترجمة بيان ما كان الحال عليه قبل نزول هذه الآية ولما كانت هذه الآية منزلة على
اسباب تتعلق بالصيام عجل بها المصنف وقد تعرض لها في التفسير ايضا كما سياتي ويؤخذ
من حاصل ما استقر عليه الحال من سبب نزولها ابتداء مشروعية السحور وهو
المقصود في هذا الباب لانه جعل هذه الترجمة مقدمة لابواب السحور عن
ابي اسحق هو السبيعي واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق المذكور وقد رواه الاسماعيلي

من

من طريق يوسف بن موسى وغيره عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه عن اسرايل
وزهير بن معاوية كلاهما عن ابي اسحق عن البراء ففيه ذكر زهير وساقه
على لفظ اسرايل وقد رواه الدارمي وعبد بن حميد في مسنديهما عن عبيد الله
ابن موسى فلم يذكرا زهيرا وقد اخرجه النسائي من وجه آخر عن زهير به **قوله** كان اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم اي في اول ما افترض الصيام وبين ذلك ابن جرير في روايته
من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى مرسلا **قوله** فنام قبل ان يفطر في رواية زهير
كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان ياكل شيئا ولا يشرب ليله ويومه حتى تغرب
الشمس ولابي الشيخ من طريق زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق كان المسلمون
اذا افطروا ياكلون ويشربون وياتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا شيئا
من ذلك الى مثلها فاتفقت الروايات في حديث البراء على ان المنع من ذلك كان
مقيدا بالنوم وهذا هو المشهور في حديث غيره وقيد المنع من ذلك في حديث
ابن عباس بصلاة العتمة اخرجه ابو داود بلفظ كان الناس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا
الى القابلة ونحوه في حديث ابي هريرة كما سنذكره قريبا وهذا اخص من حديث
البراء من وجه ويحتمل ان يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالبا
والتقييد في الحقيقة انما هو بالنوم كما في سائر الاحاديث وبين السدي
ولفظه كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم ان لا ياكلوا ولا يشربوا ولا
ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين اولا مثل ذلك حتى اقبل رجل من الانصار
فذكر القصة ومن طريق ابراهيم التيمي كان المسلمون في اول الاسلام يفعلون
كما يفعل اهل الكتاب اكلة السحر **قوله** ان قيس بن صرمة بكسر الصاد المهملة
وسكون الراء هكذا سمي في هذه الرواية ولم يختلف على اسرايل فيه الا في
رواية ابي احمد الزبيري عنه فانه قال صرمة بن قيس اخرجه ابو داود
ولابي نعيم في المعرفة من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس مثله
وكذا رواه اشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس ووقع عند احمد
والنسائي من طريق زهير عن ابي اسحاق انه ابو قيس بن عمرو وفي حديث
السدي المذكور حتى اقبل رجل من الانصار يقال له ابو قيس بن صرمة ولابن
جرير من طريق ابن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وبالموحدة
الثقيلة مرسلا صرمة بن قيس ولغير ابن جرير من هذا الوجه صرمة بن قيس
كما قال ابو احمد الزبيري وللنسائي في الزهريات من مرسل القاسم بن محمد
صرمة بن انس ولابن جرير من مرسل عبد الرحمن بن ابي ليلى صرمة بن
مالك والجمع بين هذه الروايات انه ابو قيس صرمة بن ابي انس قيس بن مالك
ابن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار كذا نسبه ابن عبد البر وغيره فمن
قال قيس بن صرمة قلبه كما جزم به الداودي والسهيلي وغيرهما بانه وقع
مقلوبا في رواية حديث الباب ومن قال صرمة بن مالك نسبه الى جده ومن
قال صرمة بن انس حذف اداة الكنية من ابيه ومن قال ابو قيس بن عمرو
اصاب كنيته واخطا في اسم ابيه وكذا من قال ابو قيس بن صرمة وكأنه
اراد ان يقول ابو قيس صرمة فزيد فيه ابن وقد صحفه بعضهم فرويناه
في جزء ابراهيم بن ثابت من طريق عطاء عن ابي هريرة قال كان المسلمون
اذا صلوا العشاء حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وان ضمرة بن انس
الانصاري غلبته عينه الحديث وقد استدركه ابن الاثير في الصحابة ضمرة
ابن انس في حرف الضاد المعجمة على من تقدمه وهو تصحيف وتغيير

ولم يتبينه له والصواب صرمة بن أبي أنس كما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب
وصرمة بن أبي أنس سيذكر في الصحابة يكنى أبا قيس قال ابن إسحاق فيما أخرجه
السراج في تاريخه من طريقه بإسناده إلى عويم بن ساعدة قال فقال صرمة بن أبي
أنس وهو يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثوى في قريش بضع عشرة حجة يذكر لو يلقى
صديقا مواتيا الأبيات قال ابن إسحاق وهو شيخ هذا هو الذي نزلت فيه وكلوا
واشربوا الآية قال وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال كان أبو قيس ممن فارق
الأوثان في الجاهلية فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أسلم وهو شيخ كبير
وهو القائل

يقول أبو قيس وأصبح غاديا ... ألا ما استطعتم من وصاتي فافعلوا

الأبيات قوله فقال أعندك طعام قالت لا ولكن أنطلق فأطلب لك ظاهره
أنه لم يجئ معه بشيء لكن في مرسل السدي أنه أتاها بتمر فقال استبدلي به
طحينا واجعليه سخينا فإن التمر أحرق جوفي وفيه لعلي آكله سخينا وإنها
استبدلته له وصنعته وفي مرسل ابن أبي ليلى فقال لأهله أطعموني فقالت
حتى أجعل لك شيئا سخنا ووصله أبو داود من طريق ابن أبي ليلى قال حدثنا
أصحاب محمد فذكره مختصرا قوله وكان يومه يعمل أي في أرضه وصرح
بها أبو داود في روايته وفي مرسل السدي كان يعمل في حيطان المدينة
بالأجرة فعلى هذا فقوله في أرضه إضافة اختصاص قوله فغلبته عيناه أي
نام وللكشميهني عينه بالإفراد قوله فقالت خيبة لك بالنصب وهو مفعول
مطلق محذوف العامل وقيل إذا كان بغير لام يجب نصبه والخيبة
الحرمان يقال خاب يخيب إذا لم ينل ما طلب قوله فلما انتصف النهار غشي
عليه في رواية أحمد فأصبح صائما فلما انتصف النهار وفي رواية أبي
داود فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه فيحمل الأول على أن الغشي وقع في
آخر النصف الأول من النهار وفي رواية زهير عن أبي إسحاق فلم يطعم
شيئا وبات حتى أصبح صائما حتى انتصف النهار فغشي عليه وفي مرسل
السدي فأيقظته فكره أن يعصي الله وأبى أن يأكل وفي مرسل محمد بن يحيى
فقالت له كل فقال إني قد نمت فقالت لم تنم فأبى فأصبح جائعا مجهودا
قوله فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية زكريا عند أبي الشيخ
وأتى عمر امرأته وقد نامت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قوله
فنزلت هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ففرحوا بها
فرحا شديدا ونزلت وكلوا واشربوا كذا في هذه الرواية وشرح الكرماني
على ظاهرها فقال لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالا بعد أن كان حراما
كان الأكل والشرب بالطريق الأولى فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة
وهذا وجه مطابقة ذلك لقصة أبي قيس قال ثم لما كان حلهما بطريق المفهوم
نزل بعد ذلك وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تسهيل الأمر عليهم صريحا ثم
قال أو المراد من الآية هي بتمامها قلت وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلي
وقال إن الآية بتمامها نزلت في الأمرين معا وقدم ما يتعلق بعمر لفضله
قلت وقد وقع في رواية أبي داود فنزلت أحل لكم ليلة الصيام إلى قوله
من الفجر فهذا يبين أن محل قوله ففرحوا بها بعد قوله الخيط الأسود
ووقع ذلك صريحا في رواية زكريا بن أبي زائدة ولفظه فنزلت أحل لكم
إلى قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك وسيأتي بيان قصة عمر في تفسير
سورة البقرة بقية تفسير الآية المذكورة إن شاء الله تعالى

قوله باب قول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم ساق إلى
قوله من الليل وهذه الترجمة سيقت لبيان انتهاء وقت الأكل وغيره الذي أبيح بعد أن
كان ممنوعا واستنبط من حديث سهل الذي في هذا الباب أن ذكر نزول الآية في
حديث البراء أريد به مختصرا وهو أن قوله من الفجر تأخر نزوله عن بقية الآية مع أنه
ليس في حديث البراء التصريح بأن قوله من الفجر نزلت أولا فإن رواية حديث الباب
فيها إلى قوله الخيط الأسود ورواية أبي داود وأبي الشيخ فيها إلى قوله من الفجر
فيحمل الثاني على أن قوله من الفجر يدخل في الغاية قوله فيه البراء عن النبي صلى الله عليه
وسلم يريد الحديث الذي مضى قبله وهو موصول كما تقدم ثم أورد المصنف في الباب حديثين
الحديث الأول قوله أخبرنا حصين زاد الطحاوي من طريق إسماعيل بن سالم
عن هشيم أخبرنا حصين ومجالد وكذا أخرجه الترمذي عن أحمد بن منيع
عن هشيم إلا أنه قرنهما قوله عن عدي بن حاتم في رواية الترمذي أخبرني
عدي بن حاتم وكذا أخرجه ابن خزيمة عن أحمد بن منيع وكذا أورده أبو عوانة
من طريق أبي عبيد عن هشيم عن حصين قوله لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الأبيض
من الخيط الأسود عمدت الخ ظاهره أن عديا كان حاضرا لما نزلت هذه الآية وهو
يقتضي تقدم إسلامه وليس كذلك لأن نزول فرض الصوم كان متقدما في أوائل
الهجرة وإسلام عدي كان في التاسعة أو العاشرة كما ذكره ابن إسحاق وغيره
من أهل المغازي فإما أن يقال إن الآية التي في حديث الباب تأخر نزولها
عن نزول فرض الصوم وهو بعيد جدا وإما أن يؤول قول عدي هذا على أن المراد
بقوله لما نزلت أي لما تليت علي عند إسلامي أو لما بلغني نزول الآية أو في
السياق حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت فأسلمت وتعلمت الشرائع
عمدت وقد روى أحمد حديثه من طريق مجالد بلفظ علمني رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصلاة والصيام فقال صل كذا وصم كذا فإذا غابت الشمس فكل
حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود قال فأخذت خيطين الحديث
قوله إلى عقال بكسر المهملة أي حبل وفي رواية مجالد فأخذت خيطين
من شعر قوله فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي زاد في رواية مجالد فلا أستبين
الأبيض من الأسود قوله فقال إنما ذلك زاد أبو عبيد إن وسادك إذا لعريض
وكذا لأحمد عن هشيم قال فضحك وقال إن وسادك إذا لعريض وللإسماعيلي
عن يوسف القاضي عن محمد بن الصباح عن هشيم قال فضحك وقال إن وسادك
إذا لعريض وهذه الزيادة أوردها المصنف في تفسير البقرة من طريق أبي عوانة
عن حصين وزاد إن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادك وفي رواية
ابن إدريس عن حصين عند مسلم إن وسادك العريض طويل وللمصنف في التفسير
من طريق جرير عن مطرف عن الشعبي إنك لعريض القفا ولأبي عوانة من طريق
إبراهيم بن طهمان عن مطرف فضحك وقال لا يا عريض القفا قال الخطابي في المعالم في
قوله إن وسادك لعريض قولان أحدهما أنه يريد أن نومك كثير وكنى بالوسادة عن النوم لأن
النائم يتوسد أو أراد أن ليلك لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل حتى يتبين لك العقال
والقول الآخر أنه كنى بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة
إذا نام والعرب تقول فلان عريض القفا إذا كانت فيه غباوة وغفلة وقد روي في هذا
الحديث من طريق أخرى إنك عريض القفا وجزم الزمخشري بالتأويل الثاني فقال إنما
عرض النبي صلى الله عليه وسلم قفا عدي لأنه غفل عن البيان وعريض القفا مما يستدل به على
قلة الفطنة وأنشد في ذلك شعرا وقد أنكر ذلك كثير وأحسنهم القرطبي فقال
حمله بعض الناس على الذم له على ذلك الفهم وكأنهم فهموا أنه نسبه إلى الجهل والجفاء وعدم

الفتنة وعضدوا ذلك بقوله انك لعريض القفا وليس الامر على ما قالوه لان من حمل اللفظ على
حقيقته اللسانية التي هي الاصل اذا لم يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذما ولا ينسب
الى جهل وانما عنى والله اعلم ان وسادك ان كان يغطي الخيطين اللذين اراد الله فهو اذا عريض
واسع ولهذا قال في اثر ذلك انما هو سواد الليل وبياض النهار فكانه قال فكيف يدخلان
تحت وسادتك وقوله انك لعريض القفا اي ان الوساد الذي يغطي الليل والنهار لا يرقد
عليه الا قفا عريض للمناسبة قلت وترجم عليه ابن حبان ذكر البيان بان العرب تتفاوت
لغاتها واشار بذلك الى ان عديا لم يكن يعرف في لغته ان سواد الليل وبياض النهار يعبر
عنهما بالخيط الاسود والخيط الابيض وساق هذا الحديث قال ابن المنير في الحاشية
في حديث عدي جواز التوبيخ بالكلام النادر الذي يسير فيصير مثلا بشرط صحة
القصد ووجود الشرط عند امن الغلو في ذلك فانه مزلة قدم الا لمن عصمه الله تعالى
الحديث الثاني قوله حدثنا سعيد بن ابي مريم حدثنا عبد العزيز بن ابي
حازم عن ابيه وحدثنا سعيد بن ابي مريم حدثنا ابو غسان حدثني ابو حازم
كذا اخرجه البخاري عن سعيد عن شيخين له واعاده في التفسير عن سعيد
عن ابي غسان وحده وظهر من السياقة ان اللفظ هنا لابي غسان وقد اخرجه
ابن خزيمة عن الذهلي عن سعيد عن شيخيه وبين ابو نعيم في المستخرج
ان لفظهما واحد وقد اخرجه مسلم وابن ابي حاتم وابو عوانة والطحاوي من
طريق من طرق ابن سعيد عن ابي غسان وحده قوله فكان رجال لم اقف على
تسمية احد منهم ولا يحسن ان يفسر بعضهم بعدي بن حاتم لان قصة عدي متاخرة
عن ذلك كما سبق وياتي قوله ربط احدهم في رجليه في رواية فضيل بن سليمان
عن ابي حازم عند مسلم لما نزلت هذه الاية جعل الرجل ياخذ خيطا ابيض وخيطا
اسود فيضعهما تحت وسادته فينظر متى يستبينهما ولا منافاة بينهما لاحتمال
ان يكون بعضهم فعل هذا وبعضهم فعل هذا او يكونوا يجعلونهما تحت الوسادة الى
السحر فيربطونهما حينئذ في ارجلهم ليشاهدوها قوله حتى يتبين كذا للاكثر من
التبين وللكشميهني حتى يستبين بفتح اوله وسكون المهملة والتخفيف قوله
رؤيتهما كذا لابي ذر وفي رواية النسفي رئيهما بكسر اوله وسكون الهمزة وضم
التحتانية قال صاحب المطالع ضبطت هذه اللفظة على ثلاثة اوجه ثانيها بفتح
الرا وتكسر بعدها همزة مكسورة ثم تحتانية مشددة قال عياض ولا وجه
له الا بضرب من التاويل وكانه راي بمعنى مرئي والمعروف ان الرئي التابع من الجن
ويحتمل ان يكون من هذا الاصل لتراءيه لمن معه قوله فانزل الله بعد من
الفجر قال القرطبي حديث عدي يقتضي ان قوله من الفجر نزل متصلا بقوله من الخيط
الاسود بخلاف حديث سهل فانه ظاهر في ان قوله من الفجر نزل لاجل
من فعل ما فعل قال والجمع بينهما ان حديث عدي متاخر عن حديث سهل فكان عديا
لم يبلغه ما جرى في حديث سهل وانما سمع الاية مجردة ففهمها على ما وقع له فبين
له النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد بقوله من الفجر ان ينفصل احد الخيطين عن
الاخر وان قوله من الفجر متعلق بقوله يتبين قال ويحتمل ان يكون القصتان
في حالة واحدة وان بعض الرواة يعني في قصة عدي تلى الاية تامة كما
ثبتت في القران وان كان حال النزول انما نزلت مفرقة كما ثبت في حديث
سهل قلت وهذا الثاني ضعيف لان قصة عدي متاخرة لتاخر اسلامه كما
قدمته وقد روى ابن ابي حاتم من طريق ابي اسامة عن مجالد في حديث عدي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما اخبره بما صنع يا ابن حاتم الم اقل لك من الفجر وللطبراني
من وجه اخر عن مجالد وغيره فقال عدي يا رسول الله كل شي اوصيتني قد حفظته غير

الخيط

الخيط الابيض من الخيط الاسود الى بيت البار رحمه بن حبان اشار الى هذا والى هذا
قال انما هو الذي في السما فتبين ان قصة عدي مغايرة لقصة سهل فاما من ذكر في حديث
سهل فحملوا الخيط على ظاهره فلما نزل من الفجر علموا المراد فلذلك قال سهل في حديثه فعلموا
انما يعني الليل والنهار واما عدي فكانه لم يكن في لغة قومه استعارة الخيط للصبح وحمل قوله
من الفجر على السببية فظن ان الغاية تنتهي الى ان يظهر تمييز احد الخيطين من الاخر
بضيا الفجر او نسي قوله من الفجر حتى ذكره بها النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الاستعارة معروفة
عند بعض العرب قال الشاعر

ولما تبدت لنا سدفة ولاح من الصبح خيط انارا

قوله فعلموا انما يعني الليل والنهار في رواية الكشميهني فعلموا انه يعني وقد وقع
في حديث عدي سواد الليل وبياض النهار ومعنى الاية حتى يظهر بياض النهار
من سواد الليل وهذا البيان يحصل بطلوع الفجر الصادق ففيه دلالة على ان
ما بعد الفجر من النهار وقال ابو عبيد المراد بالخيط الاسود الليل وبالخيط الابيض
الفجر الصادق والخيط اللون وقيل المراد بالابيض اول ما يبدو من الفجر المعترض
في الافق كالخيط الممدود وبالاسود ما يمتد معه من غبش الليل شبيها بالخيط
قاله الزمخشري قال وقوله من الفجر بيان للخيط الابيض واكتفى به عن بيان الخيط
الاسود لان بيان احدهما بيان للاخر قال ويجوز ان تكون من للتبعيض لانه بعض
الفجر وقد اخرجه قوله من الفجر من الاستعارة الى التشبيه كما ان قولهم رايت اسدا
مجاز فاذا زدت فيه من فلان رجع تشبيها قال كيف جاز تاخير البيان وهو يشبه
العبث لانه قبل نزول من الفجر لا يفهم منه الا الحقيقة وهي غير مرادة ثم اجاب بان
من لا يجوزه وهم اكثر الفقها والمتكلمين لم يصح عندهم حديث سهل واما من يجوزه
فيقول ليس بعبث لان المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب ويعزم على فعله
اذا استوضح المراد به انتهى ونقله نفي التجويز عن الاكثر فيه نظر كما سياتي وجوابه
عنهم بعدم صحة الحديث مردود ولم يقل به احد من الاصوليين لانه مما اتفق الشيخان
على صحته وتلقته الامة بالقبول ومسالة تاخير البيان مشهورة في كتب
الاصول وفيها خلاف بين العلما من المتكلمين وغيرهم وقد حكى ابن السمعاني
في اصل المسالة عن الشافعية اربعة اوجه الجواز مطلقا عن ابي اسحاق
المروزي والقاضي ابي حامد والصيرفي ثانيها جواز تاخير المجمل دون
العام ثالثها عكسه ورابعها عن بعض الشافعية وقال ابن الحاجب تاخير
البيان عن وقت الحاجة ممتنع الا عند من يجوز تكليف ما لا يطاق يعني وهم الاشاعرة
فيجوزونه واكثرهم يقولون لم يقع قال شارحه والخطاب المحتاج الى البيان ضربان
احدهما ما له ظاهر وقد استعمل في خلافه والثاني ما لا ظاهر له فقال طائفة من
الحنفية والمالكية واكثر الشافعية يجوز تاخيره عن وقت الخطاب واختاره الفخر
الرازي وابن الحاجب وغيرهم ومال بعض الحنفية والحنابلة كلهم الى امتناعه
وقال الكرخي يمتنع في غير المجمل واذا تقرر ذلك فقد قال النووي تبعا لعياض وانما
حمل الخيط الابيض والاسود على ظاهرهما بعض من لا فقه عنده من الاعراب
كالرجال الذين حكى عنهم سهل وبعض من لم يكن في لغته استعمال الخيط في الصبح
كعدي وادعى الطحاوي والداودي انه من باب النسخ وان الحكم كان اولا على
ظاهره المفهوم من الخيط واستدل على ذلك بما نقل عن حذيفة وغيره من جواز الاكل
الى الاسفار قال ثم نسخ بعد ذلك بقوله تعالى من الفجر قلت ويؤيد ما قاله ما رواه
عبد الرزاق باسناد رجاله ثقات ان بلالا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر
فقال الصلاة يا رسول الله قد والله اصبحت فقال يرحم الله بلالا لولا بلال لرجونا

الا برحي لنا حتى تطلع الشمس وسيأتي من هذا الحديث كما قال عياض وجوب
التوقف عن الالفاظ المشتركة وطلب بيان المراد منها وانها لا تحمل على اظهر
وجوهها واكثر استعمالها الا عند عدم البيان وقال ابن بزيزة في شرح الاحكام ليس
هذا من باب تاخير البيان عن وقت الحاجة لان الصحابة عملوا اولا على ما سبق الى افهامهم بمقتضى
اللسان فعلى هذا فهو من باب تاخير ما له ظاهر اريد به خلاف ظاهره قلت وكلامه يقتضي
ان جميع الصحابة فعلوا ما نقله سهل بن سعد وفيه نظر واستدل بالاية والحديث على
ان غاية الاكل والشرب طلوع الفجر فلو طلع الفجر وهو ياكل او يشرب فنزع تم صومه وفيه اختلاف
بين العلماء ولو اكل ظانا ان الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور لان الاية دلت على
الاباحة الى ان يحصل التبيين وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس قال
احل الله لك الاكل والشرب ما شككت ولابن ابي شيبة عن ابي بكر وعمر نحوه وروى ابن
ابي شيبة من طريق ابي الضحى قال سأل رجل ابن عباس عن السحور فقال له رجل
من جلسائه كل حتى لا تشك فقال ابن عباس ان هذا لا يقول شيئا كل ما شككت حتى لا تشك
قال ابن المنذر والى هذا القول صار اكثر العلماء وقال مالك يقضي وقال ابن بزيزة في شرح الاحكام
اختلفوا هل يحرم الاكل بطلوع الفجر او بتبينه عند الناظر تمسكا بظاهر الاية واختلفوا هل
يجب امساك جزء قبل طلوع الفجر ام لا بناء على الاختلاف المشهور في مقدمة الواجب وسنذكر
بقية هذا البحث في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى **قوله باب** قول النبي صلى
الله عليه وسلم لا يمنعنكم كذا للاكثر وللكشميهني لا يمنعكم بسكون العين بغير تاكيد قال ابن بطال
لم يصح عند البخاري لفظ الترجمة فاستخرج معناه من حديث عائشة وقد روى لفظ الترجمة
فاستخرج معناه من حديث عائشة وكيع من حديث سمرة مرفوعا لا يمنعكم من سحوركم اذان
بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق وقال الترمذي هو حديث حسن
انتهى وحديث سمرة عند مسلم ايضا لكن لم يجئ في مراد البخاري فانه قد صح ايضا
على شرطه حديث ابن مسعود بلفظ لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن
بليل ليرجع قائمكم الحديث وقد تقدم في ابواب الاذان في باب الاذان قبل الفجر بليل ثم ترجم
واخرج عنه حديث عبيد الله بن عمر عن شيخيه القاسم ونافع كما اخرجه هنا
فالظاهر انه مراده بما ذكره في هذه الترجمة وقد تقدم الكلام على حديث عبيد الله
ابن عمر هناك وفي حديث سمرة الذي اخرجه مسلم بيان لما ابهم في حديث
ابن مسعود وكذا ان في حديث ابن مسعود وليس الفجر ان يقول ورفع باصابعه
الى فوق وطأطأ الى اسفل حتى يقول هكذا وفي حديث سمرة عند مسلم لا يغرنكم
من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير يعني معترضا
وفي رواية ولا هذا البياض حتى يستطير وقد تقدم لفظ رواية الترمذي وله
من حديث طلق بن علي كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا
حتى يعترض لكم الاحمر وقوله يهيدنكم بكسر الهاء اي لا يزعجكم فتمتنعوا به
عن السحور فانه الفجر الكاذب يقال هدته اهيده اذا ازعجته واصل الهيد
بالكسر الحركة ولابن ابي شيبة عن ثوبان مرفوعا الفجر فجران فاما الذي كانه ذنب
السرحان فانه لا يحل شيئا ولا يحرمه ولكن المستطيل اي هو الذي يحرم الطعام
ويحل الصلاة وهذا موافق للاية الماضية في الباب قبله وذهب جماعة
من الصحابة وقال به الاعمش من التابعين وصاحبه ابو بكر بن عياش الى
جواز السحور الى ان يتضح الفجر فروى سعيد بن منصور عن ابي الاحوص
عن عاصم عن زر عن حذيفة قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو والله النهار غير ان الشمس لم تطلع واخرجه الطحاوي من وجه اخر عن عاصم
نحوه وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة

وروى

وروى سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وابن المنذر من طرق عن ابي بكر انه امر بغلق
الباب حتى لا يرى الفجر وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن علي انه صلى الصبح ثم
قال الان حين تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود قال ابن المنذر وذهب بعضهم
الى ان المراد بتبين بياض النهار من سواد الليل ان ينتشر البياض في الافق
الطرق والسكك والبيوت ثم حكى ما تقدم عن ابي بكر وغيره وروى باسناد
صحيح عن سالم بن عبيد الاشجعي وله صحبة ان ابا بكر قال له اخرج فانظر هل
طلع الفجر قال فنظرت ثم اتيته فقلت قد ابيض وسطع ثم قال اخرج فانظر هل طلع
فنظرت فقلت قد اعترض فقال الان ابلغني شرابي وروى من طريق وكيع عن
الاعمش انه قال لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت قال اسحق هؤلاء راوا جواز
الاكل والصلاة بعد طلوع الفجر المعترض حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل قال
اسحق وبالقول الاول اقول لكن لا اطعن على من تاول الرخصة كالقول الثاني ولا ارى
عليه قضاء ولا كفارة قلت وفي هذا تعقب على الموفق وغيره حيث نقلوا الاجماع
على خلاف ما ذهب اليه الاعمش والله اعلم **قوله** عن ابن عمر والقاسم بن محمد
بالجر عطفا على نافع لا على ابن عمر لان عبيد الله بن عمر رواه عن نافع عن ابن
عمر وعن القاسم عن عائشة وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت **قوله باب**
تعجيل السحور اي الاسراع بالاكل اشارة الى ان السحور كان يقع قرب طلوع
الفجر وروى مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه كنا ننصرف اي من صلاة الليل
فنستعجل بالطعام مخافة الفجر قال ابن بطال ولو ترجم له بباب تاخير السحور
لكان حسنا وتعقبه مغلطاي بانه وجد في نسخة اخرى من البخاري باب
تاخير السحور قال ولم ار ذلك في شيء من نسخ البخاري التي وقفت لنا وقال الزين
ابن المنير التعجيل من الامور النسبية فان نسب الى اول الوقت كان معناه التقديم
وان نسب الى ما بعده كان معناه التاخير وانما ساقه البخاري تعجيلا اشارة منه الى ان
الصحابي كان يسابق بسحوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلاة بمقدار
وصوله الى المسجد **قوله** عن ابيه ابي حازم اشار الاسماعيلي الى ان عبد العزيز
ابن ابي حازم لم يسمعه من ابيه فاخرج من طريق مصعب الزبيري عن ابن ابي
حازم عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن ابي حازم عن سهل ثم رواه من طريق
اخرى عن عبد الله بن عامر عن ابي حازم وعبد الله بن عامر هو الاسلمي فيه
ضعف واشار الاسماعيلي الى تعليل الحديث بذلك ومصعب بن عبد الله الزبيري
لا يقاوم الحفاظ الذين رووه عن عبد العزيز عن ابيه بغير واسطة فزيادته
شاذة ويحتمل ان يكون عبد العزيز سمعه من عبد الله بن عامر ثم عن ابيه زيادة لم يبلغ
فيها سمعه من ابيه فلذلك حدث به تارة عن ابيه بلا واسطة وتارة قالوا سمعته
وقد اخرجه البخاري في المواقيت من وجه اخر عن ابي حازم فبطل التعليل برواية
عبد العزيز بن ابي حازم والله اعلم **قوله** ثم تكون سرعتي في رواية سليمان بن بلال
ثم يكون سرعة بي وسرعة بالرفع على ان كان تامة ولفظي متعلق بسرعة او بالنصب
تامة وبي الخبر وقوله ان ادرك ويجوز النصب على انها خبر كان والاسم مضمر يرجع الى
ما يدل عليه لفظ السرعة **قوله** ان ادرك السحور كذا في رواية الكشميهني وللنسفي
والجمهور ان ادرك السجود وهو الصواب ويؤيده ان في الرواية المتقدمة
في المواقيت ان ادرك صلاة الفجر وفي رواية الاسماعيلي صلاة الصبح وفي
رواية اخرى صلاة الغداة قال عياض مراد سهل بن سعد ان غاية اسراعه
ان سحوره لقربه من طلوع الفجر كان بحيث لا يكاد ان يدرك صلاة الصبح مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولشدة تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصبح وقال

ابن المنير في الحاشية المراد انهم كانوا يزاحمون بالسحور الفجر فيختصرون فيه ويستعجلون خوف
الفوات تنبيه قال المزي ذكر خلف ان البخاري اخرج هذا الحديث في الصوم
عن محمد بن عبيد الله وقتيبة كلاهما عن عبد العزيز قال ولم يوجد في الصحيح ولا ذكره
ابو مسعود قلت ورايته هنا بخط القطب ومغلطاي محمد بن عبيد بغير اضافة وهو غلط
والصواب محمد بن عبيد الله وهو ابو ثابت المدني مشهور من كتاب شيوخ البخاري قوله
باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر اي انتهاء السحور وابتداء الصلاة لان المراد
تقدير الزمان الذي ترك فيه الاكل والمراد بفعل الصلاة اول الشروع فيها قاله الزين بن المنير
قوله حدثنا هشام هو الدستوائي قوله عن انس سبق في المواقيت من طريق سعيد
عن قتادة قال قلت لانس قوله قلت كم هو مقول انس والمقول له زيد بن ثابت وقد تقدم
بيان ذلك في المواقيت وان قتادة ايضا سال عن ذلك ورواه احمد ايضا عن يزيد بن
هارون عن همام وفيه ان انسا قال قلنا لزيد قوله قال قدر خمسين آية اي متوسطة
لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة وقدر بالرفع على انه خبر المبتدا ويجوز النصب
على انه خبر كان المقدرة في جواب زيد لا في سؤال انس لئلا يصير كان واسمها من قائل والخبر
من آخر قال المهلب وغيره فيه تقدير الاوقات باعمال البدن قال وكانت العرب
تقدر الاوقات بالاعمال كقولهم قدر حلب شاة وقدر نحر جزور فعدل زيد بن ثابت
عن ذلك الى التقدير بالقراءة اشارة الى ان ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة
ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلا قدر درجة او ثلث خمس ساعة وقال ابن ابي جمرة
فيه اشارة الى ان اوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة وفيه تاخير السحور لكونه ابلغ في
المقصود قال ابن ابي جمرة كان صلى الله عليه وسلم ينظر ما هو الارفق بامته فيفعله لانه
لو لم يتسحر لاتبعوه فيشق على بعضهم ولو تسحر في جوف الليل لشق ايضا على بعضهم ممن
يغلب عليه النوم فقد يفضي الى ترك الصبح او يحتاج الى المجاهدة بالسهر وقال فيه ايضا
تقوية على الصيام لعموم الاحتياج الى الطعام ولو ترك لشق على بعضهم ولا سيما من كان
صفراويا فقد يغشى عليه فيفضي الى الافطار في رمضان قال وفي الحديث تانيس الفاضل اصحابه
بالمواكلة وجواز المشي بالليل للحاجة لان زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
الاجتماع على السحور وفيه حسن الادب في العبادة لقوله تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يقل نحن ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما يشعر لفظ المعية بالتبعية وقال القرطبي فيه دلالة على
ان الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر فهو معارض لقول حذيفة هو النهار الا ان الشمس لم تطلع
انتهى والجواب ان لا معارضة بل تحمل على اختلاف الحال فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة
فتكون قصة حذيفة سابقة وقد تقدم الكلام على ما يتعلق باسناد هذا الحديث في المواقيت
وكونه من مسند زيد بن ثابت او من مسند انس قوله باب بركة السحور من غير
ايجاب لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا ولم يذكر السحور ثم يذكر على البنا للمجهول
وللكشميهني والنسفي ولم يذكر سحور قال الزين بن المنير الاستدلال على الحكم انما يفتقر اليه اذا ثبت
الاختلاف او كان متوقعا والسحور انما هو اكل للشهوة وحفظ القوة لكن لما جاء الامر به
احتاج ان يبين انه ليس على ظاهره من الايجاب وكذا النهي عن الوصال يستلزم الامر بالاكل قبل
طلوع الفجر انتهى وتعقب بان النهي عن الوصال انما هو بالفصل بين الصوم والفطر فهو اعم من
الاكل اخر الليل فلا يتعين السحور وقال ابن بطال في هذه الترجمة غفلة من البخاري لانه قد اخرج
بعد هذا حديث ابي سعيد ايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر فجعل غاية الوصال السحر
وهو وقت السحور قال والمفسر يقضي على المجمل انتهى وقد تلقاه جماعة بعده بالتسليم
وتعقبه ابن المنير في الحاشية بان البخاري لم يترجم على عدم مشروعية السحور وانما ترجم
على عدم ايجابه واخذ من الوصال ان السحور ليس بواجب وحيث نهاهم النبي صلى الله
عليه وسلم عن الوصال لم يكن على سبيل تحريم الوصال وانما هو نهي ارشاد لتعليله اياه بالاشفاق

عليهم

عليهم وليس في ذلك ايجاب للسحور ولما ثبت ان النهي عن الوصال للكراهة فضد نهي الكراهة
الاستحباب فثبت استحباب السحور كذا قال ومسالة الوصال مختلف فيها والراجح عند الشافعية
التحريم والذي يظهر لي ان البخاري اراد بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا
الى الاشارة الى حديث ابي هريرة الآتي بعد خمسة وعشرين بابا ففيه بعد النهي عن الوصال انه
واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال لو تاخر لزدتكم فدل ذلك على ان السحور ليس بحتم اذ لو كان حتما
ما واصل بهم فان الوصال يستلزم ترك السحور سواء قلنا الوصال حرام او لا وسياتي الكلام على
اختلاف العلماء في الوصال وعلى حديث ابن عمر ايضا في الباب المشار اليه ان شاء الله تعالى وقوله
اظل بفتح الهمزة والظاء القائمة المعجمة مضارع ظللت اذا عملت بالنهار وسياتي هناك بلفظ ابيت
وهو دال على ان استعمال اظل هنا ليس مقيدا بالنهار قوله في حديث انس تسحروا فان
في السحور بركة هو بفتح السين وبضمها لان المراد بالبركة الاجر والثواب فيناسب الضم لانه
مصدر بمعنى التسحر او البركة لكونه يقوي على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيناسب
الفتح لانه ما يتسحر به وقيل البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر والاولى ان البركة
في السحور تحصل بجهات متعددة وهي اتباع السنة ومخالفة اهل الكتاب والتقوي به على
العبادة والزيادة في النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع والتسبب بالصدقة على
من يسال اذ ذاك او يجتمع معه على الاكل والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الاجابة وتدارك
نية الصوم لمن اغفلها قبل ان ينام وقال ابن دقيق العيد هذه البركة يجوز ان تعود
الى الامور الاخروية فان اقامة السنة يوجب الاجر وزيادته ويحتمل ان تعود الى
الامور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير اضرار بالصائم قال ومما يعلل به
استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع عندهم وهذا احد الوجوه المقتضية
للزيادة في الاجور الاخروية وقال ايضا للمتصوفة في مسالة السحور كلام من جهة
اعتبار حكمة الصوم وهي كسر شهوة البطن والفرج والسحور قد يباين ذلك قال والصواب ان
يقال ما زاد في المقدار حتى تنعدم هذه الحكمة بالكلية فليس بمستحب كالذي يصنعه المترفون من
التانق في الماكل وكثرة الاستعداد لها وما عدا ذلك تختلف مراتبه تكميل يحصل السحور
باقل ما يتناوله المرء من ماكول او مشروب وقد اخرج هذا الحديث احمد من حديث ابي سعيد
الخدري بلفظ السحور بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة من ماء فان الله وملائكته يصلون
على المتسحرين ولسعيد بن منصور من طريق اخرى مرسلة تسحروا ولو بلقمة قوله باب
اذا نوى بالنهار صوما اي هل يصح مطلقا او لا وللعلماء في ذلك اختلاف فمنهم من فرق بين
الفرض والنفل ومنهم من حقق جواز النفل بما قبل الزوال وسياتي بيان ذلك قوله وقالت
ام الدرداء كان ابو الدرداء يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم يومي هذا وصله ابن
ابي شيبة من طريق ابي قلابة عن ام الدرداء قالت كان ابو الدرداء يغدو احيانا ضحى فيسال
الغداء فربما لم يوافقه عندنا فيقول اذا انا صائم ورويناه في مصنف عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان ابا
الدرداء كان اذا اصبح سال اهله الغداء فان لم يكن قال انا صائم وعن ابن جريج عن عطاء عن ام الدرداء
عن ابي الدرداء انه كان ياتي اهله حين ينتصف النهار فذكر نحوه من طريق شهر بن حوشب
عن ام الدرداء عن ابي الدرداء انه كان ربما دعا بالغداء فلا يجده فيفرض عليه الصوم ذلك اليوم
قوله وفعله ابو طلحة وابو هريرة وابن عباس وحذيفة واما اثر ابي طلحة فوصله
عبد الرزاق من طريق قتادة وابن ابي شيبة من طريق حميد كلاهما عن انس ولفظ
قتادة ان ابا طلحة كان ياتي اهله فيقول هل من غداء فان قالوا لا صام يومه ذلك قال
قتادة وكان معاذ بن جبل يفعله ولفظ حميد نحوه وزاد وان كان عندهم افطر ولم يذكر
قصة معاذ واما اثر ابي هريرة فوصله البيهقي من طريق ابن ابي ذئب عن عثمان بن نجيح
عن سعيد بن المسيب قال رايت ابا هريرة يطوف بالسوق ثم ياتي اهله فيقول عندكم
شيء فان قالوا لا قال فانا صائم ورواه عبد الرزاق بسند آخر فيه انقطاع ان ابا هريرة وابا

طلحة فذكر معناه واما ابن عباس فوصله الطحاوي من طريق عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن
عباس انه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول والله لقد اصبحت وما اريد الصوم وما اكلت من
طعام ولا شراب منذ اليوم ولاصومن يومي هذا واما اثر حذيفة فوصله عبد الرزاق وابن
ابي شيبة من طريق سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال حذيفة من
من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم وفي رواية ابن ابي شيبة ان حذيفة بدا
له في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام ونحوها نحو ما ذكرنا عن ابي الدرداء مرفوعا
من حديث عايشة اخرجه مسلم واصحاب السنن من طريق طلحة بن يحيى بن ابي
طلحة عن عمته عايشة بنت طلحة وفي رواية له حدثتني عايشة بنت طلحة عن
عايشة ام المومنين قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال
هل عندكم شي قلنا لا قال فاني اذا صايم الحديث ورواه النسايي والطيالسي من طريق
سماك عن عكرمة عن عايشة نحوه ولم يسم النسايي عكرمة قال النووي في هذا الحديث
دليل للجمهور في ان صوم النافلة يجوز نيته في النهار قبل زوال الشمس قال وتاوله
الاخرون على ان سواله هل عندكم شي لكونه كان نوى الصوم من الليل ثم ضعف
عنه واراد الفطر لذلك قال وهو تاويل فاسد وتكلف بعيد وقال ابن المنذر
اختلفوا فيمن اصبح يريد الافطار ثم بدا له ان يصوم تطوعا فقالت طايفة له ان يصوم
متى بدا له فذكر من تقدم وزاد ابن مسعود وابا ايوب وغيرهما وساق ذلك
باسانيده اليهم قال وبه قال الشافعي واحمد قال وقال ابن عمر لا يصوم تطوعا
حتى يجمع من الليل او يتسحر وقال مالك في النافلة لا يصوم الا ان يبيت الا ان كان
يسرد الصوم فلا يحتاج الى التبييت وقال اهل الراي من اصبح مفطرا ثم بدا له ان
يصوم قبل نصف النهار اجزاه وان بدا له ذلك بعد الزوال لم يجزه قلت
وهذا هو الاصح عند الشافعية والذي نقله ابن المنذر عن الشافعي من
الجواز مطلقا سوا كان قبل الزوال او بعده هو احد القولين للشافعي والذي
نص عليه في معظم كتبه التفرقة وعن مالك والليث وابن ابي ذيب انه لا يصح
صيام التطوع الا بنية من الليل **قوله** عن سلمة بن الاكوع في رواية يحيى وهو
القطان عن يزيد بن ابي عبيد حدثنا سلمة بن الاكوع كما سياتي في خبر الواحد
قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس في رواية يحيى
قال لرجل من اسلم اذن في قومك واسم هذا الرجل هند بن اسما بن حارثة
الاسلمي له ولابيه صحبة ولعمه هند بن حارثة صحبة اخرج حديثه احمد
وابن ابي خيثمة من طريق ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن حبيب بن
هند بن اسما الاسلمي عن ابيه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى قومي
من اسلم فقال مر قومك ان يصوموا هذا اليوم يوم عاشورا فمن وجدته منهم
قد اكل في اول يومه فليصم اخره وروى احمد ايضا من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن
يحيى بن هند قال وكان هند من اصحاب الحديبية واخوه الذي بعثه رسول الله صلى الله
عليه وسلم يامر قومه بالصيام يوم عاشورا قال فحدثني يحيى بن هند عن اسما بن حارثة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه فقال مر قومك بصيام هذا اليوم قال ارايت ان
وجدتهم قد طعموا قال فليتموا اخر يومهم فيحتمل ان يكون كل من اسما وولده هند
ارسلا بذلك ويحتمل ان يكون اطلق في الرواية الاولى على الجد اسم الاب فيكون الحديث
من رواية حبيب بن هند عن جده اسما فتتحد الروايتان والله اعلم واستدل
بحديث سلمة هذا على صحة الصيام لمن لم ينوه من الليل سوا كان رمضان او غيره لانه
صلى الله عليه وسلم امر بالصوم في اثنا النهار فدل على ان النية لا تشترط من الليل
واجيب بان ذلك يتوقف على ان صيام عاشورا كان واجبا والذي يترجح من اقوال العلما
انه لم يكن فرضا وعلى تقدير انه كان فرضا فقد نسخ بلا ريب فنسخ حكمه وشرايطه بدليل

قوله

قوله ومن اكل فليتم ومن لا يشترط النية من الليل لا يجيز صيام من اكل من النهار وصرح ابن
حبيب من المالكية بان ترك التبييت لصوم عاشورا من خصايص عاشورا وعلى تقدير
ان حكمه باق فالامر بالامساك لا يستلزم الاجزا فيحتمل ان يكون الامر بالامساك لحرمة الوقت
كما يومر من قدم من سفره في رمضان نهارا وكما يومر من افطر يوم الشك ثم رؤي الهلال وكل
ذلك لا ينافي امرهم بالقضا بل قد ورد ذلك صريحا في حديث اخرجه ابو داود والنسايي من
طريق قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه ان اسلم اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوه وعلى تقدير ان لا يثبت
هذا الحديث في الامر بالقضا فلا يتعين ترك القضا لان من لم يدرك اليوم بكماله لا يلزمه
القضا كمن بلغ واسلم في اثنا النهار واحتج الجمهور لاشتراط النية في الصوم من
الليل بما اخرجه اصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر عن اخته حفصة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له واختلف في
رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسايي الموقوف بعد ان اطنب النسايي في تخريج
طرقه وحكى الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه وعمل بظاهر الاسناد
جماعة من الايمة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن
حزم وروي له الدارقطني طريقا اخرى وقال رجالها ثقات وابعد من خصه
من الحنفية بصيام القضا والنذر وابعد من ذلك تفريق الطحاوي بين صوم الفرض
اذا كان في يوم بعينه كعاشورا فتجزي النية في النهار او لا في يوم بعينه كرمضان
فلا يجزي الا بنية من الليل وبين صوم التطوع فيجزي في الليل وفي النهار وقد
تعقبه امام الحرمين بانه كلام غث لا اصل له وقال ابن قدامة تعتبر النية في
رمضان لكل يوم في قول الجمهور وعن احمد انه يجزيه نية واحدة لجميع الشهر
وهو كقول مالك واسحاق وقال زفر بانه لا يصح فيه غير صوم رمضان لتعينه فلا يفتقر
الى نية لان الزمان معيار له فلا يتصور في يوم واحد الا صوم واحد وقال ابو بكر الرازي
يلزم قايل هذا ان يصح صوم المغمى عليه في رمضان اذا لم ياكل ولم يشرب لوجود الامساك
بغير نية قال فان التزمه كان مستشنعا وقال غيره يلزمه ان من اخر الصلاة حتى لم يبق
من وقتها الا قدرها فصلى حينيذ تطوعا انه يجزيه عن الفرض واستدل لابن
حزم بحديث سلمة على ان من ثبت له هلال رمضان بالنهار جاز له استدراك النية
حينيذ واجزاه وبناه على ان عاشورا كان فرضا اولا وقد امروا ان يمسكوا في اثنا
النهار قال وحكم الفرض لا يتغير ولا يخفى ما يرد عليه مما قدمناه والحق بذلك من نسي
ان ينوي من الليل لاستوا حكم الجاهل والناسي **قوله باب** الصايم
يصبح جنبا اي هل يصح صومه اولا وهل يفرق بين العامد والناسي او بين الفرض
والتطوع وفي كل ذلك خلاف للسلف والجمهور على الجواز مطلقا والله اعلم **قوله** كنت
انا وابي حتى دخلنا على عايشة وام سلمة كذا اورده البخاري من رواية مالك
مختصرا وعقبه بطريق الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن فاوهم ان سياقهما واحد
لكن ساق لفظ مالك بعد باب وليس فيه ذكر مروان ولا قصة ابي هريرة
نعم قد اخرجه مالك في الموطا عن سمي مطولا وزاد فيه شيا اخر اخرجه في
الموطا عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن مختصرا واخرجه مسلم
من هذا الوجه ايضا واخرجه مسلم ايضا من رواية ابن جريج عن عبد الملك
ابن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه اتم منه وله طرق اخرى كثيرة اطنب
النسايي في تخريجها وفي بيان اختلاف نقلتها وسا ذكر محصل فوايدها
ان شا الله تعالى **قوله** في رواية شعيب ان ابا عبد الرحمن اخبر مروان

اي ابن الحكم واخبار عبد الرحمن بذلك لمروان كان بعد ان ارسله مروان الي عائشة
وام سلمة يبين ذلك في الموطا وهو عند مسلم ايضا من طريقه ولفظه كنت انا
وابي عند مروان بن الحكم فقال مروان انسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن
الي امي المومنين عائشة وام سلمة فلتسالنهما عن ذلك قال ابو بكر فذهب عبد الرحمن
وذهبت معه حتي دخلنا علي عائشة فساق القصة وبين النسائي في رواية
له ان عبد الرحمن بن الحارث انما سمعه من ذكوان مولي عائشة عنها ومن نافع مولي
ام سلمة عنها فاخرج من طريق عبد ربه بن سعيد عن ابي عياض عن عبد الرحمن
ابن الحرث قال ارسلني مروان الي عائشة فاتيتها فلقيت غلامها ذكوان فارسلته
اليها فسالها عن ذلك فذكر مثله وفي اسناده نظر لان ابا عياض مجهول فان
كان محفوظا فيجمع بان كلا من الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن وبينهما في
السوال كما في هذه الرواية وسمع عبد الرحمن وابنه ابو بكر كلا منهما من ورا
الحجاب كما في رواية المصنف وغيره وكما سنذكره من رواية ابي حازم عن عبد الملك
ابن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عند النسائي فقيه ان عبد الرحمن
جا الي عائشة فسلم علي الباب فقالت عائشة يا عبد الرحمن الحديث **قوله**
كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم في رواية مالك المشار
اليها كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام وفي رواية يونس عن ابن شهاب
عن عروة وابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة كان يدركه الفجر في رمضان جنبا
من غير حلم وسياتي بعد باب وللنسائي من طريق عبد الملك بن ابي بكر بن عبد
الرحمن عن ابيه عنهما كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم وله
من طريق يحي بن عبد الرحمن بن حاطب قال قال مروان لعبد الرحمن بن الحرث
اذهب الي ام سلمة فسلها فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح
جنبا مني فيصوم ويامرني بالصيام قال القرطبي في هذا فايدتان احداهما
انه كان يجامع في رمضان ويوخر الغسل الي بعد طلوع الفجر بيانا للجواز والثانية
ان ذلك كان من جماع لا من احتلام لانه كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو
معصوم منه وقال غيره في قولها من غير احتلام اشارة الي جواز الاحتلام
عليه والا لما كان للاستثنا معني ورد بان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم
منه واجيب بان الاحتلام يطلق علي الانزال وقد يقع الانزال بغير روية شي في المنام
وارادت بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد علي من زعم ان فاعل ذلك عمدا يفطر
واذا كان فاعله عمدا لا يفطر فالذي ينسي الاغتسال او ينام عنه اولي بذلك وقال
ابن دقيق العيد لما كان الاحتلام ياتي للمرء علي غير اختياره فقد يتمسك به
من يرخص لغير المتعمد الجماع فبين في هذا الحديث ان ذلك كان من جماع لازالة هذا
الاحتمال **قوله** فقال مروان لعبد الرحمن بن الحرث اقسم بالله في رواية النسائي من
طريق عكرمة بن خالد عن ابي بكر بن عبد الرحمن فقال مروان لعبد الرحمن الق
ابا هريرة فحدثه بهذا فقال انه لجاري واني لاكره ان استقبله بما يكره فقال اعزم عليك
لتلقينه ومن طريق عمر بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه فقال عبد الرحمن لمروان
عفا الله عنك انه لي صديق ولا احب ان ارد عليه قوله وبين ابن جريج في
روايته عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه سبب ذلك فقيد
عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال سمعت ابا هريرة يقول في قصصه من ادركه
الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرته لعبد الرحمن فانطلق وانطلقت معه حتي دخلنا
علي مروان فذكر القصة اخرجه عبد الرزاق عنه ومن طريق مسلم والنسائي
وغيرهما وفي رواية مالك عن سمي عن ابي بكر ان ابا هريرة كان يقول من

اصبح جنبا افطر ذلك اليوم وللنسائي من طريق المقبري كان ابو هريرة يفتي الناس
انه من اصبح جنبا فلا يصم ذلك اليوم وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انه سمع
ابا هريرة يقول من احتلم من الليل او واقع اهله ثم ادركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم ومن طريق
ابي قلابة عن عبد الرحمن بن الحرث ان ابا هريرة كان يقول من اصبح جنبا فليفطر فاتفقت
هذه الروايات علي انه كان يفتي بذلك وسياتي بيان من روي عنه ذلك مرفوعا في اخر
الكلام علي هذا الحديث **قوله** ليفزعن كذا للاكثر بالفا والزاي من الفزع وهو الخوف اي
لتخيفنه بهذه القصة التي تخالف فتواه وللكشميهني لتقرعن بقاف وراء وعين مهملة
اي لتقرع سمعه القصة يقال قرعت بكذا سمع فلان اذا اعلمته به اعلاما صريحا
قوله ومروان يومئذ علي المدينة اي اميرا من جهة معاوية **قوله** فكره ذلك عبد الرحمن
وقد بينا سبب كراهته قبل ويحتمل ان يكون كره ايضا ان يخالف مروان لكونه كان اميرا
واجب الطاعة في المعروف وبين ابو حازم عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه سبب
تشديد مروان في ذلك عند النسائي من هذا الوجه قال كنت عند مروان مع
عبد الرحمن فذكروا قول ابي هريرة فقال اذهب فاسال ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم قال فذهبنا الي عائشة فقالت يا عبد الرحمن اما لكم في رسول الله اسوة
حسنة فذكرت الحديث ثم اتينا ام سلمة كذلك ثم اتينا مروان فاشتد عليه اختلافهم
تخوفا ان يكون ابو هريرة يحدث بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروان
لعبد الرحمن عزمت عليك لما اتيته فحدثته **قوله** ثم قدر لنا ان نجتمع بذي الحليفة
اي المكان المعروف وهي ميقات اهل المدينة وقوله وكانت لابي هريرة هنالك ارض
فيه رفع توهم من يظن انهما اجتمعا في سفر وظاهره ايضا اجتمعا عن غير قصد
لكن في رواية مالك المذكورة فقال مروان لعبد الرحمن اقسمت عليك لتركبن
دابتي فانها بالباب فلتذهبن الي ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه
قال فركب عبد الرحمن وركبت معه فهذا ظاهر في انه قصدا ابا هريرة لذلك فيحمل
قوله ثم قدر لنا ان نجتمع علي المعني الاعم من التقدير لا علي معني الاتفاق ولا تخالف
بين قوله بذي الحليفة وبين قوله بارضه بالعقيق لاحتمال ان يكونا قصداه الي
العقيق فلم يجداه ثم وجداه بذي الحليفة وكان له ايضا بها ارض ووقع في رواية
معمر عن الزهري عن ابي بكر فقال مروان عزمت عليكما لما ذهبتما الي ابي هريرة
قال فلقينا ابا هريرة عند باب المسجد والظاهر ان المراد بالمسجد هنا مسجد
ابي هريرة بالعقيق لا المسجد النبوي جمعا بين الروايتين او يجمع بانهما التقيا بالعقيق
فذكر له عبد الرحمن القصة مجملة او لم يذكرها بل شرع فيها ثم لم يتهيا له ذكر
تفصيلها وسماع جواب ابي هريرة الا بعد ان رجعا الي المدينة واراد
دخول المسجد النبوي **قوله** اني ذاكر لك في رواية الكشميهني ابي اذكر بصيغة
المضارعة **قوله** لم اذكره لك في رواية الكشميهني لم اذكر ذلك وفيه حسن الادب
مع الاكابر وتقديم الاعتذار قبل تبليغ ما يظن المبلغ ان المبلغ يكرهه **قوله** فذكر قول
عائشة وام سلمة فقال كذلك حدثني الفضل ظاهره ان الذي حدثه به الفضل
مثل الذي ذكره له عبد الرحمن عن عائشة وام سلمة وليس كذلك لما قدمناه من
مخالفة قول ابي هريرة لقول عائشة وام سلمة والسبب في هذا الابهام
ان رواية شعيب في حديث الباب لم يذكر فيها ولهما كلام ابي هريرة كما قدمناه
فلذلك اشكل امر الاشارة بقوله كذلك ووقع كلام ابي هريرة في رواية معمر وفي
رواية ابن جريج كما قدمناه فلذلك قال في اخره سمعت ذلك اي القول الذي كنت اقوله
من الفضل وفي رواية مالك عن سمي فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك وفي رواية معمر عن
ابن شهاب فتلون وجه ابي هريرة ثم قال حدثني هذا الفضل وهو اعلم اي بما روي والعهدة

عليه في ذلك لا عليّ ووقع في رواية النسفي عن البخاري وهما اعلم اي ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم وكذا في رواية معمر وفي رواية ابن جريج فقال ابو هريرة أهما قالتاه قال نعم
قال هما اعلم وهذا يرجح رواية النسفي وللنسائي من طريق عمر بن ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابيه هي اي عايشة اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منا وزاد ابن جريج في روايته
فرجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك وكذا وقع في رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عند النسائي انه رجع وروى ابن ابي شيبة من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب
ان ابا هريرة رجع عن فتياه من اصبح جنبا فلا صوم له وللنسائي من طريق عكرمة بن
خالد ويعلى بن عقبة وعراك بن مالك كلهم عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا هريرة
احال بذلك على الفضل بن عباس لكن عنده من طريق عمر بن ابي بكر عن ابيه ان
ابا هريرة قال في هذه القصة انما كان اسامة بن زيد حدثني فيحمل على انه كان
عنده عن كل منهما ويؤيده رواية اخرى عند النسائي من طريق اخرى عن عبد الملك
ابن ابي بكر عن ابيه قال فيها انما حدثني فلان وفلان وفي رواية مالك المذكورة
اخبرنيه مخبر والظاهر ان هذا من تصرف الرواة منهم من ابهم الرجلين ومنهم
من اقتصر على احدهما تارة مبهما وتارة مفسرا ومنهم من لم يذكر عن ابي هريرة احدا
وهو عند النسائي ايضا من طريق ابي قلابة عن عبد الرحمن بن الحرث وفي آخره
فقال ابو هريرة هكذا كنت احسب **قوله** وقال همام وابن عبد الله بن عمر
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر والاول اسند اما رواية
همام فوصلها احمد وابن حبان من طريق معمر عنه بلفظ قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا نودي للصلاة صلاة الصبح واحدكم جنب فلا يصم يومئذ
واما رواية ابن عبد الله بن عمر فوصلها عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب
عن ابن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة به وقد اختلف على الزهري في اسمه
فقال شعيب عنه اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قال لي ابو هريرة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالفطر اذا اصبح الرجل جنبا اخرجه
النسائي والطبراني في مسند الشاميين وقال عقيل عنه عن عبيد الله بن
عبد الله بن عمر فاختلف على الزهري هل هو عبد الله مكبرا او عبيد الله
مصغرا واما قوله والاول اسند فاستشكله ابن التين قال لان اسناد الخبر
رفعه فكأنه قال ان الطريق الاولى اوضح رفعا لكن الشيخ ابو الحسن قال
معناه ان الاول اظهر اتصالا انتهى والذي يظهر لي ان مراد البخاري
ان الرواية الاولى اقوى اسنادا وهي من حيث الرجحان كذلك لان حديث
عائشة وام سلمة في ذلك جاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال
ابن عبد البر انه صح وتواتر واما ابو هريرة فاكثر الروايات عنه انه كان
يفتي به وجاء عنه من طريق هذين انه كان يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك وقع في رواية معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن سمعت
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره اخرجه عبد الرزاق
وللنسائي من طريق عكرمة بن خالد عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال بلغ مروان
ان ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وله من طريق
المقبري قال بعثت عائشة الى ابي هريرة لا تحدث هذا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولاحمد من طريق عبد الله بن عمرو القاري سمعت
ابا هريرة يقول ورب هذا البيت ما انا قلت من ادركه الصبح وهو جنب
فلا يصم محمد ورب الكعبة قاله لكن بين ابو هريرة كما مضى انه لم يسمع ذلك من
النبي صلى الله عليه وسلم وانما سمعه عنه بواسطة الفضل واسامة فكأنه

كان

كان لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك واما ما اخرجه ابن عبد البر من
رواية عطاء بن مينا عن ابي هريرة انه قال كنت حدثتكم من اصبح جنبا فقد
افطر وان ذلك من كيس ابي هريرة فلا يصح ذلك عن ابي هريرة لانه من رواية عمر بن
قيس وهو متروك نعم قد رجع ابو هريرة عن الفتوى بذلك اما لرجحان رواية امي
المؤمنين في جواز ذلك صريحا على رواية غيرهما مع ما في رواية غيرهما من الاحتمال
اذ يمكن ان يحمل الامر بذلك على الاستحباب في غير الفرض وكذا النهي عن صوم ذلك
اليوم واما لاعتقاده ان يكون خبر امي المؤمنين ناسخا لخبر غيرهما وقد بقي على مقالة
ابي هريرة هذه بعض التابعين كما نقله الترمذي ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الاجماع
على خلافه كما جزم به النووي واما ابن دقيق العيد فقال صار ذلك اجماعا او كالاجماع
لكن من الآخذين بحديث ابي هريرة من فرق بين من تعمد الجنابة وبين من احتلم كما اخرجه
عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه وكذا حكاه ابن المنذر عن
طاوس ايضا قال ابن بطال وهو احد قولي ابي هريرة قلت ولم يصح عنه فقد اخرج
ذلك ابن المنذر من طريق ابي المهزم وهو ضعيف عن ابي هريرة ومنهم من قال
يتم صومه ذلك اليوم ويقضيه حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وسالم
ابن عبد الله بن عمر قلت واخرج عبد الرزاق عن ابن جريج انه سال عن ذلك فقال
اختلف ابو هريرة وعائشة فارى ان يتم صومه ويقضي انتهى وكأنه لم يثبت عنده
رجوع ابي هريرة عن ذلك وليس ما ذكره صريحا في ايجاب القضاء ايضا والذي
نقله الطحاوي عنه استحبابه ونقل ابن عبد البر عنه وعن النخعي ايجاب القضاء
في الفرض والاجزاء في التطوع ووقع لابن بطال وابن التين والنووي والفاكهي وغير
واحد في نقل هذه المذاهب مغايرات في نسبتها لقائليها والمعتمد ما حررته ونقل
الماوردي ان هذا الاختلاف كله انما هو في حق الجنب واما المحتلم فاجمعوا على
انه يجزيه وهذا النقل معترض بما رواه النسائي باسناد صحيح عن عبد الله
ابن عبد الله بن عمر انه احتلم ليلا في رمضان فاستيقظ قبل ان يطلع الفجر
ثم نام قبل ان يغتسل فلم يستيقظ حتى اصبح قال فاستفتيت ابا هريرة فقال
من احتلم من الليل او واقع اهله ثم ادركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم وهذا صريح
في عدم التفرقة وحمل القائلون بفساد صوم الجنب حديث عائشة على
انه من الخصائص النبوية واشار الى ذلك الطحاوي بقوله وقال آخرون يكون
حكم النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرت عائشة وحكم الناس على ما حكاه ابو هريرة
واجاب الجمهور بان الخصائص لا تثبت الا بدليل وبانه قد ورد صريحا
ما يدل على عدمها وترجم بذلك ابن حبان في صحيحه حيث قال ذكر البيان
بان هذا الفعل لم يكن المصطفى مخصوصا به ثم اورد ما اخرجه هو ومسلم والنسائي
وابن خزيمة وغيرهم من طريق ابي يونس مولى عائشة عن عائشة ان رجلا
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله
تدركني الصلاة اي صلاة الصبح وانا جنب أفأصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
وانا تدركني الصلاة وانا جنب فأصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله
قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله اني لارجو ان اكون
اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي وذكر ابن خزيمة ان بعض العلماء توهم ان ابا هريرة
غلط في هذا الحديث ثم رد عليه بانه لم يغلط بل احال على رواية صادق
الا ان الخبر منسوخ لان الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان منع في ليل الصوم
من الاكل والشرب والجماع بعد النوم قال فيحتمل ان يكون خبر الفضل كان
حينئذ ثم اباح الله ذلك كله الى طلوع الفجر فكان للمجامع ان يستمر الى طلوعه

فيلزم ان يقع اغتساله بعد طلوع الفجر فدل على ان حديث عايشة ناسخ لحديث
الفضل ولم يبلغ الفضل ولا ابا هريرة الناسخ فاستمر ابو هريرة على الفتيا به ثم رجع
عنه بعد ذلك لما بلغه قلت ويقويه ان في حديث عايشة هذا الاخير ما يشعر
بان ذلك كان بعد الحديبية لقوله فيها قد غفر الله لك ما تقدم وما تاخر واشار
الى اية الفتح وهي انما نزلت عام الحديبية سنة ست وابتدا فرض الصيام
كان في السنة الثانية والى دعوى النسخ فيه ذهب ابن المنذر والخطابي وغير
واحد وقرره ابن دقيق العيد ان قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
يقتضي اباحة الوطى في ليلة الصوم ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم اباحة
الجماع فيه ومن ضرورته ان يصبح فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه فان اباحة التسبب
للشي اباحة لذلك الشي قلت وهذا اولى من سلوك الترجيح بين
الخبرين كما تقدم من قول البخاري والاول اسند وكذا قال بعضهم ان حديث عايشة
ارجح لموافقة ام سلمة لها على ذلك ورواية اثنين تقدم على رواية واحد
لا سيما وهما زوجتان وهما اعلم بذلك من الرجال ولان روايتهما توافق
المنقول وهو ما تقدم من مدلول الاية والمعقول وهو ان الغسل شي وجب
بالانزال وليس في فعله شي يحرم على صايم فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل
ولا يحرم عليه بل يتم صومه اجماعا فكذلك اذا احتلم ليلا بل هو من باب الاولى وانما
يمنع الصايم من تعمد الجماع نهارا وهو شبيه بمن يمنع من التطيب وهو
محرم لكن لو تطيب وهو حلال ثم احرم فبقي عليه لونه او ريحه لم يحرم
ذلك عليه وجمع بعضهم بين الحديثين بان الامر في حديث ابي هريرة امر ارشاد
الى الافضل فان الافضل ان يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز ويحمل حديث
عايشة على بيان الجواز ونقل النووي هذا عن اصحاب الشافعي وفيه
نظر فان الذي نقله البيهقي وغيره عن نص الشافعي سلوك الترجيح وعن ابن
المنذر وغيره سلوك النسخ ويعكر على حمله على الارشاد التصريح في كثير
من طرق حديث ابي هريرة بالامر بالفطر وبالنهي عن الصيام فكيف يصح
الحمل المذكور اذا وقع ذلك في رمضان وقيل هو محمول على من ادركه الفجر
مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما بذلك ويعكر عليه ما رواه النسائي من
طريق ابي حازم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه ان ابا
هريرة كان يقول من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى اصبح فلا يصوم
وحكى ابن التين عن بعضهم انه سقط لا من حديث الفضل وكان في الاصل
من اصبح جنبا في رمضان فلا يفطر فلما سقطت لا صار فليفطر وهذا بعيد
بل باطل لانه يستلزم عدم الوثوق بكثير من الاحاديث وانها يطرقها مثل هذا الاحتمال
وكان قايله ما وقف على شي من طرق هذا الحديث الا على اللفظ المذكور وفي هذا
الحديث من الفوايد غير ما تقدم دخول العلما على الامرا ومذاكرتهم اياهم
بالعلم وفيه فضيلة لمروان بن الحكم لما يدل عليه الحديث من اهتمامه بالعلم
ومسايل الدين وفيه الاستثبات في النقل والرجوع في المعاني الى الاعلم فان الشي
اذا تنوزع فيه رد الحكم فيه الى من عنده علمه وترجيح مروي النسا فيما لهن
عليه الاطلاع دون الرجال على مروي الرجال كعكسه وان المباشر للامر اعلم
به من المخبر عنه والايتسا بالنبي صلى الله عليه وسلم في افعاله ما لم يقم دليل الخصوصية
وان المفضول اذا سمع من الافضل خلاف ما عنده من العلم ان يبحث عنه حتى يقف
على وجهه وان الحجة عند الاختلاف في المصير الى الكتاب والسنة وفيه الحجة
بخبر الواحد وان المراة فيه كالرجل وفيه فضيلة لابي هريرة لاعترافه بالحق

ورجوعه

ورجوعه اليه وفيه استعمال السلف من الصحابة والتابعين للارسال عن العدول
من غير نكير بينهم لان ابا هريرة اعترف انه لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله
عليه وسلم مع انه كان يرويه عنه بلا واسطة وانما بينها لما وقع من الاختلاف وفيه
الادب مع العلما والمبادرة لامتثال امر ذوي الامر اذا كان طاعة ولو كان فيه مشقة
على المامور تكميل في معنى الجنب الحايض والنفسا اذا انقطع دمها ليلا
ثم طلع الفجر قبل اغتسالها قال النووي في شرح مسلم مذهب العلما كافة صحة
صومها الا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه او لا وكانه اشار بذلك
الى ما حكاه في شرح المهذب عن الاوزاعي لكن حكاه ابن عبد البر عن الحسن
ابن صالح ايضا وحكى ابن دقيق العيد ان في المسيلة في مذهب مالك قولين
وحكاه القرطبي عن محمد بن مسلمة من اصحابهم ووصف قوله بالشذوذ وحكى
ابن عبد البر عن عبد الملك بن الماجشون انها اذا اخرت غسلها حتى طلع الفجر
فيومها يوم فطر لانها في بعضه غير طاهرة قال وليس كالذي يصبح جنبا لان الاحتلام لا ينقض
الصوم والحيض ينقضه **قوله باب** المباشرة للصايم اي بيان حكمها
واصل المباشرة التقا البشرتين ويستعمل في الجماع سوا اولج او لم يولج وليس الجماع مرادا بهذه
الترجمة **قوله** وقالت عايشة يحرم عليه فرجها وصله الطحاوي من طريق ابي مرة مولى عقيل
عن حكيم بن عقال قال سالت عايشة ما يحرم علي من امراتي وانا صايم قالت فرجها
اسناده الى حكيم صحيح ويودي معناه ايضا ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن
مسروق سالت عايشة ما يحل للرجل من امراته صايما قالت كل شي الا الجماع **قوله**
حدثنا سليمان بن حرب عن شعبة كذا للاكثر ووقع للكشميهني عن سعيد بمهملة واخره
دال وهو غلط فاحش فليس في شيوخ سليمان بن حرب احد اسمه سعيد حدثه
عن الحكم والحكم المذكور هو ابن عتيبة وابراهيم هو النخعي وقد وقع عند الاسماعيلي عن
يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن شعبة على الصواب لكن وقع عنده عن ابراهيم
ان علقمة وشريح بن ارطاة رجل من النخع كانا عند عايشة فقال احدهما لصاحبه سلها
عن القبلة للصايم قال ما كنت لارفث عند ام المومنين فقالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقبل وهو صايم ويباشر وهو صايم وكان املككم لاربه قال الاسماعيلي
رواه غندر وابن ابي عدي وغير واحد عن شعبة فقالوا عن الاسود وفيه
نظر وصرح ابو اسحق بن حمزة فيما ذكره ابو نعيم في المستخرج عنه بانه خطا قلت
وليس ذلك من البخاري فقد اخرجه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن سعيد
عن سليمان بن حرب كما قال البخاري فكان سليمان بن حرب حدث به على الوجهين
والا فاكثر اصحاب شعبة لم يقولوا فيه من هذا الوجه عن الاسود وانما اختلفوا فمنهم
من قال كرواية يوسف المتقدمة وصورتها الارسال وكذلك اخرجه النسائي من
طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة ومنهم من قال عن ابراهيم عن علقمة وشريح
وقد ترجم النسائي في سننه الاختلاف فيه على ابراهيم والاختلاف على الحكم وعلى
الاعمش وعلى منصور وعلى عبد الله بن عون كلهم عن ابراهيم واورده من طريق
اسرايل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال خرج نفر من النخع فيهم رجل يدعى شريحا
فحدث ان عايشة قالت فذكر الحديث قال فقال له رجل لقد هممت ان اضرب
راسك بالقوس فقال قولوا له فليكف عني حتى ناتي ام المومنين فلما اتوها قالوا
لعلقمة سلها فقال ما كنت لارفث عندها اليوم فسمعته فقالت فذكر الحديث
ثم ساقه من طريق عبيدة عن منصور فجعل شريحا هو المتكلم وابهم الذي حدث بذلك
عن عايشة ثم استوعب النسائي طرقه وعرف منها ان الحديث كان عند ابراهيم
عن علقمة والاسود ومسروق جميعا فلعله كان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا

وتارة يجمع وتارة يفرق وقد قال الدارقطني بعد ذكر الاختلاف فيه على ابراهيم كلها
صحاح وعرف من طريق اسرائيل سبب تحديث عايشة بذلك واستدراكها على من
حدث عنها به على الاطلاق بقولها ولكنه كان املككم لاربه فاشارت بذلك الى ان
الاباحة لمن يكون مالكا لنفسه دون من لا يامن من الوقوع فيما يحرم وفي رواية حماد عند
النسائي قال الاسود قلت لعايشة ايباشر الصايم قالت لا قلت اليس كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صايم قالت انه كان املككم لاربه وظاهر هذا انها
اعتقدت خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قاله القرطبي قال وهو اجتهاد منها
وقول ام سلمة يعني الاتي ذكره اولى ان يوخذ به لانه نص في الواقعة قلت قد ثبت عن
عايشة صريحا اباحة ذلك كما تقدم فيجمع بين هذا وبين قولها المتقدم انه يحل له كل شي
الا الجماع بحمل النهي هنا على كراهة التنزيه فانها لا تنافي الاباحة وقد رويناه في كتاب
الصيام ليوسف القاضي من طريق حماد بن سلمة عن حماد بلفظ سالت عايشة عن المباشرة
للصايم فكرهتها وكان هذا هو السر في تصدير البخاري بالاثر الاول عنها لانه يفسر مرادها
بالنفي المذكور في طريق حماد وغيره والله اعلم ويدل على انها لا ترى بتحريمها ولا بكونها
من الخصايص ما رواه مالك في الموطا عن ابي النضر ان عايشة بنت طلحة اخبرته انها كانت
عند عايشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت
له عايشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتلاعبها وتقبلها قال اقبلها وانا صايم قالت نعم
قوله كان يقبل ويباشر وهو صايم التقبيل اخص من المباشرة فهو من ذكر العام بعد
الخاص وقد رواه عمرو بن ميمون عن عايشة بلفظ كان يقبل في شهر الصوم اخرجه
مسلم والنسائي وفي رواية لمسلم يقبل في رمضان وهو صايم فاشارت بذلك الى
عدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل وقد اختلف في القبلة والمباشرة للصايم فكرهها
قوم مطلقا وهو المشهور عند المالكية وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن
عمر انه كان يكره القبلة والمباشرة ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها واحتجوا بقوله
تعالى فالان باشروهن الاية فمنع من المباشرة في هذه الاية نهارا والجواب
عن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله تعالى وقد اباح المباشرة نهارا
فدل على ان المراد بالمباشرة في الاية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها والله اعلم وممن
افتى بافطار من قبل وهو صايم عبد الله بن شبرمة احد فقهاء الكوفة ونقله الطحاوي
عن قوم ولم يسمهم والزم ابن حزم اهل القياس ان يلحقوا الصيام بالحج في منع المباشرة
ومقدمات النكاح للاتفاق على ابطالهما بالجماع واباح القبلة قوم مطلقا وهو
المنقول صحيحا عن ابي هريرة وابي سعيد وسعد بن ابي وقاص وطايفة بل بالغ بعض
اهل الظاهر فاستحبها وفرق اخرون بين الشاب والشيخ فكرهها للشاب واباحها
للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس اخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما وجا
فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف اخرج احدهما ابو داود من حديث ابي
هريرة والاخر احمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفرق اخرون بين
من يملك نفسه ومن لا يملك كما اشارت اليه عايشة وكما تقدم نحو ذلك في مباشرة الحايض
في كتاب الحيض وقال الترمذي وراى بعض اهل العلم ان للصايم اذا ملك نفسه ان
يقبل والا فلا ليسلم له صومه وهو قول سفيان والشافعي ويدل على ذلك ما رواه
مسلم من طريق عمر بن ابي سلمة وهو ربيب النبي صلى الله عليه وسلم انه سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايقبل الصايم فقال سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما
تاخر فقال اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له فدل ذلك على ان الشاب والشيخ سواء لان
عمر حينيذ كان شابا ولعله كان اول ما بلغ وفيه دلالة على انه ليس من الخصايص وروى

عبد الرزاق باسناد صحيح عن عطا بن يسار عن رجل من الانصار انه قبل امراته وهو
صايم فامر امراته فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسالته فقال اني افعل
ذلك فقال لها زوجها يرخص الله لنبيه في اشيا فرجعت فقال انا اعلمكم بحدود الله واتقاكم
واخرجه مالك لكنه ارسله قال عن عطا ان رجلا فذكر نحوه مطولا واختلفوا فيما اذا باشر
او قبل او نظر فانزل او امذى فقال الكوفيون والشافعي يقضي اذا انزل في غير النظر ولا
قضا في الامذا وقال مالك واسحاق يقضي في كل ذلك ويكفر الا في الامذا فيقضي فقط
واحتج له بان الانزال اقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ في ذلك وتعقب بان الاحكام
علقت بالجماع ولو لم يكن انزال فافترقا وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك
وجوب القضا فيمن باشر او قبل فانعظ ولو لم يمذ ولا انزل وانكره غيره عن مالك وابلغ من
ذلك ما روى عبد الرزاق عن حذيفة من تامل خلق امراته وهو صايم بطل صومه لكن
اسناده ضعيف وقال ابن قدامة ان قبل فانزل افطر بلا خلاف كذا قال وفيه نظر فقد حكى
ابن حزم انه لا يفطر ولو انزل وقوى ذلك وذهب اليه وساذكر في الباب الذي يليه
زيادة في هذه المسالة ان شا الله تعالى قوله لاربه بفتح الهمزة والرا وبالموحدة اي
حاجته ويروى بكسر الهمزة وسكون الرا عضوه والاول اشهر والى ترجيحه اشار
البخاري بما اورده من التفسير قوله وقال ابن عباس مارب حاجة مارب بسكون الهمزة
وفتح الرا وهذا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله
ولي فيها مارب اخرى قال حاجة وهو تفسير الجمع بالواحد فلعله كان فيه حاجات
او حوايج فقد اخرجه ايضا من طريق عكرمة عنه بلفظ مارب اخرى قال حوايج اخرى
قوله وقال طاوس غير اولي الاربة الاحمق لا حاجة له في النسا وصله عبد الرزاق
في تفسيره عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه في قوله غير اولي الاربة قال هو الاحمق الذي ليس له
في النسا حاجة وقد وقع لنا هذا الاثر بعلو في جز محمد بن يحيى الذهلي المروي من طريق
السلفي وقد تقدم في الحيض بيان الاختلاف في قوله لاربه ورايت بخط مغلطاي في
شرحه هنا قال وقال ابن عباس اي في تفسيره اولي الاربة المقعد وقال ابن جبير المعتوه
وقال عكرمة العنين ولم ار ذلك في شي من نسخ البخاري وانما ارخه في حديث ذكره ان القطب
لما اخرج اثر طاوس قال بعده وعن ابن عباس المقعد الخ ولم يرد القطب ان البخاري
قال ذلك وانما اورده القطب من قبل نفسه من كلام اهل التفسير قوله وقال جابر بن زيد
ان نظر فامنى يتم صومه وصله ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن هرم سيل جابر بن زيد
عن رجل نظر الى امراته في رمضان فامنى من شهوتها هل يفطر قال لا ويتم صومه وقد
تقدم نقل الخلاف فيه قريبا تنبيه وقع هذا في رواية ابي ذر وحده هنا ووقع
في رواية الباقين في اول الباب الذي بعده وذكره ابن بطال في الباب معا وهنا مناسبة
للباب من جهة التفرقة بين من يقع منه الانزال باختياره وبين من يقع منه بغير
اختياره كما سياتي بسط القول فيه ان شا الله تعالى قوله باب القبلة
للصايم اي بيان حكمها قوله حدثنا يحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة وقد حال
المصنف بالمتن على طريق مالك عن هشام وليس بين لفظهما مخالفة فقد اخرجه النسائي
من طريق يحيى القطان بلفظ كان يقبل بعض ازواجه وهو صايم وزاد الاسماعيلي
من طريق عمرو بن علي عن يحيى قال هشام قال ابي لم ار القبلة تدعو الى خير وكذا ذكره مالك
في الموطا عن هشام عقب الحديث لكن لم يقل فيه ثم ضحكت قيل يحتمل ضحكها التعجب
ممن خالف في هذا وقيل تعجبت من نفسها اذ حدثت بمثل هذا مما يستحي من
ذكر النسا مثله للرجال ولكنها الجاتها الضرورة في تبليغ العلم الى ذكر ذلك وقد
يكون الضحك خجلا لاخبارها عن نفسها بذلك او تنبيها على انها صاحبة القصة
ليكون ابلغ في الثقة بها او سرورا بمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلتها منه

وحبنه لها وقد روى ابن أبي شيبة عن شريك عن هشام في هذا الحديث فضحكت فظننا
أنها هي، وروى النسائي من طريق طلحة بن عبد الله التيمي عن عائشة قالت أهوى إلي
النبي صلى الله عليه وسلم ليقبلني فقلت إني صائمة فقال وأنا صائم فقبلني، وهذا يؤيد ما قدمناه
أن النظر في ذلك لمن لا يتأثر بالمباشرة والتقبيل لا للتفرقة بين الشاب والشيخ لأن
عائشة حينئذ كانت شابة، نعم لما كان الشاب مظنة لهيجان الشهوة فرق من
فرق، وقال المازري ينبغي أن يعتبر حال المقبل فإن أثارت القبلة منه الإنزال حرمت
عليه لأن الإنزال يمنع منه الصائم فكذلك ما أدى إليه، وإن كان عنها المذي فمن رأى
القضاء منه قال يحرم في حقه، ومن رأى أن لا قضاء قال يكره، وإن لم تؤد القبلة إلى شيء فلا
معنى للمنع منها إلا على القول بسد الذريعة، قال ومن بديع ما روي في ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم للسائل عنها أرأيت لو تمضمضت فأشار إلى فقه بديع، وذلك أن المضمضة لا تنقض
الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه، كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه، والشرب
يفسد الصوم كما يفسده الجماع، فكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد الصيام
فكذلك أوائل الجماع انتهى. والحديث الذي أشار إليه أخرجه أبو داود والنسائي من حديث
عمر قال النسائي منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقد سبق الكلام على حديث أم سلمة
في كتاب الحيض، والغرض منه هنا قولها وكان يقبلها وهو صائم، وقد ذكرنا ما فيه
من رواية عمر بن أبي سلمة في الباب الذي قبله، وقال النووي القبلة في الصوم ليست
محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الأولى له تركها، وأما من حركت شهوته فهي
حرام على الأصح وقيل مكروهة، وروى ابن وهب عن مالك إباحتها في النفل دون
الفرض، قال النووي ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا إن أنزل بها. تنبيه روى
أبو داود وحده من طريق مصدع أبي يحيى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبلها ويمص لسانها وإسناده ضعيف، ولو صح فهو محمول على من لم يبتلع
ريقه الذي خالط ريقها والله أعلم. **قوله باب** اغتسال الصائم أي
بيان جوازه، قال الزين ابن المنير أطلق الاغتسال ليشمل الاغتسال الواجب
والمسنون والمباح، وكأنه يشير إلى ضعف ما روي عن علي من النهي عن دخول
الصائم الحمام أخرجه عبد الرزاق وفي إسناده ضعف، واعتمده الحنفية
فكرهوا الاغتسال للصائم. **قوله** وبل ابن عمر ثوبا فألقي عليه وهو صائم
في رواية الكشميهني فألقاه، وهذا وصله المصنف في التاريخ وابن أبي شيبة من طريق
عبد الله بن أبي عثمان أنه رأى ابن عمر يفعل ذلك، ومناسبته للترجمة من جهة
أن تلك الثوب إذا طالت إقامته على الجسد حتى جف ينزل ذلك منزلة الدلك بالماء
وأراد البخاري بأثر ابن عمر هذا معارضة ما جاء عن إبراهيم النخعي بافزي مسره
فإن وكيعا روى عن الحسن بن صالح عن مغيرة عنه أنه كان يكره للصائم بل الثياب
قوله ودخل الشعبي الحمام وهو صائم، وصله ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن أبي
إسحاق قال رأيت الشعبي يدخل الحمام وهو صائم، ومناسبته للترجمة ظاهرة
قوله وقال ابن عباس لا بأس أن يتطعم الذي يكس لتاف أي طعام القدر أو الشيء،
وصله ابن أبي شيبة من طريق عكرمة عنه بلفظ لا بأس أن يتطاعم القدر، ورويناه
في الجعديات من هذا الوجه بلفظ لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء يعني المرقة
ونحوها، ومناسبته للترجمة من طريق المجوز لأنه إذا لم يأت الصوم إدخال الطعام
في الفم وتطعمه وتلذذه به من الأذى ولا يفطر فإيصال الماء إلى بشرة الجسد
من باب الأولى. **قوله** وقال الحسن لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم، وصله عبد الرزاق
بمعناه، ووقع نحوه في حديث مرفوع أخرجه مالك وأبو داود من طريق أبي بكر
ابن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت النبي

صلي

صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش أو من الحر، ومناسبته
للترجمة ظاهرة، وسيأتي الكلام على ما يتعلق بالمضمضة في الباب الذي بعده.
وقال ابن مسعود إذا كان يوم صوم أحدكم فليصبح دهينا مترجلا، قال الزين بن
المنير مناسبته للترجمة من جهة أن الادهان من الليل يقتضي استصحاب أثره في النهار
وهو مما يرطب الدماغ ويقوي النفس فهو أبلغ من الاستعانة ببرد الاغتسال لحظة
من النهار ثم يذهب أثره. قلت وله مناسبة أخرى وذلك أن المانع من الاغتسال
لعله سلك به مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد مثله في الحج، والادهان
والترجل في مخالفة التقشف كالاغتسال. وقال ابن المنير الكبير أراد البخاري الرد على من
كره الاغتسال للصائم لأنه إن كرهه خشية وصول الماء حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة
والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك، وإن كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم
الترفه والتجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك، فلذلك ساق هذه الآثار في
هذه الترجمة. **قوله** وقال أنس إن لي أبزن أتقحم فيه وأنا صائم، الأبزن بفتح الهمزة
وسكون الموحدة وفتح الزاي بعدها نون حجر منقور يشبه الحوض وهي كلمة فارسية ولذلك
لم يصرفه، وأتقحم فيه أي أدخل، وهذا الأثر وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث
له من طريق عيسى بن طهمان سمعت أنس بن مالك يقول إن لي أبزن إذا وجدت
الحر تقحمت فيه وأنا صائم، وكأن الأبزن كان ملآن ماء فكان أنس إذا وجد الحر دخل فيه
يتبرد بذلك. **قوله** وقال ابن عمر يستاك أول النهار وآخره، وصله ابن أبي شيبة عنه
بمعناه ولفظه كان ابن عمر يستاك إذا أراد أن يروح إلى الظهر وهو صائم، ومناسبته
للترجمة قريب مما تقدم في أثر ابن عباس في تطعم القدر، ووقع في نسخة الصغاني
بعد قوله وآخره ولا يبلع ريقه. **قوله** وقال ابن سيرين لا بأس بالسواك الرطب،
قيل له طعم قال والماء له طعم وأنت تمضمض به، وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي حمزة
المازني قال أتى ابن سيرين رجل فقال ما ترى في السواك للصائم قال لا بأس به، قال
إنه جريدة وله طعم قال فذكر مثله. **قوله** ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم
بأسا، أما أنس فروى أبو داود في السنن من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن
أنس أنه كان يكتحل وهو صائم، ورواه الترمذي من طريق أبي عاتكة عن أنس مرفوعا
وضعفه، وأما الحسن فوصله عبد الرزاق بإسناد صحيح عنه قال لا بأس بالكحل للصائم
وأما إبراهيم فاختلف عنه، فروى سعيد بن منصور عن جرير عن القعقاع بن يزيد سألت
إبراهيم أيكتحل الصائم قال نعم قلت أجد طعم الصبر في حلقي قال ليس بشيء، وروى
أبو داود من طريق يحيى بن عيسى عن الأعمش قال ما رأيت أحدا من أصحابنا
يكره الكحل للصائم وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر، وروى ابن
أبي شيبة عن حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال لا بأس بالكحل للصائم ما لم يجد طعمه،
ثم أورد المصنف حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بعد الفجر ويصوم،
وأورده أيضا من حديثها وحديث أم سلمة، وهو مطابق لما ترجم له، وقد تقدم
الكلام عليه مستوفى قبل بابين بحمد الله تعالى. **قوله باب** الصائم إذا أكل
أو شرب ناسيا أي هل يجب عليه القضاء أم لا، وهي مسألة خلاف مشهورة، فذهب الجمهور
إلى عدم الوجوب، وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه القضاء، قال عياض هذا هو المشهور
عنه وهو قول شيخه ربيعة وجميع أصحاب مالك لكن فرقوا بين الفرض والنفل. وقال
الداودي لعل مالكا لم يبلغه الحديث أو أوله على رفع الإثم. **قوله** وقال عطاء إن استنثر
فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك، أي دفع الماء بأن غلبه، فإن ملك دفع الماء فلم يدفعه
حتى دخل حلقه أفطر، ووقع في رواية أبي ذر والنسفي لا بأس لم يملك بإسقاط إن،
وهي على هذه جملة مستأنفة كالتعليل لقوله لا بأس، وهذا الأثر وصله عبد الرزاق

عن ابن جريج قلت لعطا انسان يستنثر الماء فدخل الماء حلقه قال لا باس بذلك قال
عبد الرزاق وقاله معمر عن قتادة وقال ابن ابي شيبة حدثنا مخلد عن ابن جريج ان
انسانا قال لعطا امضمض فيدخل الماء حلقي قال لا باس لم تملك وهذا يقوي
رواية ابي ذر والنسفي قوله وقال الحسن ان دخل الماء حلقه فلا شي عليه وصله ابن
ابي شيبة من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في الرجل يدخل في حلقه
الذباب وهو صايم قال لا يفطر وعن وكيع عن الربيع عن الحسن قال لا يفطر ومناسبة
هذين الاثرين للترجمة من جهة ان المغلوب بدخول الماء الى حلقه او الذباب
لا اختيار له في ذلك كالناسي قال ابن المنير في الحاشية ادخل المغلوب في ترجمة الناسي
لاجتماعهما في ترك العمد وسلب الاختيار ونقل ابن المنذر الاتفاق على ان من
دخل في حلقه الذباب وهو صايم ان لا شي عليه لكن نقل غيره عن اشهب انه قال
احب الي ان يقضي حكاه ابن التين وقال الزين بن المنير دخول الذباب اقعد بالغلبة
وعدم الاحتراز من دخول الماء لان الذباب يدخل بنفسه والماء في الاستنثار او
المضمضة انما نشا عن سببه وفرق ابراهيم بين من كان ذاكرا لصومه حال المضمضة
فاوجب عليه القضا دون الناسي وعن الشعبي ان كان لصلاة فلا قضا والا فقضى
قوله وقال الحسن ومجاهد ان جامع ناسيا فلا شي عليه هذان الاثران وصلهما
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال لو وطي رجل امراته
وهو صايم ناسيا في رمضان لم يكن عليه فيه شي وعن الثوري عن رجل عن الحسن
قال هو بمنزلة من اكل او شرب ناسيا وظهر باثر الحسن هذا مناسبة ذكر هذا الاثر
للترجمة وروي ايضا عن ابن جريج انه سال عطا عن رجل اصاب امراته ناسيا في
رمضان قال لا ينسى هذا كله عليه القضا وتابع عطا على ذلك الاوزاعي والليث
ومالك واحمد وهو احد الوجهين للشافعية وفرق هولا كلهم بين الاكل والجماع
وعن احمد في المشهور عنه يجب عليه الكفارة ايضا وحجتهم قصور حالة المجامع ناسيا
عن حالة الاكل ولحق به بعض الشافعية من اكل كثيرا لندوره ولانه يمكنه التحرز عن ذلك
قال ابن دقيق العيد ذهب مالك الي ايجاب القضا على من اكل او شرب ناسيا
وهو القياس فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المامورات والقاعدة ان النسيان
لا يوثر في المامورات قال وعمدة من لم يوجب القضا حديث ابي هريرة لانه امر
بالاتمام وسمي الذي يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية فيتمسك به حتى
يدل دليل على ان المراد بالصوم هنا حقيقته اللغوية وكانه يشير بهذا الاستدلال الي قول
ابن القصار ان معنى قوله فليتم صومه اي الذي كان دخل فيه وليس فيه نفي القضا قال
وقوله فانما اطعمه الله وسقاه مما يستدل به على صحة الصوم لاشعاره بان الفعل الصادر
منه مسلوب الاضافة اليه فلو كان افطر لاضيف الحكم اليه قال وتعليق الحكم بالاكل
والشرب للغالب لان نسيان الجماع نادر بالنسبة اليهما وذكر الغالب لا يقتضي مفهوما
وقد اختلف فيه القايلون بالاصل هل يوجب مع القضا الكفارة او لا مع اتفاقهم على
ان اكل الناسي لا يوجبها ومدار ذلك على قصور حالة المجامع ناسيا عن حالة الاكل
ومن اراد الحاق الجماع بالمنصوص عليه فانما طريقه القياس والقياس مع وجود
الفارق متعذر الا ان يبين القايس ان الوصف الفارق ملغي انتهى واجاب
بعض الشافعية بان عدم وجوب القضا على المجامع ماخوذ من عموم قوله في بعض
طرق الحديث من افطر في شهر رمضان لان الفطر اعم من ان يكون باكل او شرب
او جماع وانما خص الاكل والشرب بالذكر في الطريق الاخرى لكونهما اغلب وقوعا
ولعدم الاستغنا عنهما غالبا قوله هشام هو ابن حسان قوله اذا نسي فاكل
في رواية مسلم من طريق اسماعيل عن هشام من نسي وهو صايم فاكل والمصنف في النذر

ما صنا نهم ما يعبدها الله كما صمته وليس للعبد فيه حظ قاله الخطابي هكذا
نقله عياض وغيره فان اراد بالحظ ما يحصل من الثنا عليه لاجل العبادة رجع الي
المعنى الاول وقد افصح بذلك ابن الجوزي فقال المعنى ليس لنفس الصايم فيه
حظ بخلاف غيره فان له فيه حظا لثنا الناس عليه لعبادته ثامنها سبب الاضافة
الي الله تعالى ان الصيام لم يعبد به غير الله بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو
ذلك واعترض على هذا بما يقع من عباد النجوم واصحاب الهياكل والاستخدامات
فانهم يتعبدون لها بالصيام واجيب بانهم لا يعتقدون الهية الكواكب وانما
يعتقدون انها فعالة بانفسها وهذا الجواب عندي ليس بطايل لانهم طايفتان
احداهما كانت تعتقد الهية الكواكب وهم من كان قبل ظهور الاسلام واستمر منهم
من استمر على كفره والاخرى من دخل منهم في الاسلام واستمر على تعظيم الكواكب
وهم الذين اشير اليهم تاسعها ان جميع العبادات توفي منها مظالم العباد الا الصيام
روى ذلك البيهقي من طريق اسحق بن ايوب بن حسان الواسطي عن ابيه عن
ابن عيينة قال اذا كان يوم القيمة يحاسب الله عبده ويؤدي ما عليه من المظالم
من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم
الجنة قال القرطبي قد كنت استحسنت هذا الجواب الى ان فكرت في حديث المقاصة
فوجدت فيه ذكر الصوم في جملة الاعمال حيث قال فيه المفلس الذي ياتي يوم القيمة
بصلاة وصدقة وصيام وياتي وقد شتم هذا وضرب هذا واكل مال هذا الحديث
وفيه فيوخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي
ما عليه اخذ من سياتهم فطرحت عليه ثم طرح في النار فظاهره ان الصيام
مشترك مع بقية الاعمال في ذلك قلت ان ثبت قول ابن عيينة امكن تخصيص الصيام
من ذلك وقد يستدل له بما رواه احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن
ابي هريرة رفعه كل العمل كفارة الا الصوم لي وانا اجزي به وكذا رواه ابو داود
الطيالسي في مسنده عن شعبة عن محمد بن زياد ولفظه قال ربكم تبارك وتعالى كل
العمل كفارة الا الصوم ورواه قاسم بن اصبغ من طريق اخرى عن شعبة بلفظ كل
ما يعمله ابن ادم كفارة له الا الصوم وقد اخرجه البخاري في التوحيد عن ادم عن شعبة
بلفظ يرويه عن ربكم قال لكل عمل كفارة والصوم لي وانا اجزي به فحذف الاستثنا وكذا
رواه احمد عن غندر عن شعبة لكن قال كل العمل كفارة وهذا يخالف رواية ادم لان
معناها ان لكل عمل من المعاصي كفارة من الطاعات ومعنى رواية غندر كل عمل من
الطاعات كفارة للمعاصي وقد بين الاسماعيلي الاختلاف فيه في ذلك على شعبة
واخرجه من طريق غندر بذكر الاستثنا واختلف فيه اسماعيل عن غندر والاستثنا
المذكور يشهد لما ذهب اليه ابن عيينة لكنه وان كان صحيح السند فانه يعارضه
حديث حذيفة فتنة الرجل في اهله وماله وجاره يكفرها الصلاة والصيام
والصدقة ولعل هذا هو السر في تعقيب البخاري لحديث الباب بباب الصوم
كفارة واورد فيه حديث حذيفة وسانذكر وجه الجمع بينهما ثم في الكلام على الباب
الذي يليه ان شا الله تعالى عاشرها ان الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما لا تكتب
ساير اعمال القلوب واستند قايله الي حديث واه جدا اورده ابن العربي في
المسلسلات ولفظه قال الله تعالى الاخلاص سر من سري استودعته قلب من
احب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ويكفي في رد هذا القول
الحديث الصحيح في كتابة الحسنة لمن هم بها وان لم يعملها فهذا ما وقفت عليه
من الاجوبة وقد بلغني ان بعض العلما بلغها الي اكثر من هذا وهو الطالقاني في
حظاير القدس له ولم اقف عليه واتفقوا على ان المراد بالصيام هنا صيام من

يسلم صيامه من المعاصي قولا وفعلا ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد انه مخصوص
بصيام خواص الخواص فقال ان الصوم على اربعة انواع صيام العوام وهو
الصوم عن الاكل والشرب والجماع وصيام خواص العوام وهو الصوم عن غير
ذكر الله وعبادته وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا فطر لهم
الى يوم اللقاء وهذا مقام عال لكن في حصر المراد من الحديث في هذا النوع
نظر لا يخفى واقرب الاجوبة التي ذكرتها الى الصواب الاول والثاني ويقرب
منهما الثامن والتاسع وقال البيضاوي في الكلام على رواية الاعمش عن
ابي صالح التي بينتها قبل لما اراد ان الحسنات ومنع الحسنة في الخبر موضع
العشر لواجب الى السبعمائة وقوله الا الصيام مستثنى من كلام غير محكي دل عليه
ما قبله والمعنى ان الحسنات يضاعف جزاؤها من عشر امثالها الى سبعمائة) لا
الصوم فلا يضاعف الى هذا القدر بل ثوابه لا يقدر قدره ولا يحصيه الا الله
تعالى ولذلك يتولى الله جزاءه بنفسه ولا يكله الى غيره قال والسبب في
اختصاص الصوم بهذه المزية امران احدهما ان سائر العبادات مما يطلع
العباد عليه والصوم سر بين العبد وبين الله تعالى يفعله خالصا ويعامله
به طالبا لرضاه واليه الاشارة بقوله فانه لي والاخر ان سائر الحسنات
راجعة الى صرف المال او استعمال البدن والصوم يتضمن كسر النفس وتعريض
البدن للنقصان وفيه الصبر على مضض الجوع والعطش وترك الشهوات
واليه اشار بقوله يدع شهوته من اجلي قال الطيبي وبيان هذا ان قوله يدع
شهوته الخ جملة مستانفة وقعت موقع البيان لموجب الحكم المذكور واما قول
البيضاوي ان الاستثناء من كلام غير محكي ففيه نظر فقد يقال هو مستثنى من كل عمل وهو
مروي عن الله لقوله في اثناء الحديث قال الله ولما لم يذكره في صدر الكلام اورده
في اثنائه بيانا وفائدته تفخيم شان الكلام وانه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن
الهوى قوله والحسنة بعشر امثالها كذا وقع مختصرا عند البخاري وقد قدمت البيان
بانه وقع في الموطا تاما وكذا رواه ابو نعيم في المستخرج من موطا القعنبي شيخ البخاري
فيه فقال بعد قوله وانا اجزي به كل حسنة يعملها ابن ادم بعشر امثالها الى
سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به فاعاد قوله وانا اجزي به
في اخر الكلام تاكيدا وفيه اشارة الى الوجه الثاني ووقع في رواية ابي صالح
في اخر هذا الحديث للمصنف فرحتان يفرحهما الحديث وسياتي الكلام عليه
بعد ستة ابواب ان شاء الله تعالى قوله باب ____ الصوم كفارة كذا لابي ذر
وللجمهور بتنوين باب اي الصوم يقع كفارة للذنوب ورواية هنا عند ابن بطال
في شرحه باب كفارة الصوم اي باب تكفير الصوم للذنوب وقد تقدم في اثناء
الصلاة باب الصلاة كفارة وللمستملي باب تكفير الصلاة واورد فيه
حديث الباب بعينه من وجه اخر عن ابي وائل وقد تقدم طرف من الكلام
على الحديث وياتي شرحه مستوفى في علامات النبوة ان شاء الله تعالى وفيه
ما ترجم له لكن اطلقه في الترجمة والخبر مقيد بفتنة المال ونحو ذلك فمقتضاه
لا يعارض الحديث السابق في الباب قبله وهو كون الاعمال كفارة الا الصوم
فانه يحمل في الاثبات على كفارة شيء مخصوص وفي النفي على كفارة شيء اخر وقد
حمله المصنف في موضع اخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال في الزكاة باب الصدقة
تكفر الخطيئة ثم اورد هذا الحديث بعينه ويؤيد الاطلاق ما عند مسلم من
حديث ابي هريرة ايضا مرفوعا الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان
مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر وقد تقدم البحث فيه في الصلاة ولابن

حبان

حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا من صام رمضان وعرف حدوده
كفر ما قبله ولمسلم من حديث ابي قتادة ان صيام عرفة يكفر سنتين وصيام عاشوراء يكفر سنة
وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة الا الصيام يحتمل ان يكون المراد الا الصيام فانه كفارة
وزيادة ثواب على الكفارة ويكون المراد بالصيام الذي هذا شانه ما وقع خالصا سالما
من الرياء والشوايب كما تقدم شرحه والله اعلم قوله باب ____ بالتنوين الريان
بفتح الراء وتشديد التحتانية وزن فعلان من الري وهو اسم علم على باب من ابواب الجنة
يختص بدخول الصايمين منه وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه لانه مشتق
من الري وهو مناسب لحال الصايمين وسياتي ان من دخله لم يظما قال القرطبي
اكتفى بذكر الري عن الشبع لانه يدل عليه من حيث انه يستلزمه قلت او لكونه اشق
على الصايم من الجوع قوله حدثنا ابو حازم هو ابن دينار وسهل بن سعد الساعدي
قوله ان في الجنة بابا قال الزين بن المنير انما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليشعر بان في الباب
المذكور من النعيم والراحة ما في الجنة فيكون ابلغ في التشويق اليه قلت وقد جاء الحديث
من وجه اخر بلفظ ان للجنة ثمانية ابواب منها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصايمون
اخرجه هكذا الجوزقي من طريق ابي غسان عن ابي حازم وهو للبخاري من
هذا الوجه في بدء الخلق لكن قال في الجنة ثمانية ابواب قوله فاذا دخلوا اغلق فلم
يدخل منه احد كرر نفي دخول غيرهم منه تاكيدا واما قوله فلم يدخل فهو معطوف على
اغلق اي لم يدخل منه غير من دخل ووقع عند مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن
خالد بن مخلد شيخ البخاري فيه فاذا دخل اخرهم اغلق هكذا في بعض النسخ من
مسلم وفي الكثير منها فاذا دخل اولهم اغلق قال عياض وغيره هو وهم والصواب
اخرهم قلت وكذلك اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده وابو نعيم في مستخرجه من
طريقه وكذا اخرجه الاسماعيلي والجوزقي من طرق عن خالد بن مخلد وكذا اخرجه
النسائي وابن خزيمة من طريق ابي سعيد بن عبد الرحمن وغيره عن ابي حازم وزاد
فيه من دخل شرب ومن شرب لا يظما ابدا وللترمذي من طريق هشام بن سعد عن
ابي حازم نحوه وزاد ومن دخله لم يظما ابدا ونحوه للنسائي والاسماعيلي من طريق
عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه لكنه وقته وهو مرفوع حكما لانه لا مجال للراي
فيه قوله عن حميد بن عبد الرحمن في رواية شعيب عن الزهري الاتية في فضل
ابي بكر اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف قوله عن ابي هريرة قال ابن عبد البر
اتفق الرواة عن مالك على وصله الا يحيى بن بكير وعبد الله بن يوسف فانهما
ارسلاه ولم يقع عند القعنبي اصلا قلت قد اخرجه الدارقطني في الموطات من
طريق يحيى بن بكير موصولا فلعله اختلف عليه فيه واخرجه ايضا من طريق القعنبي
فلعله حدث به خارج الموطا قوله من انفق زوجين في سبيل الله زاد اسماعيل
القاضي عن ابي مصعب عن مالك من ماله واختلف في المراد بقوله في سبيل الله
فقيل اراد الجهاد وقيل ما هو اعم منه والمراد بالزوجين انفاق شيين من اي صنف
من اصناف المال كما سياتي ايضاحه وقوله هذا خير ليس اسم التفضيل بل المعنى
هو خير من الخيرات والتنوين فيه للتعظيم وبه تظهر الفايدة قوله ومن كان من
اهل الصيام دعي من باب الريان وفي رواية محمد بن عمرو عن الزهري عند
احمد لكل اهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلاهل الصيام باب يدعون منه
يقال له الريان وهو اصرح في مقصود الترجمة وسياتي الكلام على هذا الحديث مستوفى
في مناقب ابي بكر ان شاء الله تعالى قوله باب ____ هل يقال كذا للاكثر على
البناء للمجهول وللكشميهني والمستملي هل يقول اي الانسان قوله ومن راى كله واسعا
اي جايزا بالاضافة وبغير الاضافة وللكشميهني ومن راه بزيادة الضمير واشار

البخاري مبدأ الترجمة الى حديث ضعيف رواه ابو معشر نجيح المدني عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة مرفوعا لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله ولكن قولوا
شهر رمضان اخرجه ابن عدي في الكامل وضعفه بابي معشر قال البيهقي وقد روي
عن ابي معشر عن محمد بن كعب وهو اشبه وروي عن مجاهد والحسن من طريقين
ضعيفين وقد احتج البخاري للجواز بعدة احاديث انتهى وقد ترجم النسائي
لذلك ايضا فقال باب الرخصة في ان يقال لشهر رمضان رمضان ثم اورد حديث ابي بكرة
مرفوعا لا يقولن احدكم صمت رمضان ولا قمته كله وحديث ابن عباس عمرة في رمضان
تعدل حجة وقد يتمسك للتقييد بالشهر بورود القران به حيث قال شهر
رمضان مع احتمال ان يكون حذف لفظ شهر من الاحاديث من تصرف الرواة وكان
هذا هو السر في عدم جزم المصنف بالحكم ونقل عن اصحاب مالك الكراهية وعن ابن
الباقلاني منهم وكثير من الشافعية ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا يكره
والجمهور على الجواز واختلف في تسمية هذا الشهر رمضان فقيل لانه ترمض فيه
الذنوب اي تحرق لان الرمضاء شدة الحر وقيل وافق ابتداء الصوم فيه زمنا حارا
والله اعلم قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقال لا تقدموا
رمضان اما الحديث الاول فوصله في الباب الذي يليه وسياتي تمامه واما الثاني
فوصله بعد ذلك من طريق هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ لا يتقدمن
احدكم واخرجه مسلم من طريق علي بن المبارك عن يحيى بلفظ لا تقدموا رمضان قوله
عن ابي سهيل هو نافع بن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحرث بن ابي عثمان بالعين
المهملة والمثلثة الاصبحي عم مالك بن انس بن مالك وابوه تابعي كبير ادرك عمر
قوله اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة كذا اخرجه مختصرا وقد اخرجه مسلم والنسائي
من هذا الوجه بتمامه مثل رواية الزهري الثانية والظاهر ان البخاري يجمع المتن
باسنادين وذكر موضع المغايرة وهو ابواب الجنة في رواية اسماعيل بن جعفر
وابواب السماء في رواية الزهري قوله حدثني ابن ابي انس هو ابو سهيل نافع
ابن ابي انس مالك بن ابي عامر شيخ اسماعيل بن جعفر وهو من صغار شيوخ الزهري
بحيث ادركه تلامذة الزهري ومن هو اصغر منهم كاسماعيل بن جعفر وهذا الاسناد
بعمومه رواية الاقران وقد تاخر ابو سهيل في الوفاة عن الزهري وبحديث النسائي
ان مراد الزهري بابن ابي انس هو نافع كما خرج من وجه اخر عن عقيل عن ابن شهاب
اخبرني ابو سهيل عن ابيه واخرجه من طريق صالح عن ابن شهاب فقال اخبرني
نافع بن ابي انس وروى هذا الحديث معمر عن الزهري فارسله حذف من بينه
وبين ابي هريرة ورواه ابن اسحق عن الزهري عن اويس بن ابي اويس عديد بني
تيم عن انس قال النسائي وهو خطا قوله مولى التيميين اي مولى بني تيم والمراد بهم ال
طلحة بن عبيد الله احد العشرة وكان ابوها بدر لمالك قد قدم مكة فسكنها وحالف عثمان
بن عبيد الله اخا طلحة فنسب اليه وكان مالك الفقيه يقول لسنا موالي انما نحن
عرب من اصبح ولكن جدي حالفهم قوله وسلسلت الشياطين قال الحليمي يحتمل ان يكون المراد
ان الشياطين مسترقو السمع منهم وان تسلسلهم يقع في ليالي رمضان دون ايامه لانهم
كانوا منعوا في زمن نزول القران من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ ويحتمل
ان يكون المراد ان الشياطين لا يخلصون من افساد المسلمين الى ما يخلصون اليه في غيره
لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقراءة القران والذكر وقال غيره المراد بالشياطين
بعضهم وهم المردة منهم وترجم لذلك ابن خزيمة في صحيحه واورد ما اخرجه هو والترمذي
والنسائي وابن ماجه والحاكم من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ وصفدت
مردة الشياطين زاد ابو صالح في روايته وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت

ابواب

العيد

لا وذكر للحاجة وفي حديث ابن عمر قال والذي بعثك بالحق ما اشبع اهلي قال ابن دقيق
ايضا فالاطعام الذي هو مصدر اطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا في حق من
اطعم ستة مساكين عشرة ايام مثلا ومن اجاز ذلك فكانه استنبط من النص معنى يعود
عليه بالابطال والمشهور عن الحنفية الاجزاء حتى لو اطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين
يوما كفى والمراد بالاطعام الاعطاء لا اشتراط حقيقة الاطعام من وضع المطعوم في
الفم بل يكفي الوضع بين يديه بلا خلاف وفي اطلاق الاطعام ما يدل على الاكتفاء بوجود
الاطعام من غير اشتراط مد ولا غيره بخلاف زكاة الفطر فان فيها النص على الايتاء وصدقة
الفطر فان فيها النص على الاداء وفي ذكر الاطعام ما يدل على وجود طاعمين فيخرج
الطفل الذي لم يطعم لقول الحنفية ونظر الشافعي الى النوع فقالوا يسلم لوليه
وذكر الستين ليفهم انه لا يجب ما زاد عليها ومن لم يقل بالمفهوم تمسك بالاجماع على
ذلك وذكر في حكمة هذه الخصال من المناسبة ان من انتهك حرمة الصوم بالجماع
فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة فيفدي نفسه وقد
صح ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار واما الصيام
فمناسبته ظاهرة لانه كالمقاصة بجنس الجناية واما كونه شهرين فلانه
لما امر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فلما افسد
منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع
فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده واما الاطعام فمناسبته
ظاهرة لانه مقابلة كل يوم باطعام مسكين ثم ان هذه الخصال جامعة لاشتمالها
على حق الله تعالى وهو الصوم وحق الاحرار بالاطعام وحق الارقاء بالاعتاق
وحق الجاني بثواب الامتثال وفيه دليل على ايجاب الكفارة بالجماع خلافا لمن
شذ فقال لا يجب مستندا الى انه لو كان واجبا لما سقط بالاعسار وتعقب
بمنع الاسقاط كما سياتي البحث فيه وقد تقدم في احد ابواب الصائم يصبح جنبا
نقل الخلاف في ايجاب الكفارة بالقبلة والنظر والمباشرة والانزال واختلفوا
ايضا هل يلحق الوطء في الدبر بالوطء في القبل وهو يشترك في ايجاب الكفارة
كل وطء في اي فرج كان وفيه دليل على جريان الخصال الثلاث المذكورة في الكفارة
ووقع في المدونة ولا يعرف مالك غير الاطعام ولا ياخذ بعتق ولا صيام قال
ابن دقيق العيد وهي معضلة لا يهتدي الى توجيهها مع مصادمة الحديث
الثابت غير ان بعض المحققين من اصحابه حمل هذا اللفظ وتاوله على الاستحباب
في تقديم الطعام على غيره من الخصال ووجهوا ترجيح الطعام على غيره بان الله
ذكره في القران رخصة للقادر ثم نسخ هذا الحكم ولا يلزم منه نسخ الفضيلة فيترجح
الاطعام ايضا لاختيار الله له في حق المفطر بالعذر وكذا جريانه في حق من اخر قضاء
رمضان حتى دخل رمضان اخر ولمناسبة ايجاب الاطعام لجبر فوات الصيام الذي هو
امساك عن الطعام ولشمول نفعه للمساكين وكل هذه الوجوه لا تقاوم ما ورد
في الحديث من تقديم العتق على الصيام ثم الاطعام سواء قلنا الكفارة على الترتيب
او التخيير فان هذه البداءة ان لم تقتض وجوب الترتيب فلا اقل من ان تقتضي
استحبابه واحتجوا ايضا بان حديث عائشة لم يقع فيه سوى الاطعام وقد
تقدم الجواب عن ذلك قبل وانه ورد فيه من وجه اخر ذكر العتق ايضا ومن
المالكية من وافق على هذا الاستحباب ومنهم من قال ان الكفارة تختلف باختلاف
الاوقات ففي وقت الشدة تكون بالاطعام وفي غيرها تكون بالعتق او الصوم
ونقلوه عن محققي المتاخرين ومنهم من قال الافطار بالجماع يكفر بالخصال الثلاث
وبغيره لا يكفر الا بالاطعام وهو قول ابي مصعب وقال ابن جرير الطبري هو مخير بين

العتق والصوم ولا يطعم الا عند العجز عنهما وفي الحديث انه لا مدخل لغير هذه الخصال الثلاث
في الكفارة وجاء عن بعض المتقدمين اهداء البدنة عند تعذر الرقبة وربما ايده
بعضهم بالحاق افساد الصيام بافساد الحج وورد ذكر البدنة في مرسل سعيد بن
المسيب عند مالك في الموطا عن عطا الخراساني عنه وهو مع ارساله قد رده سعيد
ابن المسيب وكذب من نقله عنه كما روى سعيد بن منصور عن ابن علية عن خالد
الحذاء عن القاسم بن عاصم قلت لسعيد بن المسيب ما حديث حدثناه عطا الخراساني
عنك في الذي وقع على امراته في رمضان انه يعتق رقبة او يهدي بدنة
فقال كذب وذكر الحديث وهكذا رواه الليث عن عمرو بن الحرث عن ايوب
عن القاسم بن عاصم وتابعه همام عن قتادة عن سعيد وذكر ابن عبد البر ان عطا
لم ينفرد بذلك فقد ورد من طريق مجاهد عن ابي هريرة موصولا ثم ساقه
باسناده لكنه من رواية ليث بن ابي سليم عن مجاهد وليث ضعيف
وقد اضطرب في اسناده روايته سندا ومتنا فلا حجة فيه وفي الحديث
ايضا ان الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب المذكور قال ابن العربي لان
النبي صلى الله عليه وسلم نقله من امر بعد عدمه لامر اخر وليس هذا
شان التخيير ونازع عياض في ظهور دلالة الترتيب في السؤال عن ذلك
فقال ان مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير وقرره ابن المنير
في الحاشية بان شخصا لو حنث فاستفتى فقال له المفتي اعتق رقبة
فقال لا اجد فقال صم ثلاثة ايام الخ لم يكن مخالفا لحقيقة التخيير بل يحمل على
ان ارشاده الى العتق لكونه اقرب لتنجيز الكفارة وقال البيضاوي ترتيب
الثاني بالفاء على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني يدل على عدم
التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط
للحكم وسلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح بان الذين رووا الترتيب
عن الزهري اكثر ممن روى التخيير وتعقبه ابن التين بان الذين رووا الترتيب
ابن عيينة ومعمر والاوزاعي والذين رووا التخيير مالك وابن جريج وفليح بن
سليمان وعمرو بن عثمان المخزومي وهو كما قال في الثاني دون الاول فالذين
رووا الترتيب في البخاري الذي نحن في شرحه ايضا ابراهيم بن سعد والليث
ابن سعد وشعيب بن ابي حمزة ومنصور ورواية هذين في هذا الباب
الذي نشرحه وفي الباب الذي يليه فكيف غفل ابن التين عن ذلك وهو يشرحه
بل روى الترتيب عن الزهري كذلك تمام ثلاثين نفسا او ازيد ورجح الترتيب
ايضا بان راويه حكى لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة
الواقعة وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث فدل على انه من تصرف بعض
الرواة اما لقصد الاختصار او لغير ذلك ويترجح الترتيب ايضا بانه احوط
لان الاخذ به مجزئ سواء قلنا بالتخيير او لا بخلاف العكس وجمع بعضهم بين
الروايتين كالمهلب والقرطبي بالحمل على التعدد وهو بعيد لان القصة
واحدة والمخرج متحد والاصل عدم التعدد وبعضهم حمل الترتيب على
على الاولوية والتخيير على الجواز وعكسه بعضهم فقال او في الرواية
الاخرى ليست للتخيير وانما هي للتفسير والتقدير امر رجلا ان يعتق
رقبة او يصوم ان عجز عن العتق او يطعم ان عجز عنهما وذكر الطحاوي ان
سبب اتيان بعض الرواة بالتخيير ان الزهري راوي الحديث قال
في اخر حديثه فصارت الى عتق رقبة او صيام شهرين او الاطعام قال
فرواه بعضهم مختصرا مقتصرا على ما ذكر الزهري انه آل اليه الامر قال وقد قص

عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري القصة على وجهها ثم ساقه من طريقه مثل حديث
الباب الى قوله اطعمه اهلك قال فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا قلت وكذلك رواه الدارقطني في العلل من طريق صالح بن ابي الاخضر
عن الزهري وقال في اخره فصارت سنة عتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين
مسكينا قوله فمكث النبي صلى الله عليه وسلم كذا هنا بالميم والكاف المفتوحة وجوز ضمها
والثاء المثلثة وفي رواية ابي نعيم في المستخرج من وجهين عن ابي اليمان فسكت
بالمهملة والكاف المفتوحة والمثناة وكذا في رواية ابن مسافر وابن ابي الاخضر وفي رواية
ابن ابي حفصة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس قوله فبينا نحن على
ذلك في رواية ابن عيينة فبينما هو جالس كذلك قال بعضهم يحتمل ان يكون سبب
امره له بالجلوس انتظار ما يوحى اليه في حقه ويحتمل انه كان عرف انه سيؤتى
بشي يعينه به ويحتمل ان يكون اسقط عنه الكفارة بالعجز وهذا الثالث ليس بقوي
لانها لو سقطت ما عادت عليه حيث امره بها بعد اعطائه اياه المكتل قوله اتي
النبي صلى الله عليه وسلم كذا للاكثر بضم اوله على البناء للمجهول وهو جواب بينا في هذه
الرواية واما رواية ابن عيينة المشار اليها فقال فيها اذ اتي لانه قال فيها فبينما هو
جالس وقد تقدم تقرير ذلك والاتي المذكور لم يسم لكن وقع في رواية معمر كما سياتي
في الكفارات فجاء رجل من الانصار وعند الدارقطني من طريق داود بن ابي هند
عن سعيد بن المسيب مرسلا فاتي رجل من ثقيف فان لم يحمل على انه كان حليفا
للانصار او اطلاق الانصار بالمعنى الاعم والا فرواية الصحيح اصح ووقع
في رواية ابن اسحق فجاء رجل بصدقته يحملها وفي مرسل الحسن عند سعيد
ابن منصور بتمر من تمر الصدقة قوله بعرق بفتح المهملة والراء بعدها قاف قال
ابن التين كذا لاكثر الرواة وفي رواية ابي الحسن يعني القابسي باسكان الراء قال
عياض والصواب الفتح وقال ابن التين انكر بعضهم الاسكان لان الذي بالاسكان
هو العظم الذي عليه اللحم قلت ان كان الانكار من جهة الاشتراك مع العظم فلينكر الفتح
لانه يشترك مع الماء الذي يتحلب من الجسد نعم الراجح من حيث الرواية الفتح
ومن حيث اللغة ايضا الا ان الاسكان ليس بمنكر بل اثبته بعض اهل اللغة
كالقزاز قوله والعرق المكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة بعدها لام زاد
ابن عيينة عند الاسماعيلي وابن خزيمة المكتل الضخم قال الاخفش سمي المكتل عرقا
لانه يضفر عرقة فالعرق جمع عرقة كعلق جمع علقة والعرقة الضفيرة من الخوص
وقوله والعرق المكتل تفسير من احد رواته فظاهر هذه الرواية انه الصحابي
لكن في رواية ابن عيينة ما يشعر بانه الزهري وفي رواية منصور في الباب الذي
يلي هذا فاتي بعرق فيه تمر وهو الزبيل بوزن رغيف والزبيل بفتح الزاي وتخفيف
الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام وفي رواية ابن ابي حفصة فاتي بزبيل
وهو المكتل قال ابن دريد سمي زبيلا لحمل الزبل فيه وفيه لغة اخرى زنبيل بكسر
اوله وزيادة نون ساكنة ثم لام وفي رواية ابن ابي حفصة وقد تدغم النون فتشدد
الباء مع بقاء وزنه وجمعه على اللغات الثلاث زبابيل ووقع في بعض طرق عائشة
عند مسلم فجاءه عرقان والمشهور في غيرها عرق ورجحه البيهقي وجمع غيره بينهما
بتعدد الواقعة وهو جمع لا نرضاه لاتحاد مخرج الحديث والاصل عدم التعدد والذي
يظهر ان التمر كان قدر عرق لكنه كان في عرقين في حال التحميل على الدابة ليكون اسهل
في الحمل فيحتمل ان الاتي به لما وصل افرغ احدهما في الاخر فمن قال عرقان اراد ابتداء الحال ومن
قال عرق اراد ما آل اليه والله اعلم قوله اين السائل زاد ابن مسافر انفا اطلق عليه ذلك لان
كلامه متضمن للسؤال فان مراده هلكت فما ينجيني وما يخلصني مثلا وفي حديث عائشة

ابن الجوزي ايضا وقد تقدم توجيهه ولم يعين في هذه الرواية مقدار ما في المكتل من التمر بل ولا في شي من طرق الصحيحين في حديث ابي هريرة ووقع في رواية ابن خزيمة فيه خمسة عشر صاعا وفي رواية مومل عن سفيان فيه خمسة عشر او عشرون وكذا هو عند مالك وعبد الرزاق في مرسل سعيد بن المسيب وفي مرسله عند الدارقطني الجزم بعشرين صاعا قال البيهقي قوله عشرون صاعا بلاغ بلغ محمد بن جعفر يعني بعض رواته وقد بين ذلك محمد بن اسحق عنه فذكر الحديث وقال في اخره قال محمد بن جعفر فحدثت بعد انه كان عشرين صاعا من تمر قلت ووقع في مرسل عطا بن ابي رباح وغيره عند مسدد فامر له ببعضه وهذا يجمع الروايات فمن قال انه كان عشرين اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما تقع به الكفارة ويبين ذلك حديث علي عند الدارقطني تطعم ستين مسكينا وكذا في رواية حجاج عن الزهري عند الدارقطني في حديث ابي هريرة وفيه رد على الكوفيين في قولهم ان واجبه من القمح ثلاثون صاعا ومن غيره ستون صاعا وعلى اشهب في قوله او غدا هم او عشاهم كفى لصدق الاطعام ولقول الحسن يطعم اربعين مسكينا عشرين صاعا ولقول عطا ان افطر بالاكل اطعم عشرين صاعا او بالجماع اطعم خمسة عشر وفيه رد على الجوهري حيث قال في الصحاح المكتل يشبه الزبيل يسع خمسة عشر صاعا لانه لا حصر في ذلك وروي عن مالك انه قال يسع خمسة عشر او عشرين ولعله قال ذلك في هذه القضية الخاصة فيوافق رواية مهران والا فالظاهر انه لا حصر في ذلك والله اعلم واما ما وقع في رواية عطا ومجاهد عن ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط انه اتي بمكتل فيه عشرون صاعا فقال تصدق بهذا وقال قبل ذلك تصدق بعشرين صاعا او بتسعة عشر او باحد وعشرين فلا حجة فيه لما فيه من الشك ولانه من رواية ليث بن ابي سليم وهو ضعيف وقد اضطرب فيه وفي الاسناد اليه مع ذلك من لا يحتج به ووقع في بعض طرق عائشة عند مسلم فجاءه عرقان فيهما طعام ووجهه ان كان محفوظا ما تقدم قريبا والله اعلم قوله خذ هذا فتصدق به كذا للاكثر ومنهم من ذكره بمعناه وزاد ابن اسحق فتصدق به عن نفسك ويويده رواية منصور في الباب الذي يليه بلفظ اطعم هذا عنك ونحوه في مرسل سعيد بن المسيب من رواية داود بن ابي هند عنه عند الدارقطني وعنده من طريق ليث عن مجاهد عن ابي هريرة نحن نتصدق به عنك واستدل بافراده بذلك على ان الكفارة عليه وحده دون الموطوة وكذا قوله في المراجعة هل تستطيع وهل تجد وغير ذلك وهو الاصح من قول الشافعية وبه قال الاوزاعي وقال الجمهور وابو ثور وابن المنذر تجب الكفارة على المراة ايضا على اختلاف وتفاصيل لهم في الحرة والامة والمطاوعة والكرهة وهل هي عليها او على الرجل عنها واستدل الشافعية بسكوته عليه السلام عن اعلام المراة بوجوب الكفارة مع الحاجة واجيب بمنع وجود الحاجة اذ ذاك لانها لم تعترف ولم تسال واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكما ما لم تعترف وبانها قضية حال فالسكوت عنها لا يدل على الحكم لاحتمال ان تكون المراة لم تكن صائمة لعذر من الاعذار ثم ان بيان الحكم للرجل بيان في حقها لاشتراكهما في تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم كما لم يامره بالغسل والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقين ويحتمل ان يكون سبب السكوت عن حكم المراة ما عرفه من كلام زوجها بانها لا قدرة لها على شي وقال القرطبي اختلفوا في الكفارة هل هي على الرجل وحده على نفسه فقط او عليه وعليها او عليه عنه وعنها او كفارتان عليه

عن نفسه وعليها عنها وليس في الحديث ما يدل على شي من ذلك لانه ساكت عن المراة فيوخذ حكمها من دليل اخر مع احتمال ان يكون سبب السكوت انها كانت غير صائمة واستدل بعضهم بقوله في بعض طرق هذا الحديث هلكت واهلكت وهي زيادة فيها مقال وقال ابن الجوزي في قوله واهلكت تنبيه على انه اكرهها ولولا ذلك لم يكن مهلكا لها قلت ولا يلزم من ذلك تعدد الكفارة بل لا يلزم من قوله واهلكت ايجاب الكفارة عليها بل يحتمل ان يريد بقوله هلكت اثمت واهلكت اي كنت سببا في تاثيم من طاوعتني فواقعتها اذ لا ريب في حصول الاثم على المطاوعة ولا يلزم من ذلك اثبات الكفارة ولا نفيها او المعنى هلكت اي حيث وقعت في شي لا اقدر على كفارته واهلكت نفسي بفعلي الذي جر علي الاثم وهذا كله بعد ثبوت الزيادة المذكورة وقد ذكر البيهقي ان الحاكم في بطلانها ثلاثة اجزا ومحصل القول فيها انها وردت من طريق الاوزاعي فتفرد بها محمد بن المسيب عن عبد السلام ابن عبد الحميد عن عمر بن عبد الواحد والوليد بن مسلم وعن محمد بن عقبة عن علقمة عن ابيه ثلاثتهم عن الاوزاعي قال البيهقي رواه جميع اصحاب الاوزاعي بدونها وكذلك جميع الرواة عن الوليد وعقبة وعمر ومحمد بن المسيب كان حافظا مكثرا الا انه كان في اخر امره عمي فلعل هذه اللفظة ادخلت عليه وقد رواه ابو علي النيسابوري عنه بدونها ويدل على بطلانها ما رواه العباس ابن الوليد عن ابيه قال سيل الاوزاعي عن رجل جامع امراته في رمضان قال عليهما كفارة واحدة الا الصيام قيل له فان استكرهها قال عليه الصيام وحده واما ابن عيينة فتفرد بها ابو ثور عن معلى بن منصور عنه قال الخطابي المعلى ليس بذاك الحافظ وتعقبه ابن الجوزي بانه لا يعرف احدا طعن في المعلى وغفل عن قول الامام احمد انه كان يخطي كل يوم في حديثين او ثلاثة فلعله حدث من حفظه بهذا فوهم وقد قال الحاكم وقفت على كتاب الصيام للمعلى بخط موثوق به وليست هذه اللفظة فيه وزعم ابن الجوزي ان الدارقطني اخرجه من طريق عقيل نحو هذا ايضا وهو غلط منه فان الدارقطني لم يخرج طريق عقيل في السنن وقد ساقه في العلل بالاسناد الذي ذكره عنه ابن الجوزي بدونها تنبيه القايل بوجوب كفارة واحدة على الزوج عنه وعن موطوته يقول يعتبر حالهما فان كانا من اهل العتق اجزات رقبة وان كانا من اهل الاطعام اطعم ما سبق وان كانا من اهل الصيام صاما جميعا فان اختلف حالهما ففيه تفريع محله كتب الفروع قوله فقال الرجل اعلى افقر مني اي اتصدق به على شخص افقر مني وهذا يشعر بانه فهم الاذن له بالتصدق على من يتصف بالفقر وقد بين ابن عمر في حديثه ذلك فزاد فيه الى من ادفعه قال الى افقر من تعلم اخرجه البزار والطبراني في الاوسط وفي رواية ابراهيم بن سعد اعلى افقر من اهلي ولابن مسافر على اهل بيت افقر مني وللاوزاعي على غير اهلي ولمنصور اعلى احوج منا ولابن اسحق وهل الصدقة الا لي وعلي قوله فوالله ما بين لابتيها تثنية لابة وتقدم شرحها في اواخر كتاب الحج والضمير للمدينة قوله يريد الحرتين من كلام بعض رواته زاد في رواية ابن عيينة ومعمر والذي بعثك بالحق نبيا ووقع في رواية ابن عمر ما بين حرتيها وفي رواية الاوزاعي والذي نفسي بيده ما بين طنبي المدينة تثنية طنب وهو بضم الطا المهملة بعدها نون والطنب احد اطناب الخيمة فاستعاره للطرف قوله اهل بيت افقر اهل بيتي زاد يونس مني ومن اهل بيتي وفي رواية ابراهيم

ابن سعد أنفقر منا وأفقر بالنصب على أنها خبر ما النافية ويجوز الرفع على لغة تميم
وفي رواية عقيل ما أجد أحق به من أهلي ما أجد أحوج إليه مني وفي ابن إسحاق
وأحوج مني أنفقر وفي مرسل سعيد من رواية داود عنه والله ما لعيالي من
طعام وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة ما لنا عشاء ليلة قوله فضحك النبي
صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه في رواية ابن إسحاق حتى بدت نواجذه
ولأبي قرة في السنن عن ابن جريج حتى بدت ثناياه ولعلها تصحيف من
أنيابه فإن الثنايا تبين بالتبسم غالبا وظاهر السياق إرادة الزيادة على
التبسم ويحمل ما ورد في صفته صلى الله عليه وسلم أن ضحكه كان تبسما على
غالب أحواله وقيل كان لا يضحك إلا في أمر يتعلق بالآخرة فإن كان في أمر الدنيا
لم يزد على التبسم قيل وهذه القضية تعارض حال الرجل حيث جاء خائفا على
نفسه راغبا في فدائها مهما أمكنه فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه
في الكفارة وقيل ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه وحسن تأتيه وتلطفه
في الخطاب وحسن توسله في توصله إلى مقصوده قوله ثم قال أطعمه أهلك
تابعه معمر وابن أبي حفصة وفي رواية لابن عيينة في الكفارات أطعمه عيالك ولإبراهيم
ابن سعد فأنتم إذا وتقدم ذكر الضحك ولأبي قرة عن ابن جريج ثم قال كله ونحوه
ليحيى بن سعيد وعراك وجمع بينهما ابن إسحاق ولفظه خذها وكلها وأنفقها على عيالك
ونحوه في رواية عبد الجبار وحجاج وهشام بن سعد كلهم عن الزهري ولابن خزيمة
في حديث عائشة عد به عليك وعلى أهلك قال ابن دقيق العيد تباينت في هذه
القصة المذاهب فقيل إنه دل على سقوط الكفارة بالإعسار المقارن لوجوبها لأن
الكفارة لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم
استقرارها في ذمته إلى حين يساره وهو أحد قولي الشافعي وجزم به
عيسى بن دينار من المالكية وقال الأوزاعي يستغفر الله ولا يعود ويتأيد
ذلك بصدقة الفطر لكن الفرق بينهما أن صدقة الفطر لها أمد تنتهي إليه وكفارة
الجماع لا أمد لها فتستقر في الذمة وليس في الخبر ما يدل على إسقاطها بل
فيه ما يدل على استمرارها على العاجز وقال الجمهور لا تسقط الكفارة
بالإعسار والذي أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة ثم اختلفوا فقال
الزهري هو خاص بهذا الرجل وإلى هذا نحا إمام الحرمين ورد بأن الأصل عدم الخصوصية
وقال بعضهم هو منسوخ ولم يبين قائله ناسخه وقيل المراد بالأهل الذين أمر بصرفها
إليهم من لا تلزمه نفقته من أقاربه وهو قول بعض الشافعية وضعف بالرواية الأخرى
التي فيها عيالك وبالرواية المصرحة بالإذن له في الأكل من ذلك وقيل لما كان عاجزا عن
نفقة أهله جاز له أن يصرف الكفارة لهم وهذا هو ظاهر الحديث وهو الذي حمل
أصحاب الأقوال الماضية على ما قالوه لأن المرء لا يأكل من كفارة نفسه قال الشيخ
تقي الدين وأقوى من ذلك أن يجعل الإعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصدق
عليه وعلى أهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم وأما الكفارة فلم تسقط بذلك
ولكن ليس استقرارها في ذمته مأخوذا من هذا الحديث وأما ما اعتلوا به
من تأخير البيان فلا دلالة فيه لأن العلم بالوجوب قد تقدم ولم يرد في الحديث
ما يدل على الإسقاط لأنه لما أخبره بعجزه ثم أمره بإخراج العرق دل على أن لا سقوط
عن العاجز ولعله أخر البيان إلى وقت الحاجة وهو القدرة انتهى وقد ورد ما يدل
على إسقاط الكفارة وهو قوله في حديث علي نحن نكفلها عنك أنت وعيالك فقد كفر الله
عنك ولكنه حديث ضعيف لا يحتج بما انفرد به أو على إجزائها عنه بإنفاقه إياها على

عياله

عياله والحق أنه لما قال له صلى الله عليه وسلم خذها فتصدق به لم يقبضه بل اعتذر
بأنه أحوج إليه من غيره فأذن له حينئذ في أكله فلو كان قبضه لملكه ملكا مشروطا
بصفة وهو إخراجه عنه في كفارته فيبنى على الخلاف المشهور في التمليك المقيد
بشرط لكنه لما لم يقبضه لم يملكه فلما أذن له صلى الله عليه وسلم في إطعامه لأهله
وأكله منه كان تمليكا مطلقا بالنسبة إليه وإلى أهله وأخذهم إياه بصفة الفقر
المشروحة وقد تقدم أنه كان من مال الصدقة وتصرف النبي صلى الله عليه وسلم
فيه تصرف الإمام في إخراج مال الصدقة واحتمل أنه كان تمليكا بالشرط الأول ومن
ثم نشأ الإشكال والأول أظهر فلا يكون فيه إسقاط ولا أكل المرء من كفارة نفسه ولا إنفاقه
على من تلزمه نفقتهم من كفارة نفسه وأما ترجمة البخاري الباب الذي يليه باب المجامع في
رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج فليس فيه تصريح بما تضمنه
حكم الترجمة وإنما أشار إلى الاحتمالين المذكورين بإتيانه بصيغة الاستفهام والله
أعلم واستدل به على جواز إعطاء الصدقة جميعها في صنف واحد وفيه نظر لأنه لم يتعين أن
ذلك القدر هو جميع ما يجب على ذلك الرجل الذي أحضر التمر وعلى سقوط قضاء اليوم الذي
أفسده المجامع اكتفاء بالكفارة إذ لم يقع التصريح في الصحيحين بقضائه وهو محكي في مذهب
الشافعي وعن الأوزاعي يقضي إن كفر بغير الصوم وهو وجه للشافعية أيضا قال ابن العربي
إسقاط القضاء لا يشبه منصب الشافعي إذ لا كلام في القضاء لكونه أفسد العبادة وأما
الكفارة فإنما هي لما اقترف من الإثم قال وأما كلام الأوزاعي فليس بشيء قلت وقد ورد الأمر
بالقضاء في هذا الحديث في رواية أبي أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن
الزهري من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري وحديث إبراهيم بن سعد
في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة وحديث الليث عن الزهري
في الصحيحين بدونها ووقعت الزيادة أيضا في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير
والحسن ومحمد بن كعب وبمجموع هذه الطرق يعرف أن لهذه الزيادة أصلا ويؤخذ
من قوله صم يوما عدم اشتراط الفورية للتنكير في قوله يوما وفي الحديث من الفوائد
غير ما تقدم السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفا للشرع والتحدث به لمصلحة
معرفة الحكم واستعمال الكناية فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه لقوله واقعت
أو أصبت على أنه قد ورد في بعض طرقه كما تقدم وطئت والذي يظهر أنه من
تصرف الرواة وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم والتألف على الدين والندم
على المعصية واستشعار الخوف وفيه الجلوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح
الدينية كنشر العلم وفيه جواز الضحك عند وجود سببه وإخبار الرجل بما يقع منه
مع أهله للحاجة وفيه الحلف لتأكيد الكلام وقبول قول المكلف فيما لا يطلع عليه إلا من
قبله لقوله في جواب قوله أفقر منا أطعمه أهلك ويحتمل أن يكون هناك قرينة
لصدقه وفيه التعاون على العبادة والسعي في خلاص المسلم وإعطاء الواحد فوق
حاجته الراهنة وإعطاء الكفارة أهل بيت واحد وأن المضطر إلى ما بيده لا يجب
عليه أن يعطيه أو بعضه لمضطر آخر قوله باب المجامع في رمضان
هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج يعني أم لا ولا منافاة بين هذه الترجمة
والتي قبلها لأن التي قبلها آذنت بأن الإعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة
لقوله فيها إذا جامع ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر والثانية ترددت
هل المأذون له بالتصدق فيه يتأدى الكفارة أم لا وعلى هذا تتنزل لفظ الترجمة
قوله عن منصور هو ابن المعتمر قوله عن الزهري عن حميد كذا للأكثر من أصحاب
منصور عنه وكذا رواه مؤمل بن إسماعيل عن الثوري عن منصور وخالفهم مهران
ابن أبي عمر فرواه عن الثوري بهذا الإسناد فقال عن سعيد بن المسيب

بن حميد بن عبد الرحمن أخرجه ابن خزيمة وهو قول شاذ والمحفوظ الأول
قوله ان الآخر بهمزة غير ممدودة بعدها خاء معجمة مكسورة تقدم في أوائل الباب
الذي قبله وحكى ابن التوطية فيه مد الهمزة قوله الخضر ما بخضر رفقته بالنصب
على البدل من لفظ ما وهي مفعولة يجد ومثله قوله افتجد ما تطعم ستين
مسكينا وقد تقدم باقي الكلام عليه مستوفى في الذي قبله وقد اعتنى به بعض
المتأخرين ممن أدركه بعض شيوخنا فتكلم عليه في مجلدين جمع فيهما ألف فائدة
وفائدة ويحصل إن شاء الله تعالى بتلخيصه مع زيادات كثيرة عليه فلله الحمد على
ما أنعم قوله باب الحجامة والقيء للصائم أي هل يفسدان هما أو أحدهما
الصوم أم لا قال الزين بن المنير جمع بين القيء والحجامة مع تغايرهما وعادته تفريق التراجم
إذا نظمها خبر واحد فضلا عن خبرين وإنما صنع ذلك لاتحاد مأخذهما لأنهما إخراج
والإخراج لا يقتضي الإفطار وقد أومأ ابن عباس إلى ذلك كما سيأتي البحث فيه
ولم يذكر المصنف حكم ذلك ولكن إيراده للآثار المذكورة يشعر بأنه يرى عدم الإفطار
بهما ولذلك عقب حديث أفطر الحاجم والمحجوم بحديث أنه صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم وقد اختلف السلف في المسألتين أما القيء فذهب
الجمهور إلى التفرقة بين من سبقه فلا يفطر وبين من تعمده فيفطر ونقل
ابن المنذر الإجماع على بطلان الصوم بتعمد القيء لكن نقل ابن بطال عن
ابن عباس وابن مسعود لا يفطر مطلقا وهي إحدى الروايتين عن مالك
واستدل الأبهري بإسقاط القضاء عمن تقايأ عمدا بأنه لا كفارة عليه على الأصح
عندهم قال فلو وجب القضاء لوجبت الكفارة وعكس بعضهم فقال هذا يدل
على اختصاص الكفارة بالجماع دون غيره من المفطرات وارتكب عطاء والأوزاعي
وأبو ثور فقالوا يقضي ويكفر ونقل ابن المنذر أيضا الإجماع على ترك القضاء
على من ذرعه القيء ولم يتعمده إلا في إحدى الروايتين عن الحسن وأما الحجامة
فالجمهور أيضا على عدم الفطر بها مطلقا وعن علي وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحق
وأبو ثور يفطر الحاجم والمحجوم وأوجبوا عليهما القضاء وشذ عطاء فأوجب الكفارة
أيضا وقال بقول أحمد من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد النيسابوري
وابن حبان ونقل الترمذي عن الزعفراني أن الشافعي علق القول به على صحة
الحديث وبذلك قال الداودي من المالكية وحجة الفريقين قد ذكرها المصنف في
هذا الباب وسنذكر البحث في ذلك في آخر الباب إن شاء الله تعالى قوله
وقال لي يحيى بن صالح هكذا وقع في جميع النسخ من الصحيح وعادة البخاري
الإتيان بهذه الصيغة في الموقوفات إذا أسندها وقوله في الإسناد حدثنا
يحيى هو ابن أبي كثير قوله إذا قاء فلا يفطر إنما يخرج ولا يولج كذا للأكثر وللكشميهني
أنه يخرج ولا يولج قال ابن المنير في الحاشية يؤخذ من هذا الحديث أن الصحابة
كانوا يؤولون الظاهر بالأقيسة من حيث الجملة ونقض غيره هذا الحصر
بالمني فإنه مما يخرج وهو موجب القضاء والكفارة قوله ويذكر عن أبي هريرة
أنه يفطر والأول أصح كأنه يشير بذلك إلى ما رواه هو في التاريخ الكبير
قال قال لي مسدد حدثني عيسى بن يونس حدثنا هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رفعه قال من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء
وإن استقاء فليقض قال البخاري لم يصح وإنما يروى عن عبد الله بن سعيد المقبري
عن أبيه عن أبي هريرة وعبد الله ضعيف جدا ورواه الدارمي من طريق عيسى
ابن يونس ونقل عن عيسى أنه قال زعم أهل البصرة أن هشاما وهم فيه
وقال أبو داود سمعت أحمد يقول ليس من ذا شيء ورواه أصحاب السنن

الأربعة والحاكم من طريق عيسى بن يونس عن هشام وسألت محمدا عنه فقال لا أراه
محفوظا انتهى وقد أخرجه ابن ماجه والحاكم من طريق حفص بن غياث أيضا عن
هشام قال وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة ولا يصح إسناده ولكن العمل
عليه عند أهل العلم قلت ويمكن الجمع بين قول أبي هريرة إذا قاء يفطر وبين
قوله إنه لا يفطر بما نقل في حديثه هذا المرفوع فتحمل قوله قاء أي تعمد القيء
واستدعى به وبهذا أيضا يتأول قوله في حديث أبي الدرداء الذي أخرجه أصحاب
السنن مصححا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر أي استقاء عمدا وهو أولى من
تأويل من أوله بأن المعنى قاء فضعف فأفطر والله أعلم حكاه الترمذي
عن بعض أهل العلم وقال الطحاوي ليس في الحديث أن القيء فطره وإنما
فيه أنه قاء فأفطر بعد ذلك وتعقبه ابن المنير بأن الحكم إذا عقب
بالفاء دل على أنه العلة كقولهم سها فسجد قوله وقال ابن عباس
وعكرمة الصوم مما دخل وليس مما خرج وأما قول ابن عباس فوصله
ابن أبي شيبة عن وكيع عن الأعمش وليس مما دخل وروي من طريق
إبراهيم النخعي أنه سئل عن ذلك فقال قال عبد الله يعني ابن مسعود
فذكر مثله وإبراهيم لم يلق ابن مسعود وإنما أخذ عن كبار أصحابه وأما قول عكرمة
فوصله ابن أبي شيبة عن حصين عن عكرمة مثله قوله وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم
ثم تركه فكان يحتجم بالليل وصله مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه احتجم وهو
صائم ثم ترك ذلك وكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر ورويناه في نسخة أحمد
ابن شبيب عن أبيه عن يونس عن الزهري كان ابن عمر يحتجم وهو
صائم في رمضان وغيره ثم تركه لأجل الضعف هكذا وجدته منقطعا
ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه وكان ابن
عمر كثير الاحتياط فكأنه ترك الحجامة نهارا لذلك قوله واحتجم أبو موسى ليلا
وصله ابن أبي شيبة من طريق حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني
عن أبي العالية قال دخلت على أبي موسى وهو أمير البصرة ممسيا فوجدته
يأكل تمرا وكامخا وقد احتجم فقلت له ألا تحتجم نهارا فقال أتأمرني
أن أهريق دمي وأنا صائم ورواه النسائي والحاكم من طريق مطر الوراق
عن بكر أن أبا رافع قال دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلا فقلت ألا كان
هذا نهارا فقال أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم وقد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول أفطر الحاجم والمحجوم قال الحاكم سمعت أبا علي النيسابوري
يقول قلت لعبدان الأهوازي يصح في أفطر الحاجم والمحجوم شيء فقال سمعت
عباسا العنبري يقول سمعت علي بن المديني يقول قد صح حديث أبي رافع
عن أبي موسى قلت إلا أن مطرا خولف في رفعه والله أعلم قوله ويذكر
عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة أنهم احتجموا صياما هكذا أخرجه بصيغة
التمريض والسبب في ذلك يظهر بالتخريج فأما أثر سعد فهو ابن أبي وقاص
وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان وهذا منقطع عن سعد
لكن ذكره ابن عبد البر من وجه آخر عن عامر بن سعد عن أبيه وأما أثر زيد
ابن أرقم فوصله عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد الله الجرمي
عن دينار قال حجمت زيد بن أرقم وهو صائم ودينار هو الحجام مولى جرم
بفتح الجيم لا يعرف إلا في هذا الأثر وقال أبو الفتح الأزدي لا يصح حديثه وأما أثر أم
سلمة فوصله ابن أبي شيبة من طريق الثوري أيضا عن فرات عن مولى أم سلمة أنه رأى
أم سلمة تحتجم وهي صائمة وفرات هو ابن أبي عبد الرحمن ثقة لكن مولى أم سلمة

مجهول الحال قال ابن المنذر وممن رخص في الحجامة للصائم انس وابو سعيد والحسين
ابن علي وغيرهم من الصحابة والتابعين ثم ساق ذلك باسانيده قوله وقال بكير عن
ام علقمة كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى اما بكير فهو ابن عبد الله بن الاشج
واما ام علقمة فاسمها مرجانة وقد وصله البخاري في تاريخه من طريق مخرمة
ابن بكير عن ابيه عن ام علقمة قال كنا نحتجم عند عائشة ونحن صيام وبنو اخي
عائشة فلا تنهاهم قوله ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم
وصله النسائي من طريق عن ابي حرة عن الحسن به وقال علي بن المديني روى يونس
عن الحسن حديث افطر الحاجم والمحجوم عن ابي هريرة ورواه قتادة عن الحسن
عن ثوبان ورواه عطاء بن السايب عن معقل بن يسار ورواه مطر عن الحسن
عن علي ورواه اشعث عن الحسن عن اسامة زاد الدارقطني في العلل انه اختلف
على عطاء بن السايب في الصحابي فقيل معقل بن يسار المزني وقيل معقل بن
سنان الاشجعي ورواه عن عاصم عن الحسن عن معقل بن يسار ايضا وقيل
عن مطر عن الحسن عن معان واختلف على قتادة عن الحسن في الصحابي فقيل ايضا
علي وقيل ابو هريرة قلت واختلف على يونس ايضا كما سنذكره قال وقال
ابو حرة عن الحسن عن غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فان كان حفظه
صحت الاقوال كلها قلت لم يتفرد به ابو حرة كما سابينه قوله وقال لي عياش
بتحتانية ومعجمة وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى قوله حدثنا يونس هو
ابن عبيد عن الحسن مثله اي افطر الحاجم والمحجوم قوله قيل له عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال نعم ثم قال الله اعلم وهذا متابع لابي حرة عن الحسن وقد اخرجه
البغدادي في تاريخه والبيهقي من طريقه قال حدثنا عياش فذكره ورواه علي
ابن المديني في العلل والبيهقي ايضا من طريقه حدثنا المعتمر هو ابن سليمان
التيمي عن ابيه عن الحسن عن غير واحد به ورواية يونس عن الحسن
عن ابي هريرة عند النسائي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن يونس
واخرجه من طريق بشر بن المفضل عن يونس عن الحسن قوله وذكره الدارقطني
من طريق عبيد الله بن تمام عن يونس عن الحسن عن اسامة والاختلاف على
الحسن في هذا الحديث واضح لكن نقل الترمذي في العلل الكبير عن البخاري
انه قال يحتمل ان يكون سمعه من غير واحد وكذا قال الدارقطني في العلل ان كان
قول الحسن عن غير واحد من الصحابة محفوظا صحت الاقوال قلت يريد بذلك
انتفا الاضطراب والا فالحسن لم يسمع من اكثر المذكورين لكن الظاهر من السياق
ان الحسن كان يشك في رفعه فكانه حصل له بعد الجزم تردد وحمل الكرماني تجزمه
على ثبوته عنده من اخبره به وتردده لكونه خبر واحد فلا يفيد اليقين وهو
حمل في غاية البعد ونقل الترمذي ايضا عن البخاري انه قال ليس في هذا الباب
اصح من حديث شداد وثوبان قلت فكيف بما فيهما من الاختلاف يعني
على ابي قلابة قال كلاهما عندي صحيح لان يحيى بن ابي كثير روى عن ابي
قلابة عن ابي اسما عن ثوبان وعن ابي قلابة عن الاشعث عن شداد روى
الحديثين جميعا يعني فانتفى الاضطراب وتعين الجمع بذلك وكذا قال عثمان الدارمي
صح حديث افطر الحاجم والمحجوم من طريق ثوبان وشداد قال وسمعت احمد يذكر ذلك
وقال المروذي قلت لاحمد ان يحيى بن معين قال ليس فيه شي يثبت فقال هذا مجازفة
وقال ابن خزيمة صح الحديثان جميعا وكذا قال ابن حبان والحاكم واطنب النسائي
في تخريج طرق هذا المتن وبيان الاختلاف فيه فاجاد وافاد وقال احمد اصح شي في باب افطر
الحاجم والمحجوم حديث رافع بن خديج قلت يريد ما اخرجه هو والترمذي والنسائي وابن

حبان

حبان والحاكم من طريق معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ
عن السايب بن يزيد عن رافع لكن عارض احمد يحيى بن معين في هذا وقال حديث
رافع اضعفها وقال البخاري هو غير محفوظ وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هو
عندي باطل وقال الترمذي سالت اسحق بن منصور عنه فابى ان يحدثني
به عن عبد الرزاق قال هو غلط قلت ما علته قال روى هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد حديث مهر البغي خبيث وروى عن يحيى عن ابي قلابة
ان ابا اسما حدثه ان ثوبان اخبره به فهذا هو المحفوظ عن يحيى فكانه
دخل لمعمر حديث في حديث والله اعلم وقال الشافعي في اختلاف الحديث
بعد ان اخرج حديث شداد ولفظه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في زمان الفتح فراى رجلا يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال
وهو اخذ بيدي افطر الحاجم والمحجوم ثم ساق حديث ابن عباس انه صلى
الله عليه وسلم احتجم وهو صايم قال وحديث ابن عباس امثلهما اسنادا
فان توقى احد الحجامة كان احب الي احتياطا والقياس مع حديث ابن عباس
والذي احفظ عن الصحابة والتابعين وعامة اهل العلم انه لا يفطر احد
بالحجامة قلت وكان هذا هو السر في ايراد البخاري لحديث ابن عباس
عقب حديث افطر الحاجم والمحجوم وحكى الترمذي عن الزعفراني ان الشافعي
علق القول بان الحجامة تفطر على صحة الحديث قال الترمذي كان الشافعي
يقول ذلك ببغداد واما بمصر فمال الى الرخصة والله اعلم واول بعضهم
حديث افطر الحاجم والمحجوم ان المراد به انهما سيفطران لقوله تعالى
اني اراني اعصر خمرا اي ما يؤول اليه ولا يخفى بعد هذا التاويل ويقربه
ما قال البغوي في شرح السنة معنى قوله افطر الحاجم والمحجوم اي تعرضا للافطار
اما الحاجم فلانه لا يامن ضعف قوته ووصول شي من الدم الى جوفه
عند المص واما المحجوم فلانه لا يامن ضعف قوته بخروج الدم فيؤول
امره الى ان يفطر وقيل معنى افطرا فعلا مكروها وهو الحجامة فصارا كانهما
غير متلبسين بالعبادة وسأذكر بقية كلامهم في الحديث الذي يليه قوله
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صايم هكذا اخرجه
من طريق وهيب عن عكرمة عن ابن عباس وتابعه عبد الوارث عن
ايوب موصولا كما سياتي في الطب ورواه ابن علية ومعمر عن ايوب عن
عكرمة مرسلا واختلف على حماد بن زيد في وصله وارساله وقد بين
ذلك النسائي وقال مهنا سالت احمد عن هذا الحديث فقال ليس
فيه صايم انما هو وهو محرم ثم ساقه من طرق عن ابن عباس لكن
ليس فيها طريق ايوب هذه والحديث صحيح لا مرية فيه قال ابن عبد البر
وغيره فيه دليل على ان حديث افطر الحاجم والمحجوم منسوخ لانه جاء في بعض
طرقه ان ذلك كان في حجة الوداع وسبق الى ذلك الشافعي واعترض ابن
في هذا الحديث انه كان صايما محرما قال ولم يكن قط محرما وهو مسافر
والمسافر ان كان ناويا للصوم فمضى عليه بعض النهار وهو صايم ابيح له الاكل والشرب
على الصحيح فاذا جاز له ذلك جاز له ان يحتجم وهو مسافر قال فليس في خبر ابن عباس
ما يدل على افطار المحجوم فضلا عن الحاجم انتهى وتعقب بان الحديث ما ورد هكذا
الا لفايدة فالظاهر انه وجدت منه الحجامة وهو صايم لم يتحلل من صومه
واستمر وقال ابن حزم ايضا جا بعضهم باعجوبة فزعم انه صلى الله عليه وسلم
انما قال افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان قال فاذا قيل له فالغيبة

نقط الصايم قال لا قال فعلى هذا لا يخرج من مخالفة الحديث بلا شبهة انتهى وقد
اخرج الحديث المشار اليه الطحاوي وعثمان الدارمي والبيهقي في المعرفة وغيرهم
من طريق يزيد بن ابي ربيعة عن ابي الاشعث عن ثوبان ومنهم من ارسله ويزيد
ابن ربيعة متروك وحكم علي بن المديني بانه حديث باطل وقال ابن حزم صح حديث
افطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث ابي سعيد ارخص النبي صلى
الله عليه وسلم في الحجامة للصايم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة
انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواكان حاجما او محجوما انتهى
والحديث المذكور اخرجه النسايي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ولكن
اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث انس اخرجه الدارقطني
ولفظه اول ما كرهت الحجامة للصايم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صايم فمر
به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصايم وكان انس يحتجم وهو صايم ورواته
كلهم من رجال البخاري الا ان في المتن ما ينكر لان فيه ان ذلك كان في الفتح وجعفر
كان قتل قبل ذلك ومن احسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق
وابو داود من طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصايم وعن
المواصلة ولم يحرمهما ابقا على اصحابه اسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر
وقوله ابقا على اصحابه يتعلق بقوله نهى وقد رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن
الثوري باسناده هذا ولفظه عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا انما نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصايم وكرهها للضعيف اي لئلا يضعف **قوله**
سمعت ثابتا البناني قال سيل انس بن مالك كذا في اكثر اصول البخاري سيل بضم
اوله على البنا للمجهول وفي رواية ابي الوقت سال انسا وهذا غلط فان
شعبة ما حضر سوال ثابت لانس وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت
فرواه الاسماعيلي وابو نعيم والبيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي وابي
قرصافة محمد بن عبد الوهاب وابراهيم بن الحسين بن ديزيل كلهم عن ادم
ابن ابي اياس شيخ البخاري فيه فقال عن شعبة عن حميد قال سمعت
ثابتا وهو يسال انس بن مالك فذكر الحديث واشار الاسماعيلي والبيهقي
الى ان الرواية التي وقعت للبخاري خطا وانه سقط منه حميد قال الاسماعيلي
وكذلك رواه علي بن سهل عن ابي النضر عن شعبة عن حميد **قوله** وزاد
شبابة حدثنا شعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم هذا يشعر بان
رواية شبابة موافقة لرواية ادم في الاسناد والمتن الا ان شبابة
زاد فيه ما يوكد رفعه وقد اخرج ابن منده في غرايب شعبة طريق شبابة
فقال حدثنا محمد بن احمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن روح حدثنا شبابة
عن قتادة عن ابي المتوكل عن ابي سعيد وبه عن شبابة عن شعبة عن حميد عن
انس نحوه وهذا يوكد صحة ما اعترض به الاسماعيلي ومن تبعه ويشعر بان الخلل فيه
من غير البخاري اذ لو كان اسناد شبابة عنده مخالفا لاسناد ادم لبينه
وهذا اوضح لا خفا به والله اعلم بالصواب **قوله باب** الصوم
في السفر والافطار اي اباحة ذلك وتخيير المكلف فيه سوا كان رمضان او
غيره وساذكر بيان الاختلاف في ذلك بعد باب وذكر المولف في الباب
حديث عبد الله بن ابي اوفى وسياتي الكلام عليه بعد ابواب وموضع الدلالة
منه ما يشعر به سياقه من مراجعة الرجل له بكون الشمس لم تغرب في جواب

طلبه

طلبه لما بشر به فهو ظاهر في انه كان صلى الله عليه وسلم صايما وقد ذكره في باب
متى يحل فطر الصايم وفي غيره بلفظ صريح في ذلك حيث قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو صايم **قوله** الشمس يا رسول الله بالرفع ويجوز النصب
وتوجيههما ظاهر **قوله** تابعه جرير وابو بكر بن عياش عن الشيباني يعني تابعا
سفيان وهو ابن عيينة والشيباني هو ابو اسحق شيخهم فيه ومتابعة جرير
وصلها المولف في الطلاق ومتابعة ابي بكر ستاتي موصولة بعد قليل في باب تعجيل
الافطار وتابعهم غير من ذكر كما سياتي ولفظهم متقارب والمراد التابعة في اصل
الحديث **قوله** حدثنا يحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة **قوله** ان حمزة بن عمرو
الاسلمي هكذا رواه الحفاظ عن هشام وقال عبد الرحمن بن سليمان
عند النسايي والداودي عند الطبراني ويحيى بن عبد الله بن سالم عند
الدارقطني ثلاثتهم عن هشام عن ابيه عن عايشة عن حمزة بن عمرو جعلوه
من مسند عايشة ويحتمل ان يكون هولا لم يقصدوا بقولهم عن حمزة الرواية
عنه وانما ارادوا الاخبار عن حكايته فالتقدير عن عايشة عن قصة حمزة انه
سال لكن قد صح مجي الحديث من رواية حمزة فاخرجه مسلم من طريق ابي
الاسود عن عروة عن ابي مراوح عن حمزة وكذلك رواه محمد بن ابراهيم التيمي عن
عروة لكنه اسقط ابا مراوح والصواب اثباته وهو محمول على ان لعروة فيه طريقين
سمعه من عايشة وسمعه من ابي مراوح عن حمزة **قوله** اسرد الصوم اي اتابعه
واستدل به على ان لا كراهية في صيام الدهر ولا دلالة فيه لان التتابع يصدق
بدون صوم الدهر فان ثبت النهي عن صوم الدهر لم يعارضه هذا الاذن بالسرد
بل الجمع بينهما واضح **قوله** الصوم في السفر الخ قال ابن دقيق العيد ليس فيه تصريح بانه
صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان في السفر قلت وهو كما قال
بالنسبة الى سياق حديث الباب لكن في رواية ابي مراوح التي ذكرناها عند مسلم
انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال هي رخصة من الله
صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح
عليه وهذا يشعر بانه سال عن صيام الفريضة وذلك ان الرخصة انما تطلق في مقابلة
ما هو واجب واصرح من ذلك ما اخرجه ابو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو
عن ابيه انه قال يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه وانه
ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة واجدني ان اصوم اهون
علي من ان اوخره فيكون دينا علي فقال اي ذلك شيت يا حمزة **قوله باب**
اذا صام اياما من رمضان ثم سافر اي هل يباح له الفطر في السفر او لا وكانه اشار الى تضعيف
ما روي عن علي والى رد ما روي عن غيره في ذلك قال ابن المنذر روي عن علي باسناد
ضعيف وقال به ابو عبيدة بن عمرو وابو مجلز وغيرهما ونقله النووي عن ابي مجلز وحده
ووقع في بعض الشروح ابو عبيدة وهو وهم قالوا ان من استهل عليه رمضان في
الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له ان يفطر لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه قال وقال اكثر اهل العلم لا فرق بينه وبين من استهل رمضان في
السفر ثم ساق ابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عمر قال قوله تعالى فمن شهد
منكم الشهر فليصمه نسخها قوله ومن كان منكم مريضا او على سفر الاية ثم احتج للجمهور
بحديث ابن عباس المذكور في هذا الباب **قوله** خرج الى مكة كان ذلك في غزوة الفتح كما سياتي
قوله فلما بلغ الكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان معروف ووقع تفسيره في نفس
الحديث بانه بين عسفان وقديد بضم القاف على التصغير ووقع في رواية المستملي
وحده نسبة هذا التفسير للبخاري لكن سياتي في المغازي موصولا من وجه اخر في نفس

الحديث وسيأتي قريبا عن ابن عباس من وجه آخر حتى بلغ عسفان وبين الكديد ومكة
مرحلتان قال البكري هو بين أمج بفتحتين وجيم وعسفان وهو ماء عليه نخل كثير ووقع
عند مسلم في حديث جابر فلما بلغ كراع الغميم وهو بضم الكاف والغميم بفتح المعجمة وهو اسم
واد أمام عسفان قال عياض اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر صلى الله عليه
وسلم فيه والكل في قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان انتهى وسيأتي في المغازي
من طريق معمر عن الزهري سياق هذا الحديث أوضح من رواية مالك ولفظ رواية معمر
خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين
وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار ومن معه من المسلمين
يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد فأفطر وأفطروا قال الزهري وإنما يؤخذ بالآخر
فالآخر من أمره صلى الله عليه وسلم وهذه الزيادة التي في آخره من قول الزهري ووقعت
مدرجة عند مسلم من طريق الليث عن الزهري ولفظه حتى بلغ الكديد أفطر قال
وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره وأخرجه من
طريق سفيان عن الزهري قال مثله قال سفيان لا أدري من قول من هو ثم أخرجه من
طريق معمر ومن طريق يونس كلاهما عن الزهري وبينا أنه من قول الزهري وبذلك جزم البخاري
في الجهاد وظاهره أن الزهري ذهب إلى أن الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على
ذلك كما سيأتي قريبا وأخرج البخاري في المغازي أيضا من طريق خالد الحذاء عن عكرمة
عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان والناس صائم ومفطر فلما استوى
على راحلته ثم نظر الناس زاد في رواية أخرى من طريق طاوس عن ابن عباس ثم دعا
بماء فشرب نهارا ليراه الناس وأخرجه الطحاوي من طريق أبي الأسود
عن عكرمة أوضح من سياق خالد ولفظه فلما بلغ الكديد بلغه أن الناس شق
عليهم الصيام فدعا بقدح من لبن فأمسكه بيده حتى رآه الناس وهو على راحلته
ثم شرب فأفطر فناوله رجلا إلى جنبه فشرب ولمسلم من طريق الدراوردي عن
جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر في هذا الحديث فقيل له إن الناس قد شق عليهم
الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر وله من وجه آخر عن
جعفر ثم شرب فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة واستدل
بهذا الحديث على تحتم الفطر في السفر ولا دلالة فيه كما سيأتي واستدل به على أن للصائم
أن يفطر في أثناء النهار ولو استهل رمضان في الحضر والحديث نص في الجواز إذ لا خلاف
أنه صلى الله عليه وسلم استهل رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر في أثنائه
ووقع في رواية ابن إسحاق في المغازي عن الزهري في حديث الباب أنه خرج لعشر
من رمضان ووقع في مسلم من حديث أبي سعيد اختلاف بين الرواة في ضبط
ذلك والذي اتفق عليه أهل السير أنه خرج في عاشر رمضان ودخل مكة لتسع
عشرة ليلة خلت منه واستدل به على أن له أن يفطر ولو نوى الصيام من الليل
وأصبح صائما فله أن يفطر في أثناء النهار وهو قول الجمهور وقطع به أكثر الشافعية وفي
وجه ليس له أن يفطر وكأن مستند قائله ما وقع في البويطي من تعليق القول به على
صحة حديث ابن عباس هذا وهذا كله فيما لو نوى الصوم في السفر فأما لو
نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فهل له أن يفطر في ذلك النهار منعه
الجمهور وقال أحمد وإسحاق بالجواز واختاره المزني محتجا بهذا الحديث فقيل
له أن يفطر في ذلك النهار قال ظنا منه أنه صلى الله عليه وسلم أفطر في اليوم الذي
خرج فيه من المدينة وليس كذلك فإن بين مكة والكديد عدة أيام وقد وقع في
البويطي مثل ما وقع عند المزني فسلم المزني وأبلغ من ذلك ما رواه ابن أبي شيبة
والبيهقي عن أنس أنه كان إذا أراد السفر يفطر في الحضر قبل أن يركب ثم لا فرق عند

المجيزين

المجيزين في الفطر بكل مفطر وفرق أحمد في المشهور عنه بين الفطر بالجماع وغيره
فمنعه في الجماع قال فلو جامع فعليه الكفارة إلا إن أفطر بغير الجماع قبل الجماع
واعترض بعض المالكية في أصل المسألة فقال ليس في الحديث دلالة على
أنه صلى الله عليه وسلم نوى الصيام في ليلة اليوم الذي أفطر فيه فيحتمل أن يكون
نوى أن يصبح مفطرا ثم أظهر الإفطار ليفطر الناس لكن سياق الأحاديث
ظاهر في أنه كان أصبح صائما ثم أفطر وقد روى ابن خزيمة وغيره من طريق أبي سلمة
عن أبي هريرة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران فأتي بطعام فقال لأبي بكر
وعمر ادنوا فكلا فقالا إنا صائمان فقال اعملوا لصاحبيكم ارحلوا لصاحبيكم ادنوا فكلا
قال ابن خزيمة فيه دليل على أن للصائم في السفر الفطر بعد مضي بعض النهار
تنبيه قال القابسي هذا الحديث من مرسلات الصحابة لأن ابن عباس
كان في هذه السفرة مقيما مع أبويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكأنه
سمعها من غيره من الصحابة قوله باب كذا للأكثر بغير ترجمة
وسقط من رواية النسفي وعلى الحالين لا بد أن يكون لحديث أبي الدرداء المذكور
فيه تعلق بالترجمة ووجهه ما وقع فيه من إفطار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في رمضان في السفر بمحضر منه ولم ينكر عليهم فدل على الجواز وعلى رد قول من
قال من سافر في شهر رمضان امتنع عليه الفطر قوله عن أم الدرداء في رواية
أبي داود من طريق سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد الله وهو
ابن أبي المهاجر الدمشقي حدثتني أم الدرداء والإسناد كله شاميون سوى
شيخ البخاري وقد دخل الشام وأم الدرداء هي الصغرى التابعية قوله
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في رواية مسلم من
طريق سعيد بن عبد العزيز أيضا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شهر رمضان في حر شديد الحديث وبهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال
ويتوجه الرد على أبي محمد بن حزم في زعمه أن حديث أبي الدرداء هذا
لا حجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك الصوم كان تطوعا وقد كنت ظننت أن
هذه السفرة غزوة الفتح لما رأيت في الموطأ من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن
عن رجل من الصحابة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج في
الحر وهو يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش ومن الحر فلما بلغ
الكديد أفطر فإنه يدل على أن غزاة الفتح كانت في أيام شدة الحر وقد اتفقت
الروايتان على أن كلا من السفرتين كانت في رمضان لكنني رجعت عن
ذلك وعرفت أنه ليس بصواب لأن عبد الله بن رواحة استشهد بمؤتة
قبل غزوة الفتح بلا خلاف وإن كانتا جميعا في سنة واحدة وقد استثناه
أبو الدرداء في هذه السفرة مع النبي صلى الله عليه وسلم فصح أنها كانت سفرة
أخرى وأيضا فإن في سياق أحاديث غزوة الفتح أن الذين استمروا من
الصحابة صياما كانوا جماعة وفي هذا أنه عبد الله بن رواحة وحده
وأخرج الترمذي من حديث عمر غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان يوم بدر ويوم الفتح الحديث ولا يصح حمله أيضا على بدر لأن أبا الدرداء
لم يكن حينئذ أسلم وفي الحديث دليل على أن لا كراهية في الصوم لمن قوي
عليه ولم يصبه منه مشقة شديدة قوله باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصيام في السفر أشار بهذه الترجمة إلى
أن سبب قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ما ذكر من المشقة
وأن من روى الحديث مجردا فقد اختصر القصة وبما أشار إليه من اعتبار شدة

المشقة يجمع بين حديث الباب والذي قبله فالحاصل ان الصوم لمن قوي عليه افضل
من الفطر والفطر لمن شق عليه الصوم او اعرض عن قبول الرخصة افضل من الصوم
وان من لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر وقد اختلف السلف في هذه المسلة
فقالت طائفة لا يجزي الصوم في السفر عن الفرض بل من صام في السفر وجب
عليه قضاوه في الحضر لظاهر قوله تعالى فعدة من ايام اخر ولقوله صلى الله عليه وسلم
ليس من البر الصيام في السفر ومقابلة البر الاثم واذا كان اثما لصومه لم يجزه وهذا
قول بعض اهل الظاهر وحكي عن عمر وابن عمر وابي هريرة والزهري وابراهيم
النخعي وغيرهم واحتجوا بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر قالوا
ظاهره فعليه عدة او فالواجب عدة وتاوله الجمهور بان التقدير فافطر فعدة ومقابلة هذا
القول قول من قال ان الصوم في السفر لا يجوز الا لمن خاف على نفسه الهلاك او المشقة الشديدة
حكاه الطبري عن قوم وذهب اكثر العلماء ومنهم مالك والشافعي وابو حنيفة
الي ان الصوم افضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه وقال كثير منهم الفطر افضل
عملا بالرخصة وهو قول الاوزاعي واحمد واسحاق وقال اخرون هو مخير مطلقا
وقال اخرون افضلهما ايسرهما لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر فان كان الفطر ايسر عليه فهو افضل في حقه وان كان الصيام ايسر كمن
يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاوه فالصوم في حقه افضل وهو قول عمر
ابن عبد العزيز واختاره ابن المنذر والذي يترجح قول الجمهور لكن قد يكون الفطر
افضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به وكذلك من ظن به الاعراض عن قبول
الرخصة كما تقدم نظيره في المسح على الخفين وسياتي نظيره في تعجيل الافطار
وقد روي احمد من طريق ابي طعمة قال قال رجل لابن عمر اني اقوى على الصوم
في السفر فقال له ابن عمر من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الاثم مثل
جبال عرفة وهذا محمول على من رغب عن الرخصة لقوله صلى الله
عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني وكذلك من خاف على نفسه
العجب او الريا اذا صام في السفر فقد يكون الفطر افضل له وقد اشار الي ذلك
ابن عمر فروي الطبري من طريق مجاهد قال اذا سافرت فلا تصم فانك ان تصم
قال اصحابك اكفوا الصايم ارفعوا للصايم وقاموا بامرك وقالوا فلان صايم
فلا يزال كذلك حتى يذهب اجرك ومن طريق مجاهد ايضا عن جنادة
عن ابي امية عن ابي ذر نحو ذلك وسياتي في الجهاد من طريق مورق عن
انس نحو هذا مرفوعا حيث قال صلى الله عليه وسلم للمفطرين لما خدموا الصيام
ذهب المفطرون اليوم بالاجر واحتج من منع الصوم ايضا بما وقع في الحديث
الماضي ان ذلك كان اخر الامرين وان الصحابة كانوا ياخذون بالاخر فالاخر
من فعله فزعموا ان صومه صلى الله عليه وسلم في السفر منسوخ وتعقب
اولا بما تقدم من ان هذه الزيادة مدرجة من قول الزهري وبانه
استند الي ظاهر الخبر من انه صلى الله عليه وسلم افطر بعد ان صام ونسب
من افطر الي العصيان ولا حجة في شي من ذلك لان مسلما اخرج من حديث
ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم صام بعد هذه القصة في السفر ولفظه
سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الي مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصة
فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم مصبحوا
عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة فافطرنا ثم لقد رايتنا نصوم
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر وهذا الحديث نص

في

في المسيلة ومنه يوخذ الجواب عن نسبته صلى الله عليه وسلم المفطرين الي العصيان
لانه عزم عليهم فخالفوا وهو شاهد لما قلناه من ان الفطر افضل لمن شق
عليه الصوم ويتاكد ذلك اذا كان يحتاج الي الفطر للتقوي به على لقا العدو
وروي الطبري في تهذيبه من طريق خيثمة سالت انس بن مالك عن الصوم
في السفر فقال لقد امرت غلامي ان يصوم قال فقلت له فاين هذه الاية
فعدة من ايام اخر فقال انها نزلت ونحن نرتحل جياعا وننزل على غير شبع واما
اليوم فنرتحل شباعا وننزل على شبع فاشار انس الي الصفة التي يكون فيها الفطر افضل من
الصوم واما الحديث المشهور الصايم في السفر كالمفطر في الحضر فقد اخرجه ابن ماجه مرفوعا
من حديث ابن عمر بسند ضعيف واخرجه الطبري من طريق ابي سلمة عن عايشة
مرفوعا ايضا وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ورواه الاثرم من طريق ابي سلمة عن ابيه
مرفوعا والمحفوظ عن ابي سلمة عن ابيه موقوفا كذلك اخرجه النسايي وابن المنذر ومع
وقفه فهو منقطع لان ابا سلمة لم يسمع من ابيه وعلى تقدير صحته فهو محمول على ما تقدم
اولا حيث يكون الفطر اولى من الصوم والله اعلم واما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم ليس
من البر الصيام في السفر فسلك المجيزون فيه طرقا فقال بعضهم قد خرج على سبب
فيقتصر عليه وعلى من كان في مثل حاله والي هذا جنح البخاري في ترجمته وكذا قال الطبري
بعد ان ساق نحو حديث الباب من رواية كعب بن عاصم الاشعري ولفظه سافرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونحن في حر شديد فاذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة وهو
مضطجع كضجعة الوجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لصاحبكم اي وجع به قالوا
ليس به وجع ولكنه صايم وقد اشتد عليه الحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ
ليس البر ان تصوموا في السفر عليكم برخصة الله التي رخص لكم فقال
فكان قوله صلى الله عليه وسلم ذلك لمن كان في مثل تلك الحالة وقال ابن دقيق
العيد اخذ من هذه القصة ان كراهة الصوم في السفر مختصة بمن
هو في مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم ويشق عليه ويودي به الي ترك
ما هو اولى من الصوم من وجوه القرب فينزل قوله ليس من البر الصوم في
السفر على مثل هذه الحالة قال والمانعون في السفر يقولون ان اللفظ عام
والعبرة بعمومه لا بخصوص السبب قال وينبغي ان يتنبه للفرق بين
دلالة السبب والسياق والقراين على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم وبين
مجرد ورود العام على سبب فان بين العامين فرقا واضحا ومن اجراهما مجرى
واحدا لم يصب فان مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به كنزول
اية السرقة في قصة سرقة رداء صفوان واما السياق والقراين الدالة على مراد
المتكلم فهي المرشدة لبيان المجملات وتعيين المحتملات كما في حديث الباب
وقال ابن المنير في الحاشية هذه القصة تشعر بان من اتفق له مثل ما اتفق
لذلك الرجل انه يساويه في الحكم واما من سلم من ذلك ونحوه فهو في جواز
الصوم على اصله والله اعلم وحمل الشافعي نفي البر المذكور في الحديث
على من ابي قبول الرخصة فقال معنى قوله ليس من البر ان يبلغ رجل هذا
بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة وقد ارخص الله له وهو صحيح ان يفطر
قال ويحتمل ان يكون معناه ليس من البر المفروض الذي من خالفه اثم وجزم ابن
خزيمة وغيره بالمعنى الاول وقال الطحاوي المراد بالبر هنا البر الكامل الذي هو اعلى
مراتب البر وليس المراد به اخراج الصوم في السفر عن ان يكون برا لان الافطار
قد يكون ابر من الصوم اذا كان للتقوي على لقا العدو مثلا قال وهو نظير قوله
صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالطواف الحديث فانه لم يرد اخراجه من

اسباب المسكنة كلها وانما اراد ان المسكين الكامل المسكنة الذي لا يجد غنى
يغنيه ويستحيي ان يسال ولا يفطن له قوله حدثنا محمد بن عبد الرحمن
الانصاري عند مسلم من طريق غندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن
يعني ابن سعد ولابي داود عن ابي الوليد عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن
يعني ابن سعد بن زرارة قوله سمعت محمد بن عمرو الخ ادخل محمد بن عبد الرحمن
ابن سعد بينه وبين جابر محمد بن عمرو بن الحسن في رواية شعبة عنه واختلف
في حديثه على يحيى بن ابي كثير فاخرجه النسائي من طريق شعيب بن اسحاق
عن الاوزاعي عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن حدثني جابر بن عبد الله فذكره قال
النسائي هذا خطأ ثم ساقه من طريق الفريابي عن الاوزاعي عن يحيى عن محمد
ابن عبد الرحمن عن رجل حدثني من سمع جابرا ومن طريق علي بن المبارك
عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر ثم قال ذكر تسمية هذا الرجل
المبهم فساق طريق شعبة ثم قال هذا هو الصحيح يعني ادخال رجل بين محمد
ابن عبد الرحمن وجابر وتعقبه المزي فقال لم يظن النسائي ان محمد بن عبد الرحمن
شيخ شعبة في هذا الحديث هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وشيخ شعبة
هو ابن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انتهى والذي يترجح في نظري ان الصواب
مع النسائي لان مسلما لما روى الحديث من طريق ابي داود عن شعبة قال في اخره
قال شعبة كان يبلغني هذا الحديث عن يحيى بن ابي كثير انه كان يزيد في هذا
الاسناد في هذا الحديث عليكم برخصة الله التي رخص لكم فلما سألته
لم يحفظه انتهى والضمير في سألته يرجع الى محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى
لان شعبة لم يلق يحيى فدل هذا على ان شعبة اخبر انه كان يبلغه عن يحيى عن محمد
ابن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو عن جابر في هذا الحديث زيادة وانه لما لقي محمد
ابن عبد الرحمن شيخ يحيى سأله عنها فلم يحفظها واما ما وقع في رواية الاوزاعي
عن يحيى انه نسب محمد بن عبد الرحمن فقال فيه ابن ثوبان فقد وهم واما قول
فهو الذي اعتمده المزي لكن جزم ابو حاتم كما نقله عنه ابنه في العلل بان من
قال فيه عن يحيى انه نسب محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان فقد وهم وانما هو ابن
عبد الرحمن بن سعد انتهى وقد اختلف فيه مع ذلك على الاوزاعي وجل الرواة عن
يحيى بن ابي كثير لم يزيدوا على محمد بن عبد الرحمن لا يذكرون جده ولا جد جده
والله اعلم قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر بين من رواية جعفر بن عبد الرحمن
محمد عن ابيه عن جابر انها غزوة الفتح ولابن خزيمة من طريق حماد بن سلمة
عن ابي الزبير عن جابر سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فذكر نحوه
ورجل قد ظلل عليه في رواية حماد المذكورة فشق على رجل الصوم فجعلت
راحلته تهيم به تحت الشجر فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فامره ان يفطر الحديث
ولم اقف على اسم هذا الرجل ولولا ما قدمته من ان عبد الله بن رواحة استشهد
قبل غزوة الفتح لامكن ان يفسر به لقول ابي الدرداء انه لم يكن من الصحابة في تلك السفرة
صائما غيره وزعم مغلطاي انه ابو اسرائيل وعزى ذلك لمبهمات الخطيب ولم يقل
الخطيب ذلك في هذه القصة وانما اورد حديث مالك عن حميد بن قيس وغيره
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى قائما في الشمس فقال ما هذا قالوا نذر ان لا يستظل ولا
يتكلم ولا يجلس ويصوم الحديث ثم قال هذا الرجل هو ابو اسرائيل القرشي العامري
ثم ساق باسناده الى ايوب عن عكرمة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخطب يوم الجمعة فنظر الى رجل من قريش يقال له ابو اسرائيل فقالوا نذر ان يصوم
ويقوم في الشمس الحديث فلم يزد الخطيب على هذا وبين القصتين مغايرات ظاهرة

اظهرها

اظهرها انه كان في الحضر في المسجد وصاحب القصة في حديث جابر كان في
السفر تحت ظلال الشجر والله اعلم وفي الحديث استحباب التمسك بالرخصة
عند الحاجة اليها وكراهة تركها على وجه التشديد والتنطع تنبيه اوهم
كلام صاحب العمدة ان قوله صلى الله عليه وسلم عليكم برخصة الله التي
رخص لكم مما اخرجه مسلم بشرطه وليس كذلك وانما هي بقية في الحديث لم يوصل
اسناده كما تقدم بيانه نعم وقعت عند النسائي موصولة في حديث يحيى بن ابي كثير
بسنده وعند الطبراني من حديث كعب بن عاصم الاشعري كما تقدم قوله
باب لم يعب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا
في الصوم والافطار اي في الاسفار واشار بهذا الحديث الى تاكيد ما اعتمده
من تأويل الحديث الذي قبله وانه محمول على ان من بلغ حالة يجهد بها وان
من لم يبلغ ذلك لا يعاب عليه الصيام ولا الفطر قوله عن انس في رواية ابي خالد عند
مسلم عن حميد التصريح بالاخبار بين حميد وانس ولفظه عن حميد خرجت فصمت فقالوا
لي اعد فقلت ان انسا اخبرني ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا
يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم قال حميد فلقيت ابن ابي مليكة فاخبرني
عن عائشة مثله قوله كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد عند
مسلم كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر
على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فافطر
ان ذلك حسن وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع والله اعلم
تنبيه نقل ابن عبد البر عن محمد بن وضاح بان مالكا تفرد بسياق هذا الحديث
على هذا اللفظ وتعقبه بان ابا اسحق الفزاري وابا ضمرة وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم
رووه عن حميد مثل مالك قوله باب من افطر في السفر ليراه الناس اي
اذا كان ممن يقتدى به فاشار بذلك الى ان افضلية الفطر لا تختص بمن اجهده الصوم
او خشي العجب والرياء او ظن به الرغبة عن الرخصة بل يلتحق بذلك من يقتدى به
ليتابعه من وقع له شيء من الامور الثلاثة ويكون الفطر في حقه في تلك الحالة افضل لفضيلة
البيان قوله عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس كذا عنده من طريق ابي عوانة عن
منصور عن مجاهد وكذا اخرجه من طريق جرير عن منصور في المغازي واخرجه النسائي
من طريق شعبة عن منصور فلم يذكر طاوسا في الاسناد وكذا اخرجه من طريق الحكم عن
مجاهد عن ابن عباس ويحتمل ان يكون مجاهد اخذه عن طاوس عن ابن عباس ثم لقي
ابن عباس فحمله عنه او سمعه من ابن عباس وثبته فيه طاوس وقد تقدم نظير ذلك
في حديث ابن عباس في قصة القبرين في الطهارة قوله فرفعه الى
يده كذا في الاصول التي وقفت عليها من البخاري وهو مشكل لان الرفع انما يكون
باليد واجاب الكرماني بان المعنى يحتمل ان يكون رفعه الى اقصى طول يده اي
انتهى الرفع الى اقصى غايتها قلت وقد وقع عند ابي داود عن مسدد عن
ابي عوانة بالاسناد المذكور في البخاري فرفعه الى فيه وهذا اوضح ولعل الكلمة
تصحفت وقد تقدم ما يزيد ذلك في سياق الفاظ الرواة لهذا الحديث عن ابن عباس
وغيره مع بقية مباحث المتن قوله ليراه الناس كذا للاكثر والناس بالرفع على الفاعلية
وفي رواية المستملي ليريه بضم اوله وكسر الراء وفتح التحتانية والناس بالنصب
على المفعولية ويحتمل ان يكون الناسخ كتب ليراه الناس بالالف فلا يكون بين الروايتين
اختلاف قوله فكان ابن عباس يقول الخ فهم ابن عباس من فعله صلى الله عليه وسلم
ذلك لبيان الجواز لا للاولوية وقد تقدم في حديث ابي سعيد وجابر عند مسلم ما يوضح
المراد والله اعلم قوله باب قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين

قال ابن عمر وسلمة بن الاكوع نسختها شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن الى
قوله على ما هداكم ولعلكم تشكرون اما حديث ابن عمر فوصله في اخر الباب
عن عياش وهو بتحتانية ومعجمة وكذا اخرجه عنه ايضا في التفسير وزاد انه
ابن الوليد وهو الرقام وشيخه عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى البصري السامي
بالمهملة ولكن لم يعين الناسخ وكذا اخرجه الطبري من طريق عبد الوهاب الثقفي
عن عبيد الله بن عمر بلفظ نسخت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية
التي بعدها فمن شهد منكم الشهر فليصمه وعلى هذا فقوله في الترجمة
وفي حديث سلمة نسختها شهر رمضان اي الاية التي اولها شهر رمضان لاشتمالها
على موضع النسخ وهو قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه واما حديث سلمة
فوصله في تفسير البقرة بلفظ لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
كان من اراد ان يفطر افطر وافتدى حتى نزلت الاية التي بعدها فنسختها
وقال ابن نمير الخ وصله ابو نعيم في المستخرج والبيهقي من طريقه ولفظ البيهقي
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولا عهد لهم بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة
ايام من كل شهر حتى نزل رمضان فاستكثروا ذلك وشق عليهم فكان من اطعم
مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك ثم نسخه وان
تصوموا خير لكم فامروا بالصيام وهذا الحديث اخرجه ابو داود من طريق
شعبة والمسعودي عن الاعمش مطولا في الاذان والقبلة والصيام
واختلف في اسناده اختلافا كثيرا وطريق ابن نمير هذه ارجحها واذا تقرر
ان الافطار والاطعام كان رخصة ثم نسخ لزم ان يصير الصيام حتما واجبا
فكيف يلتئم مع قوله تعالى وان تصوموا خير لكم والخيرية لا تدل على الوجوب
بل المشاركة في اصل الخير اجاب الكرماني بان المعنى فالصوم خير
من التطوع بالفدية والتطوع بها كان سنة والخير من السنة لا يكون
الا واجبا اي لا يكون شيء خيرا من السنة الا الواجب كذا قال ولا يخفى
بعده وتكلفه ودعوى الوجوب في خصوص الصيام في هذه الاية ليست
بظاهرة بل هو واجب مخير من شاء صام ومن شاء افطر واطعم فنصت
الاية على ان الصوم افضل وكون بعض الخير افضل من بعض لا اشكال فيه
واتفقت هذه الاخبار على ان قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية منسوخ
وخالف في ذلك ابن عباس فذهب الى انها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ
الكبير ونحوه وسياتي بيان ذلك والبحث فيه في كتاب التفسير ان شاء
الله تعالى حيث ذكره المصنف من تفسير البقرة قوله باب ———— متى يقضى
قضاء رمضان اي متى تقضى الايام التي تفوت من رمضان وليس
المراد قضاء القضاء على ما هو ظاهر اللفظ ومراده بالاستفهام هل يتعين
قضاؤه متتابعا او يجوز متفرقا وهل يتعين على الفور او يجوز على التراخي
قال الزين بن المنير جعل المصنف الترجمة استفهاما لتعارض الادلة لان
ظاهر قوله تعالى فعدة من ايام اخر يقتضي التفريق لصدق ايام اخر
سواء كانت متتابعة او متفرقة والقياس يقتضي التتابع الحاقا لصفة
القضاء بصفة الاداء وظاهر صنيع عائشة يقتضي ايثار المبادرة الى
القضاء لولا ما منعها من الشغل فيشعر بان من كان بغير عذر لا ينبغي
له التاخير قلت ظاهر صنيع البخاري يقتضي جواز التراخي والتفريق
لما اودعه في الترجمة من الاثار كعادته وهو قول الجمهور ونقل ابن
المنذر وغيره عن علي وعائشة وجوب التتابع وهو قول بعض اهل

الظاهر

بينة

الظاهر وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر قال يقضيه تباعا وعن عائشة
نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات وفي الموطا انها
قراءة ابي بن كعب وهذا ان صح يشعر بعدم وجوب التتابع فكانه كان اولا واجبا
ثم نسخ ولا يختلف المجيزون للتفريق ان التتابع اولى قوله وقال ابن عباس لا باس
ان يفرق لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر وصله مالك عن الزهري ان ابن عباس
وابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق وقال الاخر لا يفرق هكذا
اخرجه منقطعا مبهما ووصله عبد الرزاق معينا عن معمر عن الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابن عباس فيمن عليه قضاء من رمضان قال يقضيه مفرقا قال الله
تعالى فعدة من ايام اخر واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن معمر بسنده قال صمه
كيف شئت ورويناه في فوائد احمد بن شبيب من روايته عن ابيه عن يونس
عن الزهري بلفظ لا يضرك كيف قضيتها انما هي عدة من ايام اخر فاحصه وقال عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس وابا هريرة قالا فرقه اذا احصيته وروى ابن ابي شيبة
من وجه اخر عن ابي هريرة نحو قول ابن عمر فكانه اختلف فيه على ابي هريرة وروى
ابن ابي شيبة ايضا من طريق معاذ بن جبل اذا احصى العدة فليصم كيف شاء ومن طريق
ابي عبيدة بن الجراح ورافع بن خديج نحوه وروى سعيد بن منصور عن انس نحوه
قوله وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر لا يصلح حتى يبدا برمضان وصله ابن ابي
شيبة عنه نحوه ولفظه لا باس ان يقضي رمضان في العشر وظاهر قوله جواز التطوع
بالصوم لمن عليه دين من رمضان الا ان الاولى له ان يصوم الدين اولا لقوله لا يصلح
فانه ظاهر في الارشاد الى البداءة بالاهم والاكد وقد روى عبد الرزاق عن
ابي هريرة ان رجلا قال له ان علي اياما من رمضان افاصوم العشر تطوعا قال لا ابدا
بحق الله ثم تطوع ما شئت وعن عائشة نحوه وروى ابن المنذر عن علي انه نهى عن
قضاء رمضان في عشر ذي الحجة واسناده ضعيف قال وروي نحوه عن الحسن والزهري
وليس مع احد منهم حجة على ذلك وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عمر
انه كان يستحب ذلك قوله وقال ابراهيم اي النخعي اذا فرط حتى جاء رمضان اخر
يصومهما ولم ير عليه اطعاما ووقع في رواية الكشميهني حتى جاز بزاي بدل الهمزة من
الجواز وفي نسخة حان بمهملة ونون من الحين وصله سعيد بن منصور من طريق
يونس عن الحسن ومن طريق الحرث العكلي عن ابراهيم قالا اذا تتابع عليه رمضانان
صامهما فان صح بينهما فلم يقض الاول فبئسما صنع فليستغفر الله وليصم قوله
ويذكر عن ابي هريرة مرسلا وعن ابن عباس انه يطعم اما اثر ابي هريرة فوجدته
عنه من طرق موصولا فاخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عطاء عن ابي هريرة
قال اي انسان مرض في رمضان ثم صح فلم يقضه حتى ادركه رمضان اخر فليصم
الذي حدث ثم يقضي الاخر ويطعم مع كل يوم مسكينا قلت لعطاء كم بلغك يطعم
قال مدا زعموا واخرجه عبد الرزاق ايضا عن معمر عن ابي اسحق عن مجاهد
عن ابي هريرة نحوه وقال فيه واطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح واخرجه الدارقطني
من طريق مطرف عن ابي اسحق نحوه ومن طريق رقبة هو ابن مصقلة قال زعم عطاء انه
سمع ابا هريرة يقول في المريض يمرض فلا يصوم رمضان ثم يترك حتى يدركه رمضان اخر
قال يصوم الذي حضره ثم يصوم الاخر ويطعم لكل ليلة مسكينا ومن طريق ابن جريج
وقيس بن سعد عن عطاء نحوه واما قول ابن عباس فوصله سعيد بن منصور عن
هشيم والدارقطني من طريق ابن عيينة كلاهما عن يونس بن ابي اسحق عن مجاهد
عن ابن عباس قال من فرط في صيام رمضان حتى ادركه رمضان اخر فليصم هذا

الذي ادركه سنه لضعيفا فانه يطعم مع كل يوم مسكينا واخرجه عبد الرزاق من طريق جعفر
ابن برقان وسعيد بن منصور من طريق حجاج والبيهقي من طريق شعبة عن الحكم كلهم عن
ميمون بن مهران عن ابن عباس نحوه قوله ولم يذكر الله تعالى الاطعام انما قال فعدة من
ايام اخر هذا من كلام المصنف قاله تفقها وظن الزين بن المنير انه بقية كلام ابراهيم النخعي
وليس كما ظن فانه مفصول من كلامه باثر ابي هريرة وابن عباس لكن انما يتقوى بالاحتجاج
به اذا لم يصح في السنة دليل الاطعام اذ لا يلزم من عدم ذكره في الكتاب ان لا يثبت
بالسنة ولم يثبت فيه شيء مرفوع وانما جاء عن جماعة من الصحابة منهم
من ذكر ومنهم عمر عند عبد الرزاق ونقل الطحاوي عن يحيى بن اكثم قال وجدته
عن ستة من الصحابة لا اعلم لهم فيه مخالفا انتهى وهو قول الجمهور في ذلك وممن
قال بالاطعام ابن عمر لكنه بالغ في ذلك فقال يطعم ولا يصوم فروى عبد الرزاق
وابن المنذر وغيرهما من طرق صحيحة عن نافع عن ابن عمر قال من تابعه رمضانان
وهو مريض لم يصح بينهما قضى الاخر منهما بصيام وقضى الاول منهما باطعام
مد من حنطة كل يوم ولم يصم لفظ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال
الطحاوي تفرد ابن عمر بذلك قلت لكن عند عبد الرزاق عن ابن جريج عن
يحيى بن سعيد قال بلغني مثل ذلك عن عمر لكن المشهور عن عمر خلافه فروى
عبد الرزاق ايضا من طريق عوف بن مالك سمعت عمر يقول من صام يوما من
غير رمضان واطعم مسكينا فانهما يعدلان يوما من رمضان ونقله ابن المنذر
عن ابن عباس وعن قتادة وانفرد ابن وهب بقوله من افطر يوما في
قضاء رمضان وجب عليه لكل يوم صوم يومين قوله حدثنا زهير هو ابن
معوية الجعفي هو ابو خيثمة قوله عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري
ووهم الكرماني تبعا لابن التين فقال هو يحيى ابن ابي كثير وغفل عما
اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه فقال في نفس السند
عن يحيى بن سعيد ويحيى بن سعيد هذا هو الانصاري وذهل مغلطاي
فنقل عن الحافظ الضياء انه القطان وليس كما قال فان الضياء حكى قول
من قال انه يحيى بن ابي كثير ورده وجزم بانه يحيى بن سعيد ولم يقل
القطان ولا جائز ان يكون القطان لانه لم يدرك ابا سلمة وليست
لزهير بن معاوية عنه رواية وانما يروي عن زهير قوله عن ابي سلمة
في رواية الاسماعيلي من طريق ابي خالد عن يحيى بن سعيد سمعت
ابا سلمة قوله فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان استدل به على
ان عائشة كانت لا تتطوع بشيء من الصيام لا في عشر ذي الحجة
ولا عاشوراء ولا غير ذلك وهو مبني على انها كانت لا ترى جواز صيام
التطوع لمن عليه دين من رمضان ومن اين لقائله ذلك قوله قال
يحيى اي الراوي المذكور بالسند المذكور اليه فهو موصول قوله
الشغل من النبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو خبر لمبتدا محذوف
تقديره المانع لها الشغل او هو مبتدا محذوف الخبر تقديره الشغل
هو المانع لها وفي قوله قال يحيى هذا تفصيل لكلام عائشة من كلام غيرها
ووقع في رواية مسلم المذكورة مدرجا لم يقل فيه قال يحيى فصار كانه
من كلام عائشة او من روى عنها وكذا اخرجه ابو عوانة من وجه
اخر عن زهير واخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى
مدرجا ايضا ولفظه وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه
من طريق ابن جريج عن يحيى فبين ادراجه ولفظه فظننت ان ذلك لمكانها منه

من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيى بقوله واخرجه ابو داود من طريق مالك
والنسائي من طريق يحيى القطان وسعيد بن منصور عن ابن شهاب وسفيان
والاسماعيلي من طريق ابي خالد كلهم عن يحيى بدون الزيادة واخرجه مسلم
من طريق محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بدون الزيادة لكن فيه ما يشعر
بها فانه قال فيه ما معناه فما استطيع قضاها مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويحتمل ان يكون المراد بالمعية الزمان اي ان ذلك كان خاصا بزمانه وللترمذي
وابن خزيمة من طريق عبد الله البهي عن عائشة ما قضيت شيئا مما يكون
علي من رمضان الا في شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومما يدل على ضعف الزيادة انه صلى الله عليه وسلم كان يقسم لنسائه
فيعدل وكان يدنو من المراة في غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع فليس
في شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم اللهم الا ان يقال كانت لا تصوم الا
باذنه ولم يكن ياذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاق الوقت اذن لها
وكان هو صلى الله عليه وسلم يكثر الصوم في شعبان كما سياتي بعد ابواب
فلذلك كانت لا يتهيا لها القضاء الا في شعبان وفي الحديث دلالة على
جواز تاخير قضاء رمضان مطلقا سواء كان لعذر او لغير عذر لان الزيادة
كما بيناه مدرجة فلو لم تكن مرفوعة لكان الجواز مقيدا بالضرورة لان
للحديث حكم الرفع لان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
مع توفر دواعي ازواجه على السؤال منه عن امر الشرع فلولا ان ذلك كان
جائزا لم تواظب عائشة عليه ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان
انه لا يجوز تاخير القضاء حتى يدخل رمضان اخر واما الاطعام فليس
فيه ما يثبته ولا ينفيه وقد تقدم البحث فيه قوله باب الحائض تترك
الصوم والصلاة قال الزين بن المنير ما محصله ان الترجمة لم تتضمن حكم القضاء
لتطابق حديث الباب فانه ليس فيه تعرض لذلك قال واما تعبيره بالترك
فللاشارة الى انه ممكن حسا وانما تتركه اختيارا لمنع الشرع لها من مباشرته
قوله وقال ابو الزناد الخ قال الزين بن المنير نظر ابو الزناد الى الحيض
فوجده مانعا من هاتين العبادتين وما سلب الاهلية استحال ان يتوجه به
خطاب الاقتضاء وما منع صحة الفعل منع الوجوب فلذلك استبعد الفرق بين
الصلاة والصوم فاحال بذلك على اتباع السنة والتعبد المحض وقد تقدم في كتاب
الحيض سؤال معاذة عن عائشة عن الفرق المذكور وانكرت عليها عائشة السؤال
وخشيت عليها ان تكون تلقنته من الخوارج الذين جرت عادتهم باعتراض السنن
بارائهم ولم تزدها في الجواب على النص فكانها قالت لها دعي السؤال عن العلة
الى ما هو الاهم من معرفتها وهو الانقياد الى الشارع وقد تكلم بعض الفقهاء
في الفرق المذكور واعتمد كثير منهم على ان الحكمة فيه ان الصلاة
تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم الذي لا يقع في السنة الا مرة واختار
امام الحرمين ان المتبع في ذلك هو النص وان كل شيء ذكروه ضعيف والله اعلم
وزعم المهلب ان السبب في منع الحائض من الصوم ان خروج الدم يحدث
ضعفا في النفس غالبا فاستعمل هذا الغالب في جميع الاحوال فلما كان
الضعف يبيح الفطر ويوجب القضاء كان كذلك الحيض ولا يخفى ضعف هذا
الماخذ فان المريض لو تحامل فصام صح صومه بخلاف الحائض وان المستحاضة
في نزف الدم اشد من الحائض وقد ابيح لها الصوم وقول ابي الزناد ان السنن
لتاتي كثيرا على خلاف الراي كانه يشير الى قول علي لو كان الدين بالراي لكان باطن الخف

احق بالسجن من اعلاه اخرجه احمد وابو داود والدارقطني ورجال اسناده
ثقات ونظائر ذلك في الشرعيات كثير ومما يفرق فيه بين الصوم والصلاة
في حق الحائض انها لو طهرت قبل الفجر ونوت صح صومها في قول الجمهور ولا
يتوقف على غسل بخلاف الصلاة ثم اورد المصنف طرفا من حديث ابي سعيد الماضي
في كتاب الحيض مقتصرا على قوله اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم وقد اخرجه مسلم
من حديث ابن عمر بلفظ تمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان
الدين الحديث قوله باب من مات وعليه صوم اي هل يشرع قضاؤه عنه
ام لا وان شرع هل يختص بصيام دون صيام او يعم كل صيام وهل يتعين الصوم او يجزئ
الاطعام وهل يختص الولي بذلك او يصح منه ومن غيره والخلاف في ذلك مشهور للعلماء
كما سنبينه قوله وقال الحسن ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز في رواية
الكشميهني في يوم واحد والمراد من مات وعليه صيام شهر وهذا الاثر وصله
الدارقطني في كتاب الذبح من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن عامر وهو
الضبعي عن اشعث عن الحسن فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما فجمع له ثلاثون
رجلا فصاموا عنه يوما واحدا اجزأ عنه قال النووي في شرح المهذب الاجزاء
قلت لكن الجواز مقيد بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع في الصورة
المذكورة قوله حدثنا محمد بن خالد اي ابن خلي بمعجمة وزن علي كما جزم به
ابو نعيم في المستخرج وجزم الجوزقي بانه الذهلي فانه اخرجه عن ابي حامد
ابن الشرقي عنه وقال اخرجه البخاري عن محمد بن يحيى وبذلك جزم الكلاباذي
وصنيع المزي يوافقه وهو الراجح وعلى هذا فقد نسبه البخاري هنا الى
جد ابيه لانه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد وشيخه محمد بن موسى بن
اعين اخرجه البخاري لكنه لم يرو عنه الا بواسطة فكأنه لم يلقه وعمرو بن الحارث
هو المصري قوله تابعه ابن وهب عن عمرو يعني ابن الحارث المذكور بسنده
وهذه المتابعة وصلها مسلم وابو داود وغيرهما بلفظه قوله ورواه يحيى بن
ايوب يعني المصري عن عبيد الله بن ابي جعفر بسنده المذكور ورواية هذه
عند ابي عوانة والدارقطني من طريق عمرو بن الربيع وابن خزيمة من طريق سعيد
ابن الكثير بن ابي مريم كلاهما عن يحيى بن ايوب واللفظ لهم متوافقة ورواه البزار
من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر فزاد في اخر المتن ان شاء
قوله من مات عام في المكلفين لقرينة وعليه صيام وقوله صام عنه
وليه خبر بمعنى الامر تقديره فليصم عنه وليه وليس هذا الامر للوجوب عند
الجمهور وبالغ امام الحرمين ومن تبعه فادعوا الاجماع على ذلك وفيه نظر لان
بعض اهل الظاهر اوجبه فلعله لم يعتد بخلافهم على قاعدته وقد اختلف في
هذه المسألة فاجاز الصيام عن الميت اصحاب الحديث وعلق الشافعي في
القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقي في المعرفة وهو قول ابي ثور
وجماعة من محدثي الشافعية وقال البيهقي في الخلافيات هذه المسألة ثابتة
لا اعلم خلافا بين اهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها ثم ساق بسنده
الى الشافعي قال كل ما قلت وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه
فخذوا بالحديث ولا تقلدوني وقال الشافعي في الجديد ومالك وابو حنيفة
لا يصام عن الميت وقال الليث واحمد واسحق وابو عبيد لا يصام
عنه الا النذر حملا للعموم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث
ابن عباس وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما فحديث ابن عباس
صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له واما حديث عائشة فهو تقرير

قاعدة

قاعدة عامة وقد وقعت الاشارة في حديث ابن عباس الى نحو هذا العموم
حيث قال في اخره فدين الله احق ان يقضى واما رمضان فيطعم عنه فاما
المالكية فاجابوا عن حديث الباب بدعوى عمل اهل المدينة كعادتهم وادعى
القرطبي تبعا لعياض ان الحديث مضطرب وهذا لا يتأتى الا في حديث ابن عباس
ثاني حديثي الباب وليس الاضطراب فيه مسلما كما سيأتي واما حديث
عائشة فلا اضطراب فيه واحتج القرطبي بزيادة ابن لهيعة المذكورة لانها تدل
على عدم الوجوب وتعقب بان معظم المجيزين لم يوجبوه كما تقدم وانما قالوا يتخير
الولي بين الصيام والاطعام واجاب الماوردي عن الجديد بان المراد بقوله
صام عنه وليه اي فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الاطعام قال وهو نظير قوله
التراب وضوء المسلم اذا لم يجد الماء قال فسمي البدل باسم المبدل فكذلك هنا
وتعقب بانه صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل واما الحنفية فاعتلوا لعدم
القول بهذين الحديثين بما روي عن عائشة انها سئلت عن امرأة ماتت وعليها
صوم قالت يطعم عنها وعن عائشة قالت لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم اخرجه
البيهقي وبما روي عن ابن عباس قال في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه
ثلاثون مسكينا اخرجه عبد الرزاق وروى النسائي عن ابن عباس قال لا يصوم
احد عن احد قالوا فلما افتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على ان
العمل على خلاف ما روياه وهذه قاعدة لهم معروفة الا ان الاثار المذكورة عن عائشة
وعن ابن عباس فيها مقال وليس فيها ما يمنع الصيام الا الاثر الذي عن عائشة وهو
ضعيف جدا والراجح ان المعتبر ما رواه لا ما رآه لاحتمال ان يخالف ذلك لاجتهاد
ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده واذا تحققت
صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون والمسألة مشهورة في الاصول واختلف
المجيزون في المراد بقوله وليه فقيل كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل عصبته
والاول ارجح والثاني قريب ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن
نذر امها واختلفوا ايضا هل يختص ذلك بالولي لان الاصل عدم النيابة
في العبادة البدنية ولانها عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك في
الموت الا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه ويبقى الباقي على
الاصل وهذا هو الراجح وقيل يختص بالولي فلو امر اجنبيا بان يصوم عنه
اجزأ كما في الحج وقيل يصح استقلال الاجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب
وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الاخير وبه جزم ابو الطيب الطبري وقواه
بتشبيهه صلى الله عليه وسلم ذلك بالدين والدين لا يختص بالقريب قوله
حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو الحافظ المعروف بصاعقة ومعاوية بن عمرو هو
الازدي ويعرف بابن الكرماني من قدماء شيوخ البخاري حدث عنه بغير
واسطة في اواخر كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد وفي
الصلاة بواسطة وكان طلب معاوية المذكور للحديث وهو كبير والا فلو كان
طلبه على قدر سنه لكان من اعلى شيوخ البخاري وزائدة شيخه
هو ابن قدامة الثقفي مشهور قد لقي البخاري جماعة من اصحابه قوله
عن مسلم البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون وسيأتي
ان الحديث جاء من رواية شعبة عن الاعمش عن مسلم المذكور وشعبة لا يحدث عن
شيوخه الذين ربما دلسوا الا بما تحقق انهم سمعوه قوله جاء رجل في رواية غير
زائدة جاءت امرأة وقد تقدم القول في تسميتها في كتاب الحج قوله فدين الله احق ان
يقضى تقدم مباحثه في اواخر الحج قوله قال سليمان هو

الاعمش يعني بالاسناد المذكور اولا اليه قوله قال الحكم اي ابن عتيبة وسلمة
اي ابن كهيل والحاصل ان الاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس في
مجلس واحد من مسلم البطين اولا عن سعيد بن جبير ثم من الحكم وسلمة عن
مجاهد وقد خالف زائدة في ذلك ابو خالد الاحمر كما سياتي قوله ويذكر عن ابي خالد
عن الاعمش الخ محصله ان ابا خالد جمع بين شيوخ الاعمش الثلاثة فحدث به
عنهم عن شيوخ ثلاثة وظاهره انه عند كل منهم عن كل منهم ويحتمل ان يكون اراد
بهذا اللف والنشر بغير ترتيب فيكون شيخ الحكم عطا وشيخ البطين سعيد
ابن جبير وشيخ سلمة مجاهد ويؤيده ان النسائي اخرجه من طريق عبد الرحمن
ابن مغراء عن الاعمش مفصلا فكذا وهو مما يقوي رواية ابي خالد وقد
وصلها مسلم لكن لم يسق المتن بل احال به على رواية زائدة وهو يعترض
لان بينهما مخالفة سياتي بيانها ووصلها ايضا الترمذي والنسائي وابن ماجه
وابن خزيمة والدارقطني من طريق ابي خالد قوله وقال يحيى اي ابن سعيد
وابو معاوية عن الاعمش الخ وافقا زائدة على ان شيخ مسلم البطين فيه سعيد
ابن جبير وكذلك رواه شعبة وعبد الله بن نمير وعثر بن القاسم وعبيدة بن
حميد واخرون عن الاعمش وطرقهم عند النسائي واحمد وغيرهما
قوله وقال عبيد الله بن عمرو اي الرقي عن زيد بن ابي انيسة الخ هذا
يخالف رواية عبد الرحمن بن مغراء حيث ان شيخ الحكم فيها عطا وفي هذه
شيخه سعيد ويحتمل ان يكون سمعه من كل منهما وطريق عبيد الله هذه وصلها مسلم
ايضا قوله وقال ابو حريز بالمهملة والراء والزاي وهو عبد الله بن الحسين قاضي سجستان
وطريقه هذه وصلها ابن خزيمة والحسن بن سفيان ومن جهته البيهقي قوله
جاء رجل لم اقف على اسمه واتفق من عدا زائدة وعثر بن القاسم على ان السايل
امراة وزاد ابو حريز في روايته انها خثعمية قوله ان امي خالف ابو خالد
جميع من رواه فقال ان اختي واختلف عن ابي بشر عن سعيد بن جبير فقال هشيم
عنه ذات قرابة لها وقال شعبة عنه ان اختها اخرجها احمد وقال حماد عنه
ذات قرابة لها اما اختها واما ابنتها وهذا يشعر بان التردد فيه
من سعيد بن جبير قوله وعليها صوم شهر هكذا في اكثر الروايات وفي رواية ابي
حريز خمسة عشر يوما وفي رواية ابي خالد شهرين متتابعين وروايته تقتضي
ان لا يكون الذي عليها صوم شهر رمضان بخلاف رواية غيره فانها تحتمله الا رواية زيد
ابن ابي انيسة فقال ان عليها صوم نذر وهذا واضح في انه غير رمضان وبين ابو بشر
في روايته سبب النذر فروى احمد من طريق شعبة عن ابي بشر ان امراة
ركبت البحر فنذرت ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم فاتت اختها النبي
صلى الله عليه وسلم الحديث ورواه البيهقي عن هشيم عن ابي بشر نحوه واخرجه البيهقي
من حديث حماد بن سلمة وقد ادعى بعضهم ان هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد
ابن جبير فمنهم من قال ان السايل امراة ومنهم من قال رجل ومنهم من قال ان السوال وقع
عن نذر فمنهم من فسره بالصوم ومنهم من فسره بالحج كما تقدم في اواخر الحج والذي يظهر
انهما قصتان ويؤيده ان السايلة في نذر الصوم خثعمية كما في رواية ابي
حريز المعلقة والسايلة عن نذر الحج جهنية كما تقدم في موضعه وقد قدمنا
في اواخر الحج ان مسلما روى من حديث بريدة ان امراة سالت عن الحج
وعن الصوم معا واما الاختلاف في كون السايل رجلا او امراة والمسؤول عنه اختا
او اما فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث لان الغرض منه مشروعية الصوم
او الحج عن الميت والاضطراب في ذلك وقد تقدمت الاشارة الى كيفية الجمع بين مختلف

الروايات

الروايات فيه عن الاعمش وغيره والله اعلم قوله باب متى يحل فطر
الصايم غرض هذه الترجمة الاشارة الى انه هل يجب امساك جزء من
الليل لتحقق مضي النهار ام لا وظاهر صنيعه يقتضي ترجيح الثاني لذكره اثر
ابي سعيد في الترجمة لكن محله ما اذا حصل تحقق غروب الشمس قوله
وافطر ابو سعيد حين غاب قرص الشمس وصله سعيد بن منصور وابو بكر
ابن ابي شيبة من طريق عبد الواحد بن ايمن عن ابيه قال دخلنا على ابي سعيد
فافطر ونحن نرى ان الشمس لم تغرب ووجه الدلالة منه ان ابا سعيد لما
تحقق غروب الشمس لم يطلب مزيدا على ذلك ولا التفت الى موافقة من عنده
على ذلك ولو كان يجب عنده امساك جزء من الليل لاشترك الجميع في معرفة
ذلك والله اعلم ثم ذكر المص في الباب حديثين احدهما حديث عمر قوله حدثنا
سفيان هو ابن عيينة والاسناد كله حجازيون الحميدي وسفيان مكيان والثلاثة
والباقون مدنيون وفيه رواية الابنا عن الابا ورواية تابعي عن تابعي كبير هشام
عن ابيه وصحابي صغير عن صحابي كبير عاصم عن ابيه وكان مولد عاصم في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم لكن لم يسمع منه شيا قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رواية ابن خزيمة من طريق ابي معاوية عن هشام قال لي قوله اذا اقبل الليل
من ههنا اي من جهة المشرق كما في الحديث الذي يليه والمراد به وجود الظلمة
حسا وذكر في هذا ثلاثة امور لانها وان كانت متلازمة في الاصل لكنها قد
تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله
حقيقة بل لوجود امر يغطي ضوء الشمس وكذلك ادبار النهار فمن ثم قيد بقوله وغربت
الشمس اشارة الى تحقق الاقبال والادبار وانهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب اخر
ولم يذكر ذلك في الحديث الثاني فيحتمل ان ينزل على حالين اما حيث ذكرها ففي حال الغيم مثلا
واما حيث لم يذكرها ففي حال الصحو ويحتمل ان يكونا في حالة واحدة وحفظ احد الراويين
ما لم يحفظ الاخر وانما ذكر الاقبال والادبار معا لامكان وجود احدهما مع عدم تحقق
الغروب وفي شرح الترمذي الظاهر الاكتفا باحد الثلاثة لانه يعرف انقضا النهار
باحدها ويؤيده الاقتصار في رواية ابن ابي اوفى على اقبال الليل قوله فقد افطر
الصايم اي دخل في وقت الفطر كما يقال انجد اذا اقام بنجد واتهم اذا اقام بتهامة ويحتمل ان
يكون معناه فقد صار مفطرا في الحكم لكون الليل ليس ظرفا للصيام الشرعي وقد
رد ابن خزيمة هذا الاحتمال واوما الى ترجيح الاول فقال قوله فقد افطر الصايم
لفظ خبر ومعناه الامر اي فليفطر الصايم ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع
الصوام واحدا ولم يكن للترغيب في تعجيل الافطار معنى انتهى وقد يجاب بان المراد فعل
الافطار حسا ليوافق الامر الشرعي ولا شك ان الاول ارجح ولو كان الثاني معتمدا لكان من
حلف ان لا يفطر فصام فدخل الليل حنث بمجرد دخوله ولو لم يتناول شيا ويمكن
الانفصال عن ذلك بان الايمان مبنية على العرف وبذلك افتى الشيخ ابو اسحاق
الشيرازي في مثل هذه الواقعة بعينها ومثل هذا لو قال ان افطرت فانت طالق
فصادف يوم العيد لم تطلق حتى يتناول ما يفطر به وقد ارتكب بعضهم الشطط
فقال يحنث ويرجح الاول ايضا رواية شعبة بلفظ فقد حل الافطار وكذلك اخرجه
ابو عوانة من طريق الثوري عن الشيباني وسياتي لذلك مزيد بيان في باب
الوصال بعد ثلاثة ابواب الحديث الثاني حديث ابن ابي اوفى قوله حدثنا
خالد هو ابن عبد الله الواسطي والشيباني هو ابو اسحق قوله عن عبد الله
ابن ابي اوفى ".." حدثنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي والشيباني هو ابو اسحق
في الباب الذي يليه من وجه اخر عن ابي اسحق سمعت ابن ابي اوفى قوله

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر هذا السفر يشبه ان يكون سفر غزوة الفتح ويؤيده
رواية هشيم عن الشيباني عند مسلم بلفظ كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
في شهر رمضان وقد تقدم ان سفره في رمضان منحصر في غزوة بدر وغزوة الفتح فان ثبت
لم يشهد ابن ابي اوفى بدرا تعينت غزوة الفتح قوله فلما غابت الشمس في رواية
الباب الذي يليه فلما غربت وهي تفيد معنى ازيد من معنى غابت قال لبعض القوم يا فلان
في رواية شعبة عن الشيباني عند احمد فدعا صاحب شرابه بشراب فقال لو امسيت
من سماه في الباب الذي يليه قوله فاجدح بالجيم ثم الحاء المهملة والجدح تحريك السويق
ونحوه بالماء بعود يقال له المجدح مجنح الراس وزعم الداودي ان معنى قوله اجدح لي اي
احلب وغلطوه في ذلك قوله ان عليك نهارا يحتمل ان يكون المذكور كان يرى كثرة
الضوء من شدة الصحو فيظن ان الشمس لم تغرب ويقول لعلها غطاها شيء من جبل ونحوه
او كان هناك غيم فلم يتحقق غروب الشمس واما قول الراوي وغربت الشمس فاخبار منه بما في
نفس الامر والا فلو تحقق الصحابي ان الشمس غربت ما توقف لانه حينئذ يكون معاندا وانما توقف
احتياطا واستكشافا عن حكم المسئلة قال الزين بن المنير يوخذ من هذا جواز الاستفسار عن الظواهر
لاحتمال ان يكون المراد امرارها على ظاهرها وكانه اخذ ذلك من تقريره صلى الله عليه وسلم الصحابي
على ترك المبادرة الى الامتثال وفي الحديث ايضا استحباب تعجيل الفطر وانه لا يجب امساك
جزء من الليل مطلقا بل متى تحقق غروب الشمس حل الفطر وفيه تذكير العالم بما يخشى ان
يكون نسيه وترك المراجعة له بعد ثلاث وقد اختلفت الروايات عن الشيباني
في ذلك فاكثر ما وقع فيها ان المراجعة وقعت ثلاثا وفي بعضها مرتين وفي بعضها مرة
واحدة وهو محمول على ان بعض الرواة اختصر القصة ورواية خالد المذكورة في هذا
الباب اتمهم سياقا وهو حافظ وزيادته مقبولة وقد جا انه صلى الله عليه وسلم كان
لا يراجع بعد ثلاث وهو عند احمد من حديث عبد الله بن ابي حدرد في حديث
اوله ان ليهودي عليه دين وفي حديث الباب من الفوائد بيان وقت الصوم وان
الغروب متى تحقق كفى وفيه ايما الى الزجر عن متابعة اهل الكتاب فانهم يوخرون
الفطر عن الغروب وفيه ان الامر الشرعي ابلغ من الحسي وان العقل لا يقضي على الشرع
وفيه البيان بذكر اللازم والملزوم جميعا لزيادة الايضاح قوله باب يفطر
بما تيسر من الماء وغيره اي سواء كان وحده او مخلوطا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
بالماء وذكر فيه حديث ابن ابي اوفى وهو ظاهر فيما ترجم له ولعله اشار
الى ان الامر في قوله من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء ليس على
الوجوب وهو حديث اخرجه الحاكم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس مرفوعا
وصححه الترمذي وابن حبان من حديث سلمان بن عامر وقد شذ ابن حزم فاوجب الفطر
على التمر والا فعلى الما قوله سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صايم فلما غربت الشمس قال
انزل فاجدح لنا لم يسم المامور بذلك وقد اخرجه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه فسماه
ولفظه فقال يا بلال انزل الخ واخرجه الاسماعيلي وابو نعيم من طرق عن عبد الواحد وهو ابن
زياد شيخ مسدد فيه فما تفقت رواياتهم على قوله يا فلان فلعلها تصحفت ولعل هذا هو
السر في حذف البخاري لها وقد سبق الحديث في الباب الذي قبله من رواية خالد عن الشيباني
بلفظ يا فلان وذكرنا ان في حديث عمر عند ابن خزيمة فقال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل
الليل الخ فيحتمل ان يكون المخاطب بذلك عمر فان الحديث واحد فلما كان عمر هو المقول له اذا اقبل الليل
الخ احتمل ان يكون هو المقول له اولا اجدح لكن يبعده كونه بلالا قوله في رواية شعبة المذكورة قبل
فدعا صاحب شرابه فان بلالا هو المعروف بخدمة النبي صلى الله عليه وسلم قوله باب تعجيل
الافطار قال ابن عبد البر احاديث تعجيل الافطار وتاخير السحور صحاح متواترة وعند عبد الرزاق
وغيره باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الاودي قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اسرع الناس

افطارا وابطاه سحورا قوله عن ابي حازم هو ابن دينار قوله لا يزال الناس بخير في
حديث ابي هريرة لا يزال الدين ظاهرا وظهور الدين مستلزم لدوام الخير قوله ما عجلوا الفطر
زاد ابو ذر في حديثه واخروا السحور اخرجه احمد وما ظرفية اي مدة فعلهم ذلك
امتثالا للسنة واقفين عند حدها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها زاد ابو هريرة في
حديثه لان اليهود والنصارى يوخرون اخرجه ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وتاخير اهل الكتاب
له امد وهو ظهور النجم وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل ايضا بلفظ لا تزال
امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم وفيه بيان العلة في ذلك قال المهلب والحكمة في ذلك
ان لا يزاد في النهار من الليل ولانه ارفق بالصايم واقوى له على العبادة واتفق العلما على ان محل
ذلك اذا تحقق غروب الشمس بالروية او باخبار عدلين وكذا عدل واحد في الارجح قال ابن دقيق
العيد في هذا الحديث رد على الشيعة في تاخيرهم الفطر الى ظهور النجوم ولعل هذا هو السبب
في وجود الخير بتعجيل الفطر لان الذي يوخره يدخل في فعل خلاف السنة انتهى وما تقدم من الزيادة
عند ابي داود اولى بان يكون سبب هذا الحديث فان الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه
صلى الله عليه وسلم بذلك قال الشافعي في الام تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تاخيره الا لمن تعمده
وراى الفضل فيه ومقتضاه ان التاخير لا يكره مطلقا وهو كذلك اذ لا يلزم من كون الشي مستحبا
ان يكون نقيضه مكروها مطلقا واستدل به بعض المالكية على عدم استحباب ستة شوال لئلا
يظن الجاهل انها ملتحقة برمضان وهو ضعيف ولا يخفى الفرق تنبيه من البدع المنكرة
ما احدث في هذا الزمان من ايقاع الاذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان واطفا
المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الاكل والشرب على من يريد الصيام زعما ممن احدثه
انه للاحتياط في العبادة ولا يعلم بذلك الا احاد الناس وقد جرهم ذلك الى ان صاروا لا يوذنون
الا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا فاخروا الفطر وعجلوا السحور فخالفوا السنة
فلذلك قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر والله المستعان قوله حدثنا ابو بكر هو ابن عياش عن سليمان
هو ابو اسحق الشيباني وقد تقدم الكلام على حديث ابن ابي اوفى قريبا قوله باب
اذا افطر في رمضان ثم طلعت الشمس اي هل يجب عليه قضا
ذلك اليوم ام لا وهي مسئلة خلافية اختلف قول عمر فيها كما سياتي والمراد بالطلوع الظهور
وكانه راعى لفظ الخبر في ذلك وايضا فانه يشعر بانه قد ظهر من الشمس كلها ظهورا مرتفعا
ولو عبر بظهرت لم يفد ذلك قوله عن هشام بن عروة في رواية ابي داود من وجه اخر
عن ابي اسامة حدثنا هشام بن عروة قوله عن فاطمة زاد ابو داود بنت المنذر
وهي ابنة عم هشام وزوجته واسما جدتهما جميعا قوله يوم غيم كذا فيه بنصب
يوم على الظرفية وفي رواية ابي داود وابن خزيمة في يوم غيم قوله قيل لهشام في
رواية ابي داود قال ابو اسامة قلت لهشام وكذا اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه
واحمد في مسنده عن ابي اسامة قوله بد من قضا هو استفهام انكار محذوف الاداة
والمعنى لا بد من قضا ووقع في رواية ابي ذر لا بد من القضا قوله وقال معمر سمعت
هشاما يقول لا ادري اقضوا ام لا هذا التعليق وصله عبد بن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق
انبانا معمر سمعت هشام بن عروة فذكر الحديث وفي اخره فقال انسان لهشام اقضوا
ام لا فقال لا ادري فظاهر هذه الرواية تعارض التي قبلها لكن يجمع بان جزمه بالقضا
محمول على انه استند فيه الى دليل اخر واما حديث اسما فلا يحفظ فيه اثبات القضا
ولا نفيه وقد اختلف في هذه المسئلة فذهب الجمهور الى ايجاب القضا واختلف عن
عمر فروى ابن ابي شيبة وغيره من طريق زيد بن وهب عنه ترك القضا ولفظ معمر عن
الاعمش عن زيد فقال عمر لم نقضي والله ما تجانفنا لاثم وروى مالك من وجه اخر عن
عمر انه قال لما افطر ثم طلعت الشمس الخطب يسير وقد اجتهدنا وزعم عبد الرزاق
في روايته من هذا الوجه نقضي يوما وله من طريق علي بن حنظلة عن ابيه نحوه ورواه سعيد

ابن منصور ورفعه فقال من افطر منكم فليصم يوما مكانه وروى سعيد بن منصور من
طريق اخرى عن عمر نحوه وجاء ترك القضاء عن مجاهد والحسن وبه قال اسحق واحمد في
رواية واختار ابن خزيمة فقال قول هشام لا بد من القضاء لم يسنده ولا يتبين عندي
ان عليهم قضاء ويرجح الاول انه لو غم هلال رمضان فاصبحوا مفطرين ثم تبين ان ذلك
اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا وقال ابن التين لم يوجب مالك
القضاء اذا كان في صوم نذر قال ابن المنير في الحاشية في هذا الحديث ان المكلفين
انما خوطبوا بالظاهر فاذا اجتهدوا واما خطاوا فلا حرج عليهم في ذلك **قوله**
باب صوم الصبيان اي هل يشرع ام لا والجمهور على انه لا يجب
على من دون البلوغ واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري
وقال به الشافعي انهم يؤمرون به للتمرين عليه اذا اطاقوه وحده اصحابه
بالسبع والعشر كالصلاة وحده اسحق باثنتي عشرة سنة واحمد في رواية بعشر
سنين وقال الاوزاعي اذا اطاق صوم ثلاثة ايام تباعا لا يضعف فيهن حمل
على الصوم والاول قول الجمهور والمشهور عن المالكية انه لا يشرع في حق الصبيان
ولقد تلطف المصنف في التعقب عليهم بايراد اثر عمر في صدر الترجمة لان اكثر
ما يعتمدونه في معارضة الاحاديث دعوى عمل اهل المدينة على خلافها ولا
عمل يستند اليه اقوى من العمل في عهد عمر مع شدة تحريه ووفور الصحابة في
زمانه وقد قال للذي افطر في رمضان موبخا له كيف تفطر وصبياننا صيام واغرب
ابن الماجشون من المالكية فقال اذا اطاق الصبيان الصيام الزموه فان افطروا
لغير عذر فعليهم القضاء **قوله** وقال عمر لنشوان الخ اي لانسان نشوان وهو
بفتح النون وسكون المعجمة كسكران وزنا ومعنى وجمعه نشاوى كسكارى قال
ابن خالويه سكر الرجل وانتشى وثمل ونزف بمعنى وقال صاحب المحكم نشي الرجل
وانتشى وتنشى كله سكر ووقع عند ابن التين النشوان السكران سكرا خفيفا وهذا
الاثر وصله سعيد بن منصور والبغوي في الجعديات من طريق عبد الله بن ابي الهذيل ان
عمر بن الخطاب اتي برجل شرب الخمر في رمضان فلما دنا منه جعل يقول للمنخرين
والفم وفي رواية البغوي فلما رفع اليه عثر فقال عمر على وجهك ويحك وصبياننا
صيام ثم امر به فضرب ثمانين سوطا ثم سيره الى الشام وفي رواية البغوي يضربه الحد
وكان اذا غضب على انسان سيره الى الشام فسيره الى الشام **قوله** عن خالد بن ذكوان
هو ابو الحسين المدني نزيل البصرة وهو تابعي صغير ليس له من الصحابة سوى الربيع
بنت معوذ وهي من صغار الصحابة ولم يخرج البخاري من حديثه عن غيرها **قوله** عن الربيع
في رواية مسلم من وجه اخر عن خالد سالت الربيع وهي بتشديد الراء مصغرا وابوها
بكسر الواو والتشديد بوزن معلم وهو ابن عفراء ويعرف بابن عفراء ياتي ذكره في وقعة
بدر من المغازي ان شاء الله تعالى **قوله** ارسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء
الى قرى الانصار زاد مسلم التي حول المدينة **قوله** صبياننا زاد مسلم الصغار ونذهب
بهم الى المسجد **قوله** من العهن اي الصوف وقد فسره المصنف في رواية المستملي في اخر الحديث
وقيل العهن الصوف المصبوغ **قوله** اعطيناه ذاك حتى يكون عند الافطار هكذا
رواه ابن خزيمة وابن حبان ووقع في رواية مسلم اعطيناها اياه عند الافطار
وهو مشكل ورواية البخاري توضح انه سقط منه شيء وقد رواه مسلم من وجه
اخر عن خالد بن ذكوان فقال فيه فاذا سالونا الطعام اعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى
يتموا صومهم وهو يوضح صحة رواية البخاري ووقع لمسلم شك في تقييده الصبيان
بالصغار وهو ثابت في صحيح ابن خزيمة وغيره وتقييده بالصغار لا يخرج الكبار بل يدخلهم
من باب الاولى وابلغ من ذلك ما جاء في حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاي ان النبي صلى

الله عليه وسلم كان يأمر مرضعاته في عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل في افواههم ويأمر امهاتهم
ان لا يرضعن الى الليل اخرجه ابن خزيمة وتوقف في صحته واسناده لا باس به واستدل
بهذا الحديث على ان عاشوراء كان فرضا قبل ان يفرض رمضان وقد تقدمت الاشارة
الى ذلك في اول كتاب الصيام وسياتي الكلام على صيام عاشوراء بعد عشرين بابا وفي
الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام كما تقدم لان من كان في
مثل السن الذي ذكر في هذا الباب فهو غير مكلف وانما صنع ذلك بهم للتمرين واغرب
القرطبي فقال لعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك ويبعد ان يكون امر بذلك لانه
تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة في السنة وقد قدمناه من حديث رزينة
يرد عليه مع ان الصحيح عند اهل الحديث واهل الاصول ان الصحابي اذا قال فعلنا
كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه صلى الله
عليه وسلم على ذلك وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام مع
ان هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه الا بتوقيف والله اعلم **قوله باب**
الوصال هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد فيخرج من امسك اتفاقا
ويخرج من امسك جميع الليل او بعضه ولم يجزم المصنف بحكمه لشهرة الاختلاف
فيه **قوله** ومن قال ليس في الليل صيام لقوله عز وجل ثم اتموا الصيام الى الليل
كانه يشير الى حديث ابي سعيد الخير وهو حديث ذكره الترمذي في الجامع ووصله
في العلل المفرد واخرجه ابن السكن وغيره في الصحابة والدولابي وغيره
في الكنى كلهم من طريق ابي فروة الرهاوي عن معقل الكندي عن عبادة بن نسي
عنه ولفظ المتن مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا
اجر له قال ابن منده غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذي سالت
البخاري عنه فقال ما ارى عبادة سمع من ابي سعيد الخير وفي حديث بشير
ابن الخصاصية فقد اخرجه احمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد
وابن ابي حاتم في تفسيرهما باسناد صحيح الى ليلى امراة بشير بن الخصاصية
قالت اردت ان اصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن هذا وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما امركم الله تعالى
اتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا لفظ ابن ابي حاتم وروى عبد وابن ابي شيبة
من طريق ابي العالية التابعي انه سئل عن الوصال في الصيام فقال قال الله تعالى
ثم اتموا الصيام الى الليل فاذا جاء الليل فهو مفطر وروى البزار والطبراني في الاوسط
من طريق علي بن ابي طلحة عن عبد الملك عن ابي ذر رفعه قال لا صيام بعد الليل
اي بعد دخول الليل ذكره في اثناء حديث وعبد الملك ما عرفته فلا يصح وان كان جميع
رجاله ثقات ومعارضه اصح منه كما ساذكره ولو صحت هذه الاحاديث لم يكن
للوصال معنى اصلا ولا كان في فعله قربة وهذا خلاف ما تقتضيه الاحاديث
الصحيحة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان كان الراجح انه من خصائصه **قوله**
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم اي اصحابه عنه اي عن الوصال رحمة لهم وابقاء عليهم
وهذا الحديث قد وصله المصنف في اخر الباب من حديث عائشة بلفظ نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم واما قوله وابقاء عليهم فكانه اشار الى
ما اخرجه ابو داود وغيره من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من
الصحابة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء
على اصحابه واسناده صحيح كما تقدم التنبيه عليه في باب الحجامة للصائم وهو
معارض حديث ابي ذر المذكور قبل **قوله** وما يكره من التعمق هذا من كلام المصنف معطوف
على قوله الوصال اي باب ذكر الوصال وذكر ما يكره من التعمق والتعمق المبالغة

في تكلف ما لم يكلف به وعمق الوادي قعره كأنه يشير الى ما اخرجه في كتاب التمني
من طريق ثابت عن انس في قصة الوصال فقال صلى الله عليه وسلم لو مد بي الشهر
لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم وسيأتي في الباب الذي بعده نحوه من حديث ابي هريرة
اكلفوا من العمل ما تطيقون ثم ذكر المص في الباب اربعة احاديث احدها حديث انس من
طريق قتادة عنه ويحيى المذكور في اسناده هو القطان قوله لا تواصلوا في رواية ابن
خزيمة من طريق ابي سعيد مولى بني هاشم عن شعبة بهذا الاسناد اياكم والوصال
ولاحمد من طريق همام عن قتادة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال قوله قالوا انك
تواصل كذا في اكثر الاحاديث وفي رواية ابي هريرة الآتية في اول الباب الذي
يليه فقال رجل من المسلمين فكأن القائل واحد ونسب القول الى الجميع لرضاهم به ولم اقف
على تسمية السائل في شيء من الطرق قوله لست كاحد منكم في رواية الكشميهني كاحدكم
وفي حديث ابن عمر لست مثلكم وفي حديث ابي سعيد لست كهيئتكم وفي حديث
ابي زرعة عن ابي هريرة عند مسلم لستم في ذلك مثلي ونحوه في مرسل الحسن
عند سعيد بن منصور وفي حديث ابي هريرة في الباب بعده وايكم مثلي وهذا
الاستفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد وقوله مثلي اي على صفتي او منزلتي
من ربي قوله اني اطعم واسقى او اني ابيت اطعم واسقى هذا الشك من شعبة
وقد رواه احمد عن بهز عنه بلفظ اني اظل او قال اني ابيت وقد رواه سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة بلفظ ان ربي يطعمني ويسقيني اخرجه الترمذي
وقد رواه ثابت عن انس كما سيأتي في باب التمني بلفظ اظل يطعمني ربي ويسقيني
وفي روايته سبب الحديث وهو انه صلى الله عليه وسلم واصل في آخر الشهر
فواصل ناس من اصحابه فبلغه ذلك وسيأتي نحوه في الكلام على حديث
ابن عمر باقي الاحاديث حديث ابن عمر اخرجه من طريق مالك عن نافع عنه
قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال تقدم في باب بركة السحور
من وجه آخر من طريق جويرية عن نافع ذكر السبب ايضا ولفظه ان النبي صلى
الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم وكذا رواه ابو قرة عن موسى
ابن عقبة عن نافع واخرجه مسلم من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن
نافع مثله وزاد في رمضان لكن لم يقل فشق عليهم قوله اني اطعم واسقى في رواية جويرية
المذكورة اني اظل اطعم واسقى ثالثها حديث ابن عباس وسيأتي بعد باب وفيه فايكم
اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر رابعها حديث عائشة قوله عبدة هو
ابن سليمان قوله رحمة لهم فيه اشارة الى بيان السبب ايضا ويوضح ذلك ذكر المشقة
التي قبلها قال ابو عبد الله هو المص لم يذكر عثمان اي ابن ابي شيبة شيخه
في الحديث المذكور قوله رحمة لهم يدل على انها في رواية محمد بن سلام وحده
وقد اخرجه مسلم عن اسحق بن راهويه وعثمان بن ابي شيبة جميعا وفيه رحمة لهم ولم يبين
انها ليست في رواية عثمان وقد اخرجه ابو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما
عن عثمان وليس فيه رحمة لهم واخرجه الاسماعيلي عنهما كذلك واخرجه الجوزقي
من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه رحمة لهم فيحتمل ان يكون عثمان كان
تارة يذكرها وتارة يحذفها وقد رواه الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن عثمان
فجعل ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا انك تواصل قال انما هي
رحمة رحمكم الله بها اني لست كهيئتكم الحديث واستدل بمجموع هذه الاحاديث
على ان الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم وعلى ان غيره ممنوع منه الا ما وقع
فيه الترخيص من الاذن فيه الى السحر ثم اختلف في المنع المذكور فقيل على سبيل التحريم
وقيل على سبيل الكراهة وقيل يحرم على من شق عليه وقد اختلف السلف في ذلك

فنقل

فنقل التفصيل عن عبد الله بن الزبير وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه انه كان
يواصل خمسة عشر يوما وذهب اليه من الصحابة ايضا اخت ابي سعيد ومن التابعين
عبد الرحمن بن ابي نعم وعامر بن عبد الله بن الزبير وابراهيم بن يزيد التيمي
وابو الجوزاء كما نقله ابو نعيم في ترجمته في الحلية وغيرهم رواه الطبري وغيره ومن
حجتهم ما سيأتي في الباب الذي بعده انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه بعد
النهي ولو كان النهي للتحريم لما اقرهم على فعله فعلم انه اراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف
عنهم كما صرحت به عائشة في حديثها وهذا مثل ما نهاهم عن قيام الليل خشية
ان يفرض عليهم ولم ينكر على من بلغه انه فعله فعلم انه اراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف
عنهم ممن لم يشق عليه وسيأتي نظير ذلك في صيام الدهر فمن لم يشق عليه ولم
يقصد موافقة اهل الكتاب ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر لم يمنع من
الوصال وذهب الاكثرون الى تحريم الوصال وعن الشافعية في ذلك وجهان
التحريم والكراهة هكذا اقتصر عليه النووي وقد نص الشافعي في الام على انه
محظور واغرب القرطبي فنقل التحريم عن بعض اهل الظاهر على شك منه في
ذلك ولا معنى لشكه فقد صرح ابن حزم بتحريمه وصححه ابن العربي من المالكية
الى جواز الوصال الى السحر لحديث ابي سعيد المذكور وهذا الوصال لا يترتب
عليه شيء مما يترتب على غيره لانه في الحقيقة بمنزلة عشائه الا انه يؤخره لان
الصائم له في اليوم والليلة اكلة فاذا اكلها في السحر كان نقلها من اول الليل
الى آخره وكان اخف لجسمه في قيام الليل ولا يخفى ان محل ذلك ما لم يشق على
الصائم والا فلا يكون قربة وانفصل اكثر الشافعية عن ذلك بان الامساك
الى السحر ليس وصالا بل الوصال ان يمسك في الليل جميعه كما يمسك في النهار
وانما اطلق على الامساك الى السحر وصالا لمشابهته الوصال في الصورة
ويحتاج الى ثبوت الدعوى بان الوصال انما هو حقيقة في امساك جميع الليل وقد ورد
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر الى سحر اخرجه احمد وعبد الرزاق
من حديث علي والطبراني من حديث جابر واخرجه سعيد بن منصور مرسلا
من طريق ابن ابي نجيح عن ابيه ومن طريق ابي قلابة واخرجه عبد الرزاق من
طريق عطاء واحتجوا للتحريم بقوله في الحديث المتقدم اذا اقبل الليل من هنا وادبر
النهار من هنا فقد افطر الصائم اذ لم يجعل الليل محلا لسوى الفطر فالصوم فيه مخالفة
لوضعه كيوم الفطر واجابوا ايضا بان قوله رحمة لهم لا يمنع التحريم فان من رحمته لهم
ان حرمه عليهم واما مواصلته بهم بعد نهيهم فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا فاحتمل منهم ذلك
لاجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي فكان ذلك ادعى الى
قبولهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو اهم منه وارجح من وظائف الصلاة
والقراءة وغير ذلك والجوع الشديد ينافي ذلك وقد صرح بان الوصال يختص به لقوله لست
في ذلك مثلكم وقوله لست كهيئتكم هذا مع ما انضم الى ذلك من استحباب تعجيل الفطر كما تقدم
قلت ويدل على انه ليس بمحرم حديث ابي داود الذي قدمت التنبيه عليه في اوائل الباب
فان الصحابي صرح فيه بانه صلى الله عليه وسلم لم يحرم الوصال وروى البزار والطبراني
من حديث سمرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال وليس بالعزيمة واما ما رواه
الطبراني في الاوسط من حديث ابي ذر ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله
قد قبل وصالك ولا يحل لاحد بعدك فليس اسناده بصحيح فلا حجة فيه ومن ادلة الجواز
اقدام الصحابة على الوصال بعد النهي فدل على انهم فهموا ان النهي للتنزيه لا للتحريم
والا لما اقدموا عليه ويؤيد انه ليس بمحرم ايضا انه صلى الله عليه وسلم في حديث
بشير بن الخصاصية الذي ذكرته في اول الباب سوى في علة النهي بين الوصال وبين

ومن تأخير الفطر حيث قال في كل منهما انه فعل اهل الكتاب ولم يقل احد بتحريم تأخير
الفطر سوى بعض من لا يعتد به من اهل الظاهر ومن حيث المعنى ما فيه من فطم النفس عن
شهواتها وقمعها عن ملذوذاتها فلهذا استمر على القول بجوازها مطلقا او مقيدا من
تقدم ذكره والله اعلم وفي احاديث الباب من الفوائد استواء المكلفين في الاحكام وان
كل حكم ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حق امته الا ما استثني بدليل وفيه
جواز معارضة المفتي فيما افتى به اذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتي بسر المخالفة
وفيه الاستكشاف عن حكمة النهي وفيه ثبوت خصائصه صلى الله عليه وسلم وان عموم
قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة مخصوص وفيه ان الصحابة كانوا
يرجعون الى فعله المعلوم صفته ويبادرون الى الائتساء به الا فيما نهاهم عنه وفيه
ان خصائصه لا يتاسى به في جميعها وقد توقف في ذلك امام الحرمين وقال ابو شامة ليس
لاحد التشبه به في المباح كالزيادة على اربع نسوة ويستحب التنزه عن المحرم والتشبه
به في الواجب عليه كالضحى واما المستحب له فلم يتعرض له والوصال منه فيحتمل ان
يقال ان لم ينه عنه لم يمنع الائتساء به فيه والله اعلم وفيه بيان قدرة الله تعالى
على ايجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر كما سياتي البحث فيه في الباب
الذي بعده **قوله باب** التنكيل لمن اكثر الوصال التقييد بالاكثرية تقدم فهم
منه ان من لم يقل منه لا نكال عليه لان التقليل منه مظنة لعدم المشقة لكن لا يلزم
من عدم التنكيل ثبوت الجواز **قوله** رواه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله في
كتاب التمني من طريق حميد عن ثابت عنه كما تقدمت الاشارة اليه في الباب الذي
قبله **قوله** اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن هكذا رواه شعيب عن الزهري وتابعه
عقيل عن الزهري كما سياتي في التعزير ومعمر كما سياتي في التمني ويونس
عند مسلم وآخرون وخالفهم عبد الرحمن بن خالد بن مسافر فرواه عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة علقه المصنف في المحاربين
وفي التمني وليس اختلافا ضارا فقد اخرجه الدارقطني في العلل من طريق
عبد الرحمن بن خالد هذا عن الزهري عنهما جميعا وكذلك رواه عبد الرحمن
ابن نمر عن الزهري عن سعيد وابي سلمة جميعا عن ابي هريرة واخرجه
الاسماعيلي وكذا ذكر الدارقطني ان الزبيدي تابع ابن نمر على الجمع بينهما
قوله فقال له رجل كذا للاكثر وفي رواية عقيل المذكورة فقال له رجال **قوله**
عن الوصال في رواية الكشميهني من الوصال **قوله** واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا
الهلال ظاهره ان قدر المواصلة بهم كانت يومين وقد صرح بذلك في رواية معمر
المشار اليها ذلك **قوله** لو تاخر الشهر لزدتكم استدل به على جواز قول
لو وحمل النهي الوارد في ذلك على ما لا يتعلق بالامور الشرعية كما سياتي بيانه
في كتاب التمني في اواخر الكتاب ان شاء الله تعالى والمراد بقوله لو تاخر لزدتكم
اي في الوصال الى ان تعجزوا عنه فتسالوا التخفيف عنكم بتركه وهذا كما اشار عليهم
ان يرجعوا من حصار الطائف فلم يعجبهم فامرهم بمباكرة القتال من الغد فاصابهم
جراح وشدة واحبوا الرجوع فاصبح راجعا فاعجبهم ذلك وسياتي ذكره موضحا
في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى **قوله** كالتنكيل لهم في رواية معمر كالمنكل لهم
ووقع فيها عند المستملي كالمنكر بالراء وسكون النون من الانكار وللحموي كالمنكي
بتحتانية ساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة من النكاية والاول هو الذي تظافرت
به الروايات خارج هذا الكتاب والتنكيل المعاقبة **قوله** حدثنا يحيى كذا للاكثر غير منسوب
ولابي ذر حدثنا يحيى بن موسى **قوله** اياكم والوصال مرتين في رواية احمد عن عبد الرزاق
بهذا الاسناد اياكم والوصال اياكم والوصال فدل على ان قوله مرتين اختصار من البخاري

او

او شبهه واخرجه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة كما قال احمد ورواه
ابن ابي شيبة من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة بلفظ اياكم والوصال ثلاث مرات
واسناده صحيح وقد اخرجه مسلم من هذا الوجه بدون قوله ثلاث مرات
قوله اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني كذا في الطريقين عن ابي هريرة في هذا الباب
وقد تقدم في الباب الذي قبله من رواية في حديث انس بلفظ اظل وكذا في حديث
عائشة عند الاسماعيلي وهي محمولة على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لان المتحدث
عنه هو الامساك ليلا لا نهارا واكثر الروايات انما هي ابيت فكان بعض الرواة عبر
عنها باظل نظرا الى اشتراكهما في مطلق الكون يقولون كثيرا اضحى فلان كذا مثلا ولا يريدون
تخصيص ذلك بوقت الضحى ومنه قوله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه
مسودا فان المراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل وقد رواه احمد
ايضا عن ابن نمير وابو نعيم في المستخرج من طريق ابراهيم بن سعيد عن ابن نمير عن الاعمش كذلك
ووقع لمسلم فيه شيء غريب فانه اخرجه عن ابن نمير عن ابيه فقال بمثل حديث عمارة عن
ابي زرعة ولفظ عمارة المذكورة عنده اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني وقد عرفت ان رواية
ابن نمير عند احمد انما هي عند ربي وليس ذلك في شيء من الطرق عن ابي هريرة الا في
رواية ابي صالح ولم ينفرد بها الاعمش فقد اخرجها احمد ايضا من طريق عاصم بن ابي
النجود عن ابي صالح ووقعت في حديث ابي هريرة فاخرجها الاسماعيلي في حديث
عائشة ايضا عن الحسن بن سفيان عن عثمان بن ابي شيبة بسنده الماضي في
الباب الذي قبل هذا بلفظ اظل عند الله يطعمني ويسقيني وعن عمران بن موسى عن
عثمان بلفظ عند ربي واختلف في معنى قوله يطعمني ربي ويسقيني فقيل هو على
حقيقته وانه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في
ليالي صيامه وتعقبه ابن بطال ومن تبعه بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا وبان قوله اظل يدل
على وقوع ذلك بالنهار فلو كان الاكل والشرب حقيقة لم يكن صائما واجيب
بان الراجح من الروايات لفظ ابيت دون اظل وعلى تقدير الثبوت فليس حمل
الطعام والشراب على المجاز باولى من حمل لفظ اظل على المجاز وعلى التنزل فلا يضر شيء
من ذلك لان ما يؤتى به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا يجري
عليه احكام المكلفين فيه كما غسل صدره صلى الله عليه وسلم في طست الذهب مع ان
استعمال اواني الذهب الدنيوية حرام وقال ابن المنير في الحاشية الذي يفطر
شرعا انما هو الطعام المعتاد واما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى
وليس تعاطيه من جنس الاعمال وانما هو من جنس الثواب كاكل اهل الجنة في الجنة والكرامة
لا تبطل العبادة وقال غيره لا مانع من حمل الطعام والشراب على حقيقتهما ولا يلزم شيء مما
تقدم ذكره بل الرواية الصحيحة ابيت واكله وشربه في الليل مما يؤتى به من الجنة لا يقطع
وصاله خصوصية له بذلك فكانه قال لما قيل له انك تواصل فقال اني لست في ذلك كهيئتكم اي على
صفتكم في ان من اكل منكم او شرب انقطع وصاله بل انما يطعمني ربي ويسقيني ولا
ينقطع بذلك مواصلتي فطعامي وشرابي على غير طعامكم وشرابكم صورة ومعنى وقال
الزين بن المنير هو محمول على ان اكله وشربه في تلك الحالة كحال النائم الذي يحصل له
الشبع والري بالاكل والشرب ويستمر له ذلك حتى يستيقظ ولا يبطل بذلك صومه
ولا ينقطع وصاله ولا ينقص اجره وحاصله ان يحمل ذلك على حالة استغراقه صلى
الله عليه وسلم في احواله الشريفة حتى لا يؤثر فيه حينئذ شيء من الاحوال البشرية
وقال الجمهور قوله يطعمني ربي ويسقيني مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه
قال يعطيني قوة الآكل والشارب ويفيض علي ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوي
على انواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الاحساس او المعنى ان الله يخلق فيه

من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق
بينه وبين الاول على انه على الاول يعطى القوة من غير شبع ولا ري بل مع الجوع والظما
وعلى الثاني انه يعطى القوة مع الشبع والري ورجح الاول بان الثاني ينافي حال الصائم
ويفوت المقصود من الصيام والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها قال
القرطبي ويبعده ايضا النظر الى حاله صلى الله عليه وسلم فانه كان يجوع اكثر مما يشبع
ويربط على بطنه الحجارة من الجوع قلت وتمسك ابن حبان بظاهر الحال فاستدل بهذا
الحديث على تضعيف الاحاديث الواردة بانه صلى الله عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر على
بطنه من الجوع قال لان الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه اذا واصل فكيف يتركه جائعا
حتى يحتاج الى شد الحجر على بطنه ثم قال وما يغني الحجر من الجوع ثم ادعى ان ذلك تصحيف
من رواته وانما هي الحجز بالزاي جمع حجزة وقد اكثر الناس من الرد عليه في جميع ذلك وابلغ
ما يرد عليه انه اخرج في صحيحه من حديث ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه
وسلم بالهاجرة فرأى ابا بكر وعمر فقال ما اخرجكما قالا ما اخرجنا الا الجوع فقال وانا والذي
نفسي بيده ما اخرجني الا الجوع الحديث فهذا الحديث يرد ما تمسك به واما قوله وما
يغني الحجر من الجوع فجوابه انه يقيم الصلب لان البطن اذا خلا ربما ضعف صاحبه
عن القيام حتى قال بعض من وقع له ذلك كنت اظن الرجلين يحملان البطن فاذا البطن
يحمل الرجلين ويحتمل ان يكون المراد بقوله يطعمني ويسقيني اي يشغلني بالتفكر في
عظمته والتملي بمشاهدته والتغذي بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق في
مناجاته والاقبال عليه عن الطعام والشراب والى هذا جنح ابن القيم وقال قد يكون هذا
الغذا اعظم من غذا الاجساد ومن له ادنى ذوق وتجربة يعلم استغنا الجسم بغذا
القلب والروح عن كثير من الغذا الجسماني ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه الذي
قرت عينه بمحبوبه **قوله** اكلفوا بسكون الكاف وضم اللام اي احملوا المشقة في
ذلك يقال كلفت بكذا اذا اولعت به وحكى عياض ان بعضهم قاله بهمزة قطع
وكسر اللام قال ولا يصح لغة **قوله** بما تطيقون في رواية احمد بما لكم به طاقة وكذا لمسلم
من طريق ابي الزناد عن الاعرج

قوله باب الوصال الى السحر اي جوازه وقد
تقدم انه قول احمد وطائفة من اصحاب الحديث وتقدم توجيهه وان من الشافعية
من قال انه ليس بوصال حقيقة **قوله** حدثنا ابن ابي حازم هو عبد العزيز وشيخه
يزيد هو ابن عبد الله بن الهاد شيخ الليث في الباب الذي قبله في هذا الحديث بعينه
وعبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين الاولى ثقيلة مدني من موالي الانصار ولم ار
له رواية الا عن ابي سعيد الخدري وقد اخرج له الجماعة احاديث هذا ثالثها
وتوقف الجوزجاني في معرفة حاله ووثقه ابو حاتم الرازي وغيره وقد وافقه
على رواية حديث الوصال عن ابي سعيد بشر بن حرب اخرجه عبد الرزاق من طريقه
تنبيه وقع عند ابن خزيمة في حديث ابي صالح عن ابي هريرة من طريق عبيدة
ابن حميد عن الاعمش عنه تقييد وصال النبي صلى الله عليه وسلم بانه الى السحر
ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر ففعل بعض اصحابه ذلك فنهاه
فقال يا رسول الله انك تفعل ذلك الحديث وظاهره يعارض حديث ابي سعيد
هذا فان مقتضى حديث ابي صالح النهي عن الوصال الى السحر وصريح حديث
ابي سعيد الاذن بالوصال الى السحر والمحفوظ في حديث ابي صالح اطلاق النهي
عن الوصال بغير تقييد بالسحر وكذلك اتفق عليه جميع الرواة عن ابي هريرة فرواية
عبيدة بن حميد هذه شاذة وقد خالفه ابو معاوية وهو اضبط اصحاب الاعمش
فلم يذكر ذلك اخرجه احمد وغيره عن ابي معاوية وتابعه عبد الله بن نمير عن
الاعمش كما تقدم وعلى تقدير ان تكون رواية عبيدة بن حميد محفوظة فقد اشار

ابن

ابن خزيمة الى الجمع بينهما بانه يحتمل ان يكون نهيه صلى الله عليه وسلم عن الوصال اولا
مطلقا سوا جميع الليل او بعضه وعلى هذا يحمل حديث ابي صالح ثم خص النهي بجميع الليل فاباح
الوصال الى السحر وعلى هذا يحمل حديث ابي سعيد او يحمل النهي في حديث ابي صالح على
كراهة التنزيه والنهي في حديث ابي سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم والله اعلم

قوله باب من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضا اذا كان
ارفق له ذكر فيه حديث ابي جحيفة في قصة ابي الدردا وسلمان فاما ذكر القسم فلم
يقع في الطريق التي ساقها كما سابينه واما القضا فلم اقف عليه في شي من طرقه الا ان
الاصل عدمه وقد اقره الشارع ولو كان القضا واجبا لبينه له مع حاجته الى البيان وكانه
يشير الى حديث ابي سعيد قال صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فلما وضع قال رجل انا صايم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاك اخوك وتكلف لك افطر وصم مكانه ان شيت رواه
اسماعيل بن ابي اويس عن ابيه عن ابن المنكدر عنه واسناده حسن اخرجه البيهقي وهو
دال على عدم الايجاب وقوله اذا كان ارفق له قيد بعضهم انه يرى ان الجواز وعدم القضا لمن
كان له عذر بفطره لا من تعمده بغير سبب تخبيه قوله او قوله بروي بالواو
الساكنة وبالرا بدل الواو والمعنى صحيح فيهما **قوله** حدثنا ابو العميس بمهملتين مصغر
اسمه عتبة ولم ار هذا الحديث الا من رواية عن عون بن ابي جحيفة ولا رايت له راويا
عنه الا جعفر بن عون والى تفرده بذلك اشار البزار **قوله** اخى النبي صلى الله عليه وسلم
بين سلمان وابي الدردا ذكر اصحاب المغازي ان المواخاة بين الصحابة وقعت مرتين
الاولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة على المواساة والمناصرة فكان من ذلك اخوة زيد
ابن حارثة وحمزة بن عبد المطلب ثم اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار بعد
ان هاجر وذلك بعد قدومه المدينة وسياتي في اول كتاب البيع حديث عبد الرحمن
ابن عوف لما قدمنا المدينة اخى النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع وذكر الواقدي
ان ذلك كان بعد قدومه صلى الله عليه وسلم بخمسة اشهر والمسجد يبنى وقد سمى ابن
اسحق منهم جماعة منهم ابو ذر والمنذر بن عمرو وابو ذر مهاجري والمنذر انصاري وانكره
الواقدي لان ابا ذر ما كان بالمدينة بعد وانما قدمها بعد سنة ثلاث وذكر ابن
اسحق ايضا الاخوة بين سلمان وابي الدردا كما ذكر هنا وتعقبه الواقدي ايضا
فيما حكاه ابن سعد ان سلمان انما اسلم بعد وقعة احد واول مشاهده الخندق
والجواب عن ذلك كله ان التاريخ المذكور للهجرة الثانية هو ابتدا الاخوة ثم كان صلى
الله عليه وسلم يواخي بين من ياتي بعد ذلك وهلم جرا وليس بلازم ان تكون المواخاة
وقعت دفعة واحدة حتى يرد هذا التعقب فصح ما قاله ابن اسحق وايده هذا
الخبر الذي في الصحيح وارتفع الاشكال بهذا التقرير ولله الحمد واعترض الواقدي من جهة
اخرى فروى عن الزهري انه كان ينكر كل مواخاة وقعت بعد بدر ويقول قطعت بدر
المواريث قلت وهذا لا يدفع المواخاة من اصلها وانما يدفع المواخاة المخصوصة التي
كانت عقدت بينهم ليتوارثوا بها فلا يلزم من نسخ التوارث المذكور ان لا تقع المواخاة
بعد ذلك على المواساة ونحو ذلك وقد جا ذكر المواخاة بين سلمان وابي الدردا من
طرق صحيحة غير هذه وذكر البغوي في معجم الصحابة من طريق جعفر بن سليمان
عن ثابت عن انس قال اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين ابي الدردا وسلمان
فذكر قصة لهما غير المذكورة هنا وروى ابن سعد من طريق حميد بن هلال قال
اوخي بين سلمان وابي الدردا فنزل سلمان الكوفة ونزل ابو الدردا الشام ورجاله
ثقات **قوله** فزار سلمان ابا الدردا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يعني فوجد ابا الدردا
غايبا **قوله** متبذلة بفتح المثناة والموحدة وتشديد الذال المعجمة المكسورة
اي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون الذال وهي المهنة وزنا ومعنى

والمراد انها تاركة للتجمل بالثياب الرثة وللكشميهني مبتذلة بتقديم الموحدة والتخفيف
وزن مفتعلة والمعنى واحد وفي ترجمة سلمان من الحلية لابي نعيم باسناد آخر
الى ام الدرداء عن ابي الدرداء ان سلمان دخل عليه فرأى امرأته رثة الهيئة
فذكر القصة مختصرة وام الدرداء هذه هي خيرة بفتح المعجمة وسكون التحتانية
بنت ابي حدرد الاسلمية صحابية بنت صحابي وحديثها عن النبي صلى
الله عليه وسلم في مسند احمد وغيره وماتت ام الدرداء هذه قبل ابي الدرداء
ولابي الدرداء ايضا امرأة اخرى يقال لها ام الدرداء تابعية اسمها هجيمة
عاشت بعده دهرا وروت عنه وقد تقدم ذكرها في كتاب الصلاة قوله فقالت
لها ما شأنك زاد الترمذي في روايته عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه يا ام الدرداء
مبتذلة قوله ليست له حاجة في الدنيا في رواية الدارقطني من وجه آخر عن جعفر بن عون
في نساء الدنيا وزاد فيه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى عن جعفر بن عون
يصوم النهار ويقوم الليل قوله فجاء ابو الدرداء فصنع له زاد الترمذي فرحب بسلمان
وقرب اليه طعاما قوله فقال كل قال فاني صائم كذا في رواية ابي ذر والقائل كل هو
سلمان والمقول له ابو الدرداء وهو المخاطب باني صائم وفي رواية الترمذي فقال
كل فاني صائم وعلى هذا فالقائل ابو الدرداء والمقول له سلمان وكلاهما محتمل والحاصل
ان سلمان ابى ان ياكل من طعام ابي الدرداء حتى ياكل معه وغرضه ان يصرفه
عن رأيه فيما يصنعه من جهد نفسه في العبادة وغير ذلك مما شكته اليه امرأته قوله
فقال ما انا باكل حتى تاكل في رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه فقال اقسمت
عليك لتفطرن وكذا رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى والدارقطني من طريق علي بن
مسلم وغيره والطبراني من طريق ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة والعباس بن عبد العظيم
وابن حبان من طريق ابي خيثمة كلهم عن جعفر بن عون به فكأن محمد بن بشار لم يذكر
هذه الجملة لما حدث به البخاري وبلغ البخاري ذلك من غيره فاستعمل هذه الزيادة في
الترجمة مشيرا اليها مضمنا وان لم يقع في روايته وقد اعاده البخاري في كتاب الادب
عن محمد بن بشار بهذا الاسناد ولم يذكرها ايضا واغتر بذلك بعض الشراح كابن المنير
ان القسم في هذا السياق مقدر قبل لفظ ما انا باكل كما قدر في قوله تعالى وان منكم الا واردها
وترجم المص في الادب باب صنع الطعام والتكلف للضيف واشار بذلك الى حديث
يروى عن سلمان في النهي عن التكلف للضيف اخرجه احمد وغيره بسند لين والجمع
بينهما انه يترك لضيفه ما عنده ولا يتكلف ما ليس عنده فان لم يكن عنده شيء فيسوغ
حينئذ التكلف بالطبخ ونحوه قوله فلما كان الليل اي في اوله وفي رواية ابن خزيمة
وغيره ثم بات عنده قوله يقوم قال نم في رواية الترمذي وغيره فقال له سلمان
نم زاد ابن سعد من وجه آخر مرسل فقال ابو الدرداء اتمنعني ان اصوم
لربي واصلي لربي قوله فلما كان من آخر الليل اي عند السحر وكذا هو في
رواية ابن خزيمة وعند الترمذي فلما كان عند الصبح وللدارقطني
فلما كان في وجه الصبح قوله فصليا في رواية الطبراني فقاما فتوضأ ثم ركعا
ثم خرجا الى الصلاة قوله ولاهلك عليك حقا زاد الترمذي وابن خزيمة ولضيفك
عليك حقا زاد الدارقطني فصم وافطر وصل ونم وائت اهلك قوله فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم في رواية الترمذي فاتيا بالتثنية وفي رواية الدارقطني ثم خرجا الى
الصلاة فدنى ابو الدرداء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالذي قال له سلمان
فقال له يا ابا الدرداء ان لجسدك عليك حقا مثل ما قال لك سلمان ففي هذه الرواية
ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار اليهما بانه علم بطريق الوحي ما دار بينهما وليس
ذلك في رواية محمد بن بشار فيحتمل الجمع بينهما بانه كاشفهما بذلك اولا ثم اطلعه

ابو الدرداء

ابو الدرداء على صورة الحال فقال له صدق سلمان وروى هذا الحديث
الطبراني من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلا معينا الليلة التي بات سلمان
فيها عند ابي الدرداء وهي ليلة الجمعة ففيه فلما اتاه سلمان فذكر القصة مختصرة
وزاد في آخره فقال النبي صلى الله عليه وسلم عويمر سلمان افقه منك انتهى وعويمر
هو اسم ابي الدرداء وفي رواية ابي نعيم المذكورة اولا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لقد اوتي سلمان من العلم وفي رواية ابن سعد المذكورة لقد اشبع سلمان علما وفي
هذا الحديث من الفوائد مشروعية المواخاة في الله وزيارة الاخوان والمبيت
عندهم وجواز مخاطبة الاجنبية للحاجة والسؤال عما يترتب عليه المصلحة وان
كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل وفيه النصح للمسلم وتنبيه من اغفل وفيه فضل قيام
آخر الليل وفيه مشروعية تزين المرأة لزوجها وثبوت حق المرأة على الزوج في
حسن العشرة وقد يؤخذ منه ثبوت حقها في الوطء لقوله وان لاهلك عليك حقا
ثم قال وائت اهلك وقرره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وفيه جواز النهي
عن المستحبات اذا خشي ان ذلك يفضي الى السآمة والملل وتفويت الحقوق
المطلوبة الواجبة والمندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور وان الوعيد
الوارد على من نهى مصليا عن الصلاة مخصوص بمن نهاه ظلما وعدوانا وفيه
كراهية الحمل على النفس في العبادة وسياتي بيان مزيد لذلك في الكلام
على حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفيه جواز الفطر من صوم التطوع
كما ترجم له المص وهو قول الجمهور ولم يجعلوا عليه قضاء الا انه يستحب له
ذلك وروى عبد الرزاق عن ابن عباس انه ضرب لذلك مثلا كمن ذهب
بمال ليتصدق به ثم رجع ولم يتصدق به او تصدق ببعضه وامسك بعضه ومن
حجتهم حديث ام هانئ انها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم
فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت ثم سالته عن ذلك فقال اكنت تقضين
يوما من رمضان قالت لا قال فلا باس وفي رواية ان كان من قضاء رمضان فصومي
مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه اخرجه
احمد والترمذي والنسائي وله شاهد من حديث ابي سعيد تقدم ذكره في
اول الباب وعن مالك الجواز وعدم القضاء بعذر والمنع واثبات القضاء بغير عذر
وعن ابي حنيفة يلزمه القضاء مطلقا ذكره الطحاوي وغيره وشبهوه
بمن افسد حج التطوع فان عليه قضاؤه اتفاقا وتعقب بان الحج امتاز باحكام
لا يقاس غيره عليه فيها فمن ذلك ان الحج يؤمر مفسده بالمضي في فاسده والصيام
لا يؤمر مفسده بالمضي فيه فافترقا ولانه قياس في مقابلة النص فلا يعتبر به
واغرب ابن عبد البر فنقل الاجماع على عدم وجوب القضاء على من افسد صومه
بعذر واحتج من اوجب القضاء بما ورد في الترمذي والنسائي من طريق جعفر بن
برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض
لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني اليه
حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله فذكرت ذلك فقال اقضيا يوما مكانه
قال الترمذي رواه ابن ابي حفصة وصالح بن ابي الاخضر عن الزهري مثل هذا
ورواه مالك ومعمر وزياد بن سعد وابن عيينة وغيرهم من الحفاظ عن الزهري عن عائشة
مرسلا وهو اصح لان ابن جريج ذكر انه سال الزهري عنه فقال لم اسمع من عروة في هذا
شيئا ولكن سمعت من ناس عن بعض من سال عائشة فذكره ثم اسنده كذلك وقال النسائي
اخطا وقال ابن عيينة في روايته سئل الزهري عنه اهو عن عروة فقال لا وقال الخلال
اتفق الثقات على ارساله وشذ من وصله وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث

عائشة هذا وقد رواه من لا يوثق به عن مالك موصولا ذكره الدارقطني في غرائب مالك
وبين مالك غلط راويه فقال انا صيامها صنعاه تطوعا وله طريق اخرى عند ابي داود من
طريق زميل عن عروة عن عائشة وضعفه احمد والبخاري والنسائي بجهالة حال زميل
وعلى تقدير ان يكون محفوظا فقد صح عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر من
صوم التطوع كما تقدمت الاشارة اليه في باب من نوى بالنهار صوما ورواه مسلم ثم
قال لكن اصوم يوما مكانه وقد ضعف النسائي هذه الزيادة وحكم بخطئها وعلى تقدير
الصحة فيجمع بينهما بحمل الامر بالقضاء على الندب واما قول القرطبي يجاب عن حديث ابي
جحيفة بان افطار ابي الدرداء كان لقسم سلمان ولعذر الضيافة فيتوقف على ان
هذا العذر من الاعذار التي تبيح الافطار وقد نقل ابن التين عن مذهب مالك انه لا يفطر
لضيف نزل به ولا لمن حلف عليه بالطلاق والعتاق وكذا لو حلف بالله ليفطرن كفر ولا يفطر
وسيأتي بعد ابواب من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفطر لما زار ام سليم
وكان صائما تطوعا وقد احتج ابن المنير في الحاشية فقال ليس في تحريم الاكل في
صورة النفل من غير عذر الا الادلة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا ان الخاص
يقدم على العام كحديث سلمان وقول المهلب ان ابا الدرداء افطر هنا ولا وجه لمنعه
فيكون معذورا ولا قضاء عليه لا ينطبق على مذهب مالك فلو افطر احد بمثل عذر ابي
الدرداء عنده لوجب عليه القضاء ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم صوب فعل ابي
الدرداء فترفع عن مذهب الصحابي وقد قال ابن عبد البر ومن احتج في هذا بقوله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فهو جاهل باقوال اهل العلم فان الاكثر على ان المراد بذلك
النهي عن الرياء كانه قال ولا تبطلوا اعمالكم بالرياء بل اخلصوها لله وقال اخرون
لا تبطلوا اعمالكم بارتكاب الكبائر ولو كان المراد بذلك النهي عن ابطال ما لم يفرضه
الله عليه ولا اوجب على نفسه بنذر وغيره لامتنع عليه الافطار الا بما يبيح الفطر
من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك والله اعلم تنبيه هذه الترجمة التي
فرغنا منها الان اول ابواب التطوع بدأ المصنف بحكم صوم التطوع هل يلزم تمامه
بالدخول فيه ام لا ثم اورد بقية ابوابه على ما اختاره من الترتيب قوله باب
صوم شعبان اي استحبابه وكانه لم يصرح بذلك لما في عمومه من التخصيص وفي
مطلقه من التقييد كما سيأتي بيانه وسمي شعبان لتشعبهم في طلب المياه او
في الغارات بعد ان يخرج رجب وهذا اولى من الذي قبله وقيل فيه غير ذلك قوله
عن ابي النضر هو سالم المدني مولى عمر بن عبيد الله وفي رواية ابن وهب
عند النسائي والدارقطني في الغرائب عن مالك عن ابي النضر هو سالم المدني
انه حدثهم قوله عن عائشة في رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان عائشة حدثته
وهي في ثاني حديثي الباب وتابع يحيى عن ابي سلمة في رواية مسلم عن يحيى بن ابي كثير
واتفق ابو النضر ويحيى ووافقهما محمد بن ابراهيم ويزيد بن الهاد عند النسائي
ومحمد بن عمرو عند الترمذي على روايتهم اياه عن ابي سلمة عن عائشة وخالفهم يحيى
ابن سعيد وسالم بن ابي الجعد فروياه عن ابي سلمة عن ام سلمة اخرجهما النسائي
وقال الترمذي عقب طريق سالم بن ابي الجعد هذا اسناد صحيح ويحتمل ان يكون
ابو سلمة رواه عن كل من عائشة وام سلمة قلت ويؤيده ان محمد بن ابراهيم
التيمي رواه عن ابي سلمة عن عائشة تارة وعن ام سلمة اخرى اخرجهما
النسائي قوله اكثر صياما بغير الف على راي من يقف على المنصوب كذا لاكثر
الرواة بالنصب وحكى السهيلي انه روي بالخفض وهو وهم ولعل بعضهم
كتب صياما بغير الف على راي من يقف على المنصوب بغير الف فتوهم مخفوضا او
ان بعض الرواة ظن انه مضاف لان صيغة افعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة

وذلك

وذلك لا يصح هنا قطعا وقوله اكثر بالنصب وهو ثاني مفعولي رايت وقوله في شعبان
يتعلق بصياما والمعنى كان يصوم في شعبان تطوعا اكثر من صيامه فيما سواه قوله في شعبان
زاد في حديث يحيى بن ابي كثير فانه كان يصوم شعبان كله زاد ابن ابي لبيد عن ابي سلمة
عن عائشة رضي الله عنها عند مسلم كان يصوم شعبان الا قليلا ورواه الشافعي من هذا
الوجه بلفظ بل كان يصوم الخ وهذا يبين ان المراد بقوله في حديث ام سلمة عند ابي داود
وغيره انه كان لا يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصله برمضان اي كان يصوم
معظمه ونقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جائز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر
ان يقول صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلة اجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض امره
قال الترمذي كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصله ان الرواية الاولى مفسرة
للثانية مخصصة لها وان المراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده
الطيبي قال لان كل تاكيد لارادة الشمول ودفع التجوز فتفسيره بالبعض مناف له قال
فيحمل على انه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه اخرى لئلا يتوهم انه واجب
كله كرمضان وقيل المراد بقولها كله انه كان يصوم من اوله تارة ومن اخره اخرى ومن اثنائه
طورا فلا يخلي شيئا منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض وقال الزين بن المنير
اما ان يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الاكثر واما ان يجمع بان قولها الثاني متاخر
عن قولها الاول فاخبرت عن اول امره انه كان يصوم اكثر شعبان واخبرت ثانيا عن
اخر امره انه كان يصوم كله انتهى ولا يخفى تكلفه والاول هو الصواب ويؤيده رواية
عبد الله بن شقيق عن عائشة عند مسلم وسعد بن هشام عنها عند النسائي ولفظه
ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان وهو مثل حديث ابن عباس
المذكور في الباب الذي بعد هذا واختلف في الحكمة في اكثاره صلى الله عليه وسلم من
صوم شعبان فقيل كان يشغل عن صيام الثلاثة ايام من كل شهر لسفر او غيره
فتجتمع فيقضيها في شعبان اشار الى ذلك ابن بطال وفيه حديث ضعيف اخرجه
الطبراني في الاوسط من طريق ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن ابيه عن عائشة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما اخر ذلك حتى يجتمع
عليه صوم السنة فيصوم شعبان وابن ابي ليلى ضعيف وابن ابي ليلى وحديث
الباب والذي بعده دال على ضعف ما رواه وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان وورد
فيه حديث اخر اخرجه الترمذي من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن انس
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان
قال الترمذي حديث غريب وصدقة عندهم ليس بذاك القوي قلت ويعارضه
ما رواه مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم وقيل
الحكمة في اكثاره من الصيام في شعبان دون غيره ان نساءه كن يقضين ما عليهن من
رمضان في شعبان وهذا عكس ما تقدم في الحكمة في كونهن كن يؤخرن قضاء رمضان
الى شعبان لانه ورد فيه ان ذلك لكونهن كن يشتغلن معه صلى الله عليه وسلم عن الصوم
وقيل الحكمة في ذلك انه يعقبه رمضان وصومه مفترض فكان يكثر من الصوم في شعبان
قدر ما يصوم في شهرين غيره لما يفوته من التطوع بذلك في ايام رمضان والاولى في ذلك
ما جاء في حديث اصح مما مضى اخرجه النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة عن
اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم ارك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم
من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه
الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم ونحوه من حديث عائشة
عند ابي يعلى لكن قال فيه ان الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فاحب
ان ياتيني اجلي وانا صائم ولا تعارض بين هذا وبين ما تقدم من الاحاديث في النهي

عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني
فان الجمع بينهما ظاهر بان يحمل النهي على من لم يدخل تلك الايام في صيام اعتاده وفي
الحديث دليل على فضل الصوم في شعبان واجاب النووي عن كونه لم يكثر من الصوم
في المحرم مع قوله ان افضل الصيام ما يقع فيه بانه يحتمل ان يكون ما علم ذلك الا في اخر
عمره فلم يتمكن من كثرة الصوم فيه وقد تقدم الكلام على قوله لا يمل حتى تملوا وعلى بقية
الحديث في باب احب الدين الى الله ادومه وهو في اخر كتاب الايمان ومناسبة
ذلك للحديث الاشارة الى ان صيامه صلى الله عليه وسلم لا ينبغي ان يتاسى به فيه
الا من اطاق ما كان يطيق وان من اجهد نفسه في شيء من العبادة خشي
عليه ان يمل فيفضي الى تركه والمداومة على العبادة وان قلت اولى من جهد
النفس في كثرتها اذا انقطعت فالقليل الدائم اكثر من الكثير المنقطع غالبا وقد
تقدم الكلام على مداومته صلى الله عليه وسلم على صلاة التطوع في بابها قوله
باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم اي التطوع وافطاره اي
في خلال صيامه قال الزين بن المنير لم يضف المصنف الترجمة التي بعدها للنبي صلى
الله عليه وسلم واطلقها ليفهم الترغيب للامة في الاقتداء به في اكثار الصوم
في شعبان وقصد بهذه شرح حال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
ثم ذكر البخاري في الباب حديثين الاول حديث ابن عباس قوله عن ابي بشر
هو جعفر بن ابي وحشية قوله عن سعيد بن جبير في رواية شعبة عن ابي بشر
حدثني سعيد بن جبير اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عنه
ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم سالت سعيد بن جبير عن صيام رجب
فقال سمعت ابن عباس قوله ما صام شهرا كاملا قط غير رمضان في رواية
شعبة عند مسلم ما صام شهرا متتابعا وفي رواية ابي داود الطيالسي
شهرا تاما منذ قدم المدينة غير رمضان قوله ويصوم في رواية مسلم من الطريق
التي اخرجها البخاري وكان يصوم قوله حتى يقول القائل لا والله لا يفطر وفي رواية
شعبة حتى نقول ما يريد ان يفطر الحديث الثاني حديث انس قوله حدثنا
محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني وحميد هو الطويل قوله حتى نظن بنون
الجمع وبالمثناة على البناء للمجهول ويجوز بالمثناة على المخاطبة ويؤيده قوله
بعد ذلك الا رايته فانه روي بالضم والفتح معا قوله الا ان يصوم بفتح الهمزة ويجوز
في يصوم النصب والرفع قوله حدثني محمد كذا للاكثر ولابي ذر هو ابن سلام
قوله ما كنت احب ان اراه من الشهر صائما الا رايته يعني ان حاله في التطوع
بالصيام والقيام كان يختلف فكان تارة يقوم من اول الليل وتارة من وسطه وتارة
من اخره كما كان يصوم تارة من اول الشهر وتارة من وسطه وتارة من
اخره فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل قائما او في وقت من اوقات
الشهر صائما فراقبه المرة بعد المرة فلا بد ان يصادفه قام او صام على وفق
ما اراد ان يراه هذا ولا يشكل على هذا قول عائشة في الباب قبله وكان
اذا صلى صلاة داوم عليها وقوله في الرواية الاخرى الاتية بعد ابواب
كان عمله ديمة لان المراد بذلك ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة فهذا وجه
الجمع بين الحديثين والا فظاهرهما التعارض والله اعلم قوله قال سليمان
عن حميد انه سال انسا في الصوم كنت اظن ان سليمان هذا هو ابن بلال
لكن لم اره بعد التتبع التام من حديثه فظهر لي انه سليمان بن حيان ابو خالد
الاحمر فهكذا يدل على التعدد وقد وصل المصنف حديثه عقب هذا وفيه سالت انسا
عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم تذكر الحديث اتم من طريق محمد بن جعفر لكن تقدم بعض

هذا

هذا الحديث في الصلاة وقال فيه تابعه سليمان وابو خالد الاحمر فهذا يدل على التعدد
ويحتمل ان تكون الواو مزيدة كما تقدمت الاشارة اليه قوله ولا مسست بكسر المهملة الاولى
على الافصح وكذلك شممت بكسر الميم الاولى وفتحهما لغة حكاها الفراء وقال في مضارعه
اشمه واسمه بالفتح فيهما على الافصح وبالضم على اللغة المذكورة من رائحة كذا للاكثر
وللكشميهني من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان
على اكمل الصفات خلقا وخلقا فهو كل الكمال وجل الجلال وجملة الجمال عليه افضل
الصلاة والسلام وسياتي شرح ما تضمنه هذا الحديث في باب صفة النبي
صلى الله عليه وسلم في اوائل السيرة النبوية ان شاء الله تعالى مستوفى وفي حديث
الباب استحباب التنفل بالصوم في كل شهر وان صوم النفل المطلق لا يختص بزمان
الا ما نهي عنه وانه صلى الله عليه وسلم لم يصم الدهر ولا قام الليل كله وكانه ترك
ذلك لئلا يقتدى به فيشق على الامة وان كان قد اعطي من القوة ما لو التزم ذلك
لاقتدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وافطر وقام ونام
اشار الى ذلك المهلب وفي حديث ابن عباس الحلف على الشيء وان لم يكن
هناك مكذب مبالغة في تاكيده في نفس السامع قوله باب حق الضيف
في الصوم قال الزين بن المنير لو قال حق الضيف في الفطر لكان اوضح ولكنه
كان لا يفهم منه تعيين الصوم فيحتاج ان يقول من الصوم فكان ما ترجم به احض
واوجز قوله حدثنا اسحق قال ابو علي الجياني لم ينسب اسحق هذا عن
احد منهم قلت لكن جزم ابو نعيم في المستخرج بانه ابن راهويه لانه اخرجه
من مسنده ثم قال اخرجه البخاري عن اسحاق ويؤيده ان ابن راهويه
لا يقول في الرواية عن مشيخته الا بصيغة الاخبار وكذلك هو هنا وهارون
هو ابن اسماعيل شيخه هو الخزاز كان ثقة صدوقا وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث وحديث اخر في الاعتكاف كلاهما من روايته عن علي
ابن المبارك وقد اخرج كلا الحديثين من غير طريقه ويحيى هو ابن ابي كثير قوله
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث هكذا اورده مختصرا
ومراد البخاري المراد منه بقوله يعني ان لزورك عليك حقا الى اخر ما ذكر
من الحديث وهو على طريقة البخاري في جواز اختصار الحديث وقد اورده
في الباب الذي يليه من طريق الاوزاعي واورده في الادب من طريق حسين
المعلم كلاهما عن يحيى بن ابي كثير واورده قريبا من طريق الزهري عن ابي سلمة
وسعيد بن المسيب ومن طريق ابي العباس الاعمى من وجهين ومن طريق مجاهد
وابي المليح كلهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص بالحديث مطولا ومختصرا ورواه
جماعة من الكوفيين والبصريين والشاميين عن عبد الله بن عمرو مطولا ومختصرا
فمنهم من اقتصر على قصة الصلاة ومنهم من اقتصر على قصة الصيام ومنهم من
ساق القصة كلها ولم اره من رواية احد من المصريين عنه مع كثرة روايتهم عنه
وسانذكر الكلام عليه في الباب الذي يليه وانبه على ما في رواية كل منهم من
فائدة زائدة سوى ما تقدم شرحه في ابواب التهجد وسياتي ما يتعلق بحق
الضيف في كتاب الادب ان شاء الله تعالى قوله باب حق الجسم
في الصوم اي على المتطوع والمراد بالحق هنا المطلوب اعم من ان يكون واجبا
او مندوبا فاما الواجب فيختص بما اذا خاف التلف وليس مرادا هنا قوله
اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قوله الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل زاد
مسلم من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى فقلت بلى يا نبي الله ولم يذكر الا الخير وفي
الباب الذي يليه اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول والله لاصومن النهار

ولا نومي الليل ما عشت وللنسائي من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة قال قال لي عبد الله
ابن عمرو يا ابن اخي اني قد كنت اجمعت على ان اجتهد اجتهادا شديدا حتى قلت
لاصومن الدهر ولاقرأن القرآن في كل ليلة وله في فضائل القرآن من طريق مجاهد
عن عبد الله بن عمرو قال انكحني ابي امرأة ذات حسب فكان يتعاهدها فيسألها عن
بعلها فتقول نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا ولم يفتش لنا كنفا منذ اتيناه فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لي القني فلقيته بعد فذكر الحديث زاد النسائي وابن
خزيمة وسعيد بن منصور من طريق اخرى عن مجاهد فوقع علي ابي فقال زوجتك
امرأة فعضلتها وفعلت وفعلت قال فلم التفت الى ذلك لما كانت لي من القوة
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ائتني به فاتيته معه ولاحمد من هذا الوجه ثم
انطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكاني وسيأتي بعد ابواب من طريق ابي المليح
عن عبد الله بن عمرو قال ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم صومي فدخل علي فالقيت له وسادة
ويأتي بعد باب من طريق ابي العباس عن عبد الله بن عمرو بلغ النبي صلى الله عليه وسلم
اني اسرد الصوم واصلي الليل فاما ارسل الي واما لقيته ويجمع بينهما بان
يكون عمرو توجه بابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه من غير ان يستوعب ما يريد
من ذلك ثم اتاه الى بيته زيادة في التأكيد قوله فلا تفعل زاد في باب بعده فانك اذا
فعلت ذلك هجمت له العين الحديث وقد تقدم تفسيره في كتاب التهجد وزاد
في رواية ابن خزيمة من طريق حصين عن مجاهد ان لكل عامل شرة وهو بكسر
المعجمة وتشديد الراء ولكل شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى
ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك قوله ان لعينيك عليك حقا في رواية الكشميهني
لعينك بالافراد قوله وان لزورك بفتح الزاي وسكون الواو اي لضيفك والزور
مصدر وضع موضع الاسم كصوم في موضع صائم ونوم في موضع نائم ويقال للواحد
والجمع والذكر والانثى وقال ابن التين ويحتمل ان يكون زور جمع زائر كركب
جمع راكب وتجر جمع تاجر زاد مسلم من طريق حسين المعلم عن يحيى وان
لولدك عليك حقا وزاد النسائي من طريق ابي اسماعيل عن يحيى وانه عسى
ان يطول بك عمر وفيه اشارة الى ما وقع لعبد الله بن عمرو من الكبر والضعف
كما سيأتي قوله وان بحسبك باسكان السين المهملة اي كافيك والباء زائدة ويأتي
في الادب من طريق حسين المعلم عن يحيى بلفظ وان من حسبك قوله ان تصوم
من كل شهر في رواية الكشميهني في كل شهر قوله فاذا ذلك هو بتنوين اذا وهي
التي يجاب بها وكذا لو صلها او تقدير ان وان هنا مقدرة كانه قال ان صمتها فاذا
ذلك فصوم الدهر وروي بغير تنوين وهي للمفاجأة وفي توجيهها هنا تكلف
قوله اني اجد قوة قال فصم صيام نبي الله داود في هذه الرواية اختصار فان
في رواية حسين المذكورة فصم من كل جمعة ثلاثة ايام ويأتي في الباب بعده
فصم يوما وافطر يومين وفي رواية ابي المليح يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قلت يا رسول
الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت
يا رسول الله قال احدى عشرة واستدل به عياض على تقديم الوتر على جميع
الامور وفيه نظر لان في رواية مسلم من طريق ابي عياض عن عبد الله بن عمرو صم يوما
يعني من كل عشرة ايام ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم ثلاثة ايام
ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم اربعة ايام ولك اجر ما بقي قال
اني اطيق اكثر من ذلك قال صم صوم داود وهذا يقتضي انه امره بصيام ثلاثة
ايام من كل شهر ثم بستة ثم بتسعة ثم باثني عشر ثم بخمسة عشر فالظاهر انه امره
بالاقتصار على ثلاثة ايام من كل شهر فلما قال انه يطيق اكثر من ذلك زاده بالتدريج

الى ان وصل الى خمسة عشر يوما فذكر بعض من رواه عنه ما لم يذكره الآخر ويدل على ذلك
رواية عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عند ابي داود فلم يزل يناقصني
واناقصه ووقع للنسائي في رواية محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة صم الاثنين والخميس من
كل جمعة وهو مزيد من افراد ما تقدم ذكره وقد استشكل قوله صم من كل عشرة ايام يوما
ولك اجر ما بقي مع قوله صم من كل عشرة ايام يومين ولك اجر ما بقي الخ لانه يقتضي الزيادة
في العمل والنقص من الاجر وبذلك ترجم له النسائي واجيب بان المراد لك اجر ما بقي
بالنسبة الى التضعيف قال عياض قال بعضهم معنى صم يوما ولك اجر ما بقي اي من العشرة
وقوله صم يومين ولك اجر ما بقي اي من العشرين وفي الثلاثة ما بقي من الشهر وحمله
على ذلك استبعاد كثرة العمل وقلة الاجر وتعقبه عياض بان الاجر انما اتحد في كل ذلك
لانه كانت نيته ان يصوم جميع الشهر فلما منعه صلى الله عليه وسلم من ذلك ابقاء عليه لما
ذكر بقي اجر نيته على حاله سواء صام منه قليلا او كثيرا كما تأولوه في حديث نية المؤمن
خير من عمله اي ان اجره في نيته اكثر من اجر عمله لامتداد نيته بما لا يقدر على عمله انتهى
والحديث المذكور ضعيف وهو في مسند الشهاب والتأويل المذكور لا بأس
به ويحتمل ايضا اجراء الحديث على ظاهره والسبب فيه انه كلما ازداد من
الصوم ازداد من المشقة الحاصلة بسببه المقتضية لتفويت بعض الاجر
الحاصل من العبادات التي قد تفوته بمشقة الصوم فينقص الاجر باعتبار
ذلك على ان قوله في بعض الطرق صم اربعة ايام ولك اجر ما بقي يرد الحمل الاول
فانه يلزم منه على سياق التأويل المذكور ان يكون التقدير ولك اجر
اربعين وقد قيده في نفس الحديث بالشهر والشهر لا يكون اربعين وكذلك
قوله في رواية اخرى للنسائي من طريق ابن ابي ربيعة عن عبد الله بن عمرو
بلفظ صم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر تلك التسعة ثم قال صم من كل
تسعة ايام يوما ولك اجر تلك الثمانية ثم قال من كل ثمانية ايام يوما ولك
اجر السبعة قال فلم يزل حتى قال صم يوما وافطر يوما وله من طريق شعيب
ابن محمد بن عبد الله بن عمرو عن جده بلفظ صم يوما ولك اجر عشرة فقلت
زدني قال صم يومين ولك اجر تسعة فقلت زدني قال صم ثلاثة ولك
اجر ثمانية فهذا يدفع في صدر ذلك التأويل الاول والله اعلم قوله ولا
تزد عليه اي على صوم داود زاد احمد وغيره في رواية مجاهد قلت
قد قبلت قوله فكان عبد الله بن عمرو يقول بعد ما كبر يا ليتني قبلت
رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي معناه انه كبر
وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فشق عليه فعله لعجزه ولم يعجبه ان يتركه لالتزامه
له فتمنى ان لو قبل الرخصة فاخذ بالاخف قلت ومع عجزه وتمنيه
الاخذ

بالرخصة لم يترك العمل بما التزمه بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف كما في
رواية حصين المذكورة وكان عبد الله حين ضعف وكبر يصوم تلك الايام
كذلك يصل بعضها الى بعض ثم يفطر بعدد تلك الايام فيتقوى بذلك وكان
يقول لان اكون قبلت الرخصة احب الي مما عدل به لكنني فارقته على
امر اكره ان اخالفه الى غيره قوله باب صوم الدهر اي هل يشرع
او لا قال الزين بن المنير لم ينص على الحكم لتعارض الادلة واحتمال ان يكون
عبد الله بن عمرو خص بالمنع لما اطلع النبي صلى الله عليه وسلم عليه من مستقبل
حاله فيلتحق به من في معناه ممن يتضرر بسرد الصوم ويبقى غيره على حكم
الجواز لعموم الترغيب في مطلق الصوم كما سيأتي في الجهاد من حديث

ابي سعيد مرفوعا من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار قوله
فانك لا تستطيع ذلك يحتمل ان يريد به الحالة الراهنة لما علمه النبي صلى الله عليه
وسلم من انه يتكلف ذلك ويدخل به على نفسه المشقة ويفوت به ما هو اهم من ذلك
ويحتمل ان يريد به ما سياتي بعد اذا كبر وعجز كما اتفق له سوا وكره ان يوظف
على نفسه شيا من العبادة ثم يعجز عنه فيتركه لما تقرر من ذم من فعل ذلك قوله
وصم من الشهر ثلاثة ايام بعد قوله صم وافطر بيان لما اجمل من ذلك وتفسير له
على ظاهره اذ الاطلاق يقتضي المساواة مثل صيام الدهر فيقتضي ان المثلية
لا تستلزم التساوي من كل جهة لان المراد بها هنا اصل التضعيف دون
التضعيف الحاصل من الفعل ولكن يصدق على فاعل ذلك انه صام الدهر مجازا
قوله فصم صيام داود لا افضل من ذلك ليس فيه نفي المساواة صريحا
لكن قوله في الرواية الماضية في قيام الليل من طريق عمرو بن اوس عن
عبد الله بن عمرو احب الصيام الى الله صيام داود يقتضي ثبوت الافضلية
مطلقا ورواه الترمذي من وجه اخر عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو
بلفظ افضل الصيام صيام داود وكذلك رواه مسلم من طريق ابي عياض
عن عبد الله ومقتضاه ان تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة تعبد
وسأذكر بسط ذلك في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى قوله باب
حق الاهل في الصوم رواه ابو جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث
ابي جحيفة في قصة سلمان وابي الدرداء التي تقدمت قبل جمعة ابواب
وفيها قول سلمان لابي الدرداء ان لاهلك عليك حقا واقره النبي صلى
الله عليه وسلم على ذلك وقد تقدم الكلام عليه قبل قوله حدثنا عمرو بن علي
هو الفلاس وابو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل وهو من شيوخ البخاري
الذين اكثر عنهم وربما روى عنه بواسطة ما فاته منه كما في هذا الموضع
وكانه اختار النزول من طريقه هذه لوقوع التصريح فيها بسماع ابن
جريج له من عطاء وهو ابن ابي رباح قوله ان ابا العباس سياتي القول فيه بعد
باب قوله بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني اسرد الصوم سبقت تسمية
الذي بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وانه عمرو بن العاص والد عبد الله
قوله وتصلي في رواية مسلم من وجه اخر عن ابن جريج وتصلي الليل فلا
تفعل قوله فان لعينيك في رواية السرخسي والكشميهني لعينك بالافراد
قوله عليك حظا كذا فيه في الموضعين بالظاء المعجمة وكذا لمسلم وعند
الاسماعيلي حقا بالقاف وعنده وعند مسلم من الزيادة وصم من كل عشرة
ايام يوما ولك اجر التسعة قوله اني لاقوى لذلك اي لسرد الصيام دايما
وفي رواية مسلم اني اجد بي اقوى من ذلك يا نبي الله قوله قال وكيف في
رواية مسلم قال وكيف كان داود يصوم يا نبي الله قوله وكان لا يفر اذا لاقى
زاد النسائي من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة واذا وعد لم يخلف ولم
ار هذه الزيادة من هذا الوجه ولها مناسبة بالمقام واشارة الى ان سبب النهي
خشية ان يعجز عن الذي يلزمه فيكون كمن وعد فاخلف كما ان في قوله ولا يفر
اذا لاقى اشارة الى حكمة صوم يوم وافطار يوم قال الخطابي محصل قصة
عبد الله بن عمرو ان الله تعالى لم يتعبد عبده بالصوم لنقص في غيره
فالاولى الاقتصاد فيه ليستبقي بعض القوة لغيره وقد اشير الى ذلك بقوله
عليه السلام في داود عليه السلام وكان لا يفر اذا لاقى لانه كان يتقوى
بالفطر لاجل الجهاد قوله قال عطاء اي بالاسناد المذكور قوله لا ادري كيف

ذكر

ذكر صيام الابد الخ اي ان عطاء لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الابد في هذه القصة الا انه
حفظ ان فيها انه صلى الله عليه وسلم قال لا صام من صام الابد وقد روى النسائي
واحمد هذه الجملة وحدها من طرق عن عطاء وسياتي بعد باب بلفظ لا صام من
صام الدهر قوله لا صام من صام الابد مرتين في رواية مسلم قال عطاء فلا ادري كيف
ذكر صيام الابد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد واستدل بهذا على
كراهية صوم الدهر قال ابن التين استدل على كراهته من هذه القصة من وجوه
نهيه صلى الله عليه وسلم عن الزيادة وامره بان يصوم ويفطر وقوله لا افضل من ذلك ودعاؤه
على من صام الابد وقيل معنى قوله لا صام النفي اي ما صام كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى
وقوله في حديث ابي قتادة عند مسلم وقد سيل عن صوم الدهر لا صام ولا افطر او ما صام
وما افطر وفي رواية الترمذي لم يصم ولم يفطر وهو شك من احد رواته ومقتضاهما انهما
بمعنى واحد والمعنى بالنفي انه لم يحصل اجر الصوم لمخالفته ولم يفطر لانه امسك والى كراهة
صوم الدهر مطلقا ذهب اسحاق واهل الظاهر وهي رواية عن احمد وشذ ابن حزم
فقال يحرم وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي عمرو الشيباني قال بلغ عمر ان
رجلا يصوم الدهر فاتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول كل يا دهر ومن
طريق ابي اسحاق ان عبد الرحمن بن ابي نعيم كان يصوم الدهر فقال عمرو بن ميمون لو
راى هذا اصحاب محمد لرجموه واحتجوا ايضا بحديث ابي موسى رفعه من صام الدهر ضيقت عليه
جهنم وعقد بيده اخرجه احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان فظاهره انها تضيق عليه
حصرا له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم
واعتقاده ان غير سنته افضل منها وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون حراما والى
الكراهة مطلقا ذهب ابن العربي من المالكية فقال قوله لا صام من صام الابد ان كان معناه الدعا
فيا ويح من اصابه دعا النبي صلى الله عليه وسلم وان كان معناه الخبر فيا ويح من اخبر عنه النبي صلى
الله عليه وسلم انه لم يصم واذا لم يصم شرعا لم يكتب له الثواب لوجوب صدق قوله صلى الله عليه
وسلم لانه نفى عنه الصوم وقد نفى عنه الفضل كما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبي صلى
الله عليه وسلم وذهب اخرون الى جواز صيام الدهر وحملوا اخبار النهي على من صامه
حقيقة فانه يدخل فيه ما حرم صومه كالعيدين وهذا اختيار ابن المنذر وطايفة وروي
عن عايشة نحوه وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم قد قال جوابا لمن ساله عن صوم
الدهر لا صام ولا افطر وهو يوذن بانه ما اجر ولا اثم ومن صام الايام المحرمة لا يقال فيه
ذلك لانه عند من اجاز صوم الدهر الا الايام المحرمة يكون قد فعل مستحبا وحراما و
ايضا فان ايام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعا فهي بمنزلة
الليل وايام الحيض فلم تدخل في السوال عند من علم تحريمها وذهب اخرون
الى استحباب صيام الدهر لمن قوي عليه ولم يفوت فيه حقا والى ذلك ذهب
الجمهور قال السبكي اطلق اصحابنا كراهة صوم الدهر لمن فوت حقا ولم يوضحوا
هل المراد الحق الواجب او المندوب ويتجه ان يقال ان علم انه يفوت حقا واجبا حرم
وان علم انه يفوت حقا مندوبا اولى من الصيام كره وان كان يقوم مقامه فلا والى
ذلك اشار ابن خزيمة فترجم ذكر العلة التي بها زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن
صوم الدهر وساق الحديث الذي فيه اذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك
ومن حجتهم حديث حمزة بن عمرو الذي سبق فان في بعض طرقه عند مسلم انه قال يا رسول
الله اني اسرد الصوم فحملوا قوله عليه السلام لعبد الله بن عمرو لا افضل من ذلك
اي في حقك فيلتحق به من في معناه ممن يدخل فيه على نفسه مشقة او يفوت
حقا ولذلك لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد فلو كان السرد ممتنعا لبينه له لان تاخير
البيان عن وقت الحاجة لا يجوز قاله النووي وتعقب بان سوال حمزة انما كان عن

الصوم في السفر لا عن صوم الدهر ولا يلزم من سرد الصيام صوم الدهر فقد قال أسامة
ابن زيد إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم الدهر فلا يلزم من ذكر السرد صيام
الدهر وأجابوا عن حديث أبي موسى المتقدم ذكره بأن معناه ضيقت عليه فلا يدخلها
فعلى هذا تكون على بمعنى عن أي ضيقت عنه وبهذا التأويل حكاه الأثرم عن
مسدد وحكى رده عن أحمد وقال ابن خزيمة سألت المزني عن هذا الحديث
فقال يشبه أن يكون معناه ضيقت عنه فلا يدخلها ولا يشبه أن يكون على ظاهره لأن
من ازداد لله عملا وطاعة ازداد عند الله رفعة وعليه كرامة ورجح هذا التأويل جماعة
منهم الغزالي فقالوا له مناسبة من جهة أن الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات
بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لأنه ضيق طرقها بالعبادة وتعقب
بأنه ليس كل عمل صالح إذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقربا بل رب عمل صالح إذا
ازداد منه ازداد بعدا كالصلاة في الأوقات المكروهة والأولى إجراء الحديث على
ظاهره وحمله على من فوت حقا واجبا بذلك فإنه يتوجه إليه الوعيد ولا يخالف القاعدة
التي أشار إليها المزني ومن حجتهم أيضا قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق حديث الباب
كما تقدم في الطريقين الماضيين فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر وقوله
فيما رواه مسلم من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر قالوا فدل على أن
صوم الدهر أفضل مما شبه به وأنه أمر مطلوب وتعقب بأن التشبيه في الأمر المقدر لا يقتضي
جوازه فضلا عن استحبابه وإنما المراد حصول الثواب على تقدير صيام ثلاثمائة
وستين يوما ومن المعلوم أن المكلف لا يجوز له صيام جميع السنة فلا يدل التشبيه على
أفضلية المشبه به من كل وجه واختلف المجيزون لصوم الدهر بالشرط المتقدم هل هو
أفضل أو صيام يوم وإفطار يوم فصرح جماعة من العلماء أن صوم الدهر أفضل لأنه أكثر
عملا فيكون أكثر أجرا وما كان أكثر أجرا كان أكثر ثوابا وبذلك جزم الغزالي أولا وقيده
بشرط أن لا يصوم الأيام المنهي عنها وأن لا يرغب عن السنة بأن يجعل الصوم حجرا على
نفسه فإذا أمن من ذلك فالصوم من أفضل الأعمال فالاستكثار منه زيادة في الفضل
وتعقبه ابن دقيق العيد بأن الأعمال متعارضة المصالح والمفاسد ومقدار كل منهما
في الحث والمنع غير محقق فالزيادة في الأجر بزيادة العمل في شيء يعارضه اقتضاء العادة
التقصير في حقوق أخرى يعارضها العمل المذكور ومقدار الفائت من ذلك مع مقدار
الحاصل غير محقق فالأولى التفويض إلى حكم الشارع ولما دل عليه ظاهر قوله لا أفضل
من ذلك وقوله إن أحب الصيام إلى الله تعالى وذهب جماعة منهم المتولي من الشافعية
إلى أن صيام داود أفضل وهو ظاهر الحديث بل صريحه ويترجح من حيث المعنى أيضا بأن
صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق كما تقدم وبأن من اعتاده فإنه لا يكاد يشق عليه بل
تضعف شهوته عن الأكل وتقل حاجته إلى الطعام والشراب نهارا ويألف تناوله
في الليل بحيث يتجدد له طبع زائد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فإنه ينتقل من
فطر إلى صوم ومن صوم إلى فطر وقد نقل الترمذي عن بعض أهل العلم أنه أشق الصوم
ويأمن مع ذلك غالبا من تفويت الحقوق كما تقدمت الإشارة إليه فيما تقدم قريبا
في حق داود عليه السلام ولا يفر إذا لاقى لأن من أسباب الفرار ضعف الجسد
ولا شك أن سرد الصوم ينهكه وعلى ذلك يحمل قول ابن مسعود فيما رواه سعيد بن
منصور بإسناد صحيح عنه أنه قيل له إنك لتقل الصيام فقال إني أخاف أن يضعفني
عن القراءة والقراءة أحب إلي من الصيام نعم إن فرض أن شخصا لا يفوته شيء من
الأعمال الصالحة بالصيام أصلا ولا يفوت حقا من الحقوق التي خوطب بها لم يبعد
أن يكون في حقه أرجح وإلى ذلك أشار ابن خزيمة فترجم الدليل على أن صيام
داود إنما كان أعدل الصيام وأحبه إلى الله لأن فاعله يؤدي حق نفسه وأهله

وزائريه أيام فطره بخلاف من يتابع الصوم وهذا يشعر بأن من لا يتضرر في نفسه
ولا يفوت حقا يكون أرجح وعلى هذا فيختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال
فمن يقتضي حاله الإكثار من الصوم أكثر منه ومن يقتضي حاله الإكثار من
الفطر أكثر منه ومن يقتضي حاله المزج فعله حتى إن الشخص الواحد قد تختلف
عليه الأحوال في ذلك وإلى ذلك أشار الغزالي أخيرا والله أعلم بالصواب
قوله باب صوم يوم وإفطار يوم ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو
من طريق شعبة عن مغيرة عن مجاهد عنه مختصرا وقد أخرجه في فضائل القرآن
من طريق أبي عوانة عن مغيرة مطولا وسيأتي الكلام عليه فيما يتعلق بقراءة
القرآن هناك وتقدم الكلام على فوائده الزائدة المتعلقة بالصيام قريبا
قوله باب صوم داود عليه السلام أورد فيه حديث عبد الله
ابن عمرو من وجهين وقد تقدمت جملة من فوائده المتعلقة بالصيام قال
الزين بن المنير أفرد ترجمة صوم يوم وإفطار يوم بالذكر للتنبيه على أفضليته
وأفرد صيام داود عليه السلام بالذكر للإشارة إلى الاقتداء به في ذلك
قوله في الطريق الأولى وكان شاعرا وكان لا يتهم في حديثه لما تقتضيه
صناعته من سلوك المبالغة في الإطراء وغيره وأخبر الراوي عنه أنه مع كونه
شاعرا كان غير متهم في حديثه وقوله في حديثه يحتمل مرويه من الحديث
النبوي ويحتمل ما هو أعم من ذلك والثاني أولى وإلا لكان مرغوبا عنه والواقع
أنه حجة عند كل من أخرج الصحيح فقد وثقه أحمد وابن معين وآخرون
وليس له مع ذلك في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين أحدهما في
الجهاد والآخر في المغازي وأعادهما في الأدب وقد تقدم حديث
الباب في التهجد من وجه آخر **قوله** ونفهت بكسر الفاء أي تعبت وكلت
ووقع في رواية النسفي نثهت بالمثلثة بدل الفاء وقد استغربها ابن
التين فقال لا أعرف معناها قلت وكأنها أبدلت من الفاء فإنها تبدل منها
كثيرا وفي رواية الكشميهني بدلها ونهكت أي هزلت وضعفت **قوله**
صوم ثلاثة أيام أي من كل شهر صوم الدهر كله أي بالتضعيف كما تقدم صريحا
قوله في الطريق الثانية حدثني أبو المليح هو عامر وقيل زيد وقيل زياد بن أسامة
الهذلي لأبيه صحبة وليس لأبي المليح في البخاري سوى هذا الحديث وأعاده
في الاستئذان مع أبيك زيد وهو والد أبي قلابة وآخر تقدم في المواقيت
في موضعين وهو من روايته عن بريدة **قوله** دخلت مع أبيك ووقع في الاستئذان
مع أبيك زيد وهو والد أبي قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو وقيل عامر الجرمي
قوله فإما أرسل إلي وإما لقيته شك من بعض رواته وغلطه قال إنه شك
من عبد الله بن عمرو ولما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم قصده إلى بيته فدل على
أن لقاءه إياه كان عن قصد منه إليه **قوله** فجلس على الأرض وصارت الوسادة
ما دام حشوها ليف بيان ما كان عليه الصحابة في غالب أحوالهم في عهده
صلى الله عليه وسلم إذ لو كان عنده أشرف منها لأكرم بها نبيه صلى الله عليه وسلم
قوله خمسا في رواية الكشميهني خمسة وكذا في البواقي فمن قال خمسة
أراد الأيام ومن قال خمسا أراد الليالي وفيه تجوز **قوله** قال إحدى عشرة
زاد في رواية عمرو بن عون قلت يا رسول الله **قوله** شطر الدهر بالرفع على
القطع ويجوز النصب على إضمار فعل والجر على البدل من صوم داود **قوله**
صم يوما وأفطر يوما ويجوز فيه الحركات أيضا وفي قصة عبد الله بن عمرو
هذه من الفوائد غير ما تقدم هنا وفي أبواب التهجد بيان رفق رسول الله

صلى الله عليه وسلم بأمته وشفقته عليهم وإرشاده إياهم إلى ما يصلحهم وحثه
إياهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق في العبادة لما يخشى من
إفضائه إلى الملل المفضي إلى الترك أو ترك البعض وقد ذم الله تعالى قوما لازموا
العبادة ثم فرطوا فيها وفيه الندب إلى الدوام على ما وظفه الإنسان على نفسه
من العبادة وفيه جواز الإخبار عن الأعمال الصالحة والأوراد ومحاسن
الأعمال ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الرياء وفيه جواز القسم على التزام العبادة
وفائدته الاستعانة باليمين على النشاط لها وأن ذلك لا يخل بصحة النية
والإخلاص فيها وأن اليمين على ذلك لا يلحقها بالنذر الذي يجب الوفاء به وفيه
جواز الحلف من غير استحلاف وأن النفل المطلق لا ينبغي تحديده بل يختلف
الحال باختلاف الأشخاص والأوقات والأحوال وفيه جواز التفدية بالأب
والأم وفيه الإشارة إلى الاقتداء بالأنبياء عليهم السلام في أنواع العبادات
وفيه أن طاعة الوالد لا تجب في ترك العبادة ولهذا احتاج عمرو إلى
شكوى ولده عبد الله ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ترك طاعته لأبيه
وفيه زيارة الفاضل المفضول في بيته وإكرام الضيف بإلقاء الفرش ونحوها
تحته وتواضع الزائر بجلوسه دون ما يفرش له وأن لا حرج عليه في ذلك
إذا كان على سبيل التواضع والإكرام للمزور قوله باب صيام
البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة كذا للأكثر وللكشميهني
صيام أيام البيض ثلاث عشرة إلخ قيل المراد بالبيض الليالي وهي التي
يكون فيها القمر من أول الليل إلى آخره حتى قال الجواليقي من قال الأيام البيض
فجعل البيض صفة الأيام فقد أخطأ وفيه نظر لأن اليوم الكامل هو النهار
بليلته وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام لأن ليلها أبيض
ونهارها أبيض فصح قول الأيام البيض على الوصف وحكى ابن بزيزة
في تسميتها بيضا أقوالا أخر مستندة إلى أقوال واهية قال الإسماعيلي
وابن بطال وغيرهما ليس في الحديث الذي أورده البخاري في هذا الباب
ما يطابق الترجمة لأن الحديث مطلق في ثلاثة أيام من كل شهر والبيض
مقيدة بما ذكر وأجيب بأن البخاري جرى على عادته في الإيماء إلى
ما ورد في بعض طرق الحديث وهو ما رواه أحمد والنسائي وصححه ابن
حبان من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال جاء أعرابي إلى
النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها فأمرهم أن يأكلوا وأمسك
الأعرابي فقال ما منعك أن تأكل فقال إني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر
فقال إن كنت صائما فصم الغر أي البيض وهذا الحديث اختلف فيه
على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا بينه الدارقطني وفي بعض طرقه عند
النسائي إن كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس
عشرة وجاء تقييدها أيضا في حديث قتادة بن ملحان ويقال ابن منهال
عند أصحاب السنن ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن
نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال هي كهيئة
الدهر وللنسائي من حديث جرير مرفوعا صيام ثلاثة أيام من كل
شهر صيام الدهر أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة الحديث وإسناده
صحيح وكأن البخاري أشار بالترجمة إلى أن وصية أبي هريرة بذلك لا تختص
به وأما ما رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر

وما

وما روى أبو داود والنسائي من حديث حفصة كان صلى الله عليه وسلم يصوم
من كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى وقد جمع بينها
وبين ما قبلها البيهقي بما أخرجه مسلم من حديث عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالي من أي الشهر صام قال
فكل من رآه فعل نوعا ذكره وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فأطلقت والذي
يظهر أن الذي أمر به وحث عليه ووصى به أولى من غيره وأما هو فلعله كان يعرض
له ما يشغله عن مراعاة ذلك أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز وكل ذلك في حقه
أفضل ويترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء أعدله ولأن
الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع فإذا اتفق أن
الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض صائما فيتهيأ له أن يجمع بين أنواع من
العبادات من الصيام والصلاة والصدقة بخلاف من لم يصمها فإنه لا يتأتى له
استدراك صيامها ولا عند من يجوز صيام التطوع بغير نية من الليل إلا أن
صادف الكسوف من أول النهار ورجح بعضهم صيام الثلاثة في أول الشهر
لأن المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع وقال بعضهم صيام الثلاثة يصوم من أول
كل عشرة أيام يوما وله وجه في النقل ونقل ذلك عن أبي الدرداء وهو يوافق ما تقدم
من رواية النسائي في حديث عبد الله بن عمرو صم من كل عشرة أيام يوما وروى
الترمذي من طريق خيثمة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الشهر
السبت والأحد والاثنين ومن الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس وروي موقوفا
وهو أشبه وكأن الغرض به أن يستوعب غالبا أيام الأسبوع بالصيام واختار
إبراهيم النخعي أن يصومها آخر الشهر ليكون كفارة لما مضى وسيأتي ما يؤيده
في الكلام على حديث عمران بن حصين في الأمر بصيام سرار الشهر وقال الروياني
صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب فإن اتفقت أيام البيض كان أحب وفي كلام
غير واحد من العلماء أيضا أن استحباب صيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام
من كل شهر قوله حدثنا أبو معمر هو عبد الله بن عمرو والإسناد كله بصريون
وأبو عثمان هو النهدي وقد روى عن أبي هريرة جماعة كل منهم أبو عثمان
لكن لم يقع في البخاري حديث موصول من رواية أبي عثمان عن أبي هريرة إلا من
رواية النهدي وليس عنه في البخاري سوى هذا وآخر في الأطعمة ووقع عند
مسلم عن شيبان عن عبد الوارث بهذا الإسناد فقال فيه حدثني أبو عثمان النهدي
وقد روي عن أبي هريرة جماعة تقدم الكلام هناك على بقية فوائده وسماع يتقدم
منها ما نبه عليه أبو محمد بن أبي جمرة في قول أبي هريرة أوصاني خليلي قال في إفراده
بهذه الوصية إشارة إلى أن القدر الموصى به هو اللائق بحاله وفي قوله خليلي إشارة
إلى موافقته له في إيثار الاشتغال بالعبادة على الاشتغال بالدنيا لأن أبا هريرة صبر
على الجوع في ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في أوائل البيوع من حديثه
حيث قال إن إخواني كان يشغلهم الصفق بالأسواق وكنت ألزم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فشابه حال النبي صلى الله عليه وسلم في إيثاره الفقر
على الغنى والعبودية على الملك قال ويؤخذ منه الافتخار بصحبة الأكابر
إذا كان ذلك على معنى التحدث بالنعمة والشكر لله لا على وجه المباهاة
والله أعلم وقال شيخنا في شرح الترمذي حاصل الخلاف في تعيين البيض
تسعة أقوال أحدها لا تتعين بل يكره تعيينها وهذا عن مالك الثاني
أول ثلاثة من الشهر قاله الحسن البصري الثالث أولها الثاني عشر
الرابع أولها الثالث عشر الخامس أولها سبت من أول الشهر ثم من

اول الثلاثاء من آخر الشهر الذي يليه وهكذا وهو عن عائشة السادس اول
خميس ثم اثنين ثم خميس السابع اول اثنين ثم خميس ثم اثنين الثامن اول
يوم ثم العاشر والعشرون عن ابي الدرداء التاسع اول كل عشر عن ابن شعبان
المالكي قلت بقي قول آخر وهو آخر ثلاثة من الشهر عن النخعي فتمت عشرة
قوله باب من زار قوما فلم يفطر عندهم اي في التطوع وهذه الترجمة تقابل
الترجمة الماضية وهي من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع وموقعها ان
لا يظن ان فطر المرء من صيام التطوع لتطييب خاطر اخيه حتم عليه بل
المرجع في ذلك الى من علم من حاله من كل منهما انه يشق عليه الصيام
فمتى عرف ان ذلك لا يشق عليه كان الاولى ان يستمر على صومه قوله
حدثنا خالد هو ابن الحارث كذا في الاصل وبيان اسم ابيه من المستخرج
كان سليمان قال حدثنا خالد فقط فاراد البيان رفع الابهام لاشتراك
من يسمى خالدا في الرواية عن حميد ممن يمكن محمد بن المثنى ان يروي
عنه ولم يطرد للمصنف ذلك فانه كثيرا ما يغفله ولمشايخه مثل هذا الابهام ولا
يعتني ببيانه ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون قوله دخل
النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم هي والدة انس المذكور ووقع لاحمد
من طريق حماد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام حرام
وهي خالة انس لكن في بقية الحديث ما يدل على انهما كانتا جميعا قوله
فاتته بتمر وسمن اي على سبيل الضيافة وقوله اعيدوا سمنكم
في سقائه ما يشعر بانه كان ذائبا والسبب بلازم قوله ثم قام الى ناحية
البيت فصلى غير المكتوبة في رواية احمد عن ابن ابي عدي عن حميد
فصلى ركعتين وصلينا معه وكان هذه القصة غير القصة الماضية
في ابواب الصلاة التي صلى فيها على الحصير واقام انسا خلفه وام سليم
من ورائه لكن وقع عند احمد في رواية ثابت المذكورة وهو لمسلم من
طريق سليمان عن ثابت نحوه ثم صلى ركعتين تطوعا فاقام ام حرام وام
سليم خلفنا واقامني عن يمينه ويحتمل التعدد لان القصة الماضية
لا ذكر فيها لام حرام ويدل على التعدد ايضا انه هنا لم ياكل وهناك اكل
قوله ان لي خويصة بتشديد الصاد وتصغير خاصة وهو
مما اغتفر فيه التقاء الساكنين وقوله خادمك انس هو عطف بيان
او بدل والخبر محذوف تقديره اطلب منك الدعاء له ووقع في
رواية ثابت المذكورة عند احمد ان لي خويصة خويدمك انس
ادع الله له قوله خير آخرة اي خير من خيرات الآخرة قوله الا دعا لي
به اللهم ارزقه مالا كذا في الاصل وعند احمد من رواية عبيدة
ابن حميد عن حميد الا دعا لي به فكان من قوله اللهم الخ قوله
وبارك له فيه في رواية الكشميهني وبارك له فيه وقوله فيه بالافراد نظرا
الى اللفظ وقوله فيهم ولاحمد فيهم نظرا الى المعنى ويأتي في الدعوات
من طريق قتادة عن انس وبارك له فيما اعطيته وفي رواية ثابت عند مسلم
فدعا لي بكل خير فكان في آخر ما دعا لي ان قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له
فيه ولم يقع في هذه الرواية التصريح بما دعا له من خير الآخرة لان المال والولد
من خير الدنيا وكأن بعض الرواة اختصره ووقع لمسلم في رواية الجعد
عن انس فدعا لي بثلاث دعوات قد رأيت منها اثنتين في الدنيا
وانا ارجو الثالثة في الآخرة ولم يبينها وهي المغفرة كما بينها

سنان

سنان بن ربيعة بزيادة وذلك فيما رواه ابن سعد باسناد صحيح عنه عن انس
قال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه قوله فاني لمن اكثر الانصار مالا
زاد احمد في رواية ابن ابي عدي وذكر انه لا يملك ذهبا ولا فضة غير خاتمه
يعني ان ماله كان من غير النقدين وفي رواية ثابت عند احمد قال انس وما
اصبح رجل من الانصار اكثر مني مالا قال يا ثابت وما املك صفرا ولا بيضاء الا خاتمي
وللترمذي من طريق ابي خلدة قال لي ابو العالية كان لانس بستان يحمل في السنة
مرتين وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك ولابي نعيم في الحلية من طريق حفصة
بنت سيرين عن انس قال وان ارضي لتثمر في السنة مرتين وما في البلد شيء
يثمر مرتين غيرها قوله وحدثتني ابنتي امينة بالنون تصغير آمنة انه دفن لصلبي
اي من ولده دون اسباطه واحفاده قوله مقدم الحجاج البصرة بالنصب على نزع
الخافض اي الى اوان ما مات لي من الاولاد الى ان قدمها الحجاج ووقع ذلك صريحا
في رواية ابن عدي المذكورة ولفظه وذكر ان ابنته الكبرى امينة اخبرته انه
دفن لصلبه الى مقدم الحجاج وكان قدوم الحجاج البصرة سنة خمس وسبعين
وعمر انس حينئذ نيف وثمانون سنة وقد عاش انس بعد ذلك الى سنة
ثلاث ويقال اثنين ويقال احدى وتسعين وقد قارب المائة قوله بضع وعشرون
ومائة في رواية ابن ابي عدي نيف على عشرين ومائة وفي رواية الانصاري
عن حميد عند البيهقي في الدلائل تسع وعشرون ومائة وهو عند الخطيب
في رواية الاكابر عن الابناء من هذا الوجه بلفظ ثلاث وعشرون ومائة وفي
رواية حفصة بنت سيرين ولقد دفنت من صلبي سوى ولد ولدي خمسة
وعشرين ومائة وفي الحلية ايضا من طريق عبد الله بن ابي طلحة عن
انس قال دفنت مائة لا سقطا ولا ولد ولد ولعل هذا الاختلاف سبب
العدول الى البضع والنيف وفي ذكر هذا دلالة على كثرة ما جاءه من الولد
فان هذا القدر هو الذي مات منهم واما الذين بقوا ففي رواية اسحق بن
ابي طلحة عن انس عند مسلم وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو
المائة وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز التصغير على معنى
التلطف لا التحقير وتحفة الزائر بما حضر بغير تكلف وجواز رد الهدية
اذا لم يشق ذلك على المهدي وان اخذ من رد عليه ذلك ليس من
العود في الهبة وفيه حفظ الطعام وترك التفريط فيه وجبر خاطر المزور
اذا لم يؤكل عنده بالدعاء له ومشروعية الدعاء عقب الصلاة وتقديم الصلاة
امام طلب الحاجة والدعاء بخير الدنيا والآخرة والدعاء بكثرة المال والولد
وان ذلك لا ينافي الخير الاخروي وان فضل التقلل من الدنيا يختلف باختلاف
الاشخاص وفيه زيارة الامام بعض رعيته ودخول بيت الرجل في
غيبته لانه لم يقع في طرق هذه القصة ان ابا طلحة كان حاضرا وفيه ايثار
الولد على النفس وحسن التلطف في السؤال وان كثرة الموت في الاولاد
لا ينافي اجابة الدعاء بطلب كثرتهم ولا طلب البركة فيهم لما يحصل من
المصيبة بموتهم والصبر على ذلك من الثواب وفيه التحدث بنعم
الله تعالى وبمعجزات النبي صلى الله عليه وسلم لما في اجابة دعوته من
الامر النادر وهو اجتماع كثرة المال مع كثرة الولد وكون بستان المدعو له
صار يثمر مرتين في السنة دون غيره وفيه التاريخ بالامر الشهير ولا
يتوقف ذلك على صلاح المؤرخ به وفيه جواز ذكر البضع فيما زاد على
عقد العشر خلافا لمن قصره على ما قبل العشرين قوله قال ابن ابي مريم

فهو سعيد وفائدة ذكر هذه الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من انس لما اشتهر
من ان حميدا كان ربما دلس عن انس ووقع في رواية كريمة والاصيلي في هذا الموضع
حدثنا ابن ابي مريم فيكون موصولا **قوله باب** الصوم من آخر الشهر
قال الزين بن المنير اطلق الشهر وان كان الذي يتحرر من الحديث ان المراد به
شهر بعينه وهو شعبان اشارة منه الى ان ذلك لا يختص بشعبان بل يؤخذ من
الحديث الندب الى صيام اواخر كل شهر ليكون عادة للمكلف فلا يعارضه النهي
عن تقدم رمضان بيوم او يومين لقوله فيه الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه **قوله** حدثنا
الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها مثناة بصري مشهور
واضاف اليه رواية ابي النعمان وهو عارم لما وقع فيها من التصريح بتحديث مهدي
بالتحديث من غيلان والاسناد كله بصريون **قوله** عن مطرف هو ابن عبد الله
ابن الشخير **قوله** انه سأله او سأل رجلا وعمران يسمع هذا شك من مطرف
لان ثابتا رواه عنه بنحوه على الشك ايضا اخرجه مسلم واخرجه من
وجهين آخرين عن مطرف بدون شك على الابهام انه قال لرجل وزاد ابو عوانة
في مستخرجه من اصحابه ورواه احمد من طريق سليمان التيمي انه قال
لعمران بغير شك **قوله** يا فلان كذا للاكثر وفي نسخة من رواية ابي ذر يا ابا
فلان باداة الكنية **قوله** اما صمت سرر هذا الشهر في رواية مسلم عن
شيبان عن مهدي سرره بفتح المهملة وتشديد الراء بعدها هاء قال النووي
تبعا لابن قرقول كذا هو في جميع النسخ انتهى والذي رأيته في رواية ابي بكر
ابن ابي ... الجياني ومن خطه نقلت سرر هذا الشهر كباقي الروايات وفي
رواية ثابت المذكورة اصمت من سرر شعبان شيئا قال لا **قوله** قال
اظنه يعني رمضان هذا الظن من ابي النعمان لتصريح البخاري في آخره بان
ذلك لم يقع في رواية الصلت وكان ذلك وقع من ابي النعمان لما حدث به البخاري
والا فقد رواه الجوزقي من طريق احمد بن يوسف السلمي عن ابي النعمان
بدون ذلك وهو الصواب ونقل الحميدي عن البخاري انه قال شعبان
اصح وقيل ان ذلك ثابت في بعض الروايات في الصحيح وقال الخطابي
ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان يتعين صوم جميعه وكذا قال الداودي وابن
الجوزي ورواه مسلم ايضا من طريق اخي مطرف عن مطرف بلفظ هل
صمت من سرر هذا الشهر شيئا يعني شعبان ولم يقع ذلك في رواية هدبة
ولا عبد الله بن محمد بن اسماء ولا مطرف بن حماد ولا عفان ولا عبد الصمد
ولا غيرهم عند احمد ومسلم والاسماعيلي وغيرهم ولا في باقي الروايات
عند مسلم ويحتمل ان يكون قوله رمضان في قوله يعني رمضان ظرفا للقول
الصادر منه صلى الله عليه وسلم لا لصيام المخاطب بذلك فيوافق رواية
الجريري عن مطرف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له فاذا افطرت من رمضان
فصم يومين مكانه **قوله** وقال ثابت الخ وصله احمد ومسلم من طريق حماد بن سلمة
عنه كذلك ووقع في نسخة الصغاني من الزيادة هنا قال ابو عبد الله
وشعبان اصح والسرر بفتح السين المهملة ويجوز كسرها وضمها جمع سرة
ويقال ايضا سرار بفتح اوله وكسره ورجح الفراء الفتح وهو من الاستسرار
قال ابو عبيد والجمهور المراد بالسرر هنا آخر الشهر سميت بذلك
لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين
ونقل ابو داود عن الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ان سرره اوله
ونقل الخطابي عن الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز كالجمهور وقيل السرر وسط

الشهر

الشهر كما تقدم لكن لم اره في جميع طرق الحديث باللفظ الذي ذكره وهو سرره بل
هو عند احمد من وجهين بلفظ سرار واخرجه من طرق عن سليمان التيمي
في بعضها سرر وفي بعضها سرار وهذا يدل على ان المراد آخر الشهر قال
الخطابي قال بعض اهل العلم سؤاله صلى الله عليه وسلم عن ذلك سؤال زجر وانكار
لانه نهى ان يستقبل الشهر بيوم او يومين وتعقب بانه لو انكر ذلك لم يأمره بقضائه
وذلك كذا اجاب الخطابي باحتمال ان يكون الرجل اوجبها على نفسه فلذلك امره
بالوفاء وان يقضي ذلك في شوال انتهى وقال ابن المنير في الحاشية قوله سؤال انكار
فيه تكلف ويدفع في صدره قول المسؤول لا يا رسول الله انه صام والفرض
ان الرجل لم يصم فكيف ينكر عليه فعل ما لم يفعله ويحتمل ان يكون الرجل كانت له عادة
صيام آخر الشهر فلما سمع نهيه صلى الله عليه وسلم ان يتقدم احد رمضان بصوم يوم
او يومين ولم يبلغه الاستثناء ترك صيام ما كان اعتاده من ذلك فامره بقضائها لتستمر
محافظته على ما وظف على نفسه من العبادة لان احب العمل الى الله ما داوم عليه
صاحبه كما تقدم وقال ابن التين يحتمل ان يكون هذا كلاما جرى من النبي صلى
الله عليه وسلم جوابا لكلام لم ينقل الينا انتهى ولا يخفى ضعف هذا الماخذ وقال آخرون
فيه دليل على ان النهي عن تقدم رمضان بيوم او يومين انما هو لمن يقصد
به التحري لاجل رمضان واما من لم يقصد ذلك فلا يتناوله النهي ولو لم يكن
اعتاده وهو خلاف ظاهر حديث النهي لانه لم يستثن منه الا من كانت له
عادة واشار القرطبي الى ان الحامل لمن حمل سرار الشهر على غير ظاهره وهو
آخر الشهر الفرار من المعارضة لنهيه صلى الله عليه وسلم عن تقدم رمضان
بيوم او يومين وقال الجمع بين الحديثين ممكن بحمل النهي على من ليست له
عادة وحمل الامر على من له عادة حملا للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا يقطع قال وفيه اشارة
الى فضيلة الصوم في شعبان وان صوم يوم منه يعدل صوم يومين في غيره
اخذا من قوله في الحديث فصم يومين مكانه يعني مكان اليوم الذي فوته من صيام
شعبان قلت وهذا لا يلزم الا ان كانت عادة المخاطب بصوم يوم منه او اكثر نعم وقع في
سنن ابي مسلم الكجي فصم مكان ذلك اليوم يومين وفي الحديث مشروعية قضاء
التطوع وقد يؤخذ منه قضاء الفرض بطريق الاولى خلافا لمن منع ذلك **قوله**
قوله باب صوم يوم الجمعة واذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر كذا
في اكثر الروايات ووقع في رواية ابي ذر وابي الوقت زيادة هنا وهي يعني اذا لم
يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده وهذه الزيادة تشبه ان تكون من الفربري او
من دونه فانها لم تقع في رواية النسفي عن البخاري ويبعد ان يعبر البخاري
عما يقوله بلفظ يعني ولو كان ذلك من كلامه لقال اعني بل كان يستغني عنها اصلا ورأسا
وهذا التفسير لا بد منه لحمل اطلاق الترجمة عليه لان مستنده من حديث جويرية آخر
احاديث الباب فان في الباب ثلاثة احاديث اولها حديث جابر وهو مطلق والتقييد
منه يستفاد من رواية كما سنبينه وثانيها حديث ابي هريرة وهو ظاهر في
التقييد وثالثها حديث جويرية وهو اظهرها في ذلك **قوله** عن ابن جريج عن عبد
الحميد بن جبير بن شيبة اي ابن عثمان بن ابي طلحة الحجبي في رواية عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني عبد الحميد اخرجه احمد عنه ومسلم من طريقه وكذا اخرجه
ابو قرة في السنن عن ابن جريج والنسائي من طريق حجاج بن محمد عنه وكان ابن
جريج ربما رواه عن محمد بن عباد نفسه فلم يذكر عبد الحميد كذلك رواه يحيى بن سعيد
القطان وحفص بن غياث اخرجه النسائي من طريقهما وكذا الاسماعيلي وزاد فضيل بن
سليمان واخرجه النسائي ايضا من طريق النضر بن شميل كلهم عن ابن جريج واوهم الاسماعيلي

الى ان في رواية البخاري عن ابي عاصم نظرا فانه قال رواه البخاري عن
ابي عاصم فذكر اسناده قال وقد رويناه من طريق ابي عاصم كما قال يحيى
ثم ساقه كذلك قال وقد رواه ابو سعيد الصغاني عن ابن جريج كما ساقه
البخاري عن ابي عاصم وابو سعيد ليس كيحيى يعني القطان ومن تابعه
قلت ولم يصب الاسماعيلي في ذلك فان رواية البخاري مستقيمة وقد وافقه
على الزيادة الدارمي في مسنده وابو مسلم الكجي في سننه فاخرجاه عن
ابي عاصم كما قال البخاري وكذلك رواه ابو موسى كما اخرجه ابن ابي عاصم في
كتاب الصيام له عنه عن ابي عاصم وكذلك اخرجه الجوزقي من طريق محمد بن
عقيل بن خويلد عن ابي عاصم لكن لعل ابن جريج كان ربما دلس ولهذا قال
البيهقي ان يحيى بن سعيد متقن اسناده لكن وقع عند النسائي من طريق يحيى
ابن سعيد عن ابن جريج اخبرني محمد بن عباد فيحمل على انه سمعه من عبد
الحميد عن محمد ثم لقي محمدا فسمعه منه او سمعه من محمد واستثبت فيه
من عبد الحميد فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولعل السر
في ذلك انه كان عند احدهما في المتن ما ليس عند الآخر كما سنوضحه
ان شاء الله تعالى ولم ينفرد ابو سعيد بمتابعة ابي عاصم على ذكر عبد الحميد
كما اوهمه كلام الاسماعيلي بل تابعهما عبد الرزاق وابو قرة وحجاج بن
محمد كما قدمت ذكره وعبد الحميد اكثر عددا ممن رواه عنه باسقاطه
وعبد الحميد المذكور تابعي صغير روى عن عمته صفية بنت شيبة
وهي من صغار الصحابة ووثقه ابن معين وغيره وليس له في البخاري
سوى ثلاثة احاديث واخر في بدء الخلق واخر في الادب قوله عن محمد
ابن عباد في رواية عبد الرزاق عن ابن عبد الحميد ان محمد بن عباد اخبره
ورجال هذا الاسناد مكيون الا شيخ البخاري فهو بصري والصحابي
فهو مدني وقد اقام بمكة زمانا قوله سألت جابرا في رواية عبد الرزاق
المذكورة وكذا في رواية ابن عيينة عن عبد الحميد عند مسلم واحد وغيرهما
سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت وزاد وايضا في اخره فقال
نعم ورب هذا البيت وفي رواية للنسائي ورب الكعبة وعزاها صاحب
العمدة لمسلم فوهم وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتأكيد الامر
واضافة الربوبية الى المخلوقات المعظمة تنويها بتعظيمها ومنه
الاكتفاء في الجواب بنعم من غير ذكر الاسم المسؤول عنه قوله زاد غير ابي عاصم
يعني ان ينفرد بصومه وفي رواية الكشميهني ان ينفرد بصوم والغير
المشار اليه جزم البيهقي بانه يحيى بن سعيد القطان وهو كما قال لكن
لم ينفرد فقد اخرجه النسائي بالزيادة من طريقه ومن طريق النضر
ابن شميل وحفص بن غياث ولفظ يحيى اسمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم قال اي ورب الكعبة ولفظ حفص نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة مفردا ولفظ النضر ان
جابرا سئل عن صوم يوم الجمعة فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يفرد قوله عن ابي هريرة لا يصوم احدكم كذا للاكثر وهو بلفظ النفي
والمراد به النهي وفي رواية الكشميهني لا يصومن بلفظ النهي المؤكد قوله
الا يوما قبله او بعده تقديره الا ان تصوم يوما قبله لان يوما لا يصلح استثناؤه
من يوم الجمعة وقال الكرماني يجوز ان يكون منصوبا بنزع الخافض تقديره
الا بيوم قبله وتكون الباء للمصاحبة وفي رواية الاسماعيلي من طريق

محمد

محمد بن اشكاب عن عمر بن حفص شيخ البخاري فيه الا ان تصوموا قبله او بعده
ولمسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش لا يصوم احدكم يوم الجمعة
الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وللنسائي من هذا الوجه الا ان الوجه
الا ان يصوم قبله يوما او بعده يوما ولمسلم من طريق هشام عن ابن سيرين
عن ابي هريرة لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة
بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم ورواه احمد من
طريق عوف عن ابن سيرين بلفظ نهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم ومن طريق
ابي الاوبر زياد الحارثي ان رجلا قال لابي هريرة انت الذي تنهى الناس
عن صوم يوم الجمعة قال ها ورب الكعبة ثلاثا لقد سمعت محمدا صلى الله
عليه وسلم يقول لا تصوموا يوم الجمعة وحده الا في ايام معه وله من طريق ليلى
امرأة بشير بن الخصاصية انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تصم
يوم الجمعة الا في ايام هو احدها وهذه الاحاديث تقيد النهي المطلق
في حديث جابر وتؤيد الزيادة التي تقدمت من تقييد الاطلاق بالافراد
ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله او بعده او اتفق وقوعه في
ايام له عادة بصومها كمن يصوم ايام البيض او من له عادة بصوم يوم معين
كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم
زيد مثلا او يوم شفاء فلان الحديث الثالث قوله حدثنا محمد حدثنا غندر
لم ينسب محمد المذكور في شيء من الطرق والذي يظهر انه بندار محمد بن
بشار وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج بعد ان اخرجه من طريقه ومحمد
ابن المثنى جميعا عن غندر قوله عن ابي ايوب في رواية يوسف القاضي
في الصيام له من طريق خالد بن الحارث عن شعبة عن قتادة سمعت ابا ايوب
ووافقه همام عن قتادة اخرجه ابو داود وقال في روايته عن ابي ايوب
العتكي وهو بفتح المهملة والمثناة نسبة الى بطن من الازد ويقال له
ايضا المراغي بفتح الميم والراء بالغين المعجمة ورواه الطحاوي من طريق
شعبة وهمام وحماد بن سلمة جميعا عن قتادة وليس لجويرية زوج النبي
صلى الله عليه وسلم في البخاري من روايتها سوى هذا الحديث وله شاهد من
حديث جنادة بن ابي امية عند النسائي باسناد صحيح بمعنى حديث جويرية
واتفق شعبة وهمام عن قتادة على هذا الاسناد وخالفهما سعيد بن
ابي عروبة فقال عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن
العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية فذكره اخرجه النسائي
وصححه ابن حبان والراجح طريق شعبة لمتابعة همام وحماد بن سلمة
له وكذا حماد بن الجعد كما سيأتي ويحتمل ان يكون طريق سعيد محفوظة ايضا
فان معمرا رواه عن قتادة عن سعيد بن المسيب ايضا لكن ارسله قوله
فافطري زاد ابو نعيم في روايته اذا قوله وقال حماد بن الجعد الخ وصله
ابو القاسم البغوي في جمع حديث هدبة بن خالد قال حدثنا هدبة
حدثنا حماد بن الجعد سأل قتادة عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم
فقال حدثني ابو ايوب فذكره وزاد في اخره فامرها فافطرت وحماد بن
الجعد فيه لين وليس له في البخاري سوى هذا الموضع واستدل باحاديث
الباب على منع افراد يوم الجمعة بالصيام ونقله ابو الطيب الطبري عن
احمد وابن المنذر وبعض الشافعية وكأنه اخذه من قول ابن المنذر ثبت
النهي عن صوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد وزاد يوم الجمعة الامر

فيظن من اراد افراده بالصوم منه انه مشهور بانه يرى تحريمه وقال ابو جعفر
الطبري يفرق بين العيد والجمعة بان الاجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد
ولو صام قبله او بعده ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وابي
هريرة وسلمان وابي ذر قال ابن حزم لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة وذهب
الجمهور الى ان النهي فيه للتنزيه وعن مالك وابي حنيفة لا يكره قال مالك
لم اسمع احدا ممن يقتدى به ينهى عنه قال الداودي لعل النهي ما بلغ مالكا
وزعم عياض ان كلام مالك يؤخذ منه النهي عن افراده لانه كره ان يخص
يوم من الايام بالعبادة فيكون له في المسئلة روايتان وعاب ابن العربي
قول عبد الوهاب منهم يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده لكونه
قياسا مع وجود النص واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وقل ما كان يفطر يوم
الجمعة حسنه الترمذي وليس فيه حجة لانه يحتمل ان يريد كان لا يتعمد
فطره اذا وقع في الايام التي كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة افراده
بالصوم جمعا بين الخبرين ومنهم من عده من الخصائص وليس بجيد لانها
لا تثبت بالاحتمال والمشهور عند الشافعية وجهان احدهما ونقله
المزني عن الشافعي انه لا يكره الا لمن اضعفه صومه عن العبادة التي
يقع فيه من الصلاة والدعاء والذكر والثاني وهو الذي صححه المتاخرون
كقول الجمهور واختلف في سبب النهي عن افراده على اقوال احدها
لكونه يوم عيد والعيد لا يصام واستشكل ذلك مع الاذن بصيامه مع غيره
واجاب ابن القيم وغيره بان شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه
من كل جهة ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحري بالصوم ثانيها
لئلا يضعف عن العبادة وهذا اختاره النووي وتعقب ببقاء المعنى المذكور
مع صوم غيره معه واجاب بانه يحصل بفضيلة اليوم الذي قبله او بعده
جبر ما يحصل يوم صومه من فتور او تقصير وفيه نظر فان الجبران لا يختص
في الصوم بل يحصل بجميع افعال الخير فيلزم منه جواز افراده لمن عمل فيه
خيرا كثيرا يقوم مقام صيام يوم قبله او بعده كمن اعتق فيه رقبة مثلا ولا
قائل بذلك وايضا فكان النهي يختص بمن يخشى عليه الضعف لا من يتحقق
القوة ويمكن الجواب عن هذا بان المظنة اقيمت مقام المئنة كما في جواز
الفطر في السفر لمن لم يشق عليه ثالثها خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن
به كما افتتن اليهود بالسبت وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام
وايضا فاليهود لا يعظمون السبت بالصيام فلو كان الاخذ بترك
موافقتهم لتحتم صومه لانهم لا يصومونه وقد روى النسائي وصححه ابن
حبان من حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم من
الايام السبت والاحد وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين فاحب
ان اخالفهم رابعها خوف اعتقاد وجوبه وهو منتقض بصوم الاثنين
والخميس وسياتي ذكر ما ورد فيهما في الباب الذي يليه خامسها
خشية ان يفرض عليهم كما خشي صلى الله عليه وسلم من قيامهم الليل
ذلك قال المهلب وهو منتقض باجازة صومه مع غيره وبانه لو كان
كذلك لجاز بعده صلى الله عليه وسلم لارتفاع السبب لكن المهلب حمله على
ذلك اعتقاده عدم الكراهة على ظاهر مذهب مالك وسادسها مخالفة النصارى
لانه يجب عليهم صومه ونحن مامورون بمخالفتهم نقله القمولي وهو ضعيف

واولى

واولى الاقوال واولاها بالصواب اولها وورد فيه صريحا حديثان احدهما رواه
الحاكم وغيره من طريق عامر بن لدين عن ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد
فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده والثاني رواه ابن
ابي شيبة باسناد حسن عن علي قال من كان منكم متطوعا من الشهر
فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر
قوله باب هل يخص بفتح اوله اي المكلف شيئا من الايام وفي رواية
السرخسي يخص شيء بضم اوله على البناء للمجهول شيء من الايام قال الزين
ابن المنير وغيره لم يجزم بالحكم لان ظاهر الحديث المداومة صلى الله عليه وسلم
العبادة ومواظبته على وظائفها ويعارضه ما صح عن عائشة نفسها من
نفي المداومة وهو ما اخرجه مسلم من طريق ابي سلمة ومن طريق عبد الله بن شقيق
جميعا عن عائشة انها سئلت عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر وتقدم قريبا في الجامع
من حديث ابن عباس وغيره فاتى بالترجمة على الاستفهام ليستخرج احد
الخبرين او يتبين الجمع بينهما ويمكن الجمع بينهما بان قولها كان عمله ديمة
معناه ان اختلاف حاله في الاكثار من الصوم ثم من الفطر كان مداما
مستمرا وبانه صلى الله عليه وسلم كان يوظف على نفسه العبادة فربما شغله
عن بعضها شاغل فيقضيها على التوالي فيشتبه الحال على من يرى ذلك
فقول عائشة كان عمله ديمة منزل على التوظيف وقولها كان لا تشاء
ان تراه صائما الا رايته منزل على الحال الثاني وقد تقدم نحو هذا في باب
ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وقيل معناه انه كان لا يقصد نفلا
ابتداء في يوم بعينه فيصومه بل اذا صام يوما بعينه كالخميس مثلا داوم
على صومه قوله حدثنا يحيى القطان وسفيان هو الثوري ومنصور
هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي وعلقمة خاله وهذا الاسناد مما
يعد من اصح الاسانيد قوله هل كان يخص من الايام شيئا قالت لا قال
ابن التين استدل به بعضهم على كراهة تحري صيام يوم من الاسبوع
واجاب الزين بن المنير بان السائل في حديث عائشة انما سال
عن تخصيصه يوم من الايام بالصيام فانما خص لامر لا يشاركه فيه بقية
الايام كيوم عرفة ويوم عاشوراء وايام البيض وجميع ما عين لمعنى خاص
وانما سال عن تخصيص يوم لكونه مثلا يوم السبت ويشكل على هذا الجواب
صوم الاثنين والخميس فقد وردت فيهما احاديث وكانها لم تصح على شرط
البخاري فلهذا ابقى الترجمة على الاستفهام فان ثبت فيهما ما يقتضي تخصيصهما
استثني من عموم قول عائشة لا وقد ورد في صيام الاثنين والخميس
عدة احاديث صحيحة منها حديث عائشة اخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي وصححه ابن حبان من طريق ربيعة الجرشي عنها ولفظه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس فاحب ان يرفع عملي وانا صائم
وحديث اسامة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين
والخميس فسالته فقال ان الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس فاحب
ان يرفع عملي وانا صائم اخرجه النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة
فعلى هذا فالجواب عن الاشكال ان يقال لعل المراد بالايام المسئول عنها الايام
الثلاثة من كل شهر فكان السائل لما سمع انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم

ثلاثة أيام ورغب في أن تكون أيام البيض سأل عائشة هل كان يخصها بالبيض فقالت

لا كان عمله ديمة تعني لو جعلها البيض لتعينت وداوم عليها لأنه كان يحب أن يكون
عمله دائما لكن أراد التوسعة بعدم تعيينها فكان لا يبالي من أي شهر صامها كما تقدمت
الإشارة إليه في باب صيام البيض وإن مسلما روى من حديث عائشة أنه صلى
الله عليه وسلم كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وما يبالي من أي الشهر صام وفي أبي داود وابن
حبان حديث الباب وحديث عائشة في صيام الاثنين والخميس وحديثها كان يصوم
حتى نقول لا يفطر وأشار إلى أن بينهما تعارضا ولم يفصح عن كيفية الجمع بينهما وقد فتح الله بذلك
بفضله قوله يخص في رواية جرير عن منصور في الرقاق يخص شيئا من الأيام قوله ديمة
بكسر الدال وسكون التحتانية أي دائما قال أهل اللغة الديمة مطر يدوم أياما ثم أطلقت
على كل شيء يستمر قوله وأيكم يطيق في رواية جرير يستطيع في الموضعين والمعنى متقارب
قوله باب صوم عرفة أي ما حكمه وكأنه لم تثبت الأحاديث الواردة في
الترغيب في صومه على شرطه وأصحها حديث أبي قتادة أنه يكفر سنة آتية وسنة
ماضية أخرجه مسلم وغيره والجمع بينه وبين حديث الباب أن يحمل على الحاج أو على
من لم يضعفه صيامه عن الذكر والدعاء المطلوب للحاج كما سيأتي تفصيل ذلك قوله
حدثني سالم لم يصرح أبو النضر المذكور في الطريق الثانية وهو بكنيته أشهر وقد صرح
بالاسم والكنية معا فيقال حدثنا سالم أبو النضر وإنما ساق البخاري الطريق
الأولى مع نزولها لما فيها من التصريح بالتحديث في المواضع التي وقعت بالعنعنة
في الطريق الثانية مع علوها وما أكثر ما يحرص البخاري على ذلك في هذا الكتاب
قوله عمير مولى أم الفضل هو عمير مولى ابن عباس فمن قال مولى أم الفضل فباعتبار
أصله ومن قال مولى ابن عباس فباعتبار ما آل إليه حاله لأن أم الفضل هي والدة
ابن عباس وقد انتقل إلى ابن عباس ولاء موالي أمه وليس لعمير في البخاري
سوى هذا الحديث وقد أخرجه أيضا في الحج في موضعين وفي الأشربة في ثلاثة
مواضع وحديث آخر تقدم في التيمم قوله أن ناسا تماروا أي اختلفوا ووقع عند
الدارقطني في الموطآت من طريق أبي نوح عن مالك اختلف ناس من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله في صوم النبي صلى الله عليه وسلم هذا يشعر بأن صوم يوم
عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر وكأن من جزم بأنه صائم استند
إلى ما ألفه من العبادة ومن جزم بأنه غير صائم كانت عنده قرينة كونه مسافرا
وقد عرف نهيه عن صوم الفرض في السفر فضلا عن النفل قوله فأرسلت سيأتي
في الحديث الذي يليه أن ميمونة بنت الحارث هي التي أرسلت فيحتمل التعدد ويحتمل
أنهما معا أرسلتا فنسب ذلك إلى كل منهما لأنهما كانتا أختين فتكون ميمونة أرسلت
بسؤال أم الفضل لها في ذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل العكس وسيأتي الإشارة إلى تعيين
كون ميمونة هي التي باشرت الإرسال ولم يسم الرسول في طرق حديث أم الفضل لكن روى
النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على أنه كان الرسول بذلك ويقوي
ذلك أنه كان ممن جاء عنه أنه أرسل إما أمه وإما خالته قوله وهو واقف على بعيره
زاد أبو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن سعيد عن مالك وهو يخطب الناس بعرفة
وللمصنف في الأشربة من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن أبي النضر وهو واقف عشية
عرفة ولأحمد والنسائي من طريق عبد الله بن عباس عن أمه أم الفضل أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أفطر بعرفة قوله فشربه زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون
قوله في حديث ميمونة أخبرني عمرو هو ابن الحارث وبكير هو ابن عبد الله بن
الأشج ونصف إسناده الأول مصريون والآخر مدنيون وقوله بحلاب بكسر المهملة
هو الإناء الذي يحلب فيه اللبن وقيل الحلاب اللبن المحلوب وقد يطلق على الإناء

ولو

ولو لم يكن فيه لبن تنبيه روى الإسماعيلي حديث أبي النضر بثلاثة أسانيد
أحدها عنه عن مالك بإسناده والثاني عنه عن عمرو بن الحارث عن سالم أبي النضر شيخ
مالك فيه به والثالث عن عمرو عن بكير به واقتصر البخاري على أحد أسانيده
اكتفاء برواية غيره كما سبق واستدل بهذين الحديثين على استحباب الفطر يوم
عرفة بعرفة وفيه نظر لأن فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب إذ قد يترك
الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه أفضل لمصلحة التبليغ نعم روى
أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عكرمة أن أبا هريرة حدثهم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة للحاج وعن ابن الزبير
وأسامة بن زيد وعائشة أنهم كانوا يصومونه وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه
عن عثمان وعن قتادة مذهب آخر قال لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء ونقله
البيهقي في المعرفة عن الشافعي في القديم واختاره الخطابي والمتولي من
الشافعية وقال الجمهور يستحب فطره حتى قال عطاء من أفطره ليتقوى
به على الذكر كان له مثل أجر الصائم وقال الطبري إنما أفطر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعرفة ليدل على الاختيار للحاج لكي لا يضعف عن الدعاء والذكر
المطلوب يوم عرفة وقيل إنما أفطر لموافقته يوم الجمعة وقد نهي عن إفراده
بالصوم ويبعده سياق أول الحديث وقيل إنما كره صوم يوم عرفة لأنه يوم
عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه ويؤيده ما رواه أصحاب السنن عن عقبة
ابن عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام
وفي الحديث من الفوائد أن العيان أقطع للحجة وأنه فوق الخبر وأن الأكل والشرب
في المحافل مباح ولا كراهة فيه للضرورة وفيه قبول الهدية من المرأة من
غير استفصال منها هل هو من مال زوجها أو لا ولعل ذلك من القدر الذي لا يقع به
المشاححة قاله المهلب وفيه نظر لما تقدم من احتمال أنه من بيت ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفيه البحث والاجتهاد في حياته صلى
الله عليه وسلم والمناظرة في العلم بين الرجال والنساء والتحيل على الاطلاع
بغير سؤال وفيه فطنة أم الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه
الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال لأن ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة قال
ابن المنير في الحاشية لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم ناوله فضلة أحد
فلعله علم أنها خصته به فلم يخرج عن مسألة التمليك المقيد انتهى ولا يخفى
بعده انتهى وقد وقع في حديث ميمونة فشرب منه وهو مشعر بأنه
لم يستوف شربه وقال الزين بن المنير لعله استبقاه لما في القدح كان نصحا
لإطالة زمن الشرب حتى يتم نظر الناس إليه ليكون أبلغ في البيان وفيه
الركوب في حال الوقوف وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحج ويترجم له في
كتاب الأشربة والشرب في القدح وشرب الواقف على البعير قوله
باب صوم يوم الفطر أي ما حكمه قال الزين بن المنير لعله أشار إلى
الخلاف فيمن نذر صوم يوم فوافق يوم العيد هل ينعقد نذره أو لا وسيذكر
ما يتعلق بذلك قوله مولى ابن أزهر في رواية الكشميهني مولى بني أزهر وكذا في
رواية مسلم وسيأتي ذكره في آخر الكلام على الحديث قوله شهدت العيد زاد
يونس عن الزهري في الرواية الآتية في الأضاحي يوم الأضحى قوله هذان
فيه التغليب وذلك أن الحاضر يشار إليه بهذا والغائب يشار إليه بذاك فلما أن
جمعهما اللفظ قال هذان تغليبا للحاضر على الغائب قوله يوم فطركم يرتفع يوم إما على
أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره أحدهما أو على البدل من قوله يومان وفي رواية يونس

المذكورة اما احدهما فيوم فطركم مثل رمضان ووصف اليومين اشارة الى العلة في وجوب
فطرهما وهو الفصل من الصوم واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده والاخر لاجل النسك المتقرب
بذبحه ليؤكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالاكل
من النسك لانه يستلزم النحر ويزيد فائدة التنبيه على التعليل والمراد بالنسك هنا
الذبيحة المتقرب بها قطعا قيل ويستنبط من هذه العلة تعين السلام للفصل من الصلاة وفي
الحديث تحريم صوم يومي العيد سواء النذر والكفارة والقضا والتمتع وهو بالاجماع
واختلفوا فيمن قدم فصام يوم عيد فعن ابي حنيفة ينعقد وخالفه الجمهور ولو
نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم يوم العيد فالاكثر لا ينعقد النذر وعن الحنفية ينعقد
ويلزمه القضا وفي رواية يلزمه الاطعام وعن الاوزاعي يقضي الا ان نوى استثنا
العيد وعن مالك في رواية يقضي ان نوى القضا والا فلا وسيأتي في الباب الذي
يليه عن ابن عمر انه توقف في الجواب عن هذه المسئلة واصل الخلاف في هذه المسئلة ان
النهي هل يقتضي صحة المنهي عنه قال الاكثر لا وعن محمد بن الحسن نعم واحتج بانه لا يقال
للاعمى لا تبصر لانه تحصيل الحاصل فدل على ان صوم يوم العيد ممكن واذا امكن ثبتت الصحة
واجيب بان الامكان المذكور عقلي والنزاع في الشرعي والمنهي عنه شرعا غير ممكن
فعله شرعا ومن حجج المانعين ان النفل المطلق اذا نهي عن فعله لم ينعقد لان المنهي
مطلوب الترك سوا كان للتحريم او للتنزيه والنفل مطلوب الفعل فلا يجتمع الضدان
والفرق بينه وبين الامر ذي الوجهين كالصلاة في الدار المغصوبة ان النهي
عن الاقامة في المغصوب ليست لذات الصلاة بل للاقامة وطلب الفعل لذات
العبادة بخلاف صوم يوم النحر مثلا فان النهي فيه لذات الصوم فافترقا والله اعلم قوله
قال ابو عبد الله هو المص قال ابن عيينة من قال مولى ابن ازهر فقد اصاب ومن
قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد اصاب انتهى وكلام ابن عيينة هذا حكاه عنه
علي بن المديني في العلل وكذا اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده عن ابن عيينة
مولى ابن ازهر واخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عيينة حدثني الزهري
سمعت ابا عبيد فذكر الحديث ولم يصفه بشي ورواه عبد الرزاق في مصنفه
عن معمر عن الزهري فقال عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف وكذا قال جويرية
وسعيد الزبيري ومكي بن ابراهيم عن مالك حكاه ابو عمر وذكر ابن عيينة ان معمرا
كان يقول فيه كذلك وقال ابن التين وجه كون القولين صوابا ما روي انهما اشتركا
في ولائه وقيل يحمل احدهما على الحقيقة والاخر على المجاز وسبب المجاز اما بانه
كان يلازم ملازمة احدهما اما للخدمة واما للاخذ عنه او لانتقاله من ملك احدهما
الى ملك الاخر وجزم الزبير بن بكار بانه كان مولى عبد الرحمن بن عوف فعلى
هذا فنسبته الى ابن ازهر هي المجازية ولعلها بسبب انقطاعه اليه بعد موت
عبد الرحمن بن عوف فعلى هذا فنسبته الى ابن ازهر واسم ابن ازهر ايضا
عبد الرحمن وهو ابن عم عبد الرحمن بن عوف وقيل ابن اخيه وقد تقدم له
ذكر في الصلاة في حديث كريب عن ام سلمة ويأتي في اواخر المغازي قوله
عن عمرو بن يحيى هو المازني قوله وعن الصما بفتح المهملة وتشديد الميم والمد
قوله وان يحتبي الرجل في الثوب الواحد زاد الاسماعيلي من طريق خالد
الطحان عن عمرو بن يحيى لا يواري فرجه بشي ومن طريق عبد العزيز بن المختار
عن عمرو ليس بين فرجه وبين السما شي وقد سبق الكلام عليه في باب ما يستر
من العورة في اوائل الصلاة وسبق الكلام على بقية الحديث في المواقيت قوله
باب صوم يوم النحر في رواية الكشميهني باب الصوم والتقدمة كالمترك
الذي يليه قوله انبانا هشام هو ابن يوسف قوله جنبيه كذا هنا بضم اوله على البنا للمجهول

ووقع لهذا الحديث هنا مختصر وسيأتي الكلام على تفسير الملامسة والمنابذة في البيوع
ان شا الله تعالى قوله حدثنا معاذ هو ابن معاذ العنبري وابن عون هو عبد الله والاسناد
بصريون وزياد هو ابن جبير بالجيم والموحدة مصغرا اي ابن حية بالمهملة والتحتانية
الثقيلة قوله جا رجل الى ابن عمر لم اقف على اسمه ووقع عند احمد عن هشيم عن
يونس بن عبيد عن زياد بن جبير رايت رجلا جا الى ابن عمر فذكره واخرج ابن حبان
من طريق كريمة بنت سيرين انها سالت ابن عمر فقالت جعلت على نفسي ان
اصوم كل يوم اربعا واليوم يوم الاربعا وهو يوم النحر فقال امر الله بوفا النذر الحديث وله
عن الاسماعيلي عن يونس بن عبيد فسال رجل ابن عمر وهو يمشي بمنى قوله اظنه قال
الاثنين وفي رواية يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عند المص في النذور ان اصوم كل ثلاثا
واربعا ومثله للدارقطني في رواية حبيبة المذكورة لكن لم يذكر الثلاثا ولمسلم من طريق وكيع عن
ابن عون نذرت ان اصوم يوما فلم يبينه وعند الاسماعيلي من طريق النضر بن شميل عن ابن
عون نذر ان يصوم كل اثنين او خميس ومثله لابي عوانة من طريق شعبة عن يونس بن عبيد
عن زياد لكن لم يقل او خميس وللجوزقي من طريق ابي قتيبة عن شعبة عن يونس انه نذر ان
يصوم كل جمعة ونحوه لابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة قوله فوافق ذلك
يوم عيد لم يعين العيد في هذه الرواية ومقتضى ادخاله هذا الحديث في ترجمة صوم يوم
النحر ان يكون المسؤول عنه يوم النحر وهو مصرح به في رواية يزيد بن زريع المذكورة ولفظه
فوافق يوم النحر ومثله في رواية احمد عن اسماعيل بن علية عن يونس وفي رواية وكيع
فوافق يوم اضحى او فطر ولمسلم في النذور من طريق حكيم عن ابي حرة عن ابن عمر مثله
وهو محتمل ان يكون للشك او للتقسيم قوله امر الله بوفا النذر الخ قال الخطابي تورع
ابن عمر عن قطع الفتيا فيه واما فقها الامصار فاختلفوا ثلاث فرق تقدم شرح اختلافهم
قبل وتقدم عن ابن عمر قريب من هذا في كتاب الحج في باب متى يحل المعتمر وامره
في التورع عن بت الحكم ولا سيما عند تعارض الادلة مشهور وقال الزين بن المنير
يحتمل ان يكون ابن عمر اراد ان كلا من الدليلين يعمل به فيصوم يوما مكان يوم النذر
ويترك صوم يوم العيد فيكون فيه سلف لمن قال بوجوب القضا ودعوا حكاه ابن
المنير في الحاشية ان ابن عمر نبه على ان الوفا بالنذر عام والمنع من صوم العيد خاص فكانه افهم
عموم للخاطبين ونكل عنه فلا يكون ساحما للخاص على العام ويحتمل ان يكون ابن عمر اشار
الى قاعدة اخرى وهي ان الامر والنهي اذا التقيا في محل واحد قدم والراجح تقدم النهي فكانه
قال لا تصم وقال ابو عبد الملك توقف ابن عمر يشعر بان النهي عن صيامه ليس لعينه وقال
الداودي المفهوم من كلام ابن عمر تقديم النهي لانه روى امر من نذر ان يمشي في الحج بالركوب
فلو كان يجب الوفا لم يامره بالركوب قوله سمعت قزعة بفتح القاف والزاي هو ابن يحيى
وقد تقدم الكلام على حديث ابي سعيد هذا اما سفر المراة ففي الحج واما الصلاة بعد
الصبح والعصر ففي المواقيت واما شد الرحال ففي اواخر الصلاة
واما الصوم وهو الغرض من ايراده هذا الحديث هنا فقد تقدم حكمه واستدل
به على جواز صيام ايام التشريق لانه اقتصر على ذكر يومي الفطر والنحر
خاصة وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي يليه قوله باب
صيام ايام التشريق اي الايام التي بعد يوم النحر وقد اختلف في كونها يومين
او ثلاثة وسميت ايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تنشر في
الشمس وقيل لان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس وقيل لان صلاة العيد
تقع عند شروق الشمس وقيل التشريق التكبير دبر كل صلاة وهل يلتحق بيوم
النحر في ترك الصيام كما يلتحق به في النحر وغيره من اعمال الحج او يجوز صيامها مطلقا
او للمتمتع خاصة او له ولمن هو في معناه وفي كل ذلك اختلاف للعلما والراجح عند

عند البخاري جوازها للمتمتع فانه ذكر في الباب حديثي عائشة وابن عمر في
جواز ذلك ولم يورد غيره وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وابي
طلحة من الصحابة الجواز مطلقا وعن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع
مطلقا وهو المشهور عن الشافعي وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في آخرين
منعه الا للمتمتع الذي لا يجد الهدي وهو قول مالك والشافعي في القديم وعن الاوزاعي
وغيره يصومها ايضا المحصر والقارن وحجة من منع حديث نبيشة الهذلي عند مسلم
مرفوعا ايام التشريق ايام اكل وشرب وله من حديث كعب بن مالك ايام منى
ايام اكل وشرب ومنها حديث عمرو بن العاص انه قال لابنه عبد الله في ايام
التشريق انها الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وامر بفطرهن
اخرجه ابو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم **قوله** قال لي محمد بن المثنى
كانه لم يصرح فيه بالتحديث لكونه موقوفا على عائشة كما عرف من عادته بالاستقرا
ويحيى المذكور في الاسناد هو القطان وهشام هو ابن عروة **قوله** ايام منى في رواية
المستملي ايام التشريق بمنى **قوله** وكان ابوه يصومها هو كلام القطان والضمير لهشام
ابن عروة وفاعل يصومها هو عروة والضمير فيه لايام التشريق ووقع في رواية كريمة
وكان ابوها وعلى هذا فالضمير لعائشة وفاعل يصومها ابو بكر الصديق **قوله** سمعت
عبد الله بن عيسى زاد في رواية الكشميهني ابن ابي ليلى وابو ليلى جد ابيه فهو عبد الله
ابن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو ابن اخي محمد بن عبد الرحمن بن ابي
ليلى الفقيه المشهور وكان عبد الله اسن من عمه محمد وكان يقال انه افضل
من عمه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في احاديث الانبيا
من روايته عن جده عبد الرحمن عن كعب بن عجرة **قوله** عن الزهري في رواية
الدارقطني من طريق النضر بن شميل عن شعبة عن عبد الله بن عيسى سمعت
الزهري **قوله** وعن سالم هو من رواية الزهري عن سالم فهو موصول **قوله**
قالا لم يرخص كذا رواه الحفاظ من اصحاب شعبة بضم اوله على البنا للمجهول
ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني والطحاوي
رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق
وقال ان يحيى بن سلام ليس بالقوي ولم يذكر طريق عائشة واطلق نفع هذه
الطريقة المصرحة بالرفع بقي الامر على الاحتمال وقد اختلف علما الحديث
في قول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا هل له حكم الرفع على اقوال ثالثها
ان اضافه الى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع والا فلا واختلف
الترجيح فيما اذا لم يضفه ويلتحق به رخص لنا في كذا وعزم علينا ان لا نفعل
كذا كل في الحكم سواء فمن يقول ان حكم الرفع فغاية ما وقع في رواية يحيى بن سلام
انه روى بالمعنى لكن قال الطحاوي ان قول ابن عمر وعائشة لم يرخص اخذاه
من عموم قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج لان قوله في الحج يعم
ما قبل يوم النحر وما بعده فيدخل ايام التشريق وعلى هذا فليس بمرفوع
بل هو بطريق الاستنباط منهما عما فهماه من عموم الآية وقد ثبت نهيه
صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره وعلى
هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالاذن وعموم الحديث المشعر بالنهي
وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف
وفي كونه مرفوعا نظر فعلى هذا يترجح القول بالجواز والى هذا جنح البخاري
والله اعلم **قوله** في طريق عبد الله بن عيسى الا لمن لم يجد الهدي وفي رواية
ابي عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوي الا لمتمتع او محصر **قوله** في رواية

مالك فان لم يجد في رواية المهدي فمن لم يجد وكذا هو في الموطا ونا بعه ابراهيم بن سعد
عن ابن شهاب وصله الشافعي قال انا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن
عائشة في المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم ايام منى وعن سالم عن
ابيه مثله ووصله الطحاوي من وجه آخر عن ابن شهاب بالاسنادين بلفظ انهما
كانا يرخصان للمتمتع فذكر مثله لكن قال ايام التشريق وهذا يرجح كونه موقوفا
لنسبة الترخيص اليهما فانه يقوي احد الاحتمالين في رواية عبد الله بن عيسى حيث
قال فيها لم يرخص واسم الفاعل فاحتمل ان يكون مرادهما الشارع فيكون
مرفوعا او من له مقام التشريع في الجملة فيحتمل الوقف وقد صرح يحيى بن سلام
بنسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وابراهيم بن سعد بنسبته ذلك الى ابن عمر
وعائشة ويحيى ضعيف وابراهيم من الحفاظ فكانت روايته ارجح ويقويه رواية
مالك وهو من حفاظ اصحاب الزهري فانه يجزم عنه بكونه موقوفا والله اعلم واستدل
بهذا الحديث على ان ايام التشريق ثلاثة غير يوم عيد الاضحى لان يوم العيد لا يصام بالاتفاق
وصيام ايام التشريق هي المختلف في جوازها واستدل بالجواز اخذه من عموم
الآية كما تقدم فاقتضى ذلك انها ثلاثة لان القدر الذي تضمنته الآية كما تقدم فاقتضى
ذلك انها ثلاثة والله اعلم **قوله باب** صيام يوم عاشوراء اي ما حكمه
وعاشوراء بالمد على المشهور وحكي فيه القصر وزعم ابن دريد انه اسم اسلامي
وانه لا يعرف في الجاهلية ورد ذلك عليه ابن دحية بان ابن الاعرابي حكى
انه سمع في كلامهم خابورا وبقول عائشة ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه
انتهى وهذا الاخير لا دلالة فيه على رد ما قال ابن دريد واختلف اهل الشرع
في تعيينه فقال الاكثر هو اليوم العاشر قال القرطبي عاشوراء معدول عن
عاشرة للمبالغة والتعظيم وهو في الاصل صفة لليلة العاشرة لانه ماخوذ من
العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكانه
قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية
فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة وعلى هذا فيوم عاشوراء هو العاشر
وهذا قول الخليل وغيره ووجد في بعض بعد قول الخليل قوله وذكر الجواليقي
انه لم يسمع فاعولاء الا هذا وضاروراء وساروراء ودالولاء من الضار والسار
والدال وقال الزين بن المنير الاكثر على ان عاشوراء هو اليوم العاشر من
شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقيل هو يوم التاسع
فعلى الاول فاليوم مضاف لليلة الماضية وعلى الثاني هو مضاف لليلة الآتية
وقيل انما سمي يوم التاسع عاشوراء اخذا من اوراد الابل كانوا اذا رعوا الابل
ثمانية ايام ثم اوردوها في التاسع قالوا وردنا عشرا بكسر العين وكذلك
الى الثلاثة وروى مسلم من طريق الحكم بن الاعرج انتهيت الى ابن عباس
وهو متوسد رداءه فقلت له اخبرني عن يوم عاشوراء قال اذا رايت هلال
المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما قلت اهكذا كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصومه قال نعم وهذا ظاهره ان يوم عاشوراء هو اليوم التاسع
لكن قال الزين بن المنير قوله اذا اصبحت من تاسعه فاصبح يشعر بانه
اراد العاشر لانه لا يصبح صائما بعد ان اصبح من تاسعه الا اذا نوى الصوم
من الليلة المقبلة وهي الليلة العاشرة قلت ويقوي هذا الاحتمال ما رواه مسلم
ايضا من وجه آخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن
بقيت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبل ذلك فانه ظاهر في انه صلى الله
عليه وسلم كان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع فمات قبل ذلك ثم ما هم به من

صوم التاسع يحتمل معناه انه لا يقتصر عليه بل يضيفه الى اليوم العاشر اما احتياطا له واما مخالفة
لليهود والنصارى وهو الارجح وبه يشعر بعض روايات مسلم ولاحمد من وجه اخر
عن ابن عباس مرفوعا صوموا يوم عاشورا وخالفوا اليهود صوموا قبله او يوما
بعده وهذا كان في اخر الامر وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب
فيما لم يؤمر فيه بشيء ولا سيما اذا كان فيما يخالف فيه اهل الاوثان فلما فتحت مكة واشتهر
امر الاسلام احب مخالفة اهل الكتاب ايضا كما ثبت في الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم
اولا وقال نحن احق بموسى منكم ثم احب مخالفتهم فامر بان يضاف اليه يوم قبله
ويوم بعده خلافا لهم ويؤيده رواية الترمذي من طريق بلفظ امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بصيام عاشورا يوم العاشر وقال بعض اهل العلم قوله صلى الله
عليه وسلم في صحيح مسلم لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع يحتمل امرين
انه اراد نقل العاشر الى التاسع والثاني اراد ان يضيفه اليه في الصوم فلما توفي
صلى الله عليه وسلم قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين وعلى هذا فصيام
عاشورا على ثلاثة مراتب ادناها ان يصام وحده وفوقه ان يصام التاسع معه
وفوقه ان يصام التاسع والحادي عشر والله اعلم ثم بدا المص بالاخبار الدالة
على انه ليس بواجب ثم بالاخبار الدالة على الترغيب في صيامه الحديث الاول
حديث ابن عمر اورده من رواية عمر بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر عن
عم ابيه سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وقد اخرجه مسلم عن احمد بن عثمان
النوفلي عن ابي عاصم شيخ البخاري فيه مصرحا بالتحديث في جميع اسناده قوله
قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا ان شا صام وان شا كذا وقع في جميع النسخ
من البخاري مختصرا وعند ابن خزيمة في صحيحه عن ابي موسى عن ابي عاصم بلفظ
ان اليوم يوم عاشورا فمن شا فليصمه ومن شا فليفطره وعند الاسماعيلي قال يوم
عاشورا من شا صامه ومن شا افطره وفي رواية مسلم ذكر عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم عاشورا فقال كان يوما يصومه اهل الجاهلية فمن شا صامه ومن شا تركه
وقد تقدم في اول كتاب الصيام من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر بلفظ صام النبي
صلى الله عليه وسلم عاشورا وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك فيحمل حديث سالم على
ثاني الحال الذي اشار اليه نافع في روايته ويجمع بين الحديثين بذلك الحديث الثاني
حديث عائشة من طريقين الاولى طريق الزهري قال اخبرني عروة وهو موافق
لرواية نافع المذكورة والثانية من رواية هشام عن ابيه مثله وفيه زيادة ان
اهل الجاهلية كانوا يصومونه وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه في الجاهلية
اي قبل ان يهاجر الى المدينة وافادت تعيين الوقت الذي وقع فيه الامر بصيام عاشورا
وهو اول قدومه المدينة ولا شك ان قدومه كان في ربيع الاول فحينئذ كان الامر بذلك
في اول السنة الثانية وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان فعلى هذا لم يقع
الامر بصوم عاشورا الا في سنة واحدة ثم فوض الامر في صومه الى راي
المتطوع فعلى تقدير صحة قول من يدعي انه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه
الاحاديث الصحيحة ونقل عياض ان بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشورا
لكن انقرض القائلون بذلك ونقل ابن عبد البر الاجماع على انه ليس الان بفرض
والاجماع على انه مستحب وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انقرض القول بذلك
واما صيام قريش لعاشورا فلعلهم تلقوه من الشرع السالف ولهذا كانوا يعظمونه
بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك ثم رايت في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير
عن عكرمة انه سئل عن ذلك فقال اذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في
صدورهم فقيل لهم صوموا عاشورا يكفر ذلك هذا او معناه الحديث الثالث

حديث

حديث معوية من طريق ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن اي ابن عوف عنه هكذا
رواه مالك عنه وتابعه يونس وصالح بن كيسان وابن عيينة وغيرهم وقال الاوزاعي
عن الزهري عن السائب بن يزيد وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن وقال النعمان بن راشد
عن الزهري عن السائب بن يزيد كلاهما عن معوية والمحفوظ رواية الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن قاله النسائي وغيره ووقع عند مسلم في رواية يونس
عن الزهري اخبرني حميد بن عبد الرحمن انه سمع معوية عام حج على المنبر زاد
يونس بالمدينة وقال في روايته في قدمة قدمها وكانه تاخر بمكة او المدينة في
حجته الى يوم عاشورا وذكر ابو جعفر الطبري ان اول حجة حجها معوية بعد ان
استخلف كانت في سنة اربع واربعين واخر حجة حجها سنة سبع وخمسين
والذي يظهر ان المراد بها في هذا الحديث الحجة الاخيرة قوله اين علماؤكم في سياق
هذه القصة اشعار بان معوية لم ير لهم اهتماما بصيام عاشورا فلذلك سال عن
علمائهم او بلغه عمن يكره صيامه او يوجبه قوله ولم يكتب الله عليكم صيامه
الخ هو كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي في روايته وقد استدل
به على انه لم يكن فرضا قط ولا دلالة فيه لاحتمال ان يريد ولم يكتب الله عليكم صيامه
على الدوام كصيام رمضان وغايته انه عام خص بالادلة الدالة على تقدم وجوبه
والمراد انه لم يدخل في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من
قبلكم ثم فسره بانه شهر رمضان ولا يناقض هذا الامر السابق بصيامه
الذي صار منسوخا ويؤيد ذلك ان معوية انما صحب النبي صلى الله عليه وسلم
من سنة الفتح والذين شهدوا امره بصيام عاشورا والنداء بذلك شهدوه في
السنة الاولى اوائل العام الثاني ويؤخذ من مجموع الاحاديث انه كان واجبا لثبوت
الامر بصومه ثم تاكد الامر بذلك ثم زيادة التاكيد بالنداء العام ثم زيادته بامر من اكل بالامساك
ثم زيادته بامر الامهات ان لا يرضعن فيه الاطفال وبقول ابن مسعود الثابت
في مسلم لما فرض رمضان ترك عاشورا مع العلم بانه ما ترك استحبابه بل هو باق
فدل على ان المتروك وجوبه واما قول بعضهم المتروك تاكد استحبابه فلا يخفى
ضعفه بل تاكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام
وفاته صلى الله عليه وسلم حيث يقول لئن عشت لاصومن التاسع والعاشر
وللترغيب في صومه وانه يكفر سنة فاي تاكيد ابلغ من هذا الحديث الرابع
حديث ابن عباس في سبب صيام عاشورا قوله عن ايوب عن عبد الله
ابن سعيد بن جبير عن ابيه ووقع في رواية ابن ماجه من وجه اخر عن ايوب
عن سعيد بن جبير والمحفوظ انه عند ايوب بواسطة وكذا اخرجه مسلم
قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فراى اليهود تصوم في رواية مسلم فوجد
اليهود صياما قوله فقال ما هذا في رواية مسلم فقال لهم ما هذا وللمص في تفسير طه
من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير فسالهم قوله هذا يوم صالح هذا يوم نجى
الله بني اسرائيل من عدوهم في رواية مسلم هذا يوم عظيم انجى الله فيه موسى
وقومه وغرق فرعون وقومه قوله فصامه موسى زاد مسلم في روايته شكرا
لله تعالى فنحن نصومه وللمص في الهجرة في رواية ابي بشر ونحن نصومه
تعظيما له ولاحمد من طريق شبيل بن عوف عن ابي هريرة نحوه وزاد فيه وهو
اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا وقد استشكل
ظاهر الخبر لاقتضائه انه صلى الله عليه وسلم حين قدومه المدينة وجد اليهود
صياما يوم عاشورا وانما قدم المدينة في ربيع الاول والجواب عن ذلك ان المراد
ان اول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد ان قدم المدينة لا انه قبل ان يقدمها علم

ذلك وغايته أن في الكلام حذفا تقديره قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فأقام
إلى يوم عاشوراء وإنما قدم المدينة في ربيع الأول والجواب عن ذلك أن أول علمه بذلك
من وجد اليهود فيه صياما ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء
بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه صلى
الله عليه وسلم المدينة وهذا التأويل مما يترجح به أولوية المسلمين وأحقيتهم بموسى
عليه السلام لإضلالهم اليوم المذكور وهداية الله للمسلمين له ولكن سياق الأحاديث
تدفع هذا التأويل والاعتماد على التأويل الأول ثم وجدت في الطبراني ما يؤيد الاحتمال
المذكور أولا وهو ما أخرجه في ترجمة زيد بن ثابت من طريق أبي الزناد عن أبيه
قال ليس يوم عاشوراء باليوم الذي يقوله الناس إنما كان يوم تستر فيه الكعبة
وكان يدور في السنة وكانوا يأتون فلانا اليهودي ليحسب لهم فلما مات أتوا
زيد بن ثابت فسألوه وسنده حسن قال شيخنا الهيثمي في زوائد المسانيد
لا أدري ما معنى هذا قلت ظفرت بمعناه في كتاب الآثار القديمة لأبي الريحان
البيروني فذكر ما حاصله أن جهلة اليهود يعتمدون في صيامهم وأعيادهم
حساب النجوم فالسنة عندهم شمسية لا هلالية قلت فمن ثم احتاج
إلى من يعرف الحساب ليعتمدوا عليه في ذلك قوله وأمر بصيامه للمصنف في تفسير يونس
من طريق أبي بشر أيضا فقال لأصحابه أنتم أحق بموسى منهم فصوموا واستشكل
رجوعه إليهم في ذلك وأجاب المازري باحتمال أن يكون أوحي إليه بصدقهم
أو تواتر عنده الخبر بذلك زاد عياض أو أخبره به من أسلم منهم كابن سلام ثم قال
ليس في الخبر أنه ابتدأ الأمر بصيامه بل في حديث عائشة التصريح بأنه كان
يصومه قبل ذلك فغاية ما في القصة أنه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم وإنما
هي صفة حال وجواب سؤال ولم تختلف الروايات عن ابن عباس في ذلك
ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة أن أهل الجاهلية كانوا يصومونه كما تقدم إذ
لا مانع من توارد الفريقين على صيامه مع اختلاف السبب في ذلك قال
القرطبي لعل قريشا كانوا يستندون في صومه إلى شرع من مضى كإبراهيم وصوم
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون بحكم الموافقة لهم كما في الحج أو أذن
الله له في صيامه على أنه فعل خير فلما هاجر ووجد اليهود يصومونه وسألهم
وصامه وأمر بصيامه احتمل أن يكون ذلك استئلافا لليهود كما استألفهم
باستقبال قبلتهم ويحتمل غير ذلك وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم فإنه كان يصومه
قبل ذلك وكان ذلك في الوقت الذي يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه
عنه ولأحمد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا صوموا يوم عاشوراء
وخالفوا اليهود صوموا يوما قبله ويوما بعده وهذا كان في آخر الأمر وقد
كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ولا سيما
إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان فلما فتحت مكة واشتهر أمر الإسلام
أحب مخالفة أهل الكتاب أيضا كما ثبت في الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم
أولا وقال نحن أحق بموسى منكم ثم أحب مخالفتهم فأمر بأن يضاف إليه يوم
قبله ويوم بعده خلافا لهم ويؤيده رواية الترمذي من طريق أخرى بلفظ أمرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء يوم العاشر وقال بعض أهل العلم قوله صلى الله عليه
وسلم في صحيح مسلم لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع يحتمل أمرين أحدهما
أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع والثاني أراد أن يضيفه إليه في الصوم فلما توفي
صلى الله عليه وسلم قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين والله أعلم وعلى هذا
فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب أدناها أن يصام وحده وفوقه أن يصام

التاسع معه وفوقه أن يصام التاسع والحادي عشر وقد أخرج مسلم من طريق
أبي غطفان بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء ابن طريف بمهملة وزن عظيم سمعت ابن
عباس يقول صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا إنه يوم تعظمه
اليهود والنصارى الحديث واستشكل بأن التعليل بنجاة موسى وغرق فرعون
يختص بموسى واليهود وأجيب باحتمال أن يكون عيسى كان يصومه وهو مما لم ينسخ
من شريعة موسى لأن كثيرا منها ما نسخ بشريعة عيسى لقوله تعالى ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم
ويقال إن أكثر الأحكام إنما يتلقاها النصارى من التوراة وقد أخرج أحمد
من وجه آخر عن ابن عباس زيادة في سبب صيام اليهود له وحاصلها أن السفينة
استوت على الجودي فيه فصامه نوح وموسى شكرا لله وقد تقدمت الإشارة لذلك
قريبا وكأن ذكر موسى دون غيره هنا لمشاركته لنوح في النجاة وغرق أعدائهما الحديث
الخامس حديث أبي موسى وهو الأشعري قال كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيدا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه أنتم وفي رواية مسلم كان يوم عاشوراء تعظمه
اليهود تتخذه عيدا فظاهره أن الباعث على الأمر بصومه محبة مخالفة اليهود
حتى يصام ما يفطرون فيه لأن يوم العيد لا يصام وحديث ابن عباس يدل على
أن الباعث على صيامه موافقتهم على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى لكن
لا يلزم من تعظيمهم له واعتقادهم بأنه عيد أنهم كانوا لا يصومونه فلعلهم كان من جملة تعظيمهم
في شرعهم أن يصوموه وقد ورد ذلك صريحا في حديث أبي موسى هذا فيما أخرجه المصنف في
الهجرة بلفظ وإذا أناس من اليهود يعظمون عاشوراء ويصومونه ولمسلم من وجه آخر عن قيس
ابن مسلم بإسناده قال كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء فيتخذونه عيدا ويلبسون
نساءهم فيه حليهم وشارتهم وهو بالشين المعجمة أي هيئتهم الحسنة وقوله هذا يوم الإشارة
إلى نوع اليوم لا إلى شخصه ومثله قوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة فيما ذكره الفخر الرازي في
تفسيره الحديث السادس حديث ابن عباس أيضا من طريق ابن عيينة عن عبيد الله بن
أبي يزيد سمعت ابن عباس قوله ما رأيت إلخ هذا يقتضي أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصائم
بعد رمضان لكن ابن عباس أسند ذلك إلى علمه فليس فيه ما يرد علم غيره وقد
روى مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعا أن صوم عاشوراء يكفر سنة وأن صوم يوم عرفة
يكفر سنتين وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام عاشوراء وقد قيل في الحكمة في
ذلك أن يوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السلام ويوم عرفة منسوب إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فلذلك كان أفضل قوله يتحرى أي يقصد قوله وهذا الشهر يعني شهر رمضان
كذا ثبت يعني في جميع الروايات وكذا هو عند مسلم وغيره وكأن ابن عباس اقتصر
على قوله وهذا الشهر وأشار بذلك إلى شيء مذكور كأنه تقدم ذكر رمضان وذكر عاشوراء
أو كانت المقالة في أحد الزمانين وذكر الآخر فلهذا قال الراوي عنه يعني رمضان
أو أحدثه الراوي من حيث الحصر في أن لا شهر يصام إلا رمضان لما تقدم لمعنى ابن عباس
أنه كان يقول لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم صام شهرا كاملا إلا رمضان وإنما جمع
ابن عباس بين عاشوراء ورمضان وإن كان أحدهما واجبا والآخر مندوبا لاشتراكهما
في حصول الثواب لأن معنى يتحرى أي يقصد صومه لتحصيل ثوابه والرغبة فيه
الحديث السابع حديث سلمة بن الأكوع في الأمر بصوم عاشوراء وقد تقدم في
أثناء الصيام في باب إذا نوى بالنهار صوما وأخرجه عاليا أيضا للأنبا وقد
تقدم الكلام عليه هناك واستدل به على إجزاء الصوم بغير نية لمن طرأ عليه العلم بوجوب
صوم ذلك اليوم لكن ثبت عنده في أثناء النهار أنه من رمضان فإنه يتم صومه ويجزيه
وقد تقدم البحث في ذلك والرد على من ذهب إليه وأن عند أبي داود وغيره
أمر من كان أكل بقضاء ذلك اليوم مع الأمر بإمساكه والله أعلم خاتمة

اشتمل كتاب الصيام من أوله إلى هنا على مائة وسبعة وخمسين حديثا المعلق
منها ستة وثلاثون حديثا والبقية موصولة والمكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية
وستون حديثا والخالص تسعة وثمانون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى
حديث أبي هريرة من لم يدع قول الزور والعمل به وحديث عمار في صوم الشك
وحديث أنس إلا من نسائه وحديث أبي هريرة في الأمر بفطر الجنب وحديث
عامر بن ربيعة في السواك وحديث عائشة السواك مطهرة للفم وحديث أبي
هريرة لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء فالذي خرجه مسلم
عند كل صلاة وحديث جابر فيه وحديث زيد بن خالد فيه وحديث أبي هريرة
من أفطر في رمضان وحديث الحسن عن غير واحد أفطر الحاجم والمحجوم وجميع
ذلك سوى الأول معلقات وحديث ابن عباس احتجم وهو صائم وحديث أنس
في كراهة الحجامة للصائم وحديث ابن عمر في نسخ وعلى الذين يطيقونه وحديث
سلمة بن الأكوع في ذلك وحديث ابن أبي ليلى عن الصحابة في تحديد الصيام
وحديث أبي هريرة في التفريط وحديث أنس عن الوصال أبيا عليهم وهذه
الثلاثة معلقات وحديث أبي سعيد في النهي عن الوصال وحديث أبي جحيفة
في قصة سلمان وأبي الدرداء وحديث أنس في الدخول على أم سليم وحديث
جويرية في صوم يوم الجمعة وحديث ابن عمر في نذر صوم يوم العيد وحديثه
في صيام أيام التشريق وحديث عائشة في ذلك على شك في رفعهما وفيه من
الآثار عن الصحابة والتابعين ثمانون أثرا أكثرها معلق واليسير منها موصول والله
أعلم **قوله كتاب صلاة التراويح** كذا في رواية المستملي
وحده وسقط هذا للنسفي عن رواية غيره والتراويح جمع ترويحة وهي المرة الواحدة
كتسليمة من السلام سميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لأنهم أول
ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين وقد عقد محمد بن نصر في قيام الليل بابين
لمن استحب التطوع لنفسه بين كل ترويحتين ولمن كره ذلك وحكى فيه عن يحيى بن بكير عن
الليث أنهم كانوا يستريحون قدر ما يصلي الرجل كذا كذا ركعة **قوله باب** فضل
من قام رمضان أي قام لياليه مصليا والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام كما قدمناه
في التهجد سواء وذكر النووي أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح يعني أنه يحصل بها
المطلوب من القيام لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها وأغرب الكرماني فقال اتفقوا
على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح **قوله** عن ابن شهاب في رواية أبي القاسم
عند النسائي عن مالك حدثني ابن شهاب **قوله** أخبرني أبو سلمة كذا رواه عقيل
وتابعه يونس وشعيب وابن أبي ذئب ومعمر وغيرهم وخالفهم مالك فقال
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بدل أبي سلمة وقد صح الطريقان
عند البخاري فأخرجهما على الولاء وقد أخرج النسائي من طريق جويرية
ابن أسماء عن مالك عن الزهري عنهما جميعا وقد ذكر الدارقطني الاختلاف
فيه وصحح الطريقين وحكى أن أبا همام رواه عن أبي قرة عن ابن عيينة عن
الزهري فخالف الجماعة فقال عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وخالفه
أصحاب سفيان فقالوا عن أبي سلمة وقد رواه النسائي من طريق سعيد
ابن أبي هلال عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا **قوله** يقول لرمضان
أي لفضل رمضان أو لأجل رمضان ويحتمل أن تكون اللام بمعنى عن أي يقول
عن رمضان **قوله** إيمانا أي تصديقا بوعد الله بالثواب عليه واحتسابا
أي طلبا للأجر لا لقصد آخر من رياء أو نحوه **قوله** غفر له ظاهره يتناول الصغائر
والكبائر وبه جزم ابن المنذر وقال النووي المعروف أنه يختص بالصغائر

وبه جزم الإمام الحرمين ابن المنذر وقال النووي المعروف إمام الحرمين وعزاه عياض
لأهل السنة قال بعضهم ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة **قوله** ما تقدم
من ذنبه زاد قتيبة عن سفيان عند النسائي وما تأخر وكذا زادها حامد بن يحيى
عند قاسم بن أصبغ والحسين بن الحسن المروزي في كتاب الصيام له وهشام
ابن عمار في الجزء الثاني عشر من فوائده ويوسف بن يعقوب النجاحي في فوائده
كلهم عن ابن عيينة ووردت هذه الزيادة من طريق أبي سلمة من وجه آخر
أخرجها أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ووقعت
هذه الزيادة من رواية مالك نفسه أخرجها أبو عبد الله الجرجاني في أماليه من طريق
بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ولم يتابع بحر بن نصر على ذلك أحد
من أصحاب ابن وهب ولا من أصحاب مالك ولا يونس سوى ما قدمناه وقد ورد
في غفران ما تقدم وما تأخر من الذنوب عدة أحاديث جمعتها في كتاب مفرد وقد استشكلت
هذه الزيادة من حيث أن المغفرة تستدعي سبق شيء يغفر والمتأخر من الذنوب لم
يأت فكيف يغفر والجواب عن ذلك يأتي في قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل
أنه قال في أهل بدر اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ومحصل الجواب أنه قيل إنه كناية عن حفظهم
من الكبائر فلا يقع منهم كبيرة بعد ذلك وقيل إن معناه أن ذنوبهم تقع مغفورة وبهذا
أجاب جماعة منهم الماوردي في الكلام على حديث صيام عرفة وأنه يكفر سنتين
سنة ماضية وسنة آتية **قوله** قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس في رواية الكشميهني والأمر على ذلك أي على ترك الجماعة في التراويح ولأحمد
في رواية ابن أبي ذئب عن الزهري في هذا الحديث ولم يكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم جمع الناس على القيام وقد أدرج بعضهم قول ابن شهاب في نفس الخبر أخرجه
الترمذي من طريق معمر عن ابن شهاب وأما ما رواه ابن وهب عن أبي هريرة خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال
ما هذا فقيل ناس يصلي بهم أبي بن كعب فقال أصابوا ونعم ما صنعوا ذكره ابن عبد البر
وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والمحفوظ أن عمر هو الذي جمع الناس على أبي بن
كعب **قوله** وعن ابن شهاب هو موصول بالإسناد المذكور أولا وهو في الموطأ بالإسنادين
لكن فرقهما حديثين وقد أدرج بعض الرواة قصة عمر في الإسناد الأول أخرجه إسحاق
في مسنده عن عبد الله بن الحارث المخزومي عن يونس عن الزهري فزاد بعد قوله
وصدرا من خلافة عمر حتى جمعهم عمر على أبي بن كعب فقام بهم في رمضان فكان
ذلك أول اجتماع الناس على قارئ واحد في رمضان وجزم الذهلي في علل حديث
الزهري بأنه وهم من عبد الله بن الحارث والمحفوظ رواية مالك ومن تابعه وأن قصة
عمر عند ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد وهو بغير إضافة لا عن أبي سلمة
قوله أوزاع بسكون الواو بعدها زاي أي جماعة متفرقون وقوله في
الرواية متفرقون تأكيد لفظي وقوله يصلي الرجل لنفسه بيان لما أجمل أولا وحاصله
أن بعضهم كان يصلي منفردا وبعضهم يصلي جماعة قيل يؤخذ منه جواز الائتمام بالمصلي
وإن لم ينو الإمامة **قوله** أمثل قال ابن التين وغيره استنبط عمر ذلك من تقرير النبي صلى
الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وإن كان كره ذلك لهم فإنما كرهه خشية
أن يفرض عليهم وكأن هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث عائشة
عقب حديث عمر فلما مات صلى الله عليه وسلم حصل الأمن من ذلك ورجح عند
عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة ولأن الاجتماع على واحد أنشط
لكثير من المصلين وإلى قول عمر جنح الجمهور وعن مالك في إحدى الروايتين
وأبي يوسف وبعض الشافعية الصلاة في البيوت أفضل عملا بعموم قوله صلى

الله عليه وسلم افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وهو حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة وبالغ الطحاوي فقال ان صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية وقال ابن بطال قيام رمضان سنة لان عمر انما اخذه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانما تركه النبي صلى الله عليه وسلم خشية الافتراض وعند الشافعية في اصل المسئلة ثلاثة اوجه ثالثها من كان يحفظ القرآن ولا يخاف من الكسل ولا يختل الجماعة في المسجد بتخلفه فصلاته في الجماعة والبيت سوا فمن فقد بعض ذلك فصلاته في الجماعة افضل قوله فجمعهم على ابي بن كعب اي جعله لهم اماما فكانه اختاره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله وسياتي في تفسير البقرة قول عمر اقرؤنا ابي وروى سعيد ابن منصور من طريق عروة ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب وكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء وروى محمد بن نصر في كتاب قيام الليل له من هذا الوجه فقال سليمان بن ابي حثمة بدل تميم الداري ولعل ذلك كان في وقتين قوله فخرج ليلة والناس يصلون بصلاة قارئهم اي امامهم المذكور وفيه اشعار بان عمر كان لا يواظب الصلاة معهم وكانه كان يرى ان الصلاة في بيته ولا سيما في آخر الليل افضل وقد روى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق طاوس عن ابن عباس قال كنت عند عمر في المسجد فسمع هيعة الناس فقال ما هذا قيل خرجوا من المسجد وذلك في رمضان فقال ما بقي من الليل احب الي مما مضى ومن طريق عكرمة عن ابن عباس نحوه من قوله قوله فقال نعم البدعة في بعض الروايات نعمت البدعة والبدعة اصلها ما احدث على غير مثال سابق وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة والتحقيق انها ان كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة وان كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة والا فهي من قسم المباح وقد تنقسم الى الاحكام الخمسة قوله والتي ينامون عنها افضل هذا تصريح منه بان الصلاة في آخر الليل افضل من اوله لكن ليس فيه ان الصلاة في قيام الليل فرادى افضل من التجميع تكميل لم يقع في هذه الرواية عدد الركعات التي كان يصلي بها ابي بن كعب وقد اختلف في ذلك ففي الموطا عن محمد بن يوسف عن السائب ابن يزيد انها احدى عشرة ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر وزاد فيه وكانوا يقرؤون بالمئين ويقومون على العصي من طول القيام ورواه محمد بن نصر المروزي من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن يوسف فقال ثلاث عشرة ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال احدى وعشرين وروى مالك من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عشرين ركعة وهذا محمول على غير الوتر وعن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمان عمر بثلاث وعشرين وروى محمد بن نصر من طريق عطا قال ادركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الاحوال ويحتمل ان ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس وبذلك جزم الداودي وغيره والعدد الاول موافق لحديث عائشة المذكور بعد هذا الحديث في الباب والثاني قريب منه والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع الى الاختلاف في الوتر فكانه كان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث وروى محمد بن نصر من طريق داود ابن قيس قال ادركت الناس في امارة ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يعني بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال مالك هو

الامر

التقديم عندنا وعن الزعفراني عن الشافعي رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق وعنه قال ان اطالوا القيام واقلوا السجود فحسن وان اكثروا السجود واخفوا القراءة فحسن والاول احب الي وقال الترمذي اكثر ما قيل فيه انها تصلى احدى واربعين ركعة يعني بالوتر كذا قال وقد نقل ابن عبد البر عن الاسود بن يزيد تصلى اربعين ويوتر بسبع وقيل ثمان وثلاثين ذكره محمد بن نصر عن ابن ايمن عن مالك وهذا يمكن رده الى الاول بانضمام ثلاث الوتر لكن صرح في روايته بانه يوتر بواحدة فتكون اربعين الا واحدة قال مالك وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة سنة وعن مالك ست واربعين وثلاث الوتر وهذا المشهور عنه وقد رواه ابن وهب عن العمري عن نافع قال لم ادرك الناس الا وهم يصلون تسعا وثلاثين ويوترون بثلاث وعن سعيد ابن جبير اربعا وعشرين وقيل ست عشرة غير الوتر روي عن ابي مجلز عند محمد بن نصر واخرج من طريق محمد بن اسحاق حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال كنا نصلي زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة قال ابن اسحاق وهذا اثبت ما سمعت في ذلك وهو موافق لحديث عائشة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من الليل والله اعلم قوله حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في رمضان هكذا اورده مختصرا على شيء من اوله وشيء من آخره وقد اورده تاما في ابواب التهجد بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس فذكر الحديث الى قوله خشية ان يفرض عليكم وذلك في رمضان وقد تقدم شرحه مستوفى هناك وقوله في آخر طريق عقيل فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك وهذه الزيادة من قول الزهري كما بينته في الكلام على الحديث الاول قوله خشية ان يفرض عليكم قال ابن المنير في الحاشية يؤخذ منه ان الشروع ملزم اذ لا يظهر مناسبة بين كونهم يفعلون ذلك وبين ان يفرض عليهم الا ذلك انتهى وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون السبب في ذلك ظهور اقتدارهم على ذلك من غير تكلف فيفرض عليهم وكان يرى في قيام رمضان التي تقدم الكلام عليه مستوفى في ابواب التهجد واما ما رواه ابن ابي شيبة من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه حديث عائشة هذا الذي في الصحيحين مع كونها اعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها والله اعلم قوله باب فضل ليلة القدر وقال الله عز وجل انا انزلناه في ليلة القدر الى آخر السورة ثبت في رواية ابي ذر قبل الباب بسملة وفي رواية غيره وقول الله عز وجل اي وتفسير قول الله وساق في رواية كريمة السورة كلها ومناسبة ذلك للترجمة من جهة ان نزول القرآن في زمان بعينه يقتضي فضل ذلك الزمان والضمير في قوله انا انزلناه للقرآن لقوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن ومما تضمنته السورة من فضل ليلة القدر تنزل الملائكة فيها وسيأتي في التفسير ذكر الاختلاف في سبب نزولها وغير ذلك من تفسيرها واختلف في المراد بالقدر الذي اضيفت اليه الليلة فقيل المراد به التعظيم لقوله تعالى وما قدروا الله حق قدره والمعنى انها ذات قدر لنزول القرآن فيها او لما يقع فيها من تنزل الملائكة او لما ينزل فيها من البركات والرحمة والمغفرة او ان الذي يحييها يصير ذا قدر وقيل القدر هنا التضييق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه ومعنى التضييق فيها اخفاؤها عن العلم بتعيينها او لان الارض تضيق فيها عن الملائكة وقيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال الذي هو مواخي القضاء والمعنى انه يقدر

فيها احكام تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وبه صدر النووي كلامه فقال
قال العلماء سميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الاقدار لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم
ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين باسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم
وقال التوربشتي انما جاء القدر بسكون الدال وان كان الشائع في القدر الذي هو مواخي القضا
فتح الدال ليعلم انه لم يرد به ذلك وانما اراد به تفصيل ما جرى به القضا واظهاره وتحديده في
تلك السنة لتحصيل ما يلقى اليهم فيها مقدارا بمقدار **قوله** وقال ابن عيينة الخ وصله محمد
ابن يحيى بن ابي عمر في كتاب الايمان له من رواية ابي حاتم الرازي عنه قال حدثنا سفيان بن
عيينة فذكره بلفظ كل شي في القران وما ادراك فقد اخبره به وكل شي فيه وما يدريك فلم يخبره
به انتهى وعزاه مغلطاي لتفسير ابن عيينة رواية سعيد بن عبد الرحمن
عنه وقد راجعت منه نسخة بخط الحافظ الضيا فلم اجده فيه ومقصود ابن عيينة انه
صلى الله عليه وسلم كان يعرف تعيين ليلة القدر وقد تعقب هذا الحصر بقوله تعالى وما يدريك
لعله يزكى فانها نزلت في ابن ام مكتوم وقد علم صلى الله عليه وسلم بحاله وانه ممن تزكى ونفعته
الذكرى **قوله** حفظناه من الزهري ايما حفظ بغير اي دما زايده وهو سفيان وحيوه
يحدث بتقديره حفظ وفي الزهري مسلمون حفظناه وروي بعضهم ايما على انه مفعول
مطلق لحفظ المقدر **قوله** من صام رمضان تقدم في الباب قبله من رواية مالك عن
الزهري بسنده بلفظ قام بدل صام وتقدم الكلام عليه وزاد ابن عيينة في
روايته هنا ومن قام ليلة القدر الخ **قوله** تابعه سليمان بن كثير عن الزهري وصله
الذهلي في الزهريات وقد تقدم شرحه في الباب قبله وسنذكر بقية الكلام على
ليلة القدر قريبا **قوله باب** التماس ليلة القدر في السبع الاواخر في
رواية الكشميهني التمسوا بصيغة الامر وقصد الترجمة والتي بعدها وتقي
تعيين ليلة القدر معلق وتأتي تقبيلي ليلة القدر وقد اختلف الناس فيها
على مذاهب كثيرة سنذكرها مفصلة بعد الفراغ من شرح احاديث الباب
قوله ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم اقف على تسمية احد
منهم **قوله** اروا ليلة القدر اروا بضم اوله على البنا للمجهول اي قيل لهم في
المنام انها في السبع الاواخر والظاهر ان المراد به اواخر الشهر وقيل المراد
به السبع التي اولها ليلة الثاني والعشرين واخرها ليلة الثامن والعشرين
فعلى الاول لا تدخل ليلة احدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين وعلى الثاني
تدخل الثانية فقط ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين وقد رواه احمد في
التفسير من طريق الزهري عن سالم عن ابيه ان ناسا اروا ليلة القدر
في السبع الاواخر وان ناسا اروا انها في العشر الاواخر فقال النبي صلى
الله عليه وسلم التمسوها في السبع الاواخر وكانه صلى الله عليه وسلم نظر الى المتفق
عليه من الروايتين فامر به وقد رواه احمد عن ابن عيينة عن الزهري بلفظ
راى رجل ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين او كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها
في العشر البواقي في الوتر منها ورواه احمد من حديث علي مرفوعا ان غلبتم فلا تغلبوا
في السبع البواقي ولمسلم عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر بلفظ من كان ملتمسها فليلتمسها
في العشر الاواخر ولمسلم من طريق عقبة بن حريث عن ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر
فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي وهذا السياق يرجح
الاحتمال الاول من تفسير السبع **قوله** ارى رؤياكم اي اعلم والمراد انه ابصر
مجازا **قوله** رؤياكم قال عياض كذا جا بافراد الرؤيا والمراد مرائيكم لانها لم تكن
رؤيا واحدة وانما اراد الجنس وقال ابن التين كذا روي بتوحيد الرؤيا وهو
جائز لانها مصدر قال ابو الوفا افصح منه رؤاكم جمع رؤيا ليكون جمعا في مقابلة جمع

تواطيت بالهمز اي توافقت وزنا ومعنا وقال ابن التين روي بغير همز والصواب
بالهمز واصله ان يطا الرجل برجله مكان وطي صاحبه وفي هذا الحديث دلالة على
عظم قدر الرويا وجواز الاستناد اليها في الاستدلال على الامور الوجودية بشروط
ان لا يخالف القواعد الشرعية وسنذكر بسط القول في احكام الرويا في كتاب التعبير ان شا
الله تعالى **قوله** حدثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير ووافي في
الاعتكاف من طريق علي بن المبارك عن يحيى سمعت ابا سلمة **قوله** سالت ابا سعيد
وكان لي صديقا فقال اعتكفنا لم يذكر المسوول عنه في هذه الطريق وفي رواية علي
المذكورة سالت ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر فقال
نعم فذكر الحديث ولمسلم من طريق معمر عن يحيى تذاكرنا ليلة القدر في نفر من قريش
فاتيت ابا سعيد فذكره وفي رواية همام عن يحيى في باب السجود في الما والطين
من صفة الصلاة انطلقت الى ابي سعيد فقلت الا تخرج بنا الى النخل فنتحدث فخرج فقلت
فقلت حدثني ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر فافاد بيان سبب السوال
وفيه تانيس الطالب للشيخ في طلب الاختلاء به ليتمكن مما يريد من مسالته **قوله** اعتكفنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط هكذا وقع في اكثر الروايات والمراد بالعشر
الليالي وكان من حقها ان يوصف بلفظ التانيث لكن وصفت بالمذكر على ارادة
الوقت او الزمان او التقدير الثلث كانه قال الليالي العشر التي هي الثلث
الاوسط من الشهر ووقع في الموطا العشر الوسط بضم السين جمع وسطى ويروى
بفتح السين مثل كبر وكبرى ورواه الباجي في الموطا باسكانها على انه جمع واسط
كبازل وبزل وهذا يوافق رواية الاوسط ووقع في رواية محمد بن ابراهيم في الباب
الذي يليه كان يجاور العشر التي في وسط الشهر وفي رواية مالك الاتية في اول الاعتكاف
كان يعتكف والاعتكاف مجاورة مخصوصة ولمسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد اعتكف
العشر الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل ان تبان له فلما انقضين امر بالبنا فقوض
ثم ابينت له انها في العشر الاواخر فامر بالبنا فاعيد وزاد في رواية عمارة بن
غزية عن محمد بن ابراهيم انه اعتكف العشر الاول ثم اعتكف العشر الاوسط ثم اعتكف
العشر الاواخر ومثله في رواية همام المذكورة وزاد فيها ان جبريل اتاه في المرتين
فقال له ان الذي تطلب امامك وهو بفتح الهمزة والميم اي قدامك قال الطيبي وصف
الاول والاوسط بالمفرد والاخير بالجمع اشارة الى تصور ليلة القدر في كل ليلة
من ليالي العشر الاخير دون الاولين **قوله** فخرج صبيحة عشرين فخطبنا في رواية
مالك المذكورة حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها
من اعتكافه وظاهره يخالف رواية الباب ومقتضاه ان خطبته وقعت في
اول اليوم الحادي والعشرين وعلى هذا يكون اول ليالي اعتكافه الاخير ليلة اثنين
وعشرين وهو مغاير لقوله في اخر الحديث فابصرت عيناي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعلى جبهته اثر الما والطين من صبح احدى وعشرين فانه ظاهر في ان الخطبة
كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر كان في ليلة احدى وعشرين وهو
الموافق لبقية الطرق وعلى هذا فكان قوله في رواية مالك المذكورة وهي الليلة التي
يخرج من صبيحتها اي من الصبح الذي قبلها ويكون في اضافة الصبح اليها تجوز
وقد اطال ابن دحية في تقرير ان الليلة تضاف لليوم الذي قبلها ورد على
من منع ذلك ولكن لم يوافق على ذلك وقال ابن حزم رواية ابن ابي حازم والدراوردي
يعني رواية حديث الباب مستقيمة ورواية مالك مشكلة واشار الى تاويلها
بنحو ما ذكرته ويويده ان في رواية الباب الذي يليه فاذا كان حين يمسي من
عشرين ليلة تمضي ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه وهذا في غاية

دي

الاستفتاح واما ابن عبد البر في الاستذكار ان الرواة عن مالك اختلفوا عليه في لفظ
الحديث فقال بعد ذكر الحديث هكذا روى يحيى بن يحيى ويحيى بن بكير والشافعي
عن مالك يخرج في صبيحتها من اعتكافه ورواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبي وجماعة
عن مالك فقالوا وهي الليلة التي يخرج منها من اعتكافه قال وقد روى ابن وهب
وابن عبد الحكم عن مالك قال من اعتكف اول الشهر او وسطه فانه يخرج اذا غابت
الشمس من اخر يوم من اعتكافه ومن اعتكف في اخر الشهر فلا ينصرف الى بيته حتى
يشهد العيد قال ابن عبد البر ولا خلاف في الاول وانما الخلاف فيمن اعتكف العشر
الاخير وقت خروج المعتكف قلت وهو بعيد لما نورده من بيان محل الاختلاف
وقد وجه شيخنا الامام البلقيني رواية الباب بان معنى قوله حتى اذا كانت
ليلة احدى وعشرين اي حتى اذا كان المستقبل من الليالي ليلة احدى وعشرين
وقوله وهي الليلة التي يخرج الضمير يعود على الليلة الماضية ويؤيد هذا قوله
من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر لانه لا يتم ذلك الا بادخال الليلة
الاولى قوله اريت بضم اوله على البناء لغير معين وهو من الرؤيا اي اعلمت
بها او من الرؤية اي ابصرتها وانما اري علامتها وهو السجود في الماء والطين
كما وقع في رواية همام المشار اليها بلفظ حتى رايت اثر الماء والطين على جبهة
رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق رؤياه قوله ثم انسيتها او نسيتها شك
من الراوي هل انساه غيره اياها او نسيها هو من غير واسطة ومنهم من ضبط
نسيتها بضم اوله والتشديد فهو بمعنى انسيتها والمراد انه انسي علم تعيينها في
تلك السنة وسياتي سبب النسيان في هذه القصة في حديث عبادة بن
الصامت بعد باب قوله اني اسجد في رواية الكشميهني اني اسجد قوله فمن اعتكف
معي فليرجع في رواية همام المذكورة من اعتكف مع النبي ومثله الثقات قوله فمطرت
بفتحتين وفي الباب الذي يليه من وجه اخر فاستهلت السماء فامطرت قوله حتى
سال سقف المسجد في رواية مالك فوكف المسجد اي قطر الماء من سقفه وكان على
عريش اي مثل العريش والا فالعريش هو نفس سقفه والمراد انه كان مظللا
بالجريد والخوص ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر الكثير قوله فبصرت بفتح الموحدة
وضم المهملة وذكر العيني بعد النون تاكيدا كقولك اخذت بيدي وانما قال ذلك في امر
يستغرب اظهارا للتعجب من حصوله قوله يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر
الطين في جبهته وفي رواية مالك على جبهته اثر الماء والطين وفي رواية ابن
ابي حازم في الباب الذي يليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طينا وماء وهذا
يشعر بان قوله اثر الماء والطين لم يرد به محض الاثر وهو ما يبقى بعد ازالة العين
وتقدم البحث في ذلك في صفة الصلاة وفي حديث ابي سعيد من الفوائد
ترك مسح جبهة المصلي والسجود على الحائل وحمله الجمهور على الاثر الخفيف
لكن يعكر عليه قوله في بعض طرقه ووجهه ممتلئ طينا وماء واجاب النووي
بان الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة وفيه جواز السجود في الطين
وقد تقدم الكلام في ذلك في ابواب الصلاة وفيه الامر بطلب الاولى والارشاد
الى تحصيل الافضل وان النسيان جائز على النبي صلى الله عليه وسلم ولا
نقص عليه في ذلك لا سيما فيما لم يؤذن له في تبليغه وقد يكون في ذلك مصلحة
تتعلق بالتشريع كما في السهو في الصلاة او بالاجتهاد في العبادة كما في هذه القصة
لان ليلة القدر لو عينت في ليلة بعينها حصل الاقتصار عليها ففاتت العبادة في
غيرها وفيه استعداد رمضان بدون شهر واستحباب الاعتكاف فيه وترجيح اعتكاف
العشر الاخير وان من الرؤيا ما يقع تعبيره مطابقا وترتب الاحكام على رؤيا الانبياء وفي

اول قصة ابي سلمة مع ابي سعيد المنع في طلب العلم وايثارا لمواضع الخالية للسؤال واجابة
السائل لذلك واجتناب المشقة في الاستفادة وابتداء الطالب بالسؤال وتقديم الخطبة
على التعليم وتقريب البعيد في الطاعة وتسهيل المشقة فيها بحسن التلطف والتدريج اليها
وفيه ويستنبط منه جواز تغيير مادة البناء من الاوقاف بما هو اقوى منها وانفع قوله باب
تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر في هذه الترجمة اشارة الى رجحان كون ليلة
القدر منحصرة في رمضان ثم في العشر الاخير منه ثم في اوتاره لا في ليلة منه بعينها وهذا هو
الذي يدل عليه مجموع الاخبار الواردة فيه ثم في اوتاره لا في ليلة منه بعينها وهذا هو الذي
فيها وقد ورد لليلة القدر علامات اكثرها لا تظهر الا بعد ان يمضي منها في صحيح مسلم
عن ابي بن كعب ان الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها وفي رواية لاحمد من
حديثه مثل الطست ونحوه لاحمد من طريق ابي عون عن ابن مسعود وزاد صافية
ومن حديث ابن عباس نحوه ولابن خزيمة من حديثه مرفوعا ليلة القدر طلقة لا حارة
ولا باردة تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة ولاحمد من حديث عبادة بن الصامت
مرفوعا انها صافية بلجة كان فيها قمرا ساطعا ساكنة صاحية لا حر فيها ولا برد ولا
يحل لكوكب يرمى به فيها وان من اماراتها ان الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس لها
شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان ان يخرج معها يومئذ ولابن ابي شيبة من
حديث ابن مسعود ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان الا صبيحة ليلة القدر
وله من حديث جابر بن سمرة مرفوعا ليلة القدر ليلة مطر وريح ولابن خزيمة من حديث
جابر مرفوعا في ليلة القدر وهي ليلة طلقة بلجة لا حارة ولا باردة تتضح كواكبها ولا يخرج
شيطانها حتى يضيء فجرها ومن طريق قتادة عن ابي ميمونة عن ابي هريرة
مرفوعا وان الملائكة تلك الليلة اكثر في الارض من عدد الحصى وروى ابن ابي
حاتم من طريق مجاهد لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث فيها داء ومن طريق الضحاك
يقبل الله التوبة فيها من كل تائب وتفتح فيها ابواب السماء وهي من غروب الشمس
الى طلوعها وذكر الطبري عن قوم ان الاشجار في تلك الليلة تسقط الى الارض
ثم تعود الى منابتها وان كل شيء يسجد فيها وروى البيهقي في فضائل الاوقات من طريق
الاوزاعي عن عبدة بن ابي لبابة انه سمعه يقول ان المياه المالحة تعذب تلك الليلة
وروى ابن عبد البر من طريق زهرة بن معبد نحوه قوله فيه عن عبادة اي يدخل في هذا الباب
حديث عبادة بن الصامت واشار الى ما اخرجه في الباب الذي يليه من حديثه بلفظ
فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث
الاول حديث عائشة اورده من وجهين وفصل بينهما بحديث ابي سعيد
فالوجه الاول ابي سهيل عن ابيه وهو نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي وليس
لابيه في الصحيح عن عائشة غير هذا الحديث والوجه الثاني قوله حدثنا يحيى هو
القطان عن هشام هو ابن عروة ووقع في رواية يوسف القاضي في كتاب الصيام
حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام اخرجه ابو نعيم
من طريقه ومن طريق مسند احمد عن يحيى ايضا واخرجه الاسماعيلي من طريق ابن
زنجويه عن احمد فادخل بين يحيى وهشام شعبة وهو غريب وكذا اخرجه الاسماعيلي
من وجهين عن يحيى عن هشام بغير واسطة مصرحا بالتحديث بينهما قوله التمسوا
كذا اقتصر على هذه اللفظة من الخبر وكانه احال بتفسيره على الطريق التي بعدها وفي طريق
عبدة عن هشام ولفظه تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وهو متفق بانهما
متفقان الا في هذه اللفظة فقال يحيى التمسوا وقال عبدة تحروا وعلى ذلك اعتمد المزي
وغيره من اصحاب الاطراف فترجموا لرواية يحيى لذلك ولكن لفظ يحيى عند احمد وسائر
من ذكرت قبل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر ويقول التمسوها

به

عليه

في العشر الاواخر يعني لليلة القدر وبين اللفظين من التغاير ما لا يخفى قوله حدثني
محمد ابا عبيدة محمد هو ابن سلام كما جزم به ابو نعيم في المستخرج ويحتمل ان يكون هو
محمد بن المثنى فيكون ذا الحديث عنده عن يحيى دعيدة مما يشاية البخاري
عنه على لفظ احدهما ولم يقع في شيء من طرق هشام في هذا الحديث التقييد بالوتر
فكان البخاري اشار بادخاله في الترجمة الى ان مطلقه يحمل على المقيد في رواية ابي
سهيل الحديث الثاني حدثنا ابو سعيد وقد سبق الكلام عليه في الباب الذي
قبله قوله كان يجاور واليوم ديعكف وقوله العشر التي في وسط الشهر حذف الظرف في رواية
الكشميهني وقوله يمضين في رواية الكشميهني تمضي في الثانية وحذف النون قوله
فلبثت كذا للاكثر من اللبث وفي رواية فلبيت من التلبية ومعناهما متقارب قوله
فابتغوها بالغين المعجمة وتقديم الموحدة الحديث الثالث حديث ابن عباس
اورده من وجهين الاول المتن فيه كذا فيه باضمار المعمول والمراد به ليلة القدر وهو
مبين بما بعده وسياتي انه تقدم قبل ذكره كلام يصح معه عود الضمير وانما وقع في
بعض الروايات اختصارا قوله لليلة القدر بالنصب على البدل من الضمير في قوله التمسوها
ويجوز الرفع قوله في الطريق الثانية عبد الواحد هو ابن زياد وعاصم هو الاحول قوله
عن ابي مجلز وعكرمة قالا قال ابن عباس قال رسول الله كذا اخرجه مختصرا وقد
اخرجه احمد عن عفان والاسماعيلي من طريق محمد بن عقبة كلاهما عن عبد الواحد
فزاد في اوله قصة وهي قال عمر من يعلم ليلة القدر فقال ابن عباس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكره وتبين بذلك ظهور عود الضمير المبهم في رواية الباب وقد توقف
الاسماعيلي في ايصال هذا الحديث لان عكرمة وابا مجلز ما ادركا عمر فما حضرا القصة
المذكورة والجواب ان الغرض منه انهما حملاه عن ابن عباس فقد رواه معمر عن
عاصم عن عكرمة عن ابن عباس وسياقه ابسط من هذا كما سنذكره وان كان موصولا
عن ابن عباس فهو المقصود بالاصالة فلا يضر الارسال في قصة عمر فانها مذكورة على
طريق التبع ان لو سلمنا انها مرسلة قوله في تسع يمضين او سبع يبقين كذا للاكثر بتقديم
التاء في الاول وفي الثاني تاخيرها وبلفظ المضي في الاول والبقاء في الثاني
وللكشميهني بلفظ المضي فيهما وفي رواية الاسماعيلي بتقديم السين في الموضعين
وقد اعترض على تخريجه هذا الحديث من وجه اخر فان الموضوع منه قد رواه
عبد الرزاق موقوفا عن معمر عن قتادة وعاصم انهما سمعا عكرمة يقول قال
ابن عباس دعا عمر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالهم عن ليلة
القدر فاجمعوا على انها في العشر الاواخر قال ابن عباس فقلت لعمر اني لاعلم او
لاظن اي ليلة هي قال عمر اي ليلة هي فقلت سابعة تمضي او سابعة تبقى من العشر
الاواخر فقال من اين علمت ذلك فقلت خلق الله سبع سموات وسبع ارضين وسبعة
ايام والدهر يدور في سبع والانسان خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد
على سبع والطواف والجمار واشياء ذكرها فقال عمر لقد فطنت لامر ما فطنا له
فعلى هذا فقد اختلف في رفع هذه الجملة ووقفها فرجح عند البخاري
المرفوع فاخرجه واعرض عن الموقوف وللموقوف عن عمر طريق اخرى
اخرجها اسحاق بن راهويه في مسنده والحاكم من طريق عاصم بن كليب عن
ابيه عن ابن عباس قال ان عمر كان اذا دعا الاشياخ من الصحابة قال لابن
عباس لا تتكلم حتى يتكلموا فقال ذات يوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التمسوا
ليلة القدر في العشر الاواخر وترا اي الوتر هي فقال رجل برايه تاسعة سابعة خامسة
ثالثة فقال لي ما لك لا تتكلم يا ابن عباس قلت اتكلم برايي قال عن رايك اسالك
قلت فذكر نحوه وفي اخره فقال عمر اعجزتم ان تكونوا مثل هذا الغلام

الذي

ما استوت شؤون راسه وروى محمد بن نصر في قيام الليل من هذا الوجه وزاد
فيه وان الله جعل النسب في سبع والصهر في سبع ثم تلا حرمت عليكم امهاتكم وفي رواية
الحاكم اني لادري القول كما قلت قوله تابعه عبد الوهاب عن ايوب هكذا وقعت هذه
المتابعة عند الاكثر من رواة الفربري هنا وعند النسفي عقب طريق وهيب عن
ايوب وهو الصواب واصلحها ابن عساكر في نسخته كذلك وقد وصله احمد
وابن ابي عمر في مسنديهما عن عبد الوهاب وهو ابن عبد المجيد الثقفي عن
ايوب مثل ما قال وهيب في اسناده ولفظه واخرجه محمد بن نصر في قيام الليل عن
اسحق بن راهويه عن عبد الوهاب مثله وزاد في اخره اواخر ليلة قوله وعن
خالد عن عكرمة عن ابن عباس التمسوا في اربع وعشرين ظاهره انه من رواية
عبد الوهاب عن خالد ايضا لكن جزم المزي بان طريق خالد هذه معلقة والذي
اظن انها موصولة بالاسناد الاول وانما حذفها اصحاب المسندات لكونها
موقوفة وقد روى احمد من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس
قال اتيت وانا نائم فقيل لي الليلة ليلة القدر فقمت وانا ناعس فتعلقت
ببعض اطناب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يصلي قال فنظرت
في تلك الليلة فاذا هي ليلة اربع وعشرين وقد استشكل هذا مع قوله في الطريق
الاخرى انها في وتر واجيب بان الجمع ممكن بين الروايتين بان
يحمل ما ورد مما ظاهره الشفع ان يكون باعتبار الابتداء بالعدد من اخر الشهر
فتكون ليلة الرابع والعشرين هي السابعة ويحتمل ان يكون مراد ابن عباس
في قوله في اربع وعشرين اي اول ما يرجى من السبع البواقي فيوافق ما تقدم
من التماسها في السبع البواقي وزعم بعض الشراح ان قوله تاسعة تبقى يلزم
منه ان يكون ليلة اثنين وعشرين ان كان الشهر ثلاثين ولا يكون ليلة احدى
وعشرين الا ان كان ذلك الشهر تسعا وعشرين وما ادعاه من الحصر مردود لانه ينبني
على المراد بقوله تبقى هل هو تبقى بالليلة المذكورة او خارجا عنها فبناه على الاول
ويجوز بناؤه على الثاني فيكون على عكس ما ذكر والذي يظهر ان في التعبير بذلك اشارة
الى احتمالين فان كان الشهر ثلاثين فالتسع بمعنى غير الليلة وان كان تسعا
وعشرين فالتسع باعتبارها والله اعلم وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا
كثيرا وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك اكثر من اربعين قولا كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة
الجمعة وقد اشتركتا في اخفاء كل منهما ليقع الجد في طلبهما القول الاول انها
رفعت اصلا وراسا حكاه المتولي في التتمة عن الروافض والفاكهاني في شرح
العمدة عن الحنفية وكانه خطا منه والذي حكاه السروجي انه قول الشيعة
وقد روى عبد الرزاق من طريق داود بن ابي عاصم عن عبد الله بن يحنس
قلت لابي هريرة زعموا ان ليلة القدر رفعت قال كذب من قال ذلك ومن طريق عبد الله
ابن شريك قال ذكر الحجاج ليلة القدر فكانه انكرها فاراد زر بن حبيش ان يحصبه
فمنعه قومه القول الثاني انها خاصة بسنة واحدة وقعت في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاه الفاكهاني ايضا الثالث انها خاصة بهذه
الامة ولم تكن في الامم قبلهم جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ونقله عن
الجمهور وحكاه صاحب العدة من الشافعية ورجحه وهو معترض بحديث
ابي ذر عند النسائي حيث قال فيه قلت يا رسول الله اتكون مع الانبياء
فاذا ماتوا رفعت قال لا بل هي باقية وعمدتهم قول مالك في الموطا بلغني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر اعمار امته عن اعمار الامم الماضية فاعطاه
الله ليلة القدر وهذا يحتمل للتاويل فلا يدفع الصريح في حديث ابي ذر الرابع

انها ممكنة في جميع السنة وهو قول مشهور عن الحنفية حكاه قاضي خان وابو
بكر الرازي منهم وروي مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم وزيف
المهلب هذا القول وقال لعل صاحبه بناه على دوران الزمان لنقصان الاهلة وهو
فاسد لان ذلك لم يعتبر في صيام رمضان فلا يعتبر في غيره حتى تنتقل ليلة القدر عن
رمضان انتهى ومأخذ ابن مسعود كما ثبت في صحيح مسلم عن ابي بن كعب انه اراد ان
لا يتكل الناس الخامس انها مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه وهو
قول ابن عمر رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه وروي مرفوعا عنه
اخرجه ابو داود وفي شرح الهداية الجزم به عن ابي حنيفة وقال به ابن
المنذر والمحاملي وبعض الشافعية ورجحه السبكي في شرح المنهاج وحكاه ابن
الحاجب رواية وقال السروجي في شرح الهداية قول ابي حنيفة انها تنتقل
في جميع رمضان وقول صاحبيه انها في ليلة معينة منه مبهمة وكذا قال النسفي
في المنظومة وليلة القدر بكل الشهر دائرة وعيناها فادر انتهى وهذا القول حكاه
ابن العربي عن قوم وهو السادس السابع انها اول ليلة من رمضان حكي عن ابي
رزين العقيلي الصحابي وروى ابن ابي عاصم من حديث انس قال ليلة القدر اول ليلة
من رمضان قال ابن ابي عاصم لا نعلم احدا قال ذلك غيره الثامن انها ليلة النصف
من رمضان حكاه شيخنا سراج الدين ابن الملقن في شرح العمدة والذي رأيته في المفهم
للقرطبي حكاية قول انها ليلة النصف من شعبان وكذا نقله السروجي عن صاحب الطراز
فان كانا محفوظين فهو القول التاسع ثم رأيته في شرح السروجي عن المحيط
انها في النصف الاخير العاشر انها ليلة سبع عشرة من رمضان روى
ابن ابي شيبة والطبراني من حديث زيد بن ارقم قال ما اشك ولا امترى انها
ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة انزل القرآن واخرجه ابو داود عن ابن مسعود
ايضا القول الحادي عشر انها مبهمة في العشر الوسط حكاه النووي
وعزاه الطبري لعثمان بن ابي العاص والحسن البصري وقال به بعض الشافعية
القول الثاني عشر انها ليلة ثماني عشرة قرأته بخط القطب الحلبي في
شرحه وذكره ابن الجوزي في مشكله القول الثالث عشر انها ليلة
تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن علي وعزاه الطبري لزيد بن ثابت وابن
مسعود ووصله الطحاوي عن ابن مسعود القول الرابع عشر انها اول
ليلة من العشر الاخير واليه مال الشافعي وجزم به جماعة من الشافعية ولكن
قال السبكي انه ليس مجزوما به عندهم لاتفاقهم على عدم حنث من علق يوم
العشرين عتق عبده في ليلة القدر انه لا يعتق تلك الليلة بل بانقضاء الشهر
على الصحيح بناء على انها في العشر الاخير وقيل بانقضاء السنة بناء على انها لا تختص
بالعشر الاخير بل هي في رمضان القول الخامس عشر مثل الذي قبله الا انه
ان كان الشهر تاما فهي ليلة العشرين وان كان ناقصا فهي ليلة احدى وعشرين
وهكذا في جميع العشر وهو قول ابن حزم وزعم انه يجمع بين الاخبار بذلك
ويدل له ما رواه احمد والطحاوي من حديث عبد الله بن انيس قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها الليلة قال وكانت تلك الليلة
ليلة ثلاث وعشرين فقال رجل هذه اولى بثمان بقين فقال بل اولى بسبع بقين فان
هذا الشهر لا يتم القول السادس عشر انها ليلة اثنين وعشرين
وستاتي حكايته بعد وروى احمد من حديث عبد الله بن انيس انه سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وذلك صبيحة احدى وعشرين فقال كم الليلة
قلت ليلة اثنين وعشرين فقال هي الليلة او القابلة القول السابع عشر

انها ليلة ثلاث وعشرين رواه مسلم عن عبد الله بن انيس مرفوعا اريت ليلة
القدر ثم انسيتها فذكر مثل حديث ابي سعيد لكنه قال فيه ليلة ثلاث وعشرين
بدل احدى وعشرين وعنه قال قلت يا رسول الله ان لي بادية اكون فيها فمرني قال
انزل ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين ورواه اسحاق في مسنده من طريق ابي حازم
عن رجل من بني بياضة له صحبة مرفوعا وروى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن
نافع عن ابن عمر مرفوعا من كان متحريها فليتحرها ليلة سابعة قال فكان ايوب يغتسل ليلة
ثلاث وعشرين ويمس الطيب وعن ابن جريج عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن
عباس انه كان يوقظ اهله ليلة ثلاث وعشرين وروى عبد الرزاق من طريق يونس
ابن سيف سمع سعيد بن المسيب يقول استقام قول القوم على انها ليلة ثلاث وعشرين
ومن طريق ابراهيم عن الاسود عن عائشة ومن طريق مكحول انه كان يراها ليلة ثلاث
وعشرين القول الثامن عشر انها ليلة اربع وعشرين كما تقدم من حديث ابن عباس
في هذا الباب وروى الطيالسي من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد مرفوعا ليلة القدر
ليلة اربع وعشرين وروي ذلك عن ابن مسعود والشعبي والحسن وقتادة وحجتهم
حديث واثلة ان القرآن نزل لاربع وعشرين من رمضان وروى احمد من طريق
ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن الصنابحي عن بلال مرفوعا التمسوا
ليلة القدر ليلة اربع وعشرين وقد اخطأ ابن لهيعة في رفعه فقد رواه عمرو بن
الحارث عن يزيد بهذا الاسناد موقوفا بغير لفظه كما سيأتي في اواخر المغازي بلفظ ليلة
القدر اول السبع من العشر الاواخر القول التاسع عشر انها ليلة خمس وعشرين
حكاه ابن العربي في العارضة وعزاه ابن الجوزي في المشكل لابي بكرة القول
العشرون انها ليلة ست وعشرين وهو قول لم اره صريحا الا ان عياضا قال ما من
ليلة من ليالي العشر الاخير الا وقد قيل انها فيه القول الحادي
والعشرون انها ليلة سبع وعشرين وهو الجادة من مذهب احمد ورواية
عن ابي حنيفة وبه جزم ابي بن كعب وحلف عليه كما اخرجه مسلم
وروى مسلم ايضا من طريق ابي حازم عن ابي هريرة قال تذاكرنا ليلة القدر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم يذكر حين طلع القمر كانه شق جفنة
قال ابو الحسين الفارسي اي ليلة سبع وعشرين فان القمر يطلع فيها بتلك
الصفة وروى الطبراني من حديث ابن مسعود سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال ايكم يذكر ليلة الصهباوات قلت انا وذلك
ليلة سبع وعشرين ورواه ابن ابي شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة
وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين
ولاحمد من حديثه مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولابن المنذر
من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين وعن جابر بن سمرة نحوه اخرجه
الطبراني في الاوسط وعن معاوية نحوه اخرجه ابو داود وحكاه صاحب
الحلية من الشافعية عن اكثر العلماء وقد تقدم استنباط ابن عباس عند
عمر فيه واستحسنه له وزعم ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد
كلمات السورة وقد وافق ان قوله فيها هي سابع كلمة بعد العشرين وهذا
نقله ابن حزم عن بعض المالكية وبالغ في انكاره نقله ابن عطية في تفسيره
وقال انه من ملح التفاسير وليس من متين العلم واستنبط بعضهم ذلك من جهة
اخرى فقال ليلة القدر تسعة احرف وقد اعيدت في السورة ثلاث
مرات وذلك سبع وعشرون وقال صاحب الكافي من الحنفية وكذا المحيط
من قال لزوجته انت طالق ليلة القدر طلقت ليلة سبع وعشرين لان العامة

تعقد انها ليلة القدر القول الثاني والعشرون انها ليلة ثمان وعشرين وقد
تقدم وجهه قبل بقول القول الثالث والعشرون انها ليلة سبع وعشرين
حكاه ابن العربي القول الرابع والعشرون انها ليلة الثلاثين حكاه عياض
والسروجي في شرح الهداية ورواه محمد بن نصر والطبراني عن معاوية واحمد من طريق
ابي سلمة عن ابي هريرة القول الخامس والعشرون انها في اوتار العشر
الاخير وعليه يدل حديث عائشة وغيرها في هذا الباب وهو ارجح الاقوال
وصار اليه ابو ثور والمزني وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب القول
السادس والعشرون مثله بزيادة الليلة الاخيرة رواه الترمذي من حديث ابي بكرة
واحمد من حديث عبادة بن الصامت القول السابع والعشرون تنتقل في
العشر الاخير كله قاله ابو قلابة ونص عليه مالك والثوري واحمد واسحق
وزعم الماوردي انه متفق عليه وكانه اخذه من حديث ابن عباس ان الصحابة
اتفقوا على انها في العشر الاخير ثم اختلفوا في تعيينها منه كما تقدم ويدل كونها في
العشر الاخير حديث ابي سعيد الصحيح ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما اعتكف
العشر الاوسط ان الذي تطلب امامك وقد تقدم ذكره قريبا وتقدم ذكر اعتكافه صلى
الله عليه وسلم العشر الاخير في طلب ليلة القدر واعتكاف ازواجه بعده والاجتهاد
منه كما في الباب الذي بعده واختلف القائلون به فمنهم من قال هي منحصرة على حد سواء
نقله الرافعي عن مالك وضعفه ابن الحاجب ومنهم من قال بعض لياليه ارجى من
بعض فقال الشافعي ارجاه ليلة احدى وعشرين وهو القول الثامن
والعشرون ارجاه ليلة سبع وعشرين وهو القول التاسع والعشرون
وقيل ارجاه ليلة سبع وعشرين وهو القول الثلاثون القول
الحادي والثلاثون انها تنتقل في السبع الاواخر وقد تقدم بيان المراد به في
حديث ابن عمر هل المراد الليالي السبع من اخر الشهر او اخر سبعة تعد من
الشهر ويخرج من ذلك القول الثاني والثلاثون القول الثالث
والثلاثون انها تنتقل في النصف الاخير ذكره صاحب المحيط عن ابي يوسف
ومحمد وحكاه امام الحرمين عن صاحب التقريب القول الرابع والثلاثون
انها ليلة ست عشرة او سبع عشرة رواه الحارث بن اسامة من حديث عبد الله
ابن الزبير القول الخامس والثلاثون انها ليلة سبع عشرة او تسع عشرة
او احدى وعشرين رواه سعيد بن منصور من حديث انس باسناد ضعيف القول
السادس والثلاثون انها في اول ليلة من رمضان او اخر ليلة رواه ابن ابي عاصم
من حديث انس باسناد ضعيف القول السابع والثلاثون انها اول ليلة
او تاسع ليلة او سابع عشرة او احدى وعشرين او اخر ليلة رواه ابن مردويه في
تفسيره عن انس باسناد ضعيف القول الثامن والثلاثون انها ليلة
تسع عشرة او احدى عشرة او ثلاث وعشرين رواه ابو داود من حديث ابن
مسعود باسناد فيه مقال وعبد الرزاق من حديث علي بسند منقطع وسعيد
ابن منصور من حديث عائشة بسند منقطع ايضا القول التاسع والثلاثون
ليلة ثلاث وعشرين او سبع وعشرين وهو ماخوذ من حديث ابن عباس
في الباب حيث قال سبع يبقين او سبع يمضين ولاحمد من حديث النعمان
ابن بشير سابعة تمضي او سابعة تبقى قال النعمان فنحن نقول ليلة سبع
وعشرين او ثلاث وعشرين او خمس وعشرين كما سيأتي في الباب الذي بعده
من حديث عبادة بن الصامت ولابي داود من حديثه بلفظ تاسعة تبقى سابعة تبقى
خامسة تبقى قال مالك في المدونة قوله تاسعة تبقى ليلة احدى وعشرين

الخ

الخ القول الحادي والاربعون انها منحصرة في السبع الاواخر من رمضان لحديث
ابن عمر في الباب الذي قبله القول الثاني والاربعون انها ليلة اثنتين وعشرين
او ثلاث وعشرين لحديث عبد الله بن انيس عند احمد القول الثالث والاربعون
انها في اشفاع العشر الوسط والعشر الاخير قرأته بخط مغلطاي القول الرابع والاربعون
انها ليلة الثالثة من العشر الاخير او الخامسة منه رواه احمد من حديث معاذ بن جبل
والفرق بينه وبين ما تقدم ان الثالثة تحتمل ليلة ثلاث وعشرين او خمس وعشرين
او سبع وعشرين فبهذا يتغاير هذا القول مما مضى القول الخامس والاربعون انها في
سبع او ثمان من اول النصف الثاني روى الطحاوي من طريق عطية بن عبد الله بن انيس
عن ابيه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال تحروها في النصف الاخير
ثم عاد فسأله فقال الى ثلاث وعشرين قال فكان عبد الله يحيي ليلة ست عشرة الى ليلة ثلاث
وعشرين ثم يقصر القول السادس والاربعون انها في اول ليلة او اخر ليلة او الوتر من الليل
اخرجه ابو داود في كتاب المراسيل عن مسلم بن ابراهيم عن ابي خلدة عن ابي العالية
ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فقال له متى ليلة القدر فقال اطلبوها في اول
ليلة واخر ليلة والوتر من الليل وهذا مرسل رجاله ثقات وجميع هذه الاقوال التي حكيناها
بعد الثالث فهلم جرا متفقة على امكان حصولها والحث على التماسها وقال ابن العربي الصحيح
انها لا تعلم وهذا يصلح ان يكون قولا اخر وانكر هذا النووي وقال قد تظاهرت
الاحاديث بامكان العلم بها واخبر بها جماعة من الصالحين فلا معنى لانكار ذلك ونقل
الطحاوي عن ابي يوسف قولا جوز فيه انه يرى انها ليلة اربع وعشرين او سبع وعشرين فان ثبت ذلك
عنه فهو قول اخر هذا اخر ما وقفت عليه من الاقوال وبعضها يمكن رده الى
بعض وان كان ظاهرها التغاير وارجحها كلها انها في وتر من العشر الاخير
وانها تنتقل كما يفهم من احاديث هذا الباب وارجى اوتاره عند الشافعية
ليلة احدى وعشرين او ثلاث وعشرين على ما في حديثي ابي سعيد وعبد الله
ابن انيس وارجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين وقد
تقدمت ادلة ذلك قال العلماء الحكمة في اخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في التماسها
بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها كما تقدم نحوه في ساعة الجمعة وهذه الحكمة
مطردة عند من يقول انها في جميع السنة او في جميع رمضان او في جميع العشر
الاخير او في اوتاره خاصة الا ان الاول ثم الثاني اليق به واختلفوا هل لها علامة
تظهر لمن وفقت له ام لا فقيل يرى كل شيء ساجدا وقيل الانوار في كل مكان ساطعة
حتى في المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما او خطابا من الملائكة وقيل علامتها استجابة
دعاء من وفقت له واختار الطبري ان جميع ذلك غير لازم وانه لا يشترط لحصولها
رؤية شيء ولا سماعه واختلفوا ايضا هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق انه
قامها وان لم يظهر له شيء او يتوقف ذلك على كشفها له والى الاول ذهب الطبري والمهلب
وابن العربي وجماعة والى الثاني ذهب الاكثر ويدل له ما وقع عند مسلم في حديث
ابي هريرة بلفظ من يقم ليلة القدر فيوافقها وفي حديث عبادة عند احمد من قامها
ايمانا واحتسابا ثم وفقت له قال النووي معنى يوافقها اي يعلم انها ليلة القدر فيوافقها
ويحتمل ان يكون المراد يوافقها في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وفي حديث زر بن حبيش
عن ابن مسعود قال من يقم الحول يصب ليلة القدر وهو محتمل للقولين ايضا
وقال النووي ايضا في حديث من قام رمضان وفي حديث من قام ليلة القدر معناه من
قامه ولو لم يوافق ليلة القدر حصل له ذلك ومن قام ليلة القدر فوافقها حصل له وهو جار
على ما اختاره من تفسير الموافقة بالعلم وهو الذي يترجح في نظري ولا انكر حصول
الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وان لم يعلم بها ولم توفق له وانما الكلام على حصول

الثواب المعين الموعود به وفرعوا على القول باشتراط العلم بها انه يختص بها شخص
دون شخص فيكشف لواحد ولا يكشف لاخر ولو كانا معا في بيت واحد وقال الطبري
في اخفا ليلة القدر دليل على كذب من زعم انه يظهر في تلك الليلة للعيون ما لا يظهر في السنة
اذ لو كان ذلك حقا لم يخف على كل من قام ليالي السنة فضلا عن ليالي رمضان وتعقبه ابن المنير في
الحاشية بانه لا ينبغي اطلاق القول بالتكذيب لذلك بل يجوز ان يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن
شا الله من عباده فيختص بها قوم دون قوم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة
وقد كانت العلامة في السنة التي حكاها ابو سعيد نزول المطر ونحن نرى كثيرا من السنين ينقضي
رمضان دون مطر مع اعتقادنا انه لا يخلو رمضان من ليلة القدر قال ومع ذلك فلا نعتقد ان ليلة
القدر لا ينالها الا من راى الخوارق بل فضل الله واسع ورب قائم تلك الليلة لم يحصل منها الا على
العبادة من غير رؤية خارق واخر راى الخوارق من غير عبادة فالذي حصل على العبادة افضل
والعبرة انما هي بالاستقامة فانها تستحيل ان تكون الا كرامة بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد
يقع فتنة والله اعلم وفي بعض الاحاديث رد لقول ابي الحسن الحولي المغربي انه
اعتبر ليلة القدر فلم تفته في طول عمره وانها تكون دايما ليلة الاحد فان كان اول الشهر
ليلة الاحد كانت ليلة تسع وعشرين وهلم جرا ولزم من ذلك ان تكون في ليلتين من
العشر الوسط لضرورة ان اوتار العشر خمسة وعارضه بعض من تاخر عنه فقال انها تكون
دايما ليلة الجمعة وذكر نحو قول ابي الحسن وكلاهما لا اصل له بل هو مخالف لاجماع الصحابة
في عهد عمر كما تقدم وهذا كاف في الرد وبالله التوفيق تنبيه وقعت هنا في نسخة
الصغاني زيادة ساذكرها في اخر الباب الذي يلي هذا بعون الله **قوله باب**
رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس اي بسبب تلاحي الناس وقيد الرفع بمعرفة اشارة
الى انها لم ترفع اصلا وراسا قال الزين بن المنير يستفاد هذا التقييد من قوله التمسوها
بعد اخباره بانها رفعت ومن كون ان وقوع التلاحي في تلك الليلة لا يستلزم وقوعه
منها بعد ذلك ومن قوله فعسى ان يكون خيرا فان وجه الخيرية ان خفاها يستدعي قيام
كل الشهر والعشر بخلاف لو بقيت معرفة تعيينها **قوله** عن انس عن عبادة بن الصامت كذا رواه
اكثر اصحاب حميد عن انس قال حدثني عبادة ولم يقل عن عبادة قال ابو عمر والصواب
انس عن عبادة وان الحديث من مسنده **قوله** فتلاحى بالمهملة وقعت بينهما ملاحاة
وهي المخاصمة والمنازعة والمشاتمة والاسم اللحا بالكسر والمد وفي رواية ابي نضرة
عن ابي سعيد عند مسلم فجا رجلان يحتقان معهما الشيطان ونحوه في حديث
الفلتان عند اسحق وزاد انه لقيهما عند سدة المسجد فحجز بينهما فاتفقت هذه
الاحاديث على سبب النسيان وروى مسلم ايضا من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها
وهذا سبب اخر فاما ان يحمل على التعدد بان تكون الرويا في حديث ابي هريرة مناما
فيكون سبب النسيان الايقاظ وان تكون الرؤية في حديث غيره في اليقظة فيكون
سبب النسيان ما ذكر من المخاصمة او يحمل على اتحاد القصة ويكون
النسيان وقع مرتين عن سببين ويحتمل ان يكون المعنى ايقظني بعض اهلي فسمعت
تلاحي الرجلين فقمت لاحجز بينهما فنسيتها للاشتغال بهما وقد روى عبد الرزاق
من مرسل سعيد بن المسيب انه صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بليلة القدر قالوا بلى فسكت
ساعة ثم قال لقد قلت لكم وانا اعلمها ثم انسيتها فلم يذكر سبب النسيان وهو مما يقوي الحمل
على التعدد **قوله** رجلان قيل هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك ذكره ابن دحية
ولم يذكر له مستندا **قوله** لاخبركم بليلة القدر اي بتعيين ليلة القدر **قوله** فرفعت اي من قلبي فنسيت
تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين وقيل المعنى فرفعت بركتها في تلك السنة وقيل التا
في رفعت للملائكة لا لليلة وقال الطيبي قال بعضهم رفعت اي معرفتها والحامل

له على ذلك ان رفعها مسبوق بوقوعها فاذا وقعت لم يكن لرفعها معنى قال ويمكن ان
يقال المراد برفعها انها شرعت ان تقع فلما تلاحيا رفعت بعد فنزل الشروع منزلة الوقوع
واذا تقرر ان الذي ارتفع علم تعيينها احتمل ان يستمر ذلك الاحتمال في تلك السنة فيحمل اعلم النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ذلك بتعيينها فيه احتمال وقد تقدم قول ابن عيينة في اول الكلام على ليلة القدر
والله اعلم وروى محمد بن نصر من طريق واهب المعافري انه سال زينب بنت ام سلمة
هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ليلة القدر فقالت لا لو علمها لما اقام الناس
غيرها قلت وهذا قالته احتمالا وليس بلازم لاحتمال ان يكون التعبد وقع بذلك
ايضا ليحصل الاجتهاد في جميع العشر كما تقدم واستنبط السبكي الكبير في الحلبيات
من هذه القصة استحباب كتمان ليلة القدر لمن راها قال ووجه الدلالة ان
الله قدر لنبيه انه لم يخبر بها والخير كله فيما قدر له فيستحب اتباعه في ذلك وذكر
في شرح المنهاج ذلك عن الحاوي قال والحكمة فيه انها كرامة والكرامة ينبغي كتمانها
بلا خلاف بين اهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يامن السلب ومن جهة ان لا يامن
الريا ومن جهة الادب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر اليها وذكرها للناس
ومن جهة انه لا يامن الحسد فيوقع غيره في المحذور ويستانس له بقول يعقوب
عليه السلام يا بني لا تقصص رؤياك على اخوتك الاية **قوله** فالتمسوها في التاسعة
والسابعة والخامسة يحتمل ان يريد بالتاسعة تاسع ليلة تبقى من العشر الاخير فتكون
ليلة احدى وعشرين ويحتمل ان يريد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر فتكون ليلة احدى
او اثنتين بحسب تمام الشهر ونقصانه ويرجح الاول قوله في رواية اسماعيل بن جعفر
عن حميد الماضية في كتاب الايمان بلفظ التمسوها في التسع والخمس اي في تسع وعشرين
وسبع وعشرين وخمس وعشرين وفي رواية لاحمد في تاسعة تبقى والله اعلم
قوله باب العمل في العشر الاواخر من رمضان وفي رواية المستملي في رمضان
قوله عن ابي يعفور بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفا ولاحمد عن سفيان عن ابن عبيد
ابن نسطاس وهو ابو يعفور الاصغر واسمه عبد الرحمن وهو كوفي تابعي صغير ولهم
ابو يعفور اخر تابعي كبير اسمه وقدان **قوله** اذا دخل العشر اي الاخير وصرح به في حديث
علي عند ابن ابي شيبة والبيهقي من طريق عاصم بن ضمرة عنه **قوله** شد مئزره اي اعتزل
النسا وبذلك جزم عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر
قوم اذا حاربوا شدوا مازرهم ... عن النسا ولو باتت باطهار
وذكر ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش نحوه وقال الخطابي يحتمل ان يريد به
الجد في العبادة كما يقال شددت لهذا الامر مئزري اي تشمرت له ويحتمل
ان يراد التشمير والاعتزال معا ويحتمل ان يراد الحقيقة والمجاز كمن يقول طويل
النجاد لطويل القامة وهو طويل النجاد حقيقة فيكون المراد شد مئزره حقيقة
فلم يحله واعتزل النسا وشمر للعبادة قلت وقد وقع في رواية عاصم بن ضمرة المذكورة
شد مئزره واعتزل النسا فعطفه بالواو فيتقوى الاحتمال الاول **قوله** واحيا ليله
اي سهره فاحياه بالطاعة واحيا نفسه بسهره فيه لان النوم اخو الموت واضافه
الى الليل اتساعا لان القايم اذا حيي باليقظة احيا ليله بحياته وهو نحو قوله لا تجعلوا
بيوتكم قبورا اي لا تناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور **قوله** وايقظ اهله
للصلاة وروى الترمذي ومحمد بن نصر من حديث زينب بنت ام سلمة لم يكن النبي صلى
الله عليه وسلم اذا بقي من رمضان عشرة ايام يدع احدا من اهله يطيق القيام الا
اقامه قال القرطبي ذهب بعضهم الى ان اعتزاله النسا كان بالاعتكاف وفيه نظر
لقوله فيه وايقظ اهله فانه يشعر بانه كان معهم في البيت فلو كان معتكفا لكان في المسجد
ولم يكن معه احد وفيه نظر فقد تقدم من حديث اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم امراة

من ازواجه وعلى تقدير انه لم يعتكف احد منهن فيحتمل ان يوقظهن من موضعه وان يوقظهن عند ما يدخل البيت لحاجته تنبيه وقع في نسخة الصغاني قبيل هذا الباب في اخر باب تحري ليلة القدر ما نصه قال ابو عبد الله قال ابو نعيم كان هبيرة مع المختار يجهز على القتلى قال ابو عبد الله فلم اخرج حديث هبيرة عن علي لهذا ولم اخرج حديث الحسين بن عبد الله لان عامة حديثه مضطرب انتهى واراد بحديث هبيرة ما اخرجه احمد والترمذي من طريق ابي اسحق السبيعي عن هبيرة بن يريم وهو بفتح الياء المثناة من تحت بوزن عظيم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوقظ اهله في العشر الاخير من رمضان واخرجه احمد وابن ابي شيبة وابو يعلى من طرق متعددة عن ابي اسحق وقال الترمذي حسن صحيح واراد بحديث الحسين بن عبد الله ما اخرجه مسلم والترمذي ايضا والنسائي وابن ماجه من رواية عبد الواحد بن زياد عنه عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها قال الترمذي بعد تخريجه حسن غريب فاما قول ابي نعيم في هبيرة فمعناه انه كان من اعوان المختار وهو ابن ابي عبيد الثقفي لما غلب على الكوفة في خلافة عبد الله بن الزبير ودعا الى الطلب بدم الحسين بن علي فاطاعه اهل الكوفة ممن كان يوالي اهل البيت فقتل المختار في الحرب وغيرها ممن اتهم بقتل الحسين خلقا كثيرة وكان من وثق هبيرة لم يعرف ذلك منه فحاله انه كان متاولا ولذلك صحح الترمذي حديثه وممن وثق هبيرة ومعنى يجهز وهو بضم اوله وجيم وزاي يكمل القتل واما الحسين بن عبيد الله فمتكلم في حفظه قدم يحيى القطان عليه الحسن ولذلك استغربه الترمذي واما مسلم فصحح حديثه لشواهده على عادته وعيب حديث علي للمعنى الذي ذكره البخاري اولغيره واستغنى البخاري عن الحديثين بما اخرجه في هذا الباب من طريق مسروق عن عائشة وعلى هذا فمحل هذا الكلام المذكور ان يكون عقب حديث مسروق في هذا الباب لا قبله وكان نقله من بعض النساخ والله اعلم وفي الحديث الحرص على مداومة القيام في العشر الاخير اشارة الى الحث على تجويد الخاتمة ختم الله لنا بخير امين قوله ابواب الاعتكاف كذا للمستملي وسقط لغيره الا النسفي فانه قال كتاب وثبت له البسملة مقدمة وللمستملي مؤخرة والاعتكاف لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه وشرعا المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة وليس بواجب اجماعا الا على من نذره وكذا من شرع فيه فقطعه عامدا عند قوم واختلف في اشتراط الصوم له كما سياتي في باب مفرد وانفرد سويد بن غفلة باشتراط الطهارة له قوله باب الاعتكاف في المساجد كلها اي مشروطية المسجد له من غير تخصيص بمسجد دون مسجد قوله لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد الاية وجه الدلالة من الاية انه لو صح في غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به لان الجماع مناف للاعتكاف بالاجماع فعلم من ذكر المساجد ان المراد ان الاعتكاف لا يكون الا فيها ونقل ابن المنذر الاجماع على ان المراد بالمباشرة في الاية الجماع وروى الطبري وغيره من طريق قتادة في سبب نزول الاية كانوا اذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقي امراته جامعها ان شاء فنزلت واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف الا محمد بن عمر بن لبابة المالكي فاجازه في كل مكان واجازت الحنفية للمراة ان تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه وفيه قول للشافعي قديم وفي وجه لاصحابه وللمالكية يجوز للرجال والنساء لان التطوع في البيوت افضل وذهب ابو حنيفة واحمد الى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلاة وخصه ابو يوسف بالواجب منه واما النفل ففي كل مسجد وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد الا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي في

الجامع وشرطه مالك لان الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة ويجب بالشروع عند مالك وخصه طايفة من السلف كالزهري بالجامع مطلقا واوما اليه الشافعي في القديم وخصه حذيفة ابن اليمان بالمساجد الثلاثة وعطا بمسجدي مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة واتفقوا على انه لا حد لاكثره واختلفوا في اقله فمن شرط فيه الصيام قال اقله يوم ومنهم من قال يصح مع شرط الصيام في دون اليوم حكاه ابن قدامة وعن مالك يشترط عشرة ايام وعنه يوم او يومان ومن لم يشترط الصوم قالوا اقله ما يطلق عليه اسم لبث ولا يشترط القعود وقيل يكفي المرور مع النية كوقوف عرفة وروى عبد الرزاق عن يعلى بن امية الصحابي اني لامكث في المسجد الساعة وما امكث الا لاعتكف واتفقوا على فساده بالجماع حتى قال الحسن والزهري من جامع فيه لزمته الكفارة وعن مجاهد يتصدق بدينارين واختلفوا في غير الجماع ففي المباشرة اقوال ثالثها ان انزل بطل والا فلا ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان وقد اخرجه مسلم من هذا الوجه وزاد قال نافع وقد اراني عبد الله بن عمر المكان الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيه من المسجد وزاد ابن ماجه من وجه اخر عن نافع ان ابن عمر كان اذا اعتكف طرح له فراشه وراء اسطوانة التوبة ثانيها حديث عائشة مثل حديث ابن عمر وزاد حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده فيوخذ من الاول اشتراط المسجد له ومن الثاني انه لم ينسخ وليس من الخصايص واما قول ابن نافع عن مالك فكرت في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للاثر فوقع في نفسي انه كالوصال واراهم تركوه لشدته ولم يبلغني عن احد من السلف انه اعتكف الا عن ابي بكر بن عبد الرحمن انتهى فكانه اراد صفة مخصوصة والا فقد حكيناه عن غير واحد من الصحابة ومن كلام مالك اخذ بعض اصحابه ان الاعتكاف جايز وانكر ذلك عليهم ابن العربي وقال انه سنة موكدة وكذا قال ابن بطال في مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على تاكيده وقال ابو داود عن احمد [لا اعلم عن احد] من العلما خلافا انه مسنون قوله عن ابن شهاب زاد معمر فيه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وخالفه الليث عن الزهري فقال عن عروة عن عائشة موصولا وعن سعيد بن المسيب مرسلا قوله حديث ابي سعيد وقد تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله قوله باب الحايض ترجل راس المعتكف اي تمشطه وتدهنه قوله يصغي بضم اوله اي يميل قوله وهو مجاور في رواية احمد والنسائي كان ياتيني وهو معتكف في المسجد فيتكي على باب حجرتي فاغسل راسه وسايره في المسجد وقد تقدمت فوايده في كتاب الحيض ويوخذ منه ان المجاورة والاعتكاف واحد وفرق بينهما مالك وفي الحديث جواز التنظف والتطيب والغسل والحلق والتزين الحاقا بالترجل والجمهور على انه لا يكره فيه الا ما يكره في المسجد وعن مالك يكره فيه الصنايع والحرف حتى طلب العلم وفي الحديث استخدام الرجل امراته برضاها وفي اخراجه راسه دلالة على اشتراط المسجد للاعتكاف وعلى ان من اخرج بعض بدنه من مكان حلف انه لا يخرج منه لم يحنث حتى يخرج رجليه ويعتمد عليهما قوله باب لا يدخل اي المعتكف البيت الا لحاجة كانه اطلق على وفق الحديث قوله عن عروة اي ابن الزبير وعمرة كذا في رواية الليث جمع بينهما ورواه يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة قال ابو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخاري ان عبيد الله بن عمر تابع مالكا وذكر الدارقطني ان ابا اويس رواه كذلك عن الزهري واتفقوا على ان الصواب قول الليث وان الباقين اختصروا منه ذكر عمرة وان ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل الاسانيد وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث اخرجه النسائي ايضا وله اصل من حديث عروة عن عائشة كما سياتي من طريق هشام عن ابيه وهو عند النسائي من طريق تميم بن سلمة عن عروة قوله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة زاد مسلم الا لحاجة الانسان وفسرها الزهري بالبول والغايط وقد اتفقوا على استثنايهما واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالاكل والشرب ولو خرج لهما فتوضا خارج المسجد لم يبطل ويلتحق بهما القي والفصد لمن احتاج اليه ووقع عند ابي داود من طريق عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن

عروة عن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد
جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج الا لحاجة الا لما بد منه قال ابو داود
غير عبد الرحمن لا يقول فيه السنة وجزم الدارقطني بان القدر الذي في
حديث عائشة قولها لا يخرج الا لحاجة وما عداه ممن دونها وروينا عن علي
والنخعي والحسن البصري ان شهد المعتكف جمعة او جنازة او عاد مريضا
او خرج للجمعة بطل اعتكافه وبه قال الكوفيون وابن المنذر في الجمعة وقال
النووي والشافعي واسحق ان شرط شيئا من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه
بفعله وهو رواية عن احمد قوله باب غسل المعتكف ذكر فيه حديث
عائشة ايضا وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحيض قوله فيه فاغسله زاد النسائي
من رواية حماد عن ابراهيم فاغسله بخطمي قوله باب الاعتكاف ليلا
اي بغير نهار قوله حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان كذا رواه
مسدد من مسند ابن عمر ووافقه المقدمي وغيره عند مسلم وغيره وخالفهم
يعقوب فقال عن ابن عمر عن عمر اخرجه النسائي وكذا اخرجه ابو داود عن
احمد لكنه في المسند كما قال مسدد فالله اعلم واختلف فيه على عبيد الله
ابن عمر عن نافع وعلى ايوب عن نافع وسياتي لذلك مزيد بيان في فرض الخمس
وفي غزوة حنين قوله ان عمر سال لم يذكر مكان السؤال وسياتي في النذر من
وجه آخر ان ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا من حنين ويستفاد منه الرد على
من زعم ان اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام في الليل لان غزوة حنين متاخرة
عن ذلك قوله كنت نذرت في الجاهلية زاد حفص بن غياث عن عبيد الله عند
مسلم فلما اسلمت سالت وفيه رد على من زعم ان المراد بالجاهلية ما قبل فتح مكة
وانه انما نذر في الاسلام واصرح من ذلك ما اخرجه الدارقطني من طريق سعيد
ابن بشير عن عبيد الله بلفظ نذر عمر ان يعتكف في الشرك قوله ان اعتكف ليلة
استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان
شرطا لامره النبي صلى الله عليه وسلم به وتعقب بان في رواية شعبة عن عبيد الله
عند مسلم يوما بدل ليلة فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بانه نذر اعتكاف
يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليلته وقد ورد الامر
بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحا لكن اسنادها ضعيف
وقد زاد فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم اخرجه ابو داود
والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف وذكر ابن عدي والدارقطني
انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ورواية من روى يوما شاذة وقد وقع في
رواية سليمان بن بلال الآتية بعد ابواب فاعتكف ليلة فدل على انه لم يزد على نذره
شيئا وان الاعتكاف لا صوم فيه وانه لا يشترط له حد معين قوله في المسجد
الحرام زاد عمرو بن دينار في روايته عند الكعبة وقد ترجم البخاري لهذا
الحديث بعد ابواب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما وترجمة هذا الباب مستلزمة
للثانية لان الاعتكاف اذا ساغ ليلا بلا نهار استلزم صحته بغير صيام من غير عكس وباشتراط
الصيام قال ابن عمر وابن عباس اخرجه عبد الرزاق عنهما باسناد صحيح وعن عائشة
نحوه وبه قال مالك والاوزاعي والحنفية واختلف عن احمد واسحق واحتج عياض
بانه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم وفيه نظر لما في الباب الذي بعده انه
اعتكف في شوال كما سنذكره واحتج بعض المالكية بان الله تعالى ذكر الاعتكاف
اثر الصوم فقال ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون وتعقب
بانه ليس فيها ما يدل على تلازمهما والا لكان لا صوم الا باعتكاف ولا قائل به وسنذكر

بقية

بقية فوائد حديث عمر في كتاب النذر ان شاء الله تعالى وفي الحديث رد على
من قال اقل الاعتكاف عشرة ايام او اكثر من يوم وقد تقدم نقله في اول الاعتكاف
وتظهر فائدة الخلاف فيمن نذر اعتكافا مبهما قوله باب اعتكاف
النساء اي ما حكمه وقد اطلق الشافعي كراهته لهن في المسجد الذي يصلى فيه
الجماعة واحتج بحديث الباب فانه دال على كراهة الاعتكاف للمراة الا في مسجد بيتها
لانها تتعرض لكثرة من يراها وقال ابن عبد البر لولا ان ابن عيينة زاد في الحديث اي
حديث الباب انهن استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف لقطعت بان
اعتكاف المراة في مسجد الجماعة غير جائز انتهى وشرط الحنفية لصحة اعتكاف المراة
ان تكون في مسجد بيتها وفي رواية لهم ان لها الاعتكاف في المسجد مع زوجها
وبه قال احمد قوله حدثنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري ونسبه ابن خلف
ابن هشام في روايته عن حماد بن زيد عند الاسماعيلي قوله عن عمرة في رواية
الاوزاعي الآتية في اواخر الاعتكاف عن يحيى بن سعيد حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن
قوله عن عائشة في رواية ابي عوانة من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد
عن عمرة حدثتني عائشة قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر
الاواخر من رمضان فكنت اضرب له خباء اي بكسر المعجمة ثم موحدة وقوله فيصلي الصبح
ثم يدخله وفي رواية ابن فضيل عن يحيى بن سعيد الآتية في باب الاعتكاف في شوال
كان يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغداة دخل واستدل به على ان مبدا الاعتكاف
من اول النهار وسياتي نقل الاختلاف فيه قوله فاستاذنته حفصة عائشة فاذنت
لها وسالت حفصة عائشة ان تستاذن لها ففعلت ان تضرب خباء وفي رواية
الاوزاعي المذكورة فاستاذنته عائشة فاذن لها وسالت حفصة عائشة ان تستاذن
لها ففعلت وفي رواية ابن فضيل المذكورة فاستاذنته عائشة ان تعتكف فاذن
لها فضربت فيه زاد في رواية عمرو بن الحارث لتعتكف معه وهذا يشعر بانها
فعلت ذلك بغير اذن لكن في رواية ابن عيينة عند النسائي ثم استاذنته حفصة فاذن
لها وقد ظهر من رواية حماد والاوزاعي ان ذلك كان على لسان عائشة قوله
فلما راته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر وفي رواية ابن فضيل وسمعت بها زينب
فضربت فيه اخرى وفي رواية عمرو بن الحارث فلما راته زينب ضربت معهن وكانت
امراة غيورا ولم اقف في شيء من الطرق ان زينب استاذنت وكان هذا احد
ما بعث على الانكار قوله فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم راى الاخبية
في رواية مالك التي بعد هذه فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه
اذا اخبية وفي رواية ابن فضيل فلما انصرف من الغداة ابصر اربع قباب
يعني قبة له وثلاثا للثلاث وفي رواية الاوزاعي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى انصرف الى بنائه اي الذي بني له ليعتكف فيه ووقع في رواية ابي معاوية
عند مسلم وابي داود فامرت زينب بخبائها فضرب وامر غيرها من
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائها فضرب وهذا يقتضي تعميم الازواج
بذلك وليس كذلك وقد فسرت الازواج في الروايات الاخرى بعائشة وحفصة
وزينب فقط ويبين ذلك قوله في هذه الرواية اربع قباب وفي رواية ابن
عيينة عند النسائي فلما صلى الصبح اذا هو باربعة ابنية قال لمن هذه
قالوا لعائشة وحفصة وزينب قوله آلبر بهمزة استفهام ممدودة وبغير مد
والبر بالنصب وقوله ترون بضم اوله اي تظنون وفي رواية مالك آلبر تقولون
بهن اي تظنون والقول يطلق على الظن قال الاعشى
اما الرحيل فدون بعد غد ... فمتى تقول الدار تجمعنا

اي نظن ونحو في رواية الاوزاعي البر اردن بهذا وفي رواية ابن عيينة البر يقولون
يردن بهذا والخطاب للحاضرين من الرجال وغيرهم وفي رواية ابن فضيل ما حملهن على
هذا البر انزعوها فلا اراها فنزعت وما استفهامية والبر مرفوع وقوله فلا اراها زعم ابن
التين ان الصواب حذف الالف من اراها قال لانه مجزوم بالنهي وليس كما قال قوله
فترك الاعتكاف في رواية ابي معوية فامر بخبائه فقوض وهو بضم القاف وتشديد
الواو المكسورة وبعدها ضاد معجمة اي نقض وكانه صلى الله عليه وسلم خشي ان يكون
الحامل لهن على ذلك المباهاة او التنافس الناشي عن الغيرة حرصا على القرب منه
خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه او لما اذن لعايشة وحفصة اولا كان
ذلك خفيفا بالنسبة الى ما يفضي اليه الامر من توارد بقية النسوة على ذلك فيضيق
المسجد على المصلين او بالنسبة الى ان اجتماع النسوة عنده يصيره كالجالس في بيته
وربما شغلنه عن التخلي لما قصد من العبادة فيفوت مقصود الاعتكاف قوله فترك
الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال وفي رواية الاوزاعي فرجع فلما ان اعتكف
وفي رواية ابن فضيل لم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في اخر العشر من شوال وفي رواية
ابي معوية حتى اعتكف العشر الاول من شوال ويجمع بينهما وبين رواية ابن فضيل بان المراد بقوله
اخر العشر من شوال انتهاء اعتكافه قال الاسماعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان
اول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام وقال غيره في اعتكافه في شوال دليل على ان النوافل المعتادة
اذا فاتت تقضى استحبابا واستدل به المالكية على وجوب قضاء العمل لمن شرع فيه ثم ابطله ولا دلالة
فيه لما سياتي وقال ابن المنذر وغيره في الحديث ان المراة لا تعتكف حتى تستاذن زوجها وانها
اذا اعتكفت بغير اذنه كان له ان يخرجها وان كان باذنه فله ان يرجع فيمنعها وعن اهل الراي
اذا اذن لها الزوج ثم منعها اثم بذلك وامتنعت وعن مالك ليس له ذلك وهذا الحديث حجة
عليهم وفيه جواز ضرب الاخبية في المسجد وان الافضل للنساء ان لا يعتكفن في المسجد وفيه
جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه وانه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه ويستنبط منه
ساير التطوعات خلافا لمن قال باللزوم وفيه ان اول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد
صلاة الصبح وهو قول الاوزاعي والليث والثوري وقال الايمة الاربعة وطايفة يدخل
قبيل غروب الشمس واولوا الحديث على انه دخل من اول الليل ولكن انما تخلى بنفسه في
المكان الذي اعد لنفسه بعد صلاة الصبح وهذا الجواب يشكل على من منع الخروج من
العبادة بعد الدخول فيها واجاب عن هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يدخل
المعتكف ولا شرع في الاعتكاف وانما هم به ثم عرض له المانع المذكور فتركه فعلى هذا فاللازم احد
الامرين اما ان يكون شرع في الاعتكاف فيدل على جواز الخروج منه واما ان لا يكون شرع فيدل
على ان اول وقته بعد صلاة الصبح وفيه ان المسجد شرط للاعتكاف لان النساء شرع لهن
الاحتجاب في البيوت فلو لم يكن المسجد شرطا ما وقع ما ذكر من الاذن والمنع ولاكتفي
لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن وقال ابراهيم بن علية في قوله البر تردن دلالة على انه ليس
لهن الاعتكاف في المسجد اذ مفهومه انه ليس ببر لهن وما قاله ليس بواضح وفيه شوم ان كان
فيه مصلحة وان من خشي على عمله الريا جاز له تركه وقطعه وفيه ان الاعتكاف لا يجب
بالنية واما قضاوه صلى الله عليه وسلم له فعلى طريق الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا
اثبته ولهذا لم ينقل ان نساه اعتكفن معه في شوال وفيه ان المراة اذا اعتكفت في المسجد
استحب لها ان تجعل لها ما يسترها ويشترط ان يكون اقامتها في موضع لا يضيق على المصلين
وفي الحديث بيان مرتبة عايشة في كون حفصة لم تستاذن الا بواسطتها ويحتمل
ان يكون سبب ذلك كونه كان تلك الليلة في بيت عايشة قوله باب الاخبية
في المسجد ذكر فيه الحديث الماضي في الباب قبله مختصرا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد ووقع
في اكثر الروايات عن عمرة عن عايشة وسقط قوله عن عايشة في رواية النسفي والكشميهني

وكذا

وكذا هو في الموطات كلها واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف
شيخ البخاري فيه مرسلا ايضا وجزم بان البخاري اخرجه عن عبد الله بن يوسف
موصولا قال الترمذي رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسلا وقال الدارقطني تابع مالكا
على ارساله عبد الوهاب الثقفي ورواه الناس عن يحيى موصولا وقال الاسماعيلي تابع
مالكا انس بن عياض وحماد بن زيد على اختلاف عنه انتهى واخرجه ابو نعيم في المستخرج
من طريق عبد الله بن نافع عن مالك موصولا فحصلنا على جماعة وصلوه وقد تقدمت
مباحثه في الباب الذي قبله قوله باب هل يخرج المعتكف لحوايجه الى باب
المسجد اورد هذه الترجمة على الاستفهام لاحتمال القصة ما ترجم له لكن تقييده
ذلك بباب المسجد مما لا يتاتى فيه الخلاف حتى يتوقف على ثبت الحكم فيه وانما الخلاف
في الاشتغال في المسجد بغير العبادة قوله ان صفية زوج النبي اخبرته عند ابن حبان
في رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن علي بن حسين حدثتني صفية
وهي صفية بنت حيي بمهملة وتحتانية مصغر ابن اخطب كان ابوها رييس خيبر وكانت
تكنى ام يحيى وسياتي شرح تزوجها في المغازي ان شا الله تعالى وفي تصريح علي
ابن الحسين بانها حدثته رد على من يزعم انها ماتت سنة ست وثلاثين او قبل ذلك
لان عليا انما ولد بعد ذلك او نحوها سنة اربعين والصحيح انها ماتت سنة خمسين
وقيل بعدها فكان علي بن الحسين حين سمع منها صغيرا وقد اختلف الرواة عن
الزهري في وصل هذا الحديث وسياتي تفصيل ذلك في كتاب الاحكام ان
شا الله تعالى واعتمد المص الطريق الموصولة وحمل الطريق المرسلة على انها
عند علي عن صفية فلم يجعلها علة للموصول كما صنع في طريق مالك في الباب قبله
قوله انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في رواية
معمر الاتية في صفة ابليس فاتيته ازوره ليلا وفي رواية هشام بن يوسف
عن معمر عن الزهري كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده ازواجه فرحن
وقال لصفية لا تعجلي حتى انصرف معك والذي يظهر ان اختصاص صفية بذلك
لكون مجيها تاخر عن رفقتها فامرها بتاخير التوجه ليحصل لها التساوي في مدة
جلوسهن عنده او ان بيوت رفقتها كانت اقرب من منزلها فخشي النبي صلى
الله عليه وسلم عليها وكان مشغولا فامرها بالتاخير ليفرغ من شغله ويشيعها وروى
عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان معتكفا في المسجد فاجتمع اليه نساوه ثم تفرقن فقال لصفية اقلبك الى
بيتك فذهب معها حتى ادخلها الى بيتها وفي رواية هشام المذكورة وكان
بيتها في دار اسامة زاد في رواية عبد الرزاق عن معمر وكان مسكنها في دار
اسامة بن زيد اي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد لان اسامة
اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية وكانت بيوت ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم حوالي ابواب المسجد وبهذا يتبين صحة ترجمة المص
قوله فتحدثت عنده ساعة زاد ابن ابي عتيق عن الزهري كما سياتي
في الادب ساعة من العشا قوله ثم قامت تنقلب اي ترد الى بيتها فقام
معها يقلبها بفتح اوله وسكون القاف اي يردها الى منزلها قوله حتى اذا بلغت
باب المسجد عند باب ام سلمة في رواية ابن ابي عتيق الذي عند مسكن
ام سلمة في رواية ابن ابي عتيق والمراد بهذا بيان المكان الذي لقيه الرجلان
فيه لا بيان مكان بيت صفية قوله فلقيه رجلان من الانصار لم اقف على تسميتهما
في شي من كتب الحديث الا ان ابن العطار في شرح العمدة زعم انهما اسيد
ابن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا ووقع في رواية سفيان

الاثنية بعد ثلاثة ابواب فلما جاء رجل من الانصار بالانواد وقال ابن التين انه وهم ثم قال يحتمل تعدد القصة قلت والاصل عدمه بل هو محمول على ان احدهما كان تبعا للاخر وخص احدهما بخطاب المشافهة دون الاخر ويحتمل ان يكون الزهري كان يشك فيه فيقول تارة رجل وتارة رجلان فقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فلقيه رجل او رجلان بالشك وليس لقوله رجل مفهوم نعم رواه مسلم من وجه اخر من حديث انس بالافراد ووجهه ما قدمته من ان احدهما كان تبعا للاخر بحيث افرد ذكر الاصل وحيث ثنى ذكر الصورة **قوله** فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية معمر فنظرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اجازا اي مضيا يقال جاز واجاز بمعنى ويقال جاز الموضع اذا سار فيه واجازه اذا قطعه وخلفه وفي رواية ابن ابي عتيق ثم نفذا وهو بالفا والمعجمة اي خلفاه وفي رواية معمر فلما رايا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا اي في المشي وفي رواية عبد الرحمن ابن اسحق عن الزهري عن ابي حسان فلما راياه استحييا فرجعا فافاد سبب رجوعهما وكانهما لو استمرا ذاهبين الى مقصدهما ما ردهما بل لما رايا انهما تركا مقصدهما ورجعا ردهما **قوله** على رسلكما بكسر الرا ويجوز فتحها اي على هينتكما في المشي فليس هنا شي تكرهانه وفيه شي محذوف تقديره امشيا على هينتكما وفي رواية معمر فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا وهو بفتح اللام قال الداودي اي قفا وانكره ابن التين وقال اخرجه عن معناه بغير دليل وفي رواية سفيان فلما ابصره دعاه فقال تعال **قوله** انما هي صفية بنت حيي في رواية سفيان هذه صفية **قوله** فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما زاد النسائي من طريق بشر بن شعيب عن ابيه ذلك ومثله في رواية ابن مسافر الاتية في الخمس وكذا للاسماعيلي من وجه اخر عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه وفي رواية ابن ابي عتيق عند المص في الادب وكبر عليهما ما قال وله من طريق عبد الاعلى عن معمر فكبر ذلك عليهما وفي رواية هشيم فقالا يا رسول الله وهل يظن بك الا خير **قوله** ان الشيطان يبلغ من ابن ادم مبلغ الدم كذا في رواية ابن مسافر وابن ابي عتيق وفي رواية معمر يجري من الانسان مجرى الدم وكذا لابن ماجه من طريق عثمان بن عمر التيمي عن الزهري زاد عبد الاعلى فقال اني خفت ان تظنا ظنا ان الشيطان يجري الخ وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق ما اقوم لكما هذا ان تكونا تظنان شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم **قوله** ابن ادم المراد جنس اولاد ادم فيدخل الرجال والنسا كقوله يا بني ادم وقوله يا بني اسرائيل بلفظ الذكور الا ان العرف عممه فادخل فيه النسا **قوله** واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيا كذا في رواية ابن مسافر وفي رواية معمر سوا او قال شيا وعند مسلم وابي داود واحمد من حديث معمر شرا او شيا ولابي داود سوا وفي رواية هشيم اني خفت ان يدخل عليكما شيا والمحصل من هذه الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينسبهما الى انهما يظنان به سوا لما تقرر عنده من صدق ايمانهما ولكن خشي عليهما ان يوسوس لهما الشيطان ذلك لانهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعدهما اذا وقع له مثل ذلك كما قاله الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعي انما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفران ظنا به التهمة فبادر الى اعلامهما نصيحة لهما قبل ان يقذف الشيطان في نفوسهما

شيا يهلكان به قلت وهو بين من الطرق التي اسلفتها وغفل البزار فطعن في حديث صفية هذا واستبعد وقوعه ولم يات بطائل وبالله التوفيق وقوله يبلغ او يجري قيل هو على ظاهره وان الله تعالى اقدره على ذلك وقيل هو على سبيل الاستعارة من كثرة اعوانه فكانه لا يفارق كالدم فاشتركا في شدة الاتصال وعدم المفارقة وفي الحديث من الفوايد جواز اشتغال المعتكف بالامور المباحة من تشييع زايره والقيام معه والحديث مع غيره واباحة خلوة المعتكف بالزوجة وزيارة المراة للمعتكف وبيان شفقته صلى الله عليه وسلم على امته وارشادهم الى ما يدفع عنهم الاثم وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار قال ابن دقيق العيد وهذا متاكد في حق العلما ومن يقتدى به فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الى ابطال الانتفاع بعلمهم ومن ثم قال بعض العلما ينبغي للحاكم ان يبين للمحكوم عليه وجه الحكم اذا كان خافيا نفيا للتهمة ومن هنا يظهر خطا من يتظاهر بمظاهر السوء ويعتذر بانه يجرب بذلك على نفسه وقد عظم البلا بهذا الصنف والله المستعان وفيه اضافة بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اليهن وفيه جواز خروج المراة ليلا وفيه قول سبحان الله عند التعجب وقد وقعت في الحديث لتعظيم الامر وتهويله وللحياء من ذكره كما في حديث ام سليم واستدل به لابي يوسف ومحمد في جواز تمادي المعتكف اذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته واقام زمنا يسيرا زايدا عن الحاجة ما لم يستغرق اكثر اليوم ولا دلالة فيه لانه لم يثبت ان منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زايد وقد حد بعضهم اليسير بنصف يوم وليس في الخبر ما يدل عليه **قوله باب** الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين اورد فيه حديث ابي سعيد وقد تقدم الكلام عليه قريبا وكانه اراد بالترجمة تاويل ما وقع في حديث مالك من قوله فلما كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة يخرج من صبيحتها من اعتكافه وقد تقدم توجيه ذلك وان المراد بقوله صبيحتها الصبيحة التي قبلها قال ابن بطال هو مثل قوله تعالى لم يلبثوا الا عشية او ضحاها فاضاف الضحى الى العشية وهو قبلها وكل متصل بشي فهو مضاف اليه سوا كان قبله او بعده **قوله** اريت بضم اوله وكسر الرا وفي رواية الكشميهني رايت بتقديم الرا وفتحها **قوله** نسيتها بفتح النون وللكشميهني بضمها وتثقيل السين **قوله** رايت اني اسجد في رواية الكشميهني رايت ان اسجد قال القفال معناه انه راى من يقول له في النوم ليلة القدر ليلة كذا وكذا وعلامتها كذا وكذا وليس معناه انه راى ليلة القدر نفسها لان مثل ذلك لا ينسى قلت وقد تقدم للمص ان جبريل هو المخبر له بذلك **قوله باب** اعتكاف المستحاضة اورد فيه حديث عايشة اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة مستحاضة من ازواجه وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الحيض وفي هذا اللفظ رد لقول من قال يحمل على ان قوله امراة من نسايه اي من النسا اللواتي لهن به تعلق لانه لم يثبت ان امراة من ازواجه صلى الله عليه وسلم استحاضت وتقدم ذكر المستحاضات في عهده والاختلاف فيهن ويستدرك هنا ان تسمية هذه الزوجة وقع في رواية سعيد بن منصور عن اسماعيل وهو ابن علية حدثنا خالد وهو الحذا الذي اخرجه المص من طريقه فذكر الحديث وزاد فيه قال وحدثنا به خالد مرة اخرى عن عكرمة ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة فافاد بذلك معرفة عينها وازداد في ذلك عدد المستحاضات والله اعلم **قوله باب** زيارة المراة زوجها في اعتكافه ذكر فيه حديث صفية من وجهين عن الزهري احدهما طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر وهي موصولة والاخرى من طريق هشام بن يوسف عن معمر وهي مرسلة وساقه هنا على لفظ معمر واعاده بالاسناد المذكور هنا من طريق ابن مسافر في فرض الخمس على لفظه وقد بينت ما بينهما من التفاوت قريبا **قوله** في انفسكما هو مثل قوله في الرواية الاخرى في قلوبكما واضافة لفظ الجمع الى المثنى كثير مسموع كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما **قوله باب** هل يدرا بفتح اوله وسكون الدال بعدها را ثم همزة مضمومة اي يدفع وقوله عن نفسه اي بالقول والفعل وقد دل الحديث على الدفع

بالقول فيلتحق به الفعل وليس المعتكف بأشد في ذلك من المصلي ثم أورد فيه حديث
صفية أيضا من الوجهين عن الزهري أحدهما طريق ابن أبي عتيق وهي موصولة وإسماعيل
ابن عبد الله شيخه هو ابن أبي أويس وأخوه أبو بكر وسليمان هو ابن بلال والإسناد كله مدنيون
والأخرى طريق سفيان وهي مرسلة وساقه على لفظ سفيان وأعاده بالإسناد
المذكور معلقا طريق ابن أبي عتيق في الأدب على لفظه وقد بينت ما فيه أيضا قوله قلت
لسفيان وهو ابن عيينة القائل هو علي بن عبد الله بن المديني شيخ البخاري وقوله فهل هو إلا
ليلا أي وقع الإتيان إليه في الليل وليس الوادي بإثبات إلا بلفظ دفوعه وقد وقع عند النسائي من
طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة في هذا الحديث أن صفية أتت النبي صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة قوله باب من خرج من اعتكافه عند الصبح ذكر فيه حديث أبي سعيد
أيضا وقد تقدم الكلام عليه مستوفى وهو محمول على أنه أراد اعتكاف الليالي دون الأيام وسبيل
من أراد ذلك أن يدخل قبيل غروب الشمس ويخرج بعد طلوع الفجر فإن أراد اعتكاف
الأيام خاصة فيدخل مع طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس فإن أراد اعتكاف الأيام
والليالي معا فيدخل قبل غروب الشمس أيضا وقد وقع في حديث الباب فلما كان صبيحة عشرين
نقلنا متاعنا وهو يشعر بأنهم اعتكفوا الليالي دون الأيام وحمله المهلب على أنهم نقلوا أثقالهم وما
يحتاجون إليه من آلة الأكل والشرب والنوم فلا حاجة لهم بها في ذلك اليوم فإذا كان
المساء خرجوا خفافا قال ولذلك قال نقلنا متاعنا ولم يقل خرجنا وقد تقدم في باب تحري
ليلة القدر من وجه آخر فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة ويستقبل إحدى وعشرين
رجع ويمكن الجمع بين الطريقين فإن القصة واحدة والحديث واحد وهو حديث أبي
سعيد قوله حدثنا عبد الرحمن بن بشر ذكره المستملي وحده تعليقا فقال وقال عبد الرحمن
حدثنا سفيان وهو ابن عيينة قوله عن ابن جريج في رواية الحميدي في مسنده عن
سفيان حدثنا ابن جريج قوله عن سليمان زاد الحميدي ابن أبي مسلم قوله وحدثنا
محمد بن عمرو القائل هو سفيان وهو ابن عيينة وهو القائل أيضا وأظن ابن أبي لبيد
حدثنا والحاصل أن لسفيان فيه ثلاثة أشياخ حدثوه به عن أبي سلمة وقد أخرجه أحمد عن
سفيان قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة وابن أبي لبيد عن أبي سلمة سمعت أبا سعيد
ولم يقل وأظن ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة الليثي ولم يخرج له البخاري إلا مقرونا قوله
باب الاعتكاف في شوال ذكر فيه حديث عمرة عن عائشة وقد تقدم الكلام عليه
مستوفى في باب اعتكاف النساء قوله حدثنا محمد في رواية كريمة هو ابن سلام قوله فإذا صلى
الغداة دخل مكانه في رواية الكشميهني حل بمهملة وتشديد قوله باب من لم ير عليه صوما
إذا اعتكف ذكر فيه قصة عمر في نذره اعتكاف ليلة وقد تقدمت مباحثه في باب الاعتكاف
ليلا قوله باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم أي هل يلزمه الوفاء بذلك
أم لا ذكر فيه قصة عمر أيضا وترجم له في أبواب النذر إذا نذر وحلف لا يكلم إنسانا
في الجاهلية ثم أسلم وكأنه ألحق اليمين بالنذر لاشتراكهما في التعليق وفيه إشارة
إلى أن النذر واليمين إذا عقدا في الكفر حتى يجب الوفاء بهما على من أسلم وسيأتي
مباحثه في كتاب النذر إن شاء الله تعالى قوله أراه قال ليلة القدر نعم أوله
ابن أظنه والقائل ذلك هو عبيد شيخ البخاري أو البخاري نفسه فقد رواه
الإسماعيلي وغيره من طريق أخرى عن أبي أسامة بغير شك قوله باب
الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان كأنه أشار بذلك إلى أن الاعتكاف لا يختص
بالعشر الأخير وإن كان الاعتكاف فيه أفضل قوله حدثنا أبو بكر هو ابن عياش
وأبو حصين بفتح أوله عثمان بن عاصم والإسناد إلى أبي صالح كوفيون قوله
يعتكف في كل رمضان عشرة أيام في رواية يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش
عند النسائي يعتكف العشر الأواخر من رمضان قال ابن بطال مواظبته صلى الله عليه

وسلم

وسلم على الاعتكاف يدل على أنه من السنن المؤكدة وقد روى ابن المنذر عن ابن
شهاب أنه كان يقول عجبا للمسلمين تركوا الاعتكاف والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتركه منذ
دخل المدينة حتى قبضه الله انتهى وقد تقدم قول مالك أنه لم يعلم أن أحدا من
السلف اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمن وأن تركهم لذلك لما فيه من الشدة قوله
فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين قيل السبب في ذلك أنه صلى الله عليه
وسلم علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من أعمال الخير ليبين لأمته الاجتهاد في
العمل إذا بلغوا أقصى العمر ليلقوا الله على خير أحوالهم وقيل السبب فيه أن جبريل
كان يعارضه القرآن في كل رمضان مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه
به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين ويؤيده أن عند ابن ماجه
عن هناد عن أبي بكر بن عياش في آخر حديث الباب متصلا به وكان يعرض عليه
القرآن في كل عام مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عرض عليه مرتين وقال ابن العربي
يحتمل أن يكون سبب ما وقع من أزواجه واعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف في العام
الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر في رمضان انتهى وأقوى من ذلك أنه إنما اعتكف
في ذلك العام عشرين لأنه كان في العام الذي قبله مسافرا ويدل لذلك ما أخرجه النسائي
واللفظ له وأبو داود وصححه ابن حبان وغيره من حديث أبي بن كعب أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فسافر عاما فلم يعتكف
فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ويحتمل تعدد هذه القصة فيتعدد السبب فيكون
مرة بسبب ترك الاعتكاف لعذر السفر ومرة بسبب عرض القرآن مرتين وأما مطابقة
الحديث للترجمة فإن الظاهر أن إطلاق العشرين إنما هو ليتناول العشر
الأوسط أو أنه حمل المطلق في هذه الرواية على المقيد في الروايات الأخرى قوله
باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج أورد فيه حديث عمرة
عن عائشة وقد تقدمت مباحثه وفيه إشارة إلى الجزم بأنه لم يدخل في الاعتكاف
ثم خرج منه بل تركه قبل الدخول فيه وهو ظاهر السياق خلافا لمن خالف فيه
قوله باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل أورد فيه حديث عائشة
من طريق معمر عن الزهري عن عروة عنها وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الاعتكاف
تنبيه الرأس مذكر اتفاقا ووهم من أنثه من الفقهاء وغيرهم خاتمة
اشتمل أحاديث التراويح وليلة القدر والاعتكاف من الأحاديث المرفوعة
على ثمانية وثلاثين حديثا المكرر منها فيها وفيما مضى ثلاثون حديثا والخالص
منها ثمانية أحاديث وافقه مسلم على تخريجها سوى حديثي ابن عباس في ليلة
القدر وحديث أبي هريرة في اعتكاف عشرين ليلة وفيه من الآثار عن الصحابة
فمن بعدهم أثر عمر في جمع الناس على أبي بن كعب في التراويح وهو موصول وأثر
الزهري في ذلك وأثر ابن عيينة في ليلة القدر وأثر ابن عباس في التماس
ليلة القدر ليلة أربع وعشرين والله أعلم قوله بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع وقول الله تعالى وأحل الله
البيع وحرم الربا وقوله إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم كذا للأكثر
ولم يذكر النسفي ولا أبو ذر الآيتين والبيوع جمع بيع وجمع لاختلاف أنواعه والبيع
نقل ملك إلى الغير بثمن والشراء قبوله ويطلق كل منهما على الآخر وأجمع
المسلمون على جواز البيع والحكمة تقتضيه لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في
يد صاحبه غالبا وصاحبه قد لا يبذله له ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض
من غير حرج والآية الأولى أصل في جواز البيع وللعلماء فيها أقوال أصحها أنه عام مخصوص
فإن اللفظ لفظ عموم يتناول كل بيع فيقتضي إباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا

أخرى وحرمها فهو عام في الإباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه وقيل
عام أريد به الخصوص وقيل مجمل بينته السنة وكل هذه الأقوال تقتضي
أن المفرد المحلى بالألف واللام يعم والقول الرابع أن اللام في البيع للعهد وإنها نزلت بعد
أن أباح الشرع بيوعا وحرم بيوعا فأريد بقوله وأحل الله البيع أي الذي أحله الشرع
من قبل ومباحث الشافعي وغيره تدل على أن البيوع الفاسدة تسمى بيعا وإن كان
لا يقع بها الحنث لبناء الأيمان على العرف والآية الأخرى تدل على إباحة التجارة في
البيوع الحالة وأولها في البيوع المؤجلة قوله باب ما جاء في قول
الله عز وجل فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله
إلى آخر السورة كذا لأبي ذر وللنسفي الآيتين أي إلى آخر الآيتين وساق
في رواية كريمة الآيتين بتمامهما قوله وقوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم والآية الأولى يؤخذ منها مشروعية البيع
من طريق عموم ابتغاء الفضل لأنه يشمل التجارة وأنواع التكسب واختلف
في الأمر المذكور فالأكثر على أنه للإباحة ويكتنفها مخالفة أهل الكتاب في
منع ذلك يوم السبت فلم يحظر ذلك على المسلمين وقال الداودي الشارح
هو على الإباحة لمن له كفاف ولمن لا يطيق التكسب وعلى الوجوب للفقير
الذي لا شيء عنده لئلا يحتاج إلى السؤال وهو محرم عليه مع القدرة على
التكسب وسيأتي بقية تفسير الآيتين في تفسير الجمعة وأغرب بعض الشراح
فقال إن الآيات المذكورة ظاهرة في إباحة التجارة إلا الأخيرة فهي إلى
النهي عنها أقرب يعني قوله وإذا رأوا تجارة أو لهوا الآية ثم أجاب بأن التجارة
المذكورة مقيدة بالصفة المذكورة فمن ثم أشير إلى ذمها فلو خلت عن العارض
لم تذم والذي يظهر أن مراد البخاري بهذه الترجمة قوله وابتغوا من
فضل الله وأما ذكر التجارة فيما تقدم أورده بترجمة تالية بعد ثمانية أبواب
والآية الثانية فيها تقييد التجارة المباحة بالتراضي وقوله أموالكم
أي مال كل إنسان لا يصرفه في محرم أو المعنى لا يأخذ بعضكم مال بعض
وقوله إلا أن تكون الاستثناء منقطع اتفاقا والتقدير لا تأكلوا أموالكم
بينكم بالباطل لكن إن حصلت بينكم تجارة وتراضيتم بها فليس بباطل
وروى أبو داود من حديث أبي سعيد مرفوعا إنما البيع عن تراض
وهو طرف من حديث طويل وروى الطبري من مرسل أبي قلابة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتفرق بيعان إلا عن رضى ورجاله ثقات ومن
طريق أبي زرعة بن عمرو أنه كان إذا بايع رجلا يقول له خيرني ثم يقول قال
أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتفرق اثنان يعني في
البيع إلا عن رضى وأخرجه أبو داود أيضا وسيأتي الكلام في الخيار قريبا
إن شاء الله تعالى ومن طريق سعيد عن قتادة أنه تلا هذه الآية وقال التجارة
رزق من رزق الله لمن طلبها بصدقها ثم ذكر البخاري في الباب أربعة أحاديث
الأول حديث أبي هريرة قوله أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة كذا في
رواية شعيب وقد تقدم في أواخر كتاب العلم من طريق مالك عن الزهري فقال عن
الأعرج وهو محفوظ عن الزهري عن كل منهم وطريقه عن الأعرج مختصرة وسيأتي
في الاعتصام من طريق سفيان عن الزهري أتم منه وقد تقدمت مباحث
الحديث هناك والمقصود منه قول أبي هريرة إن إخوتي من المهاجرين
كان يشغلهم الصفق بالأسواق والصفق بفتح المهملة ووقع في رواية
الكشميهني بالسين وسكون الفاء بعدها قاف كأن المراد به التبايع وسميت البيعة

صفقة

صفقة لأنهم اعتادوا عند لزوم البيع ضرب كف أحدهما بكف الآخر إشارة إلى
أن الأملاك تضافت إلى الأيدي فكأن يد كل واحد استقرت على ما صار له وفيه
الدلالة على وقوع ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واطلاعه عليه وتقريره له
قوله على ملء بطني أي مقتنعا بالقوت أي فلم تكن له غيبة عنه قوله نمرة بفتح
النون وكسر الميم أي كساء ملونا وقال ثعلب هي ثوب مخطط وقال القزاز دراعة
تلبس فيها سواد وبياض وقد تقدمت بقية مباحثه في أواخر كتاب العلم
لأنه ساق هذا الكلام الأخير هناك من وجه آخر عن أبي هريرة ويأتي شيء من
ذلك في كتاب الاعتصام الحديث الثاني حديث عبد الرحمن بن عوف قوله
عن جده هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قوله قال قال عبد الرحمن بن عوف
في رواية أبي نعيم في المستخرج من طريق يحيى الحماني عن إبراهيم بن سعد بسنده
عن عبد الرحمن بن عوف فهو من مسند عبد الرحمن وكذا أخرجه المحاملي
في فضائل الأنصار عن إسماعيل بن عبد الله وهو ابن أبي أويس عن
إبراهيم بن سعد فقال عن أبيه عن جده قال لما قدموا المدينة آخى إلخ فهو
من هذه الطريق مرسل وقد تبين بالطريق التي في هذا الباب أنه موصول
قوله آخى تقدم في الصيام بيان وقت المؤاخاة في قصة سلمان وأبي الدرداء
سعد بن الربيع تقدمت ترجمته في مناقب الأنصار قوله نزلت لك عنها أي
طلقتها لأجلك وحلت أي انقضت عدتها وسيأتي شرح هذا الحديث
مستوفى في الوليمة من كتاب النكاح إن شاء الله تعالى قال ابن التين كان
هذا القول من سعد قبل أن يبيح النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار أن يكفوا
المهاجرين العمل ويعطوهم نصف الثمرة قوله قينقاع بفتح القاف وسكون التحتانية
وضم النون بعدها قاف قبيلة من اليهود نسب السوق إليهم وذكر ابن التين
أنه ضبط قينقاع بكسر النون بعدها في أكثر نسخ القابسي وهو صواب أيضا
وقد حكي فتحها أيضا ويجوز صرفه فيكون على إرادة الحي وتركه على إرادة
القبيلة قوله تابع الغدو أي داوم الذهاب إلى السوق للتجارة الحديث
الثالث حديث أنس في قصة عبد الرحمن بن عوف المذكورة وقد أورده المصنف
من طرق عن حميد وعن ثابت وعن عبد العزيز بن صهيب كلهم عن أنس وليس
في شيء منها أن أنسا حمله عن عبد الرحمن إلا ما وقع في رواية المستملي وللنسائي
من طريق عبد العزيز عن أنس قال عن عبد الرحمن بن عوف قال [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فذكر الحديث ووقع عند الدارقطني من طريق مالك
عن حميد عن أنس عن عبد الرحمن بن عوف أيضا وذكر أن روح بن عبادة تفرد
به عن مالك والمحفوظ عنه كما رواه الجماعة وسيأتي الكلام على حديث أنس وبيان
فوائد طرقه واختلافها في الوليمة إن شاء الله تعالى والغرض من هذين الحديثين
اشتغال بعض الصحابة بالتجارة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره على ذلك
وفيه أن الكسب من التجارة ونحوها أولى من الكسب من الهبة ونحوها الحديث
الرابع حديث ابن عباس في ذكر أسواق الجاهلية وتغييرها في الإسلام وقد تقدم
الكلام عليه في أثناء كتاب الحج وقوله فيه وكان الإسلام أي فلما جاء الإسلام فكان هنا
تامة وقوله تأثموا أي طرحوا الإثم والمعنى تركوا التجارة في الحج حذرا من الإثم وقوله ابن عباس
في مواسم الحج بعد وده من الشاذ الذي صح إسناده وهو حجة وليس بقرآن قوله
باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات ذكر فيه حديث
النعمان بن بشير بلفظ الترجمة وزيادة فأورده من طريقين عن الشعبي عنه والثانية
من طريقين عن أبي فروة عن الشعبي فأورده أولا من طريق عبد الله بن عون

عن الشعبي ثم من طريق ابن عيينة عن ابي فروة عن الشعبي صرح تارة بالتحديث
لابن عيينة عن ابي فروة وثانيا بالتصريح بسماع ابي فروة من الشعبي وقد اخرجه
الحميدي في مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث ابي فروة له وسماع ابي
فروة من الشعبي وسماع الشعبي من النعمان على المنبر وسماع النعمان من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم ساقه المصنف من طريق سفيان وهو الثوري عن ابي فروة وساقه
على لفظه كما صرح بذلك ابو نعيم في المستخرج واما لفظ ابن عيينة فقد اخرجه ابن خزيمة
في صحيحه والاسماعيلي من طريقه ولفظه حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين
ذلك فذكره وقال في اخره ولكل ملك حمى وحمى الله في الارض معاصيه واما لفظ ابن عون
فاخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما ولفظه ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما
امور مشتبهات واحيانا يقول مشتبهة وسأضرب لكم في ذلك مثلا ان الله حمى
حمى وان حمى الله ما حرمه وانه من يرع حول الحمى يوشك ان يخالطه
وانه من يخالط الريبة يوشك ان يجسر وابو فروة المذكور هو الاكبر واسمه
عروة بن الحرث الهمداني الكوفي ولهم ابو فروة الاصغر الجهني الكوفي واسمه
مسلم بن سالم ما له في البخاري سوى حديث واحد في احاديث الانبيا قوله
قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وقد
تقدمت في الايمان الرد على من نفى سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم قوله الحلال
بين والحرام بين الخ فيه تقسيم الاحكام الى ثلاثة اشيا وهو صحيح لان الشي
اما ان ينص على طلبه مع الوعيد على تركه او ينص على تركه مع الوعيد على فعله
او لا ينص على واحد منهما فالاول الحلال البين والثاني الحرام البين فمعنى قوله
الحلال بين اي لا يحتاج الى بيانه او يشترك في معرفته كل احد والثالث مشتبه
لخفائه فلا يدرى هل هو حرام او حلال وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه
لانه ان كان في نفس الامر حراما فقد بري من تبعتها وان كان حلالا فقد
اجر على تركها بهذا القصد لان الاصل في الاشيا مختلف فيه حظرا واباحة
والاولان قد يردان جميعا فان علم المتاخر منهما والا فهو من حيز القسم الثالث
وسنذكر ما فسرت به الشبهة بعد هذا الباب والمراد انها مشتبهة على بعض
الناس بدليل قوله لا يعلمها كثير من الناس وقد تقدم الكلام على ذلك
وعلى هذا الحديث مستوفى في باب فضل من استبرا لدينه وعرضه من
كتاب الايمان وفيه نقل ذكر الائمة التي حمل له على ايراده في كتاب
البيوع لان الشبهة في المعاملات يقع فيها كثيرا وله تعلق ايضا بالنكاح
وبالصيد والذبائح والاطعمة والاشربة وغير ذلك مما لا يخفى واستنبط منه بعضهم
منع اطلاق الحلال والحرام على ما لا نص فيه لانه من جملة ما لم يستبن لكن قوله
صلى الله عليه وسلم لا يعلمها كثير من الناس يشعر بان منهم من يعلمها وقوله
في هذه الطريق استبان اي ظهر تحريمه وقوله اوشك اي قرب لان متعاطي
الشبهات قد يصادف الحرام وان لم يتعمده او يقع فيه لاعتياده التساهل
والله المستعان وفيه دليل على جواز الجرح والتعديل قاله البغوي في شرح
السنة قوله باب تفسير المشبهات بتشديد الموحدة وللمستملي
بفتحتين مخففا بوزن [illegible] ولابن عساكر بضم الميم وزيادة تا لما تقدم في حديث
النعمان بن بشير ان الشبهات لا يعلمها كثير من الناس واقتضى ذلك ان بعض الناس
يعلمها اراد المصنف ان يعرف الطريق الى معرفتها لتجتنب فذكر اولا ما يضبطها
ثم اورد احاديث يؤخذ منها مراتب ما يجب اجتنابه منها ثم ثنى بباب فيه بيان
ما يستحب منها ثم ثلث بباب فيه بيان ما يكره وشرح ذلك ان الشي اما ان يكون اصله

التحريم

التحريم او الاباحة او يشك فيه فالاول كالصيد فانه يحرم اكله قبل ذكاته فاذا شك
فيها لم يزل عن التحريم الا بيقين واليه الاشارة بحديث عدي بن حاتم والثاني كالطهارة
اذا حصلت لا ترفع الا بيقين الحدث واليه الاشارة بحديث عبد الله بن زيد في الباب
الثالث ومن امثلته من له زوجة او عبد ويشك هل طلق او اعتق فلا عبرة بذلك وهما
على ملكه والثالث ما لا يتحقق اصله ويتردد بين الحظر والاباحة فالاولى تركه واليه
الاشارة بحديث التمرة الساقطة في الباب الثاني قوله وقال حسان بن ابي سنان
هو البصري احد العباد في زمن التابعين وليس له في البخاري سوى هذا الموضع
وقد وصله احمد في الزهد وابو نعيم في الحلية عنه بلفظ اذا شككت في شي فاتركه
ولابي نعيم من وجه اخر اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن ابي سنان فقال يونس
ما عالجت شيا اشد علي من الورع فقال حسان ما عالجت شيا اهون علي منه قال كيف
قال حسان تركت ما يريبني الى ما لا يريبني فاسترحت قال بعض العلما كلام حسان
على قدر مقامه ما يجد كثير من الناس ذلك التعليق وقد ورد قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك
مرفوعا اخرجه الترمذي والنسائي واحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن
ابن علي وفي الباب عن انس عند احمد ومن حديث ابن عمر عند الطبراني في
الصغير ومن حديث ابي هريرة وواثلة بن الاسقع ومن قول ابن عمر ايضا وابن مسعود
وغيرهما يريبك بفتح اوله ويجوز الضم يقال رابه يريبه بالفتح واراب يريبه بالضم
من الريبة وهي الشك والتردد والمعنى اذا شككت في شي فدعه وترك ما يشك
فيه اصل عظيم في الورع وقد روى النسائي من طريق الترمذي من حديث عطية
السعدي مرفوعا لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به الباس
وقد تقدمت الاشارة اليه في كتاب الايمان وقال الخطابي كل ما شككت فيه فالورع
اجتنابه ثم هو على ثلاثة اقسام واجب ومستحب ومكروه فالواجب اجتناب
ما يستلزم ارتكاب المحرم والمندوب اجتناب معاملة من اكثر ماله حرام والمكروه
اجتناب الرخص المشروعة على سبيل التنطع الحديث الاول حديث عقبة
ابن الحرث في الرضاع ووجه الدلالة منه قوله كيف وقد قيل فانه يشعر بان امره بفراق
امراته انما كان لاجل قول المراة انها ارضعتهما فاحتمل ان يكون صحيحا فيرتكب
الحرام فامره بفراقها احتياطا على قول الاكثر وقيل بل قبل شهادة المراة وحدها على
ذلك وسياتي مباحثه في كتاب الشهادة ان شا الله تعالى الحديث الثاني حديث
عائشة في قصة وليدة زمعة وسياتي مباحثه في كتاب الفرائض ووجه
الدلالة منه قوله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة مع حكمه بانه اخوها
لابيها لكن لما راى الشبه البين فيه من غير زمعة امر سودة بالاحتجاب منه
احتياطا في قول الاكثر واعترض الداودي فقال ليس هذا الحديث من هذا
الباب في شي واجاب ابن التين بان وجهه ان المشبهات ما اشبهت الحلال
من وجه واشبهت الحرام من وجه وبيانه من هذه القصة ان الحاقه بزمعة يقتضي
ان لا تحتجب منه سودة والشبه بعتبة يقتضي ان تحتجب وقال ابن القصار
انما حجب سودة منه لان للزوج ان يمنع زوجته من اخيها وغيره من اقاربها وقال
غيره بل وجب ذلك لتغليظ امر الحجاب في حق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ولو
اتفق مثل ذلك لغيره لم يجب الاحتجاب كما وقع في حق الاعرابي الذي قال له لعله
نزعه عرق الحديث الثالث حديث عدي بن حاتم في الصيد ووجه الدلالة منه
قوله انما سميت على كلبك ولم تسم على الاخر فنهيه له وجه النهي وهو ترك التسمية
دائما بعد من المستند لدليل على سد الذرائع قوله باب ما يتنزه بضم اوله اي
يجتنب من الشبهات وللكشميهني يكره بدل يتنزه قوله حدثنا سفيان هو الثوري

وسقوط تقول ابن المنير ولعله ههنا بمعرض والاستدلال بكونهم لا الا الحالي بانه
سكن الجنة وقد دخل الكوفة مرارا وصرح يحيى القطان بان الحديث بن سمعون
وسفيان كما سيأتي في اللقطة قوله مسقوطة كذا للاكثر وفي رواية كريمة مسقطة
بضم اوله وفتح القاف قال ابن التين قوله مسقطة كلمة غريبة لان المشهور ان سقط
لازم والعرب قد تذكر الفاعل بلفظ المفعول فاستشهد له الخطابي بقوله تعالى كان
وعده مأتيا اي آتيا وقال ابن التين مسقوطة بمعنى ساقطة كقوله حجابا مستورا
اي ساترا وقال ابن مالك في الشواهد قوله مسقوطة ولا فعل له ونظيره مرقوقة
بمعنى مرق اي مسترق عن ابن جني قال ولما جاء مفعول ولا فعل جاء فاعل ولا مفعول له كذلك
النحو عن ادخلوا بغير اولها ولم يجي مصدوم اتفقا بالاضم قلت وقد خرجه الاسماعيلي من
وجه اخر عن قبيصة شيخ البخاري فيه فقال بتمرة ولم يقل مسقوطة ولا مسقطة
وقال همام الذي وصله في اللقطة بتمامه ولفظه اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة
على فراشي فارفعها لآكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها قلت ولم يستحضر
الكرماني لفظ رواية همام فقال تمام الحديث غير مذكور وهو لولا ان تكون
صدقة لاكلتها قلت والنكتة في ذكره هنا ما فيه من تبيين المحل الذي رأى فيه التمرة
وهو فراشه صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم يأكلها وذلك ابلغ في الورع قال المهلب لعله
صلى الله عليه وسلم كان يقسم الصدقة ثم يرجع الى اهله فتعلق بثوبه من تمر الصدقة
شي فيقع في فراشه والا فما الفرق بين هذا وبين اكله من اللحم الذي تصدق به على بريرة
قلت ولم ينحصر وجود شي من تمر الصدقة في غير بيته حتى يحتاج الى هذا التأويل بل يحتمل
ان يكون ذلك المرء حمل الى بعض من يستحق الصدقة ممن هو في بيته وتأخر تسليم
ذلك له او حمل الى بيته فقسمه فبقيت منه بقية وقد روى احمد من طريق عمرو بن
ابي شعيب عن ابيه عن جده قال افتقد النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقيل ما اسهرك
قال اني وجدت تمرة ساقطة فاكلتها ثم ذكرت تمرا كان عندنا من تمر الصدقة فما
ادري امن ذلك كانت التمرة او من تمر اهلي فذلك اسهرني وهو محمول على التعدد
وانه لما اتفق له اكل التمرة كما في هذا الحديث واقلقه ذلك صار بعد ذلك اذا وجد
مثلها مما يدخله التردد تركه احتياطا ويحتمل ان يكون في حالة اكله اياها كان
في مقام التشريع وفي حال تركه كان في خاصة نفسه وقال المهلب انما تركها صلى
الله عليه وسلم تورعا وليس بواجب لان الاصل ان كل شي في بيت الانسان على
الاباحة حتى يقوم دليل على التحريم وفيه تحريم قليل الصدقة على النبي
صلى الله عليه وسلم ويؤخذ منه تحريم كثيرها من باب الاولى قوله باب
من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات في رواية الكشميهني المشبهات بميم
وتثقيل وفي نسخة بمثناة بدل التثقيل والكل بمعنى مشكلات وهذه الترجمة
معقودة لبيان ما يكره من التنطع في الورع قال الغزالي الورع اقسام ورع الصديقين
وهو ترك ما لا يتناول بغير نية القوة على العبادة وورع المتقين وهو ترك ما لا شبهة
فيه ولكن يخشى ان يجر الى الحرام وورع الصالحين وهو ترك ما يتطرق اليه احتمال
التحريم بشرط ان يكون لذلك الاحتمال موقع فان لم يكن فهو ورع الموسوسين قال
ووراء ذلك ورع الشهود وهو ترك ما يسقط الشهادة اي اعم من ان يكون ذلك
المتروك حراما ام لا انتهى وغرضه هنا بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من اكل الصيد
خشية ان يكون الصيد كان لانسان ثم افلت منه وكمن يترك شراء ما يحتاج
اليه من مجهول لا يدري اماله حلال ام حرام وليست هناك علامة تدل على
الثاني وكمن يترك تناول الشي لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون
دليل اباحته قويا وتأويله ممتنع او مستبعد ثم ذكر فيه حديثين الاول قوله عن الزهري

في

في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري قوله عن عباد بن تميم عن عمه هو عبد الله
ابن زيد بن عاصم المازني وفي رواية المصنف المذكورة اخبرني سعيد هو ابن المسيب
وعباد بن تميم عن عبد الله بن زيد وقد تقدم في الطهارة عن ابي نعيم عن سفيان وسياقه
يشعر بان طريق سعيد مرسلة وطريق عباد موصولة ولم يتعرض المزي لتنبيه ذلك في
الاطراف قوله وقال ابن ابي حفصة هو محمد وكنيته ابو سلمة واسم والد ابي حفصة ميسرة
وهو بصري نزل الجزيرة وظن الكرماني ان محمدا هذا وسالم بن ابي حفصة وعمارة بن
ابي حفصة اخوة فجزم بذلك هنا فوهم فيه وهما فاحشا فان والد سالم لا يعرف
اسمه وهو كوفي ووالد عمارة اسمه نابت وسالم بن ابي حفصة من طبقة اعلى من
طبقة الاثنين قوله لا وضوء الا وصله احمد من طريقه ووقع لنا بعلو في مسند ابي العباس
السراج ولفظه عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه مرفوعا باللفظ المعلق وتمسك بعض
الشراح على ظاهره فقال قول البخاري عن الزهري لا وضوء الا فيه جزم بان هذا المتن كلام
الزهري وليس كذلك كما ذكرته عن مسند احمد والسراج وقد جرت عادة البخاري
بمثل هذا الاختصار كثيرا فيقتصر على الزهري بسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا وضوء الحديث واقرب امثلة ذلك ما مضى في الصوم في باب اذا افطر في رمضان
ثم طلعت الشمس فانه اورد حديث الباب من رواية ابي اسامة عن هشام بن عروة
عن فاطمة عن اسماء قالت افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس
قيل لهشام امروا بالقضاء قال لا بد من قضاء وقال البخاري وقال معمر سمعت هشاما لا ادري
اقضوا ام لا فهذا ايضا فيه حذف تقديره سمعت هشاما عن معمر عن هشام بالسند
والمتن وقال في آخره فقال انسان لهشام اقضوا ام لا فقال لا ادري وقد اخرجه
عبد الرزاق عن معمر كذلك واوردته من مسند عبد بن حميد عاليا عن عبد الرزاق
عن معمر سمعت هشاما عن فاطمة عن اسماء فذكرت الحديث قال فقال انسان لهشام
اقضوا ام لا قال لا ادري تنبيه اختصر ابن ابي حفصة هذا المتن اختصارا لا يحتمل فان
لفظه يعم ما اذا وقع الشك داخل الصلاة وخارجها ورواية غيره من اثبات اصحاب
الزهري تقتضي تخصيصه بمن كان داخل الصلاة ووجهه ان خروج الريح من
المصلي هو الذي يقع له غالبا بخلاف غيره من النواقض فانه لا يهجم عليه الا نادرا وليس
المراد حصر نقض الوضوء بوجود الريح الثاني حديث عائشة في التسمية على
الذبيحة وقد استدل به على ان التسمية ليست شرطا لصحة الذبح وسيأتي
مباحثه في كتاب الذبائح مستوفى ان شاء الله تعالى وهو اصل في تحسين الظن
بالمسلم وان اموره محمولة على الكمال ولا سيما اهل ذلك العصر قوله باب
قول الله عز وجل واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها كانه اشار بهذه الترجمة
الى ان التجارة وان كانت ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال فانها
قد تذم اذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها وقد اورد في الباب حديث جابر
في قصة انفضاض الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ومضى الكلام
عليه مبسوطا في كتاب الجمعة ويأتي بعضه في تفسير سورة الجمعة ان شاء الله تعالى
قوله باب من لم يبال من حيث كسب المال في هذه الترجمة اشارة
الى ذم ترك التحري في المكاسب قوله يأتي على الناس زمان في رواية احمد
عن يزيد عن ابن ابي ذئب بسنده ليأتين على الناس زمان وللنسائي
من وجه آخر يأتي على الناس زمان ما يبالي الرجل من اين اصاب المال من
حل او حرام وهذا اورده النسائي من طريق محمد بن عبد الرحمن عن الشعبي
عن ابي هريرة ووهم المزي في الاطراف فظن ان محمد بن عبد الرحمن هو ابن ابي ذئب
فترجم به للنسائي مع طريق البخاري هذه عن ابن ابي ذئب وليس كذلك فاني لم اقف

عليه في جميع النسخ التي وقفت عليها من الشاطبي الا عن الشعبي لا عن سعيد ومحمد
ابن عبد الرحمن المذكور عنه الظنه ابن ابي ليلى لا ابن ابي ذئب لاني لا اعرف لابن
ابي ذئب رواية عن الشعبي وقال ابن التين اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بهذا تحذيرا
من فتنة المال وهو من بعض دلائل نبوته لاخباره بالامور التي لم تكن في زمنه
ووجه الذم من جهة التسوية بين الامرين والا فاخذ المال من الحلال ليس مذموما
من حيث هو والله اعلم **قوله باب** التجارة في البر وغيره لم يقع في رواية الاكثر
قوله وغيره وثبتت عند الاسماعيلي وكريمة واختلف في ضبط البر فالاكثر على انه بالزاي
وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب المباحة وضبطه
ابن عساكر بالباء وهو الذي يناسب الترجمة التي بعده بباب ما يتقى تنبيه
ما بين انواع التي ذكرها انتهى وقد اخطأ من زعم انه بالبر تصحيفا اذ ليس في الاية
ولا الحديث ولا الاثر الذي اورده في الباب ما يرجح احد اللفظين **قوله** وقوله عز
وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله اي وتفسير ذلك وقد روى علي
ابن ابي طلحة عن ابن عباس ان المعنى لا تلهيهم عن الصلاة المكتوبة وتمسك به قوم
في مدح ترك التجارة وليس بواضح **قوله** وقال قتادة كان القوم يتبايعون الى لم اقف
عليه موصولا عنه وقد وقع لي من كلام ابن عمر اخرجه عبد الرزاق عنه انه كان
في السوق فاقيمت الصلاة فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم
نزلت فذكر الاية واخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود نحوه وفي الحلية عن سفيان
الثوري كانوا يتبايعون ولا يدعون الصلوات المكتوبات في الجماعة ثم اورد المص
حديث زيد بن ارقم والبراء بن عازب في الصرف وسيأتي الكلام عليه في باب بيع
الورق بالذهب نسيئة بعد تسعة وستين بابا وموضع الترجمة منه قوله منه وكانا
تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خفي ذلك على القطب فقال
لم يذكر احد من الشراح مناسبة الترجمة لهذا الحديث فيظهر تنبيه
ابو المنهال المذكور في هذا الاسناد غير ابي المنهال صاحب ابي برزة الاسلمي
سيار بن سلامة واخرج البخاري الطريق الثانية بنزول رجل لاجل زيادة عامر
ابن مصعب مع عمرو بن دينار في رواية ابن جريج عنهما عن ابي المنهال المذكور **قوله**
وليس لعامر بن مصعب في البخاري سوى هذا الموضع الواحد **قوله** نسيا بكسر المهملة
وسكون التحتانية بغير همزة وللكشميهني نسا بفتح النون والمهملة ومده **قوله**
باب الخروج في التجارة وقول الله عز وجل فانتشروا في الارض وابتغوا
من فضل الله قال ابن بطال هو اباحة بعد حظر كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
وقال ابن المنير لما اشتمل عرض البخاري اجازة الحركات في التجارة ولكانت
بعيدة خلافا لمن يتنطع ولا يحضر السوق كما سيأتي في مكانه ان شاء الله تعالى
قوله ان ابا موسى استاذن على عمر فلم يؤذن له زاد بكير بن سعيد عن ابيه سعيد
كما سيأتي في الاستئذان انه استاذن ثلاثا **قوله** فقال كنا نؤمر بذلك في
الرواية المذكورة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم
ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع **قوله** فذهب بابي سعيد في الرواية المذكورة فاخبرت
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وفيه الدلالة على ان قول الصحابي كنا
نؤمر بكذا محمول على الرفع ويقوى ذلك اذا ساقه مساق الاستدلال وفيه ان
الصحابي الكبير القدر الشديد اللزوم لرسول الله صلى الله عليه وسلم قد يخفى عليه
بعض امره ويسمعه من هو دونه وادعى بعضهم انه يستفاد منه ان عمر كان لا يقبل
الخبر من شخص واحد وليس كذلك لان في بعض طرقه ان عمر قال لابي احببت ان
اتثبت وسيأتي فوائده مستوفاة في كتاب الاستئذان ان شاء الله تعالى وقد بين

عمر

عمر ان الضحاك بن سفيان وحده في المدينة وغير ذلك **قوله** فقال عمر اخفي علي هذا
من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاني الصفق بالاسواق يعني الخروج الى التجارة
كذا في الاصل واطلق عمر على الاشتغال بالتجارة لهوا لانها الهته عن طول ملازمته النبي
صلى الله عليه وسلم حتى سمع غيره منه ما لم يسمعه ولم يقصد عمر ترك اصل الملازمة وهي امر
نسبي وكان احتياج عمر الى الخروج للسوق من اجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس
واما ابو هريرة فكان وحده فلذلك اكثر ملازمته وملازمة عمر للنبي صلى الله عليه وسلم لا تخفى
كما سيأتي في ترجمته في المناقب واللهو مطلقا ما يلهي سواء كان حراما او حلالا وفي الشرع
ما يحرم فقط **قوله باب** التجارة في البحر اي اباحة ركوب البحر للتجارة وفي
بعض النسخ وغيره فان ثبت فهو من قول من قال البر فيما سبق بالضم والاول بالزاي
قوله وقال مطر الخ هو مطر الوراق البصري مشهور في التابعين ووقع في رواية الحموي
وحده وقال مطرف وهو تصحيف وبانه الوراق صفة المذكور والنسب فاحرون
وقال الكرماني الظاهر انه ابن الفضل المروزي شيخ البخاري وكان ظهور ذلك له من
حيث ان الذين افردوا رجال البخاري كالكلاباذي لم يذكروا فيهم الوراق المذكور
لكنهم لم يستوعبوا من علق لهم وقد اخرجه ابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن
شوذب عن مطر الوراق انه كان لا يرى بركوب البحر باسا ويقول ما ذكره الله في
القرآن الا بحق ووجه حمل مطر ذلك على الاباحة انها سيقت في مقام الامتنان
ونقض ذلك الرد على من منع ركوب البحر وسيأتي بسط ذلك في كتاب الجهاد
ان شاء الله تعالى **قوله** الفلك السفن الواحد والجمع سواء هو قول اكثر اللغة ويدل
عليه قوله تعالى في الفلك المشحون وقوله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم
فذكره في الافراد والجمع بلفظ واحد وقيل ان الفلك بالضم والاسكان جمع فلك بفتحتين
مثل اسد واسد وقال صاحب المحكم السفينة فعيلة بمعنى فاعلة سميت سفينة
لانها تسفن وجه الماء اي تقشره والجمع سفن وسفائن وسفين وقال مجاهد
الخ وصله الفريابي في تفسيره وكذلك عبد بن حميد من وجه اخر قال عياض ضبطه
الاكثر بنصب السفن وعكسه الاصيلي والصواب الاول عند بعضهم بناء على
ان الريح الفاعل وهي التي تمخر السفينة في الاقبال والادبار وضبط الاصيلي صواب
وهو ظاهر القرآن انه جعل الفعل للسفينة فقال مواخر فيه وقوله يمخر بفتح
الميم اي تشق يقال مخرت السفينة اذا شقت الماء بصوت وقيل المخر الصوت
نفسه وكان مجاهدا اراد ان شق السفينة للبحر بصوت انما هو بواسطة الريح
ومعنى قوله ولا تمخر الخ اي الصوت لا يحصل الا من كبار السفن او لا يحصل من الصغار
غالبا **قوله** وقال الليث الخ هو طرف من حديث سيأتي بتمامه في كتاب الكفالة
كما سيأتي ويستذكر الكلام عليه ثم ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة ان
شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه لا سيما اذا ذكره صلى الله عليه
وسلم مقررا له اذ في سياق الثناء على فاعله وما اشبه ذلك ويحتمل ان يكون مراد
المص بايراده هذا ان ركوب البحر لم يزل متعارفا مألوفا من قديم الزمان فيحمل على
اصل الاباحة حتى يرد دليل على المنع **قوله** في اخره حدثني عبد الله بن صالح
حدثنا الليث به ثبت التصريح بوصل المعلق المذكور ولم يقع ذلك في اكثر الروايات
في الصحيح ولا ذكره ابو ذر الا في هذا الموضع وكذا في رواية ابي الوقت **قوله**
باب واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وقوله لا تلهيهم تجارة ولا
بيع عن ذكر الله وقال قتادة كان القوم يتجرون الخ كذا وقع جميع ذلك في رواية
المستملي وسقط لغيره الا النسفي فانه ذكرها هنا وحذفها مما قبل وقد تقدم الكلام
على ذلك مستوفى وكذا وقع مكررا في نسخة الصغاني وهذا يؤيد ما تقدم من النقل عن

أبي ذر الهروي إلا أصل البخاري كان عند الفربري فكانت فيه إلحاقات في الحواشي
وغيرها فكان من ينسخ الكتاب يضع الملحق في المواضع الذي يظنه لائقا به فمن ثم
وقع الاختلاف في التقديم والتأخير وزاد هنا أن بعضهم أحيانا طالكتب الملحق في
موضعين فنشأ عنه التكرار وقد تكلف بعض الشراح في توجيهه بأن قال ذكر الآية هنا
لمطلق البيع وهنا لذم وذكرها هناك لخصوص ما وهو تخصيصه وفيها حالة غير التلبس
بالصلاة وسماع الخطبة وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في **قوله باب** قوله
تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم أي تفسيره وحكى ابن بطال أنه وقع في الأصل كلوا
بدل أنفقوا وقال إنه غلط انتهى وكذا رأيته في رواية النسفي وقد ساق الآية في
كتاب الزكاة على الصواب وتقدم النقل عن مجاهد أنه قال في تفسيرها إن المراد
بها التجارة ثم ذكر البخاري حديث عائشة مرفوعا إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها
الحديث وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الزكاة ثم أورد حديث أبي
هريرة في ذلك بلفظ إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره
وفيه رد على من حمله على أن لها في ذلك والأولى أن يحمل على ما إذا أنفقت من الذي
يختص بها إذا تصدقت به بغير استئذانه فإنه يصدق كونه من كسبه فيؤجر
عليه وكونه بغير أمره ويحتمل أن يكون أذن لها بطريق الإجمال لكن المنفي ما كان بطريق
التفصيل ولا بد من الحمل على أحد هذين المعنيين وإلا فحيث كان من ماله بغير إذنه
لا إجمالا ولا تفصيلا فهي مأزورة بذلك لا مأجورة وقد ورد فيه حديث عن
ابن عمر عند الطيالسي وغيره وأما قوله في حديث أبي هريرة فلها نصف
أجره فهو محمول على ما إذا لم يكن هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة
بخلاف حديث عائشة ففيه أن للخادم مثل ذلك والمعنى بالنصف في حديث
أبي هريرة أن أجره وأجرها إذا جمعا كان لها النصف من ذلك فلكل منهما أجر
كامل وهما اثنان فكأنهما نصفان **قوله باب** من أحب البسط أي
التوسع في الرزق وجواب من محذوف وهو تقديره ما في الحديث وهو فليصل رحمه
وسيقع دعنه جواز هذه المحبة خلافا لمن كرهها مطلقا **قوله** حدثنا محمد بن
أبي يعقوب اسم أبيه إسحاق بن منصور وقيل إن منصورا اسم أبيه وقيل إن أبا
يعقوب جده الكرماني بكسر الكاف وتخفيفه وسلفه النووي في ذلك أبو سعيد
ابن السمعاني وهو أعلم أهل بلده فلعل الصواب فيها في الأصل الفتح ثم كثر استعمالها
بالكسر تغييرا من العامة وقد ترك محمد المذكور البخاري وثقه ابن معين وغيره
ولم يعرف أبو حاتم الرازي حاله وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
وآخر في تفسير المائدة وآخر في أوائل الأحكام وثلاثتها بإسناد واحد
إلى الزهري وشيخه حسان هو ابن إبراهيم الكرماني ويونس هو ابن يزيد
قوله قال محمد هو الزهري كذا في الأصل وفي رواية أبي نعيم من وجه
آخر عن حسان عن يونس بن يزيد عن الزهري **قوله** عن أنس بالجر في
الأدب من وجه آخر عن الزهري أخبرني أنس **قوله** وينسأ بضم أوله
وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة أي يؤخر والأثر هنا بقية العمر قال زهير
والمرء ما عاش ممدود له أجل **قوله** لا تنتهي العين حتى ينتهي الأثر
وسيأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى قال العلماء معنى البسط
في الرزق البركة فيه وفي العمر حصول القوة في الجسد لأن صلة أقاربه صدقة
والصدقة تربي المال وتزيد فيه فينمو بها ويزكو لأن رزق الإنسان يكتب وهو
في بطن أمه فلذلك احتيج إلى هذا التأويل أو المعنى أنه يكتب مقيدا بشرط كأن
يقال إن وصل رحمه فله كذا وإلا فكذا أو المعنى بقاء ذكره الجميل بعد الموت وأغرب

الحكيم

الحكيم الترمذي فقال المراد بذلك قلة البقاء في البرزخ وقال ابن قتيبة يجوز أن يكتب
أجل العبد مائة سنة وتزكيته عشرين فإن وصل رحمه زادت التزكية وقال غيره
المكتوب عند الملك الموكل به غير المعلوم عند الله عز وجل فالأول يدخل فيه التغيير وتوجيهه
أن المعاملات على الظواهر والمعلوم الباطن خفي لا يتعلق عليه الحكم فذلك الظاهر الذي
اطلع عليه الملك هو الذي يدخله الزيادة والنقص والمحو والإثبات والحكمة فيه إبلاغ
ذلك إلى المكلف ليعلم فضل البر وشؤم القطيعة وسيأتي ذكر هذه المسألة مبسوطة في كتاب
القدر ويأتي الكلام على إيثار الغني على الفقير في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى
قوله باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم نكتة بالنسيئة بكسر المهملة والمد أي
بالأجل قال ابن بطال الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع قلت لعل المصنف تخيل أن أحدا
يتخيل أنه صلى الله عليه وسلم لا يشتري بالنسيئة لأنها دين فأراد دفع ذلك التخيل
وأورد المصنف فيه حديث عائشة وأنس في أنه صلى الله عليه وسلم اشترى شعيرا
إلى أجل ورهن عليه درعه وسيأتي الكلام عليه مستوفى في أول الرهن إن
شاء الله تعالى **قوله** في طريق عائشة ذكرنا عند إبراهيم هو النخعي وقوله الرهن
في السلم أي السلف ولم يرد به السلم العرفي وقوله في حديث أنس حدثنا
مسلم هو ابن إبراهيم وقوله في الطريق الثانية أسباط هو بفتح الهمزة وسكون
المهملة بعدها موحدة وقوله أبو اليسع بفتح التحتانية والمهملة هو بصري وكذا
بقية رجال الإسناد وليس لأسباط في البخاري سوى هذا الموضع وقد قيل إن
اسم أبيه عبد الواحد وقد ساقه المصنف هنا على لفظ أبي اليسع وساقه في الرهن
على لفظ مسلم بن إبراهيم والنكتة في جمعها هنا أن طريق مسلم أعلى مراعاة للغالب
من عادته أن لا يذكر الحديث الواحد في موضعين بإسناد واحد ولأن أبا اليسع
المذكور فيه مقال فاحتاج أن يقرنه بمن يعضده وقوله فيه ولقد سمعته يقول
هو كلام أنس والضمير في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم أي قال ذلك لما رهن
الدرع عند اليهودي مظهرا للسبب في شرائه إلى أجل وذهل من زعم أنه كلام
قتادة وجعل الضمير في سمعته لأنس لأنه إخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل
والله أعلم **قوله باب** كسب الرجل وعمله بيده عطف العمل باليد
على الكسب من عطف الخاص على العام لأن الكسب أعم من أن يكون بعمل اليد
أو بغيرها وقد اختلف العلماء في أفضل المكاسب قال الماوردي أصول المكاسب
الزراعة والتجارة والصنعة والأشبه بمذهب الشافعي أن أطيبها التجارة
قال والأرجح عندي أن أطيبها الزراعة لأنها أقرب إلى التوكل وتعقبه النووي
بحديث المقدام الذي في هذا الباب وأن الصواب أن أطيب الكسب ما كان بعمل
اليد قال فإن كان زراعا فهو أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد
ولما فيه من النفع العام للآدمي وللدواب ولأنه لا بد فيه في العادة أن يؤكل منه بغير
عوض قلت وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد وهو
مكسب النبي صلى الله عليه وسلم وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى
وخذلان كلمة أعدائه والنفع الأخروي قال ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه
أفضل لما ذكرنا قلت وهو مبني على ما بحث فيه من أن النفع المتعدي ولم ينحصر
النفع المتعدي في الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعد لما فيه من تهيئة
أسباب ما يحتاج الناس إليه والحق أن ذلك مختلف المراتب وقد يختلف
باختلاف الأحوال والأشخاص والعلم عند الله تعالى قال ابن المنذر
إنما يفضل عمل اليد سائر المكاسب إذا نصح العامل كما جاء مصرحا به في حديث
أبي هريرة قلت ومن شرطه أن لا يعتقد أن الرزق من الكسب بل من الله

تناب بسبب الواسطة ومن فضل العمل باليد الشغل بالامر المباح عن البطالة واللهو
وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة الى الغير ثم اورد المص
في الباب احاديث اولها في التجارة والثاني في الزراعة والثالث وما بعده
في الصنعة الحديث الاول قوله حدثني اسماعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس
قوله لقد علم قومي اي قريش او المسلمون قوله حرفتي بكسر المهملة وسكون
الرا بعدها فاء اي جهة اكتسابي والمؤنة جهة الاكتساب والتصرف في المعاش
واشار بذلك الى انه كان كسوبا لمؤنته ومؤنة عياله بالتجارة من غير عجز تمهيدا على سبيل
الاعتذار عما ياخذه من مال المسلمين اذا احتاج اليه قوله وشغلت جملة حالية
اي ان القيام بامر الخلافة شغله عن الاحتراف وقد روى ابن سعد وابن المنذر
باسناد صحيح عن مسروق عن عائشة قالت لما مرض ابو بكر مرضه الذي مات
فيه قال انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت الخلافة الامارة فابعثوا به الى الخليفة
بعدي قالت فلما مات نظرنا فاذا عبد نوبي كان يحمل صبيانه وناضح كان يسقي بستانا
له فبعثنا بهما الى عمر فقال رحمة الله على ابي بكر لقد اتعب من بعده واخرج ابن
سعد من طريق القاسم بن محمد عن عائشة نحوه وزاد ان الخادم كان صيقلا يعمل
سيوف المسلمين ويخدم آل ابي بكر ومن طريق ثابت عن انس نحوه وفيه قد
كنت حريصا على ان اوفر مال المسلمين وقد كنت اصبت من اللحم واللبن وفيه وما
كان عنده دينار ولا درهم ما كان الا خادم ولقحة ومحلب قوله آل ابي بكر اي هو
نفسه ومن تلزمه نفقته قال ابن التين وفيه دليل على ان للعامل ان ياخذ من
عرض المال الذي يعمل فيه قدر حاجته اذا لم يكن فوقه امام يقطع له اجرة معلومة
وسبقه الى ذلك الخطابي قلت لكن في قصة ابي بكر ان القدر الذي كان يتناوله فرض
له باتفاق من الصحابة فروى ابن سعد باسناد مرسل رجاله ثقات قال لما
استخلف ابو بكر اصبح غاديا الى السوق على راسه اثواب يتجر بها فلقيه
عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت امر المسلمين
قال فمن اين اطعم عيالي قالوا نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة وقيل
اراد نفسه بدليل قوله احترف حكاه الطيبي قال ويدل عليه سوق الكلام لانه
اسند الاحتراف الى ضمير المتكلم عاطفا له على شغلت فلو كان المراد الاهل لتنافر
انتهى وجزم البيضاوي بان قوله آل ابي بكر عدول عن المتكلم الى الغيبة على طريق
الالتفات قال وقيل اراد نفسه والآل مقحم لقوله واحترف وليس بشيء لان
المعنى اني كنت اكتسب لهم ما ياكلونه والآن اكتسب للمسلمين قال الطيبي
لما في الالتفات انه جرد من نفسه شخصا كسوبا لمؤنة الاهل بالتجارة
فامتنع لشغله بامر المسلمين عن الاكتساب وفيه الاشعار بالعلة وان من اتصف
بالشغل المذكور حقيق ان ياكل هو وعياله من بيت المال وخص الاكل من بين
الاحتياجات لكونه اهمها ومعظمها قوله واحترف في رواية الكشميهني ويحترف
قال ابن الاثير اراد باحترافه للمسلمين نظره في امورهم وتمييز مكاسبهم
وارزاقهم وكذا قال البيضاوي المعنى اكتسب للمسلمين في اموالهم بالسعي في
مصالحهم ونظم احوالهم وقال غيره يقال احترف الرجل اذا جازى على خير او
شر وقال المهلب قوله احترف لهم اي اتجر لهم في مالهم حتى يعود عليهم من
ربحه بقدر ما اكل او اكثر وليس بواجب على الامام ان يتجر في مال المسلمين
بقدر مؤنته الا ان يتطوع بذلك كما تطوع ابو بكر قلت والتوجيه الذي ذكره
ابن الاثير اوجه لان ابا بكر بين السبب في ترك الاحتراف وهو الاشتغال بالامر
فمن تبرع للاحتراف لغيره اذ لو كان تمكنه الاحتراف لاحترف لنفسه كما كان الا ان يحمل

علي

على انه كان يعطي المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين وقد روى الاسماعيلي
في حديث الباب من طريق معمر عن الزهري فلما استخلف عمر اكل هو واهله من المال اي
مال المسلمين واحترف في مال نفسه تنبيه حديث ابي بكر هذا وان كان ظاهره
الموقف لكنه بما اقتضاه من انه من قبل ان يستخلف كان يحترف لتحصيل مؤنة اهله يصير
مرفوعا لانه يصير كقول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وقد روى ابن ماجه وغيره من حديث ام سلمة ان ابا بكر خرج تاجرا الى بصرى في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم في حديث ابي هريرة في اول البيوع ان اخواننا من المهاجرين
كان يشغلهم الصفق بالاسواق ويأتي في حديث عائشة ان الصحابة كانوا عمال انفسهم وهذا
هو السر في ايراد البخاري له عقب حديث ابي بكر الحديث الثاني قوله حدثنا محمد
حدثنا عبد الله بن يزيد كذا ثبت في جميع الروايات الا رواية ابي علي بن شبوية عن
الفربري عن البخاري حدثنا عبد الله بن يزيد فحذف محمد هذا هو الذهلي وعبد الله بن يزيد
هو المقرئ وقد اكثر عنه البخاري وربما روى عنه بواسطة وسعيد هو ابن ابي ايوب وابو
الاسود هو النوفلي المعروف بيتيم عروة وجزم الحاكم بان محمدا هنا هو الذهلي قوله وقال
همام بن يحيى عن هشام يعني ابن عروة وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج
من طريق هدبة عنه بلفظ كان القوم خدام انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة فامروا ان
يغتسلوا وبهذا اللفظ رواه [illegible] بن انس عن هشام عند ابن خزيمة والبزار وقد
تقدم هذا الحديث من وجه اخر عن عروة ومن وجه اخر عن عمرة وتقدم شرحه مستوفى
والغرض منه هنا قوله كان عمال انفسهم وقوله يكون لهم ارواح جمع ريح لان اصل ريح روح
بفتح الراء وسكون الواو ويقال في جمعه ايضا ارياح قليلا الحديث الثالث والرابع قوله
عن ثور هو ابن يزيد الشامي لا ابن زيد المدني قوله عن المقدام هو ابن معدي كرب
الكندي من صغار الصحابة مات سنة بضع وثمانين بحمص وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث واخر في الاطعمة قوله ما اكل احد زاد الاسماعيلي من بني ادم
قوله طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده في رواية الاسماعيلي خير بالرفع وهو جائز
وفي رواية له من كسب يده والمراد بالخيرية ما يستلزم العمل باليد من الغنى عن الناس
ولابن ماجه من طريق عمرو بن سعد عن خالد بن معدان عنه ما كسب الرجل اطيب
من عمل يده وفي فوائد هشام بن عمار عن بقية حدثني عمر بن سعد بهذا الاسناد
مثل حديث الباب وزاد ومن بات كالا من عمله بات مغفورا له وللنسائي من حديث
عائشة ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وفي الباب من حديث سعيد بن عمير
عن عمه عند الحاكم ومن حديث رافع بن خديج عند احمد ومن حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عند ابي داود قوله وان داود الخ في رواية الاسماعيلي حذف
الواو وفي روايته من كسب يده هو صريح في الحصر بخلاف الذي قبله وحديث ابي هريرة
هذا طرف من حديث سيأتي في ترجمة داود من احاديث الانبياء ووقع في المستدرك
عن ابن عباس بسند واه كان داود زرادا وكان ادم حراثا وكان نوح نجارا وكان
ادريس خياطا وكان موسى راعيا وفي الحديث فضل العمل باليد وتقديم ما يباشره
الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره والحكمة في تخصيص داود بالذكر ان اقتصاره
في اكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض كما قال الله
تعالى وانما ابتغى الاكل من طريق الافضل ولهذا اورد النبي صلى الله عليه وسلم
قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من ان خير الكسب عمل اليد وهذا
بعد تقرير ان شرع من قبلنا شرع لنا ولا سيما اذا ورد في شرعنا مدحه وتحسينه
مع عموم قوله تعالى فبهداهم اقتده وفي الحديث ان التكسب لا يقدح في التوكل وان
ذكر الشيء بدليله اوقع في نفس سامعه الحديث الخامس والسادس قوله لان

يحتطب احدكم تقدم الكلام عليه في باب الاستعفاف عن المسألة واخرجه هناك من طريق
الاعرج عن ابي هريرة وبعد ابواب من طريق ابي صالح عنه وهنا من طريق ابي عبيدة مولى
عبد الرحمن بن عوف وهو مولى ابن ازهر وقد تقدم الكلام على ترجمته في اواخر الصيام وحديث
الزبير بن العوام في ذلك اورده هنا مختصرا وساقه في باب الاستعفاف من الزكاة بتمامه
وتقدم الكلام عليه هناك وقوله احبله بفتح اوله وضم الموحدة جمع حبل مثل فلس
وافلس قوله باب السهولة والسماحة في الشرى والبيع يحتمل ان يكون
من باب اللف والنشر مرتبا او غير مرتب ويحتمل كل منهما لكل منهما اذ السهولة والسماحة
متقاربان في المعنى فعطف احدهما على الاخر من التاكيد اللفظي وهو ظاهر حديث
الباب والمراد بالسماحة ترك المضاجرة ونحوها لا المواكسة في ذلك قوله ومن طلب حقا
فليطلبه في عفاف اي عما لا يحل اشار بهذا الى ما اخرجه الترمذي وابن ماجه
وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا من طلب حقا فليطلبه
في عفاف واف او غير واف قوله حدثنا علي بن عياش بالتحتانية والمعجمة قوله
رحم الله رجلا يحتمل الدعا ويحتمل الخبر وبالاول جزم ابن حبيب المالكي وابن بطال
ورجحه الداودي ويؤيده الثاني ما رواه الترمذي من طريق زيد بن عطا بن السايب
عن ابن المنكدر في هذا الحديث بلفظ غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا
اذا باع الحديث وهذا يشعر بانه قصد رجلا في حديث الباب بعينه قال
الكرماني ظاهره الاخبار لكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا جعله دعا وتقديره
رحم الله رجلا يكون كذلك وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط قوله سمحا
بسكون الميم وبالمهملتين اي سهلا وهو صفة مشبهة تدل على الثبوت فلذلك
كرر احوال البيع والشرى والتقاضي والسمح الجواد يقال سمح بكذا اذا جاد والمراد
هنا المساهلة قوله واذا اقتضى اي طلب قضاء حقه بسهولة بغير الحاف وللترمذي والحاكم
من حديث ابي هريرة مرفوعا ان الله يحب سمح البيع سمح الشرى سمح القضا وللنسائي
من حديث عثمان رفعه ادخل الله الجنة رجلا كان سهلا مشتريا وبايعا وقاضيا
ومقتضيا ولاحمد من حديث عبد الله بن عمرو نحوه وفيه الحض على السماحة في
المعاملة واستعمال معالي الاخلاق وترك المشاحة والحض على ترك التضييق على الناس
في المطالبة واخذ العفو منهم قوله باب من انظر موسرا اي امهل من عليه ذلك
او حكمه وقد اختلف العلما في حد الموسر فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من يلزمه نفقته
وقال الثوري وابن المبارك واحمد واسحاق من عنده خمسون درهما او قيمتها
من الذهب فهو موسر وقال الشافعي قد يكون الشخص بالدرهم غنيا مع كسبه
وقد يكون بالالف فقيرا مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وقيل الموسر والمعسر
يرجعان الى العرف فمن كانت حاله بالنسبة الى مثله يعد يسارا فهو موسر
وعكسه وهذا هو المعتمد وما قبله انما هو في حد من يجوز له المسالة والاخذ
من الصدقة قوله منصور هو ابن المعتمر قوله ان حذيفة حدثه زاد مسلم في
روايته من طريق نعيم بن ابي هند عن ربعي اجتمع حذيفة وابو مسعود
فقال حذيفة رجل لقي ربه فذكر الحديث وفي اخره فقال ابو مسعود هكذا
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثله رواية ابي عوانة عن عبد الملك عن
ربعي كما سياتي في هذا الباب قوله تلقت الملايكة اي استقبلت روحه
عند الموت وفي رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي في ذكر بني اسرايل ان رجلا
كان فيمن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه قوله اعملت من الخير شيا وفي رواية
بحذف همزة الاستفهام وهي مقدرة زاد في رواية عبد الملك المذكورة فقال ما اعلم
قيل انظر قال ما اعلم شيا غير اني فذكره ولمسلم من طريق شقيق عن ابي مسعود

رفعه حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شي الا انه كان يخالط الناس
وكان موسرا وفي رواية ابي مالك المعلقة هنا ووصلها عند مسلم اتى الله بعبد من
عباده اتاه الله مالا فقال له ما عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال
يا رب اتيتني مالك فكنت ابايع الناس وكان من خلقي الجواز الحديث وفي رواية ابن
ابي عمر في هذا الحديث فيقول يا رب ما عملت لك شيا ارجوك به كثيرا الا انك اعطيتني
فضلا من مال فذكره قوله فتيانه اي غلمانه جمع فتى وهو الخادم حرا او مملوكا قوله
ان ينظروا او يتجاوزوا عن الموسر كذا وقع في رواية ابي ذر والنسفي وهو لائق
بالترجمة وللباقين ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر وكذا اخرجه مسلم عن
احمد بن يونس شيخ البخاري فيه لفظا هو غير مطابق للترجمة ولعل هذا هو السبب
في ايراد التعاليق الاتية لان فيها ما يطابق الترجمة قوله وقال ابو مالك عن ربعي
اني كنت ايسر على الموسر وانظر المعسر وهذه الطريق عن حذيفة في هذا الحديث
وصلها مسلم من طريق ابي خالد الاحمر عن ابي مالك كما تقدم اولا وقال في اخره
فقال ابو مسعود الانصاري وعقبة بن عامر الجهني هكذا سمعناه من في رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله وتابعه شعبة عن عبد الملك يعني ابن عمير عن ربعي يعني عن
حذيفة يعني في قوله وانظر المعسر وقد وصله ابن ماجه من طريق ابي عامر عن شعبة
بهذا اللفظ ووصله المؤلف في الاستقراض عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ فاتجوز عن
الموسر واخفف عن المعسر وفي اخره قول ابي مسعود قوله وقال ابو عوانة عن
عبد الملك الخ وصله المؤلف في ذكر بني اسرايل مطولا وهو كما قال انظر الموسر واتجاوز عن
المعسر وفي اخره قول ابي مسعود هكذا سمعت قوله وقال نعيم بن ابي هند
الخ وصله مسلم من طريق مغيرة بن مقسم عنه وقد تقدم لفظه وفيه قول ابي مسعود
ايضا قال ابن التين رواية من روى وانظر الموسر اولى من رواية من روى وانظر المعسر
لان انظار المعسر واجب قلت ولا يلزم من كونه واجبا ان لا يوجر صاحبه عليه
او يكفر عنه بذلك من سياته وسياذكر الاختلاف في الوجوب في الباب الذي
يليه قوله باب من انظر معسرا روى مسلم من حديث ابي اليسر
بفتح التحتانية والمهملة ثم الرا رفعه من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظل
عرشه وله من حديث ابي قتادة مرفوعا من سره ان ينجيه الله من كرب
يوم القيامة فلينفس عن معسر او يضع عنه ولاحمد عن ابن عباس نحوه وقال
وقاه الله من فيح جهنم واختلف السلف في تفسير قوله تعالى وان كان ذو
عسرة فنظرة الى ميسرة فروى الطبري وغيره من طريق ابراهيم النخعي ومجاهد
وغيرهما ان الاية نزلت في دين الربوا خاصة وعن عطا انها عامة في دين
الربو وغيره واختار الطبري انها نزلت نصا في دين الربا ويلحق سائر
الديون لحصول المعنى الجامع بينهما فاذا اعسر المديون وجب انظاره ولا سبيل
الى ضربه وحبسه قوله حدثني الزبيدي بالضم قوله عن عبيد الله بن
عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود في رواية يونس عند مسلم ان عبيد الله
بن عبد الله حدثه قوله كان تاجر يداين الناس في رواية ابي صالح عن
ابي هريرة عند النسائي ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس قوله
تجاوزوا عنه زاد النسائي فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز
ويدخل في لفظ التجاوز الانظار والوضيعة وحسن التقاضي وفي حديث
الباب والذي قبله ان اليسير من الحسنات اذا كان خالصا لله عز وجل
كفر كثيرا من السيات وفيه ان الاجر يحصل لمن يامر به وان لم يتول ذلك بنفسه
وهذا كله بعد تقرير ان شرع من قبلنا اذا جا في شرعنا في سياق

المدح كان حسنا عندنا قوله باب اذا بين البيعان بفتح الموحدة وتشديد
التحتانية اي البايع والمشتري قوله لم يكتما اي ما فيه من عيب ونحوه ونصحا من
العام بعد الخاص وحذف جواب الشرط للعلم به وتقديره بورك لهما في بيعتهما
كما في حديث الباب وقال ابن بطال اصل هذا الباب ان نصيحة المسلم واجبة
قوله ويذكر عن العدا بالتثقيل واخره همزة بوزن الفعال بن خالد اي ابن
هوذة بن ربيعة بن صعصعة صحابي قليل الحديث اسلم بعد حنين قوله
هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العدا بن خالد هكذا
وقع هذا التعليق وقد وصل الحديث الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن الجارود
وابن منده كلهم من طريق عبد المجيد بن ابي يزيد عن العدا بن خالد فاتفقوا
على ان البايع النبي صلى الله عليه وسلم والمشتري عدا عكس ما هنا فقيل ان الذي
وقع هنا مقلوب وقيل هو صواب وهو من الرواية بالمعنى لان اشترى وباع بمعنى
واحد ولزم من ذلك تقديم اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على اسم العدا
وشرحه ابن العربي على ما وقع في الترمذي فقال فيه البداية باسم المفضول في الشروط
اذا كان هو المشتري قال وفي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم له ذلك وهو ممن
لا يجوز عليه نقض عهده لتعليم الخلق قال ثم ان ذلك على سبيل الاستحباب لانه قد تعاطى
صفقات كثيرة بغير عهده وفيه كتابة الاسم واسم الاب والجد في العهدة الا ان كان
مشهورا بصفة تخصه ولذلك قال محمد رسول الله واستغنى بصفته عن نسبه
ونسب العدا بن خالد قال وفي قوله هذا ما اشترى ثم قال بيع المسلم المسلم اشارة
الى انه لا فرق بين الشري والبيع قوله لا دا اي لا عيب والمراد به الباطن سوا ظهر
منه شي ام لا كوجع الكبد والسعال قاله المطرزي وقال ابن المنير في الحاشية قوله
لا دا اي يكتمه البايع والا فلو كان بالعبد دا وبينه البايع لكان من بيع المسلم للمسلم
ومحصله انه لم يرد بقوله لا دا نفي الدا مطلقا بل نفي دا مخصوص وهو ما لم يطلع
عليه قوله ولا خبثة بكسر المعجمة وبضمها وسكون الموحدة بعدها مثلثة
اي مسبيا عن قوم لهم عهد قاله المطرزي وقيل المراد الاخلاق الخبيثة كالاباق
وقال صاحب العين الريبة وقيل المراد الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب وقال
ابن العربي الدا ما كان في الخلق بالفتح والخبثة ما كان في الخلق بالضم والغائلة
سكوت البايع على ما يعلم من مكروه في المبيع قوله ولا غائلة بالمعجمة اي ولا فجور
وقيل المراد الاباق وقال ابن بطال هو من قولهم اغتالني فلان اذا احتال بحيلة
سلب بها مالي قوله قال قتادة الخ وصله ابن منده من طريق الاصمعي عن سعيد
ابن ابي عروبة عنه قال ابن قرقول الظاهر ان تفسير قتادة يرجع الى الخبثة
والغائلة معا قوله بيع المسلم المسلم فيه انه ليس من شان المسلم الخديعة وان
تصدير الوثائق بقول الكاتب هذا ما اشترى او اصدق لا باس به ولا عبرة
بوسوسة من منع من ذلك وزعم انها تلتبس بالنافية قوله وقيل لابراهيم اي
النخعي ان بعض النخاسين بالنون والخا المعجمة اي الدلالين قوله يسمي آري
بفتح الهمزة الممدودة وكسر الرا وتشديد التحتانية هو مربط الدابة وقيل معلفها
ورده ابن الانباري وقيل هو حبل يدفن في الارض ويبرز طرفه يشد به الدابة
واصله من الحبس والاقامة من قولهم تارّى الرجل بالمكان اقام به والمعنى ان النخاسين
كانوا يسمون مرابط دوابهم باسما البلاد ليدلسوا على المشتري بقولهم ذلك ليوهموا
انه مجلوب من خراسان وسجستان فيحرص عليها المشتري ويظن انها قريبة
العهد بالجلب قال عياض واظن انه سقط من الاصل لفظ دوابهم ثلث او سقطت
الالف واللام اللاتي للجنس كانه كان فيه يسمي الآري اي الاصطبل وسقط الضمير

كانه

كانه كان فيه يسمي آريه وقد صحفت هذه الكلمة في رواية ابي زيد المروزي
فذكرها اري بفتحتين بغير مد وفتح اخره وزن دعا وفي رواية ابي ذر الهروي مثله
لكن بضم الهمزة اي اظن واضطرب فيها غيرهما فحكى ابن التين انها رويت بفتح الهمزة وسكون
الرا قال وفي رواية ابن نظيف قرى بضم القاف وفتح الرا والاول هو المعتمد قال الراعي
فعد حتى واجلبهم علينا لما آرين على معد وقد تبين الصواب في ذلك ما رواه ابن ابي شيبة
عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال قيل له ان ناسا من النخاسين واصحاب
الدواب يسمي احدهم اصطبل دابته خراسان وسجستان ثم ياتي السوق فيقول
جات من خراسان وسجستان قال فكره ذلك ابراهيم ورواه سعيد بن منصور عن
هشيم ولفظه ان بعض النخاسين يسمي آريه خراسان الخ والسبب في كراهة ابراهيم
ذلك ما تضمنه من الغش والخداع والتدليس قوله وقال عقبة بن عامر لا يحل لامرى يبيع
سلعة يعلم ان بها دا الا اخبره في رواية الكشميهني اخبر به وهذا الحديث وصله احمد
وابن ماجه والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شماسة بكسر المعجمة وتخفيف الميم
وبعد الالف مهملة عن عقبة بن عامر مرفوعا بلفظ المسلم اخو المسلم ولا يحل
لمسلم باع من اخيه بيعا فيه عيب الا بينه له وفي رواية احمد يعلم فيه عيبا
واسناده حسن قوله عن ابي الخليل في الرواية التي بعد باب سمعت ابا الخليل
قوله ورفعه الى حكيم بن حزام في الرواية المذكورة عن حكيم وسياتي الكلام
عليه مستوفى في باب كم يجوز الخيار بعد عشرين حديثا والغرض منه قوله
فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما الخ وقوله صدقا اي من جانب البايع في
السوم ومن جانب المشتري في الوفا وقوله وبينا اي لما في الثمن والمثمن من
عيب ونحوه من جانبيهما وكذا نقيضه وفي الحديث حصول البركة لهما ان حصل منهما
الشرط وهو الصدق والتبيين ومحقها ان وجد ضدهما وهو الكذب والكتم وهل تحصل
البركة لاحدهما اذا وجد منه المشروط دون الاخر ظاهر الحديث يقتضيه ويحتمل
ان يعود شوم احدهما على الاخر بان ينزع البركة من المبيع اذا وجد الكذب او الكتم
من كل واحد منهما وان كان الاجر ثابتا للصادق المبين والوزر حاصل للكاذب
الكاتم وفي الحديث ان الدنيا لا يتم حصولها الا بالعمل الصالح وان شوم المعاصي
يذهب بخير الدنيا والاخرة قوله باب بيع الخلط من التمر الخلط بكسر المعجمة
التمر المجتمع من انواع متفرقة وقوله في الحديث كنا نرزق بضم النون اوله اي نعطاه
وكان هذا العطا مما كان صلى الله عليه وسلم يقسمه فيهم مما افاء الله عليهم من
خيبر وتمر الجمع بفتح الجيم وسكون الميم فسر بالخلط وقيل هو كل نوع من النخل لا يعرف
اسمه والغالب في مثل ذلك ان يكون رديه اكثر من جيده وفائدة هذه
الترجمة رفع توهم من يتوهم ان مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده
برديه لان هذا الخلط لا يقدح في البيع لانه متميز ظاهر فلا يعد ذلك غشا بخلاف
ما لو خلط في اوعية مرجمة يوهم جيدها ويخفي رديها وفي الحديث النهي عن
بيع التمر بالتمر متفاضلا وكذا الدراهم وسياتي الكلام على ذلك مستوفى في باب
اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه في اخر البيوع قوله باب اللحام والجزار
كذا وقعت هذه الترجمة هنا وفي رواية ابن السكن بعد خمسة ابواب
وهو اليق ليتوالى تراجم الصناعات قوله فقال لغلام له قصاب بفتح القاف وتشديد
المهملة واخره موحدة هو الجزار وسياتي في المظالم من وجه اخر عن
الاعمش بلفظ كان له غلام لحام واتفقت الطرق على انه من مسند ابي مسعود
الا ما رواه احمد عن ابن نمير عن الاعمش بسنده فقال فيه عن رجل من الانصار
يكنى ابا شعيب قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفت في وجهه الجوع

فانبئت عليا فالى فذكر الحديث وكذا رويناه في الجزء التاسع من امالي المحاملي من طريق ابن نمير شيخ مسلم فيه بعض طرقه وعن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث مستوفى في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى **قوله باب** ما يمحق الكذب والكتمان اي من البركة في البيع ذكر فيه حديث حكيم بن حزام المذكور قبل بابين وهو واضح فيما ترجم له **قوله باب** قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة الاية هكذا للنسفي ليس في الباب سوى الاية وساق غيره فيه حديث ابي هريرة الماضي في باب من لم يبال من حيث كسب المال باسناده ومتنه وهو بعيد من عادة البخاري ولا سيما مع قرب العهد ولعله اشار بالترجمة الى ما اخرجه النسائي من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا يأتي على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم يأكله اصابه من غباره وروى مالك عن زيد بن اسلم في تفسير الاية قال كان الربا في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل حق الى اجل فاذا حل قال اتقضي ام تربي فان قضاه اخذ والا زاده في حقه وزاده في الاجل وروى الطبري من طريق عطاء ومن طريق مجاهد نحوه ومن طريق قتادة ان ربا اهل الجاهلية يبيع الرجل البيع الى اجل مسمى فاذا حل الاجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده واخر عنه والربا مقصور وحكى مده وهو شاذ وهو من ربا يربو فيكتب بالالف ولكن وقع في خط المصحف بالواو واصل الربا الزيادة اما في نفس الشيء كقوله تعالى اهتزت وربت واما في مقابله كدرهم بدرهمين فقيل هو حقيقة فيهما وقيل حقيقة في الاول مجاز في الثاني زاد ابن سريج انه في الثاني حقيقة شرعية ويطلق الربا على كل بيع محرم **قوله باب** آكل الربا وشاهده وكاتبه اي بيان حكمهم والتقدير باب اثم او ذم وفي رواية الاسماعيلي وشاهديه بالتثنية **قوله** وقول الله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الى اخر الاية وهو قوله هم فيها خالدون روى الطبري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس قال ذلك حين يبعث من قبره ومن طريق سعيد عن قتادة قال تلك علامة اهل الربا يوم القيامة بعثوا وبهم خبل واخرجه الطبراني من حديث انس نحوه مرفوعا وقيل معناه ان الناس يخرجون من الاجداث سراعا لكن آكل الربا يربو الربا في بطنه فيريد الاسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون وذكر الطبري في قوله تعالى ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا انهم لما قيل لهم هذا ربا لا يحل قالوا لا فرق ان زدنا الثمن في اول البيع او عند محل المال فكذبهم الله تعالى قال الطبري انما خص الاكل بالذكر لان الذين نزلت فيهم الايات المذكورة كانت طعمتهم من الربا والا فالوعيد حاصل لكل من عمل به سواء اكل منه ام لا ثم ساق البخاري في الباب حديثين احدهما حديث عائشة لما نزلت اخر البقرة قرأهن النبي صلى الله عليه وسلم ثم حرم التجارة في الخمر وقد تقدم الكلام عليه في ابواب المساجد من كتاب الصلاة ويأتي الكلام على تحريم التجارة في الخمر في اواخر البيوع ثانيهما حديث سمرة في المنام الطويل وقد تقدم بطوله في كتاب الجنائز واقتصر منه هنا على قصة آكل الربا وقال ابن التين ليس في حديثي الباب ذكر كاتب الربا وشاهده واجيب بانه ذكرهما على سبيل الالحاق لاعانتهما للآكل على ذلك وهذا انما يقع على من واطأ صاحب الربا عليه فاما من كتبه او شهد القصة ليشهد بها على ما هو عليه ليعمل فيها بالحق فهذا جميل القصد لا يدخل في الوعيد المذكور وانما يدخل فيه من اعان صاحب الربا بكتابته

وشهادته

وشهادته فينزل منزلة من قال انما البيع مثل الربا وايضا فقد تضمن حديث عائشة نزول اخر البقرة ومن جملة ما فيه قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وفيه اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وفيه واشهدوا اذا تبايعتم فامر بالكتابة والاشهاد في البيع الذي احله وافهم النهي عن الكتابة والاشهاد في الربا الذي حرمه ولعل البخاري اشار الى ما ورد في الكاتب والشاهد صريحا فعند مسلم وغيره من حديث جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم في الاثم سواء ولاصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه وفي رواية الترمذي بالتثنية وفي رواية النسائي من وجه اخر عن ابن مسعود آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم **قوله باب** موكل الربا اي مطعمه والتقدير فيه كالذي قبله **قوله** لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا الى قوله وهم لا يظلمون هكذا في جميع الروايات ووقع عند الداودي الى قوله لا تظلمون ولا تظلمون وفسره اي لا تظلمون باخذ الزيادة ولا تظلمون بان تحبس عنكم رؤوس اموالكم ثم اعترض بما سيأتي **قوله** وقال ابن عباس هذه اخر اية نزلت وصله المؤلف في التفسير من طريق الشعبي عنه واعترضه الداودي فقال هذا اما ان يكون وهما واما ان يكون اختلافا عن ابن عباس لان الذي اخرجه المصنف في التفسير عنه التنصيص على ان اخر اية نزلت قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله الاية قال فلعل القائل وهم لقرب ما بينهما انتهى وتعقبه ابن التين بانه هو الواهم لان من جملة الايات التي اشار اليها البخاري في الترجمة قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله الاية وهو اخر اية ذكرها لقوله الى قوله وهم لا يظلمون فانما اشار بقوله هذه اخر اية انزلت الى ذلك انتهى وكان البخاري اراد بذكر هذا الاثر عن ابن عباس تفسير قول عائشة لما نزلت الايات من اخر سورة البقرة **قوله** عن عون بن ابي جحيفة في رواية ادم عن شعبة حدثنا عون وسيأتي في اواخر ابواب الطلاق **قوله** رأيت ابي اشترى عبدا حجاما فسألته كذا وقع هنا وظاهره ان السؤال وقع عن سبب شرائه وذلك لا يناسب جوابه بحديث النهي ولكن وقع في هذا السياق اختصار بينه ما اخرجه المصنف بعد هذا في اخر البيوع من وجه اخر عن شعبة بلفظ اشترى حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك فتبين ان السؤال انما وقع عن كسر المحاجم وهو المناسب للجواب وفي كسر ابي جحيفة المحاجم ما يشعر بانه فهم ان النهي عن ذلك على سبيل التحريم فاراد حسم المادة وكانه فهم منه انه لا يطيع النهي ولا يترك التكسب بذلك فلذلك كسر محاجمه وسيأتي الكلام على كسب الحجام بعد ابواب ونذكر هناك فوائده ان شاء الله تعالى **قوله** ونهى عن الواشمة والموشومة اي نهى عن فعلهما لان الواشمة والموشومة لا ينهى عنهما وانما ينهى عن فعلهما **قوله** واكل الربا وموكله هكذا وقع في هذه الرواية معطوفا على النهي عن الواشمة والجواب عنه كالذي قبله ثم ظهر لي انه وقع في هذه الرواية تغيير فان اول الحديث لعن بالنون وسيأتي في اخر البيوع وفي اواخر الطلاق بلفظ ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله والله اعلم **قوله باب** يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله

لا يحب كل كفار أثيم روى ابن أبي حاتم من طريق الحسن قال ذاك يوم القيامة يمحق
الله الربا حينئذ وأهله وقال لعثرة المعنى أنه أمره بولاية ثلاثة وأخرج ابن حاتم
من طريق مقاتل بن حيان قال ما كان من ربا وإن زاد حتى يغبط صاحبه فإن الله
يمحقه وأصله من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه وأحمد مرفوعا بإسناد
حسن إن الربا وإن كثر فعاقبته إلى قل وروى عبد الرزاق عن معمر قال سمعنا
أنه لا يأتي على صاحب الربا أربعون سنة حتى يمحق قوله عن يونس هو
ابن يزيد قوله الحلف بفتح المهملة وكسر اللام أي اليمين الكاذبة قوله منفقة
بفتح الميم والفاء بينهما نون ساكنة مفعلة من النفاق بفتح النون وهو الرواج ضد
الكساد والسلعة بكسر السين المتاع وقوله ممحقة بالمهملة والقاف وزن
الأول وحكى عياض ضم أوله وكسر الحاء والمحق النقص والإبطال وقال القرطبي
المحدثون يشددونها والأول أصوب والثاني للمبالغة ولذلك صح خبرا عن
الحلف وفي رواية مسلم اليمين ولأحمد اليمين الكاذبة وهي أوضح وهما
في الأصل مصدران مزيدان محذوفان تعني النفاق والمحق قوله للبركة
تابعه عنبسة بن خالد عن يونس عند أبي داود وفي رواية ابن وهب
وأبي صفوان عند مسلم للربح وتابعهما أنس بن عياض عند الإسماعيلي ورواه
الليث عند الإسماعيلي بلفظ ممحقة للكسب وتابعه ابن وهب عند
النسائي ومال الإسماعيلي إلى ترجيح هذه الرواية وأن من رواه بلفظ البركة
أورده بالمعنى لأن الكسب إذا محق محقت البركة وقد اختلف في هذه اللفظة
على الليث كما اختلف على يونس ووقع للمزي في الأطراف في نسبة هذه
اللفظة لمن خرجها وهم يعرف بما حررته قال ابن المنير مناسبة حديث
الباب للترجمة أنه كالتفسير للآية لأن الربا الزيادة والمحق النقص
فيقال كيف يجتمع الزيادة والنقص فأوضح الحديث أن الحلف الكاذب
وإن زاد في المال فإنه يمحق البركة فكذلك قوله تعالى يمحق الله الربا ويربي
الصدقات أي يمحق البركة من البيع الذي فيه الربا وإن كان العدد
زائدا لكن محق البركة يفضي إلى اضمحلال العدد في الدنيا كما في حديث
ابن مسعود وإلى اضمحلال الأجر في الآخرة على التأويل الثاني قوله
باب ما يكره من الحلف في البيع أي مطلقا فإن كان كاذبا فهي
كراهة تحريم وإن كان صادقا فتنزيه وفي السنن من حديث قيس بن
أبي غرزة بفتح المعجمة والراء والزاي مرفوعا يا معشر التجار إن البيع يحضره
اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة قوله عن عبد الله بن أبي أوفى في
رواية يزيد عن العوام سمعت عبد الله بن أبي أوفى وسيأتي في التفسير
مع شرح الكلام عليه وقد تعقب بأن السبب المذكور في الحديث خاص
والترجمة عامة لكن العموم مستفاد من قوله في الآية ثمنا قليلا وسيأتي
في الشهادات في سبب نزولها من حديث ابن مسعود ما يقوي حمله
على العموم قوله باب ما قيل في الصواغ بفتح أوله على الإفراد
وبضمه على الجمع يقال صائغ وصواغ وصياغ بالتحتانية وأصل عمل الصياغة
قال ابن المنير فائدة الترجمة لهذه الصناعة وما بعدها التنبيه على أن
ذلك كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وأقره مع العلم به فيكون كالنص
على جوازه وما عداه يؤخذ بالقياس قوله أنبأنا عبد الله هو ابن
المبارك ويونس هو ابن يزيد ورواية ابن شهاب بالإسناد المذكور
ما قيل فيه إنه أصح الأسانيد قوله كان لي شارف بمعجمة وآخره فاء وقال

فاعل

فاعل الثانية المسنة قوله أبتني بفاطمة أي أدخل بها وسيأتي الكلام على هذا
الحديث في فرض الخمس والغرض منه قوله واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع
فقد قدمنا أنهم رهط من اليهود فيؤخذ منه جواز معاملة الصائغ ولو كان غير
مسلم ويؤخذ منه أنه لا يلزم من دخول الفساد في صنعة أن يترك معاملة صاحبها
ولو تعاطاها أراذل الناس مثلا ولعل المصنف أشار إلى حديث أكذب الناس الصباغون
والصواغون وهو حديث مضطرب الإسناد أخرجه أحمد وغيره قوله حدثنا
إسحاق هو ابن شاهين وخالد هو الطحان وخالد هو الحذاء وقوله في أول الباب
وقال عطاء هو قوله في آخره وقال عبد الوهاب الذي تقدم وصل هذه التعاليق في كتاب
الحج وكذلك شرح الحديث المذكور وغرضه من الترجمة منه ذكر الصياغة وتقرير النبي صلى
الله عليه وسلم على ذلك قوله باب ذكر القين بفتح القاف والحداد قال
ابن دريد أصل القين الحداد ثم صار كل صائغ عند العرب قينا وقال الزجاج
القين الذي يصلح الأسنة والقين أيضا الحداد وكأن البخاري اعتمد القول الصائر
إلى التغاير بينهما وليس في الحديث الذي أورده في الباب إلا ذكر القين فكأنه
ألحق الحداد به في الترجمة لاشتراكهما في الحكم وسيأتي الكلام على الحديث في تفسير
سورة مريم إن شاء الله وأما قول أم أيمن أنا قينت عائشة فمعناه زينتها قال
الخليل التقيين التزيين ومنه سميت المغنية قينة لأن من شأنها الزينة
قوله باب الخياط بالمعجمة والتحتانية قال الخطابي في أحاديث هذه
الأبواب دلالة على جواز الإجارة وفي الخياطة معنى زائد لأن الغالب أن
يكون الخيط من عند الخياط فيجتمع فيها إلى الصنعة الآلة وكان القياس أن لا يجوز
إذ لا يتميز أحدهما عن الآخر غالبا لكن الشارع أقره لما فيه من الإرفاق
فاستقر عمل الناس عليه وسيأتي الكلام على حديث الباب في كتاب الأطعمة
إن شاء الله تعالى وفيه دلالة على أن الخياطة لا تنافي المروءة قوله باب
النساج بالنون والمهملة وآخره جيم أورد فيه حديث سهل في البردة وقد تقدم
الكلام عليه مستوفى في باب من استعد الكفن في كتاب الجنائز وقوله فأخذها
النبي صلى الله عليه وسلم محتاج إليها أي وهو محتاج إليها بحذف المبتدأ وللكشميهني
محتاجا إليها بالنصب على الحال قوله باب النجار بالنون والجيم وللكشميهني
بكسر النون وتخفيف الجيم وزيادة هاء آخره وبه ترجم أبو نعيم في المستخرج
والأول أشبه بسياق بقية التراجم وأورد فيه حديث سهل أيضا في صنعة
المنبر وحديث جابر في ذكر المنبر وحنين الجذع وقد تقدم الكلام على فوائدهما
في كتاب الجمعة وقوله في آخر الحديث الذي سكت بضم أوله وتشديد الكاف
وقوله قال بكت على ما كانت تسمع من الذكر يحتمل أن يكون فاعل قال راوي الحديث
لكن صرح وكيع في روايته عن عبد الواحد بن أيمن بأنه النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه
أحمد وابن أبي شيبة عنه قوله باب شراء الإمام الحوائج بنفسه كذا لأبي ذر
عن غير الكشميهني وسقطت الترجمة للباقين ولبعضهم شراء الحوائج بنفسه كذا لأبي ذر عن
غير الكشميهني أي الرجل وفائدة الترجمة رفع توهم من يتوهم أن تعاطي ذلك يقدح
في المروءة قوله وقال ابن عمر اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جملا من عمر هو طرف
من حديث سيأتي موصولا في كتاب الهبة قوله واشترى ابن عمر بنفسه هذا
التعليق ثبت في رواية الكشميهني وحده وسيأتي موصولا بعد باب قوله وقال
عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق جاء مشرك بغنم الحديث هو طرف من حديث
يأتي موصولا في أواخر البيوع في باب الشراء والبيع مع المشركين واشترى النبي
صلى الله عليه وسلم من جابر بعيرا هو طرف من حديث موصول في الباب

الذي يليه وفي بعضه الاحاديث بشراء الكبير والشريف لحوايج وان كان له من يكفيه
ما يريد من ذلك اذا فعل ذلك على سبيل التواضع والاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم فكان يتكلف
احدا ان ذلك من يكفيه ما يريد من ذلك ولكنه كان يفعله تعليما وتشريفا لهم وورد حديث
عايشة في شرا الطعام من اليهودي وسياتي شرحه في اول الرهن ان شا الله تعالى

قوله باب شرا الدواب والحمير رواية ابي ذر الحمر بضمتين ولسبب في
حديثي الباب ذكر الحمر فكانه اشار الى الحاقها في الحكم بالابل لان حديثي الباب
انما فيهما ذكر بعير وجمل ولا اختصاص في الحكم المذكور بدابة دون دابة
فمنه وجه الترجمة **قوله** واذا اشترى دابة او جملا وهو على البايع عليه
فهل يكون ذلك قبضا قبل ان يقبض اي او يشترط في القبض قدر زايد على مجرد التخلية
وهي مسيلة خلافية سياتي شرحها قريبا في باب اذا اشترى شيا فوهب
من ساعته **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه يعني جملا صعبا
هذا طرف من حديث سياتي في الباب المذكور ثم اورد حديث جابر
في قصة بيع جمله وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الشروط ان
شا الله تعالى ويقال ان الغزوة التي كان فيها غزوة ذات الرقاع وقوله
فيه يحجنه بفتح اوله وسكون المهملة وضم الجيم اي يطعنه وقوله ابكرا ام ثيبا
بالنصب فيهما بتقدير اتزوجت ويجوز الرفع بتقدير اهي **قوله باب**
الاسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الاسلام قال
ابن بطال فقه هذه الترجمة ان مواضع المعاصي وافعال الجاهلية لا يمنع
من فعل الطاعة فيها ثم اورد المصنف فيه حديث ابن عباس وقد تقدم التنبيه
عليه في اول البيع وان شرحه سبق في كتاب الحج **قوله باب**
شرا الابل الهيم جمع اهيم للذكر ويقال للانثى هيما **قوله** او الاجرب
في رواية النسفي والاجرب وفيه عطف المفرد على الجمع في الصفة
لان الموصوف هنا هو الابل وهو اسم جنس صالح للجمع والمفرد وكانه
قال شرا الابل الهيم وشرا الابل الاجرب **قوله** الهايم المخالف القصد في كل
شي قال ابن التين لعله الهايم واحد الهيم وما ادري لم ذكر البخاري
الهايم هنا انتهى وقد اثبت غيره ما نفاه قال الطبري في تفسير الهيم
جمع اهيم ومن العرب من يقول هايم ثم يجمعونه على هيم كما قالوا غايط
وغيط قال والابل الهيم التي اصابها الهيام بضم الهاء وكسرها داء تصير
منه عطشى تشرب فلا تروى وقيل الابل الهيم المطلية بالقطران من
الجرب فتصير عطشى من حرارة الجرب وقيل هو داء ينشا عنه الجرب
ثم اسند من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله فشاربون
شرب الهيم قال الابل العطاش ومن طريق عكرمة قال الابل ياخذها
العطاش فتشرب حتى تهلك قال عمرو هو ابن دينار وقول البخاري
في اخر الحديث سمع سفيان عمرا هو مقول شيخه علي بن عبد الله وقد
رواه الحميدي في مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو به **قوله** كان هنا
اي بمكة وفي رواية ابن ابي عمر عن سفيان عند الاسماعيلي من اهل مكة
قوله اسمه نواس بفتح النون والتشديد للاكثر وللقابسي بالاكثر بالكسر
والتخفيف وللكشميهني كالاول لكن بزيادة يا النسب **قوله** من شريك له
لم اقف على اسمه ابلا هيما في رواية ابن ابي عمر هيما بكسر اوله
لم يعرفك بسكون العين من المعرفة للاكثر وللمستملي بضم اوله وفتح
العين والتشديد من التعريف **قوله** فاستقها بالمهملة فعل امر من الاستياق

والقايل له ابن عمر والمقول له نواس وفي رواية ابن ابي عمر قال فاستقها
اذا اي ان كان الامر كما تقول فارجعها **قوله** قال دعها القايل هو ابن عمر
فكان نواسا اراد ان يرجعها فاستدرك ابن عمر فقال دعها **قوله** لا عدوى
قال الخطابي لا اعرف للعدوى هنا معنى الا ان يكون الهايم كان شانه ان من
وقع به اذا رعى مع الابل حصل لها مثله وقال غيره له معنى ظاهر اي رضيت
بهذا البيع على ما فيه من العيب ولا عدوى على البايع حاكما واختار هذا
التاويل ابن التين ومن تبعه وقال الداودي معنى قوله لا عدوى النهي
عن الاعتدا والظلم وقال ابو علي الهجري في النوادر الهيام كالسل ادوا
الابل يحدث عن شرب الماء النجل اذا اكثر طحلبه ومن علامة حدوثه اقبال
البعير على الشمس حيث دارت واستمراره على اكله وشربه وبدنه
ينتقص كالذايب فاذا اراد صاحبه استبانة امره استبال فان وجد ريحه
مثل ريح الخميرة فهو اهيم فمن شمه من بوله او بعره اصابه الهيام انتهى
وبهذا يتضح المعنى الذي خفي على الخطابي وابداه احتمالا وبه يتضح
صحة عطف البخاري الاجرب على الهيم لاشتراكهما في العدوى ومما
يقويه ان الحديث على هذا التاويل يصير في حكم المرفوع ويكون قول
ابن عمر لا عدوى تفسيرا للفظ الذي تضمنه قوله رضيت بقضا رسول
الله اي رضيت بحكمه حيث حكم ان لا عدوى ولا طيرة وعلى التاويل
الذي اختاره ابن التين يصير الحديث موقوفا من كلام ابن عمر وعلى الذي
اخترته جرى الحميدي في جمعه فاورد هذا الطريق عقب حديث الزهري
عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن ابيهما مرفوعا لا عدوى ولا طيرة
كانه اعتمد على انه حديث واحد وفي الحديث جواز بيع الشي المعيب
اذا بينه البايع ورضي به المشتري سوا بينه البايع قبل العقد او بعده
لكن اذا اخر بيانه عن العقد ثبت الخيار للمشتري وفيه اشترا الكبير
حاجته بنفسه وتوقي ظلم الرجل الصالح وذكر الحميدي في اخر الحديث
قصة قال وكان نواس يجالس ابن عمر وكان يضحكه فقال يوما وددت
ان لي ابا قبيس ذهبا فقال له ابن عمر ما تصنع به قال اموت عليه

قوله باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها اي هل يمتنع ام لا
قوله وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة اي في ايام الفتنة وهذا
وصله ابن عدي في الكامل من طريق ابي الاشهب عن ابي رجا عن عمران
ورواه الطبراني في الكبير من وجه اخر عن ابي رجا عن عمران مرفوعا
واسناده ضعيف وكان المراد بالفتنة ما يقع من الحروب لان في بيعه اذ ذاك
اعانة لمن اشتراه وهذا محله اذا اشتبه الحال واما اذا تحقق الباغي فالبيع
للطايفة التي في جانبها الحق لا باس به قال ابن بطال انما كره بيع السلاح في الفتنة
لانه من باب التعاون على الاثم ومن ثم كره مالك والشافعي واحمد واسحاق بيع العنب
من يتخذه خمرا وذهب ناس الى منع البيع [illegible] الثوري في ذلك
حيث قال بع حلالك ممن شيت **قوله** عن يحيى بن سعيد هو الانصاري وعمر
ابن كثير بن افلح ووقع في رواية يحيى بن يحيى الاندلسي عمرو بفتح العين وهو تصحيف
والاسناد كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق اولهم يحيى **قوله** خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فبعث الدرع كذا وقع مختصرا قال الخطابي سقط
من الحديث شي لا يتم الكلام الا به وهو انه قتل رجلا من الكفار فاعطاه النبي صلى الله
عليه وسلم سلبه وكان الدرع من سلبه وتعقبه ابن التين بانه نقص في ايراد البخاري
لانه انما اراد جواز بيع الدرع فذكر موضعه من الحديث وحذف سايره وكذا يفعل كثيرا

يملك وهو كما قال وليس ما قاله الخطابي بمدفوع وسيأتي الحديث مستوفى في باب
الكلام عليه في غزوة حنين من كتاب المغازي وقد استشكل مطابقته للترجمة
قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث من ترجمة الباب شيء وأجيب
بأن الترجمة مشتملة على بيع السلاح في الفتنة وغيرها فحديث أبي قتادة
منزل على الشق الثاني وهو بيعه في غير الفتنة وقرأت بخط القطب في شرحه
يحتمل أن يكون الرجل لما قال فأرضه منه فأراد أن يأخذ الدرع ويعوضه عنه
النبي صلى الله عليه وسلم فكأنه بمنزلة البيع وكان ذلك وقت الفتنة انتهى
ولا يخفى تعسف هذا التأويل والحق أن الاستدلال في البيع إنما هو
في بيع أبي قتادة الدرع بعد ذلك لأنه باع الدرع فاشترى بثمنه البستان
وكان ذلك في غير زمن الفتنة ويحتمل أن المراد أن في هذا الحديث
جواز بيع السلاح في الفتنة لمن لا يخشى منه الضرر لأن أبا قتادة باع
درعه في الوقت الذي كان القتال فيه قائما بين المسلمين والمشركين
وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك والظن به أنه لم يبعه ممن يعين على
قتال المسلمين فيستفاد منه جواز بيعه في زمن القتال لمن لا يخشى منه
قوله مخرفا بالمعجمة الساكنة والفاء المفتوحة الأول هو البستان وبكسر الميم
الوعاء الذي يجمع فيه الثمار قوله في بني سلمة بكسر اللام قوله تأثلته بالمثلثة
بعد اللام أي جمعته قاله ابن فارس وقال القزاز أي جعلته أصل مال
وأثلة كل شيء أصله قوله باب في العطار وبيع المسك ليس في
حديث الباب سوى ذكر المسك وكأنه ألحق العطار به لاشتراكهما
في الرائحة الطيبة قوله حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد وأبو بردة
ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى قوله كمثل صاحب المسك في
رواية أبي أسامة عن بريد كما سيأتي في الذبائح كحامل المسك وهو
أعم من أن يكون صاحبه أولا قوله وكير الحداد ذكر بكسر الكاف بعدها
تحتانية ساكنة معروف وحقيقته البناء الذي يركب عليه الزق والزق
هو الذي ينفخ فيه فأطلق على الزق اسم الكير مجازا لمجاورته له وقيل الكير
هو الزق نفسه وأما البناء فاسمه الكور وفي رواية أبي أسامة كحامل المسك
ونافخ الكير قوله لا يعدمك بفتح أوله وكذا ثالثه من العدم أي لا يعدمك
أحد الخصلتين أي لا يعدوك تقول لم يعدمني هذا الأمر أي لم
يعدني وفي رواية أبي ذر بضم أوله وكسر الدال من الإعدام أي لا يعدمك
صاحب المسك إحدى الخصلتين قوله إما تشتريه أو تجد ريحه في رواية
أبي أسامة إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه ورواية عبد الواحد أرجح
لأن الإحذاء وهو الإعطاء لا يتفق بخلاف الرائحة فإنها لازمة سواء وجد
البيع أو لم يوجد قوله وكير الحداد يحرق بيتك أو ثوبك في رواية أبي أسامة
ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك ولم يتعرض لذكر البيت وهو واضح وفي الحديث
النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته في الدين والدنيا والترغيب
في مجالسة من ينتفع بمجالسته فيهما وفيه جواز بيع المسك والحكم بطهارته
لأنه صلى الله عليه وسلم مدحه ورغب فيه ففيه الرد على من كرهه
وهو منقول عن الحسن البصري وعطاء وغيرهما ثم انقرض هذا
الخلاف واستقر الإجماع على طهارة المسك وجواز بيعه وسيأتي لذلك
مزيد بيان في كتاب الذبائح ولم يترجم المصنف للحداد لأنه تقدم ذكره وفيه
ضرب المثل والعمل في الحكم بالأشباه والنظائر قوله باب
ذكر الحجام قال ابن المنير ليس في هذه الترجمة تصويبا لصنعة الحجامة فإنه

قد ورد فيها حديث يخصها وإن كان الحجام لا يظلم أجره فالمنع للصانع لا على المستعمل
والفرق بينهما ضرورة المحتجم إلى الحجام وعدم ضرورة الحجام لكثرة الصنائع
سواها قلت إن أراد بالتصريح التخصيص والندب إليها فمسلم كما قال وإن أراد
التجويز فلا فإنه يسوغ للمستعمل تعاطيها ليعطي الصانع لنفعه للضرورة ومن لازم
تعاطيها للمستعمل تعاطي الصانع لها فلا فرق إلا بالخصوص الصريح ولا يلزم من
كونها من المكاسب الدنية أن لا تشرع فالكساح أسوأ حالا من الحجام ولو
تواطأ الناس على تركه لأضر ذلك بهم وسيأتي الكلام على كسب الحجام في
كتاب الإجارة ويأتي الكلام هناك على حديثي الباب عن أنس وابن عباس
إن شاء الله تعالى قوله باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء
أي إذا كان مما ينتفع به غير من كره له لبسه وأما ما لا منفعة فيه شرعية فلا
يجوز بيعه أصلا على الراجح من أقوال العلماء وذكر فيه حديثين أحدهما حديث
ابن عمر في قصة عمر في حلة عطارد وفيه قوله صلى الله عليه وسلم إنما
بعثت بها إليك لتستمتع بها يعني تبيعها وسيأتي في اللباس من وجه
آخر بلفظ إنما بعثت بها إليك لتبيعها أو لتكسوها وهو واضح فيما
ترجم له من جواز بيع ما يكره لبسه للرجال والتجارة وإن كانت أخص
من البيع لكنها جزؤه المستلزمة له وأما ما يكره لبسه للنساء فبالقياس
عليه أو المراد بالكراهة في الترجمة ما هو أعم من التحريم والتنزيه فيدخل
الرجال والنساء فعرف بهذا جواب ما اعترض به الإسماعيلي من
أن حديث ابن عمر لا يطابق الترجمة حيث ذكر فيها النساء الثاني
حديث عائشة في قصة النمرقة المصورة وسيأتي الكلام عليه وعلى
الذي قبله مستوفى في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى ووجه الدلالة
منه أنه صلى الله عليه وسلم لم يفسخ البيع في النمرقة وسيأتي أن في بعض
طرق الحديث المذكور أنه صلى الله عليه وسلم توكأ عليها بعد ذلك والثوب
الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنساء فهو مطابق
للترجمة من هذه الحيثية خلاف ما اعترض به الإسماعيلي وقال ابن
المنير في الترجمة إشعار بحمل قوله إنما يلبس هذه من لا خلاق له على
العموم حتى يشترك في ذلك الرجال والنساء لكن الحق أن ذلك مختص
بالرجال وإنما النهي يشترك فيه الرجال والنساء المنع من النمرقة وحاصله
أن حديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة وحديث عائشة على
جميعها قوله باب صاحب السلعة أحق بالسوم بفتح المهملة
وسكون الواو أي بذكر قدر معين للثمن قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء
في هذه المسألة وأن رب السلعة من مالكها أو وكيل أولى بالسوم
من طالب شرائها قلت لكن ليس ذلك بواجب فيستفاد من قضية
جمل جابر أنه صلى الله عليه وسلم بدأه بقوله تبيعنيه وفيه الحديث
حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد والإسناد كله بصريون
ثامنوني بمثلثة على وزن فاعلوني وهو أمر لهم بذكر الثمن معينا باختيارهم
على سبيل السوم ليذكر هو لهم ثمنا معينا يختاره ثم يقع التراضي بعد
ذلك وبهذا يطابق الترجمة وقال الداودي معنى قوله ثامنوني أي بايعوني
بالثمن أي ولا آخذه هبة قال فليس فيه إلا أن المشتري يبدأ بذكر
الثمن وتعقبه عياض بأن الترجمة إنما هي بذكر الثمن معينا وإنما طلب
ذكر الثمن فلا فرق فيه في الأولوية بين البائع والمشتري قلت وقد

سبق هذا الحديث في ابواب المساجد ويأتي الكلام عليه مستوفى في اول الهجرة ان شاء الله تعالى **قوله باب** بالتنوين كم يجوز الخيار والخيار بالكسر اسم من الاختيار او التخيير وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع او فسخه وهو خياران خيار المجلس وخيار الشرط وزاد بعضهم خيار النقيصة وهو مندرج في الشرط فلا يرد والكلام هنا على خيار الشرط والترجمة معقودة لبيان مقداره وليس في حديثي الباب بيان لذلك قال ابن المنير لعله اخذ من عدم تحديده في الحديث انه لا يتقيد بل يفوض الامر فيه الى الحاجة لتفاوت السلع في ذلك قلت وقد روى البيهقي من طريق ابي علقمة الفروي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الخيار ثلاثة ايام وهذا كانه مختصر من الحديث الذي اخرجه اصحاب السنن من طريق محمد بن اسحق عن نافع في قصة حبان منقذ وسأذكره بعد خمسة ابواب وبه احتج الحنفية والشافعية في ان امد الخيار ثلاثة ايام وانكر مالك التوقيت في خيار الشرط ثلاثة ايام بغير زيادة وان كانت في الغالب يمكن الاختبار فيها لكن لكل شيء امد بحسبه يتخير فيه فللدابة مثلا والثوب يوم او يومان وللجارية جمعة وللدار شهر وقال الاوزاعي يمتد الخيار شهرا واكثر بحسب الحاجة اليه وقال الثوري يختص الخيار بالمشتري ويمتد له الى عشرة ايام واكثر ويقال انه انفرد بذلك وقد صح القول بامتداد الخيار عن عمر وغيره وسيأتي شيء منه في ابواب الملازمة ويحتمل ان يكون مراد البخاري بقوله كم يجوز الخيار اي كم يخير احد المتبايعين الآخر مرة واشار الى ما في الطريق الآتية بعد ثلاثة ابواب من زيادة همام ويختار ثلاث مرار لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة ابقى الترجمة على الاستفهام كعادته **قوله** حدثنا صدقة هو ابن الفضل المروزي وعبد الوهاب هو الثقفي ويحيى بن سعيد هو الانصاري **قوله** ان المتبايعين بالخيار كذا للاكثر وحكى ابن التين ان في رواية القابسي ان المتبايعان قال وهو لغة وفي رواية ايوب عن نافع في الباب الذي يليه البيعان بتشديد التحتانية والبيع بمعنى البائع كضيق وضائق وصيق وصائق وليس كبين وباين فانهما متغايران كقيم وقائم واستعمال البيع في المشتري اما على سبيل التغليب او لان كل واحد منهما بائع **قوله** ما لم يتفرقا في رواية النسائي يفترقا بتقديم الفاء ونقل ثعلب عن الفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان ورده ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد واجيب بانه من لازمه في الغالب لان من خالف آخر في عقيدته كان مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام الفضل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل احدهما في موضع الآخر اتساعا **قوله** او يكون البيع خيارا سيأتي شرحه بعد باب **قوله** قال نافع وكان ابن عمر الخ هو موصول بالاسناد المذكور وقد ذكره مسلم ايضا من طريق ابن جريج عن نافع وهو ظاهر في ان ابن عمر كان يذهب الى ان التفرق المذكور بالابدان كما سيأتي وفي الحديث ثبوت الخيار لكل من المتبايعين ما داما في المجلس وسيأتي في الكلام بعد باب **قوله** عن ابي الخليل في رواية شعبة الآتية بعد باب عن قتادة عن صالح ابي الخليل وفي رواية احمد عن غندر عن شعبة عن قتادة سمعت ابا الخليل **قوله** عن عبد الله

ابن

ابن الحرث هو ابن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب ولم يقع لي شيء من طرق حديثه في الصحيحين لكن وقع لاحمد من طريق سعيد عن قتادة عن عبد الله بن الحرث الهاشمي ورواه ابن خزيمة والاسماعيلي عنه من وجه آخر عن شعبة فقال عن قتادة سمعت ابا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحرث بن نوفل وعبد الله هذا مذكور في الصحابة لانه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاتي به فحنكه وهو معدود من حيث الرواية في كبار التابعين وقتادة وشيخه تابعيان ايضا وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر عن العباس في قصة ابي طالب **قوله** وزاد احمد حدثنا بهز اي ابن اسد وهذه الطريق وصلها ابو عوانة في صحيحه عن ابي جعفر الدارمي واسمه احمد بن سعيد عن بهز به ولم ارها في مسند احمد بن حنبل وزعم بعضهم انه احمد المذكور وسنذكر هذه الزيادة من وجه آخر عن همام بعد ثلاثة ابواب باوضح من سياقه وفي صنيع همام فائدة طلب علو الاسناد لان بينه وبين ابي الخليل في اسناده الاول رجلين وفي الثاني رجلا واحدا **قوله باب** اذا لم يوقت الخيار اي اذا لم يعين البائع او المشتري وقتا للخيار واطلقاه هل يجوز البيع وكانه اشار بذلك الى الخلاف الماضي في حد خيار الشرط والذي ذهب اليه الشافعية والحنفية انه لا يزاد فيه على ثلاثة ايام وذهب ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد واحمد واسحاق وابو ثور وآخرون الى انه لا امد له لمدة خيار الشرط بل البيع جائز والشرط لازم الى الوقت الذي يشترطانه وهو اختيار ابن المنذر فان شرطا او احدهما الخيار مطلقا فقال الاوزاعي وابن ابي ليلى هو شرط باطل والبيع جائز وقال الثوري والشافعي واصحاب الرأي يبطل البيع ايضا وقال احمد واسحاق للذي شرط الخيار ابدا **قوله** او يقول احدهما كذا هو في جميع الطرق باثبات الواو في يقول وفي اثباتها نظر لانه مجزوم عطفا على قوله ما لم يتفرقا فلعل الضمة اشبعت كما اشبعت الياء في قراءة من قرأ انه من يتقي ويصبر ويحتمل ان تكون او بمعنى الا ان فيقرأ حينئذ بنصب اللام وبه جزم النووي وغيره ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن عمر من وجه آخر عن نافع وفيه او يكون بيع خيار والمعنى ان المتبايعين اذا قال احدهما لصاحبه اختر امضاء البيع او فسخه فاختار امضاء البيع مثلا ان البيع يتم وان لم يتفرقا وبهذا قال الثوري والاوزاعي والشافعي واسحاق وآخرون وقال احمد لا يتم البيع حتى يتفرقا وقيل انه تفرد بذلك وقيل المعنى بقوله او يكون بيع خيار اي ان يشترطا الخيار مطلقا فلا يبطل بالتفرق وسيأتي البحث فيه بعد باب ان شاء الله تعالى **قوله باب** البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وبه قال ابن عمر اي بخيار المجلس وهو بين من صنيعه الذي مضى قبل باب وانه كان اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه وللترمذي من طريق ابن فضيل عن يحيى بن سعيد وكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له ولابن ابي شيبة من طريق محمد بن اسحاق عن نافع كان ابن عمر اذا باع انصرف ليجب البيع ولمسلم من طريق ابن جريج قال املى علي نافع فذكر الحديث وفيه قال نافع وكان اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه وسيأتي صنيع ابن عمر ذلك من وجه آخر بعد بابين وروى سعيد بن منصور عن خالد بن عبد الله عن عبد العزيز

ابن حكيم رأيت ابن عمر اشترى من رجل بعيرا فأخرج ثمنه فوضعه بين يديه
فخيره بين بعيره وبين الثمن **قوله** وشريح والشعبي أي أنهما لا يعتبران المجلس وبعد قولهما
سعيد بن منصور عن هشيم عن محمد بن علي سمعت أبا الضحى يحدث أنه شهد
شريحا واختصم إليه رجلان اشترى أحدهما من الآخر دارا بأربعة آلاف
فأوجبها له ثم بدا له في بيعها قبل أن يفارق صاحبه فقال لا حاجة لي فيها
فقال البائع قد بعتك فأوجبت لك فاختصما إلى شريح فقال هو بالخيار ما لم يتفرقا
قال محمد وشهدت الشعبي قضى بذلك وروى ابن أبي شيبة عن وكيع
عن شعبة عن الحكم عن شريح قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وعن جرير عن مغيرة
عن الشعبي أنه أتي في رجل اشترى من رجل برذونا فأراد أن يرده قبل
أن يتفرقا فقضى الشعبي أنه قد وجب البيع فشهد عنده أبو الضحى
أن شريحا أتي في مثل ذلك فرده على البائع فرجع الشعبي إلى قول شريح
وطاوس قال الشافعي في الأم أنبأنا ابن عيينة عن عبد الله بن
طاوس عن أبيه قال خير رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع قال
وكان أبي يحلف ما الخيار إلا بعد البيع **قوله** وعطاء وابن أبي مليكة وصلهما
ابن أبي شيبة عن جرير عن عبد العزيز عن ابن أبي مليكة وعطاء قالا
البيعان حتى يتفرقا عن رضا ونقل ابن المنذر القول به أيضا عن سعيد بن
المسيب والزهري وابن أبي ذئب من أهل المدينة وعن الحسن البصري
والأوزاعي وابن جريج وغيرهم وبالغ ابن حزم فقال لا نعلم لهم مخالفا في التابعين
إلا النخعي وحده ورواية مكذوبة عن شريح والصحيح عنه القول به وأشار
إلى ما رواه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن حجاج عن الحكم عن شريح
قال إذا تكلم الرجل بالبيع فقد وجب البيع وإسناده ضعيف لأجل حجاج
وهو ابن أرطاة **قوله** حدثنا إسحاق قال أبو علي الجياني لم أره منسوبا
في شيء من الروايات ولعله إسحاق بن منصور فإن مسلما روى عن إسحاق
ابن منصور عن حبان بن هلال قلت قد رأيته منسوبا في رواية أبي علي
ابن شبويه عن الفربري في هذا الحديث إسحاق بن منصور ولم أره
في مسند إسحاق بن راهويه من روايته عن حبان فقوي ما قال أبو علي
رحمه الله ثم رأيت أبا نعيم استخرجه من طريق إسحاق بن راهويه عن
حبان وقال أخرجه البخاري عن إسحاق فالله أعلم **قوله** حبان بن
هلال هو بفتح المهملة بعدها موحدة ثقيلة **قوله** حدثنا شعبة سيأتي
بعد باب من هذا الوجه عن همام بدل شعبة وهو محمول على أنه كان عند
حبان عن شيخين حدثاه به عن شيخ واحد **قوله** ما لم يتفرقا في رواية همام
المذكورة قبل باب ما لم يتفرقا وفي رواية سليمان بن موسى عن نافع عن
ابن عمر وعن عطاء عن ابن عباس مرفوعا ما لم يفارقه صاحبه فإن فارقه
فلا خيار له وقد اختلف القائلون بأن المراد أن يتفرقا بالأبدان هل للتفرق
المذكور حد ينتهي إليه والمشهور الراجح من مذاهب العلماء في ذلك أنه موكول
إلى العرف فكل ما عد في العرف تفرقا حكم به وإلا فلا والله أعلم **قوله** فإن صدقا
وبينا أي صدق البائع في إخبار المشتري مثلا وبين العيب إن كان في
السلعة وصدق المشتري في قدر الثمن مثلا وبين العيب إن كان في الثمن
ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد وذكر أحدهما تأكيدا للآخر
قوله محقت بركة بيعهما يحتمل أن يكون على ظاهره وأن شؤم التدليس
والكذب وقع في ذلك العقد فمحق بركته وإن كان الصادق مأجورا

والكاذب

والكاذب مأزورا ويحتمل أن يكون مختصا بمن وقع منه التدليس والعيب دون
الآخر ورجحه ابن أبي جمرة وفي الحديث فضل الصدق والحث عليه وذم
الكذب والحث على منعه وأنه سبب لذهاب البركة وأن عمل الآخرة
يحصل خيري الدنيا والآخرة **قوله** إلا بيع الخيار أي فلا يحتاج إلى التفرق كما
سيأتي شرحه في الباب الذي يليه وفي رواية أيوب عن نافع في الباب الذي
قبله ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر وهو ظاهر في حصر لزوم
البيع بهذين الأمرين وفيه دليل على إثبات خيار المجلس وقد مضى قبل باب
أن ابن عمر حمله على التفرق بالأبدان وكذلك أبو برزة الأسلمي ولا يعرف
لهما مخالف من الصحابة وخالف في ذلك إبراهيم النخعي فروى ابن أبي شيبة
بإسناد صحيح عنه قال البيع جائز وإن لم يتفرقا ورواه سعيد بن منصور عنه
بلفظ إذا وجبت الصفقة فلا خيار وبذلك قال المالكية إلا ابن حبيب والحنفية
كلهم وقال ابن حزم لا نعلم لهم سلفا إلا إبراهيم وحده وقد ذهبوا في الجواب
عن حديث الباب فرقا فمنهم من رده لكونه معارضا لما هو أقوى منه ومنهم
من صححه ولكن أوله على غير ظاهره فقالت طائفة منهم هو منسوخ بحديث
المسلمون على شروطهم والخيار بعد لزوم العقد يفسد الشرط وبحديث
التحالف عند اختلاف المتبايعين لأنه يقتضي الحاجة إلى اليمين وذلك يستلزم
لزوم العقد ولو ثبت الخيار لكان كافيا في رفع العقد وبقوله تعالى وأشهدوا
إذا تبايعتم والإشهاد إن وقع بعد التفرق لم يطابق الأمر وإن وقع قبل
التفرق لم يصادف محلا ولا حجة في شيء من ذلك لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال
والجمع بين الدليلين مهما أمكن لا يصار معه إلى الترجيح والجمع هنا ممكن بين
الأدلة المذكورة بغير تعسف ولا تكلف وقال بعضهم هو من رواية مالك وقد
عمل بخلافه فدل على أنه عارضه ما هو أقوى منه والراوي إذا عمل بخلاف ما روى
دل على وهن المروي عنه وتعقب بأن مالكا لم يتفرد به فقد رواه غيره وعمل به وهم
أكثر عددا رواية وعملا وقد خص كثير من محققي أهل الأصول الخلاف المشهور فيما
إذا عمل الراوي بخلاف ما روى بالصحابة دون من جاء بعدهم ومن قاعدتهم أن
الراوي أعلم بما روى وابن عمر هو راوي الخبر وكان يفارق إذا باع ببدنه
فاتباعه أولى من غيره وقالت طائفة هو معارض بعمل أهل المدينة ونقل
ابن التين عن أشهب أنه مخالف لعمل أهل مكة أيضا وتعقب بأنه قال به
ابن عمر ثم سعيد بن المسيب ثم الزهري ثم ابن أبي ذئب كما مضى وهؤلاء
من أكابر علماء أهل المدينة في أعصارهم ولا يحفظ عن أحد من علماء المدينة
القول بخلافه سوى عن ربيعة وأما أهل مكة فلا يعرف عن أحد منهم القول
بخلافه فقد سبق عن عطاء وطاوس وغيرهما من أهل مكة وقد اشتد
إنكار ابن عبد البر وابن العربي على من زعم من المالكية أن مالكا
ترك العمل به لكون عمل أهل المدينة على خلافه قال ابن العربي إنما لم
يأخذ به مالك لأن وقت التفرق غير معلوم فأشبه بيوع الغرر كالملامسة
وتعقب بأنه يقول بخيار الشرط ولا يحده بوقت معين وما ادعاه من
الغرر موجود فيه وبأن الغرر في خيار المجلس معدوم لأن كلا منهما
متمكن من إمضاء البيع أو فسخه بالقول أو بالفعل فلا غرر وقالت طائفة
هو خبر واحد فلا يعمل به فيما تعم به البلوى ورد بأنه مشهور فيعمل به كما
ادعوا نظير ذلك في خبر القهقهة في الصلاة وإيجاب الوتر وقالت أخرى
هو مخالف للقياس الجلي في إلحاق ما قبل التفرق بما بعده وتعقب بأن

التفاسير النفس فاسد الاعتبار وقال آخرون التفرق بالأبدان محمول
على الاستحباب تحسينا للمعاملة مع المسلم لا على الوجوب وقال آخرون
هو محمول على الاحتياط للخروج من الخلاف وكلاهما على خلاف الظاهر وقالت
طائفة المراد بالتفرق في الحديث التفرق بالكلام كما في عقد النكاح والإجارة
والعتق وتعقبه بأنه قياس مع ظهور الفارق لأن البيع ينقل فيه ملك رقبة
المبيع ومنفعته بخلاف ما ذكر وقال ابن حزم سواء قلنا التفرق بالكلام أو
بالأبدان فإن خيار المجلس بهذا الحديث ثابت أما حيث قلنا التفرق
بالأبدان فواضح وحيث قلنا بالكلام فواضح أيضا لأن قول أحد المتبايعين
مثلا بعتكه بعشرة وقول الآخر بل بعشرين مثلا افتراق في الكلام بلا شك
بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة فإنهما حينئذ متوافقان فيتعين ثبوت
الخيار لهما حين يتفقان لا حين يتفرقان وهو المدعى وقيل المراد بالمتبايعين
المتساومين ورد بأنه مجاز والحمل على الحقيقة أو ما يقرب منها أولى واحتج
الطحاوي بآيات وأحاديث استعمل فيها المجاز وقال من أنكر استعمال لفظ
البائع في السائم فقد غفل عن اتساع اللغة وتعقب بأنه لا يلزم من استعمال
المجاز في موضع طرده في كل موضع فالأصل في الإطلاق الحقيقة حتى يقوم
الدليل على خلافه وقالوا أيضا وقت التفرق في الحديث هو ما بين قول البائع
بعتك هذا بكذا وبين قول المشتري اشتريت قالوا فالمشتري بالخيار في
قوله اشتريت أو تركه والبائع بالخيار إلى أن يوجب المشتري وهكذا حكاه
الطحاوي عن عيسى بن أبان منهم وحكاه ابن حزم عن أبي يوسف قال عيسى
ابن أبان وفائدته تظهر فيما لو تفرقا قبل القبول فإن القبول يتعذر وتعقب
بأن تسميتهما متبايعين قبل تمام العقد مجاز أيضا وأجيب بأن تسميتهما
متبايعين بعد تمام العقد مجاز أيضا لأن اسم الفاعل في الحال حقيقة
وفيما عداه مجاز فلو كان الخيار بعد انعقاد البيع لكان لغير البيعين والحديث
يرده فتعين حمل التفرق على الكلام وأجيب بأنه إذا تعذر الحمل على
الحقيقة تعين المجاز وإذا تعارض المجازان فالأقرب إلى الحقيقة أولى
وأيضا فالمتبايعان لا يكونان متبايعين حقيقة إلا في حين تعاقدهما
لكن عقدهما لا يتم إلا بأحد أمرين إما بإبرام العقد أو التفرق على ظاهر
الخبر فصح أنهما متعاقدان ما داما في مجلس العقد فعلى هذا تسميتهما
متبايعين حقيقة بخلاف حمل المتبايعين على المتساومين فإنه مجاز باتفاق
وقالت طائفة التفرق يقع بالأقوال كقوله تعالى وإن يتفرقا يغن الله
كلا من سعته وأجيب بأنه سمي بذلك لكونه يفضي إلى التفرق بالأبدان
قال البيضاوي ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين بحمله التفرق على
الأقوال وحمله المتبايعين على المتساومين وأيضا فكلام الشارع يصان
عن الحمل عليه لأنه يصير تقديره أن المتساومين إن شاءا عقدا
البيع وإن شاءا لم يعقداه وهو تحصيل الحاصل لأن كل أحد يعرف
ذلك وقال من زعم أن التفرق بالكلام ما هو الكلام الذي يقع به التفرق أهو
الكلام الذي وقع به العقد أم غيره فإن كان غيره فما هو فليس بين المتعاقدين
كلام غيره وإن كان هو ذلك الكلام بعينه لزم أن يكون الكلام الذي
اتفقا عليه وتم بيعهما به هو الكلام الذي افترقا به وانفسخ بيعهما به
وهذا في غاية الفساد وقال آخرون العمل بظاهر الحديث متعذر فيتعين
تأويله وبيان تعذره أن المتبايعين إن اتفقا في الفسخ أو الإمضاء لم يثبت

لواحد منهما على الآخر خيار وإن اختلفا فالجمع بين الفسخ والإمضاء جمع بين النقيضين
وهو مستحيل وأجيب بأن المراد أن لكل منهما الخيار في الفسخ وأما الإمضاء فلا احتياج
إلى اختياره فإنه مقتضى العقد والحال يفضي إليه مع السكوت بخلاف الفسخ
وقال آخرون حديث ابن عمر هذا وحكيم بن حزام معارض بحديث عبد الله بن
عمرو وذلك فيما أخرجه أبو داود وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده مرفوعا البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيار ولا يحل
له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله قال ابن العربي ظاهر هذه الزيادة
مخالف لأول الحديث في الظاهر فإن تأولوا الاستقالة فيه على الفسخ تأولنا الخيار
فيه على الاستقالة وإذا تعارض التأويلان فزع إلى الترجيح والقياس في
جانبنا فيترجح وتعقب بأن حمل الاستقالة لم تمنعه من المفارقة لأنها لا تختص
بمجلس العقد وقد أثبت في أول الحديث الخيار ومده إلى غاية التفرق ومن
المعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الاستقالة فتعين حملها على الفسخ وعلى
ذلك حمله الترمذي وغيره من العلماء فقالوا لا يحل له أن يفارقه بعد
البيع خشية أن يختار فسخ البيع لأن العرب تقول استقلت ما فات عني
إذا استدركته فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع وحملوا نفي الحل على
الكراهة لأنه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم إلا أن اختيار الفسخ
حرام قال ابن حزم احتجاجهم بحديث عمرو بن شعيب على أن التفرق
بالكلام لقوله فيه خشية أن يستقيله لكون الاستقالة لا تكون إلا بعد تمام
البيع وصحة انتقال الملك يستلزم أن يكون الخبر المذكور لا فائدة له لأنه
يلزم من حمل التفرق على القول إباحة المفارقة خشي أن يستقيله أو لم
يخش وقال بعضهم التفرق بالأبدان في الصرف قبل القبض يبطل العقد
فكيف يثبت العقد ما يبطله وتعقب باختلاف الجهة وبالمعارضة
بنظيره وذلك أن النقد وترك الأجل شرط لصحة الصرف وهو يفسد
السلم عندهم واحتج بعضهم بحديث ابن عمر الآتي بعد باب في قصة
البكر الصعب وسيأتي توجيهه وجوابه واحتج الطحاوي بقول ابن عمر
ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع وتعقب بأنهم يخالفونه
أما الحنفية فقالوا هو من مال البائع ما لم يره المبتاع أو ينقله والمالكية فقالوا
إن كان غائبا غيبة بعيدة فهو من البائع وبأنه لا حجة فيه لأن الصفقة
فيه محمولة على البيع الذي انبرم لا على ما لم ينبرم جمعا بين كلاميه وقال بعضهم
معنى قوله حتى يتفرقا أي حتى يتوافقا يقال للقوم ما تفرقتم أي
على ما اتفقتم وتعقب بما ورد في بقية حديث ابن عمر في جميع طرقه
لا سيما في طريق الليث الآتية في الباب الذي بعد هذا وقال بعضهم حديث
البيعان بالخيار جاء بألفاظ مختلفة فهو مضطرب لا يحتج به وتعقب بأن
الجمع بين ما اختلف من ألفاظه ممكن بغير تكلف ولا تعسف فلا يضره الاختلاف
وشرط المضطرب أن يتعذر الجمع بين مختلف ألفاظه وليس هذا الحديث
من ذلك وقال بعضهم لا يتعين حمل الخيار في هذا الحديث على خيار الفسخ
فلعله أريد به خيار الشراء أو خيار الزيادة في الثمن أو المثمن وأجيب
بأن المعهود في كلامه صلى الله عليه وسلم حيث يطلق الخيار إرادة
خيار الفسخ كما في حديث المصراة وكما في حديث الذي يخدع في البيع
وأيضا فإذا ثبت أن المراد بالمتبايعين المتعاقدان فبعد صدور العقد
لا خيار في الشراء ولا في الثمن وقال ابن عبد البر قد أكثر المالكية والحنفية

من الاحتجاج لرد هذا الحديث بما يطول ذكره واكثره لا يحصل منه شي
وحكى ابن السمعاني في الاصطلام عن بعض الحنفية قال البيع عقد مشروع
بوصف وحكم فوصفه اللزوم وحكمه الملك وقد تم البيع بالعقد فوجب
ان يتم بوصفه وحكمه فاما تاخير ذلك الى ان يتفرقا فليس عليه دليل لان
السبب اذا تم يفيد حكمه ولا ينتفي الا بعارض ومن ادعاه فعليه البيان
واجاب بان البيع سبب للايقاع في الندم والندم
يحوج الى النظر فاثبت الشارع خيار المجلس نظرا للمتعاقدين ليسلما
من الندم ودليله خيار الرؤية عندهم وخيار الشرط عندنا قال
ولو لزم العقد بوصفه وحكمه لما شرعت الاقالة لكنها شرعت نظرا للمتعاقدين
الا انها شرعت لاستدراك ندم ينفرد به احدهما فلم تجب وخيار المجلس
شرع لاستدراك ندم يشتركان فيه فوجب قوله باب اذا خير
احدهما صاحبه بعد البيع اي وقبل التفرق فقد وجب البيع اي وان
لم يتفرقا اورد فيه حديث ابن عمر من طريق الليث عن نافع بلفظ اذا
تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا اي فينقطع الخيار
وقوله وكانا جميعا تاكيدا لذلك وقوله او يخير احدهما الاخر اي فينقطع
الخيار وقوله فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع اي وبطل الخيار وقوله
وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك احدهما البيع اي لم يفسخه فقد وجب البيع
اي بعد التفرق وهذا ظاهر جدا في انفساخ البيع بفسخ احدهما قال الخطابي
هذا اوضح شي في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تاويل مخالف لظاهر
الحديث وكذلك قوله في اخره وان تفرقا بعد ان تبايعا فيه البيان الواضح ان
التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث
عن فائدة انتهى وقد اقدم الداودي على رد هذا الحديث وكانا جميعا الخ
ليس بمحفوظ لان مقام الليث في نافع ليس كمقام مالك ونظرائه انتهى
وهو رد لما اتفق الائمة على ثبوته بغير مستند واي لوم على من روى الحديث
مفسرا لاحد محتملاته حافظا من ذلك ما لم يحفظه غيره مع وقوع تعدد
المجلس فهو محمول على ان شيخهم حدثهم به تارة مفسرا وتارة مختصرا وقد
اختلف العلماء في المراد بقوله في حديث مالك الا بيع الخيار فقال الجمهور
وبه جزم الشافعي هو استثناء من امداد الخيار حينئذ وبطل اعتبار التفرق
فالتقدير الا البيع الذي جرى فيه التخاير قال النووي اتفق اصحابنا على ترجيح
هذا التاويل وابطل كثير منهم ما سواه وغلطوا قائله انتهى ورواية الليث
ظاهرة جدا في ترجيحه وقيل هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق والمراد
بقوله او يخير احدهما الاخر اي فيشترط الخيار مدة معينة فلا ينقضي الخيار
بالتفرق بل يبقى حتى تمضي المدة حكاه ابن عبد البر عن ابي ثور ورجح الاول
بانه اقل في الاضمار وتعينه رواية النسائي من طريق اسماعيل وهو ابن
امية وغيره عن نافع بلفظ الا ان يكون البيع كان عن خيار فان كان البيع عن
خيار وجب البيع وقيل هو استثناء من اثبات خيار المجلس والمعنى او يخير احدهما
الاخر اي فيشترط الخيار مدة معينة فلا ينقضي الخيار بالتفرق بل يبقى حتى
تمضي المدة حكاه ابن عبد البر عن ابي ثور ورجح الاول بانه اقل في الاضمار
وتعينه رواية النسائي من طريق اسماعيل وهو ابن امية وغيره عن نافع
بلفظ الا ان يكون البيع كان عن خيار فان كان البيع عن خيار وجب البيع وقيل
هو استثناء من اثبات خيار المجلس والمعنى او يخير احدهما الاخر فيختار نفي خيار

المجلس فينتفي الخيار وهذا اضعف هذه الاحتمالات وقيل قوله الا ان
يكون بيع خيار اي هما بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يتخايرا ولو قبل التفرق والا ان
يكون البيع بشرط الخيار ولو بعد التفرق وهو قول يجمع التاويلين الاولين ويؤيده
رواية عبد الرزاق عن سفيان في حديث الباب الذي يليه حيث قال فيه
الا بيع الخيار او يقول لصاحبه اختر ان حملنا او على التقسيم لا على الشك تنبيه
قوله او يخير احدهما الاخر باسكان الراء من يخير عطفا على قوله ما لم يتفرقا ويحتمل نصب
الراء على ان او بمعنى الا ان كما تقدم قريبا مثله في قوله او يقول احدهما لصاحبه
اختر قوله باب اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع كانه اراد
الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البائع فان الحديث قد سوى بينهما في ذلك
قوله كل بيعين بتشديد التحتانية لا بيع بينهما اي لازم قوله حتى يتفرقا اي فيلزم
البيع باشتراطه كما تقدم البحث فيه وظاهره حصر لزوم البيع في التفرق او في شرط
الخيار والمعنى ان البيع عقد جائز فاذا وجد احد هذين الامرين كان لازما قوله
حدثنا اسحق هو ابن منصور وحبان هو ابن هلال قوله حتى يتفرقا في رواية
الكشميهني ما لم يتفرقا قوله قال همام وجدت في كتابي يختار ثلاث مرار ولم يصرح
همام بمن حدثه بهذه الزيادة فان ثبت فهو على سبيل الاختيار وقد اخرجه
الاسماعيلي من وجه اخر عن حبان بن هلال فذكر هذه الزيادة في اخر الحديث
قوله وحدثنا همام القائل هو حبان بن هلال المذكور وقد تقدم قبل بابين
من وجه اخر عن همام قال الكرماني القائل هو حبان فان قيل لم قال حدثنا
وقال قبل ذلك قال همام فالجواب انه حيث قال قال كان سمع ذلك في
المذاكرة وحيث قال حدثنا سمع منه في مقام التحديث انتهى وفي جزمه بذلك
نظر والذي يظهر انه حيث ساقه بالاسناد عبر بقوله حدثنا وحيث ذكر كلام
همام عبر عنه بقوله قال قوله باب اذا اشترى شيا فوهب من
ساعته قبل ان يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري اي هل ينقطع خياره بذلك قال
ابن المنير اراد البخاري اثبات خيار المجلس بحديث ابن عمر ثاني حديثي الباب
وفيه قصته مع عثمان وهو بين في ذلك ثم خشي ان يعترض عليه بحديث ابن عمر
في قصة البعير الصعب لان النبي صلى الله عليه وسلم تصرف في البكر بنفس
تمام العقد فاسلف الجواب عن ذلك في الترجمة بقوله ولم ينكر البائع يعني
ان الهبة المذكورة انما تمت بامضا البائع وهو سكوته المنزل منزلة قوله
وقال ابن التين هذا تعسف من البخاري ولا يظن بالنبي صلى الله
عليه وسلم انه وهب ما فيه لاحد خيار ولا انكار لانه انما بعث مبينا انتهى
وجوابه انه صلى الله عليه وسلم قد بين ذلك بالاحاديث السابقة المصرحة
بخيار المجلس والجمع بين الحديثين ممكن بان يكون بعد العقد فارق عمر بان
يتقدمه او يتاخر عنه مثلا ثم وهب وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه
فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في ابطال ما دلت عليه الاحاديث
الصريحة من اثبات خيار المجلس فانها ان كانت متقدمة على حديث البيعان
بالخيار فحديث البيعان قاض عليها وان كانت متاخرة عنه حمل على انه
صلى الله عليه وسلم اكتفى بالبيان السابق واستفيد منه ان المشتري اذا
تصرف في المبيع ولم ينكر البائع كان ذلك قاطعا لخيار البائع كما فهمه البخاري
والله اعلم وقال ابن بطال اجمعوا على ان البائع اذا لم ينكر على المشتري ما احدثه
من الهبة والعتق انه بيع جائز واختلفوا فيما اذا انكر ولم يرض فالذين يرون
ان البيع يتم بالكلام دون اشتراط التفرق بالابدان يجيزون ذلك ومن يرى التفرق

بالابدان لا يجيزونه والحديث حجة عليهم انتهى وليس الامر على ما ذكره من الاطلاق
بل فرقوا بين المبيعات فاتفقوا على منع بيع الطعام قبل قبضه كما سياتي واختلفوا
فيما عدا الطعام على مذاهب احدها لا يجوز بيع شي قبل قبضه مطلقا وهو
قول الشافعي ومحمد بن الحسن ثانيها يجوز مطلقا الا الدور والارض وهو قول
ابي حنيفة وابي يوسف ثالثها يجوز مطلقا الا المكيل والموزون وهو قول
الاوزاعي واحمد واسحاق رابعها يجوز مطلقا الا الماكول والمشروب وهو قول
مالك وابي ثور واختيار ابن المنذر واختلفوا في الاعتاق فالجمهور على انه يصح
الاعتاق ويصير قبضا سوا كان للبائع حق الحبس بان كان الثمن حالا ولم يدفع
ام لا والاصح في الوقف ايضا صحته وفي الهبة والرهن خلاف والاصح
عند الشافعية فيهما انهما لا يصحان وحديث ابن عمر في قصة البعير الصعب
حجة لمقابله ويمكن الجواب عنه بانه يحتمل ان يكون ابن عمر كان وكيلا في القبض
قبل الهبة وهو اختيار البغوي قال اذا اذن المشتري للموهوب له في قبض المبيع
كفى وتم البيع وحصلت الهبة بعده لكن لا يلزم من هذا اتحاد القابض والمقبض
لان ابن عمر كان راكب البعير حينئذ وقد احتج به للمالكية والحنفية في ان
القبض في جميع الاشيا بالتخلية واليه اوما البخاري كما تقدم له في باب شرا
الدواب والحمر اذا اشترى دابة وهو عليها هل يكون ذلك قبضا وعند الشافعية
والحنابلة تكفي التخلية في الدور والاراضي وما اشبهها دون المنقولات ولذلك
لم يجزم البخاري بالحكم بل اورد الترجمة مورد الاستفهام وقال ابن قدامة ليس
في الحديث تصريح بالبيع فيحتمل ان يكون قول عمر هو لك اي هبة وهو الظاهر فانه
لم يذكر ثمنا قلت وفيه غفلة عن قوله في حديث الباب فباعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث عند البخاري فاشتراه
وسياتي في الهبة فعلى هذا هو بيع وكون الثمن لا يذكر لا يلزم ان يكون
هبة مع التصريح بالشرا وكما لم يذكر الثمن يحتمل ان يكون القبض المشترط وقع
وان لم ينقل قال المحب الطبري يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ساقه
بعد العقد كما ساقه اولا وسوقه قبض له لان قبض كل شي بحسبه قوله او
اشترى عبدا فاعتقه جعل المص مسالة الهبة اصلا الحق بها مسالة العتق لوجود
النص في مسالة الهبة دون العتق والشافعية نظروا الى المعنى في ان للعتق
قوة وسراية ليست لغيره ومن الحق بعض الهبة قال ان للعتق ايلافا للمالية والايلاف
قبض فكذلك الهبة والله اعلم قوله وقال طاوس فيمن يشتري السلعة على الرضا
ثم باعها وجبت له والربح له وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن
طاوس عن ابيه نحوه زاد عبد الرزاق وعن معمر عن ايوب عن ابن سيرين اذا
بعت شيا على الرضا فالخيار لهما حتى يتفرقا عن رضا قوله وقال الحميدي
في رواية ابن عساكر باسناد البخاري قال لنا الحميدي وجزم الاسماعيلي وابو نعيم
بانه علقه وقد وجدناه ايضا موصولا في مسند الحميدي وفي مستخرج الاسماعيلي
وسياتي من وجه اخر عن سفيان في الهبة موصولا قوله في سفر لم اقف على
تعيينه قوله على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب
قوله صعب اي نفور قوله فباعه زاد في الهبة فاشتراه النبي صلى الله عليه
وسلم ثم قال هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت وفي هذا الحديث
ما كان الصحابة عليه من توقيرهم للنبي صلى الله عليه وسلم وان لا يتقدموه في
المشي وفيه جواز زجر الدواب وانه لا يشترط في البيع عرض صاحب السلعة
بل يجوز ان يبادر في بيعها وجواز التصرف في المبيع قبل بذل الثمن ومراعاة

النبي صلى الله عليه وسلم احوال الصحابة وحرصه على ما يدخل عليهم السرور قوله
وقال الليث وصله الاسماعيلي من طريق ابن زنجويه والرمادي وغيرهما وابو نعيم
من طريق يعقوب بن سفيان كلهم عن ابي صالح كاتب الليث عن الليث به وذكر
البيهقي ان يحيى بن بكير رواه عن الليث عن يونس عن الزهري نحوه وليست
ذلك علة فقد ذكر الاسماعيلي ايضا ان ابا صالح قد وضح ان لليث فيه شيخين
وقد اخرجه الاسماعيلي ايضا من طريق ايوب بن سويد عن يونس عن
الزهري قوله بعت من امير المومنين عثمان مالا اي ارضا وعقارا قوله بالوادي
يعني وادي القرى قوله فلما تبايعنا رجعت على عقبي في رواية ايوب بن سويد
طفقت انكص على عقبي القهقرى قوله يرادني بتشديد الدال واصله يراددني
اي يطلب مني استرداده قوله وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا
يعني ان هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان وانه فعل ذلك ليجب
البيع ولا يبقى لعثمان خيار في فسخه واستدل ابن بطال بقوله وكانت
السنة على ذلك كان في اول الامر فاما في الزمن الذي فعل ابن عمر ذلك فكان
التفرق في الابدان متروكا فلذلك فعله ابن عمر لانه كان شديد الاتباع
هكذا قال وليس في قوله وكانت السنة ما ينفي استمرارها وقد وقع
في رواية ايوب بن سويد كنا اذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق
المتبايعان فتبايعت انا وعثمان فساق القصة وفيها اشعار باستمرار ذلك واغرب
ابن رشد في المقدمات له فزعم ان عثمان قال لابن عمر ليست السنة بافتراق
الابدان قد انتسخ ذلك وهذه الزيادة لم ار لها اسنادا ولو صحت لم تخرج
المسالة عن الخلاف لان اكثر الصحابة قد نقل عنهم القول بان الافتراق بالابدان قوله
سقته الى ارض ثمود بثلاث ليال اي زدت المسافة التي بينه وبين ارضه
التي صارت اليه على المسافة التي كانت بينه وبين ارضه التي باعها بثلاث
ليال قوله وساقني الى المدينة بثلاث ليال يعني انه نقص المسافة التي بيني
وبين ارضي التي اخذتها عن المسافة التي كانت بيني وبين ارضي التي بعتها
بثلاث ليال وانما قال الى المدينة لانهما جميعا كانا بها فراى ابن عمر الغبطة
في القرب من المدينة فلذلك قال رايت اني قد غبنته وفي هذه القصة جواز
بيع العين الغايبة على الصفة وسياتي نقل الخلاف فيه في باب بيع الملامسة
وجواز التحيل في ابطال الخيار وتقديم المرء مصلحة نفسه على مصلحة غيره
وفيه جواز بيع الارض بالارض وفيه ان الغبن لا يرد به البيع قوله
باب ما يكره من الخداع في البيع كانه اشار بهذه الترجمة الى ان
الخداع في البيع مكروه ولكنه لا يفسخ البيع الا ان شرط المشتري الخيار على ما تشعر
به القصة المذكورة في الحديث قوله ان رجلا في رواية احمد من طريق محمد
ابن اسحاق حدثني نافع عن ابن عمر كان رجل من الانصار زاد ابن الجارود في
المنتقى من طريق سفيان عن نافع انه حبان بن منقذ وهو بفتح المهملة والموحدة
المثقلة ورواه الدارقطني من طريق عبد الاعلى والبيهقي من طريق يونس بن بكير
كلاهما عن ابن اسحاق وزاد فيه قال ابن اسحاق فحدثني محمد بن يحيى بن حبان
قال هو جدي منقذ بن عمرو وكذلك رواه ابن منده من وجه اخر عن ابن
اسحاق قوله ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابن اسحق فشكى الى
النبي صلى الله عليه وسلم ما يلقى من الغبن قوله انه يخدع في البيوع بين
ابن اسحق في روايته المذكورة سبب شكواه وهو ما يلقى من الغبن وقد
اخرجه احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث انس بلفظ

ان رجلا كان يبايع وكانت في عقدته ضعف قوله لا خلابة بكسر المعجمة وتخفيف اللام
اي لا خديعة ولا لتي لحبس اي لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة زاد ابن
اسحق في رواية يونس بن بكير وعبد الاعلى عنه ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها
ثلاث ليال فان رضيت فامسك وان سخطت فاردد فبقي حتى ادرك زمان عثمان
وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمن عثمان فكان اذا اشترى شيئا فقيل
له انك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه
وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فيرد له دراهمه قال العلماء لقنه النبي صلى الله عليه وسلم
هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي البصاير
في معرفة السلع ومقادير القيمة فيري له كما يري لنفسه لما تقرر من حض المتبايعين
على النصيحة كما تقدم في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حكيم بن حزام فان صدقا
وبينا بورك لهما في بيعهما الحديث واستدل بهذا الحديث لاحمد واحد قولي مالك
انه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم
انما جعل له الخيار لضعف عقله ولو كان الغبن يملك به الفسخ لما احتاج الي شرط
الخيار وقال ابن العربي يحتمل ان الخديعة في قصة هذا الرجل كانت في العيب
او في الكذب او في الثمن او في الغبن فلا يحتج بها في مسئلة الغبن خصوصا
وليست قضية عامة وانما هي خاصة في واقعة عين فيحتج بها في حق من كان
بصفة الرجل قال وانما هي خاصة في واقعته واما ما روي عن عمر انه كلم في
البيوع فقال ما اجد لكم شيئا اوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن
منقذ ثلاثة ايام فمداره على ابن لهيعة وهو ضعيف انتهى وهو كما قال اخرجه
الطبراني والدارقطني وغيرهما من طريقه لكن الاحتمالات التي ذكرها تندفع
بالرواية التي صرح فيها بانه كان يغبن في البيوع واستدل به على ان امد الخيار
المشروط ثلاثة ايام من غير زيادة لانه حكم ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على
اقصى ما ورد فيه ويؤيده جعل الخيار في المصراة ثلاثة ايام واعتبار الثلاث في غير
موضع واغرب بعض المالكية فقال انما قصره على ثلاث لان معظم بيعه كان في الرقيق
وهذا يحتاج الي دليل ولا يكفي فيه مجرد الاحتمال واستدل به على ان من قال
عند العقد لا خلابة انه يصير في تلك الصفقة بالخيار سواء وجد فيه عيبا او غبنا
ام لا وبالغ ابن حزم في جموده فقال لو قال لا خديعة او لا غش او ما اشبه ذلك
لم يكن له الخيار حتى يقول لا خلابة ومن اسهل ما يرد به عليه انه ثبت في صحيح مسلم
انه كان يقول لا خيابة بالتحتانية بدل اللام وبالذال المعجمة بدل اللام ايضا وكانه كان
لا يفصح باللام للثغة لسانه ومع ذلك لم يتغير الحكم في حقه عند احد من الصحابة
الذين كانوا يشهدون له بان النبي صلى الله عليه وسلم جعله بالخيار فدل على انهم
اكتفوا في ذلك بالمعني واستدل به على ان الكبير لا يحجر عليه ولو تبين سفهه لما في
بعض طرق حديث انس ان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول
الله احجر عليه فدعاه فنهاه عن البيع فقال لا اصبر عنه فقال اذا بايعت فقل لا خلابة
وتعقب بانه لو كان الحجر على الكبير لا يصح لانكر عليهم واما كونه لم يحجر عليه فلا
يدل على منع الحجر على السفيه واستدل به على البيع بشرط الخيار وعلى جواز اشتراط
الخيار للمشتري وحده وفيه ما كان اهل ذلك العصر عليه من الرجوع الي الحق
وقبول خبر الواحد في الحقوق وغيرها قوله باب ما ذكر في الاسواق
قال ابن بطال اراد بذكر الاسواق اباحة المتاجر ودخول الاسواق للاشراف
والفضلاء وكانه اشار الي ما لم يثبت على شرطه من انها شر البقاع وهو حديث
اخرجه احمد والبزار وصححه الحاكم من حديث جبير بن مطعم ان النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم قال احب البقاع الي الله المساجد وابغض البقاع الي الله الاسواق واسناده
حسن واخرجه ابن حبان والحاكم ايضا من حديث ابن عمر نحوه قال ابن بطال وهذا
خرج على الغالب والا فرب سوق يذكر الله فيها اكثر من كثير من المساجد قوله وقال
عبد الرحمن بن عوف الخ تقدم موصولا في اوايل البيوع والغرض منه هنا ذكر السوق فقط
وكونه كان موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان يتعاهده الفضلاء من
الصحابة لتحصيل المعاش للكفاف والتعفف عن الناس قوله وقال انس قال
عبد الرحمن بن عوف تقدم ايضا موصولا هناك قوله وقال عمر الهاني الصفق بالاسواق
تقدم موصولا ايضا هناك في اثنا حديث ابي موسي الاشعري ثم اورد المص في الباب
خمسة احاديث الاول حديث عائشة قوله عن محمد بن سوقة بضم المهملة وسكون
الواو بعدها قاف كوفي ثقة عابد يكني ابا بكر من صغار التابعين وليس له في البخاري
سوي هذا الحديث واخر تقدم في العيدين قوله عن نافع بن جبير اي ابن مطعم
النوفلي وليس له في البخاري عن عائشة سوي هذا الحديث ووقع في رواية محمد
ابن بكار عن اسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة سمعت نافع بن جبير اخرجه الاسماعيلي
قوله حدثتني عائشة هكذا قال اسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة وخالفه
سفيان بن عيينة فقال عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير عن ام سلمة اخرجه الترمذي
ويحتمل ان يكون نافع بن جبير سمعه منهما فان روايته عن عائشة اتم من روايته عن ام سلمة
وقد اخرجه مسلم من وجه اخر عن عائشة وروي من حديث حفصة شيا منه وروي الترمذي
من حديث صفية نحوه قوله يغزو جيش الكعبة في رواية مسلم عبث رسول الله صلى
الله عليه وسلم في منامه فقلنا له صنعت شيا لم تكن تفعله قال العجب ان ناسا من امتي
يؤمون هذا البيت لرجل من قريش وزاد في رواية اخري ان ام سلمة قالت
ذلك زمن ابن الزبير وفي اخري ان عبد الله بن صفوان احد رواة الحديث عن
ام سلمة قال والله ما هو هذا الجيش قوله ببيداء من الارض في رواية مسلم
بالبيداء وفي حديث صفية على الشك وفي رواية لمسلم عن ابي جعفر الباقر قال
هي بيداء المدينة انتهي والبيداء مكان معروف بين مكة والمدينة تقدم شرحه في
كتاب الحج قوله يخسف باولهم واخرهم زاد الترمذي في حديث صفية ولم ينج اوسطهم
وزاد مسلم في حديث حفصة فلا يبقي الا الشريد الذي يخبر عنهم واستغني بهذا
عن تكلف الجواب عن حكم الاوسط وان العرف يقتضي بدخوله فيمن هلك او لكونه
اخرا بالنسبة للاول واولا بالنسبة للاخر فيدخل قوله وفيهم اسواقهم كذا عند
البخاري بالمهملة والقاف جمع سوق وعليه ترجم والمعني اهل اسواقهم او السوقة
منهم وقوله ومن ليس منهم اي من رافقهم ولم يقصد موافقتهم ولابي نعيم من
طريق سعيد بن سليمان عن اسماعيل بن زكريا وفيهم اشرافهم بالمعجمة والراء والفاء
وفي رواية محمد بن بكار عند الاسماعيلي وفيهم سواهم وقال وقع في رواية البخاري
اسواقهم واظنه تصحيفا فان الكلام في الخسف بالناس لا بالاسواق قلت بل لفظ
سواهم تصحيف فانه بمعني قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية
البخاري نعم اقرب الروايات الي الصواب رواية ابي نعيم وليس في لفظ اسواقهم
ما يمنع ان يكون الخسف بالناس فالمراد باسواقهم اهلها اي يخسف بالمقاتلة
منهم ومن ليس من اهل القتال كالباعة وفي رواية مسلم فقلنا ان الطريق يجمع الناس
قال نعم فيهم المستبصر اي المستبين لذلك القاصد المقاتلة والمجبور بالجيم والموحدة
اي المكره وابن السبيل اي سالك الطريق معهم وليس منهم والغرض كله انها
استشكلت وقوع العذاب علي من لا ارادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة
فوقع الجواب بان العذاب يقع عاما لحضور اجالهم ويبعثون بعد ذلك علي نياتهم

وفي رواية مسلم فيكونون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى وفي حديث ام سلمة
عند مسلم فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها قال يخسف به ولكنه يبعث يوم القيامة
على نيته اي يخسف بالجميع لشوم الاشرار ثم يعامل كل احد عند الحساب بحسب
قصده قال المهلب في هذا الحديث ان من كثر سواد قوم في المعصية مختارا ان العقوبة
تلزمه معهم قال واستنبط منه مالك عقوبة من يجالس شربة الخمر وان لم يشرب
وتعقبه ابن المنير بان العقوبة التي في الحديث هي الهجمة السماوية فلا يقاس عليها
العقوبات الشرعية ويويده اخر الحديث حيث قال ويبعثون على نياتهم وفي هذا
الحديث ان الاعمال تعتبر بنية العامل والتحذير من مصاحبة اهل الظلم ومجالستهم
وتكثير سوادهم الا لمن اضطر الى ذلك ويتردد النظر في مصاحبة التاجر لاهل
الفتنة هل هي اعانة لهم على ظلمهم او هي من ضرورة البشرية ثم يعتبر عمل كل احد بنيته
وعلى الثاني يدل ظاهر الحديث وقال ابن التين يحتمل ان يكون هذا الجيش الذي
يخسف بهم هم الذين يهدمون الكعبة فينتقم منهم فيخسف بهم وتعقب بان في
بعض طرقه عند مسلم ان ناسا من امتي والذين يهدمونها من كفار الحبشة وايضا
فمقتضى كلامه انهم يخسف بهم بعد ان يهدموها ويرجعوا وظاهر الخبر انهم
يخسف بهم قبل ان يصلوا اليها الحديث الثاني حديث ابي هريرة وقد تقدم مستوفى
في ابواب الجماعة والغرض منه ذكر السوق وجواز الصلاة فيه وقوله لا ينهزه
بضم اوله وسكون النون وكسر الهاء بعدها زاي اي ينهضه وزنا ومعنى والمراد
لا يخرجه يزعجه والمراد بيان الجملة التي قبلها وهي لا يريد الا الصلاة وقوله اللهم
صل عليه اي يقول اللهم صل عليه وقوله ما لم يوذ فيه اي يحصل منه اذى للملائكة
وللمسلم بالفعل او بالقول الحديث الثالث حديث انس في سبب قوله صلى
الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي اورده من طريقين عن حميد
عنه وسياتي في كتاب الاستيذان والغرض منه هنا قوله في اول الطريق
الاول كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق وفائدة ايراد الطريق الثانية
قوله فيها لانه كان بالبقيع فاشار الى ان المراد بالسوق في الرواية الاولى
السوق الذي كان بالبقيع وقد قال سبحانه وتعالى وما ارسلنا قبلك من
المرسلين الا انهم لياكلون الطعام ويمشون في الاسواق الحديث الرابع
حديث ابي هريرة قوله عن عبيد الله بالتصغير في رواية مسلم عن احمد
ابن حنبل عن سفيان حدثني عبيد الله ولكنه اورده مختصرا جدا قوله عن
نافع بن جبير هو المذكور في الحديث الاول ليس له ايضا عن ابي هريرة في البخاري
سوى هذا الحديث قوله في طائفة من النهار اي في قطعة منه وحكى الكرماني
ان في بعض الروايات صائفة بالصاد المهملة بدل طائفة اي في حر النهار يقال
يوم صائف اي حار قوله لا يكلمني ولا اكلمه اما من جانب النبي صلى الله عليه وسلم فلعله
كان مشغول الفكر بوحي او غيره واما من جانب ابي هريرة فللتوقير وكان ذلك
شان الصحابة اذا لم يروا منه نشاطا قوله اتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة
فقال هكذا في نسخ المصابيح قال الداودي سقط بعض الحديث عن الناقل او دخل حديثا
في حديث لان بيت فاطمة ليس في سوق بني قينقاع انتهى وما ذكره اولا احتمالا هو الواقع
ولم يدخل للراوي حديث في حديث وقد اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان فاثبت
ما سقط منه ولفظه حتى جاء سوق بني قينقاع ثم انصرف حتى اتى فناء فاطمة وكذلك
اخرجه الاسماعيلي من طرق عن سفيان واخرجه الحميدي في مسنده عن
سفيان فقال فيه حتى اتى فناء فاطمة فجلس فيه والاول ارجح والثنا بكسر النا
بعدها مثلثة مفتوحة ولكع بضم اللام وفتح الكاف قال الخطابي اللكع على معنيين

احدهما الصغير والاخر اللئيم والمراد هنا الاول والمراد بالثاني ما ورد في حديث ابي هريرة
ايضا يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع وقال ابن التين زاد ابن فارس ان العبد ايضا يقال
له لكع انتهى ولعل من اطلقه على العبد اراد احد الامرين المذكورين وقال بلال بن جرير
التميمي اللكع في لغتنا الصغير واصله في المهر ونحوه وعن الاصمعي اللكع الذي لا يهتدي
لمنطق ولا غيره ماخوذ من الملاكيع وهي التي تخرج من السلا قال الازهري وهذا القول
ارجح الاقوال لانه اراد ان الحسن صغير لا يهتدي لمنطق ولم يرد انه لئيم ولا عبد قوله
فحبسته شيا اي منعته من المبادرة الى الخروج اليه قليلا والفاعل فاطمة قوله فظننت
انها تلبسه سخابا بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة وبموحدة قال الخطابي هي قلادة تتخذ
من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة وقال الداودي من قرنفل وقال الهروي هو
خيط من خرز يلبسه الصبيان والجواري وروى الاسماعيلي عن ابن ابي عمر احد
رواة هذا الحديث قال السخاب شي يعمل من الحنظل كالقميص والوشاح قوله
او يغسله في رواية الحميدي وتغسله بالواو قوله جاء يشتد اي يسرع في المشي في رواية
عمر بن موسى عند الاسماعيلي جاء الحسن او الحسين وقد اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر فقال
في روايته اثم لكع يعني حسنا وكذا قال الحميدي في مسنده وسياتي في اللباس من طريق ورقا
عن عبيد الله بن ابي يزيد بلفظ فقال اين لكع ادع الحسن بن علي فقام الحسن بن علي يمشي قوله
حتى عانقه وقبله في رواية ورقا فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا
اي مدها فقال الحسن بيده هكذا فالتزمه قوله فقال اللهم احبه بفك الادغام ولمسلم الدعاء في رواية
الكشميهني احببه بفك الادغام زاد مسلم عن ابن ابي عمر فقال اللهم اني احبه فاحبه وفي الحديث
بيان ما كان الصحابة عليه من توقير النبي صلى الله عليه وسلم والمشي معه وما كان عليه من التواضع
من الدخول في السوق والجلوس بفنا الدار ورحمة الصغير والمزاح معه ومعانقته وتقبيله ومنقبة
للحسن بن علي وسياتي الكلام عليها في مناقبه ان شا الله تعالى قوله قال سفيان بن عيينة وهو
موصول بالاسناد المذكور قوله عبيد الله اخبرني فيه تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو جائز
وعبيد الله هو شيخ سفيان في الحديث المذكور واراد البخاري بايراد هذه الزيادة بيان
لقي عبيد الله لنافع بن جبير فلا تضر العنعنة في الطريق الموصولة لان من ليس بمدلس اذا
ثبت لقاوه لمن حدث عنه حملت عنعنته على السماع اتفاقا وانما الخلاف في المدلس او فيمن
لم يثبت لقيه لمن روى عنه وابعد الكرماني فقال انما ذكر الوتر هنا لانه لما روى الحديث
الموصول عن نافع بن جبير اراد ان يذكر ما ثبت في الوتر مما اختلف في جوازه والله المستعان
الحديث الخامس حديث ابن عمر في نقل الطعام من المكان الذي يشترى منه الى حيث
يباع الطعام وفيه حديثه في النهي عن بيع الطعام حتى يستوفيه وسياتي الكلام عليهما
بعد اربعة ابواب وقد استشكل ادخال هذا الحديث في باب الاسواق واجيب بان
السوق اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع فلا يختص الحكم المذكور بالمكان
المعروف بالسوق بل يعم كل مكان يقع فيه التبايع والعموم في قوله في الحديث حيث يباع فيه
الطعام قوله باب كراهية السخب في الاسواق السخب بفتح المهملة
والخا المعجمة بعدها موحدة ويقال فيه الصخب بالصاد المهملة بدل السين وهو
رفع الصوت بالخصام وقد تقدم ذكره في الكلام على حديث ابي سفيان في قصة هرقل
في اول الكتاب واخذت الكراهة من نفي الصفة المذكورة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما
نفيت عنه صفة الفظاظة والغلظة واورد المصنف فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
في صفة النبي صلى الله عليه وسلم والغرض منه قوله فيه ولا سخاب في الاسواق وسياتي
الكلام على شرحه مستوفى في تفسير سورة الفتح ويستفاد منه ان دخول الامام
الاعظم السوق لا يحط من مرتبته لان النفي انما ورد في ذم السخب فيها لا عن اصل الدخول
وهلال المذكور في اسناده هو ابن علي ويقال له هلال بن ابي هلال وليس له عن عطا بن يسار

عن عبد الله بن عمرو وفي الصحيح غير هذا الحديث وقوله نبيه وحرزا بكسر المهملة
أي حافظا وأصل الحرز الموضع الحصين وهو استعارة وقوله حتى يقيم به الملة العوجا أي
ملة العرب ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الأصنام والمراد بإقامتها أن يخرج أهلها
من الكفر إلى الإيمان وقوله وقلوب غلف وقع في رواية القابسي والمستملي قال أبو عبد الله
يعني المصنف الغلف كل شيء في غلاف يقال سيف أغلف وقوس غلفا ورجل أغلف إذا لم يكن مختونا انتهى
وهو كلام أبي عبيدة في كتاب المجاز قوله تابعه عبد العزيز بن أبي سلمة عن هلال سيأتي هذه
المتابعة موصولة في تفسير سورة الفتح قوله وقال سعيد عن هلال عن عطاء عن ابن سلام
سعيد هو ابن أبي هلال وقد خالف عبد العزيز وفليحا في تعيين الصحابي وطريقه
هذه وصلها الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه والطبراني جميعا
بإسناد واحد عنه ولا مانع أن يكون عطاء بن يسار حمله عن كل منهما فقد أخرجه ابن سعد
من طريق زيد بن أسلم قال بلغنا أن عبد الله بن سلام كان يقول فذكره والظن أن المبلغ
لزيد هو عطاء بن يسار فإنه معروف بالرواية عنه فيكون هذا شاهدا لرواية سعيد
ابن أبي هلال والله أعلم وسأذكر لرواية عبد الله بن سلام متابعات في تفسير سورة
الفتح وما جاء عنه في ذلك مجملا مما أخرجه الترمذي من طريق محمد بن يوسف بن
عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده قال مكتوب في التوراة صفة محمد صلى الله عليه
وسلم وعيسى بن مريم يدفن معه قوله باب الكيل على البائع والمعطي أي
مؤنة الكيل على المعطي بائعا كان أو موفي دين أو غير ذلك ويلتحق بالكيل في ذلك الوزن
فيما يوزن من السلع وهو قول فقهاء الأمصار وكذلك مؤنة وزن الثمن على
المشتري إلا نقد الثمن فهو على البائع على الأصح عند الشافعية قوله وقول
الله تعالى وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون أي كالوا لهم ووزنوا لهم هو تفسير
أبي عبيدة في المجاز وبه جزم الفراء وغيره وخالفهم عيسى بن عمرو فكان يقف
على كالوا وعلى وزنوا ثم يقول هم وزيفه الطبري والجمهور أعربوه على حذف الجار
ووصل الفعل وقال بعضهم يحتمل أن يكون على حذف المضاف وهو الكيل مثلا أي كالوا
كيلهم وقوله كقوله يسمعونكم أي يسمعون لكم ومعنى الترجمة أن المرء يكيل له غيره
إذا اشترى ويكيل هو إذا باع قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتالوا حتى
تستوفوا هذا طرف من حديث وصله النسائي وابن حبان من حديث
طارق بن عبد الله المحاربي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين
فذكر الحديث وفيه فلما أظهر الله الإسلام خرجنا إلى المدينة فبينا نحن قعود
إذ أتى رجل عليه ثوبان ومعنا جمل أحمر فقال أتبيعون الجمل فقلنا نعم فقال
بكم فقلنا بكذا وكذا صاعا من تمر قال قد أخذت فأخذ بخطام الجمل فذهب حتى
توارى فلما كان العشي أتانا رجل فقال أنا رسول رسول الله إليكم وهو يأمركم أن تأكلوا من هذا
التمر حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا ففعلنا ثم قدمنا فإذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قائم يخطب فذكر الحديث ومطابقته للترجمة أن الاكتيال يستعمل لما يأخذه
المرء لنفسه كما يقال اشتوى إذا اتخذ الشوي واكتسب إذا حصل الكسب وتفسير ذلك
حديث عثمان المذكور بعده قوله ويذكر عن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال له إذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكتل وصله الدارقطني من طريق عبد الله بن
المغيرة المصري عن منقذ مولى ابن سراقة عن عثمان بهذا ومنقذ مجهول الحال لكن
له طريق أخرى أخرجها أحمد وابن ماجه والبزار من طريق موسى بن وردان عن سعيد
ابن المسيب عن عثمان به وفيه ابن لهيعة ولكنه من قديم حديثه لأن ابن عبد الحكم
أورده في فتوح مصر من طريق الليث عنه وأشار ابن التين إلى أنه لا يطابق
الترجمة قال لأن معنى قوله إذا بعت فكل أي فأوف وإذا ابتعت فاكتل أي استوف

قال

قال والمعنى أنه إذا أعطى أو أخذ لا يزيد ولا ينقص أي لا لك ولا عليك انتهى لكن في
طريق الليث زيادة تساعد ما أشار إليه البخاري ولفظه أن عثمان قال كنت أشتري
التمر من سوق بني قينقاع ثم أجلبه إلى المدينة ثم أفرغه لهم وأخبرهم بما فيه من
المكيلة فيعطوني ما رضيت به من الربح ويأخذونه بخبري فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فقال فذكره فظهر أن المراد بذلك تعاطي الكيل حقيقة لا خصوص طلب عدم الزيادة
والنقصان وله شاهد مرسل أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الحكم قال قدم لعثمان
طعام فذكر نحوه بمعناه ثم أورد المصنف حديث ابن عمر من باع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه
وسيأتي الكلام عليه بعد أبواب وحديث جابر في قصة دين أبيه وسيأتي الكلام عليه وعلى
ما اختلف من ألفاظه وطرقه في علامات النبوة إن شاء الله تعالى والغرض منه قوله فيه ثم
قال كل للقوم فإنه مطابق لقوله في الترجمة الكيل على المعطي وقوله فيه صنف تمرك أصنافا أي
اعزل كل صنف منه وحده وقوله فيه وعذق ابن زيد العذق بفتح العين النخلة وبكسرها
العرجون والذال فيهما معجمة وابن زيد شخص نسب إليه النوع المذكور من التمر وأصناف
تمر المدينة كثيرة جدا فقد ذكر أبو محمد الجويني في الفروق أنه كان بالمدينة فبلغه أنهم عدوا عند
أميرها صنوف التمر الأسود خاصة فزادت على الستين قال والتمر الأحمر أكثر من الأسود
عندهم قوله وقال فراس عن الشعبي الخ هو طرف من الحديث المذكور وصله المؤلف
في أواخر أبواب الوصايا بتمامه وفيه اللفظ المذكور قوله وقال هشام عن وهب عن جابر
قال النبي صلى الله عليه وسلم جذ له فأوف له وهذا أيضا طرف من حديثه المذكور وقد
وصله المؤلف في الاستقراض بتمامه وهشام المذكور هو ابن عروة ووهب هو ابن كيسان
وقوله جذ بلفظ الأمر من الجذاذ بالجيم والذال المعجمة وهو قطع العراجين وبين في هذه
الطريق قدر الدين وقدر الذي فضل بعد وفائه وقد تضمن قوله فأوف له معنى قوله
كل للقوم قوله باب ما يستحب من الكيل أي في المبايعات قوله الوليد هو
ابن مسلم قوله عن ثور هو ابن يزيد الدمشقي في رواية الإسماعيلي من طريق دحيم عن
الوليد حدثنا ثور قوله عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب هكذا رواه
الوليد وتابعه يحيى بن حمزة عن ثور وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن ابن
المبارك عن ثور أخرجه أحمد عنه وتابعه بحير بن سعد عن خالد بن معدان وخالفهم
أبو الربيع الزهراني عن ابن المبارك فأدخل بين خالد والمقدام جبير بن نفير أخرجه الإسماعيلي
أيضا وروايته من المزيد في متصل الأسانيد ووقع في رواية إسماعيل بن عياش
عند الطبراني وبقية عنده وعند ابن ماجه كلاهما عن بحير بن سعد عن خالد بن
معدان عن المقدام عن أبي أيوب الأنصاري زاد فيه أبا أيوب وأشار الدارقطني إلى
رجحان هذه الزيادة قوله يبارك لكم كذا في جميع روايات البخاري ورواه
أكثر من تقدم ذكره فزاد في آخره فيه قال ابن بطال الكيل مندوب إليه فيما ينفقه
المرء على عياله ومعنى الحديث أخرجوا بكيل معلوم يبلغكم إلى المدة التي قدرتم مع
ما وضع الله من البركة في مد أهل المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم وقال ابن الجوزي
يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل وقال المهلب ليس بين هذا
الحديث وحديث عائشة كان عندي شطر شعير آكل منه حتى طال علي فكلته ففني
يعني الحديث الآتي ذكره في الرقاق معارضة لأن معنى حديث عائشة أنها كانت تخرج
قوتها وهو شيء يسير بغير كيل فبورك لها فيه مع بركة النبي صلى الله عليه وسلم فلما
كالته علمت المدة التي يبلغ إليها عند انقضائها انتهى وهو صرف لما يتبادر إلى الذهن
من معنى البركة وقد وقع في حديث عائشة المذكور عند ابن حبان فما زلنا نأكل منه حتى
كالته الجارية فلم يلبث أن فني ولو لم تكله لرجوت أن يبقى أكثر وقال المحب الطبري لما أمرت
عائشة بكيل الطعام ناظرة إلى مقتضى العادة غافلة عن طلب البركة في تلك الحالة ردت إلى مقتضى

عيل

العادة انتهى والذي يظهر لي ان حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشترى
فالبركة تحصل فيه بالكيل لامتثال امر الشارع واذا لم يمتثل الامر فيه بالاكتيال نزعت
منه لشوم العصيان وحديث عائشة محمول على انها كالته للاختبار فلذلك دخله
النقص وهو شبيه بقول ابي رافع لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة
ناولني الذراع فقال وهل للشاة الا ذراعان فقال لو لم تقل هذا لناولتني ما دمت اطلب
منك فخرج من شوم المعارضة انتزاع البركة ويشهد لما قلته حديث لا تحصي فيحصي الله
عليك الآتي فالحاصل ان الكيل بمجرده لا تحصل به البركة ما لم ينضم اليه امر آخر وهو امتثال
الامر فيما شرع فيه الكيل ولا ينزع البركة من المكيل بمجرد الكيل ما لم ينضم اليه امر آخر كالمعارضة والاختبار
والله اعلم ويحتمل ان يكون معنى قوله كيلوا طعامكم اي اذا ادخرتموه طالبين من الله البركة واثقين
بالاجابة فكان من كاله بعد ذلك انما يكيله ليتعرف مقداره فيكون ذلك شكا في الاجابة فيعاقب
بسرعة نفاده قاله المحب الطبري ويحتمل ان تكون البركة التي تحصل بالكيل بسبب السلامة من
سوء الظن بالخادم لانه اذا اخرج بغير حساب قد يفرغ ما يخرجه وهو لا يشعر فيتهم من يتولى امره
بالاخذ منه وقد يكون بريا فاذا كاله امن من ذلك والله اعلم وقد قيل ان في مسند البزار ان المراد
بكيل الطعام تصغير الارغفة ولم اتحقق ذلك ولا خلافه قوله باب بركة صاع النبي صلى
الله عليه وسلم ومده في رواية النسفي ومدهم بصيغة الجمع وكذا لابي ذر عن غير الكشميهني وبه جزم
الاسماعيلي وابو نعيم والضمير يعود للمحذوف في صاع النبي صلى الله عليه وسلم
اي صاع اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم ويحتمل ان يكون الجمع لارادة
التعظيم وشرح ابن بطال على الاول قوله فيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
يشير الى ما اخرجه موصولا من حديثها في اواخر الحج عنها قالت وعك ابو بكر وبلال الحديث
وفيه اللهم بارك لنا في صاعها ومدها قوله حدثنا موسى هو ابن اسماعيل
وقد تقدم الكلام على ما تضمنه حديث عبد الله بن زيد وهو ابن عاصم المذكور هنا
في اواخر الحج وكذا حديث انس وسيعاد في كتاب الاعتصام تنبيه ايراد المصنف
هذه الترجمة عقب التي قبلها يشعر بان البركة المذكورة في حديث المقدام مقيدة
بما اذا وقع الكيل بمد النبي صلى الله عليه وسلم وصاعه ويحتمل ان يتعدى ذلك الى
ما كان موافقا لهما لا الى ما يخالفهما قوله باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة
اي بضم الحاء المهملة وسكون الكاف حبس السلع عن البيع هذا مقتضى اللغة وليس
في احاديث الباب للحكرة ذكر كما قال الاسماعيلي وكان المصنف استنبط ذلك من الامر
بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه فلو كان الاحتكار حراما لم يامر
بما يؤول اليه وكانه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر الا خاطئ
اخرجه مسلم لكن مجرد ايواء الطعام الى الرحال لا يستلزم الاحتكار لان الاحتكار الشرعي امساك
الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه وبهذا فسره مالك عن ابي الزناد
عن سعيد بن المسيب وقال مالك فيمن رفع طعاما من ضيعته الى بيته ليست هذه
بحكرة وعن احمد انما يحرم احتكار الطعام المقتات دون غيره من الاشياء ويحتمل
ان يكون البخاري اراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التي نهى عنها في غير هذا الحديث
وان المراد بها قدر زائد على ما يفسره اهل اللغة فساق الاحاديث التي فيها تمكين الناس
من شراء الطعام ونقله ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقله او لبين لهم عند نقله الامد
الذي ينتهون اليه او لاخذ على ايديهم من شراء الشيء الكثير الذي
هو مظنة الاحتكار وكل ذلك مشعر بان الاحتكار انما يمنع في حالة مخصوصة بشروط
مخصوصة وقد ورد في ذم الاحتكار احاديث منها حديث معمر المذكور اولا وحديث
عمر مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس رواه ابن ماجه
واسناده حسن وعنه مرفوعا قال الجالب مرزوق والمحتكر ملعون اخرجه ابن ماجه

والحاكم واسناده ضعيف وعن ابن عمر مرفوعا من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله
وبرئ منه اخرجه احمد والحاكم وفي اسناده مقال وعن ابي هريرة مرفوعا من احتكر
حكرة يريد ان يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ اخرجه الحاكم ثم ذكر المصنف في الباب احاديث
الاول حديث ابن عمر في تاديب من يبيع الطعام قبل ان يؤويه الى رحله وسياتي الكلام
عليه بعد باب الثاني والثالث حديثا ابن عباس وابن عمر في النهي عن بيع الطعام قبل
ان يستوفى وسياتي الكلام عليهما في الباب الذي يليه الرابع حديث عمر الذهب
بالورق ربا ومطابقته للترجمة لما فيه من اشتراط قبض الشعير وغيره من الربويات
في المجلس فانه داخل في قبض الطعام بغير شرط آخر وقد استشعر ابن بطال
منافاته للترجمة فادخله في ترجمة باب بيع ما ليس عندك وهو مغاير للنسخ المروية
عن البخاري وقوله في حديث عمر حدثنا علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة
وقوله كان عمرو بن دينار يحدثه عن الزهري عن مالك بن اوس انه قال من عنده
صرف فقال طلحة اي ابن عبيد الله انا حتى يجيء خازننا من الغابة قال يعني في رواية
مالك عن الزهري بعد بيف وعشرين بابا قوله قال سفيان هو ابن عيينة
بالاسناد المذكور وقوله هذا الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة اشار
الى القصة المذكورة وانه حفظ من الزهري المتن بغير زيادة وقد حفظها مالك
وغيره عن الزهري وابعد الكرماني فقال غرض سفيان تصديق عمرو وانه
حفظ نظير ما روى قوله الذهب بالورق هكذا رواه اكثر اصحاب
ابن عيينة وقال بعضهم فيه الذهب بالذهب كما سياتي شرحه في المكان المذكور
ان شاء الله تعالى قوله قال ابن عباس اما الذي نهي عنه الخ اي واما الذي لم احفظ
نهيه عنه فما سوى ذلك قوله في آخر حديث ابن عباس قال ابو عبد الله اي المصنف
مرجون اي موخرون وهذه في رواية المستملي وحده وهو موافق لتفسير ابي
عبيدة حيث قال في قوله وآخرون مرجون لامر الله اي موخرون لامر الله
يقال ارجاتك اي اخرتك واراد البخاري به شرح قول ابن عباس والطعام مرجا
اي موخر ويجوز همز مرجا وترك همزه ووقع في كتاب الخطابي بتشديد الجيم
بغير همز وهو للمبالغة قوله باب بيع الطعام قبل ان يقبض وبيع ما ليس
عندك لم يذكر في حديثي الباب بيع ما ليس عندك وكانه لم يثبت على شرطه فاستنبطه
من النهي عن البيع قبل القبض ووجه الاستدلال منه بطريق الاولى وحديث النهي عن بيع ما ليس
عندك اخرجه اصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ قلت يا رسول الله ياتيني
الرجل فيسالني البيع ليس عندي ابيعه منه ثم ابتاعه له من السوق فقال لا تبع ما ليس
عندك واخرجه الترمذي مختصرا ولفظه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
ما ليس عندي قال ابن المنذر وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين احدهما ان يقول
ابيعك عبدا او دارا معينة وهي غائبة فيشبه بيع الغرر لاحتمال ان يتلف او لا يرضاه
ثانيهما ان يقول هذه الدار بكذا على ان اشتريها لك من صاحبها او على ان
يسلمها لك صاحبها انتهى وقصة حكيم موافقة للاحتمال الثاني قوله حدثنا
سفيان هو ابن عيينة وقوله الذي حفظناه من عمرو كان سفيان يشير الى ان في
رواية عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو بن دينار عنده كسؤال
طاوس من ابن عباس عن سبب النهي وجوابه وغير ذلك قوله فهو الطعام ان
يباع حتى يقبض في رواية مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن
عباس قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه قال مسعر واظنه قال او
علفا وهو بفتح المهملة واللام والفاء قوله قال ابن عباس لا احسب كل شيء الا
مثله ولمسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن ابيه واحسب كل شيء بمنزلة الطعام

وهذا من تفقه ابن عباس وقال ابن المنذر ادعى اختصاص ذلك بالطعام واحتج باتفاقهم
على ان من اشترى عبدا فاعتقه قبل قبضه ان عتقه جايز قال فالبيع كذلك وتعقب
بالفارق وهو تشوف الشارع الى العتق وقول طاوس في الباب قبله قلت
لابن عباس كيف ذاك قال ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجا معناه انه استفهم
عن سبب هذا النهي فاجابه ابن عباس بانه اذا باعه المشتري قبل القبض وتاخر
المبيع في يد البايع فكانه باع دراهم بدراهم ويبين ذلك ما وقع في رواية
سفيان عن ابن طاوس عند مسلم قال طاوس قلت لابن عباس لم قال الا تراهم
يتبايعون بالذهب والطعام مرجا اي فاذا اشترى طعاما بماية دينار مثلا ودفعها
للبايع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام لاخر بماية وعشرين دينارا وقبضها والطعام
في يد البايع فكانه باع ماية دينار بماية وعشرين دينارا وعلى هذا التفسير لا يختص
النهي بالطعام ولذلك قال ابن عباس لا احسب كل شي الا مثله ويويده حديث
زيد بن ثابت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع السلع حيث تبتاع حتى
يحوزها التجار الى رحالهم اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان قال القرطبي هذه
الاحاديث حجة على عثمان البتي حيث اجاز بيع كل شي قبل قبضه وقد اخذ بظاهرها
مالك فحمل الطعام على عمومه والحق بالشرب جميع المعاوضات والحق الشافعي وابن حبيب
وسحنون بالطعام كل ما فيه حق توفية وزاد ابو حنيفة والشافعي فعدياه الى كل
مشترى الا ان ابا حنيفة استثنى العقار وما لا ينقل واحتج الشافعي بحديث عبد الله
ابن عمرو قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن اخرجه الترمذي قلت
وفي معناه حديث حكيم بن حزام المذكور في صدر الترجمة وفي صفة القبض عن
الشافعي تفصيل فما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والثوب فقبضه بالتناول
وما لا ينقل كالعقار والثمرة على الشجر فقبضه بالتخلية وما ينقل في العادة كالاخشاب
والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل الى مكان لا اختصاص للبايع به وفيه قول انه
يكفي فيه التخلية قوله عقب حديث ابن عمر زاد اسماعيل فلا يبيعه حتى يقبضه
يعني ان اسماعيل بن ابي اويس روى الحديث المذكور عن مالك بسنده بلفظ حتى
يقبضه بدل قوله حتى يستوفيه وقد وصله البيهقي من طريق اسماعيل كذلك
وقال الاسماعيلي وافق اسماعيل على هذا اللفظ ابن وهب وابن مهدي
والشافعي وقتيبة قلت وقول البخاري زاد اسماعيل يريد الزيادة في المعنى
لان في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه
بالكيل بان يكيله البايع ولا يقبضه للمشتري بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا
وعرف بهذا جواب من اعترضه من الشراح فقال ليس في هذه الرواية زيادة وجواب
من حمل الزيادة على مجرد اللفظ فقال معناه زاد لفظا اخر وهو يقبضه وان كان هو
بمعنى يستوفيه ويعرف من ذلك ان اختيار البخاري ان استيفا المبيع المنقول من
البايع وتبقيته في منزل البايع لا يكون قبضا شرعيا حتى ينقله المشتري الى مكان
لا اختصاص للبايع به كما تقدم نقله عن الشافعي وهذا هو النكتة في تعقيب
المصنف له بالترجمة الاتية قوله باب من راى اذا اشترى طعاما جزافا
ان لا يبيعه حتى يوويه الى رحله فذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك وهو ظاهر
فيما ترجم له وبه قال الجمهور ولكنهم لم يخصوه بالجزاف ولا قيدوه بالايوا الى الرحال
والادب في ذلك ان تعزير من يبيعه قبل ان يوويه الى رحله فذكر فيه حديث ابن عمر
في ذلك وهو ظاهر فيما ترجم له وبه قال الجمهور ولكنهم لم يخصوه بالجزاف ولا قيدوه
بالايوا الى الرحال اما الاول فلما ثبت من النهي عن بيع الطعام قبل قبضه فدخل فيه الكيل
وورد التنصيص على الكيل من وجه عن ابن عمر مرفوعا اخرجه ابو داود واما الثاني

فلان الايوا الى الرحال خرج مخرج الغالب وفي بعض طرق مسلم عن ابن عمر كنا نبتاع الطعام
فيبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه
الى مكان سواه قبل ان نبيعه وفرق مالك في المشهور عنه بين الجزاف والمكيل فاجاز بيع
الجزاف قبل قبضه وبه قال الاوزاعي واسحق واحتج لهم بان الجزاف مرئي فيكفي فيه التخلية
والاستيفا انما يكون في مكيل او موزون وقد روى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا
من اشترى طعاما بكيل او وزن فلا يبيعه حتى يقبضه ورواه ابو داود والنسائي
بلفظ نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه والدارقطني من حديث
جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البايع
وصاع المشتري ونحوه للبزار من حديث ابي هريرة باسناد حسن وفي ذلك دلالة على
اشتراط القبض في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن فمن اشترى شيا مكايلة او موازنة
فقبضه جزافا فقبضه فاسد وكذا لو اشترى مكايلة فقبضه موازنة وبالعكس ومن اشترى
مكايلة وقبضه ثم باعه لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الاول حتى يكيله على من اشتراه ثانيا
وبذلك كله قال الجمهور وقال عطا يجوز بيعه بالكيل الاول والاحاديث المذكورة ترد
عليه وفي الحديث مشروعية تاديب من يتعاطى العقود الفاسدة واقامة الامام على
الناس من يراعي احوالهم في ذلك والله اعلم وقوله جزافا مثلث الجيم والكسر افصح
وفي هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافا سوا علم البايع قدرها او لم يعلم وعن
مالك التفرقة فلو علم لم يصح وقال ابن قدامة يجوز بيع الصبرة جزافا لا نعلم فيه خلافا
اذا جهل البايع والمشتري قدرها فان اشتراها جزافا ففي بيعها قبل نقلها روايتان
عن احمد ونقلها قبضها قوله باب اذا اشترى متاعا او دابة فوضعه
عند البايع او مات قبل ان يقبض اورد فيه حديث عايشة في قصة الهجرة وفيه قوله
صلى الله عليه وسلم لابي بكر عن الناقة اخذتها بالثمن قال المهلب وجه الاستدلال
به ان قوله اخذتها لم يكن اخذا باليد ولا بحيازة شخصها وانما كان التزاما منه لابتياعها
بالثمن واخراجها من ملك ابي بكر انتهى وليس ما قاله بواضح لان القصة ما سيقت
لبيان ذلك فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على ان الراوي
اختصره لانه ليس من غرضه في سياقه ولذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه
حجة لعدم اشتراط القبض وقال ابن المنير مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان البخاري
اراد ان يحقق انتقال الضمان في الدابة ونحوها الى المشتري بنفس العقد واستدل
لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم قد اخذتها بالثمن وقد علم انه لم يقبضها بل ابقاها
عند ابي بكر ومن المعلوم انه ما كان يبقيها في ضمان ابي بكر لما يقتضيه مكارم
اخلاقه حتى يكون الملك له والضمان على ابي بكر من غير قبض ثمن ولا سيما وفي
القصة ما يدل على ايثاره لمنفعة ابي بكر حيث ابى ان ياخذها الا بالثمن قلت ولقد
تعسف في هذا كما تعسف من قبله وليس في الترجمة ما يلجي الى ذلك فان دلالة
الحديث على قوله فوضعه عند البايع ظاهرة جدا وقد قدمت انه لا يستلزم صحة
البيع بغير قبض واما دلالته على قوله او مات قبل ان يقبض فهو وارد على سبيل
الاستفهام ولم يجزم بالحكم في ذلك بل هو على الاحتمال فلا حاجة لتحميله ما لم يحتمل
نعم ذكره لاثر ابن عمر في صدر الترجمة مشعر باختياره ما دل عليه فلذلك احتاج
الى ابدا المناسبة والله الموفق قوله وقال ابن عمر ما ادركت الصفقة اي العقد
حيا اي بمهملة وتحتانية مثقلة مجموعا اي لم يتغير عن حاله فهو من المبتاع اي المشتري
وهذا التعليق وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الاوزاعي عن الزهري
عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه وقال في روايته فهو من مال المبتاع ورواه
الطحاوي ايضا من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مثله لكن ليس فيه

بمجموعها وأسند ذلك إلى العقد مجازا أي ما كان عند العقد موجودا وغير منفصل قال
الطحاوي ذهب ابن عمر إلى أن الصفقة إذا أدركت متاعا حيا فهلك بعد ذلك عند
البائع فهو من ضمان المشتري فدل على أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة
بالأبدان انتهى وما قاله ليس بلازم وكيف يحتج بأمر محتمل في معارضة أمر مصرح
به فابن عمر قد تقدم عنه التصريح بأنه كان يرى الفرقة بالأبدان والمنقول عنه هنا
يحتمل أن يكون قبل التفرق بالأبدان ويحتمل أن يكون بعده فحمله على ما بعده أولى
جمعا بين حديثه وقال ابن حبيب اختلف العلماء فيمن باع عبدا واحتبسه بالثمن
فهلك في يديه قبل أن يأتي المشتري بالثمن فقال سعيد بن المسيب وربيعة هو على البائع
وقال سليمان بن يسار هو على المشتري ورجع إليه مالك بعد أن كان أخذ بالأول
وتابعه أحمد وإسحاق وأبو ثور وقال بالأول الحنفية والشافعية والأصل في ذلك
اشتراط القبض في صحة البيع فمن اشترطه في كل شيء جعله من ضمان البائع ومن
لم يشترطه جعله من ضمان المشتري والله أعلم وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح
عن طاوس في ذلك تفصيلا قال إن قال البائع لا أعطيه حتى ينقد الثمن
فهلك فهو من ضمان البائع وإلا فهو من ضمان المشتري وقد فسر بعض الشراح المتاع
في أثر ابن عمر بالعين المبيعة وهو جيد وقد سئل الإمام أحمد عمن اشترى
طعاما فطلب من يحمله فرجع فوجده قد احترق فقال هو من ضمان المشتري
وأورد أثر ابن عمر المذكور بلفظ فهو من مال المشتري وفرع بعضهم على ذلك أن
المبيع إذا كان معينا دخل في ضمان المشتري بمجرد العقد ولو لم يقبض بخلاف
ما يكون في الذمة فإنه لا يكون من ضمان المشتري إلا بعد القبض كما لو اشترى قفيزا
من صبرة والله أعلم وسيأتي الكلام على حديث عائشة في أول الهجرة إن شاء
الله تعالى فقد أورده هنا من وجه آخر عن عروة أتم من السياق الذي هنا وبالله
التوفيق قوله باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم
أخيه حتى يأذن أو يترك أورد فيه حديثي ابن عمر وأبي هريرة في ذلك وأشار
بالتقييد إلى ما ورد في بعض طرقه وهو ما أخرجه مسلم من طريق عبيد الله
ابن عمر عن نافع في هذا الحديث بلفظ لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على
خطبة أخيه إلا أن يأذن له وقوله إلا أن يأذن له يحتمل أن يكون استثناء من الحكمين
كما هو قاعدة الشافعي ويحتمل أن يختص بالأخير ويؤيد الثاني رواية المصنف في
النكاح من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه ولا
يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب ومن
ثم نشأ خلاف للشافعية هل يختص ذلك بالنكاح أو يلتحق به البيع والصحيح عدم
الفرق وقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن عبد الله بن عمر بلفظ لا يبيع الرجل
على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر وترجم البخاري أيضا بالسوم ولم يقع له ذكر في
حديثي الباب وكأنه أشار بذلك إلى بعض ما ورد في طرقه أيضا وهو ما أخرجه
في الشروط من حديث أبي هريرة بلفظ وأن يستام الرجل على سوم أخيه وأخرجه
مسلم في حديث نافع عن ابن عمر أيضا وذكر المسلم لكونه أقرب إلى امتثال الأمر
من غيره وفي ذكره إيذان بأنه لا يليق به أن يستأثر على مسلم مثله قوله ولا يبيع
كذا للأكثر بإثبات الياء في يبيع على أن لا نافية ويحتمل أن تكون ناهية وأشبعت الكسرة
كقراءة من قرأ إنه من يتقي ويصبر ويؤيده رواية الكشميهني بلفظ لا يبع بصيغة
الأمر قوله بعضكم على بيع أخيه كذا أخرجه عن إسماعيل عن مالك وسيأتي في
باب النهي عن تلقي الركبان عن عبد الله بن يوسف عن مالك بلفظ على بيع بعض
وظاهر التقييد بأخيه أن يختص ذلك بالمسلم وبه قال الأوزاعي وأبو عبيد بن حربويه

من

من الشافعية وأصرح من ذلك رواية مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة
بلفظ لا يسوم المسلم على المسلم وقال الجمهور لا فرق في ذلك بين المسلم والذمي
وذكر الأخ خرج للغالب فلا مفهوم له قوله في حديث أبي هريرة نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا الخ عطف صيغة النهي على معنى ما تقدم
فقوله نهى أن يبيع حاضر لباد أي قال لا يبع حاضر لباد فعطف عليه ولا تناجشوا
وسيأتي الكلام على بيع الحاضر للبادي بعد في باب مفرد وكذا على النجش في
الباب الذي يليه وقوله هنا ولا تناجشوا ذكره بصيغة التفاعل لأن التاجر
إذا فعل لصاحبه ذلك كان بصدد أن يفعل به مثله وسيأتي الكلام على الخطبة في
كتاب النكاح إن شاء الله تعالى قال العلماء البيع على البيع حرام وكذلك الشراء على
الشراء وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار افسخ لأشتري منك بأزيد
وهذا مجمع عليه وأما السوم فصورته أن يأخذ شيئا ليشتريه فيقول له رده لأبيعك
خيرا منه بثمنه أو مثله بأرخص أو يقول للمالك استرده لأشتريه منك بأكثر ومحله
بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر فإن كان ذلك صريحا فلا خلاف في التحريم
وإن كان ظاهرا ففيه وجهان للشافعية ونقل ابن حزم اشتراط الركون عن
مالك وقال إن لفظ الحديث لا يدل عليه وتعقب بأنه لا بد من أمر مبين لموضع
التحريم في السوم لأن السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقا كما نقله
ابن عبد البر وقد استثنى بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم على الآخر
ما إذا لم يكن المشتري مغبونا غبنا فاحشا وبه قال ابن حزم واحتج بحديث الدين
النصيحة لكن لم تنحصر النصيحة في البيع والسوم فله أن يعرفه أن قيمتها كذا وإنك
إن بعتها بكذا مغبون من غير أن يزيد فيها فيجمع بذلك بين المصلحتين وذهب
الجمهور إلى صحة البيع المذكور مع تأثيم فاعله وعند المالكية والحنابلة في فساده روايتان
وبه جزم أهل الظاهر والله أعلم قوله باب بيع المزايدة لما أن
تقدم في الباب قبله النهي عن السوم أراد أن يبين موضع التحريم منه وقد أوضحته
في الباب الذي قبله وورد في البيع فيمن يزيد حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم
باع حلسا وقدحا وقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل أخذتهما بدرهم
فقال من يزيد على درهم فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه أخرجه أحمد وأصحاب
السنن مطولا ومختصرا واللفظ للترمذي وقال حسن وكأن المصنف أشار بالترجمة
إلى تضعيف ما أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم ينهى عن بيع المزايدة فإن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف قوله
وقال عطاء أدركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد وصله ابن أبي شيبة
نحوه عن عطاء ومجاهد وروى هو وسعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح
عن مجاهد قال لا بأس ببيع من يزيد وكذلك كانت تباع الأخماس وقال الترمذي
عقب حديث أنس المذكور والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأسا ببيع
من يزيد في الغنائم والمواريث قال ابن العربي لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة
والميراث فإن الباب واحد والمعنى مشترك انتهى وكأن الترمذي يقيد بما ورد في
حديث ابن عمر الذي أخرجه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني من طريق
زيد بن أسلم عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع أحدكم على بيع
أحد حتى يذر إلا الغنائم والمواريث ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك في الحكم وقد
أخذ بظاهره الأوزاعي وإسحاق فخصا الجواز ببيع المغانم والمواريث وعن إبراهيم
النخعي أنه كره بيع من يزيد ثم أورد المصنف حديث جابر في بيع المدبر وفيه قوله
صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه

وسيأتي شرح حديث جابر في باب بيع المدبر في أواخر البيوع وقوله بكذا وكذا يأتي أنه ثمانمائة
درهم ويأتي أيضا تسمية الرجل المذكور إن شاء الله تعالى وقد اعترضه الإسماعيلي فقال
ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فإن بيع المزايدة أن يعطي به واحد ثمنا ثم يعطي
به غيره زيادة عليها انتهى وأجاب ابن بطال بأن شاهد الترجمة منه قوله في الحديث
من يشتريه مني قال فعرضه للزيادة ليستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه وسيأتي
بيان كونه كان مفلسا في أواخر كتاب الاستقراض **قوله باب** النجش
بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته
من مكانه ليصاد يقال نجشت الصيد أنجشه بالضم نجشا وفي الشرع الزيادة في
ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها سمي بذلك لأن الناجش يثير
الرغبة في السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص
بذلك الناجش وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به
ليغر غيره بذلك كما سيأتي من كلام الصحابي في هذا الباب وقال ابن قتيبة النجش
الختل والخديعة ومنه قيل للصائد ناجش لأنه يختل الصيد ويحتال له **قوله**
ومن قال لا يجوز ذلك البيع كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عمر بن
عبد العزيز أن عاملا له باع سبيا فقال له لولا أني كنت أزيد فيه فأنفقه لكان كاسدا فقال له
عمر هذا نجش لا يحل فبعث مناديا ينادي إن البيع مردود وإن البيع لا يحل قال
ابن بطال أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله واختلفوا في البيع إذا وقع على
ذلك ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع وهو قول أهل
الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة البائع
أو صنعه والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار وهو وجه للشافعية
قياسا على المصراة والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم وهو قول الحنفية وقال
الرافعي أطلق الشافعي في المختصر تعصية الناجش وشرط في تعصية من باع على
بيع أخيه أن يكون عالما بالنهي وأجاب الشارحون بأن النجش خديعة
وتحريم الخديعة واضح لكل أحد وإن لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع
على بيع أخيه فقد لا يشترك في علم تحريمه كل أحد قال فالوجه تخصيص
المعصية في الموضعين بمن علم التحريم انتهى وقد حكى البيهقي في المعرفة والسنن
عن الشافعي تخصيص التعصية في النجش أيضا بمن علم النهي فظهر أن ما قاله الرافعي
بحثا منصوص ولفظ الشافعي النجش أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطي بها الشيء
وهو لا يريد شراءها ليقتدي به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا
سومه فمن نجش فهو عاص بالنجش إن كان عالما بالنهي والبيع جائز لا يفسده
معصية رجل نجش عليه **قوله** وقال ابن أبي أوفى الناجش آكل ربا خائن
هذا طرف من حديث أورده المصنف في الشهادات في باب قول الله تعالى
الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا فساق منه من طريق السكسكي
عن عبد الله بن أبي أوفى قال أقام رجل سلعته فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يعط
فنزلت قال ابن أبي أوفى الناجش آكل ربا خائن أورده من طريق يزيد بن هارون
عن السكسكي وقد أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن يزيد مقتصرا
على الموقوف وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن ابن أبي أوفى على من أخبر بأكثر
مما اشترى به أنه ناجش لمشاركته لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد أن
يشتريها في غرور الغير فاشتركا في الحكم لذلك وكونه آكل ربا بهذا التفسير وكذلك
يصح التفسير الأول إن واطأه البائع على ذلك وجعل له عليه جعلا فيشتركان جميعا
في الخيانة وقد اتفق أكثر العلماء على تفسير النجش في الشرع بما تقدم وقيد ابن

عبد البر وابن العربي وابن حزم التحريم بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل
قال ابن العربي فلو أن رجلا رأى سلعة رجل تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي
إلى قيمتها لم يكن ناجشا عاصيا بل يؤجر على ذلك بنيته وقد وافقه على ذلك بعض المتأخرين
من الشافعية وفيه نظر إذ لم تتعين النصيحة في أن يوهم أنه يريد الشراء أكثر مما
يريد أن يشتري به فللذي يريد النصيحة مندوحة عن ذلك أن يعلم البائع بأن قيمة
سلعتك أكثر من ذلك ثم هو باختياره بعد ذلك ويحتمل أن لا يتعين عليه إعلامه
بذلك حتى يسأله للحديث الآتي دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فإذا استنصح
أحدكم أخاه فلينصحه **قوله** وهو خداع باطل لا يحل في شرع هو من تفقه المصنف
وليس من تتمة كلام ابن أبي أوفى وقد ذكرنا توجيه ما قاله المصنف قبل **قوله**
قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة في النار ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو
رد أما الحديث الثاني فسيأتي موصولا من حديث عائشة في كتاب الصلح وأما
الخديعة في النار فرويناه في الكامل لابن عدي من حديث قيس بن سعد بن عبادة
قال لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المكر والخديعة في
النار لكنت من أمكر الناس وإسناده لا بأس به وأخرجه الطبراني في الصغير من
حديث ابن مسعود والحاكم في المستدرك من حديث أنس وإسحاق بن
راهويه في مسنده من حديث أبي هريرة وفي إسناديهما مقال لكن مجموعهما
يدل على أن للحديث أصلا وقد رواه ابن المبارك في البر والصلة عن عوف عن
الحسن قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره **قوله** عن
نجش تقدم أن المشهور بفتح الجيم وحكى المطرزي فيه السكون **قوله**
باب بيع الغرر بفتح المعجمة وبرائين وبيع حبل الحبلة بفتح المهملة
والموحدة وقيل في الأول بسكون الموحدة وغلطه عياض وهو مصدر حبلت تحبل
حبلا والحبلة جمع حابل مثل ظلمة وظالم وكتبة وكاتب والهاء فيه للمبالغة وقيل
للإشعار بالأنوثة وقد ندر فيه امرأة حابلة فالهاء فيه للتأنيث وقيل حبل
مصدر سمي به المحمول وقال أبو عبيد لا يقال لشيء من الحيوان حبلت إلا
الآدميات إلا ما ورد في هذا الحديث وأثبته صاحب المحكم قولا فقال اختلف
أهو للإناث عامة أم للآدميات خاصة وأنشد في التعميم قول الشاعر
أو ذنبه حبلى بجل عقرب وفي ذلك تعقب على نقل النووي اتفاق أهل اللغة
على التخصيص ثم إن عطف حبل الحبلة على بيع الغرر من عطف الخاص على
العام ولم يذكر في الباب بيع الغرر صريحا وكأنه أشار إلى ما أخرجه أحمد من
طريق ابن إسحاق حدثني نافع وابن حبان من طريق سليمان التيمي عن نافع عن
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وقد أخرج مسلم النهي عن بيع الغرر
من حديث أبي هريرة وابن ماجه من حديث ابن عباس والطبراني من حديث سهل
ابن سعد ولأحمد من حديث ابن مسعود رفعه لا تشتروا السمك في الماء فإنه
غرر وشراء السمك في الماء نوع من أنواع الغرر ويلتحق به الطير في الهواء والمعدوم
والمجهول والآبق ونحو ذلك قال النووي النهي عن بيع الغرر أصل من أصول
البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جدا ويستثنى من بيع الغرر أمران أحدهما ما يدخل
في المبيع تبعا فلو أفرد لم يصح بيعه والثاني ما يتسامح بمثله إما لحقارته أو للمشقة
في تمييزه وتعيينه فمن الأول بيع أساس الدار والدابة التي في ضرعها
اللبن والحامل ومن الثاني الجبة المحشوة والشرب من السقاء قال وما اختلف
فيه العلماء مبني على اختلافهم في كونه حقيرا أو يشق تمييزه أو تعيينه فيكون
الغرر فيه كالمعدوم فيصح البيع وبالعكس قال ومن بيوع الغرر ما اعتاده

الناس من الاستجار من الاسواق بالاوراق مثلا فانه لا يصح لان الثمن ليس حاضرا فيكون من المعاطاة ولم توجد صيغة يصح بها العقد وروى الطبري عن ابن سيرين باسناد صحيح قال لا اعلم ببيع الغرر باسا قال ابن بطال لعله لم يبلغه النهي والا فكلما يمكن ان يوجد وان لا يوجد لم يصح وكذلك اذا كان لا يصح غالبا فان كان يصح غالبا كالثمرة في اول بدو صلاحها او كان يسيرا تبعا كالحمل مع الحامل جاز لقلة الغرر ولعل هذا هو الذي اراده ابن سيرين لكن منع من ذلك ما رواه ابن المنذر عنه انه قال لا باس ببيع العبد الابق اذا كان علمهما فيه واحدا فهذا يدل على انه يرى بيع الغرر ان سلم في المال والله اعلم قوله وكان اي بيع حبل الحبلة بيعا يتبايعه اهل الجاهلية الخ كذا وقع هذا التفسير في الموطأ متصلا بالحديث قال الاسماعيلي وهو مدرج يعني ان التفسير من كلام نافع وكذا ذكر الخطيب في المدرج وسياتي في اخر السلم عن موسى بن اسماعيل التبوذكي عن جويرية التصريح بان نافعا هو الذي فسره لكن لا يلزم من كون نافع فسره لجويرية ان لا يكون ذلك التفسير مما حمله عن مولاه ابن عمر فسياتي في ايام الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان اهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فظاهر هذا السياق ان هذا التفسير من كلام ابن عمر ولهذا جزم ابن عبد البر بانه تفسير من ابن عمر وقد اخرجه مسلم من رواية الليث والترمذي والنسائي من رواية ايوب كلاهما عن نافع بدون التفسير ايضا قوله الى ان تنتج بضم اوله وفتح ثالثه اي تلد ولدا والناقة فاعل وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة الفعل المسند الى المفعول وهو حرف نادر وقوله ثم تنتج التي في بطنها اي ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد وهذا القدر زائد على رواية عبيد الله بن عمر فانه اقتصر على قوله ثم تحمل التي في بطنها ورواية جويرية اخصر منها ولفظه ان تنتج الناقة ما في بطنها وظاهر هذه الرواية قال سعيد بن المسيب فيما رواه عنه مالك وقال به مالك والشافعي وجماعة وهو ان يبيع بثمن الى ان تلد ولد الناقة وقال بعضهم ان يبيع بثمن الى ان تحمل الدابة وتلد وتحمل ولدها وبه جزم ابو اسحاق في التنبيه فلم يشترط وضع حمل الولد كرواية مالك ولم ار من صرح بما اقتضته رواية جويرية وهو الوضع فقط وهو في الحكم مثل الذي قبله والمنع في الصور الثلاث للجهالة في الاجل ومن حقه على هذا التفسير ان يذكر في السلم وقال ابو عبيدة وابو عبيد واحمد واسحاق وابن حبيب المالكي واكثر اهل اللغة وبه جزم الترمذي هو بيع ولد نتاج الدابة والمنع من هذا من جهة انه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه فيدخل في بيوع الغرر ولذلك صدر البخاري بذكر الغرر في الترجمة لكنه اشار الى التفسير الاول بايراد الحديث في كتاب السلم ايضا ورجح الاول لكونه موافقا للحديث وان كان كلام اهل اللغة موافقا للثاني لكن قد روى الامام احمد من طريق ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر ما يوافق الثاني ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر قال ان اهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع يبتاع الرجل بالشارف حبل الحبلة فنهوا عن ذلك وقال ابن التين محصل الخلاف هل المراد البيع الى اجل او بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول او بيع جنين الجنين فصارت اربعة اقوال انتهى وحكى صاحب المحكم قولا اخر انه بيع ما في بطون الانعام وهو ايضا من بيوع الغرر لكن هذا انما فسر به سعيد بن المسيب كما رواه مالك في الموطأ بيع المضامين وفسر به غير بيع الملاقيح واتفقت هذه الاقوال على اختلافها على ان المراد بالحبلة جمع حابل او حابلة من الحيوان الا ما حكاه صاحب المحكم

وغيره عن كيسان ان المراد بالحبلة الكرمة وان النهي عن بيع حبلها اي حملها قبل ان تبلغ كما نهى عن بيع ثمر النخلة قبل ان تزهى وعلى هذا فالحبلة باسكان الموحدة وهو خلاف ما ثبتت به الروايات لكن حكي في الكرمة فتح الباء وادعى السهيلي تفرد ابن كيسان به وليس كذلك فقد حكاه ابن السكيت في كتاب الالفاظ ونقله القرطبي في المفهم عن ابي العباس المبرد والهاء على هذا للمبالغة وجها واحدا قوله لحم الجزور بفتح الجيم وضم الزاي هو البعير ذكرا كان او انثى الا ان لفظه مؤنث تقول هذه الجزور وان اردت ذكرا ويحتمل ان يكون ذكره في الحديث قيدا فيما كان اهل الجاهلية يفعلونه فلا يتبايعون هذا البيع الا في الجزور او لحم الجزور ويحتمل ان يكون ذكر على سبيل المثال واما في الحكم فلا فرق بين الجزور وغيرها في ذلك قوله

باب بيع الملامسة وقال انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه قال باب بيع المنابذة وعلق عن انس مثله واورد في البابين حديث ابي سعيد من وجهين فاما حديث انس فسياتي موصولا بعد ثلاثين بابا في باب بيع المخاضرة قوله في حديث ابي سعيد نهى عن المنابذة وهو ان يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه وسياتي في اللباس من طريق يونس عن الزهري بلفظ والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الاخر بثوبه ويكون بيعهما عن غير نظر ولا تراض ولابي عوانة من طريق اخرى عن يونس وذلك ان يتبايع القوم السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها او يتنابذ القوم السلع كذلك فهو من ابواب القمار وفي رواية ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري والمنابذة ان يقول الق الي ما معك والقي اليك ما معي وللنسائي من حديث ابي هريرة الملامسة ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الاخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة ان يقول انبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري كل واحد منهما من الاخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الاخر ونحو ذلك ولم يذكر التفسير في طريق ابي سعيد الثانية هنا ولا في طريق ابي هريرة وقد وقع التفسير ايضا عند احمد من طريق معمر فيه اخرجه عن عبد الرزاق عنه وفي اخره والمنابذة ان يقول اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع والملامسة ان يلمس بيده ولا ينشره ولا يقلبه اذا مسه وجب البيع ولمسلم من طريق عطاء بن مينا عن ابي هريرة اما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب الاخر لم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه وقد تقدم في الصيام من هذا الوجه وليس فيه التفسير وهذا التفسير الذي في حديث ابي هريرة اقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لانها مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور وهي اوجه للشافعية اصحها ان ياتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رايته وهذا موافق للتفسيرين الذين في الحديث الثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا بغير صيغة زائدة الثالث ان يجعلا اللمس شرطا في قطع خيار المجلس وغيره والبيع على التاويلات كلها باطل وماخذ الاول عدم شرط رؤية الصيغة في عقد البيع فيؤخذ منه بطلان بيع المعاطاة مطلقا لكن من اجاز المعاطاة قيدها بالمحقرات او بما جرت فيه العادة بالمعاطاة واما الملامسة والمنابذة عند من يستعملهما فلا يخصهما بذلك فعلى هذا يجتمع بيع المعاطاة مع الملامسة والمنابذة في بعض صور المعاطاة فلمن يجيز

بيع المعاطاة ان يخص النهي في بعض صور الملامسة والمنابذة بما جرت العادة فيه بالمعاطاة
وعلى هذا يحمل قول الرافعي ان الائمة اجروا في بيع الملامسة والمنابذة الخلاف
الذي في المعاطاة والله اعلم ومأخذ الثالث شرط نفي خيار المجلس وهذه الاقوال
هي التي اقتصر عليها الفقهاء ويخرج مما ذكرناه من طرق الحديث زيادة على ذلك واما المنابذة
فاختلفوا فيها ايضا على ثلاثة اقوال وهي ثلاثة اوجه للشافعية اصحها ان يجعلا نفس
النبذ بيعا كما تقدم في الملامسة وهو الموافق للتفسير في الحديث المذكور والثاني ان
يجعلا النبذ بيعا بغير صيغة والثالث ان يجعلا النبذ قاطعا للخيار واختلفوا
في تفسير النبذ فقيل هو طرح الثوب كما وقع تفسيره في الحديث المذكور وقيل هو
نبذ الحصاة والصحيح انه غيره كما وقع تفسيره في الحديث وقد روى مسلم النهي
عن بيع الحصاة من حديث ابي هريرة واختلف في تفسير بيع الحصاة فقيل هو ان
يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت هذه الحصاة عليه ويرمي حصاة
او من هذه الارض ما انتهت اليه في الرمي وقيل هو ان يشترط الخيار الى ان يرمي
الحصاة والثالث ان يجعلا نفس الرمي بيعا وقوله في الحديث لمس الثوب لا ينظر
اليه استدل به على بطلان بيع الغائب وهو في الحديث لمس الثوب قول الشافعي
في الجديد وعن ابي حنيفة يصح مطلقا ويثبت الخيار اذا رآه وحكي عن مالك والشافعي
ايضا وعن مالك يصح ان وصفه والا فلا وهو قول الشافعي في القديم واحمد واسحاق
وابي ثور واهل الظاهر واختاره البغوي والروياني من الشافعية وان اختلفوا
في تفاصيله ويؤيده قوله في رواية ابي عوانة التي تقدمت لا ينظرون
اليها ولا يخبرون عنها وفي الاستدلال لذلك وما قاله خلافا طول واستدل به
على بطلان بيع الاعمى مطلقا وهو قول معظم الشافعية حتى من اجاز منهم بيع
الغائب لكون الاعمى لا يراه بعد ذلك فيكون كبيع الغائب مع اشتراط نفي الخيار
وقيل يصح اذا وصفه لغيره وبه قال مالك واحمد وعن ابي حنيفة يصح مطلقا على
تفاصيل عندهم ايضا **تنبيهات** الاول وقع عند ابن ماجه ان
التفسير من قول سفيان بن عيينة وهو خطأ من قائله بل الظاهر انه قول الصحابي
على ما سابينه بعد الثاني حديث ابي سعيد اختلف فيه على الزهري فرواه معمر عنه
وسفيان وابن ابي حفصة وعبد الله بن بديل وغيرهم عنه عن عطاء بن يزيد عن
ابي سعيد ورواه عقيل ويونس وصالح بن كيسان وابن جريج عن الزهري
عن عامر بن سعد عن ابي سعيد وهو محمول عند البخاري على انها كلها عند الزهري
واقتصر مسلم على طريق عامر بن سعد وحده واعرض عما سواها وقد خالفهم
كلهم الزبيدي فرواه عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة وخالفهم ايضا
جعفر بن برقان فرواه عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة سالم عن ابيه
وزاد في آخره وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية اخرجهما النسائي وخطأ
رواية جعفر الثالث حديث ابي هريرة اخرجه البخاري عنه من طرق ثالثها
طريق حفص بن عاصم عنه وهي في مواقيت الصلاة ولم يذكر في شيء من طرقه عنه تفسير
المنابذة والملامسة وقد وقع تفسيرهما في رواية مسلم والنسائي كما تقدم وظاهر
الطرق كلها ان التفسير من الحديث المرفوع لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر
بانه من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم ان الملامسة ان
يقول الخ فالاقرب ان يكون ذلك من كلام الصحابي لبعد ان يعبر الصحابي
عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظه زعم ولوقوع التفسير في حديث ابي سعيد
الخدري من قوله ايضا كما تقدم الرابع وقع في حديث ابي هريرة في الطريق الاولى
هنا نهي عن لبستين واقتصر على لبسة واحدة ولم يذكره في موضع آخر وقد وقع بيان

الثانية عند احمد من طريق [illegible] هشام عن محمد بن سيرين ولفظه ان يحتبي الرجل
في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وان يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه
قوله باب النهي للبائع ان لا يحفل الابل والغنم والبقر كذا في معظم الروايات
ولا زائدة وقد ذكره ابو نعيم بدون لا ويحتمل ان تكون مفسرة ولا يحفل بيانا للنهي وفي
رواية النسفي نهي البائع ان يحفل الابل والغنم وقيد النهي بالبائع اشارة الى ان
المالك لو حفل لجمع اللبن للولد او لعياله او لضيفه لم يحرم وهذا هو الراجح كما سيأتي
وذكر البقر في الترجمة وان لم يذكر في الحديث اشارة الى انها في معنى الابل والغنم في
الحكم خلافا لداود وانما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم والتحفيل بالمهملة والفاء التجميع
قال ابو عبيد سميت بذلك لان اللبن يكثر في ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته تقول
ضرع حافل اي عظيم واحتفل القوم اذا كثر جمعهم ومنه سمي المحفل **قوله** وكل محفلة بالنصب
عطفا على المفعول وهو من عطف العام على الخاص اشارة الى الحاق غير النعم من
مأكول اللحم بالنعم للجامع بينهما وهو تغرير المشتري وقالت الحنابلة وبعض الشافعية
يختص ذلك بالنعم واختلفوا في غير المأكول كالاتان والجارية فالاصح لا يرد للبن عوضا
وبه قال الحنابلة في الاتان دون الجارية **قوله** والمصراة بفتح المهملة وتشديد الراء
التي صري لبنها وحقن فيه اي في الثدي وجمع فلم يحلب وعطف الحقن على الصري بيانه
عطف تفسيري لانه بمعناه **قوله** واصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء اذا حبسته
وهذا التفسير قول ابي عبيد واكثر اهل اللغة وقال الشافعي هو ربط اخلاف
الناقة او الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري ان
ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها لا تصروا بضم اوله وفتح
ثانيه بوزن تزكوا يقال صرى يصري تصرية كزكى يزكي تزكية والابل بالنصب على
المفعولية وضبطه بعضهم بفتح اوله وضم ثانيه والاول اصح لانه من صريت
اللبن في الضرع اذا جمعته وليس من صررت الشيء اذا ربطته اذ لو كان منه لقيل مصرورة
او مصرورة ولم يقل مصراة على انه قد سمع الامران في كلام العرب قال الاغلب

رأت غلاما قد صرى في فقرته ... ماء الشباب عنفوان سنبرته

وقال مالك بن نويرة

فقلت لقومي هذه صدقاتكم ... مصررة اخلافها لم تحرر

وضبطه بعضهم بضم اوله وفتح ثانيه لكن بغير واو على البناء للمجهول والمشهور الاول
قوله الابل والغنم لم يذكر البقر وقد تقدم بيان ذلك في الترجمة وظاهر النهي تحريم
التصرية سواء قصد التدليس ام لا وسيأتي في الشروط من طريق ابي حازم عن
ابي هريرة نهى عن التصرية وبهذا جزم بعض الشافعية وعلله بما فيه من ايذاء الحيوان
لكن اخرج النسائي حديث الباب من طريق سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج
بلفظ لا تصروا الابل والغنم للبيع وله من طريق ابي كثير السحيمي عن ابي هريرة
اذا باع احدكم الشاة او اللقحة فلا يحفلها وهذا هو الراجح ويدل عليه تعليل الاكثر
بالتدليس ويجاب عن التعليل بالايذاء بانه ضرر يسير لا يستمر فيغتفر لتحصيل
المنفعة **قوله** فمن ابتاعها بعد اي من اشتراها بعد التحفيل زاد عبيد الله
بن عمر عن ابي الزناد فهو بالخيار ثلاثة ايام اخرجه الطحاوي وسيأتي ذكر من
وافقه على ذلك وابتداء هذه المدة من وقت بيان التصرية وهو قول الحنابلة
وعند الشافعية انها من حين العقد وقيل من التفرق ويلزم عليه ان يكون الغرر
اوسع من الثلاث في بعض الصور وهو ما اذا تأخر ظهور التصرية الى آخر الثلاث
ويلزم عليه ايضا ان تحسب المدة قبل التمكن من الفسخ وذلك يفوت مقصود التوسع
بالمدة **قوله** بخير النظرين اي الرأيين **قوله** ان يحتلبها كذا في الاصل وهو تكبهان على

انا شرطية وجزم بحلبها ولابن خزيمة والاسماعيلي من طريق اسيد بن موسى عن الليث
بعد ان يحلبها بنغ ان ونصب يحلبها وظاهر الحديث ان الخيار يثبت الابعد الحلب والجمهور
على انه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالبا الا بعد
الحلب ذكر قيدا في ثبوت الخيار فلو ظهرت التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت **قوله**
ان شاء امسك في رواية مالك عن ابي الزناد في اخر الباب ان رضيها امسكها اي
ابقاها على ملكه وهو يقتضي صحة بيع المصراة واثبات الخيار للمشتري فان اطلع
على عيب بعد الرضى بالتصرية فردها هل يلزمه الصاع فيه خلاف والاصح عند
الشافعية وجوب الرد ونقلوا نص الشافعي على انه لا يرد وعند المالكية قولان
قوله وان شاء ردها في رواية مالك وان سخطها ردها وظاهره اشتراط الفور
وقياسا على ساير العيوب لكن الرواية التي فيها ان الخيار ثلاثة ايام مقدمة على
هذا الاطلاق ونقل ابو حامد والروياني فيه نص الشافعي وهو قول الاكثر
واجاب من صحح الاول بان هذه الرواية محمولة على ما اذا لم يعلم انها مصراة
الا في الثلاث لكون الغالب انها لا تعلم فيما دون ذلك قال ابن دقيق العيد
والثاني ارجح لان حكم التصرية قد خالف القياس في اصل الحكم لاجل النص
فيطرد ذلك ويتبع في جميع موارده قلت ويؤيده ان في بعض روايات احمد
والطحاوي من طريق ابن سيرين عن ابي هريرة فهو باحد النظرين بالخيار الى ان
يحوزها او يردها وسياتي **قوله** وصاع تمر في رواية مالك وصاعا من تمر والواو
عاطفة للصاع على الضمير في ردها ويجوز ان تكون الواو بمعنى مع ويستفاد منه
فورية الصاع مع الرد ويجوز ان يكون مفعولا معه ويعكر عليه قول جمهور النحاة
ان شرط المفعول معه ان يكون فاعلا فان قيل التعبير بالرد في المصراة واضح فما معنى
التعبير بالرد في الصاع فالجواب انه مثل قول الشاعر علفتها تبنا وماء باردا اي
علفتها تبنا وسقيتها ماء او يحمل علفتها مجازا من فعل شامل للامرين اي ناولتها فيحمل
الرد في الحديث على نحو هذا التاويل واستدل به على وجوب رد الصاع مع
الشاة اذا اختار فسخ البيع فلو كان اللبن باقيا ولم يتغير فاراد رده هل يلزم البايع قبوله
فيه وجهان اصحهما لا لذهاب طراوته ولاختلاطه بما تجدد عند المبتاع والتنصيص
على التمر يقتضي تعيينه كما سياتي **قوله** ويذكر عن ابي صالح ومجاهد والوليد
ابن رباح وموسى بن يسار الخ يعني ان ابا صالح ومن بعده وقع في رواياتهم تعيين
التمر فاما رواية ابي صالح فوصلها احمد ومسلم من طريق سهيل بن ابي صالح عن
ابيه بلفظ من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام فان شاء امسكها وان شاء
ردها ورد معها صاعا من تمر واما رواية مجاهد فوصلها البزار قال مغلطاي
لم ارها الا عنده قلت قد وصلها ايضا الطبراني في الاوسط من طريق محمد بن مسلم
الطايفي عن ابن ابي نجيح والدارقطني من طريق ليث بن ابي سليم كلاهما عن مجاهد واول
رواية ليث لا تبيعوا المصراة من الابل والغنم الحديث وليث ضعيف وفي محمد بن مسلم
ايضا لين واما رواية الوليد بن رباح وهو بفتح الرا والموحدة فوصلها احمد بن منيع
في مسنده بلفظ من اشترى مصراة فليردها معها صاعا من تمر واما رواية موسى بن يسار
وهو بالتحتانية والمهملة فوصلها مسلم بلفظ من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها
فليحلبها فان رضي بها امسكها والا ردها ومعها صاع من تمر وسياقه يقتضي الفورية
قوله وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا وقال بعضهم
عن ابن سيرين صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا اما رواية من رواه بلفظ الطعام والثلاث
فوصلها مسلم والترمذي من طريق قرة بن خالد عنه بلفظ من اشترى مصراة فهو
بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء واخرجه ابو داود من

طريق حماد عن هشام وحبيب وايوب عن ابن سيرين نحوه واما رواية من رواه بلفظ التمر
دون ذكر الثلاث فوصلها احمد من طريق معمر عن ايوب عن ابن سيرين بلفظ من
اشترى شاة مصراة فانه يحلبها فان رضيها اخذها والا ردها ورد معها صاعا من تمر
وقد رواه سفيان عن ايوب فذكر الثلاث اخرجه مسلم من طريقه بلفظ من اشترى شاة
مصراة فهو بخير النظرين ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء ورواه بعضهم
عن ابن سيرين بذكر الطعام ولم يقل ثلاثا اخرجه احمد والطحاوي من طريق عوف عن ابن سيرين
وخلاس بن عمرو كلاهما عن ابي هريرة بلفظ من اشترى لقحة مصراة او شاة مصراة فحلبها
فهو باحد النظرين بالخيار الى ان يحوزها او يردها واناء من طعام فحصلنا عن ابن سيرين
على اربع روايات ذكر التمر والثلاث ذكر التمر بدون الثلاث والطعام بدل التمر
كذلك والذي يظهر في الجمع بينها ان من زاد الثلاث معه زيادة علم وهو حافظ ويحمل الامر
فيمن لم يذكرها على انه لم يحفظها او اختصرها ويحمل الرواية التي فيها الطعام على التمر وقد
روى الطحاوي من طريق ايوب عن ابن سيرين ان المراد بالسمراء الحنطة الشامية
وروى ابن ابي شيبة وابو عوانة من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين لا سمراء
يعني الحنطة وروى عن ابن المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين انه سمع ابا هريرة
يقول لا سمراء تمر ليس ببر فهذه الرواية تبين ان المراد بالطعام التمر ولما كان المتبادر
الى الذهن ان المراد بالطعام القمح نفاه بقوله لا سمراء لكن يعكر على هذا الجمع ما رواه
البزار من طريق اشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين بلفظ ان ردها ردها ومعها
صاع من بر لا سمراء وهذا يقتضي ان المنفي في قوله لا سمراء حنطة مخصوصة
وهي الحنطة الشامية فيكون المثبت بقوله من طعام اي من قمح ويحتمل ان يكون راويه
رواه بالمعنى الذي ظنه مساويا وذلك ان المتبادر من الطعام البر فظن الراوي انه
البر فعبر به وانما اطلق لفظ الطعام على التمر لانه كان الغالب قوت اهل المدينة
فهذا طريق الجمع بين مختلف الروايات عن ابن سيرين في ذلك لكن يعكر على
ذلك ما رواه احمد باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من
الصحابة نحو حديث الباب وفيه وان ردها رد معها صاعا من طعام او صاعا
من تمر فان ظاهره يقتضي التخيير بين التمر والطعام وان الطعام غير التمر
ويحتمل ان يكون او شكا من الراوي لا تخييرا واذا وقع الاحتمال في هذه الروايات
لم يصح الاستدلال بشيء منها فيرجع الى الروايات التي لم يختلف فيها وهي التمر وهي
الراجحة كما اشار اليه البخاري واما ما اخرجه ابو داود من حديث ابن عمر بلفظ ان
ردها رد معها مثل او مثلي لبنها قمحا ففي اسناده ضعف وقد قال ابن قدامة انه
متروك الظاهر بالاتفاق **قوله** والتمر اكثر اي ان الروايات الناصة على التمر اكثر عددا
من الروايات التي لم تنص عليه او ابدلته بذكر الطعام فقد رواه بذكر التمر غير من
تقدم ذكره ثابت بن عياض كما سياتي في الباب الذي يليه وهمام بن منبه عند مسلم
وعكرمة وابو اسحاق عند الطحاوي ومحمد بن زياد عند الترمذي والشعبي عند
احمد وابن خزيمة كلهم عن ابي هريرة واما رواية من رواه بذكر الاناء فيفسرها
رواية من رواه بذكر الصاع وقد تقدم ضبطه في الزكاة وقد اخذ بظاهر هذا
الحديث جمهور اهل العلم وافتى به ابن مسعود وابو هريرة ولا مخالف لهم من
الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ولم يفرقوا بين
ان يكون اللبن الذي احتلب قليلا او كثيرا ولا بين ان يكون التمر قوت تلك البلد ام لا
وخالف في اصل المسالة اكثر الحنفية وفي فروعها اخرون اما الحنفية فقالوا
لا يرد بعيب التصرية ولا يجب رد الصاع من التمر وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور
الا انه قال يتخير بين صاع تمر او نصف صاع بر وكذا قال ابن ابي ليلى وابو يوسف

في رواية إلا أنهما قالا لا يتعين صاع التمر بل قيمته وفي رواية عن مالك وبعض الشافعية
كذلك لكن قالوا يتعين قوت البلد قياسا على زكاة الفطر وحكى البغوي أن لا خلاف في المذهب
أنهما لو تراضيا بغير التمر من قوت أو غيره كفى وأثبت ابن كج الخلاف في ذلك وحكى الماوردي
وجهين فيما إذا عجز عن التمر هل تلزمه قيمته ببلده أو بأقرب البلاد التي فيها التمر
إليه وبالثاني قال الحنابلة واعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصراة بأعذار شتى
فمنهم من طعن في الحديث لكونه من رواية أبي هريرة ولم يكن كابن مسعود وغيره من
فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما رواه مخالفا للقياس الجلي وهو كلام آذى قائله به نفسه
وفي حكايته غنى عن تكلف الرد عليه وقد ترك أبو حنيفة القياس الجلي لرواية أبي هريرة
وأمثاله كما في الوضوء بنبيذ التمر ومن القهقهة في الصلاة وغير ذلك وأظن
أن لهذه النكتة أورد البخاري حديث ابن مسعود عقب حديث أبي هريرة
إشارة منه إلى أن ابن مسعود قد أفتى بوفق حديث أبي هريرة فلولا أن خبر أبي هريرة
في ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود القياس الجلي في ذلك وقال ابن مسعود القياس
الجلي في ذلك وقال ابن السمعاني في الاصطلام التعرض إلى جانب الصحابة علامة
على خذلان فاعله بل هو بدعة وضلالة وقد اختص أبو هريرة بمزيد الحفظ
لدعاء رسول الله له يعني المتقدم في كتاب العلم وفي أول البيوع أيضا وفيه قوله
إن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وكنت ألزم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا الحديث ثم مع ذلك
لم ينفرد أبو هريرة برواية هذا الأصل فقد أخرجه أبو داود من حديث
ابن عمر وأخرجه الطبراني من وجه وأبو يعلى من حديث أنس وأخرجه البيهقي
في الخلافيات من حديث عمرو بن عوف المزني وأخرجه أحمد من رواية رجل من
الصحابة لم يسم وقال ابن عبد البر هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة
النقل واعتل من لم يأخذ به بأشياء لا حقيقة لها ومنهم من قال هو حديث مضطرب
لذكر التمر فيه تارة وبالمثل أو المثلين تارة وبالإناء أخرى وباللبن أخرى واعتباره
بالصاع تارة وبالمثل أو المثلين والقمح أخرى وباللبن أخرى واعتباره بالصاع
تارة وبالمثل أو المثلين تارة وبالإناء أخرى والجواب أن الطرق الصحيحة
لا اختلاف فيها تتقدم والضعيف لا يعل به الصحيح ومنهم من قال هو معارض
بعموم القرآن كقوله تعالى وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وأجيب
بأنه من ضمان المتلفات لا العقوبات والمتلفات تضمن بالمثل وبغير المثل
ومنهم من قال هو منسوخ وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ولا دلالة
على النسخ مع مدعيه لأنهم اختلفوا في الناسخ فقيل حديث النهي عن بيع
الدين بالدين وهو حديث أخرجه ابن ماجه وغيره من حديث ابن عمر
ووجه الدلالة منه أن لبن المصراة دينا في ذمة المشتري فإذا ألزم بصاع من
تمر نسيئة صار دينا بدين وهذا جواب الطحاوي وتعقب بأن
الحديث ضعيف باتفاق المحدثين وعلى التنزل فالتمر إنما شرع في مقابلة الحلب
سواء كان اللبن موجودا أو غير موجود فلم يتعين في كونه من الدين بالدين
وقيل ناسخه حديث الخراج بالضمان وهو حديث أخرجه أصحاب السنن
عن عائشة ووجه الدلالة منه أن اللبن فضلة من فضلات الشاة ولو
هلكت لكان من ضمان المشتري فكذلك فضلاتها تكون له فكيف يغرم بدلها
للبائع حكاه الطحاوي أيضا وتعقب بأن حديث المصراة أصح منه باتفاق
فكيف يقدم المرجوح على الراجح ودعوى كونه بعده لا دليل عليها وعلى
التنزل فالمشتري لم يؤمر بغرامة ما حدث في ملكه بل بغرامة اللبن الذي ورد عليه

العقد ولم يدخل في العقد فليس بين الحديثين على هذا تعارض وقيل ناسخه
الأحاديث الواردة في رفع العقوبة بالمال وقد كانت مشروعة قبل ذلك كما في
حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده في مانع الزكاة فإنا آخذوها وشطر
ماله وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في الذي يسرق من الجرين
يغرم مثليه وكلاهما في السنن وهذا جواب عيسى بن أبان قال فحديث المصراة
من هذا القبيل وهي كلها منسوخة وتعقبه الطحاوي بأن التصرية إنما وجدت
من البائع فلو كان من ذلك الباب للزمه التغريم والفرض أن حديث المصراة يقتضي
تغريم المشتري فافترقا ومنهم من قال ناسخه حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وهذا
جواب محمد بن شجاع ووجه الدلالة منه أن الفرقة تقطع الخيار فثبت أن
لا خيار بعدها إلا لمن استثناه الشارع بقوله إلا بيع الخيار وتعقبه الطحاوي
بأن الخيار الذي في المصراة من خيار الرد بالعيب وخيار الرد بالعيب لا تقطعه
الفرقة ومن الغريب أنهم لا يقولون بخيار المجلس ثم يحتجون به فيما لم يرد
فيه ومنهم من قال هو خبر واحد لا يفيد إلا الظن وهو مخالف لقياس الأصول
المقطوع به فلا يلزم العمل به وتعقب بأن التوقف في خبر الواحد إنما هو
في مخالفة الأصول لا في مخالفة قياس الأصول وهذا الخبر إنما خالف قياس
الأصول بدليل أن الأصول الكتاب والسنة والإجماع والقياس والكتاب
والسنة في الحقيقة هما الأصول والآخران مردودان إليهما فالسنة
أصل والقياس فرع فكيف يرد الأصل بالفرع بل الحديث الصحيح أصل بنفسه
فكيف يقال إن الأصل يخالف نفسه وعلى تقدير التسليم يكون قياس الأصول
يفيد القطع وخبر الواحد غير مقطوع به لجواز استثناء محله عن ذلك الأصل
قال ابن دقيق العيد وهذا أقوى متمسك به في الرد على هذا المقام
وقال ابن السمعاني متى ثبت الخبر صار أصلا من الأصول ولا يحتاج إلى عرضه
على أصل آخر لأنه إن وافقه فذاك وإن خالفه لم يجز رد أحدهما لأنه رد للخبر
بالقياس وهو مردود باتفاق فإن السنة مقدمة على القياس بلا خلاف
إلى أن قال والأولى عندي في هذه المسألة تسليم الأقيسة لكنها ليست
لازمة لأن السنة الثابتة مقدمة عليها والله تعالى أعلم وعلى تقدير التنزل
فلا نسلم أنه مخالف لقياس الأصول لأن الذي ادعوه عليه من المخالفة
بينوها بأوجه أحدها أن المعلوم من الأصول أن ضمان المثليات بالمثل
والمتقومات بالقيمة وههنا إن كان اللبن مثليا فليضمن باللبن وإن
كان متقوما فليضمن بأحد النقدين وقد وقع ههنا مضمونا بالتمر
فخالف الأصل والجواب منع الحصر فإن الحر يضمن في ديته بالإبل وليست
مثلا له ولا قيمة وأيضا فضمان المثل ليس مطردا فقد يضمن المثل بالقيمة
إذا تعذرت المماثلة كمن أتلف شاة لبونا كان عليه قيمتها ولا يجعل بإزاء لبنها
لبنا آخر لتعذر المماثلة ثانيها أن القواعد تقتضي أن يكون المضمون مقدرا
بقدر التالف وذلك مختلف وقد قدر ههنا بمقدار واحد وهو الصاع
فخرج عن القياس والجواب منع التعميم في المضمونات كالموضحة فأرشها
مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر والغرة مقدرة في الجنين مع اختلافه
والحكمة في ذلك أن كل ما يقع فيه التنازع فليقدر بشيء معين لقطع التشاجر
وتقدم هذه المصلحة على تلك القاعدة فإن اللبن الحاصل بعد العقد اختلط
باللبن الموجود وقت العقد فلم يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشتري
ولو عرف مقداره فوكل إلى تقديرهما أو تقدير أحدهما لأفضى إلى النزاع

والخصام فقطع الشارع النزاع وقدره بحد لا يتعدى بانه فصلا للخصومة وكان تقديره بالتمر
اقرب الاشياء الى اللبن فانه كان قوتهم اذ ذاك كاللبن وهو مكيل كاللبن ومقتات فاشتركا
في كون كل منهما مطعوما مقتاتا مكيلا واشتركا ايضا في ان كلا منهما يقتات به بغير صنعة
ولا علاج ثالثها ان اللبن التالف ان كان موجودا عند العقد فقد ذهب جزء
من المعقود عليه من اصل الخلقة وذلك مانع من الرد فقد حدث على ملك المشتري
فلا يضمنه وان كان مختلطا فما كان منه موجودا عند العقد وما كان حادثا لم يجب
ضمانه والجواب ان يقال انما يمتنع الرد بالنقص اذا لم يكن لاستعلام العيب
والا فلا يمتنع وهنا كذلك رابعها انه خالف الاصول في جعل الخيار فيه ثلاثا مع
ان خيار العيب لا يتقدر بالثلاث وكذا خيار المجلس عند من يقول به وخيار الرؤية
عند من يثبته والجواب بان حكم المصراة انفرد باصله عن مماثله فلا يستغرب
ان ينفرد بوصف زائد على غيره والحكمة فيه ان هذه المدة هي التي يتبين بها لبن
الخلقة من اللبن المجتمع بالتدليس غالبا فشرعت لاستعلام العيب بخلاف خيار الرؤية
والعيب فلا يتوقف على مدة واما خيار المجلس فليس لاستعلام العيب بالمصراة وغيرها
وظهر الفرق بين الخيارين خامسها انه يلزم من الاخذ به الجمع بين العوض والمعوض
فيما اذا كانت قيمة الشاة صاعا من تمر فانها ترجع اليه مع الصاع الذي هو مقدار
ثمنها والجواب ان التمر عوض عن اللبن لا عن الشاة فلا يلزم ما ذكروه
سادسها انه مخالف لقاعدة الربا فيما اذا اشترى شاة بصاع فاذا استرد معها صاعا
فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن فيكون قد باع شاة وصاعا بصاع
والجواب ان الربا انما يعتبر في العقود لا الفسوخ بدليل انهما لو
تبايعا ذهبا بفضة لم يجز ان يتفرقا قبل القبض فلو تقايلا في هذا العقد بعينه
جاز التفرق قبل القبض سابعها انه يلزم منه ضمان الاعيان مع بقائها
فيما اذا كان اللبن موجودا والاعيان لا تضمن بالبدل الا مع فواتها كالمغصوب
والجواب ان اللبن وان كان موجودا لكنه تعذر رده لاختلاطه
باللبن الحادث بعد العقد وتعذر تمييزه فاشبه الآبق بعد الغصب فانه
يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد ثامنها انه يلزم منه اثبات الرد بغير
عيب ولا شرط اما الشرط فلم يوجد واما العيب فنقصان اللبن لو كان
عيبا لثبت به الرد من غير تصرية والجواب ان الخيار يثبت
بالتدليس كمن باع رحى دائرة بما جمعه لها بغير علم المشتري فاذا اطلع
عليه المشتري كان له الرد وايضا فالمشتري لما راى ضرعا مملوا لبنا ظن
انه عادة لها فكان البايع شرط له ذلك فتبين الامر بخلافه فثبت له
الخيار لفقد الشرط المعنوي لان البايع يظهر صفة المبيع تارة بقوله وتارة
بفعله فاذا اظهر المشتري على صفة فبان الامر بخلافها كان قد دلس
عليه فشرع له الخيار وهذا هو محض القياس ومقتضى العدل فان المشتري
انما بذل ماله بناء على الصفة التي اظهرها له البايع وقد اثبت الشارع
الخيار للركبان اذا تلقوا واشتري منهم قبل ان يهبطوا الى السوق ويعلموا
السعر وليس هناك عيب ولا خلف في شرط ولكن لما فيه من الغش
والتدليس ومنهم من قال الحديث صحيح لا اضطراب فيه ولا علة ولا نسخ
وانما هو محمول على صورة مخصوصة وهو ما اذا اشترى شاة بشرط انها تحلب
مثلا خمسة ارطال وشرط فيها الخيار فالشرط فاسد فان اتفقا على
اسقاطه في مدة الخيار صح العقد وان لم يتفقا بطل ووجب رد الصاع
من التمر لانه كان قيمة اللبن يومئذ وتعقب بان الحديث ظاهر في تعليق

الحكم بالتصرية وما ذكره هذا القائل يقتضي تعليقه بفساد الشرط سواء وجدت
التصرية ام لا فهو تاويل متعسف وايضا فلفظ الحديث لفظ عموم وما ادعوه على
تقدير تسليمه من دون افراد ذلك العموم فيحتاج من ادعى قصر العموم عليه
الى الدليل على ذلك ولا وجود له قال ابن عبد البر هذا الحديث اصل في النهي
عن الغش واصل في ثبوت الخيار لمن دلس عليه واصل في انه لا يفسد
اصل البيع واصل في ان مدة الخيار ثلاثة ايام واصل في تحريم التصرية وثبوت
الخيار بها وقد روى احمد وابن ماجه عن ابن مسعود مرفوعا بيع المحفلات
خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم وفي اسناده ضعف وقد رواه ابن ابي شيبة
وعبد الرزاق موقوفا باسناد صحيح وروى ابن ابي شيبة من طريق قيس
ابن ابي حازم قال كان يقال التصرية خلابة واسناده صحيح واختلف القائلون
به في اشياء منها لو كان عالما بالتصرية هل يثبت له الخيار فيه وجه للشافعية ويرجح
انه لا يثبت رواية عكرمة عن ابي هريرة في هذا الحديث عند الطحاوي
فان لفظه من اشترى مصراة ولم يعلم انها مصراة الحديث ولو صار لبن المصراة
عادة واستمر على كثرته هل له الرد فيه وجه لهم ايضا خلافا للحنابلة
في المسالتين ومنها لو تحفلت بنفسها او صراها المالك لنفسه ثم بدا له فباعها
فهل يثبت ذلك الحكم فيه خلاف فمن نظر الى المعنى اثبته لان العيب مثبت للخيار
ولا يشترط فيه تدليس البايع ومن نظر الى ان حكم التصرية خارج عن القياس
خصه بمورده وهو حالة العمد فان النهي انما تناولها فقط ومنها لو كان
الضرع مملوءا لحما وظنه المشتري لبنا فاشتراها على ذلك ثم ظهر له انه لحم هل يثبت
له الخيار فيه وجهان حكاهما بعض المالكية ومنها لو اشترى غير مصراة ثم اطلع
على عيب بها بعد حلبها فقد نص الشافعي على جواز الرد مجانا لانه قليل
غير معتنى بجمعه وقيل يرد بدل اللبن كالمصراة وقال البغوي يرد صاعا من
تمر قوله حدثنا مسدد حدثنا معتمر وسياتي في باب النهي عن تلقي الركبان
بعد سبعة ابواب عن مسدد عن معتمر فذكره المصنف في موضعين وفيه
عن معتمر ايضا قوله سمعت ابي هو سليمان التيمي وابو عثمان هو النهدي
ورجال الاسناد بصريون سوى الصحابي قوله قال من اشترى شاة محفلة
فردها فليرد معها صاعا من تمر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تلقى البيوع
هكذا رواه الاكثر عن معتمر بن سليمان موقوفا واخرجه الاسماعيلي
من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر مرفوعا وذكر ان رفعه غلط ورواه
اكثر اصحاب سليمان عنه كما هنا حديث المحفلة موقوفا من كلام ابن مسعود
وحديث النهي عن التلقي مرفوع وخالفهم ابو خالد الاحمر عن سليمان
التيمي فرواه بهذا الاسناد مرفوعا اخرجه الاسماعيلي واشار الى وهمه ايضا
قوله فردها اي اراد ردها بقرينة قوله فليرد معها عملا بحقيقة المعية او يحمل المعية
على البعدية فلا يحتاج الرد الى تاويل وقد وردت مع بمعنى البعدية لقوله تعالى
واسلمت مع سليمان الاية قوله في رواية مالك لا تلقوا الركبان يأتي الكلام
عليه بعد ابواب وعلى بيع الحاضر للبادي قريبا ومضى الكلام على البيع على البيع
وعلى النجش ومضى الكلام على التصرية بما يغني عن اعادته قوله باب
ان شاء رد المصراة وفي حلبتها بسكون اللام على انه اسم الفعل ويجوز الفتح
على ارادة المحلوب والظاهر ان التمر مقابل للحلبة وزعم ابن حزم ان
التمر في مقابلة الحلب لا في مقابلة اللبن لان الحلبة حقيقة في الحلب مجاز
في اللبن والحمل على الحقيقة اولى فلذلك قال يجب رد التمر واللبن ويشهد

بذلك عن الجمهور قوله حدثنا محمد بن عمرو كذا للاكثر غير منسوب ووقع في رواية
عبد الرحمن الهمداني عن المستملي عن محمد بن عمرو بن جبلة وكذا قال ابو احمد
الجرجاني في روايته عن الفربري وفي رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري
حدثنا محمد بن عمرو يعني ابن جبلة واهمله الباقون وجزم الدارقطني بانه
محمد بن عمرو ابو غسان الرازي المعروف بزنيج وجزم الحاكم والكلاباذي
بانه محمد بن عمرو السواق البلخي والاول اولى والله اعلم قوله حدثنا المكي هو
ابن ابراهيم وهو من مشايخ البخاري وسيأتي روايته عنه بلا واسطة
في باب لا يشتري حاضر لباد قوله اخبرني زياد هو ابن سعد الخراساني
قوله ان ثابتا هو ابن عياض وعبد الرحمن بن زيد مولاهم من فوق اي
ابي الخطاب قوله من اشترى غنما مصراة فاحتلبها ظاهره ان صاع التمر
متوقف على الحلب كما تقدم قوله ففي حلبتها صاع من تمر ظاهره ان صاع
التمر متوقف على الحلب في مقابل المصراة سواء كانت واحدة او اكثر لقوله من
اشترى غنما ثم قال ففي حلبتها صاع من تمر ونقل ابن عبد البر عمن استعمل الحديث
وابن بطال عن اكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر المالكية
يرد عن كل واحدة صاعا حتى قال المازري من المستبشع ان يغرم متلف لبن
الف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة واجيب بان ذلك مغتفر بالنسبة
الى ما تقدم من ان الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل حدا يرجع اليه عند التخاصم
فاستوى القليل والكثير ومن المعلوم ان لبن الشاة الواحدة او الناقة الواحدة
يختلف اختلافا متباينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن او كثر فكذلك
هو معتبر سواء قلت المصراة او كثرت والله تعالى اعلم قوله باب بيع العبد
الزاني اي جوازه مع بيان عيبه قوله وقال شريح ان شاء رد من الزنا وصله سعيد بن
منصور من طريق ابن سيرين ان رجلا اشترى من رجل جارية كانت فجرت ولم يعلم بذلك
بذلك المشتري فخاصمه الى شريح فقال ان شاء رد من الزنا واسناده صحيح ثم اورد
المصنف في الباب حديث اذا زنت المراة فليجلدها الحديث اورده من وجهين
وشاهد الترجمة منه قوله في آخره فليبعها ولو بحبل من شعر فانه يدل على
جواز بيع الزاني ويشعر بان الزنا عيب في المبيع لقوله ولو بحبل من شعر فانه
يدل على جواز بيع الزاني ويشعر بان الزنا عيب في المبيع لقوله ولو بحبل من
شعر وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى قال
ابن بطال فائدة الامر ببيع الامة الزانية المبالغة في تقبيح فعلها والاعلام
بان الامة الزانية لا جزاء لها الا البيع ابدا وانها لا تبقى عند سيد زجرا لها
عن معاودة الزنا ولعل ذلك يكون سببا لاعفافها اما ان يزوجها المشتري او
يعفها بنفسه او يصونها بهيبته قوله باب الشراء والبيع مع النساء
اورد فيه حديثي عائشة وابن عمر في قصة شراء بريرة وسيأتي الكلام عليه مستوفى
في الشروط ان شاء الله تعالى وشاهد الترجمة منه قوله ما بال رجال يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله لاشعار ذلك بان قصة المبايعة كانت مع رجال وكان
الكلام في ذلك مع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في آخر حديث
ابن عمر قلت لنافع الخ هو قول همام الراوي عنه وسيأتي ذكر الاختلاف في
زوج بريرة هل كان حرا او عبدا في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وحسان
اول السند وقع عند المستملي ابن ابي عباد وعند غيره حسان وهما
واحد قوله باب هل يبيع حاضر لباد بغير اجر وهل يعينه او ينصحه
قال ابن المنير وغيره حمل المصنف النهي عن بيع الحاضر للبادي على معنى خاص وهو

البيع

البيع باجر اخذا من تفسير ابن عباس وقوى ذلك بعموم احاديث الدين النصيحة لان
الذي يبيع بالاجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالبا وانما غرضه تحصيل الاجرة فاقتضى ذلك
اجازة بيع الحاضر للبادي بغير اجرة من باب النصيحة قلت وبوب بما سيأتي في بعض طرق
الحديث المعلق اول احاديث الباب وكذلك ما اخرجه ابو داود من طريق سالم المكي ان
اعرابيا حدثه انه قدم بحلوبة له على طلحة بن عبيد الله فقال له ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى آمرك
وانهاك قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له هو طرف
من حديث وصله احمد من حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن ابي يزيد عن ابيه
حدثني ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم
من بعض فاذا استنصح الرجل فلينصح له ووصله البيهقي من طريق عبد الملك بن عمير
عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا مثله وقد اخرجه مسلم من طريق ابي خيثمة
عن ابي الزبير بلفظ لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض قوله
ورخص فيه عطاء اي في بيع الحاضر للبادي وصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله
ابن عثمان اي ابن خثيم عن عطاء بن ابي رباح قال سألته عن اعرابي ابيع له فرخص لي
واما ما رواه سعيد بن منصور من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد لانه اراد ان يصيب المسلمون غرتهم فاما اليوم فلا باس
فقال عطاء لا يصلح اليوم فقال مجاهد ما ارى ابا محمد الا لو اتاه ظئر له من اهل البادية الا سيبيع
له فالجمع بين الروايتين عن عطاء ان يحمل قوله هذا على كراهة التنزيه ولهذا نسب البعض
مجاهد ما نسب واخذ بقول مجاهد في ذلك ابو حنيفة وتمسكوا بعموم قوله صلى الله
عليه وسلم الدين النصيحة على عمومه الا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص فيقضي على العام
والنسخ لا يثبت بالاحتمال وجمع البخاري بينهما بتخصيص النهي بمن يبيع له
بالاجرة كالسمسار واما من ينصحه فيعلمه بان السعر كذا مثلا فلا يدخل في النهي
عنه والله اعلم ثم اورد المصنف في الباب حديثين احدهما حديث جرير النصح لكل
مسلم وقد تقدم الكلام عليه في آخر كتاب الايمان والثاني حديث ابن عباس
قوله حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قوله لا تلقوا الركبان زاد الكشميهني في
روايته للبيع وسيأتي الكلام عليه قريبا قوله لا يكون له سمسارا بمهملتين هو في
الاصل القيم بالامر والحافظ ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره وفي هذا التفسير
تعقب على من فسر الحاضر بالبادي بان المراد نهي الحاضر ان يبيع للبادي في زمن
الغلاء شيئا يحتاج اليه اهل البلد فهذا مذكور في كتب الحنفية وقال غيرهم صورته
ان يجيء البلد غريب بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال فيأتيه بلدي فيقول
له ضعه عندي لابيعه لك على التدريج باغلى من هذا السعر فجعلوا الحكم منوطا
بالبادي ومن شاركه في معناه قالوا وانما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب
فالحق به من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر واضرار اهل البلد بالاشارة
عليه بان لا يبادر بالبيع وهذا تفسير الشافعية والحنابلة وجعل المالكية البداوة
قيدا وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك الا من كان يشبهه قال فاما اهل القرى الذين
يعرفون اثمان السلع والاسواق فليسوا داخلين في ذلك قال ابن المنير اختلفوا في هذا
النهي فالجمهور على التحريم بشرط العلم بالنهي وان يكون المتاع المجلوب مما يحتاج اليه وان
يعرض الحضري ذلك على البدوي فلو عرضه البدوي على الحضري لم يمنع وزاد بعض الشافعية
عموم الحاجة وان يظهر ببيع ذلك المتاع السعة في تلك البلد قال ابن دقيق العيد اكثر
هذه الشروط تدور بين اتباع المعنى او اللفظ والذي ينبغي ان ينظر في المعنى الى الظهور
والخفاء فحيث يظهر يخصص النص او يعمم وحيث يخفى فاتباع اللفظ اولى فاما

اشتراط أن يلتمس البدوي ذلك فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى
فيه فإن الضرر الذي علل به النهي لا يفترق الحال فيه بين سؤال البلدي وعدمه وأما اشتراط
أن يكون الطعام مما تدعو الحاجة إليه فمتوسط في الظهور وعدمه وأما اشتراط ظهور
السعة في البلد فكذلك أيضا لاحتمال أن يكون المقصود مجرد تفويت الربح والرزق
على أهل البلد وأما اشتراط العلم بالنهي فلا إشكال فيه وقال السبكي شرط حاجة الناس إليه معتبر
ولم يذكره جماعة عموما وإنما ذكره الرافعي تبعا للبغوي ويحتاج إلى دليل واختلفوا أيضا فيما إذا
وقع البيع مع وجود الشروط المذكورة هل يصح مع التحريم أو لا يصح على القاعدة المشهورة **قوله**
باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر وبه قال ابن عباس أي حيث فسر ذلك بالسمسار
كما في الحديث الذي قبله **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد كذا أورده
من حديث ابن عمر وليس فيه التقييد بالأجر كما في الترجمة قال ابن بطال أراد المصنف أن بيع الحاضر
للبادي لا يجوز بأجر ويجوز بغير أجر واستدل على ذلك بقول ابن عباس وكأنه قيد به مطلق
حديث ابن عمر قال وقد أجاز الأوزاعي أن يشير الحاضر على البادي وقال ليست الإشارة بيعا
وعن الليث وأبي حنيفة لا يشير عليه لأنه إذا أشار عليه فقد باعه وعند الشافعية في
ذلك وجهان والراجح منهما الجواز لأنه إنما نهى عن البيع له وليست الإشارة بيعا وقد ورد الأمر
بنصيحته فدل على جواز الإشارة **تنبيه** حديث ابن عمر هذا غريب لم أره إلا من رواية أبي علي
الحنفي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وقد فاتنا عزوه على الإسماعيلي وعلى أبي
نعيم فلم يخرجاه إلا من طريق البخاري وله أصل من حديث ابن عمر أخرجه الشافعي عن
مالك عن نافع عن ابن عمر وليس هو في الموطأ قال البيهقي عدوه في أفراد الشافعي
وقد تابعه القعنبي عن مالك ثم ساقه بإسناده إلى القعنبي **قوله باب** لا يشتري
حاضر لباد بالسمسرة أي قياسا على البيع له أو استعمالا للفظ البيع في البيع والشراء قال ابن
حبيب المالكي الشراء للبادي مثل البيع لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض
فإن معناه الشراء وعن مالك في ذلك روايتان **قوله** وكرهه ابن سيرين وإبراهيم للبائع
والمشتري أما قول ابن سيرين فوصله أبو عوانة في صحيحه من طريق سلمة بن علقمة
عن ابن سيرين قال لقيت أنس بن مالك فقلت لا يبيع حاضر لباد أنهيتم أن تبيعوا أو
تبتاعوا لهم قال نعم قال محمد وصدق إنها كلمة جامعة وقد أخرجه أبو داود من
طريق أبي بلال عن ابن سيرين عن أنس بلفظ كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة
جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا وأما إبراهيم فهو النخعي فلم أقف عنه على ذلك صريحا
قوله وقال إبراهيم إن العرب تقول بع لي ثوبا وهي تعني الشراء هذا قاله إبراهيم
استدلالا لما ذهب إليه من التسوية بين البيع والشراء في الكراهة ثم ذكر المصنف في الباب
حديثين أحدهما حديث أبي هريرة **قوله** عن ابن شهاب في رواية الإسماعيلي من طريق أبي
عاصم عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب **قوله** لا يبيع كذا للأكثر وللكشميهني لا يبتاع وهو
خبر بمعنى النهي وقد تقدم البحث فيه قبل بأبواب وكذا على قوله لا تناجشوا ثانيهما حديث
أنس عن محمد هو ابن سيرين **قوله** نهينا أن يبيع حاضر لباد زاد مسلم والنسائي من طريق يونس
ابن عبيد عن محمد بن سيرين عن أنس وإن كان أخاه أو أباه ورواه أبو داود والنسائي من
وجه آخر عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره
وعرف بهذه الرواية أن الناهي المبهم في الرواية الأولى هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقوي
المذهب الصحيح أن قول الصحابي نهينا عن كذا حكمه الرفع وأنه في قوة قوله قال النبي صلى الله
عليه وسلم **قوله باب** النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود لأن صاحبه
عاص آثم إذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز جزم المصنف بأن البيع مردود بناء
على أن النهي يقتضي الفساد لكن محل ذلك عند المحققين فيما إذا رجع إلى ذات المنهي عنه لا ما إذا كان
يرجع إلى أمر خارج عنه فيصح البيع ويثبت الخيار بشرطه الآتي ذكره وأما كون صاحبه آثما

عاصيا

عاصيا آثما والاستدلال عليه بكونه خداعا فصحيح ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون
البيع مردودا لأن النهي لا يرجع إلى نفس العقد ولا يخل بشيء من أركانه وشرائطه وإنما
هو لدفع الإضرار بالركبان والقول ببطلان البيع صار إليه بعض المالكية وبعض الحنابلة
ويمكن أن يحمل قول البخاري بأن البيع مردود على ما إذا اختار البائع رده فلا يخالف
الراجح وقد تعقبه الإسماعيلي وألزمه التناقض ببيع المصراة فإن فيه خداعا ومع ذلك لم يبطل
البيع وبكونه فصل في بيع الحاضر للبادي بين أن يبيع له بأجر أو بغير أجر واستدل عليه أيضا بحديث
حكيم بن حزام الماضي في بيع الخيار ففيه فإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما قال فلم يبطل بيعهما بالكذب
والكتمان للعيب وقد ورد بإسناد صحيح أن صاحب السلعة إذا باعها لمن تلقاه يصير بالخيار
إذا دخل السوق ثم ساقه من حديث أبي هريرة قال ابن المنذر أجاز أبو حنيفة التلقي وكرهه
الجمهور قلت الذي في كتب الحنفية يكره التلقي في حالتين أن يضر بأهل البلد وأن يلبس السعر
على الواردين ثم اختلفوا فقال الشافعي من تلقاها فقد أساء وصاحب السلعة بالخيار وحجته
حديث أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب فإن
تلقاه فاشتراه فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق قلت وهو حديث أخرجه أبو داود والترمذي
وصححه ابن خزيمة من طريق أيوب وأخرجه مسلم من طريق هشام عن ابن سيرين بلفظ لا تلقوا الجلب
فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار وقوله فهو بالخيار أي إذا قدم السوق
وعلم السعر وهل يثبت له مطلقا أو بشرط أن يقع له في البيع غبن وجهان أصحهما الأول وبه قال
الحنابلة وظاهره أيضا أن النهي لأجل منفعة البائع وإزالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه
قال ابن المنير وحمله مالك على نفع أهل الأسواق لا على نفع رب السلعة وإلى ذلك جنح الكوفيون
والأوزاعي قال والحديث حجة للشافعي لأنه أثبت الخيار للبائع لا لأهل السوق انتهى واحتج
مالك بحديث ابن عمر المذكور في آخر الباب وسيأتي الكلام عليه وقد ذكر المصنف في الباب أربعة
أحاديث أولها حديث أبي هريرة **قوله** حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي
قوله عن سعيد هو ابن أبي سعيد هو المقبري **قوله** عن التلقي ظاهره منع التلقي مطلقا سواء كان
قريبا أم بعيدا سواء كان لأجل الشراء منهم أم لا وسيأتي البحث فيه ثانيها حديث ابن
عباس **قوله** حدثنا عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى **قوله** سألت ابن عباس كذا أورده مختصرا
وليس فيه للتلقي ذكر فكأنه أشار بالترجمة إلى أصل الحديث وقد سبق قبل ببابين من
وجه آخر عن معمر وفي أوله لا تلقوا الركبان وكذا أخرجه مسلم من وجه آخر عن معمر
والقول في حديث ابن عباس كالقول في حديث أبي هريرة وقوله لا تلقوا الركبان
خرج مخرج الغالب في أن من يجلب الطعام يكونون عددا ركبانا ولا مفهوم له بل لو كان الجالب
عددا مشاة أو واحدا راكبا أو ماشيا لم يختلف الحكم وقوله للبيع يتناول البيع لهم والبيع
منهم ويفهم منه اشتراط قصد ذلك بالتلقي فلو تلقى الركبان أحد للسلام أو الفرجة أو خرج
لحاجة له فوجدهم فبايعهم هل يتناوله النهي فيه احتمال فمن نظر إلى المعنى لم يفترق عنده الحكم
بذلك وهو الأصح عند الشافعية وشرط بعض الشافعية في النهي أن يكون المبتدئ بالتلقي
فيطلب من الجالب البيع فلو ابتدأ الجالب بطلب البيع فاشترى منه المتلقي لم يدخل في
النهي وذكر إمام الحرمين في صورة التلقي المحرم أن يكذب في سعر البلد ويشتري
منهم بأقل من ثمن المثل وذكر المتولي فيها أن يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم وقد يؤخذ من
هذه التقييدات إثبات الخيار لمن وقعت له ولو لم يكن هناك تلق لكن صحح الشافعية
أن كون إخباره كذبا ليس شرطا لثبوت الخيار وإنما يثبت له الخيار إذا ظهر الغبن فهو
المعتبر وجودا وعدما ثالثها حديث ابن مسعود وقد مضى الكلام عليه في المصراة
والغرض منه هنا قوله ونهى عن تلقي البيوع فإنه يقتضي تقييد النهي المطلق في التلقي لا إذا
كان لأجل المبايعة رابعها حديث ابن عمر وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده فذلك
الطريق الثالثة وقع في الباب الذي يليه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع أن الوصول

الى اول السوق لا يلتقى حتى يدخل السوق والى هذا ذهب احمد واسحاق وابن المنذر
وغيرهم وصرح جماعة من الشافعية بان منتهى النهي عن التلقي ان يدخل البلد سواء وصل
الى السوق ام لا وعند المالكية في ذلك اختلاف كثير في حد التلقي قوله ولا تلقوا
السلع بفتح اوله واللام وتشديد القاف المفتوحة وضم الواو اي تتلقوا فحذفت احدى
التائين ثم ان مطلق النهي عن التلقي يتناول طول المسافة وقصرها وهو ظاهر اطلاق نص
الشافعية وقيد المالكية محل النهي بحد مخصوص ثم اختلفوا فيه فقيل ميل وقيل فرسخان
وقيل يومان وقيل مسافة القصر وهو قول الثوري واما ابتداؤها فسياتي البحث فيه
في الباب الذي بعده قوله باب منتهى التلقي اي وابتداؤه وقد ذكرنا ان الظاهر
انه لا حد لانتهائه من جهة الجالب واما من جهة المتلقي فقد اشار المص بهذه الترجمة الى
ان ابتداء الخروج من السوق اخذا من قول الصحابي انهم كانوا يتبايعون بالطعام في اعلا
السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى
ينقلوه ولم ينههم عن التبايع في اعلا السوق فدل على ان التلقي الى اعلا السوق
جائز فان خرج عن السوق ولم يخرج من البلد فقد صرح الشافعية بانه لا يدخل في النهي
وحد ابتداء التلقي عندهم الخروج من البلد والمعنى فيه انهم اذا قدموا البلد امكنهم
معرفة السعر وطلب الحظ لانفسهم فان لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم واما
امكان معرفتهم ذلك قبل دخول البلد فنادر والمعروف عند المالكية اعتبار السوق
مطلقا كما هو ظاهر الحديث وهو قول احمد واسحق وعن الليث كراهة التلقي ولو في
الطريق ولو على باب البيت حتى تدخل السلعة السوق قوله ابو عبد الله هذا
هو المص قوله هذا في اعلا السوق اي حديث جويرية عن نافع بلفظ كنا نتلقى
الركبان فنشتري منهم الطعام الحديث قال البخاري ويبينه حديث عبيد الله
ابن عمر يعني عن نافع اي حيث قال كانوا يتبايعون الطعام في اعلى السوق الحديث
مثله واراد البخاري بذلك الرد على من استدل به على جواز تلقي الركبان اطلاق
قول ابن عمر كنا نتلقى الركبان ولا دلالة فيه لان معناه انهم كانوا يتلقونهم في اعلى
السوق كما في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وقد صرح مالك في روايته عن نافع
بقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط السوق فدل على ان التلقي الذي لم ينه عنه انما هو
ما بلغ السوق والحديث يفسر بعضه بعضا وادعى الطحاوي التعارض في هاتين الروايتين
وجمع بينهما بوقوع الضرر لاصحاب السلع وعدمه قال فيحمل حديث النهي على
ما اذا حصل الضرر وحديث الاباحة على ما اذا لم يحصل ولا يخفى رجحان الجمع الذي
جمع به البخاري والله اعلم تنبيه وقع قول البخاري هذا في اعلى السوق عقب
رواية عبيد الله بن عمر في رواية ابي ذر ووقع في رواية غيره عقب حديث جويرية
وهو الصواب قوله باب اذا اشترط في البيع شروطا لا تحل اي هل يفسد
البيع بذلك ام لا اورد فيه حديث عائشة وابن عمر في قصة بريرة وكان غرضه بذلك
ان النهي يقتضي الفساد فيتجه ما ذهب اليه من ان النهي عن تلقي الركبان يرد به البيع
وسياتي الكلام عليه في كتاب الشروط ان شا الله تعالى قوله باب بيع
التمر بالتمر اورد فيه حديث عمر مختصرا وسياتي الكلام عليه بعد باب قوله باب
بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام ذكر فيه حديث ابن عمر في النهي عن المزابنة
من طريقين وسياتي الكلام بعد خمسة ابواب في الطريق الثانية حديث ابن عمر عن زيد
ابن ثابت في العرايا وسياتي الكلام عليه بعد سبعة ابواب وذكر في الترجمة الطعام بالطعام
وليس في الحديث الذي ذكره للطعام ذكر ولذلك ذكر فيها الزبيب بالزبيب والذي في الحديث
الزبيب بالكرم قال الاسماعيلي لعله اخذ ذلك من جهة المعنى قال ولو ترجم الحديث
بيع التمر في رؤس الشجر بمثله من جنسه يابسا لكان اولى انتهى ولم يخل البخاري

بذلك كما سياتي بعد ستة ابواب واما قولنا هنا وكانه اشار الى ما وقع في بعض طرقه من
ذكر الطعام وهو في رواية الليث عن نافع كما سياتي ان شا الله تعالى وروى مسلم
من حديث معمر بن عبد الله مرفوعا الطعام بالطعام مثلا بمثل قوله باب
بيع الشعير بالشعير اي ما حكمه قوله التمس صرفا بفتح الصاد المهملة اي من الدراهم
بذهب كان معه وبين ذلك الليث في روايته عن ابن شهاب ولفظه عن مالك بن اوس
ابن الحدثان قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم قوله فتراوضنا بضاد معجمة اي تجارينا
الكلام في قدر العوض بالزيادة والنقص كان كلا منهما كان يروض صاحبه ويسهل خلقه
وقيل المراوضة هنا المواصفة بالسلعة وهو ان يصف كل منهما سلعته لرفيقه قوله
فاخذ الذهب يقلبها اي الذهبة والذهب يذكر ويؤنث فيقال ذهب وذهبة
او يحمل على انه ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فانثه لذلك وفي رواية
الليث فقال طلحة اذا جاء خادمنا نعطك ورقك ولم اقف على تسمية الخازن الذي اشار
اليه طلحة قوله من الغابة بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة ياتي شرح امرها في
اواخر الجهاد في قصة تركة الزبير بن العوام وكان طلحة كان له بها مال من نخل وغيره
واشار الى ذلك ابن عبد البر قوله حتى تاخذ منه اي عوض الذهب في رواية
الليث والله لتعطينه ورقه او لتردن اليه ذهبه فان رسول الله قال فذكره قوله
الا هاء وهاء بالمد وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون وحكى القصر بغير همز وخطا
الخطابي ورد عليه النووي وقال هي صحيحة لكن قليلة والمعنى خذ وهات وحكى هاك
بزيادة كاف مكسورة ويقال هاء بكسر الهمزة بمعنى هات وبفتحها بمعنى خذ بغير تنوين
وقال ابن الاثير هاء وهاء هو ان يقول كل واحد من البيعين هاء فيعطيه ما في يده كالحديث
الاخر الا يدا بيد يعني مقابضة في المجلس وقيل معناه خذ واعط قال غير الخطابي يجوز
فيها السكون على حذف العوض ويتنزل منزلة ها التي للتنبيه قال ابن مالك ها اسم
فعل بمعنى خذ فحقه ان لا يقع بعد الا كما لا يقع بعدها خذ وبعد ان وقعت بعد الا يجب
تقدير قول قبله يكون به محكيا فكانه قيل ولا الذهب بالذهب الا مقولا عنده
من المتبايعين هاء وهاء قال الخليل هاء كلمة تستعمل عند المناولة والمقصود من قوله
هاء وهاء ان يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان في المجلس
قال ابن مالك فعلى هذا لا يقع بعد الا كما لا يقع بعدها خذ فالتقدير لا تبيعوا
الذهب بالورق الا مقولا بين المتعاقدين هاء وهاء واستدل به على اشتراط التقابض
في الصرف في المجلس او تفرقا وحمل قول عمر لا تفارقه على الفور حتى لو اخر القبض
في القبض وهو قول ابي حنيفة والشافعي وعن مالك لا يجوز الصرف الا عند
الايجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع الى اخر لم يصح تقابضهما ومذهبه انه
لا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس او تفرقا وحمل قول عمر
لا تفارقه على الفور حتى لو اخر الصرف في القبض حتى يقوم الى قعود كانه لم
يتم صفقته لما جاز قوله الذهب بالورق ربا قال ابن عبد البر لم يختلف على
مالك فيه وحمله عنه الحفاظ حتى رواه يحيى بن ابي كثير عن الاوزاعي عن مالك وتابعه
معمر والليث وغيرهما وكذلك رواه الحفاظ عن ابن عيينة وشذ ابو نعيم عنه فقال
الذهب بالذهب وكذلك رواه ابن اسحق عن الزهري ويجوز في قوله الذهب
بالورق حذف المضاف للعلم به او المعنى الذهب يباع بالذهب ويجوز النصب
اي بيعوا الذهب والذهب يطلق على جميع انواعه المضروبة وغيرها والورق
الفضة وهو بفتح الواو وكسر الراء هي الفضة وباسكانها على المشهور ويجوز فتحها
وقيل بكسر الواو المضروبة وبفتحها المال والمراد هنا جميع انواع الفضة مضروبة
وغير مضروبة قوله البر بالبر بضم الموحدة ثم راء من اسماء الحنطة والشعير بفتح اوله

محرم وحكى جواز كسره واستدل به على ان البر والشعير صنفان وهو قول
الجمهور وخالف في ذلك مالك والليث والاوزاعي فقالوا هما صنف واحد قال
ابن عبد البر في هذا الحديث ان الكبير يلي البيع والشراء لنفسه وان كان له وكلاء
واعوان يكفونه وفيه المماكسة في البيع والمراوضة وتقليب السلعة وفائدته
الامن من الغبن وان من العلم ما يخفى على الرجل الكبير القدر حتى يذكره غيره وان الامام
اذا سمع او رأى شيئا لا يجوز نهى عنه وارشد الى الحق وان من افتى بحكم حسن
ان يذكر دليله وانه يتفقد احوال رعيته ويهتم بمصالحهم وفيه اليمين لتأكيد
الخبر وفيه الحجة بخبر الواحد وان الحجة على من خالف في حكم من الاحكام كتاب الله
او حديث رسوله وفيه ان النسيئة لا تجوز في بيع الذهب بالذهب وبالورق
والورق بالذهب فيما تقابله صحها بالنسيئة فاحرى ان لا يجوز في الذهب بالذهب وهو
جنس واحد وكذا الورق بالورق يجيء اذا لم تكن رواية ابن اسحاق ومن
تابعه محفوظة منع هذا الحكم من دليل الخطاب وقد نقل ابن عبد البر وغيره
الاجماع على هذا الحكم اي التسوية في المنع بين الذهب بالذهب وبيع الذهب
بالورق فيستغنى حينئذ بذلك عن القياس **قوله باب** بيع الذهب
بالذهب تقدم حكمه في الباب الذي قبله وذكر المصنف فيه حديث ابي بكرة ثم اورده
بعد ثلاثة ابواب من وجه آخر عن يحيى بن ابي اسحاق ورجال الاسناد في
بصريون كلهم واخذ حكم بيع الذهب بالورق من قوله وبيعوا الذهب بالفضة
والفضة بالذهب كيف شئتم وفي الرواية الاخرى وامرنا ان نبتاع الذهب
بالفضة كيف شئنا الحديث وسيأتي الكلام عليه **قوله باب** بيع
الفضة بالفضة تقدم حكمه ايضا **قوله** حدثنا عبيد الله بن سعد كذا في
رواية المستملي وهو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف وابن اخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم **قوله** عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان ابا سعيد الخدري حدثه مثل ذلك حديثا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه عبد الله بن عمر فقال يا ابا سعيد
ما هذا الذي تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو سعيد في
الصرف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر الحديث هكذا ساقه
وفيه اختصار وتقديم وتأخير وقد اخرجه الاسماعيلي من وجهين عن
يعقوب بن ابراهيم شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ ان ابا سعيد حدثه حديثا
مثل حديث عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرف فقال ابو سعيد
فذكره فظهر بهذه الرواية معنى قوله مثل ذلك اي مثل حديث عمر اي حديث
عمر الماضي في باب قصة طلحة بن عبيد الله وتكلف الكرماني هنا فقال قوله
مثل ذلك اي مثل حديث ابي بكرة في وجوب المساواة ولو وقف على رواية
الاسماعيلي لما عدل عنها وقوله فلقيه عبد الله اي بعد ان كان سمع منهم الحديث
فاراد ان يستثبته فيه وقد وقع لابي سعيد مع ابن عمر في هذا الحديث قصة
دون هذه ووقعت له قصة مع ابن عباس قصة اخرى كما في الباب الذي بعده
فاما قصته مع ابن عمر فانفرد بها البخاري من طريق سالم واخرجها مسلم
من طريق الليث عن نافع ولفظه ان ابن عمر قال له رجل من بني ليث ان ابا سعيد
الخدري يأثر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نافع فذهب عبد الله
وانا معه والليثي حتى دخل على ابي سعيد الخدري فقال ان هذا اخبرني انك
تخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الورق بالورق الا مثلا بمثل الحديث
فاشار ابو سعيد باصبعيه الى عينيه واذنيه فقال ابصرت عيناي وسمعت

اذناي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل الحديث
ولمسلم من طريق ابي نضرة في هذه القصة لابن عمر مع ابي سعيد ان ابن عمر
نهى عن ذلك بعد ان كان افتى به لما حدثه ابو سعيد بنهي النبي صلى الله عليه وسلم
واما قصة ابي سعيد مع ابن عباس فسنذكرها في الباب الذي يليه **قوله** في
الرواية الاولى الذهب بالذهب يدخل في الذهب الرفيع والتبر وقد تقدم توجيه
ويدخل في الذهب جميع اصنافه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح
ومكسور وحلي وتبر وخالص ومغشوش ونقل النووي تبعا لغيره في ذلك الاجماع
قوله مثلا بمثل كذا في رواية ابي ذر بالرفع ولغير ابي ذر مثلا بمثل وهو مصدر في
موضع الحال اي الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون او مصدر مؤكد اي يوزن
وزنا بوزن وزاد مسلم في رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه الا وزنا بوزن مثلا
بمثل سواء بسواء **قوله** ولا تشفوا بعضها هو بضم اوله وكسر المعجمة وتشديد الفاء
اي تفضلوا وهو رباعي من اشف والشف بالكسر الزيادة ويطلق على النقص
قوله ولا تبيعوا منها غائبا بناجز بنون وجيم وزاي اي موجلا بحال او المراد
بالغائب اعم من الموجل كالغائب عن المجلس مطلقا موجلا او حالا والناجز الحاضر
قال ابن بطال فيه حجة للشافعي في قوله من كان له على رجل دراهم ولآخر عليه دنانير
لم يجز ان يقاص احدهما الآخر بماله لانه يدخل في معنى بيع الذهب بالورق دينا
لانه اذا لم يجز غائبا بناجز فاحرى ان لا يجوز ان لا يباع غائب بغائب واما الحديث
الذي اخرجه اصحاب السنن عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع ابيع بالدنانير
واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير فسألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال لا باس به اذا كان بسعر يومه ولم تفترقا وبينكما شيء فلا
يدخل في بيع الذهب بالورق دينا لان الذي يقبض الدراهم عن الدنانير لم يفترقا
الى التأخير في الصرف قاله ابن بطال واستدل بقوله مثلا بمثل على بطلان البيع بقاعدة
مد عجوة وهو ان يبيع مد عجوة ودينارا بدينارين مثلا واصح من ذلك في الاستدلال
على المنع حديث فضالة بن عبيد عند مسلم في رد البيع في القلادة التي فيها خرز
وذهب حتى تفصل اخرجه مسلم وفي رواية ابي داود فقلت انما اردت
الحجارة فقال لا حتى تميز بينهما **قوله باب** بيع الدينار بالدينار نساء بفتح
النون والمهملة والمد والتنوين منصوب اي موجلا موخرا يقال انسأه نساء ونسيئة
قوله الضحاك بن مخلد هو ابو عاصم شيخ البخاري وقد حدث في مواضع عنه
بواسطة كهذا الموضع **قوله** سمع ابا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم
بالدرهم كذا وقع في هذه الطريق وقد اخرجه مسلم من طريق ابن عيينة عن
عمرو بن دينار فزاد فيه مثلا بمثل من زاد او ازداد فقد اربى **قوله** ان
ابن عباس لا يقوله في رواية مسلم غير هذا **قوله** فقال ابو سعيد سألته في
رواية مسلم لقد لقيت ابن عباس فقلت له **قوله** فقال كل ذلك لا اقول بنصب
كل على انه مفعول مقدم وهو في المعنى نظير قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
ذي اليدين كل ذلك لم يكن فالمنفي هو المجموع وفي رواية مسلم فقال لم اسمعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اجده في كتاب الله عز وجل ولمسلم من
طريق عطاء ان ابا سعيد لقي ابن عباس فذكر نحوه وفيه فقال كل لا اقول اما رسول
الله فانتم اعلم به واما كتاب الله فلا اعلمه اي لا اعلم هذا الحكم فيه وانما قال لابي سعيد
انتم اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي السياق دليل على ان ابا سعيد
وابن عباس متفقان على ان الاحكام الشرعية لا تطلب الا من الكتاب او السنة
قوله لا ربا الا في النسيئة في رواية مسلم الربا في النسيئة زاد في رواية عطاء الا انما

وله من طريق عبيد الله بن ابي يزيد وعطا جميعا عن ابن عباس انما الربا في النسية زاد في رواية عطا الا انما الربا وزاد في رواية طاوس عن ابن عباس لا ربا فيما كان يدا بيد وروى مسلم من طريق ابي نضرة قال سالت ابن عباس عن الصرف فقال ايدا بيد قلت نعم قال فلا باس فاخبرت ابا سعيد فقال او قال ذلك انا سنكتب اليه فلا يفتيكموه وله من وجه اخر عن ابي نضرة سالت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فقال ما زاد فلم يريا به باسا فاني لقاعد عند ابي سعيد فسالته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فانكرت ذلك لقولهما فذكر الحديث قال فحدثني ابو الصهبا انه سال ابن عباس عنه بمكة فكرهه والصرف بفتح المهملة دفع ذهب واخذ فضة وعكسه وله شرطان منع النسية مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه ومنع التفاضل في النوع الواحد منهما وهو قول الجمهور وخالف فيه ابن عمر ثم رجع وابن عباس واختلف في رجوعه وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوي وهو بالمهملة والتحتانية سالت ابا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به باسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسية فلقيه ابو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس استغفر الله واتوب اليه فكان ينهى عنه اشد النهي واتفق العلما على صحة حديث اسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث ابي سعيد فقيل منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقيل المعنى في قوله لا ربا الربا الاغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم في البلد الا زيد مع ان فيها علما غيره وانما القصد نفي الاكمل لا نفي الاصل وايضا فنفي تحريم ربا الفضل من حديث اسامة انما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث ابي سعيد لان دلالته بالمنطوق ويحمل حديث اسامة على الربا الاكبر كما تقدم والله تعالى اعلم وقال الطبري المراد من حديث اسامة لا ربا الا في النسية اذا اختلفت انواع البيع والفضل فيه يدا بيد ربا جمعا بينه وبين حديث ابي سعيد تنبيه وقع في نسخة الصغاني هنا قال ابو عبد الله يعني البخاري سمعت سليمان بن حرب يقول لا ربا الا في النسية هذا عندنا في الذهب بالورق والحنطة بالشعير متفاضلا ولا باس به يدا بيد ولا خير فيه نسية قلت وهذا موافق كذا وفي قصة ابي سعيد مع ابن عمر ومع ابن عباس ان العالم يناظر العالم ويوقفه على معنى قوله ويرده من الاختلاف الى الاجتماع ويحتج عليه بالادلة وفيه اقرار الصغير للكبير بفضل التقدم قوله باب بيع الورق بالذهب نسية البيع كله اما بالنقد او بالعرض حالا او مؤجلا فهي اربعة اقسام فبيع النقد اما بمثله وهو المراطلة او بنقد غيره وهو الصرف وبيع العرض بنقد يسمى النقد ثمنا والعرض عوضا وبيع العرض بالعرض يسمى مقايضة والحلول في جميع ذلك جائز واما التاجيل فان كان النقد بالنقد مؤخرا فلا يجوز وان كان بالعرض جاز وان كان العرض مؤخرا فهو السلم وان كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين وليس بجائز الا في الحوالة عند من يقول انها بيع والله اعلم قوله عن الصرف اي بيع الدراهم بالذهب او عكسه وسمي به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه وقيل من الصريف وهو تصويتهما في الميزان وسيأتي في اوائل الهجرة من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال قال باع شريك لي دراهم في السوق نسية فقلت سبحان الله ايصلح هذا فقال لقد بعتها في السوق فما عابه علي احد فسالت البرا بن عازب فذكره قوله هذا خير مني في رواية سفيان المذكورة فاتوا زيد بن ارقم فسالته فانه كان اعظمنا تجارة فسالته فذكره وفي رواية الحميدي في مسنده من هذا الوجه عن سفيان فقال صدق البرا وقد تقدم في باب التجارة في البر من وجه اخر عن ابي المنهال بلفظ ان كان يدا بيد فلا باس وان كان نسا فلا

يصلح وفي الحديث ما كان عليه الصحابة من التواضع وانصاف بعضهم بعضا ومعرفة احدهم حق الاخر واستظهار العالم في الفتيا بنظيره في العلم قوله باب بيع الذهب بالورق يدا بيد ذكر فيه حديث ابي بكرة الماضي قبل بثلاثة ابواب وليس فيه التقييد بالحلول وكانه اشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه فقد اخرجه مسلم عن ابي الربيع عن عباد الذي اخرجه البخاري من طريقه وفيه فسال له رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت واخرجه مسلم من طريق يحيى بن ابي كثير عن يحيى بن ابي اسحاق لم يسق لفظه وساقه ابو عوانة في مستخرجه فقال امرنا ان نبتاع الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئنا يدا بيد واشتراط القبض في الصرف متفق عليه وانما وقع الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد واستدل به على بيع الربويات بعضها ببعض اذا كان يدا بيد واصح منه حديث عبادة بن الصامت عند مسلم بلفظ فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم قوله باب بيع المزابنة بالزاي والموحدة والنون مفاعلة من الزبن بفتح الزاي وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها وقيل للبيع المخصوص المزابنة كان كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه او لان احدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن اراد دفع البيع بفسخه واراد الاخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع قوله وهي بيع التمر بالمثناة وفتح الميم والمراد به الرطب خاصة قوله وبيع الزبيب بالكرم اي بالعنب وهذا اصل المزابنة والحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول بمجهول او معلوم من جنس يجري الربا في نقده قال واما من قال اضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا مثلا فما زاد فلي وما نقص فعلي فهو من القمار وليس من المزابنة قلت لكن تقدم في باب بيع الزبيب بالزبيب من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر والمزابنة ان يبيع التمر بكيل ان زاد فلي وما نقص فعلي فثبت ان من صور المزابنة ايضا هذه الصورة من القمار ولا يلزم من كونها قمارا ان لا تسمى مزابنة ومن صور المزابنة ايضا بيع الزرع بالحنطة كيلا وسياتي هذه الزيادة للمصنف من طريق الليث عن نافع بعد ابواب وقال مالك المزابنة كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده اذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره سواء كان من جنس يجري الربا في نقده ام لا وسبب النهي عنه ما يدخله من القمار والغرر قال ابن عبد البر نظر مالك الى معنى المزابنة لغة وهي المدافعة ويدخل فيها القمار والمخاطرة وفسرها غيره بما بيع التمر قبل بدو صلاحه وهو خطا فالمغايرة بينهما ظاهرة من اول حديث في هذا الباب وقيل هي المزارعة على الجزء وقيل غير ذلك والذي يدل عليه الاحاديث في تفسيرها اولى قوله وقال انس الخ يأتي موصولا في بيع المخاضرة ومنه تفسير المحاقلة ثم اورد المصنف حديث ابن عمر من رواية ابنه سالم ومن رواية نافع كلاهما عنه ثم حديث ابي سعيد في ذلك وفي طريق نافع تفسير المزابنة وظاهره انه من المرفوع ومثله في حديث ابي سعيد في الباب واخرجه مسلم من حديث جابر كذلك ويؤيد كونه مرفوعا رواية سالم وان لم يتعرض فيها لذكر المزابنة وعلى تقدير ان يكون التفسير من هؤلاء الصحابة فهم اعرف بتفسيره من غيرهم وقال ابن عبد البر لا مخالف لهم في ان مثل هذا مزابنة وانما اختلفوا هل يلتحق بذلك كل ما لا يجوز الا مثلا بمثل فلا يجوز فيه كيل بجزاف فالجمهور على الالحاق وقيل يختص ذلك بالنخل والكرم والله اعلم قوله وقال سالم هو موصول بالاسناد المذكور وقد افرد حديث زيد بن ثابت في اخر الباب من طريق نافع عن ابن عمر عنه وقد تقدم قبل ابواب من وجه اخر عن نافع مضموما في سياق واحد واخرجه الترمذي من طريق محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ولم يفصل حديث ابن عمر من حديث زيد بن ثابت واشار الترمذي الى انه وهم فيه والصواب التفصيل ولفظ الترمذي عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة الا انه قد اذن لاهل العرايا ان يبيعوها بمثل خرصها ومراد الترمذي ان التصريح بالنهي عن المزابنة لم يرد في حديث زيد بن ثابت وانما رواه ابن عمر بغير واسطة

وروى ابن عمر استثناء العرايا بواسطة زيد بن ثابت فإن كانت رواية ابن إسحاق محفوظة
احتمل أن يكون ابن عمر حمل الحديث كله عن زيد بن ثابت وكان عنده بعضه بغير
واسطة واستدل بأحاديث الباب على تحريم بيع الرطب باليابس منه ولو تساويا
في الكيل والوزن لأن الاعتبار بالتساوي إنما يصح حالة الكمال والرطب قد ينقص
إذا جف عن اليابس نقصا لا يتقدر وهو قول الجمهور وعن أبي حنيفة الاكتفاء بالمساواة
حالة الرطوبة وخالفه صاحباه في ذلك لصحة الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك
وأصح من ذلك حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب
بالتمر فقال أينقص الرطب إذا جف قالوا نعم قال فلا إذا أخرجه مالك وأصحاب السنن
وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم قوله ورخص بعد ذلك أي بعد النهي
عن بيع الثمر بالتمر في بيع العرايا وهذا من أصح ما ورد في الرد على من حمل من
الحنفية النهي عن بيع الثمر بالتمر على عمومه ومنع أن يكون بيع العرايا مستثنى
منه وزعم أنهما حكمان مختلفان وردا في سياق واحد وكذلك من زعم منهم كما حكاه
ابن المنذر عنهم أن بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع الثمر بالتمر وكذا عكس الحازمي
ويشكل لأن المنسوخ لا يكون بعد الناسخ قوله بالرطب أو بالتمر وكذا عند الطحاوي
ومسلم من رواية عقيل عن الزهري بلفظ أو وهي محتملة أن تكون للتخيير
وأن تكون للشك وأخرجه النسائي والطبراني من طريق صالح بن كيسان
والبيهقي من طريق الأوزاعي كلاهما عن الزهري بلفظ بالرطب وبالتمر ولم
يرخص في غير ذلك هكذا ذكره بالواو وهو يعين كون أو بمعنى التخيير لا الشك
خلاف ما جزم به النووي وكذلك أخرجه أبو داود من طريق الزهري أيضا
عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه وإسناده صحيح وليس هو اختلافا على
الزهري فإن ابن وهب رواه عن يونس عن الزهري بالإسنادين أخرجهما النسائي
وفرقهما وإذا ثبتت هذه الرواية كانت فيها حجة للوجه الصائر إلى جواز بيع الرطب
المخروص على رؤوس النخل بالرطب المخروص أيضا على الأرض وهو رأي ابن خيران
من الشافعية وقيل لا يجوز وهو رأي الإصطخري وصححه جماعة وقيل إن
كانا نوعا واحدا لم يجز إذ لا حاجة إليه وإن كانا نوعين جاز وهو رأي أبي إسحاق
وصححه ابن أبي عصرون وهذا كله فيما إذا كان أحدهما على النخل والآخر
على الأرض وقيل ومثله ما إذا كانا معا على النخل وقيل إن محله فيما إذا كانا
نوعين وفي ذلك فروع أخرى يطول ذكرها وصحح الماوردي بطلان البيع في
ذلك بالوصف قوله بيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم في رواية مسلم ثمر النخل
وهو المراد هنا وليس المراد الثمر من غير النخل فإنه يجوز بيعه بالتمر
لكونه متفاضلا من جنسه قوله كيلا يأتي الكلام عليه في الحديث الذي بعده
قوله بيع الكرم بالزبيب كيلا في رواية مسلم وبيع العنب بالزبيب كيلا
والكرم بفتح الكاف وسكون الراء هو شجر العنب والمراد منه هنا نفس
العنب كما أوضحته رواية مسلم وفيه جواز تسمية العنب كرما وقد
ورد النهي عنه كما سيأتي الكلام عليه في الأدب ويجمع بينهما بحمل النهي على
التنزيه ويكون ذكره هنا لبيان الجواز وهذا كله بناء على أن تفسير المزابنة
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير كونه موقوفا فلا حجة على الجواز
فيحمل النهي على حقيقته واختلف السلف هل يلحق العنب أو غيره بالرطب
في العرايا فقيل لا وهو قول أهل الظاهر واختاره بعض الشافعية منهم المحب
الطبري وقيل يلحق العنب خاصة وهو مشهور مذهب الشافعي وقيل يلحق كل
ما يدخر وهو قول المالكية وقيل يلحق كل ثمرة وهو منقول عن الشافعي أيضا

عن داود بن الحصين هو المدني وكلهم مدنيون إلا شيخ البخاري وليس لداود ولا لشيخه
في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الباب الذي يليه وشيخه هو أبو سفيان
مولى ابن أبي أحمد ووقع في رواية مسلم أن أبا سفيان أخبره أنه سمع أبا سعيد وأبو
سفيان مشهور بكنيته حتى قال النووي تبعا لغيره لا يعرف اسمه وسبقهم إلى ذلك
أبو أحمد الحاكم في الكنى لكن حكى أبو داود في السنن في روايته لهذا الحديث عن
القعنبي شيخه فيه أن اسمه قزمان وابن أبي أحمد هو عبد الله بن أبي أحمد
ابن جحش الأسدي ابن أخي زينب بنت جحش أم المؤمنين وحكى الواقدي أن أبا سفيان
كان مولى لبني عبد الأشهل وكان يجالس عبد الله بن أبي أحمد فنسب إليه قوله
والمزابنة اشتراء الثمر على رؤوس النخل بالتمر زاد ابن مهدي عن مالك عند الإسماعيلي
كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر الذي قبله وذكر الكيل ليس بقيد في هذه الصورة بل
لأن صورة المبايعة التي وقعت إذ ذاك فلا مفهوم له لخروجه على سبب أو له مفهوم لكنه
مفهوم الموافقة لأن المسكوت عنه أولى بالمنع من المنطوق ويستفاد منه أن معيار التمر
والزبيب الكيل وأورد مسلم في آخر حديث أبي سعيد والمحاقلة كراء الأرض وكذا هو
في الموطأ قوله عن الشيباني هو أبو إسحاق ووقع في رواية الإسماعيلي من وجه
من وجه آخر عن أبي معاوية حدثنا الشيباني وسيأتي الكلام على المحاقلة
في باب بيع المخاضرة ووقع في محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد عقب
هذا الحديث مثله والمزابنة في النخل والمحاقلة في الزرع قوله أرخص لصاحب العرية
بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية الجمع عرايا وقد ذكرنا تفسيرها لغة
قوله أن يبيعها بخرصها زاد الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن القعنبي شيخ
البخاري فيه كيلا ومثله لمسلم من رواية موسى بن عقبة عن نافع وسيأتي بعد باب
ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك فقال بخرصها من التمر وعزوه لمسلم من رواية
يحيى بن سعيد عن نافع في كتاب الشرب ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن
يحيى بن سعيد بلفظ رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها
رطبا ومن طريق الليث عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في بيع العرية بخرصها
تمرا قال يحيى العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبا بخرصها
تمرا وهذه الرواية تبين أن في رواية سليمان إدراجا وأخرجه الطبراني
من طريق حماد بن سلمة عن أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ رخص
في العرايا النخلة والنخلتين يوهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرا زاد فيه يوهبان
للرجل وليس بقيد عند الجمهور كما سيأتي شرحه بعد باب قوله باب
الثمر بفتح المثلثة والميم على رؤوس النخل أي بعد أن يطيب وقوله بالذهب
أو الفضة أي فيه ظاهر الحديث وسيأتي البحث فيه قوله عن عطاء هو ابن
أبي رباح وأبي الزبير هو محمد بن مسلم كذا جمع بينهما ابن وهب وتابعه أبو
عاصم عند مسلم ويحيى بن أيوب عند الطحاوي كلاهما عن ابن جريج عن عطاء
وحده ووقع في روايته عن ابن جريج أخبرني عطاء قوله عن جابر في رواية
أبي عاصم المذكورة أنهما سمعا جابر بن عبد الله قوله عن بيع الثمر بفتح المثلثة
أي الرطب قوله حتى يطيب في رواية ابن عيينة حتى يبدو صلاحه وسيأتي
تفسيره بعد باب قوله ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم قال ابن بطال إنما
اقتصر على الذهب والفضة لأنهما جل ما يتعامل به الناس وإلا فلا خلاف بين
الأمة في جواز بيعه بالعروض يعني بشرطه قوله إلا العرايا زاد يحيى بن أيوب
في روايته فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها أي في بيع الرطب
فيها بعد أن يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر كما سيأتي البحث فيه قال ابن المنذر

ادعى الكوفيون أن بيع العرايا منسوخ بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر وهذا
مردود لأن الذي روى النهي عن بيع الثمر بالتمر هو الذي روى الرخصة في العرايا
فأثبت النهي والرخصة معا قلت ورواية سالم الماضية في الباب الذي قبله
تدل على أن الرخصة في بيع العرايا وقع بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر ولفظه
عن ابن عمر مرفوعا لا تبيعوا الثمر بالتمر قال وعن زيد بن ثابت أنه صلى الله
عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرية وهذا هو الذي يقتضيه لفظ الرخصة
فإنها تكون بعد منع وكذلك بقية الأحاديث التي وقع فيها استثناء العرايا بعد
ذكر بيع الثمر وقد قدمت إيضاح ذلك قوله حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
هو الحجبي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة نسبة لحجبة مشهور قوله سمعت مالكا الحجة فيه
إطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ وأقر به وقد استقر الاصطلاح على
أن السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا قوله وسأله عبيد الله هو
بالتصغير والربيع أبوه هو حاجب المنصور وهو والد الفضل وزير الرشيد
قوله رخص كذا للأكثر بالتشديد وللكشميهني أرخص قوله في بيع العرايا أي بيع
ثمر العرايا لأن العرية هي النخلة والعرايا جمع العرية كما تقدم فحذف المضاف وأقام
المضاف إليه مقامه قوله في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق شك من
الراوي وبين مسلم في روايته أن الشك فيه من داود بن الحصين وللمصنف في
آخر الشرب من وجه آخر عن مالك مثله وذكر ابن التين تبعا لغيره أن داود تفرد
به بهذا الإسناد قال وما رواه عنه إلا مالك بن أنس والوسق ستون صاعا وقد
تقدم بيانه في كتاب الزكاة وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد
ومنعوا ما زاد عليه واختلفوا في جواز الخمسة لأجل الشك المذكور والخلاف
عند المالكية والشافعية والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها
وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة ولا يجوز في الخمسة وهو قول الحنابلة
وأهل الظاهر فمأخذ المنع أن الأصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما
يتحقق منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك وسبب الخلاف أن النهي عن بيع المزابنة
هل ورد متقدما ثم وقعت الرخصة في العرايا أو النهي عن بيع المزابنة وقع
مقرونا بالرخصة في بيع العرايا فعلى الأول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع
التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم ويرجح الأول رواية سالم
المذكورة في الباب الذي قبله واحتج بعض المالكية بأن لفظة دون صالحة
لجميع ما تحت الخمسة فلو عملنا بها للزم رفع هذه الرخصة وتعقب بأن
العمل بها ممكن بأن يحمل على أقل ما تصدق عليه وهو المفتى به في مذهب الشافعي
وقد روى الترمذي حديث الباب من طريق زيد بن الحباب عن مالك بلفظ أرخص
في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق ولم يتردد في ذلك وزعم المازري أن ابن المنذر
ذهب إلى تحديد ذلك بأربعة أوسق لوروده في حديث جابر بغير شك فيه
فتعين طرح الرواية التي وقع فيها الشك والأخذ بالرواية المتيقنة قال
وألزم المزني الشافعي القول به انتهى وفيما نقله نظر أما ابن المنذر فليس
في شيء من كتبه ما نقله عنه وإنما فيه ترجيح القول الصائر إلى أن الخمسة
لا تجوز وإنما يجوز ما دونها وهو الذي ألزم المزني أن يقول به الشافعي كما هو
بين من كلامه وقد حكى ابن عبد البر القول عن قوم قال واحتجوا بحديث
جابر ثم قال ولا خلاف بين الشافعي ومالك ومن اتبعهما في جواز العرايا في أكثر
من أربعة أوسق مما لم يبلغ خمسة أوسق ولم يثبت عندهم حديث جابر قلت
حديث جابر الذي أشار إليه أخرجه الشافعي وأحمد وصححه ابن خزيمة

وابن حبان والحاكم أخرجوه كلهم من طريق ابن إسحاق حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن
عمه واسع بن حبان عن جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين أذن
لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين والثلاثة والأربع لفظ
أحمد وترجم عليه ابن حبان الاحتياط أن لا يزيد على أربعة أوسق وهذا الذي قاله
يتعين المصير إليه وأما جعله حدا لا يجوز تجاوزه فليس بواضح واحتج بعضهم لمالك بقول
سهل بن أبي حثمة أن العرية تكون ثلاثة أوسق أو أربعة أو خمسة وسيأتي ذكره
في الباب الذي يليه ولا حجة فيه لأنه موقوف ومن فروع هذه المسألة ما لو زاد في
صفقة على خمسة أوسق فإن البيع يبطل في الجميع وخرج بعض الشافعية من جواز
تفريق الصفقة أنه يجوز وهو بعيد لوضوح الفرق ولو باع ما دون خمسة أوسق
في صفقة ثم باع مثلها البائع بعينه للمشتري بعينه في صفقة أخرى جاز عند
الشافعية على الأصح ومنعه أحمد وأهل الظاهر والله أعلم قوله قال نعم القائل هو
مالك وكذلك أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى قال قلت لمالك أحدثك داود فذكره وقال
في آخره نعم وهذا التحمل يسمى عرض السماع وكان مالك يختاره على التحديث من
لفظه واختلف أهل الحديث هل يشترط أن يقول الشيخ نعم أم لا والصحيح أن
سكوته ينزل منزلة إقراره إذا كان عارفا ولم يمنعه مانع وإذا قال نعم فهو أولى بلا نزاع قوله
سفيان هو ابن عيينة قوله قال يحيى بن سعيد هو الأنصاري وسيأتي في
آخر الباب ما يدل على أن سفيان صرح بتحديث يحيى بن سعيد له به وهو السر في إيراد
الحكاية المذكورة قوله سمعت بشيرا بالموحدة والمعجمة مصغرا وهو ابن يسار بالتحتانية ثم المهملة
مخففا الأنصاري قوله سمعت سهل بن أبي حثمة زاد الوليد بن كثير عند مسلم عن
بشير بن يسار ورافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه ولمسلم من طريق سليمان
ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم منهم سهل بن أبي حثمة قوله أن تباع بخرصها هو بفتح المعجمة
وأشار ابن التين إلى جواز كسرها وجزم ابن العربي بالكسر وأنكر الفتح وجوزهما النووي
وقال الفتح أشهر ومعناه بقدر ما فيها إذا صار تمرا فمن فتح قال هو اسم الفعل
ومن كسر قال هو للشيء المخروص انتهى والخرص هو التخمين والحدس وسيأتي
الكلام عليه في الباب الذي يليه في تفسير العرايا قوله وقال سفيان مرة أخرى
إلخ هو كلام علي بن عبد الله والغرض أن ابن عيينة حدثهم به مرتين على لفظين
والمعنى واحد والسر في الإشارة بقوله هو سواء المعنى واحد قوله قال سفيان
أي بالإسناد المذكور قلت ليحيى أي ابن سعيد لما حدثه به قوله وأنا غلام جملة حالية
والغرض من الإشارة إلى قدم طلبه وتقدم فطنته وأنه كان في سن الصبى يناظر شيوخه
ويباحثهم قوله رخص في بيع العرايا محل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد بقيد الرخصة
في بيع العرايا ورواية أهل مكة أن يحيى بن سعيد قيد الرخصة في بيع العرايا بالخرص وأن
يأكلها أهلها رطبا وأما ابن عيينة في روايته عن أهل مكة فأطلق الرخصة في بيع العرايا
ولم يقيدها بشيء مما ذكر قوله قلت إنهم يروونه عن جابر في رواية أحمد في
مسنده عن سفيان قلت أخبرهم عطاء أنه سمع من جابر قلت ورواية ابن
عيينة كذلك عن ابن جريج عن عطاء تقدمت الإشارة إليها وإنما قال في كتاب الشرب
وهي على الإطلاق كما في روايته التي في أول الباب قال سفيان أي بالإسناد المذكور
إنما أردت أي الحامل لي على قولي ليحيى بن سعيد إنهم يروونه عن جابر أن جابرا
من أهل المدينة فيرجع الحديث إلى أهل المدينة وكان ليحيى بن سعيد أن يقول له
وأهل المدينة رووا عنا ما فيه تقييد فيحمل المطلق على المقيد فيؤول الدليل على العمل
بالإطلاق والتقييد بالخرص زيادة حافظ فيتعين المصير إليها وأما التقييد بالأكل فلذكر

يظهر انه لبيان الواقع لا انه قيد وسياتي عن ابي عبيد انه شرطه والله اعلم **قوله** قبل البيان
لم اقف على تسمية القايل **قوله** ليس فيه اي في الحديث المذكور نهي عن بيع الثمر حتى
يبدو صلاحه قال ذلك اي ليس هو في حديث سهل بن ابي حثمة وان كان صحيحا من
رواية غيره وسياتي بعد باب وقد حدث به عبد الجبار بن العلا عن سفيان في حديث
الباب بهذا اللفظ الذي نفاه سفيان وحكى الاسماعيلي عن ابن صاعد ان سفيان اشار الى
انه وهم فيه قلت قد اخرجه النسائي عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري عن
سفيان كذلك فظهر ان عبد الجبار لم ينفرد بذلك **قوله باب** تفسير العرايا
هي جمع عرية وهي عطية ثمر النخل دون الرقبة كانت العرب في الجدب يتطوع اهل النخل
بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة او الابل بالمنيحة وهي عطية اللبن دون
الرقبة قال حسان بن ثابت فيما ذكره ابن التين وقال غيره هو لسويد بن الصلت ليست
بسنها ولا رجبية ولكن عرايا في السنين الحوايج ومعنى سنها ان تحمل سنة دون
سنة والرجبية التي تدعم حين تميل من الضعف والعرية فعيلة بمعنى مفعولة او فاعلة
يقال عرى النخل بفتح العين والراء التعدية يعروها اذا افردها عن غيرها بان
اعطاها لاخر على سبيل المنحة لياكل ثمرها وتبقى رقبتها لمعطيها ويقال عريت
النخل بفتح العين وكسر الراء تعرى على انه قاصر فكانها عريت عن حكم اخواتها واستثنيت
بالعطية واختلف في المراد بها شرعا **قوله** وقال مالك العرية ان يعري الرجل
الرجل النخلة اي يهبها له او يهب له ثمرها ثم يتاذى بدخوله عليه فرخص له اي
للواهب ان يشتريها اي يشتري رطبها منه اي من الموهوب له بتمر اي يابس وهذا
التعليق وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك وروى الطحاوي من
طريق ابن نافع عن مالك ان العرية النخلة للرجل في حايط غيره وكانت العادة انهم
يخرجون باهليهم في وقت الثمار الى البساتين فيكره صاحب النخل الكثير دخول
الاخر عليهم فيقول انا اعطيك خرص نخلتك تمرا فرخص له في ذلك ومن شرط العرية
عند مالك ان لا تكون بهذه المعاملة الا مع المعري خاصة لما يدخل على المالك من الضرر بدخول
حايطه او لدفع الضرر عن الاخر بقيام صاحب النخل بالسقي والكلف ومن شرطها
ان يكون البيع بعد بدو الصلاح وان يكون بثمر مؤجل وخالفه الشافعي في الشرط الاخير
فقال يشترط التقابض **قوله** وقال ابن ادريس العرية لا تكون الا بالكيل من
التمر يدا بيد ولا تكون بالجزاف ابن ادريس هذا رجح ابن التين انه عبد الله
الاودي الكوفي وتردد ابن بطال ثم السبكي في شرح المهذب وجزم المزي في
التهذيب بانه الشافعي والذي في الام للشافعي وذكره عنه البيهقي في المعرفة من
طريق الربيع عنه قال العرايا ان يشتري الرجل ثمر النخلة واكثر بخرصه من التمر
بان يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص اذا يبس ثم يشتري بخرصه تمرا فان تفرقا قبل
ان يتقابضا فسد البيع انتهى وهذا وان غاير ما علقه البخاري لفظا فهو موافقه
في المعنى لان محصلهما ان لا يكون جزافا ولا نسيية وقد جا عن الشافعي
بلفظ اخر قراته بخط ابي علي الصدفي بهامش نسخته قال لفظ الشافعي
ولا تباع العرية بالتمر الا ان تخرص العرية كما يخرص المعشر فيقال فيها الان
كذا وكذا من الرطب فاذا يبس كان كذا وكذا فيدفع من التمر بكيله خرصا ويقبض النخلة
بثمرها قبل ان يتفرقا فان تفرقا قبل قبضها فسد **قوله** ومما يقويه اي قول
الشافعي بان لا يكون جزافا قول سهل بن ابي حثمة بالاوسق الموسقة وقول
سهل هذا اخرجه الطبري من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج
عن سهل موقوفا ولفظه لا يباع الثمر في روس النخل بالاوساق الموسقة
الا اوسقا ثلاثة او اربعة او خمسة ياكلها الناس وما ذكره المصنف عن الشافعي

هو

هو شرط العرية عند اصحابه وضابط العرية عندهم انها بيع رطب في نخل يكون خرصه
اذا صار تمرا اقل من خمسة اوسق بنظيره في الكيل من التمر مع التقابض في المجلس
وقال ابن التين احتجاج البخاري لابن ادريس بقول سهل بالاوسق الموسقة لا دليل
فيه لانه لا يكون الا مؤجلا وانما يستشهد له بقول سفيان بن حسين يعني الاتي قلت
لعله اراد ان مجموع ما اورده يقيد قول ابن ادريس يقوي قول ابن ادريس
ثم ان صور العرية كثيرة منها ان يقول رجل لصاحب حايط بعني ثمر نخلات باعيانها
بخرصها من التمر فيخرصها ويبيعه ويقبض منه التمر ويسلم اليه النخلات
بالتخلية فينتفع برطبها ومنها ان يهب صاحب الحايط لرجل نخلات او ثمر نخلات
معلومة من حايطه ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ويشتري منه رطبها بقدر خرصه
بتمر يعجله له ومنها ان يهبه اياها فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمرا ولا
يحب اكلها رطبا لاحتياجه الى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب او من غيره
بتمر ياخذه معجلا ومنها ان يبيع الرجل ثمر حايطه بعد بدو صلاحه ويستثني منه
نخلات معلومة يبقيها لنفسه او لعياله وهي التي عفي له عن خرصها في الصدقة
وسميت عرايا لانها اعريت من ان تخرص في الصدقة فرخص لاهل الحاجة الذين
لا نقد لهم وعندهم فضول من تمر قوتهم ان يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك
النخلات بخرصها ومما يطلق عليه اسم عرية ان يعري رجلا ثمر نخلات يبيح له
اكلها والتصرف فيها وهذه هبة مخصوصة ومنها ان يعري عامل الصدقة
لصاحب الحايط من حايطه نخلات معلومة لا يخرصها في الصدقة وهاتان
الصورتان من العرايا لا بيع فيهما وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي
والجمهور وقصر مالك العرية في البيع على الصورة الثانية وقصرها ابو عبيد
على الصورة الاخيرة من صور البيع وزاد انه رخص لهم ان ياكلوا الرطب ولا يشتروه
لتجارة ولا ادخار ومنع ابو حنيفة صور البيع كلها وقصر العرية على الهبة
وهي ان يعري الرجل ثمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك له ثم يبدو له في
ارتجاع تلك الهبة فرخص له ان يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب
بخرصه تمرا وحمله على ذلك اخذه بعموم النهي عن بيع الثمر بالتمر وتعقب
بالتصريح باستثناء العرايا في حديث ابن عمر كما تقدم وفي حديث غيره وحكى الطحاوي
عن عيسى بن ابان من اصحابهم ان معنى الرخصة ان الذي وهبت له العرية لم
يملكها لان الهبة لا تملك الا بالقبض فلما جاز له ان يعطي بدلها تمرا وهو لم يملك
المبدل منه حتى يستحق البدل كان ذلك مستثنى وكان رخصة وقال الطحاوي
بل معنى الرخصة فيه ان المرء مامور بامضاء ما وعد به ولو لم يكن واجبا عليه
فلما اذن له ان يحبس ما وعد به ويعطي بدله ولا يكون في حكم من اخلف وعده
ظهر بذلك معنى الرخصة واحتج لمذهبه باشياء تدل على ان العرية العطية
ولا حجة في شي منها لانه لا يلزم من كون اصل العرية العطية ان لا تطلق العرية
شرعا على صور اخرى قال ابن المنذر الذي رخص في العرية هو الذي نهى
عن بيع الثمر بالتمر في لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة قال ونظير
ذلك الاذن في السلم مع قوله صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك قال فمن
اجاز السلم مع كونه مستثنى من بيع ما ليس عندك ومنع العرية مع كونها
مستثناة من بيع الثمر بالتمر فقد تناقض واما حملهم الرخصة على الهبة
فبعيد مع تصريح الحديث بالبيع واستثناء العرايا منه فلو كان المراد الهبة
لما استثنيت العرية من البيع ولانه عبر بالرخصة والرخصة لا تكون الا بعد
ممنوع والمنع انما كان في البيع لا الهبة وبان الرخصة قيدت بخمسة اوسق

أو ما دونها والهبة لا تنقيد ولأنهم لم يفرقوا في الرجوع في الهبة بين ذي رحم وغيره
وبأنه لو كان الرجوع جائزا فليس إعطاؤه التمر بدل الرطب بل هو تجديد
هبة أخرى فإنه كان الرجوع لا يجوز فلا يصح تأويلهم قوله وقال ابن إسحاق
في حديثه عن نافع عن ابن عمر كانت العرايا أن يعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين
أما حديث ابن إسحاق عن نافع فوصله الترمذي دون تفسير ابن إسحاق
وأما تفسيره فوصله أبو داود عنه بلفظ النخلات وزاد فيه فيشق عليه فيبيعها
بمثل خرصها وهذا قريب من الصورة التي قصر مالك العرية عليها قوله
وقال يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين العرايا نخل كانت توهب
للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من
التمر وهذا وصله الإمام أحمد في حديث سفيان بن حسين عن الزهري
عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت مرفوعا في العرايا قال سفيان بن حسين
فذكره وهذه إحدى الصور المتقدمة واحتج لمالك في قصر العرية على ما ذكره
بحديث سهل بن أبي حثمة المذكور في الباب الذي قبله بلفظ يأكلها أهلها
رطبا فتمسك بقوله أهلها والظاهر أنه الذي أعراها ويحتمل أن يراد بالأهل
من تصير إليه بالشراء والأحسن في الجواب أن حديث سهل دل على صورة
من صور العرية وليس فيه التعرض لكون غيرها ليس عرية وحكي عن الشافعي
تقييدها بالمساكين على ما في حديث سفيان بن حسين وهو اختيار المزني وأنكر
الشيخ أبو حامد نقله عن الشافعي ولعل مستند من أثبته ما ذكره الشافعي
في اختلاف الحديث عن محمود بن لبيد قال قلت لزيد بن ثابت ما عراياكم هذه
قال فلان وأصحابه شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يحضر
وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها منه وعندهم فضل تمر من
قوت سنتهم فرخص لهم أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها أهلها
رطبا مشعر بأن مشتري العرية يشتريها ليأكلها وأنه ليس له رطب
يأكله ولو كان المرخص له في ذلك صاحب الحائط يعني كما قال مالك لكان صاحب
الحائط في حائطه من الرطب ما يأكله غيره ولم يفتقر إلى بيع العرية قال ابن
المنذر هذا الكلام لا أعرف أحدا ذكره غير الشافعي وقال السبكي هذا
الحديث لم يذكر الشافعي إسناده وكل من ذكره إنما حكاه عن الشافعي
ولم يجد البيهقي في المعرفة له إسنادا قال ولعل الشافعي أخذه من السير
يعني سير الواقدي قال وعلى تقدير صحته فليس فيه حجة للتقييد بالفقير
لأنه لم يقع في كلام الشارع وإنما ذكر في القصة فيحتمل أن تكون الرخصة
وقعت لأجل الحاجة المذكورة ويحتمل أن تكون للسؤال فلا يتم الاستدلال
مع إطلاق الأحاديث المنصوصة من الشارع وقد اعتبر هذا القيد الحنابلة
مضموما إلى ما اعتبره مالك فعندهم لا يجوز العرية إلا لحاجة صاحب الحائط
إلى البيع أو لحاجة المشتري إلى الرطب والله أعلم قوله حدثنا محمد كذا للأكثر
غير منسوب ووقع في رواية أبي ذر هو ابن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك
قال موسى بن عقبة أي بالإسناد المذكور إليه قوله والعرايا
نخلات معلومات يأتيها فيشتريها أي يشتري ثمرتها بتمر معلوم وكأنه
اختصره للعلم به ولم أجده في شيء من الطرق عنه إلا هكذا ولعله أراد أن
يبين أنها مشتقة من عروت إذا أتيت وترددت إليه لا من العري
بمعنى التجرد قاله الكرماني وقد تقدم قول يحيى بن سعيد العرية أن يشتري
الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبا بخرصها تمرا وفي لفظ عنه العرية

النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا وقال القرطبي كأن الشافعي اعتمد
في تفسير العرية على قول يحيى بن سعيد وليس يحيى صحابيا حتى يعتمد عليه
مع معارضة رأي غيره له ثم قال وتفسير يحيى مرجوح بأنه عين المزابنة المنهي
عنها في قصة لا ترهق إليها حاجة أكيدة ولا يندفع بها مفسدة فإن المشتري
لها بالتمر متمكن من بيع تمره بعين وشرائه بالعين ما يريد من الرطب فإن قال
يتعذر هذا قيل له فأجز بيع الرطب بالتمر ولو لم يكن الرطب على النخل وهو لا يقول
بذلك انتهى والشافعي اقتفى باتباع هذا الباب من غيره فإنه ناطقة باستثناء
العرايا من بيع المزابنة وأما إلزامه الأخير فليس بلازم لأنها رخصة وقعت
مقيدة بقيد فيتبع القيد وهو كون الرطب على رؤوس النخل مع أن كثيرا من
الشافعية ذهبوا إلى إلحاق الرطب بعد القطع بالرطب على رؤوس النخل
بالمعنى كما تقدم والله أعلم وكلها وردت تفسير العرايا في الأحاديث لا يخالفه
الشافعي فقد روى أبو داود من طريق عمرو بن الحارث عن عبد ربه
ابن سعيد قال العرية الرجل يعري الرجل النخلة أو الرجل يستثني من
ماله يأكلها رطبا فيبيعها تمرا وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه حدثنا
وكيع قال سمعت في تفسير العرية أنها النخلة يورثها الرجل أو يشتريها
في بستان الرجل وإنما يتجه الاعتراض على من تمسك بصورة من الصور
الواردة في تفسير العرية ومنع غيرها وأما من عمل بها كلها ونظمها في ضابط
يجمعها فلا اعتراض عليه والله تعالى أعلم قوله باب بيع الثمار قبل
أن يبدو صلاحها يبدو بغير همز أي يظهر والثمار بالمثلثة جمع ثمرة بالتحريك
وهي أعم من الرطب وغيره ولم يجزم بحكم في المسألة لقوة الخلاف فيها وقد اختلف
في ذلك على أقوال فقيل يبطل مطلقا وهو قول ابن أبي ليلى والثوري ووهم من
نقل الإجماع على البطلان وقيل يجوز مطلقا ولو شرط التبقية وهو قول يزيد
ابن أبي حبيب ووهم من نقل الإجماع فيه أيضا وقيل إن شرط القطع لم يبطل وإلا
بطل وهو قول الشافعي وأحمد والجمهور ورواية عن مالك وقيل يصح إن لم
يشترط التبقية والنهي فيه محمول على بيع الثمار قبل أن توجد أصلا وهو
قول أكثر الحنفية وقيل هو على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه وحديث
زيد بن ثابت المصدر به الباب يدل للأخير وقد يحمل على الثاني وذكر
المصنف في الباب أربعة أحاديث الأول حديث زيد بن ثابت قوله وقال
الليث عن أبي الزناد لم أره موصولا من طريق الليث وقد رواه سعيد
ابن منصور عن ابن أبي الزناد عن أبيه نحو حديث الليث ولكن بالإسناد الثاني
دون الأول وأخرجه أبو داود والطحاوي من طريق يونس بن يزيد
عن أبي الزناد بالإسناد الأول دون الثاني وأخرجه البيهقي من طريق يونس
بالإسنادين معا قوله من بني حارثة بالمهملة والمثلثة وفي هذا الإسناد رواية
تابعي عن تابعي مثله عن صحابي عن مثله والأربعة مدنيون قوله فإذا جد
الناس بالجيم والدال المعجمة الثقيلة أي قطعوا ثمر النخل أي استحق الثمر
القطع وفي رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي أجرن بزيادة ألف
ونون للسرخسي قال ابن التين معناه دخلوا في زمن الجذاذ كأظلم إذا دخل في
الظلام والجذاذ صرام النخل وهو قطع ثمرتها وأخذها من الشجر قوله
وحضر تقاضيهم بالضاد المعجمة قوله قال المبتاع أي المشتري قوله الدمان بفتح
المهملة وتخفيف الميم ضبطه أبو عبيد وضبطه الخطابي بضم أوله قال عياض
هما صحيحان والضم رواية القابسي والفتح رواية السرخسي قال ورواها

بعضهم بالكسر وذكره ابو عبيد عن ابي الزناد بلفظ الارمان زاد في اوله الالف وفتحها
وفتح الدال وفسره ابو عبيد بانه فساد الطلع وتعفنه وسواده وقال الاصمعي الدمال
باللام العفن وقال القزاز الدمان فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع يخرج
قلب النخلة اسود معفونا ووقع في رواية يونس الدمار بالراء بدل النون وهو تصحيف
كما قاله عياض ووجهه غيره بانه اراد الهلاك كانه قراه بفتح اوله للاكثر وقال الخطابي
بضمه وهو اسم لجميع الامراض بوزن الصداع والسعال وهو داء يقع في الثمر فيهلك
يقال امرض اذا وقع في ماله عاهة وزاد الطحاوي في روايته اصابه عفن وهو بالمهملة والفا
المفتوحتين قشام بضم القاف بعدها معجمة خفيفة زاد الطحاوي في روايته والقشام
شيء يصيبه حتى لا يرطب وقال الاصمعي هو ان ينتقض ثمر النخل قبل ان يصير بلحا وقيل
هو اكال يقع في التمر **قوله** عاهات جمع عاهة وهو بدل من المذكورات اولا والعاهة
العيب والآفة والمراد بها هنا ما يصيب التمر مما ذكر **قوله** فاما لا اصلها ان الشرطية
وما زائدة فادغمت قال ابن الانباري هي مثل قوله فاما ترين من البشر احدا فاكتفى
بلا عن الفعل وهو نظير قولهم من اكرمني اكرمته ومن لا اي ومن لم يكرمني لم اكرمه
والمعنى ان لم تفعل كذا فافعل كذا وقد نطقت العرب بامالة لا امالة خفيفة والعامة
تشبع امالتها وهو خطا **قوله** كالمشورة بضم المعجمة وسكون الواو وبسكون المعجمة
وفتح الواو لغتان فعلى الاول هي مفعولة وعلى الثاني مفعلة وزعم الحريري ان الاسكان
من لحن العامة وليس كذلك فقد اثبتها الجامع والصحاح والمحكم وغيرهم **قوله** قال واخبرني
خارجة بن زيد ابن ثابت القائل هو ابو الزناد **قوله** حتى يطلع الثريا اي مع
الفجر وقد روى ابو داود من طريق عطاء عن ابي هريرة مرفوعا قال اذا طلع النجم
صباحا رفعت العاهة عن كل بلد وفي رواية ابي حنيفة عن عطاء رفعت
العاهة عن الثمار والنجم هو الثريا وطلوعها صباحا وابتدا نضج الثمار والمعتبر
في الحقيقة النضج وطلوع النجم يقع في اول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر
في بلاد الحجاز وابتدا نضج الثمار فالمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة
له وقد بينه في الحديث بقوله ويتبين الاصفر من الاحمر وروى احمد من
طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة سالت ابن عمر عن بيع الثمار فقال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قلت ومتى ذلك
قال حتى تطلع الثريا ووقع في رواية ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة عن
ابيه قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع الثمار قبل ان
يبدو صلاحها فسمع خصومة فقال ما هذا فذكر الحديث فافاد مع ذكر
السبب وقت صدور النهي المذكور **قوله** ورواه علي بن بحر هو القطان الرازي
احد شيوخ البخاري وحكام هو ابن سلم بفتح المهملة وسكون اللام رازي
ايضا وعنبسة بسكون النون وفتح الموحدة بعدها مهملة هو ابن سعيد بن
الضريس بالضاد المعجمة مصغر كوفي ولي قضاء الري فعرف بالرازي وقد روى
ابو داود حديث الباب من طريق عنبسة الذي اخرجه البخاري عن حكام اخرجه
ابن خالد عن يونس بن يزيد وهو غير هذا وقد خفي هذا على ابي علي الصدفي
فرايت بخطه في هامش نسخته ما نصه حديث عنبسة الذي اخرجه البخاري
عن حكام اخرجه الباجي من طريق ابي داود عن احمد بن صالح عن عنبسة انتهى
فظن انهما واحد وليس كذلك بل هما اثنان وشيخهما مختلف وليس لعنبسة
ابن سعيد في البخاري سوى هذا الموضع بخلاف عنبسة بن خالد الموصوف
وكذا زكريا شيخه وهو ابن خالد الرازي ولا اعرف عن زكريا غير عنبسة بن سعيد المذكور
ونقله عن سهل بن ابي حثمة المتقدم ذكره وزيد هو ابن ثابت والعرصان

الطريق

الطريق الاولى عن ابي الزناد لعنبسة غريبة بزوده الحديث الثاني حديث
نافع عن ابن عمر بلفظ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البايع والمشتري
اما البايع فلئلا ياكل مال اخيه بالباطل واما المشتري فلئلا يضيع ماله ويساعد البايع
على الباطل وفيه ايضا قطع النزاع والتخاصم ومقتضاه جواز بيعها بعد بدو الصلاح
مطلقا سواء اشترط الابقاء ام لم يشترط لان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها وقد جعل النهي ممتدا
الى غاية بدو الصلاح والمعنى فيه ان يؤمن فيها العاهة وتغلب السلامة فيثق المشتري
بحصولها بخلاف ما قبل بدو الصلاح فانه بصدد الغرر وقد اخرج مسلم الحديث
من طريق ايوب عن نافع فزاد في الحديث حتى يامن العاهة وفي رواية يحيى بن سعيد
عن نافع بلفظ وتذهب عنه الآفة يبدو صلاحه حمرته وصفرته وهذا التفسير من
قول ابن عمر بينه مسلم في روايته من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته والى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح
وبعده ذهب الجمهور وعن ابي حنيفة انما يصح بيعها في هذه الحالة حيث لا يشترط
الابقاء فان شرطه لم يصح البيع وحكى النووي في شرح مسلم عنه انه اوجب شرط القطع
في هذه الصورة وتعقب بان الذي صرح به اصحاب ابي حنيفة انه صحح البيع حالة
الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وابطله بشرط الابقاء قبله وبعده واهل مذهبه
اعرف به من غيرهم واختلف السلف في قوله حتى يبدو صلاحها هل المراد به جنس
الثمار حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد مثلا جاز بيع ثمرة جميع البساتين
وان لم يبد الصلاح فيها او لا بد من بدو الصلاح في كل بستان على حدة او لا بد
من بدو الصلاح في كل جنس على حدة على اقوال والاول قول الليث وهو عند
المالكية بشرط ان يكون الصلاح متلاحقا والثاني قول احمد وعنه رواية
كالرابع والثالث قول الشافعية ويمكن ان يؤخذ ذلك من التعبير ببدو الصلاح
لانه دال على الاكتفاء بمسمى الازهاء من غير اشتراط تكامله فيؤخذ منه الاكتفا
بزهو بعض الثمرة وبزهو بعض الشجرة مع حصول المعنى وهو الامن من العاهة
ولولا حصول المعنى لكان تسميتها مزهية بازهاء بعضها قد لا يكتفى به لكونه على
خلاف الحقيقة وايضا فلو قيل بازهاء الجميع لادى الى فساد الحايط او اكثره وقد من
الله تعالى بكون الثمار لا تطيب دفعة واحدة ليطول زمن التفكه بها الحديث
الثالث حديث انس **قوله** اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك **قوله** عن انس سياتي
في الباب الذي يليه من وجه اخر عن حميد قال حدثنا انس **قوله** نهى ان تباع ثمرة
النخل كذا وقع التقييد بالنخل في هذه الطريق واطلق في غيرها ولا فرق في الحكم بين النخل
وغيره وانما ذكر النخل لكونه كان الغالب عندهم **قوله** قال ابو عبد الله يعني حتى تحمر
كذا وقع هنا وابو عبد الله هو المصنف ورواية الاسماعيلي تشعر بان القائل ذلك هو
عبد الله بن المبارك فلعل اداة الكنية في روايتنا مزيدة وسياتي هذا التفسير في
الباب الذي يليه في نفس الحديث ونذكر فيه ما حكي انه مدرج الحديث الرابع
عن جابر **قوله** حتى يشقح بضم اوله من الرباعي يقال اشقح ثمر النخل اشقاحا
اذا احمر واصفر والاسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف بعدها مهملة
وذكره مسلم من وجه اخر عن جابر بلفظ حتى تشقه بابدال من الحاء هاء لقربها
منها **قوله** فقيل وما يشقح هذا التفسير من قول سعيد بن ميناء راوي الحديث
بين ذلك احمد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن اسد عن سليم بن حيان
انه هو الذي سال سعيد بن ميناء عن ذلك فاجابه بذلك وكذلك اخرجه مسلم من
طريق بهز واخرجه الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سليم
ابن حيان فقال في روايته قلت لجابر ما تشقح الخ فظهر ان السائل عن ذلك

هو شعيد والذي فسره هو جابر وقد اخرج مسلم الحديث من طريق زيد بن
ابي انيسة عن ابي الوليد عن جابر مطولا وفيه وان يشترى النخل حتى تشقه
والاشقاه ان يحمر او يصفر او يؤكل منه شيء وفي اخره فقال زيد فقلت لعطاء
اسمعت جابرا يذكر هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وهو يحتمل ان يكون
مراده بقوله هذا جميع الحديث فيدخل فيه التفسير ويحتمل ان يكون مراده اصل
الحديث لا التفسير فيكون التفسير من كلام الراوي وقد ظهر من رواية ابن مهدي
انه جابر والله اعلم ومما يقوي كونه مرفوعا وقوع ذلك في حديث انس ايضا
وفيه دليل على ان المراد ببدو الصلاح قدر زائد على ظهور الثمرة وسبب
النهي عن ذلك خوف الغرر لكثرة الجوائح فيها وقد بين ذلك في حديث انس
الاتي في الباب بعده فاذا احمرت واكل منها امنت العاهة عليها غالبا
قوله تحمار وتصفار قال الخطابي لم يرد بذلك اللون الخالص من الصفرة والحمرة
وانما اراد حمرة او صفرة بكمودة فلذلك قال تحمار وتصفار قال ولو اراد
اللون الخالص لقال تحمر وتصفر وقال ابن التين اراد بالتشقيح تغير لونها الى
الصفرة والحمرة فاراد بقوله تحمار وتصفار ظهور اوائل الحمرة والصفرة
قبل ان تشبع وانما يقال تفعال في اللون الغير المتمكن اذا كان يتلون وانكر
هذا بعض اهل اللغة وقال لا فرق بين تحمر وتحمار ويحتمل ان يكون المراد
المبالغة في احمرارها واصفرارها لكن تقرر ان الزيادة تدل على التكثير
والمبالغة تكميل قال الداودي الشارح قول زيد بن ثابت كالمشورة
يشير بها عليهم تاويل من بعض نقلة الحديث وعلى تقدير ان يكون من قول
زيد بن ثابت فلعل ذلك كان في اول الامر ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه
حديث ابن عمر وغيره قلت وكان البخاري استشعر ذلك فعقب احاديث
الباب عقيب ذلك فاتبع حديث زيد بن ثابت بعقبه النهي حديث
ابن عمر الصريح بالنهي وحديث انس وجابر ببيان الغاية التي ينتهي اليها
النهي قوله باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها هذه الترجمة معقودة
لبيان حكم بيع الاصول والتي قبلها لحكم بيع الثمار قوله معلى بن منصور هو من
كبار شيوخ البخاري وانما روى عنه في الجامع بواسطة ووقع في نسخة الصغاني
في اخر الباب قال ابو عبد الله كتبت انا عن معلى بن منصور الا اني لم اكتب عنه
هذا الحديث قوله حتى يزهوا يقال زها النخل يزهوا اذا ظهرت ثمرته
وسيأتي في الباب الذي بعده بلفظ حتى تزهي وهو من ازهى يزهي اذا احمر
او اصفر قوله قيل وما يزهو لم يسم السائل عن ذلك في هذه الرواية ولا
المسئول وقد رواه اسماعيل بن جعفر كما سيأتي بعد خمسة ابواب
عن حميد وفيه فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وفي رواية مسلم من هذا
الوجه فقلت لانس وكذلك رواه احمد عن يحيى القطان عن حميد لكن قال قيل
لانس ما تزهوا قوله باب اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها
ثم اصابته عاهة فهو من البائع جنح البخاري في هذه الترجمة الى صحة
البيع وان لم يبد صلاحه لكنه جعله قبل الصلاح من ضمان البائع ومقتضاه
انه اذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو في ذلك متابع للزهري كما اورده عنه في اخر
الباب قوله حتى تزهي قال الخطابي هذه الرواية هي الصواب ولا يقال في
النخل يزهوا انما يقال يزهي لا غير واثبت غيره ما نفاه فقال زها اذا طال واكتمل
وازهى اذا احمر واصفر قوله فقيل وما تزهي لم يسم السائل في هذه الرواية
ولا المسئول ايضا وقد رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن

مالك بلفظ قيل يا رسول الله وما يزهي قال حتى تحمر هكذا اخرجه الطحاوي من طريق
يحيى بن ايوب وابو عوانة من طريق سليمان بن بلال كلاهما عن حميد وظاهره الرفع
ورواه اسماعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على انس كما تقدم في الباب
الذي قبله قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة الحديث
هكذا صرح مالك برفع هذه الجملة وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد
مقتصرا على هذه الجملة الاخيرة وجزم الدارقطني وغير واحد من الحفاظ بانه اخطا
فيه وبذلك جزم في العلل عن ابيه وابي زرعة والخطا في رواية عبد العزيز بن محمد
من ابن عباد فقد رواه ابراهيم بن حمزة عن الدراوردي كرواية اسماعيل بن جعفر
الاتي ذكرها ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد فقال قال انس ارايت
الخ قال فلا ادري انس قال بم يستحل او حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه
الخطيب في المدرج ورواه اسماعيل بن جعفر عن حميد فعطفه على كلام انس في
تفسير قوله تزهي وظاهره الوقف واخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هارون
والخطيب من طريق ابي خالد الاحمر كلاهما عن حميد بلفظ قال انس ارايت ان
منع الله الثمرة الحديث ورواه ابن المبارك وهشيم كما تقدم انفا عن حميد فلم يذكرا هذا
القدر المختلف فيه وتابعهما جماعة من اصحاب حميد عنه على ذلك قلت وليس
في جميع ما تقدم ما يمنع ان يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي رفعه زيادة على ما عند
الذي وقفه وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه وقد روى مسلم من طريق
ابي الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع في حديث انس ولفظه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته عاهة فلا يحل لك ان تاخذ منه
شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق واستدل بهذا على وضع الجوائح في الثمر
يشترى بعد بدو صلاحه ثم تصيبه جائحة فقال مالك يضع عنه الثلث وقال
احمد وابو عبيد يضع الجميع وقال الشافعي والليث والكوفيون لا يرجع على
البائع بشيء وقالوا انما ورد وضع الجائحة فيما اذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها
بغير شرط القطع فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قيد به في حديث انس
والله اعلم واستدل الطحاوي بحديث ابي سعيد اصيب رجل في ثمار
ابتاعها فكثر دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك
وفاء دينه فقال خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك اخرجه مسلم واصحاب
السنن قال فلما لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار وفيهم باعتها ولم يؤخذ
الثمن منهم دل على ان الامر بوضع الجوائح ليس على عمومه والله
تعالى اعلم وقوله بم يستحل احدكم مال اخيه اي لو تلف الثمر لانتفى في مقابلته
العوض فكيف يأكله بغير عوض وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق
التلف الى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه الى ما لم يبد صلاحه ممكن فانيط
الحكم بالغالب في الحالتين قوله وقال الليث حدثني يونس الخ هذا التعليق
وصله الذهلي في الزهريات وقد تقدم عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل
سندا واتم منه والغرض منه هنا ذكر استنباط الزهري الحكم المترجم به
من الحديث قوله باب شراء الطعام الى اجل ذكر فيه حديث عائشة
في شرائه صلى الله عليه وسلم طعاما الى اجل وسياتي الكلام عليه مستوفى
في الرهن ان شاء الله تعالى قوله باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير
منه اي ما يصنع ليسلم من الربا قوله عن عبد المجيد بميم مفتوحة بعدها جيم
ومن قاله بالمهملة ثم الميم فقد صحف وسياتي ذكره في الوكالة عن
عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن زاد في الوكالة من هذا الوجه ابن عوف

عن سعيد بن المسيب في رواية سليمان بن بلال عن عبد المجيد الا ذكر
سعيد بن المسيب أخرجه المصنف في الاعتصام **قوله** عن أبي سعيد وعن أبي هريرة
في رواية سليمان أن أبا سعيد وأبا هريرة حدثاه قال ابن عبد البر ذكر أبي
هريرة لا يوجد في هذا الحديث إلا لعبد المجيد وقد رواه قتادة عن سعيد
ابن المسيب عن أبي سعيد وحده وكذلك رواه جماعة من أصحاب أبي سعيد
عنه قلت رواية قتادة أخرجها النسائي وابن حبان من طريق سعيد بن
أبي عروبة عنه ولكن سياقه مغاير لسياق قصة عبد المجيد وسياق قتادة
يشبه سياق عقبة بن عبد الغافر عن أبي سعيد كما سيأتي الإشارة إليه في الوكالة
قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر في رواية سليمان
المذكورة بعث أخا بني عدي من الأنصار إلى خيبر فأمره عليها وأخرجه أبو عوانة
والدارقطني من طريق الدراوردي عن عبد المجيد فسماه سواد بن غزية وهو بفتح السين
المهملة وتخفيف الواو وآخره دال مهملة وغزية بغين معجمة وزاي وتحتانية
ثقيلة بوزن عطية وسيأتي ذكر ذلك في المغازي في غزوة خيبر **قوله** بتمر
جنيب بجيم ونون وتحتانية وموحدة وزن عظيم قال مالك هو الكبيس وقال الطحاوي
هو الطيب وقيل الصلب وقيل الذي أخرج منه حشفه ورديئه وقال غيرهم هو
الذي لا يخلط بغيره بخلاف الجمع **قوله** بالصاعين زاد في رواية سليمان من الجمع وهو بفتح الجيم
وسكون الميم التمر المختلط **قوله** بالثلاث كذا للأكثر وللقابسي بالثلاثة وكلاهما
جائز لأن الصاع يذكر ويؤنث **قوله** لا تفعل زاد سليمان ولكن مثلا
بمثل أي بيع المثل بالمثل وزاد في آخره وكذلك الميزان وكذا وقع ذكر الميزان في
الطريق التي في الوكالة وهو أمر مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه كل
يقول على أصله إن كل ما دخله الربا من جهة التفاضل فالكيل والوزن
فيه واحد ولكن ما كان أصله الكيل لا يباع إلا كيلا وكذا الوزن ثم ما كان أصله
الوزن لا يجوز أن يباع بالكيل بخلاف ما كان أصله الكيل فإن بعضهم
يجيز فيه الوزن ويقولون إن المماثلة تدرك بالوزن في كل شيء قال وأجمعوا
أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل وسواء فيه الطيب
والدون وأنه كله على اختلاف أنواعه جنس واحد قال وأما سكوت
من سكت من الرواة على فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع إما
ذهولا وإما اكتفاء بأن ذلك معلوم وقد ورد الفسخ من طريق أخرى كما سنشير
إليه بما أخرجه مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد نحو هذه القصة
وفيه فقال هذا الربا فردوه قال ويحتمل تعدد القصة وأن القصة التي لم
يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل والله أعلم وفي الحديث قيام عذر من
لا يعلم التحريم حتى يعلمه وفيه جواز الرفق بالنفس وترك الحمل على النفس لاختيار
أكل الطيب على الرديء خلافا لمن منع من المتزهدين واستدل به على جواز بيع
العينة وهو أن يبيع السلعة من رجل بنقد ثم يشتريها منه بأقل من الثمن لأنه
لم يخص بقوله اشتر بالدراهم جنيبا غير الذي باع له الجمع وتعقب بأنه مطلق والمطلق
لا يشمل ولكن يشيع فإذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها ولا يصح الاستدلال
به على جواز الشراء ممن باعه تلك السلعة بعينها وقيل إن وجه الاستدلال به
لذلك من جهة ترك الاستفصال ولا يخفى ما فيه وقال القرطبي استدل بهذا
الحديث من لم يقل بسد الذرائع لأن بعض صور هذا البيع يؤدي إلى بيع التمر الثاني
ممن باعه التمر الأول ولا يتناوله ظاهر السياق بعمومه بل بإطلاقه والمطلق يحتمل
التقييد إجماعا فلا يوجب الاستفصال وإذا كان كذلك فتقييده بأدنى دليل كاف وقد

دل الدليل على سد الذرائع فلتكن هذه الصورة ممنوعة واستدل بعضهم على
الجواز بما أخرجه سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين أن عمر خطب فقال إن
الدرهم بالدرهم سواء بسواء يدا بيد فقال له ابن عوف فنعطي الجنيب ونأخذ غيره قال لا
ولكن ابتع بهذا عرضا فإذا قبضته وكان له فيه نية فاهضم ما شئت وخذ أي نقد شئت واستدل
أيضا بالاتفاق على أن من باع السلعة التي اشتراها ممن اشتراها منه بعد مدة فالبيع صحيح فلا فرق
بين التعجيل في ذلك والتأجيل فدل على أن المعتبر في ذلك وجود الشرط في أصل العقد وعدمه فإن
تشارطا على ذلك في نفس العقد فهو باطل أو قبله ثم وقع العقد بغير شرط فهو صحيح ولا يخفى
الورع وقال بعضهم ولا يضر إرادة الشراء إذا كان بغير شرط وهو كمن أراد أن يزني بامرأة ثم عدل
عن ذلك فخطبها وتزوجها فإنه عدل عن الحرام إلى الحلال بكلمة الله التي أباحها وكذلك البيع
والله تعالى أعلم وفي الحديث جواز اختيار طيب الطعام وجواز الوكالة في البيع
وغيره وفيه أن البيوع الفاسدة ترد وفيه حجة على من قال إن بيع الربا جائز بأصله
من حيث إنه بيع ممنوع بوصفه من حيث إنه ربا فعلى هذا يسقط الربا ويصح البيع
قاله القرطبي قال ووجه الرد أنه لو كان كذلك لما رد النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصفقة
ولأمره برد الزيادة على الصاع **قوله باب** من باع نخلا قد أبرت أو أرضا
مزروعة أو بإجارة أي احترسا مما ذكر بإجارة والنخل اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع
نخيل وقوله أبرت بضم الهمزة وكسر الموحدة مخففا على المشهور ومشددا
والراء مفتوحة يقال أبرت النخل آبره أبرا بوزن أكلت الشيء آكله أكلا ويقال
أبرت بالتشديد أؤبره تأبيرا بوزن علمته أعلمه تعليما والتأبير التشقيق
والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الذكر والحكم مستمر بمجرد التشقيق ولو لم يضع
فيه شيئا وروى مسلم من حديث طلحة قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقوم على رؤوس النخل فقال ما يصنع هؤلاء قالوا يلقحونه يجعلون الذكر في الأنثى
فيلقح الحديث وقال لي إبراهيم يعني ابن موسى الرازي وهشام شيخه هو ابن
يوسف الصنعاني أيما نخل هكذا رواه ابن جريج عن نافع موقوفا قال
البيهقي ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وحديث العبد عن ابن عمر موقوفا ثم استدل المؤلف حديث
العبد مرفوعا كما سيأتي التنبيه عليه في كتاب الشرب ونذكر إن شاء الله تعالى
ما وقع لصاحب العمدة وشيخنا رحمهما الله من الوهم فيه وحديث الحرث لم يرده عن
ابن جريج والرواية الموصولة ذكرها مالك والليث كما تراه في هذا الباب وفي الباب
الذي يلي الباب الذي بعده ووصل مالك والليث وغيرهما عن نافع عن ابن عمر
قصة النخل دون غيرها واختلف على نافع وسالم في رفع ما عدا النخل فرواه الزهري
عن سالم عن أبيه مرفوعا في قصة النخل والعبد معا هكذا أخرجه الحفاظ عن
الزهري وخالفهم سفيان بن حسين فزاد فيه ابن عمر عن عمر مرفوعا جميع
الأحاديث أخرجه النسائي وروى مالك والليث وأيوب وعبيد الله
ابن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل وعن ابن عمر عن عمر قصة
العبد موقوفة كذلك أخرجه أبو داود من طريق مالك في قصة العبد
موقوفة في الشرب وجزم مسلم والنسائي والدارقطني بترجيح رواية نافع
المفصلة على رواية سالم ومال علي بن المديني والبخاري وابن عبد البر إلى
ترجيح رواية سالم وروي عن نافع رفع القصتين أخرجه النسائي من طريق
عبد ربه بن سعيد عنه وهو وهم وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن
أيوب عن نافع قال ما هو إلا عن عمر شأن العبد وهذا يدفع مع حجة الطريقين
وجوز أن يكون الحديث عند نافع عند ابن عمر على الوجهين وكذلك

العبد والحرث بتبييرها العبد الى حديث من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط
المبتاع وصورة تشبيهه بالمحسوس حيث الزوايد في كل منهما واما الحرث فقال القرطبي
ابار كل شي بحسب ما جرت العادة انه اذا فعل فيه ثبتت ثمرته والعقد له ثم يعبر به عما
ظهور الثمرة وعن انعقادها وان لم يفعل فيها شي **قوله** من باع نخلا قد ابرت في رواية
نافع الاتية بعد بيبرايما رجل ابر نخلا ثم باع اصلها الخ وقد استدل بمنطوقه على ان
من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة انها تدخل في البيع وتكون للمشتري وبذلك قال الجمهور
وخالفهم الاوزاعي وابو حنيفة فقالا تكون للبايع قبل التابير وبعده وعكس
ابن ابي ليلى فقال تكون للمشتري مطلقا وهذا كله عند اطلاق بيع النخل بثمرها
كانت للمشتري وان شرطها البايع لنفسه قبل التابير كانت له وخالف مالك فقال
لا يجوز شرطها للبايع فالحاصل انه يستفاد من منطوقه حكمان ومن مفهومه
حكمان احدهما بمفهوم الشرط والاخر بمفهوم الاستثنا قال القرطبي ابو دليل
الخطاب يعني بالمفهوم في هذا ظاهر لانه لو كان حكم غير المؤبرة حكم المؤبرة لكان تقييده
بالشرط لغوا لا فايدة له **تنبيه** لا يشترط في التابير ان يؤبره احد بل لو
تابر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القايلين به **قوله** الا ان يشترط المبتاع المراد
بالمبتاع المشتري بقرينة الاشارة الى البايع بقوله من باع وقد استدل بهذا
الاطلاق على انه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط جميعها وكانه قال الا
ان يشترط المبتاع شيا من ذلك وهذه هي النكتة في حذف المفعول وانفرد ابن
القاسم فقال لا يجوز له شرط بعضها واستدل به على ان المؤبر يخالف في الحكم غير
المؤبر وقالت الشافعية لو باع نخلة بعضها مؤبرة وبعضها غير مؤبرة فالجميع
للبايع فان باع نخلتين فكذلك بشرط اتحاد الصفقة فان افرد فلكل حكمه ويشترط
كونهما في بستان واحد فان تعدد فلكل حكمه ونص احمد على ان الذي يؤبر
للبايع والذي لا يؤبر للمشتري وجعل المالكية الحكم للاغلب وفي الحديث جواز
التابير وان الحكم المذكور مختص باناث النخل دون ذكوره واما ذكوره فللبايع
نظرا الى المعنى ومن الشافعية من اخذ بظاهر التابير فلم يفرق بين الانثى
والذكر واختلفوا فيما لو باع نخلة وبقيت ثمرتها له ثم خرج طلع اخر من تلك
النخلة فقال ابن ابي هريرة هو للمشتري لانه ليس للبايع الا ما وجد دون
ما لم يوجد وقال الجمهور هو للبايع لكونه من ثمرة المؤبرة دون غيرها ويستفاد
من الحديث ان الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع فلا يدخل
في النهي عن بيع وشرط واستدل الطحاوي بحديث الباب على جواز بيع الثمرة
قبل بدو صلاحها واحتج به لمذهبه الذي حكيناه في ذلك وقد تعقبه البيهقي
وغيره بانه يستدل بالشي فيما ورد فيه حتى اذا جا ما ورد فيه استدل بغيره
عليه كذلك فيستدل لجواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بحديث التابير ولا
يعمل بحديث التابير بل لا فرق عنده كما تقدم في البيع قبل التابير وبعده وان
الثمرة في ملك المشتري سوا شرطها البايع لنفسه اولم يشترطها والجمع بين حديث
التابير وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح سهل بان الثمرة في بيع
النخل تابعة للنخل وفي حديث النهي مستقلة وهذا واضح جدا والله اعلم **قوله**
باب بيع الزرع بالطعام كيلا ذكر فيه حديث ابن عمر في النهي عن
المزابنة وفيه وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام قال ابن بطال اجمع العلما على
انه لا يجوز بيع الزرع قبل ان يقطع بالطعام لانه بيع مجهول بمعلوم واما بيع
رطب ذلك بيابسه بعد القطع وامكان المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شي من ذلك
بجنسه لا متفاضلا ولا متماثلا انتهى وقد تقدم البحث في ذلك قبل ابواب واحتج

الطحاوي

الطحاوي لابي حنيفة في جواز بيع الزرع الرطب بالحب اليابس بانهم اجمعوا على جواز
بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل مع ان رطوبة احدهما ليست كرطوبة الاخر بل تختلف
اختلافا متباينا وتعقب بانه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وبان الرطب
بالرطب وان تفاوت لكنه نقصان يسير يعفى عنه لقلته بخلاف الرطب بالتمر فان
تفاوته تفاوت كثير والله اعلم **قوله باب** بيع النخل باصله ذكر فيه حديث
ابن عمر في التابير وقد تقدم البحث فيه قبل بابين واورده هنا من رواية الليث
عن نافع بلفظ ايما امرء ابر نخلا ثم باع اصلها قال ابن بطال ذهب الجمهور الى
منع من اشترى النخل وحده ان يشتري ثمره قبل بدو صلاحه في صفقة اخرى
بخلاف ما لو اشتراها تبعا للنخل فيجوز وروى ابن القاسم عن مالك الجواز
مطلقا قال والاول اولى لعموم النهي عن ذلك **قوله باب** بيع المخاضرة
بالخاء والضاد المعجمتين وهي مفاعلة من الخضرة والمراد بيع الثمار والحبوب
قبل ان يبدو صلاحها **قوله** حدثنا اسحاق بن وهب ابو العلاء الواسطي
وهو ثقة ليس له ولا لشيخه ولا لشيخ شيخه في البخاري غير هذا الموضع
قوله حدثنا عمر بن يونس حدثنا ابي هو يونس بن القاسم اليمامي من
بني حنيفة وثقه يحيى بن معين وغيره وهو قليل الحديث **قوله** عن المحاقلة قال
ابو عبيد هو بيع الطعام في سنبله بالبر ماخوذ من الحقل وقال الليث الحقل
الزرع اذا تشعب من قبل ان يغلظ سوقه والمنهي عنه بيع الزرع قبل ادراكه وقيل
بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقيل بيع ما في رؤس النخل بالتمر وعن مالك هي
كرا بالحنطة او بكيل طعام او ادام والمشهور ان المحاقلة كرا الارض ببعض ما ينبت
وسياتي البحث فيه في كتاب المزارعة ان شا الله تعالى وقد تقدم الكلام على
الملامسة والمنابذة في بابه وكذلك المزابنة زاد الاسماعيلي في روايته قال يونس
ابن القاسم والمخاضرة بيع الثمار قبل ان تطعم وبيع الزرع قبل ان يشتد ويفرك
وللطحاوي قال عمر بن يونس فسر لي ابي في المخاضرة قال لا يشترى من ثمر النخل
حتى يونع يحمر او يصفر وبيع الزرع الاخضر مما يحصد مطلقا بعد بطل ما يبهم
بمعرفة الحكم فيه وقد اجاز الحنفية مطلقا ويثبت الخيار اذا اختلف وعند
مالك يجوز اذا بدا صلاحه وللمشتري ما يتجدد منه بعد ذلك حتى ينقطع منه
ويغتفر الغرر في ذلك للحاجة وشبهه بجواز كري الارض خدمة العبد
مع انها تتجدد وتختلف وبكري المرضعة مع ان لبنها يتجدد ولا يدرى كم يشرب
منه الطفل وعند الشافعية يصح بعد بدو الصلاح مطلقا وقيل يصح بشرط
القطع ولا يصح بيع الحب في سنبله كالجوز واللوز ثم ذكر في الباب حديث
انس في النهي عن بيع ثمر النخل حتى يزهو وقد تقدم البحث فيه قريبا **قوله**
باب بيع الجمار واكله بضم الجيم وتشديد الميم هو قلب النخلة
وهو معروف ذكر فيه حديث ابن عمر في الشجرة شبهه كالرجل المومن وقد
تقدمت مباحثه في كتاب العلم وذكر فيه ليس فيه ذكر البيع لكن الاكل منه
يقتضي جواز بيعه قاله ابن المنير ويحتمل ان يكون اشار الى انه لم يجد حديثا على
شرطه يدل على نفقته على بيع الجمار قال ابن بطال بيع الجمار واكله من المباحات
بلا خلاف وكل ما انتفع به للاكل فبيعه جايز قلت فايدة الترجمة رفع
توهم المنع من ذلك لكونه قد يظن افسادا واضاعة وليس كذلك وفي الحديث
اكل النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة القوم فيرد بذلك على من كره اظهار الاكل
ويستحب اخفاه قياسا على اخفا مخرجه **قوله باب** من اجرى امر الامصار
على ما يتعارفونه بينهم في البيوع والاجارة والكيل والوزن وسننهم على نياتهم

ومذاهبهم المشهورة قال ابن المنير وغيره مقصوده بهذه الترجمة اثبات الاعتماد على العرف وانه يقضى به على ظواهر الالفاظ ولو ان رجلا وكل رجلا على بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي هو عرف الناس لم يجز ولو باع موزونا او مكيلا بغير الكيل او الوزن المعتاد وذكر القاضي الحسين من الشافعية ان الرجوع الى العرف احد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه فمنها الرجوع الى العرف في معرفة اسباب الاحكام من الصفات الاضافية كصغر ضبة الفضة وكبرها وغالب الكثافة في اللحية ونادرها وقرب منزله وبعدها وكثرة فعل او كلام في الصلاة وقلته ومقابلا بعوض في البيع وعيبا وثمن مثل ومهر مثل وكفؤ نكاح ومؤنة وكسوة وسكنى وما يليق بحال الشخص من ذلك ومنها الرجوع اليه في المقادير كالحيض والطهر واكثر مدة الحمل وسن الياس ومنها الرجوع اليه في فعل غير منضبط يترتب عليه الاحكام كاحياء الموات والاذن في الضيافة ودخول بيت قريب وتبسط مع صديق وما يعد قبضا وايداعا وهدية وغصبا وحفظ وديعة وانتفاعا بعارية ومنها الرجوع اليه في امر مخصص كالفاظ الايمان وفي الوقف والوصية والتفويض ومقادير المكاييل والموازين والنقود وغير ذلك قوله وقال شريح للغزالين بالمعجمة وتشديد الزاي قوله سنتكم بينكم اي جائزة وهذا على ان يقرا سنتكم بالرفع ويحتمل ان يقرا بالنصب على حذف فعل اي الزموا وهذا وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين ان ناسا من الغزالين اختصموا الى شريح في شيء كان بينهم فقالوا ان سنتنا بيننا كذا وكذا فقال سنتكم بينكم تنبيه وقع في بعض نسخ الصحيح سنتكم بينكم ربحا وقوله ربحا لفظة زائدة لا معنى لها هنا وانما هي في اخر الاثر الذي بعده قوله وقال عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد عن ايوب عن محمد هو ابن سيرين وهذا وصله ابو بكر بن ابي شيبة عن عبد الوهاب هذا قوله لا باس العشرة باحد عشر اي لا باس ان يبيع ما اشتراه بمائة دينار مثلا كل عشرة منه باحد عشر فيكون راس المال عشرة والربح دينارا قال ابن بطال اصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم من غير ان يعلم مقدار الصبرة فاجازه قوم ومنعه اخرون قلت وفي كون هذا النوع هو المراد من اثر ابن سيرين نظر لا يخفى واما قوله ويأخذ للنفقة ربحا فاختلفوا فيه فقال مالك لا يأخذ الا فيما له تاثير في السلعة كالصبغ والخياطة واما اجرة السمسار والطي والشد فلا قال فان اربحه المشتري على ما لا تاثير له جاز اذا رضي بذلك وقال الجمهور للبائع ان يحسب في المرابحة جميع ما صرفه ويقول قام علي بكذا ووجه دخول هذا الاثر في الترجمة الاشارة الى انه اذا كان في عرف البلد ان المشتري بعشرة دراهم يباع باحد عشر فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به باس قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهند ابنة عتبة زوج ابي سفيان وقد ذكرناه موصولا في الباب قوله واكترى الحسن البصري من عبد الله بن مرداس حمارا الخ وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس فذكر مثله وقوله الحمار الحمار بالنصب فيهما بفعل مضمر اي احضر او اطلب ويجوز الرفع اي المطلوب والدانق بالمهملة ونون خفيفة مكسورة وبعدها قاف سدس درهم ووجه دخوله في الترجمة ظاهر من جهة انه لم يشارطه اعتمادا على الاجرة المتقدمة وزاده بعد ذلك على الاجرة المذكورة على طريق الفضل ثم ذكر المص في الباب ثلاثة احاديث اولها حديث انس في حجامة ابي طيبة وقد تقدم

ذكره

ذكره في اوائل البيوع وساقه فيه بهذا الاسناد ووجه دخوله في الترجمة كونه صلى الله عليه وسلم لم يشارطه على اجرته اعتمادا على العرف في مثله ثانيها حديث عائشة في قصة هند وسياتي الكلام عليه في كتاب النفقات والمراد منها قوله خذي من ماله ما يكفيك بالمعروف فاحالها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي ثالثها حديث عائشة في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف وسياتي الكلام عليه في تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى فانه ساقه عن اسحاق هنا بهذا الاسناد ويظهر من سياقه انه هنا بلفظ عثمان بن فرقد وهناك بلفظ عبد الله ابن نمير وقد ذكره هنا بلفظ ولي اليتيم الذي يقيم عليه وقال ابن التين الصواب يقوم لانه من القيام لا من الاقامة قلت وكذا اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن هشام ولم يقع في رواية ابن نمير شيء من ذلك ولاكن في رواية ابي اسامة في الوصايا ورواية يقيم موجهة اي يلازمه او يقيم نفسه عليه واسحاق شيخ البخاري فيه هو ابن منصور كما جزم به خلف وغيره في الاطراف وقد استخرجه ابو نعيم من طريق اسحاق بن راهويه عن ابن نمير وقال اخرجه البخاري عن اسحاق وقال في التفسير اخرجه البخاري عن اسحاق بن منصور وهشام هو ابن عروة وعثمان بن فرقد بفاء وقاف وزن جعفر هذا هو العطار البصري فيه مقال لكن لم يخرج له البخاري موصولا سوى هذا الحديث وقد قرنه بابن نمير وذكر له اخر تعليقا في المغازي والمراد منه في الترجمة حوالة والي اليتيم في اكله من ماله على العرف قوله باب بيع الشريك من شريكه قال ابن بطال هو جائز في كل شيء مشاع وهو كبيعه من الاجنبي فان باعه من الاجنبي فللشريك الشفعة وسياتي الكلام عليه في بابه وحاصل كلام ابن بطال المناسبة الحديث للترجمة وقال غيره معنى الترجمة حكم بيع الشريك من شريكه والمراد منه حق الشريك ان لا يبيع ما فيه الشفعة الا من شريكه لانه ان باعه لغيره كان للشريك اخذه بالشفعة قهرا وقيل وجه المناسبة ان الدار اذا كانت بين ثلاثة فباع احدهم للاخر كان للثالث ان ياخذ بالشفعة ولو كان المشتري شريكا وقيل ينبني على الخلاف هل الاخذ بالشفعة اخذ من المشتري او من البائع فان كان من المشتري فيكون شريكا وان كان من البائع فهو شريك شريكه وقيل مراده ان الشفيع اذا كان له الاخذ قهرا فللبائع اذا كان شريكه ان يبيع له ذلك بطريق الاختيار بل هو اولى والله اعلم قوله باب بيع الارض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم ذكر فيه حديث جابر في الشفعة ايضا وسياتي في مكانه وذكر هنا اختلاف الرواة في قوله كل ما لم يقسم او كل مال لم يقسم قال عبد الواحد بن زياد وهشام ابن يوسف عن معمر كل ما لم يقسم وقال عبد الرزاق عن معمر كل مال وكذا قال عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري وطريق هشام وصلها المؤلف في ترك الحيل وطريق عبد الرزاق وصلها في الباب الذي قبله وطريق عبد الرحمن بن اسحاق وصلها مسدد في مسنده عن بشر بن المفضل عنه ووقع عند السرخسي في رواية عبد الرزاق وفي رواية عبد الواحد في الموضعين كل مال وللباقين كل ما في رواية عبد الواحد وكل مال في رواية عبد الرزاق وقد رواه اسحاق عن عبد الرزاق بلفظ قضى بالشفعة في الاموال ما لم تقسم وهو يرجح رواية غير السرخسي قال الكرماني الفرق بين هذه الثلاثة يعني قوله تابعه وقال وفي رواية ان المتابعة ان يروي الراوي الاخر الحديث بعينه والرواية انما تستعمل عند المذاكرة والقول اعم وما ادعاه من الاتحاد في المتابعة مردود فانها اعم من ان يكون باللفظ او بالمعنى وحصره الرواية في المذاكرة مردود

أيضا في هذا الكتاب ما يعرف بقوله رواه فلان ثم أسنده هو في موضع آخر
بصيغة حدثنا وأما الذي هنا فهو من عبد الرحمن بن إسحاق ليس
على شرطه ولذلك حذفه مع كونه أخرج الحديث عن مسدد الذي وصله
عن عبد الرحمن والله أعلم **قوله باب** إذا اشترى شيئا لغيره
بغير إذنه فرضي. هذه الترجمة معقودة لبيع الفضولي وقد مال البخاري
فيها إلى الجواز وأورد فيه حديث ابن عمر في قصة الثلاثة الذين انحطت
عليهم الصخرة وسيأتي شرحه في أواخر أحاديث الأنبياء وموضع الترجمة منه
قول أحدهم إني استأجرت أجيرا بفرق من ذرة فأعطيته فأبى فعمدت
إلى الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها فإن فيه تصرف
الرجل في مال الآخر بغير إذنه ولكنه لما ثمره ونماه وأعطاه أخذه ورضي
وطريق الاستدلال به ينبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه
لكن يتقوى بأن النبي صلى الله عليه وسلم ساقه مساق المدح والثناء على فاعله وأقره
على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه فبهذا الطريق يصح الاستدلال به لا بمجرد
كونه شرع من قبلنا وفي اقتصار البخاري على الاستنباط لهذا الحكم من هذه
الطريق دلالة على أن الذي أخرجه البخاري في مثل الحكم من حديث عروة
البارقي في قصة بيعه الشاة لم يقصد الاستدلال لهذا الحكم وقد أجيب
عن حديث الباب بأنه يحتمل أنه استأجره بفرق في الذمة ولما عرض عليه
الفرق فلم يقبضه استمر في ذمة المستأجر لأن الذي في الذمة لا يتعين إلا بالتقبيض
فلما تصرف فيه المالك صح تصرفه سواء اعتقده لنفسه أو للأجير ثم إنه تبرع
بما اجتمع منه على الأجير برضى منه والله أعلم قال ابن بطال وفيه دليل على
صحة قول ابن القاسم إذا أودع رجل رجلا طعاما فباعه المودع بثمن فرضي المودع فله
الخيار إن شاء أخذ الثمن الذي باعه به وإن شاء أخذ مثل طعامه ومنع أشهب
قال لأنه طعام بطعام فيه خيار واستدل به لأبي ثور في قوله إن من غصب
قمحا فزرعه أن كل ما أخرجت الأرض من القمح فهو لصاحب الحنطة وسيأتي
بقية الكلام على هذا الفرع وما يتعلق به مع الكلام على بقية فوائد حديث
أهل الغار في أواخر أحاديث الأنبياء وقوله في هذه الطريق أخبرنا ابن جريج
أخبرني موسى بن عقبة عن نافع فيه إدخال الواسطة بين جريج ونافع وابن
جريج قد سمع الكثير من نافع ففيه دلالة على قلة تدليس ابن جريج ورواية
ابن جريج عن موسى من نوع رواية الأقران وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في
نسق وقوله في المتن الحلاب بكسر المهملة وتخفيف اللام آخره موحدة الإناء
الذي يحلب فيه أو المراد اللبن وقوله يتضاغون بمعجمتين أي يتباكون
من الضغاء وهو البكاء بصوت وقوله فرجة بضم الفاء ويجوز الفتح والفرق
تقدم في الزكاة والذرة بضم المعجمة وتخفيف الراء معروف **قوله باب**
الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب قال ابن بطال معاملة الكفار جائزة إلا بيع
ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين واختلف العلماء في مبايعة من غالب
ماله حرام وحجة من رخص فيه قوله صلى الله عليه وسلم للمشرك أبيعا أم هبة
وفيه جواز بيع الكافر وإثبات ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية
منه وسيأتي حكم هدية المشركين في كتاب الهبة قلت وأورد المصنف فيه حديث
الباب بإسناده هذا أتم سياقا منه ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى
وقوله فيه مشعان بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة وآخره نون ثقيلة
أي طويل شعث الشعر وسيأتي تفسيره للمصنف في الهبة وقوله أبيعا أم عطية

منصوب

منصوب بفعل مضمر أي أتجعله بيعا ونحو ذلك ويجوز الرفع أي أهذا بيع وقد تقدم قريبا في
باب بيع السلاح في الفتنة ما يتعلق بمبايعة أهل الشرك **قوله باب** شراء
المملوك من الحربي وهبته وعتقه قال ابن بطال غرض البخاري بهذه الترجمة
إثبات ملك الحربي وجواز تصرفه في ملكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها إذ أقر النبي
صلى الله عليه وسلم سلمان عند مالكه من الكفار وأمره أن يكاتب وقبل الخليل هبة
الجبار وغير ذلك مما تضمنه حديث الباب **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان
أي الفارسي كاتب وكان حرا فظلموه وباعوه هذا طرف من حديث وصله أحمد
والطبراني من طريق ابن إسحاق عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن
قال كنت رجلا فارسيا فذكر الحديث بطوله وفيه فمر بي نفر من كلب تجار فحملوني
معهم حتى إذا قدموا وادي القرى ظلموني فباعوني من يهودي الحديث وفيه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان قال فكاتبت صاحبي على
ثلاثمائة ودية وأخرجه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما من وجه آخر عن
زيد بن صوحان عن سلمان نحوه وأخرجه أحمد وأبو يعلى والحاكم من حديث
بريدة بمعناه تنبيه قوله وكان حرا فظلموه وباعوه من كلام البخاري لخصه
من قصته في الحديث الذي علقه وظن الكرماني أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
بعد قوله لسلمان كاتب يا سلمان فقال قوله وكان حرا حال مما قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا من قوله كاتب يا سلمان فقال قوله ثم قال وكيف أمره بالكتابة وهو
حر وأجاب بأنه أراد بالكتابة صورتها لا حقيقتها وكأنه أراد فك نفسه
وتخلصه من الظلم كذا قال وعلى تقدير تسليم أن قوله وكان حرا من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم لا يتعين منه حمل الكتابة على المجاز بل لا حقيقة لأن يكون أراد بقوله وكان حرا
أي قبل أن يخرج من بلده ويقع في إسار الذين ظلموه وباعوه ويستفاد من القصة
تقرير أحكام المشركين على ما كانوا عليه قبل الإسلام وقد تقدم أن الظلم إنما وقع من
اليهودي على تصرفه في سلمان بالبيع ونحوه لأنه لما ملكه لم يكن سلمان على
هذه الشريعة وإنما كانت تنقض وحكم هذه الشريعة أن من غلب من الكفار على
نفس غيره أو ماله ولم يكن المغلوب ممن دخل في الإسلام أنه يدخل في ملك الغالب **قوله**
وسبي عمار وصهيب وبلال أما قصة سبي عمار فلم يظهر لي المراد منها لأن عمارا
كان عربيا عنسيا بالنون والمهملة ما وقع عليه سبي وإنما سكن أبوه ياسر مكة
وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية وهي من مواليهم فولدت له عمارا فيحتمل
أن يكون المشركون عاملوا عمارا معاملة السبي لكون أمه من مواليهم وأحلافهم
دونهم وأما صهيب فذكر ابن سعد أن أباه كان من العرب وكان عاملا
لكسرى فسبت الروم صهيبا فذكر أنه لما غزت أهل فارس فابتاعه
منهم عبد الله بن جدعان وقيل بل هرب من الروم إلى مكة فحالف ابن جدعان
وسيأتي الإشارة إلى قصته في الكلام على الحديث الثالث وأما بلال فقال سعد
في مسنده حدثنا معتمر عن أبيه عن نعيم بن أبي هند قال كان بلال لأيتام
أبي جهل فعذبه فبعث أبو بكر رجلا فقال اشتر لي بلالا فأعتقه وروى عبد الرزاق
من طريق سعيد بن المسيب قال قال أبو بكر للعباس اشتر لي بلالا فاشتراه فأعتقه
أبو بكر وفي المغازي لابن إسحاق حدثني هشام بن عروة عن أبيه قال مر أبو بكر
بأمية بن خلف وهو يعذب بلالا فقال ألا تتقي الله في هذا المسكين فقال أنقذه
أنت مما ترى فأعطاه أبو بكر غلاما أجلد منه وأخذ بلالا فأعتقه ويجمع بين القصتين
بأن كلا من أمية وأبي جهل كان يعذب بلالا ولهما شوب فيه **قوله** وقال الله تعالى
والله فضل بعضكم على بعض في الرزق الآية موضع الترجمة منها قوله تعالى على

ما ملكت أيمانكم فأثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم لها كان على غير الأوضاع
الشرعية. وقال ابن المنير مقصوده صحة ملك الحربي وملك المسلم عنه والخطاب
في الآية للمشركين والتوبيخ الذي وقع لهم بالنسبة إلى ما عاملوا به أصنامهم من
التعظيم ولم يعاملوا ربهم بذلك ولتنبيه ذلك من مقصود الباب ثم ذكر المصنف رحمه
الله تعالى أربعة أحاديث أحدها حديث أبي هريرة في قصة إبراهيم عليه
الصلاة والسلام وسارة مع الجبار وفيه أنه أعطاها هاجر وفيه قول سارة منه
وامتنان إبراهيم عليه السلام ذلك ففيه صحة هبة الكافر ثانيها حديث عائشة
في قصة ابن وليدة زمعة وقد تقدم مستوفى في الباب المحال عليه وموضع الترجمة
تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ملك زمعة للوليدة وإجراء أحكام الرق عليها ثالثها
حديث صهيب **قوله** عن سعد عن أبيه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **قوله**
قال عبد الرحمن بن عوف لصهيب اتق الله ولا تدع إلى غير أبيك كان
صهيب يقول إنه ابن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عقيل ويسوق نسبا
ينتهي إلى النمر بن قاسط وأن أمه من بني تميم وكان لسانه أعجميا لأنه ربي
بين الروم فغلب عليه لسانهم وقد روى الحاكم من طريق محمد بن عمرو بن
علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال قال عمر لصهيب
ما وجدت عليك في الإسلام إلا ثلاثة أشياء اكتنيت أبا يحيى وإنك لا تمسك
شيئا وتدعي إلى النمر بن قاسط فقال أما الكنية فإن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كناني وأما النفقة فإن الله تعالى يقول وما أنفقتم من شيء فهو
يخلفه وأما النسب فلو كنت من روثة لانتسبت إليها ولكن كان العرب
يسبي بعضهم بعضا فسباني ناس بعد أن عرفت مولدي وأهلي فباعوني
فأخذت بلسانهم يعني لسان الروم ورواه الحاكم أيضا وأحمد وأبو يعلى
وابن سعد والطبراني من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة
ابن صهيب عن أبيه أنه كان يكنى أبا يحيى ويقول إنه من العرب ويطعم الكثير
فقال له عمر فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني وإني رجل من النمر
ابن قاسط من أهل الموصل ولكن سبتني الروم غلاما صغيرا بعد أن عقلت
قومي وعرفت نسبي وأما الطعام فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خياركم من أطعم الطعام ورواه الطبراني من طريق زيد بن أسلم عن أبيه قال
خرجت مع عمر حتى دخلنا على صهيب فلما رآه صهيب قال يا ناس يا ناس
فقال عمر ما له يدعو الناس فقال إنما يدعو غلامه يحنس فقال يا صهيب
ما فيك شيء أعيبه إلا ثلاث خصال فذكرها وقال فيه وأما انتسابي إلى العرب
فإن الروم سبتني وأنا صغير وإني لأذكر أهل بيتي ولو أني تفلقت عن روثة
لانتسبت إليها فهذه طرق يقوي بعضها ببعض فلعله اتفقت له هذه
المراجعة بينه وبين عمر مرة وبينه وبين عبد الرحمن بن عوف أخرى ويدل
عليه اختلاف السياق رابعها حديث حكيم بن حزام أنه قال يا رسول الله أرأيت
أمورا كنت أتحنث بها الحديث فقد تقدم الكلام عليه في الزكاة وموضع الترجمة منه
ما تضمنه الحديث من وقوع الصدقة والعتاقة من المشرك فإنه يتضمن صحة ملك
المشرك إذ صحة العتق متوقفة على صحة الملك وسيأتي الكلام على قوله
أتحنث هل هو بالمثلثة أو المثناة في كتاب الأدب وذكر الكرماني أنه
روي هنا الخبيئة بموحدتين وكان الأولى أن يبين قائلها **قوله باب**
جلود الميتة قبل أن تدبغ أي هل يصح بيعها أم لا أورد فيه حديث ابن
عباس في شاة ميمونة وكأنه أخذ جواز البيع من جواز الاستمتاع لأن

كل

كل ما ينتفع به يصح بيعه وما لا فلا وبهذا يجاب عن اعتراض الإسماعيلي بأنه
ليس في الخبر الذي أورده تعرض للبيع والانتفاع بجلود الميتة مطلقا قبل الدباغ وبعده
مشهور من مذهب الزهري وكأنه اختيار البخاري وحجته مفهوم قوله صلى
الله عليه وسلم إنما حرم أكلها فإنه يدل على أنه كل ما عدا أكلها مباح وسيأتي
الكلام عليه مستوفى في كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى **قوله باب** قتل
الخنزير أي هل يشرع كما شرع تحريم أكله ووجه دخوله في أبواب البيع الإشارة
إلى أن ما أمر بقتله لا يجوز بيعه قال ابن التين شذ بعض الشافعية فقال
لا يقتل الخنزير إذا لم يكن فيه ضراوة قال والجمهور على جواز قتله مطلقا
والخنزير بوزن غربيب ونونه أصلية وقيل زائدة حكاه الجوهري **قوله**
وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير هذا طرف من حديث وصله المؤلف
كما سيأتي بعد سبعة أبواب ثم ذكر المصنف في الباب حديث أبي هريرة في نزول
عيسى بن مريم عليه السلام فيكسر الصليب ويقتل الخنزير أي يأمر بإعدامه
مبالغة في تحريم أكله وفيه توبيخ عظيم للنصارى الذين يدعون أنهم على طريقة
عيسى ثم يستحلون أكل الخنزير ويبالغون في محبته **قوله باب**
لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه رواه جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم أي روي معناه وسيأتي شرح ذلك في باب بيع الميتة والأصنام **قوله**
بلغ عمر بن الخطاب أن فلانا باع خمرا في رواية مسلم وابن ماجه عن أبي بكر
ابن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد أن سمرة باع خمرا
فقال قاتل الله سمرة زاد البيهقي من طريق الزعفراني عن سفيان سمرة
ابن جندب قال ابن الجوزي والقرطبي وغيرهما اختلف في كيفية بيع سمرة
للخمر على ثلاثة أقوال أحدها أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة
الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك وهذا حكاه ابن الجوزي عن ابن
ناصر ورجحه وقال كان ينبغي له أن يوليهم بيعها فلا يدخل في محظور
وإن أخذ أثمانها منهم بعد ذلك لأنه لم يتعاط محرما ويكون شبيه قصة بريرة
حيث قال هو عليها صدقة ولنا هدية والثاني أن يكون باع العصير
ممن يتخذه خمرا والعصير يسمى خمرا كما قد يسمى العنب به لأنه يؤول
إليه قاله الخطابي قال ولا يظن بسمرة أنه باع عين الخمر بعد أن شاع تحريمها
وإنما باع العصير والثالث أن يكون خللها وباعها وكان عمر يعتقد أن
ذلك لا يحلها كما هو قول أكثر أهل العلم واعتقد سمرة الجواز كما تأوله
غيره أنه يحل التخليل ولا ينحصر الحل في تخليلها بنفسها قال القرطبي
تبعا لابن الجوزي والأشبه الأول قلت ولا يتعين على الوجه الأول
أخذها عن الجزية بل يحتمل أن يكون حصلت له عن غنيمة أو غيرها وقد
أبدى الإسماعيلي في المدخل فيه احتمالا آخر وهو أن سمرة علم تحريم
الخمر ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر على ذمه دون عقوبته وهذا هو
الظن به ولم أر في شيء من الأخبار أن سمرة كان واليا على شيء من أعمال عمر إلا أن
ابن الجوزي أطلق أنه كان واليا لعمر على شيء من أعماله على البصرة لعمر بن
الخطاب وهو وهم وإنما ولي سمرة على البصرة لزياد ثم لابنه عبيد الله
ابن زياد بعد عمر بدهر وولاة البصرة لعمر قد ضبطوا وليس منهم سمرة
ويحتمل أن يكون بعض أمرائه استعمل سمرة على قبض الجزية **قوله**
حرمت عليهم الشحوم أي أكلها وإلا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة
فيما صنعوه من إذابتها **قوله** جملوها بفتح الجيم والميم أي أذابوها يقال

حله اذا اذابه والجميل الشحم المذاب وجه تشبيه عمر بيع المسلمين الخمر
ببيع اليهود المذاب من الشحم الاشتراك في النهي عن تناول كل منهما ولكن
ليس كلما حرم تناوله حرم بيعه كالحمر الاهلية وسباع الطير فالظاهر
ان اشتراكهما في كون كل منهما صار بالنهي عن تناوله نجسا هكذا حكاه ابن
بطال عن الطبري واقره وليس بواضح بل كلما حرم تناوله حرم بيعه وتناول
الحمر والسباع وغيرها مما حرم اكله انما يتاتى بعد ذبحه وهو بالذبح يصير
ميتة لانه لا ذكاة له واذا صار ميتة صار نجسا ولم يجز بيعه فالايراد في
الاصل غير وارد هذا على قول الجمهور وان خالف في بعضه بعض الناس
واما قول بعضهم الابن اذا ورث جارية ابيه حرم عليه وطؤها وجاز
له بيعها واكل ثمنها فاجاب عياض بانه تمويه لانه لم يحرم عليه الانتفاع
بها مطلقا وانما حرم عليه الاستمتاع بها لامر خارجي والانتفاع بها
لغيره في الاستمتاع وغيره حلال اذا ملكها بخلاف الشحوم فان المقصود
منها وهو الاكل كان محرما على اليهود في كل حال وعلى كل شخص فافترقا
وفي الحديث لعن العاصي المعين ويحتمل ان يقال قول عمر قاتل الله
سمرة لم يرد به ظاهره بل هي كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر فقالها
في حقه تغليظا عليه وفيه اقالة ذوي الهيات زلاتهم لان عمر اكتفى بتلك
الكلمة عن مزيد عقوبة ونحوها وفيه ابطال الحيل والوسايل الى المحرم
وفيه تحريم بيع الخمر وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الاجماع وشذ من
قال يجوز بيعها ويجوز بيع العنقود المستحيل باطنه خمرا واختلف في
علة ذلك فقيل لنجاستها وقيل لانه ليس فيها منفعة مباحة مقصودة
وقيل للمبالغة في التنفير عنها وقيل ان الشي اذا حرم عينه حرم ثمنه
وفيه دليل على ان بيع المسلم الخمر من الذمي لا يجوز وكذا توكيل المسلم
الذمي في بيع الخمر واما تحريم بيعها على اهل الذمة فمبني على الخلاف
في خطاب الكفار بالفروع وفيه استعمال القياس في الاشباه والنظاير
وعلى منع بيع جثة الكافر اذا قتلناه واراد الكافر شراءه وعلى
منع بيع كل محرم نجس ولو كان فيه منفعة كالسرقين واجاز ذلك
الكوفيون وذهب بعض المالكية الى جواز ذلك للمشتري دون
البايع لاحتياج المشتري دونه وسياتي في بابه بعد الغالة ومنه
البحث عن الانتفاع بشحم الميتة وان حرم بيعها وما يستثنى مما يحرم
بيع الميتة ان شاء الله تعالى قوله ايضا قال عبد الله هو ابن المبارك
ويونس هو ابن يزيد قوله قاتل الله يهود كذا بالتنوين على ارادة
البطن وفي رواية بغير تنوين على ارادة القبيلة وقد ذكرناهم في رواية
المستملي فاخزانا به ان معناه لعن وهو تفسير مجاهد رواها الطبري
في تفسيره عنه وقال الهروي معنى قاتلهم قتلهم قال وفاعل اصلها ان
يقع الفعل بين اثنين وربما جاء من واحد كسافرت وطارقت النعل
وقال غيره معنى قاتلهم عاداهم وقال الداودي من صار عدوا لله
وجب قتله وقال البيضاوي قاتل اي عادى او قتل واخرج في
صورة المبالغة او عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم بما اخترعوا من
الحيلة انتصبوا لمحاربة الله تعالى ومن حاربه حرب ومن قاتله قتل
قوله باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك
اي من الاتخاذ او البيع او الصنعة او ما هو اعم من ذلك والمراد بالتصاوير

الاشيا

الاشيا التي تصور ثم ذكر المؤلف حديث ابن عباس مرفوعا من صور صورة فان الله
معذبه الحديث ووجه الاستدلال به على كراهية البيع وغيره واضح وسعيد بن
ابي الحسن راويه عن ابن عباس هو اخو الحسن البصري وهو اسن منه ومات قبله وليس
له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب اللباس
ان شاء الله تعالى قوله فربا الرجل بالرا والموحدة اي انتفخ قال الخليل ربا الرجل اصابه
نفس في جوفه وهو الربو والربوة وقيل معناه ذعر وامتلا خوفا وقوله ربوة بضم
الرا وفتحها قوله عليك بهذا الشجر كل شي ليس فيه روح كذا في الاصل بخفض
كل على انه بدل كل من بعض وتجوزه بعض النحاة ويحتمل ان يكون على حذف
مضاف اي عليك بمثل الشجر او على حذف واو العطف اي وكل شي ومثله قولهم في التحيات
الصلوات اي والصلوات وبهذا الاخير جزم الحميدي في جامعه وكذا ثبت في رواية
مسلم والاسماعيلي بلفظ فاصنع الشجر وما لا نفس له ولابي نعيم من طريق هوذة عن
عوف فعليك بهذا الشجر وكل شي ليس فيه روح باثبات واو العطف وقال الطيبي قوله
كل شي هو بيان للشجر لانه لما منعه عن التصوير وارشده الى الشجر كان غير واف
بمقصوده لانه قصد كل ما لا روح فيه ولم يقصد خصوص الشجر وقوله كل هو بالخفض
ويجوز النصب قوله قال ابو عبد الله هو المصنف قوله سمع سعيد هو ابن ابي عروبة من النضر
ابن انس هذا الواحد اي الحديث سقطت هذه الزيادة من رواية النسفي هنا واشار
بذلك الى ما اخرجه في اللباس من طريق عبد الاعلى عن سعيد عن النضر بن
انس عن ابن عباس بمعناه وسنذكر ما بين الروايتين من التفاوت هناك ان شاء الله ثم وجدت
في نسخة الصغاني قبل قوله سمع سعيد ما نصه قال ابو عبد الله وعن محمد عن عبدة عن
سعيد بن ابي عروبة سمعت النضر بن انس قال كنت عند ابن عباس بهذا الحديث وبعده
قال ابو عبد الله سمع سعيد الخ فزال الاشكال بهذا ولم اجد هذا في شي من النسخ الا في نسخة
الصغاني ومحمد المذكور هو ابن سلام وعبدة هو ابن سليمان قوله باب
تحريم التجارة في الخمر تقدم نظير هذه الترجمة في ابواب المساجد لكن بتقييد المسجد
وهو اعم من ذلك قوله وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر سياتي موصولا بعد
ستة ابواب ونذكر تحرير المسئلة هناك ان شاء الله تعالى ثم اورد حديث عايشة بلفظ
حرمت التجارة في الخمر وقد تقدم في باب اكل الربا من هذا الوجه اتم سياقا ولاحمد
والطبراني من حديث تميم الداري مرفوعا ان الخمر حرام شراؤها وثمنها قوله باب
اثم من باع حرا اي عالما متعمدا ولكن الظاهر ان المراد به من بحيا دم ويحتمل ما هو اعم من
ذلك فيدخل مثل الموثوق قوله حدثنا بشر بن مرحوم هو بشر بن عبيس بمهملة ثم موحدة
مصغر ابن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار نسب الى جده وهو شيخ بصري
ما اخرج عنه من الستة الا البخاري وقد اخرج حديثه هذا في الاجارة عن شيخ اخر
وافق بشرا في روايته له عن شيخهما قوله حدثنا يحيى بن سليم بالتصغير هو الطايفي نزيل
مكة مختلف في توثيقه وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث وذكره في الاجارة
من وجه اخر عنه والتحقيق ان الكلام فيه انما وقع في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة
وهذا الحديث من غير روايته وقد اتفق الرواة عن يحيى بن سليم على ان الحديث من رواية
سعيد المقبري عن ابي هريرة وخالفهم ابو جعفر النفيلي فقال عن سعيد عن ابيه
عن ابي هريرة قال البيهقي والمحفوظ قول الجماعة قوله ثلاثة انا خصمهم زاد ابن خزيمة
وابن حبان والاسماعيلي في هذا الوجه الحديث ومن كنت خصمه خصمته قال
ابن التين هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين الا انه اراد التشديد على هولاء
بالتصريح والخصم يطلق على الواحد وعلى الاثنين وعلى الاكثر من ذلك وقال الهروي
الواحد بكسر اوله وقال الفرا الاول قول الفصحا ويجوز في الاثنين خصمان وفي الثلاثة

خصومهم **قوله** أعطى بي ثم غدر كذا للجميع على حذف المفعول والتقدير أعطى يمينه بي أي عاهد عهدا وحلف عليه بالله ثم نقضه **قوله** باع حرا فأكل ثمنه خص الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصوده ووقع عند أبي داود من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة فذكر فيهم ورجلا اعتبد محرره وهذا أعم من الأول في الفعل وأخص منه في المفعول به قال الخطابي اعتباد الحر يقع بأمرين أن يعتقه ثم يكتم ذلك أو يجحده والثاني أن يستخدمه كرها بعد العتق والأول أشدهما قلت وحديث الباب أشد لأن فيه مع كتم العتق أو جحده العمل بمقتضى ذلك من البيع وأكل الثمن فمن ثم كان الوعيد عليه أشد قال المهلب وإنما كان إثمه شديدا لأن المسلمين أكفاء في الحرية فمن باع حرا فقد منعه التصرف فيما أباح الله له وألزمه الذل الذي أنقذه الله منه وقال ابن الجوزي الحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده وقال ابن المنذر لم يختلفوا في أن من باع حرا أنه لا قطع عليه يعني إذا لم يسرقه من حرز مثله إلا ما روي عن علي تقطع يد من باع حرا قال وكان في جواز بيع الحر خلاف قديم ثم ارتفع فروي عن علي قال من أقر على نفسه بأنه عبد فهو عبد قلت يحتمل أن يكون محله فيمن لم تعلم حريته لكن روى ابن أبي شيبة من طريق قتادة أن رجلا باع نفسه فقضى عمر بأنه عبد وجعل ثمنه في سبيل الله ومن طريق زرارة بن أبي أوفى أحد التابعين أنه باع حرا في دين ونقل ابن حزم أن الحر كان يباع في الدين حتى نزلت قوله تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ونقل عن الشافعي مثل قول زرارة ولا يثبت ذلك وأكثر الأصحاب نقلوا الإجماع على المنع ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره هو في معنى من باع حرا وأكل ثمنه لأنه استوفى منفعته بغير عوض وكأنه أكلها ولأنه استخدمه بغير أجرة وكأنه استعبده **قوله باب** أمر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع أرضيهم كذا في رواية أبي ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة جمع أرض وهو جمع شاذ لأنه جمع جمع السلامة ولم يبق مفرده سالما لأن الراء في المفرد ساكنة وفي الجمع محركة **قوله** حين أجلاهم أي من المدينة فيه المقبري عن أبي هريرة يشير إلى ما أخرجه في الجهاد في باب إخراج اليهود من جزيرة العرب من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة قال بينا نحن في المسجد إذ خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا إلى اليهود وفيه فقال إني أريد أن أجليكم فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه وهذه القطعة وقعت لبعض المغيرة كما سيأتي بيان ذلك في موضعه وكأن المصنف احتج ببيع الأرض من عموم بيع المال وقد تقدم في أبواب الخيار في قصة عثمان وابن عمر إطلاق المال على الأرض وغفل الكرماني عن الإشارة إلى هذا الحديث فقال إنما ذكر البخاري هذا الحديث بهذه الصيغة مقتضيا لكونه لم يثبت الحديث المذكور على شرطه والصواب أنه اكتفى هنا بالإشارة إليه لاعتماده تخرجه عنده في موضع آخر والحديث على صورته يقرب منه بحدة كما هو الغالب من عادته **قوله باب** بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة التقدير بيع العبد بالعبد نسيئة والحيوان بالحيوان نسيئة وهو من عطف العام على الخاص قال ابن بطال اختلفوا في ذلك فذهب الجمهور إلى الجواز بشرط أن يختلف الجنس ومنع الكوفيون وأحمد مطلقا لحديث سمرة المخرج في السنن ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في سماع الحسن من سمرة وفي الباب وكأنه أراد بالعبد جنس من يستعبد فيدخل فيه الذكر والأنثى ولذلك ذكر قصة صفية أو أشار إلى حكم الذكر بحكم الأنثى في ذلك لعدم الفرق وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوي ورجاله ثقات أيضا إلا أنه اختلف في وصله وإرساله فرجح البخاري وغير واحد إرساله وعن جابر عند الترمذي وغيره وإسناده لين وعن جابر بن سمرة عند عبد الله في زيادات المسند وعن ابن عمر عند الطحاوي والطبراني واحتج الجمهور بحديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا وفيه فابتاع البعير بالبعيرين بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه الدارقطني وغيره وإسناده قوي واحتج البخاري هنا بقصة صفية واستشهد بآثار الصحابة **قوله** واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة الحديث وصله

مالك والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر موصولا ورواه ابن أبي شيبة من طريق أبي بشر عن نافع أن ابن عمر اشترى ناقة بأربعة أبعرة بالربذة فقال لصاحب الناقة اذهب فانظر فإن رضيت فقد وجب البيع وقوله راحلة أي ما أمكن ركوبه من الإبل ذكرا أو أنثى وقوله مضمونة صفة لراحلة أي تكون في ضمان البائع حتى يوفيها لمشتريها والربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة مكان معروف بين مكة والمدينة **قوله** وقال ابن عباس قد يكون البعير خيرا من البعيرين وصله الشافعي من طريق طاوس أن ابن عباس سئل عن بعير ببعيرين فقاله واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال آتيك بالآخر غدا رهوا إن شاء الله وصله عبد الرزاق من طريق مطرف بن عبد الله وقوله رهوا بفتح الراء وسكون الهاء أي سهلا والرهو السير السهل والمراد به هنا أنه يأتيه به سريعا من غير مطل **قوله** وقال ابن المسيب لا ربا في الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل أما قول سعيد فوصله مالك عن ابن شهاب عنه لا ربا في الحيوان ووصله ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن الزهري عنه لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة كذا في معظم الروايات ووقع في بعضها ودرهم بدرهمين نسيئة وهو خطأ والصواب درهم بدرهم وقد وصله عبد الرزاق من طريق أيوب عنه بلفظ لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة فإن كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكروه وروي عن سعيد بن منصور من طريق يونس عنه أنه كان لا يرى بأسا بالحيوان بالحيوان يدا بيد والدراهم نسيئة ويكره أن تكون الدراهم نقدا والحيوان نسيئة **قوله** وكان في السبي صفية فصارت إلى دحية ثم صارت إلى النبي صلى الله عليه وسلم كذا أورده مختصرا وأشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه مما يناسب ترجمته أنه صلى الله عليه وسلم عوض دحية عنها سبعة أرؤس وهو عند مسلم من طريق حماد عن ثابت عن أنس وللمصنف من وجه آخر كما سيأتي فقال لدحية خذ جارية من السبي غيرها قال ابن بطال ينزل تبديله جارية بجارية غير معينة بعد أن قبضها منزلة بيع جارية بجارية نسيئة وسيأتي الكلام على قصة صفية مستوفى في غزوة خيبر إن شاء الله تعالى **قوله باب** بيع الرقيق أورد فيه حديث أبي سعيد أنه قال يا رسول الله إنا نصيب سبيا فنحب الأثمان الحديث ودلالته على الترجمة واضحة وسيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى وقوله في هذا السياق أنه بينا هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نصيب سبايا يوهم أنه السائل وليس كذلك بل وقع في السياق حذف ظهر بيانه في سياقه السماع عن عمرو منصور عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه بلفظ بينا هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل من الأنصار فقال فذكره وسيأتي البحث في ذلك إن شاء الله تعالى **قوله باب** بيع المدبر أي الذي علق مالكه عتقه بموت مالكه سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة أو لأن فاعله نظر في أمر دنياه وآخرته أما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق وهو راجع إلى الأول لأن تدبير الأمر مأخوذ من النظر في العاقبة فيرجع إلى دبر الأمر وهو آخره وقد أعاد المصنف هذه الترجمة في كتاب العتق وترجم عليها في نسخة الصغاني وصارت إحداهما داخلة في بيع الرقيق وتوجيهه واضح وكذا هو في رواية النسفي وأورد المصنف فيه حديثين كل منهما من طريقين الأول حديث جابر في بيع المدبر **قوله** حدثنا إسماعيل هو ابن أبي خالد وعطاء هو ابن أبي رباح وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق إسماعيل وسلمة وعطاء فإسماعيل وسلمة من صغار التابعين وعطاء من أوساطهم **قوله** باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر هكذا أورده هنا مختصرا وأخرجه ابن ماجه من طريق وكيع كذلك وأخرجه أحمد عن وكيع كذلك لكن زاد عن سفيان وإسماعيل جميعا عن سلمة وأخرجه الإسماعيلي من طريق أبي بكر بن خلاد عن وكيع ولفظه في رجل أعتق غلاما له عن دبر وعليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم وقد أخرجه المصنف في الأحكام عن ابن نمير عن وكيع فيه هنا لكن قال عن محمد بن بشر

بن وكيع عن اسماعيل بن ابي خالد ولفظه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحابه
اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمانمائة درهم ثم ارسل بثمنه اليه وفيه ترجيح بيع
الامام على الناس اموالهم وقال في الترجمة وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا من نعيم النحام
واشار بذلك الى ما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق ايوب عن ابي الزبير عن جابر
ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له يقال له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره
فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله النحام بثمانمائة
درهم فدفعها اليه الحديث وقد تقدم في باب بيع المزايدة من وجه اخر عن عطاء بلفظ ان
رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه
نعيم بن عبد الله فافاد في هذه الرواية سبب بيعه وهو الاحتياج الى ثمنه وفي رواية ابن
خلاد زيادة في تفسير الحاجة وهو الدين وقد ترجم له في الاستقراض من باع مال المفلس فقسمه
بين الغرماء واعطاه حتى ينفق على نفسه وكأنه اشار بالاول الى ما تقدم في رواية وكيع عند
الاسماعيلي في قوله وعليه دين والى ما اخرجه النسائي من طريق الاعمش عن سلمة
ابن كهيل بلفظ ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين
فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم فاعطاه وقال اقض دينك وبالثاني
الى ما اخرجه مسلم والنسائي من طريق الليث عن ابي الزبير عن جابر قال اعتق رجل من
بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره
قال لا الحديث وفيه فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها الحديث وفي
رواية ايوب المذكورة نحوه ولفظه اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان
فضل فعلى عياله الحديث فاتفقت هذه الروايات على ان بيع المدبر كان في
حياة الذي دبره الا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل بهذا الاسناد ان رجلا مات
وترك مدبرا ودينا فامر النبي صلى الله عليه وسلم فباعه في دينه بثمانمائة درهم اخرجه
الدارقطني ونقل عن شيخه ابي بكر النيسابوري ان شريكا اخطأ فيه والصحيح ما رواه
الاعمش وغيره عن سلمة وفيه ودفع ثمنه اليه وفي رواية النسائي من وجه اخر
عن اسماعيل بن ابي خالد ودفع ثمنه الى مولاه قلت وقد رواه احمد
عن اسود بن عامر عن شريك بلفظ ان رجلا دبر عبدا له وعليه دين فباعه النبي
صلى الله عليه وسلم في دين مولاه وهذا يشبه رواية الاعمش وليس فيه للموت ذكر
وشريك كان تغير حفظه لما ولي القضاء وسماع من سمع منه قبل ذلك اصح ومنهم
اسود المذكور تنبيهات الاول اتفق الطرق على ان ثمنه ثمانمائة درهم
الا ما اخرجه ابو داود من طريق هشيم عن اسماعيل فقال سبعمائة او تسعمائة
الثاني وجدت لوكيع في حديث الباب اسنادا اخر اخرجه ابن حبان من
طريق ابن عبد الرحمن الاذرمي عنه عن ابي عمرو بن العلاء عن سلمة بلفظ حديث الباب
مختصرا الثالث وقع في رواية الاوزاعي عن عطاء عند ابي داود زيادة في اخر
الحديث وهي انت احق بثمنه والله اغنى عنه الطريق الثاني قوله عن عمرو
هو ابن دينار وفي رواية الحميدي في مسنده حدثنا عمرو بن دينار قوله باعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا اورده ايضا مختصرا ولم يذكر ما بعده الخبر عليه
وقد اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن سفيان وزاد في اخره يعني
المدبر واخرجه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم وابي بكر بن ابي شيبة جميعا عن
سفيان بلفظ دبر رجل من الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاشتراه ابن النحام عبدا قبطيا مات عام اول في امارة ابن
الزبير وهكذا اخرجه احمد عن سفيان بتمامه نحوه وقد اخرجه المصنف في كفارات
الايمان من طريق حماد بن زيد عن عمرو نحوه ولم يقل في امارة ابن الزبير ولا عين

الثمن قال القرطبي وغيره اتفقوا على مشروعية التدبير واتفقوا على انه من
الثلث غير الليث وزفر فانهما قالا من رأس المال واختلفوا هل هو عقد جائز
او لازم فمن قال لازم منع التصرف فيه الا بالعتق ومن قال جائز اجاز وبالاول
قال مالك والاوزاعي والكوفيون وبالثاني قال الشافعي واهل الحديث وحجتهم
حديث الباب ولانه تعليق بصفة فانفرد السيد بها فيتمكن من بيعه كمن علق
عتقه بدخول الدار مثلا ولان من اوصى بعتق شخص جاز له بيعه بالاتفاق
فيلحق به جواز بيع المدبر لانه في معنى الوصية وعند الليث الجواز بالحاجة
والا فيكره واجاب الاول بانها قضية عين لا عموم لها فتحمل على بعض الصور
وهو اختصاص الجواز بما اذا كان عليه دين وهو مشهور قول احمد والخلاف
في مذهب مالك ايضا واجاب بعض المالكية عن الحديث بانه صلى الله
عليه وسلم رد تصرف الرجل لكونه لم يكن له مال غيره فيستدل به على رد تصرف
من تصدق بجميع ماله وادعى بعضهم انه صلى الله عليه وسلم انما باع خدمة المدبر
لا رقبته واحتج بما رواه ابن فضيل عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا بأس ببيع خدمة المدبر اخرجه الدارقطني
ورجال اسناده ثقات الا انه اختلف في وصله وارساله ولو صح لم يكن فيه
حجة اذ لا دليل فيه على ان البيع الذي وقع في قصة المدبر الذي اشتراه نعيم
ابن النحام كان في منفعته دون رقبته الحديث الثاني حديث ابي
هريرة وزيد بن خالد في بيع الامة اذا زنت وقد تقدمت الاشارة اليه في
باب بيع العبد الزاني واورده هنا من وجه اخر عن ابي هريرة ووجه
دخوله في هذا الباب الامر ببيع الامة اذا زنت فيشمل ما اذا كانت مدبرة او
غير مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة واما على ما وقع في رواية النسفي
وفي نسخة الصغاني فلا يحتاج الى اعتذار قوله باب هل يسافر
بالجارية قبل ان يستبرئها كذا قيد بالسفر وكان ذلك مظنة الملامسة والبا
غالبا قوله ولم ير الحسن بأسا ان يقبلها او يباشرها وصله ابن ابي شيبة
من طريق يونس بن عبيد عنه قال وكان ابن سيرين يكره ذلك وروى عبد الرزاق
من وجه اخر عن الحسن قال يصيب ما دون الفرج قال الداودي قول
الحسن ان كان في المسبية فصواب وتعقبه ابن التين بانه لا فرق في الاستبراء
بين المسبية وغيرها قوله وقال ابن عمر اذا وهبت الوليدة التي توطأ او بيعت
او عتقت فليستبرئ رحمها بحيضة ولا تستبرأ العذراء اما قوله الاول فوصله
ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عنه واما قوله لا تستبرأ العذراء فوصله
ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريق ايوب عن نافع عنه وكأنه يرى ان
البكارة تمنع الحمل او تدل على عدمه او عدم الوطء وفيه نظر وعلى تقديره فيفرق
الاستبراء بما به تعبد ولهذا تستبرأ التي ايست من الحيض قوله وقال عطاء لا بأس
ان يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج قال الله تعالى الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم قال ابن التين اراد عطاء بالحامل من حملت من سيدها
وهو مما لا ريب في حله وان اراد من غيره ففيه خلاف قلت والثاني
اشبه بمراده ولذلك قيده بما دون الفرج ووجه الاستدلال بالاية انها
دلت على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه فخرج الوطء بدليل فبقي الباقي
على الاصل ثم ذكر المصنف في الباب حديث انس في قصة صفية وسيأتي مبسوطا
في المغازي والغرض منه هنا قوله حتى بلغنا سد الروحاء حلت فبنى بها فان المراد
بقوله حلت اي طهرت من حيضها وقد روى البيهقي باسناد لين انه صلى الله

عليه وسلم استبرأ صفية بحيضة وأما ما رواه مسلم من طريق ثابت عن أنس أنه صلى الله
عليه وسلم ترك صفية عند أم سليم حتى انقضت عدتها فقد شك حماد راويه عن ثابت
في رفعه وفي ظاهره نظر لأنه صلى الله عليه وسلم دخل بها منصرفه من خيبر بعد قتل زوجها
بيسير فلم يمض زمن يسع انقضاء العدة ولا نقلوا أنها كانت حاملا فتحمل العدة على طهرها
من الحيض وهو المطلوب والصريح في هذا الباب حديث أبي مسعود مرفوعا لا توطأ
حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة قاله في سبايا أوطاس أخرجه
أبو داود وليس على شرط الصحيح **(قوله باب)** بيع الميتة والأصنام
أي تحريم ذلك والميتة بفتح الميم ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية والميتة بالكسر
الهيئة وليست مرادا هنا ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على تحريم بيع الميتة ويستثنى
من ذلك السمك والجراد والأصنام جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وقال غيره الوثن
ما له جثة والصنم ما كان مصورا فبينهما عموم وخصوص وجهي فإن كان مصورا فهو
وثن وصنم **(قوله)** عن عطاء في الرواية المعلقة ثم وصله الرواية المتصلة أن يزيد بن
أبي حبيب لم يسمعه من عطاء وإنما كتب به إليه وليزيد فيه إسناد آخر ذكره أبو حاتم في
العلل من طريق حاتم بن إسماعيل عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد
بن عبدة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال رواه محمد بن إسحق
عن يزيد عن عطاء ويزيد لم يسمع من عطاء ولا أعلم أحدا من المصريين رواه عن يزيد متابعا لعبد
الحميد بن جعفر فإن كان حفظه فهو صحيح لأن محله الصدق قلت قد اختلف فيه
على عبد الحميد ورواية أبي عاصم عنه الموافقة لرواية غيره عن يزيد أرجح فتكون رواية حاتم
ورواية أبي عاصم عنه ابن إسماعيل شاذة **(قوله)** عن جابر في رواية أحمد عن حجاج بن محمد عن
الليث بسنده سمعت جابر بن عبد الله بمكة **(قوله)** وهو بمكة عام الفتح فيه بيان تاريخ
ذلك وكان ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك
ثم أعاده صلى الله عليه وسلم ليسمعه من لم يكن سمعه **(قوله)** إن الله ورسوله حرم هكذا
وقع في الصحيحين بإسناد الفعل إلى ضمير الواحد وكان الأصل حرما قال القرطبي
إنه صلى الله عليه وسلم تأدب فلم يجمع بينه تعالى وبين اسمه في ضمير الاثنين لأنه من
نوع ما رد به على الخطيب الذي قال ومن يعصهما كذا قال ولم تتفق الرواة في هذا الحديث
على ذلك فإن في بعض طرقه في الصحيح إن الله حرم ليس فيه ورسوله وفي رواية لابن
مردويه من وجه آخر عن الليث إن الله ورسوله حرما وقد صح حديث أنس
في النهي عن أكل الحمر الأهلية إن الله ورسوله ينهاكم ووقع في رواية النسائي من
هذا الحديث ينهيانكم والتحقيق جواز الإفراد في مثل هذا ووجه الإشارة إلى أن
أمر النبي صلى الله عليه وسلم ناشئ عن أمر الله تعالى وهو نحو قوله تعالى والله ورسوله
أحق أن يرضوه والمختار في هذا أن الجملة الأولى حذفت لدلالة الثانية عليها والتقدير
عند سيبويه والله أحق أن يرضوه ورسوله أحق أن يرضوه وهو كقول الشاعر
نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض **(قوله)** والرأي مختلف وقيل أحق أن يرضوه خبر عن
الاسمين لأن الرسول تابع لأمر الله **(قوله)** فقيل يا رسول الله لم أقف على تسمية القائل
وفي رواية عبد الحميد الآتية فقال رجل **(قوله)** أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها
السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس أي فهل يحل بيعها لما ذكر من
المنافع فإنها مقتضية لصحة البيع **(قوله)** فقال لا هو حرام أي البيع هكذا فسره بعض
العلماء كالشافعي ومن اتبعه ومنهم من حمل قوله هو حرام على الانتفاع فقال يحرم
الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة أصلا عندهم إلا ما خص بالدليل وهو
الجلد المدبوغ واختلفوا فيما يتنجس من الأشياء الطاهرة فالجمهور على الجواز وقال أحمد
وابن الماجشون لا ينتفع بشيء من ذلك واستدل الخطابي على جواز الانتفاع بإجماعهم على

أن من مات له دابة ساغ له إطعامها لكلاب الصيد فكذلك يسوغ دهن السفينة به
ولا فرق **(قوله)** ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود إلخ وسياقه
مشعر بقوة ما أوله الأكثر أن المراد بقوله هو حرام البيع لا الانتفاع وروى أحمد والطبراني
من حديث ابن عمر مرفوعا الويل لبني إسرائيل إنه لما حرمت عليهم الشحوم باعوها
فأكلوا ثمنها وكذلك الخمر عليكم حرام وقد مضى في باب تحريم تجارة الخمر حديث تميم الداري
في ذلك **(قوله)** وقال لي أبو عاصم حدثنا عبد الحميد هو ابن جعفر وهذه الطريق وصلها
أحمد عن أبي عاصم وأخرجها مسلم عن أبي عاصم ولم يسق لفظه بل قال مثل حديث
الليث والظاهر أنه أراد أصل الحديث وإلا ففي سياقه بعض مخالفة قال أحمد قال
حدثنا عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر أخبرني يزيد بن أبي حبيب
ولفظه يقول عام الفتح إن الله حرم بيع الخنازير وبيع الميتة وبيع الخمر وبيع الأصنام
قال رجل يا رسول الله فما ترى في بيع شحوم الميتة فإنها يدهن بها الجلود والسفن
ويستصبح بها فقال قاتل الله يهود الحديث فظهر بهذه الرواية أن السؤال وقع
عن بيع الشحوم وهو يؤيد ما قررناه ويؤيده أيضا ما أخرجه أبو داود وصححه احمد
عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال وهو عند الركن قاتل الله اليهود إن الله حرم عليهم
الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه قال جمهور
العلماء العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة ولكن
المشهور عند مالك طهارة الخنزير والعلة في منع بيع الأصنام عدم المنفعة المباحة
فعلى هذا إن كانت بحيث إذا كسرت ينتفع برضاضها جاز بيعها عند بعض العلماء من الشافعية
وغيرهم والأكثر على المنع حملا للنهي على ظاهره والظاهر أن النهي عن بيعها للمبالغة في التنفير
عنها ويلتحق بها في الحكم الصلبان التي تعظمها النصارى ويحرم نحت جميع ذلك وصنعته
وأجمعوا على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير إلا ما تقدمت الإشارة إليه في باب تحريم الخمر
ولذلك رخص بعض العلماء في القليل من شعر الخنزير للخرز حكاه ابن المنذر عن
الأوزاعي وأبي يوسف وبعض المالكية فعلى هذا فيجوز بيعه ويستثنى من الميتة
عند بعض العلماء ما لا تحله الحياة كالشعر والصوف والوبر فإنه طاهر فيجوز بيعه
وهو قول أكثر المالكية والحنفية وزاد بعضهم العظم والسن والقرن والظلف وقال
بنجاسة الشعور الحسن والليث والأوزاعي ولكنها تطهر عندهم بالغسل
فكأنها متنجسة عندهم بما يتعلق بها من رطوبات الميتة لا نجسة العين ونحوه قول ابن
القاسم في عظم الفيل إنه يطهر إذا سلق بالماء وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث
في باب لا يذاب شحم الميتة **(قوله باب)** ثمن الكلب أورد فيه حديثين
أحدهما عن أبي مسعود أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان
الكاهن ثانيهما حديث أبي جحيفة نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب
الأمة الحديث وقد تقدم في باب موكل الربا في أوائل البيوع واشتمل هذان
الحديثان على أربعة أحكام أو خمسة إن غايرنا بين كسب الأمة ومهر البغي الأول
ثمن الكلب وظاهر النهي تحريم بيعه وهو عام في كل كلب معلما كان أو غيره مما يجوز
اقتناؤه أو لا يجوز ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه وعنه كالجمهور وعنه
كقول أبي حنيفة يجوز وتجب القيمة وقال عطاء والنخعي يجوز بيع كلب الصيد
دون غيره وروى أبو داود من حديث ابن عباس مرفوعا نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وقال إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا وإسناده
صحيح وروى أيضا بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعا لا يحل ثمن الكلب
ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي والعلة في تحريم بيعه عند الشافعي نجاسته
مطلقا وهي قائمة في المعلم وغيره وعلة المنع عند من لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه

والامر بقتله ولذلك خص منه ما اذن في اتخاذه ويدل عليه حديث جابر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد اخرجه النسائي باسناد رجاله
ثقات الا انه طعن في صحته وقد وقع في حديث ابن عمر عند ابن ابي حاتم بلفظ نهى
عن ثمن الكلب وان كان ضاريا يعني مما يصيد وسنده ضعيف قال ابو حاتم
هو منكر وفي رواية لاحمد نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية ونحوه
من حديث ميمونة بنت سعد وقال القرطبي مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ
الكلب وكراهية بيعه ولا يفسخ ان وقع وكانه لما لم يكن عنده نجسا واذن في
اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها
لانه ليس من مكارم الاخلاق قال واما تسويته في النهي بينه وبين مهر البغي
وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه وعلى تقدير العموم
في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة للقدر المشترك من الكراهة اعم من التنزيه
والتحريم اذ كل واحد منها منهي عنه ثم يؤخذ خصوص كل واحد منها من دليل
اخر فانا عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الاجماع لا من مجرد النهي
ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه اذ قد يعطف
الامر على النهي والايجاب على النفي الحكم الثاني مهر البغي وهو
ما تاخذه الزانية على الزنا سماه مهرا مجازا والبغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة
وتشديد التحتانية وهو فعيل بمعنى فاعلة وجمع البغي بغايا والبغاء بكسر اوله
الزنا والفجور واصل البغي الطلب غير انه اكثر ما يستعمل في الفساد واستدل به
على ان الامة اذا اكرهت على الزنا فلا مهر لها وفي وجه للشافعية يجب للسيد
الحكم الثالث كسب الامة وسياتي في الاجارة باب كسب
البغي والاماء وفيه حديث ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
كسب الاماء وزاد ابو داود من حديث رافع بن خديج نهى عن كسب الامة حتى
يعلم من اين هو فعرف بذلك ان المراد به كسبها بالزنا لا بالعمل المباح وقد روى ابو داود
ايضا من حديث رفاعة بن رافع مرفوعا نهى عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال
هكذا باصبعه نحو الغزل والخبز والنفش وهو بالفاء اي نتف الصوف وقيل المراد بكسب الامة
جميع كسبها وهو من باب سد الذرائع لانها لا تؤمن اذا الزمت بالكسب ان تكتسب
بفرجها فالمعنى انه لا يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم الحكم الرابع
حلوان الكاهن وهو حرام بالاجماع لما فيه من اخذ العوض على امر باطل وفي معناه
التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب والحلوان
مصدر حلوته حلوانا اذا اعطيته واصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من
حيث انه ياخذه سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته اذا اطعمته الحلو
والحلوان ايضا الرشوة والحلوان ايضا اخذ الرجل مهر ابنته لنفسه وسياتي
الكلام على الكهانة واصلها وحكمها في اواخر كتاب الطب من هذا الكتاب ان شاء الله
تعالى الحكم الخامس ثمن الدم واختلف في المراد به فقيل اجرة الحجامة وقيل
هو على ظاهره والمراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير وهو حرام اجماعا
اعني بيع الدم واخذ ثمنه وسياتي الكلام على حكم اجرة الحجام في الاجارة ان
شاء الله تعالى خاتمة اشتمل كتاب البيع من المرفوعات على مائتي حديث
وسبعة واربعين حديثا المعلق منها ستة واربعون والبقية موصولة المكرر منه
فيه وفيما مضى مائة وسبعة وثلاثون حديثا والخالص مائة وعشرة احاديث وافقه مسلم
على تخريجها سوى ستة وعشرين حديثا وهي حديث عبد الرحمن بن عوف في قصة تزويجه
وحديث ابي هريرة في التمرة الساقطة وحديث عائشة في التسمية على الذبيحة وحديث

ابي هريرة ياتي على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ المال وحديث ابي بكر قد علم قومي ان
حرفتي وحديث المقدام اطيب ما اكل من كسبه وحديث جابر رحم الله عبدا سمحا وحديث
العداء في العهدة وحديث ابي جحيفة في الحجام وحديث ابن عباس اخر آية نزلت وحديث
ابن ابي اوفى ان رجلا اقام سلعته وحديث ابن عمر على بكر صعب وحديثه في الابل الهيم وحديث
اكتالوا حتى تستوفوا وحديث اذا بعت فكل وحديث جابر في دين ابيه وحديث المقدام كيلوا
طعامكم وحديث عائشة في شان الهجرة وحديث الكير ولقد به في النار وحديث انس
في الملامسة والمنابذة وحديث اذا استنصح احدكم اخاه فلينصحه وحديث ابن
عمر لا يبيع حاضر لباد وحديث ابن عباس في المزابنة وحديث زيد بن ثابت
في بيع الثمار وحديث سلمان في مكاتبته وحديث عبد الرحمن بن عوف مع صهيب
وحديث ابي هريرة ثلاثة انا خصمهم وحديثه في اجلاء اليهود وفيه من الاثار
عن الصحابة والتابعين اثنان وخمسون اثرا والله اعلم قوله بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السلم باب السلم

في كيل معلوم كذا في
رواية المستملي والبسملة متقدمة عنده ومتوسطة في رواية الكشميهني بين كتاب وباب
وحذف النسفي كتاب السلم واثبت الباب واخر البسملة عنه والسلم بفتحتين السلف
وزنا ومعنى وذكر الماوردي ان السلف لغة اهل العراق والسلم لغة اهل الحجاز وقيل
السلف تقديم راس المال والسلم تسليمه في المجلس فالسلف اعم والسلم شرعا بيع موصوف
في الذمة ومن قيده بلفظ السلم زاده في الحد ومن زاد فيه ببدل يعطى عاجلا فيه
نظر لانه ليس داخلا في حقيقته واتفق العلماء على مشروعيته الا ما حكي عن ابن
المسيب واختلفوا في بعض شروطه واتفقوا على انه يشترط له ما يشترط للبيع
وعلى تسليم راس المال في المجلس واختلفوا هل هو عقد غرر جوز للحاجة
ام لا وقوله في الترجمة باب السلم في كيل معلوم اي فيما يكال واشتراط تعيين الكيل
فيما يسلم فيه من المكيل متفق عليه من اجل اختلاف المكاييل الا ان لا يكون
في البلد سوى كيل واحد فانه ينصرف اليه عند الاطلاق ثم اورد حديث
ابن عباس مرفوعا من اسلف في شيء الحديث من طريق ابن علية وفي
الباب الذي بعده من طريق ابن عيينة كلاهما عن ابن ابي نجيح وذكر
بعده من طرق اخرى عنه ومداره على عبد الله بن كثير وقد اختلف
فيه فجزم القابسي وعبد الغني والمزي بانه المكي القارئ المشهور وجزم
الكلاباذي وابن طاهر والدمياطي بانه ابن كثير بن المطلب بن ابي وداعة
السهمي وكلاهما ثقة والاول ارجح فانه مقتضى صنيع المصنف في تاريخه
وابو المنهال شيخه هو عبد الرحمن بن مطعم الذي تقدمت روايته قريبا عن
البراء وزيد بن ارقم قوله عامين او ثلاثة شك اسماعيل يعني ابن علية ولم يشك
سفيان فقال وهم يسلفون في الثمر السنتين والثلاث وقوله عامين وقوله
السنتين منصوب اما على نزع الخافض او على المصدر قوله من سلف في تمر
كذا لابن علية بالتشديد وفي رواية ابن عيينة من اسلف في شيء وهو
اشمل وقوله ووزن معلوم الواو بمعنى او والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن
فيما يوزن قوله حدثنا محمد حدثنا اسماعيل هو ابن علية واختلف في محمد فقال
الجياني لم اره منسوبا وعندي انه ابن سلام وبه جزم الكلاباذي زاد السفيانان
الى اجل معلوم وسياتي البحث فيه في بابه قوله باب السلم
في وزن معلوم اي فيما يوزن وكانه يذهب الى ان ما يوزن لا يسلم فيه مكيلا
وبالعكس وهو احد الوجهين والاصح عند الشافعية الجواز وحمله امام
الحرمين على ما يعد الكيل في مثله ضابطا واتفقوا على اشتراط تعيين الكيل فيما

يسلم فيه من الكيل كصاع الحجاز وقفيز العراق واردب مصر بل مكاييل هذه
البلاد في نفسها مختلفة فاذا اطلق صرف الى الاغلب واورد فيه حديثين احدهما
حديث ابن عباس الماضي في الباب قبله ذكره من ثلاث طرق الى ابن ابي نجيح حدثوه به
عن ابن عيينة قال في الاولى من اسلف في شيء ففي كيل معلوم الحديث وقال في الثانية
من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم ولم يذكر الوزن وذكره
في الثالثة وصرح في الطرق الثلاث بالاخبار بين ابن عيينة وابن ابي نجيح
في شيء اخرجه جواز السلم في الحيوان الحاقا للعدد بالكيل والمخالف فيه الحنفية
وسياتي القول بصحته عن الحسن بعد ثلاثة ابواب ثانيهما حديث ابن
ابي اوفى **قوله** عن ابن ابي المجالد كذا ابهمه ابو الوليد عن شعبة وسماه
غيره عن محمد بن ابي المجالد ومنهم من اورده على الشك محمد او عبد الله وذكر البخاري
الروايات الثلاث واورده النسائي من طريق ابي داود الطيالسي عن
شعبة عن عبد الله وقال مرة محمد وقد اخرجه البخاري في الباب الذي
يليه من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن ابي اسحاق الشيباني فقال
عن محمد بن ابي المجالد ولم يشك في اسمه وكذلك ذكره البخاري في تاريخه
في المحمدين وجزم ابو داود بان اسمه عبد الله وكذا قال ابن حبان
ووصفه بانه كان صهر مجاهد وبانه كوفي ثقة وكان مولى عبد الله بن ابي
اوفى ووثقه ايضا يحيى بن معين وغيره وليس له في البخاري سوى هذا
الحديث الواحد **قوله** اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي وهو
من صغار الصحابة وابو بردة اي ابن ابي موسى الاشعري في السلف
اي هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة ام لا وقد
ترجم له كذلك في الباب الذي يليه **قوله** وسالت ابن ابزى هو عبد الرحمن
الخزاعي احد صغار الصحابة ولابيه ابزى صحبة على الراجح وهو بالموحدة
والزاي بوزن اعلى ووجه ايراد هذا الحديث في باب السلم في وزن
معلوم الاشارة الى ما في بعض طرقه وهو في الباب الذي يليه بلفظ فنسلفهم
في الحنطة والشعير والزبيب لان الزبيب من جنس ما يوزن قال ابن بطال
اجمعوا على انه ان كان في السلم ما يكال او يوزن فلابد فيه من ذكر الكيل المعلوم
والوزن المعلوم فان كان فيما لا يكال ولا يوزن فلابد فيه من عدد معلوم قلت
او ذرع معلوم والذرع والعد ملحق بالكيل والوزن للجامع بينهما وهو عدم
الجهالة بالمقدار ويجري في الذرع ما تقدم شرطه في الكيل والوزن من تعيين الذراع
لاجل اختلافه في الاماكن واجمعوا على انه لابد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه
صفة تميزه عن غيره وكانه لم يذكر في الحديث لانهم كانوا يعملون به وانما تعرض
لذكر ما كانوا يهملونه **قوله باب** السلم الى من ليس عنده اصل اي مما اسلم فيه
وقيل المراد بالاصل اصل الشيء الذي يسلم فيه فاصل الحب مثلا الزرع واصل الثمر
مثلا الشجر والغرض من الترجمة ان ذلك لا يشترط واورد فيه حديث ابن ابي اوفى
من طريق الشيباني فاورده اولا من طريق عبد الواحد وهو ابن زياد عنه فذكر
الحنطة والشعير والزبيب ومن طريق خالد عن الشيباني ولم يذكر الزبيب
ومن طريق سفيان عن الشيباني فقال الزيت وذكره بعد ثلاثة ابواب
من وجه اخر عن سفيان كذلك **قوله** نبيط اهل الشام في رواية سفيان انباطا
من انباط الشام وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت
انسابهم وفسدت السنتهم وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح
بين العراقين والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام ويقال لهم النبط

بفتحتين

بفتحتين والنبيط بفتح اوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية والانباط قيل سموا بذلك
لمعرفتهم بانباط الماء اي استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة **قوله** قلت الى من كان اصله
عنده اي المسلم فيه وفي سياق من طريق سفيان بلفظ قلت اكان لهم زرع ام لم يكن **قوله**
ما كنا نسالهم عن ذلك كانه استفاد الحكم من عدم الاستفصال وتقرير النبي صلى الله
عليه وسلم على ذلك **قوله** وقال عبد الله بن الوليد هو العدني وسفيان هو الثوري وطريقه
موصولة في جامع سفيان من طريق علي بن الحسن الهلالي عن عبد الله بن الوليد
المذكور واستدل بهذا الحديث على صحة السلم اذا لم يذكر مكان القبض وهو
قول احمد واسحاق وابي ثور وبه قال مالك وزاد ويقبضه في مكان السلم فان
اختلفا فالقول قول البائع وقال الثوري وابو حنيفة والشافعي لا يجوز السلم
فيما له حمل ومؤنة الا ان يشترط في تسليمه مكانا معلوما واستدل به على جواز
السلم فيما ليس موجودا في وقت السلم اذا امكن وجوده في وقت حلول السلم
وهو قول الجمهور ولا يضر انقطاعه قبل المحل وبعده عندهم وقال ابو حنيفة
لا يصح فيما ينقطع قبله ولو اسلم فيما يعم فانقطع في محله لم ينفسخ البيع عند الجمهور
وفي وجه للشافعية ينفسخ واستدل به على جواز التفرق في السلم قبل القبض
لانه يصير من باب بيع الدين بالدين وفي حديث ابن ابي اوفى جواز مبايعة اهل
الذمة والسلم اليهم ورجوع المختلفين عند التنازع الى السنة والاحتجاج بتقرير
النبي صلى الله عليه وسلم وان السنة اذا وردت بتقرير حكم كان اصلا براسه لا يضره
مخالفة اصل اخر ثم اورد المصنف في الباب حديث ابن عباس الاتي في الباب الذي
يليه وزعم ابن بطال انه غلط من الناسخ وانه لا مدخل له في هذا الباب اذ لا ذكر للسلم
فيه وغفل عما وقع في السياق من قول الراوي انه سال ابن عباس عن السلم في النخل
واجاب ابن المنير بان الحكم ماخوذ بطريق المفهوم وذلك ان ابن عباس لما سئل عن السلم
مع من له نخل في ذلك النخل راى ان ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو الصلاح فاذا كان السلم
في النخل المعين لا يجوز بقي جوازه في غير المعين للامن فيه من غائلة الاعتماد على
ذلك النخل بعينه لئلا يدخل في باب بيع الثمار قبل بدو الصلاح ويحتمل ان يريد
بالسلم معناه اللغوي اي السلف لما كانت الثمرة قبل بدو صلاحها فكانها موصوفة
في الذمة **قوله** حدثنا عمرو في رواية مسلم عمرو بن مرة وكذلك اخرجه الاسماعيلي
من طريق عن شعبة **قوله** فقال رجل ما يوزن لم اقف على اسمه وزعم الكرماني انه ابو
البختري نفسه لقوله في بعض طرقه فقال له الرجل بالتعريف **قوله** فقال له
رجل الى جانبه لم اقف على اسمه وقوله حتى يحرز بتقديم الراء على الزاي
اي يحفظ ويصان وفي رواية الكشميهني بتقديم الزاي على الراء اي يخرص
اي يوزن او يخرص وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل ان ينفق منه
المالك وصوب عياض الاول ولكن الثاني اليق بذكر الوزن وفي رواية المستملي
حتى يحزر بزاءين الاولى ثقيلة ولكنه رواه بالشك **قوله** وقال معاذ حدثنا شعبة وصله
الاسماعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه به **قوله باب**
السلم في النخل اي في ثمر النخل **قوله** فقال اي ابن عمر نهى عن بيع النخل حتى
يصلح اي عن بيع ثمر النخل واتفقت الروايات في هذا الموضع على انه مبني على البناء
للمجهول واختلف في الروايات الثانية ووقع في رواية غندر عند ابي ذر وابي
الوقت فقال نهى عمر عن بيع الثمر الحديث وفي رواية غيرهما نهى النبي صلى الله
عليه وسلم واتفق مسلم على حديث ابن عباس عن بيع الورق اي بالذهب
كما في الرواية الثانية نسا بالنون والمهملة والقصر تاخيرا تقول نسات
الدين اي اخرته نسيا اي تاخيرا وسياق البحث في اشتراط الاجل في السلم

في الباب الذي يليه وحديث ابن عمر ان صح محمول على السلم الحال عند من يقول
به او ما قرب اجله واستدل به على جواز السلم في النخل المعين من البستان المعين
لكن بعد بدو صلاحه وهو قول المالكية وقد روى ابو داود وابن ماجه من طريق
النجراني عن ابن عمر قال لا تسلم في النخل قبل ان يطلع فان رجلا اسلم في حديقة نخل
قبل ان تطلع فلم يطلع ذلك العام شيئا فقال المشتري هو لي حتى تطلع وقال البائع
انما بعتك هذه السنة فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اردد عليه
ما اخذت منه ولا تسلموا في النخل حتى يبدو صلاحه وهذا الحديث فيه ضعف
ونقل ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم في بستان معين لانه غرر وقد حمل الاكثر
الحديث المذكور على السلم الحال وقد روى ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث
عبد الله بن سلام في قصة اسلام زيد بن سعنة بفتح السين المهملة وسكون العين
المهملة بعدها نون انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك ان تبيعني تمرا معلوما
الى اجل معلوم من حائط بني فلان فقال لا ابيعك من حائط مسمى بل ابيعك اوسقا
مسماة الى اجل مسمى قوله باب الكفيل في السلم اورد فيه حديث عائشة
اشترى النبي صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي بنسيئة ورهنه درعا من حديد
ثم ترجم له باب الرهن في السلم وهو ظاهر فيه واما الكفيل فقال الاسماعيلي ليس في
هذا الحديث ما ترجم به ولعله اراد الحاق الكفيل بالرهن لانه حق ثبت الرهن
به فيجوز اخذ الكفيل به قلت هذا الاستنباط بعينه سبق اليه ابراهيم
النخعي راوي الحديث والى ذلك اشار البخاري في الترجمة كما سيأتي في الرهن عن
مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والكفيل
في السلف فذكر ابراهيم هذا الحديث فوضح انه هو المستنبط لذلك وان البخاري اشار
بالترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث على عادته وفي الحديث الرد على من
قال ان الرهن في السلم لا يجوز وقد احتج الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش
ان رجلا قال لابراهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن في السلف هو الربا
المضمون فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في
كتاب الرهن ان شاء الله تعالى قال الموفق رويت كراهة ذلك عن ابن عمر والحسن
والاوزاعي واحدى الروايتين عن احمد ورخص فيه الباقون والحجة فيه قوله تعالى
اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى ان قال فرهن مقبوضة واللفظ عام
فيدخل السلم في عمومه ولانه احد نوعي البيع واستدل للاول بما رواه ابو داود
من حديث ابي سعيد من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره وجه الدلالة منه انه
لا يأمن هلاك الرهن في يده بعدوان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وروى
الدارقطني من حديث ابن عمر رفعه من اسلف في شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضائه
واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد والله اعلم قوله
باب السلم الى اجل معلوم يشير الى الرد على من اجاز السلم الحال وهو
قول الشافعية وذهب الاكثر الى المنع وحمل من اجاز الامر في قوله الى اجل معلوم على
العلم بالاجل فقط فالتقدير عندهم من اسلم الى اجل فليسلم الى اجل
معلوم لا مجهول واما السلم لا الى اجل فجوازه بطريق الاولى لانه
اذا جاز مع الاجل وفيه الغرر فمع الحال اولى لكونه ابعد من الغرر وتعقب بالكتابة
واجيب بالفرق لان الاجل في الكتابة شرع لعدم قدرة العبد غالبا وبه قال
ابن عباس اي باختصاص السلم بالاجل وقوله وابو سعيد هو الخدري والحسن
اي البصري والاسود اي ابن يزيد النخعي فاما قول ابن عباس فوصله الشافعي من
طريق ابي حسان الاعرج عن ابن عباس قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل

مسمى

مسمى قد احله الله في كتابه واذن فيه ثم قرأ يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل
مسمى فاكتبوه واخرجه الحاكم من هذا الوجه وصححه وروى ابن ابي شيبة من وجه
اخر عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تسلف الى العطاء ولا الى الحصاد واضرب اجلا ومن
طريق سالم بن ابي الجعد عن ابن عباس نحوه بلفظ اخر سيأتي واما قول ابي سعيد فوصله
عبد الرزاق من طريق نبيح بنون وموحدة ومهملة مصغر وهو العنزي بفتح المهملة
والنون ثم زاي الكوفي عن ابي سعيد الخدري قال السلم بما يقوم به السعر ربا ولكن اسلف
في كيل معلوم الى اجل معلوم واما قول الحسن فوصله سعيد بن منصور من طريق
يونس بن عبيد عنه انه كان لا يرى بأسا بالسلف بالحيوان اذا كان شيئا معلوما الى اجل
معلوم واما قول الاسود فوصله ابن ابي شيبة من طريق الثوري عن ابي اسحاق
عنه قال سألته عن السلم في الطعام فقال لا بأس به كيل معلوم الى اجل معلوم
ومن طريق سالم بن ابي الجعد عن ابن عباس قال اذا سميت في السلم قفيزا واجلا
فلا بأس وعن ابي بكر عن ابي اسحاق عن الاسود مثله واستدل بقول ابن عباس
المذكور لا تسلف الى العطاء على اشتراط تعيين وقت الاجل بشيء لا يختلف فان زمن
الحصاد يختلف ولو بيوم وكذلك خروج العطاء ومثله قدوم الحاج واجاز ذلك
مالك ووافقه ابو ثور واختار ابن خزيمة من الشافعية تأقيته الى الميسرة
واحتج بحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى يهودي ابعث لي ثوبين الى
الميسرة واخرجه النسائي وطعن ابن المنذر في صحته بما وهم فيه والحق انه لا دلالة
فيه على المطلوب لانه ليس في الحديث الا مجرد الاستدعاء فلا يمتنع انه اذا وقع
العقد قيد بشروطه ولذلك لم يصف الثوبين قوله وقال ابن عمر لا بأس بالطعام
الموصوف بسعر معلوم الى اجل معلوم ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه وصله مالك
في الموطأ عن نافع عنه قال لا بأس ان يسلف الرجل في الطعام الموصوف فذكر مثله وزاد
او ثمرة لم يبد صلاحها واخرجه ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع
نحوه وتقدم حديث ابن عمر في ذلك مرفوعا في الباب الذي قبله ثم اورد المصنف
حديث ابن عباس المذكور في اول ابواب السلم قوله وقال عبد الله بن الوليد
حدثنا سفيان حدثنا ابن ابي نجيح هو موصول في جامع سفيان من طريق عبد الله
ابن الوليد المذكور وهو العدني عنه واورد المصنف بهذا التعليق بيان التحديث
لان الذي قبله مذكور بالعنعنة ثم اورد حديث ابن ابي اوفى وابن ابزى وقد
تقدم الكلام عليه مستوفى قبل بترجمة قوله باب السلم الى ان تنتج الناقة
اورد فيه حديث ابن عمر في النهي عن بيع حبل الحبلة وقد تقدمت مباحثه
في كتاب البيوع ويؤخذ منه ترك جواز السلم الى اجل غير معلوم ولو اسند الى
شيء يعرف بالعادة خلافا لمالك ورواية عن احمد خاتمة اشتمل كتاب
السلم على احد وثلاثين حديثا المعلق منها اربعة والبقية موصولة الخالص منها
خمسة احاديث والبقية مكررة وافقه مسلم على تخريج حديثي ابن عباس خاصة
وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين ستة اثار

كتاب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم السلم في الشفعة كذا للمستملي وسقط ما سوى البسملة
للباقين وثبت للجميع باب الشفعة فيما لم يقسم والشفعة بضم المعجمة وسكون
الفاء وغلط من حركها وهي ماخوذة لغة من الشفع وهو الزوج وقيل من الزيادة
وقيل من الاعانة وفي الشرع انتقال حصة شريك الى شريك كانت انتقلت الى
اجنبي بمثل العوض المسمى ولم يختلف العلماء في مشروعيتها الا ما نقل عن ابي بكر
الاصم من انكارها قوله حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد وقد تقدمت الاشارة
الى روايته في باب بيع الارض من كتاب البيوع والاختلاف في قوله كلما لم يقسم

او كل مال لم يقسم واستدل بقوله فاذا وقعت الحدود على اختصاص الشفعة بما يكون قابلا للقسمة بخلاف المنقول كما تقدم قوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة اي بينت مصارف الطرق وشوارعها كانه من التصرف او من التصريف وقال ابن مالك معناه خلصت وبانت وهو مشتق من الصرف بكسر المهملة الخالص من كل شيء وهذا الحديث اصل في ثبوت الشفعة وقد اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار وقد اخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية وهو قول عطاء وعن احمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شيء ورجاله ثقات الا انه اعل بالارسال واخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر باسناد لا باس برواته قال عياض لو اقتصر في الحديث على القطعة الاولى لكانت فيه دلالة على سقوط شفعة الجوار ولكن اضاف اليها صرف الطرق والمرتب على امرين لا يلزم منه ترتبه على احدهما واستدل به على عدم دخول الشفعة فيما لا يقبل القسمة وعلى ثبوتها لكل شريك وعن احمد لا شفعة لذمي وعن الشعبي لا شفعة لمن لم يسكن المصر تنبيهات الاول اختلف على الزهري في هذا الاسناد فقال مالك عنه عن ابي سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي وغيره ورواه ابو عاصم والماجشون عنه فوصله بذكر ابي هريرة اخرجه البيهقي ورواه ابن جريج عن الزهري كذلك لكن قال عنهما او عن احدهما اخرجه ابو داود والمحفوظ روايته عن ابي سلمة عن جابر موصولا وعن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وما سوى ذلك شذوذ ومما يقوي طريقه عن ابي سلمة عن جابر متابعة يحيى بن ابي كثير له عن ابي سلمة عن جابر ثم ساقه كذلك الثاني حكى ابن ابي حاتم عن ابيه ان قوله فاذا وقعت الحدود الى اخره مدرج من كلام جابر وفيه نظر لان الاصل ان كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل وقد نقل صالح بن احمد عن ابيه انه رجح رفعها قوله

باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع اي هل يبطل بذلك شفعته ام لا وسيأتي في كتاب ترك الحيل مزيد بيان لذلك قوله وقال الحكم اذا اذن له قبل البيع فلا شفعة له وقال الشعبي من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له وقال الشعبي اما قول الحكم فوصله ابن ابي شيبة بلفظ اذا اذن المشتري في الشراء فلا شفعة له واما قول الشعبي فوصله ابن ابي شيبة ايضا بنحوه قوله عن عمرو بن الشريد في رواية سفيان الاتية في ترك الحيل عن ابراهيم بن ميسرة سمعت عمرو بن الشريد والشريد بفتح المعجمة وزن طويل صحابي شهير وولده من اوساط التابعين وهو ممن ذكر في الصحابة وماله في البخاري سوى هذا الحديث وقد اخرج الترمذي معلقا والنسائي وابن ماجه هذا الحديث من وجه اخر عنه عن ابيه ولم يذكر القصة فيحتمل ان يكون سمعه من ابيه ومن ابي رافع قال الترمذي سمعت محمدا يعني البخاري يقول كلا الحديثين عندي صحيح قوله فوقفت على سعد بن ابي وقاص في رواية سفيان المذكورة ما يقتضي ان المسور بن مخرمة وضع يده على احدى منكبي في رواية سفيان المذكورة ما يقتضي ان اباه اخبره ان المسور كان حاضرا لكن بيانا ان شاء الله تعالى قوله ابتع مني بيتي في دارك اي الكائنين في دارك قوله فقال المسور والله لتبتاعنهما بين سفيان في روايته ان ابا رافع سال المسور ان يساعده على ذلك

قوله منجمة او منقطعة شك من الراوي والمراد مؤجلة على اقساط معلومة قوله اربعة الاف في رواية سفيان اربعمائة وفي رواية الثوري في ترك الحيل اربعمائة مثقال وهو يدل على ان المثقال اذ ذاك كان بعشرة دراهم قوله الجار احق بسقبه بفتح المهملة والقاف بعدها موحدة والسقب بالسين المهملة وبالصاد ايضا ويجوز فتح القاف واسكانها القرب والملاصقة ووقع في حديث جابر عند الترمذي الجار احق بشفعته ينتظر بها ان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا قال ابن بطال استدل به ابو حنيفة واصحابه على اثبات الشفعة للجار واوله غيرهم على ان المراد به الشريك بناء على ان ابا رافع كان شريك سعد في البيتين ولذلك دعاه الى الشراء منه قال واما قولهم انه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جارا فمردود فان كل شيء قارب شيئا قيل له جار وقد قالوا لامراة الرجل جارة لما بينهما من المخالطة انتهى وتعقبه ابن المنير بان ظاهر الحديث ان ابا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شائعا من منزل سعد وذكر عمر بن شبة ان سعدا كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة اذرع وكانت التي عن يمين المسجد منهما لابي رافع فاشتراها سعد منه ثم ساق حديث الباب فاقتضى كلامه ان سعدا كان جارا لابي رافع قبل ان يشتري منه داره لا شريكا وقال بعض الحنفية يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه ان يقولوا بشفعة الجوار لان الجار حقيقة في المجاور مجاز في الشريك واجيب بان محل ذلك عند التجرد وقد قامت القرينة هنا على المجاز فاعتبر للجمع بين حديثي جابر وابي رافع فحديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك وحديث ابي رافع مصروف الظاهر اتفاقا لانه يقتضي ان يكون الجار احق من كل احد حتى من الشريك والذين قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك في الطريق ثم الجار على من ليس بمجاور فعلى هذا فيتعين تاويل قوله احق بالحمل على الفضل او التعهد ونحو ذلك واحتج من لم يقل بشفعة الجوار ايضا بان الشفعة تثبت على خلاف الاصل لمعنى معدوم في الجار وهو ان الشريك ربما دخل عليه شريكه فيتاذى به فدعت الحاجة الى مقاسمته فيدخل عليه الضرر بنقص قيمة ملكه وهذا لا يوجد في المقسوم والله اعلم

قوله باب اي الجوار اقرب كانه اشار بهذه الترجمة الى ان لفظ الجار في الحديث الذي قبله ليس على مرتبة واحدة قوله حجاج هو ابن منهال وقد روى البخاري عن حجاج بن محمد بواسطة واشتركا في الرواية عن شعبة لكنه سمع من ابن منهال دون ابن محمد قوله حدثنا علي كذا للاكثر غير منسوب وفي رواية ابن السكن وكريمة علي بن عبد الله وهو ابن المديني ورجح ابو علي الجياني انه علي بن سلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة بعدها قاف وبه جزم الكلاباذي وابن طاهر وهو الذي ثبت في رواية المستملي وهذا يشعر بان البخاري لم ينسبه وانما نسبه من نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له فان كان كذلك فالارجح انه ابن المديني لان العادة ان الاطلاق انما ينصرف لمن يكون اشهر وابن المديني اشهر من اللبقي ومن عادة البخاري اذا اطلق الرواية عن علي انما يقصد به علي بن المديني تنبيه سياق المتن هنا على لفظ علي المذكور وقد اخرجه المصنف في كتاب الادب عن حجاج بن منهال وحده وساقه هناك على لفظه قوله حدثنا ابو عمران هو الجوني قوله سمعت طلحة بن عبد الله جزم المزي بانه ابن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي وقال بعضهم هو طلحة بن عبد الله الخزاعي لان عبد الرحمن بن سعد روى عن الثوري عن سعد بن ابراهيم

عن طلحة بن عبد الله عن عائشة حديثا غير هذا ويترجح ما قال المزي بان المصنف اخرج
حديث الباب في الهبة من طريق غندر عن شعبة فقال طلحة بن عبد الله رجل من بني
تيم بن مرة ونسب لطلحة بن عبد الله في البخاري بغير هذا الحديث وسيأتي
الكلام عليه مستوفى في كتاب الادب ان شاء الله تعالى والجوار بضم الجيم وكسرها
وقوله قال الي اقربهما بحذف حرف الجر وهو بالرفع ويجوز الجر على ابقاء عمل حرف
الجر بعد حذفه وقوله اقربهما اي اقرب الجارين قال ابن بطال لا حجة في هذا الحديث
لمن اوجب الشفعة بالجوار لان عائشة انما سالت عمن تبدا به من جيرانها بالهدية
فاخبرها بان الاقرب اولى واجيب بان وجه دخوله في الشفعة ان حديث
ابي رافع يثبت شفعة الجوار فاستنبط من حديث عائشة تقديم الاقرب على
الابعد للعلة في مشروعية الشفعة لما يحصل من الضرر بمشاركة الغير الاجنبي
بخلاف الشريك في نفس الدار خاتمة جميع ما في الشفعة ثلاثة
احاديث موصولة الاول منها مكرر والاخران انفرد بهما المصنف عن مسلم وفيه
من الاثار اثنان عن قصة المسور وابي رافع مع سعد وهي موصولة والله اعلم

كتاب الاجارة بسم الله الرحمن الرحيم باب الاجارة

كذا في رواية المستملي وسقط قوله في الاجارات وسقط للباقين كتاب الاجارة
بكسر اوله على المشهور وحكي ضمها وهي لغة الاثابة يقال اجرته بالمد وبغير
المد اذا اثبته واصطلاحا تمليك منفعة رقبة بعوض **قوله باب**
استيجار الرجل الصالح وقول الله تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين
في رواية ابي ذر وقال الله والباقي وزاد في نفقة موسى عليه السلام
مع ابنة شعيب وقد روى ابن جرير من طريق شعيب الجبائي بفتح الجيم
والموحدة بعدها همزة مقصور انه قال اسم المراة التي تزوجها موسى
صفورة واسم اختها ليا وكذا روى من طريق ابن اسحاق الا انه قال
اسم اختها شرقا وقيل ليا وذكر غيره ان اسمهما صفورا وعبرا وانهما كانتا
توأما وذكر ابن جرير اختلافا في ان اباهما هل هو شعيب النبي او ابن
اخيه او اخر اسمه يثرون او يثرى اقوالا لم يرجح منها شيئا وروى من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ان خير من استاجرت القوي الامين
قال قويا فيما ولي امينا على ما استودع وروى من طريق ابن عباس ومجاهد
في اخرين ان اباها سالها عما رات من قوته وامانته فذكرت قوته في حال
السقي وامانته في غض طرفه عنها وقوله لها امشي خلفي ودليني على
الطريق وهذا اخرجه البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب وزاد
فيه فزوجه واقام موسى معه يكفيه ويعمل له في رعاية غنمه والخازن
الامين ومن لم يستعمل من اراده ثم اورد في الباب من طريق ابي موسى الاشعري
حديث الخازن الامين احد المتصدقين وحديثه الاخر في قصة الرجلين
اللذين جاءا يطلبان من النبي صلى الله عليه وسلم ان يستعملهما والاول تقدم الكلام
عليه في الزكاة والثاني سياتي ترجمته في كتاب الاحكام قال الاسماعيلي ليس
في الحديثين جميعا معنى من الاجارة وقال الداودي ليس حديث الخازن الامين
من هذا الباب لانه لا ذكر للاجارة فيه وقال ابن التين انما اراد البخاري
ان الخازن لا شيء له في المال وانما هو اجير وقال ابن بطال انما دخل في
هذا الباب لان من استؤجر على شيء فهو امين فيه وليس عليه شيء فيه من ضمان
ان فسد او تلف الا ان كان ذلك بتضييعه انتهى وقال الكرماني دخول هذا
الحديث في باب الاجارة للاشارة الى ان خازن مال الغير كالاجير لصاحب

المال واما دخول الحديث الثاني في الاجارة فظاهر من جهة ان الذي يطلب العمل
انما يطلبه غالبا لتحصيل الاجرة التي شرعت للعامل والعمل المطلوب يشمل العمل
على الصدقة في جمعها وتفرقتها في وجوهها وله سهم منها كما قال الله تعالى والعاملين
عليها ثم دخوله في الترجمة من جهة ان الرجلين ان يستعملهما النبي صلى الله
عليه وسلم على الصدقة او غيرها ويكون للعامل على ذلك اجرة معلومة **قوله** في الحديث الثاني
ومعي رجلان من الاشعريين قال فقلت ما علمت انهما يطلبان العمل كذا وقع مختصرا
وسياتي في استتابة المرتدين بهذا الاسناد بعينه تاما وفيه ومعي رجلان من
الاشعريين وكلاهما سال اي العمل فقلت والذي بعثك ما اطلعاني على ما في انفسهما
ولا علمت انهما يطلبان العمل **قوله** قال لن او لا نستعمل على عملنا من اراده هكذا
ثبت في جميع الروايات التي وقفت عليها وهو شك من الراوي هل قال لن او قال
لا وحكى ابن التين انه ضبط في بعض النسخ اولي بضم الهمزة وفتح الواو
وتشديد اللام مع كسرها فعل مستقبل من الولاية قال القطب الحلبي فعلى هذه
الرواية تكون لفظة نستعمل زائدا وتكون تقدير الكلام لن اولي على عملنا وقد وقع هذا
الحديث في الاحكام من طريق بريد بن عبد الله عن ابي بردة بلفظ
انا لا نولي على عملنا وهو يعضد هذا التقدير والله اعلم قال المهلب
لما كان طلب العمالة دليلا على الحرص ابتغي ان يحترس من الحريص ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم لا نستعمل على عملنا من اراده وظاهر الحديث منع تولية
من يحرص على الولاية اما على سبيل التحريم او الكراهة والى التحريم جنح
القرطبي لكن يستثنى من ذلك من تعين عليه **قوله باب** رعي الغنم
على قراريط على يعني الباء وهي للسببية او المعاوضة وقيل انها هنا للظرفية
كما سياتي **قوله** عمرو بن يحيى عن جده هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن
العاص الاموي **قوله** الا رعى الغنم في رواية الكشميهني الا راعي غنم **قوله**
على قراريط لاهل مكة في رواية ابن ماجه عن سعيد بن سعيد عن عمرو بن
يحيى كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط وكذا رواه الاسماعيلي عن المنيعي
عن محمد بن حسان عن عمرو بن يحيى قال سويد احد رواته يعني كل شاة بقيراط
يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار او الدرهم وقال ابراهيم الحربي قراريط
اسم موضع بمكة ولم يرد القراريط من الفضة وصوبه ابن الجوزي تبعا لابن ناصر
وخطأ سويدا في تفسيره لكن الارجح الاول لان اهل مكة لا تعرف بها مكانا يقال له
القراريط واما ما رواه النسائي من حديث نصر بن حزن بفتح المهملة وسكون
الزاي بعدها نون قال افتخر اهل الابل واهل الغنم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث موسى وهو راعي غنم وبعث داود وهو راعي غنم
وبعثت وانا ارعى غنم اهلي بجياد فزعم بعضهم ان فيه رد التاويل سويد
ابن سعيد لانه ما كان يرعى بالاجرة لاهله فيتعين انه اراد المكان فعبر
تارة بجياد وتارة بقراريط وليس الرد بجيد اذ لا مانع من الجمع بين ان يرعى
لاهله بغير اجرة ولغيرهم باجرة او المراد بقوله اهلي اهل مكة فيتحد الخبران
ويكون في احد الخبرين بين الاجرة وفي الاخر بين المكان فلا تنافي وفي ذلك
والله تعالى اعلم وقال بعضهم لم تكن العرب تعرف القيراط الذي هو من النقد
ولذلك جاء في الصحيح ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط وليس الاستدلال
بذلك في المعرفة بواضح قال العلماء الحكمة في الهام الانبياء من رعي الغنم قبل
النبوة ان يحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بامر امتهم ولان في
مخالطتها ما يحصل لهم الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على رعيها وجمعها

بعد نفور بعضها في الرعي ونقلها من مسرح الى مسرح ودفع عدو وهامٍ من سبع وغيره
كالسارق وعرفوا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها
الى المعاهدة فعرفوا من ذلك الصبر على الامة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت
عقولها فجبروا كسرها ورفقوا بضعيفها واحسنوا التعاهد لها فيكون تحملهم
لمشقة ذلك اسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من اول وهلة لما يحصل لهم من التدريج على
ذلك برعي الغنم وخصت الغنم بذلك لكونها اضعف من غيرها ولان تفرقها اكثر من
تفرق الابل والبقر لامكان ضبطها لعقر الابل بالربط دونها في العادة المالوفة
ومع اكثرية تفرقها فهي اسرع انقيادا من غيرها وفي ذكر النبي صلى الله عليه
وسلم لذلك بعد ان علم كونه اكرم الخلق على الله ما كان عليه من عظيم التواضع
لربه والتصريح بمنته عليه وعلى اخوانه الانبيا صلوات الله وسلامه عليه وعلى
سائر الانبيا **قوله باب** استيجار المشركين عند الضرورة او اذا لم يوجد
اهل الاسلام وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر هذه الترجمة مشعرة
بان المص يرى بامتناع استيجار المشرك حربيا كان او ذميا الا عند الاحتياج الى
ذلك لتعذر وجود مسلم يكفي في ذلك وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن
ابن شهاب قال لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم عمال يعملون نخل خيبر وزرعها
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر فدفعها اليهم الحديث وفي استشهاده بقصة معاملة
النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يزرعوها وباستيجاره الدليل المشرك
لما هاجر على ذلك نظر لانه ليس فيهما تصريح بالمقصود من منع استيجارهم وكانه
اخذ ذلك من هذين الحديثين مضموما الى قوله صلى الله عليه وسلم انا لا نستعين بمشرك
اخرجه مسلم واصحاب السنن فاراد الجمع بين الاخبار بما ترجم به قال ابن بطال
عامة الفقها يجيزون استيجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم
وانما الممتنع ان يواجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من اذلال المسلم انتهى وحديث
معاملة اهل خيبر ياتي في اواخر الاجارة موصولا واشار في الترجمة بقوله او اذا لم يوجد
اهل الاسلام الى ما اخرجه ابو داود من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن
عمر احسبه عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر الحديث
وقال فيه واراد ان يجليهم فقالوا يا محمد دعنا نعمل في هذه الارض ولنا الشطر ولكم
الشطر الحديث وانما اجابهم الى ذلك لمعرفتهم بما يصلح الارض منهم دون غيرهم فنزل
المص من لا يعرف منزلة من لم يوجد وحديث الدليل ياتي الكلام عليه مستوفى في
اول الهجرة ان شا الله تعالى وقوله في اول الحديث استاجر وقع في رواية
الحديث استاجر وقع في رواية الاصيلي وابي الوقت واستاجر بزيادة واو وهي
ثابتة في الاصل في نفس الحديث الطويل لان القصة معطوفة على قصة قبلها
وقد ساقه المص في الترجمة بعدها بسنده الا انه مطولا ووقع هنا فاستاجر بالفا
ووقع من نسخ ان المص ذكره للتنبيه على انه اقتطع هذا القدر من الحديث
قوله هاديا زاد في رواية الكشميهني خريتا وهو بكسر المعجمة وتشديد الرا
بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة وقوله الماهر بالهداية كذا وقع في
متن الحديث وهو مدرج من قول الزهري كما سنبينه هناك ونحكي
الخلاف في تسمية الهادي المذكور وفي الحديث استيجار المسلم
الكافر على هداية الطريق اذا امن اليه واستيجار الاثنين واحدا على
عمل واحد **قوله باب** اذا استاجر اجيرا ليعمل له بعد ثلاثة
ايام او بعد شهر او بعد سنة جاز وهما على شرطهما الذي اشترطاه اذا
جا الاجل اورد فيه طرفا من حديث عائشة المذكور وفيه واعدا

الدليل

الدليل براحلتيهما بعد ثلاث وتعقبه الاسماعيلي بانه ليس في الخبر انهما
استاجراه على ان لا يعمل الا بعد ثلاث بل الذي في الخبر انهما استاجراه
وابتدا في العمل من وقت تسميته راحلتيهما ليرعاهما ويحفظهما الى ان يتهيأ
لهما الخروج قلت ليس في ترجمة البخاري ما التزم به والذي ترجم به هو
ظاهر القصة ومما فاته بتلك الاجارة انه لم يشرع في العمل من حين
الاجارة هو المحتاج الى دليل والله اعلم وقد قال ابن المنير منتقدا على من اعترض
على البخاري بل كان الخدمة المعقودة بالاجارة المذكورة كانت على الدلالة على
الطريق من غير زيادة على ذلك ولا شك انها تاخرت قلت ويؤيده ان
الذي كان يرعى رواحلهما عامر بن فهيرة لا الدليل وقال ابن التين ليس في هذا الحديث
نص في الحكم بهذا الحكم لا اثباتا ولا نفيا وقد يحتمل في المدة القصيرة لتعذر الغرر فيها ما لا
يحتمل في المدة الطويل وهو مذهب مالك حيث حد الجواز في البيع بما لا يتغير
بالسلعة في مثله واستنبط من هذه القصة جواز اجارة الدار مدة معلومة قبل
مجي اول المدة وهو مبني على الاصل ليلحق به الفرع والله اعلم **قوله باب**
الاجير في الغزو قال ابن بطال استيجار الاجير للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو
وغيره سوا انتهى ويحتمل ان يكون اشار الى ان الجهاد وان كان يقصد به تحصيل
الاجر فلا ينافي ذلك الاستعانة بمن يخدم المجاهد ويكفيه كثيرا من الامور التي
لا يتعاطاها بنفسه **قوله** عن صفوان بن يعلى في رواية همام الماضية في الحج حدثني
صفوان بن يعلى **قوله** العسرة بضم العين وسكون السين المهملتين هي غزوة
تبوك وسياتي الكلام على الحديث في الديات ورواية همام المذكورة مختصرة
قوله فانتزع ثنيته فاسقط **قوله** فاهدرها اي لم يجعل له دية ولا قصاصا **قوله** تقضمها
بفتح الضاد المعجمة وهو الاكل باطراف الاسنان والفحل الذكر من الابل وغيره **قوله**
قال ابن جريج الخ هو بالاسناد المذكور اليه وهذه الزيادة التي عن ابي بكر الصديق
وقعت هنا منقطعة **قوله** عن جده كذا للجميع وكذا اخرجه ابو داود من طريق يحيى
ابن سعيد عن ابن جريج وقال ابو عاصم عن ابن جريج عن ابيه عن جده عن
ابي بكر زاد فيه عن ابيه اخرجه الحاكم ابو احمد الكنى وابن شاهين في الصحابة
وعبد الله بن ابي مليكة منسوب الى جده وقيل الى جد ابيه فانه عبد الله بن عبيد الله
ابن ابي مليكة واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي وله صحبة ومنهم من زاد
في نسبه عبد الله بن عبيد الله بن زهير وقال ان الذي يكنى ابا مليكة هو عبد الله
ابن زهير فعلى الاول فالحديث من رواية زهير بن عبد الله عن ابي بكر وعلى الثاني هو
من رواية عبد الله بن زهير وبذلك جزم الضيري في قوله عن جده على من يعود
على الخلاف المذكور وزعم مغلطاي ان الطريق التي اخرجها البخاري منقطعة في موضعين
وليس كما زعم والله اعلم **قوله باب** اذا استاجر اجيرا في رواية غير ابي ذر
من استاجر **قوله** فبين له الاجل في رواية الاصيلي الاجر بسكون الجيم بالرا والاول
اوجه ولم يبين له العمل اي هل يصح ذلك ام لا وقد مال البخاري الى الجواز لانه احتج
لذلك فقال لقوله تعالى اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين الاية ولم يفصح مع ذلك بالجواز
لاجل الاحتمال ووجه الدلالة منه انه لم يقع في سياق القصة المذكورة بيان العمل وانما
فيه ان موسى اجر نفسه من والد المراتين ثم انما تتم الدلالة بذلك اذا قلنا ان شرع من
قبلنا شرع لنا ولم يرد شرعنا بتقريره وقد احتج الشافعي بهذه الاية على مشروعية الاجارة
وكانه عنى باعتبار الرضعة المعقودة باعتبار الطواف وكذا وقع في رواية سفيان الاتية كما نقل
العراقي الى ... المتمسك على الانفراد وهو الاوجه وسكنه في ذكر واتم المتبين نافع
الاتية في احاديث الانبيا ونحوه في رواية ايوب في الباب الذي بعده ليلتقطا الى ان

تقال ذكر الله سبحانه وتعالى ان نبيا من انبيائه اجر نفسه حججا سماة ملك بها بضع امراة
وقيل استاجره على ان يرعى له قال المهلب ليس في الاية دليل على جهالة العمل في الاجارة
لان ذلك كان معلوما بينهم وانما حذف ذكره للعلم به وتعقبه ابن المنير بان البخاري
لم يرد جواز ان يكون العمل مجهولا وانما اراد ان التنصيص على العمل باللفظ ليس
مشروطا وان المتبع المقاصد لا الالفاظ ويحتمل ان يكون الم اشار الى حديث عتبة
ابن الندر بضم النون وتشديد المهملة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان موسى اجر نفسه ثمان سنين او عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه اخرجه
ابن ماجه وفي اسناده ضعف فانه ليس فيه بيان العمل من قبل موسى وقد ابعد من
جوز ان يكون المهر شيا اخر غير الرعي وانما اراد شعيب ان يكون يرعى غنمه هذه
المدة ويزوجه ابنته فذكر له الامرين وعلق التزويج على الرعية على وجه المعاهدة
فاستاجره لو رعى غنمه بشي معلوم بينهما ثم انكحه ابنته بمهر معلوم بينهما قوله باجر
بضم الجيم فلانا اي يعطيه اجره هذا ذكره الم تفسير القوله تعالى على ان تاجرني
وبذلك جزم ابو عبيدة في المجاز وتعقبه الاسماعيلي بان معنى الاية في قوله
تعالى على ان تاجرني اي تكون لي اجيرا او التقدير على ان تاجرني نفسك قوله
ومنه قولهم في التعزية اجرك الله هو من قول ابي عبيدة ايضا وزاد ياجرك
اي يثيبك وكانه نظر الى اصل المادة وان كان المعنى في الاجر والاجرة مختلفا
قوله باب اذا استاجر اجيرا على ان يقيم حائطا يريد ان ينقض جاز
اورد فيه طرفا من حديث ابي بن كعب في قصة موسى والخضر وقد اورده
مستوفى في التفسير بهذا الاسناد ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله
تعالى وانما يتم الاستدلال به اذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا القول
موسى لو شئت لتخذت عليه اجرا اي لو شارطت على عمله باجرة معينة لنفعنا
ذلك قال ابن المنير وقصد البخاري ان الاجارة تنضبط بتعيين العمل كما تنضبط
بتعيين الاجل قوله باب الاجارة الى نصف النهار اي من اول النهار
ثم ترجم بعد ذلك باب الاجارة من العصر الى الليل اي الى اول دخول الليل قال اراد
البخاري اثبات صحة الاجارة باجر معلوم الى اجل معلوم من جهة ضرب الشارع المثل
به لهم ولولا الجواز ما اقره ويحتمل ان يكون الغرض من كل ذلك اثبات جواز الاستيجار
لقطعة من النهار اذا كانت معينة ودفعا لتوهم ان اقل المعلوم ان يكون يوما كاملا
قوله مثلكم ومثل اهل الكتابين كذا في رواية ايوب والمراد باهل الكتابين اليهود
والنصارى قوله كمثل رجل في السياق حذف تقديره مثلكم مع نبيكم ومثل اهل الكتابين
مع انبيائهم كمثل رجل استاجر فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء مع من
استاجرهم قوله على قيراط زاد في رواية عبد الله بن دينار على قيراط قيراط وهو
المراد قوله فعملت اليهود زاد ابن دينار على قيراط قيراط وزاد الزهري عن
سالم عن ابيه كما تقدم في الصلاة حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا
وكذا وقع في بقية الامم والمراد بالقيراط النصيب وهو في الاصل نصف دانق
والدانق سدس درهم قوله الى صلاة العصر يحتمل ان يريد به اول وقت
دخولها ويحتمل ان يريد اول حين الشروع فيها والثاني يرفع الاشكال السابق
في المواقيت على تقدير تسليم ان الوقتين سيان وبان ما بين الظهر والعصر
وما بين العصر والمغرب فكيف يصح قول النصارى انهم اكثر عملا من هذه الامة
وقد ذكرت هناك عدة اجوبة عن ذلك فليراجع من ثم ومن الاجوبة التي لم تتقدم
ان قايل ما لنا اكثر عملا اليهود والنصارى خاصة ويؤيده ما وقع في التوحيد بلفظ
فقال اهل التوراة ويحتمل ان يكون كل من الفريقين قال ذلك اما اليهود فلانهم

اطول

اطول زمانا فيستلزم ان يكونوا اكثر عملا واما النصارى فلانهم وان نوا كثرة اتباعهم بكثرة
زمن اليهود لان النصارى امنوا بموسى وعيسى جميعا اشار الى ذلك الاسماعيلي ويحتمل
ان يكون اكثرية النصارى باعتبار انهم عملوا الى اخر صلاة العصر وذلك بعد دخول وقتها
واسنا راي الى ذلك ابن القصار وابن العربي وقد قدمنا انه لا يحتاج اليه لان المدة التي بين الظهر
والعصر اكثر من المدة التي بين العصر والمغرب ويحتمل ان يكون نسبة ذلك اليهم على سبيل
التوزيع فالقايل نحن اكثر عملا اليهود والقايل نحن اقل اجرا النصارى وفيه بعد وحكى
ابن التين ان معناه ان عمل الفريقين جميعا اكثر وزمانهم اطول وهو خلاف ظاهر
السياق قوله فغضبت اليهود والنصارى اي الكفار منهم قوله ما لنا اكثر عملا واقل
عطاء كقوله تعالى فما لهم عن التذكرة معرضين وقد تقدمت مباحث هذه الجملة
في كتاب المواقيت قوله من حقكم اطلق لفظ الحق لقصد المماثلة والا فالكل من فضل
الله تعالى قوله فذلك فضلي اوتيه من اشاء فيه حجة لاهل السنة على ان الثواب
من الله على سبيل الاحسان منه جل جلاله قوله في رواية عبد الله بن دينار انما
مثلكم واليهود والنصارى هو بخفض اليهود عطفا على الضمير المجرور بغير اعادة
الجار قاله ابن التين وانما يأتي على راي الكوفيين وقال ابن مالك يجوز الرفع على
تقدير ومثل اليهود والنصارى على حذف المضاف واعطاء المضاف اليه اعرابه
قلت ووجدته مضبوطا في اصل ابي ذر بالنصب وهو موجه على ارادة
المعية ويرجح توجيه ابن مالك ما سبق في احاديث الانبياء من طريق الليث
عن نافع بلفظ وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى قوله الى مغارب الشمس
كذا ثبت في رواية مالك بلفظ الجمع وكانه باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار
الطوائف ووقع في رواية سفيان الاتية في فضائل القرآن الى مغرب الشمس
على الافراد وهو الوجه ومثله في رواية الليث عن نافع الاتية في احاديث
الانبياء ونحوه في رواية ايوب في الباب الذي بعده بلفظ الى ان تغيب الشمس
قوله هل ظلمتكم اي نقصتكم كما في رواية نافع في الباب الذي قبله وساذكر
بقية فوائده بعد باب قوله باب الاجارة الى صلاة العصر
ذكر فيه حديث ابن عمر من طريق مالك عن عبد الله بن دينار وليس في
سياقه التصريح بالعمل الى صلاة العصر وانما يؤخذ ذلك من قوله ثم انتم الذين
تعملون من صلاة العصر فان ابتدا عمل الطائفة عند انتهاء عمل الطائفة التي
قبلها نعم في رواية ايوب التي في الباب قبله التصريح بذلك حيث قال من
يعمل من نصف النهار الى صلاة العصر قوله باب اثم من منع اجر
الاجير اورد فيه حديث ابي هريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب
اثم من باع حرا في اواخر البيوع تنبيه اخر ابن بطال هذا الباب عن الذي
بعده وكانه صنع ذلك للمناسبة قوله باب الاجارة من العصر
الى الليل اي من اول وقت العصر الى اول دخول الليل اورد فيه حديث
ابي موسى وقد مضى بسنده ومتنه في المواقيت وشيخه ابو كريب المذكور
هناك هو محمد بن العلا المذكور هنا وبريد بالموحدة والتصغير هو ابن عبد الله
ابن ابي بردة قوله كمثل رجل استاجر قوما هو من باب القلب والتقدير كمثل قوم
استاجرهم رجل وهو من باب التشبيه بالمركب قوله يعملون له الى الليل هذا
مغاير لحديث ابن عمر لان فيه انه استاجرهم على ان يعملوا الى نصف النهار وقد
تقدم ذكر التوفيق بينهما في المواقيت وانهما حديثان سيقا في قضيتين نعم وقع في رواية
سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه الماضية في المواقيت والاتية في التوحيد ما يوافق
رواية ابي موسى فرجحها الخطابي على رواية نافع وعبد الله بن دينار لكن يحتمل ان يكون

التقضيتان جميعا كانتا عند ابن عمر لحديث بهما في وقتين وجمع بينهما ابن التين باحتمال
ان يكونوا غضبوا اولا فقالوا ما قالوا لاكذا ما عملنا باطل اتفق وعليه مع بعده مخالفة لصريح ما وقع
في رواية الزهري في المواقيت وفي التوحيد ففيها قالوا ربنا اعطيت هولاء قيراطين قيراطين
واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا ففيه التصريح بانهم اعطوا ذلك
الا ان يحمل قولهم اعطيتنا اي امرت لنا ووعدتنا ولا يستلزم ذلك انهم اخذوه
ولا يخفى ان الجمع بكونهما قضيتين اوضح فظاهر المثل الذي في حديث ابي موسى ان
الله تعالى قال لليهود اعملوا الى يوم القيامة فاستواجروا الى ان بعث
عيسى فكفروا به وذلك في قدر نصف المدة التي من بعث موسى الى قيام الساعة فقوله
لا حاجة لنا الى اجرك اشارة الى انهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من
اطلاق القول وارادة لازمه لان لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان وقولهم
وما عملنا باطل اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى اذ لا ينفعهم الايمان بموسى
وحده بعد بعثة عيسى وكذلك القول في النصارى الا ان فيه اشارة الى ان
مدتهم كانت قدر نصف المدة فاقتصروا على نحو الربع من جميع النهار وقوله ولكم
الذي شرطت زاد في رواية الاسماعيلي الذي شرطت لهولاء من الاجر يعني الذين
قبلهم وقوله فانما بقي من النهار شيء يسير اي بالنسبة لما مضى والمراد ما بقي من
الدنيا قوله واستكملوا اجر الفريقين اي بايمانهم بالانبياء الثلاثة وتضمن
الحديث الاشارة الى قصر المدة التي بقيت من الدنيا وسياتي الكلام عليه
في قوله بعثت انا والساعة كهاتين قوله حتى اذا كان حين صلاة العصر هو
بنصب حين ويجوز فيه الرفع قوله واستكملوا اجر الفريقين كليهما اي دين وغيره
وحكى ابن التين ان في رواية كلاهما بالرفع وخطاه وليس كما زعم بل له وجه قوله
فذلك مثلهم اي المسلمين ومثل ما قبلوا من هذا النور في رواية الاسماعيلي فذلك مثل
المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما امرهم
الله به واستدل به على ان بقاء هذه الامة يزيد على الالف لانه يقتضي ان مدة اليهود نظير
مدتي النصارى والمسلمين وقد اتفق اهل النقل على ان مدة اليهود الى بعثة
النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكثر من الفي سنة ومدة النصارى من ذلك ستمائة
سنة وقيل اقل فتكون مدة المسلمين اكثر من الف قطعا وتضمن الحديث ان اجر النصارى
كان اكثر من اجر اليهود لان اليهود عملوا نصف النهار بقيراط والنصارى نحو ربع النهار
بقيراط ولعل ذلك باعتبار ما حصل لمن امن من النصارى بموسى وعيسى فحصل لهم
تضعيف الاجر مرتين بخلاف اليهود فانه لما بعث عيسى كفروا به وفي الحديث تفضيل هذه
الامة وتوفير اجرها مع قلة عملها وفيه جواز استدامة صلاة العصر الى غيبة الشمس
وفي قوله فانما بقي من النهار شيء يسير اشارة الى قصر مدة المسلمين بالنسبة الى مدة غيرهم وفيه
اشارة الى ان العمل من الطوائف كان مستمرا ويأتي المقدار وقد تقدم البحث في ذلك
في المواقيت مشروحا قوله باب من استاجر اجيرا فترك اجره في
رواية الكشميهني فترك الاجير اجره قوله فعمل به المستاجر اي اتجر فيه او زرع فزاد
اي فربح قوله ومن عمل في مال غيره فاستفضل هو من عطف العام على الخاص لان العامل
في مال غيره اعم من ان يكون مستاجرا او غير مستاجر ولم يذكر المصنف الجواب اشارة الى
الاحتمال كعادته ثم ذكر حديث ابن عمر في قصة الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار وقد
تقدم من وجه اخر قريبا وقد تعقب المهلب ترجمة البخاري بانه ليس في القصة
دليل لما ترجم له وانما اتجر الرجل في اجر اجيره ثم اعطاه له على سبيل التبرع
وانما الذي كان يلزمه قدر العمل خاصة وقد تقدم ذكره في اثناء كتاب البيوع وياتي
بقية مباحثه مستوفى في اواخر احاديث الانبياء ان شاء الله تعالى وقوله في هذه

الرواية لا اغبق هو من الغبوق بالغين المعجمة والموحدة واخره قاف شرب العشي
وضبطوه بفتح اغبق من الثلاثي الا الاصيلي فضمها من الرباعي وخطاه وقوله
اهلا ولا مالا المراد بالاهل ما له من زوج وولد وبالمال ما له من رقيق وخدم وزعم
الداودي ان المراد بالمال الدواب وتعقبوه وله وجه وقوله فناء بي بفتح النون والهمزة
ممدودا بوزن جاء اي بعد وفي رواية كريمة والاصيلي فنأى بتقديم النون وبالهمزة
بوزن سعى وهو بمعنى الاول وقوله ثم ارح بضم الهمزة وكسر الراء
وقوله برق الفجر بفتح الراء اي اضاء وقوله فانفرج بالوصل وضم الراء وبهمزة قطع وكسر الراء
من الفرج او من الانفراج وقوله وكلا ترى من اجلك كذا للكشميهني ولابي ذر والمروزي
والباقين من اجرك ولكل وجه قوله باب من اجر نفسه ليحمل على ظهره
ثم تصدق به في رواية الكشميهني فتصدق منه وقوله واجر الحمال اي وباب
اجر الحمال قوله حدثنا ابي هو المكنى الاموي صاحب المغازي وقوله عن شقيق
هو ابو وائل وقوله تحامل اي تكلف ان يحمل بالاجرة وقوله بالمد اي بحمل المتاع بالاجرة
وفي رواية طعام والمحاملة مفاعلة وهي تكون بين اثنين والمراد هنا ان الحمل
من احدهما والاجرة من الاخر كالمساقاة والمزارعة ووقع للنسائي من طريق
منصور عن ابي وائل ينطلق احدنا الى السوق فيحمل على ظهره قوله وان لبعضهم
لمائة الف هذه اللام للتاكيد وهي ابتدائية لدخولها على اسم ان وتقدم الخبر
وهو كقوله تعالى ان في ذلك لعبرة ومراده ان ذلك في الوقت الذي حدث به وقد تقدم
في الزكاة بلفظ وان لبعضهم اليوم مائة الف وزاد النسائي وكانه يعرض بنفسه اي
في الوقت الذي كان يحدث فيه قوله قال ما تراه الا نفسه جزم ابن ماجه من طريق
زائدة عن الاعمش ان قائل ذلك هو ابو وائل الراوي للحديث عن ابي مسعود
وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الزكاة قوله باب اجر السمسرة
اي حكمه وهي بمهملتين قوله ولم ير ابن سيرين وعطاء وابراهيم والحسن
باجر السمسار باسا اما قول ابن سيرين وابراهيم فوصله ابن ابي شيبة
عنهما بلفظ سئل عطاء عن السمسرة فقال لا باس بها وكان المصنف اشار الى الرد على
من كرهها وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين قوله وقال ابن عباس لا باس
ان يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك وصله ابن ابي شيبة من طريق
عطاء عنه نحوه وهذه اجرة سمسرة ايضا لكنها مجهولة ولذلك لم يجزها الجمهور وقالوا
ان باع له على ذلك فله اجر مثله وحمل بعضهم اجازة ابن عباس على انه اجراه مجرى
المقارض وبذلك اجاب احمد واسحاق ونقل ابن التين ان بعضهم شرط في جوازه
ان يعلم الناس ذلك الوقت ان ثمن السلعة يساوي اكثر مما سمى له وتعقبه بالجهل بمقدار
الاجرة قوله وقال ابن سيرين اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فلك او بيني وبينك
فلا باس به وصله ابن ابي شيبة ايضا من طريق يونس عنه وهذا اشبه بصورة المقارض
من السمسار قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم هذا احد
الاحاديث التي لم يوصلها المصنف في مكان اخر وقد جاء من حديث عمرو بن عوف
المزني وابي هريرة وغيرهما اما حديث عمرو بن عوف فاخرجه اسحاق في مسنده
من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا بلفظه وزاد
الا شرطا حرم حلالا او احل حراما وكثير بن عبد الله ضعيف عند الاكثر لكن
البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون امره واما حديث ابي هريرة
فوصله احمد وابو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح وهو
بموحدة عن ابي هريرة بلفظه ايضا دون زيادة كثير وزاد بدلها والصلح
جائز بين الناس وهذه الزيادة اخرجها الدارقطني والحاكم من طريق ابي

رافع عن أبي هريرة ولابن أبي شيبة من طريق عطاء بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
المسلمون عند شروطهم وللدارقطني والحاكم من حديث عائشة مثله وزاد ما وافق الحق
تنبيه ظن ابن التين أن قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم
بقية كلام ابن سيرين فشرح على ذلك عزمهم وقد تعقبه القطب الحلبي ومن تبعه من
علمائنا وأورد الحديث ابن عباس الماضي في البيوع والأدب قوله في تفسير المنع
لبيع الحاضر للحاضر ولكن شرط الجمهور أن تكون الأجرة معلومة وعن أبي حنيفة
إن دفع له الفاعل أن يشتري بها بأجرة عشرة فهو فاسد فإن اشترى فله أجرة
المثل ولا يجاوز ما سمى من الأجرة وعن أبي ثور إذا جعل له في كل ألف شيئا معلوما لم يجز
لأن ذلك غير معلوم وحجة من أجازه أنه إذا عين له الأجرة كفى ويكون من باب الجعالة والله
أعلم **قوله باب** هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب أورد فيه
حديث خباب وهو إذ ذاك مسلم في عمله للعاصي بن وائل وهو مشرك وكان ذلك بمكة وهي
إذ ذاك دار حرب واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وأقره ولم يجزم بالحكم لاحتمال
أن يكون الجواز مقيدا بالضرورة وأن جواز ذلك كان قبل الإذن في قتال المشركين ومنابذتهم
وقبل الأمر بعدم إذلال المؤمن نفسه وقال المهلب كره أهل العلم ذلك إلا لضرورة بشرطين
أحدهما أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله والآخر أن لا يعينه على ما يعود ضرره على
المسلمين وقال ابن المنير استقرت المذاهب على أن الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل
لأهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلة بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريق التبعية له والله
أعلم وقد تقدم حديث خباب في البيوع ويأتي بقية شرحه في تفسير سورة
مريم **قوله باب** ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب
كذا ثبتت هذه الترجمة للجميع والأحياء بالمهملة جمع حي والمراد به طائفة من العرب
مخصوصة قال الهمداني في الأنساب الشعب والحي بمعنى وسمي الشعب
لأن القبيلة تتشعب منه وقد اعترض على البخاري بأن الحكم لا يختلف باختلاف
الأمكنة ولا باختلاف الأجناس وتقييده في الترجمة بأحياء العرب يشعر بحجره منه
أيضا الرقى بفاتحة الكتاب والرقية كلام يستشفى به من كل عارض أشار إلى
ذلك ابن درستويه وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب الطب إن شاء الله **قوله** وقال
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله هذا طرف من
حديث وصله المؤلف في الطب واستدل به الجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن
وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم وأجازوه في الرقى كالدواء قالوا لأن تعليم القرآن عبادة والأجر
فيه على الله وهو القياس في الرقى إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر وحمل بعضهم الأجر
في هذا الحديث على الثواب وسياق القصة التي في الحديث يأبى هذا التأويل وادعى
بعضهم نسخه بالأحاديث الواردة في الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن وقد
رواها أبو داود وغيره وتعقب بأنه إثبات للنسخ بالاحتمال وهو مردود وبأن الأحاديث
ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث
الصحيحة كحديثي الباب وبأن الأحاديث المذكورة أيضا ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا تعارض
الأحاديث الصحيحة وسيكون لنا عودة إلى البحث في ذلك في كتاب النكاح في باب
التزويج على تعليم القرآن **قوله** وقال الشعبي لا يشترط المعلم إلا أن يعطى شيئا
فيقبله وقال الحكم لم أسمع أحدا كره أجر المعلم وأعطى الحسن عشرة دراهم أما
قول الشعبي فوصله ابن أبي شيبة بلفظ وإن أعطي شيئا فليقبله وأما قول
الحكم فوصله البغوي في الجعديات حدثنا علي بن الجعد عن شعبة سألت معاوية
ابن قرة عن أجر المعلم فقال أرى له أجرا وسألت الحكم فقال ما سمعت فقيها
يكرهه وأما قول الحسن فوصله ابن سعد في الطبقات من طريق يحيى بن سعيد بن أبي

الحسن قال لما حذقت قلت لعمي يا عماه إن المعلم يريد شيئا قال ما كانوا يأخذون شيئا ثم قال
أعطه خمسة دراهم فلم أزل به حتى قال أعطه عشرة دراهم وروينا لابن أبي شيبة من
طريق أخرى عن الحسن قال لا بأس أن يأخذ على الكتابة أجرا وكره الشرط **قوله**
ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأسا وكان يقال السحت الرشوة في الحكم أما قوله في أجر
القسام فاختلفت الرواية عنه فروى عبد بن حميد في تفسيره من طريق يحيى بن عتيق
عن محمد هو ابن سيرين أنه كان يكره أجور القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة على
الحكم وأرى هذا حكما يؤخذ عليه الأجر وروى ابن أبي شيبة من طريق قتادة
قال قلت لابن المسيب ما ترى في كسب القسام فكرهه وكان الحسن يكره كسبه
وقال ابن سيرين إن لم يكن حسنا فلا أدري ما هو وجاءت عنه رواية تجمع بين
هذا الاختلاف قال ابن سعد حدثنا عارم حدثنا حماد عن يحيى عن محمد هو ابن
سيرين أنه كان يكره أن يشارط القسام فكأنه كان يكره له أخذ الأجرة على سبيل
المشارطة ولا يكرهها إذا كانت بغير اشتراط كما تقدم عن الشعبي وعن عمر ما أخرجه
ابن أبي شيبة أن قول البخاري وكان يقال السحت الرشوة بقية كلام ابن سيرين
وأشار ابن سيرين بذلك إلى ما جاء عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت
من قولهم في تفسير السحت أنه الرشوة في الحكم أخرجه ابن جرير بأسانيده
عنهم ورواه من وجه آخر مرفوعا رجاله ثقات ولكنه مرسل ولفظه كل لحم
أنبته السحت فالنار أولى به قيل يا رسول الله ما السحت قال الرشوة
في الحكم **تنبيه** القسام بفتح القاف فعال من القسم بفتح القاف وهو القاسم
وشرحه الكرماني على أنه بضم القاف جمع قاسم والسحت بضم السين وسكون
الحاء المهملتين وحكي ضم الحاء وهو شاذ وضبطه بعضهم بما يلزم من أكله العار
وهو أعم من الحرام والرشوة بفتح الراء وقد تكسر وتضم وقيل بالفتح المصدر
وبالكسر الاسم **قوله** وكانوا يعطون على الخرص هو بفتح المعجمة وسكون الراء وصاد
مهملة هو الحزر وزنا ومعنى وقد تقدم تفسيره في البيوع أي كانوا يعطون أجرة
الخارص وفي ذلك دلالة على جواز أجرة القسام لاشتراكهما في أن كلا منهما يفصل
التنازع بين المتخاصمين ولأن الخرص يقصد للقسمة ومناسبة ذكر القسامة والخارص
للترجمة الاشتراك في أن جنسهما وجنس تعليم القرآن والرقية واحد ومن
ثم كره مالك أخذ الأجرة على عقد الوثائق لكونه من نوع الكتابة وكره أيضا
أجر القسام وقيل إنما كرهها لأنه كان يرزق من بيت المال فكره له أن يأخذ أجرة
أخرى وأشار سحنون إلى الجواز عند فساد أمر بيت المال وقال عبد الرزاق
أنبأنا معمر عن قتادة أحدث الناس ثلاثة أشياء لم يكن يؤخذ عليهن أجر ضراب الفحل
وقسمة الأموال والتعليم انتهى وهذا مرسل وهو يشعر بأنهم كانوا قبل ذلك يتبرعون
بها فلما فشا الشح طلبوا الأجرة فعد ذلك من غير مكارم الأخلاق فيحمل كراهة
من كرهها على التنزيه والله أعلم **قوله** عن أبي بشر هو جعفر بن أبي وحشية
مشهور بكنيته أكثر من اسمه كما أن اسم أبيه إياس وهو مشهور بكنيته **قوله**
عن أبي المتوكل هو الناجي وقد ذكر المصنف في آخر الباب تصريح أبي بشر بالسماع منه
وتابع أبا عوانة على هذا الإسناد شعبة كما في آخر الباب وهشيم كما
أخرجه مسلم والنسائي وخالفهم الأعمش فرواه عن جعفر بن أبي وحشية
عن أبي نضرة عن أبي سعيد جعل بدل أبي المتوكل أبا نضرة أخرجه الترمذي
والنسائي وابن ماجه من طريقه فأما الترمذي فقال طريق شعبة أصح من
طريق الأعمش وقال ابن ماجه إنها الصواب ورجحها الدارقطني في العلل
ولم يرجح [illegible] شيئا وكذا النسائي والذي يترجح في نظري أن الطريقين محفوظان

لاشتمال طريق الاعمش على زيادات في المتن ليست في رواية شعبة ومن تابعه
فكأنه كان عند ابي بشر عن شيخين فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولم يصب
ابن العربي في دعواه ان هذا الحديث مضطرب فقد رواه عن ابي سعيد ايضا
معبد بن سيرين كما سيأتي في فضائل القرآن وسليمان بن قتة بفتح القاف وتشديد
المثناة كما اخرجه احمد والدارقطني وساذكر ما في رواياتهم من الفوائد قوله
انطلق نفر لم اقف على اسم احد منهم سوى ابي سعيد وليس في سياق هذه الطريق
ما يشعر بان السفر كان في جهاد لكن في رواية الاعمش ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعثهم وفي رواية سليمان بن قتة عند احمد بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا
زاد الدارقطني فيه بعث سرية عليها ابو سعيد ولم اقف على تعيين هذه السرية
في شيء من كتب المغازي بل لم يتعرض لذكرها احد منهم وهي واردة عليهم ولم اقف
على تعيين الحي الذين نزلوا بهم من اي القبائل هم قوله فاستضافوهم اي طلبوا
منهم الضيافة وفي رواية الاعمش عند الترمذي بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثين رجلا فنزلنا بقوم ليلا فسألناهم القرى فافادت عدد السرية ووقت النزول
كما افادت رواية الدارقطني تعيين امير السرية والقرى بكسر القاف مقصور الضيافة
قوله فابوا ان يضيفوهم بالتشديد للاكثر وبكسر الضاد المعجمة مخففا قوله فلدغ بضم اللام
على البناء للمجهول واللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة هو اللسع وزنا ومعنى واما
اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الاحراق الخفيف واللدغ المذكور في الحديث
هو ضرب ذات الحمة من حية او عقرب وغيرهما واكثر ما يستعمل في العقرب وقد افادت
رواية الاعمش تعيين العقرب فاما ما وقع في رواية هشيم عند النسائي انه مصاب
في عقله او لديغ فشك من هشيم وقد رواه الباقون فلم يشكوا في انه لديغ ولا
سيما تصريح الاعمش بالعقرب وكذا ما سيأتي في فضائل القرآن من طريق معبد بن
سيرين عن ابي سعيد بلفظ ان سيد الحي سليم وكذا في الطب من حديث ابن عباس
ان سيد الحي سليم والسليم هو اللديغ نعم وقعت للصحابة قصة اخرى في رجل
مصاب بعقله فقرأ عليه بعضهم فاتحة الكتاب فبرأ اخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي من طريق خارجة ابن الصلت عن عمه انه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق
في الحديد فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل الحديث فالذي
يظهر انهما قضيتان لكن الواقع في قصة ابي سعيد انه لديغ قوله فسعوا
له بكل شيء اي مما جرت به العادة ان يتداوى به من لدغة العقرب كذا للاكثر
من السعي اي طلبوا له ما يداويه وللكشميهني فشفوا بالمعجمة والفاء وعليه شرح
الخطابي فقال معناه طلبوا الشفاء يقول شفى الله مريضي اي ابرأه وشفى له الطبيب
اي عالجه بما يشفيه او وصف له ما فيه الشفاء لكن ادعى ابن التين انها تصحيف
قوله لو اتيتم هؤلاء الرهط قال ابن التين قال تارة نفرا وتارة رهطا والنفر ما بين
العشرة والثلاثة والرهط ما دون العشرة وقيل يصل الى الاربعين قلت وهذا الحديث
يدل له قوله فما نحن في رواية معبد بن سيرين ان الذي جاء في هذه الرسالة جارية
منهم فيحمل على انه كان معها غيرها زاد البزار في حديث جابر فقالوا لهم قد بلغنا ان
صاحبكم جاء بالنور والشفاء قالوا نعم قوله ينفعه في رواية الكشميهني فيشفيه
بالمعجمة والفاء وقد تقدم ما فيها قوله فهل عند احد منكم شيء زاد ابو داود في روايته من هذا
الوجع ينفع صاحبكم قوله فقال بعضهم في رواية ابي داود فقال رجل من القوم نعم
والله اني لارقي بكسر القاف وبين الاعمش ان الذي قال ذلك هو ابو سعيد راوي
الخبر ولفظه قلت نعم انا ولكن لا ارقيه حتى تعطونا غنما فانا راجين الجعل بضم
الجيم وسكون المهملة ما يعطى على عمل وقد يستشكل كون الراقي هو ابو سعيد راوي

الخبر

الخبر ما وقع في رواية معبد بن سيرين فقام معها رجل ما كنا نظنه يحسن رقية اخرجه
مسلم وسيأتي للمصنف في فضائل القرآن بلفظ آخر ونحوه فلما رجع قلنا له اكنت تحسن الرقية
ففي ذلك اشعار بانه غيره والجواب انه لا مانع من ان يكني الرجل عن نفسه فلعل ابا
سعيد صرح تارة وكنى اخرى ولم ينفرد الاعمش بتعيينه وقد وقع ايضا في رواية
سليمان بن قتة بلفظ فاتيته فرقيته بفاتحة الكتاب وفي حديث جابر عند البزار فقال
رجل من الانصار انا ارقيه وهو مما يقوي رواية الاعمش فان ابا سعيد انصاري
واما حمل بعض الشارحين ذلك على تعدد القصة وان ابا سعيد روى قصتين كان
في احداهما راقيا وفي الاخرى كان الراقي غيره فبعيد جدا ولا سيما مع اتحاد
المخرج والسياق والسبب ويكفي في رد ذلك ان الاصل عدم التعدد ولا حامل عليه
فان الجمع بين الروايتين بدونه واضح وهذا بخلاف ما قدمته من حديث خارجة بن
الصلت عن عمه فان السياقين مختلفان وكذا السبب فكان الحمل فيه على التعدد
قريبا قوله فصالحوهم اي وافقوهم قوله على قطيع من الغنم قال ابن التين القطيع
هو الطائفة من الغنم وتعقب بان القطيع هو الشيء المقتطع من غنم كان او
غيرها وقد صرح بذلك ابن قرقول وغيره وزاد بعضهم ان الغالب استعماله فيما
بين العشرة والاربعين ووقع في رواية الاعمش فقالوا انا نعطيكم ثلاثين
شاة وكذا ثبت ذكر عدد الشياه في رواية معبد بن سيرين وهو مناسب
لعدد السرية كما تقدم في اول الحديث كانهم اعتبروا عددهم فجعلوا الجعل بازائه
قوله فانطلق يتفل بضم الفاء وكسرها وهو نفخ معه قليل بزاق وقد تقدم البحث
فيه في اوائل كتاب الصلاة قال ابن ابي جمرة محل التفل في الرقية يكون بعد
القراءة لتحصل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها فتحصل البركة في الريق
الذي يتفله قوله ويقرأ الحمد لله رب العالمين في رواية شعبة فجعل يقرأ عليها بفاتحة
الكتاب وكذا في حديث جابر وفي رواية الاعمش فقرأت عليه الحمد لله
ويستفاد منه تسمية الفاتحة الحمد والحمد لله رب العالمين ولم يذكر في هذا
الطريق عدد ما قرأ الفاتحة لكن بينه في رواية الاعمش وانه سبع مرات
ووقع في حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزائد قوله فكأنما نشط كذا للجميع
بضم النون وكسر المعجمة من الثلاثي قال الخطابي وهو لغة والمشهور نشط
اذا عقد وانشط اذا حل واصله الانشوطة بضم الهمزة والمعجمة بينهما نون
ساكنة وهي الحبل وقال ابن التين حكى بعضهم ان معنى انشط حل ومعنى نشط
اقيم بسرعة ومنه قولهم رجل نشيط ويحتمل ان يكون معنى نشط فزع ولو قرئ
بالتشديد لكان له وجه اي حل شيئا فشيئا قوله من عقال بكسر المهملة بعدها قاف
هو الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة قوله وما به قلبة بفتحات اي علة وقيل للعلة قلبة
لان الذي يقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء قاله ابن الاعرابي القلبة
داء مأخوذ من القلاب يأخذ البعير فيألم قلبه فيموت من يومه قوله فقال بعضهم اقسموا
لم اقف على اسمه قوله فقال الذي رقى بفتح القاف وفي رواية الاعمش فلما
قبضنا الغنم عرض في انفسنا منها شيء وفي رواية معبد بن سيرين فامر لنا بثلاثين
شاة وسقانا لبنا وفي رواية سليمان بن قتة فبعث الينا بالشياه والنزل
فاكلنا الطعام وابوا ان يأكلوا الغنم حتى اتينا المدينة وبين في هذه الرواية
ان الذي منعهم من تناولها هو الراقي واما في باقي الروايات فابهمه
قوله فننظر ما يأمرنا اي فنتبعه ولم يريدوا انهم يتخيرون في ذلك قوله
وما يدريك انها رقية قال الداودي معناه وما ادراك وقد روي كذلك ولعله
هو المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قال وما يدريك فلم يعلم واذا قال وما

بن زيد فلم يعلم وإذا قال وما أدراك فقد أعلم وتعقبه ابن التين بأن ابن عيينة إنما قال ذلك فيما وقع في القرآن كما تقدم في أواخر الصيام وإلا فلا فرق بينهما في اللغة أي في نفي الدراية وقد وقع في رواية هشيم وما أدراك ونحوه في رواية الأعمش وفي رواية معبد بن سيرين وما كان يدريه وهي كلمة تقال عند التعجب من الشيء وتستعمل في تعظيم الشيء أيضا وهو لائق هنا زاد شعبة في روايته ولم يذكر منه نهيا أي من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وزاد سليمان بن قتة في روايته بعد قوله وما يدريك أنها رقية قلت ألقي في روعي ونحوه للدارقطني من هذا الوجه فقلت يا رسول الله شيء ألقي في روعي وهو ظاهر في أنه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقى بالفاتحة ولهذا قال له أصحابه لما رجع ما كنت تحسن رقية كما وقع في رواية معبد بن سيرين **قوله** ثم قال قد أصبتم يحتمل أن يكون صوب فعلهم في الرقية ويحتمل ذلك في توقفهم عن التصرف في الجعل حتى استأذنوه ويحتمل أعم من ذلك **قوله** واضربوا لي معكم سهما أي اجعلوا لي منه نصيبا وكأنه أراد المبالغة في تأنيسهم كما وقع له في قصة الحمار الوحشي وغير ذلك **قوله** قال شعبة حدثنا أبو بشر سمعت أبا المتوكل بهذا الطريق بهذه الصيغة وصلها الترمذي وقد أخرجه المصنف في الطب من طريق شعبة لكن بالعنعنة وهذا هو السر في عزوه إلى الترمذي مع كونه في البخاري وتحمل بعض الشراح على ذلك فعاب على من نسبه إلى الترمذي وفي الحديث جواز الرقية بكتاب الله ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور وأما الرقى بما سوى ذلك فليس في الحديث ما يثبته ولا ما ينفيه وسيأتي حكم ذلك مبسوطا في الطب كتاب الطب وفيه مشروعية الضيافة على أهل البوادي والنزول على مياه العرب وطلب ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنيعه لما صنعه الصحابي من الامتناع من الرقية في مقابلة امتناع أولئك من ضيافتهم وهذه طريقة موسى عليه السلام في قوله تعالى لو شئت لاتخذت عليه أجرا ولم يعتذر الخضر عن ذلك إلا بأمر خارجي عن ذلك وفيه إمضاء ما يلتزمه المرء على نفسه لأن أبا سعيد التزم أن يرقي وأن يكون الجعل له ولأصحابه وأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء بذلك وفيه الاشتراك في الموهوب إذا كان أصله معلوما وجواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك وإجابته إليه وفيه جواز قبض الشيء الذي ظاهره الحل وترك التصرف فيه إذا عرضت فيه شبهة وفيه الاجتهاد عند فقد النص وعظمة القرآن في صدور الصحابة خصوصا الفاتحة وفيه أن الرزق المقسوم لا يستطيع من هو في يده منعه ممن قسم له لأن أولئك منعوا الضيافة وكان الله قسم للصحابة في مالهم نصيبا فمنعوهم فسبب لهم لدغ العقرب حتى سيق لهم ما قسم لهم وفيه الحكمة البالغة حيث اختص بالعقاب من كان رأسا في المنع لأن من عادة الناس الائتمار بأمر كبيرهم فلما كان رأسهم في المنع اختص بالعقوبة دونهم جزاء وفاقا والحكمة فيه أيضا إرادة الإجابة إلى ما يلتمسه المطلوب منه الشفاء ولو كثر لأن الملدوغ لو كان من آحاد الناس لعله لم يكن يقدر على القدر المطلوب منهم **قوله باب** ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء الضريبة بفتح المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة ما يقدره السيد على عبده في كل يوم وضرائب جمعها ويقال لها خراج وغلة بالغين المعجمة وأجر وقد وقع جميع ذلك في الحديث ثم أورد المصنف فيه حديث أنس أن أبا طيبة حجم النبي صلى الله عليه

وسلم وكلم مواليه فخففوا عنه من ضريبته وليس فيه دلالة على الترجمة ظاهرة فإن المراد بها بيان حكم ذلك وفي تقرير النبي صلى الله عليه وسلم له دلالة على الجواز وسيأتي ذكره كما تقدم الضريبة بعد باب وأما ضرائب الإماء فيؤخذ منه بطريق الإلحاق واختصها بالتعاهد لكونها مظنة لتطرق الفساد في الأغلب وإلا فكما يخشى من اكتساب الأمة بفرجها يخشى من اكتساب العبد بالسرقة مثلا ولعله أشار في الترجمة إلى ما أخرجه هو في تاريخه من طريق أبي داود الأحمري قال خطبنا حذيفة حين قدم المدائن فقال تعاهدوا ضرائب إمائكم وهو عند أبي نعيم في الحلية بلفظ ضرائب غلمانكم واسم الأحمري مالك وأورده سعيد بن منصور في السنن مطولا من طريق شداد بن الفرات حدثني أبو داود شيخ من أهل المدائن قال كنت تحت منبر حذيفة وهو يخطب ولأبي داود من حديث رافع بن خديج مرفوعا نهى عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو وقد تقدم ذكر ذلك في أواخر البيوع وقال ابن المنير في الحاشية كأنه أراد بالتعاهد التفقد لمقدار ضريبة الأمة لاحتمال أن تكون ثقيلة فتحتاج إلى التكسب بالفجور ودلالته من الحديث أمره عليه السلام بتخفيف ضريبة الحجام فلزم ذلك في حق الأمة أحق وأولى لأجل الغائلة الخاصة بها **قوله باب** خراج الحجام أورد فيه حديث ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولأحمد من وجه آخر ولو علم كراهة لم يعطه وهو ظاهر في الجواز وتقدم في البيوع بلفظ ولو كان حراما لم يعطه وعرف به أن المراد بالكراهة هنا كراهة التحريم وكأن ابن عباس أشار بذلك إلى الرد على من قال إن كسب الحجام حرام واختلف العلماء بعد ذلك في هذه المسألة فذهب الجمهور إلى أنه حلال واحتجوا بهذا الحديث وقالوا هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم فحملوا الزجر عنه على التنزيه ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراما ثم أبيح وجنح إلى ذلك الطحاوي والنسخ لا يثبت بالاحتمال وذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة ويحرم عليه الإنفاق على نفسه منها ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها وأباحوها للعبد مطلقا وعمدتهم حديث محيصة أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه نواضحك أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن ورجاله ثقات وذكر ابن الجوزي أن أجر الحجام إنما كره لأنه من الأشياء التي تجب للمسلم على المسلم إعانة له عند الاحتياج له فما كان ينبغي له أن يأخذ على ذلك أجرا وجمع ابن العربي بين قوله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث وبين إعطائه الحجام أجرته بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم ويحمل الزجر على ما إذا كانت على عمل مجهول وفي الحديث إباحة الحجامة ويلتحق به ما يتداوى به من إخراج الدم وغيره وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الطب وفيه الأجرة على المعالجة بالطب والشفاعة إلى أصحاب الحقوق أن يخففوا منها وجواز مخارجة السيد لعبده كأن يقول له أذنت لك أن تكتسب على أن تعطيني كل يوم كذا وما زاد فهو لك وفيه استعمال العبد بغير إذن سيده الخاص إذا كان قد تضمن تمكينه من العمل إذنه العام **قوله** عن عمرو بن عامر هو الأنصاري وليس له رواية في البخاري إلا عن أنس وقد تقدم له حديث في الطهارة وآخر في الصلاة وهذا وهو جميع ما له عنده **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم فيه إشعار بالمواظبة بخلاف الأول وقوله ولم يكن يظلم أحدا

اجره منه اثبات اعطاء اجرة الحجام بطريق الاستنباط علا ان الرواية التي
قبلها تبينا الجزم بذلك على طريق التنصيص **قوله باب** من
كلم موالي العبد ان يخففوا عنه من خراجه اي على سبيل التفضل منهم لا على
سبيل الالزام لهم ويحتمل ان تكون على الالزام اذا كان لا يطيق ذلك **قوله**
عن حميد عن انس في رواية الاسماعيلي من هذا الوجه عن حميد سمعت
انسا **قوله** دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما ابو طيبة كما تقدم قبل بباب
واسم ابي طيبة نافع على الصحيح فقد روى احمد وابن السكن والطبراني
من حديث محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة
فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر
في اسم ابي طيبة انه دينار ووهم في ذلك لان دينارا الحجام تابعي روى
عن ابي طيبة اخرج حديثه ابن منده من طريق بسام الحجام عن دينار الحجام عن
ابي طيبة الحجام قال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم ابو احمد
الحاكم في الكنى وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم ابي طيبة ميسرة
واما العسكري فقال الصحيح انه لا يعرف اسمه وذكر ابن الحذاء في رجال الموطأ
انه عاش مائة واثنتين واربعين سنة **قوله** وكلم فيه لم يذكر المقول وقد ذكره
قبل بباب من وجه آخر عن حميد فقال كلم مواليه وهم بنو حارثة
على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود كما تراه هنا وانما جمع الموالي
مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل منهم واحدا واما ما وقع في حديث
جابر انه مولى بني بياضة فهو وهم فان مولى بني بياضة آخر يقال له ابو هند
قوله صاعا او صاعين او مدا او مدين شك من شعبة وقد تقدم في رواية سفيان
صاعا او صاعين على الشك ايضا ولم يتعرض لذكر المد وقد تقدم في البيوع من رواية
مالك عن حميد فامر له بصاع من تمر ولم يشك واما قوله فيه في الصاع واخرج الترمذي
وابن ماجه من حديث علي قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم فاعطيت الحجام اجره
فان كان فيه ابن ابي ليلى وهو ضعيف ولابن ابي شيبة من هذا الوجه انه صلى الله عليه وسلم قال
للحجام كم خراجك قال صاعان قال فوضع عنه صاعا وكان هذا السبب في الشك
الماضي وهذه الرواية تجمع الخلاف وفي حديث ابن عمر عند ابن ابي شيبة ان
خراجه كان ثلاثة آصع وكذا لابي يعلى عن جابر فان صح جمع بينهما بانه كان
صاعين وزيادة فمن قال صاعين الغى الكسر ومن قال ثلاثة جبره **قوله**
باب كسب البغي والاماء البغي والاماء عموم وخصوص وجهي فقد
يكون البغي امة وقد تكون حرة والبغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد
الياء وزن فعيل بمعنى فاعلة او مفعولة وهي الزانية ولم يصرح المصنف بالحكم
فكأنه نبه على ان الممنوع كسب الامة بالفجور لا بالصنائع الجائزة **قوله** وكره
ابراهيم اي النخعي اجر النائحة والمغنية وصله ابن ابي شيبة من
طريق ابي هاشم عنه ولا دواء المكاتب وكأن المصنف اشار بهذا الاثر
الى ان النهي في حديث ابي هريرة محمول على ما كانت الحرفة فيه ممنوعة
او تجر الى امر ممنوع شرعا لجامع ما بينهما من ارتكاب المعصية **قوله** وقول
الله عز وجل ولا تكرهوا فتياتكم الى آخر الآية قال مجاهد فتياتكم اماءكم
وقع هذا في رواية المستملي وقد روى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس قال في قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء قال لا تكرهوا
اماءكم على الزنا واخرجه هو وعبد بن حميد والطبري من طريق ابن ابي نجيح
عن مجاهد قال في قوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء قال اماءكم على الزنا وان ا

ان عبد الله بن ابي امر امة له بالزنا فنزلت وجاءت تبرد فقال ارجعي فازني على خير
فقالت والله لا افعل ان يك خيرا فقد استكثرت منه وان يك شرا فقد آن ان ادعه فنزلت وهذا اخرجه مسلم من طريق ابي سفيان عن جابر
مرفوعا وسماها الزهري عن عمرو بن ثابت معاذة وكذا اخرجه عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري مرسلا في قصة طويلة وكذا اخرجه ابن ابي حاتم من طريق عكرمة
مرسلا واتفقوا على تسميتها معاذة وروى ابو داود والنسائي من طريق ابي الزبير
انه سمع جابرا قال جاءت مسيكة امة لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على
البغاء فنزلت فالظاهر انها نزلت فيهما وزعم مقاتل انها نزلت في ست جوار كن لعبد الله
ابن ابي وزاد معهن عمرة وقوله تعالى ان اردن تحصنا لا مفهوم له بل خرج مخرج
الغالب ويحتمل ان يقال لا يتصور الاكراه الا لمن يردن التعفف لا من هي راغبة في الزنا باختيار
وقوله وقال مجاهد فتياتكم اماءكم وقع هذا في رواية المستملي وذكره النسفي لكن لم ينسبه
لمجاهد ولفظه قال فتياتكم يقول اماءكم على البغاء على الزنا ثم اورد المصنف حديث ابي مسعود
في النهي عن مهر البغي وغيره وحديث ابي هريرة في النهي عن كسب الاماء وقد تقدم في
اواخر البيوع وفي الباب الذي قبله من شرحهما ما فيه مزيد كفاية **قوله باب**
عسب الفحل اورد فيه حديث ابن عمر في النهي عنه والعسب بفتح العين واسكان السين
المهملتين وفي آخره موحدة ويقال له العسيب ايضا والفحل الذكر من كل حيوان فرسا كان
او جملا او تيسا وغير ذلك وقد روى النسائي من حديث ابي هريرة نهى عن عسب
التيس واختلف فيه فقيل هو ماء الفحل وقيل اجرة الجماع وعلى الاخير جرى المصنف ويؤيد
الاول حديث جابر عند مسلم نهى عن بيع ضراب الفحل وليس بصريح في عدم الحمل على
الاجارة لان الاجارة بيع منفعة ويؤيد الحمل على الاجارة لا النهي ما تقدم عن قتادة في
قبل اربعة ابواب انهم كانوا يكرهون اجر ضراب الفحل وقال صاحب الافعال اعسب
الرجل عسبا اكترى منه فحلا ينزيه وعلى كل تقدير فبيعه واجارته حرام لانه غير متقوم
ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وفي وجه للشافعية والحنابلة تجوز الاجارة مدة
معلومة وهو قول الحسن وابن سيرين ورواية عن مالك كما يجوز الاستيجار لتلقيح النخل
وتعقب بالفرق لان المقصود هنا ماء الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح
ثم النهي عن البيع والكراء انما صدر لما فيه من الغرر واما عاريته ذلك فلا خلاف
في جوازه فان اهدي للمعير هدية من المستعير بغير شرط جاز وللترمذي من حديث
انس ان رجلا من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول
الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة ولابن حبان في صحيحه من حديث
ابي كبشة مرفوعا من اطرق فرسا فاعقب كان له كاجر سبعين فرسا **قوله** عن علي بن الحكم
هو البناني بضم الموحدة بعدها نون خفيفة بصري ثقة عند الجميع وابنه ابو الفتح
الازدي بلا مستند وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد اخرج الحاكم في
المستدرك هذا الحديث عن مسند وليس البخاري منه وقال علي بن الحكم ثقة
من اعز البصريين حديثا انتهى وقد وهم في استدراكه وهو في البخاري كما ترى وكانه
لما لم يره في كتاب البيوع توهم ان البخاري لم يخرجه **قوله باب** اذا استأجر
ارضا فمات احدهما اي هل تنفسخ الاجارة ام لا والجمهور على عدم الفسخ وذهب
الكوفيون والليث الى الفسخ واحتجوا بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها
فارتفعت يد المستأجر عنها بموت الذي آجره وتعقب بان المنفعة قد تنفك عن
الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة فحينئذ ملك المنفعة باق للمستأجر بمقتضى العقد
وقد اتفقوا على ان الاجارة لا تنفسخ بموت ناظر الوقف فكذلك هنا **قوله** وقال ابن سيرين
ليس لاهله اي لاهل الميت ان يخرجوه اي يخرجوا المستأجر الى تمام الاجل وقال
الحسن والحكم واياس بن معاوية ومن طريق ايوب عن ابن سيرين نحوه ثم اورد

الخمس حديث ابن عمر اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود على ان يعملوها
وسياتي الكلام عليه مستوفى في المزارعة وتقدم الطريق المعلقة اخر الباب وفي
قوله وقال عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر حتى اجلاهم عمر يريد ان
عبيد الله حدث بهذا الحديث عن نافع كما حدث به جويرية عن نافع وزاد
في اخره حتى اجلاهم عمر قال الكرماني القائل وقال عبيد الله هو موسى بن
اسماعيل الراوي عن جويرية وهو من تتمة حديثه وبه يحصل الترجمة فاما قوله
انه موقوف فغلط واضح لان موسى لا رواية له عن عبيد الله اصلا والقائل وقال
عبيد الله هو البخاري وهو تعليق سياتي بيانه وقد وصله مسلم من طريق عن
نافع وقال في اخرها حتى اجلاهم الى تيماء واريحاء واما قوله وهو من تتمة حديثه
ان كان اراد به انه حدث به فقد بينت انه غلط وان اراد انه من تتمة لكن
من رواية غيره فصحيح وكذا قوله وبه يحصل الترجمة والغرض منه هنا الاستدلال
على عدم فسخ الاجارة بموت احد المتواجرين وهو ظاهر في ذلك وقد اشار
اليه بقوله ولم يذكر ان ابا بكر جدد الاجارة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه
حديث ابن عمر في كرا المزارع وحديث رافع بن خديج في النهي عنه وسياتي
شرحهما في المزارعة ان شاء الله تعالى **خاتمة** اشتمل كتاب
الاجارة من الاحاديث المرفوعة على ثلاثين حديثا المعلق منها خمسة
والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ستة عشر حديثا والبقية خالصة
وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة في رعي الغنم وحديث
المسلمون عند شروطهم وحديث ابن عباس احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب
الله وحديث ابن عمر في النهي عن عسب الفحل وفيه من الاثار عن الصحابة
والتابعين ثمانية عشر اثرا والله اعلم **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم

باب الحوالة

كذا للاكثر وزاد النسفي والمستملي
بعد البسملة كتاب الحوالة بفتح الحاء وقد تكسر مشتقة من التحويل او من الحؤول
تقول حال عن العهد اذا انتقل عنه حؤولا وهي عند الفقها نقل دين من ذمة
الى ذمة واختلفوا هل هي بيع دين بدين رخص فيه فاستثني من النهي عن
بيع الدين بالدين او هي استيفا وقيل هي عقد ارفاق مستقل ويشترط في
صحتها رضى المحيل بلا خلاف والمحتال عند الاكثر والمحال عليه عند بعض
شذ ويشترط ايضا تماثل الحقين في الصفات وان يكون في شي معلوم ومنهم
من خصها بالنقدين ومنعها في الطعام لانه بيع طعام قبل ان يستوفى
قوله وهل يرجع في الحوالة هذا اشارة الى خلاف فيها هل هي عقد
لازم او جائز **قوله** وقال الحسن وقتادة اذا كان اي المحال عليه يوم
احال عليه مليا جاز اي بلا رجوع ومفهومه انه اذا كان مفلسا فله
ان يرجع وهذا الاثر اخرجه ابن ابي شيبة والاثرم واللفظ له من
طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة والحسن انهما سئلا عن رجل
احال على رجل فافلس قالا ان كان مليا يوم احتال عليه فليس له ان
يرجع وقيده احمد بما اذا لم يعلم المحتال بافلاس المحال عليه وعن الحكم لا يرجع
الا اذا مات المحال عليه وعن الثوري يرجع بالموت واما بالفلس فلا يرجع الا
بمحضر المحيل والمحال عليه وقال ابو حنيفة يرجع بالفلس مطلقا سوا عاش
او مات ولا يرجع بغير الفلس وقال مالك لا يرجع الا ان غره كان علم فلس المحال
عليه ولم يعلمه بذلك وقال الحسن وشريح وزفر الحوالة كالكفالة فيرجع
على ايهما شا وبه يشعر ادخال البخاري ابواب الكفالة في كتاب الحوالة

وذهب

وذهب الجمهور الى عدم الرجوع مطلقا واحتج الشافعي بان معنى قول الرجل احلته
وابراني حولت حقه عني واثبته على غيري وذكر ان محمد بن الحسن احتج بقوله
بحديث عثمان انه قال في الحوالة او الكفالة يرجع صاحبها لا توى اي لا هلاك على
مسلم قال فسالته عن اسناده فذكره عن رجل مجهول عن اخر معروف لكنه منقطع
بينه وبين عثمان فبطل الاحتجاج به من اوجه قال البيهقي اشار الشافعي بذلك
الى ما رواه شعبة عن خليد بن جعفر عن معاوية بن قرة عن عثمان فالمجهول
خليد والانقطاع بين معاوية بن قرة وعثمان وليس الحديث مع ذلك مرفوعا
وقد شك راويه هل هو في الحوالة او الكفالة وقال ابن عباس يتخارج
الشريكان الخ وصله ابن ابي شيبة بمعناه قال ابن التين محله ما اذا وقع ذلك
بالتراضي مع استوا الدين وقوله توى بفتح المثناة وكسر الواو اي هلك والمراد
ان يفلس من عليه الدين او يموت او يجحد فيحلف حيث لا بينة ففي كل ذلك لا رجوع
لمن رضي بالدين قال ابن المنير ووجهه ان من رضي بذلك فهو في ضمانه
كما لو اشترى عينا فتلفت في يده والحق البخاري الحوالة بذلك وقال
ابو عبيد اذا كان بين ورثة او شركا مال وهو في يد بعضهم فلا باس ان
يتبايعوه بينهم **قوله** عن الاعرج عن ابي هريرة قد رواه همام عن ابي
هريرة ورواه ابن عمر وجابر مع ابي هريرة **قوله** مطل الغني ظلم في رواية
ابن عيينة عن ابي الزناد عند النسائي وابن ماجه المطل ظلم الغني والمعنى انه
من الظلم واطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل وقد رواه الجوزقي من طريق همام
عن ابي هريرة بلفظ ان من الظلم مطل الغني وهو يفسر الذي قبله واصل المطل
المد قال ابن فارس مطلت الحديدة امطلها مطلا اذا مددتها لتطول وقال
الازهري المطل المدافعة والمراد هنا تاخير ما استحق اداوه بغير عذر
والغني مختلف في تعريفه ولكن المراد به هنا من قدر على الاداء فاخره ولو
كان فقيرا كما سياتي البحث فيه وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذي
استحق عليه حاضرا عنده لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلا اطلق اكثر
الشافعية عدم الوجوب وصرح بعضهم بالوجوب مطلقا وفصل اخرون بين
ان يكون اصل الدين وجب بسبب يعصي به فيجب والا فلا وقوله مطل الغني
هو من اضافة المصدر للفاعل عند الجمهور والمعنى انه يحرم على الغني القادر
ان يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل هو من اضافة المصدر
للمفعول والمعنى انه يجب وفا الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتاخير
حقه عنه واذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير اولى ولا يخفى بعد
هذا التاويل **قوله** فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع المشهور في الرواية
واللغة كما قال النووي اسكان المثناة في اتبع وفي فليتبع وهو على البنا للمجهول
مثل اذا اعلم فليعلم تقول تبعت الرجل بحقي اتبعه تباعة بالفتح اذا طلبته
وقال القرطبي اما اتبع فبضم الهمزة وسكون التا مبنيا لما لم يسم فاعله عند
الجميع واما فليتبع فالاكثر على التخفيف وقيده بعضهم بالتشديد والاول اجود
انتهى وما ادعاه من الاتفاق على اتبع يرده قول الخطابي ان اكثر المحدثين
يقولونه بتشديد التا والصواب التخفيف ومعنى قوله اتبع فليتبع اي احيل
فليحتل وقد رواه بهذا اللفظ احمد عن وكيع عن سفيان الثوري عن ابي
الزناد واخرج البيهقي مثله من طريق يعلى بن منصور عن ابي الزناد عن
ابيه واشار الى تفرد يعلى بذلك ولم يتفرد به كما تراه ورواه ابن ماجه
من حديث ابن عمر بلفظ فاذا احلت على ملي فاتبعه وهذا بتشديد التا

التأنيث بالاختلاف والملي بالهمز ماخوذ من الملا يقال ملؤ الرجل بضم اللام اي صار
مليا وقال الكرماني الملي كالغني لفظا ومعنى فاقتضى انه بغير همز وليس كذلك
فقد قال الخطابي انه في الاصل بالهمز ومن رواه بتركها فقد سهله والامر في
قوله فليتبع للاستحباب عند الجمهور ووهم من نقل فيه الاجماع وقيل
هو امر اباحة وارشاد وهو شاذ وحمله اكثر الحنابلة وابو ثور وابن
جرير واهل الظاهر على ظاهره وعبارة الخرقي ومن احيل بحقه على ملي
فواجب عليه ان يحتال **تنبيه** ادعى الرافعي ان الاشهر في الروايات
واذا اتبع وانهما جملتان لا تعلق لاحدهما بالاخرى وزعم بعض المتاخرين
انه لم يرد الا بالواو وغفل عما في صحيح البخاري هنا فانه بالفاء في جميع الروايات
وهو كالتوطية والعلة لقبول الحوالة اي اذا كان المطل ظلما فليقبل من يحتال بدينه عليه
فان المؤمن من شانه ان يحترز عن الظلم فلا يمطل نعم رواه مسلم بالواو وكذا البخاري
في الباب الذي بعده لكن قال ومن اتبع ومناسبة الجملة للتي قبلها انه لما دل على ان
مطل الغني ظلم عقبه بانه ينبغي قبول الحوالة على الملي لما في قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل
فانه قد تكون مطالبته بالمحال عليه سهلة على المحتال دون المحيل ففي قبول الحوالة
اعانة على كفه عن الظلم وفي الحديث الزجر عن المطل واختلف هل يعد فعله عمدا كبيرة
ام لا فالجمهور على ان فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة ام لا
قال النووي مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار ورده السبكي في شرح المنهاج بان
مقتضى مذهبنا عدمه واستدل بان منع الحق بعد طلبه وانتفا العذر عن ادايه كالغصب
والغصب كبيرة وتسميته ظلما يشعر بكونه كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها
التكرار نعم لا يحكم عليه بذلك الا بعد ان يظهر عدم عذره انتهى واختلفوا
هل يفسق بالتاخير مع القدرة قبل الطلب ام لا فالذي يشعر به حديث الباب
التوقف على الطلب لان المطل يشعر به ويدخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته
والسيد لعبده والحاكم لرعيته وبالعكس واستدل به على ان العاجز عن الادا لا يدخل
في الظلم وهو بطريق المفهوم لان تعليق الحكم بصفة من صفات الذات تدل على
نفي الحكم عن الذات عند انتفا تلك الصفة ومن لم يقل بالمفهوم اجاب بان العاجز
لا يسمى ماطلا وعلى ان الغني الذي ماله غايب عنه لا يدخل في الظلم وهل هو مخصوص
من عموم الغني او ليس هو في الحكم بغني الاظهر الثاني لانه في تلك الحالة يجوز
اعطاوه من سهم الفقرا من الزكاة فلو كان في الحكم غنيا لم يجز ذلك واستنبط
منه ان المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر قال الشافعي رحمه الله لو
جازت مواخذته لكان ظالما والفرض انه ليس بظالم لعجزه وقال بعض العلما له ان
يحبسه وقال اخرون له ان يلازمه واستدل به على ان الحوالة اذا صحت
ثم تعذر القبض بحدوث حادث كموت او فلس لم يكن للمحتال الرجوع على
المحيل لانه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغنى فايدة فلما شرطت علم انه انتقل
انتقالا لا رجوع له كما لو عوضه عن دينه بعوض ثم تلف العوض في يد
صاحب الدين فليس له رجوع وقال الحنفية يرجع عند التعذر وشبهوه
بالضمان واستدل به على ملازمة المماطل والزامه بدفع الدين والتوصل
اليه بكل طريق واخذه منه قهرا واستدل به على اعتبار رضى المحيل
والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث وبه قال الجمهور وعن
الحنفية يشترط ايضا وبه قال الاصطخري من الشافعية وفيه الارشاد الى ترك
الاسباب القاطعة لاجتماع القلوب لانه زجر عن المماطلة وهي تودي الى ذلك
قوله باب اذا احال دين الميت على رجل جاز واذا احال

علي

علي ملي فليس له رد كذا ثبت عند ابي ذر والترجمة الثانية مقدمة عند غيره على الباب
في باب مفرد وفيه حديث ابي هريرة مطل الغني ظلم عن محمد بن يوسف عن سفيان وهو
الثوري عن ابي الزناد ومناسبته للترجمة واضح وهو يشعر بانه في ذلك موافق للجمهور على
عدم الرجوع وقد تقدمت مباحث ذلك في الذي قبله وقد ذكر ابو مسعود ان هذه الطريق
ثبتت في رواية النسفي عن الفربري وانها لم تقع عند الحموي وقد رواها حماد بن
شاكر عن البخاري قلت وثبتت ايضا عند ابي زيد المروزي عن الفربري ورواها
ايضا ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري ويويد صنيع النسفي ومن تبعه انه
ترجم بعد ابواب لحديث سلمة باب من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع فلو كان
ما صنعه ابو ذر محفوظا لكان قد ذكر الترجمة لحديث واحد **تنبيهات** الاول
محمد بن يوسف لا قرابة بينه وبين عبد الله بن يوسف محمد هو ابن يوسف بن واقد
ابو عثمان الفريابي صاحب الثوري وعبد الله هو ابن يوسف ابو عبد الله التنيسي
صاحب مالك ولم يلق الفريابي مالكا ولا التنيسي سفيان والله اعلم الثاني قال
ابن بطال انما ترجم بالحوالة فقال ان احال دين الميت ثم ادخل حديث سلمة
وهو في الضمان لان الحوالة والضمان عند بعض العلما متقاربان واليه ذهب
ابو ثور لانهما ينتظمان في كون كل منهما نقل ما في ذمة الميت الى ذمة الغير فضمان
كالحوالة سوا قلت وقد ترجم له بعد ذلك بالكفالة على ظاهر الخبر **قوله** اذ اتي بجنازة
لم اقف على اسم صاحب هذه الجنازة ولا على الذي بعده وللحاكم من حديث جابر
مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنايز عند مقام
جبريل ثم اذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم به **قوله** فقالوا صل عليه سياتي
بعد اربعة ابواب سبب هذا السوال من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يوتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسال هل ترك لدينه قضا
فان حدث انه ترك لدينه قضا صلى والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم
الحديث وفيه انه ترك ذلك بعد ان فتح الله عليه الفتوح **قوله** ثم اتي بجنازة اخرى
ذكر في هذا الحديث احوالا ثلاثة وترك حالا رابعا الاول لم يترك مالا ولا عليه دين
والثاني عليه دين وله وفا والثالث عليه دين ولا وفا والرابع من لا دين عليه
وله مال وهذا حكمه ان يصلى عليه ايضا وكانه لم يذكر لكونه لم يقع بل لكونه كان كثيرا
قوله ثلاثة دنانير في حديث جابر عند الحاكم ديناران واخرجه ابو داود من
وجه اخر عن جابر نحوه وكذا اخرجه الطبراني من حديث اسما بنت يزيد
ويجمع بينهما بانهما كانا دينارين وشطرا فمن قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال ديناران
الغاه او كان اصلهما ثلاثة فوفى قبل موته دينارا وبقي عليه ديناران فمن قال
ثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال ديناران فباعتبار ما بقي من الدين والاول اليق
ووقع عند ابن ماجه من حديث ابي قتادة ثمانية عشر درهما وهذا دون دينارين
وفي مختصر المزني من حديث ابي سعيد الخدري درهمين ويجمع ان ثبت بالتعدد
قوله فقال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه وفي
رواية ابن ماجه من حديث ابي قتادة فقال ابو قتادة انا اتكفل به زاد الحاكم
في حديث جابر فقال هما عليك وفي مالك والميت منهما بري قال نعم فصلى عليه فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي ابا قتادة يقول ما صنعت في الدينارين حتى كان اخر ذلك ان قال قد قضيتهما يا رسول الله
قال الان حين بردت عليه جلده وقد وقعت هذه القصة مرة اخرى
نحوها للدارقطني من حديث علي كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اتي بجنازة لم يسال عن شي من عمل الرجل ويسال عن
دينه فان قيل عليه دين كف وان قيل ليس عليه دين صلى فاتي بجنازة

فلما قام ليكبر سأل هل عليه دين فقالوا ديناران فعدل عنه فقال علي هما علي
يا رسول الله وهو بريء منهما فصلى عليه ثم قال لعلي جزاك الله خيرا وفك الله
رهانك الحديث وقال ابن بطال ذهب الجمهور إلى صحة هذه الكفالة ولا رجوع
له في مال الميت وعن مالك أن له أن يرجع إن قال إنما ضمنته لأرجع فإن لم يكن
للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له وعن أبي حنيفة إن ترك الميت وفاء
جاز الضمان بقدر ما ترك وإن لم يترك وفاء لم يصح وهذا الحديث حجة الجمهور
وفي هذا الحديث إشعار بصعوبة أمر الدين وأنه لا ينبغي تحمله إلا من ضرورة
وسيأتي الكلام على الحكمة في تركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على من عليه دين
في أول الاستقراض والكلام على حديث أبي هريرة بعد أربعة أبواب إن شاء الله
تعالى وفي الحديث وجوب الصلاة على الجنازة وقد تقدم البحث في ذلك في موضعه

قوله باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها ذكر الديون بعد
القرض من عطف العام على الخاص والمراد بغير الأبدان الأموال **قوله** وقال أبو الزناد
إلخ هو مختصر من قصة أخرجها الطحاوي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد حدثني
أبي حدثني محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا
فإذا رجل يقول لامرأته صدقي مال مولاك وإذا المرأة تقول بل أنت صدق مال ابنك فسأل
حمزة عن أمرهما فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة وأنه وقع على جارية لها فولدت
ولدا فأعتقته المرأة ثم ورث من أمه مالا فقال حمزة للرجل لأرجمنك فقال له أهل الماء
إن أمره رفع إلى عمر فجلده مائة ولم ير عليه رجما قال فأخذ حمزة بالرجل كفيلا
حتى قدم على عمر فسأله فصدقهم عمر بذلك من قولهم وإنما درأ عمر عنه الرجم
لأنه عذره بالجهالة واستفيد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالأبدان
فإن حمزة بن عمرو الأسلمي صحابي وقد فعله ولم ينكر عليه عمر مع كثرة
الصحابة حينئذ وأما جلد عمر للرجل فالظاهر أنه عزره بذلك قال ابن التين
قال وفيه شاهد لمذهب مالك في مجاوزة الإمام في التعزير قدر الحد وتعقب
بأنه فعل صحابي عارضه مرفوع صحيح فلا حجة فيه وأيضا فليس فيه التصريح
بأنه جلده ذلك تعزيرا فلعل مذهبه أن الزاني المحصن إن كان عالما رجم
وإن كان جاهلا جلد **قوله** وقال جرير أي ابن عبد الله البجلي والأشعث
أي ابن قيس الكندي لعبد الله بن مسعود في المرتدين استتبهم فتابوا
وكفلهم عشائرهم وهذا أيضا مختصر من قصة أخرجها البيهقي بطولها من
طريق أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله
ابن مسعود فلما سلم قام رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بني حنيفة فسمع
مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد أن مسيلمة رسول الله فقال عبد الله
علي بابن النواحة وأصحابه فجيء بهم فأمر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة
ثم استشار الناس في أولئك النفر فأشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم فقام جرير
والأشعث فقالا بل استتبهم وكفلهم عشائرهم وروى ابن أبي شيبة من
طريق قيس بن أبي حازم أن عدة المذكورين كانت مائة وسبعين رجلا قال ابن
المنير أخذ البخاري الكفالة بالأبدان في الديون من الكفالة بالأبدان في الحدود
بطريق الأولى والكفالة بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها أن المكفول
حدا أو قصاصا إذا غاب أو مات أن لا حد على الكفيل بخلاف الدين والفرق
بينهما أن الكفيل إذا أدى المال وجب له على صاحب المال مثله تنبيه وقع في
أكثر الروايات في هذا الأثر فتابوا من التوبة ووقع في رواية الأصيلي والقابسي
وعبدوس فأبوا بغير مثناة قبل الألف وهو وهم مفسد للمعنى قلت والذي يظهر

لي أنه فأبوا بهمزة ممدودة وهو بمعنى رجعوا فلا يفسد المعنى **قوله** وقال حماد
أي ابن أبي سليمان إذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه وقال الحكم يضمن وصله الأثرم
من طريق شعبة عن حماد والحكم بذلك قال الجمهور وعن ابن القاسم صاحب مالك
تفصيل بين أن يشترط المال والوجه فيغرم المال ويبطل في الوجه إلا أن لو
تقدم لأدرك أم لا **قوله** وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة إلخ وقع هنا في نسخة
الصغاني حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث وقد تقدم في باب التجارة في
البحر أن أبا ذر وأبا الوقت وصلاه في آخره قال البخاري حدثني عبد الله بن صالح
حدثني الليث به ووصله أبو ذر هنا من روايته عن شيخه عن ابن وهب حدثنا محمد
ابن عباد حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني حدثنا عبد الله بن صالح به وكذلك وصله بهذا
الإسناد في باب ما يستخرج من البحر من كتاب الزكاة ولم يتفرد عبد الله بن صالح فقد أخرجه
الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي وآدم بن أبي إياس والنسائي من طريق داود بن منصور
كلهم عن الليث وأخرجه الإمام أحمد عن يونس بن محمد عن الليث أيضا وله طريق أخرى
عن أبي هريرة علقها المصنف في كتاب الاستئذان من طريق عمر بن أبي سلمة ووصلها
في الأدب المفرد وابن حبان في صحيحه من هذا الوجه **قوله** أنه ذكر رجلا من بني
إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار في رواية أبي سلمة أن رجلا
من بني إسرائيل كان يسلف الناس إذا أتاه بكفيل ولم أقف على اسم هذا الرجل لكن
رأيت في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي بإسناد له فيه مجهول
عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه أن رجلا جاء إلى النجاشي فقال له أسلفني
ألف دينار إلى أجل فقال من الحميل بك قال الله فأعطاه الألف فضرب بها الرجل أي
سافر بها في تجارة فلما بلغ الأجل أراد الخروج إليه فحبسته الريح فعمل تابوتا فذكر
الحديث نحو حديث أبي هريرة واستفدنا منه أن الذي أقرض هو النجاشي فيجوز
أن تكون نسبته إلى بني إسرائيل بطريق الاتباع لهم لا أنه من نسلهم **قوله** فأتني بالكفيل
قال كفى بالله كفيلا قال صدقت في رواية أبي سلمة فقال سبحان الله نعم **قوله** فدفعها
إليه أي الألف دينار وفي رواية أبي سلمة فعد له ستمائة دينار والأول أرجح
لموافقة حديث عبد الله بن عمرو ويمكن الجمع بينهما باختلاف العدد
والوزن فيكون الوزن مثلا ألفا والعدد ستمائة أو بالعكس **قوله** فخرج
في البحر فقضى حاجته في رواية أبي سلمة فركب الرجل البحر بالمال يتجر
فيه فقدر الله أن حل الأجل وارتج البحر بينهما **قوله** فلم يجد مركبا زاد في
رواية أبي سلمة وغدا رب المال إلى الساحل يسأل عنه ويقول اللهم اخلف
وإنما أعطيت لك **قوله** فأخذ خشبة فنقرها أي حفرها وفي رواية أبي
سلمة فنجر خشبة وفي حديث عبد الله بن عمرو فعمل تابوتا وجعل فيه
الألف **قوله** وصحيفة منه إلى صاحبه في رواية أبي سلمة وكتب إليه صحيفة
من فلان إلى فلان إني دفعت مالك إلى وكيلي الذي توكل بي **قوله** ثم زجج
موضعها كذا للجميع بزاي وجيمين قال الخطابي أي سوى موضع النقر وأصلحه
وهو من تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر ويحتمل أن يكون مأخوذا
من الزج وهو النصل كأن يكون النقر في طرف الخشبة فسد عليه زجا ليمسكه
ويحفظ ما فيه وقال عياض معناه سمرها بمسامير كالزج أو حشى شقوق لصاقها
بشيء ورقعه بالزج وقال ابن التين معناه أصلح موضع النقر **قوله** تسلفت
فلانا كذا وقع فيه والمعروف تعديته بحرف الجر كما وقع في رواية الإسماعيلي استسلفت
من فلان **قوله** فرمى بها كذا للكشميهني ولغيره فرمى به وفي رواية الإسماعيلي فرمى
بك **قوله** وإني جهدت بفتح الجيم والهاء زاد في حديث عبد الله بن عمرو فقال اللهم

ادفع اليك قوله حتى ولجت فيه بتخفيف اللام اي دخلت في الخشبة قوله فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها اي قطعها بالمنشار وجد المال في رواية النسائي فلما كسرها وفي رواية ابي سلمة وغدا رب المال يسال عن صاحبه كما يسال فيجد الخشبة فيحملها الى اهله فقال اوقدوا هذه فكسروها فانتثرت الدنانير والصحيفة فقراها فعرف قوله ثم قدم الذي كان اسلفه فاتى بالالف دينار وفي رواية ابي سلمة ثم قدم بعد ذلك فاتاه رب المال فقال يا فلان مالي قد طالت النظرة فقال اما مالك فقد دفعته الى وكيلي واما انت فهذا مالك وفي حديث عبد الله بن عمرو فاتاه فقال له هلم الفك فقال لا اقبلها منك حتى تخبرني بما صنعت فاخبره فقال قد ادى الله عنك قوله وانصرف بالالف راشدا في حديث عبد الله بن عمرو وقد ادى الله عنك وقد بلغنا الالف في التابوت فامسك عليك الفك زاد ابو سلمة في اخره فقال ابو هريرة لقد رايتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر مراؤنا ولغطنا ايهما امن وفي الحديث جواز الاجل في القرض ووجوب الوفاء به وقيل لا يجب بل هو من باب المعروف وفيه التحدث عما كان في بني اسرائيل وغيرهم من العجائب للاتعاظ والائتساء وفيه التجارة في البحر وجواز ركوبه وفيه بداءة الكاتب بنفسه وفيه طلب الشهود في الدين وطلب الكفيل به وفيه فضل التوكل على الله وان من صح توكله تكفل الله بنصره وعونه وسياتي حكم اخذ ما يلفظه البحر في كتاب اللقطة ان شاء الله تعالى ووجه الدلالة منه على الكفالة تحدث النبي صلى الله عليه وسلم به وتقريره له وانما ذكر ذلك ليتاسى به فيه والا لم يكن لذكره فائدة قوله باب قول الله عز وجل والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم اورد فيه حديث ابن عباس الاتي في تفسير سورة النساء بسنده ومتنه وسياتي الكلام عليه هناك والمقصود منه هنا الاشارة الى ان الكفالة التزام مال بغير عوض تطوعا فيلزم كما لزم استحقاق الميراث بالحلف الذي عقد على وجه التطوع وروى ابو داود في الناسخ من طريق يزيد النحوي عن عكرمة في هذه الاية كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث احدهما الاخر فنسخ ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ثم اورد المصنف حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بين عبد الرحمن بن عوف وبين سعد بن الربيع وهو مختصر من حديث طويل تقدم في البيوع وغرضه اثبات الحلف في الاسلام ثم اورد حديث انس ايضا في اثبات الحلف في الاسلام قوله حدثنا عاصم هو ابن سليمان المعروف بالاحول قوله قلت لانس بلغك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام الحلف بكسر المهملة وسكون اللام العهد والمعنى انهم لا يتعاهدون في الاسلام على الاشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية كما ساذكره وكان عاصما يشير بذلك الى ما رواه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جبير بن مطعم مرفوعا لا حلف في الاسلام الحديث اخرجه مسلم ولهذا الحديث طرق منها عن ام سلمة مثله اخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة عن ابيه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على درج الكعبة فقال ايها الناس فذكر نحوه اخرجه عمر بن شبة واصله في السنن وعن قيس بن عاصم انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلف فقال لا حلف في الاسلام لكن تمسكوا بحلف الجاهلية

اخرجه

اخرجه احمد وعمر بن شبة واللفظ له ومنها عن ابن عباس رفعه ما كان من حلف الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة وجدة اخرجه عمر بن شبة واللفظ له ومنها عن ابن عباس رفعه احمد وصححه ابن حبان ومن مرسل عدي بن ثابت قال ارادت الاوس ان تحالف سليما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث قيس بن عاصم اخرجه عمر بن شبه ومن مرسل الشعبي رفعه لا حلف في الاسلام وحلف الجاهلية مشدود وذكر عمر بن شبه ان اول حلف كان بمكة حلف الاحابيش ان امراة من بني مخزوم شكت لرجل من بني الحارث بن عبد مناة بن كنانة تسلط بني بكر بن عبد مناة بن كنانة عليهم فاتت قومه فقال لهم ذلك قريش لبني بكر فانصفوا اخوانكم وكتبوا الى بني المصطلق من خزاعة فتممت بهم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة فاجتمعوا بذنب حبشي بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة وهو جبل باسفل مكة فتحالفوا انا ليد على من سوانا ما رسى حبشي مكانه فكانوا هكذا سموا الاحابيش وعند عمر بن شبه من مرسل عروة بن الزبير مثله ثم دخلت فيهم القارة قال عبد العزيز بن عمران سموا الاحابيش لتحالفهم عند حبشي وهو جبل على عشرة اميال من مكة ومن طريق جاد المروية سموا التحبشهم ابي تجمعهم قال عمر بن شبه ثم كان حلف قريش وثقيف ودوس وذلك ان قريشا رغبت في وج وهو من الطائف لما فيه من الشجر والزرع فخافتهم ثقيف على الغيم وادخلت معهم بنو دوس وكانوا اخوانهم وجيرانهم ثم كان حلف المطيبين واسند من طريق ابي سلمة رفعه ما شهدت من حلف الا حلف المطيبين وما احب ان انكثه وان لي حمر النعم ومن مرسل طلحة بن عوف نحوه وزاد ولو دعيت به اليوم في الاسلام لاجبت ومن حديث عبد الرحمن بن عوف رفعه شهدت وانا غلام حلفا مع عمومتي المطيبين فما احب ان لي حمر النعم واني انكثه قال وحلف الفضول وهم مفضل وفضال ومفضل تحالفوا فلما وقع حلف المطيبين بين هاشم والمطلب واسد وزهرة قالوا حلف كحلف الفضول وكان حلفهم ان لا يعين ظالم مظلوما بمكة وذكر في سببه اشياء مختلفة محصلها ان القادم من اهل البلاد كان يقدم مكة فربما ظلمه بعض اهلها فيشكوه الى من بها من القبائل فلا يفيد فاجتمع بعض من كان يكره الظلم ويستقبحه الى ان عقدوا الحلف وظهر الاسلام وهم على ذلك وسياتي بيان ما وقع في الاسلام من ذلك في اوائل مناقب الانصار وفي اوائل الهجرة قوله قد حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطبري ما استدل به انس على اثبات الحلف لا ينافي حديث جبير بن مطعم في نفيه لان الاخاء المذكور كان في اوائل الهجرة وكانوا يتوارثون به ثم نسخ من ذلك الميراث وبقي ما لم يبطله القران وهو التعاون على الحق والنصر والاخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس الا النصر والنصيحة والرفادة ويوصي له وقد ذهب الميراث قلت وبذلك يظهر وجه ايراد حديث انس مع حديث ابن عباس والله اعلم وقال الخطابي قال ابن عيينة حالف بينهم اي اخى بينهم يريد ان معنى الحلف في الجاهلية معنى الاخوة في الاسلام لكنه في الاسلام جار على احكام الدين وحدوده وحلف الجاهلية جرى على ما كانوا يتواضعونه بينهم بارائهم فبطل منه ما خالف حكم الاسلام وبقي ما عدا ذلك على حاله واختلف الصحابة في الحد الفاصل بين الحلف الواقع في الجاهلية والاسلام فقال ابن عباس ما كان قبل نزول الاية المذكورة جاهلي وما بعدها اسلامي وعن علي ما كان قبل نزول لايلاف قريش جاهلي وعن عثمان كل حلف كان قبل الهجرة جاهلي وما بعدها اسلامي وعن عمر كل حلف كان قبل الحديبية فهو مشدود وكل حلف بعدها منقوض اخرج كل ذلك عمر بن شبه عن ابي غسان

محمد بن يحيى بأسانيده إليهم وأظن قوله عمرا مقلوبا ويمكن الجمع بأن المذكورات في رواية
غيره ما يدل على تأكد حلف الحلفاء فلهذا قال في حديث عمر ما يدل على نسخ ذلك **قوله**
باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع وبه قال الحسن يحتمل قوله
أن يرجع أي عن الكفالة بل هي لازمة له وقد استقر الحق في ذمته ويحتمل أن يريد فليس
له أن يرجع في التركة بالقدر الذي تكفل به والأول أليق بمقصوده ثم أورد فيه حديث
سلمة بن الأكوع المتقدم قبل بابين وقد سبق الكلام فيه ووجه الأخذ منه أنه لو كان
لأبي قتادة أن يرجع لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المديان حتى يوفي أبو قتادة
الدين لاحتمال أن يرجع فيكون قد صلى على مديان دينه باق عليه فدل على أنه
ليس له أن يرجع **تنبيه** اقتصر في هذه الطريق على ذكر اثنين من الأموات الثلاثة
وقد تقدم في تلك الطريق تاما وقد ساقه الإسماعيلي هنا تاما وزاد في قصة الثالث
أنه عليه السلام قال ثلاث كيات وكأنه ذكر ذلك لكونه كان من أهل الصفة فلم يعجب
أن يدخر شيئا واستدل به على جواز ضمان ما على الميت من دين ولم يترك وفاء وهو قول الجمهور
خلافا لأبي حنيفة وقد بالغ الطحاوي في تقوية قول الجمهور ثم أورد فيه حديث
جابر **قوله** حدثنا عمرو هو ابن دينار **قوله** سمع محمد بن علي أي ابن الحسين بن علي وقد
سمع عمرو بن دينار من جابر الكثير وربما أدخل بينه وبينه واسطة ولسفيان في هذا
الحديث إسناد آخر سيأتي بيانه في فرض الخمس **قوله** لو قد جاء مال البحرين هو مال
الجزية كما سيأتي بيانه في المغازي وكان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على البحرين العلاء
ابن الحضرمي كما سيأتي في باب إنجاز الوعد من كتاب الشهادات في حديث جابر هذا
قوله قد أعطيتك هكذا وهكذا وفي الطريق التي في الشهادات هكذا وهكذا وهكذا
فبسط يديه ثلاث مرات وبهذا يظهر مناسبة قوله في آخر حديث الباب
فعددتها فإذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها وعرف بقوله فيه فحثى لي حثية
تفسير قوله خذ هكذا كأنه أشار بيديه جميعا وسيأتي بسط شرحه في كتاب فرض
الخمس إن شاء الله تعالى ووجه دخوله في الترجمة أن أبا بكر لما قام مقام النبي صلى
الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع فلما التزم ذلك لزمه أن
يوفي جميع ما عليه من دين أو عدة وكان صلى الله عليه وسلم يحب الوفاء بالوعد
فنفذ أبو بكر ذلك وقد عد بعض الشافعية من خصائصه صلى الله عليه وسلم
وجوب الوفاء بالوعد أخذا من هذا الحديث ولا دلالة فيه لا على الخصوصية
ولا على الوجوب وفيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو جر ذلك نفعا
لنفسه لأن أبا بكر لم يلتمس من جابر شاهدا على صحة دعواه ويحتمل أن
يكون علم ذلك فقضى له بعلمه فيستدل به على جواز مثل ذلك للحاكم **قوله**
باب جوار أبي بكر الصديق تكسر الجيم وتضم والمراد به الذمام
والأمان **قوله** في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقده أورد فيه حديث
عائشة في شأن الهجرة مطولا **قوله** وقال أبو صالح حدثني عبد الله عن
يونس هذا التعليق سقط من رواية أبي ذر وساق الحديث عن عقيل
وحده وأبو صالح هذا اتفق أبو نعيم والأصيلي والجياني وغيرهم أنه
سليمان بن صالح المروزي ولقبه سلمويه وشيخه عبد الله هو ابن المبارك
وبذلك جزم الأصيلي وجزم الإسماعيلي بأنه عبد الله بن صالح كاتب
الليث وشيخه عبد الله على هذا هو ابن وهب وزعم الدمياطي أنه
أبو صالح محبوب بن موسى الفراء الأنطاكي ولم يذكر لذلك مستندا ولم
يسبقه أحد إليه فمحبوب بن موسى من شيوخ البخاري والمعتمد هو
الأول وقد وقع في رواية ابن السكن عن الفربري عن البخاري

قال

قال قال أبو صالح سلمويه حدثنا عبد الله بن المبارك **قوله** فأخبرني عروة فيه حذف و
تقديره أخبرني فلان بكذا فأخبرني عروة بكذا والغرض من هذا الحديث هنا رضى
أبي بكر بجوار ابن الدغنة وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم له على ذلك ووجه دخوله في الكفالة
أنه لائق بكفالة الأبدان لأن الذي أجاره كأنه تكفل بنفس المجار أن يحميه قاله ابن المنير **تنبيه**
ساق البخاري الحديث هنا على لفظ يونس عن الزهري وساقه في الهجرة على لفظ عقيل وسأبين
ما بينهما من التفاوت هناك وأذكر فيه الاختلاف في اسم ابن الدغنة وضبط برك الغماد إن
شاء الله تعالى **قوله باب** الدين كذا للأصيلي وكريمة وسقط الباب والترجمة من رواية
أبي ذر وأبي الوقت وسقط الحديث أيضا من رواية المستملي ووقع للنسفي وابن شبويه
باب بغير ترجمة وبه جزم الإسماعيلي وأما ابن بطال فذكر هذا الحديث في باب من
تكفل عن ميت بدين وصنيعه أليق لأن الحديث لا تعلق له بترجمة جوار أبي بكر حتى
يكون منها وحيث ثبت باب بلا ترجمة فيكون كالفصل منها وأما من ترجم له باب الدين فبعيد
إذ اللائق بذلك أن يكون في كتاب القرض **قوله** فهل ترك لدينه فضلا أي قدرا زائدا على
مؤنة تجهيزه وفي رواية الكشميهني قضاء بدل فضلا وكذا هو عند مسلم وأصحاب السنن وهو
أولى بهذا القول **قوله** فإن حدث بأنه ترك لدينه وفاء **قوله** فترك دينا في رواية همام عن أبي هريرة
عند مسلم فترك دينا أو ضيعة وسيأتي في تفسير سورة الأحزاب من طريق عبد الرحمن
ابن أبي عمرة عن أبي هريرة بلفظ ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة
فأيما مؤمن مات فذكره وفيه ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتني وسيأتي الكلام على
هذه الزيادة التي في أوله هناك إن شاء الله تعالى والضياع بفتح المعجمة بعدها
تحتانية قال الخطابي هو وصف لمن خلفه الميت بلفظ المصدر أي ترك ذوي ضياع
أي لا شيء لهم وقوله كلا بفتح أوله أي الثقل والمراد به هنا العيال **قوله** فلورثته
في رواية مسلم فهو لورثته وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة فليرثه عصبته
ولمسلم من طريق الأعرج عن أبي هريرة فالعصبة من كان وسيأتي الحديث
فيه في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى قال العلماء كان الذي فعله النبي صلى الله عليه
وسلم من ترك الصلاة على من عليه دين ليحرض الناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصل
إلى البراءة منها لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهل كانت صلاته على من عليه
دين محرمة عليه أو جائزة وجهان قال النووي والصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن
كما في حديث مسلم وحكى القرطبي أنه كان يمتنع من الصلاة على من أدان دينا غير
جائز وأما من استدان لأمر هو جائز فما كان يمتنع وفيه نظر لأن في حديث
الباب ما يدل على التعميم حيث قال من توفي وعليه دين ولو كان الحال مختلفا
لبينه نعم جاء من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على
من عليه دين جاءه جبريل فقال إنما الظالم في الديون التي حملت في البغي والإسراف
فأما المتعفف ذو العيال فأنا ضامن له أؤدي عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه
وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا الحديث وهو حديث ضعيف وقال الحازمي
بعد أن أخرجه لا بأس به في المتابعات وليس فيه أن التفصيل المذكور كان مستمرا
وإنما فيه أنه طرأ بعد ذلك وأن السبب في قوله صلى الله عليه وسلم من ترك دينا فعلي وفي
صلاته صلى الله عليه وسلم على من عليه دين بعد أن فتح الله عليه الفتوح أشعر بأنه كان
يقضيه من مال المصالح وقيل بل كان يقضيه من خالص نفسه وهل كان القضاء
واجبا عليه أم لا وجهان وقال ابن بطال قوله من ترك دينا فعلي ناسخ لتركه
الصلاة على من مات وعليه دين وقوله فعلي قضاؤه أي مما يفيء الله عليه من الغنائم
والصدقات قال وهكذا يلزم المتولي لأمر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين فإن
لم يفعل فالإثم عليه إن كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه من الدين

والانبساط خاتمة اشتمل كتاب الحوالة وما معه من الكفالة على ثمانية عشر حديثا المعلق منها طريقان والبقية موصولة المكرر منه وفيما مضى ستة احاديث والستة الاخرى خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث سلمة بن الاكوع في الصلاة على من عليه دين وحديث ابن عباس في الميراث وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ثمانية آثار والله المستعان

كتاب الوكالة

بسم الله الرحمن الرحيم

وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها كذا لابي ذر وقدم غيره البسملة وزادوا واوا للمستملي وكالة الشريك ولغيره باب بدل الواو والوكالة بفتح الواو وقد تكسر التفويض والحفظ تقول وكلت فلانا اذا استحفظته ووكلت الامر اليه بالتخفيف اذا فوضته اليه وهي في الشرع اقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا او مقيدا قوله وقد اشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا في هديه ثم امره بقسمتها هذا الكلام ملفق من حديثين عند المصنف احدهما حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي وسيأتي موصولا في الشركة وهو مما وهم فيه الشراح انه سبق في الحج ثانيهما حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها وقد تقدم موصولا في الحج من طريق مجاهد عن ابن ابي ليلى عنه وقد ذكرنا طرفا من الحديث موصولا في الامر بالتصدق بجلال البدن وقد تقدم في الحج سياق السند والمتن مع الكلام عليه ومقصوده منه هنا ظاهر فيما ترجم له في القسمة واما قوله في الترجمة وغيرها اي وفي غير القسمة فيؤخذ بطريق الالحاق والجلال بكسر الجيم وقد تقدم شرحها ثم اورد المصنف حديث عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها الحديث وسيأتي شرحه في كتاب الاضاحي وشاهد الترجمة منه قوله ضح به انت فانه علم به انه كان من جملة من كان له حظ في تلك القسمة فكأنه كان شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم وابدى ابن المنير احتمالا ان يكون صلى الله عليه وسلم وهب لكل واحد من المقسوم فيهم ما صار اليه فلا تتجه الشركة واجاب بانه سيأتي الحديث في الاضاحي من طريق اخرى بلفظ انه قسم بينهم ضحايا قال فدل على انه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم امر عقبة بقسمتها فيصح الاستدلال به لما ترجم له قال ابن بطال وكالة الشريك جائزة كما يجوز شركة الوكيل لا اعلم فيه خلافا واستدل الداودي بحديث علي على جواز تفويض الامر الى رأي الشريك وتعقبه ابن التين باحتمال ان يكون عين له من يعطيه فلا يكون فيه تفويض قوله عتود بفتح المهملة وضم المثناة وسكون الواو الصغير من المعز اذا قوي وقيل اذا اتى عليه حول وقيل اذا قدر على السفاد قوله

باب اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب او في دار الاسلام جاز اي اذا كان الحربي في دار الاسلام بامان قوله عن صالح بن ابراهيم يأتي [illegible] بالسماع آخر الباب قوله كاتبت امية بن خلف اي كتبت بيني وبينه كتابا وفي رواية الاسماعيلي عاهدت امية بن خلف وكاتبته قوله ان يحفظني في صاغيتي الصاغية بصاد مهملة وغين معجمة خاصة الرجل ماخوذ من صغا اليه اذا مال قال الاصمعي صاغية الرجل كل من يميل اليه ويطلق على الاهل والمال وقال ابن التين رواه الداودي ظاعنتي بالظاء المشالة المعجمة والعين المهملة بعدها نون ثم فسره بانه الشيء الذي يسفر اليه قال ولم ار هذا لغيره قوله لا اعرف الرحمن اي لا اعترف بتوحيده وزاد ابن اسحاق في حديثه ان امية بن خلف كان يسميه عبد الاله قوله حتى نام الناس اي رقدوا واراد بذلك اغتنام غفلتهم لتصون دمه قوله فقال امية ابن خلف بالنصب على الاغراء اي عليكم امية وفي رواية ابي ذر بالرفع على انه خبر مبتدا مضمر اي هذا امية قوله فتجللوه بالسيوف بالجيم اي غشوه كذا للاصيلي والي

ذر ولغيرهما بالخاء المعجمة اي ادخلوا اسيافهم خلاله حتى وصلوا اليه وطعنوه بها من تحتي من قولهم خللته بالرمح واختللته اذا طعنته به وهذا اشبه بسياق الخبر ووقع في رواية المستملي فتخلوه بلام واحدة ثقيلة قوله وكان رجلا ثقيلا اي ضخم الجثة قوله فخلفت لهم ابنه هو علي بن امية سماه ابن اسحاق في روايته في هذه القصة من وجه آخر وسيأتي مزيد بسط لهذه القصة في شرح غزوة بدر وتقدم تسمية من باشر قتل امية ومن باشر قتل ابنه علي بن امية ومن اصاب رجل عبد الرحمن بالسيف ان شاء الله تعالى ووجه اخذ الترجمة من هذا الحديث ان عبد الرحمن بن عوف وهو مسلم في دار الاسلام فوض الى امية بن خلف وهو كافر في دار الحرب ما يتعلق باموره والظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره قال ابن المنذر توكيل المسلم حربيا مستأمنا وتوكيل الحربي المستأمن مسلما لا خلاف في جواز ذلك قوله سمع يوسف صالحا وابراهيم اباه كذا ثبت لابي ذر عن المستملي وقد وقع في اخر القصة ما يدل على سماع ابراهيم من ابيه حيث قال في اخر الحديث فكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الاثر في ظهر قدمه

قوله **باب** الوكالة في الصرف والميزان قال ابن المنذر اجمعوا على ان الوكالة في الصرف جائزة حتى لو وكل رجلا يصرف له دراهم ووكل آخر يصرف له دنانير فالتقيا وتصارفا صرفا على ما يجب جاز ذلك قوله وقد وكل عمر وابن عمر في الصرف اما اثر عمر فوصله سعيد ابن منصور من طريق موسى بن انس عن ابيه ان عمر اعطاه آنية مموهة بالذهب فقال له اذهب فبعها فباعها من يهودي بضعف وزنه واما اثر ابن عمر فوصله سعيد بن منصور ايضا من طريق الحسن بن سعد قال كانت لي عند ابن عمر دراهم فاصبت عنده دنانير فارسل معي رسولا الى السوق فقال اذا قامت على سعر فاعرضها عليه فان اخذها والا فاشتر له حقه ثم اقضه اياه واسناد كل منهما صحيح قوله عن عبد الحميد بن سهيل كذا للاكثر بتقديم الهاء على الياء وهو الصواب وحكى ابن عبد البر انه وقع في رواية عبد الله بن يوسف عبد الحميد بمهملة قبل الميم ولم ار ذلك في شيء من نسخ البخاري عن عبد الله بن يوسف فلعله وقع كذلك في رواية غير البخاري قال ولا وقع ليحيى بن يحيى الليثي عن مالك وهو خطأ قوله استعمل رجلا على خيبر تقدم في البيوع انه انصاري وان اسمه سواد ابن غزية وتقدم الكلام عليه هناك وقوله في آخره والميزان مثل ذلك اي والموزون مثل ذلك لا يباع رطل برطلين وقال الداودي اي لا يجوز التمر بالتمر الا كيلا بكيل او وزنا بوزن ونقضه ابن التين بان التمر لا يوزن وهو عجيب فلعله التمر بالمثلثة وبفتح الميم ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة لتفويضه صلى الله عليه وسلم امر ما يكال ويوزن الى غيره وهو في معنى الوكيل عنه ويلتحق به الصرف قال ابن بطال بيع الطعام يدا بيد مثل الصرف سواء في اشتراط ذلك قال ووجه اخذ الوكالة منه قوله صلى الله عليه وسلم لعامل خيبر بع الجمع بالدراهم بعد ان كان باع على غير السنة فنهاه عن بيع الربا واذن له في البيع على وفق السنة

قوله **باب** اذا ابصر الراعي او الوكيل شاة تموت او شيئا يفسد اراد ما يخاف عليه الفساد كذا لابي ذر والنسفي وعليه جرى الاسماعيلي ولابن شبويه فاصلح بدل اراد وجواب الشرط محذوف تقديره جاز ونحو ذلك وفي شرح ابن التين حذف او شيئا وصار الجواب اصلح ما يخاف الفساد واما الاصيلي فعنده او شيئا يفسد ذبح واصلح وقد اورد فيه حديث ابن كعب بن مالك عن ابيه انه كانت لهم غنم ترعى بسلع الحديث قال ابن التين ليس غرض البخاري بحديث الباب الكلام في تحليل الذبيحة وتحريمها وانما غرضه اسقاط الضمان عن الراعي وكذا الوكيل وقد اعترضه ابن التين بان التي ذبحت كانت ملكا لصاحب الشاة وليس في الخبر انه اراد تضمينها والذي يظهر انه اراد دفع الحرج عمن فعل ذلك وهو اعم من التضمين قوله انه سمع ابن كعب بن مالك جزم المزي في الاطراف بانه عبد الله لكن روى ابن وهب

عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه طرفا من هذا الحديث فالظاهر
ان عبد الرحمن **قوله** قال عبيد الله هو ابن عمر العمري راوي الحديث وهو موصول بالاسناد المذكور
وسياتي موصولا في كتاب الذبائح وياتي الكلام عليه هناك ونذكر الاختلاف فيه على نافع وعلى غيره
واستدل به على تصديق المؤتمن على ما اؤتمن عليه ما لم يظهر دليل الخيانة وعلى ان الوكيل اذا تراءى له
الاشبه فعله بغير اذن المالك حيث يحتاج الى ذلك فملكت ان لا ضمان عليه **قوله باب**
بالتنوين وكالة الشاهد اي الحاضر والغائب جائزة قال ابن بطال اخذ الجمهور بجواز توكيل
الحاضر بالبلد بغير عذر ومنعه ابو حنيفة الا بعذر مرض او سفر او برضى الخصم واستثنى
مالك من بينه وبين الخصم عداوة وقد تابع الطحاوي في ذلك قول الجمهور كما اعتمد في الجواز حديث
الباب قال وقد اتفق الصحابة على جواز توكيل الحاضر بغير شرط قال ووكالة الغائب مفتقرة الى قبول
الوكيل الوكالة باتفاق وانما هي مفتقرة الى قبول فحكم الغائب والحاضر سوا **قوله** وكتب عبد الله
ابن عمرو الى ابن العاص الى قهرمانه اي خازنه القيم بامره وهو الوكيل والكلمة فارسية
قوله ان يزكي عن اهله اي وما قال لفظ ولم اقف على اسم هذا القهرمان ثم اورد فيه حديث
ابي هريرة كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل فقال اعطوه الحديث وسياتي
شرحه في كتاب الترغيب وموضع الترجمة منه لوكالة الحاضر واضح واما الغائب فيستفاد منه
بطريق الاولى لان الحاضر اذا جاز له التوكيل مع اقتداره على المباشرة بنفسه فجوازه للغائب
عنه اولى لاحتياجه اليه وقال الكرماني لفظ اعطوه يتناول وكلاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم حضورا وغيبا **قوله باب** الوكالة في قضاء الديون اورد فيه حديث ابي
هريرة المذكور في الباب قبله من وجه اخر وهو ظاهر فيما ترجم به وقوله اعطوه سنا مثل
سنه فقالوا لا الا امثل من سنه كذا لجميع الرواة وفيه حذف يظهر من سياق الذي قبله
والتقدير فقالوا لم نجد الا امثل قال ابن المنير فقه هذه الترجمة انه ربما توهم متوهم
ان قضاء الدين لما كان واجبا على الفور امتنعت الوكالة فيه لانها تاخير من الموكل الى الوكيل
فبين ان ذلك جائز ولا يعد ذلك مطلا **قوله باب** اذا وهب شيا لوكيل او شفيع
قوم جاز يعني في وكيل التوكيل ويعني فتركه على حد قوله بين ذراعي وجبهة الاسد
ووقع عند الاسماعيلي لوكيل قوم او شفيع قوم **قوله** لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لوفد هوازن حين سالوه المغانم فقال نصيبي لكم وهو طرف من حديث اخرجه
ابن اسحاق في المغازي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وسياتي بيانه في كتاب الخمس
ان شاء الله تعالى وقد اورد المصنف هنا حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم
في قصة وفد هوازن ايضا وسياتي شرحه في غزوة حنين من كتاب المغازي وشاهد
الترجمة منه قوله فيه واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم الحديث قال ابن بطال
كان الوفد رسلا من هوازن وكانوا وكلا وشفعاء في رد سبيهم فشفعهم النبي صلى الله عليه وسلم
فيهم فاذا طلب الوكيل او الشفيع لنفسه ولغيره فاعطي ذلك فحكمه حكمهم وقال الخطابي
فيه ان اقرار الوكيل على موكله مقبول لان العرفا بمنزلة الوكلا فيما اقيموا له من امرهم وبهذا
قال ابو يوسف وقيده ابو حنيفة ومحمد بالحاكم وقال مالك والشافعي وابن ابي ليلى
لا يصح اقرار الوكيل على الموكل وليس في الحديث حجة للجواز لان العرفاء ليسوا وكلاء
وانما هم كالامراء عليهم فقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول الحاكم في حق من هو حاكم عليه والله
اعلم واستدل به على ان القرض الى احد مجهول لقوله حتى نعطيه اياه من اول ما يفي
الله علينا وسياتي البحث فيه في بابه وقال ابن المنير نزله منزلة قوله صلى الله عليه وسلم
للوفد ثم الذين جاؤوا شفعا في قومهم هو لكم قد يوهم ان الموهبة وقعت
للوسائط وليس كذلك بل المقصودون وجميع من تكلموا بسببه فيستفاد منه ان
الامور تنزل على المقاصد لا على الصور وان من شفع لغيره في هبة فقال المشفوع عنده
للشفيع قد وهبتك ذلك فليس للشفيع ان يتعلق بظاهر اللفظ ويختص بذلك لنفسه بل

الهبة

الهبة للمشفوع له ويلتحق به من وكل على شرا شي بعينه فاشتراه الوكيل ثم ادعى انه انما
نوى نفسه فانه لا يقبل منه والبيع للموكل انتهى وهذا قاله على مقتضى مذهبه وفي المسالة خلاف
مشهور **قوله باب** اذا وكل رجل ان يعطي شيا ولم يبين كم يعطي فاعطى على ما يتعارفه
الناس اي فهو جائز فيه حديث جابر في قصة بيعه الجمل وسياتي شرحه في كتاب الشروط
والغرض من الترجمة منه قوله فيه يا بلال اقضه وزده فاعطاه وزاده قيراطا فانه لم يذكر
قدر ما يعطيه عند امره باعطا الزيادة فاعتمد بلال على العرف في ذلك فزاده قيراطا
عن عطا بن ابي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض لم يبلغه كلهم رجل منهم كذا للاكثر ووقع
عند الاسماعيلي اي ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه وانما عند بعضهم منه ما ليس عند
الاخر ووقع لبعضهم لم يبلغه كلهم رجل واحد منهم وعليه شرح ابن التين وزعم ان معناه ان
بين بعضهم وبين جابر فيه واسطة وعند ابي نعيم في المستخرج ولم يبلغه كله الا رجل واحد
عن جابر وشكله الحميدي في جمعه وغلط الدمياطي في نسخته لم يبلغه بالتشديد وقال
الكرماني قوله يزيد بعضهم على بعض يرجع الى الخبر وفي لم يبلغه الى الحديث او الرسول
ورجل بدل من كل تقديره كلهم لم يبلغ الحديث جزما لا للرسول لان المسند متصل قال الكرماني
وفي اكثر الروايات لفظة وغيره بالجر واما رفعه فعلى الابتدا ويزيد خبره ويحتمل ان يكون
رجل فاعل فعل مقدر كانه قال لم يبلغه وعلى التقادير لا يخفى ما في هذا التركيب من التعسف قلت
انما جا التعسف من عدم فهم المراد والا فمعنى الكلام ان ابن جريج روى هذا الحديث
عن عطا وعن غير عطا كلهم عن جابر فكل عطف منهم بالتوزيع وعن كل واحد منهم قطعة من
الحديث وقوله لم يبلغه كل رجل اي لم يسقه بتمامه فهو بيان منه لصورة تحمله وهو كقول
الزهري في حديث الافك وكل حدثني طائفة من حديثها لكنه زاد عليه بان لم يكن
واحد منهم ساقه بتمامه فالذي يتحرى في هذا والعجب من شارح ترك الرواية المشهورة
التي لا تكلف في تركيبها ويتشاغل بتجويز شي لم يثبت في الرواية ثم يطلق على الجميع التعسف
افتنا شارح وجارح وقعت تسمية من روى ابن جريج عنه هذا الحديث عن جابر
عن ابي الزبير وقد تقدم في الحج شي من ذلك **قوله** على بعير ثقال بفتح المثلثة بعدها فاء خفيفة هو
البعير البطي السير يقال ثقال وثقيل واما الثفال بكسر اوله فهو ما يوضع تحت الرحى ليتنزل عليه
الدقيق وقال ابن التين من ضبط الثفال الذي هو البعير بكسر اوله فقد اخطا باو يقية
دنانير كذا للجميع وذكره الداودي الشارح بلفظ اربع دنانير قال سقطت الهاء ودخلت الالف
واللام وذلك جائز فيما دون العشرة وتعقبه ابن التين بانه قول مخترع لم يقله احد قبله وقوله فلم
يكن القيراط يفارق جراب جابر كذا لابي ذر والنسفي بالفاء وقال الداودي يعني خريطته وتعقبه
ابن التين بان المراد قراب سيفه وان الخريطة لا يقال لها قراب انتهى وقد وقع في رواية الاكثر جراب
فيتوجه حمل الداودي على تاويله المذكور وقد زاد مسلم في اخر هذا الحديث من وجه اخر فاخذه
اهل الشام يوم الحرة قال ابن بطال فيه الاعتماد على العرف لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين قدر
الزيادة في قوله وزده فاعتمد بلال على العرف فاقتصر على قيراط فلو زاد دينارا مثلا لتناوله
مطلق الزيادة لكن العرف ياباه كذا قال وقد ينازع في ذلك باحتمال ان يكون هذا القدر كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذن في زيادة ذلك القدر الذي زيد عليه كان يكون امره ان يزيد من
يامره بالزيادة على كل دينار ربع قيراط فيكون عمله في ذلك بالنص لا بالعرف **قوله باب**
وكالة المراة الامام في النكاح اي توكيل المراة والامام بالنصب على المفعولية واورد فيه حديث
سهل بن سعد في قصة الواهبة نفسها وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح وقد
تعقبه الداودي بانه ليس فيه انه صلى الله عليه وسلم استاذنها ولا انها وكلته وانما زوجها
الرجل بقول الله النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم انتهى وكانه اخذ ذلك من قولها قد وهبت
نفسي لك ففوضت امرها اليه وقال الذي خطبها زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فلم تنكر
هي ذلك بل استمرت على الرضى فكانها فوضت امرها اليه لتزوجها او يزوجها لمن راى

ووقع في بعض الروايات أي وهبت كذا من نفسي وخلت أكثر الروايات عن لفظ من فقال النووي
النووي قول الفقهاء وهبت من فلان كذا مما ينكر عليهم وتعقب بأن الإنكار مردود لاحتمال
أن تكون زائدة على مذهب من يرى زيادتها في الإثبات من النحاة ويحتمل أن تكون ابتدائية
وهناك حذف تقديره طيبة مثلاً **قوله باب** إذا وكل رجل رجلاً فترك الوكيل شيئاً
فأجازه الموكل فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز أورد فيه حديث أبي هريرة
في حفظ زكاة رمضان قال المهلب مفهوم الترجمة أن الموكل إذا لم يجز ما فعله الوكيل مما لم يأذن
له فيه فهو غير جائز قال وأما قوله وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز أي إن أجازه الموكل أيضاً
قال ولا أعلم خلافاً أن المودع إذا أقرض شيئاً من مال الوديعة وغيرها لم يجز ذلك ويكون رب
المال بالخيار قال وأخذ ذلك من حديث الباب بطريق أن الطعام كان مجموعاً للصدقة وكانوا
يجمعونه قبل إخراجه وإخراجه كان ليلة الفطر فلما شكى السارق لأبي هريرة الحاجة تركه
فكأنه أسلفه له إلى أجل مسمى وهو وقت الإخراج وقال الكرماني وجه المناسبة من
حيث أنه أمهله إلى أن رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال **قوله** وقال عثمان بن الهيثم
هكذا أورد البخاري هذا الحديث هنا لم يصرح فيه بالتحديث وزعم ابن العربي أنه منقطع وأعاده
كذلك في صفة إبليس وفي فضائل القرآن لكن باختصار وقد وصله النسائي والإسماعيلي
وأبو نعيم من طرق إلى عثمان المذكور وذكرته في تغليق التعليق من طريق عبد العزيز
ابن منيب وعبد العزيز بن سلام وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وهلال بن بشر الصواف
ومحمد بن غالب الذي يقال له تمتام وأقربهم لأن يكون البخاري أخذه عنه إن كان ما سمعه من
ابن الهيثم هلال بن بشر فإنه من شيوخه أخرج عنه في جزء القراءة خلف الإمام وله طريق
أخرى عند النسائي أخرجها من رواية أبي المتوكل الناجي عن أبي هريرة ووقع مثل ذلك
لمعاذ بن جبل أخرجه الطبراني وأبو بكر الروياني **قوله** وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو بإسكان الحاء المهملة بعدها مثلثة فقال حثى
يحثو ويحثي وفي رواية أبي المتوكل عن أبي هريرة أنه كان على تمر الصدقة فوجد
أثر كف كأنه قد أخذ منه ولابن الضريس من هذا الوجه فإذا التمر قد أخذ منه ملء كف **قوله** فأخذته
زاد في رواية أبي المتوكل أن أبا هريرة شكى ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم أولاً فقال له إن
أردت أن تأخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد قال فقلتها فإذا أنا به قائم بين يدي
فأخذته **قوله** لأرفعنك أي لأذهبن بك أشكوك يقال رفعه إلى الحاكم إذا أحضره
للشكوى **قوله** إني محتاج وعلي عيال أي نفقة عيال أو علي دين وفي رواية أبي المتوكل
فقال إنما أخذته لأهل بيت فقراء من الجن وفي رواية الإسماعيلي ولا أعود **قوله**
ولي حاجة في رواية الكشميهني وبي حاجة **قوله** فرحمته أي رققت **قوله** فخليت في رواية
الكشميهني والمستملي فخليت في الموضعين **قوله** قال دعني أعلمك في رواية أبي المتوكل خل
عني **قوله** ينفعك الله بها في رواية أبي المتوكل إذا قلتهن لم يقربك ذكر ولا أنثى من
الجن وفي رواية ابن الضريس من هذا الوجه لا يقربك من الجن ذكر ولا أنثى صغير
ولا كبير **قوله** قلت ما هي في رواية الكشميهني وما هي والكلام في رواية أبي المتوكل قلت
وما هؤلاء الكلمات **قوله** إذا أويت إلى فراشك في رواية أبي المتوكل عند كل صباح ومساء
قوله آية الكرسي الله لا إله إلا هو حتى تختم الآية في رواية النسائي والإسماعيلي الله
لا إله إلا هو الحي القيوم من أولها حتى يختمها وفي رواية ابن الضريس من طريق أبي المتوكل
الله لا إله إلا هو الحي القيوم وفي حديث معاذ بن جبل من الزيادة وخاتمة سورة
البقرة آمن الرسول إلى آخرها وقال في أول الحديث ضم إلي رسول الله صلى الله عليه
وسلم تمر الصدقة فكنت أجد كل يوم فيه نقصاناً فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لي هو عمل الشيطان فارصده فرصدته فأقبل في صورة الفيل فلما
انتهى إلى الباب دخل من خلل الباب على صورته فدنا من التمر فجعل

يلتقمه

يلتقمه فشددت علي ثيابي فتوسطته وفي رواية الروياني فأخذته فالتفت يدي على
وسطه فقلت يا عدو الله وثبت إلى تمر الصدقة فأخذته وكانوا أحق به منك لأرفعنك
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيفضحك وفي رواية الروياني ما أدخلك بيتي تأكل التمر
قال أنا شيخ كبير فقير ذو عيال وما أتيتك إلا من نصيبين ولو أصبت شيئاً دونه ما أتيتك
ولقد كنا في مدينتكم هذه حتى بعث صاحبكم فلما نزلت عليه آيتان تفرقنا منها فإن
خليت سبيلي علمتكهما قلت نعم قال آية الكرسي وآخر سورة البقرة من قوله آمن الرسول
إلى آخرها **قوله** لم يزل علي في رواية الكشميهني لم يزل ووقع عكس ذلك في فضائل
القرآن والأول هو الذي وقع في صفة إبليس وهو رواية النسائي والإسماعيلي **قوله**
من الله حافظ أي من عند الله أو من جهة أمر الله أو من بأس الله ونقمته **قوله** ولا يقربك
بفتح الراء والموحدة **قوله** وكانوا أي الصحابة أحرص شيء على الخير فيه التفات إذ السياق
يقتضي أن يقول وكنا أحرص شيء على الخير ويحتمل أن يكون هذا الكلام مدرجاً من كلام بعض
رواته وعلى كل حال فهو مسوق للاعتذار عن تخلية سبيله بعد المرة الثالثة حرصاً
على تعليم ما ينفع **قوله** صدقك وهو كذوب في حديث معاذ بن جبل صدق الخبيث
وهو كذوب وفي رواية أبي المتوكل أو ما علمت أنه كذلك **قوله** منذ ثلاث في رواية
الكشميهني منذ ثلاث **قوله** ذاك شيطان كذا للجميع أي شيطان من الشياطين ووقع
في فضائل القرآن ذاك الشيطان واللام فيه للعهد الذهني وقد وقع أيضاً لأبي بن كعب
عند النسائي ولأبي أيوب الأنصاري عند الترمذي ولأبي أسيد الأنصاري عند
الطبراني ولزيد بن ثابت عند ابن أبي الدنيا قصص في ذلك إلا أنه ليس فيها ما يشبه
قصة أبي هريرة إلا قصة معاذ بن جبل التي ذكرتها وهو محمول على التعدد ففي حديث
أبي بن كعب أنه كان له جرين فيه تمر وأنه كان يتعاهده فوجده ينقص فإذا هو بدابة
شبه الغلام المحتلم فقلت له أجني أم إنسي قال بل جني وفيه أنه قال له بلغنا أنك
تحب الصدقة وأحببنا أن نصيب من طعامك قال فما الذي يجيرنا منكم قال هذه
الآية آية الكرسي فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق الخبيث وفي حديث
أبي أيوب أنه كانت له سهوة أي بفتح المهملة وسكون الهاء وهي الصفة فيها تمر
فكانت الغول تجيء فتأخذ منه فشكى ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال فإذا
رأيتها فقل بسم الله أجيبي رسول الله قال فأخذها فحلفت أن لا تعود فذكر ذلك
ثلاثاً فقالت إني ذاكرة لك شيئاً آية الكرسي اقرأها في بيتك فلا يقربك شيطان
ولا غيره الحديث وفي حديث أبي أسيد الساعدي أنه لما قطع تمر حائطه جعله
في غرفة فكانت الغول تخالفه فتسرق تمره وتفسده عليه فذكر نحو حديث
فذكر نحو حديث أبي أيوب سواء وقال في آخره وأدلك على آية تقرأها على بيتك فلا
يخالف إلى أهلك وتقرأها على إنائك فلا يكشف غطاؤه وهي آية الكرسي
ثم حلت أستها فضرطت الحديث وفي حديث زيد بن ثابت أنه خرج إلى حائطه
فسمع جلبة فقال ما هذا قال رجل من الجن أصابتنا السنة فأردت أن أصيب
من ثماركم قال له فما الذي يعيذنا منكم قال آية الكرسي **قوله** وهو كذوب من التتميم
البليغ الغاية في الحسن لأنه لما أثبت له الصدق أوهم له صفة المدح ثم استدرك
ذلك بصفة المبالغة في الذم بقوله وهو كذوب وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم
أن الشيطان قد يعلم ما ينتفع به المؤمن وأن الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها
وتؤخذ عنه فينتفع بها وأن الشخص قد يعلم الشيء ولا يعمل به وأن الكافر قد
يصدق ببعض ما يصدق ح وبأن الشيطان من شأنه أن يكذب وأنه قد يتصور ببعض
الصور فيمكن رؤيته وأن قوله تعالى إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم
مخصوص بما إذا كان على صورته التي خلق عليها وأن من أقيم في حفظ شيء سمي

وكيلا وان الجن يأكلون من طعام الانس وانهم يظهرون للانس لكن بالشرط المذكور وانهم
يتكلمون بكلام الانس وانهم يسرقون ويخدعون وفيه فضل آية الكرسي وفضل آخر سورة
البقرة وان الجن يصيبون من الطعام الذي لا يذكر اسم الله عليه وفيه ان السارق لا يقطع
في المجاعة ويحتمل ان يكون القدر المسروق لم يبلغ النصاب ولذلك جاز للصحابي العفو
عنه قبل تبليغه الى الشارع وفيه قبول العذر والستر على من يظن به الصدق وفيه
اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على المغيبات ووقع في حديث معاذ بن جبل ان جبريل
عليه السلام جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك وفيه جواز جمع زكاة الفطر
قبل ليلة الفطر وتوكيل البعض لحفظها وتفرقتها **قوله باب** اذا باع
الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود وفيه حديث ابي سعيد جاء بلال بتمر برني
الحديث وليس فيه تصريح بالرد بل فيه اشعار به ولعله اشار بذلك الى ما ورد
في بعض طرقه فعند مسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد في نحو هذه القصة
فقال هذا الربا فردوه وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في باب من اراد شراء تمر
بتمر خير منه من كتاب البيوع وفيه قول ابن عبد البر ان القصة وقعت مرتين مرة
لم يقع فيها الامر بالرد وكانت قبل تحريم الربا والعلم به ويدل على النقد وان الذي
تولى ذلك في احدى القصتين سواد بن غزية عامل خيبر وفي الاخرى بلال وعند
الطبراني من طريق سعيد بن المسيب عن بلال قال كان عندي تمر دون فابتعت منه
تمرا اجود منه الحديث وفيه فقال النبي هذا الربا بعينه انطلق فرده على صاحبه
وخذ تمرك وبعه بحنطة او شعير ثم اشتر به من هذا التمر الحديث **قوله** حدثني
اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم وجزم ابو علي الجياني بانه ابن منصور
واحتج بان مسلما اخرج هذا الحديث بعينه عن اسحاق بن منصور عن يحيى
ابن صالح بهذا الاسناد ولكن ليس ذلك بلازم ويرجح كونه ابن راهويه نقل ابن الجياني
منشأ واسنادا عندنا قال اسحاق انا يحيى بن صالح وعند مسلم حدثنا يحيى ومن
عادة اسحاق بن راهويه التعبير عن مشايخه بالاخبار لا التحديث ووقع هنا عن
يحيى وعند مسلم انا يحيى وهو ابن ابي كثير وكذلك وقعت المغايرة في سياق المتن
في عدة اماكن ويحتمل ان يكون احدهما ذكره عن اسحاق بن منصور بالمعنى **قوله**
جاء بلال بتمر برني بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها نون ثم تحتانية مشددة ضرب
من التمر معروف قيل له ذلك لان كل تمرة منه البرنية وقد وقع عند احمد من وجه اخر
من التمر البرني يذهب الداء ولا داء فيه **قوله** كما هو في رواية الكشميهني كان
عندنا **قوله** ردي بالهمز وزن عظيم **قوله** لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم بضم الميم
ولغير ابي ذر بالتحتانية المفتوحة والعين مفتوحة ايضا وفي رواية مسلم لمطعم النبي
صلى الله عليه وسلم بالميم **قوله** اوه اوه عين الربا كذا فيه بالتكرار مرتين ووقع
في مسلم مرة واحدة وزاده بعين الربا فيقسم وقوله اوه كلمة تقال عند التوجع
وهي بتشديد الواو مفتوحة وقد تكسر والهاء ساكنة وربما حذفوها ويقال
بسكون الواو وكسر الهاء وحكى بعضهم مد الهمزة بدل التشديد قال ابن التين
انما تأوه ليكون ابلغ في الزجر وقاله اما للتألم من هذا الفعل واما من سوء
الفهم **قوله** بع التمر ببيع اخر ثم اشتر به في رواية مسلم ولكن اذا اردت ان تشتري
التمر فبعه ببيع اخر ثم اشتر به وبينهما مغايرة لان الاولى في رواية الباب المراد به
الردي والضمير في به يعود الى التمر اي بالتمر الردي والمفعول محذوف اي اشتر به
تمرا جيدا واما رواية مسلم فالمراد بالتمر الجيد والمراد والضمير في قوله ثم اشتر به للجيد
وفي الحديث البحث عما يستريب به الشخص حتى ينكشف حاله وفيه النص على تحريم
ربا الفضل واهتمام الامام بامر الدين وتعليمه لمن لا يعلمه وارشاده الى التوصل الى المباحات

وغيرها

وغيرها واهتمام التابع بامر متبوعه وانتقاء الجيد له من انواع المطعومات وغيرها وفيه ان صفقة
الربا لا تصح وقد تقدم ذلك مبسوطا في موضعه **قوله باب** الوكالة في الوقف ونفقته
وان يطعم صديقا له وياكل بالمعروف ذكر فيه قصة عمر في وقفه مختصرة غير موصولة **قوله**
عن عمرو هو ابن دينار المكي **قوله** في صدقة عمر اي في روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك
المزي في الاطراف ويوضحه رواية الاسماعيلي من طريق ابن ابي عمر عن سفيان عن عمرو
ابن دينار عن ابن عمر **قوله** وكان ابن عمر هو موصول بالاسناد المذكور كما هو بين في رواية
الاسماعيلي وقال الكرماني قوله في صدقة عمر صدقته بالتنوين وعمر فاعل قال وهو صورة
الارسال لانه بعضهم عمرو بن دينار لم يدرك عمر قال وفي بعض الروايات بالاضافة اي
قال عمرو بن دينار في وقف عمر كذا وفي بعض الروايات عمرو بالواو قلت هذه الاخيرة
غلط وقوله صدقته بالتنوين غلط محض وصدقة عمر بالاضافة هي التي عند رواة
هذا الحديث في البخاري ومعنى الكلام ان سفيان بن عيينة روى عن عمرو بن
دينار انه حكى عن صدقة عمر ما ذكر واسند في ذلك الى صنيع ابن عمر وكان محل
ما ذكره ما فيه من فعل ابن عمر فيكون الخبر موصولا بهذا التقرير ولهذا ترجم المزي
في مسند ابن عمر عمرو بن دينار عن ابن عمر ثم ساق هذا الحديث بهذا السند
لما سرد الاسماعيلي اسم ال عبد الله بن خالد بن اسيد من ابي العاص قال
المطلب اخذ عمر بشرط وقفه من كتاب الله حيث قال في ولي اليتيم ومن كان
فقيرا فلياكل بالمعروف والمعروف ما يتعارفه الناس بينهم **قوله** يهدي لناس [illegible]
اي غير جامع وانما كان ابن عمر يهدي منه اخذا بالشرط المذكور وهو ان يطعم صديقه
ويحتمل ان يكون انما يطعمهم من نصيبه الذي جعل له ان ياكل منه بالمعروف فكان يوفره
ليهدي لاصحابه منه **قوله باب** الوكالة في الحدود اورد فيه طرفا من حديث
ابي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف مقتصرا منها على قوله واغد يا انيس
الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها وهذا القدر هو المحتاج اليه هنا من الترجمة
وسيأتي هذا الحديث بتمامه والكلام عليه في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى **قوله**
جيء بالنعيمان بالتصغير **قوله** او ابن النعيمان هو شك من الراوي ووقع عند
الاسماعيلي في رواية جيء بنعمان او نعيمان فشك هل هو بالتكبير او التصغير
والباقي مثلها للكشميهني في كتاب الحدود وفي رواية للاسماعيلي جيء بالنعيمان
بغير شك وقد وقع عند الزبير بن بكار في النسب من طريق ابي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم عن ابيه قال كان بالمدينة رجل يقال له النعيمان يصيب الشراب
فذكر الحديث نحوه وروى ابن منده من حديث مروان بن قيس السلمي من
صحابة النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل سكران
يقال له نعيمان فامر به فضرب الحديث وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة
ابن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري ممن شهد
بدرا وكان مزاحا **قوله** شاربا سيأتي في الحدود من وجه اخر وهو سكران وزاد فيه
فشق عليه وسيأتي بقية الكلام عليه هناك وشاهد الترجمة منه قوله فيه
فامر من كان في البيت ان يضربوه فان الامام لما لم يتول اقامة الحد بنفسه وولاه غيره
كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في اقامته ويؤخذ منه ان حد الخمر لا يختص به الائمة
كحد الحامل لنفع الحمل **قوله باب** الوكالة في البدن وتعاهدها اورد
فيه حديث عائشة في فتلها القلائد وتقليد النبي صلى الله عليه وسلم لها بيده
وبعثه اياها صحبة ابي بكر وهو ظاهر فيما ترجم له من الوكالة في البدن واما تعاهدها
فلعله يشير به الى ما تضمنه الحديث من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم اياها بنفسه حتى
تقلد طاهره في مساق ابي بكر ان يعتني به اعتنائه وقد سبق الكلام عليه في الحج

قوله باب إذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله وقال الوكيل قد
سمعت ما قلت أي فوضعه حيث أراد جاز أورد فيه حديث أنس في قصة صدقة
أبي طلحة عند نزول قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وشاهد الترجمة
منه قول أبي طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم أنا أصدق فضعها يا رسول الله
حيث شئت فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك وإن كان ما وضعها بنفسه
بل أمره أن يضعها في الأقربين لكن الحجة منه تقريره صلى الله عليه وسلم على ذلك
ويؤخذ منه أن الوكالة لا تتم إلا بالقبول لأن أبا طلحة قال ضعها حيث أراك الله
فرد عليه ذلك وقال أرى أن تجعلها في الأقربين **قوله** تابعه إسماعيل عن مالك يأتي
موصولا في تفسير آل عمران **قوله** وقال روح عن مالك رابح يعني روح بن عبادة وأنه
في الرواية عن مالك في الإسناد والمتن إلا في هذه اللفظة ورواية المذكورة أخرجها
الإمام أحمد عنه وقد تقدم بيان الاختلاف في هذه اللفظة في باب الزكاة على الأقارب
من كتاب الزكاة وتقدم هناك ضبط بيرحاء وباقي شرح الحديث هناك في كتاب الوقف
إن شاء الله تعالى **قوله** نعم أفعل يا رسول الله مضبوط في الطرق كلها بهمزة قطع على أنه
فعل مستقبل وحكى الداودي فيه صيغة الأمر أي افعل ذلك أنت يا رسول الله وتعقبه
ابن التين بأنه لم يثبت به الرواية وأن السياق يأباه **قوله باب** وكالة الأمين
في الخزانة ونحوها أورد فيه حديث أبي موسى في الخازن الأمين وقد سبق شرحه
في كتاب الزكاة وذكره طريقا أخرى في أول الإجارة كما تقدم **خاتمة** اشتمل كتاب
الوكالة على ستة وعشرين حديثا المعلق منها ستة والبقية موصولة المكرر منه
فيه وفيما مضى أربعة عشر حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على جميعها سوى حديث
عبد الرحمن بن عوف في قتل أمية بن خلف وحديث كعب بن مالك في الشاة الذبيحة
وحديث وفد هوازن من طريقيه وحديث أبي هريرة في حفظ زكاة رمضان
وحديث عقبة بن الحارث في قصة النعيمان وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم
ستة آثار والله أعلم **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المزارعة

باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه وقوله تعالى
أفرأيتم ما تحرثون الآية كذا للنسفي وللكشميهني إلا أنهما أخرا البسملة وزاد النسفي
باب ما جاء في الحرث والمزارعة وفضل الزرع الخ وعليه شرح ابن بطال وقدم
للأصيلي وكريمة إلا أنهما حذفا لفظ كتاب المزارعة وللمستملي كتاب الحرث ولا شك
أن الآية تدل على إباحة الزرع من جهة الامتنان به والحديث يدل على فضله
بالقيد الذي ذكره المصنف وقال ابن المنير أشار البخاري إلى إباحة الزرع
وأن ما نهي عنه كما ورد عن عمر محله إذا شغل الحرث عن الحرب ونحوه من
الأمور المطلوبة وعلى ذلك يحمل حديث أبي أمامة المذكور في الباب الذي يليه والمزارعة
مفاعلة من الزرع وسيأتي القول فيها بعد أبواب **قوله** حدثنا قتيبة الخ أخرج
هذا الحديث عن شيخين حدثه به كل منهما عن أبي عوانة ولم أر بينهما فيه اختلافا
فكأنه قصد أنه سمع من كل منهما وحده فلذلك لم يجمعهما **قوله** ما من مسلم أخرج الكافر
لأنه رتب على ذلك كون ما أكل منه يكون له صدقة والمراد بالصدقة الثواب في
الآخرة وذلك يختص بالمسلم نعم ما أكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت
من حديث أنس عند مسلم وأما من قال إنه يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة
فيحتاج إلى دليل ولا يبعد أن يقع ذلك لمن لم يرزق في الدنيا وفقد العافية **قوله**
أو يزرع أو للتنويع لأن الزرع غير الغرس **قوله** وقال لنا مسلم كذا للنسفي وجماعة ولأبي ذر
والأصيلي وكريمة وقال لنا مسلم وهو ابن إبراهيم وأبان هو ابن يزيد العطار والبخاري
لا يخرج له إلا استشهادا ولم أره في كتابه شيئا موصولا إلا هذا ونظيره عنده حماد بن سلمة

فإنه لا يخرج له إلا استشهادا ووقع عنده في الرقاق قال لنا أبو الوليد حدثنا حماد بن
سلمة وهذه الصيغة وهي قال لنا يستعملها البخاري على ما استقرئ من كتابه
في الاستشهادات غالبا وربما استعملها في الموقوفات ثم إنه ذكر إسناد أبان ولم
يسق متنه لأن غرضه منه التصريح بالتحديث من قتادة عن أنس وقد أخرجه مسلم عن
عبد بن حميد عن مسلم بن إبراهيم المذكور بلفظ أن نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى نخلا
لأم مبشر امرأة من الأنصار فقال من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر قالوا مسلم قال
نحو حديثهم كذا عند مسلم فأحاله على ما قبله وقد بينه أبو نعيم في المستخرج من
وجه آخر عن مسلم بن إبراهيم وبافيه فقال لا يغرس مسلم غرسا فيأكل منه إنسان
أو طير أو دابة إلا كان له صدقة وأخرج مسلم هذا الحديث من جابر من طرق منها
بلفظ سبع بدل بهيمة وفيها إلا كان له صدقة وفيها أجر وفيها أم مبشر وأم معبد
على الشك وفي أخرى أم معبد بغير شك وفي أخرى امرأة زيد بن حارثة وهي
واحدة لها كنيتان وقيل اسمها خليدة وفي أخرى عن جابر عن أم مبشر جعله
من مسندها وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض ويستنبط
منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها وفيه فساد قول من أنكر ذلك من المتزهدة وحمل
ما ورد من التنفير عن ذلك على ما إذا شغل عن أمر الدين فمنه حديث ابن مسعود
مرفوعا لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا الحديث قال القرطبي يجمع بينه
وبين حديث الباب بحمله على الاستكثار والاشتغال به عن أمر الدين وحمل
حديث الباب على اتخاذها للكفاف أو لنفع المسلمين بها وتحصيل ثوابها
وفي رواية لمسلم إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة ومقتضاه أن أجر ذلك يستمر
ما دام الغرس أو الزرع مأكولا منه ولو مات زارعه أو غارسه ولو انتقل ملكه
إلى غيره وظاهر الحديث أن الأجر يحصل لمتعاطي الزرع أو الغرس ولو كان
ملكه لغيره لأنه أضافه لأم مبشر ثم سألها عمن غرسه قال الطيبي نكر مسلما
وأوقعه في سياق النفي وزاد من الاستغراقية وعم الحيوان ليدل على سبيل
الكناية على أن أي مسلم كان حرا أو عبدا مطيعا أو عاصيا يعمل أي عمل من
المباح ينتفع بما عمله أي حيوان كان يرجع نفعه إليه ويثاب عليه وفيه جواز
نسبة الزرع إلى الآدمي وقد ورد في المنع منه حديث غير قوي أخرجه ابن أبي
حاتم من حديث أبي هريرة مرفوعا لا يقل أحدكم زرعت ولكن ليقل حرثت ألم
تسمع إلى قول الله تعالى أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ورجاله ثقات إلا أن
مسلم بن أبي مسلم الجرمي قال فيه ابن حبان ربما أخطأ وروى عبد بن حميد
من طريق أبي عبد الرحمن السلمي مثله من قوله غير مرفوع واستنبط منه المهلب
أن من زرع في أرض غيره كان الزرع للزارع وعليه لرب الأرض أجرة مثلها
وفي أخذ هذا الحكم من هذا الحديث بعد وقد تقدم الكلام على أفضل المكاسب
في كتاب البيوع والوقف **قوله باب** ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة
الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به كذا للأصيلي وكريمة ولابن شبويه أو
تجاوز وللنسفي وأبي ذر جاوز والمراد بالحد ما شرع أعم من أن يكون واجبا أو
مندوبا **قوله** حدثنا عبد الله بن سالم هو الحمصي يكنى أبا يوسف وليس له
ولا لشيخه في هذا الصحيح غير هذا الحديث والألهاني بفتح الهمزة ورجال الإسناد
كلهم شاميون وكلهم حمصيون إلا شيخ البخاري **قوله** عن أبي أمامة في رواية أبي
نعيم في المستخرج سمعت أبا أمامة **قوله** سكة بكسر المهملة هي الحديدة التي تحرث
بها الأرض **قوله** إلا أدخله الله الذل في رواية الكشميهني إلا دخله الذل وفي رواية
أبي نعيم المذكورة إلا أدخلوا على أنفسهم ذلا لا يخرج عنهم إلى يوم القيامة والمراد بذلك

بالمزارع من حقوق الأرض التي تطالبهم بها الولاة، وكان العمل في الأراضي أول ما افتتحت على أهل الذمة، فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك. قال ابن التين: هذا من إخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات، لأن المشاهد الآن أن أكثر الظلم إنما هو على أهل الحرث. وقد أشار البخاري بالترجمة إلى الجمع بين حديث أبي أمامة والحديث الماضي في فضل الزرع والغرس، وذلك بأحد أمرين: إما أن يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك، ومحله ما إذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه، وإما أن يحمل على ما إذا لم يضيع إلا أنه جاوز الحد فيه. والذي يظهر أن كلام أبي أمامة محمول على من يتعاطى ذلك بنفسه، أما من له عمال يعملون له وأدخل داره الآلة المذكورة لتحفظ لهم فليس مرادا، ويمكن الحمل على عمومه، فإن الذل شامل لكل من أدخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له، ولا سيما إذا كان المطالب من الولاة. وعن الداودي: هذا لمن يقرب من العدو، فإنه إذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية فيتأسد عليه العدو، فحقهم أن يشتغلوا بالفروسية، وعلى غيرهم إمدادهم بما يحتاجون إليه.

قوله قال أبو عبد الله: واسم أبي أمامة الخ، كذا وقع للمستملي وحده. قلت: وليس لأبي أمامة في البخاري سوى هذا الحديث، وحديث آخر في الأطعمة، وله حديث آخر في الجهاد من قوله يدخل في حكم المرفوع، والله تعالى أعلم.

قوله باب اقتناء الكلب للحرث. الاقتناء بالقاف افتعال من القنية بالكسر، وهو الاتخاذ. قال ابن المنير: أراد البخاري إباحة الحرث بدليل إباحة اقتناء الكلاب المنهي عن اتخاذها لأجل الحرث، فإذا رخص من أجل الحرث في الممنوع من اتخاذه كان أقل درجاته أن يكون مباحا. عن أبي سلمة عن أبي هريرة، في رواية مسلم من طريق الأوزاعي: حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة، حدثني أبو هريرة. **قوله** من أمسك كلبا. في حديث سفيان بن أبي زهير ثاني حديثي الباب: من اقتنى كلبا، وهو مطابق للترجمة، ومفسر للإمساك الذي في هذه الرواية. ورواه أحمد ومسلم من طريق الزهري عن أبي سلمة بلفظ: من اتخذ كلبا إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية. وأخرج مسلم والنسائي من وجه آخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ: من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان. فأما زيادة الزرع فقد أنكرها ابن عمر، ففي مسلم من طريق عمرو بن دينار عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم، فقيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: أو كلب زرع، فقال ابن عمر: إن لأبي هريرة زرعا. ويقال إن ابن عمر أراد بذلك الإشارة إلى تثبيت رواية أبي هريرة، وأن سبب حفظه لهذه الزيادة دونه أنه كان صاحب زرع دونه، ومن كان مشتغلا بشيء احتاج إلى تعرف أحكامه. وقد روى مسلم أيضا من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعا: من اقتنى كلبا، الحديث. قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: أو كلب حرث، وكان صاحب حرث. وأصله للبخاري في الصيد دون الزيادة. وقد وافق أبا هريرة على ذكر الزرع سفيان بن أبي زهير كما تراه في هذا الباب، وعبد الله بن مغفل، وهو عند مسلم في حديث أوله: أمر بقتل الكلاب، ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع. **قوله** أو ماشية، أو للتنويع لا للترديد. **قوله** وقال ابن سيرين وأبو صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: إلا كلب غنم أو حرث أو صيد. أما رواية ابن سيرين فلم أقف عليها بعد التتبع الطويل، وأما رواية أبي صالح فوصلها أبو الشيخ عبد الله بن محمد الأصبهاني في كتاب الترغيب له من طريق الأعمش عن أبي صالح، ومن طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ: من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو حرث فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراطان. لم يقل سهيل: أو حرث. **قوله** وقال أبو حازم عن أبي هريرة: كلب ماشية أو صيد. وصلها

ابو الشيخ

أبو الشيخ أيضا من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم بلفظ: أيما أهل دار ربطوا كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية نقص من أجرهم كل يوم قيراطان. قال ابن عبد البر: في هذا الحديث إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية، وكذلك الزرع لأنها زيادة حافظ، وكراهة اتخاذها لغير ذلك، إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا، فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هم فيه. وفي قوله نقص من عمله، أي من أجر عمله، ما يشير إلى أن اتخاذها ليس بمحرم، لأن ما كان اتخاذه محرما امتنع اتخاذه على كل حال، سواء نقص الأجر أم لم ينقص، فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام. قال: ووجه الحديث عندي أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها، فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك. ويروى أن المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه، فقال المنصور: لأنه ينبح الضيف ويروع السائل. انتهى. وما ادعاه من عدم التحريم واستند له بما ذكره ليس بلازم، بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمل من الخير لو لم يتخذ الكلب. ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراما، والمراد بالنقص أن الإثم الحاصل باتخاذه يوازي قدر قيراط أو قيراطين من أجر، فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذه، وهو قيراط أو قيراطان. وقيل سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته، أو ما يلحق المارين من الأذى، أو لأن بعضها شياطين، أو عقوبة لمخالفة النهي، أو لولوغها في الأواني عند غفلة صاحبها، فربما ينجس الطاهر منها، فإذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر. وقال ابن التين: المراد أنه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا، فإذا اقتناه نقص من ذلك العمل، ولا يجوز أن ينقص من عمل مضى، وإنما أراد أنه ليس عمله في الكمال عمل من لم يتخذه. انتهى. وما ادعاه من عدم الجواز منازع فيه، فقد حكى الروياني في البحر اختلافا في الأجر هل ينقص من العمل الماضي أو المستقبل. وفي محل نقصان القيراطين خلاف، فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل قيراط، وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر. وفي سبب النقصان يعني كما تقدم. واختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراطين والقيراط، فقيل الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر، أو أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الأول، ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التأكيد في التنفير من ذلك فسمعه الراوي الثاني. وقيل ينزل على حالين، فنقص القيراطين باعتبار كثرة الأضرار باتخاذها، ونقص القيراط باعتبار قلته. وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة، والقيراط بما عداها. وقيل يلتحق بالمدينة في ذلك سائر المدن والقرى، ويختص القيراط بأهل البوادي، وهو يلتفت إلى معنى كثرة التأذي وقلته. وكذا من قال يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب، ففيما لابسه آدمي قيراطان وفيما دونه قيراط. وجوز ابن عبد البر أن يكون القيراط الذي ينقص أجر إحسانه إليه لأنه من جملة ذوات الأكباد الرطبة أو الحرى، ولا يخفى بعده. واختلف في القيراطين المذكورين هنا هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنازة واتباعها، فقيل بالتسوية، وقيل اللذان في الجنازة من باب الفضل، واللذان هنا من باب العقوبة، وباب الفضل أوسع من غيره. والأصح عند الشافعية إباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدروب إلحاقا للمنصوص بما في معناه، كما أشار إليه ابن عبد البر. واتفقوا على أن المأذون في اتخاذه ما لم يحصل الاتفاق على قتله، وهو الكلب العقور، وأما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقا أم لا. واستدل به على جواز تربية الجرو الصغير لأجل المنفعة التي يؤول أمره إليها إذا كبر، ويكون القصد لذلك قائما مقام وجود المنفعة به، كما يجوز

بيع ما لا منفعة فيه في الحال لكونه ينتفع به في المآل واستدل به على طهارة الكلب الجائز
اتخاذه لأن في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة فالإذن في اتخاذه إذن
في مكملات مقصوده كما أن المنع من لوازمه مناسب للمنع منه وهو استدلال قوي لا يعارضه
إلا عموم الخبر الوارد في الأمر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص
العموم غير مستنكر إذا سوغه الدليل وفي الحديث الحث على تكثير الأعمال الصالحة
والتحذير من العمل بما ينقصها والتنبيه على أسباب الزيادة فيها والنقص منها لتجتنب
أو ترتكب وبيان لطف الله تعالى بخلقه في إباحة ما لهم به نفع وتبليغ نبيهم صلى الله عليه
وسلم لهم أمور معاشهم ومعادهم وفيه ترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة لوقوع استثناء
ما ينتفع به مما حرم اتخاذه **قوله** عن يزيد بن خصيفة بالمعجمة ثم المهملة ثم الفاء مصغر
والسائب بن يزيد صحابي صغير مشهور ورجال الإسناد كلهم مدنيون إلا شيخ
البخاري وقد أقام بالمدينة مدة وفيه رواية صحابي عن صحابي **قوله** من أزد شنوءة بفتح
المعجمة وضم النون بعدها واو ساكنة ثم همزة مفتوحة وهي قبيلة مشهورة منسوب
إلى شنوءة واسمه الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن النضر بن الأزد **قوله**
قلت أنت سمعت هذا منه التثبت في الحديث وفي قوله إي ورب هذا المسجد
القسم للتأكيد وإن كان السامع مصدقا **قوله باب** استعمال البقر للحراثة
أورد فيه حديث أبي هريرة في قول البقرة لم أخلق لهذا إنما خلقت للحراثة وسيأتي
الكلام عليه في المناقب فإن سياقه هناك أتم من سياقه هنا ومنه سبب قوله صلى
الله عليه وسلم آمنت بذلك وهو حيث تعجب الناس فلذلك وفي ذلك هناك أيضا الكلام
على اختلافهم في قوله يوم السبع وهل هي بضم الموحدة أو إسكانها وما معناها قال
ابن بطال في هذا الحديث حجة على من منع أكل الخيل مستدلا بقوله تعالى لتركبوها
فإنه لو كان ذلك دالا على منع أكلها لدل هذا الخبر على منع أكل البقر لقوله في الحديث
إنما خلقت للحرث وقد اتفقوا على جواز أكلها فدل على أن المراد بالعموم المستفاد
من صيغة الامتنان في قوله لتركبوها والمستفاد من صيغة إنما في قوله إنما خلقت للحرث
عموم مخصوص **قوله باب** إذا قال اكفني مؤنة النخل أو غيره أي كالعنب
وتشركني في الثمر أي تكون الثمرة بيننا ويجوز في تشركني فتح أوله وثالثه وضم أوله وكسر
ثالثه بخلاف قوله وتشركم فإنه بفتح أوله وثالثه حسب **قوله** قالت الأنصار أي
حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وسيأتي في الهبة من حديث أنس قال
لما قدم المهاجرون المدينة قاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم ويكفوهم
المؤنة والعمل الحديث **قوله** النخيل في رواية الكشميهني النخل والنخيل جمع نخل
كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر **قوله** المؤنة أي العمل في البساتين من سقيها
والقيام عليها قال المهلب إنما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لا لأنه علم أن
الفتوح ستفتح عليهم فكره أن يخرج شيء من عقار الأنصار عنهم فلما فهم الأنصار ذلك
جمعوا بين المصلحتين امتثال ما أمرهم به وتعجيل مواساة إخوانهم المهاجرين
فسألوهم أن يساعدوهم في العمل ويشركوهم في الثمر قال وهذه هي المساقاة
بعينها وتعقبه ابن التين بأن المهاجرين كانوا ملكوا من الأنصار نصيبا من
الأرض والمال باشتراط النبي صلى الله عليه وسلم على الأنصار مواساة المهاجرين
ليلة العقبة قال فليس ذلك من المساقاة في شيء وما ادعاه مردود لأنه شيء
لم يقم عليه دليل ولا يلزم من اشتراط المواساة الاشتراك في الأرض ولو
ثبت بمجرد ذلك لم يبق لسؤالهم لذلك ورده عليهم معنى وهذا واضح
بحمد الله تعالى **قوله باب** قطع الشجر والنخل أي للحاجة والمصلحة
إذا تعينت طريقا في نكاية العدو ونحو ذلك وخالف في ذلك بعض أهل العلم فقالوا

لا يجوز قطع الشجر المثمر أصلا وحملوا ما ورد من ذلك إما على غير المثمر وإما على أن
الشجر الذي قطع في قصة بني النضير كان في الموضع الذي يقع فيه القتال وهو قول الأوزاعي
والليث وأبي ثور **قوله** وقال أنس أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع هو
طرف من حديث بناء المسجد النبوي وقد تقدم موصولا في المساجد وفي أوائل الكلام عليه
في أول الهجرة وهو شاهد للجواز لأجل نكاية العدو وسيأتي الكلام عليه مستوفى في
كتاب المغازي بعد واحد وفي كتاب تفسير سورة الحشر والبويرة بضم الموحدة
مصغر موضع معروف وسراة بفتح المهملة ومستطير أي منتشر وأورد القابسي البيت
المذكور بحزو ما بعد الواو وما أوله **قوله باب** كذا للجميع بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل
من الباب الذي قبله وأورد فيه حديث رافع بن خديج كنا نكري الأرض بالناحية منها وسيأتي
الكلام عليه مستوفى بعد أربعة أبواب وقد استشكل ابن بطال دخوله في هذا الباب
قال وسألت المهلب عنه فقال يمكن أن يؤخذ من جهة أن من أكرى أرضا ليزرع
فيها أو يغرس فيها فانقضت المدة فقال له صاحب الأرض اقلع شجرك عن أرضي كان
له ذلك فيدخل منه الطريق في إباحة قطع الشجر وقال ابن المنير الذي يظهر أن غرضه
الإشارة إلى أن القطع الجائز هو المسبب للمصلحة كنكاية الكفار والانتفاع بالخشب
ونحوه والمنكر هو الذي عن العبث والإفساد ووجه أخذه من حديث
رافع أن الشارع نهى عن المخاطرة في كري الأرض إبقاء على منفعتها من الضياع مجانا
في عواقب المخاطرة فإذا كان نهى عن تضييع منفعتها وهي غير محققة ولا مستحقة
فلأن ينهى عن تضييع عينها بقطع أشجارها عبثا أجدر وأولى **قوله** نكري بضم أوله
من الرباعي وقوله لسيد الأرض أي مالكها وقوله بالناحية منها سمى ذكره على
إرادة البعض أو باعتبار الزرع وقوله فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض ومما يصاب
الأرض ويسلم ذلك وقع في رواية الكشميهني منها في الموضعين والأول أولى ومعناه
كثيرا ما يصاب وقد تقدم توجيهه في الكلام على قوله وكان مما يحرك شفتيه في بدء الوحي
من كلام ابن التين وكذا الكرماني هنا يحتمل أن يكون مما بمعنى ربما لأن حروف
الجر تتناوب ولا سيما ومن التبعيضية تناسب رب التقليلية وعلى هذا الاحتياج
أن يقال إن لفظ ذلك من باب وضع المظهر موضع المضمر **قوله** فأما الذهب والورق
في رواية الكشميهني والفضة بدل الورق وقوله فلم يكن يومئذ أي يكرونها ولم يرد
نفي وجودها ولم يتعرض في هذه الرواية لحكم المسألة وسيأتي بيانه بعد عشرة أبواب
قوله باب المزارعة بالشطر ونحوه أي الثلث لفظ الشطر لوروده في
الحديث وألحق غيره لتساويهما في المعنى ولولا مراعاة لفظ الحديث لكان قوله المزارعة
بالجزء أخصر وأبين **قوله** وقال قيس بن مسلم هو الكوفي عن أبي جعفر هو محمد بن
علي بن الحسين الباقر **قوله** ما بالمدينة أهل بيت إلا يزرعون على الثلث والربع أو
الواو عاطفة على الفعل لا على المجرور أي يزرعون على الثلث ويزرعون
على الربع أو الواو بمعنى أو وهذا الأثر وصله عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري
أخبرني قيس بن مسلم به وحكى ابن التين أن القابسي أنكر هذا وقال كيف يروي
قيس بن مسلم هذا عن أبي جعفر وقيس كوفي وأبو جعفر مدني ولا يرويه عن أبي جعفر
أحد من المدنيين وهو تعجب من غير عجب فكم من ثقة تفرد بما لم يشاركه فيه ثقة آخر
وإذا كان الثقة حافظا لم يضره الانفراد والواقع أن قيسا لم يتفرد به فقد وافقه غيره في بعض
معناه كما سيأتي قريبا ثم حكى ابن التين عن القابسي أغرب من ذلك فقال إنما ذكر البخاري
هذه الآثار في هذا الباب ليعلم أنه لم يصح في المزارعة على الجزء حديث مسند وكأنه
غفل عما أخرجه في الباب وهو حديث ابن عمر في ذلك وهو معتمد من قال
بالجواز والحق أن البخاري إنما أراد بسياق هذه الآثار الإشارة إلى أن الصحابة

لم ينقل عنهم خلاف في الجواز خصوصا اهل المدينة فيلزم من يقدمهم على الاخبار المرفوعة
ان يقولوا بالجواز على قاعدتهم قوله وزارع علي وابن مسعود وسعد بن مالك وعمر بن عبد العزيز
والقاسم بن محمد وعروة وآل عمر وآل علي وابن سيرين اما اثر علي فوصله ابن ابي شيبة من
طريق عمرو بن صليع عنه انه لم ير باسا بالمزارعة على النصف واما اثر ابن مسعود وسعد بن
مالك وهو سعد بن ابي وقاص فوصلهما ابن ابي شيبة ايضا من طريق موسى بن طلحة قال كان
سعد بن مالك وابن مسعود يزارعان بالثلث والربع ووصله سعيد بن منصور من هذا
الوجه بلفظ ان عثمان بن عفان اقطع خمسة من الصحابة الزبير وسعدا وابن مسعود
وخبابا واسامة بن زيد قال فرايت جاري ابن مسعود وسعدا يعطيان ارضهما بالثلث
واما عمر بن عبد العزيز فوصله ابن ابي شيبة من طريق خالد الحذاء ان عمر بن عبد العزيز
كتب الى عدي بن ارطاة ان يزارع بالثلث والربع وروينا في الخراج ليحيى بن ادم
باسناده الى عمر بن عبد العزيز انه كتب الى عامله انظر ما قبلكم من الارض فاعطوها
بالمزارعة على النصف والا فعلى الثلث حتى تبلغ العشر فان لم يزرعها احد فامنحها
والا فانفق عليها من مال المسلمين ولا تبيرن قبلك ارضا واما القاسم بن محمد فوصله عبد
الرزاق قال سمعت هشاما يحدث ان ابن سيرين ارسله الى القاسم بن محمد يساله
عن رجل قال لآخر اعمل في حائطي هذا ولك الثلث والربع قال لا باس قال فرجعت
الى ابن سيرين فاخبرته فقال هذا احسن ما يصنع في الارض وروى النسائي من
طريق ابن عون قال كان محمد يعني ابن سيرين يقول الارض عندي مثل المال المضاربة
فما صلح في المال المضاربة صلح في الارض وما لم يصلح في المال المضاربة فما صلح في
المال المضاربة فلم يصلح في الارض قال وكان لا يرى باسا ان يدفع ارضه الى
الاكار على ان يعمل فيها بنفسه وولده واعوانه وبقره ولا ينفق شيئا وتكون النفقة
كلها من رب الارض واما اثر عروة وهو ابن الزبير فوصله ابن ابي شيبة ايضا واما
آل ابي بكر ومن ذكر معهم فوصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريق اخرى
الى ابي جعفر الباقر انه سئل عن المزارعة بالثلث والربع فقال ان نظرت في
آل ابي بكر وآل عمر وآل علي وجدتهم يفعلون ذلك واما اثر ابن سيرين فتقدم
مع القاسم بن محمد وروى سعيد بن منصور من وجه آخر عنه انه كان لا يرى باسا ان
يجعل الرجل للرجل طائفة من زرعه او حرثه على ان يكفيه مؤنتها والقيام عليها
قوله وقال عبد الرحمن بن الاسود كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع
وصله ابن ابي شيبة وزاد فيه واحمله الى علقمة والاسود فلو رايا به باسا لنهياني
عنه وروى النسائي من طريق ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود
قال كان عماي يزرعان بالثلث والربع وانا شريكهما وعلقمة والاسود يعلمان
فلا يغيران وعامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان
جاءوا بالبذر فلهم كذا وصله ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد
ان عمر اجلى اهل نجران واليهود والنصارى واشترى بياض ارضهم وكرومهم
فعامل عمر الناس ان هم جاءوا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان ولعمر الثلث
وان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وعاملهم في النخل على ان لهم الخمس وله الباقي
وعاملهم في الكرم على ان لهم الثلث وله الثلثان وهذا مرسل واخرجه البيهقي
من طريق اسماعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال لما استخلف عمر اجلى
اهل نجران واهل فدك وتيماء واهل خيبر واشترى عقارهم واموالهم واستعمل
يعلى بن منية فاعطى البياض يعني بياض الارض على ان كان البذر والبقر والحديد
من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان وان كان منهم فلهم الشطر وله الشطر واعطى
النخل والعنب على ان لعمر الثلثين ولهم الثلث وهذا مرسل ايضا فيتقوى احدهما

بالآخر

بالآخر وقد اخرجه الطحاوي من هذا الوجه بلفظ ان عمر بن الخطاب بعث يعلى
ابن منية الى اليمن فامره ان يعطيهم الارض البيضاء فذكر مثله سواء وكان المصنف ابهم
المقدار بقوله فلهم كذا لهذا الاختلاف لان غرضه منه ان عمر اجاز المعاملة بالجزء
وقد استشكل هذا الصنيع بانه يقتضي جواز بيعتين في بيعة لان ظاهره وقوع
العقد على احد الصورتين من غير تعيين ويحتمل ان يراد بذلك التنويع والتخيير قبل
العقد ثم يقع العقد على احد الامرين او انه كان يرى ذلك جهالة لا تضر ثم في ايراد
المصنف هذا الاثر وغيره في هذه الترجمة ما يقتضي انه يرى ان المزارعة والمخابرة
بمعنى واحد وهو وجه للشافعية والوجه الآخر انهما مختلفا المعنى فالمخابرة
ما يكون البذر من العامل وقد اجازها احمد في رواية ومن الشافعية ابن خزيمة
وابن المنذر والخطابي وقال ابن سريج بجواز المزارعة وسكت عن المخابرة وعكسه
الجوري من الشافعية وهو المشهور عن احمد وقال الباقون لا يجوز واحد منهما
وحملوا الآثار الواردة في ذلك على المساقاة وسياتي قوله وقال الحسن
لا باس ان تكون الارض لاحدهما فينفقان جميعا فما خرج فهو بينهما ورأى ذلك
الزهري وقال الحسن لا باس ان يجتنى القطن على النصف اما قول الحسن
فوصله سعيد بن منصور بنحوه وقال ابن التين قول الحسن في القطن يوافق قول مالك
واجاز ايضا ان يقول له ما جنيت فلك نصفه ومنعه بعض اصحابه ويحتمل ان يكون
الحسن اراد انه جعالة قوله وقال ابراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري
وقتادة لا باس ان يعطى الثوب بالثلث او الربع ونحوه اي لا باس ان يعطى
للنساج الغزل لينسجه ويكون ثلث المنسوج له والباقي لمالك الغزل واطلق
الثوب عليه بطريق المجاز اما قول ابراهيم فوصله ابو بكر الاثرم من طريق الحكم
انه سال ابراهيم عن الحواك يعطى الثوب على الثلث والربع فقال لا باس بذلك
واما قول ابن سيرين فوصله ابن ابي شيبة من طريق ابن عون سالت محمدا هو
ابن سيرين عن الرجل يدفع الى النساج الثوب بالثلث او بالربع او بما تراضيا عليه
فقال لا اعلم به باسا واما قول عطاء والحكم فوصلهما ابن ابي شيبة واما قول الزهري فوصله
ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عنه قال لا باس ان يعطى الثوب بالثلث واما قول
قتادة فوصله ابن ابي شيبة بلفظ انه كان لا يرى باسا ان يدفع الثوب الى النساج
بالثلث قوله وقال معمر لا باس ان تكرى الماشية على الثلث والربع الى اجل مسمى
وصله عبد الرزاق عنه بهذا قوله عن عبيد الله هو ابن عمر العمري قوله بشطر
ما يخرج منها هذا الحديث هو عمدة من اجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي صلى
الله عليه وسلم لذلك واستمراره في عهد ابي بكر الى ان اجلاهم عمر كما سياتي بعد
ابواب واستدل به على جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من
شانه ان يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة وبه قال الجمهور وخصه الشافعي
في الجديد بالنخل والكرم والحق المقل بالنخل لشبهه به وخصه داود بالنخل
وقال ابو حنيفة وزفر لا يجوز بحال لانها اجارة بثمرة معدومة او مجهولة
واجاب من جوزه بانه عقد على عمل في المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة لان
المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول وقد صح عقد الاجارة
على ان المنافع معدومة فكذلك هنا وايضا فالقياس في ابطال نص واجماع مردود واجاب
بعضهم عن قصة خيبر بانها فتحت صلحا واقروا على ان الارض ملكهم بشرط ان يعطوا
نصف الثمرة فكان ذلك يؤخذ بحق الجزية فلا يدل على جواز المساقاة وتعقب
بان معظم خيبر فتح عنوة كما سياتي في المغازي وبان كثيرا منها قسم بين الغانمين كما سياتي
وبان عمر اجلاهم منها فلو كانت الارض ملكهم ما اجلاهم عنها واستدل من اجازه

في جميع المدة بأن في بعض طرق حديث الباب بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع
وفي رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر في حديث الباب على أن لهم الشطر
من كل زرع ونخل وشجر وهو عند البيهقي من هذا الوجه واستدل بقوله على شطر
ما يخرج منها لجواز المساقاة بجزء معلوم لا مجهول واستدل به على جواز إخراج البذر
من العامل أو المالك لعدم تقييده في الحديث بشيء من ذلك واحتج من منع بأن العامل
حينئذ كأنه باع البذر من صاحب الأرض بمجهول من الطعام نسيئة وهو لا يجوز
وأجاب من أجازه بأنه مستثنى من النهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة جمعا
بين الحديثين وهو أولى من إلغاء أحدهما قوله فكان يعطي أزواجه مائة وسق
ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير كذا للأكثر بالرفع على القطع والتقدير
منها ثمانون ومنها عشرون وللكشميهني ثمانين وعشرين على البدل وإنما كان عمر
يعطيهن ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم قال ما تركت بعد نفقة نسائي فهو صدقة
وسيأتي ذلك في بابه قوله وقسم عمر أي خيبر وصرح بذلك أحمد في روايته عن
ابن نمير عن عبيد الله بن عمر وسيأتي بعد أبواب من طريق موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وسيأتي ذكر
السبب في ذلك في كتاب الشروط إن شاء الله تعالى قوله باب إذا لم
يشترط السنين في المزارعة ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور في الباب قبله
من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله مختصرا وقد سبق ما فيه قال ابن
التين قوله إذا لم يشترط السنين ليس بواضح مع الخبر الذي ساقه كذا قال ووجه
ما ترجم به الإشارة إلى أنه لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث مقيدا بسنين
معلومة وقد ترجم له بعد أبواب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله
ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما وساق الحديث وفيه قوله صلى الله عليه وسلم
نقركم ما شئنا وهو ظاهر فيما ترجم له وفيه دليل على جواز دفع النخل مساقاة
والأرض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة فيكون للمالك أن يخرج العامل متى شاء
وقد أجاز ذلك من أجاز المخابرة والمزارعة وقال أبو ثور إذا أطلقا حمل على
سنة واحدة وعن مالك إذا قال ساقيتك كل سنة بكذا جاز ولم يذكر أمدا وحمل قصة
خيبر على ذلك واتفقوا على أن الكرى لا يجوز إلا بأجل معلوم وهو من العقود اللازمة
قوله باب كذا للجميع بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله
وقد أورد فيه حديث ابن عباس في جواز أخذ أجرة الأرض ووجه دخوله فيه
الذي قبله أنه لما جازت المزارعة على أن للعامل جزءا معلوما جاز أخذ الأجرة
عليها من باب الأولى قوله حدثنا سفيان قال قال عمرو هو ابن دينار وفي رواية
الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة وغيره عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار
قوله لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه أما المخابرة
فتقدم تفسيرها قبل بباب وإدخال البخاري هذا الحديث في هذا الباب يشعر
بأنه ممن يرى أن المزارعة والمخابرة بمعنى وقد رواه الترمذي من وجه آخر عن
عمرو بن دينار بلفظ لو تركت المزارعة ويقوي ذلك قول ابن الأعرابي اللغوي أن
أصل المخابرة معاملة خيبر فاستعمل ذلك حتى صار إذا قيل خابرهم عرف أن معناه
عاملهم نظير معاملة أهل خيبر وأما قول عمرو بن دينار لطاوس يزعمون فكأنه
أشار بذلك إلى حديث رافع بن خديج في ذلك وقد روى مسلم والنسائي
من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال كان طاوس يكره أن يؤاجر أرضه
بالذهب والفضة ولا يرى بالثلث والربع بأسا فقال له مجاهد اذهب إلى ابن
رافع بن خديج فاسمع حديثه عن أبيه فقال لو أعلم أن رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم نهى عنه لم أفعله ولكن حدثني من هو أعلم منه ابن عباس فذكره وللنسائي أيضا
من طريق عبد الكريم عن مجاهد قال أخذت بيد طاوس فأدخلته إلى ابن رافع
ابن خديج فحدثه عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض فأبى طاوس
وقال سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأسا وأما قوله لو تركت المخابرة فجواب لو محذوف
أو هي للتمني قوله وأعينهم كذا للأكثر بالعين المهملة المكسورة من الإعانة وللكشميهني
وأغنيهم بالغين المعجمة الساكنة من الغنى والأول هو الصواب وكذا هو عند رواية
ابن ماجه وغيره من هذا الوجه قوله وإن أعلمهم أخبرني يعني ابن عباس سيأتي
بعد أبواب من طريق سفيان وهو الثوري عن عمرو بن دينار عن طاوس قال قال
ابن عباس وكذلك أخرجه أبو داود من هذا الوجه قوله لم ينه عنه أي عن إعطاء الأرض
بجزء مما يخرج منها ولم يرد ابن عباس بذلك نفي الرواية المثبتة للنهي مطلقا وإنما أراد أن
النهي عنه ليس على حقيقته وإنما هو على الأولوية وقيل المراد أنه لم ينه عن
العقد الصحيح وإنما نهى عن الشرط الفاسد لكن قد وقع في رواية الترمذي أن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة وهو يقوي ما أولته قوله أن يمنح بفتح الهمزة والحاء
على أنها تعليلية وبكسر الهمزة وسكون الحاء على أنها شرطية والأول أشهر
وقوله خرجا أي أجرة زاد ابن ماجه والإسماعيلي من هذا الوجه عن طاوس
وإن معاذ بن جبل أكرى الناس عليها عندنا باليمن وكأن البخاري حذف
هذه الجملة الأخيرة لما فيها من الانقطاع بين طاوس ومعاذ وسيأتي بقية الكلام على
هذا الحديث بعد سبعة أبواب إن شاء الله تعالى قوله باب المزارعة مع اليهود
أورد فيه حديث ابن عمر المذكور قبل باب وعبد الله المذكور في الإسناد هو
ابن المبارك وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري وقد تقدم ما فيه وأراد بذلك
الإشارة إلى أنه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين وأهل الذمة قوله
باب ما يكره من الشروط في المزارعة أورد فيه حديث رافع بن خديج وسيأتي
البحث فيه بعد خمسة أبواب وأشار بهذه الترجمة إلى حمل النهي في حديث
رافع على ما إذا تضمن العقد شرطا فيه جهالة أو يؤدي إلى غرر وقوله فيه حقلا
هو بفتح المهملة وسكون القاف وأصل الحقل القراح الطيب وقيل الزرع إذا
تشعب ورقه من قبل أن يغلظ سوقه ثم أطلق على الزرع واشتق منه المحاقلة
فأطلقت على المزارعة وقوله ذه بكسر المعجمة وسكون الهاء إشارة إلى القطعة
قوله باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم أي لمن
يكون له الزرع أورد فيه حديث الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار وسيأتي القول
في شرحه في أحاديث الأنبياء والمقصود منه هنا قول أحد الثلاثة فعرضت
عليه أي على الأجير حقه فرغب عنه فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرا
وراعيها فإن الظاهر أنه عين له أجرته فلما تركها بعد أن تعينت له ثم تصرف
فيها المستأجر بعينها صارت من ضمانه قال ابن المنير مطابقة الترجمة أنه قد عين
له حقه ومكنه منه فبرئت ذمته بذلك فلما تركه وضع المستأجر يده عليه وضعا
مستأنفا ثم تصرف فيه بطريق الإصلاح لا بطريق التضييع فاغتفر له ذلك ولم يعد
تعديا ولذلك توسل به إلى الله عز وجل وجعله من أفضل أعماله وأقر على ذلك
ووقعت الإجابة له به ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان ضامنا له إذ لم يؤذن له في
التصرف فيه فمقصود الترجمة إنما هو خلاص الزارع من المعصية بهذا القصد
ولا يلزم من ذلك رفع الضمان ويحتمل أن يقال إن توسله بذلك إنما كان لكونه أعطى
الحق الذي عليه مضاعفا لا بتصرفه كما أن الجلوس بين رجلي المرأة كان معصية لكن
التوسل لم يكن إلا بترك الزنا والمسامحة بالمال ونحوه وقد تقدم شيء من هذا

في أخذ البيوع في نوع جنسه من اشترى شيئا لغيره بغير إذنه متبرعا وقوله في هذه الرواية
فرق من أرز تقدم في البيوع بلفظ فرق من ذرة فيجمع بينهما بأن الفرق كان من الصنفين
وأنهما لما كانا حبين متقاربين أطلق أحدهما على الآخر والأول أقرب ثابت حتى
انبهنا مائة دينار في رواية الكشميهني فأتيت على **قوله** فبغيت بالموحدة ثم المعجمة
أي طلبت وأكثر ما يستعمل في الشر وقوله فوجدتها فأما في رواية الكشميهني والباقين
على الإفراد فبغيته ووقع في كلام الأول الهمزة والثاني بالهمز أيضا والثالث
اللهم إلى هو من النفقة وأيضا في الأول ضبط النار وفي الثاني للنفقة وناسب
ذلك أن النفقة في امرأة **قوله** وقال إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن نافع فسعيت
يعني أن إسماعيل المذكور رواه عن نافع كما رواه عمه موسى بن عقبة إلا أنه خالفه
في هذه اللفظة وهي قوله فبغيت فقالها فسعيت بالسين والعين المهملتين وهذا
التعليق عن إسماعيل هذا وصله المؤلف في كتاب الأدب في باب إجابة دعاء من بر
والديه ووقع هذه اللفظة قال الجياني ووقع في رواية لأبي ذر وقال إسماعيل عن
ابن عقبة وهو وهم والصواب إسماعيل بن عقبة وهو ابن إبراهيم بن عقبة بن
أخي موسى **قوله باب** أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأرض الخراج
ومزارعتهم ومعاملتهم ذكر فيه طرفا من حديث عمر في وقفه أرضه بخيبر وذكر
قول عمر ولولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها وأخذ المصنف صدر الترجمة
من الحديث الأول ظاهر وبوجهنا بيناه من الحديث الثاني لأن بقية الكلام محذوف
تقديره لكن النظر لآخر المسلمين يقتضي أن لا أقسمها بل أحبسها وتقسم على المسلمين وقد
صنع ذلك عمر في أرض السواد وأما قوله وأرض الخراج إلخ فيؤخذ من الحديث الثاني
فإن عمر لما وقف السواد ضرب على من به من أهل الذمة الخراج فزارعهم وعاملهم
فبهذا يظهر مراده من هذه الترجمة ودخولها في أبواب المزارعة وقال ابن بطال
معنى هذه الترجمة أن الصحابة كانوا يزارعون أوقاف النبي صلى الله عليه وسلم بعد
وفاته على ما كان عامل عليه يهود خيبر **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر إلخ قال
ابن التين ذكر لعمر ودي أن هذا اللفظ غير محفوظ وإنما أمره أن يتصدق بثمره
ويحبس أصله قلت وهذا الذي هو في معنى ما ذكره البخاري وقد وصل البخاري
اللفظ الذي علقه هنا في كتاب الوصايا من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن ابن
عمر قال تصدق عمر بمال له فذكر الحديث وفيه تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب
ولا يورث ولكن ينفق ثمره **قوله** أخبرنا عبد الرحمن هو ابن مهدي **قوله** عن مالك ووقع
للإسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي حدثنا مالك **قوله** قال عمر في رواية
عبد الله بن إدريس عن مالك عند الإسماعيلي سمعت عمر يقول **قوله** ما فتحت بضم
الفاء على البناء للمجهول وقرية بالرفع وفتح التاء ونصب القرية على المفعولية
إلا قسمتها زاد ابن إدريس في روايته ما افتتح المسلمون فيه من قرى الكفار إلا
قسمتها سهمانا **قوله** كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر زاد ابن إدريس في
روايته ولكن أردت أن تكون جزية تجري عليهم وسيأتي الكلام على هذا
التعليق في غزوة خيبر من كتاب المغازي وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن
وهب عن مالك في هذه القصة سبب قول عمر هذا ولفظه لما افتتح عمر الشام
قام إليه بلال فقال لتقسمنها أو لنتضاربن عليها بالسيف فقال عمر فذكره قال
ابن التين تأول عمر قول الله تعالى والذين جاؤوا من بعدهم فرأى أن للآخرين أسوة
بالأولين فخشي لو قسم ما يفتح أن تكمل الفتوح فلا يبقى لمن يجيء بعد ذلك حظ في
الخراج فرأى أن توقف الأرض المفتوحة عنوة ويضرب عليها خراجا يدوم نفعه
للمسلمين وقد اختلف الكلام في قسمة الأرض المفتوحة عنوة على قولين مشهورين

كذا قال وفي المسألة أقوال أشهرها ثلاثة فعن مالك يخير وقفها بنفس الفتح وعن
أبي حنيفة والثوري يتخير الإمام بين قسمتها ووقفها وعن الشافعي يلزمه قسمتها
إلا أن يرضى بوقفها من غنمها وسيأتي بقية الكلام عليه في أواخر الجهاد إن شاء
الله تعالى **قوله باب** من أحيا أرضا مواتا بفتح الميم والواو الخفيفة قال
القزاز الموات التي لم تعمر شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة وإحياء الموات
أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس
أو البناء فتصير بذلك ملكه سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد سواء أذن له الإمام في ذلك
أم لم يأذن وهذا قول الجمهور وعن أبي حنيفة لا بد من إذن الإمام مطلقا وعن مالك فيما
قرب وضابط القرب ما بأهل العمران إليه حاجة من رعي ونحوه واحتج الطحاوي للجمهور مع
حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصاد من طير وحيوان فإنهم اتفقوا على أن من
أخذه أو صاده يملكه سواء قرب أم بعد وسواء أذن الإمام أم لم يأذن **قوله** ورأى ذلك علي في
أرض الخراب بالكوفة كذا وقع للأكثر وفي رواية النسفي في أرض بالكوفة مواتا **قوله** وقال عمر
من أحيا أرضا ميتة فهي له وصله مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثله وروينا
ليحيى بن آدم فقال سبب ذلك حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال كان الناس
يتحجرون يعني الأرض على عهد عمر فقال من أحيا أرضا فهي له قال يحيى كأنه لم يجعلها له
بمجرد التحجير حتى يحييها **قوله** ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم أي مثل
حديث عمر هذا **قوله** وقال فيه في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم حق وصله إسحاق بن راهويه
قال أنبأنا أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني أبي أن أباه حدثه أنه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من أحيا أرضا مواتا من غير أن يكون فيها حق مسلم فهي له
وليس لعرق ظالم حق وهو عند الطبراني ثم البيهقي وكثير هذا ضعيف وليس لجده عمرو
ابن عوف الأنصاري البدري إلا هذا الحديث في الجزية وغيرها وليس له عنده أيضا غيره
ووقع في بعض الروايات وقال عمر بن عوف على أن الواو عاطفة وعمر بضم العين وهو تصحيف
وشرحه الكرماني ثم قال مثل هذا يكون ذكر عمر مكررا وأجاب بأن فيه فوائد كونه تعليقا
بالجزم والآخر بالتمريض وكونه بزيادة في الآخر وثانيا وكونه مرفوعا والأول موقوف
ثم قال والصحيح أنه عمرو بفتح العين قلت فضاع ما تكلفه من التوجيه وللحديث عمرو بن عوف
المعلق شاهد قوي أخرجه أبو داود من حديث سعيد بن زيد وله من طريق ابن إسحاق
عن يحيى بن عروة عن أبيه مثله مرسلا وزاد قال عروة فلقد خبرني الذي حدثني بهذا الحديث
أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر
فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها وفي الباب
عن عائشة أخرجه أبو داود الطيالسي وعن سمرة عند أبي داود والبيهقي
وعن عبادة وعبد الله بن عمرو عند الطبراني وعن أبي أسيد عند يحيى بن آدم
في كتاب الخراج وفي أسانيدها مقال لكن يتقوى بعضها ببعض **قوله** لعرق ظالم في
رواية الأكثر بتنوين عرق وظالم نعت له وهو راجع إلى صاحب العرق أي ليس لذي
عرق ظالم أو إلى العرق أي ليس لعرق ذي ظلم ويروى بالإضافة فيكون الظالم صاحب
العرق ويكون المراد بالعرق الأرض وبالأول جزم مالك والشافعي والأزهري
وابن فارس وغيرهم وبالغ الخطابي فغلط رواية الإضافة قال ربيعة العرق
الظالم يكون ظاهرا ويكون باطنا فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار
أو استخرجه من المعادن والظاهر ما بناه أو غرسه وقال غيره الظالم من
غرس أو زرع أو بنى أو حفر في أرض غيره ولا شبهة **قوله** ويروى فيه أي في
الباب أو الحكم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله أحمد قال حدثنا
عباد حدثنا هشام عن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر فذكره ولفظه

من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة وأخرجه الترمذي
من وجه آخر عن هشام وصححه بلفظ من أحيا أرضا ميتة فهي له وقد اختلف
فيه على هشام فرواه عنه عباد هكذا ورواه عنه الثقفي وأبو ضمرة وغيرهما
عنه عن ابن أبي رافع عن جابر ورواه أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد
ورواه عبد الله بن إدريس عن هشام عن أبيه مرسلا واختلف فيه على عروة
فرواه أيوب عن هشام موصولا وخالفه أبو الأسود فقال عن عروة عن
عائشة كما في هذا الباب ورواه يحيى بن عروة عن أبيه مرسلا كما ذكرته
من أبي داود ولعل هذا هو السر في ترك جزم البخاري به تنبيه
استنبط ابن حبان من هذه الزيادة التي في حديث جابر وهي قوله فله
فيها أجر أن الذمي لا يملك الموات بالإحياء واحتج بأن الكافر لا أجر له وتعقبه
المحب الطبري بأن الكافر إذا تصدق يثاب عليه في الدنيا كما ورد به
الحديث فيحمل الأجر في حقه على ثواب الدنيا وفي حق المسلم على ما هو
أعم من ذلك وما قاله محتمل إلا أن الذي قاله ابن حبان أسعد بظاهر الحديث
ولا يتبادر إلى الفهم من إطلاق الأجر إلا الأجر الأخروي قوله عن عبيد الله
ابن أبي جعفر هو المصري ومحمد بن عبد الرحمن شيخه هو أبو الأسود يتيم عروة
ونصف الإسناد الأعلى مدنيون ونصفه الأدنى مصريون قوله من أعمر بفتح الهمزة
والميم من الرباعي قال عياض كذا وقع والصواب عمر ثلاثيا قال الله سبحانه
وتعالى وعمروها أكثر مما عمروها إلا أن يريد أنه جعل فيها عمارا قال ابن بطال ويمكن
أن يكون أصله من اعتمر أرضا أي اتخذها وسقطت التاء من الأصل وقال غيره قد سمع
فيه الرباعي يقال أعمر الله بك منزلك والمراد من أعمر أرضا بالإحياء فهو أحق به
من غيره وحذف متعلق أحق للعلم به ووقع في رواية أبي ذر من أعمر بضم الهمزة أي
أعمره غيره وكان المراد بالغير الإمام وذكره الحميدي في جمعه بلفظ من عمر من الثلاثي
وكذا هو عند الإسماعيلي من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه قوله
فهو أحق زاد الإسماعيلي فهو أحق بها أي من غيره قوله قال عروة هو موصول
بالإسناد المذكور إلى عروة ولكن عروة عن عمر مرسل لأنه ولد في آخر خلافة
عمر قاله خليفة وهو مقتضى قول ابن أبي خيثمة إنه كان يوم الجمل ابن ثلاث
عشرة سنة لأن الجمل كان سنة ست وثلاثين وقتل عمر كان سنة ثلاث
وعشرين وروى أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال رددت يوم الجمل
استصغرت قوله قضى به عمر في خلافته قد تقدم في أول الباب موصولا إلى عمر
ورويناه في كتاب الخراج ليحيى بن آدم من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي قال كتب
عمر بن الخطاب من أحيا مواتا من الأرض فهو أحق به وروي من وجه آخر عن عمرو
ابن شعيب أو غيره أن عمر قال من عطل أرضا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها
فهي له وكأن مراده بالتعطيل أن يتحجرها ولا يحوطها ببناء ولا غيره وأخرج الطحاوي
الطريق الأولى أتم منه بالسند إلى الثقفي المذكور قال خرج رجل من أهل البصرة
يقال له أبو عبد الله إلى عمر فقال إن بأرض البصرة أرضا لا تضر بأحد من المسلمين
وليست أرض خراج فإن شئت أن تقطعنيها أتخذها قضبا وزيتونا فكتب عمر إلى أبي
موسى إن كانت كذلك فأقطعها إياه قوله باب كذا فيه بغير ترجمة وهو كالفصل
من الباب الذي قبله وقد أورد فيه حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى
وهو في معرسه بذي الحليفة إنك ببطحاء مباركة وحديث عمر قوله أتاني آت
من ربي أن صل في هذا الوادي المبارك وقد تقدم الكلام على هذين الحديثين في الحج
مستوفى ولكن أشكل تعلقهما بالترجمة فقال المهلب حاول البخاري جعل موضع معرس

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم موضعا متملكا له لصلاته فيه ونزوله به وذلك لا يقوم على
ساق لأنه قد ينزل في غير ملكه ويصلي فيه فلا يصير بذلك ملكه كما صلى في دار عتبان بن
مالك وغيره وأجاب ابن بطال بأن البخاري أراد أن المعرس منسوب إلى النبي صلى الله
عليه وسلم لنزوله فيه ولم يرد أنه يصير بذلك ملكه ونفى ابن المنير وغيره أن يكون البخاري
أراد ما ادعاه المهلب وإنما أراد التنبيه على أن البطحاء التي وقع فيها التعريس
والأمر بالصلاة فيها لا تدخل في الموات الذي يحيى ويملك إذ لم يقع منها تحويط
ونحوه من وجوه الإحياء أو أراد أن يلحق حكم الإحياء بما ثبت لها من خصوصية
التعريس فيها بذلك فصارت كأنها أرض وقف للمسلمين كمنى مثلا فليس لأحد
أن يبني فيها ويتحجرها لتعلق حق المسلمين بها عموما قلت وحاصله أن
الوادي المذكور وإن كان من جنس الموات لكن مكان التعريس منه مستثنى
لكونه من الحقوق العامة فلا يصح احتجاره لأحد ولو عمل فيه شروط الإحياء
ولا يختص بذلك البقعة التي نزل بها النبي صلى الله عليه وسلم بل كل ما وجد
من ذلك في معناه تنبيه المعرس بمهملات وفتح الراء موضع التعريس
وهو نزول آخر الليل للراحة والله تعالى أعلم قوله باب
إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما
أورد فيه حديث ابن عمر في معاملة يهود خيبر أورده موصولا من طريق
الفضيل بن سليمان ومعلقا من طريق ابن جريج كلاهما عن موسى بن عقبة
وساقه على لفظ الرواية المعلقة وقد وصل مسلم طريق ابن جريج وأخرجها
أحمد عن عبد الرزاق عنه تاما وساق لفظ فضيل بن سليمان في كتاب
الخمس قوله أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز سيأتي شرح
ذلك موصولا في كتاب الشروط قال الجوهري جلا القوم عن مواطنهم وأجلى
بمعنى واحد والاسم الجلاء والإجلاء وأرض الحجاز هي ما يفصل بين نجد وتهامة
قال الواقدي ما بين وجرة وغمرة والطائف نجد وما كان من وراء غمرة إلى
البحر تهامة ووقع هنا للكرماني تفسير الحجاز بما فسروا به جزيرة العرب
الآتي في باب هل يستشفع إلى أهل الذمة في كتاب الجهاد وهو خطأ قوله
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ موصول لابن عمر قوله وكانت الأرض
لما ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين في رواية فضيل بن سليمان الآتية
وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين قال المهلب
يجمع بين الروايتين بأن تحمل رواية ابن جريج على الحال التي آل إليها الأمر
بعد الصلح ورواية ابن فضيل على الحال التي كانت قبله وذلك أن خيبر فتح
بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذي فتح عنوة كان جميعه لله وللرسول وللمسلمين
والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح وسيأتي بيان ذلك في
كتاب المغازي إن شاء الله تعالى وقوله في رواية ابن جريج ليقرهم بها أن
يكفوا عملها وفي رواية أحمد عن عبد الرزاق أن يقرهم بها على أن يكفوا
العمل ولهم نصف الثمر ونحوه في رواية فضيل بن سليمان الآتية وقوله فقروا بها بفتح القاف
أي سكنوا وتيماء بفتح المثناة وسكون التحتانية وبالمد وأريحاء بفتح الهمزة
وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة وبالمد أيضا هما موضعان مشهوران
بقرب بلاد طي على البحر في أول طريق الشام من المدينة وقد ذكر البلاذري
في الفتوح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما غلب على وادي القرى بلغ ذلك أهل
تيماء فصالحوه على الجزية وأقرهم ببلادهم قوله باب ما كان من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمر

المراد بالمواساة المشاركة في المال بغير مقابل قوله انبأنا عبد الله هو ابن المبارك
عن أبي النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف معجمة ثم ياء
ثقيلة تابعي ثقة اسمه عطاء بن صهيب وقد روى الأوزاعي كما في ثاني
أحاديث الباب هذا الحديث عن عطاء عن جابر وهو عطاء بن أبي
رباح فكان الحديث عنده عن كل منهما بسنده ووقع في رواية ابن
ماجه من وجه آخر إلى الأوزاعي حدثني أبو النجاشي وقوله سمعت
رافع بن خديج أخرجه البيهقي من وجه آخر عن الأوزاعي حدثني
أبو النجاشي قال صحبت رافع بن خديج ست سنين وروى عكرمة
ابن عمار هذا الحديث عن أبي النجاشي عن رافع عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يقل عن عمه ظهير ذكره مسلم والنسائي من رواية حنظلة بن قيس
عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل عن عمه ظهير ذكره مسلم وسيأتي
من رواية حنظلة بن قيس عن رافع حدثني عماي وهو مما يقوي رواية
الأوزاعي قوله عن عمه ظهير بالظاء المعجمة مصغرا قوله لقد نهانا لم يذكر في
آخر الحديث صفة العقد وهو قوله لا تفعلوا وبها يعرف المراد بالأمر
الموافق وقوله رافقا أي ذا رفق قوله بما تملكم أي بمزارعكم والحقل الزرع
وقيل ما دام أخضر والمحاقلة المزارعة بجزء مما يخرج وقيل هي بيع الزرع
بالحنطة وقيل غير ذلك كما تقدم قوله على الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة
وهي موافقة للرواية الأخيرة وهي قوله على الأربعاء وللكشميهني
على الربيع بصيغة وهي موافقة لحديث جابر المذكور بعد تلك المشهور
في حديث رافع الأول والمعنى أنهم كانوا يكرون الأرض ويشترطون
لأنفسهم ما ينبت على الأنهار قوله وعلى الأوسق الواو بمعنى أو قوله
ازرعوها أو أزرعوها الأول بكسر الألف وهي ألف وصل والراء مفتوحة
والثاني بالألف قطع والراء مكسورة وأو للتخيير لا للشك والمراد ازرعوها
أنتم أو أعطوها لغيركم يزرعها بغير أجرة وهو الموافق لقوله في حديث
جابر أو ليمنحها أو أمسكوها أي اتركوها معطلة وقوله سمعا وطاعة
بالنصب ويجوز الرفع وقوله أو اتركوها أي بغير زرع وسيأتي البحث
في ذلك في هذا الباب تنبيه وقع للإسماعيلي عن جابر أن حديث
ظهير بن رافع في آخر الباب الذي قبله ثم اعترض بأنه لا يدخل في هذا الباب
والذي وقع عند الجمهور إيراده في هذا الباب قوله عن عطاء في رواية
ابن ماجه من وجه آخر عن الأوزاعي حدثني عطاء سمعت جابرا قوله كانوا
أي الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم قوله بالثلث والربع والنصف
الواو في الموضعين بمعنى أو وأشار إليه الكلبي وقد تقدم له توجيه آخر
في باب المزارعة بالشطر قوله وليمنحها أي يجعلها منيحة أي عطية والنون
في يمنحها مفتوحة ويجوز كسرها وقد رواه مسلم من طريق مطر الوراق
عن عطاء عن جابر بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرى الأرض ومن
وجه آخر عن مطر بلفظ من كانت له أرض فليزرعها فإن عجز عنها فليمنحها
أخاه المسلم ولا يؤاجرها ورواية الأوزاعي التي اقتصر عليها المصنف
للمراد ذكرها للسبب الحامل على النهي قوله فإن لم يفعل فليمسك أرضه
أي فلا يمنحها ولا يكريها وقد استشكل بأن في إمساكها بغير زراعة
تضييعا لمنفعتها فيكون من إضاعة المال وقد ثبت النهي عنه
وأجيب بحمل النهي عن إضاعة عين المال أو منفعة لا تخلف لأن

الارض

الادعا

الأرض إذا تركت بغير زرع لم تتعطل منفعتها فإنها قد تنبت من الكلأ والحطب
والحشيش ما ينتفع به في الرعي وغيره وعلى تقدير أن لا يحصل ذلك فقد يكون
تأخير الزرع عن الأرض إصلاحا لها فتخلف في السنة التي تليها بالغلة ما فات
في سنة الترك وهذا كله إن حمل النهي على الكراء على عمومه أما لو حمل الكراء
على ما كان مألوفا لهم من الكراء بجزء مما يخرج منها ولا سيما إذا كان غير معلوم فلا يستلزم
ذلك تعطيل الانتفاع بها في الزراعة بل يكريها بالذهب والفضة كما تقرر
ذلك والله أعلم قوله وقال الربيع بن نافع أبو توبة بفتح المثناة وسكون
الواو بعدها موحدة هو الحلبي ثقة نسب له في البخاري سوى هذا الحديث
وآخر في الطلاق وقد وصله مسلم حديث الباب عن الحسن بن علي
الحلواني عن أبي توبة وشيخه معاوية هو ابن سلام بتشديد اللام ويحيى
هو ابن أبي كثير ولهذا اختلف عليه في إسناده ولهذا على شيخه أبي سلمة
وقد أطنب النسائي في جمع طرقه قوله عن عمرو هو ابن دينار قوله ذكرته
أي حديث رافع بن خديج لطاوس أي كما تقدم وقد مضى شرحه قبل أبواب
وقوله لم ينه عنه أي لم يحرمه وبه صرح الترمذي في روايته وقوله أن يمنح بكسر
الهمزة من أن على أنها شرطية وللقابسي بفتحها وهو المشهور وفي رواية
الترمذي ولكن أراد أن يرفق بعضهم ببعض قوله أن ابن عمر كان يكري
هو بضم أوله من الرباعي يقال أكرى أرضه يكريها قوله وصدرا من إمارة
معاوية أي خلافته وإنما لم يذكر ابن عمر خلافة علي لأنه لم يبايعه لوقوع
الاختلاف عليه كما هو مشهور في صحيح الأخبار وكان رأي ابن عمر أنه
لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ولهذا لم يبايع أيضا لابن الزبير ولا لعبد
الملك في حال اختلافهما وبايع ليزيد بن معاوية ثم لعبد الملك بن مروان
بعد قتل ابن الزبير ولعل في تلك المدة أي مدة خلافة علي لم يؤاجر أرضه فلم
يذكرها لذلك وزاد مسلم في روايته حتى إذا كان في آخر خلافة معاوية
وكانت آخر خلافة معاوية في سنة ستين من الهجرة ووقع في رواية أحمد
عن إسماعيل عن أيوب بهذا الإسناد نحو هذا السياق وزاد فيه فتركها
ابن عمر وكان لا يكريها فإذا سئل يقول زعم رافع بن خديج فذكره قوله
ثم حدث عن رافع بضم أوله على ما لم يسم فاعله للأكثر وللكشميهني بفتح
أوله وحذف عن ولابن ماجه عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكري
أرضه فأتاه إنسان فأخبره عن رافع فذكره وزاد وقد استظهر البخاري
لحديث رافع بحديث جابر وأبي هريرة ردا على من زعم أن حديث رافع
فرد وأنه مضطرب وأشار إلى صحة الطريقين عنه حيث روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وأشار إلى رواية بغير واسطة مقتصرة على النهي عن كرى الأرض ورواية
عن عمه مفسرة للمراد وهو ما بينه ابن عباس في روايته من إرادة الرفق
والتفضل وأن النهي عن ذلك ليس للتحريم وسأذكر مزيدا لذلك في
الباب الذي بعده قوله قد كنت أعلم أن الأرض تكرى ثم خشي عبد الله
هكذا أورده مختصرا وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من
طريق شعيب بن الليث عن أبيه مطولا وأوله أن عبد الله كان
يكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج ينهى عن كرى الأرض فلقيه فقال
يا ابن خديج ماذا فقال سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرى الأرض فقال عبد الله قد كنت

اعلم قوله باب كرى الارض بالذهب والفضة كانه اورد هذه
الترجمة للاشارة الى ان النهي الوارد عن كرى الارض محمول على ما اذا اكريت
بشي مجهول وهو قول الجمهور او بشي مما يخرج منها ولو كان معلوما وليس المراد
النهي عن كرائها بالذهب او الفضة وبالغ ربيعة فقال لا يجوز كراؤها الا بالذهب او
الفضة وخالف في ذلك طاوس وطائفة قليلة فقالوا لا يجوز كرا الارض مطلقا وذهب
اليه ابن حزم وقواه واحتج له بالاحاديث المطلقة في ذلك وحديث الباب دال
على ما ذهب اليه الجمهور وقد اطلق ابن المنذر ان الصحابة اجمعوا على جواز كرى
الارض بالذهب والفضة ونقل ابن بطال اتفاق فقها الامصار عليه وقد روى ابو داود
عن سعد بن ابي وقاص قال كان اصحاب المزارع يكرونها بما يكون على السواقي من
الزرع فاختصموا في ذلك فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكروا بذلك
وقال اكروا بالذهب والفضة ورجاله ثقات الا ان محمد بن عكرمة المخزومي لم يرو عنه
الا ابراهيم بن سعد واما ما رواه الترمذي من طريق مجاهد عن رافع بن خديج في النهي
عن كرا الارض ببعض خراجها او بدراهم فقد اعله النسائي بان مجاهدا لم يسمعه من
رافع قلت وراويه ابو بكر بن عياش في حفظه مقال وقد رواه ابو عوانة وهو احفظ
منه عن شيخه فيه فلم يذكر الدراهم وقد روى مسلم من طريق سليمان بن يسار
عن رافع بن خديج في حديثه ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة قوله وقال
ابن عباس الخ وصله الثوري في جامعه قال اخبرني عبد الكريم هو الجزري
عن سعيد بن جبير عنه ولفظه ان امثل ما انتم صانعون ان تستاجروا الارض
البيضا ليس فيها شجر من السنة الى السنة واسناده صحيح واخرجه
البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان قوله عن حنظلة
في رواية الاوزاعي عند مسلم عن ربيعة حدثني حنظلة لكن ليس عنده
ذكر عمه رافع وفي الاسناد تابعي عن مثله وصحابي عن مثله قوله حدثني
عماي هما ظهير بن رافع وقد تقدم حديثه في الباب قبله والاخر قال الكلاباذي
لم اقف على اسمه وذكر غيره ان اسمه مظهر بضم الميم وفتح الظا وتشديد
الها المكسورة ضبطه عبد الغني وابن ماكولا هكذا رايتهم بعضهم بسكون
... في الهامات ورايت في الصحابة لابن القاسم البغوي ولابي علي
ابن السكن من طريق سعيد بن ابي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان
ابن يسار عن رافع بن خديج ان بعض عمومته قال سعيد زعم قتادة ان
اسمه مهير فذكر الحديث مصغرا او فيه ان يعتمد وهو يوزن اخيه ظهير لانهما
بالتصغير قوله ستثني من الاستثنا اي يستثنيها بغير الماستثنا الثلث او الربع
ليوافق الرواية الاخرى قوله فقال رافع ليس بها باس بالدينار والدرهم
يحتمل ان يكون ذلك قاله رافع باجتهاده ويحتمل ان يكون علم ذلك بطريق
التنصيص على جوازه او علم ان النهي عن كرى الارض ليس على اطلاقه
بل بما اذا كان بشي مجهول ونحو ذلك فاستنبط من ذلك جواز الكرى بالذهب
والفضة ويرجح كونه مرفوعا ما اخرجه ابو داود والنسائي باسناد صحيح
من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض ورجل
منح ارضا ورجل اكترى ارضا بذهب او فضة لكن بين النسائي من وجه
اخر ان المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وان بقيته مدرج من
كلام سعيد بن المسيب وقد رواه مالك في الموطا والشافعي عنه عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب قوله قوله وقال الليث كان الذي نهي عنه من ذلك كذا للاكثر

عن الليث وهو موصول بالاسناد الاول الى الليث ووقع عند ابي ذر هنا
قال ابو عبد الله يعني المصنف من هنا قال الليث اراه وسقط هذا النقل
عن الليث عند النسفي وابن شبويه وكذا وقع في مصابيح البغوي فصار
مدرجا عنده فيما في متن الحديث والمعتمد في ذلك على رواية الاكثر ولم يذكر
النسفي ولا الاسماعيلي في روايتهما لهذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة
وقد قال التوربشتي شارح المصابيح لم يظهر لي هل هذه الزيادة من
قول بعض الرواة ام من قول البخاري وقال البيضاوي الظاهر انها من كلام رافع
انتهى وقد تبين برواية اكثر الطرق في البخاري انها من كلام الليث وقوله ذووا
الفهم في رواية النسفي وابن شبويه ذو الفهم بلفظ المفرد لارادة الجنس
وقال ابن عيينة وقوله المخاطرة اي الاشراف على الهلاك وكلام الليث هذا موافق
لما عليه الجمهور من حمل النهي عن كرا الارض على الوجه المفضي الى الغرر والجهالة لا عن
كرائها مطلقا حتى بالذهب والفضة ثم اختلف الجمهور في جواز كرائها بجزء مما يخرج
منها فمن قال بالجواز حمل احاديث النهي على التنزيه وعليه يدل قول ابن عباس
الماضي في الباب الذي قبله حيث قال ولكن اراد ان يرفق بعضهم ببعض ومن لم يجز
اجارتها بجزء مما يخرج منها قال النهي عن كرائها محمول على ما اذا اشترط صاحب
الارض ناحية منها او شرط ما ينبت على النهر لصاحب الارض لما في كل ذلك من الغرر والجهالة
وقال مالك النهي محمول على ما اذا وقع كراؤها بالطعام او التمر لئلا يصير من بيع الطعام
بالطعام قال ابن المنذر ينبغي ان يحمل ما قاله مالك على ما اذا كان الكرى بجز من الطعام
ما يخرج منها فاما اذا اكتراها بطعام معلوم في ذمة المكتري او بطعام حاضر يقبضه
المالك فلا مانع من الجواز والله اعلم قوله باب كذا هو للجميع من غير ترجمة وهو
كالفصل من الباب الذي قبله ولم يذكر ابن بطال لفظة باب وكان مناسبته له من قوله
الرجل فانهم اصحاب زرع قال ابن المنير وجه ادخال هذا الحديث ان احاديث النهي
عن كرى الارض انما هو على التنزيه لا على الايجاب لان العادة فيما يحرص عليه ابن
ادم انه يحب استمرار الانتفاع به وبقا حرص هذا الرجل على الزرع حتى
في الجنة دليل على انه مات على ذلك ولو كان يعتقد تحريم كرا الارض لفطم نفسه على
الحرص عليها حتى لا يثبت هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت قوله عن هلال
ابن علي هو المعروف بابن اسامة والاسناد الى هلال كلهم مدنيون الا شيخ البخاري
وقد ساقه على لفظ الاسناد الثاني وساقه في كتاب التوحيد على لفظ
محمد بن سنان قوله وعنده رجل من اهل البادية لم اقف على اسمه قوله
استاذن ربه في الزرع اي في ان يباشر الزراعة قوله فقال له الست فيما
شئت في رواية محمد بن سنان اولست بزيادة واو قوله فبذر اي القى
البذر فنبت في الحال وفي السياق حذف تقديره فاذن له فبذر فنبا
في رواية محمد بن سنان فاسرع فنبت قوله الطرف بفتح الطا وسكون
الرا امتدادا لحظ الانسان الى اقصى ما يراه ويطلق ايضا على حركة جفن
العين وكانه المراد هنا قوله واستحصاده زاد في التوحيد وتكويره اي
جمعه واصل الكور الجماعة الكثيرة من الابل والمراد انه لما بذر لم يكن بين ذلك
وبين استوا الزرع ونجاز امره كله من القلع والحصد والتذرية والجمع
والتكويم الا قدر لمحة البصر وقوله دونك بالنصب على الاغرا اي خذه قوله
لا يشبعك شي في رواية محمد بن سنان لا يسعك بفتح اوله والمهملة وضم العين
وهو بمعنى الاول قوله فقال الاعرابي بفتح الهمزة اي ذلك الرجل الذي من
اهل البادية وفي هذا الحديث من الفوائد ان كل ما اشتهي في الجنة من امور

الدنيا ممكن فيها قاله المهلب وفيه وصف الناس بغالب عاداتهم قاله ابن بطال وفيه
أن النفوس جبلت على الاستكثار من الدنيا وفيه إشارة إلى فضل القناعة وذم
الشره وفيه الإخبار عن الأمر المحقق الآتي بلفظ الماضي **قوله باب** ما جاء
في الغرس ذكر فيه حديث سهل بن سعد إنا كنا نفرح بيوم الجمعة وقد تقدم شرحه
مستوفى في كتاب الجمعة والغرض منه هنا قوله كانت تغرسه في أربعائها وقد تقدم تفسير
الأربعاء والسلق بكسر السين وقوله لا أعلم إلا أنه قال ليس فيه شحم ولا ودك الودك
بفتحتين دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه وحديث أبي هريرة يقولون إن أبا هريرة
يكثر أي رواية الحديث **قوله** والله الموعد بفتح الميم وفيه حذف تقديره وعند الله
الموعد لأن الموعد إما مصدر وإما ظرف زمان أو ظرف مكان وكل ذلك لا يخبر به عن الأعيان ومراده
أن الله تعالى يحاسبني إن تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بي ظن السوء وقد تقدم الكلام
على بقية الحديث مستوفى في كتاب العلم ويأتي منه شيء في كتاب الاعتصام إن شاء
الله تعالى والغرض منه هنا قوله وإن إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم
فإن المراد بالعمل الشغل في الأراضي بالزراعة والغرس والله أعلم **خاتمة**
اشتمل كتاب المزارعة وما اتصل به من إحياء الموات وغيره من الأحاديث
المرفوعة على أربعين حديثا المعلق منها سبعة والبقية موصولة المكرر
منها فيه وفيما مضى اثنان وعشرون حديثا والخالص ثمانية عشر حديثا وافقه
مسلم على جميعها سوى حديث أبي أمامة في آلة الحرث وحديث أبي
هريرة في سؤال الأنصار القسمة وحديث عمر لولا آخر المسلمين وحديث
عمرو بن عوف وجابر وعائشة في إحياء الموات وحديث أبي هريرة أن رجلا
من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين
تسعة وثلاثون أثرا والله تعالى أعلم بالصواب **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم
في الشرب وقول الله عز وجل وجعلنا من الماء كل شيء حي
أفلا يؤمنون وقوله أفرأيتم الماء الذي تشربون إلى قوله فلولا تشكرون كذا لأبي
ذر وزاد غيره في أوله كتاب المساقاة ولا وجه له فإن التراجم التي فيه غالبها
يتعلق بإحياء الموات ووقع في شرح ابن بطال كتاب المياه وأثبت النسفي
باب خاصة وساق عن أبي ذر الآيتين والشرب بكسر المعجمة والمراد به
الحكم في قسمة الماء قاله عياض قال وضبطه الأصيلي بالضم والأول أولى
قال ابن المنير من ضبطه بالضم أراد المصدر وقال غيره المصدر مثلث وقرئ
فشاربون شرب الهيم والشرب في الأصل بالكسر النصيب والحظ من الماء يقول
كم شرب أرضك وفي المثل آخرها شربا قال ابن بطال معنى قوله وجعلنا من
الماء كل شيء حي أراد الحيوان الذي يعيش بالماء وقيل أراد بالماء النطفة ومن
قرأ وجعلنا من الماء كل شيء حيا دخل فيه الجماد أيضا لأن حياتها بخضرتها
وهو لا تكون إلا بالماء قلت وبهذا المعنى أيضا يخرج من القراءة المشهورة
ويخرج من تفسير قتادة حيث قال كل شيء حي فمن الماء خلق أخرجه
الطبري عنه وروى ابن أبي حاتم عن أبي العالية أن المراد بالماء النطفة وروى
أحمد من طريق أبي ميمونة عن أبي هريرة قلت يا رسول الله أخبرني عن كل شيء
قال كل شيء خلق من الماء إسناده صحيح **قوله** ثجاجا منصبا هو في رواية المستملي وحده
وهو تفسير ابن عباس ومجاهد وقتادة أخرجه الطبري عنهم **قوله** المزن السحاب هو تفسير
مجاهد وقتادة أخرجه الطبري عنهما وقال غيره المزن الأبيض واحده مزنة والأجاج
المر هو تفسير أبي عبيدة في مجاز القرآن وأخرجه ابن أبي حاتم عن قتادة قال وقيل
هو الشديد الملوحة أو المرارة وقيل المالح وقيل الحار حكاه ابن فارس **قوله** فراتا عذبا

ثبت في رواية المستملي وحده وهو منتزع من قوله تعالى في السورة الأخرى هذا
عذب فرات وروى ابن أبي حاتم عن السدي قال العذب الفرات الحلو **قوله باب**
من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما
كان أو غير مقسوم كذا لأبي ذر وللنسفي ومن رأى إلخ جعله من الباب الذي قبله ولغيرهما
باب في الشرب ومن رأى إلخ وأراد المصنف بالترجمة الرد على من قال إن الماء لا يملك
وقال عثمان يعني ابن عفان قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة فيكون
دلوه فيها كدلاء المسلمين سقط هذا التعليق من رواية النسفي وقد وصله الترمذي
والنسائي وابن خزيمة من طريق ثمامة بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي
القشيري قال شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فقال أنشدكم بالله
والإسلام هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء
يستعذب غير بئر رومة يجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين بخير منها في الجنة فاشتريتها من صلب
مالي قالوا اللهم نعم الحديث بطوله وقد أخرجه المصنف في كتاب الوقف بغير هذا السياق
وليس فيه ذكر الدلو والذي ذكره هنا مطابق للترجمة ويأتي الكلام على شرحه
هناك إن شاء الله تعالى قال ابن بطال في حديث عثمان أنه يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه
إذا شرط ذلك قالوا فلو حبس بئرا على من يشرب فله أن يشرب منها وإن لم يشترط ذلك لأنه داخل
في جملة من يشرب ثم فرق بفرق غير قوي وسيأتي البحث في هذه المسألة في باب هل ينتفع
الواقف بوقفه من كتاب الوقف إن شاء الله تعالى ثم ذكر المصنف في الباب حديثين حديث سهل وأنس
في شرب النبي صلى الله عليه وسلم وتقديمه الأيمن فالأيمن وسيأتي الكلام عليهما في كتاب
الأشربة ومناسبتهما للترجمة من جهة مشروعية قسمة الماء وأنه يختص به الذي على
اليمين بالبداءة فإنه دال على ذلك وقال ابن المنير مراده أن الماء يملك ولهذا استأذن النبي
صلى الله عليه وسلم بعض الشركاء فيه ورتب قسمته يمنة ويسرة ولو كان باقيا على الإباحة
لم يدخله ملك قلت حديث سهل ليس فيه بيان أن القدح كان فيه ماء بل جاء مفسرا في كتاب
الأشربة بأنه كان لبنا والجواب أنه أورده ليبين أن الأمر في قسمة الماء الذي شيب
به اللبن كما جاء في حديث أنس يجري في اللبن الخالص الذي في حديث سهل فدل مجموعهما أنه
لا فرق في ذلك بين اللبن والماء فيحصل به الرد على من قال إن الماء لا يملك وقوله في حديث
سهل حدثنا أبو غسان هو محمد بن مطرف المدني والإسناد كله مدنيون إلا شيخه وقوله وعن
يمينه غلام هو الفضل بن عباس حكاه ابن بطال وقيل أخوه عبد الله حكاه ابن التين
وهو الصواب كما سيأتي وقوله في حديث أنس وعن يمينه أعرابي قيل إن الأعرابي
خالد بن الوليد حكاه ابن التين وتعقب بأن مثله لا يقال له أعرابي وكأن الحامل له على
ذلك أنه رأى في حديث ابن عباس الذي أخرجه الترمذي قال دخلت أنا وخالد بن الوليد
على ميمونة فجاءتنا بإناء من لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على يمينه وخالد
على شماله فقال لي الشربة لك فإن شئت آثرت بها خالدا فقلت ما كنت أوثر على سؤرك
أحدا فظن أنها القصة واحدة وليس كذلك فإن هذه القصة في بيت ميمونة وقصة أنس
في دار أنس فافترقا نعم يحتمل أن يكون خالد من الأشياخ المذكورين في حديث
سهل أيضا ما كنت لأوثر بنصيبي منك أحدا وقع ذلك في حديث أنس وليس في
حديث ابن عباس ما يمنع أن يكون مع خالد بن الوليد في بيت ميمونة غيره بل قد روى
ابن أبي حازم عن أبيه في حديث سهل بن سعد ذكر أبي بكر الصديق فيمكن أن كان على
يساره صلى الله عليه وسلم ذكره ابن عبد البر وخطأه قال ابن الجوزي إنما استأذن الغلام
ولم يستأذن الأعرابي لأن الأعرابي لم يكن له علم بالشريعة فاستألفه بترك استئذانه بخلاف
الغلام **قوله** في حديث أنس فقال عمر أعطه أبا بكر كذا لجميع أصحاب الزهري وشذ
معمر فيما رواه وهيب عنه فقال عبد الرحمن بن عوف بدل عمر أخرجه الإسماعيلي والأول هو

الصحيح وسمعه لما حدث بالبصرة حدث من حفظه فوهم في أشياء فكان هذا منها ويحتمل
أن يكون محفوظا بأن يكون كل من عمرو وعبد الرحمن قال ذلك لتوارد واعظ الصحابة على
تعظيم أبي بكر **تنبيه** ألحق بعضهم بتقديم الأيمن في المشروب تقديمه في المأكول ونسب
لمالك وقال ابن عبد البر لا يصح عنه **قوله باب** من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى
يروى قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق به حتى يروى وما نقله من
الخلاف على التردد بأن الماء يملك فكأن الذين ذهبوا إلى أنه يملك وهم الجمهور هم الذين لا خلاف عندهم
في ذلك لا يمنع بضم أوله على البناء للمجهول وبالرفع على أنه خبر والمراد به النهي وذكر
عياض أنه رواه بفتح أوله وهو لا يمنع والمراد بالفضل ما زاد على الحاجة ولأحمد من
طريق عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة لا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه وهو محمول عند
الجمهور على ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة وكذلك في الموات إذا كان بقصد التملك والصحيح عند
الشافعية ونص عليه في القديم وحرملة أن الحافر يملك ماءها وأما البئر المحفورة في الموات لقصد الارتفاق
لا التملك فإن الحافر لا يملك ماءها بل يكون أحق به إلى أن يرتحل وفي الصورتين يجب عليه بذل
ما يفضل عن حاجته والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته هذا هو الصحيح عند
الشافعية وخص المالكية هذا الحكم بالموات فلا يجب بذله تعلقا بالماء المحوز على الصحيح
قوله فضل الماء فيه جواز بيع الماء لأن المنهي عنه منع الفضل لا منع الأصل وفيه أن محل
النهي ما إذا لم يجد المأمور بالبذل له ماء غيره والمراد تمكين أصحاب الماشية من الماء ولم
يقل أحد أنه يجب على صاحب الماء مباشرة سقي ماشية غيره مع قدرة المالك **قوله**
ليمنع به الكلأ بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصور هو النبات رطبه ويابسه والمعنى
أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا تمكنوا
من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء
منعهم من الرعي وإلى هذا ذهب الجمهور وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية ويلتحق
به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب لأنهم إذا منعوا من الرعي هناك ويحتمل أن يقال يمكنهم
حمل الماء لأنفسهم لقلة ما يحتاجون إليه منه بخلاف البهائم والصحيح الأول ويلتحق بذلك
الزرع عند مالك والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق
الشافعي فيما حكاه المزني عنه بين المواشي والزرع بأن الماشية ذات أرواح يخشى
من عطشها موتها بخلاف الزرع وبهذا أجاب النووي وغيره واستدل لمالك بحديث
جابر عند مسلم نهى عن بيع فضل الماء لكنه مطلق فيحمل على المقيد في حديث أبي هريرة
وعلى هذا لو لم يكن هناك كلأ يرعى فلا مانع من المنع لانتفاء العلة قال الخطابي والنهي عند
الجمهور للتنزيه فيحتاج إلى دليل يوجب صرفه عن ظاهره وظاهر الحديث أيضا وجوب
بذله مجانا وبه قال الجمهور وقيل لصاحبه طلب القيمة من المحتاج إليه كما في إطعام المضطر
وتعقب بأنه يلزم منه جواز المنع حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة ورد بمنع الملازمة
فيجوز أن يقال يجب عليه البذل وتترتب له القيمة في ذمة المبذول له حتى يكون
له أخذ القيمة منه متى أمكن ذلك نعم في رواية لمسلم من طريق هلال بن أبي ميمونة
عن أبي سلمة عن أبي هريرة لا يباع فضل الماء فلو وجب له العوض لجاز له البيع والله أعلم
واستدل ابن حبيب من المالكية على أن البئر إذا كانت بين مالكين فيها ماء فاستغنى
أحدهما في نوبته كان للآخر أن يسقي منها لأنه ماء فضل عن حاجة صاحبه وعموم
الحديث يشهد له وإن خالفه الجمهور واستدل به بعض المالكية للقول بسد
الذرائع لأنه نهى عن منع الماء لئلا يتذرع به إلى منع الكلأ لكن ورد التصريح في بعض
طرق حديث الباب بالنهي عن منع الكلأ صححه ابن حبان من رواية أبي سعيد مولى
بني غفار عن أبي هريرة بلفظ لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلأ فيهزل المال ويجوع
العيال والمراد بالكلأ هنا النابت في الموات فإن الناس فيه سواء وروى ابن ماجه

من

من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا ثلاثة لا يمنعن الماء والكلأ
والنار وإسناده صحيح قال الخطابي ومعناه الكلأ ينبت في موات الأرض والماء الذي
يجري في المواضع التي لا تختص بأحد قيل والمراد بالنار الحجارة التي توري النار وقال
غيره المراد النار حقيقة والمعنى لا يمنع من يستصبح منها مصباحا أو يدني منها
ما يشعله منها وقيل المراد ما إذا أضرم نارا في حطب مباح بالصحراء فليس له منع من ينتفع
بها بخلاف ما إذا أضرم في حطب يملكه نارا فله المنع والله أعلم **قوله باب**
من حفر بئرا في ملكه لم يضمن ذكر فيه حديث أبي هريرة والبئر جبار بضم الجيم
وتخفيف الموحدة أي هدر قال ابن المنير الحديث مطلق والترجمة مقيدة بالملك
وهو أحد صور المطلق وأبعدها عن سقوط الضمان لأنه إذا لم يضمن إذا حفر
في غير ملكه فالذي يحفر في ملكه أحرى بعدم الضمان انتهى وإلى التفرقة بين الحفر
في ملكه وغيره ذهب الجمهور وخالف الكوفيون وسيأتي تفصيل ذلك مع بقية شرح
الحديث في كتاب الديات إن شاء الله تعالى ومحمود شيخه في هذا الحديث هو
ابن غيلان وعبيد الله شيخ محمود هو ابن موسى وهو من شيوخ البخاري
وربما أخرج عنه بواسطة **قوله باب** الخصومة في البئر والقضاء فيها
ذكر فيه حديث الأشعث كانت لي بئر في أرض ابن عم لي فاختصمنا إلى النبي صلى الله
عليه وسلم أورده مختصرا وسيأتي بتمامه في التفسير وفي الأيمان والنذور وغير موضع
واسم ابن عمه معدان بن الأسود بن معدي كرب الكندي ولقبه الجفشيش بوزن
فعليل مفتوح الأول واختلف في ضبط هذا الأول على ثلاثة أقوال أشهرها بالجيم والشين
معجمة في الموضعين وقوله في الحديث كانت لي بئر في أرضه زعم الإسماعيلي أن أبا حمزة تفرد
بذكر البئر عن الأعمش قال ولا أعلم تابعه رواه عن الأعمش إلا قال في أرض قال والأكثرون
أولى بالحفظ من أبي حمزة انتهى وذكر البئر ثابت عند البخاري في غير رواية أبي حمزة
لما سيأتي مع بقية الكلام على الحديث في كتاب الأيمان والنذور ونذكر في التفسير
الخلاف في سبب نزول الآية المذكورة إن شاء الله تعالى وقوله شاهدك أو يمينه بالنصب
فيهما أي أحضر شاهدك أو اطلب يمينه وقوله إذا يحلف بالنصب قال السهيلي لا غير
وحكى ابن خروف جواز الرفع في مثل هذا **قوله باب** إثم من منع ابن السبيل
من الماء الفاضل عن حاجته ويدل عليه قوله في حديث الباب رجل كان له
فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل قال ابن بطال فيه دلالة على أن صاحب
البئر أولى من ابن السبيل عند الحاجة فإذا أخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل
انتهى وقد ترجم المصنف بذلك بعد أربعة أبواب من رأى صاحب الحوض أحق بمائه
وسيأتي الكلام على شرح هذا الحديث في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى وقوله في
هذه الرواية ورجل بايع إماما في رواية الكشميهني إماما **قوله باب** سكر
الأنهار السكر بفتح المهملة وسكون الكاف السد والغلق مصدر سكرت النهر
إذا سددته وقال ابن دريد أصله من سكرت الريح إذا سكن هبوبها **قوله**
عن عروة سيأتي بعد باب من رواية ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة وسيأتي
بعد باب من رواية ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة أنه حدثه **قوله** عن
عبد الله بن الزبير أنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير هذا هو المشهور
من رواية الليث بن سعد عن ابن شهاب وقد رواه ابن وهب عن الليث
ويونس جميعا عن ابن شهاب أن عروة حدثه عن أخيه عبد الله بن الزبير عن
الزبير بن العوام أخرجه النسائي وابن الجارود والإسماعيلي وكأن ابن
وهب حمل رواية الليث على رواية يونس وإلا فرواية الليث ليس فيها ذكر
الزبير والله أعلم وأخرجه المصنف في الصلح من طريق شعيب عن ابن شهاب

عن عروة بن الزبير عن الزبير بغير ذكر عبد الله وكذا أخرجه المصنف في الباب الذي
يليه من طريق معمر عن ابن شهاب عن عروة مرسلا وأعاده في التفسير من وجه
آخر عن معمر وكذا أخرجه الطبري من طريق عبد الرحمن بن إسحاق حدثنا ابن شهاب
وأخرجه المصنف بعد باب من رواية ابن جريج كذلك بالإرسال لكن أخرجه الإسماعيلي
من وجه آخر عن ابن جريج كرواية شعيب التي ليس فيها عن عبد الله وذكر الدارقطني
في العلل أن ابن أبي عتيق وعمر بن سعد وافقا شعيبا وابن جريج على قولهما
عروة عن الزبير قال وكذلك قال أحمد بن صالح وحرملة عن ابن وهب قال وكذلك
قال شبيب بن سعيد عن يونس قال وهو المحفوظ قلت وإنما صححه البخاري
مع هذا الاختلاف اعتمادا على صحة سماع عروة من أبيه وعلى صحة سماع
عبد الله بن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم فكيفما دار فهو على ثقة ثم الحديث
ورد في شيء يتعلق بالزبير فداعية ولده متوفرة على ضبطه وقد وافقه مسلم
على تصحيح طريق الليث التي ليس فيها ذكر الزبير وزعم الحميدي في جمعه أن
الشيخين أخرجاه من طريق عروة عن أخيه عبد الله عن أبيه وليس كما قال
فإنه بهذا السياق في رواية يونس المذكورة ولم يخرجها من أصحاب الكتب
الستة إلا النسائي وأشار إليها الترمذي خاصة وقد جاءت هذه القصة
من وجه آخر أخرجها الطبري والطبراني من حديث أم سلمة وهي عند الزهري
أيضا من مرسل سعيد بن المسيب كما سيأتي بيانه قوله أن رجلا من الأنصار زاد في
رواية شعيب قد شهد بدرا وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري
عند الطبري في هذا الحديث أنه من بني أمية بن زيد وهم بطن من الأوس
ووقع في رواية يزيد بن خالد عن الليث عن الزهري عند ابن المقرئ في
معجمه في هذا الحديث أن اسمه حميد قال أبو موسى المديني في ذيل الصحابة
لهذا الحديث طرق لا أعلم في شيء منها ذكر حميد إلا في هذه الطريق انتهى
وليس في البدريين من الأنصار من اسمه حميد وحكى ابن بشكوال في مبهماته
عن شيخه أبي الحسن بن مغيث أنه ثابت بن قيس بن شماس قال ولم
يأت على ذلك بشاهد قلت وليس ثابت بدريا وحكى الواحدي أنه
ثعلبة بن حاطب الأنصاري الذي نزل فيه قوله تعالى ومنهم من عاهد الله
ولم يذكر مستنده وليس بدريا أيضا نعم ذكر ابن إسحاق في البدريين ثعلبة
ابن حاطب وهو من بني أمية بن زيد وهو عندي غير الذي قبله لأن هذا
ذكر ابن الكلبي أنه استشهد بأحد وذاك عاش إلى خلافة عثمان وحكى
الواحدي وشيخه الثعلبي والمهدوي أيضا أنه حاطب بن أبي بلتعة
وتعقب بأن حاطبا وإن كان بدريا لكنه من المهاجرين لكن مستند ذلك ما أخرجه
ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد بن
المسيب في قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون الآية قال نزلت في الزبير بن
العوام وحاطب بن أبي بلتعة اختصما في ماء الحديث وإسناده قوي مع
إرساله فإن كان سعيد بن المسيب سمعه من الزبير فيكون موصولا وعلى هذا
فيؤول قوله من الأنصار على إرادة المعنى الأعم كما وقع ذلك في حق غير واحد
كعبد الله بن حذافة وأما قول الكرماني بأن حاطبا كان حليفا للأنصار ففيه
نظر وأما قوله من بني أمية بن زيد فلعله كان مسكنه هناك كعمر كما تقدم في
العلم وذكر الثعلبي بغير سند أن الزبير وحاطبا لما خرجا مرا بالمقداد فقال
لمن كان القضاء فقال حاطب قضى لابن عمته ولوى شدقه ففطن له يهودي
فقال قاتل الله هؤلاء يشهدون أنه رسول الله ويتهمونه وفي صحة

هذا

هذا نظر ويترشح بأن حاطبا كان حليفا لآل الزبير بن العوام من بني أسد وكأنه
كان مجاورا للزبير والله أعلم وأما قول الداودي وأبي إسحاق الزجاج وغيرهما
أن خصم الزبير كان منافقا فقد وجهه القرطبي بأن قول من قال إنه كان من
الأنصار يعني نسبا لا دينا قال وهذا هو الظاهر من حاله ويحتمل أنه لم يكن منافقا
لكن أصدر ذلك منه بادرة النفس كما وقع لغيره ممن صحت توبته وقوى هذا
شارح المصابيح التوربشتي ووهى ما عداه وقال لم تجر عادة السلف بوصف
المنافقين بصفة النصرة التي هي صفة مدح ولو شاركهم في النسب قال بل هي
زلة من الشيطان تمكن به منها عند الغضب وليس ذلك بمستنكر من غير المعصوم
في تلك الحالة انتهى وقد قال الداودي بعد جزمه بأنه كان منافقا وقيل
كان بدريا فإن صح فقد وقع ذلك منه قبل شهودها لانتفاء النفاق عمن شهدها
انتهى وقد عرفت أنه لا ملازمة بين صدور هذه القضية منه وبين النفاق
وقال ابن التين إن كان بدريا فمعنى قوله لا يؤمنون لا يستكملون الإيمان والله
أعلم قوله خاصم الزبير في رواية معمر خاصم الزبير رجلا والمخاصمة مفاعلة
من الجانبين فكل منهما مخاصم للآخر قوله في شراج الحرة بكسر المعجمة وبالجيم جمع
شرج بفتح أوله وسكون الراء مثل بحر وبحار ويجمع على شروج أيضا وحكى ابن
دريد شرج بفتح الراء وحكى القرطبي شرجة والمراد بها هنا مسيل الماء وإنما أضيفت
إلى الحرة لكونها فيها والحرة موضع معروف بالمدينة تقدم ذكرها وهي
في خمسة مواضع المشهور منها اثنتان حرة واقم وحرة ليلى وقال الداودي
هو نهر عند الحرة بالمدينة فأغرب وليس بالمدينة نهر قال أبو عبيد كان
بالمدينة واديان يسيلان بماء المطر فيتنافس الناس فيه فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم للأعلى فالأعلى قوله التي يسقون بها النخل في رواية شعيب كانا
يسقيان به كلاهما قوله فقال الأنصاري يعني للزبير سرح فعل أمر من التسريح
أي أطلقه وإنما قال له ذلك لأن الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الأنصاري
فيحبسه لإكمال سقي أرضه ثم يرسله إلى أرض جاره فالتمس منه الأنصاري
تعجيل ذلك فامتنع قوله اسق يا زبير بهمزة وصل من الثلاثي وحكى ابن التين أنه
بهمزة قطع من الرباعي تقول سقى وأسقى زاد ابن جريج في روايته كما سيأتي
بعد باب فأمره بالمعروف وهي جملة معترضة من كلام الراوي وقد أوضحها
شعيب في روايته حيث قال في آخره وكان قد أشار على الزبير برأي فيه
سعة له وللأنصاري وضبطه الكرماني فأمره هنا بكسر الميم وتشديد الراء
على أنه فعل أمر من الإمرار وهو محتمل قوله أن كان ابن عمتك بفتح همزة أن وهي
للتعليل كأنه قال حكمت له بالتقديم لأجل أنه ابن عمتك وكانت أم الزبير
صفية بنت عبد المطلب وقال البيضاوي يحذف حرف الجر من أن كثيرا تخفيفا
والتقدير لأن كان أو بأن كان ونحوه أن كان ذا مال وبنين أي لا تطعه
لأجل ذلك وحكى القرطبي تبعا لعياض أن همزة أن ممدودة قال لأنه استفهام
على جهة الإنكار قلت ولم يقع لنا في الرواية مد لكن يجوز حذف همزة الاستفهام
وحكى الكرماني بكسر الهمزة على أنها شرطية والجواب محذوف ولا أعرف
هذه الرواية نعم وقع في رواية عبد الرحمن بن إسحاق فقال اعدل يا رسول الله
وإن كان ابن عمتك والظاهر أن هذه بالكسر وابن بالنصب على الخبرية
ووقع في رواية معمر في الباب الذي يليه أنه ابن عمتك قال ابن مالك يجوز في
أنه فتح الهمزة وكسرها لأنها وقعت بعد كلام تام معلل بمضمون ما صدر
منها فإذا كسرت قدر ما قبلها الفاء وإذا فتحت قدر ما قبلها اللام وبعضهم يقدر

بلام الكلام المصدر بالمكسورة وقد مثل ما تقدم بقوله فقالوا بقول في قوله اهل من
انه مستحق امن به انه مستحق ما مضى به ومن شواهده ولا تقربوا انه كان فاحشة
ولم يقرا هنا الا بالكسر وان جاز الفتح في العربية وقد ثبت الوجهان في قوله
تعالى انا كنا من قبل ندعوه انه هو البر الرحيم قرأ نافع والكسائي بالفتح والباقون
بالكسر **قوله** فتلون اي تغير وهو كناية عن الغضب زاد عبد الرحمن بن
اسحاق في روايته حتى عرفنا ان قد ساءه ما قال **قوله** حتى يرجع الى الجدر اي
يصير اليه والجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة هو المسناة وهو ما وضع بين
شربات النخل كالجدار وقيل المراد الحواجز التي تحبس الماء وجزم به السهيلي
ويروى الجدر بضم الدال حكاه ابو موسى وهو جمع جدار وقال ابن التين
ضبط في اكثر الروايات بفتح الدال وفي بعضها بالسكون وهو الذي في
اللغة وهو اصل الحائط وقال القرطبي لم يقع في الرواية الا بالسكون والمعنى
ان يصل الماء الى اصل الجدار قال ويروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به
جدران الشربات التي في اصول النخل فانها ترفع حتى تصير تشبه الجدار
والشربات بالمعجمة والموحدة هي الحفر التي تحفر في اصول النخل وحكى
الخطابي الجذر بسكون الذال المعجمة وهو جذر الحساب والمعنى حتى يبلغ تمام
الشرب قال الكرماني المراد بقوله امسك اي امسك نفسك عن السقي ولو كان المراد
امسك الماء لقال بعد ذلك ارسل الماء الى جارك قلت قد قال ذلك في هذا الباب
كما سيأتي في رواية معمر في التفسير حيث قال ثم ارسل الماء الى جارك ووقع
في رواية شعيب ايضا بقوله احبس الماء والحاصل ان امره بارسال الماء
كان قبل اعتراض الانصاري وامره بحبسه كان بعد ذلك **قوله** فقال الزبير والله
اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم زاد في رواية شعيب الى قوله تسليما ووقع في رواية ابن جريج
الاتية فقال الزبير والله ان هذه الاية انزلت في ذلك وفي
رواية عبد الرحمن بن اسحاق ونزلت فلا وربك الاية والراجح رواية الاكثر
وان الزبير كان لا يجزم بذلك لكن وقع في رواية ام سلمة عند الطبري
والطبراني الجزم بذلك وانها نزلت في قصة الزبير وخصمه وكذا في مرسل
سعيد بن المسيب الذي تقدمت الاشارة اليه وجزم مجاهد والشعبي
بان الاية انما نزلت في الاية التي قبلها وهي قوله تعالى الم تر الى الذين يزعمون
انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت
الاية فروى اسحاق بن راهويه في تفسيره باسناد صحيح عن الشعبي قال كان
بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين حكومة فدعا اليهودي
المنافق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه علم انه لا يقبل الرشوة
ودعا المنافق اليهودي الى حكامهم لانه علم انهم يأخذونها فانزل
الله هذه الاية الى قوله ويسلموا تسليما واخرجه ابن ابي حاتم
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد نحوه وروى الطبري باسناد صحيح
عن ابن عباس ان حاكم اليهود يومئذ كان ابا برزة الاسلمي قبل ان
يسلم ويصحب وروى باسناد اخر صحيح الى مجاهد انه كعب بن الاشرف
وقد روى الكلبي في تفسيره عن ابي صالح عن ابن عباس قال نزلت هذه
الاية في رجل من المنافقين كان بينه وبين يهودي حكومة فقال اليهودي
انطلق بنا الى محمد وقال المنافق بل نأتي كعب بن الاشرف فذكر القصة وفيه
ان عمر قتل المنافق وان ذلك سبب نزول هذه الاية وتسمية عمر الفاروق

وهذا

وهذا الاسناد وان كان ضعيفا لكنه يتقوى بطريق مجاهد ولا يضره الاختلاف
لامكان التعدد وافاد الواحدي باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب ان اسم
الانصاري المذكور [illegible] ورجح الطبري في تفسيره وعزاه الى اهل التاويل في تهذيبه
ان سبب نزولها هذه القصة ليتسق نظام الايات كلها في سبب واحد قال
ولم يعرض بينها ما يقتضي خلاف ذلك ثم قال ولا مانع ان تكون قصة الزبير وخصمه
وقعت في اثناء ذلك فيتناولها عموم الاية والله اعلم قال محمد بن العباس قال ابو
عبد الله ليس احد يذكر عروة عن عبد الله الا الليث فقط هكذا وقع في رواية
ابي ذر عن الحموي وحده عن الفربري وهو القائل قال محمد بن العباس ومحمد بن العباس
هو السلمي الاصبهاني وهو من اقران البخاري وتأخر بعده مات سنة ست
وستين وابو عبد الله هو البخاري المصنف وهو مصرح بتفرد الليث بذكر عبد الله
ابن الزبير في اسناده فاذا اراد ... ورد عليه ما اخرجه النسائي وغيره من
طريق ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن الزهري وان اراد بتفرده انه
لم يقل فيه عن ابيه بل جعله من مسند عبد الله بن الزبير فمسلم فان رواية
ابن وهب فيها عن عبد الله عن ابيه كما تقدم بيانه في اول الباب والله اعلم وقد
نقل الترمذي عن البخاري ان ابن وهب روى عن الليث ويونس نحو رواية قتيبة
عن الليث **قوله باب** شرب الاعلى قبل الاسفل في رواية الحموي والكشميهني
قبل السفلى والاول اولى وكأنه يشير الى ما وقع في مرسل سعيد بن المسيب في هذه
القصة فقضى النبي صلى الله عليه وسلم ان يسقي الاعلى ثم الاسفل قال العلماء
الشرب من نهر او سيل غير مملوك يقدم الاعلى فالاعلى ولا حق للاسفل حتى
يستغني الاعلى وحده ان يغطي الماء الارض حتى لا تشربه ويرجع الى الجدار
ثم يطلقه **قوله** ثم ارسل كذا للاكثر وللكشميهني ثم ارسل الماء **قوله** اسق يا زبير حتى
يبلغ في رواية كريمة والاصيلي اسق يا زبير ثم يبلغ الماء الجدر وسقط من رواية
ابي ذر ذكر الماء وفي التفسير من وجه اخر عن معمر ثم ارسل الماء الى جارك
واستوعى الزبير حقه فاصرح الحكم حين احفظه الانصاري وفي رواية شعيب
في الصلح فاستوعى للزبير حينئذ حقه وكان قبل ذلك اشار على الزبير براي
فيه سعة له وللانصاري فقوله استوعى اي استوفى وهو من الوعاء كأنه جمعه
له في وعائه وقوله احفظه بالمهملة والظاء المشالة اي اغضبه قال الخطابي
هذه الزيادة تشبه ان تكون من كلام الزهري وكانت عادته ان يصل بالحديث
من كلامه ما يظهر له من معنى الشرح والبيان قلت لكن الاصل في الحديث
ان يكون حكمه كله واحدا حتى يرد ما يبين ذلك ولا يثبت الادراج بالاحتمال
قال الخطابي وغيره وانما حكم صلى الله عليه وسلم على الانصاري في حال
غضبه مع نهيه ان يحكم الحاكم وهو غضبان لان النهي معلل بما يخاف على
الحاكم من الخطا والغلط والنبي صلى الله عليه وسلم مأمون لعصمته من ذلك في
حال السخط والرضى **قوله باب** شرب الاعلى الى الكعبين يشير الى
ما حكاه الزهري من تقدير ذلك كما سيأتي في اخر الباب **قوله** حدثنا محمد زاد
في رواية ابي الوقت هو ابن سلام **قوله** فامره بالمعروف كذا ضبطناه في جميع
الروايات بعد قوله ما هو من الامر وهي جملة معترضة من كلام الراوي وحكى
الكرماني انه بلفظ الامر من الاسرار وقد تقدم ما فيه وقد قال الخطابي معناه امره
بالعادة المعروفة التي جرت بينهم في مقدار الشرب انتهى ويحتمل ان يكون المراد
امره بالقصد والامر الوسط مراعاة للجوار ويدل عليه رواية شعيب المذكورة ومثلها
لمعمر في التفسير وهو ظاهر في انه امره اولا ان يسامح ببعض حقه على

سبيل الصلح ولهذا ترجم البخاري في الصلح اذا اشار الامام بالمصلحة فلما لم يرض
الانصاري بذلك استقصى الحكم وحكم به وحكى الخطابي ان فيه دليلا على جواز
فسخ الحاكم حكمه قال لانه كان له في الاصل ان يحكم باي الامرين شاء فقدم الاسهل ايثارا لحسن
الجوار فلما جهل الخصم موضع حقه رجع عن حكمه الاول وحكم بالثاني ليكون ذلك ابلغ
في زجره وتعقب بانه لم يثبت الحكم اولا كما تقدم بيانه قال وقيل بل الحكم كان ما امر به
اولا فلما لم يقبل الخصم ذلك عاقبه بما حكم عليه به ثانيا على ما بدا منه وكان ذلك لما كانت
العقوبة بالاموال انتهى وقد وافق ابن الصباغ من الشافعية على هذا الاخير وفيه
نظر وسياق طرق الحديث تابى ذلك كما ترى لا سيما قوله واستوعى للزبير حقه في
صريح الحكم وفي رواية شعيب في الصلح ومعمر في التفسير فمجموع الطرق دال على
انه امر الزبير اولا ان يترك بعض حقه وثانيا ان يستوفي جميع حقه قوله فقال
لي ابن شهاب القائل هو ابن جريج راوي الحديث قوله فقدرت الانصار والناس
هو من عطف العام على الخاص قوله وكان ذلك الى الكعبين يعني انهم لما راوا ان
الجدر يختلف بالطول والقصر قاسوا ما وقعت فيه القصة فوجدوه يبلغ الكعبين
فجعلوا ذلك معيارا لاستحقاق الاول فالاول والمراد بالاول هنا من يكون
مبدا الماء من ناحيته وقال بعض المتاخرين من الشافعية المراد به من لم يتقدمه
احد في الغراس بطريق الاحياء والذي يليه من احيا بعده وهلم جرا وظاهر
الخبر ان الاول من يكون اقرب الى مجرى الماء وليس هو المراد وقال ابن التين الجمهور
على ان الحكم ان يمسك الى الكعبين وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر قال واما الزرع
فالى الشراك وقال الطبري الاراضي مختلفة فيمسك لكل ارض ما يكفيها لان الذي في
قصة الزبير واقعة عين واختلف اصحاب مالك هل يرسل الاول بعد استيفائه
جميع الماء او يرسل منه ما زاد على الكعبين والاول اظهر ومحله اذا لم يبق له به
حاجة والله اعلم وقد وقع في مرسل عبد الله بن ابي بكر في الموطا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزور ومذينب ان يمسك حتى الكعبين ثم
يرسل الاعلى على الاسفل ومهزور بفتح اوله وسكون الهاء وضم الزاي وسكون
الواو بعدها راء ومذينب بذال معجمة ونون بالتصغير واديان معروفان بالمدينة
وله اسناد موصول في غرائب مالك للدارقطني من حديث عائشة وصححه الحاكم
واخرجه ابو داود وابن ماجه والطبراني من حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده واسناد كل منهما حسن واخرج عبد الرزاق هذا الحديث المرسل
باسناد اخر موصول ثم روى عن معمر عن الزهري قال نظرنا في قوله احبس
الماء حتى يبلغ الجدر فكان ذلك الى الكعبين انتهى وقد روى البيهقي من رواية
ابن المبارك عن معمر قال سمعت غير الزهري يقول نظروا في قوله حتى
يرجع الى الجدر فكان ذلك الى الكعبين وكان معمرا سمع ذلك من ابن جريج
فارسله في رواية عبد الرزاق وقد بين ابن جريج انه سمعه من
الزهري ووقع في رواية عبد الرحمن بن اسحق احبس الماء الى الجدر
او الى الكعبين وهو شك منه والصواب ما رواه ابن جريج وذكر الشاشي
من الشافعية ان معنى قوله الى الجدر اي الى الكعبين وكانه اشار الى هذا التقدير
والا فليس الجدر مرادفا للكعب قوله الجدر هو الاصل كذا هنا في رواية المستملي
وحده وفي هذا الحديث غير ما تقدم ان من سبق الى شيء من مياه الاودية
والسيول التي لا تملك فهو احق به لكن ليس له اذا استغنى ان يحبس الماء عن
الذي يليه وفيه ان للحاكم ان يشير بالصلح بين الخصمين ويامر به ويرشد اليه ولا يلزمه
به الا اذا رضي وان الحاكم يستوفي لصاحب الحق حقه اذا لم يتراضيا وبان يحكم بالحق

لمن توجه له ولو لم يساله صاحب الحق وفيه الاكتفاء من المخاصمة بما يفهم عنه مقصوده
من غير مبالغة في التنصيص على الدعوى ولا تحديد المدعى ولا حصره في جميع صفاته وفيه توبيخ
من جفا على الحاكم ومعاقبته ويمكن ان يستدل به على ان للامام ان يعفو عن التعزير المتعلق
به لكن محل ذلك ما لم يؤد الى هتك حرمة الشرع وانما لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم صاحب
القصة لما كان عليه من تالف الناس كما قال في حق كثير من المنافقين لا يتحدث الناس ان محمدا
يقتل اصحابه قال القرطبي فلو صدر مثل هذا من احد في حق النبي صلى الله عليه وسلم
او في حق شريعته لقتل قتلة زنديق ونقل النووي نحوه عن العلماء والله تعالى اعلم
قوله باب فضل سقي الماء اي لكل من احتاج اليه قوله عن سمي بالمهملة مصغرا
زاد في الموطا مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام قوله عن ابي صالح زاد
في الموطا السمان والاسناد مدنيون الا شيخ البخاري قوله بينا رجل لم اقف على اسمه
قوله يمشي قال في الموطا بينا رجل يمشي بطريق وللدارقطني في الموطات من طريق روح عن مالك
يمشي بفلاة وله من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة قوله فاشتد عليه وقعت الفا
هنا موقع اذا كما وقعت اذا موقعها في قوله تعالى اذا هم يقنطون وسقطت هذه الفا من
رواية مسلم وكذا من الرواية الاتية في المظالم للاكثر قوله فاشتد عليه العطش كذا
للاكثر وكذا هو في الموطا ووقع في رواية المستملي العطاش قال ابن التين العطاش
داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهو غير مناسب هنا قال وقيل يصح على تقدير
ان العطش يحدث منه هذا الداء كالزكام قلت وسياق الحديث يأباه وظاهره
ان الرجل سقى الكلب حتى رويه ولذلك جوزي بالمغفرة قوله يلهث بفتح الها اللهث
هو ارتفاع النفس بين الاعضاء وقال ابن التين لهث الكلب اخراج لسانه
من العطش وكذلك الطائر ولهث الرجل اذا اعيى ويقال اذا ازعج بيديه ورجليه
قوله يأكل الثرى اي يكدم بفمه الارض الندية وفي اما صفة واما حال وليس
مفعولا ثانيا لرأى بلغ هذا مثل بالفتح اي بلغ مثلا مثل الذي بلغ بي وضبطه
الدمياطي بخطه بضم مثل ولا يخفى توجيهه زاد ابن حبان من وجه اخر عن ابي صالح
فرحمه قوله ملأ خفه في رواية ابن حبان فنزع احدى خفيه قوله ثم امسكه اي اخذ
خفه الذي فيه الماء وانما احتاج الى ذلك لانه كان يعالج بيديه ليصعد من البير وهو
مشعر بان الصعود منها كان عسيرا قوله ثم رقي بفتح القاف بوزن صعد واستنكره
وقال عياض في المشارق هي لغة طي يفتحون العين فيما كان من الافعال معتل
اللام والاول افصح واشهر قوله فسقى الكلب زاد عبد الله بن دينار وقال
فقرا له ما جازاه به عند ملائكته ووقع في رواية عبد الله بن دينار لم تغفر
الكلب عن ابي صالح حتى ارواه اي جعله ريانا وتقدم في الطهارة قوله فشكر
الله اي اثنى عليه او قبل عمله او جزاه بفعله وعلى الاخير فالفاء في قوله
فغفر الله تفسيرية او من عطف الخاص على العام وقال القرطبي معنى قوله
فشكر الله له اي اظهر ما جازاه به عند ملائكته ووقع في رواية عبد الله بن
دينار بدل فغفر الله له فادخله الجنة وكذا في رواية ابن حبان قوله قالوا هي
من قول السائلين سراقة بن مالك بن جعشم رواه احمد وابن ماجه
وابن حبان قوله وان لنا هو معطوف على شيء محذوف تقديره الامر كما ذكرت
وان لنا في البهائم اي في سقي البهائم او الاحسان الى البهائم اجرا قوله في كل كبد
رطبة اجر اي في كل كبد حية والمراد رطوبة الحياة او لان الرطوبة لازمة للحياة
فهو كناية ومعنى الظرفية هنا ان يقدر محذوف اي الاجر ثابت في ارواء كل كبد
حية والكبد تذكر وتؤنث ويحتمل ان تكون في سببية كقولك في النفس الدية قال
الداودي المعنى في كبد كل حي اجر وهو عام في جميع الحيوان وقال ابو عبد الملك

هذا الحديث كان في بني اسرائيل واما الاسلام فقد امر بقتل الكلاب واما قوله في كل كبد
فمخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه لان المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز ان يقوى
ليزداد ضرره وكذا قال النووي ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر
بقتله فيحصل الثواب بسقيه ويلتحق به اطعامه وغير ذلك من وجوه الاحسان
اليه وقال ابن التين لا يمتنع اجراؤه على عمومه يعني فيسقى ثم يقتل لانا امرنا
ان نحسن القتلة ونهينا عن المثلة واستدل به على طهارة سؤر الكلب وقد تقدم
البحث في ذلك في كتاب الطهارة ومما قيل في الرد على من استدل به انه فعل بعض
الناس ولا يدري هل هو كان ممن يقتدى به ام لا والجواب انا لم نحتج بمجرد الفعل المذكور
بل لانا فرعنا على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعنا ما يرفعه بل اذا
ساقه امام شرعنا مساق المدح ان علم ولم يقيده بقيد صح الاستدلال به وفي الحديث
جواز السفر منفردا وبغير زاد ومحل ذلك في شرعنا ما اذا لم يخف على نفسه الهلاك
وفيه الحث على الاحسان الى الناس لانه اذا حصلت المغفرة بسبب
سقي الكلب فسقي المسلم اعظم اجرا واستدل به على جواز صدقة التطوع
للمشركين وينبغي ان يكون محله ما اذا لم يوجد هناك مسلم فالمسلم احق
وكذا اذا دار الامر بين البهيمة والادمي المحترم واستويا في الحاجة فالادمي
احق والله تعالى اعلم ثم ذكر المص في الباب حديث اسماء بنت ابي بكر وابن عمر في قصة
المراة التي ربطت الهرة حتى ماتت فدخلت النار وسياتي الكلام عليه ان شاء الله في
بدء الخلق وتقدم حديث اسماء تاما متصلا في اوائل صفة الصلاة واما حديث ابن عمر
فذكر الدارقطني ان معن بن عيسى تفرد بذكره في الموطا قال ورواه في غير الموطا ابن وهب
والقعنبي وابن ابي اويس ومطرف ثم ساقه من طرقهم واخرجه الاسماعيلي من طريق
معن وابن وهب واخرجه ابو نعيم من طريق القعنبي ومناسبة حديث الهرة للترجمة
من جهة ان المراة عوقبت على كونها لم تسقها فيقتضي انه لو سقتها لم
تعذب قال ابن المنير دل الحديث على تحريم قتل من لم يؤمر بقتله عطشا ولو كان هرة
وليس فيه ثواب السقي ولكن كفى بالسلامة فضلا **قوله باب** من راى
ان صاحب الحوض والقربة احق بمائه ذكر فيه اربعة احاديث احدها حديث سهل
ابن سعد وقد تقدم الكلام عليه قبل ثمانية ابواب ومناسبته للترجمة ظاهرة لالحاق الحوض
والقربة بالقدح فكان صاحب القدح احق بالتصرف فيه شربا وسقيا وقد خفي على
المهلب فقال ليس في الحديث الا ان الايمن احق من غيره بالقدح واجاب
ابن المنير بان مراد البخاري انه اذا استحق الايمن بالقدح بمجرد جلوسه
واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد المتسبب في تحصيله ثانيها
حديث ابي هريرة في ذكر حوض النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي الكلام عليه في ذكر
الحوض النبوي من كتاب الرقاق وقوله لاذودن بمعجمة ثم مهملة اي لاطردن ومناسبته
للترجمة من ذكر حوضه النبي صلى الله عليه وسلم ان صاحب الحوض يطرد ابل غيره
عن حوضه ولم ينكر ذلك فيدل على الجواز وقد خفي على المهلب ايضا فقال ان
المناسبة من جهة اضافة الحوض الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان احق به ونقضه
ابن المنير بان احكام التكاليف لا تنزل على وقائع الاخرة وانما استدل بقوله كما تذاد
الغريبة عن الابل فاجاز لصاحب الحوض طرد ابل غيره عن حوضه الا وهو احق بحوضه
ثالثها حديث ابن عباس في قصة هاجر وزمزم اورده مختصرا جدا وسياتي مطولا
في احاديث الانبياء ومناسبته للترجمة من جهة قولها للجرهميين نزلوا ولا حق لكم في
الماء قالوا نعم وقرر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال الخطابي فيه ان من انبط ماء في فلاة
من الارض ملكه ولا يشاركه غيره فيه الا برضاه الا انه لا يمنع فضله اذا استغنى

عنه وانما شرطت هاجر عليهم ان لا يتملكوه رابعها حديث ابي هريرة وقد تقدم من وجه
اخر قبل اربعة ابواب وفيه ورجل له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل وقال
في هذه ورجل منع فضل ماء فهو بمعنى الطريق ورجل منع فضل ماء فيقول الله اليوم
امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك ومناسبته للترجمة من جهة ان المعاتبة وقعت
على منع الفضل فدل على انه احق بالاصل ويؤخذ ايضا من قوله ما لم تعمل يداك فان مفهومه
انه لو عالجه لكان احق به من غيره وحكى ابن التين عن ابي عبد الملك انه قال هذا
يخفى معناه ولعله يريد ان البير ليست من حفره وانما هو في منعه غاصب ظالم وهذا لا يرد
فيما حازه وعمله قال ويحتمل ان يكون هو حفرها ومنعها من صاحب الشفة العطشان
ويكون معنى ما لم تعمل يداك اي لم تنبع الماء ولا اخرجته قال وهذا اي الاخير ليس من
الباب في شيء والله اعلم **قوله** قال حدثنا سفيان عن عمرو الخ ببشر الى ابن سفيان كذا يرسل
هذا الكتاب الحديث كثيرا ولكنه صحيح الموصول لكونه لم يذكره وصله من الحفاظ وقد تابعه
سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعبد الرحمن بن يونس ومحمد بن ابي الوزير ومحمد
ابن يوسف فوصله قاله الاسماعيلي قال وارسله غيرهم قلت ذلك وصله ايضا عمرو
الناقد اخرجه مسلم عنه وسواه بن صالح اخرجه ابن حبان من طريقه وياتي الكلام
على ما وقع من الاختلاف في سياق المتن في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى
باب لا حمى الا لله ولرسوله ترجم بلفظ الحديث الحديث من غير مزيد قال
الشافعي يحتمل معنى الحديث شيئين احدهما ليس لاحد ان يحمي للمسلمين الا ما حماه
النبي صلى الله عليه وسلم والاخر معناه الا على مثل ما حماه عليه النبي صلى الله عليه وسلم
فعلى الاول ليس لاحد من الولاة بعده ان يحمي وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام
مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخليفة خاصة واخذ اصحاب
الشافعي من هذا ان له في المسالة الاولى قولين والراجح عندهم الثاني والاول اقرب
الى ظاهر اللفظ ولكن رجحوا الاول بما سياتي ان عمر حمى بعد النبي صلى الله عليه
وسلم والمراد بالحمى منع الرعي في ارض مخصوصة من المباحات فيجعلها الامام مخصوصة
برعي بهائم الصدقة مثلا **قوله** عن يونس هو ابن يزيد الايلي ورواية الليث عنه من الاقران
لانه قد سمع من شيخه ابن شهاب وفي الاسناد تابعيان وصحابيان **قوله** لا حمى
اصل الحمى عند العرب ان الرئيس منهم كان اذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على
مكان عال فالى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى
هو مع غيره فيما سواه والحمى هو المكان المحمي وهو خلاف المباح ومعناه ان يمنع من
الاحياء من ذلك الموات ليتوفر فيه الكلا فيرعاه مواشي مخصوصة ويمنع غيرها والارجح
عند الشافعية ان الحمى يختص بالخليفة ومنهم من الحق به ولاة الاقاليم ومحل الجواز مطلقا
ان لا يضر بكافة المسلمين واستدل به الطحاوي لمذهبه في اشتراط اذن الامام في
احياء الموات وتعقب بالفرق بينهما فان الحمى اخص من الاحياء والله اعلم قال
الجوزي من الشافعية ليس بين الحديثين معارضة فالحمى المنهي ما يحمى من الموات
الكثير العشب لنفسه خاصة كفعل الجاهلية والاحياء المباح ما لا منفعة للمسلمين
فيه شاملة فافترقا وانما تعد ارض الحمى مواتا لكونها لم يتقدم فيها ملك لاحد
لكنها تشبه العامر لما فيها من المنفعة العامة **قوله** وقال بلغنا ان النبي صلى الله
عليه وسلم حمى النقيع كذا لجميع الرواة الا لابي ذر فقال هو ابن شهاب وهو
موصول بالاسناد المذكور اليه وهو مرسل او معضل وهكذا اخرجه ابو داود
من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب فذكر الموصول والمرسل جميعا
ووقع عند ابي ذر وقال ابو عبد الله بلغنا الخ فظن بعض الشراح انه من
كلام البخاري المص وليس كذلك فقد اخرجه الاسماعيلي من طريق احمد

ابن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه فذكر الموصول والمرسل جميعا على الصواب كما أخرجه أبو داود ورويناه لأبي نعيم في مستخرجه من طريق فلا أخرجه من الوجه الذي أخرجه منه الإسماعيلي فاقتصر في الإسناد الموصول على المتن المرسل وهو قوله حمى النقيع وليس هذا من حديث ابن عباس عن الصعب وإنما هو بلاغ للزهري كما تقدم وقد جاء مثل الحديث فأخرجه البيهقي من طريق سعيد ونقل عن البخاري أنه وهم قال البيهقي من طريق سعيد ونقل عن البخاري أنه وهم قال البيهقي لأن قوله حمى النقيع من قول الزهري يعني من بلاغه ثم روي من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين ترعى فيه وفي إسناده العمري وهو ضعيف وقد أخرجه أحمد من طريقه **قوله** النقيع بالنون المفتوحة وحكى الخطابي أن بعضهم صحفه فقال بالموحدة وهو على عشرين فرسخا من المدينة وقدره ميل في ثمانية أميال ذكر ذلك ابن وهب في موطئه وأصل النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء وفي الحديث ذكر لنقيع الخضمات وهو الموضع الذي جمع فيه أسعد بن زرارة بالمدينة والمشهور أنه غير النقيع الذي فيه الحمى وحكى ابن الجوزي أن بعضهم قال إنهما واحد قال والأول أصح **قوله** وأن عمر حمى الشرف والربذة وهو معطوف على الأول وهو من بلاغ الزهري أيضا وقد ثبت وقوع الحمى من عمر كما سيأتي في أواخر الجهاد من طريق أسلم أن عمر استعمل مولى له على الحمى الحديث والشرف بفتح المعجمة بعدها فاء في المشهور وذكر عياض أنه عند البخاري بفتح المهملة وكسر الراء قال وفي موطأ ابن وهب بفتح المعجمة والراء قال وكذا رواه بعض رواة البخاري أو أصلحه وهو الصواب وأما سرف فهو موضع بقرب مكة ولا تدخله الألف واللام والربذة بفتح الراء والموحدة بعدها ذال معجمة موضع معروف بين مكة والمدينة تقدم ضبطه وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر أن عمر حمى الربذة لنعم الصدقة

قوله باب شرب الناس والدواب من الأنهار أراد بهذه الترجمة أن الأنهار الكائنة في الطرق لا يختص بالشرب منها أحد دون أحد ثم أورد فيه حديثين أحدهما عن أبي هريرة في ذكر الخيل وسيأتي الكلام عليه مفصلا في الجهاد والمقصود منه قوله فيه ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي فإنه يشعر بأن من شأن البهائم طلب الماء ولو لم يرد ذلك صاحبها فإذا أجر على ذلك من غير قصد فيؤجر بقصده من باب الأولى فثبت المقصود من الإباحة المطلقة ثانيهما حديث زيد بن خالد في اللقطة وسيأتي شرحه فيها والمقصود منه قوله فيه معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر

قوله باب بيع الحطب والكلأ بفتح الكاف واللام بعدها همزة وهو العشب رطبه ويابسه وموقع هذه الترجمة من كتاب الشرب اشتراك الماء والحطب والمرعى في جواز انتفاع الناس بالمباحات منها من غير تخصيص قال ابن بطال إباحة الاحتطاب في المباحات والاختلاء من نبات الأرض متفق عليه حتى يقع ذلك في أرض مملوكة فترتفع الإباحة ووجهه أنه إذا ملك بالاحتطاب والاحتشاش فلأن يملك بالإحياء أولى ثم أورد فيه ثلاثة أحاديث حديث الزبير بن العوام وأبي هريرة معناه في الترغيب في الاكتساب بالاحتطاب وقد تقدم الكلام عليهما في كتاب الزكاة ثالثها حديث علي في قصة شارفيه مع حمزة بن عبد المطلب والغرض منه قوله وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرا لأبيعه فإنه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب

والاحتشاش

والاحتشاش وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في أواخر كتاب الجهاد في فرض الخمس إن شاء الله تعالى

قوله باب القطائع هو جمع قطيعة تقول أقطعته أرضا جعلتها له قطيعة والمراد به ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات فيختص به ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه واختصاص الإقطاع بالموات متفق عليه في كلام الشافعية وحكى عياض أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك قال وأكثر ما يستعمل في الأرض وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه إما بأن يملكه إياه فيعمره وإما بأن يجعل له غلته مدة انتهى قال السبكي والثاني هو الذي يسمى في زماننا هذا إقطاعا ولم أر أحدا من أصحابنا ذكره وتخريجه على طريق فقهي مشكل قال والذي يظهر أنه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك انتهى وبهذا جزم المحب الطبري وادعى الأذرعي نفي الخلاف في جواز تخصيص الإمام بعض الجند بغلة أرض إذا كان مستحقا لذلك والله أعلم **قوله** عن يحيى بن سعيد هو الأنصاري ووقع للبيهقي من وجه آخر عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه التصريح بالتحديث بين حماد ويحيى **قوله** أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع من البحرين يعني للأنصار وفي رواية البيهقي دعا الأنصار ليقطع لهم البحرين وللإسماعيلي ليقطع لهم البحرين أو طائفة منها وكأن الشك فيه من حماد وسيأتي له في الجزية من طريق زهير عن يحيى بلفظ دعا الأنصار ليكتب لهم البحرين وله في مناقب الأنصار من رواية سفيان عن يحيى إلى أن يقطع لهم البحرين وظاهره أنه أراد أن يجعلها لهم إقطاعا واختلف في المراد بذلك فقال الخطابي يحتمل أنه أراد الموات منها ليتملكوه بالإحياء ويحتمل أن يكون أراد العامر منها لكن في حقه من الخمس لأنه كان ترك أرضها فلم يقسمها وتعقب بأنها فتحت صلحا كما سيأتي في كتاب الجزية ويحتمل أن يكون المراد أن يخصهم بتناول جزيتها وبه جزم إسماعيل القاضي وابن قرقول ووجهه ابن بطال بأن أرض الصلح لا تقسم فلا تملك وقال ابن التين إنما يسمى إقطاعا إذا كان من أرض أو عقار وإنما يقطع من الفيء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد قال وقد يكون الإقطاع تمليكا وغير تمليك وعلى الثاني يحمل إقطاعه صلى الله عليه وسلم الدور بالمدينة كأنه يشير إلى ما أخرجه الشافعي مرسلا ووصله الطبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أقطع الدور يعني أنزل المهاجرين في دور الأنصار برضاهم انتهى وسيأتي في أواخر الخمس حديث أسماء بنت أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير يعني بعد أن أجلاهم والظاهر أنه ملكه إياها وأطلق عليها إقطاعا على سبيل المجاز والله أعلم والذي يظهر لي أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يخص الأنصار بما يحصل من البحرين أما الناجز يوم عرض ذلك عليهم فهو الجزية لأنهم كانوا صالحوا عليها وأما بعد ذلك إذا وقعت الفتوح فخراج الأرض أيضا وقد وقع منه صلى الله عليه وسلم ذلك في عدة أراض بعد فتحها وقبل فتحها منها إقطاعه تميما الداري بيت إبراهيم فلما فتحت في عهد عمر نجز ذلك لتميم واستمر في أيدي ذريته من ابنته رقية وبيدهم كتاب من النبي صلى الله عليه وسلم وقصته مشهورة ذكرها ابن سعد وأبو عبيد في كتاب الأموال وغيرهما **قوله** مثل الذي تقطع لنا زاد في رواية البيهقي فلم يكن ذلك عنده يعني بسبب قلة الفتوح يومئذ وكذا في رواية الليث الآتية في الباب الذي يلي هذا وأعرب ابن بطال

فقال معناه انه لم يرد فعل ذلك لانه كان اقطع المهاجرين ارض بني النضير فسترون
بعدي اثرة بفتح الهمزة والمثلثة على المشهور واشار صلى الله عليه وسلم بذلك الى
ما وقع من الاستيثار الملوك من قريش عن الانصار بالاموال والتفضيل في العطاء وغير
ذلك فهو من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وسياتي الكلام على ذلك مستوفى في مناقب
الانصار ان شاء الله تعالى **قوله باب** كتابة القطائع اي لتكون توثقة بيد
المقطع دفعا للنزاع عنه وقال الليث لم اره موصولا من طريقه قال الاسماعيلي وغيره
اورده عن الليث غير موصول زاد ابو نعيم وكانه اخذه عن عبد الله بن صالح كاتب
الليث عنه واعترض على المصنف بان رواية الليث ذكره لا ذكر للكتابة فيها واجيب بانها
مذكورة في الشق الثاني وبانه جرى على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض الطرق
وقد تقدم انه عنده في الجزية من رواية زهير وهو عند احمد عن ابي معاوية
عن يحيى بن سعيد والله اعلم وفي الحديث فضيلة ظاهرة للانصار لتوقفهم عن
الاستيثار بشيء من الدنيا دون المهاجرين وقد وصفهم الله تعالى بانهم كانوا
يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة فحصلوا الفضل على ثلاث مراتب
ايثارهم على انفسهم ومواساتهم لغيرهم والاستيثار عليهم وسياتي الكلام على
ما يتعلق بالبحرين في كتاب الجزية ان شاء الله تعالى **قوله باب** حلب
الابل على الماء اي عند الماء والحلب بفتح اللام الاسم والمصدر سواء قاله ابن فارس
تقول حلبتها حلبا بفتح اللام **قوله** ان تحلب بضم اوله على البناء للمجهول وهو
بالحاء المهملة في جميع الروايات واشار الداودي الى انه روي بالجيم وقال اراد انها تساق الى
الموضع سقيها وتعقب بانه لو كان كذلك لقال ان تجلب الى الماء لا على الماء وانما
المراد حلبها هناك لنفع من يحضر من المساكين ولان ذلك ينفع الابل ايضا وهو نحو
الجداد بالليل اراد ان تجد نهارا لتحضر المساكين **قوله** على الماء زاد ابو نعيم
في المستخرج والبرقاني في المصافحة من طريق المعافى بن سليمان عن فليح يوم
وردها وساق البرقاني بهذا الاسناد ثلاثة احاديث اخرى في
نسق وقد تقدم معنى حديث الباب في الزكاة من طريق الاعرج عن ابي
هريرة مطولا وفيه ومن حقها ان تحلب على الماء وقد تقدم شرحه هناك
قوله باب الرجل يكون له ممر او شرب في حائط او نخل هو من
اللف والنشر اي له حق المرور في الحائط او نصيب في النخل **قوله** وقال النبي
صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد ان تؤبر هو طرف من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر
وصله مصنفه في هذا الباب **قوله** وللبائع الممر والسقي حتى يرفع اي ثمرته
وكذلك رب العرية وهذا كله من كلام المصنف استنبطه من الاحاديث المذكورة
في الباب وتوهم بعض الشراح انه بقية الحديث المرفوع فوهم في ذلك وهما
فاحشا وقال ابن المنير رحمه الله وجه دخول هذه الترجمة في الفقه التنبيه
على امكان اجتماع الحقوق في العين الواحدة هذا له الملك وهذا له الانتفاع
وهو ماخوذ من استحقاق البائع الثمرة دون الاصل فيكون له حق
الاستطراق لاقتطافها في ارض مملوكة لغيره وكذلك صاحب العرية قال وعندنا
خلاف فيمن سقي العرية هل هو على الواهب او الموهوب له وكذلك سقي الثمرة
المستثناة في البيع قيل على البائع وقيل على المشتري فلا يغتر بنقل ابن بطال الاجماع
في ذلك ثم اورد المصنف احاديث الاول حديث ابن عمر من ابتاع نخلا
تقدم الكلام على شرحه وعلى شيء من اختلاف الرواة فيه في باب من باع
نخلا قد ابرت من كتاب البيوع **قوله** ومن باع عبدا وله مال الخ قال ابن
دقيق العيد استدل به لمالك على ان العبد يملك لاضافة المال اليه باللام وهي

ظاهرة

ظاهرة في الملك وقال غيره يؤخذ منه ان العبد اذا ملكه سيده مالا فانه يملكه
وقال به مالك وكذا الشافعي في القديم لكنه اذا باعه بعد ذلك رجع المال لسيده الا
ان يشترطه المبتاع وقال ابو حنيفة وكذا الشافعي لا يملك العبد شيئا اصلا والاضافة
للاختصاص والانتفاع كما يقال السرج للفرس ويؤخذ من مفهومه ان من باع عبدا ومعه
مال وشرطه المبتاع ان البيع يصح لكن بشرط ان لا يكون المال ربويا فلا يجوز بيع العبد ومعه
دراهم بدراهم قاله الشافعي وعن مالك لا يمنع لاطلاق الحديث وكان العقد انما وقع على
العبد خاصة والمال الذي معه لا مدخل له في العقد واختلف فيما اذا كان المال ثيابا
فالاصح ان لها حكم المال وقيل تدخل مطلقا بالعرف وقيل يدخل ما يستر العورة فقط
وقال الباجي ان شرطه المشتري للعبد صح مطلقا وان شرط بعضه او لنفسه فروايتان
وقال المازري ان زال ملك السيد عن عبده ببيع او معاوضة فالمال للسيد الا ان يشترطه
المبتاع وعن بعض التابعين كالحسن يتبع العبد والحديث حجة على قائل هذا وان
زال بالعتق ونحوه فالمال للعبد الا ان يشترطه السيد وان زال بالهبة ونحوها فروايتان
قال القرطبي ارجحهما الحاقها بالبيع وكذا ان سلمه في الجناية وفي الحديث جواز
الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد قال الكرماني قوله وله مال اضافة المال الى العبد
مجاز كاضافة الثمرة الى النخلة **قوله** وعن مالك هو معطوف على قوله حدثنا الليث
فهو موصول والتقدير وحدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك وزعم بعض الشراح انه
معلق وليس كذلك وقد وصله ابو داود من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في
النخل مرفوعا وعن نافع عن ابن عمر في العبد موقوفا وكذا هو في الموطا ولفظه عن ابن
عمر في العبد موقوفا وكذا هو في الموطا ولفظه عن ابن عمر عن عمر في قصة العبد وعن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة النخل ثم ساقه من طريق سلمة
ابن كهيل حدثني من سمع جابرا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني قوله
في العبد اي في شان العبد او التقدير عن عمر انه قال في العبد بان ماله لبائعه او
زاد لفظ العبد نحو قوله الا ان يشترط المبتاع اي والعبد كذلك قلت والراجح الاول
وقد عبر عنه عند ابي داود بنحو ذلك كما ذكرته به اخرجه النسائي من طريق يحيى القطان
عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر في قصة العبد ومن رواية محمد
ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بالقصتين وقال النسائي انه خطأ والصواب
ما رواه يحيى القطان وكذلك رواه الليث وايوب عن نافع في العبد موقوفا وقوله من
ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع هكذا ثبتت قصة العبد في هذا
الحديث في جميع نسخ البخاري ووضع صاحب العمدة يقتضي انها من افراد مسلم فانه
اورده في باب العرايا فقال عن عبد الله بن عمر فذكر من باع نخلا قال ولمسلم من
ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع وكانه لما نقل كتاب البيوع من البخاري
لم يجده فيه فتوهم انها من افراد مسلم واعتذر الشارح ابن العطار عن صاحب
العمدة فقال هذه الزيادة اخرجها الشيخان من رواية سالم عن ابيه عن عمر
قال فالعلم لما نسب الحديث لابن عمر ان نسب الزيادة لمسلم وحده انتهى ملخصا
وبالغ شيخنا ابن الملقن في الرد عليه لان الشيخين لم يذكرا في طريق سالم عمر بل
هو عندهما جميعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير واسطة عمر
لكن مسلم والبخاري في البيوع والشرب فتبين ان سبب وهم المقدسي ما ذكرته
وقال النووي في شرح مسلم لم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر
وذلك لا يضر فان سالما ثقة بل هو اجل من نافع فزيادته مقبولة وقد اشار النسائي
والدارقطني الى ترجيح رواية نافع وهي اشارة مردودة انتهى قلت اما نفي
تخريجهما لها فمردود فانها ثابتة عند البخاري هنا من رواية ابن جريج عن ابن

ابي مليكة عن نافع لكن باختصار واما الاختلاف عن سالم ونافع انما هو في رفعهما
ووقفهما لا في اثباتهما ونفيهما وسالم رفع الحديثين جميعا ونافع رفع حديث النخل
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقف حديث العبد على ابن عمر عن
عمر وقد رجح مسلم ما رجحه النسائي وقال ابو داود وتبعه ابن عبد البر وهذا
احد الاحاديث الاربعة التي اختلف فيها سالم ونافع قال ابو عمر اتفقا على رفع حديث
النخل واما قصة العبد فرفعها سالم ووقفها نافع عن عمر ورجح البخاري رواية
سالم في رفع الحديثين ونقل ابن التين عن الداودي هو وهم من نافع والصحيح ما رواه
سالم مرفوعا في العبد والثمرة قال ابن التين لا ادري من اين ادخل الوهم على نافع مع
امكان ان يكون عمر قال ذلك بناء على ما فهمه من النبي مستندا الى ما قاله النبي صلى
الله عليه وسلم فتصح الروايتان قلت ونقل الترمذي في الجامع عن البخاري تصحيح
الروايتين ونقل عنه في العلل ترجيح قول سالم وقد تقدم بيان ذلك كله واضحا في
كتاب البيوع قوله والحرث اي الارض المزروعة فمن باع ارضا محروثة وقد بذر فيها
زرع فالزرع للبائع والخلاف في هذه كالخلاف في النخل ويؤخذ منه ان من اجر
ارضا وله فيها زرع ان الزرع للمؤجر لا للمستأجر ان صورت صورة الاجارة قوله
سمع نافعا هؤلاء الثلاثة قائل ذلك هو ابن جريج والضمير في له لابن ابي مليكة وفي
الحديث ما يدل على قلة تدليس ابن جريج فانه كثير الرواية عن نافع ومع ذلك فسمع باب
بينهما في هذا الحديث واسطة ثانيها حديث زيد بن ثابت في العرايا وقد تقدم مشروحا
في بابه ثالثها حديث جابر في النهي عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة وبيع الثمر
حتى يبدو صلاحه وبيعه بغير الدينار والدرهم الا العرايا فاما المخابرة فتقدم
الكلام عليها في حديث انس في باب بيع المخاضرة واما المزابنة فتقدم الكلام
عليها في حديث ابن عمر وابن عباس وغيرهما في باب بيع المزابنة واما بقيته
فتقدم في باب بيع الثمر على رؤس النخل من حديث جابر رابعها حديث
ابي هريرة في بيع العرايا وقد تقدم ايضا مشروحا في بابه خامسها حديث
رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة في النهي عن المزابنة الا اصحاب العرايا وقد
تقدم حديث سهل في باب بيع الثمر على رؤس النخل وتقدم شرح جميع هذه
الاحاديث وقوله هنا قال وقال ابن اسحاق حدثني بشير بن يسار
مثله كذا لابي ذر وابي الوقت ووقع للاصيلي وكريمة وغيرهما قال ابو عبد
الله وقال ابن اسحاق فعلى هذا فهو معلق ولم اره موصولا من طريقه الى
هذه الغاية والله المستعان خاتمة اشتمل كتاب الشرب على ستة
وثلاثين حديثا المعلق منها خمسة والبقية موصولة والمكرر منها فيه وفيما
مضى سبعة عشر حديثا والخالص تسعة عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى
حديث عثمان في بئر رومة وحديث ابن عباس في قصة هاجر وحديث
الصعب في الحمى وحديث الزهري المرسل في حمى النقيع وحديث انس
في القطائع وفيه من الاثار اثنان عن عمر رضي الله عنه والله سبحانه
وتعالى اعلم قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاستقراض
واداء الديون والحجر والتفليس كذا لابي ذر ولغيره في اوله البسملة
وللنسفي باب بدل كتاب وعطف الترجمة التي تليه عليه بغير باب وجمع
المصنف بين هذه الامور الثلاثة لقلة الاحاديث الواردة فيها ولتعلق
بعضها ببعض قوله باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه او ليس
بحضرته اي فهو جائز وكانه يشير الى ضعف ما جاء عن ابن عباس مرفوعا لا اشتري
ما ليس عندي ثمنه وهو حديث اخرجه ابو داود والحاكم من طريق سماك

عن عكرمة عنه في اثناء حديث تفرد به شريك عن سماك واختلف في وصله
وارساله ثم اورد فيه حديث جابر في شراء النبي صلى الله عليه وسلم منه جمله في
السفر وقضائه ثمنه في المدينة وهو مطابق للركن الثاني من الترجمة
وحديث عائشة في شراء النبي صلى الله عليه وسلم من اليهودي الطعام الى اجل
وهو مطابق للركن الاول قال ابن المنير وجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم
لو حضره الثمن ما اخره وكذا ثمن الطعام لو حضره لم يرتب في ذمته دينا لما عرف
من عادته الشريفة من المبادرة الى اخراج ما يلزمه اخراجه قلت وحديث
جابر سبق الكلام عليه في الشروط وحديث عائشة يأتي الكلام عليه في
الرهن وقوله في اول حديث جابر حدثنا محمد بن يوسف هو البيكندي
كذا ثبت لابي ذر واهمل عند الاكثر وجزم ابو علي الجياني بانه ابن سلام
وحكى ذلك عن رواية ابن السكن ثم وجدته في رواية علي بن شبويه عن الفربري
كذلك وجرير شيخه هو ابن عبد الحميد ومغيرة هو ابن مقسم قوله باب
من اخذ اموال الناس يريد اداءها او اتلافها حذف الجواب اكتفاء بما وقع
في الحديث وكانه لم يجزم بالترجمة لتشعر بان التي تليها مقيدة بالعلم بالقدرة
على الوفاء لانه قال اذا علم من نفسه العجز فقد اخذ لا يريد الوفاء الا بطريق التمني
والتمني خلاف الارادة قلت وفيه نظر لانه اذا نوى الوفاء بما سيفتحه الله عليه
فقد نطق الحديث بان الله يؤدي عنه اما بان يفتح عليه في الدنيا واما ان يتكفل عنه في
الاخرة فلم يتعين التقييد بالقدرة في الحديث ولو سلم ما قال فهناك مرتبة ثالثة
وهو ان لا يعلم هل يقدر او يعجز قوله عن ثور بن زيد بفتح الزاي وهو الديلي وللاسماعيلي
من طريق ابن وهب عن سليمان حدثني ثور قوله عن ابي الغيث بالمعجمة والمثلثة
زاد ابن ماجه مولى ابن مطيع قلت واسمه سالم والاسناد كله مدنيون قوله ادى
الله عنه في رواية الكشميهني اداها الله عنه ولابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث
ميمونة ما من مسلم يدان دينا يعلم الله انه يريد اداءه الا اداه الله عنه في الدنيا وظاهره
يحيل المسئلة المشهورة فيمن مات قبل الوفاء بغير تقصير منه كان يعسر مثلا او يفجأه الموت
وله مال مخبوء وكانت نيته وفاء دينه ولم يوف عنه في الدنيا ويمكن حمل حديث
ميمونة على الغالب والظاهر انه لا تبعة عليه والحالة هذه في الآخرة
بحيث يؤخذ من حسناته لصاحب الدين بل يتكفل الله عنه لصاحب
الدين كما دل عليه حديث الباب وان خالف في ذلك ابن عبد السلام والله
اعلم قوله اتلفه الله ظاهره ان الاتلاف يقع له في الدنيا وذلك في معاشه او في
نفسه وهو علم من اعلام النبوة لما نراه بالمشاهدة ممن يتعاطى شيئا من الامرين
وقيل المراد بالاتلاف عذاب الاخرة قال ابن بطال فيه الحض على ترك استئكال
اموال الناس والترغيب في حسن التأدية اليهم عند المداينة وان الجزاء قد
يكون من جنس العمل وقال الداودي فيه ان من عليه دين لا يعتق ولا يتصدق
وان فعل رد انتهى وفي اخذ هذا من هذا بعد كثير وفيه الترغيب في حسن
النية والترهيب من ضد ذلك وان مدار الاعمال عليها وفيه الترغيب في الدين
لمن ينوي الوفاء وقد اخذ بذلك عبد الله بن جعفر فيما رواه ابن ماجه والحاكم
من رواية محمد بن علي عنه انه كان يستدين فسئل فقال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان الله مع الداين حتى يقضي دينه اسناده حسن لكن اختلف
فيه على محمد بن علي ورواه الحاكم ايضا من طريق القاسم بن الفضل عنه عن عائشة
بلفظ ما من عبد كانت له نية في وفاء دينه الا كان له من الله عون فانا التمس ذلك
العون وساق له شاهدا من وجه اخر عن القاسم عن عائشة وفيه ان من اشترطها

بدين وتفويض فيه واظهر انه قادر على الوفاء ثم تبين الامر بخلافه ان البيع لا يرد بل ينتظر
به حلول الاجل لاقتصاره صلى الله عليه وسلم على الدعاء عليه ولم يلزمه برد البيع قاله
ابن المنير **قوله باب** اداء الدين في رواية ابي ذر الديون بالجمع وقول الله تعالى
ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الاية كذا لابي ذر وساق الاصيلي وغيره
الاية قال ابن المنير ادخل الدين في الامانة لثبوت الامر بادائه اذ المراد بالامانة في الاية
هو المراد بها في قوله تعالى انا عرضنا الامانة وقد فسرت هناك بالاوامر والنواهي
فيدخل فيها جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق انتهى ويحتمل ان تكون الامانة على ظاهرها
واذا امر الله بادائها ومدح فاعله وهي لا تتعلق بالذمة فحال ما في الذمة اولى واكثر المفسرين
على ان الاية نزلت في شان عثمان بن طلحة حاجب الكعبة وعن عبد الرحمن بن زيد
ابن اسلم نزلت في الولاة وعن ابن عباس هي عامة في جميع الامانات وروى ابن ابي شيبة
من طريق طلق بن معاوية قال كان لي على رجل دين فخاصمته الى شريح فقال له ان الله
يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وامر بحبسه ثم اورد المصنف فيه حديث ابي ذر كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما ابصر احدا قال ما احب انه يحول لي ذهبا يمكث عندي
منه دينار فوق ثلاث الا دينارا ارصده لدين الحديث وسياتي الكلام عليه مستوفى
في كتاب الرقاق وغرضه هنا منه القدر المذكور قال ابن بطال فيه اشارة الى عدم
الاستغراق في كثرة الدين والاقتصار على اليسير منه اخذا من اقتصاره على
ذكر الدينار الواحد ولو كان عليه مائة دينار لم يرصد لاداتها دينارا واحدا انتهى
ولا يخفى ما فيه وفيه الاهتمام بامر وفاء الدين وما كان عليه صلى الله عليه وسلم
من الزهادة في الدنيا **قوله** ما احب ان تحول لي ذهبا كذا لابي ذر تحول بفتح المثناة وللغير
بضم التحتانية قال ابن مالك فيه حول بمعنى صير وقد خفي على كثير من النحاة
وعاب بعضهم استعماله على الحريري قال وقد جاء هنا على ما لم يسم فاعله جارية مجرى
صار في رفع ما كان مبتدأ ونصب ما كان خبرا وكذا حكم ما صيغ من حول مثل تحول فانه بزيادة
المثناة تجدد له حذف ما كان فاعلا وجعل اول المفعولين فاعلا وثانيهما خبرا منصوبا
ارصده ثبت في روايتنا بضم اوله من الرباعي وحكى ابن التين عن بعض الروايات
بفتح الهمزة من رصد والاول اوجه تقول ارصدته اي هيأته واعددته ورصدته
اي رقبته وقوله الاكثرون اي مالا والاقلون اي ثوابا الا من قال وقوله وقليل ما هم
ما زائدة او صفة وقوله مكانك بالنصب بحذف العامل اي الزم مكانك وقوله قلت
يا رسول الله الذي سمعت خبر مبتدا محذوف تقديره ما هو وقوله ومن فعل كذا وكذا
فسر في الرواية الاتية في الرقاق وان زنى وان سرق ووقع في رواية المستملي
هنا وان بدل ومن **قوله** تابعه حديث ابي هريرة في معنى حديث ابي ذر رواه
صالح وعقيل عن الزهري يعني عن عبيد الله عن ابي هريرة وطريقهما موصول
في الزهريات لمحمد بن يحيى الذهلي **قوله** لو كان لي مثل احد ذهبا قال ابن مالك فيه وقوع
التمييز بعد مثل ونظيره قوله تعالى ولو جئنا بمثله مددا وهو قليل ما يستعمل الا لامتر
قال ابن مالك فيه وقوع جواب لو مضارعا منفيا بما والاصل ان يكون ماضيا مثبتا
فكأنه اوقع المضارع موقع الماضي او يكون الاصل ما كان يسرني فحذف كان وهو جواب
لو وفيه ضمير هو الاسم ويسرني الخبر وحذف كان مع اسمها وبقاء خبرها كثير ومنه
ادلي انتهى ووقع في حديث ابي ذر ما يسرني ان يمكث عندي وفي حديث ابي هريرة
يسرني ان لا يمكث وهو موكل منهما مطابق لمطلوب الاخر ووقع للاصيلي وكريمة في رواية
ابي هريرة ما يسرني ان لا يمكث وعلى هذا فلا زائدة والله اعلم **قوله باب**
استقراض الابل اي جوازه لم يذكر الترمذي نظيره او جوابه ان رجلا تقاضى النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن المبارك عن شعبة الاتية في الهبة ان النبي صلى

الله عليه وسلم اخذ سنا فجاء صاحبه يتقاضاه ولاحمد عن عبد الرزاق عن
سفيان جاء اعرابي يتقاضى النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا وله عن يزيد بن هارون
عن سفيان استقرض النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بعيرا وللترمذي من طريق
علي بن صالح عن سلمة استقرض النبي صلى الله عليه وسلم سنا **قوله** سن اي جمل له سن
معين **قوله** فاغلظ له يحتمل ان يكون الاغلاظ بالتشديد في المطالبة من غير قدر زائد
ويحتمل ان يكون بغير ذلك ويكون صاحب الدين كافرا فقيل انه كان يهوديا والاول اظهر
لما تقدم من رواية عبد الرزاق انه كان اعرابيا فكانه جرى على عادته من جفاء المخاطبة
ووقع في ترجمة بكر بن سهل من معجم الطبراني الاوسط عن العرباض بن سارية ما يفهم انه هو
لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي انه غيره وان القصة وقعت
لاعرابي ووقع للعرباض نحوها **قوله** فهم به اصحابه اي اراد اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ان يؤذوه بالقول او الفعل لكن لم يفعلوا ادبا مع النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فان لصاحب الحق
مقالا اي صولة الطلب وقوة الحجة لكن مع مراعاة الادب المشروع **قوله** واشتروا له بعيرا
في رواية عبد الرزاق التمسوا له مثل سن بعيره قالوا لا نجد وفي رواية سفيان الاتية
فقال اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا الا فوقها وفي رواية عبد الرزاق فالتمسوا له
فلم يجدوا الا فوق سن بعيره والمخاطب بذلك هو ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم
من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة ولابن خزيمة استسلف من رجل بكرا فقال
اذا جاءت ابل الصدقة قضيناك فلما جاءت ابل الصدقة امر ابا رافع ان يقضي الرجل
بكره فرجع اليه فقال لم اجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه ويجمع بينه وبين
الرواية التي في الباب حيث قال فيها اشتروا له بانه امر بالشراء اولا ثم قدمت
ابل الصدقة فاعطاه منها او انه امر بالشراء من ابل الصدقة ممن استحق منها
شيئا ويؤيده رواية ابن خزيمة المذكورة اذا جاءت الصدقة قضيناك والبكر
بفتح الموحدة وسكون الكاف الصغير من الابل والخيار الجيد يطلق على الواحد والجمع
والرباعي بتخفيف الياء الذي دخل في السنة الرابعة **قوله** فان خيركم احسنكم او خيركم كذا على الشك وفي
رواية ابن المبارك افضلكم احسنكم قضاء وفي رواية سفيان الاتية خياركم فيحتمل
ان يريد المفرد بمعنى المختار والجمع والمراد انه خيرهم في المعاملة او يكون من
مقدرة ويدل عليها الرواية المذكورة وقوله احسنكم لما اضيف افعل التفضيل
به الزيادة جاز فيه الافراد والمطابقة وقد وقع من رواية سفيان بعد باب من خياركم وفي
الحديث جواز المطالبة بالدين اذا حل اجله وفيه حسن خلق النبي صلى الله
عليه وسلم وعظيم حلمه وتواضعه وانصافه وان من عليه دين لا ينبغي له مجافاة
صاحب الحق وان من اساء الادب على الامام كان عليه التعزير بما يقتضيه
الحال الا ان يعفو صاحب الحق وفيه ما ترجم له وهو استقراض الابل ويلتحق
بها جميع الحيوانات وهو قول اكثر اهل العلم ومنع من ذلك الثوري والحنفية
واحتجوا بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو حديث قد روي عن
ابن عباس مرفوعا اخرجه ابن حبان والدارقطني وغيرهما ورجال اسناده
ثقات الا ان الحفاظ رجحوا ارساله واخرجه الترمذي من حديث الحسن
عن سمرة وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف وفي الجملة هو حديث صالح
للحجة وادعى الطحاوي انه ناسخ لحديث الباب وتعقب بان النسخ لا يثبت
بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن فقد جمع بينهما الشافعي وجماعة بحمل النهي
على ما اذا كان نسيئة من الجانبين ويتعين المصير الى ذلك لان الجمع بين الحديثين اولى
من الغاء احدهما باتفاق واذا كان ذلك المراد من الحديث بقيت الدلالة على جواز
استقراض الحيوان والسلم فيه واعتل من منع بان الحيوان يختلف اختلافا متباينا

حتى لا يوقفه على حقيقة المثلية منه واجيب بانه لا مانع من الاحاطة به بالوصف بما
يرفع التغاير وقد جوز الحنفية التزويج والكتابة على الرقيق الموصوف في الذمة
وفيه جواز دفع ما يقضي من المثل المقترض اذا لم يقع شرطية ذلك في العقد فيحرم حينئذ
اتفاقا وبه قال الجمهور وعن المالكية تفصيل في الزيادة ان كانت بالعدد منعت وان كانت
بالوصف جازت وفيه ان الاقتراض في البر والطاعة وكذا الامور المباحة لا تعاب وان
للامام ان يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين ليوفي ذلك من مال الصدقات واستدل
به الشافعي على جواز تعجيل الزكاة هكذا حكاه ابن عبد البر ولم يظهر لي توجيهه
الا ان يكون المراد ما قيل في سبب اقتراضه صلى الله عليه وسلم وانه كان اقترضه لبعض
المحتاجين من اهل الصدقة فلما جاءت الصدقة اوفى صاحبه منها ولا يعكر عليه
انه اوفاه ازيد من حقه من مال الصدقة لاحتمال ان يكون المقترض منه كان
ايضا من اهل الصدقة اما من جهة الفقر او التألف او غير ذلك فاعطاه بجهتين جهة الوفاء
في الاصل وجهة الاستحقاق في الزائد وقيل كان اقترضه في ذمته فلما حل الاجل
ولم يجد الوفاء صار غارما فجاز له الوفاء من الصدقة وقيل كان اقترضه لنفسه فلما
حل الاجل اشترى من ابل الصدقة بعيرا ممن استحقه او اقترضه من آخر
او من مال الصدقة ليوفيه بعد ذلك والاحتمال الاول اقوى ويؤيده سياق
حديث ابي رافع والله اعلم **تنبيه** هذا الحديث من غرائب
الصحيح قال البزار لا يروى عن ابي هريرة الا بهذا الاسناد ومداره على
سلمة بن كهيل وقد صرح في هذا الباب بانه سمعه من ابي سلمة بن عبد الرحمن
بمنى وكأنه في حج والله اعلم **قوله باب** حسن التقاضي اي استيفاء بحسن
المطالبة اورد فيه حديث حذيفة في قصة الرجل الذي كان يتجوز على الموسر
وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب من انظر معسرا من كتاب البيوع وقوله
في هذه الرواية فقيل له فقال فيه حذف تقديره فقيل له ما كنت تصنع ووقع
هنا في رواية المستملي فقيل له ما كنت تقول وشيخ البخاري فيه مسلم هو ابن ابراهيم
وعبد الملك هو ابن عمير **قوله باب** هل يعطى اكبر من سنه هو بضم اوله
مبني وقد تقدم شرحه مستوفى فيه ويحيى المذكور فيه هو القطان وسفيان
شيخه هو الثوري وسيأتي بعد ستة ابواب من روايته عن شيخ له آخر وهو
سلمة **قوله باب** حسن القضاء ابو احمد هو الزبيري
اورد فيه الحديث المذكور وهو ظاهر فيما ترجم له وقوله في هذه الرواية اوفيتني
اوفى الله بك وقع في رواية القطان في الباب الذي قبله اوفيتني اوفاك الله ثم
اورد فيه حديث جابر اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفيه وكان لي عليه دين
فقضاني وزادني وقد تقدم في مواضع وفي بعضها بيان قدر الزيادة واشتراط
وفي الوكالة ويأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الشروط **قوله باب**
اذا قضى دون حقه او حلله فهو جائز قال ابن بطال هكذا وقعت هذه الترجمة
في النسخ كلها والصواب حلله باسقاط الالف قلت وثبتت في رواية ابي علي
ابن شبويه عن الفربري بالواو وكذا في رواية النسفي عن البخاري وكذا في
مستخرج الاسماعيلي لكن ثبتت في الروايات بلفظ او وقال ابن بطال لا يجوز
ان يقضي دون الحق بغير محاللة ولو حلله من جميع الدين جاز عند جميع العلماء
فكذلك اذا حلله من بعضه انتهى ووجهه ابن المنير بان المراد اذا قضى
دون حقه برضى صاحب الدين او حلله صاحب الدين من جميع حقه
فهو جائز ثم اورد فيه حديث جابر في دين ابيه وفيه فسألتهم ان يقبلوا ثمر
حائطي ويحللوا ابي وهذا القدر هو المراد في هذه الترجمة وسيأتي في الباب

الذي

الذي بعده ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل له غرماءه في ذلك وسيأتي من هذه الطريق اتم
مما هنا في كتاب الهبة ويأتي الكلام عليه مستوفى في علامات النبوة ان شاء الله
تعالى وقوله في هذه الرواية عن ابن كعب بن مالك ذكر ابو مسعود وخلف في الاطراف
وتبعهما الحميدي انه عبد الرحمن وذكر المزي انه عبد الله واسند ان ابن وهب روى
الحديث عن يونس بالسند الذي في هذا الباب فسماه عبد الله قلت والرواية
بذلك عند الاسماعيلي الا انه قال فيه ان جابرا قتل ابوه وصورته مرسل فانه لم يقل
ان جابرا اخبره ولا حدثه ولكن هذا القدر لا ينفي كونه عبد الله لا عبد الرحمن
نعم روى الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر قصة شهداء احد كما سبق
في الجنائز وذلك هو الحامل لمن عينه هنا والله اعلم **قوله باب**
اذا قاص او جازفه في الدين تمرا بتمر او غيره قال المهلب
لا يجوز عند احد من العلماء ان يأخذ من له دين تمر من غريمه تمرا مجازفة بدينه لما فيه
من الجهل والغرر وانما يجوز ان يأخذ مجازفة في حقه اقل من دينه اذا علم الآخذ
ذلك ورضي انتهى وكأنه اراد بذلك الاعتراض على ترجمة البخاري ومراد البخاري
ما اثبته المعترض لا ما نفاه وغرضه بيان انه يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر
ابتداء لان بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا ويجوز في المعاوضة عند الوفاء
وذلك بين في حديث الباب فانه صلى الله عليه وسلم سأل الغريم ان يأخذ تمر الحائط
وهو مجهول القدر في الاوساق التي له وهي معلومة وكان تمر الحائط دون
الذي له كما وقع التصريح بذلك في كتاب الصلح من وجه آخر وفيه فأبوا ولم يروا
ان فيه وفاء وقد اخذ الدمياطي كلام المهلب فاعترض به فقال هذا لا يصح
ثم ذكر نحو ما اعتل به المهلب وتعقبه ابن المنير بنحو ما اجبت به فقال بيع المعلوم بالمجهول
مزابنة فان كان تمرا ونحوه فمزابنة وربا لكن اغتفر ذلك في الوفاء لان التفاوت
متحقق في العرف فيخرج عن كونه مزابنة وسيأتي الكلام على بقية فوائده في علامات
النبوة ان شاء الله تعالى وقوله في هذا الاسناد حدثنا انس هو ابن عياض ابو
ضمرة وهشام هو ابن عروة ووهب هو ابن كيسان والاسناد كله مدنيون
قوله باب من استعاذ من الدين حدثنا ابو اليمان تقدم بهذا الاسناد
والمتن في اواخر صفة الصلاة وسياقه هناك اتم وتقدم شرحه ثم والسياق
الذي هنا كأنه للاسناد الثاني ويؤيده ان رواية ابي اليمان المفردة هناك
صرح فيها بالاخبار عن عروة للزهري وذكرها هنا بالعنعنة واسماعيل المذكور
هنا هو ابن ابي اويس واخوه هو عبد الحميد ابو بكر وهو بكنيته اشهر وسليمان
هو ابن بلال والاسناد كله مدنيون قال المهلب يستفاد من هذا الحديث
سد الذرائع لانه صلى الله عليه وسلم استعاذ من الدين لانه في الغالب
ذريعة الى الكذب في الحديث والخلف في الوعد مع ما لصاحبه المحق عليه
من المقال انتهى ويحتمل ان يراد بالاستعاذة من الدين الاستعاذة من الاحتياج
اليه حتى لا يقع في هذه الغوائل او من عدم القدرة على وفائه حتى لا تبقى تبعته
ولعل ذلك هو السر في اطلاق الترجمة ثم رأيت في حاشية ابن المنير لا تناقض
بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة لان الذي استعيذ منه غوائل
الدين فمن ادان وسلم منها فقد اعاذه الله وفعل جائزا **قوله باب**
الصلاة على من ترك دينا قال ابن المنير اراد بهذه الترجمة ان الدين لا يخل
بالدين وان الاستعاذة منه ليست لذاته بل لما يخشى من غوائله واورد الحديث
الذي فيه من ترك دينا فليأتني واشار به الى بقيته وهو انه كان لا يصلي على من
عليه دين فلما فتحت الفتوح صار يصلي عليه وقد مضى بتمامه في الكفالة ويأتي

بقية شرحه في تفسير الأحزاب وفي المزارعة إن شاء الله تعالى وقوله كلا بالفتح والتشديد
أي عيالا وقوله ضياعا بفتح المعجمة أي عيالا أيتاما قال الخطابي جعل اسما لكل ما هو
بصدد أن يضيع من ولد أو خدم وأنكر الخطابي الكسر وجوزه غيره على أنه جمع
ضائع كجياع وجائع قوله باب مطل الغني ظلم ترجم بلفظ الحديث
وهو طرف من حديث مضى تاما في الحوالة مع الكلام عليه وعبد الأعلى الذي في
الإسناد هو ابن عبد الأعلى البصري قوله باب لصاحب الحق مقال ذكر فيه حديث
أبي هريرة مرتبا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه
وعقوبته اللي بالفتح المطل لوى يلوي والواجد بالجيم الغني من الوجد بالضم
بمعنى القدرة ويحل بضم أوله أي يجوز وصفه بكونه ظالما والحديث المذكور وصله
أحمد وإسحاق في مسنديهما وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد
ابن أوس الثقفي عن أبيه بلفظه وإسناده حسن وذكر الطبراني أنه لا يروى إلا
بهذا الإسناد قال سفيان عرضه يقول مطلني وعقوبته الحبس وصله
البيهقي من طريق الفريابي وهو من شيوخ البخاري عن سفيان بلفظ عرضه
أن يقول مطلني حقي وعقوبته أن يسجن وقال إسحاق فسر سفيان عرضه أذاه
بلسانه وقال أحمد لما رواه عن وكيع مثله قال وكيع عرضه شكايته وقال كل منهما وعقوبته
حبسه واستدل به على مشروعية حبس المدين إذا كان قادرا على الوفاء تأديبا له وتشديدا
عليه كما سيأتي نقل الخلاف فيه وبقوله الواجد على أن المعسر لا يحبس تنبيه
وقع في الرافعي في المتن المرفوع لي الواجد ظلم وعقوبته حبسه وهو تغيير وتفسير
العقوبة بالحبس إنما هو من بعض الرواة كما ترى قوله باب إذا وجد
ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به المفلس شرعا من تزيد ديونه
على موجوده سمي مفلسا لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير إشارة إلى
أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال وهي الفلوس أو سمي بذلك لأنه يمنع التصرف إلا في الشيء
التافه كالفلوس لأنهم ما كانوا يتعاملون بها إلا في الأشياء الحقيرة أو لأنه صار إلى حالة
لا يملك فيها فلسا فعلى هذا فالهمزة في أفلس للسلب وقوله في البيع إشارة إلى
ما ورد في بعض طرقه نصا وقوله والقرض هو بالقياس عليه أو لدخوله في عموم الخبر
وهو قول الشافعي في آخرين والمشهور عن المالكية التفرقة بين القرض والبيع
والبيع وقوله والوديعة هو بالإجماع وقال ابن المنير أدخل هذه الثلاثة إما لأن
الحديث مطلق وإما أنه وارد في البيع والآخران أولى لأن ملك الوديعة لم ينتقل
والمحافظة على وفاء من اصطنع بالقرض معروفا مطلوب قوله وقال الحسن إذا
أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا شراؤه ولا بيعه أما قوله وتبين فإشارة إلى أنه لا يمنع
التصرف قبل حكم الحاكم وأما العتق فمحله ما إذا أحاط الدين بماله فلا ينفذ عتقه
ولا هبته ولا سائر تبرعاته وأما البيع والشراء فالصحيح من قولي العلماء أنهما لا ينفذان
أيضا إلا إذا وقع منه البيع لوفاء الدين وقال بعضهم يوقف وهو قول للشافعي واختلف
في إقراره والجمهور على قبوله وكأن البخاري أشار بأثر الحسن إلى معارضة
قول إبراهيم النخعي بيع المحجور وابتياعه جائز قوله وقال سعيد بن المسيب
قضى عثمان إلخ وصله أبو عبيد في كتاب الأموال والبيهقي
بإسناد صحيح إلى سعيد ولفظه أفلس مولى لأم حبيبة فاختصم فيه
إلى عثمان فقضى فذكره وقال فيه فقال إن تبين إفلاسه بعد قوله فقيل
أن يفلس والبا في سواه قوله حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي ويحيى بن
سعيد هو الأنصاري وفي هذا السند أربعة من التابعين هو والذين فوقه
وكلهم ولوا القضاء وكلهم سوى أبي بكر بن عبد الرحمن من طبقة واحدة قوله قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم أو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم هو شك من أحمد رواية والمتن
من زهير فإني لم أره في رواية أحد ممن رواه عن يحيى مع كثرتهم فيه التصريح بالسماع وهذا مشعر
بأنه كان لا يرى الرواية بالمعنى أصلا قوله من أدرك ماله بعينه استدل به على أن شرط
استحقاق صاحب المال دون غيره أن يجد ماله بعينه لم يتغير ولم يتبدل وإلا فإن
تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلا أو في صفة من صفاتها فهو أسوة الغرماء وأصرح
منه رواية ابن أبي الحسين عن أبي بكر بن محمد بسنده حديث الباب عند مسلم
بلفظ إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه ووقع في رواية مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث مرسلا أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض
البائع من ثمنه شيئا كان أسوة الغرماء به صرح ابن شهاب فيما رواه عبد الرزاق عن معمر
عنه وهذا وإن كان مرسلا فقد وصله عبد الرزاق في مصنفه عن مالك لكن المشهور
عن مالك إرساله وكذا عن الزهري وقد وصله الزبيدي عن الزهري أخرجه
أبو داود وابن خزيمة وابن الجارود ولابن أبي شيبة عن عمر بن عبد العزيز أحد
رواة هذا الحديث قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أحق به من الغرماء إلا أن
يكون اقتضى من ماله شيئا فهو أسوة الغرماء وإليه يشير اختيار البخاري لاستشهاده بأثر
عثمان المذكور وكذا رواه عبد الرزاق عن طاوس وعطاء صحيحا وبذلك قال جمهور من
أخذ بعموم حديث الباب إلا أن للشافعي قولا هو الراجح في مذهبه أن لا فرق بين تغير
السلعة أو بقائها ولا بين قبض بعض الثمن أو عدم قبض شيء منه على التفاصيل
المشروحة في كتب الفروع قوله عند رجل أو إنسان شك من الراوي أيضا قوله قد أفلس
أي تبين إفلاسه قوله فهو أحق به من غيره أي كائنا من كان وارثا وغريما وبهذا قال
جمهور العلماء وخالف الحنفية فتأولوه لكونه خبر واحد خالف الأصول لأن السلعة
صارت بالبيع ملكا للمشتري ومن ضمانه واستحقاق البائع أخذها منه نقض لملكه وحملوا
الحديث على صورة وهي ما إذا كان المتاع وديعة أو عارية أو لقطة وتعقب بأنه
لو كان كذلك لم يقيد بالفلس ولا جعل أحق بها لما يقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك
وأيضا فما ذكروه ينتقض بالشفعة وأيضا فقد ورد التنصيص في حديث الباب
على أنه في صورة المبيع وذلك فيما رواه سفيان الثوري في جامعه وأخرجه
من طريقه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد
بلفظ إذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء
ولابن حبان من طريق هشام بن يحيى المخزومي عن أبي هريرة بلفظ إذا أفلس
الرجل فوجد البائع سلعته والباقي مثله ولمسلم في رواية ابن أبي حسين
المشار إليها قبل إذا وجد عنده المتاع أنه لصاحبه الذي باعه وفي مرسل
ابن أبي مليكة عند عبد الرزاق من باع سلعة من رجل لم ينقده ثم أفلس الرجل
فوجدها بعينها فليأخذها من بين الغرماء وفي مرسل مالك المشار إليه أيما رجل
باع متاعا وكذا هو عند من قدمنا أنه وصله فظهر أن الحديث وارد في صورة
البيع ويلتحق به القرض وسائر ما ذكر من باب الأولى تنبيه وقع في الرافعي
سياق الحديث بلفظ الثوري الذي قدمته فقال السبكي في شرح المنهاج هذا
الحديث أخرجه مسلم بهذا اللفظ وهو صريح في المقصود فإن اللفظ المشهور
الذي في البخاري عام أو محتمل بخلاف لفظ البيع فإنه نص لا احتمال فيه
وهو لفظ مسلم قال وجاء بلفظ ثم أفلس آخر صحيح انتهى واللفظ الذي ذكره ما هو
في صحيح مسلم وإنما فيه ما قدمته وإنه المستفاد وحمله بعض الحنفية أيضا
على ما إذا أفلس المشتري قبل أن يقبض السلعة وتعقب بقوله في حديث
الباب عند رجل ولابن حبان من طريق سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد

ثم أفلس وهي عنده وللبيهقي من طريق ابن شهاب عن يحيى إذا أفلس الرجل
وعنده متاع فلو كان لم يقبضه ما نفع في الخبر على أنه عنده واعتذر [illegible] بكونه
خبر واحد فيه تطويل بأنه مشهور من غير هذا الوجه أخرجه ابن حبان من حديث
ابن عمر وإسناده صحيح وأخرجه أحمد وأبو داود من حديث سمرة وإسناده
حسن وقضى به عثمان وعمر بن عبد العزيز كما مضى وبدون هذا يخرج الخبر عن
كونه فردا غريبا قال ابن المنذر لا نعرف لعثمان في هذا مخالفا من الصحابة وتعقب
بما روى ابن أبي شيبة عن علي أنه أسوة الغرماء وأجيب بأنه مختلف على علي في
ذلك بخلاف عثمان وقال القرطبي في المفهم تعسف بعض الحنفية في تأويل
هذا الحديث بتأويلات لا تقوم على أساس وقال النووي تأولوه بتأويلات
ضعيفة مردودة انتهى واختلف القائلون به في صورة ما إذا مات ووجدت
السلعة فقال الشافعي الحكم كذلك وصاحب السلعة أحق بها من
غيره وقال مالك وأحمد هو أسوة الغرماء واحتجا بما في مرسل مالك
وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء وفرقوا بين
المفلس والموت بأن الميت خربت ذمته فليس للغرماء محل يرجعون
فاستووا في ذلك بخلاف المفلس واحتج الشافعي بما رواه من طريق عمر بن خلدة
قاضي المدينة عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما
رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه وهو
حديث حسن يحتج بمثله أخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه
الحاكم وزاد بعضهم في آخره إلا أن يترك صاحبه وفاء ورجح الشافعي على المرسل
وقال يحتمل أن يكون آخره من رأي أبي بكر بن عبد الرحمن لأن الذين وصلوه عنه
لم يذكروا قضية الموت وكذلك الذين رووه عن أبي هريرة غيره لم يذكروا ذلك بل صرح
ابن خلدة عن أبي هريرة بالتسوية بين الإفلاس والموت فتعين المصير إليها لأنها
زيادة من ثقة وجزم ابن العربي المالكي بأن الزيادة التي في مرسل مالك من قول
الراوي وجمع الشافعي أيضا بين الحديثين بحمل حديث ابن خلدة على ما إذا مات
مفلسا وحديث أبي بكر بن عبد الرحمن على ما إذا مات مليا والله أعلم ومن فروع المسألة
ما إذا أراد الغرماء أو الورثة إعطاء صاحب السلعة الثمن فقال مالك يلزمه
القبول وقال الشافعي وأحمد لا يلزمه ذلك لما فيه من المنة ولأنه ربما ظهر غريم
آخر فزاحمه فيما أخذ وأغرب ابن التين فحكى عن الشافعي أنه قال لا يجوز له
ذلك وليس له إلا سلعته ويلتحق بالمبيع المؤجر فيرجع مكري الدابة والدار إلى
عين دابته وداره ونحو ذلك وهذا هو الصحيح عند الشافعية والمالكية وإدراج الإجارة
في هذا الحكم متوقف على أن المنافع يطلق عليها اسم المتاع أو المال وقال [illegible] اقتضى
الحديث أن يكون أحق بالعين ومن لوازم ذلك الرجوع في المنافع فثبتت بطريق
اللزوم واستدل به على حلول الدين المؤجل بالفلس من حيث إن
صاحب الدين أدرك متاعه بعينه فيكون أحق به ومن لوازم ذلك أن يجوز له
المطالبة بالمؤجل وهو قول الجمهور لكن الراجح عند الشافعية أن المؤجل لا يحل
بذلك لأن الأجل حق مقصود له فلا يفوت واستدل به على أن لصاحب المتاع أن
يأخذه وهو الأصح من قولي العلماء والقول الآخر يتوقف على حكم الحاكم كما
يتوقف ثبوت الفلس واستدل به على أن فسخ البيع إذا امتنع المشتري
من أداء الثمن مع قدرته بمطل أو هرب قياسا على الفلس بجامع تعذر الوصول
إليه حالا والأصح من قولي العلماء أن لا فسخ واستدل به على أن الرجوع
إنما يقع في عين المتاع دون زوائده المنفصلة لأنها حدثت على ملك المشتري

وليست

وليست بمتاع البائع والله أعلم **قوله باب** من أخر الغريم إلى
الغد أو نحوه ولم ير ذلك مطلا ذكر فيه حديث جابر في قصة دين أبيه معلقا وقد
تقدم موصولا قريبا من طريق ابن كعب بن مالك عن جابر لكن ليس فيه قوله ولم يكسره
لهم وذكر طرفا من حديثه في كتاب الهبة كما سيأتي واستنبط من قوله صلى الله عليه
وسلم سأغدو عليك جواز تأخير القسمة لأجل الاشتغال بما هو أهم ولا يعد
ذلك مطلا. تنبيه سقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية النسفي ولم يذكرها
ابن بطال ولا أكثر الشراح **قوله باب** من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه
بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه ذكر فيه حديث المدبر مختصرا وسيأتي
الكلام عليه في العتق قال ابن بطال لا يفهم من الحديث معنى قوله في الترجمة فقسمه
بين الغرماء لأن المدبر لم يكن له مال غير الغلام كما سيأتي في الأحكام وليس فيه
أنه كان عليه دين وإنما باعه لأن من سنته أن لا يتصدق المرء بماله كله ويبقى فقيرا
ولذلك قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى انتهى وأجاب ابن المنير بأنه لما
احتمل أن يكون باعه عليه كما ذكره الشارح واحتمل أن يكون باعه عليه لكونه مديانا
ومال المديان إما أن يقسمه الإمام بنفسه أو يسلمه إلى المديان ليقسمه فلهذا ترجم
على التقديرين لأن أحد الأمرين في حديث يخرج من الاحتمال لأنه إن كان باعه عليه
لحق نفسه فلأن يبيعه عليه لحق الغرماء أولى انتهى والذي يظهر لي أن في
الترجمة لفا ونشرا والتقدير من باع مال المفلس فقسمه بين الغرماء ومن باع مال
المعدم فأعطاه حتى ينفق على نفسه وأو في الموضعين للتنويع ويخرج أحدهما
من الآخر كما قال ابن المنير وقد ثبت في بعض طرق حديث جابر في قصة المدبر
أنه كان عليه دين أخرجه النسائي وغيره وفي الباب حديث في ذلك أخرجه
مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد الخدري وفيه أنه صلى الله عليه
وسلم قال خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك وذهب الجمهور إلى من ظهر فلسه
فعلى الحاكم الحجر عليه في ماله حتى يبيعه عليه ويقسمه بين غرمائه على نسبة
ديونهم وخالف الحنفية واحتجوا بقصة جابر حيث قال في دين أبيه فلم يعطهم
الحائط ولم يكسره لهم ولا حجة فيه لأنه أخر القسمة ليحضر فتحصل البركة في التمر
بحضوره فيحصل الخير للفريقين وكذلك كان **قوله باب** إذا أقرضه إلى أجل
مسمى أو أجله في البيع أما القرض إلى أجل فهو مما اختلف فيه والأكثر على
جوازه في كل شيء ومنعه الشافعي وأما البيع إلى أجل فجائز اتفاقا وكأن البخاري
احتج للجواز في القرض بالجواز في البيع مع ما استظهر به من أثر ابن عمر وحديث
أبي هريرة **قوله** وقال ابن عمر الخ وصله ابن أبي شيبة من طريق المغيرة قال قلت
لابن عمر إني أسلف جيراني إلى العطاء فيقضوني أجود من دراهمي قال لا بأس
به ما لم تشترط وروى مالك في الموطأ بسند صحيح أن ابن عمر استسلف من رجل
دراهم فقضاه خيرا منها وقد تقدم الكلام في هذا الشق في باب استقراض الإبل **قوله**
وقال عطاء وعمرو بن دينار هو إلى أجله في القرض وصله عبد الرزاق عن ابن جريج
عنهما **قوله** وقال الليث الخ ذكر طرفا من حديث الذي أسلف ألف دينار وقد تقدم
الكلام عليه مستوفى في باب الكفالة **قوله باب** الشفاعة في وضع الدين
أي في تخفيفه ذكر فيه حديث جابر في دين أبيه وهو حديث في قصة بيع الجمل
في سياق واحد والمقصود منه قوله فطلبت إلى أصحاب الدين أن يضعوا شيئا فأبوا
فاستشفعت بالنبي صلى الله عليه وسلم عليهم فأبوا الحديث وقوله في هذا الحديث صنف
تمرك أي اجعل كل صنف وحده وقوله على حدة بكسر الحاء وتخفيف الدال أي على
انفراد وقوله وعذق ابن زيد بفتح العين وسكون الذال المعجمة نوع جيد من التمر [illegible]

بالفتح المخلة والتحتية بكسر اللام وسكون الخاء نبتة نوع من التمر وقيل هو الردي
وقوله فأرحف بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح المهملة أي كل وأعيى وأصله أن
البعير إذا تعب يجر رسنه فكأنهم كنوا بقولهم أرحف رسنه أي جره من الإعياء
ثم حذفوا المفعول لكثرة الاستعمال وحكى ابن التين أنه في بعض النسخ بضم الهمزة
وزعم ابن التين أن الصواب زحف الجمل من الثلاثي وكأنه لم يقف على ما قررناه
وقوله وكزه كذا للأكثر بالزاي أي ضربه بالعصا وفي رواية أبي ذر عن المستملي
والحموي وركزه بالراء أي ركز فيه العصا والمراد المبالغة في ضربه وسيأتي بقية
الكلام على هذا الحديث في علامات النبوة وعلى بيع جمله في الشروط إن شاء الله
تعالى قوله باب ما ينهى عن إضاعة المال وقول الله تعالى والله لا يحب
الفساد كذا للأكثر ووقع في رواية النسفي إن الله لا يحب الفساد والأول هو
الموافق في التلاوة ولا يصلح عمل المفسدين كذا للأكثر ولابن شبويه والنسفي
لا يحب بدل لا يصلح قيل وهو سهو وجهه عندي إن ثبت أنه لم يقصد التلاوة
لأن أصل التلاوة إن الله لا يصلح عمل المفسدين قوله وقال أصلواتك تأمرك
أن نترك إلى قوله ما نشاء قال المفسرون كان ينهاهم عن إفساد دراهمهم فقالوا ذلك
أي إن شئنا حفظناها وإن شئنا طرحناها قوله وقال ولا تؤتوا السفهاء أموالكم
الآية قال الطبري بعد أن حكى أقوال المفسرين في المراد بالسفهاء الصواب
عندنا أنها عامة في حق كل سفيه صغيرا كان أو كبيرا ذكرا كان أو أنثى
والسفيه هو الذي يضيع المال ويفسده بسوء تدبيره قوله والحجر في ذلك أي
في السفه وهو معطوف على قوله إضاعة المال والحجر في اللغة المنع وفي الشرع
المنع من التصرف في المال فتارة يقع لمصلحة المحجور عليه وتارة لحق غير المحجور عليه
والجمهور على جواز الحجر على الكبير وخالف أبو حنيفة وبعض الظاهرية
ووافق أبو يوسف ومحمد قال الطحاوي لم أر عن أحد من الصحابة منع الحجر
على الكبير ولا عن التابعين إلا عن إبراهيم النخعي وابن سيرين ومن حجة
الجمهور حديث ابن عباس أنه كتب إلى نجدة وكتبت تسألني متى ينقضي
يتم اليتيم فلعمري إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه فإذا أخذ لنفسه من صالح
ما أخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم وهو وإن كان موقوفا فقد ورد ما يؤيده
كما سيأتي بعد باب قوله وما ينهى عن الخداع أي في حق من يخدع في
ماله وإن لم يحجر عليه ثم ساق المصنف حديث ابن عمر في قصة الذي كان يخدع في
البيع وقد تقدم الكلام عليه في باب ما يكره من الخداع في البيع من كتاب البيوع ومن
توجيه الاحتجاج به للحجر على الكبير ورد قول من احتج به لمنع ذلك والله المستعان
قوله حدثنا عثمان هو ابن أبي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور
هو ابن المعتمر والإسناد كله كوفيون لكن سكن جرير الري ومنصور وشيخه
وشيخ شيخه تابعيون في نسق قوله إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات
قيل خص الأمهات بالذكر لأن العقوق إليهن أسرع من الآباء لضعف النساء
ولينبه على أن بر الأم مقدم على بر الأب في التلطف والحنو ونحو ذلك والمقصود
من إيراد الحديث هنا قوله فيه وإضاعة المال وقد قال الجمهور إن المراد به
السرف في إنفاقه وعن سعيد بن جبير إنفاقه في الحرام وسيأتي بقية الكلام عليه
في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى قوله باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل
إلا بإذنه ذكر فيه حديث ابن عمر كلكم راع ومسئول عن رعيته وفيه والخادم في
مال سيده وهو مسئول كذا في رواية أبي ذر ولغيره في مال سيده راع وهو مسئول
ولفظ الترجمة يأتي في النكاح من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث

ومنه

ومنه والعبد راع على مال سيده وهو مسئول وكأن المصنف استنبط قوله ولا يعمل إلا
بإذنه من قوله وهو مسئول لأن الظاهر أنه يسأل هل خان أو نصح بما أمر به أو وقف عند ما
قوله فسمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم
قال والرجل راع في مال أبيه هذا ظاهر في أن القائل وأحسب هو ابن عمر وقد
تقدم جزم الكرماني في باب الجمعة في القرى بأنه يونس الراوي له عن الزهري
وتعقبته وبيان الكلام على شرح الحديث في أول الأحكام إن شاء الله تعالى قوله
بسم الله الرحمن الرحيم **ما يذكر في الإشخاص والخصومة** بين المسلم
واليهود كذا للأكثر ولبعضهم واليهودي بالإفراد زاد أبو ذر أوله
في الخصومات وزاد في أثنائه والملازمة والإشخاص بكسر الهمزة إحضار
الغريم من موضع إلى موضع يقال شخص بالفتح من بلد إلى بلد وأشخص غيره
والملازمة مفاعلة من اللزوم والمراد أن يمنع الغريم غريمه من التصرف
حتى يعطيه حقه ثم ذكر في هذا الباب أربعة أحاديث الأول عبد الملك
ابن ميسرة أخبرني هو من تقديم الراوي على الصيغة وهو جائز عندهم
وابن ميسرة المذكور هلالي كوفي تابعي يقال له الزراد ويكنى أبا زيد وشيخه
النزال بفتح النون وتشديد الزاي ابن سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة هلالي أيضا
من كبار التابعين وذكره بعضهم في الصحابة لإدراكه وليس له في البخاري سوى
هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود وآخر في الأشربة عن علي وقد أعاد
حديث الباب في أحاديث الأنبياء وفي فضائل القرآن وسيأتي الكلام عليه
مستوفى هناك والمقصود منه هنا قوله فأخذت بيده فأتيت به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فإنه المناسب للترجمة قوله آية في المبهمات للخطيب أنها من
سورة الأحقاف قوله سمعت رجلا قيل إنه يحتمل أن يفسر بعمر رضي الله عنه
قوله قال شعبة هو بالإسناد المذكور وقوله أظنه قال فأعلم النزال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو بالإسناد المذكور الثاني والثالث حديث أبي هريرة وحديث
أبي سعيد في قصة اليهودي والذي لطمه المسلم حيث قال والذي اصطفى موسى
وسيأتي الكلام عليهما في أحاديث الأنبياء وقوله في حديث أبي سعيد والذي
اصطفى موسى على البشر كذا للأكثر وللكشميهني على النبيين الحديث الرابع حديث
أنس في قصة اليهودي الذي رض رأس الجارية وسيأتي الكلام عليه في كتاب
الديات إن شاء الله تعالى قوله باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن
لم يكن حجر عليه الإمام يعني وفاقا لابن القاسم ونحوه أصبغ عن من حكم بسفهه
وقال غيره من المالكية لا يرد مطلقا إلا ما تصرف فيه بعد الحجر وهو قول الشافعية
وغيرهم واحتج ابن القاسم بقصة المدبر حيث رد النبي صلى الله عليه وسلم بيعه
قبل الحجر عليه ولم ينقض ما تقدم من بيوعه وأشار البخاري إلى ما ذكر من أحاديث
الباب إلى التفصيل بين من ظهرت منه الإضاعة فيرد تصرفه فيما إذا كان في الشيء
الكثير أو المستغرق وعليه يحمل قصة المدبر وبين ما إذا كان في الشيء اليسير أو
جعل له شرطا يأمن به من إفساد ماله فلا يرد وعليه تحمل قصة الذي كان يخدع
قوله ويذكر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق قبل النهي ثم
نهاه قال عبد الحق مراده قصة الذي دبر عبده فباعه النبي صلى الله عليه وسلم
وكذا أشار إلى ذلك ابن بطال ومن بعده حتى جعله مغلطاي حجة في الرد على
ابن الصلاح حيث قرر أن الذي يذكره البخاري بغير صيغة الجزم لا يكون صحيحا
عنده فقال مغلطاي قد ذكره بصيغة الجزم هنا وهو صحيح عنده وتعقبه
شيخنا في النكت على ابن الصلاح بأن البخاري لم يرد بهذا التعليق قصة

المدبر وانما اراد قصة الرجل الذي دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
فامرهم فتصدقوا عليه فجاء في الثانية فتصدق عليه فتصدق باحد ثوبيه
فرده عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو حديث ضعيف اخرجه
الدارقطني وغيره قلت لكن ليس هو من حديث جابر وانما هو من حديث
ابي سعيد الخدري وليس بضعيف بل هو اما صحيح او حسن اخرجه
اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم
وقد سبقت ذلك فيما كتبته على ابن الصلاح والذي ظهر لي اولا انه اراد
حديث جابر في قصة الرجل الذي جاء ببيضة من ذهب اصابها في معدن فقال
يا رسول الله خذها مني صدقة فوالله مالي مال غيرها فاعرض عنه فاعاد فحذفه
بها ثم قال ياتي احدكم بما لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد يتكفف
الناس انما الصدقة عن ظهر غنى وهو عند ابي داود وصححه ابن خزيمة
ثم ظهر لي ان البخاري انما اراد قصة المدبر كما قال عبد الحق وانما لم
يجزم به لان القدر الذي يحتاج اليه في هذه الترجمة ليس على شرطه وهو
من طريق ابي الزبير عن جابر انه قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن
دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره فقال لا الحديث
وفيه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك الحديث وهذه
الزيادة تفرد بها ابو الزبير عن جابر وليس هو من شرط البخاري فالبخاري
لا يجزم غالبا الا بما كان على شرطه قوله وقال مالك الخ هكذا اخرجه ابن وهب
في موطاه عنه واخذ مالك ذلك من قصة المدبر كما ترى قوله ومن باع على
الضعيف ونحوه ودفع ثمنه اليه وامره بالصلاح الخ هكذا للجميع ولابي ذر هنا
باب من باع الخ والاول اليق وقد تقدم توجيه ما ذكره في هذا الموضع وانه يمنع
من التصرف الا بعد ظهور الايناس وتقدم الكلام على حديث المدبر قبل
بابين وحديث الذي يخدع في كتاب البيوع وباقي حديث المدبر في كتاب العتق
ان شاء الله تعالى قوله باب كلام الخصوم بعضهم في بعض اي فيما لا يوجب حدا
ولا تعزيرا فلا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ذكر فيه اربعة احاديث الاول
والثاني حديث ابن مسعود والاشعث في نزول قوله تعالى ان الذين يشترون
بعهد الله وقد تقدم قريبا في باب الخصومة في البئر والغرض منه قوله
قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي فانه نسبه الى الحلف الكاذب
ولم يؤاخذ بذلك لانه اخبر بما يعلمه منه في حال التظلم منه الثالث حديث
كعب بن مالك انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا الحديث وقد تقدم الكلام عليه
في باب التقاضي والملازمة في المسجد والغرض منه هنا قوله حتى ارتفعت
اصواتهما فانه داخل فيما ترجم به لكن اشار في قوله في بعض طرقه فتلاحيا
وقد تقدم ان ذلك كان سببا لرفع ليلة القدر فدل على انه كان بينهما كلام يقتضي
ذلك وهو يثبت لرفع ليلة القدر فدل على انه كان بينهما كلام يقتضي ذلك
وهو الذي يثبت ما ترجم به الرابع حديث عمر في قصته مع هشام بن
حكيم في قراءة سورة الفرقان وفيه مع انكاره عليه بالقول انكاره عليه بالفعل
وذلك على سبيل الاجتهاد منه ولذلك لم يؤاخذه به وسياتي الكلام عليه
في فضائل القرآن ان شاء الله تعالى قوله باب اخراج اهل
المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة اي باحوالهم او بعد معرفتهم بالحكم
ويكون ذلك على سبيل التاديب لهم قوله وقد اخرج عمر اخت ابي بكر
حين ناحت وصله ابن سعد في الطبقات باسناد صحيح من طريق

الزهري عن سعيد بن المسيب قال لما توفي ابو بكر اقامت عائشة عليه النوح
فبلغ عمر فنهاهن فابين فقال لهشام بن الوليد اخرج الي بنت ابي قحافة يعني
ام فروة فعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوائح حين سمعن ذلك ووصله اسحاق
ابن راهويه في مسنده من وجه اخر عن الزهري وفيه فجعل يخرجهن امراة امراة
وهو يضربهن بالدرة ثم ذكر المصنف حديث ابي هريرة في ارادة تحريق البيوت على
الذين لا يشهدون الصلاة وقد مضى الكلام عليه في باب وجوب صلاة الجماعة
والغرض منه انه اذا احرقها عليهم بادروا بالخروج منها فثبتت مشروعية
الاقتصار على اخراج اهل المعصية من باب الاولى ومحل اخراج الخصوم اذا
وقع منهم من المراء واللدد ما يقتضي ذلك قوله باب دعوى الوصي للميت اي عن
الميت في الاستلحاق وغيره من الحقوق ذكر فيه حديث عائشة في قصة سعد
وابن زمعة قال ابن المنير مقصوده دعوى الوصي عن الموصي عليه لا نزاع فيه
وكان المراد بيان مستند الاجماع وسياتي مباحث الحديث المذكور في كتاب
الفرائض وسبق بما تم منه هذا السياق في اوائل كتاب البيوع قوله باب
التوثق ممن تخشى معرته بفتح الميم المهملة وتشديد الراء اي فساده
وخبثه قوله وقيد ابن عباس عكرمة على تعليم القرآن والسنن والفرائض وصله
ابن سعد في الطبقات وابو نعيم في الحلية من طريق حماد بن زيد عن الزبير بن الخريت
بكسر المعجمة والراء المشددة بعدها مثناة تحتانية ساكنة ثم مثناة عن عكرمة قال كان
ابن عباس يجعل في رجلي الكبل فذكره والكبل بفتح الكاف وسكون الموحدة
بعدها لام هو القيد ثم ذكر حديث ابي هريرة في قصة ثمامة بن اثال مختصرا
والشاهد منه قوله فربطوه بسارية من سواري المسجد وسياتي الكلام عليه
مستوفى في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى قوله باب الربط والحبس في الحرم
كانه اشار بذلك الى رد ما نقل عن طاوس فقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق قيس بن سعد
عنه انه كان يكره السجن بمكة ويقول لا ينبغي لبيت عذاب ان يكون في بيت رحمة
فاراد البخاري معارضة قول طاوس باثر عمر وابن الزبير وصفوان ونافع
وهم من الصحابة وقوى ذلك بقصة ثمامة وقد ربط في مسجد المدينة وهو
ايضا حرم فلم يمنع ذلك من الربط فيه قوله واشترى نافع بن عبد الحارث
دارا للسجن بمكة الخ وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي من طرق
عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به وليس لنافع بن عبد الحارث
ولا لصفوان بن امية في البخاري سوى هذا الموضع واستشكل ما وقع فيه من
التردد في هذا البيع حيث قال ان رضي عمر فالبيع بيعه وان لم يرض فلصفوان
اربعمائة ووجهه ابن المنير بان العهدة في البيع على المشتري وان ذكر انه
يشتري لغيره لانه المباشر للعقد [illegible] ظاهر اللفظ المطلق ولم
ير سياقه تاما فظن ان الاربعمائة هي الثمن الذي اشترى به نافع وليس كذلك وانما
كان الثمن اربعة الاف وكان نافع عاملا لعمر على مكة فلذلك اشترط الخيار
لعمر بعد ان اوقع العقد له كما صرح بذلك كله من ذكرت انه وصله واما كون
نافع شرط لصفوان اربعمائة ان لم يرض عمر فيحتمل ان يكون جعلها في مقابلة
انتفاعه بتلك الدار الى ان يعود الجواب من عمر واخرج عمر بن شبة في كتاب
مكة عن محمد بن يحيى ابي غسان الكناني عن هشام بن سليمان عن ابن جريج ان نافع
ابن عبد الحارث الخزاعي كان عاملا لعمر على مكة فابتاع دار السجن من صفوان
فذكر نحوه لكن قال بدل الاربعمائة خمسمائة وزاد في اخره وهو الذي يقال له
سجن عارم بمهملتين قوله وسجن ابن الزبير بمكة وصله خليفة بن خياط في تاريخه

وأبو الفرج الأصبهاني في الأغاني وغيرهما من طرق منها ما رواه الفاكهي من طريق عمرو
ابن دينار عن الحسن بن محمد يعني ابن الحنفية قالا أخذني ابن الزبير فحبسني في
دار الندوة في سجن عارم فانفلتُّ منه فلم أزل أتخطى الجبال حتى سقطت
على أبي بمنى وفي ذلك يقول كثير عزة يخاطب ابن الزبير تخبر من لاقيت أنك عائذ
بل العائذ المظلوم في سجن عارم وذكر الفاكهي أنه قيل له سجن عارم لأن عارما
كان مولى لمصعب بن عبد الرحمن بن عوف فغضب عليه فقيده ودلاه في ذراع ثم
سد عليه البناء حتى غيبه فمات فسمي ذلك المكان سجن عارم قال الفاكهي وكان
السجن في دبر دار الندوة وذكر عمر بن شبة أن سبب غضب مصعب عليه أن
عارما كان منقطعا إلى عمرو بن سعيد بن العاص فأخبر عمرو بالبعث بأمر يزيد
ابن معاوية إلى ابن الزبير صحبة عمرو بن الزبير وكان معاديا لأخيه عبد الله
فخرج عارم في تلك الجيشة فظفر به مصعب ففعل به ما فعل ثم ذكر المصنف حديث
أبي هريرة في قصة ثمامة وقد سبقت في الباب الذي قبله **قوله باب**
في الملازمة ذكر فيه حديث كعب بن مالك أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد
دين وقد تقدم الكلام عليه في باب التقاضي والملازمة في المسجد وقوله فيه حدثنا
يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر وقال غيره حدثني الليث حدثني جعفر
ابن ربيعة وصله الإسماعيلي من طريق شعيب ابن الليث عن أبيه ووقع
في رواية الأصيلي وكريمة قبل هذه الترجمة بسملة وسقطت للباقين
قوله باب التقاضي المطالبة ذكر فيه حديث خباب بن
الأرت في مطالبة العاص بن وائل وسيأتي شرحه في تفسير سورة مريم
إن شاء الله تعالى **خاتمة** اشتمل كتاب الاستقراض وما معه من
الحجر والتفليس وما اتصل به من الإشخاص والملازمة على خمسين حديثا
المعلق منها ستة المكرر منه وفيما مضى ثمانية وثلاثون حديثا والبقية
وافقه مسلم على جميعها سوى حديث أبي هريرة من أخذ أموال الناس
يريد إتلافها وحديث ما أحب أن لي أحدا ذهبا وحديث لي الواجد
وحديث ابن مسعود في الاختلاف في القراءة وفيه من الآثار عن
الصحابة ومن بعدهم اثنا عشر أثرا والله أعلم بالصواب **قوله**
بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب اللقطة**
كذا للمستملي والنسفي واقتصر الباقون على البسملة وما بعدها واللقطة
الشيء الذي يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة
والمحدثين وقال عياض لا يجوز غيره وقال الزمخشري في الفائق اللقطة
بفتح القاف والعامة تسكنها كذا قال وقد جزم الخليل بأنها بالسكون قال
وأما بالفتح فهو اللاقط وقال الأزهري هذا الذي قاله هو القياس ولكن
الذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح وقال
ابن بري التحريك للمفعول نادر فاقتضى أن الذي قاله الخليل هو القياس
ويقال للملتقط أيضا لقاطة بضم اللام ولقط بفتحها وقد نظم الأربعة ابن
مالك حيث قال لقاطة ولقطة ولقطة ولقط ما لاقط قد لقطه ووجه
بعض المتأخرين فتح القاف في الآخذ أنه للمبالغة وذلك لمعنى فيها
اختصت به وهو أن كل من يراها يميل لأخذها فسميت باسم الفاعل
لذلك **قوله باب** إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه
أورد فيه حديث أبي بن كعب أصبت صرة فيها مائة دينار كذا للمستملي
وللكشميهني وجدت وللباقين أخذت ولم يقع في سياقه ما ترجم به صريحا

وكأنه

وكأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه كما سأذكره **قوله** حدثنا آدم حدثنا شعبة
وحدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة هكذا ساقه عاليا ونازلا والسياق
للإسناد النازل وقد أخرجه البيهقي من طريق آدم مطولا فإن جاء صاحبها
وإلا فاستمتع بها في رواية أحمد والترمذي والنسائي من طريق الثوري وفي
رواية أحمد وأبي داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث
فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه كذا لمسلم وأما قول
أبي داود إن هذه الزيادة ذكرها حماد بن سلمة وهي غير محفوظة فتمسك
بها من حاول تضعيفها فلم يصب بل هي صحيحة وقد عرفت من وافق حمادا عليها
فليست شاذة وقد أخذ بظاهرها مالك وأحمد وقال أبو حنيفة والشافعي إن
وقع في نفسه صدقه جاز أن يدفع إليه ولا يجبر على ذلك إلا ببينة لأنه
قد يصيب الصفة وقال الخطابي إن صحت هذه اللفظة لم يجز مخالفتها وهي
فائدة قوله اعرف عفاصها على أنه أمره بذلك لئلا تختلط بماله أو لتكون الدعوى
فيها معلومة والله أعلم وذكر غيره من فوائد ذلك أيضا أن يعرف صدق المدعي
من كذبه وأن فيه تنبيها على حفظ الوعاء وغيره لأن العادة جرت بإلقائه
إذا أخذت النفقة وأنه إذا نبه على حفظ الوعاء كان فيه تنبيه على حفظ المال
من باب الأولى قلت قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير إليها وسيأتي
أيضا في حديث زيد بن خالد في أحد أبواب اللقطة وما اعتل به بعضهم من أنه
إذا وصفها فأصاب فدفعها إليه ثم جاء شخص آخر فوصفها فأصاب لا يقتضي الطعن
في الزيادة فإنه يصير الحكم حينئذ كما لو دفعها إليه بالبينة فجاء آخر فأقام بينة
أخرى أنها له وفي ذلك تفاصيل للمالكية وغيرهم وقال بعضهم من فروع الشافعية
يمكن أن يقال بوجوب الدفع لمن أصاب الوصف عملا بأحاديث الباب ولا [illegible] الملك فإنه
حينئذ يحتاج المدعي إلى البينة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي
ثم قال أما حديث الزيادة فتخصص صورة الملتقط من عموم البينة على المدعي والله
أعلم وقوله احفظ وعاءها وعددها ووكاءها والوعاء بالمد وبكسر الواو وقد
تضم وقرأ الحسن في قوله تعالى قبل وعاء أخيه وقرأ سعيد بن جبير إعاء
قلب الواو المكسورة همزة والوعاء ما يجعل فيه الشيء سواء كان من جلد أو خزف
أو خشب أو غير ذلك والوكاء بكسر الواو وبالمد الخيط الذي يشد به الصرة
وغيرها وزاد في حديث زيد بن خالد العفاص وسيأتي ذكره وشرحه وحكم
هذه العلامات في الباب الذي يليه **قوله** فلقيته بعد بمكة القائل شعبة والذي
قال لا أدري هو شيخه سلمة بن كهيل وقد بينه مسلم من رواية بهز بن أسد
عن شعبة أخبرني سلمة بن كهيل فذكر الحديث قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين
يقول عرفها عاما واحدا وقد بينه أبو داود الطيالسي في مسنده أيضا
فقال في آخر الحديث قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا أدري ثلاثة
أحوال أو حولا واحدا وأغرب ابن بطال فقال الذي شك فيه هو أبي بن
كعب والقائل هو سويد بن غفلة انتهى ولم يصب في ذلك وإن تبعه جماعة
منهم المنذري بل الشك فيه من أحد رواته وهو سلمة لما استثبته فيه
شعبة وقد رواه غير شعبة عن سلمة بن كهيل وجماعة بغير شك وفيه هذه
الزيادة أخرجها مسلم من طريق الأعمش والثوري وزيد بن أبي أنيسة
وحماد بن سلمة كلهم عن سلمة وقالوا في حديثهم جميعا ثلاثة أحوال
إلا حماد بن سلمة فإن في حديثه عامين أو ثلاثة وجمع بعضهم بين حديث أبي هذا
وحديث زيد بن خالد الآتي في الباب الذي يليه فإنه لم يختلف عليه في الاقتصار

على سنة واحدة فقال يحمل حديث ابي بن كعب على مزيد الورع عن التصرف
في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها وحديث زيد على ما لا بد منه او لاحتياج
الاعرابي واستغناء ابي قال المنذري لم يقل احد من ائمة الفتوى ان اللقطة تعرف
ثلاثة اعوام الا شيء جاء عن عمر انتهى وقد حكاه الماوردي عن شواذ من الفقها
وحكى ابن المنذر عن عمر اربعة اقوال يعرفها ثلاثة احوال عاما واحدا
ثلاثة اشهر ثلاثة ايام ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها وزاد ابن حزم
عن عمر قولا خامسا وهو اربعة اشهر وجزم ابن حزم وابن الجوزي بان هذه
الزيادة غلط قال والذي يظهر ان سلمة اخطا فيها ثم تثبت واستذكر واستمر
على عام واحد ولا يؤخذ الا بما لم يشك فيه راويه وقال ابن الجوزي يحتمل
ان يكون صلى الله عليه وسلم عرف ان تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي فامر
ابيا باعادة التعريف كما قال للمسيء صلاته ارجع فصل فانك لم تصل انتهى ولا
يخفى بعد هذا على ابي مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم وقد حكى صاحب
الهداية من الحنفية رواية عندهم ان الامر في التعريف مفوض لامر الملتقط فعليه
ان يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك والله اعلم وسياتي
بقية الكلام على حديث ابي بن كعب في اواخر ابواب اللقطة قريبا ان
شاء الله تعالى **قوله باب** ضالة الابل اي هل تلتقط ام لا واما الضالة
والضالة تقع على الحيوان كاللقطة في غيره والجمهور على القول بظاهر الحديث
في انها لا تلتقط وقال الحنفية الاولى ان تلتقط وحمل بعضهم النهي على
من التقطها ليتملكها لا ليحفظها فيجوز له وهو قول الشافعية وكذا اذا
وجدت بقرية فيجوز التملك على الاصح عندهم والخلاف عند المالكية
ايضا قال العلما حكمة النهي عن التقاط الابل ان بقاءها حيث ضلت اقرب
الى وجدان مالكها لها من تطلبها في رحال الناس وقالوا في معنى الابل كل
ما امتنع بقوته من صغار السباع **قوله** حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي
وسفيان هو الثوري **قوله** عن ربيعة هو ابن ابي عبد الرحمن المعروف بالراي
بسكون الهمزة وقد رواه ابن وهب عن الثوري وغيره ان ربيعة حدثهم
اخرجه مسلم **قوله** مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة
وكسر المهملة بعدها مثلثة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد ذكره في
العلم والشرب وغيرهما في مواضع وبالتحديث في الطلاق والادب **قوله** جاء اعرابي
في رواية مالك عن ربيعة جاء رجل وزعم ابن بشكوال وعزاه لابي داود انه
بلال المؤذن ولم ار عند ابي داود
في شيء من النسخ شيئا من ذلك وفيه بعد ايضا لما ذكرناه ومستند من قال ذلك ما رواه
الطبراني من وجه آخر عن ربيعة بهذا الاسناد فقال فيه انه سال النبي
صلى الله عليه وسلم لكن رواه احمد من وجه آخر عن زيد بن خالد فقال فيه
انه سال النبي صلى الله عليه وسلم او ان رجلا سال على الشك وايضا فان
في رواية ابن وهب المذكورة عن زيد بن خالد اتى رجل وانا معه
فدل هذا على انه غيره ولعله نسب السؤال الى نفسه لكونه كان
مع السائل ثم ظفرت بتسمية السائل وذلك فيما اخرجه الحميدي
والبغوي وابن السكن والباوردي والطبراني كلهم من طريق محمد
ابن معن الغفاري عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهني عن
ابيه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال
عرفها سنة ثم اوثق وعاءها فذكر الحديث وقد ذكر ابو داود طرفا

منه تعليقا ولم يسق لفظه وكذلك البخاري في تاريخه وهو اولى ما فسر به هذا المبهم
لكونه من رهط زيد بن خالد وروى ابو بكر بن ابي شيبة والطبراني من حديث ابي ثعلبة
الخشني قال قلت يا رسول الله الورق يوجد عند القرية قال عرفها حولا الحديث
وفيه سؤال عن الشاة والبعير واجوابه وهو في اثنا حديث طويل اخرج اصله النسائي
وروى الاسماعيلي في الصحابة من طريق مالك بن عمير عن ابيه انه سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال ان وجدت من يعرفها فادفعها اليه الحديث واسناده
واه جدا وروى الطبراني من حديث الجارود العبدي قال قلت يا رسول الله اللقطة
نجدها قال انشدها ولا تكتم ولا تغيب الحديث **قوله** فساله عما يلتقطه في اكثر
الروايات انه سال عن اللقطة زاد مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث
الذهب والفضة وهو كالمثال والا فلا فرق بينهما وبين الجوهر واللؤلؤ مثلا وغير
ذلك مما يستمتع به غير الحيوان في تسميته لقطة وفي اعطائه الحكم المذكور ووقع
لابي داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن ابيه بلفظ واسيل عن
النفقة **قوله** عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها في رواية العقدي عن سليمان
ابن بلال الماضية في العلم اعرف وكاءها او قال عفاصها ولمسلم من طريق بسر بن
سعيد عن زيد بن خالد فاعرف عفاصها ووكاءها وعددها زاد فيه العدد كما في
حديث ابي بن كعب ووقع في رواية مالك كما سياتي بعد باب اعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها سنة ووافقه الاكثر نعم وافق الثوري ما اخرجه ابو داود من طريق عبد الله
ابن يزيد مولى المنبعث بلفظ عرفها حولا فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا اعرف
وكاءها وعفاصها ثم اقبضها في ماله الحديث وهو يقتضي ان التعريف يقع بعد معرفة
ما ذكر من العلامات ورواية طريق الباب تقتضي ان التعريف يسبق المعرفة وقال
النووي يجمع بينهما بان يكون مامورا بالمعرفة في حالتين فيعرف العلامات اول ما يلتقط
حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها كما تقدم ثم بعد تعريفها سنة اذا اراد ان يتملكها
فيعرفها مرة اخرى تعريفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها فيردها الى صاحبها قلت
ويحتمل ان تكون ثم في الروايتين بمعنى الواو فلا يقتضي ترتيبا فلا يقتضي تخالفا يحتاج
الى الجمع ويقويه كون المخرج واحدا والقضية واحدة وانما يحسن ما تقدم ان لو كان
المخرج مختلفا فيحمل على تعدد القضية وليس الغرض الا ان يقع التعرف والتعريف
مع قطع النظر عن ايهما يسبق واختلف في هذه المعرفة على قولين للعلما اظهرهما
الوجوب لظاهر الامر وقيل يستحب وقال بعضهم يجب عند الالتقاط ويستحب
بعده والعفاص بكسر المهملة وتخفيف الفا وبعد الالف مهملة الوعا التي تكون فيه
النفقة جلدا كان او غيره وقيل له العفاص اخذا من العفص وهو الثني لان الوعا يثنى
على ما فيه ووقع في زوائد المسند لعبد الله بن احمد من طريق الاعمش عن سلمة في
حديث ابي وخرقتها بدل عفاصها والعفاص ايضا الجلد الذي يكون على راس القارورة
واما الذي يدخل فم القارورة من جلد او غيره فهو الصمام بكسر الصاد المهملة قلت
فحيث ذكر العفاص مع الوعا فالمراد الثاني وحيث لم يذكر العفاص مع الوكا فالمراد به
الاول والغرض معرفة الالات التي تحفظ النفقة ويلتحق بما ذكر حفظ الجنس والصفة
والقدر والكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن والذرع فيما يذرع وقال جماعة من الشافعية
يستحب تقييدها بالكتابة خوف النسيان واختلفوا فيما اذا عرف بعض الصفات
دون بعض بنا على القول بوجوب الدفع لمن عرف الصفة فقال ابن القاسم لا بد من ذكر
جميعها وكذا قال اصبغ لكن قال لا يشترط معرفة العدد وقول ابن القاسم اقوى لثبوت
ذكر العدد في الرواية الاخرى وقوله عرفها بالتشديد وكسر الرا اي اذكرها للناس
قال العلما محل ذلك المحافل كابواب المساجد والاسواق ونحو ذلك يقول من ضاعت له

نفقته ونحو ذلك من العبارات ولا يؤثر فيها من الصفات وقوله سنة أي متوالية فلو عرفها سنة
متفرقة لم يكف كأن يعرفها في كل سنة شهرا فيصدق أنه عرفها سنة في اثنتي عشرة سنة
وقال العلماء يعرفها في كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل أسبوع ثم في كل شهر ولا يشترط أن
يعرفها بنفسه بل يجوز توكيله ويعرفها في مكان سقوطها وفي غيره **قوله** فإن جاء أحد يخبرك بها
جواب الشرط محذوف تقديره فأدها إليه وقد وقع في رواية محمد بن يوسف عن سفيان كما سبق
في أوائل أبواب اللقطة فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها وقد تقدم البحث فيه **قوله**
وإلا فاستنفقها سيأتي البحث فيه بعد باب واستدل به على أن الملتقط يتصرف فيها سواء
كان غنيا أو فقيرا وعن الحنفية إن كان غنيا تصدق بها فإن جاء صاحبها تخير بين إمضاء الصدقة
أو تغريمه قال صاحب الهداية إلا إن كان بإذن الإمام فيجوز للغني كما في قصة أبي بن كعب
وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين **قوله**
قال يا رسول الله فضالة الغنم أي ما حكمها فحذف ذلك للعلم به قال العلماء الضالة لا تقع إلا على
الحيوان وما سواه يقال له لقطة ويقال للضوال أيضا الهوامي والهوافي بالميم والفاء والهوامل
قوله لك أو لأخيك أو للذئب فيه إشارة إلى جواز أخذها كأنه قال هي ضعيفة لعدم
الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك والمراد به ما هو
أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع وفيه
حث له على أخذها لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها بقيت للذئب كان ذلك أدعى له
على أخذها ووقع في رواية إسماعيل بن جعفر عن ربيعة كما سيأتي بعد أبواب فقال
خذها فإنما هي لك إلخ وهو صريح في الأمر بالأخذ ففيه دليل على رد إحدى الروايتين
عن أحمد في قوله يترك التقاط الشاة وتمسك به مالك في أنه يملكها بالأخذ ولا يلزمه
غرامة ولو جاء صاحبها واحتج له بالتسوية بين الذئب والملتقط والذئب لا غرامة
عليه فكذلك الملتقط وأجيب بأن اللام ليست للتمليك لأن الذئب لا يملك
وإنما يأكلها الملتقط على شرط ضمانها وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل
أن يأكلها الملتقط لأخذها فدل على أنها باقية على ملك صاحبها ولا فرق بين قوله
في الشاة هي لك أو لأخيك أو للذئب وبين قوله في اللقطة شأنك بها أو خذها
بل هو أشبه بالتمليك لأنه لم يشرك معه ذئبا ولا غيره ومع ذلك فقالوا في النفقة
يغرمها إذا تصرف فيها وقال الجمهور يجب تعريفها فإذا انقضت مدة التعريف
أكلها إن شاء وغرم لصاحبها إلا أن الشافعي قال لا يجب تعريفها إذا وجدت
في الفلاة وأما في القرية فيجب في الأصح وقال النووي احتج أصحابنا بقوله صلى الله
عليه وسلم في الرواية الأولى فإن جاء صاحبها فأعطها إياه وأجابوا عن رواية
مالك بأنه لم يذكر الغرامة ولا نفاها فثبت حكمها بدليل آخر انتهى وهو يوهم أن الرواية
الأولى من روايات مسلم فيها ذكر حكم الشاة إذا أكلها الملتقط ولم أر ذلك في شيء
من روايات مسلم ولا غيره في حديث زيد بن خالد نعم عند أبي داود والترمذي
والنسائي والطحاوي والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
في ضالة الشاة فاجمعها حتى يأتيها باغيها **قوله** فتمعر وجه النبي صلى الله عليه
وسلم هو بالعين المهملة الثقيلة أي تغير وأصله في الشجر إذا قل ماؤه فصار قليل
النضرة عديم الإشراق ويقال للوادي المجدب أمعر ولو روي بالغين المعجمة لكان
له وجه أي صار بلون المغرة وهو حمرة شديدة إلى كمودة ويقويه قوله في رواية
إسماعيل بن جعفر فغضب حتى احمرت وجنتاه أو وجهه **قوله** ما لك ولها زاد
في رواية سليمان بن بلال عن ربيعة السابقة في العلم فذرها حتى يلقاها ربها **قوله**
معها حذاؤها وسقاؤها الحذاء بكسر المهملة بعدها معجمة مع المد أي خفها وسقاؤها
أي جوفها وقيل عنقها وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها

من

من الجلادة على العطش وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج إلى ملتقط **قوله**
باب ضالة الغنم كذا أفردها بترجمة ليشير إلى افتراق حكمها من الإبل وقد
انفرد مالك بتجويز أخذ الشاة وعدم تعريفها متمسكا بقوله هي لك وأجيب
بأن اللام ليست للتمليك كما أنه قال أو للذئب والذئب لا يملكها باتفاق وقد أجمعوا
على أن مالكها لو جاء قبل أن يأكلها الواجد لأخذها منه **قوله** حدثنا إسماعيل بن عبد الله
هو ابن أبي أويس وقد روى الكثير عن شيخه هنا سليمان بن بلال بواسطة
عن يحيى هو ابن سعيد الأنصاري وسبق في العلم من وجه آخر عن سليمان بن بلال
عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث وأخرجه النسائي وابن ماجه والطحاوي من
طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن يزيد مرسلا قال سفيان قال يحيى وقال ربيعة
عن يزيد عن زيد بن خالد قال سفيان ولقيت ربيعة فحدثني به فلم أحفظه من رواه
عن يحيى عن يزيد عن زيد فيكون قد سوى الإسناد وكأن يحيى إنما سمع ذكر زيد فيه
بواسطة ربيعة ويحتمل أن يكون يحيى لما حدث به سليمان كان ذاكرا فذكره لما حدث
به سليمان وإسماعيل **قوله** فزعم أي قال والزعم يستعمل في القول المحقق كثيرا **قوله**
ثم عرفها سنة يقول يزيد إن لم تعرف استنفق بها صاحبها أي ملتقطها وكانت وديعة
عنده قال يحيى فهذا الذي لا أدري أهو في الحديث أم شيء من عنده أي من عند
يزيد والقائل يقول وهذا موصول بالإسناد المذكور والغرض أن يحيى بن سعيد
شك هل قوله ولتكن وديعة عنده مرفوع أو لا وهو القدر المشار إليه بهذا
دون ما قبله لثبوت ما قبله في أكثر الروايات وخلوها عن ذكر الوديعة وقد
جزم يحيى بن سعيد برفعها مرة أخرى وذلك فيما أخرجه مسلم عن القعنبي والإسماعيلي
من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى فقال فيه فإن لم
تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك وكذلك جزم برفعها خالد بن مخلد عن سليمان
عن ربيعة عند مسلم والعنزي عن سليمان عن يحيى وربيعة جميعا عند الطحاوي وقد
أشار البخاري إلى رجحان رفعها فترجم بعد أبواب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة
ردها عليه لأنها وديعة عنده وسيأتي الكلام على المراد بكونها وديعة هناك إن شاء الله
تعالى **قوله** فشأنك بها الشأن الحال أي تصرف فيها وهو بالنصب أي الزم شأنك
بها ويجوز الرفع بالابتداء والخبر بها أي شأنك متعلق بها **قوله** قال يزيد
وهي تعرف أيضا هو متصل بالإسناد وهو موصول بالإسناد المذكور ولم يشك يحيى في
كون هذه الجملة موقوفة على يزيد ولم أرها مرفوعة في شيء من الطرق وقد تقدم
حكاية الخلاف فيه في الباب الذي قبله **قوله باب** إذا لم يوجد صاحب
اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها أي غنيا كان أو فقيرا كما تقدم أورد فيه حديث
زيد بن خالد المذكور من جهة مالك عن ربيعة وفيه قوله ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها
وإلا فشأنك بها وفيه حذف تقديره فإن جاء صاحبها فأدها إليه وإن لم يجئ فشأنك بها
فحذف من هذه الرواية جواب الشرط الأول وإن الثانية والفاء من جوابها قاله ابن مالك
في حديث أبي الآتي في أواخر أبواب اللقطة بلفظ فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها وإنما
وقع الحذف من بعض الرواة دون بعض فقد تقدم حديث أبي في أول اللقطة بلفظ
فاستمتع بها بإثبات الفاء في الجواب الثاني ومضى من رواية الثوري عن ربيعة
في حديث الباب وإلا فاستنفقها ومثله ما سيأتي بعد أبواب من رواية إسماعيل بن
جعفر عن ربيعة بلفظ ثم استنفق بها فإن جاء ربها فأدها ولمسلم من طريق ابن وهب
المتقدم ذكرها فإن لم يأت لها طالب فاستنفقها واستدل به على أن اللاقط يملكها
بعد انقضاء مدة التعريف وهذا ظاهر نص الشافعي فإن قوله فشأنك بها
تفويض إلى اختياره وقوله فاستنفقها الأمر فيه للإباحة والمشهور عند الشافعية

اشتراط التلفظ بالتملك وقيل تكفي النية وهو الراجح دليلا وقيل تدخل في ملكه بمجرد الالتقاط
وقد روي الحديث سعيد بن منصور عن الدراوردي عن ربيعة بلفظ والا فتصنع بها ما تصنع
بمالك واختلف العلماء فيما اذا تصرف في اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل
يضمنها له ام لا فالجمهور على وجوب الرد ان كانت العين موجودة او البدل ان كانت
استهلكت وخالف في ذلك الكرابيسي صاحب الشافعي ووافقه صاحباه
البخاري وداود بن علي امام الظاهرية لكن وافق داود الجمهور اذا كانت العين
قائمة ومن حجة الجمهور قوله في الرواية الماضية ولتكن وديعة عندك وقوله ايضا
عند مسلم في رواية بشر بن سعيد عن زيد بن خالد فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها
فان جاء صاحبها فادها اليه فان ظاهر قوله فان جاء صاحبها الخ بعد قوله كلها يقتضي
وجوب ردها بعد اكلها فيحمل على رد البدل ويحتمل ان يكون في الكلام حذف يدل
عليه بقية الروايات والتقدير فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها ان لم يجئ صاحبها
فان جاء صاحبها فادها اليه واصرح من ذلك رواية ابي داود من هذا الوجه
بلفظ فان جاء باغيها فادها اليه والا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء باغيها
فادها اليه فامر باداءها اليه قبل الاذن باكلها وبعده وهي اقوى حجة للجمهور
وروى ابو داود ايضا من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن ابيه عن
زيد بن خالد في هذا الحديث فان جاء صاحبها دفعتها اليه والا عرفت وكاءها
وعفاصها ثم افضها في مالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه وانما تقرر هذا امكن
حمل قول المصنف في الترجمة فهي لمن وجدها اي في اباحة التصرف فيها واما امر ضمانها
بعد ذلك فهو ساكت عنه قال النووي ان جاء صاحبها قبل ان يتملكها الملتقط
اخذها بزوائدها المتصلة والمنفصلة واما بعد التملك فان لم يجئ صاحبها
فهي لمن وجدها ولا مطالبة عليه في الاخرة وان جاء صاحبها فان كانت
موجودة بعينها استحقها بزوائدها المتصلة ومهما تلف منها لزم الملتقط
غرامته للمالك وهو قول الجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه وهو ظاهر
اختيار البخاري والله اعلم وسيأتي ذكر بقية فوائده حيث ذكره بعد
اربعة ابواب ان شاء الله تعالى قوله باب اذا وجد خشبة في البحر
سوطا او نحوه اي ما ينتفع به فعل يأخذه او يتركه فاذا اخذه هل يتملكه
او يكون سبيله سبيل اللقطة وقد اختلف الكلام في ذلك من ثبوت بعض
المحذوف في بعض الروايات قوله وقال الليث الخ تقدم الكلام عليه مستوفى
في الكفالة واورده هنا مختصرا وسبق توجيه استنباط الترجمة منه وانها
مناسبة ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعنا ما يخالفه ولا سيما اذا ساقه
الشارع مساق الثناء على فاعله فبهذا التقرير يتم المراد من جواز اخذ الخشبة
من البحر وقد اختلف العلماء في ذلك على ما سأذكره واما السوط ونحوه فلم يقع له ذكر
في الباب فاعترضه ابن المنير بسبب ذلك واجيب بانه استنبطه بطريق
الالحاق ولعله اشار بالسوط الى اثر يأتي بعد ابواب في حديث ابي بن
كعب او اشار الى ما اخرجه ابو داود من حديث جابر قال رخص
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل
ينتفع به وفي اسناده ضعف واختلف في رفعه ووقفه والاصح عند الشافعية
انه لا فرق في اللقطة بين القليل والكثير في التعريف وغيره وفي وجه لا يجب
التعريف اصلا وقيل تعرف مرة وقيل ثلاثة ايام وقيل زمانا يظن ان فاقده اعرض
عنه وهذا كله في قليل له قيمة اما ما لا قيمة له كالحبة الواحدة فله الاستبداد به
على الاصح وفي الباب الذي يليه في حديث الترجمة لذلك وعند الحنفية ان

كل

كل شيء يعلم ان صاحبه لا يطلبه كالنواة جاز اخذه والانتفاع به من غير تعريف الا انه
يبقى على ملك صاحبه وعند المالكية كذلك الا انه يزول ملك صاحبه عنه فان كان له
قدر ومنفعة وجب تعريفه واختلفوا في مدة التعريف فان كان مما يتسارع اليه الفساد
جاز اكله ولا يضمن على الصحيح قوله باب اذا وجد تمرة في الطريق اي يجوز له
اخذها واكلها وكذا غيرها من المحقرات وهو المشهور المجزوم به عند الاكثر واشار
الرافعي الى تخريج وجه فيه وقد روى ابن ابي شيبة من طريق ميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها وجدت تمرة فاكلتها وقالت لا يحب الله الفساد يعني انها لو
تركت ولم تؤكل فسدت قوله طلحة هو ابن مصرف قوله لاكلتها ظاهر في جواز اكل ما يوجد
من المحقرات ملقى في الطرقات لانه صلى الله عليه وسلم ذكر انه لم يمتنع من اكلها الا تورعا
لخشية ان تكون من الصدقة التي حرمت عليه لكونها مرمية في الطريق فقط وقد اوضح
ذلك قوله في حديث ابي هريرة ثاني حديثي الباب على فراشي فانه ظاهر في انه ترك
اخذها تورعا لخشية ان تكون صدقة فلو لم يخش ذلك لاكلها ولم يذكر تعريفا فدل على
ان مثل ذلك يملك بالاخذ ولا يحتاج الى تعريف لكن هل يقال انها لقطة رخص في ترك تعريفها
او ليست لقطة لان اللقطة ما من شأنه ان يتملك دون ما لا قيمة له وقد استشكل بعضهم تركه
صلى الله عليه وسلم التمرة في الطريق مع ان للامام ان يأخذ المال الضائع للحفظ واجيب
باحتمال ان يكون اخذها كذلك لانه ليس في الحديث ما ينفيه او تركها عمدا لينتفع بها
من يجدها ممن تحل له الصدقة وانما يجب على الامام حفظ المال الذي يعلم تطلب صاحبه
له لا ما جرت العادة بالاعراض عنه لحقارته والله اعلم قوله وقال يحيى اي ابن سعيد
القطان وقد وصله مسدد في مسنده عنه واخرجه الطحاوي من طريق مسدد
قلت ولسفيان فيه اسناد آخر اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عنه بهذا الاسناد
الى طلحة فقال عن ابن عمر انه وجد تمرة فاكلها قوله وقال زائدة الخ وصله مسلم من
طريق ابي اسامة عن زائدة قوله انبانا عبد الله هو ابن المبارك وقد تقدم الكلام عليه
مستوفى في اوائل البيوع قوله باب كيف تعرف لقطة اهل مكة كأنه اشار بذلك
الى اثبات لقطة الحرم فلذلك نقص الترجمة على الكيفية ولعله اشار الى ضعف الحديث
الوارد في النهي عن لقطة الحاج او الى تأويله بان المراد النهي عن التقاطها للتملك
لا للحفظ واما الحديث فقد صححه مسلم من رواية عبد الرحمن بن عثمان التيمي ثم ليس
فيما ساقه المؤلف من حديثي ابن عباس وابي هريرة كيفية التعريف التي ترجم بها
فكأنه اشار الى ان ذلك لا يختلف قوله وقال طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم لا يلتقط لقطتها الا من عرفها هو طرف من حديث وصله المؤلف في الحج
في باب لا يحل القتال بمكة قوله وقال خالد هو الحذاء عن عكرمة الخ هو طرف ايضا وصله
في اوائل البيوع في باب ما قيل في الصواغ قوله وقال احمد بن سعد هو الرباطي
فيما حكاه ابن طاهر او الدارمي فيما ذكره ابو نعيم قوله حدثنا روح هو
ابن عبادة وزكريا هو ابن اسحاق وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق العباس
ابن عبد العظيم وابو نعيم من طريق خلف بن سالم كلاهما عن روح بن عبادة بهذا
الاسناد قوله حدثنا يحيى بن موسى هو البلخي وفي الاسناد لطيفة وهي تصريح كل
راو من رواته بالتحديث مع ان فيه ثلاثة من المدلسين في نسق قوله لما
فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس ظاهره ان الخطبة وقعت
عقب الفتح وليس كذلك بل وقعت قبل الفتح عقب قتل رجل من خزاعة رجلا من
بني ليث ففي السياق حذف هذا بيانه وقد تقدم في كتاب العلم من وجه آخر عن
يحيى بن ابي كثير قوله القتل بالقاف والمثناة للاكثر وللكشميهني بالفاء والتحتانية
والثاني هو الصواب وقد تقدم الخلاف فيه ايضا في العلم قوله ولا تحل ساقطتها الا لمنشد

أي معرف وأما الطالب فيقال له الناشد يقول نشدت الضالة إذا طلبتها وأنشدتها إذا عرفتها وأصل الإنشاد والنشيد رفع الصوت والمعنى لا تحل لقطتها إلا لمن يريد أن يعرفها فقط فأما من أراد أن يعرفها ثم يتملكها فلا وقد تقدم الكلام على ما عدا هذه الجملة في كتاب الحج الا قوله ومن قتل له قتيل فإحيل به على كتاب الديات والا قوله اكتبوا لأبي شاه فتقدم الكلام عليه في العلم وأنا قلت للأوزاعي هو الوليد بن مسلم الراوي وسيأتي لحديث ابن عباس وأبي هريرة المذكور في هذا الباب على أن لقطة مكة لا تلتقط للتمليك بل للتعريف خاصة وهو قول الجمهور وإنما اختصت بذلك عندهم لإمكان إيصالها إلى ربها لأنها إن كانت للمكي فظاهر وإن كانت للآفاقي فلا يخلو أفق غالبا من وارد إليها فإذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها قاله ابن بطال وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية هي كغيرها من البلاد وإنما تختص مكة بالمبالغة في التعريف لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط بها إلى المبالغة في التعريف واحتج ابن المنير لمذهبه بظاهر الاستثناء لأنه نفى الحل واستثنى المنشد فدل على أن الحل ثابت للمنشد لأن الاستثناء من النفي إثبات قال ويلزم على هذا أن مكة وغيرها سواء والقياس يقتضي تخصيصها والجواب أن التخصيص إذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم والغالب أن لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها وصاحبها من وجدانها لتفرق الخلق إلى الآفاق البعيدة فربما داخل الملتقط الطمع في تملكها من أول وهلة فلا يعرفها فنهى الشارع عن ذلك وأمر أن لا يأخذها إلا من عرفها وفارقت في ذلك لقطة العسكر ببلاد الحرب بعد تفرقهم فإنها لا تعرف في غيرهم باتفاق بخلاف لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها وصاحبها من وجدانها لتفرق الخلق إلى الآفاق البعيدة فربما داخل الملتقط الطمع في تملكها أول وهلة فلا يعرفها فنهى الشارع عن ذلك وأمر أن لا يأخذها إلا من عرفها وفارقت في ذلك لقطة العسكر ببلاد الحرب بعد تفرقهم فإنها لا تعرف في غيرهم باتفاق بخلاف لقطة مكة فيشرع تعريفها لإمكان عود أهل أفق صاحب اللقطة فيحصل التوصل إلى معرفة صاحبها وقال إسحاق بن راهويه قوله إلا لمنشد أي من سمع ناشدا يقول من رأى لي كذا فحينئذ يجوز لواجد اللقطة أن يعرفها ليردها على صاحبها وهو أضيق من قول الجمهور لأنه قيده بحالة للمعرف دون حالة وقيل المراد بالمنشد الطالب حكاه أبو عبيد وتعقبه بأنه لا يجوز في اللغة تسمية الطالب منشدا قلت ويكفي في رد ذلك قوله في حديث ابن عباس لا يلتقط لقطتها إلا معرف والحديث يفسر بعضه بعضا وكأن هذا هو النكتة في تصدير البخاري الباب بحديث ابن عباس وأما اللغة فنقل ابن المنير جواز تسمية الطالب منشدا وحكاه عياض أيضا واستدل به على أن لقطة عرفة والمدينة النبوية كسائر البلاد لاختصاص مكة بذلك وحكى الماوردي في الحاوي وجها في عرفة أنها تلتحق بحكم مكة لأنها تجمع الحاج كمكة ولم يرجح شيئا وليس الوجه المذكور في الروضة ولا أصلها واستدل به على جواز تعريف الضالة في المسجد الحرام بخلاف غيره من المساجد وهو أصح الوجهين عند الشافعية والله أعلم **قوله باب** لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه هكذا أطلق الترجمة على وفق ظاهر الحديث إشارة إلى الرد على من خصصه أو قيده **قوله** عن نافع في موطأ محمد بن الحسن عن مالك أخبرنا نافع وفي رواية أبي قرة في الموطآت للدارقطني قلت لمالك أحدثك

نافع **قوله** إن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية يزيد بن الهاد عن مالك عند الدارقطني أيضا أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **قوله** لا يحلبن كذا في البخاري وأكثر الموطآت بضم اللام وفي رواية ابن الهاد المذكورة لا يحتلبن بكسر اللام وزيادة المثناة قبلها **قوله** ماشية امرئ في رواية ابن الهاد وجماعة من رواة الموطأ رجل وهو كالمثال وإلا فلا اختصاص لذلك بالرجل وذكره بعض شراح الموطأ بلفظ ماشية أخيه وقال هو للغالب إذ لا فرق في هذا الحكم بين المسلم والذمي وتعقب بأنه لا وجود لذلك في الموطأ وبإثبات الفرق عند كثير من أهل العلم كما سيأتي في فوائد هذا الحديث وقد رواه أحمد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ نهى أن تحتلب مواشي الناس إلا بإذنهم والماشية تقع على الإبل والبقر والغنم ولكنه في الغنم أكثر قاله في النهاية **قوله** مشربته بضم الراء وقد تفتح أي غرفته والمشربة مكان الشرب بفتح الراء خاصة والمشربة بالكسر إناء الشرب **قوله** خزانته الخزانة المكان والوعاء الذي يخزن فيه ما يراد حفظه وفي رواية أيوب عند أحمد فتكسر بابها **قوله** فينتقل بالنون والقاف وضم أوله ينتقل من النقل أي يحول من مكان إلى آخر كذا في أكثر الموطآت عن مالك ورواه بعضهم كما حكاه ابن عبد البر وأخرجه الإسماعيلي من طريق روح بن عبادة بلفظ فينتثل بمثلثة بدل القاف والنثل النثر مرة واحدة بسرعة وقيل الاستخراج وهو أخص من النقل وهكذا أخرجه مسلم من رواية أيوب وموسى بن عقبة وغيرهما عن نافع ورواه عن الليث عن نافع بالقاف وهو عند ابن ماجه من هذا الوجه بالمثلثة **قوله** تخزن بالخاء المعجمة الساكنة والزاي المضمومة بعدها نون وفي رواية الكشميهني تحرز بضم أوله وإسكان الحاء وكسر الراء بعدها زاي **قوله** ضروع الضرع للبهائم كالثدي للمرأة أطعماتهم هو جمع أطعمة والأطعمة جمع طعام والمراد به هنا اللبن قال ابن عبد البر في الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئا إلا بإذنه وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو أولى منه وبهذا أخذ الجمهور لكن سواء كان بإذن خاص أو إذن عام واستثنى كثير من السلف ما إذا علم بطيب نفس صاحبه وإن لم يقع منه إذن خاص ولا عام وذهب كثير منهم إلى الجواز مطلقا في الأكل والشرب سواء علم بطيب نفسه أم لم يعلم والحجة لهم ما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه من رواية الحسن عن سمرة مرفوعا إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له وإلا فليحلب وليشرب ولا يحمل إسناده صحيح إلى الحسن فمن صحح سماعه من سمرة صححه ومن لا أعله بالانقطاع لكن له شواهد من أقواها حديث أبي سعيد مرفوعا إذا أتيت على راع فناده ثلاثا فإن أجابك وإلا فاشرب من غير أن تفسد وإذا أتيت على حائط بستان فذكر مثله أخرجه ابن ماجه والطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم وأجيب عنه بأن حديث النهي أصح فهو أولى بأن يعمل به وبأنه معارض للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير إذنه فلا يلتفت إليه ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع منها حمل الإذن على ما إذا علم طيب نفس صاحبه والنهي على ما إذا لم يعلم ومنها تخصيص الإذن بابن السبيل دون غيره أو بالمضطر أو بحال المجاعة مطلقا وهي متقاربة وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه أن حديث الإذن كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وحديث النهي أشار به إلى ما سيكون بعده من التشاح وترك المواساة ومنهم من حمل حديث النهي على ما إذا كان المالك أحوج من المار لحديث أبي هريرة بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر إذ رأينا إبلا مصرورة فثبنا إليها فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم أيسركم لو رجعتم إلى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب قلنا لا قال فإن ذلك كذلك أخرجه أحمد وابن ماجه واللفظ له وفي حديث أحمد فابتدرها القوم ليحلبوها قالوا فيحمل حديث الإذن على ما إذا لم يكن المالك محتاجا

وحديث النهي على ما إذا كان المالك مستغنيا وبعضهم حمل الإذن على ما إذا كانت غير مصرورة
والنهي على ما إذا كانت مصرورة لهذا الحديث لكن وقع عند أحمد في آخره فإن كنتم لا بد
فاعلين فاشربوا ولا تحملوا فدل على عموم الإذن في المصرور وغيره لكن بقيد عدم الحمل
ولا بد منه واختار ابن العربي الحمل على العادة قال وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم
المسامحة في ذلك بخلاف بلدنا قال ورأى بعضهم أن مهما كان على طريق لا يعدل إليه ولا يقصد
جاز للمار الأخذ منه وفيه إشارة إلى قصر ذلك على المحتاج وأشار أبو داود في السنن
إلى قصر ذلك على المسافر في الغزو وآخرون إلى قصر الإذن على ما كان لأهل الذمة والنهي
على ما كان للمسلمين واستؤنس بما شرطه الصحابة على أهل الذمة من ضيافة المسلمين
وصح ذلك عن عمر وذكر ابن وهب عن مالك في المسافر ينزل بالذمي قال لا يأخذ منه شيئا
إلا بإذنه قيل له فالضيافة التي جعلت عليهم قال كانوا يومئذ يخفف عنهم بسببها وأما الآن
فلا وجنح بعضهم إلى نسخ الإذن وحملوه على أنه كان قبل إيجاب الزكاة قالوا وكانت
الضيافة حينئذ واجبة ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة قال الطحاوي وكان ذلك حين كانت
الضيافة واجبة ثم نسخت فنسخ ذلك الحكم وأورد الأحاديث في ذلك وسيأتي الكلام
حكم الضيافة في الطعام قريبا إن شاء الله تعالى وقال النووي في شرح المهذب اختلف
العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية فقال الجمهور لا يجوز أن يأخذ منه شيئا إلا في
حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعي والجمهور وقال بعض السلف
لا يلزمه شيء وقال أحمد إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة
الرطبة في أصح الروايتين ولو لم يحتج إلى ذلك وفي الأخرى إذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالين
وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقي يعني حديث ابن عمر مرفوعا
إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة أخرجه الترمذي واستغربه قال البيهقي
لم يصح وجاء من أوجه أخر غير قوية قلت والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة
الصحيح وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها وقد بينت ذلك في كتابي المنحة
فيما علق الشافعي به القول على الصحة وفي الحديث ضرب الأمثال للتقريب
للأفهام وتمثيل ما قد يخفى بما هو أوضح منه وفيه ذكر الحكم بعلته وإعادته بعد ذكر العلة
تأكيدا وتقريرا وأن القياس لا يشترط في صحته مساواة الفرع للأصل لا يضر سقوطها
في الفرع إذا تشاركا في أصل الصفة لأن الضرع لا يساوي الخزانة في الخزن كما أن الصر لا يساوي
القفل فيه ومع ذلك فقد ألحق الشارع الضرع المصرور في الحكم بالخزانة المقفلة في تحريم
تناول كل منهما بغير إذن صاحبه أشار إلى ذلك ابن المنير وفيه إباحة خزن الطعام واحتكاره
إلى وقت الحاجة إليه خلافا لغلاة المتزهدة المانعين من الادخار مطلقا قاله
القرطبي وفيه أن اللبن يسمى طعاما فيحنث به من حلف لا يتناول طعاما إلا أن يكون
له نية في إخراج اللبن قاله النووي قال وفيه أن بيع الشاة التي في ضرعها
لبن باطل وبه قال الشافعي والجمهور وأجازه الأوزاعي وفيه أن الشاة إذا
كان لها لبن مقدور على حلبه قابله قسط من الثمن قاله الخطابي وهو يؤيد
خبر المصراة ويثبت حكمها في تقويم اللبن وفيه أن من حلب من ضرع ناقة أو غيرها
مصرورة محرزة بغير ضرورة ولا تأويل ما تبلغ قيمته ما يجب فيه القطع أن عليه
القطع إن لم يأذن له صاحبها تعيينا أو إجمالا لأن الحديث قد قضى بأن ضروع الأنعام
خزائن الطعام وحكى القرطبي عن بعضهم وجوب القطع ولو لم تكن الغنم في حرز
اكتفاء بحرز الضرع وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث **قوله باب** إذا
جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده أورد فيه حديث
زيد بن خالد من طريق إسماعيل بن جعفر عن ربيعة وليس فيه ذكر الوديعة فكأنه
أشار إلى رجحان رواية سليمان بن بلال الماضية قبل خمسة أبواب وقد تقدم بيانها

وقال

وقال ابن بطال استدلال البخاري بالحديث المذكور مترجم بالمعنى وكأن ابن المنير أسقطها لفظا
وضمنها معنى لأن قوله فإن جاء صاحبها فأدها إليه يدل على بقاء ملك صاحبها خلافا لمن
أباحها بعد الحول بلا ضمان وقوله ولتكن وديعة عندك قال ابن دقيق العيد
يحتمل أن يكون المراد بعد الاستنفاق وهو ظاهر السياق فتجوز بذكر الوديعة
عن وجوب رد بدلها لأن حقيقة الوديعة أن تبقى عينها والجامع وجوب رد ما يجب
المرء لغيره وإلا فالمأذون في استنفاقه لا تبقى عينه ويحتمل أن تكون الواو في
قوله ولتكن وديعة بمعنى أو أي إما أن تستنفقها وتغرم بدلها وإما أن تتركها عندك
على سبيل الوديعة حتى يجيء صاحبها فتعطيها له ويستفاد من تسميتها وديعة
أنها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها وهو اختيار البخاري تبعا لجماعة من السلف
وقال ابن المنير يستدل به لأحد الأقوال عن العلماء إذا أتلفها الملتقط بعد التعريف
وانقضاء زمنه ثم عزل بدلها ضاعت فيقبل قوله أيضا وهو الراجح من الأقوال
وتقدم الكلام على بقية فوائده قبل أربعة أبواب وقوله فغضب حتى احمرت
وجنتاه أو احمر وجهه شك من الراوي والوجنة ما ارتفع من الخدين
وفيها أربع لغات بالواو والهمزة والفتح فيهما والكسر **قوله باب**
هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى يأخذها من لا يستحق كذا للأكثر وسقطت
لا بعد حتى عند ابن شبويه وأظن الواو سقطت من قبل حتى والمعنى لا يدعها
تضيع ولا يدعها حتى يأخذها من لا يستحق وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من
كره اللقطة ومن حجتهم حديث الجارود مرفوعا ضالة المسلم حرق النار أخرجه
النسائي بإسناد صحيح وحمل الجمهور ذلك على من لا يعرفها وحجتهم حديث زيد
ابن خالد عند مسلم من آوى الضالة فهو ضال ما لم يعرفها وأما ما أخذه من
حديث الباب فمن جهة أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبي أخذ الصرة
فدل على أنه جائز شرعا ويستلزم أولوية المصلحة وإلا لكان تصرفا في ملك
الغير وتلك المصلحة تحصل بحفظها وصيانتها عن الخونة وتعريفها لتصل
إلى صاحبها ومن ثم كان الأرجح من مذاهب العلماء أن ذلك يختلف باختلاف
الأشخاص والأحوال فمتى رجح أخذها وجب أو استحب ومتى رجح تركها
حرم أو كره وإلا فهو جائز **قوله** سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء أبو أمية الجعفي
تابعي كبير مخضرم أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمانه رجلا وأعطى
الصدقة في زمنه ولم يره على الصحيح وقيل إنه صلى خلفه ولم يثبت وإنما
قدم المدينة حين نفضوا أيديهم من دفنه أو بعدها وله مائة وثلاثون سنة
أو أكثر لأنه كان يقول أنا لدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه أنا أصغر
منه بسنتين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر عن علي في ذكر
الخوارج **قوله** مع سلمان بن ربيعة هو الباهلي يقال له صحبة ويقال له سلمان
الخيل لخبرته بها وكان أميرا على بعض المغازي في فتوح العراق في عهد عمر
وعثمان وكان أول من ولي قضاء الكوفة واستشهد في خلافة عثمان في فتوح
العراق وليس له في البخاري سوى هذا الموضع **قوله** وزيد بن صوحان
بضم المهملة وسكون الواو بعدها مهملة أيضا العبدي تابعي كبير مخضرم أيضا
ووهم من قال إن له صحبة وروى أبو يعلى من حديث علي مرفوعا
من سره أن ينظر إلى من سبقه بعض أعضائه إلى الجنة فلينظر إلى زيد بن
صوحان وكان قد قدم زيد في عهد عمر وشهد الفتوح وروى ابن منده
من حديث بريدة قال سار النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال زيد وزيد
الخير فسئل عن ذلك فقال رجل تسبقه يده إلى الجنة فقطعت يد زيد بن صوحان

في بعض الفتوح وقتل مع علي يوم الجمل قوله في غزاة زاد أحمد من طريق سفيان عن سلمة حتى إذا كنا بالعذيب وهو بالمهملة والموحدة مصغر موضع وله من طريق يحيى القطان عن شعبة فلما رجعنا من غزاتنا حججت قوله مائة دينار استدل به لأبي حنيفة في تفرقته بين قليل اللقطة وكثيرها فيعرف الكثير سنة والقليل أياما وحد القليل عنده ما لا يوجب القطع وهو ما دون العشرة وقد ذكرنا الخلاف في مدة التعريف في الباب الأول والخلاف في حكم القدر الملتقط قبل أربعة أبواب قوله الثالثة أو الرابعة فقال اعرف عددها هي أربعة باعتبار مجيئه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وثلاثة باعتبار التعريف ولهذا قال في الرواية الماضية أول أبواب اللقطة فلا أدري قال في ثلاثة أحوال أو حولا واحدا وقد تقدم اختلاف الرواة في ذلك بما يغني عن إعادته قوله باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان في رواية الكشميهني يرفعها بالراء بدل الدال وكأنه أشار بالترجمة إلى قول الأوزاعي في التفرقة بين القليل والكثير فقال إن كان قليلا عرفه وإن كان مالا كثيرا رفعه إلى بيت المال والجمهور على خلافه نعم فرق بعضهم بين اللقطة والضوال وبعض المالكية والشافعية بين المؤتمن وغيره فقال يعرف المؤتمن وأما غير المؤتمن فيدفعها إلى السلطان ليعرفها المؤتمن لغيره وقال بعض المالكية إن كانت اللقطة بين قوم مأمونين والإمام جائر فالأفضل أن لا يلتقطها فإن التقطها فلا يدفعها له وإن كان عادلا فكذلك ويتخير في دفعها له وإن كانت بين قوم غير مأمونين والإمام جائر تخير الملتقط وعمل بما يترجح عنده وإن كان عادلا فكذلك قوله باب كذا بغير ترجمة وسقط من رواية أبي ذر فهو من الباب الأول وكالفصل منه ويحتاج إلى مناسبة بينهما على القولين فأما مناسبته فلعله من رواية البراء بن عازب عن أبي بكر الصديق في قصة الهجرة إلى المدينة والغرض منه شرب النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر من لبن الشاة التي وجدت مع الراعي وليس في ذلك مناسبة ظاهرة لحديث اللقطة لكن قال ابن المنير مناسبة هذا الحديث لأبواب اللقطة الإشارة إلى أن المبيح للبن هنا أنه في حكم الضائع إذ ليس مع الغنم في الصحراء سوى راع واحد فالفاضل عن شربه مستهلك فهو كالسوط الذي اغتفر التقاطه وأعلى أحواله أن يكون كالشاة الملتقطة في المضيعة وقد قال فيها هي لك أو لأخيك أو للذئب انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف ومع ذلك فلم تظهر مناسبته للترجمة خصوصا وقوله هل في غنمك من لبن بفتح الموحدة للأكثر وحكى عياض رواية بضم اللام وسكون الموحدة أي شاة ذات لبن وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه أن أبا بكر استجاز أخذ ذلك اللبن لأنه مال حربي فكان حلالا له وتعقبه المهلب بأن الجهاد وحل الغنائم إنما وقع بعد الهجرة بالمدينة ولو كان أبو بكر أخذه على أنه مال حربي لم يستفهم الراعي هل يحلب أم لا ولكان ساق الغنم غنيمة وقتل الراعي أو أسره قال ولكنه كان بالعرف المتعارف عندهم في ذلك الوقت على سبيل المكرمة وكان صاحب الغنم قد أذن للراعي أن يسقي من مر به وسيأتي بقية الحديث واستيعاب شرحه في علامات النبوة إن شاء الله تعالى تنبيه ساق المتن حديث أبي بكر عاليا عن عبد الله بن رجاء عن إسرائيل ونازلا عن إسحاق عن النضر عن إسرائيل لتصريح أبي إسحاق في الرواية النازلة بأن البراء أخبره وقد أورد رواية عبد الله بن رجاء في فضل أبي بكر وأغفل المزي ذكر طريق عبد الله بن رجاء في اللقطة خاتمة اشتمل كتاب اللقطة من الأحاديث المرفوعة على أحد

وعشرين

وعشرين حديثا المعلق منها حديث واحد والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية عشر حديثا والخالص ثلاثة وافقه مسلم على تخريجها وفيه من الآثار أثر واحد لربيع مولى المنبعث والله أعلم قوله بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المظالم

قوله في المظالم والغصب كذا للمستملي وسقط كتاب لغيره وللنسفي كتاب الغصب باب في المظالم والمظالم جمع مظلمة مصدر ظلم يظلم واسم لما أخذ بغير حق والظلم وضع الشيء في غير موضعه الشرعي والغصب أخذ حق بغير حق وقول الله عز وجل ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون إلى قوله عزيز ذو انتقام كذا لأبي ذر وساق غيره الآية قوله مقنعي رؤوسهم رافعي رؤوسهم المقنع والمقمح واحد سقط للمستملي وللكشميهني قوله رافعي رؤوسهم وهو تفسير مجاهد أخرجه الفريابي من طريقه وهو قول أكثر أهل اللغة والتفسير وكذا قاله أبو عبيدة في المجاز واستشهد بقول الراجز

أنغض نحوي رأسه وأقنعا ... كأنما أبصر شيئا أطمعا

وحكى ثعلب أنه مشترك يقال أقنع إذا رفع رأسه وأقنع إذا طأطأه ويحتمل أن يراد الوجهان أن يرفع رأسه يستقبل ثم يطأطئه ذلا وخضوعا قاله ابن التين وأما قوله المقنع والمقمح واحد فذكره أبو عبيدة أيضا في المجاز في تفسير سورة يس وزاد معناه أن يجذب الذقن حتى يصير في الصدر ثم يرفع رأسه وهذا تفسيره هنا ونقله ابن التين لكنه بغير ترتيب قوله وأفئدتهم هواء يعني جوفا لا عقول لهم هو تفسير أبي عبيدة أيضا في المجاز واستشهد بقول حسان ألا أبلغ أبا سفيان عني فأنت مجوف نخب هواء والهواء الخلاء الذي لا يستقل الأجرام أي لا قوة في قلوبهم ولا جراءة وقال ابن عرفة معناه نزعت أفئدتهم من أجوافهم قوله وقال مجاهد مهطعين مديمي النظر وقال غيره مسرعين ثبت هذا هنا لغير أبي ذر ووقع له هو في ترجمة الباب الذي بعده وتفسير مجاهد وصله الفريابي أيضا وأما تفسير غيره فالمراد به أبو عبيدة أيضا فإنه كذلك قاله واستشهد عليه وهو قول قتادة والمعروف في اللغة ويحتمل أن يكون المراد كلا الأمرين وقال ثعلب المهطع الذي ينظر في ذل وخشوع قوله باب قصاص المظالم يعني يوم القيامة ذكر فيه حديث أبي سعيد الخدري وقد ترجم عليه في كتاب الرقاق باب القصاص يوم القيامة ويأتي الكلام عليه هناك وقوله هنا قنطرة الذي يظهر أنها طرف الصراط مما يلي الجنة ويحتمل أن تكون من غير الصراط والجنة وقوله فيتقاصون بتشديد المهملة أي يتفاعلون من القصاص والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم وإسقاط بعضها ببعض وقوله حتى إذا تنقوا بضم المثناة وبعدها نون ثم قاف من التنقية ووقع للمستملي هنا تقصوا بفتح المثناة والقاف وتشديد المهملة أي أكملوا التقاص وقوله وهذبوا أي خلصوا من الآثام بمقاصة بعضها ببعض ويشهد لهذا الحديث قوله في حديث جابر الآتي ذكره في التوحيد لا يحل لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد قبله مظلمة والمراد بالمؤمنين هنا بعضهم وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى قوله وقال يونس بن محمد الخ وصله ابن منده في كتاب الإيمان وأراد البخاري به تصريح قتادة عن أبي المتوكل بالتحديث واسم أبي المتوكل علي بن داود بضم المهملة وبعد الواو دال وهو بصري قوله باب قول الله عز وجل ألا لعنة الله على الظالمين ذكر فيه حديث ابن عمر في النجوى وسيأتي الكلام عليه مستوفى في التوحيد وفي كتاب الرقاق والإشارة

اليه وقوله في بعض الروايات لتنقيه بفتح النون والقاف على الجمع ووقع للاصيلي ذل
عن الكشميهني بكسر القاف وهو نقيضه فتنتج فالمعنى متوجه ودخوله
في ابواب الغصب الاشارة الى ان عموم قوله هنا اعتق هناك بخصوص حديث
ابي سعيد الماضي في الباب قبله قوله باب لا يظلم المسلم المسلم
ولا يسلمه بضم اوله يقال اسلم فلان فلانا اذا القاه الى الهلكة ولم يحمه
من عدوه وهو عام في كل من اسلم لغيره لكن غلب في الالقاء الى الهلكة
قوله المسلم اخو المسلم هذه اخوة الاسلام فان كل اتفاق بين شيئين
يطلق بينهما اسم الاخوة ويشترك في ذلك الحر والعبد والبالغ والمميز قوله
لا يظلمه هو خبر بمعنى الامر فان ظلم المسلم للمسلم حرام وقوله ولا يسلمه
اي لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه بل ينصره ويدفع عنه وهذا اخص
من ترك الظلم وقد يكون ذلك واجبا وقد يكون مندوبا بحسب اختلاف
الاحوال وزاد الطبراني من طريق اخرى عن سالم ولا يسلمه في مصيبة
نزلت به ولمسلم في حديث ابي هريرة ولا يحقره وهو بالمهملة والقاف ومنه
بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم قوله ومن كان في حاجة اخيه
في حديث ابي هريرة عند مسلم والله في عون العبد ما كان العبد في
عون اخيه قوله ومن فرج عن مسلم كربة اي غمة والكربة هي الغم الذي
ياخذ النفس وكربات بضم الراء جمع كربة ويجوز فتح راء كربات وسكونها
قوله ومن ستر مسلما اي رآه على قبيح فلم يظهره اي للناس وليس في هذا
ما يقتضي ترك الانكار عليه فيما بينه وبينه ويحمل الامر في جواز الشهادة عليه
بوقت على ما اذا انكر عليه ونصحه فلم ينته عن قبيح فعله ثم جاهر به
كما انه مأمور بان يستتر اذا وقع منه شيء فلو توجه الى الحاكم واقر لم يمتنع
ذلك والذي يظهر ان الستر محله في معصية قد انقضت والانكار في معصية
قد حصل التلبس بها فيجب الانكار عليه والا رفعه الى الحاكم وليس من
الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وفيه اشارة الى ترك الغيبة
لان من اظهر مساوي اخيه لم يستره قوله ستره الله يوم القيامة في
حديث ابي هريرة عند الترمذي ستره الله في الدنيا والاخرة وفي
الحديث حض على التعاون وحسن التعاشر والالفة وفيه ان المجازاة
تقع من جنس الطاعة وان من حلف ان فلانا اخوه واراد اخوة الاسلام
لم يحنث وفي حديث عن سويد بن حنظلة في ابي داود في قصة له
مع وائل بن حجر قوله باب اعن اخاك ظالما او مظلوما ترجم بلفظ
الاعانة واورد الحديث بلفظ النصر فاشار الى ما ورد في بعض طرقه وذلك
فيما رواه حديج بن معاوية بمهملة وآخره جيم مصغر عن ابي الزبير
عن جابر مرفوعا اعن اخاك ظالما او مظلوما الحديث اخرجه ابن
عدي وابو نعيم في المستخرج من الوجه الذي اخرجه منه البخاري مقتصرا على
اللفظ قوله انصر اخاك ظالما او مظلوما كذا اورده مختصرا عن عثمان
واخرجه الاسماعيلي من طريق عنه كذلك وسياتي في الاكراه من طريق
اخرى عن هشيم عن عبيد الله وحده وفيه من الزيادة فقال رجل
يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرايت اذا كان ظالما كيف انصره
قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره وهكذا اخرجه احمد عن هشيم
عن عبيد الله وحده واخرجه الاسماعيلي من طريق اخرى عن هشيم عنهما
عنده قوله في الطريق الثانية قال يا رسول الله في رواية ابي الوقت

في

في البخاري قال او في الرواية التي في الاكراه فقال رجل ولم اقف على
تسميته قوله ياخذ فوق يديه كناية عن كفه عن الظلم بالفعل ان لم يكف
بالقول وعبر بالفوقية اشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة وفي رواية
معاذ عن حميد عند الاسماعيلي فقال يكفه عن الظلم فذاك نصره اياه
ولمسلم في حديث جابر نحو الحديث وفيه ان كان ظالما فلينهه فانه له
نصرة قال ابن بطال النصر عند العرب الاعانة وتفسيره لنصر الظالم بمنعه
من الظلم من تسمية الشيء بما يؤول اليه وهو من وجيز البلاغة قال البيهقي
معناه ان الظالم مظلوم من قبل نفسه فيدخل فيه ردع المرء عن ظلم نفسه
حسا ومعنى فلو راى انسانا يريد ان يجب نفسه لظنه ان ذلك يزيل مفسدة
طلبه للزنا مثلا منعه من ذلك وكان ذلك نصرا له واتحد في هذه الصورة الظالم
والمظلوم وقال ابن المنير فيه اشارة الى ان الترك كالفعل في باب الضمان
وتحته فروع كثيرة تنبيه ذكر مسلم في روايته من طريق ابي الزبير
عن جابر سبب الحديث الباب يستفاد منه زمن وقوعه وسياتي ذكره
في تفسير سورة المنافقين ان شاء الله تعالى لطيفة ذكر المفضل
الضبي في كتابه الفاخر ان اول من قال انصر اخاك ظالما او مظلوما جندب
ابن العنبر بن عمرو بن تميم واراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية
الجاهلية لا على ما فسره النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول شاعرهم قوله
قوله اذا انا لم انصر اخي وهو ظالم قوله على القوم لم انصر اخي حين يظلم قوله
باب نصر المظلوم هو فرض كفاية وهو عام في المظلومين
وكذا في الناصرين بناء على ان فرض الكفاية مخاطب
به الجميع وهو الراجح ويتعين احيانا على من له القدرة عليه وحده اذا لم يترتب
على انكاره مفسدة اشد من مفسدة المنكر فلو علم او غلب على ظنه انه
لا يفيد سقط الوجوب وبقي اصل الاستحباب بالشرط المذكور فلو تساوت
المفسدتان تخير وشرط الناصر ان يكون عالما بكون الفعل ظلما ويقع النصر مع
وقوع الظلم وهو حينئذ حقيقة وقد يقع قبل وقوعه كمن انقذ انسانا من
يد انسان طالبه بمال ظلما وهدده ان لم يبذله وقد يقع بعد وهو كثير ثم اورد
المصنف فيه حديثين احدهما حديث البراء امرنا بسبع ونهانا عن سبع فذكره
مختصرا وسياتي الكلام على شرحه مستوفى في كتاب الادب واللباس ان شاء الله
تعالى والمقصود منه هنا قوله ونصر المظلوم ثانيهما حديث ابي موسى المؤمن
للمؤمن كالبنيان وسياتي الكلام عليه في كتاب الادب ان شاء الله تعالى وقوله
يشد بعضه بعضا في رواية الكشميهني يشد بعضهم بصيغة الجمع قوله باب
الانتصار من الظالم لقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم والذين
بغي وقوله والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون اما الاية الاولى فروى الطبري
من طريق السدي قال في قوله الا من ظلم اي فانتصر بمثل ما ظلم به فليس عليه
ملام وعن مجاهد الا من ظلم فانتصر فان له ان يجهر بالسوء وعنه نزلت في رجل
نزل بقوم فلم يضيفوه فرخص له ان يقول فيهم قلت ونزولها في واقعة عين
لا يمنع حملها على عمومها وعن ابن عباس المراد بالجهر من القول الدعاء فرخص للمظلوم
ان يدعو على من ظلمه واما الاية الثانية فروى الطبري من طريق السدي
ايضا في قوله والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون قال يعني ممن بغى عليهم من غير
ان يعتدوا وفي الباب حديث اخرجه النسائي وابن ماجه باسناد حسن من
طريق البهي عن عروة عن عائشة قالت دخلت علي زينب بنت جحش فسبتني

ترعيها النبي صلى الله عليه وسلم بآية تعالى لي سبيتما فسبيتما حتى جف ريقهما
من فيهما وزاد ابن حميد بمثله **قوله** وقال ابراهيم اي النخعي كانوا اي السلف
يكرهون ان يستذلوا بالذال المعجمة من الذل وهو بضم اوله وفتح المثناة وهذا
الاثر وصله عبد بن حميد وابن عيينة في تفسيرهما في تفسير الاية المذكورة **قوله**
باب عفو المظلوم لقوله تعالى ان تبدوا خيرا او تخفوه او تعفوا عن
سوء فان الله كان عفوا قديرا وجزاء سيئة الى وقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة
مثلها الخ ولعله يشير الى ما اخرجه الطبري عن السدي في قوله تعالى او تعفوا
عن سوء اي عن من ظلم وروى ابن ابي حاتم عن السدي في قوله تعالى وجزاء
سيئة سيئة مثلها قال اذا شتمك شتمته بمثلها من غير ان تعتدي فمن عفا
واصلح فاجره على الله وعن الحسن رخص له اذا سبه احد ان يسبه
وفي الباب حديث اخرجه احمد وابو داود من طريق ابن عجلان عن
سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر ما من عبد
ظلم مظلمة فيعفو عنها الا اعز الله بها نصره **قوله باب** الظلم
ظلمات يوم القيامة اورد فيه حديث ابن عمر بهذا اللفظ من غير مزيد
وقد رواه احمد من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر وزاد في اوله يا ايها
الناس اتقوا الظلم وفي رواية اياكم والظلم واخرجه البيهقي في الشعب من
هذا الوجه وزاد فيه قال محارب اظلم الناس من ظلم لغيره واخرجه مسلم
من حديث جابر في اثناء حديث بلفظ اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة
واتقوا الشح الحديث قال ابن الجوزي الظلم يشتمل على معصيتين اخذ مال
الغير بغير حق ومبارزة الرب بالمخالفة والمعصية فيه اشد من غيرها لانه لا يقع غالبا
الا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار وانما ينشا الظلم من ظلمة القلب لانه
لو استنار بنور الهدى لاعتبر فاذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم
بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيئا
قوله باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم ذكر فيه حديث ابن عباس
في بعث معاذ بن جبل الى اليمن مختصرا مقتصرا منه على المراد هنا وقد
تقدم الكلام عليه مستوفى في اوائل الزكاة **قوله باب** من كانت له
مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته المظلمة بكسر اللام على المشهور
وحكى ابن قتيبة وابن التين والجوهري فتحها وانكره ابن القوطية وروى
عن مغلطاي ان الفراء حكى الضم ايضا وقوله هل يبين فيه الاشارة الى
الخلاف في صحة الابراء من المجهول واطلاق الحديث يقوي قول من ذهب الى صحته
وقد ترجم بعد باب اذا حلله ولم يبين كم هو وفيه اشارة الى الابراء من المجهول
ايضا وزعم ابن بطال ان في حديث الباب حجة لاشتراط التعيين لان قوله
مظلمة يقتضي ان تكون معلومة القدر مشارا اليها انتهى ولا يخفى ما فيه قال ابن
المنير انما وقع في الحديث التقدير حيث يقتص المظلوم من الظالم حتى ياخذ منه
بقدر حقه وهذا متفق عليه والخلاف انما هو فيما اذا اسقط المظلوم حقه
في الدنيا هل يشترط ان يعرف قدره في الدنيا ام لا وقد اطلق ذلك في الحديث
نعم قام الاجماع على صحة التحليل من المعين المعلوم فان كانت العين موجودة
صحت هبتها دون الابراء منها وما كانت له مظلمة لاخيه اللام في قوله
لاخيه بمعنى على اي من كانت عليه مظلمة لاخيه وسياتي في الرقاق من رواية
مالك عن المقبري بلفظ من كانت عنده مظلمة لاخيه وللترمذي من طريق زيد
ابن ابي انيسة عن المقبري رحم الله عبدا كانت لاخيه عنده مظلمة **قوله**

من

من عرضه او شيء اي من الاشياء وهو من عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال
باصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها وفي رواية الترمذي من عرض او مال **قوله**
قبل ان لا يكون دينار ولا درهم اي يوم القيامة وثبت ذلك في رواية علي بن الجعد
عن ابن ابي ذئب عند الاسماعيلي **قوله** اخذ من سيئات صاحبه اي صاحب المظلمة فحمل
اي على الظالم وفي رواية مالك فطرحت عليه وهذا الحديث قد اخرج مسلم معناه
من وجه اخر وهو اوضح سياقا من هذا ولفظه المفلس من امتي من ياتي بصلاة
وصيام وزكاة وياتي قد شتم هذا وسفك دم هذا واكل مال هذا فيعطى
هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي
ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه وطرح في النار ولا تعارض بين هذا وبين
قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لانه انما يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب
بغير جناية منه بل بجنايته فقوبلت الحسنات بالسيئات على ما اقتضاه عدل الله تعالى
في عباده وسياتي مزيد لذلك في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى **قوله** قال اسماعيل
اي ابن ابي اويس انما سمي المقبري الخ ثبت هذا في رواية الكشميهني وحده
واسماعيل المذكور من شيوخ البخاري **قوله باب** اذا حلله من ظلمه فلا رجوع
فيه اي معلوما عند من يشترطه او مجهولا عند من يجيزه وهو فيهما معا باتفاق
فاما فيما سياتي ففيه الخلاف ثم اورد فيه حديث عائشة في المراة التي تختلع من زوجها
وسياتي الكلام عليه في تفسير سورة النساء ومحمد شيخه هو ابن مقاتل وعبد الله
هو ابن المبارك ومطابقته للترجمة من جهة ان الخلع عقد لازم لا يصح الرجوع
فيه فيلتحق به كل عقد لازم كذا قاله الكرماني وتوهم ورود الحديث والاية
انما هو في حق من يسقط حقها من القسمة وليس من الخلع في شيء فمن ثم وقع
الاشكال فقال الداودي ليست الترجمة مطابقة للحديث ووجهه ابن المنير
بان الترجمة تتناول اسقاط الحق من المظلمة الفائتة والاية مضمونها اسقاط الحق
المستقبل حتى لا يكون عدم الوفاء به مظلمة لسقوطه قال ابن المنير فكان البخاري يلتطف
في الاستدلال فكانه يقول اذا نفذ الاسقاط في الحق المتوقع فلان ينفذ في الحق المحقق
اولى انتهى وسياتي الكلام على هذه المراة وغيرها في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى
قوله باب اذا اذن له اي في استيفاء حقه او احله في رواية الكشميهني
او احله ولم يبين كم هو اورد فيه حديث سهل بن سعد في استئذان الغلام في الشرب
وقد تقدم في اول كتاب الشرب وبالغ في الكلام عليه في الاشربة ومطابقته قد خفيت
على ابن التين فانكرها من جهة ان الغلام لو اذن في شرب الاشياخ قبله لجاز لان
ذلك نحو فائدة استئذانه فلو اذن لكان قد تبرع بحقه وهو لا يعلم قدر ما يشربون
ولا قدر ما كان هو يشربه وسياتي في كتاب الهبة مزيد لذلك **قوله باب**
اثم من ظلم شيئا من الارض كانه يشير الى توجيه تصوير غصب الارض خلافا لمن قال لا يمكن
ذلك **قوله** حدثني طلحة بن عبد الله اي ابن عوف وكذا هو في مسند احمد عن ابي اليمان
زاد الحميدي في مسنده من وجه اخر في هذا الحديث وهو ابن اخي عبد الرحمن
ابن عوف **قوله** عبد الرحمن بن عمرو بن سهل هو الدلي وقد ينسب الى
جده وقد نسبه الزهري ايضا ولم ار ذلك في شيء من طرق حديثه الا في
رواية ابن اسحاق التي سأذكرها نعم ادعى انه قرشي وقد ذكروا ان الذي قتل
بالحرة عبد الملك بن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل بن عبد شمس بن عبد ود
ابن نصر العامري القرشي واظنه ولد هذا وكانت الحرة بعد هذه القصة بخمس
عشرة سنة وليس لعبد الرحمن هذا في صحيح البخاري سوى هذا الحديث الواحد
وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق وقد اسقط بعض اصحاب الزهري في روايتهم

عنه هذا الحديث عبد الرحمن بن عمرو بن سهل وجعلوه من رواية طلحة عن سعيد بن زيد نفسه وفي مسند احمد وابي يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق ابن اسحاق حدثني الزهري عن طلحة بن عبد الله قال اتتني اروى بنت اويس في نفر من قريش منهم عبد الرحمن بن سهل فقالت ان سعيدا انتقص من ارضي الى ارضه ما ليس له وقد احببت ان تأتوه فتكلموه قال فركبنا اليه وهو بارضه بالعقيق فذكر الحديث ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون طلحة سمع هذا الحديث من سعيد ابن زيد وثبته فيه عبد الرحمن بن عمرو بن سهل فلذلك كان ربما ادخله في السند وفي بيان حاله والله اعلم **قوله** من ظلم تقدم من رواية ابن اسحاق قصة لسعيد في هذا الحديث سياق في بدء الخلق من طريق عروة ان سعيدا انه خاصمته اروى في حق زعمت انه انتقصه لها الى مروان ولمسلم من هذا الوجه ادعت اروى بنت اويس على سعيد بن زيد انه اخذ شيئا من ارضها فخاصمته الى مروان بن الحكم وله من طريق محمد بن زيد عن سعيد ان اروى خاصمته في بعض داره فقال دعوها واياها وللزبير في كتاب النسب من طريق العلا بن عبد الرحمن عن ابيه وللحسن ابن سفيان من طريق ابي بكر بن محمد بن حزم استعدت اروى بنت اويس مروان ابن الحكم وهو والي المدينة على سعيد بن زيد في ارضه بالشجرة وقالت انه اخذ حقي وادخل ضفيرتي في ارضه فذكره وفي رواية العلا فترك سعيد ما ادعت ولابن حبان والحاكم من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن في هذه القصة وزاد فقال لي مروان اصلحوا بينهما **قوله** من الارض في رواية عروة في بدء الخلق من اخذ شبرا من الارض ظلما وفي حديث عائشة ثاني احاديث الباب قيد شبر وهو بكسر القاف وسكون التحتانية اي قدره وكانه ذكر الشبر اشارة الى استوا القليل والكثير في الوعيد **قوله** طوقه يشعر او له على البنا للمجهول وفي رواية عروة فانه يطوقه ولابي عوانة والجوزقي في حديث ابي هريرة جاء مقلده **قوله** من سبع ارضين بفتح الرا ويجوز اسكانها وزاد مسلم من طريق عروة ومن طريق محمد بن زيد ان سعيدا قال اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها وفي رواية العلا وابي بكر نحوه وزاد قال فجا سيل فابدى عن ضفيرتها فاذا حقها خارجا من حق سعيد فجا سعيد الى مروان فركب معه والناس حتى نظروا اليها وذكروا كلهم انها عميت وانها سقطت في بيرها فماتت قال الخطابي قوله طوقه له وجهان احدهما ان معناه انه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة الى المحشر ويكون كالطوق في عنقه لا انه طوق حقيقة الثاني معناه انه يعاقب بالخسف الى سبع ارضين اي فتكون كل ارض في تلك الحالة طوقا في عنقه انتهى وهذا يؤيده حديث ابن عمر ثالث احاديث الباب بلفظ خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين وقيل معناه كالاول لكن بعد ان ينقل جميعه يجعل كله في عنقه طوقا ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما ورد في غلظ جلد الكافر ونحو ذلك وقد روى الطبري وابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ اخر سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس ولابي يعلى باسناد حسن عن الحكم بن الحارث السلمي مرفوعا من اخذ من طريق المسلمين شبرا جا يوم القيامة يحمله من سبع ارضين ونظيره ما تقدم في الزكاة في حق الذي يغل بعيرا جا يوم القيامة يحمله ويحتمل وهو الوجه الرابع ان يكون المراد بقوله يطوقه يكلف ان يجعله له طوقا ولا يستطيع ذلك فيعذب بذلك كما جا في حديث من كذب في منامه كلف ان يعقد شعيرة ويحتمل وهو الوجه الخامس ان يكون التطويق تطويق الاثم والمراد به ان الظلم المذكور لازم

له في عنقه لزوم الاثم ومنه قوله تعالى الزمناه طائره في عنقه وبالوجه الاول جزم ابو الفتح القشيري وصححه البغوي ويحتمل ان تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه الجناية او تنقسم اصحاب هذه الجناية فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا بحسب قوة المفسدة وضعفها وقد روى ابن ابي شيبة باسناد حسن من حديث ابي مالك الاشعري اعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع ارض يسرقه رجل فيطوقه من سبع ارضين وفي الحديث تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته وامكان غصب الارض وانه من الكبائر قاله القرطبي وكانه فرعه على ان الكبيرة ما ورد فيه وعيد شديد وان من ملك ارضا ملك اسفلها الى منتهى الارض وله ان يمنع من حفر تحتها سربا او بيرا بغير رضاه وفيه ان من ملك ظاهر الارض ملك باطنها بما فيه من حجارة وابنية ومعادن وغير ذلك وان له ان ينزل بالحفر ما شا ما لم يضر بمن يجاوره وفيه ان الارضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لانها لو فتقت لاكتفي في حق هذا الغاصب بتطويق التي غصبها لانفصالها عما تحتها اشار الى ذلك الداودي وفيه ان الارضين السبع طباق كالسموات وهو ظاهر قوله تعالى ومن الارض مثلهن خلافا لمن قال ان المراد بقوله سبع ارضين سبعة اقاليم لانه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبرا من اقليم اخر قاله ابن التين وهو والذي قبله مبني على ان العقوبة متعلقة بما كان سببا والا مع قطع النظر عن ذلك لا تلازم بينهما

تنبيه اروى بفتح الهمزة وسكون الرا والقصر باسم الحيوان الوحشي المشهور وفي المثل يقولون اذا دعوا كعمى الاروى قال الزبير في روايته كان اهل المدينة اذا دعوا قالوا اعماه الله كعمى اروى يريدون هذه القصة قال ثم طال العهد فصار اهل الجهل يقولون كعمى الاروى يريدون الوحشي الذي بالجبل ويظنونه اعمى شديد العمى وليس كذلك **قوله** حدثنا حسين هو المعلم ومحمد بن ابراهيم هو التيمي وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن وفي هذا الاسناد رواية تدليس يحيى بن ابي كثير لانه سمع الكثير من ابي سلمة وحدث عنه هنا بواسطة محمد بن ابراهيم **قوله** وبين اناس خصومة لم اقف على اسمائهم ووقع لمسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى بلفظ وكان بينه وبين قومه خصومة ولم اقف على اسمائهم ووقع لمسلم في ارض فيه تنبيه للخصوم وتنبيه للتخاصم منه **قوله** فذكر لعائشة حذف المفعول وبين في بدء الخلق من وجه اخر بلفظ فدخل على عائشة فذكر لها ذلك **قوله** عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر **قوله** قال الفربري قال ابو جعفر هو محمد بن ابي حاتم وراق البخاري وقد ذكر عنه الفربري في هذا الكتاب فوايد كثيرة عن البخاري وغيره وثبتت هذه الفايدة في رواية ابي ذر عن مشايخه الثلاثة وسقطت لغيره **قوله** ليس بخراسان في كتب ابن المبارك يعني ان ابن المبارك صنف كتبه بخراسان وحدث بها هناك وحملها عنه اهلها وحدث في اسفاره باحاديث من حفظه زايدة على ما في كتبه وهذا منها **قوله** املى عليهم بالبصرة كذا للمستملي وللسرخسي بحذف المفعول واثبته الكشميهني فقال املاه عليهم واعلم انه لا يلزم من كونه ليس في كتبه التي حدث بها بخراسان ان لا يكون حدث به بخراسان فان نعيم بن حماد المروزي ممن حمل عنه بخراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث واخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريقه ويحتمل ان يكون نعيم ايضا انما سمعه من ابن المبارك بالبصرة وهو من غرايب الصحيح **قوله باب** اذا اذن انسان لاخر شيئا جاز قال ابن التين سيعلق ترجمة الحاقه والتعدي بغير في شي كقوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا واورد المصنف فيه حديثين احدهما لابن عمر في النهي عن القران والمراد به ان لا يقرن تمرة بتمرة عند الاكل لئلا يجحف برفقته فان اذن له في ذلك جاز لانه حقهم فلهم ان يسقطوه وهذا يقوي مذهب من يصحح هبة المجهول وسياتي الكلام على الحديث مستوفى في كتاب الاطعمة

مع بيان حاله قوله الا ان ميتنا فتن ومنا قال انه مدرج ان شاء الله تعالى ثانيها حديث
ابي مسعود في قصة الجزار الذي عمل الطعام والرجل الذي تبعهم فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم اتاذن له وسياق الكلام عليه في الاطعمة ايضا وقوله فيه رأى في وجه
النبي صلى الله عليه وسلم في حلقة حالية اي انه قال للغلام اصنع لي في حال رؤيته
تلك وقوله فتبعهم رجل فقال ان هذا تبعنا تشعشع به انا قال ابن التين هو افتعل من
تبع وهو بمعناه وحكى الداودي ان لفظه اتبعنا بهمزة قطع فقال معنا اتبعنا سار معنا
وتبعنا اي لحقنا فاطال ابن التين في تعقيبه عليه قوله باب ـــ قول
الله تعالى وهو الد الخصام الالد الشديد اللدد اي الجدال مشتق من اللديدين
وهما صفحتا العنق والمعنى من اي جانب اخذ في الخصومة قوي وقيل غير ذلك في
معناه واورد فيه حديث عائشة ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم بفتح المعجمة وكسر المهملة
اي الشديد في الخصومة وسيأتي مستوفى في تفسير سورة البقرة ان شاء الله تعالى قوله
باب ـــ اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه اورد فيه حديث ام سلمة فلعل بعضكم
ان يكون ابلغ من بعض وفيه فانما هي قطعة من النار وهو ظاهر فيما ترجم به
وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى قوله باب ـــ
اذا خاصم فجر اي ذم من اذا خاصم فجر والاثم اورد فيه حديث عبد الله بن عمرو في
صفة المنافق وفيه واذا خاصم فجر وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان قوله باب ـــ
قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه اي هل يأخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم
وهي المسئلة المعروفة بمسئلة الظفر وقد جنح المصنف الى اختياره ولهذا اورد اثر ابن
سيرين على عادته في الترجيح بالاثار قوله وقال ابن سيرين يقاصه وهو بالتشديد
واصله يقاصصه وقرأ ابن سيرين وان عاقبتم فعاقبوا الآية وهذا وصله عبد
ابن حميد في تفسيره من طريق خالد الحذاء عنه بلفظ ان اخذ احد منكم شيئا فخذ مثله ثم
اورد فيه المصنف حديثين احدهما حديث عائشة في قصة هند بنت عتبة وفيه
اذن النبي صلى الله عليه وسلم لها بالاخذ من مال زوجها بقدر حاجتها وسيأتي الكلام
عليه مستوفى في كتاب النفقات ان شاء الله تعالى قال ابن بطال حديث هند
دال على جواز اخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه او جحده قدر حقه قوله
من رجل مسيك بكسر الميم والتشديد للاكثر قاله عياض قال وفي رواية كثير من
اهل الاتقان بالفتح والتخفيف والمشهور عند المحدثين الكسر والتشديد
والله اعلم ثانيهما حديث عقبة بن عامر قوله حدثني يزيد هو ابن ابي حبيب
قوله عن ابي الخير بالمعجمة والتحتانية مصغرا واسمه مرثد بالمثلثة والاسناد
كله مصريون قوله لا يقروننا بفتح اوله وسكون القاف وفي رواية الاصيلي وكريمة
لا يقرونا بالحذف بنون واحدة ومنهم من شددها وللترمذي فلا هم يضيفونا
ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق قوله فان ابوا فخذوا منهم حق الضيف في رواية
الكشميهني فخذوا منه اي من مالهم وظاهر هذا الحديث ان قرى الضيف واجب
وان المنزول عليه لو امتنع من الضيافة اخذت منه قهرا وقال به الليث مطلقا
وخصه احمد باهل البوادي دون القرى وقال الجمهور الضيافة سنة مؤكدة
واجابوا عن حديث الباب باجوبة احدها حمله على المضطرين ثم اختلفوا
هل يلزم المضطر العوض ام لا وقد تقدم بيانه في اواخر ابواب اللقطة واشار
الى انه يأخذه منه كرها قال وروي نحو ذلك في بعض الحديث مفسرا ثانيها ان ذلك
كان في اول الاسلام وكانت المواساة واجبة فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك ويدل على
نسخه قوله في حديث ابي شريح عند مسلم في حق الضيف وجائزته يوم وليلة والجائزة
تفضل لا واجبة وهذا ضعيف لاحتمال ان يراد بالتفضل تمام اليوم والليلة لا اصل

الضيافة

الضيافة وفي حديث المقدام بن معدي كرب مرفوعا ايما رجل ضاف قوما فاصبح الضيف
محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله اخرجه
ابو داود وهو محمول على ما اذا لم يظفر منه بشيء ثالثها انه مخصوص بالعمال المبعوثين
لقبض الصدقات من جهة الامام فكان على المبعوث اليهم انزالهم في مقابلة عملهم
الذي يتولونه لانه لا قيام لهم الا بذلك حكاه الخطابي قال وكان هذا في ذلك الزمان اذ لم يكن
للمسلمين بيت مال فاما اليوم فارزاق العمال من بيت المال قال والى نحو هذا ذهب
ابو يوسف في الضيافة على اهل نجران خاصة قال ويدل له قوله انك تبعثنا وتعقب
بان في رواية الترمذي انا نمر بقوم ورابعها انه خاص باهل الذمة وهو شرط عمر
حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم وتعقب بانه تخصيص
يحتاج الى دليل خاص ولا حجة لذلك فيما صنعه عمر لانه متاخر عن زمان سؤال
عقبة اشار الى ذلك النووي خامسها تأويل الاخذ فحكى المازري عن الشيخ
ابي الحسن من المالكية ان المراد ان لكم ان تأخذوا من اعراضهم بالسنتكم وتذكروا
للناس عيبهم وتعقبه المازري بان الاخذ من العرض وذكر العيب ندب
في الشرع الى تركه لا الى فعله واقوى الاجوبة الاول واستدل به على مسئلة
الظفر وبها قال الشافعي فجزم بجواز الاخذ فيما اذا لم يمكن تحصيل
الحق بالقاضي كان يكون غريمه منكرا ولا بينة له وعند وجود الجنس يجوز عنده
اخذه ان ظفر به واخذ غيره بقدره ان لم يجده ويجتهد في التقويم ولا يحيف
فان امكن تحصيل الحق بالقاضي فالاصح عند اكثر الشافعية الجواز ايضا وعند
المالكية الخلاف وجوزه الحنفية في المثلي دون المتقوم لما يخشى فيه من الحيف
واتفقوا على ان محل الجواز في الاموال لا في العقوبات البدنية لكثرة الغوائل
في ذلك ومحل الجواز في الاموال ايضا ما اذا امن الغائلة كنسبته الى السرقة
ونحو ذلك قوله باب ـــ ما جاء في السقائف جمع سقيفة وهي المكان المظلل
كالساباط او الحانوت بجانب الدار وكأنه اشار الى ان الجلوس في الامكنة
العامة جائز وان اتخاذ صاحب الدار ساباطا او مستظلا جائز اذا لم يضر المارة
وجلس النبي صلى الله عليه وسلم في سقيفة بني ساعدة وهو طرف من حديث
لسهل بن سعد اسنده المؤلف في الاشربة في اثناء حديث وخفي ذلك على الاسماعيلي
فقال ليس في الحديث يعني حديث عمر انه صلى الله عليه وسلم جلس في السقيفة
انتهى والسبب في غفلته عن ذلك انه حذف الحديث المعلق الذي ذكرت واقتصر
على الحديث المرفوع عن عمر الموصول مع ان البخاري لم يترجم بجلوس النبي صلى
الله عليه وسلم وانما ترجم بما جاء في السقائف ثم ذكر الحديث المصرح بجلوس النبي صلى
الله عليه وسلم واورده معلقا ثم الحديث الذي فيه ان الصحابة جلسوا فيها واورده
موصولا فكان الاسماعيلي ظن ان قوله وجلس من كلام البخاري لا انه حديث معلق
وسقيفة بني ساعدة كانوا يجتمعون فيها وكانت مشتركة بينهم وجلس النبي صلى
الله عليه وسلم معهم فيها عدم قوله حدثني [illegible] يحيى اي ابن يزيد
عن ابن شهاب بهذا الاسناد رواه لابن وهب عن ابن شهاب وكان ابن وهب
كان حريصا على التفرقة بين التحديث والاخبار مراعاة للاصطلاح ويقال
انه اول من اصطلح على ذلك بمصر قوله ان الانصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة
هو مختصر من قصة بيعة ابي بكر وسيأتي في المحاربة في كتاب الحدود بطوله ومستوفى
شرحه هناك ان شاء الله تعالى والغرض منه ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
استمروا على الجلوس في السقيفة المذكورة وقال الكرماني مطابقة الحديث للترجمة
ان الجلوس في السقيفة العامة ليس ظلما قوله باب ـــ لا يمنع جار جاره

ان يغرز خشبة في جداره كذا لابي ذر بالتنوين على الافراد خشبة ولغيره بصيغة الجمع وهو الذي
في حديث الباب قال ابن عبد البر روي اللفظان في الموطا والمعنى واحد لان المراد بالواحد
الجنس انتهى وهذا الذي يقتضيه الجمع بين الروايتين والا فالمعنى قد يختلف باعتبار ان امر الخشبة الواحدة
اخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير وروى الطحاوي عن جماعة من المشايخ انهم رووه
بالافراد وانكر ذلك عبد الغني بن سعيد فقال الناس كلهم يقولونه بالجمع الا الطحاوي وما ذكرته من اختلاف
الرواة في الصحيح يرد على عبد الغني الا ان اراد خاصا من الناس كالذين روى عنهم الطحاوي
فله اتجاه **قوله** عن ابن شهاب كذا في الموطا وقال خالد بن مخلد عن مالك عن ابي الزناد بدل الزهري
وقال بشر بن عمر عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة بدل الاعرج ووافقه هشام بن يوسف
عن مالك ومعمر عن الزهري رواه الدارقطني في الغرائب وقال المحفوظ عن مالك الاول وقال
في العلل رواه هشام الدستوائي عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب بدل الاعرج
وكذا قال عقيل عن الزهري وقال ابن حفصة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
بدل الاعرج والمحفوظ عن الزهري عن الاعرج وبذلك جزم ابن عبد البر انتهى واشار
الى انه يحتمل ان يكون عند الزهري عن الجميع **قوله** لا يمنع بالجزم على ان لا ناهية ولابي ذر
بالرفع على انه خبر بمعنى النهي ولاحمد لا يمنعن بزيادة نون التوكيد وهي تؤيد رواية
الجزم **قوله** جار جاره استدل به على ان الجدار اذا كان لواحد وله جار فاراد ان
يضع جذعه عليه جاز سواء اذن المالك ام لا فان امتنع اجبر وبه قال احمد واسحاق
وغيرهما من اهل الحديث وابن حبيب من المالكية والشافعي في القديم وعنه
في الجديد قولان اشهرهما اشتراط اذن المالك فان امتنع لم يجبر وهو قول الحنفية وحملوا
الامر في الحديث على الندب والنهي على التنزيه جمعا بينه وبين الاحاديث الدالة
على تحريم مال المسلم الا برضاه وفيه نظر كما سياتي وجزم الترمذي وابن عبد البر عن
الشافعي بالقول القديم وهو نصه في البويطي قال البيهقي لم نجد في السنن الصحيحة
ما يعارض هذا الحكم الا عمومات لا يستنكر ان نخصها وقد حمله الراوي على ظاهره وهو
اعلم بالمراد بما حدث به يشير الى قول ابي هريرة مالي اراكم عنها معرضين **قوله** ثم يقول
ابو هريرة في رواية ابن عيينة عند ابي داود فنكسوا رؤسهم ولاحمد فلما حدثهم
ابو هريرة بذلك طاطؤا رؤسهم **قوله** عنها اي عن هذه السنة او المقالة **قوله**
لارمين بها في رواية ابي داود لالقينها اي لاشيعن هذه المقالة فيكم لارمينها في رواية
ابي داود لالقينها فيكم ولا قرعنكم بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ
من غفلته **قوله** بين اكتافكم قال ابن عبد البر رويناه في الموطا بالمثناة وبالنون
والاكناف بالنون جمع كنف بفتحها وهو الجانب قال الخطابي معناه ان لم تقبلوا هذا
الحكم وتعملوا به راضين لاجعلنها اي الخشبة على رقابكم كارهين قال واراد بذلك
المبالغة وبهذا التاويل جزم امام الحرمين تبعا لغيره وقال ان ذلك وقع من ابي هريرة
حين كان يلي امرة المدينة وقد وقع عند ابن عبد البر من وجه اخر لارمين بها بين
اعينكم وان كرهتم وهذا يرجح التاويل المتقدم واستدل له المهلب من المالكية
بقول ابي هريرة مالي اراكم عنها معرضين بان العمل في ذلك العصر كان على خلاف
ما ذهب اليه ابو هريرة قال لانه لو كان على الوجوب لما جهل الصحابة تاويله
ولا اعرضوا عن ابي هريرة حين حدثهم به فلولا ان الحكم قد تقرر عندهم على خلافه
لما جاز عليهم جهل هذه الفريضة فدل على انهم حملوا الامر في ذلك على الاستحباب
انتهى وما ادري من اين له ان المعرضين كانوا صحابة وانهم كانوا عددا لا يجهل
مثلهم الحكم ولم لا يجوز ان يكون الذين خاطبهم ابو هريرة بذلك كانوا غير فقهاء بل ذلك
هو المتعين والا لو كانوا صحابة او فقهاء ما واجههم بذلك وقد قوى الشافعي في
القديم القول بالوجوب بان عمر قضى به ولم يخالفه احد من اهل عصره فكان

اتفاقا منهم على ذلك انتهى ودعوى الاتفاق هنا اولى من دعوى المهلب لان اكثر اهل عصر
عمر كانوا صحابة وغالب احكامه منتشرة لطول ولايته وابو هريرة انما كان يلي امرة المدينة نيابة
عن مروان في بعض الاحيان واشار الشافعي الى ما اخرجه مالك ورواه هو عنه بسند صحيح
ان الضحاك بن خليفة سال محمد بن مسلمة ان يسوق خليجا له فيمر به في ارض محمد بن مسلمة فامتنع
فكلمه عمر في ذلك فابى فقال والله ليمرن به ولو على بطنك فحمل عمر الامر على ظاهره وعداه
الى كل ما يحتاج الجار الى الانتفاع به من دار جاره وارضه وفي دعوى العمل على خلافه
نظر فقد روى ابن ماجه والبيهقي من طريق عكرمة بن سلمة ان اخوين من بني المغيرة اعتق
احدهما ان لا يغرز احد في جداره خشبا فاقبل مجمع بن جارية ورجال كثير من الانصار فقالوا
نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحديث فقال الاخر يا اخي قد علمت انك مقضي
لك علي وقد حلفت فاجعل اسطوانا دون جداري فاجعل عليه خشبك وروى ابن اسحاق
في مسنده والبيهقي من طريقه عن يحيى بن جعدة عن احد اشياخه قال اراد رجل ان يضع
خشبة على جدار صاحبه بغير اذنه فمنعه فاذا من شئت من الانصار يحدثون عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه نهاه ان يمنعه فجبر على ذلك وقيد بعضهم الوجوب بما اذا تقدم استئذان
الجار في ذلك مستندا الى ذكر الاذن في بعض طرقه وهو في رواية ابن عيينة عند ابي داود
وعقيل ايضا ولاحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك من سال جاره وكذا لابن حبان من
طريق الليث عن مالك وكذا لابي عوانة من طريق زياد بن سعد عن الزهري واخرجه
البزار من طريق عكرمة عن ابي هريرة ومنهم من حمل الضمير في جداره على صاحب الجذع
اي لا يمنعه ان يضع جذعه على جدار نفسه ولو تضرر به من جهة منع الضوء مثلا
ولا يخفى بعده وقد تعقبه ابن التين بانه احداث قول ثالث في معنى الخبر وقد رده اكثر
اهل الاصول وفيما قال نظر لان لمحدث القائل ان يتمسك بهذا ما سبق دون عموم النهي الا انه
المراد منتظر والله اعلم ومحل الوجوب عند من قال به ان يحتاج اليه الجار ولا يضع عليه
ما يتضرر به المالك ولا يقدم على حاجة المالك ولا فرق ان يحتاج في وضع الجذع الى نقب
الجدار اولا لان راس الجذع يسد المنفتح ويقوي الجدار والله اعلم **قوله باب**
صب الخمر في الطريق اي المشتركة اذا تعين ذلك طريقا لازالة مفسدة تكون اقوى من
المفسدة الحاصلة بصبها **قوله** حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو المعروف بصاعقة وشيخه
عفان من كبار شيوخ البخاري واكثر ما يحدث عنه في الصحيح بواسطة **قوله** كنت ساقي
القوم سياتي تسمية من عرف منهم في كتاب الاشربة مع الكلام عليه ان شاء الله تعالى
فجرت في سكك المدينة اي طرقها وفي السياق حذف تقديره فحرمت فامر النبي
صلى الله عليه وسلم بالاراقة فاريقت فجرت وسياتي مزيد بيان لذلك في تفسير المائدة
قال المهلب انما صب الخمر في الطريق للاعلان برفضها وليشتهر تركها وذلك ارجح في
المصلحة من التاذي بصبها في الطريق **قوله باب** افنية الدور والجلوس
فيها والجلوس على الصعدات اما الافنية فهي جمع فناء بكسر الفاء والمد وقد تقصر
وهو المكان المتسع امام الدار والترجمة معقودة لجواز تحجيره بالبناء وعليه جرى
العمل في بناء المساطب في ابواب الدور والجواز مقيد بعدم ضرر الجار والمار
والصعدات بضمتين جمع صعد بضمتين ايضا وهو جمع صعيد كطريق
وطرقات وزنا ومعنى والمراد به ما يراد من الفناء وزعم ثعلب ان المراد بالصعدات
وجه الارض ويلتحق بما ذكر ما في معناه من الجلوس في الحوانيت وفي الشبابيك المشرفة
على المارة حيث تكون في غير العلو **قوله** وقالت عائشة فابتنى ابو بكر مسجدا الحديث
وهو طرف من حديث طويل وصله المؤلف في الهجرة مطولا ومضى في ابواب المساجد
وترجم له المسجد يكون بالطريق من غير ضرر بالناس **قوله** اياكم والجلوس بالنصب
على التحذير **قوله** الطرقات ترجم بالصعدات ولفظ المتن الطرقات اشارة الى

تنازعا ان المعنى وقد ورد بلفظ الصعدات من حديث ابي هريرة عند ابن حبان وهو عند
ابي داود بلفظ الطرقات ولأداء الحق وارشاد السبيل وتشميت العاطس إذا حمد
ومن حديث عمر عند الطبري وإرشاد الضال وإغاثة الملهوف **قوله** ما لنا من مجالسنا بدٌّ القايل
ذلك هو ابو طلحة وهو بين من رواية عند مسلم **قوله** فاذا ابيتم الى المجالس كذا للاكثر
بالمثناة وبالى التي للغاية وفي رواية الكشميهني فاذا ابيتم بالموحدة قال والا فبالتشديد
وبعد اللام وقع في كتاب الاستيذان بالموحدة والا التي حرف استثناء وهو الصواب والمجالس
فيها استعمل المجالس بمعنى الجلوس وقد تبين من سياق الحديث ان النهي عن ذلك
للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن اداء الحق عليه واشار بغض البصر الى السلامة
من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن وبكف الاذى الى السلامة من الاحتقار
والغيبة ونحوها وبرد السلام الى اكرام المار وبالامر بالمعروف والنهي عن
المنكر الى استعمال جميع ما يشرع وترك جميع ما لا يشرع وفيه حجة لمن يقول بان
سد الذرايع بطريق الاولى لا على الحتم لانه نهى اولا عن الجلوس حسما للمادة فلما
قالوا ما لنا بد منها ذكر لهم المقاصد الاصلية للمنع فعرف ان النهي الاول للارشاد
الى الاصلح ويوخذ منه ان دفع المفسدة اولى من جلب المصلحة لندبه اولا الى
ترك الجلوس مع ما فيه من الاجر لمن عمل بحق الطريق وذلك ان الاحتياط لطلب
السلامة آكد من الطمع في الزيادة وسياتي بقية الكلام على هذا الحديث
في كتاب الاستيذان مع الاشارة الى بقية الخصال التي ورد ذكرها في غير هذا
الحديث ان شا الله تعالى **قوله باب** الآبار بمده وتخفيف الموحدة
ويجوز بغير مد وتشديد الموحدة بعدها همزة وهو الاصل في هذا الجمع **قوله**
التي على الطريق اذا لم يتاذ بها بضم اوله على البنا للمجهول اي ان حفرها
جايز في طريق المسلمين بعموم النفع بها اذا لم يحصل بها تاذ لاحد منهم وذكر
فيه حديث ابي هريرة في الذي وجد بيرا في الطريق فنزل فيها فشرب ثم سقى
الكلب وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الشرب وقوله في هذه الرواية يلهث
يأكل الثرى يجوز ان يكون خبرا ثانيا وان يكون حالا وقوله في كل ذات كبد
اي في ارواء كل ذات كبد **قوله باب** اماطة الاذى اي ازالته وقال همام
الخ وقوله هو طرف من حديث وصله المؤلف في الجهاد في باب من اخذ بالركاب
بلفظ ويميط الاذى عن الطريق صدقة وسياتي الكلام عليه هناك ان شا الله
تعالى ووقع في حديث ابي صالح عن ابي هريرة في ذكر شعب الايمان اعلاها شهادة
ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق ومعنى كون الاماطة انه سبب
الى سلامة من يمر به من الاذى فكانه تصدق عليه بذلك فحصل له اجر الصدقة
وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الامساك عن الشر صدقة على النفس والله
الموفق **قوله باب** الغرفة بضم المعجمة وسكون الراء اي المكان المرتفع في البيت
والعلية بضم المهملة وتكسر وتشديد اللام المكسورة وتشديد التحتانية
المشرفة بالمعجمة والفاء وتخفيف الراء وغير المشرفة في السطوح وغيرها قال ابن المنير
مما ذكره ارتفعه اشباها للسنة الى الاشراف وعدمه وبالنسبة الى كونها في السطوح
او في غيره وفي حكم المشرفة الجواز اذا امن من الاشراف على عورات المنازل فان
لم يوجد لم يجبر على سده بل يومر بعدم الاشراف ولمن هو اسفل منه ان يتحفظ
ثم ساق المص في الباب ثلاثة احاديث الاول حديث اسامة بن زيد اشرف
النبي صلى الله عليه وسلم على اطم وهو بضمتين وقد تقدم في اواخر الحج وسياتي
الكلام عليه في كتاب الفتن ان شا الله تعالى الثاني حديث ابن عباس عن ابن
عمر في قصة المراتين اللتين تظاهرتا اورده مطولا وقد مضى في العلم مختصرا

ويأتي

ويأتي الكلام على شرحه مستوفى في كتاب النكاح ان شا الله تعالى وقوله في السند
عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور هو تابعي ثقة ذكر الدمياطي عن الخطيب انه لم
يرو عنه غير ابن عباس ولا حدث عنه الا الزهري ولم ينفرد به وكذا خرج ابو داود
وغيره من طريق محمد بن جعفر الزهري عنه عن ابن عباس حديثا فاسلم له الشق الثاني
الثالث حديث انس قال آلى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا الحديث
وسياتي الكلام عليه في النكاح ايضا وكانه اورده لقوله فجلس في علية له فجاء عمر
فقال أطلقت نساءك فان في حديث عمر الذي قبله فدخل مشربة له فاعتزل فيها وفيه
بحث المشربة التي هو فيها فقلت لغلام اسود استاذن لعمر الحديث والمراد
بالمشربة الغرفة فاراد بايراد حديث انس انها كانت عالية وانما جاز اتخاذ
الغرفة العالية جاز اتخاذ غير العالية من باب الاولى واما المشرفة فحكمها يستفاد من
حديث اسامة الذي صدر به الباب والله اعلم واظن البخاري تاسى بعمر حيث
ساق الحديث كله وكان يكفيه في جواب سوال ابن عباس ان يكتفي بقوله عايشة
وحفصة كما كان يكفي البخاري ان يكتفي بقوله فدخل النبي صلى الله عليه وسلم
مشربة له فاعتزل فيها كما جرت به عادته والله اعلم وقوله في حديث عمر واعجبا
بالتنوين واصله وا التي للندبة وجا بعده عجبا للتاكيد وفي رواية الكشميهني
واعجبي قال ابن مالك فيه شاهد على استعمال وا في غير الندبة وهو راي
المبرد قيل اراد عمر تعجب من ابن عباس كيف خفي عليه هذا مع اشتهاره عنده
بمعرفة التفسير او تعجب من حرصه على تحصيل التفسير بجميع طرقه حتى في تسمية
من ابهم فيه وقوله ظاهرة في السوال عن تسمية من ابهم او اهمل وقوله
وكنت وجار لي بالرفع للاكثر ويجوز النصب وقوله فيه تنعل النعال اي تتوبها
ونتوبها وهو مستفاد الجستفولين حذف احد مفعولي والاصل تنعل الدواب النعال
وروي البغال بالموحدة والمعجمة وسياتي في النكاح بلفظ تنعل الخيل وقوله
فافزعني اي القول وللكشميهني فافزعنني بصيغة جمع المونث وقوله خابت من
فعل منهن في رواية الكشميهني خابت من فعلت منهن بعظيم وقوله على رمال بكسر
الرا ويجوز ضمها يقال رملت الحصير اذا نسجته والمراد هنا ان مرموله المنزل احتك
بمنزلة الخيوط في الثوب المنسوج وكانه لم يكن فوق الحصير فراش ولا غيره اي كان
بحيث لا يمنع تاثير الحصير **قوله** فقلت وانا قايم استانس اي انظر هل
استكشفه ثم هل ينبسط لي ام لا ويكون اول كلامه يا رسول الله ويكون
اول الكلام الثاني لو رايتني ويكون جواب الاستفهام محذوفا واكتفى فيها
اراد بقرينة الحال وقوله اهبة بفتح الهمزة والها ويجوز ضمها وقوله انا
اصبحنا لتسع في رواية الكشميهني لتسع **قوله باب** من عقل بعيره على
البلاط بفتح الموحدة وهي حجارة مفروشة كانت عند باب المسجد
وقوله او باب المسجد هو بالاشتبا من ذلك واشار به الى ما ورد في
بعض طرقه وارد منه طرفا من حديث جابر في قصة جمله الذي باعه
للنبي صلى الله عليه وسلم وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الشروط
وغرضه هنا قوله فعقلت الجمل في ناحية البلاط فانه يستفاد منه جواز
ذلك اذا لم يحصل به ضرر **قوله باب** الوقوف والبول عند
سباطة قوم اورد فيه حديث حذيفة في ذلك وقد تقدم شرحه مستوفى
في كتاب الطهارة وجواز البول في السباطة فيما كانت لقوم باعيانهم لانها
اعدت لالقا النجاسات المستقذرات **قوله باب** من اخذ الغصن
وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به في رواية الكشميهني من اخر بتشديد يد

المهملة بعدها راء ورد فيه حديث أبي هريرة في ذكر مطلقا غصن شوك
وفي حديث أنس عند أحمد أن شجرة كانت على طريق الناس تؤذيهم فأتى
رجل فعزلها وقد تقدم في أواخر أبواب الأذان مع الكلام عليه وقوله فغفر
له وقع في حديث أنس المذكور ولقد رأيته يتقلب في ظلها في الجنة ويستفاد
في هذه الترجمة وفي التي قبلها بثلاثة أبواب وهو إماطة الأذى وكان تلك
أعم من هذه لعدم تقييدها بالطريق وإن شاركها في عموم الأذى وفيه
أن قليل الخير يحصل به كثير الأجر قال ابن المنير وإنما ترجم به لئلا يتخيل أن
الرمي بالغصن وغيره مما يؤذي تصرف في ملك الغير بغير إذنه فيمتنع فأراد أن
يبين أن ذلك لا يمتنع لما فيه من الندب إليه وقد روى مسلم من حديث أبي برزة
قال قلت يا رسول الله دلني على عمل أنتفع به قال اعزل الأذى عن طريق
المسلمين (تنبيه) أبو عقيل بفتح المهملة بعدها قاف اسمه بشير بفتح أوله وكسر المعجمة
ابن عقبة وسيأتي في الشركة قريبا زهرة بن معبد وكنيته أبو عقيل أيضا وهو
غير هذا (قوله باب) إذا اختلفوا في الطريق الميتاء بكسر الميم وسكون
التحتانية بعدها مثناة وزنه مفعال من الإتيان والميم زائدة قال أبو عمرو
الشيباني الميتاء أعظم الطرق وهي التي يكثر مرور الناس بها وقال غيره هي الطريق
الواسعة وقيل العامرة وقوله الرحبة تكون بين الطريقين ثم يريد أهلها البنيان
الخ وهو مصير منه إلى اختصاص هذا الحكم بالصورة التي ذكرها وقد وافقه
الطحاوي على ذلك فقال لم نجد لهذا الحديث معنى أولى من حمله على الطريق
التي يراد ابتداؤها إذا اختلف من يبتدئها في قدرها كبلد يفتحها المسلمون
وليس فيها طريق مسلوك وكموات يعطيه الإمام لمن يحييها إذا أراد أن
يجعل فيها طريقا للمارة ونحو ذلك وقال غيره مراد الحديث أن أهل الطريق إذا
تراضوا على شيء كان لهم ذلك وإن اختلفوا جعل سبعة أذرع وكذلك الأرض
التي تزرع مثلا إذا جعل أصحابها فيها طريقا كان باختيارهم وكذلك الطرق
التي لا يستحق الإنسان أن يرجع في أفنيتها إلى ما يتراضى عليه الجيران (قوله)
عن الزبير بن الخريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية
ساكنة ثم مثناة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين في
التفسير وآخر في الدعوات وقد أورد ابن عدي هذا الحديث في أفراد
جرير بن حازم رواية عن الزبير وهذا منه من غرائب الصحيح وكأنه شاهده
في مسلم من حديث عبد الله بن الحرث عن ابن عباس وعند الإسماعيلي من
طريق وهب بن جرير عن أبيه سمعت الزبير (قوله) إذا تشاجروا تفاعلوا
من المشاجرة بالمعجمة والجيم أي تنازعوا وللإسماعيلي إذا اختلف الناس
في الطريق ولمسلم من طريق عبد الله بن الحرث عن أبي هريرة إذا اختلفتم
وأخرجه أبو عوانة في صحيحه وأبو داود والترمذي وابن ماجه من
طريق بشير بن كعب وهو بالتصغير والمعجمة عن أبي هريرة بلفظ إذا
اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع ومثله لابن ماجه من حديث
ابن عباس (قوله) في الطريق زاد المستملي في روايته الميتاء ولم يتابع عليه
وليست محفوظة في حديث أبي هريرة وإنما ذكرها المؤلف في الترجمة
مشيرا بها إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته وذلك فيما أخرجه
عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا اختلفتم في الطريق
الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع وروى عبد الله بن أحمد في زيادات المسند والطبراني
من حديث عبادة بن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق

الميتا فذكره في أثناء حديث طويل ولابن عدي من حديث أنس قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الطرق الميتاء التي تؤتى من كل مكان فذكره وفي كل من الأسانيد
الثلاثة مقال (قوله) سبعة أذرع الذي يظهر أن المراد بالذراع ذراع الآدمي فيعتبر
ذلك بالمعتدل وقيل المراد ذراع البنيان المتعارف قال الطبري معناه أن
يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء
في الأرض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره والحكمة في جعلها سبعة أذرع لتسلكها
الأحمال والأثقال دخولا وخروجا ويسع ما لا بد لهم من طرحه عند الأبواب
ويلتحق بأهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق فإن كان الطريق أزيد من
سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد وإن كان أقل منع لئلا يضيق الطريق
على غيره (قوله باب) النهبى بغير إذن صاحبه أي صاحب الشيء المنهوب
والنهبى فعلى من النهب وهو أخذ المرء ما ليس له جهارا ونهب
مال الغير غير جائز ومفهوم الترجمة أنه إذا أذن جاز ومحله في المنهوب
المشاع كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم أن يأكل مما يليه ولا يجذب من غيره
إلا برضاه وبنحو ذلك فسره النخعي وغيره وكره مالك وغيره النهب في نثار العرس
لأنه إما أن يحمل على أن صاحبه أذن للحاضرين في أخذه فظاهره يقتضي
التسوية والنهب يقتضي خلافها وإما أن يحمل على أنه علق التمليك على
ما يحصل لكل أحد ففي صحته اختلاف فلذلك كرهه وسيأتي لذلك مزيد بيان
في أواخر كتاب الشركة إن شاء الله تعالى (قوله) وقال عبادة بايعنا النبي صلى
الله عليه وسلم على أن لا ننتهب هذا طرف من حديث وصله المؤلف
في وفود الأنصار وقد تقدمت الإشارة في أوائل كتاب الإيمان وكان من
شأن الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات فوقعت البيعة على الزجر
عن ذلك (قوله) سمعت عبد الله بن يزيد كذا للأكثر وللكشميهني وحده ابن
زيد وهو تصحيف (قوله) وهو جده أبو أمه يعني عبد الله جد عدي لأمه واسم
أمه فاطمة وتكنى أم عدي وعبد الله بن يزيد هو الخطمي سبق ذكره في الاستسقاء
وليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم ... وروى هذا الحديث يعقوب بن إسحاق
الحضرمي عن شعبة فقال عنه عن عدي عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب
الأنصاري أشار إليه الإسماعيلي وأخرجه الطبراني والمحفوظ عن شعبة
ليس فيه أبو أيوب وفيه اختلاف آخر على عدي بن ثابت كما سيأتي في
كتاب الذبائح وفي النهي عن النهبة حديث جابر عند أبي داود ولفظه من
انتهب فليس منا وحديث أنس عند الترمذي مثله وحديث عمران عند
ابن حبان مثله وحديث ثعلبة بن الحكم بلفظ إن النهبة لا تحل عند ابن ماجه
وحديث زيد بن خالد عند أحمد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
النهبة (قوله) عن المثلة بضم الميم وسكون المثلثة ويجوز فتح الميم وضم
المثلثة وسيأتي شرحها في كتاب الذبائح ثم أورد المصنف حديث لا يزني الزاني
حين يزني وهو مؤمن الحديث وفيه ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها
أبصارهم ومنه يستفاد التقييد بالإذن في الترجمة لأن رفع البصر إلى المنتهب
في العادة لا يكون إلا عند عدم الإذن وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب
الحدود إن شاء الله تعالى (قوله) وعن سعيد يعني ابن المسيب وأبي سلمة يعني
ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة مثله إلا النهبة يعني أن الزهري روى الحديث
عن هؤلاء الثلاثة عن أبي هريرة فانفرد أبو بكر بن عبد الرحمن بزيادة ذكر النهبة
فيه وظاهره أن الحديث عند عقيل عن الزهري عن الثلاثة بتمامه وكان الأوزاعي

جل رواية سعيد وأبي سلمة عن رواية أبي بكر والذي يظهر أنه عندهما معاً فهو المحفوظ
وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى **قوله** وقال الفربري
وجدت بخط أبي جعفر هو ابن أبي حاتم وراق البخاري قال أبو عبد الله هو المصنف
تفسيره أن ينزع منه يريد في قوله لا يزني الزاني وهو مؤمن أي ينزع منه نور الإيمان وهذا
التفسير تلقاه البخاري من ابن عباس كما سيأتي في أول الحدود قوله وقال ابن عباس
ينزع منه نور الإيمان وسنذكر هناك من وصله ومن وافقه على هذا التأويل ومن
خالفه **قوله باب** كسر الصليب وقتل الخنزير أورد فيه حديث أبي هريرة
ينزل ابن مريم وسيأتي شرحه في أحاديث الأنبياء وقد تقدم من وجه آخر في باب
قتل الخنزير في أواخر البيوع ودخوله في أبواب المظالم هنا إشارة إلى أن من قتل خنزيراً أو كسر
صليباً لا يضمن لأنه فعل مأموراً به وقد أخبر عليه السلام بأن عيسى بن مريم عليه السلام
سيفعله وهو إذا نزل كان مقرراً لشرع نبينا صلى الله عليه وسلم كما سيأتي تقريره ولا
يخفى أن محل جواز كسر الصليب إذا كان مع المحاربين أو الذمي إذا جاوز الحد الذي
عوهد عليه فإذا لم يتجاوز وكسره مسلم كان متعدياً لأنهم على تقريرهم على ذلك
يؤدون الجزية وهذا هو السر في تعميم عيسى كسر كل صليب لأنه لا يقبل الجزية
وليس ذلك نسخاً منه لشرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بل الناسخ هو شرعنا على
لسان نبينا لإخباره بذلك وتقريره **قوله باب** هل تكسر الدنان التي فيها الخمر
أو تخرق الزقاق لم يبين الحكم لأن المعتمد فيه التفصيل فإن كانت الأوعية بحيث
يراق ما فيها وإذا غسلت طهرت وينتفع بها لم يجز إتلافها وإلا جاز وكأنه أشار بكسر
الدنان إلى ما أخرجه الترمذي عن أبي طلحة أنه قال يا نبي الله اشتريت خمراً لأيتام
في حجري قال أهرق الخمر واكسر الدنان وأشار بتخريق الزقاق إلى ما أخرجه أحمد عن
ابن عمر قال أخذ النبي صلى الله عليه وسلم شفرة وخرج إلى السوق وبها زقاق خمر
جلبت من الشام فشق بها ما كان من تلك الزقاق فأشار المصنف إلى أن الحديث إن ثبت
فإنما أمره بكسر الدنان وشق الزقاق عقوبة لأصحابها وإلا فالانتفاع بها بعد تطهيرها
ممكن كما دل عليه حديث سلمة أول أحاديث الباب **قوله** وإن كسر صنماً أو صليباً
أو طنبوراً أو ما لا ينتفع بخشبه أي هل يضمن أم لا أما الصنم والصليب فمعروفان
ويتخذان من خشب وغيره وحديد ومن نحاس وغير ذلك وأما الطنبور فهو بضم
الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة آلة من آلات الملاهي معروفة وقد يفتح طاؤه
وأما ما لا ينتفع بخشبه فبينه وبين ما تقدم خصوص وعموم وقال الكرماني
المعنى أو كسر شيئاً لا يجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر كآلات الملاهي فيكون
من عطف العام على الخاص قال ويحتمل أن تكون أو بمعنى حتى أي كسر ما ذكر
إلى حد لا ينتفع بخشبه أو هو عطف على محذوف تقديره كسر كسراً ينتفع بخشبه
ولا ينتفع به بعد الكسر قلت ولا يخفى تكلف هذا الأخير وبعد الأول من
نقله **قوله** وأتي شريح في طنبور كسر فلم يقض فيه بشيء أي لم يضمن صاحبه
وقد وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي حصين بفتح أوله قال كسر رجل طنبور رجل
فرفعه إلى شريح فلم يضمنه شيئاً أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث
أحدها حديث سلمة بن الأكوع في غسل القدور التي طبخت فيها الحمر وسيأتي
الكلام مستوفى في الذبائح إن شاء الله تعالى وهذا يشعر بما أشرت إليه في
الترجمة من التفصيل قال ابن الجوزي أراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهي عن
أكله فلما رأى إذعانهم اقتصر على غسل الأواني وفيه رد على من زعم أن دنان الخمر لا سبيل
إلى تطهيرها لما يداخلها من الخمر فإن الذي داخل القدور من الماء الذي طبخت به
الحمر قد طهر وقد أذن صلى الله عليه وسلم في غسلها فدل على إمكان تطهيرها **قوله**

قال

قال أبو عبد الله هو المصنف كان ابن أبي أويس يعني شيخه إسماعيل **قوله** الإنسية
بنصب الألف والنون يعني أنها نسبت إلى الإنس بالفتح ضد الوحشة تقول أنسته
أنسه أنساً بإسكان النون وفتحها والمشهور في الروايات بكسر الهمزة وسكون
النون نسبة إلى الإنس أي بني آدم لأنها تألفهم وهو ضد الوحشة **تنبيه**
ثبت هذا التفسير لأبي ذر وحده وتعبيره عن الهمزة بالألف وعن الفتح بالنصب
جائز عند المتقدمين وإن كان الاصطلاح أخيراً استقر على خلافه فلا يبادر إلى إنكاره
ثانيها حديث ابن مسعود في طعن الأصنام وسيأتي الكلام عليه في غزوة الفتح وقوله
يطعنها بفتح العين وضمها قال الطبري في حديث ابن مسعود جواز كسر آلات الباطل
وما لا يصلح إلا في المعصية حتى تزول هيئتها وينتفع برضاضها ثالثها حديث عائشة
في هتك الستر الذي فيه التماثيل وسيأتي الكلام عليه في اللباس ويذكر فيه وجه الجمع
بين قولها هنا كان صلى الله عليه وسلم يتكئ عليها وبين قولها في الطريق الأخرى
ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لتوسدها فقال إن البيت الذي فيه الصورة لا تدخله
الملائكة والسهوة بفتح المهملة وسكون الهاء صفة وقيل خزانة وقيل رف وقيل طاق
يوضع فيه الشيء قال ابن التين قولها فهتكه أي شقه كذا قال ابن التين قولها فهتكه
أي شقه كذا قال والذي يظهر أنه نزعه ثم هو بعد ذلك قطعه كما سيأتي توضيحه
إن شاء الله تعالى **قوله باب** من قاتل دون ماله أي ما حكمه قال القرطبي دون
في أصلها ظرف مكان بمعنى تحت وتستعمل للسببية على المجاز ووجهه أن الذي
يقاتل عن ماله غالباً إنما يجعله خلفه أو تحته ثم يقاتل عليه **قوله** حدثنا عبد الله بن يزيد
هو المقرئ وأبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة الأسدي ووقع مسمى بأبيه
هكذا عند الإسماعيلي عن عكرمة في رواية الطبري عن أبي الأسود أن عكرمة أخبره
وليس لعكرمة عن عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص في صحيح البخاري سوى هذا
الحديث الواحد **قوله** من قتل دون ماله فهو شهيد قال الإسماعيلي كذا أخرجه
البخاري وكأنه كتبه من حفظه أو حدث به المقرئ من حفظه فجاء به على اللفظ
المشهور وإلا فقد رواه الجماعة عن المقرئ بلفظ من قتل دون ماله مظلوماً فله الجنة
قال ومن أتى به على غير اللفظ الذي اعتيد فهو أولى بالحفظ ولا سيما وفيهم مثل
دحيم وكذلك ما زاده من قوله مظلوماً فإنه لا بد من هذا القيد وساقه من
طريق دحيم وابن أبي عمر وعبد العزيز بن سلام قلت وكذلك أخرجه
النسائي عن عبيد الله بن فضالة عن المقرئ وكذلك رواه حيوة بن شريح
عن أبي الأسود بهذا اللفظ أخرجه الطبري نعم للحديث طريق أخرى عن
عكرمة أخرجها النسائي باللفظ المشهور وأخرجه مسلم كذلك من طريق
ثابت بن عياض عن عبد الله بن عمرو وفي روايته قصة قال لما كان بين
عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان تيسروا للقتال فركب
خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو فوعظه فقال عبد الله بن عمرو أما علمت
فذكر الحديث وأشار بقوله ما كان إلى ما بينه حيوة في رواية المشار إليها
فإن أولها أن عاملاً لمعاوية أجرى عيناً من ماء ليسقي به أرضاً فدنا من حائط آل
عمرو بن العاص فأراد أن يخرقه ليجري العين منه إلى الأرض فأقبل عبد الله
ابن عمرو ومواليه بالسلاح وقالوا والله لا تخرقون حائطنا حتى لا يبقى منا أحد فذكر
الحديث والعامل المذكور هو عنبسة بن أبي سفيان كما ظهر من رواية مسلم وكان
عاملاً لأخيه على مكة والطائف والأرض المذكورة كانت بالطائف وامتناع عبد الله
ابن عمرو من ذلك لما يدخل عليه من الضرر فلا حجة فيه لمن عارض به حديث أبي
هريرة في نهي الجار أن يمنع جاره أن يغرز خشبة على جدار داره والله تعالى أعلم وأخرجه

السنائي وابو داود والترمذي من وجه اخر عنه عن عبد الله بن عمرو باللفظ المشهور وفي
رواية لابي داود والترمذي من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد ولابن ماجه
من حديث ابن عمر نحوه وكان البخاري اشار الى ذلك في الترجمة لتعبيره بلفظ قاتل فقتل
فهو شهيد ولابن ماجه من حديث ابن عمر وكان البخاري اشار الى ذكره في الترجمة
لتعبيره بلفظ قاتل وورد في الترمذي وبقية اصحاب السنن من حديث سعيد بن
زيد نحوه وفيه ذكر الاهل والدم والدين وفي حديث ابي هريرة عند ابن ماجه
من اريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد قال النووي فيه جواز قتل من قصد اخذ المال
بغير حق سواء كان المال قليلا او كثيرا وهو قول الجمهور وشذ من اوجبه وقال بعض
المالكية لا يجوز اذا طلب الشيء الخفيف قال القرطبي سبب الخلاف عندنا هل الاذن
في ذلك من باب تغيير المنكر فلا يفترق الحال بين القليل والكثير او من باب دفع الضرر فيختلف
الحال وحكى ابن المنذر عن الشافعي قال من اريد ماله او نفسه او حريمه فله الاختيار
ان يكلمه او يستغيث فان منع او امتنع لم يكن له قتاله والا فله ان يدفعه عن ذلك ولو
اتى على نفسه وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة لكن ليس له عمد قتله قال ابن المنذر
والذي عليه اهل العلم ان للرجل ان يدفع عما ذكر اذا اريد ظلما بغير تفصيل الا ان كل من
يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالامر بالصبر
على جوره وترك القيام عليه وفرق الاوزاعي بين الحال التي للناس فيها جماعة وامام
فحمل الحديث عليها واما في حال الاختلاف والفرقة فليستسلم ولا يقاتل احدا ويرد عليه
ما وقع في حديث ابي هريرة عند مسلم بلفظ ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال
فلا تعطه قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد
قال ارايت ان قتلته قال هو في النار قال ابن بطال انما ادخل البخاري هذه الترجمة
في هذه الابواب ليبين ان للانسان ان يدفع عن نفسه ولا شيء عليه فانه اذا كان
شهيدا اذا قتل في ذلك فلا قود عليه ولا دية اذا كان هو القاتل **قوله باب**
اذا كسر قصعة او شيئا لغيره اي هل يضمن المثل او القيمة **قوله** ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه في رواية الترمذي من طريق سفيان الثوري
عن حميد عن انس اهدت بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة فضربت
عائشة القصعة بيدها الحديث واخرجه احمد عن ابن ابي عدي ويزيد بن هارون عن
حميد به وقال اظنها عائشة قال الطيبي انما ابهمت عائشة تفخيما لشانها وانه مما لا يخفى ولا
يلتبس انها هي لان الهدايا انما كانت تهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها **قوله**
فارسلت احدى امهات المؤمنين مع خادم لم اقف على اسم الخادم واما المرسلة فهي زينب
بنت جحش ذكره ابن حزم في المحلى من طريق الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن حميد سمعت
انس بن مالك ان زينب بنت جحش اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في
بيت عائشة ويومها جفنة من حيس الحديث واستفدنا منه معرفة الطعام
المذكور ووقع قريب من ذلك لعائشة مع ام سلمة فروى النسائي من طريق حماد
ابن سلمة عن ثابت عن ابي المتوكل عن ام سلمة انها اتت بطعام في صحفة
الى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها
فهر ففلقت به الصحفة الحديث وقد اختلف في هذا الحديث على ثابت
فقيل عنه عن انس ورجح ابو زرعة الرازي فيما حكاه ابن ابي حاتم في العلل
عنه رواية حماد بن سلمة وقال ان غيرها خطأ وفي الاوسط للطبراني من
طريق عبيد الله العمري عن ثابت عن انس انهم كانوا عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بيت عائشة اذ اتي بصحفة خبز ولحم من بيت ام سلمة قال
فوضعنا ايدينا وعائشة تصنع طعاما عجلة فلما فرغنا جاءت به ورفعت صحفة ام سلمة

فكسرتها

فكسرتها الحديث واخرجه الدارقطني من طريق عمران بن خالد عن ثابت عن
انس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة معه بعض اصحابه ينتظرون طعاما
فسبقتها قال عمران اكبر ظني انها حفصة بصحفة فيها ثريد ولحم فجاءت عائشة
وذلك قبل ان يحتجبن فضربت بها فانكسرت الحديث ولم يصب عمران في ظنه انها
حفصة بل هي ام سلمة كما تقدم نعم وقعت القصة لحفصة ايضا وذلك فيما رواه ابن
ابي شيبة وابن ماجه من طريق رجل من بني سواءة غير مسمى عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع اصحابه فصنعت له طعاما وصنعت له حفصة طعاما فسبقتني
فقلت للجارية انطلقي فاكفئي قصعتها فالقتها فانكسرت وانتشر الطعام فجمعه على النطع فاكلوا
ثم بعث بقصعتي الى حفصة فقال خذوا ظرفا مكان ظرفكم وبقية رجاله ثقات وهي
قصة اخرى بلا ريب لان في هذه القصة ان الجارية هي التي كسرت الصحفة وفي
تقدم ان عائشة نفسها هي التي كسرتها وروى ابو داود والنسائي من طريق جسرة
بفتح الجيم وسكون المهملة عن عائشة قالت ما رايت صانعة طعاما مثل صفية اهدت
الى النبي صلى الله عليه وسلم اناء فيه طعام فما ملكت نفسي ان كسرته فقلت يا رسول
الله ما كفارته قال اناء كاناء وطعام كطعام اسناده حسن ولاحمد وابي داود عنها فلما
رايت الجارية اخذتني رعدة فهذه قصة اخرى ايضا وتحرر من ذلك ان المراد بمن ابهم
في حديث الباب هي زينب لمجيء الحديث من مخرجه وهو حميد عن انس وما عدا ذلك فقصص
اخرى لا يليق بمن تحقق ان يقول في مثل هذا قيل المرسلة فلانة وقيل فلانة الخ من
غير تحرير **قوله** بقصعة بفتح القاف اناء من خشب وفي رواية ابن علية في النكاح عند
الام بصحفة وهي قصعة مبسوطة وتكون من غير الخشب **قوله** فضربت بيدها فكسرت
الصحفة زاد احمد نصفين وفي رواية ام سلمة عند النسائي فجاءت عائشة ومعها
فهر ففلقت به الصحفة وفي رواية ابن علية فضربت التي في بيتها يد الخادم فسقطت
الصحفة فانفلقت والفلق بالسكون الشق ودلت الرواية الاخرى على انها
انشقت ثم انفصلت **قوله** فجمع في رواية ابن علية فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق
الصحفة ويقول غارت امكم ولاحمد فاخذ الكسرتين فضم احداهما الى الاخرى فجعل
فيها الطعام ولابي داود والنسائي من طريق خالد بن الحارث عن حميد نحوه وزاد
كلوا فاكلوا **قوله** حتى جاء الرسول زاد ابن علية الى التي كسرت صحفتها وامسك
المكسورة في بيت التي كسرت زاد الترمذي وقال اناء باناء وطعام بطعام وقال
ابن بطال احتج به الشافعي والكوفيون فيمن استهلك عروضا او حيوانا فعليه مثل
ما استهلك قالوا ولا يقضى بالقيمة الا عند عدم المثل وذهب مالك الى القيمة مطلقا
وعنه رواية كالاول وعنه ما صنعه الادمي فالمثل واما الحيوان فالقيمة وعنه ما كان مكيلا
او موزونا فالقيمة والا فالمثل وهو المشهور عندهم وما اطلقه عن الشافعي فيه
نظر وانما يحكم في الشيء بمثله اذا كان متشابه الاجزاء واما القصعة فهي من المتقومات
لاختلاف اجزائها والجواب ما حكاه البيهقي بان القصعتين كانتا للنبي صلى
الله عليه وسلم في بيتي زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها
وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن هناك تضمين ويحتمل على تقدير ان
يكون القصعتان لهما انه راى ذلك سدادا بينهما فرضيتا بذلك ويحتمل ان
يكون ذلك في الزمان الذي كانت العقوبة فيه بالمال كما تقدم فعاقب الكاسرة
باعطاء قصعتها للاخرى قلت ويبعد هذا التوجيه قوله اناء باناء واما التوجيه
الاول فيعكر عليه قوله في الرواية التي ذكرها ابن ابي حاتم من كسر شيئا فهو له
وعليه مثله زاد في رواية الدارقطني فصارت قضية وذلك يقتضي ان يكون حكما
عاما لكل من وقع له مثل ذلك ويبقى دعوى ما اعتذر به عن القول بانها واقعة عين

لعموم فيها لكن محل ذلك ما إذا استند المكسور فأما إذا كان الكسر خفيفا يمكن إصلاحه
فعلى الجاني أرشه والله أعلم وأما مسألة الطعام فهي محتملة لأن يكون ذلك من باب
المعونة والإصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل فيه لأنه ليس له مثل معلوم
وفي طرق الحديث ما يدل على ذلك وأن الطعامين كانا مختلفين والله أعلم واحتج
به الحنفية لقولهم إذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها
وعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها وفي الاستدلال
لذلك بهذا الحديث نظر لا يخفى قال الطيبي إنما وصفت المرسلة بأم المؤمنين
إيذانا بسبب الغيرة التي صدرت وإشارة إلى غيرة الأخرى حيث أهدت
إلى بيت ضرتها وقوله غارت أمكم اعتذار منه صلى الله عليه وسلم لئلا يحمل صنيعها
على ما يذم بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة فإنها مركبة في النفس بحيث
لا يقدر على دفعها وسيأتي مزيد لما يتعلق بالغيرة في كتاب النكاح إن شاء الله
تعالى وفي الحديث حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وإنصافه وحلمه قال
ابن العربي وكأنه إنما لم يؤدب الكاسرة ولو بالكلام لما وقع منها من التعدي لما فهم
من أن التي أهدت أرادت بذلك أذى التي هو في بيتها والمظاهرة عليها فاقتصر
على تغريمها القصعة قال وإنما لم يغرمها الطعام لأنه كان مهدى لهم فإتلافهم له
قبول أو في حكم القبول وغفل رحمه الله عما ورد في الطرق الأخرى والله
المستعان قوله وقال ابن أبي مريم هو سعيد شيخ البخاري وأراد بذلك بيان
التصريح بتحديث أنس لحميد وقد وقع تصريحه بالسماع منه لهذا الحديث
في رواية جرير بن حازم المذكورة أولا من عند ابن حزم قوله باب
إذا هدم حائطا فليبن مثله أي خلافا لمن قال يلزمه القيمة من المالكية
وغيرهم وأورد فيه طرفا من حديث أبي هريرة في قصة جريج الراهب مختصرا
وساقه في أحاديث الأنبياء من هذا الوجه مطولا ويأتي الكلام عليه هناك
مستوفى إن شاء الله تعالى وموضع الحاجة منه هنا قوله نبني لك صومعتك
من ذهب قال لا إلا من طين وقال قبل ذلك فكسروا صومعته وتوجيه الاحتجاج
به أن شرع من قبلنا شرع لنا وهو كذلك إذا لم يأت في شرعنا ما يخالفه كما تقدم غير
مرة لكن في الاستدلال بهذه القصة على ما ترجم به نظر قال ابن المنير الاستدلال
بذلك على ظاهر ما ترجم له لأنهم عرضوا عليه ما لا يلزمهم اتفاقا وهو بناؤها من
ذهب فما أجابهم حتى رجع إلى ما يلزمهم من طين وأشار بذلك إلى الصفة التي كانت
عليها قال ولا خلاف أن الهادم لو التزم الإعادة ورضي صاحبه بالجواز
ذلك قال ويحتمل على أصل تلك أن لا يجوز لأنه ممتنع لما وجب فأخذ وهو القيمة
إلى ما يتأخر وهو البنيان قال ابن مالك في قوله إلا من طين شاهد على أن
حذف المجزوم بلا لأن التقدير لا تبنوها إلا من طين خاتمة اشتمل
كتاب المظالم من الأحاديث المرفوعة على ثمانية وأربعين حديثا المعلق
منها ستة المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وثلاثون حديثا وافقه مسلم على
تخريجها سوى حديث أبي سعيد إذا خلص المؤمنون وحديث أنس انصر
أخاك وحديث أبي هريرة من كانت له مظلمة وحديث ابن عمر من أخذ شيئا
من الأرض وحديث عبد الله بن يزيد في النهي عن النهبى والمثلة وحديث
أنس في القصعة المكسورة وفيه من الآثار ستة آثار والله أعلم

قوله كتاب الشركة كذا للنسفي وابن شبويه
وللأكثر باب ولأبي ذر في الشركة والشركة بفتح المعجمة
وكسر الراء وبكسر أوله وسكون الراء وقد تحذف الهاء وقد يفتح أوله مع ذلك

فتلك أربع لغات وهي ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا من الاختلاط
لتحصيل الربح وقد تحصل بغير قصد كالإرث قوله الشركة في الطعام والنهد أما الطعام
فسيأتي القول فيه في باب مفرد وأما النهد فهو بكسر النون وبفتحها إخراج القوم
نفقاتهم على قدر عدد الرفقة يقال تناهدوا وناهد بعضهم بعضا قاله الأزهري
وقال الجوهري نحوه لكن قال على قدر نفقة صاحبه ونحوه لابن فارس وقال
ابن سيده النهد العون وطرح نهده مع القوم أعانهم وخارجهم وذلك يكون
في الطعام والشراب ونقل عن ذكر قول الأزهري وقال عياض مثل قول الأزهري إلا أنه
قيده بالسفر والخلط ولم يقيده بالعدد وقال ابن التين قال جماعة هو النفقة بالسوية
في السفر وغيره والذي يظهر أن أصله في السفر وقد تتفق رفقة فيضعونه في الحضر
كما سيأتي في آخر الباب من فعل الأشعريين وأنه لا يتقيد بالتسوية إلا في القسمة
وأما في الأكل فلا تسوية لاختلاف حال الآكلين وأحاديث الباب تشهد لكل ذلك
وقال ابن الأثير هو ما تخرجه الرفقة عند المناهدة إلى العدو وهو أن يقتسموا نفقتهم
بينهم بالسوية حتى لا يكون لأحدهم على الآخر فضل فزاد فيه قيدا آخر وهو سفر الغزو
والمعروف أنه خلط الزاد في السفر مطلقا وقد أشار إلى ذلك المصنف في الترجمة حيث
قال يأكل هذا بعضا وهذا بعضا وقال القابسي هو طعام الصلح بين القبائل وهذا
غير معروف فإن ثبت فلعله أصله وذكر محمد بن عبد الملك التاريخي أن أول من أحدث
النهد حضين بمهملة ثم معجمة مصغر الرقاشي ثم نكت وهو بعيد لثبوته في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم وحضين لا صحبة له فإن ثبت احتمل أوليته فيه في
زمن مخصوص أو في قوم مخصوصين قوله والعروض جمع عرض بفتح أوله وسكون
الراء مقابل النقد وأما بفتحها فجميع أصناف المال وما عدا النقد يدخل فيه الطعام
فهو من الخاص بعد العام ويدخل فيه الربويات ولكنه اغتفر في النهد لثبوت
الدليل على جوازه واختلف العلماء في صحة الشركة كما سيأتي قوله وكيف قسمة
ما يكال ويوزن أي هل تجوز قسمته مجازفة أو لا بد من الكيل في الكيل والوزن
في الموزون وأشار إلى ذلك بقوله مجازفة أو قبضة قبضة ابن بطال وغيره قوله
لما لم ير المسلمون بالنهد بأسا هو بكسر اللام وتخفيف الميم وكأنه أشار إلى
أحاديث الباب وقد ورد التنصيص في ذلك وروى أبو عبيد في الغريب عن
الحسن قال أخرجوا نهدكم فإنه أعظم للبركة وأحسن لأخلاقكم قوله
وكذلك مجازفة الذهب والفضة كأنه ألحق النقد بالعرض للجامع بينهما وهو
المالية لكن إنما يتم ذلك في قسمة الذهب مع الفضة أما قسمة أحدهما خاصة
حيث يقع الاشتراك في الاستحقاق فلا يجوز إجماعا قاله ابن بطال وقال
ابن المنير شرط مالك في منعه أن يكون معكورا والتفاضل فيه بالعدد فعلى
هذا يجوز بيع ما عداه جزافا ومقتضى الأصول منعه وظاهر كلام البخاري جوازه
ويمكن أن يحتج له بحديث جابر في مال البحرين والجواب عن ذلك أن قسمة العطاء
ليست على حقيقة القسمة لأنه غير مملوك للآخذ قبل التمييز والله أعلم وقوله
والقران في التمر يشير إلى حديث ابن عمر الماضي في المظالم وسيأتي أيضا
بعد باب ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث أحدها حديث جابر في بعث
أبي عبيدة بن الجراح إلى جهة الساحل وسيأتي الكلام عليه مستوفى في
كتاب المغازي وشاهد الترجمة منه قوله فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش
فجمع الحديث وقال الداودي ليس في حديث أبي عبيدة ولا الذي بعده ذكر
المجازفة لأنهم لم يريدوا المبايعة ولا البدل وإنما يفضل بعضهم بعضا لو أخذ
الإمام من أحدهم للآخر وأجاب ابن التين بأنه إنما أراد أن حقوقهم تساوت فيه

منه بعد جمعه لكنهم تناولوه مجازفة كما جرت العادة ثانيها حديث سلمة بن الاكوع
في ازواد نحو ابلهم في الغزو والشاهد منه جمع ازوادهم ودعا النبي صلى الله عليه وسلم
فيها بالبركة وهو ظاهر فيما ترجم به من كون الاخذ منها كان بغير قسمة مستوية
وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى وقوله فيه ازدواد
في رواية المستملي ازوده وقوله واملقوا اي افتقروا وقوله وبرك بتشديد الرا
اي دعا بالبركة وقوله فاحتثى بسكون المهملة بعدها مثناة مفتوحة ثم مثلثة
افتعل من الحثي وهو الاخذ بالكفين ثالثها حديث رافع بن خديج في تعجيل صلاة
العصر وهو من الاحاديث المذكورة في غير مظنتها وقد ذكر الحكم في المواقيت من
هذا الوجه تعجيل المغرب وفي هذا تعجيل العصر والغرض منه هنا قوله فنحر
جزورا فقسم عشر قسم قال ابن التين في حديث رافع الشركة في الاصل وجمع
الحظوظ في القسم وعلى ابطال القسم والحجة على من زعم ان اول وقت العصر مصير
ظل كل شيء مثليه وقوله نضيجا بالمعجمة والجيم اي استوى طبخه رابعها حديث
ابي موسى قوله عن بريد بضم الموحدة في اوله مصغر قوله اذا ارملوا اي فني زادهم
واصله من الرمل كانهم لصقوا بالرمل من القلة كما قيل في ذا متربة قوله فهم
مني وانا منهم اي هم متصلون بي ومن هذه الاتصالية كقوله لست من دد
وقيل المراد فعلوا فعلي في هذه المواساة وقال النووي معناه المبالغة في اتحاد
طريقتهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى وفي الحديث فضيلة عظيمة للاشعريين
قبيلة ابي موسى وتحديث الرجل بمناقبه وجواز هبة المجهول وفضيلة الايثار
والمواساة واستحباب خلط الزاد في السفر وفي الاقامة ايضا قوله باب
ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة اورد فيه
حديث انس عن ابي بكر في ذلك وهو طرف من حديثه الطويل في الزكاة
وقد تقدم فيه وفيه الحكم في التراجع بالصدقة لوروده فيها لان التراجع
لا يصح بين الشريكين في الرقاب وقال ابن بطال فقه الباب ان الشريكين
اذا خلطا راس مالهما فالربح بينهما فمن انفق من مال الشركة اكثر مما
انفق صاحبه تراجعا عند القسمة بقدر ذلك لانه عليه السلام امر
الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان فدل ذلك على ان كل
شريك في معناهما وتعقبه ابن المنير بان التراجع الواقع بين الخليطين في
الغنم ليس من باب قسمة الربح وانما اصله غرم مستهلك لانا نقدر
ان المعطي استهلك مال من اعطى اذ اعطى عن حق وجب على غيره فهو قبيل
ان يكون مستلفا من صاحبه واستدل به على ان من قام عن غيره بواجب
فله الرجوع عليه وان لم يكن اذن له في القيام عنه قاله ابن المنير ايضا وفيه نظر
لان صحته تتوقف على عدم الاذن وهو هنا محتمل فلا يتم الاستدلال مع
قيام الاحتمال قوله باب قسمة الغنم اي بالعدد اورد فيه حديث رافع
ابن خديج وفيه ثم عدل عشرة من الغنم ببعير وسياتي الكلام عليه مستوفى
في الذبائح ان شاء الله تعالى قوله باب القران في التمر بين الشركاء حتى
يستاذن اصحابه كذا في جميع النسخ ولعل حتى تحرفت او سقط من
الترجمة شيء اما لفظ النهي من اولها او لا يجوز قبل حتى ذكر فيه حديث
ابن عمر في ذلك من وجهين وقد تقدم في المظالم وياتي الكلام عليه في الاطعمة
قال ابن بطال النهي عن القران من حسن الادب في الاكل عند الجمهور
لا على التحريم كما قال اهل الظاهر لان الذي يوضع للاكل سبيله سبيل المكارمة
لا التشاح لاختلاف الناس في الاكل لكن اذا استاثر بعضهم باكثر من بعض

لم يحل له ذلك قوله باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل قال ابن بطال
لا خلاف بين العلماء ان قسمة العروض وسائر الامتعة بعد التقويم جائز وانما اختلفوا
في قسمتها بغير تقويم فاجازه الاكثر اذا كان على سبيل التراضي ومنعه الشافعي ووجه
حديث ابن عمر فيمن اعتق بعض عبده فهو نص في تقويم الرقيق والحق الباقي به واورد
معه الحديث المذكور عن ابن عمر وعن ابي هريرة وسياتي الكلام عليهما في كتاب
العتق مستوفى ان شاء الله تعالى قوله باب هل يقرع في القسمة والاستهام
فيه الاستهام الاقتراع والمراد به هنا بيان الانصباء في القسم والضمير يعود على
القسم بدلالة القسمة فذكره لانهما بمعنى اورد فيه حديث النعمان بن بشير وسياتي
الكلام عليه مستوفى في كتاب الشهادات قوله باب شركة اليتيم واهل الميراث
الواو بمعنى مع قال ابن بطال اتفقوا على انه لا يجوز المشاركة في مال اليتيم الا ان كان لليتيم
في ذلك مصلحة راجحة واورد المصنف في الباب حديث عائشة في تفسير قوله تعالى وان
خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى وسياتي الكلام عليه مستوفى في تفسير النساء والاويسي
المذكور في الاسناد هو عبد العزيز وابراهيم هو ابن سعد وصالح هو ابن كيسان
والاسناد كله مدنيون وقوله وقال الليث مثله وانما طريق ابن وهب عن يونس وقوله
فيه رغبة احدكم بيتيمته في رواية الكشميهني عن يتيمته ولعله اصوب قوله باب
الشركة في الارضين وغيرها اورد فيه حديث جابر الشفعة في كل ما لم يقسم وقد مضى
الكلام في كتاب الشفعة واراد هنا الاشارة الى جواز قسمة الارضين والدور والى
جواز ذلك ذهب الجمهور صغرت الدار او كبرت واستثنى بعضهم التي لا ينتفع بها لو قسمت
فتمتنع قسمتها وهشام في هذه الرواية هو ابن يوسف الصنعاني قوله باب
اذا اقتسم الشركاء الدور وغيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة واورد فيه حديث جابر
المذكور قال ابن المنير ترجم بلزوم القسمة وليس في الحديث الا نفي الشفعة لكن يؤخذ منه لزوم
ما بينهما نفي الرجوع اذ لو كان للشريك ان يرجع لعادت مشاعة فعادت الشفعة
قوله باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف قال ابن بطال
اجمعوا على ان الشركة الصحيحة ان يخرج كل واحد مثل ما يخرج صاحبه ثم يخلطا
ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعا الا ان يقيم كل منهما الآخر مقام نفسه واجمعوا على
ان الشركة بالدراهم والدنانير جائزة لكن اختلفوا اذا كانت الدنانير من احدهما
والدراهم من الآخر فمنعه الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيون الا الثوري
انتهى وزاد الشافعي ان لا تختلف الصفة ايضا كصحاح ومكسرة واطلاق البخاري
الترجمة يشعر بجنوحه الى قول الثوري وقوله وما يكون فيه الصرف اي كالدراهم
المغشوشة والتبر وغير ذلك وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الاكثر يصح في كل مثلي
وهو الاصح عند الشافعية وقيل يختص بالنقد المضروب واورد المصنف في الباب حديث
البراء في الصرف وقد تقدم في اوائل كتاب البيوع وفي باب بيع الورق بالذهب
نسيئة وتقدم شرحه والكلام عليه هناك قوله حدثنا ابو عاصم هو النبيل شيخ البخاري
وروى عنه في عدة مواضع عنه بواسطة قوله اشتريت انا وشريك لي لم اقف على اسمه
قوله شيئا يدا بيد ونسيئة تقدم في اوائل البيوع بلفظ كنت اتجر في الصرف قوله ما كان
يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه في رواية كريمة فردوه بتقديم الراء المهملة
وتخفيف الراء اي اتركوه وفي رواية النسفي ردوه بدون الفاء وحذفها في مثل هذا واثباتها
جائز واستدل به على جواز تفريق الصفقة فيصح الصحيح منها ويبطل ما لا يصح وفيه
نظر لاحتمال ان يكون اشار الى عقدين مختلفين ويؤيد هذا الاحتمال ما ياتي في باب الهجرة
الى المدينة من وجه آخر عن ابي المنهال قال باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة الى
الموسم فذكر الحديث وفيه وقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع هذا البيع فقال

فكان بها بعد فليس به بأس وما كان نسيئة فلا يصلح فعلى هذا معنى قوله ما كان يدا بيد فخذوه
اي ما وقع لكم فيه التقابض في المجلس فهو صحيح فامضوه وما لم يقع لكم فيه التقابض فليس
بصحيح فاتركوه ولا يلزم من ذلك ان يكونا جميعا في عقد واحد **قوله باب** مشاركة الذمي
والمشركين في المزارعة الواو في قوله والمشركين عاطفة وليست بمعنى مع والتقدير مشاركة المسلم
للذمي ومشاركة المسلم للمشركين وقد ذكر فيه حديث ابن عمر في اعطاء اليهود خيبر على ان يعملوها
مختصرا وقد مضى في المزارعة وهو ظاهر في الذمي والحق المشرك به لانه اذا استأمن صار في معنى
الذمي واشار المصنف الى مخالفة من خالف في الجواز كالثوري والليث واحمد واسحاق وبقول مالك الا
انه اجازه اذا كان يتصرف بحضرة المسلم وحجتهم خشية ان يدخل في مال المسلم ما لا يحل كالربا وثمن
الخمر والخنزير واحتج الجمهور بمعاملة النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر واذا جاز في المزارعة
جاز في غيرها وبمشروعية اخذ الجزية منهم مع ان في اموالهم ما فيها **قوله باب**
قسم الغنم والعدل فيها ذكر فيه حديث عقبة بن عامر وقد مضى توجيه ايراده في الشركة
في اول الوكالة ويأتي الكلام على بقيته في الاضاحي **قوله باب** الشركة
في الطعام وغيره اي من المثليات والجمهور على صحة الشركة في كل ما يتملك والاصح عند
الشافعية اختصاصها بالمثلي وسبيل من اراد الشركة بالعروض عندهم ان يبيع بعض
عرضه المعلوم ببعض عرض الاخر المعلوم ويأذن في التصرف وفي وجه لا يصح الا في
النقد المضروب كما تقدم وعن المالكية تكره الشركة في الطعام والراجح عندهم الجواز
قوله ويذكر ان رجلا ساوم شيئا فغمزه اخر فرأى عمر **قوله** فرأى عمر كذا للاكثر وفي رواية ابن شبويه
فرأى ابن عمر وعليها شرح ابن بطال والاول اصح فقد رواه سعيد بن منصور من
طريق اياس بن معاوية ان عمر ابصر رجلا ساوم سلعة وعنده رجل فغمزه حتى اشتراها فرأى
عمر ان له شركة وهذا يدل على انه كان لا يشترط للشركة صيغة ويكتفي فيها بالاشارة اذا ظهرت
القرينة وهو قول مالك وقال مالك ايضا في السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة
فاذا اشتراها واحد منهم واستشركه الاخر لزمه ان يشركه لانه انتفع بتركه الزيادة عليه
ووقع في نسخة الصغاني بعد هذا قال ابو عبد الله يعني المصنف اذا قال الرجل للرجل اشركني
فاذا سكت يكون شريكه في النصف انتهى وكأنه اخذه من الاثر المذكور **قوله** اخبرني
سعيد هو ابن ابي ايوب وثبت في رواية ابن شبويه **قوله** عن زهرة هو بضم الزاي
وعند ابي داود من رواية المقرئ عن سعيد حدثني ابو عقيل زهرة بن معبد **قوله**
عن جده عبد الله بن هشام اي ابن زهرة التيمي من بني عمرو بن كعب بن سعد بن تيم
ابن مرة رهط ابي بكر الصديق وهو جد زهرة لابيه **قوله** وكان قد ادرك النبي صلى
الله عليه وسلم ذكر ابن منده انه ادرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ست سنين
وروى احمد في مسنده انه احتلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن في اسناده
ابن لهيعة فيحتمل انه بلغ في اوائل سن الاحتلام **قوله** وذهبت به امه زينب
بنت حميد اي ابن زهير بن الحارث بن اسد بن عبد العزى وهي معدودة في الصحابة
وابوه هشام مات قبل الفتح كافرا وقد شهد عبد الله بن هشام فتح مصر واختط
بها فيما ذكره ابن يونس وغيره وعاش الى خلافة معاوية **قوله** ودعا له زاد المصنف في
الاحكام من وجه اخر عن زهرة واخرجه الحاكم في المستدرك من حديث ابن وهب
بتمامه فوهم **قوله** وعن زهرة بن معبد هو موصول بالاسناد المذكور **قوله** فيلقاه ابن عمر
وابن الزبير قال الاسماعيلي رواه الخلق فلم يذكر احد هذه الزيادة الى اخرها
الا ابن وهب قلت واخرجه المصنف في الدعوات عن عبد الله بن يوسف عن عبد الله
ابن وهب قلت وقد اخرجه المصنف في الدعوات عن عبد الله بن يوسف بهذا الاسناد
وكذا اخرجه ابو نعيم من وجهين عن ابن وهب وقال الاسماعيلي تفرد به ابن وهب
قوله فيقولان له اشركنا فيه موضع الترجمة لكونهما طلبا منه الاشتراك في الطعام الذي

اشتراه فاجابهما الى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة وفي الحديث
مسح رأس الصغير وترك مبايعة من لم يبلغ والدخول في السوق لطلب المعاش وطلب البركة حيث
كانت والرد على من زعم ان السعة من الحلال مذمومة وتوفر دواعي الصحابة على احضار اولادهم
عند النبي صلى الله عليه وسلم لالتماس بركته وعلم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لاجابة
دعائه في عبد الله بن هشام **تنبيهان** احدهما وقع في رواية الاسماعيلي وكان يعني
عبد الله بن هشام يضحي بالشاة الواحدة عن جميع اهله فعزى بعض المتأخرين هذه
الزيادة للبخاري فاخطأ ثانيهما وقع في نسخة الصغاني زيادة لم ارها في شيء من النسخ
غيرها ولفظه قال ابو عبد الله كان عروة البارقي يدخل السوق وقد ربح اربعين
الفا لدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة حيث اعطاه دينارا يشتري به
اضحية فاشترى شاتين فباع احداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فبرك له رسول
الله صلى الله عليه وسلم **قوله باب** الشركة في الرقيق اورد فيه حديثي ابن عمر
وابي هريرة فيمن اعتق شقصا اي نصيبا من عبد له وقد تقدم توجيه ترجمته لان صحة
العتق فرع صحة الملك **قوله باب** الاشتراك في الهدي والبدن بضم الموحدة
وسكون المهملة جمع بدنة وهو من الخاص بعد العام **قوله** واذا اشرك الرجل رجلا
في هديه بعد ما اهدى اي هل يسوغ ذكر فيه حديث جابر وابن عباس في حجة
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اهلال علي وفيه فامره ان يقيم على احرامه واشركه
في الهدي وقد تقدم الكلام عليه في الحج وفيه بيان ان الحج شركة وقد ثبت بعد ما ساق النبي
صلى الله عليه وسلم الهدي من المدينة وهو ثلاث وستون بدنة وجاء علي من اليمن
الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سبع وثلاثون بدنة فصار جميع ما اتى به النبي
صلى الله عليه وسلم من الهدي مائة بدنة واشرك عليا معه فيها وهذا الاشتراك محمول على
انه صلى الله عليه وسلم جعل عليا شريكا له في ثواب الهدي لا انه ملكه له بعد ان جعله
هديا ويحتمل ان يكون علي لما احضر الذي احضره معه فرآه النبي صلى الله عليه وسلم ملكه
له بعد ان جعله تقديرا بنصفه مثلا فصار شريكا فيه وساق الجميع هديا فصار شريكا
منه لا في الذي ساقه النبي صلى الله عليه وسلم اولا **قوله** وجاء علي بن ابي طالب فقال احدهما
لبيك بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر لبيك بحجة رسول الله
صلى الله عليه وسلم تقدم في اوائل الحج بيان الذي عبر بالعبارة الاولى وهو جابر وكذا
وقع في ابواب العمرة وتعين ان الذي قال بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
ابن عباس ومعنى قوله بحجة اي بمثل حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم **تنبيه**
حديث ابن عباس في هذا من هذا الوجه اغفله المزي فلم يذكره في ترجمة طاوس
لا في رواية عطاء عنه ابن جريج ولا في رواية عطاء عنه بل لم يذكر لواحد منهما رواية
عن طاوس وكذا صنع الحميدي فلم يذكر طريق طاوس عن ابن عباس هذه لا في المتفق ولا
في افراد البخاري لكن ثبت من مستخرج ابي نعيم انه من رواية ابن جريج عن طاوس
فانه اخرجه من مسند ابي يعلى قال حدثنا ابو الربيع حدثنا حماد بن زيد عن ابن
جريج عن عطاء عن جابر قال وحدثنا حماد عن ابن جريج عن طاوس عن ابن عباس ولم ار
لابن جريج عن طاوس رواية في غير هذا الموضع وانما يروي عنه في الصحيحين وغيرهما
بواسطة ولم ار هذا الحديث من رواية طاوس عن ابن عباس في مسند احمد مع كبره
والذي يظهر لي ان ابن جريج عن طاوس منقطع فقد قال العجلي انه لم يسمع من
مجاهد ولا من عكرمة وانما ارسل عنهما وطاوس من اقرانهما وانما سمع من عطاء لكونه
تأخر بعدهما وفاته عن عشر سنين والله اعلم **قوله باب** من عدل
عشرة من الغنم بجزور بفتح الجيم وضم الزاي اي بعير في القسم بفتح القاف ذكر فيه
حديث رافع في ذلك وقد تقدم قريبا وسيأتي الكلام عليه في الذبائح ان شاء الله تعالى

ومحمد شيخ البخاري في هذا الحديث لم ينسب في أكثر الروايات ووقع في رواية ابن شبويه
حدثنا محمد بن سلام والله أعلم خاتمة اشتمل كتاب الشركة من الأحاديث
المرفوعة على سبعة وعشرين حديثا المعلق منها واحد والبقية موصولة المكرر منها فيه
وفيما مضى ثلاثة عشر حديثا والخالص أربعة عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى
النعمان مثل القائم على حدود الله وحديث عبد الله بن هشام وحديث عبد الله
ابن عمرو وعبد الله بن الزبير في بيعته وحديث ابن عباس الأخير وفيه من الآثار
واحد والله أعلم

كتاب الرهن

قوله بسم الله الرحمن الرحيم
في الحضر وقول الله عز وجل فرهان مقبوضة كذا لأبي ذر ولغيره باب بدل كتاب
ولابن شبويه باب ما جاء وكلهم ذكر الآية متأولها والرهن بفتح أوله وسكون الهاء
في اللغة الاحتباس من قولهم رهن الشيء إذا دام وثبت ومنه كل نفس بما كسبت
رهينة وفي الشرع جعل مال وثيقة على دين ويطلق أيضا على العين المرهونة تسمية
للمفعول باسم المصدر وأما الرهن بضمتين فالجمع ويجمع أيضا على رهان بكسر
الراء ككتب وكتاب وقرئ بهما في الحضر إشارة إلى أن التقييد بالسفر في الآية خرج
للغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر كما سيأتي وهو
قول الجمهور واحتجوا له من حيث المعنى بأن الرهن شرع توثقة على الدين لقوله
تعالى فإن أمن بعضكم بعضا فإنه يشير إلى أن المراد بالرهن الاستيثاق وإنما قيده
بالسفر لأنه مظنة فقد الكاتب فأخرجه مخرج الغالب وخالف في ذلك مجاهد
والضحاك فيما نقله الطبري عنهما فقالا لا يشرع إلا في السفر حيث لا يوجد الكاتب
وبه قال داود وأهل الظاهر وقال ابن حزم إن شرط المرتهن الرهن في الحضر لم يكن له ذلك
وإن تبرع به الراهن جاز وحمل حديث الباب على ذلك وقد أشار البخاري إلى
ما ورد في بعض طرقه كعادته فقد تقدم الحديث في باب شراء النبي صلى الله
عليه وسلم بالنسيئة في أوائل البيوع من هذا الوجه بلفظ ولقد رهن درعه بالمدينة
عند يهودي وعرف بذلك الرد على من اعترض بأنه ليس في الآية والحديث
تعرض للرهن في الحضر قوله حدثنا مسلم بن إبراهيم تقدم في أوائل البيوع مقرونا
بإسناد آخر وسياقه هناك على لفظ مسلم بن إبراهيم قوله ولقد رهن درعه هو
معطوف على شيء محذوف بينه أحمد من طريق أبان العطار عن قتادة عن أنس
أن يهوديا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابه والدرع بكسر المهملة
يذكر ويؤنث قوله بشعير وقع في أوائل البيوع من هذا الوجه بلفظ ولقد رهن
النبي صلى الله عليه وسلم درعا بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيرا لأهله
وهذا اليهودي هو أبو الشحم بينه الشافعي ثم البيهقي من طريق جعفر بن محمد
عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعا له عند أبي الشحم اليهودي رجل من
بني ظفر في شعير انتهى وأبو الشحم بفتح المعجمة وسكون المهملة اسمه كنيته وظفر
بفتح الظاء والفاء بطن من الأوس وكان حليفا لهم وضبطه بعض المتأخرين بهمزة
ممدودة وموحدة مكسورة اسم الفاعل من الإباء وكأنه التبس عليه بآبي اللحم
الصحابي وكان قدر الشعير المذكور ثلاثين صاعا كما سيأتي للمصنف من حديث عائشة
في الجهاد وأواخر المغازي وكذلك رواه أحمد وابن ماجه والطبراني وغيرهم
من طريق عكرمة عن ابن عباس وأخرجه الترمذي والنسائي من هذا الوجه فقال
بعشرين ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة وألغى أخرى ووقع لابن حبان
من طريق شيبان عن قتادة عن أنس أن قيمة الطعام كانت دينارا وزاد أحمد من
طريق شيبان الآتية في آخره فما وجد ما يفتكها به حتى مات قوله ولقد مشيت إلى
النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الذائب

من

من الشحم والألية وقيل هو كل دسم جامد وقيل ما يؤتدم به من الأدهان قوله سنخة
بفتح المهملة وكسر النون بعدها معجمة مفتوحة أي المتغيرة الريح ويقال فيها بالزاي أيضا
ووقع أيضا لأحمد من طريق شيبان عن قتادة عن أنس لقد دعي نبي الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم على خبز شعير وإهالة سنخة فكان اليهودي دعا النبي صلى الله عليه وسلم
على لسان أنس فلهذا قال ولقد مشيت إليه بخلاف ما يقتضيه ظاهره أنه أحضر ذلك إليه
ولقد سمعته يقول فاعل سمعت أنس والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم وهو قائل يقول وجزم
الكرماني بأنه أنس وأن فاعل سمعت قتادة وقد أشرت إلى الرد عليه في أوائل البيوع
وقد أخرجه أحمد وابن ماجه من طريق شيبان المذكورة بلفظ ولقد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفس محمد بيده فذكر الحديث لفظ ابن ماجه
وسياق أحمد بتمامه قوله ما أصبح لآل محمد إلا صاع ولا أمسى كذا للجميع وكذا ذكره المزي
في الجمع وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق الكجي عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري
فيه بلفظ ما أصبح لآل محمد ولا أمسى إلا صاع وخولف مسلم بن إبراهيم في ذلك فأخرجه
أحمد عن أبي عامر والإسماعيلي من طريقه والترمذي من طريق ابن أبي عدي ومعاذ
ابن هشام والنسائي من طريق هشام بلفظ ما أمسى في آل محمد صاع تمر ولا صاع حب
وقد تقدم من وجه آخر في أوائل البيوع بلفظ بر بدل تمر قوله وإنهم لتسعة أبيات
في رواية المذكورين وإن عنده يومئذ لتسع نسوة وسيأتي سياق أسمائهن
في كتاب المناقب إن شاء الله تعالى ومناسبة ذكر أنس لهذا القدر مع ما قبله
الإشارة إلى سبب قوله صلى الله عليه وسلم هذا وأنه لم يقله متضجرا ولا شاكيا
معاذ الله من ذلك وإنما قاله معتذرا عن إجابته لدعوة اليهودي ولرهنه
درعه عنده ولعل هذا هو الحامل لمن زعم بأن قائل ذلك هو أنس فرارا
من أن يظن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك بمعنى الشكوى والله أعلم وفي الحديث
جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار
بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم واستنبط منه جواز معاملة من أكثر
ماله حرام وفيه جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكافر ما لم
يكن حربيا وفيه ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم وجواز الشراء بالثمن
المؤجل واتخاذ الدروع والعدد وغيرها من آلات الحرب وأنه غير قادح في
التوكل وأن قنية آلة الحرب لا تدل على تحبيسها قاله ابن المنير وأن أكثر
قوت ذلك العصر الشعير قاله الداودي وأن القول قول المرتهن في قيمة
المرهون مع يمينه حكاه ابن التين وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه
من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها والكرم الذي
أفضى به إلى عدم الادخار حتى احتاج إلى رهن درعه والصبر على
ضيق العيش والقناعة باليسير وفضيلة لأزواجه لصبرهن معه
على ذلك وفيه غير ذلك مما مضى ويأتي قال العلماء الحكمة في عدوله صلى
الله عليه وسلم عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود إما بيان الجواز
أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم أو خشي أنهم لا يأخذون
منه ثمنا أو عوضا فلم يرد التضييق عليهم فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك
من يقدر على ذلك وأكثر منه فلعله لم يطلعهم على ذلك وإنما اطلع عليه من لم يكن
موسرا به ممن نقل ذلك والله أعلم قوله باب من رهن درعه ذكر
فيه حديث الأعمش قال تذاكرنا عند إبراهيم النخعي الرهن والقبيل
بفتح القاف وكسر الموحدة أي الكفيل وزنا ومعنى قوله اشترى من يهودي
تقدم التعريف به في الباب الذي قبله قوله طعاما إلى أجل تقدم شرحه

في الباب الذي قبله وأما الأجل ففي صحيح ابن حبان من طريق عبد الواحد
ابن زياد عن الأعمش أنه سنة **قوله** ورهنه درعه تقدم في أوائل البيوع
من طريق عبد الواحد عن الأعمش بلفظ ورهنه درعا من حديد
واستدل به على جواز بيع السلاح من الكافر ونسخ كما في الذي
بعده ووقع في أواخر المغازي من طريق الثوري عن الأعمش بلفظ
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة وفي حديث أنس
عند أحمد فما وجد ما يفتكها به وفيه دليل على أن المراد بقوله صلى الله
عليه وسلم في حديث أبي هريرة نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه
وهو حديث صححه ابن حبان وغيره من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل
له به الوفاء وإليه جنح الماوردي وذكر ابن الطلاع في الأقضية النبوية
أن أبا بكر افتك الدرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن روى ابن سعد
عن جابر أن أبا بكر قضى عدات النبي صلى الله عليه وسلم وأن عليا قضى
ديونه وروى إسحاق بن راهويه في مسنده عن الشعبي مرسلا أن أبا بكر
افتك الدرع وسلمها لعلي بن أبي طالب وأما من أجاب بأنه صلى الله عليه
وسلم افتكها قبل موته فمعارض بحديث عائشة رضي الله عنها **قوله باب**
رهن السلاح قال ابن المنير إنما ترجم برهن السلاح بعد رهن الدرع
لأن الدرع ليست بسلاح وإنما هي آلة يتقى بها السلاح ولهذا قال بعضهم
لا يجوز تحليتها وإن قلنا بجواز تحلية السلاح كالسيف **قوله** اللأمة بلام
مشددة وهمزة ساكنة ثم ميم فسرها سفيان الراوي بالسلاح وسيأتي الكلام
على هذا الحديث مستوفى في قصة كعب بن الأشرف من المغازي قال ابن بطال
ليس في قولهم نرهنك اللأمة دلالة على جواز رهن السلاح وإنما كان ذلك
من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره وقال ابن التين ليس فيه ما بوب
له لأنهم لم يعقدوا إلا الخديعة وإنما يؤخذ رهن السلاح من الحديث
الذي قبله قالوا وإنما يجوز رهنه وبيعه عند من يكون له ذمة أو عهد باتفاق
وكان لكعب عهد ولكنه نكث بما عاهد عليه من أنه لا يعين على النبي
صلى الله عليه وسلم فانتقض عهده بذلك وقد أعلن النبي صلى الله عليه وسلم
بأنه آذى الله ورسوله **وأجيب** بأنه لولا أنه سائغ عندهم رهن
السلاح عند أهل العهد لما عرضوا عليه أي لو عرضوا عليه ما لم تجر عادتهم
لاستراب بهم وفاتهم ما أرادوا من مكيدته فلما كانوا بصدد المخادعة
له أوهموه بأنهم يفعلون ما يجوز لهم عندهم فعله ووافقهم على ذلك لما عهده
من صدقهم فتمت المكيدة بذلك وإن كان نقض عهده لا ينتقض منه في نفس الأمر
لكنه ما اطلع ولا اطلعوا له على ما وقعت المحاورة بينهم على ما يقتضيه
ظاهر الحال وهذا كاف في المطابقة ويؤخذ من ذلك أن قول من قال إن كعب بن
الأشرف جاز قتله من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان ذا
عهد خلافا لأبي حنيفة كذا قال وليس ذلك متفقا عليه عند الحنفية والله
أعلم **قوله باب** الرهن مركوب ومحلوب هذه الترجمة لفظ حديث
أخرجه الحاكم وصححه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا قال
الحاكم لم يخرجاه لأن سفيان وغيره وقفوه على الأعمش انتهى وقد ذكر الدارقطني
الاختلاف على الأعمش انتهى وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على الأعمش
وغيره ورجح الموقوف وبه جزم الترمذي وهو مما يحسب الباب من حيث
المعنى وفي حديث الباب زيادة **قوله** وقال مغيرة أي ابن مقسم عن إبراهيم

أي النخعي يركب الضالة بقدر علفها ويحلب بقدر علفها ووقع في رواية الكشميهني
بقدر عملها والأول أصوب وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور عن
هشيم عن مغيرة به **قوله** والرهن مثله أي في الحكم المذكور وقد وصله سعيد
ابن منصور بالإسناد المذكور ولفظه الدابة إذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها
وإذا كان لها لبن يشرب منه بقدر علفها ورواه حماد بن سلمة في جامعه عن
حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم بأوضح من هذا ولفظه إذا ارتهنت شاة شرب
المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو
ربا **قوله** حدثنا زكريا هو ابن أبي زائدة **قوله** عن عامر هو الشعبي ولأحمد عن
يحيى القطان عن زكريا حدثني عامر وليس للشعبي عن أبي هريرة في
البخاري سوى هذا الحديث وآخر في تفسير الزمر وعلق له ثالثا في النكاح
قوله الرهن يركب بنفقته كذا للجميع بضم أوله يركب على البناء للمجهول
وكذلك يشرب وهو خبر بمعنى الأمر لكن لم يتعين فيه المأمور والمراد بالرهن
المرهون وقد أوضحه في الطريق الثانية حيث قال الظهر يركب بنفقته
إذا كان مرهونا **قوله** ولبن الدر بفتح المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة
أي ذات الضرع وقوله لبن الدر هو من إضافة الشيء إلى نفسه وهو كقوله
تعالى حب الحصيد **قوله** في الرواية الثانية وعلى الذي يركب ويشرب النفقة
أي كائنا من كان هذا ظاهر الحديث وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع
بالرهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك وهو قول أحمد وإسحاق وطائفة
قالوا ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما
لمفهوم الحديث وأما دعوى الإجمال فيه فقد دل بمنطوقه على إباحة الانتفاع في
مقابلة الإنفاق وهذا يختص بالمرتهن لأن الحديث وإن كان مجملا لكنه
يختص بالمرتهن لأن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقا
عليه بخلاف المرتهن وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون
بشيء وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين أحدهما التجويز
لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه والثاني تضمينه ذلك بالنفقة لا
بالقيمة قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده
أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل على نسخه حديث
ابن عمر الماضي في أبواب المظالم لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه انتهى وقال
الشافعي يشبه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن
من درها وظهرها فهي محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن واعترضه
الطحاوي بما رواه هشيم عن زكريا في هذا الحديث ولفظه إذا كانت الدابة
مرهونة فعلى المرتهن علفها الحديث قال فتعين أن المراد المرتهن لا الراهن
ثم أجاب عن الحديث بأنه محمول على أنه كان قبل تحريم الربا فلما حرم الربا
حرم أشكاله من بيع اللبن في الضرع وقرض كل منفعة تجر ربا قال فارتفع
بتحريم الربا ما أبيح في هذا متعذر والجمع بين الأحاديث ممكن وطريق هشيم
المذكور زعم ابن حزم أن إسماعيل بن سالم الصائغ تفرد عن هشيم بالزيادة
وأنها من تخليطه وتعقب بأن أحمد رواها في مسنده وكذلك أخرجه الدارقطني
من طريق زياد بن أيوب عن هشيم وقد ذهب الأوزاعي والليث وأبو
ثور إلى حمله على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ
للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظا لحياته ولإبقاء المالية فيه وجعل له في مقابلة
نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب اللبن بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته

على قدر علفه وهي من جملة مسائل الظفر وقيل ان الحكمة في العدول عن اللبن الى
الدر للاشارة الى ان المرتهن اذا حلب جاز له لانه لو ترك الدر لفسد فاما ان اللبن
في انائه مثلا ورهنه فانه لا يجوز للمرتهن ان يأخذ منه شيئا اصلا كذا قال واحتج الموفق
في المغني بان نفقة الحيوان واجبة وللمرتهن فيه حق وقد امكنه استيفاء حقه من نماء الرهن
والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز
للمرأة اخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير اذنه والنيابة عنه في الانفاق
عليها والله اعلم **قوله باب** الرهن عند اليهود وغيرهم ذكر فيه حديث عائشة
المتقدم قريبا وغرضه جواز معاملة غير المسلمين وقد تقدم البحث فيه قريبا **قوله**
باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه سيأتي ذكر تعريف المدعي والمدعى عليه في كتاب الشهادات ان
شاء الله تعالى والحق ما قيل فيه ان المدعي من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه ثم اورد
ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عباس **قوله** كتبت الى ابن عباس حذف المفعول
وقد ذكره في تفسير آل عمران **قوله** فكتبت الى ان النبي صلى الله عليه وسلم يجوز فتح همزة ان
وكسرها وسيأتي الكلام على هذا الحديث في كتاب الشهادات واراد المصنف الحمل
على عمومه خلافا لمن قال ان القول قول المرتهن ما لم يجاوز قدر الرهن
لان الرهن كالشاهد للمرتهن قال ابن التين جنح البخاري الى ان الرهن
لا يكون شاهدا وهذا الثاني والثالث حديثا عبد الله بن مسعود والاشعث
وقد تقدما في باب كتاب الشرب واراد منهما قوله صلى الله عليه
وسلم للاشعث شاهداك او يمينه فان فيه دليلا لما ترجم به من ان البينة
على المدعي ولعله اشار بالترجمة الى ما ورد في بعض طرق حديث
ابن عباس بلفظ الترجمة وهو عند البيهقي وغيره كما سيأتي بيانه وكأنه
لما لم يكن على شرطه ترجم به واورد ما يدل عليه مما ثبت على شرطه والله اعلم
خاتمة اشتمل كتاب الرهن من الاحاديث المرفوعة على ستة
احاديث موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ستة والخالص ثلاثة وافقه
مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة وفيه من الآثار اثران عن ابراهيم
النخعي والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم
في العتق وفضله كذا للاكثر زاد ابن شبويه بعد البسملة باب وزاد النسفي
قبل البسملة **كتاب العتق** ولم يقل باب
واثبتها السنجي والعتق بكسر المهملة ازالة الملك يقال عتق يعتق عتقا بكسر اوله
ويفتح وعتاقا وعتاقة قال الازهري هو مشتق من قولهم عتق الفرس
اذا سبق وعتق الفرخ اذا طار لان الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث
شاء **قوله** وقول الله تعالى فك رقبة ساق الى قوله متربة ووقع في رواية
ابي ذر او اطعم ولغيره او اطعام وهما قراءتان مشهورتان والمراد بفك الرقبة تخليص
الشخص من الرق من تسمية الشيء باسم بعضه وانما خصت بالذكر اشارة
الى ان حكم السيد عليه كالغل في رقبته فاذا عتق فك الغل من عنقه وجاء
في حديث صحيح ان فك الرقبة مختص بمن اعان في عتقها حتى تعتق رواه
احمد وابن حبان والحاكم من حديث البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعتق النسمة وفك الرقبة قيل يا رسول الله اليستا واحدة قال لا ان عتق النسمة
ان تنفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في عتقها وهو في اثناء حديث طويل اخرجه الترمذي
بعضه وصححه واذا ثبت الفضل في الاعانة على العتق ثبت الفضل في التفرد بالعتق
من باب الاولى **قوله** حدثنا واقد بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر اخو عاصم

الذي

الذي روي عنه وبذلك صرح الاسماعيلي من طريق معاذ العنبري عن عاصم
ابن محمد عن اخيه واقد **قوله** حدثني سعيد بن مرجانة بفتح الميم وسكون الراء
بعدها جيم وهي امه واسم ابيه عبد الله ويكنى سعيد ابا عثمان وقوله صاحب علي
ابن الحسين اي ابن زين العابدين بن الحسين بن علي بن ابي طالب وكان منقطعا اليه
فعرف بصحبته ووهم من زعم انه سعيد بن يسار ابو الحباب فانه غيره عند الجمهور وليس لسعيد
ابن مرجانة في البخاري غير هذا الحديث وقد ذكره ابن حبان في التابعين واثبت روايته
عن ابي هريرة ثم غفل فذكره في اتباع التابعين وقال لم يسمع من ابي هريرة انتهى وقد قال
هنا قال لي ابو هريرة ووقع التصريح بسماعه منه عند مسلم وغيرهما فانتفى ما زعم
ابن حبان **قوله** ايما رجل في رواية الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي بن محمد
ايما مسلم ووقع تقييده بذلك في رواية مسلم والنسائي من طريق اسماعيل بن ابي حكيم
عن سعيد بن مرجانة **قوله** عضوا من النار في رواية مسلم عضوا منه من النار وللنسائي من رواية
علي بن الحسين عن سعيد بن مرجانة وستأتي بعضه في كفارات الايمان اعتق الله
بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه وللنسائي من حديث كعب
ابن مرة وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من
النار يجزي بكل عظمين منهما عظم وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من
النار اسناده صحيح ومثله للترمذي من حديث ابي امامة وللطبراني من حديث عبد الرحمن
ابن عوف ورجاله ثقات **قوله** قال سعيد بن مرجانة فهو موصول بالاسناد المذكور **قوله**
فانطلقت به اي بالحديث وفي رواية مسلم فانطلقت حين سمعت الحديث من
ابي هريرة فذكرته لعلي زاد احمد وابو عوانة من طريق اسماعيل بن ابي حكيم
عن سعيد بن مرجانة فقال علي بن الحسين انت سمعت هذا من ابي هريرة فقال
نعم **قوله** فعمد علي بن الحسين الى عبد له اسم هذا العبد مطرف ووقع ذكره في
رواية الاسماعيلي بن ابي حكيم المذكورة عند احمد وابي عوانة وابي نعيم
في مستخرجيهما على مسلم وقوله عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب وهو ابن
عم والد علي بن الحسين وكانت وفاته سنة نيف وتسعين مما بين من الهجرة
ومات سعيد بن مرجانة سنة سبع وتسعين ومات علي بن الحسين قبله بثلاث
او اربع وروايته عنه من رواية الاقران وقوله عشرة آلاف درهم او الف دينار شك
من الراوي وفيه اشارة الى ان الدينار اذ ذاك كان بعشرة دراهم وقد رواه الاسماعيلي
من رواية عاصم بن علي فقال بعشرة آلاف درهم بغير شك **قوله** فاعتقه في رواية اسماعيل
المذكورة فقال اذهب انت حر لوجه الله وفي الحديث فضل العتق وان عتق الذكر افضل
من عتق الانثى خلافا لمن فضل عتق الانثى محتجا بان عتقها يستدعي صيرورة
ولدها حرا سواء تزوجها حر او عبد بخلاف الذكر ومقابله في الفضل ان عتق
الانثى غالبا يستلزم ضياعها ولان في عتق الذكر من المعاني العامة ما ليس في الانثى كصلاحيته
للقضاء وغيره مما يصلح للذكور دون الاناث وفي قوله اعتق الله بكل عضو عضوا
منه اشارة الى انه ينبغي ان لا يكون في الرقبة نقصان لتحصل الاستيعاب واشار
الخطابي الى انه يغتفر النقص المجبور بمنفعة كالخصي مثلا اذا كان ينتفع به فيما
لا ينتفع بالفحل وما قاله في مقام المنع وقد استنكره النووي وغيره وقال لا شك ان
في عتق الخصي وكل ناقص فضيلة لكن الكامل اولى وقال ابن المنير فيه اشارة الى
انه ينبغي في الرقبة التي تكون للكفارة ان تكون مؤمنة لان الكفارة منقذة من
النار فينبغي ان لا تقع الا بمنقذة من النار واستشكل ابن العربي قوله حتى فرجه
بفرجه لان الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب له النار الا الزنا فان حمل على ما يتعاطاه
من الصغائر كالمفاخذة لم يشكل عتقه من النار بالعتق والا فالزنا كبيرة لا تكفر الا بالتوبة

حيثيته

ثم قال ويحتمل ان يكون المراد ان العتق يرجح عند الموازنة بحيث يكون مرجحا لحسنات
المعتق ترجيحا يوازي سيئة الزنا انتهى ولا اختصاص لذلك بالفرج بل يأتي في عضو
من الاعضاء ما اثاره منه كاليد في الغصب والله اعلم **قوله باب** اي
الرقاب افضل اي للعتق **قوله** حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة هذا
من اعلا حديث وقع في البخاري وهو يشبه الثلاثيات لان هشام بن عروة هكذا
شيخ شيخه من التابعين وان كان هنا روى عن تابعي اخر وهو ابوه وقد
رواه الجوزقي من طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن موسى فقال اخبرنا هشام
ابن عروة اخرجه ابو نعيم في المستخرج **قوله** عن ابيه في رواية النسائي من طريق
يحيى القطان عن هشام حدثنا ابي **قوله** عن ابي مراوح بضم الميم بعدها راء خفيفة
وكسر الواو بعدها مهملة زاد مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام الليثي ويقال
له ايضا الغفاري وهو مدني من كبار التابعين ولا يعرف اسمه وشذ من قال
اسمه سعد قال الحاكم ابو احمد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره قلت
وما له في البخاري سوى هذا الحديث ورجاله كلهم مدنيون الا شيخه وفي الاسناد
ثلاثة من التابعين وفي الصحابة ابو مراوح الليثي غير هذا سماه ابن منده وانه
وعزاه لابي داود ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق يحيى بن سعيد عن
هشام اخبرني ابي ان ابا مراوح اخبره وذكر الاسماعيلي عدد الكثير اكثر من العشرين
نفسا رواه عن هشام عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه يحيى بن يحيى
الليثي وطائفة عنه عن هشام عن ابيه عن عائشة ورواه سعيد بن داود عنه عن
هشام كرواية الجماعة قال الدارقطني الرواية المرسلة عن مالك اصح والمحفوظ عن
هشام كما قال الجماعة **قوله** عن ابي ذر في رواية يحيى بن سعيد المذكورة ان ابا ذر
اخبره **قوله** قال اعلاها بالعين المهملة للاكثر وفي رواية النسائي ايضا وللكشميهني
بالغين المعجمة وكذا للنسفي قال ابن قرقول معناهما متقارب قلت ووقع لمسلم من طريق
حماد بن زيد عن هشام اكثرها ثمنا وهو يبين المراد قال النووي محله والله اعلم فيمن
اراد ان يعتق رقبة واحدة اما لو كان مع شخص الف درهم مثلا فاراد ان
يشتري بها رقبة نفيسة او رقبتين مفضولتين فالرقبتان افضل قال وهذا
على خلاف الاضحية فان الواحدة السمينة بها افضل لان المطلوب هنا فك الرقبة
وهناك طيب اللحم انتهى والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص
فرب شخص واحد اذا اعتق انتفع بالعتق وانتفع به اضعاف ما يحصل من النفع
بعتق اكثر عددا منه ورب محتاج الى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج الذين
ينتفعون به اكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم فالضابط ان مهما كان اكثر نفعا كان افضل
سواء قل او كثر واحتج به لمالك في ان عتق الرقبة الكافرة اذا كانت اغلا ثمنا من
المسلمة افضل وخالفه اصبغ وغيره وقالوا المراد بقوله اغلا ثمنا من المسلمين وقد تقدم
تقييده بذلك في الحديث الاول **قوله** وانفسها عند اهلها اي ما اغتباطهم بها
اشد فان عتق مثل ذلك ما يقع غالبا الا خالصا وهو كقوله تعالى لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون **قوله** قلت فان لم افعل في رواية الاسماعيلي ارأيت
ان لم افعل اي ان لم اقدر على ذلك فاطلق الفعل واراد القدرة وللدارقطني
في الغرائب فبلفظ فان لم استطع **قوله** قال تعين ضايعا بالضاد المعجمة وبعد
الالف تحتانية لجميع الرواة في البخاري كما جزم به عياض وغيره وكذا هو
في مسلم الا في رواية السمرقندي كما قال عياض ايضا وجزم الدارقطني
وغيره بان هشاما رواه هكذا دون من رواه عن ابيه واذا تقرر هذا
فقد خبط من قال من شراح البخاري انه روي بالصاد المهملة والنون

فان هذه الرواية لم تقع في شيء من طرقه وروى الدارقطني من طريق معمر عن هشام هذا
الحديث بالضاد المعجمة قال معمر كان الزهري يقول صحف هشام وانما هو بالصاد المهملة والنون
قال الدارقطني وهو الصواب لمقابلته بالاخرق وهو الذي ليس بصانع ولا يحسن
العمل وقال علي بن المديني يقولون ان هشاما صحف فيه انتهى ورواية معمر عن الزهري
عند مسلم كما تقدم وهي بالمهملة والنون وعكس السمرقندي فيها ايضا كما نقله عياض
وقد وجهت رواية هشام بان المراد بالضائع ذو الضياع من فقر او عيال فيرجع
الى معنى الاول قال اهل اللغة رجل اخرق لا صنعة له والجمع خرق بضم ثم سكون وامراة
خرقا كذلك ورجل صانع وصنع بفتحتين وامراة صناع بزيادة الف **قوله** فان لم افعل
اي من العجز او الاعانة ووقع في رواية الدارقطني في الغرائب ارأيت ان ضعفت
وهو يشعر بان قوله ان لم افعل اي للعجز عن ذلك لا للكسل مثلا **قوله** تدع الناس من الشر فانه
دليل على ان الكف عن الشر داخل في فعل الانسان وكسبه حتى يوجر عليه ويعاقب
لكن الثواب لا يحصل مع الكف الا مع النية والقصد لا مع الغفلة والذهول قاله القرطبي
ملخصا **قوله** فانها صدقة تصدق بفتح المثناة والصاد المهملة الخفيفة على حذف
احدى التائين والاصل تتصدق ويجوز تشديدها على الادغام وفي الحديث
ان الجهاد افضل الاعمال بعد الايمان قال ابن حبان الواو في حديث ابي ذر هذا بمعنى
ثم وهو كذلك في حديث ابي هريرة اي المتقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل
وقد تقدم الكلام فيه على طريق الجمع بين ما اختلف من الروايات في افضل الاعمال هناك
وقيل قرن الجهاد بالايمان هنا لانه كان اذ ذاك افضل الاعمال وقال القرطبي تفضيل
الجهاد في حال تعينه وتفضيل بر الوالدين لمن يكون له ابوان فلا يجاهد الا باذنهما
وحاصله ان الاجوبة اختلفت باختلاف احوال السائلين وفي الحديث حسن المراجعة
في السؤال وصبر المفتي والمعلم على التلميذ ورفقه به وقد روى ابن حبان والطبراني
وغيرهما من طريق ابي ادريس الخولاني وغيره عن ابي ذر حديثا طويلا فيه اسئلة
كثيرة واجوبتها تشتمل على فوائد كثيرة منها سؤاله عن اي المؤمنين اكمل واي المسلمين
اسلم واي الهجرة والجهاد والصدقة والصلاة افضل وفيه ذكر الانبياء وعددهم وما
انزل عليهم واداب كثيرة من اوامر ونواهي وغير ذلك قال ابن المنير وفي الحديث اشارة
الى ان اعانة الصانع افضل من اعانة غير الصانع لان غير الصانع مظنة الاعانة فكل
احد يعينه غالبا بخلاف الصانع فانه لشهرته بصنعته يغفل عن اعانته فهو من
جنس الصدقة على المستور **قوله باب** ما يستحب من العتاقة بفتح العين
ووهم من كسرها يقال عتق يعتق عتاقا وعتاقة والمراد الاعتاق وهو ملزوم العتاقة
قوله في الكسوف او الايات كذا لابي ذر ولابن شبويه وابي الوقت وللباقين والايات
بغير الف واو للتنويع لا للشك وقال الكرماني هو بمعنى الواو او بمعنى بل لان عطف
الايات على الكسوف من عطف العام على الخاص وليس في حديث الباب سوى
الكسوف فكانه اشار الى قوله في بعض طرقه ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله
يخوف الله بهما عباده واكثر ما يقع في التخويف بالنار فناسب وقوع العتق
الذي يعتق من النار ولكن يجمعه الكسوف بالصلاة المشروعة بخلاف الايات **قوله**
حدثنا موسى بن مسعود هو ابو حذيفة النهدي بفتح النون مشهور بكنيته اكثر
من اسمه وقد تقدم الحديث في الكسوف عن راو اخر عن شيخه زائدة **قوله** تابعه
علي يعني ابن المديني وهو شيخ البخاري ووهم من قال المراد به ابن حجر والدراوردي
هو عبد العزيز بن محمد **قوله** حدثنا محمد بن ابي بكر هو المقدمي وعثام بفتح المهملة وتشديد
المثلثة هو ابن علي بن الوليد العامري الكوفي ما له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد
وهشام هو ابن عروة وفاطمة زوجته وهي ابنة عمه وهذا الحديث مختصر من حديث

طويل وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في موضعه ونبه برواية زائدة ان الامر في رواية عكام
نهوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو مما يقوي ان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا في حكم المرفوع قوله
باب اذا اعتق عبدا بين اثنين او امة بين الشركا قال ابن التين اراد ان العبد كالامة
لاشتراكهما في الرق قال وقد بين في حديث ابن عمر في اخر الباب انه كان يفتي فيهما بذلك انتهى
وكانه اشار الى رد قول اسحاق بن راهويه ان هذا الحكم مختص بالذكور وهو خطا وادعى
ابن حزم ان لفظ العبد في اللغة يتناول الامة وفيه نظر ولعله اراد المملوك وقال القرطبي
العبد اسم للمملوك الذكر باصل وضعه والامة اسم لمؤنثه بغير لفظه ومن ثم قال
اسحاق ان هذا الحكم لا يتناول الانثى وخالفه الجمهور فلم يفرقوا في الحكم بين الذكر
والانثى اما لان لفظ العبد يراد به الجنس لقوله تعالى الا اتي الرحمن عبدا فانه يتناول
الذكر والانثى قطعا واما على طريق الالحاق لعدم الفارق قال وحديث ابن عمر
من طريق موسى بن عقبة عن نافع عنه انه كان يفتي في العبد والامة تكون بين الشركا
الحديث وقد قال في اخره يخبر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فظاهره ان الجميع مرفوع
وقد رواه الدارقطني من طريق الزهري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كان له شرك في عبد او امة الحديث وهذا اصح ما وجدته في ذلك
ومثله ما اخرجه الطحاوي من طريق ابن اسحاق عن نافع مثله وقال فيه حمل عليه
ما بقي في ماله حتى يعتق كله وقد قال امام الحرمين ادراك كون الامة في هذا الحكم
كالعبد حاصل للسامع قبل التفطن لوجه الجمع والفرق والله اعلم قلت وقد فرق
بينهما عثمان البتي بماخذ اخر فقال ينطلق الشريك في جميعه ولا شي عليه لشريكه
الا ان تكون الامة جميلة تراد للوطي فيضمنها وحكى على شريكه فيها من الضرر
قال النووي قول اسحق شاذ وقول عثمان فاسد انتهى واما قيد العلم
العبد بالتنبيه والامة بالشركة اتباعا للفظ الحديث الوارد فيها والا فالحكم في الجميع سوا
قوله عن عمرو وهو ابن دينار وسالم هو ابن عبد الله بن عمر ووقع في رواية الحميدي
عن سفيان عن عمرو انه سمع سالم بن عبد الله بن عمر قوله من اعتق ظاهره العموم
لكنه مخصوص بالاتفاق فلا يصح من المجنون ولا المحجور عليه بسفه وفي المحجور
عليه بفلس والعبد والمريض مرض الموت والكافر تفاصيل للعلما بحسب ما يظهر
عندهم من ادلة التخصيص ولا يقوم في مرض الموت عند الشافعية الا اذا وسعه الثلث
وقال احمد لا يقوم في المرض مطلقا وسيأتي البحث في عتق الكافر قريبا ورجح بقوله
اعتق ما اذا اعتق عليه بان ورث بعض من يعتق عليه بقرابة فلا سراية عند الجمهور وعن
احمد رواية وكذا لو عجز المكاتب بعد ان اشترى شقصا يعتق نصيبه على
سيده فان الملك والعتق يحصلان بغير فعل السيد فهو كالارث ويدخل في
الاختيار ما اذا اكره بحق ولو اوصى بعتق نصيبه من المشترك او بعتق جزء ممن
له كله لم يسر عند الجمهور ايضا لان المال ينتقل للوارث ويصير الميت معسرا وعن المالكية
رواية وحجة الجمهور مع مفهوم الخبر ان السراية على خلاف القياس فيختص بمورد
النص ولان التقويم سبيله سبيل غرامة المتلفات فيقتضي التخصيص
بصدور ويجعل الاتلاف ثم ظاهر قوله من اعتق وقوع العتق منجزا واجرى الجمهور
المعلق بصفة اذا وجدت مجرى المنجز قوله عبدا بين اثنين هو كالمثال والا فلا فرق
بين ان يكون بين اثنين او اكثر وفي رواية مالك وغيره في الباب شركا وهو بكسر
المعجمة وسكون الرا وفي رواية ايوب الاتية في الشركة شقصا بمعجمة وقاف
ومهملة وزن الاول وفي رواية في الباب نصيبا والكل بمعنى الا ان ابن دريد
قال هو القليل والكثير وقال القزاز لا يكون الشقص الا كذلك والشرك في
الاصل مصدر اطلق على متعلقه وهو العبد المشترك ولا بد في السياق من اضمار

جز وما اشبهه لان المشترك هو الجملة او الجزء المعين منها وظاهره العموم في كل رقيق
لكن يستثنى الجاني والمرهون ففيه خلاف والاصح في الرهن والجناية منع السراية لان فيها
ابطال حق المرتهن والمجني عليه فلو اعتق مشتركا بعد ان كاتباه فان كان لفظ العبد يتناول
المكاتب وقعت السراية والا فلا ولا يكفي ثبوت احكام الرق عليه فقد ثبت وان يستلزم
استعمال لفظ العبد عليه ومثله ما لو دبراه لكن تناول لفظ العبد اقوى من المكاتب
فيسري هنا على الاصح فلو اعتق من امة ثبت كونها ام ولد لشريكه فلا سراية لانها
يستلزم النقل من مالك الى مالك وام الولد لا تقبل ذلك عند من لا يرى بيعها وهو
اصح قولي العلما قوله بانه كان موسرا فقوم ظاهره اعتبار ذلك حال العتق حتى لو كان
معسرا ثم ايسر بعد ذلك لم يتغير الحكم ومفهومه انه ان كان معسرا لم يقوم وقد صرح بذلك
في رواية مالك حيث قال فيها والا فقد عتق منه ما عتق ويبقى ما لم يعتق على حكمه الاول
هذا الذي يفهم من هذا السياق وهو السكوت عن الحكم بعد هذا الابقا وسياتي البحث
في ذلك في الكلام على حديث الباب الذي يليه قوله فقوم عليه بضم اوله زاد مسلم والنسائي
في رواية من هذا الوجه قيمة له قيمة عدل لا وكس ولا شطط والوكس بفتح الواو
وسكون الكاف بعدها مهملة النقص والشطط بمعجمة ثم مهملة مكررة والفتح الجور
واتفق من قال من العلما على انه يباع عليه في حصته [illegible] جميع ما يباع عليه في
الدين على اختلاف بينهم في ذلك ولو كان عليه دين بقدر ما يملكه كان في حكم الموسر
على اصح قولي العلما وهو كالخلاف في ان الدين هل يمنع الزكاة ام لا ووقع في رواية
النسائي والجوزقي فانه يقوم عليه باعلى القيمة او قيمة عدل وهو شك من سفيان
وقد رواه اكثر اصحابه عنه بلفظ فقوم عليه قيمة عدل وهو الصواب قوله ثم يعتق
في رواية مسلم ثم اعتق عليه في ماله ان كان موسرا وهو يشعر بان الثاني في حديث الباب
مفتوحة عليه في ماله ان كان موسرا كذلك بضم اوله تعنيته تنبيه وفي رواية الزهري
عن سالم هذا الحديث مختصرا ايضا اخرجه مسلم بلفظ من اعتق شركا له في عبد عتق
ما بقي في ماله اذا كان له مال يبلغ ثمن العبد وذكر الخطيب قوله اذا كان له مال يبلغ ثمن
العبد في المدرج وقد ثبتت هذه الزيادة في رواية نافع كما سياتي قوله في طريق
مالك عن نافع وكان له ما يبلغ اي شي يبلغ وعند النسائي ما يبلغ وفي رواية الموطا
والتقييد بقوله يبلغ يخرج ما اذا كان له مال لكنه لا يبلغ قيمة النصيب وظاهره انه
في هذه الصورة لا يقوم عليه مطلقا لكن الاصح عند الشافعية وهو مذهب مالك انه
يسري الى القدر الذي هو موسر به تنفيذا للعتق بحسب الامكان قوله ثمن العبد
اي ثمن بقية العبد لانه موسر بحصته وقد اوضح ذلك النسائي في روايته من طريق
زيد بن ابي انيسة عن عبيد الله بن عمر وعمر بن نافع ومحمد بن عجلان عن نافع عن
ابن عمر بلفظ وله مال يبلغ قيمة انصبا شركائه فانه يضمن لشركائه انصباءهم ويعتق
العبد والمراد بالثمن هنا القيمة لان الثمن ما اشتريت به العين واللازم هنا القيمة
لا الثمن وقد تبين المراد في رواية زيد بن ابي انيسة المذكورة وبالتعيين في رواية
ايوب في هذا الباب بلفظ ما يبلغ قيمته بقيمة عدل قوله فاعطى شركاه كذا للاكثر
على البنا للفاعل وشركاه بالنصب وبعضهم فاعطي على البنا للمفعول وشركاؤه
بالرفع وقوله حصصهم اي قيمة حصصهم اي ان كان له شركا فان كان له
اعطاه جميع الباقي وهذا لا خلاف فيه فلو كان مشتركا بين ثلاثة فاعتق
احدهم حصته وهي الثلث والثاني حصته وهي السدس فهل يقوم عليهما
نصيب صاحب النصف بالسوية او على قدر الحصص الجمهور على الثاني
وعند المالكية والحنابلة خلاف كالخلاف في الشفعة اذا كانت لاثنين هل ياخذان
بالسوية او على قدر الملك قوله عتق منه ما عتق قال الداودي هو بفتح العين من الاول

ويجوز الفتح والضم في الثاني وتعقبهما ابن التين بأنه لم ينقله غيره وإنما يقال عتق بالفتح وأعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم أوله لأن الفعل لازم غير متعد قوله عتق في الرواية الثالثة عن أبي أسامة عن عبيد الله هو ابن عمر العمري قوله عتقه كله بجر اللام تأكيدا للضمير المضاف أي عتق العبد كله قوله فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق هكذا في هذه الرواية وظاهرها أن التقويم يشرع في حق من لم يكن له مال وليس كذلك بل قوله تقويم ليس جوابا للشرط بل هو صفة من له المال والمعنى أن من لا مال له بحيث يقع عليه التقويم فإن العتق يقع في نصيبه خاصة وجواب الشرط وهو قوله فأعتق منه ما عتق والتقدير فقد أعتق منه ما أعتق وقد وقع في رواية أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة عن أبي أسامة عند الإسماعيلي بلفظ فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل عتق منه ما عتق وأوضح من ذلك رواية خالد بن الحارث عن عبيد الله عند النسائي بلفظ فإن كان له مال قوم عليه قيمة عدل في ماله فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق

قوله حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل عن عبيد الله أي ابن عمر قوله اختصره أي بالإسناد المذكور وقد أخرجه مسدد في مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه بهذا الإسناد وأخرجه البيهقي من طريقه ولفظه من أعتق شركا له في مملوك فقد عتق كله وقد رواه غير مسدد عن بشر مطولا أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن بشر لكن ليس فيه أيضا قوله عتق منه ما عتق فيحتمل أن يكون مراده أنه اختصر هذا القدر وقد تبع الإسماعيلي ذلك فقال عامة الكوفيين رووا عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث حكم الموسر والمعسر معا والبصريون لم يذكروا إلا حكم الموسر فقط قلت ومن الكوفيين أبو أسامة كما ترى وابن نمير عند مسلم وزهير عند النسائي وعيسى بن يونس عند أبي داود ومحمد بن عبيد عند أبي عوانة وأحمد ومن البصريين بشر المذكور وخالد بن الحارث ويحيى القطان عند النسائي وعبد الأعلى ذكره الإسماعيلي لكن رواه النسائي من طريق زائدة عن عبيد الله وقال في آخره فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق وزائدة كوفي لكنه وافق البصريين قوله أو شركا له في عبد الشك فيه من أيوب وقد سبق في الشركة من وجه آخر عنه فقال شقصا أو قال نصيبا قوله فهو عتيق أي معتق بضم أوله وفتح المثناة قوله قال أيوب لا أدري أشيء قاله نافع أو شيء في الحديث هذا شك من أيوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر هل هي موصولة مرفوعة أو منقطعة مقطوعة وقد رواه عبد الوهاب عن أيوب فقال في آخره وربما قال وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله وأكثر ظني أنه شيء يقوله نافع من قبله أخرجه النسائي وقد وافق أيوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع أخرجه مسلم والنسائي ولفظ النسائي وكان نافع يقول قال يحيى لا أدري أشيء كان من قبله يقوله أم شيء في الحديث فإن لم يكن عنده فقد جاز ما صنع ورواه من وجه آخر عن يحيى فجزم بأنها عن نافع وأدرجها في المرفوع من وجه آخر وجزم مسلم بأن أيوب ويحيى قالا لا ندري أهو في الحديث أو شيء قاله نافع من قبله ولم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر لكن اختلف عليه في إثباتها وحذفها كما تقدم والذين أثبتوها حفاظ فإثباتها عن عبيد الله مقدم وأثبتها أيضا جرير بن حازم كما سيأتي بعد اثني عشر بابا وإسماعيل بن أمية عند الدارقطني وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة قال الشافعي لا أحسب عالما بالحديث يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب لأنه كان ألزم له منه حتى ولو استويا

فشك

فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمي قلت لابن معين مالك في نافع أحب إليك أو أيوب قال مالك وسأذكر بقية الكلام في رفع هذه الزيادة أو وقفها في الكلام على حديث أبي هريرة في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى قوله إنه كان يفتي الخ كأن البخاري أورد هذا الطريق ليشير إلى أن ابن عمر راوي الحديث أفتى بما يقتضيه ظاهره في حق الموسر ليرد بذلك على من لم يقل به ولم ينفرد موسى بن عقبة عن نافع بهذا السياق بل وافقه صخر بن جويرية عن نافع أخرجه أبو عوانة والطحاوي والدارقطني من طريقه قوله ورواه الليث وابن أبي ذئب وابن إسحاق وجويرية ويحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا يعني لم يذكروا الجملة الأخيرة في حق المعسر وهو قوله فقد عتق منه ما عتق فأما رواية الليث فوصلها مسلم والنسائي ولفظ النسائي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما مملوك كان بين شركاء فأعتق أحدهم نصيبه فإنه يقام في مال الذي أعتق قيمة عدل فيعتق إن بلغ ذلك ماله وأما رواية ابن أبي ذئب فوصلها مسلم ولم يسق لفظها ووصلها أبو نعيم في مستخرجه عليه ولفظه من أعتق شركا في مملوك وكان للذي يعتق مبلغ ثمنه فقد عتق كله وأما رواية ابن إسحاق فوصلها أبو عوانة ولفظه في عبد مملوك فعليه خلاصه منه وأما رواية جويرية وهو ابن أسماء فوصلها المؤلف في الشركة كما مضى وأما رواية يحيى بن سعيد فوصلها مسلم وغيره وقد ذكرت لفظه وأما رواية إسماعيل بن أمية فوصلها مسلم ولم يسق لفظها وهي عند عبد الرزاق نحو رواية ابن أبي ذئب وفي هذا الحديث دليل على أن الموسر إذا أعتق نصيبه من مملوك عتق كله قال ابن عبد البر لا خلاف في أن التقويم لا يكون إلا على الموسر ثم اختلفوا في وقت العتق فقال الجمهور والشافعي في الأصح وبعض المالكية إنه يعتق في الحال وبعض الشافعية لو أعتق الشريك نصيبه بالتقويم وحجتهم رواية أيوب في الباب حيث قال من أعتق نصيبا وكان له من المال ما يبلغ قيمته فهو عتيق وأوضح من ذلك رواية النسائي وابن حبان وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ من أعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته وللطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن نافع فكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله حتى لو أعسر الموسر المعتق بعد ذلك استمر العتق وبقي ذلك دينا في ذمته ولو مات أخذ من تركته فإن لم يخلف شيئا لم يكن للشريك شيء واستمر العتق والمشهور عند المالكية أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه وهو أحد أقوال الشافعي وحجتهم رواية سالم أول الباب حيث قال فإن كان موسرا قوم عليه ثم يعتق والجواب أنه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة فإن التقويم يفيد معرفة القيمة وأما الدفع فقدر زائد على ذلك وأما رواية مالك التي فيها فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد فلا يقتضي ترتيبا لسياقها بالواو وفي الحديث حجة على ابن سيرين حيث قال يعتق كله ويكون نصيب من لم يعتق في بيت المال لتصريح الحديث بالتقويم على المعتق وعلى ربيعة حيث قال لا ينفذ عتق الجزء من موسر ولا معسر وكأنه لم يثبت عنده الحديث وعلى بكير بن الأشج حيث قال إن التقويم يكون عند إرادة العتق لا بعد صدوره وعلى أبي حنيفة حيث قال يتخير الشريك بين أن يقوم نصيبه على المعتق أو يعتق نصيبه أو يستسعي العبد في نصيب الشريك ويقال إنه لم يسبق إلى ذلك ولم يتابعه عليه أحد حتى ولا صاحباه وطرد قوله في ذلك فيما لو أعتق بعض عبده فالجمهور قالوا يعتق كله وقال هو يستسعي العبد في قيمة نفسه لمولاه واستثنى الحنفية ما إذا أذن الشريك فقال لشريكه أعتق نصيبك قالوا فلا ضمان فيه واستدل به على أن من أتلف

شيء من الحيوان فعليه قيمته لا مثله ويلتحق بذلك ما لا يكال ولا يوزن عند الجمهور
وقال ابن بطال قيل الحكمة في التقويم على الموسر ان يكمل حرية العبد لتتم شهادته
وحدوده قال والصواب انها لاستكمال انقاذ المعتق من النار قلت وليس
القول المذكور مردودا بل هو محتمل ايضا ولعل ذلك ايضا هو الحكمة في مشروعية
الاستسعاء قوله باب اذا اعتق نصيبا في عبد وليس له مال استسعي
العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة اشار البخاري الى ان المراد بقوله في حديث
ابن عمر والا فقد عتق منه ما عتق اي والا فان كان المعتق لا مال له يبلغ قيمة بقية
العبد فقد تنجز عتق الجزء الذي كان يملكه وبقي الجزء الذي لشريكه على ما كان عليه
اولا الى ان يستسعي العبد في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق ان
قوي على ذلك فان عجز استمرت حصة الشريك موقوفة وهو مصير منه الى القول
بصحة الحديثين جميعا والحكم برفع الزيادتين معا وهما قوله في حديث ابن عمر
والا فقد عتق منه ما عتق وقد تقدم بيان من جزم بانها من جملة الحديث
وبيان من توقف فيها او جزم بانها من قول نافع وقوله في حديث ابي هريرة
واستسعي غير مشقوق عليه وسابين من جزم بانها من جملة الحديث
ومن توقف فيها او جزم بانها من قول قتادة وقد بينت ذلك في كتابي
المدرج باسطها بعضا وقد استبعد الاسماعيلي امكان الجمع بين حديثي
ابن عمر وابي هريرة ومنع الحكم بصحتهما معا وجزم بانهما متعارضان
وقد جمع غيره بينهما باوجه اخرى نذكرها في اخر الباب ان
شاء الله تعالى قوله جرير بن حازم سمعت قتادة سيأتي بعد ابواب
من رواية جرير بن حازم عن نافع فله فيه طريقان وقد حفظ الزيادة
التي في كل منهما وجزم برفع كل منهما قوله عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة
وكسر المعجمة وبفتح النون وكسر الهاء وزنا واحدا قوله من اعتق شقيصا من عبد
كذا اورده مختصرا وعطف عليه طريق سعيد عن قتادة وقد تقدم في الشركة
سياقه اخرج عن جرير بن حازم وبقيته اعتق كله ان كان له مال والا يستسعى
غير مشقوق عليه واخرجه الاسماعيلي من طريق بشر بن السري ويحيى بن ابي
بكير جميعا عن جرير بن حازم بلفظ من اعتق شقصا من غلام وكان للذي
اعتقه من المال ما يبلغ قيمة العبد اعتق في ماله وان لم يكن له مال استسعى
العبد غير مشقوق عليه قوله حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قوله عن
النضر في رواية جرير التي قبلها عن قتادة حدثني النضر قوله والا قوم
عليه فاستسعي في رواية عيسى بن يونس عن سعيد عند مسلم ثم يستسعى
في نصيب الذي لم يعتق الحديث وفي رواية عبدة عند النسائي ومحمد
ابن بشر عند ابي داود كلاهما عن سعيد فان لم يكن له مال قوم ذلك
العبد قيمة عدل واستسعي في قيمته لصاحبه الحديث قوله وتابعه
حجاج بن حجاج وابان وموسى بن خلف عن قتادة واختصره شعبة اراد البخاري
بهذا الرد على من زعم ان الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ وان سعيد
ابن ابي عروبة تفرد به فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقته ثم ذكر ثلاثة تابعوهما
على ذكرها فاما رواية حجاج فهو في نسخة حجاج بن حجاج عن قتادة رواية
احمد بن حفص احد شيوخ البخاري عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان عن حجاج
وفيها ذكر السعاية ورواه عن قتادة ايضا حجاج بن ارطاة اخرجه الطحاوي
واما رواية ابان فاخرجها ابو داود والنسائي من طريق قال حدثنا قتادة اخبرنا
النضر بن انس ولفظه فان عليه ان يعتق بقيته ان كان له مال والا استسعي العبد الحديث

ولابي

ولابي داود فعليه ان يعتقه بقيته ان كان له مال والا فكله والباقي سوا واما رواية
موسى بن خلف فوصلها الخطيب في كتاب الفصل للوصل من طريق ابي ظفر عبد
السلام بن مطهر عنه عن قتادة عن النضر ولفظه من اعتق شقصا له في مملوك
فعليه خلاصه ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعي غير مشقوق عليه واما رواية
شعبة فاخرجها مسلم والنسائي من طريق غندر عنه عن قتادة باسناده ولفظه
عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه قال
يضمن ومن طريق معاذ عن شعبة بلفظ من اعتق شقصا من مملوك فهو حر وكذا
اخرجه ابو عوانة من طريق الطيالسي عن شعبة وابو داود من طريق روح عن
شعبة بلفظ من اعتق مملوكا بينه وبين اخر فعليه خلاصه وقد اختصر ذكر السعاية
ايضا هشام الدستوائي عن قتادة الا انه اختلف عليه في اسناده فمنهم من
ذكر فيه النضر بن انس ومنهم من لم يذكره واخرجه ابو داود والنسائي من
الوجهين ولفظ ابي داود والنسائي جميعا من طريق معاذ بن هشام عن ابيه من
اعتق نصيبا له في مملوك عتق من ماله ان كان له مال ولم يختلف على هشام في هذا
القدر من المتن وغفل عبد الحق فزعم ان هماما وشعبة ذكرا الاستسعاء ففصلاه من قول
النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول قتادة ونقل الخلال في العلل عن احمد انه ضعف
رواية سعيد في الاستسعاء وضعفها الاثرم عن سليمان بن حرب واستند
الى ان فائدة الاستسعاء ان لا يدخل الضرر على الشريك قال فلو كان الاستسعاء
مشروعا للزم انه لو اعطاه مثلا كل شهر درهمين انه يجوز ذلك وفي ذلك غاية
الضرر على الشريك انتهى وبمثل هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة قال النسائي
بلغني ان هماما رواه فجعل هذا الكلام اي الاستسعاء من قول قتادة وقال
الاسماعيلي قوله ثم استسعي العبد ليس في الخبر مسندا وانما هو قول قتادة
مدرج في الخبر على ما رواه همام وقال ابن المنذر والخطابي هذا الكلام الاخير
من فتيا قتادة ليس في متن الحديث قلت ورواية همام قد اخرجها ابو داود
عن محمد بن كثير عنه عن قتادة لكنه لم يذكر الاستسعاء اصلا ولفظه ان رجلا اعتق
شقصا من غلام فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه نعم رواه
عبد الله بن يزيد المقرئ عن همام فذكر فيه السعاية وفصلها من الحديث
المرفوع اخرجه الاسماعيلي وابن المنذر والدارقطني والخطابي والحاكم في
علوم الحديث والبيهقي والخطيب في الفصل للوصل كلهم من طريقه ولفظه
مثل رواية محمد بن كثير سوا وزاد قال فكان قتادة يقول ان لم يكن له مال استسعي
العبد قال الدارقطني سمعت ابا بكر النيسابوري يقول ما احسن ما رواه همام
وضبطه وفصل بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين قول قتادة هكذا جزم هؤلاء
بانه مدرج وابى ذلك اخرون منهم صاحبا الصحيح فصححا كون الجميع مرفوعا وهو
الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة لان سعيد بن ابي عروبة اعرف بحديث
قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة اخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وان
كانا احفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه وانما اقتصرا من الحديث على بعضه
وليس المجلس متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد فان ملازمة سعيد لقتادة
كانت اكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد
وقد قال النسائي في حديث قتادة عن ابي المليح في هذا الباب بعد ان ساق
الاختلاف فيه على قتادة هشام وسعيد اثبت في قتادة من همام وما اعل به
حديث سعيد من كونه اختلط او تفرد به مردود لانه في الصحيحين وغيرهما من
رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه اربعة تقدم ذكرهم

وآخرون سمعهم لا يختلف بذكرهم وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل وهو الذي خالف
الجميع في القدر المتفق على رفعه فإنه جعله واقفا عند قوله حكما عاما فدل
على أنه لم يضبطه كما ينبغي والعجب ممن طعن في رفع الاستسعاء بكون همام جعله من
قول قتادة ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء وهو قوله في حديث ابن عمر في
الباب الماضي وإلا فقد عتق منه ما عتق بكون أيوب جعله من قول نافع كما تقدم ثم
شرحه ففصل قول نافع من الحديث وميزه كما صنع همام سواء فلم يجعلوه مدرجا كما
جعلوا حديث همام مدرجا مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوب في ذلك وهمام لم يوافقه
أحد وقد جزم بكون حديث نافع مدرجا محمد بن وضاح وآخرون والذي يظهر
أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقا لعمل صاحبي الصحيح وقال ابن المواق
والإنصاف أن لا يوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتي به
فليس بين تحديثه به مرة وفتياه به أخرى منافاة قلت ويؤيد ذلك أن
البيهقي أخرج من طريق الأوزاعي عن قتادة أنه أفتى بذلك والجمع بين حديثي
ابن عمر وأبي هريرة ممكن بخلاف ما جزم به الإسماعيلي قال ابن دقيق العيد
حسبك بما اتفق عليه الشيخان فإنه أعلى درجات الصحيح والذين لم
يقولوا بالاستسعاء عللوا في تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع
التي يحتاجون إلى الاستسعاء فيها بأحاديث يرد عليها مثل تلك التعليلات
وكأن البخاري خشي من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة فأشار إلى
ثبوتها بإشارات خفية كعادته فإنه أخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه
وهو من أثبت الناس فيه وسمع منه قبل الاختلاط ثم استظهر له برواية جرير
ابن حازم بمتابعته لينفي عنه التفرد ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما ثم قال اختصره
شعبة وكأنه جواب عن سؤال مقدر وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث
قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفا لأنه أورده مختصرا
وغيره ساقه بتمامه والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد فالله أعلم وقد
وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني من حديث جابر
وأخرجه البيهقي من طريق خالد بن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة وعمدة من
ضعف حديث الاستسعاء في حديث ابن عمر قوله وإلا فقد عتق منه ما عتق وقد
تقدم أنه في حق المعسر وأن المفهوم من ذلك أن الجزء الذي لشريك المعتق باق على
حكمه الأول وليس فيه التصريح بأنه يستمر رقيقا ولا فيه التصريح بأنه يعتق
كله وقد احتج بعض من ضعف رفع الاستسعاء بزيادة وقعت في الدارقطني
وغيره من طريق إسماعيل بن أمية وغيره عن نافع عن ابن عمر قال في آخره ورق
منه ما بقي وفي إسناده إسماعيل بن مرزوق الكعبي وليس بالمشهور عن
يحيى بن أيوب وفي حفظه شيء عنهم وعلى تقدير صحتها فليس فيها أنه يستمر رقيقا
بل هي مقتضى المفهوم من رواية غيره وحديث الاستسعاء فيه بيان الحكم بعد ذلك
فللذي صحح رفعه أن يقول معنى الحديثين أن المعسر إذا أعتق حصته لم يسر
العتق في حصة شريكه بل تبقى حصة شريكه على حالها وهي الرق ثم يستسعى
العبد في عتق بقيته فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده ويدفعه إليه ويعتق
وجعلوه في ذلك كالمكاتب وهو الذي جزم به البخاري والذي يظهر أنه في ذلك باختياره
لقوله غير مشقوق عليه فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب
والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة وهو لا يلزم في الكتابة بذلك
عند الجمهور لأنها غير واجبة فهذه مثلها وإلى هذا الجمع مال البيهقي وقال لا يبقى
بين الحديثين معارضة أصلا وهو كما قال إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصة

الشريك إذا لم يختر الاستسعاء فيعارض حديث أبي المليح عن أبيه أن رجلا أعتق شقصا
له من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك وفي رواية فأجاز عتقه
أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد قوي وأخرجه أحمد بإسناد حسن من حديث
سمرة أن رجلا أعتق شقصا له في مملوك فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو كله فليس
لله شريك ويمكن حمله على ما إذا كان المعتق غنيا أو على ما إذا كان جميعه له فأعتق بعضه
فقد روى أبو داود من طريق ملقام بن التلب عن أبيه أن رجلا أعتق نصيبه
من مملوك فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وسلم وإسناده حسن وهو محمول على المعسر
وإلا لتعارضا وجمع بعضهم بطريق أخرى فقال أبو عبد الملك المراد بالاستسعاء أن
العبد يستمر في حصة الذي لم يعتق رقيقا فيسعى في خدمته بقدر ما له فيه من
الرق قالوا ومعنى قوله غير مشقوق عليه أي من جهة سيده المذكور فلا يكلفه
من الخدمة فوق حصته الرق لكن يرد على هذا الجمع قوله في الرواية المتقدمة
واستسعي في قيمته لصاحبه واحتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين
عند مسلم أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم
فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين
وأرق أربعة ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد
منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت وأجاب
من أثبت الاستسعاء بأنها واقعة عين فيحتمل أن يكون قبل مشروعية الاستسعاء
ويحتمل أن يكون الاستسعاء مشروعا إلا في هذه الصورة وهي ما إذا أعتق جميع ما ليس
له أن يعتقه وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات عن أبي قلابة
عن رجل من بني عذرة أن رجلا منهم أعتق مملوكا له عند موته وليس له غيره فأعتق
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثه وأمره أن يسعى في الثلثين وهذا يعارض حديث
عمران وطريق الجمع بينهما ممكنة واحتجوا أيضا بما رواه النسائي من طريق سليمان بن موسى
عن نافع عن ابن عمر بلفظ من أعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن
نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء والجواب
مع تسليم صحته أنه مختص بصورة اليسار لقوله فيه وله وفاء والاستسعاء
إنما هو في صورة الإعسار كما تقدم فلا حجة فيه وقد ذهب إلى الأخذ بالاستسعاء
إذا كان المعتق معسرا أبو حنيفة وصاحباه والأوزاعي والثوري وإسحاق
وأحمد في رواية وآخرون ثم اختلفوا فقال الأكثر يعتق جميعه في الحال
ويستسعي العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك وزاد ابن أبي ليلى
فقال ثم يرجع العبد على المعتق الأول بما أداه للشريك وقال أبو حنيفة
وحده يتخير الشريك بين الاستسعاء وبين عتق نصيبه وهذا يدل على أنه
لا يعتق عنده ابتداء إلا النصيب الأول فقط وهو موافق لما جنح إليه البخاري
من أنه يصير كالمكاتب وقد تقدم توجيهه وعن عطاء يتخير الشريك بين ذلك وبين
إبقاء حصته في الرق وخالف الجميع زفر فقال يعتق كله ويقوم حصة الشريك
فتؤخذ إن كان المعتق موسرا وترتب في ذمته إن كان معسرا **قوله** غير مشقوق
عليه تقدم توجيهه وقال ابن التين معناه لا يستغلى عليه في الثمن وقيل معناه
غير مكاتب وهو بعيد جدا وفي ثبوت الاستسعاء حجة على ابن سيرين حيث
قال يعتق نصيب الشريك الذي لم يعتق من بيت المال **قوله باب**
الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه أي من التعليقات لا يقع شيء
منها إلا بالقصد وكأنه أشار إلى رد ما روي عن مالك أنه يقع الطلاق
والعتاق عامدا كان أو مخطئا ذاكرا كان أو ناسيا وقد أنكره كثير من أهل

مذهبه قال الداودي وقوع الخطا في الطلاق والعتاق ان يريد ان يلفظ بشيء غيرهما
فيسبق لسانه اليهما واما النسيان ففيما اذا حلف ونسي قوله ولا عتاقة الا
لوجه الله واراد المصنف بذلك اثبات اعتبار النية لانه لا يظهر كونه لوجه الله الا
مع القصد واشار الى الرد على من قال من اعتق عبده لوجه الله [illegible]
او للشيطان او للصنم عتق لوجود ركن الاعتاق والزيادة على ذلك لا تخل
بالعتق قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى هو طرف من حديث
عمر وقد ذكره في الباب بلفظ وانما لامرئ ما نوى واللفظ المعلق اورده في اول
الكتاب حيث قال فيه وانما لكل امرئ ما نوى واورده في اواخر الايمان
بلفظ ولكل امرئ ما نوى وانما فيه مكررة قوله ولا نية للناسي والمخطئ وقع في
رواية القابسي من اراد الصواب فصار الى غيره والخاطئ من تعمد ما لا ينبغي
واشار المصنف بهذا الاستنباط الى بيان اخذ الترجمة من حديث الاعمال
بالنيات ويحتمل ان يكون اشار بالترجمة الى ما ورد في بعض الطرق كعادته
وهو الحديث الذي يذكره اهل الفقه والاصول كثيرا بلفظ رفع الله عن
امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه اخرجه ابن ماجه من حديث
ابن عباس الا انه بلفظ وضع بدل رفع واخرجه الفضل بن جعفر التيمي
في فوائده بالاسناد الذي اخرجه به ابن ماجه بلفظ رفع ورجاله ثقات
الا انه اعل بعلة غير قادحة فانه من رواية الوليد عن الاوزاعي عن
عطا عنه وقد رواه بشر بن بكر عن الاوزاعي فزاد عبيد بن عمير بين
عطا وابن عباس اخرجه الدارقطني والحاكم والطبراني وهو حديث
جليل قال بعض العلماء ينبغي ان يعد نصف الاسلام لان الفعل
اما عن قصد واختيار او لا الثاني ما يقع عن خطا او نسيان او اكراه وهذا
القسم معفو عنه باتفاق وانما اختلف العلماء هل المعفو عنه الاثم او الحكم
او هما معا وظاهر الحديث الاخير وما خرج عنه كالقتل فله دليل منفصل
وسياتي بسط القول في ذلك في كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى
وتقرير قوله ولكل امرئ ما نوى يقتضي لكل امرئ ما نوى وهو يحتمل ان يكون
في الدنيا والاخرة او في الاخرة وبحسب هذين الاحتمالين وقع الاختلاف
في الحكم قوله عن زرارة بن ابي اوفى يأتي في الايمان والنذور بلفظ حدثنا
زرارة وهو من ثقات التابعين كان قاضي البصرة وليس له في البخاري
الا احاديث يسيرة قوله ما وسوست به صدورها يأتي في الطلاق
بلفظ ما حدثت به انفسها وهو المشهور وصدورها في اكثر
الروايات بالضم وللاصيلي بالفتح على ان وسوست تضمن معنى
حدثت وحكى الطرقي هذا الاختلاف في حديث به انفسها والضم اشهر كقوله
ونعلم ما توسوس به نفسه قوله ما لم تعمل او تكلم يأتي في النذور بلفظه ما لم تعمل
به والمراد نفي الحرج عما يقع في النفس حتى يقع العمل بالجوارح او القول
باللسان على وفق ذلك والمراد بالوسوسة تردد الشيء في النفس من
غير ان يطمئن اليه ويستقر عنده ولهذا فرق العلماء بين الهم والعزم كما سياتي
الكلام عليه في حديث من هم بحسنة ومن هنا يظهر مناسبة هذا الحديث
للترجمة لان الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذلك المخطئ
والناسي لا توطن لهما وزاد ابن ماجه عن هشام بن عمار عن ابن عيينة
في اخره وما استكرهوا عليه واظنها مدرجة من حديث اخر لان الترجمة
في النسيان وفي الحديث في حديث النفس واجاب الكرماني بانه اشار

الى

الى الحاق النسيان بالوسوسة فكما انه لا اعتبار للوسوسة لانها لا تستقر
فكذلك الخطا والنسيان لا استقرار لكل منهما ويحتمل ان يقال ان شغل البال
بحديث النفس ينشأ عنه الخطا والنسيان ومن ثم ترتب على من لا يحدث نفسه
في الصلاة ما سبق في حديث عثمان في كتاب الطهارة من الغفران تنبيه
ذكر خلف في الاطراف ان البخاري اخرج هذا الحديث في العتق عن محمد
ابن عرعرة عن شعبة عن قتادة ولم نره فيه ولم يذكره ابو مسعود ولا
الطرقي ولا ابن عساكر ولا استخرجه الاسماعيلي ولا ابو نعيم وسياتي
الكلام على هذا الحديث مستوفى في كتاب الايمان والنذور ان شاء الله
تعالى قوله عن سفيان هو الثوري قوله الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى
كذا اخرجه بحذف انما في الموضعين وقد اخرجه ابو داود عن محمد بن
كثير شيخ البخاري فيه فقال انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى قوله
الى دنيا في رواية الكشميهني لدنيا وهي رواية ابي داود المذكورة وقد تقدم
الكلام على هذا الحديث في اول الكتاب ويأتي بقيته في ترك الحيل وغيره
ان شاء الله تعالى قوله باب ــــ اذا قال الشخص لعبده وفي رواية
الاصيلي وكريمة اذا قال رجل لعبده هو لله ونوى العتق اي صح قوله
والاشهاد في العتق وقيل هو بالجر الاشهاد اي وباب الاشهاد في العتق
وهو مشكل لانه ان قدر منونا احتاج الى خبر والا لزم حذف التنوين
من الاول ليصح العطف عليه وهو بعيد والذي يظهر ان يقرأ الاشهاد بالضم
فيكون معطوفا على باب لا على ما بعده وباب بالتنوين ويجوز ان يكون التقدير
وحكم الاشهاد في العتق قال المهلب لا خلاف بين العلماء اذا قال لعبده هو
لله ونوى العتق انه يعتق واما الاشهاد في العتق فهو من حقوق المعتق
والا فقد تم العتق وان لم يشهد تلك وكان المصنف اشار الى تقييد ما رواه
هشيم عن مغيرة ان رجلا قال لعبده انت لله فسئل الشعبي وابراهيم وغيرهما
فقالوا هو حر اخرجه ابن ابي شيبة فكانه قال محل ذلك اذا نوى العتق
والا فلو قصد انه لله بمعنى غير العتق لم يعتق قوله عن اسماعيل هو ابن ابي خالد
وقيس هو ابن ابي حازم ورجاله كوفيون الا الصحابي قوله لما اقبل يريد الاسلام
ظاهره انه لم يكن اسلم بعد قوله ومعه غلام لم اقف على اسمه قوله ضل كل واحد
اي ضاع قوله فهو حجين بقول اي الوقت الذي وصل فيه الى المدينة وقوله في الطريق
الثانية فلت في الطريق اي هرب وظاهره ان الشعر من نظم ابي هريرة
وقد نسبه بعضهم الى غلامه حكاه ابن التين وحكى الفاكهي في كتاب مكة عن محمد
ابن حاجب السدوسي ان البيت المذكور لابي مرثد الغنوي في قصة له فعلى هذا
فيكون ابو هريرة قد تمثل به قوله يا ليلة كذا في جميع الروايات قال الكرماني
لا بد من اشباع فتحة الواو في اوله ليصير موزونا وفيه نظر لان هذا يسمى في
العروض الخزم بالمعجمة المفتوحة والزاي الساكنة وهو ان يحذف من اول الجزء
من حروف المعاني وما جاز حذفه لا يقال لا بد من اثباته وذلك امر معروف
عند اهله قوله وعنائها بفتح العين وبالنون والمد يعني وطولها الكثير الدارة
اخص من الدار وقد كثر استعمالها في اشعار العرب تقول امرؤ القيس ولاسيما
بدارة جلجل قوله في الطريق الثانية حدثنا عبيد الله بن سعيد هو ابو قدامة
السرخسي كذا في جميع الروايات التي اتصلت لنا عبيد الله بالتصغير وذكر
مستخرج ابي نعيم اخرجه البخاري عن ابي سعيد الاشج وابو سعيد اسمه
عبد الله مكبرا فهذا محتمل وذكر ابو مسعود وخلف انه اخرجه هنا عن عبيد

ابن اسماعيل وعبيد بن اسامة ممن يروي في البخاري عن ابي اسامة
الا الذي وقفت عليه هو الذي تقدم ذكره والله اعلم قوله وابق
بفتح الموحدة وحكى ابن القطاع كسرها قوله قلت هو حر لوجه الله
فاعتقه اي باللفظ المذكور وليس المراد انه اعتقه بعد ذلك ونبه على ذلك الفاكهي
في التنبيه قوله لم يقل ابو كريب عن ابي اسامة حر وصله في اواخر المغازي
فقال حدثنا محمد بن العلاء وهو ابو كريب حدثنا ابو اسامة وساق الحديث
وقال في اخره هو لوجه الله فاعتقه وكذا اخرجه احمد بن حنبل ومحمد
ابن سعد عن ابي اسامة وكذا اخرجه الاسماعيلي من وجهين عن ابي
اسامة اثبت قوله حر في احدهما ووقع في بعض النسخ من البخاري هو
حر لوجه الله وهو خطأ ممن ذكره عن البخاري في هذه الرواية لتصريحه
بنفيه عن شيخه بعينه قوله في الطريق الاخرى فضل احدهما صاحبه
بالنصب على نزع الخافض واصله من صاحبه كما في الطريق الاولى
ولو كانت اضل بعداه بالهمزة لم يحتج الى تقدير وقد ثبت ذلك في بعض
الروايات وفي الحديث استحباب العتق عند بلوغ الغرض والنجاة
من المخاوف وفيه جواز قول الشعر وانشاده والتمثل به والتألم
من النصب والسهر وغير ذلك قوله باب ام الولد اي هل يحكم بعتقها
ام لا اورد فيه حديثين ليس فيهما ما يفصح بالحكم عنده واظن ذلك لقوة
الخلاف في المسئلة بين السلف وان كان الامر استقر عند الخلف على المنع
حتى وافق في ذلك ابن حزم ومن تبعه من اهل الظاهر على عدم جواز بيعهن
ولم يبق الا شذوذ وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشراط
الساعة ان تلد الامة ربها تقدم موصولا مطولا في كتاب الايمان بمعناه
وتقدم شرحه هناك مستوفى وان المراد بالرب السيد او المالك
وتقدم انه لا دليل فيه على جواز بيع ام الولد ولا عدمه قال النووي
استدل به امامان جليلان احدهما على جواز بيع امهات الاولاد والاخر
على منعه فاما من استدل به على الجواز فقال ظاهر قوله ربها ان المراد
به سيدها لان ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها لمصير مال الانسان
الى ولده غالبا واما من استدل به على المنع فقال لا شك ان الاولاد من الاماء
كانوا موجودين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد اصحابه كثيرا والحديث
مسوق للعلامات التي قرب قيام الساعة فدل على حدوث قدر زائد على
مجرد التسري قال والمراد ان الجهل يغلب في اخر الزمان حتى تباع امهات
الاولاد فيكثر تردد الامة في الايدي حتى يشتريها ولدها وهو لا يدري
فيكون فيه اشارة الى تحريم بيع امهات الاولاد ولا يخفى تكلف الاستدلال
من الطرفين والله اعلم ثم اورد المصنف حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة وسيأتي
شرحه في كتاب الفرائض والغرض منه قول عبد بن زمعة اخي ولد على
فراش ابي فحكم صلى الله عليه وسلم لابن زمعة بانه اخوه فان فيه ثبوت
امية الامة ولكن ليس فيه تعرض لحريتها ولا لارقاقها الا ان ابن المنير
اجاب بان فيه اشارة الى حرية ام الولد لانه جعلها فراشا فسوى
بينها وبين الزوجة في ذلك وافاد الكرماني انه رأى في بعض النسخ في اخر
الباب ما نصه فسمى النبي صلى الله عليه وسلم ام الولد زمعة امة ووليدة
فدل على انها لم تكن عتيقة انتهى فعلى هذا فهو ميل منه الى ان لا تعتق
بموت السيد وكانه اختار احد التأويلين في الحديث الاول وقد تقدم
ما فيه

ما فيه قال الكرماني كانه اشار الى ان تقرير النبي صلى الله عليه وسلم عبد بن زمعة
على قوله امة ابي بمنزلة قوله منه صلى الله عليه وسلم ووجه الدلالة فيما ذكر
ان الخطاب في الاية للمؤمنين وزمعة لم يكن مؤمنا فلم يكن له ملك يمين فيكون ما في
يده في حكم الاحرار قال ولعل غرض البخاري ان بعض الحنفية لا يقول ان
الولد في الامة للفراش فلا يلحقونه بالسيد الا ان اقر به ويخصون الفراش
بالحرة فاذا احتج عليهم بان في هذا الحديث ان الولد للفراش قالوا ما كانت
امة بل كانت حرة فاشار البخاري الى رد حجتهم هذه بما ذكره والله اعلم
ويتعلق الامة باحاديث اصحها حديثان احدهما حديث ابي سعيد في
سؤالهم عن العزل كما سيأتي شرحه في كتاب النكاح وممن تعلق به النسائي
في السنن فقال باب ما يستدل به على منع بيع ام الولد فساق حديث
ابي سعيد ثم ساق حديث عمرو بن الحارث الخزاعي كما سيأتي في الوصايا قال
ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا ولا امة الحديث ووجه الدلالة من
حديث ابي سعيد انهم قالوا انا نصيب سبايا فنحب الاثمان فكيف ترى في
العزل وهذا لفظ البخاري كما مضى في باب بيع الرقيق من كتاب البيوع
قال البيهقي لولا ان الاستيلاد يمنع من نقل الملك والا لم يكن لعزلهم لاجل
محبة الاثمان فائدة وللنسائي من وجه اخر عن ابي سعيد فكان منا من
يريد ان يتخذ اهلا ومنا من يريد البيع فتراجعنا في العزل الحديث وفي
رواية لمسلم فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فاردنا ان نستمتع ونعزل
وفي الاستدلال به نظر اذ لا تلازم بين حملهن وبين استمرار امتناع البيع
فلعلهم احبوا تعجيل الفداء واخذ الثمن فلو حملت المسبية لتأخر بيعها الى
وضعها ووجه الدلالة من حديث عمرو بن الحارث ان مارية كانت ام ولده ابراهيم
وقد عاشت بعده فلولا انها خرجت عن الوصف بالرق لما صح قوله انه لم يترك امة
وقد ورد الحديث عن عائشة ايضا عند ابن حبان مثله وهو في مسلم
لكن ليس فيه ذكر الامة وفي صحة الاستدلال به وقفة لاحتمال ان يكون
نجز عتقها واما بقية احاديث الباب فضعيفة ويعارضها حديث جابر كنا نبيع
سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك باسا
وفي لفظ بعنا امهات الاولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما
كان عمر نهانا فانتهينا وقول الصحابي كنا نفعل محمول على الرفع على الصحيح
وعليه جرى عمل الشيخين وعليه جريا في صحيحيهما ولم يستند
الشافعي الى القول بالمنع الا الى عمر فقال قلته تقليدا لعمر قال بعض اصحابه
لان عمر لما نهى عنه فانتهوا صار اجماعا يعني فلا عبرة بندور المخالف بعد
ذلك ولا يتعين معرفة سند الاجماع قوله اخذ سعد ابن وليدة زمعة بالرفع
والتنوين وابن منصوب على المفعولية ويكتب بالالف وقوله هو لك
يا عبد بن زمعة برفع عبد ويجوز نصبه وكذا ابن وكذا قوله يا سودة بنت
زمعة تنبيهان احدهما وقع في نسخة الصغاني هنا قال ابو عبد الله
بعض العلم سمى النبي صلى الله عليه وسلم ام ولد زمعة امة ووليدة فلم تكن
عتيقة بهذا الحديث ولكن من يحتج بعتقها في هذه الاية الا ما ملكت ايمانكم
يكون ذلك حجة الثاني ذكر المزي في الاطراف ان البخاري قال عقب طريق
شعيب عن الزهري نحوه وقال الليث عن يونس عن الزهري
ولم ار ذلك في شيء من نسخ البخاري بل ذكر هذا التعليق في باب غزوة
الفتح من كتاب المغازي مقرونا بطريق مالك عن الزهري والله اعلم

قوله باب بيع المدبر اي جوازه او ما حكمه وقد تقدمت هذه الترجمة
بعينها في كتاب البيوع واورد هنا حديث جابر مختصرا جدا وقد تقدم شرحه
مستوفى هناك قوله اعتق رجل منا عبدا له لم يقع واحد منهما مسمى في
من طرق البخاري وقد تقدمت في البيوع ان في رواية مسلم من طريق
ايوب عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق
غلاما له عن دبر يقال له يعقوب وفيه التعريف بكل منهما وله من رواية
الليث عن ابي الزبير ان الرجل كان من بني عذرة وكذا للبيهقي من طريق
مجاهد عن جابر فلعله كان من بني عذرة وحالف الانصار قوله فدعا
النبي صلى الله عليه وسلم به حذف المفعول وفي رواية ايوب المذكورة فدعا
به النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه اي الغلام قوله فاشتراه نعيم
ابن عبد الله في رواية ابن المنكدر عن جابر كما مضى في الاستقراض نعيم
ابن النحام وهو نعيم بن عبد الله المذكور والنحام بالنون والحاء المهملة
الثقيلة عند الجمهور وضبطه ابن الكلبي بضم النون وتخفيف الحاء ومنعه
الصغاني وهو لقب نعيم وظاهر الرواية انه لقب ابيه قال النووي وهو
غلط لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم
انتهى وكذا قال ابن العربي وعياض وغير واحد لكن الحديث المذكور من
رواية الواقدي وهو ضعيف ولا ترد الروايات الصحيحة بمثل هذا فلعل
اباه ايضا كان يقال له النحام والنحمة بفتح النون واسكان المهملة الصوت
وقيل السعلة وقيل النحنحة ونعيم المذكور هو ابن عبد الله بن اسيد
ابن عبد بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب بن لؤي واسيد وعبيد
وعويج في نسبه بفتح اوله كل منها قرشي عدوي اسلم قديما قبل عمر فكتم
اسلامه واراد الهجرة فسأله بنو عدي ان يقيم على اي دين شاء لانه
كان ينفق على اراملهم وايتامهم ففعل ثم هاجر عام الحديبية ومعه اربعون
من اهل بيته واستشهد في فتوح الشام في زمن ابي بكر وعمر وروى
الحديث في مسنده باسناد حسن الى النبي صلى الله عليه وسلم سماه صالحا
وكان اسمه الذي يعرف به نعيما قوله قال جابر مات الغلام عام اول زاد في
الاحكام من رواية حماد عن عمرو وسمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات
عام اول وزاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو في امارة ابن الزبير وقد
تقدم في باب بيع المدبر من البيوع نقل مذاهب الفقهاء في بيع المدبر وان
الجواز مطلقا مذهب الشافعي واهل الحديث وقد نقله البيهقي في المعرفة
عن اكثر الفقهاء وحكى النووي عن الجمهور مقابله وعن الحنفية والمالكية
ايضا تخصيص المنع بمن دبر تدبيرا مطلقا اما اذا قيده كأن يقول ان مت من
مرضي هذا ففلان حر فانه يجوز بيعه لانه كالوصية فيجوز الرجوع فيها وعن
احمد يمتنع بيع المدبرة دون المدبر وعن الليث يجوز بيعه ان شرط على المشتري
عتقه وعن ابن سيرين لا يجوز بيعه الا من نفسه ومال ابن دقيق العيد
الى تقييد الجواز بالحاجة فقال من منع بيعه مطلقا كان الحديث حجة عليه
لان المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي ومن اجازه في بعض الصور فله ان
يقول قلت بالحديث في الصورة التي ورد فيها فلا يلزمه القول به في غير
ذلك من الصور واجاب من اجازه مطلقا بان قوله وكان محتاجا لا مدخل له
في الحكم وانما ذكر لبيان السبب في المبادرة لبيعه ليبين للسيد جواز
البيع اولي واما من ادعى انه انما باع خدمته كما تقدمت حكايته في الباب المذكور

فقد

فقد اجيب عنه بما تقدم وهو انه لا تعارض بين الحديثين وبان المخالفين لا يقولون
بجواز بيع خدمة المدبر وقد اتفقت رواية عمرو بن دينار عن جابر على ان
البيع وقع في حياة السيد الا ما اخرجه الترمذي من طريق ابن عيينة عنه
بلفظ ان رجلا من الانصار دبر غلاما له فمات ولم يترك مالا غيره الحديث وقد
اعله الشافعي بانه سمعه من ابن عيينة مرارا لم يذكر قوله فمات وكذلك رواه الائمة
احمد واسحاق وابن المديني والحميدي وابن ابي شيبة عن ابن عيينة ووجه البيهقي
الرواية المذكورة بان اصلها ان رجلا من الانصار اعتق مملوكه ان حدث به
حدث فمات فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه من نعيم كذلك رواه مطر
الوراق عن عمرو قال البيهقي فقوله فمات من بقية الشرط اي فمات من ذلك الحدث
وليس اخبارا عن ان المدبر مات فحذف من رواية ابن عيينة قوله ان حدث
به حدث فوقع الغلط بسبب ذلك والله اعلم انتهى وقد تقدم الجواب كما وقع من
مثل ذلك في رواية عطاء عن جابر من طريق شريك عن سلمة بن كهيل في الباب
المذكور والله اعلم قوله باب بيع الولاء وهبته اي حكمه والولاء بالفتح
والمد حق ميراث المعتق من المعتق بالفتح اورد فيه حديث ابن عمر المشهور
وسيأتي شرحه في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى مع توجيه عدم صحة
بيعه من دلالة الحديث المذكور وحديث عائشة في قصة بريرة وسيأتي
بعد عشرة ابواب ووجه دخوله في الترجمة من قوله في اصل الحديث فانما
الولاء لمن اعتق وهو وان كان هنا لم يسق بهذا اللفظ لكنه اشار اليه كعادته
ووجه الدلالة منه حصره في المعتق فلا يكون لغيره معه منه شيء قال الخطابي
لما كان الولاء كالنسب كان من اعتق ثبت له الولاء كمن ولد له ثبت له نسب فلو نسب
الى غيره لم ينتقل نسبه عن والده وكذا اذا اراد ولاية عن محله لم تنتقل قوله
باب اذا اسر اخو الرجل او عمه هل يفادى بضم اوله وفتح الدال
اذا كان مشركا قيل انه اشار بهذه الترجمة الى تضعيف الحديث الوارد فيمن
ملك ذا رحم محرم فهو حر وهو حديث اخرجه اصحاب السنن من حديث الحسن
عن سمرة واستنكره ابن المديني ورجح الترمذي ارساله وقال البخاري
لا يصح وقال ابو داود تفرد به حماد وكان يشك في وصله وغيره يرويه
عن قتادة عن الحسن قوله وعن قتادة عن عمر قوله منقطعا اخرجه النسائي
وله طريق اخرى اخرجه اصحاب السنن ايضا الا ابا داود من طريق ضمرة عن
الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال النسائي منكر وقال الترمذي
خطأ وقال جمع من الحفاظ دخل لضمرة حديث في حديث وانما روى الثوري
بهذا الاسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته وجرى الحاكم وابن
حزم وابن القطان على ظاهر الاسناد فصححوه وقد اخذ بعمومه الحنفية
والثوري والاوزاعي والليث وقال داود لا يعتق احد على احد وذهب
الشافعي الى انه لا يعتق على المرء الا اصوله وفروعه لا لهذا الدليل بل
لادلة اخرى وهو مذهب مالك وزاد الاخوة حتى من الام وزعم ابن بطال
ان في حديث الباب حجة على من قال بما ذكره قوله وقال انس قال
العباس فاديت نفسي وفاديت عقيلا هو طرف من حديث اوله اتي النبي
صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وقد تقدم في باب
القسمة وتعليق القنو في المسجد من كتاب الصلاة قوله وكان علي بن ابي طالب
له نصيب في تلك الغنيمة التي اصاب من اخيه عقيل ومن عمه العباس
هو كلام المصنف ساقه مستدلا به على انه لا يعتق بذلك اي فلو كان الاخ ونحوه يعتق

بمجرد الملك لعتق العباس وعقيل على علي في حصته من الغنيمة واجاب
ابن المنير عن ذلك ان الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء بل يتخير الامام بين القتل او الاسترقاق
او الفدا او المن فالغنيمة سبب في الملك بشرط اختيار الارقاق فلا يلزم العتق
بمجرد الغنيمة ولعل هذا هو النكتة في اطلاق المصنف الترجمة ولعله يذهب الى انه
يعتق اذا كان مسلما ولا يعتق اذا كان مشركا وتوقفا عند ما ورد به الخبر قوله
حدثنا اسماعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس قوله ان رجالا من الانصار
لم اعرف اسماءهم الآن قوله لابن اختنا بالمثناة عباس هو ابن عبد المطلب والمراد
انهم اخوال ابيه عبد المطلب فان ام العباس نتيلة بالنون والمثناة مصغرة بنت
جناب بالجيم والنون وليست من الانصار وانما ارادوا بذلك ان ام عبد المطلب
منهم لانها سلمى بنت عمرو بن احيحة بمهملتين مصغر وهي من بني النجار ومثله
ما وقع في حديث الهجرة انه صلى الله عليه وسلم نزل على اخواله بني النجار واخواله
حقيقة انما هم بنو زهرة وبنو النجار هم اخوال جده عبد المطلب قال ابن
الجوزي يجيء بعض المحدثين بحمله بالنسبة فقال ابن اخينا بكسر الخا بعدها
مثناة وليس هو ابن اخيهم اذ لا نسب بين قريش والانصار وانما قالوا
ابن اختنا لتكون المنة عليهم في اطلاقه بخلاف ما لو قالوا عمك لكانت المنة عليه
صلى الله عليه وسلم وهذا من قوة الذكاء وحسن الادب في الخطاب وانما امتنع
النبي صلى الله عليه وسلم من اجابتهم لئلا يكون في الدين نوع محاباة وسيأتي مزيد
في هذه القصة في الكلام على غزوة بدر ان شاء الله تعالى واراد المصنف بايراده هنا
الاشارة الى ان حكم القرابة من ذوي الارحام في هذا لا يختلف من حكم القرابة
من العصبات والله اعلم قوله باب عتق المشرك يحتمل ان يكون مضافا
الى الفاعل او الى المفعول وعلى الثاني جرى ابن بطال فقال لا خلاف في
جواز عتق المشرك تطوعا وانما اختلفوا في عتقه عن الكفارة وحديث
الباب في قصة حكيم بن حزام يحتمل الاول لان حكيما لما اعتق وهو كافر
لم يحصل له الاجر الا باسلامه فمن فعل ذلك وهو مسلم لم يكن بدونه بل اولى انتهى
وقال ابن المنير الذي يظهر ان مراد البخاري ان المشرك اذا اعتق مسلما نفذ
عتقه وكذا اذا اعتق كافرا فاسلم العبد قال واما قوله اسلمت على ما سلف
من خير فليس المراد به صحة التقرب منه في حال كفره وانما تأويله ان
الكافر اذا فعل ذلك انتفع به اذا اسلم لما حصل له من التدرب على فعل الخير
فلم يحتج الى مجاهدة جديدة فيثاب بفضل الله عما تقدم بواسطة انتفاعه
بذلك بعد اسلامه انتهى وقد تقدمت لذلك اجوبة اخرى في كتاب الزكاة
مع الكلام على بقية مباحثه قوله ان حكيم بن حزام اعتق ظاهر سياقه
الارسال لان عروة لم يدرك زمن ذلك لكن بقية الحديث الوصل وهي قوله قال
فسألت فاعل قال هو حكيم فكان عروة قال قال حكيم فيكون بمنزلة قوله عن
حكيم وقد اخرجه مسلم من طريق ابي معاوية عن هشام فقال عن ابيه عن
حكيم قوله يعني اتبرر بها بالموحدة وفي الاولى تفعله اي اطلب بها البر وطرح
الحنث وتقدم نقل الخلاف في ضبطه في الزكاة وقوله اتبرر هو من تفسير هشام
ابن عروة راويه كما ثبت عند مسلم والاسماعيلي ووهم من زعم انه تفسير
البخاري قوله باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع
وفدى وسبى الذرية هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف في استرقاق العرب
وهي مسالة مشهورة والجمهور على ان العربي اذا سبي جاز ان يسترق واذا تزوج
امة بشرطه كان ولدها رقيقا وذهب الاوزاعي والثوري وابو ثور الى ان على سيد

الامة

الامة تقويم الولد ويلزم ابوه باداء القيمة ولا يسترق الولد اصلا وقد جنح المصنف
الى الجواز واورد الاحاديث الدالة على ذلك ففي حديث المسور ما ترجم به
من الهبة وفي حديث انس ما ترجم به من الفدى وفي حديث ابن عمر ما ترجم به من
سبي الذرية وفي حديث ابي سعيد ما ترجم به من الجماع ومن الفدا ايضا ويتضمن
ما ترجم به من البيع وفي حديث ابي هريرة ما ترجم به من البيع لقوله في بعض
طرقه ابتاعي كما سابينه وقوله في الترجمة وقول الله عبدا مملوكا الى آخر الاية
قال ابن المنير مناسبة الاية للترجمة ان الله تعالى اطلق العبد المملوك ولم يقيده
بكونه عجميا فدل على انه لا فرق في ذلك بين العربي والعجمي انتهى وقال ابن
بطال تأول بعض الناس من هذه الاية ان العبد لا يملك انتهى وفي الاستدلال
بها لذلك نظر لانها نكرة في سياق الاثبات فلا عموم فيها وقد ذكر قتادة ان
المراد به الكافر خاصة ثم ذهب الجمهور الى كونه لا يملك شيا واحتجوا
بحديث ابن عمر الماضي ذكره ذا الثوب وغيره وقالت طائفة انه يملك
روي ذلك عن عمر وغيره واختلف قول مالك فقال من باع عبدا وله مال
فماله للبائع الا بشرط وقال فيمن اعتق عبدا وله مال فالمال للعبد
الا بشرط قال وحجته في البيع حديثه عن نافع المذكور وهو متفق
في ذلك وحجته في العتق ما رواه عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير بن الاشج
عن نافع عن ابن عمر رفعه من اعتق عبدا فمال العبد له الا ان يستثنيه
سيده قلت وهو حديث اخرجه اصحاب السنن باسناد صحيح
وتوقف بعض اصحاب مالك لان الاصل انه لا يملك لكن لما كان العتق صورة
احسان اليه ناسب ذلك ان لا ينزع منه ما بيده تكميلا للاحسان ومن
ثم شرعت المكاتبة وساغ له ان يكتسب ويؤدي الى سيده فلولا ان له
تسلطا على ما بيده في صورة العتق ما اغنى عنه ذلك شيا والله اعلم
قوله في قصة هوازن سيأتي شرحها مستوفى في المغازي وقوله في هذه
الطريق عن ابن شهاب قال ذكر عروة سيأتي في الشروط من طريق معمر عن الزهري
اخبرني عروة وقوله استانيت بالمثناة قبل الالف المهموزة الساكنة
ثم نون مفتوحة وتحتانية ساكنة اي انتظرت وقوله حتى يفيء بفتح اوله
ثم فاء مكسورة وهمزة بعد التحتانية اي يرجع الينا من مال الكفار من
خراج وغنيمة او غير ذلك ولم يرد الفيء الاصطلاحي وحده واما قصة بني
المصطلق من حديث ابن عمر فعبد الله المذكور في الاسناد هو ابن المبارك
وقوله اغار على بني المصطلق المصطلق بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطا
وكسر اللام بعدها قاف وبنو المصطلق بطن شهير من خزاعة وهو
المصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر ويقال
ان المصطلق لقب واسمه جذيمة بفتح الجيم بعدها ذال معجمة مكسورة
وسيأتي شرح هذه الغزاة في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى وقوله
وهم غارون بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد اي
غافل اي اخذهم على غرة قوله واصاب يومئذ جويرية بالجيم مصغرا
بنت الحرث بن ابي ضرار بكسر المعجمة وتخفيف الراء ابن الحرث بن مالك
ابن المصطلق وكان ابوها سيد قومه وقد اسلم بعد ذلك وقد روى
مسلم هذا الحديث من وجه اخر عن ابن عون وبين فيه ان نافعا استدل
بهذا الحديث على نسخ الامر بالدعاء الى الاسلام قبل القتال وسيأتي
البحث في ذلك في باب الدعوة قبل القتال من كتاب الجهاد ان شاء الله

تعالى حيث ساقه هناك تاما وقوله هنا ابن حبان هو بفتح اوله
والموحدة والثقيلة وابن عجرز بالمهملة والزاي وابو معشر وقوله نسمة
بفتح النون والمهملة اي نفس واما حديث ابي هريرة فاورده المصنف عن
شيخين له كل منهما حدثه به عن جرير لكنه فرقهما لان احدهما زاد
فيه عن جرير اسنادا اخر وساقه هنا على لفظ احدهما وهو محمد بن
سلام وسياتي في المغازي على لفظ الاخر وهو زهير بن حرب ومغيرة هو
ابن مقسم الضبي والحرث هو ابن يزيد العكلي بضم المهملة وسكون
الكاف وليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد اغفله الكلاباذي
من رجال البخاري وهو فقيه جليل القدر من اقران الراوي عنه مغيرة
لكنه تقدم عليه في الوفاة والاسناد كله كوفيون غير طرفيه الصحابي
وشيخ البخاري **قوله** ما زلت احب بني تميم اي القبيلة الكبيرة الشهيرة
ينتسبون الى تميم ابن مر بضم الميم بلا هاء ابن اد بضم اوله وتشديد
الدال ابن طابخة بموحدة مكسورة ومعجمة ابن الياس بن مضر **قوله**
منذ ثلاث اي من حين سمعت الخصال الثلاث زاد احمد من وجه
اخر عن ابي زرعة عن ابي هريرة وما كان قوم من الاحياء ابغض الي
منهم فاحببتهم اي وكان ذلك لما كان يقع بينهم وبين قومه في الجاهلية
من العداوة **قوله** هم اشد امتي على الدجال في رواية الشعبي عن ابي
هريرة عند مسلم هم اشد الناس قتالا في الملاحم وهو اعم من رواية
ابي زرعة ويمكن ان يحمل العام في ذلك على الخاص فيكون المراد بالملاحم
اكبرها وهو قتال الدجال ليدخل غيره بطريق الاولى **قوله** هذه صدقات
قومنا انما نسبهم اليه لاجتماع نسبه ونسبهم صلى الله عليه وسلم في الياس
ابن مضر ووقع عند الطبراني في الاوسط من طريق الشعبي عن
ابي هريرة في هذا الحديث واتي النبي صلى الله عليه وسلم بنعم من
صدقة بني سعد فلما راعه حسنها قال هذه صدقة قومي انتهى
وبنو سعد بطن كبير شهير من تميم ينتسبون الى سعد بن زيد مناة
ابن تميم ومن اشهرهم في الصحابة قيس بن عاصم بن سنان بن خالد السعدي
قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم هذا سيد اهل الوبر **قوله** وكانت
سبية منهم عند عائشة اي من بني تميم والمراد بطن منهم وقد
وقع عند الاسماعيلي من طريق ابي معمر عن جرير وكانت على
عائشة نسمة من بني اسماعيل فقدم سبي خولان فقالت عائشة
يا رسول الله ابتاع منهم قال لا فلما قدم سبي بني العنبر قال ابتاعي
فانهم ولد اسماعيل ووقع عند ابي عوانة من طريق الشعبي عن
ابي هريرة اسنادا وجي بسبي بني العنبر وهو بلفظ الطيب المعروف
ابن عمرو بن تميم **تنبيه** وقع في نسخ الصحيحين سبية بمهملة
مفتوحة الاول من السبي او النسب ولم اقف على اسمها
لكن عند الاسماعيلي من طريق هارون بن معروف عن جرير
نسمة بفتح النون والمهملة اي نفس وله من رواية ابي معمر المذكورة
وكانت على عائشة نسمة من بني اسماعيل وفي رواية الشعبي
المذكورة عند ابي عوانة وكان على عائشة محرر وبين الطبراني في
الاوسط في رواية الشعبي المذكورة المراد بالذي كان عليها وانه كان
نذرا ولفظه نذرت عائشة رضي الله عنها ان تعتق محررا من بني

اسماعيل وله في الكبير من حديث رديح وهو بمهملات مصغرا ابن ذويب بن شعثم
بضم المعجمة والمثلثة بينهما عين مهملة العنبري ان عائشة قالت يا نبي الله اني نذرت
عتيقا من ولد اسماعيل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري حتى يجي فيء
العنبر غدا فجاء فيء بني العنبر فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم خذي منهم اربعة فاخذت رديحا
وزبيبا وزخيا وسمرة اثنين فاما رديح فهو المذكور واما زبيب فهو بالزاي والموحدة
مصغرا ايضا وضبطه العسكري بنون ثم موحدة وهو ابن ثعلبة بن عمرو وزخي
بالزاي والخاء المعجمة مصغرا ايضا وضبطه ابن عون بالراء اوله وسمرة وهو ابن عمرو
ابن قرط بفتح القاف وسكون الراء قال في الحديث المذكور فمسح النبي صلى الله عليه
وسلم رؤوسهم وبرك عليهم ثم قال يا عائشة هولاء من بني اسماعيل قصدا انتهى والذي
تعين العتق عائشة من هولاء الاربعة اما رديح واما زخي ففي سنن ابي داود من
حديث الزبيب بن ثعلبة ما يرشد الى ذلك وفي اول الحديث عنده بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم جيشا الى بني العنبر فاخذوهم بركبة من ناحية الطائف فاستاقوهم الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وركبة بضم الراء وسكون الكاف بعدها موحدة موضع معروف وهي غير
ركوبة الثنية المعروفة التي بين مكة والمدينة وذكر ابن سعد ان سرية عيينة بن حصين هذه
كانت في المحرم سنة تسع من الهجرة وانه سبى احدى عشرة امراة وثلاثين صبيا والله اعلم وفي قوله صلى
الله عليه وسلم لعائشة ابتاعيها فاعتقيها دليل للجمهور في صحة تملك العربي وان كان الافضل عتق من
يسترق منهم ولذلك قال عمر من العار ان يملك الرجل ابن عمه وبنت عمه حكاه ابن بطال عن المهلب
وقال ابن المنير لا بد في هذه المسئلة من تفصيل فلو كان العربي مثلا من ولد فاطمة عليها الصلاة والسلام
وتزوج امة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده قال واذا امتاز كون المسبي من ولد اسماعيل فيقتضي استحباب
اعتاقه فالذي بالمثابة التي فرضناها يقتضي وجوب حريته حتما والله اعلم وفي الحديث
ايضا فضيلة ظاهرة لبني تميم وكان فيهم في الجاهلية وصدر الاسلام جماعة من الاشراف والرؤسا
وفيه الاخبار عما سياتي من الاحوال الكائنة في اخر الزمان وفيه الرد على من نسب جميع اليمن الى
بني اسماعيل لتفرقته صلى الله عليه وسلم بين خولان وهم من اليمن وبين بني العنبر وهم من مضر والمشهور
في خولان انه ابن عمرو بن مالك بن الحرث من ولد كهلان بن سبا وقال ابن الكلبي خولان بن عمرو بن مالك بن
الحرث بن قضاعة وسياتي بسط القول في ذلك في اوائل المناقب ان شاء الله تعالى **قوله باب**
فضل من ادب جاريته سقط لفظ فضل من رواية ابي ذر والنسفي وزاد النسفي واعتقها اورد
فيه حديث ابي موسى مختصرا وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى ومطرف المذكور
في السند هو ابن طريف كوفي مشهور وقوله في هذه الرواية فعلمها في رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي
فعالها **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم فاطعموهم مما تاكلون
لفظ هذه الترجمة اورد الم معناه من حديث ابي ذر وقد رويناه في كتاب الايمان لابن منده بلفظ
انهم اخوانكم فمن لايمكم منهم فاطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون وروى البخاري في الادب
المفرد من طريق سلام بن عمرو عن رجل من الصحابة مرفوعا قال ارقاؤكم اخوانكم الحديث ومن حديث
جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي بالمملوكين خيرا ويقول اطعموهم مما تاكلون ومن حديث
ابي اليسر بفتح التحتانية والمهملة واسمه كعب بن عمرو الانصاري رفعه اطعموهم مما تطعمون والبسوهم
مما تلبسون وفيه قصة واخرجه مسلم في اخر كتابه في اثناء حديث طويل **قوله** وقول الله تعالى ولا تشركوا
به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين الى قوله مختالا فخورا كذا لابي ذر
وساق في رواية كريمة الاية كلها **قوله** قال ابو عبد الله ذو القربى القريب والصاحب بالجنب
هو تفسير ابي عبيدة في كتاب المجاز ونحوله في الصاحب بالجنب قيل هو المراة وقيل الرفيق
في السفر والمراد بذكر هذه الاية هنا قوله تعالى وما ملكت ايمانكم فدخلوا فيمن امر بالاحسان
اليهم لعطفهم عليهم **قوله** حدثنا واصل الاحدب هو ابن حيان بالمهملة والتحتانية الثقيلة
كوفي ثقة مشهور من طبقة الاعمش والمعرور بالعين المهملة وهو كوفي ايضا يكنى ابا امية من كبار التابعين

يقال عاش مائة سنة وعشرين سنة قوله رأيت أبا ذر تقدم الكلام على ذلك في كتاب الإيمان وتسمية الرجل
الذي سابه أبو ذر والكلام على الحلة قوله أعيرته بأمه ثم قال إن إخوانكم كذا هنا وتقدم في الإيمان من وجه
آخر عن شعبة بزيادة إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم خولكم والاختصار فيه من آدم شيخ البخاري فإن البيهقي أخرجه
من وجه آخر عن آدم كذلك ويحتمل أن يكون شعبة اختصره لما حدث به آدم والخول بفتح المعجمة والواو هم الخدم
سموا بذلك لأنهم يتخولون الأمور أي يصلحونها ومنه المتخول لمن يقوم بإصلاح البستان ويقال الخول جمع خائل
وهو الراعي ويقال التخويل التمليك تقول خولك الله كذا أي ملكك إياه وقوله عيرته أي نسبته إلى العار وقوله
بأمه رد على من زعم أنه لا يتعدى بالباء وإنما يقال عيرته أمه ومثل الحديث قول الشاعر أيها الشامت
المعير بالدهر والعار العيب وفي تقديم لفظ إخوانكم على خولكم إشارة إلى الاهتمام بالأخوة وقوله
تحت أيديكم مجاز عن القدرة أو الملك قوله فليطعمه مما يأكل أي من جنس ما يأكل للتبعيض الذي دلت عليه من
ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة الآتي بعد باب فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين فالمراد المواساة
لا المساواة من كل جهة لكن من أخذ بالأكمل كأبي ذر فعل المواساة وهو الأفضل فلا يستأثر المرء على عياله من
ذلك وإن كان جائزا وفي الموطأ ومسلم عن أبي هريرة مرفوعا للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من
العمل ما لا يطيق وهو يقتضي الرد في ذلك إلى العرف فمن زاد عليه كان متطوعا وأما ما حكاه ابن بطال عن
مالك أنه سئل عن حديث أبي ذر فقال كانوا يومئذ ليس لهم هذا القوت واستحسنه ففيه نظر لا يخفى لأن ذلك لا يمنع
حمل الأمر على عمومه في حق كل أحد بحسبه قوله ولا تكلفوهم ما يغلبهم أي عمل ما يصير قدرتهم فيه مغلوبة أي
ما يعجزون عنه لعظمه أو صعوبته والتكليف تحميل النفس شيئا معه كلفة وقيل هو الأمر بما يشق قوله
فإن كلفتموهم أي ما يغلبهم وحذف للعلم به والمراد أن يكلف العبد جنس ما يقدر عليه فإن كان يستطيعه وحده
وإلا فليعنه بغيره وفي الحديث النهي عن سب الرقيق وتعييرهم بمن ولدهم والحث على الإحسان إليهم والرفق
بهم ويلتحق بالرقيق من في معناه من أجير وغيره وفيه عدم الترفع على المسلم والاحتقار له وفيه المحافظة على
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإطلاق الأخ على الرقيق فإن أريد القرابة فهو على سبيل المجاز لنسبة الكل إلى
آدم أو المراد أخوة الإسلام ويكون العبد الكافر بطريق التبع أو يختص الحكم بالمؤمن والله أعلم قوله

باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده أي بيان فضله أو ثوابه أورد فيه أربعة
أحاديث أحدها حديث ابن عمر المصرح بأن له مثل ذلك أجرين ثانيها حديث أبي موسى مثله
وزيادة ذكر من كانت له جارية فعلمها وأعتقها فتزوجها وهو طرف من حديث تقدم في الإيمان بلفظ
ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين فذكر فيه أيضا مؤمن أهل الكتاب ثالثها حديث أبي هريرة للعبد المملوك الصالح أجران
واسم الصلاح يشمل ما تقدم من الشرطين وهما إحسان العبادة والنصح للسيد ونصيحة السيد تشمل أداء حقه
بالخدمة وغيرها وسيأتي في الباب الذي يليه من حديث أبي موسى بلفظ ويؤدي إلى سيده الذي عليه من الحق
والنصيحة والطاعة رابعها حديث أبي هريرة أيضا نعم ما لأحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده وهو
معنى الحديث الذي قبله موافق للحديثين الآخرين تنبيه وقع لابن بطال عزو حديث أبي هريرة ثالث
أحاديث الباب لأبي موسى وهو غلط فاحش قوله والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر
أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك ظاهر هذا السياق رفع هذه الجمل إلى آخرها وعلى ذلك جرى الخطابي فقال لله
أن يمتحن أنبياءه وأصفياءه بالرق كما امتحن يوسف انتهى وجزم الداودي وابن بطال وغير واحد بأن ذلك
مدرج من قول أبي هريرة ويدل عليه من حيث المعنى قوله وبر أمي فإنه لم يكن له صلى الله عليه وسلم أم يبرها ووجهه
الكرماني فقال أراد بذلك تعليم أمته أو أورده على سبيل فرض حياتها أو المراد أمه التي أرضعته انتهى
وفاته التنصيص على إدراج ذلك فقد فصله الإسماعيلي من طريق أخرى عن ابن المبارك ولفظه والذي نفس
أبي هريرة بيده إلخ وكذلك أخرجه الحسين بن الحسن المروزي في كتاب البر والصلة عن ابن المبارك وكذلك أخرجه
مسلم من طريق عبد الله بن وهب وأبي صفوان الأموي والمصنف في الأدب المفرد من طريق سليمان بن بلال والإسماعيلي
من طريق سعيد بن يحيى اللخمي وأبو عوانة من طريق عثمان بن عمر كلهم عن يونس زاد مسلم في آخر طريق ابن وهب
قال يعني ابن وهب وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها ولأبي عوانة وأحمد من طريق
سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أنه كان يسمعه يقول لولا أمران لأحببت أن أكون عبدا وذلك أني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما خلق الله عبدا يؤدي حق الله وحق سيده إلا وفاه الله أجره مرتين

بذلك

بذلك أن الكلام المذكور من استنباط أبي هريرة ثم استدل له بالمرفوع وإنما استثنى أبو هريرة هذه الأشياء لأن الجهاد
والحج يشترط فيهما إذن السيد وكذلك بر الأم قد يحتاج فيه إلى إذن السيد في بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات
البدنية ولم يتعرض للعبادات المالية إما لكونه كان إذ ذاك لم يكن له مال يزيد على قدر حاجته فيمكنه صرفه
في القربات بدون إذن السيد وإما لأنه كان يرى أن للعبد أن يتصرف في ماله بغير إذن السيد فائدة
اسم أم أبي هريرة أميمة بالتصغير وقيل ميمونة وهي صحابية ثبت ذكر إسلامها في صحيح مسلم وبيان اسمها في ذيل
المعرفة لأبي موسى قال ابن عبد البر معنى هذا الحديث عندي أن العبد لما اجتمع عليه أمران واجبان طاعة
ربه في العبادات وطاعة سيده في المعروف فقام بهما جميعا كان له أجر الحر المطيع لطاعته لأنه قد ساواه في طاعة
الله عليه بطاعة من أمره الله بطاعته قال ومن هنا أقول إن من اجتمع عليه فرضان فأداهما أفضل ممن ليس
عليه إلا فرض واحد فأداه كمن وجب عليه صلاة وزكاة فقام بهما فهو أفضل ممن وجب عليه صلاة
فقط ومقتضاه أن من اجتمعت عليه فروض فلم يؤد منها شيئا كان عصيانه أكثر من عصيان من لم يجب
عليه إلا بعضها انتهى ملخصا والذي يظهر أن مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفة لما يدخل عليه من
مشقة الرق وإلا فلو كان التضعيف بسبب جهة اختلاف العمل لم يختص العبد بذلك وقال ابن التين
المراد أن كل عمل يعمله يضاعف له قال وقيل سبب التضعيف أنه زاد لسيده نصحا وفي عبادة
ربه إحسانا فكان له أجر الواجبين وأجر الزيادة عليهما قال والظاهر خلاف هذا وأنه بين ذلك لئلا
يظن ظان أنه غير مأجور على العبادة انتهى وما ادعى أنه الظاهر لا ينافي ما نقله قبل ذلك فإن
قيل يلزم أن يكون أجر المماليك ضعف أجر السادات أجاب الكرماني بأنه لا محذور
في ذلك أو يكون أجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات أخرى يستحق بها
أضعاف أجر العبد أو المراد ترجيح العبد المؤدي للحقين لأحدهما انتهى ويحتمل أن يكون تضعيف
الأجر مختصا بالعمل الذي تتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويؤجر عليه أجرين
بالاعتبارين وأما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الأجر فيه على غيره من الأحرار والله
أعلم واستدل به على أن العبد لا جهاد عليه ولا حج في حال العبودية وإن صح ذلك منه قوله
في حديث أبي هريرة الآخر حدثنا إسحاق بن نصر هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر نسب إلى جده
قوله نعم ما لأحدهم بفتح النون وكسر العين وإدغام الميم في الأخرى ويجوز كسر النون وتكسر
النون وتفتح أيضا مع إسكان العين وتحريك الميم فتلك أربع لغات قال الزجاج ما بمعنى الشيء
فالتقدير نعم الشيء ووقع لبعضهم نعمًا بضم النون وسكون العين منونا بالتنوين وغيره وهو
متجه المعنى إن ثبتت به الرواية وقال ابن التين وقع في نسخة الشيخ أبي الحسن أي القابسي
نعم ما بتشديد الميم الأولى وفتحها ولا وجه له وإنما صوابه إدغامها في ما وهو كقوله إن الله
نعما يعظكم به قوله يحسن هو بيان للمخصوص بالمدح في قوله نعم زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة
نعما للمملوك أن يتوفى يحسن عبادة الله أي يموت على ذلك وفيه إشارة إلى أن الأعمال
بالخواتيم

قوله باب كراهية التطاول على الرقيق أي الترفع عليهم والمراد مجاوزة
الحد في ذلك والمراد بالكراهة كراهة التنزيه قوله عبدي أو أمتي أي وكراهة ذلك من غير تحريم
ولذلك استشهد للجواز بقوله تعالى والصالحين من عبادكم وإمائكم وبغيرها من الآيات والأحاديث
الدالة على الجواز ثم أردفها بالحديث الوارد في النهي عن ذلك واتفق العلماء على أن النهي الوارد
في ذلك للتنزيه حتى أهل الظاهر إلا ما سنذكره عن ابن بطال في لفظ الرب قوله وقال
النبي صلى الله عليه وسلم قوموا إلى سيدكم هو طرف من حديث أبي سعيد في قصة سعد
ابن معاذ وحكمه على بني قريظة وسيأتي تاما في المغازي مع الكلام عليه قوله ومن سيدكم
سقط هذا من رواية النسفي وأبي ذر وأبي الوقت وثبت للباقين وهو طرف من حديث
أخرجه المؤلف في الأدب المفرد من طريق حجاج الصواف عن أبي الزبير قال حدثنا جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيدكم يا بني سلمة قلنا الجد بن قيس على أنا نبخله قال وأي
داء أدوى من البخل بل سيدكم عمرو بن الجموح وكان عمرو على أصنامهم في الجاهلية وكان يولم عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تزوج وأخرجه الحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه

ورواه ابن عائشة في نوادره من طريق الشعبي مرسلا وزاد قال فقال بعض الأنصار في ذلك شعرا

وقال رسول الله والقول قوله ... لمن قال منا من تسمون سيدا
فقالوا له جد بن قيس على التي ... نبخله فيها وإن كان أسودا
فسود عمرو بن الجموح لجوده ... وحق لعمرو بالندا أن يسودا

انتهى والجد بفتح الجيم وتشديد الدال هو ابن قيس بن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد
ابن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة بكسر اللام يكنى أبا عبد الله له ذكر في حديث
جابر أنه حضر معه في بيعة العقبة قال ابن عبد البر وكان يرمى بالنفاق وقيل إنه تاب وحسنت
توبته وعاش إلى أن مات في خلافة عثمان وأما عمرو بن الجموح بفتح الجيم وضم الميم الخفيفة وآخره
مهملة ابن زيد بن حرام بمهملتين ابن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة قال ابن إسحاق كان من سادات
بني سلمة وذكر له قصة في صنمه وسبب إسلامه وتردده فيه قال لو كنت إلها لم تكن أنت وكلب
وسط بئر في قرن وروى أحمد وعمر بن شبة في أخبار المدينة بإسناد حسن عن أبي قتادة أن عمرو
ابن الجموح أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت إن قاتلت حتى أقتل في سبيل الله تراني أمشي
هذه صحيحة في الجنة فقال نعم وكانت عرجاء فقتل يوم أحد رحمه الله تعالى وقد روى ابن منده
وأبو الشيخ في الأمثال والوليد بن أبان في كتاب الجود له من حديث كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من سيدكم يا بني سلمة قالوا الجد بن قيس فذكر الحديث فقال سيدكم بشر بن البراء بن معرور وهو
بسكون العين المهملة ابن صخر يجتمع مع عمرو بن الجموح في صخر ورجال هذا الإسناد ثقات إلا أنه
اختلف في وصله وإرساله على الزهري ويمكن الجمع بأن تحمل قصة بشر على أنها كانت بعد قتل عمرو بن
الجموح جمعا بين الحديثين ومات بشر المذكور بعد خيبر أكل مع النبي صلى الله عليه وسلم من الشاة التي قد
سم فيها وكان تقدم شهد العقبة وبدرا ذكره ابن إسحاق وغيره وفيما ذكره المهلب يحتاج إلى تأويل الحديث
الوارد في النهي عن إطلاق السيد على المخلوق وهو في حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه
عند أبي داود والنسائي والمصنف في الأدب المفرد ورجاله ثقات وقد صححه غير واحد ويمكن الجمع بأن
يحمل النهي عن ذلك على إطلاقه على غير المالك والإذن بإطلاقه على المالك وقد كان بعض أكابر العلماء
يأخذ بهذا ويكره أن يخاطب أحدا بلفظه أو كتابته بالسيد ويتأكد هذا إذا كان المخاطب غير تقي فعند
أبي داود والمصنف في الأدب من حديث بريدة مرفوعا لا تقولوا للمنافق سيد الحديث ونحوه عند الحاكم ثم أورد المصنف
في الباب غير هذين الحديثين المعلقين سبعة أحاديث حديث ابن عمر وأبي موسى في العبد الذي له
أجران وقد تقدما من وجهين آخرين في الباب الذي قبله والغرض منهما قوله في حديث ابن عمر إذا
نصح سيده وفي حديث أبي موسى ويؤدي إلى سيده ثالثها حديث أبي هريرة ومحمد شيخ المؤلف
فيه لم أره منسوبا في شيء من الروايات إلا في رواية أبي علي بن شبويه فقال حدثنا محمد بن سلام وكذا
حكاه الجياني عن رواية أبي علي بن السكن وحكى الحاكم أنه الذهلي قلت وقد أخرجه مسلم عن محمد بن
رافع عن عبد الرزاق فيحتمل أن يكون هو شيخ البخاري فيه فقد حدث عنه في الصحيح أيضا وكلام
الطرقي يشير إلى ذلك **قوله** لا يقل أحدكم أطعم ربك إلخ وهي أمثلة وإنما ذكرت دون غيرها لغلبة استعمالها
في المخاطبات ويجوز في ألف اسق الوصل والقطع وفيه نهي العبد أن يقول لسيده ربي وكذا نهي
غيره فلا يقول له أحد ربك ويدخل في ذلك أن يقول السيد ذلك عن نفسه فإنه قد يقول لعبده اسق
ربك فيضع الظاهر موضع المضمر على سبيل التعظيم لنفسه والسبب في النهي أن حقيقة
الربوبية لله تعالى لأن الرب هو المالك والقائم بالشيء فلا يوجد حقيقة ذلك إلا لله تعالى قال الخطابي
سبب المنع أن الإنسان مربوب متعبد بإخلاص التوحيد لله وترك الإشراك معه فكره له المضاهاة
بالاسم لئلا يدخل في معنى الشرك ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد فأما ما لا تعبد عليه من سائر الحيوانات
فلا يكره إطلاق ذلك عليه عند الإضافة كقوله رب الدار ورب الثوب وقال ابن بطال لا يجوز أن
يقال لأحد غير الله رب كما لا يجوز أن يقال له إله انتهى والذي يختص بالله تعالى إطلاق الرب
بلا إضافة أما مع الإضافة فيجوز إطلاقه كما في قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام اذكرني عند
ربك وقوله ارجع إلى ربك وقوله عليه السلام في أشراط الساعة أن تلد الأمة ربها فدل على

أن النهي في ذلك محمول على الإطلاق ويحتمل أن يكون النهي للتنزيه وما ورد من ذلك فلبيان الجواز وقيل هو
مخصوص بغير النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرد ما في القرآن أو المراد النهي عن ذكرها في الجملة **قوله** فليقل
سيدي ومولاي فيه جواز إطلاق العبد على مالكه سيدي قال القرطبي وغيره إنما فرق بين الرب والسيد لأن الرب
من أسماء الله تعالى اتفاقا واختلف في السيد ولم يرد في القرآن أنه من أسماء الله تعالى فإن قلنا إنه ليس
من أسماء الله فالفرق واضح إذ لا التباس وإن قلنا إنه من أسمائه فليس في الشهرة والاستعمال
كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك أيضا وقد روى أبو داود والنسائي وأحمد والمصنف في الأدب المفرد من
حديث عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد الله وقال الخطابي إنما أطلقه لأن
مرجع السيادة إلى معنى الرياسة على من تحت يده والسياسة له وحسن التدبير لأمره ولذلك سمي
الزوج سيدا وأما المولى فكثير التصرف في الوجوه المختلفة من ولي وناصر وغير ذلك ولكن لا يقال السيد
ولا المولى على الإطلاق من غير إضافة إلا في صفة الله تعالى انتهى وفي الحديث جواز إطلاق مولاي أيضا
وأما ما أخرجه مسلم والنسائي من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في هذا الحديث
نحوه وزاد ولا يقل أحدكم مولاي فإن مولاكم الله ولكن ليقل سيدي فقد بين مسلم الاختلاف في ذلك
على الأعمش وأن منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها وقال عياض حذفها أصح وقال القرطبي المشهور
حذفها قال وإنما صرنا إلى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ انتهى ومقتضى
ظاهر هذه الزيادة أن إطلاق السيد أسهل وأقرب إلى عدم الكراهة والله أعلم وقد رواه محمد
ابن سيرين عن أبي هريرة فلم يتعرض للفظ المولى إثباتا ولا نفيا أخرجه أبو داود والنسائي والمصنف في الأدب المفرد
بلفظ لا يقولن أحدكم عبدي أمتي ولا يقل المملوك ربي وربتي ولكن ليقل المالك فتاي وفتاتي والمملوك
سيدي وسيدتي فإنكم المملوكون والرب الله تعالى ويحتمل أن يكون المراد النهي عن الإطلاق
كما تقدم من كلام الخطابي ويؤيده حديث ابن الشخير المذكور والله أعلم وعن مالك تخصيص الكراهة
بالنداء فيكره أن يقول يا سيدي ولا يكره في غير النداء **قوله** ولا يقل أحدكم عبدي أمتي زاد المصنف في الأدب المفرد ومسلم
من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله ونحوه ما تقدم من رواية
ابن سيرين فأرشد صلى الله عليه وسلم إلى العلة في ذلك لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى
ولأن فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه قال الخطابي المعنى في ذلك كله راجع إلى البراءة
من الكبر والتزام الذل والخضوع لله عز وجل وهو الذي يليق بالمربوب **قوله** وليقل فتاي وفتاتي وغلامي زاد
مسلم في الرواية المذكورة وجاريتي فأرشد صلى الله عليه وسلم إلى ما يؤدي المعنى مع السلامة من التعاظم
لأن لفظ الفتى والغلام ليس دالا على محض الملك كدلالة العبد فقد كثر استعمال الفتى في الحر وكذلك
الغلام والجارية قال النووي المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم لا من أراد التعريف
انتهى ومحله ما إذا لم يحصل التعريف بدون ذلك استعمالا للأدب في اللفظ كما دل عليه الحديث
الحديث الرابع حديث ابن عمر من أعتق نصيبا له من عبد وقد تقدم شرحه قريبا والمراد منه
إطلاق لفظ العبد وأما مناسبته للترجمة فمن جهة أنه لو لم يحكم عليه بعتقه كله إذا كان موسرا لكان
بذلك متطاولا عليه الحديث الخامس كلكم راع وسيأتي الكلام عليه في أوائل الأحكام والغرض
منه هنا قوله والعبد راع على مال سيده فإنه إذا كان ناصحا في خدمته مؤديا له الأمانة ناسب
أن يعينه ولا يتعاظم عليه السادس والسابع حديث أبي هريرة وزيد بن خالد إذا زنت
الأمة فاجلدوها وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى والغرض منه هنا
ذكر الأمة وإنها إذا عصت تؤدب فإن لم ينجع وإلا بيعت وكل ذلك مباين للتعاظم عليها **قوله**

باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه أي فليجلسه معه ليأكل **قوله** أخبرني محمد
ابن زياد هو الجمحي **قوله** إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة
هكذا ورد مبهم منه إباحة ترك إجلاسه معه وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الأطعمة
إن شاء الله تعالى **قوله** أكلة بضم أوله أي لقمة والشك فيه من شعبة كما سأبينه **قوله** ولي علاجه
زاد في الأطعمة وحده واستدل به على أن قوله في حديث أبي ذر أطعموهم مما تطعمون ليس
على الوجوب **قوله باب** العبد راع في مال سيده أي ويلزمه حفظه ولا يعمل إلا بإذنه **قوله**

وسبب النبي صلى الله عليه وسلم المال الى السيد كأنه يشير بذلك الى حديث ابن عمر من باع عبدا وله مال فماله للسيد
وقد تقدمت الاشارة اليه في باب من باع نخلا قد ابرت من كتاب البيوع وفي كتاب الشرب وكلام ابن بطال يشير
الى ذلك مستفاد من قوله العبد راع في مال سيده ان لا يكون له مال فانه قيل ما شتغاله برعاية مال سيده يستوعب
احواله فالجواب ان المطلق لا يفيد العموم ولا سيما اذا سيق لغير قصد العموم وحديث الباب انما سيق للتحذير
من الخيانة والتخويف بكونه مسؤولا ومحاسبا فلا تعلق له بكونه يملك او لا يملك انتهى وقد تقدم الكلام
على مسألة كونه هل يملك قبل ستة ابواب **قوله** والمرأة راعية في بيت زوجها انما قيدها بالبيت
لانها لا تصل الى ما سواه غالبا الا باذن خاص وسيأتي بسط القول في ذلك في اوائل كتاب
الاحكام ان شاء الله تعالى **قوله باب** اذا ضرب العبد فليجتنب الوجه العبد بالنصب
على المفعولية والفاعل محذوف للعلم به وذكر العبد ليس قيدا بل هو من جملة الافراد الداخلين في
ذلك وانما خص بالذكر لان المقصود هنا بيان حكم الرقيق كذا قرره بعض الشراح واظن المصنف اشار الى
ما اخرجه في الادب المفرد من طريق محمد بن عجلان اخبرني سعيد عن ابي هريرة فذكر الحديث
بلفظ اذا ضرب احدكم خادمه **قوله** في الاسناد حدثني محمد بن عبيد الله هو ابو ثابت المدني ورجال
الاسناد كلهم مدنيون وكأن ابا ثابت تفرد به عن ابن وهب فاني لم اره في شيء من المصنفات الا من
طريقه **قوله** قال اخبرني ابن فلان قائل ذلك هو ابو ثابت فهو موصول وليس بمعلق وفاعل
قال هو ابن وهب وكأنه سمعه من لفظ مالك وبالقراءة على الآخر وكان ابن وهب حريصا على
تمييز ذلك واما ابن فلان فقال المزي يقال هو ابن سمعان يعني عبد الله بن زياد بن سليمان
ابن سمعان المدني وهو يوهم تضعيف ذلك وليس كذلك فقد جزم بذلك ابو نصر الكلاباذي وغيره
وقاله قبله بعض القدماء ايضا ووقع في رواية ابي ذر الهروي في روايته عن المستملي قال
قال ابو حرب الدلي قال ابن فلان هو ابن وهب وابن فلان هو ابن سمعان قلت
وابو حرب هذا هو وقد اخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر
المعجمة عن البخاري قال حدثنا ابو ثابت محمد بن عبيد الله المدني فذكر الحديث لكن قال بدل
قوله ابن فلان ابن سمعان فكأن البخاري كنى عنه في الصحيح عمدا لضعفه ولما حدث به
خارج الصحيح نسبه ويقرب ذلك ابو نعيم في المستخرج فاخرجه من طريق العباس بن الفضل
عن ابي ثابت وقال فيه ابن سمعان وقال بعده اخرجه البخاري عن ابي ثابت فقال ابن فلان
واخرجه في موضع اخر فقال ابن سمعان وابن سمعان المذكور مشهور بالضعف متروك الحديث
كذبه مالك واحمد وغيرهما وما له في البخاري شيء الا في هذا الموضع ثم ان البخاري لم يسق المتن من
طريقه مع كونه مقرونا بمالك بل ساقه على لفظ الرواية الاخرى وهي رواية همام عن ابي هريرة
بلفظ فليتق بدل فليجتنب وهي رواية ابي نعيم المذكورة واخرجه مسلم ايضا من طريق الاعرج
عن ابي هريرة بلفظ اذا ضرب وكذا للنسائي من طريق عجلان ولابي داود من طريق ابي
سلمة كلاهما عن ابي هريرة وهو يفيد ان قوله في رواية همام قاتل بمعنى قتل وان المفاعلة
فيه ليست على ظاهرها ويحتمل ان تكون على ظاهرها ليتناول ما يقع عند دفع الصائل
مثلا فينهى دافعه عن القصد بالضرب الى وجهه ويدخل كل مضروب في حد او تعزير او تاديب
وقد وقع في حديث ابي بكرة وغيره عند ابي داود وغيره في قصة التي زنت فامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم برجمها وقال ارموا واتقوا الوجه فاذا كان ذلك في حق من تعين اهلاكه فمن دونه
اولى قال النووي قال العلماء انما نهى عن ضرب الوجه لانه لطيف يجمع المحاسن واكثر ما يقع
الادراك باعضائه فيخشى من ضربه ان يبطل او يتشوه كلها او بعضها والشين فيها فاحش لبروزها
وظهورها بل لا يسلم اذا ضرب غالبا من شين انتهى والتعليل المذكور حسن لكن ثبت عند مسلم تعليل
اخر فانه اخرج الحديث المذكور من طريق ابي ايوب المراغي عن ابي هريرة وزاد فان الله خلق ادم
على صورته واختلف في الضمير على من يعود فالاكثر على انه يعود على المضروب لما تقدم من
الامر باكرام وجهه ولولا ان المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها وقال
القرطبي اعاد بعضهم الضمير على الله متمسكا بما ورد في بعض طرقه ان الله خلق ادم على صورة

الرحمن

الرحمن قال وقال اسحاق الكوسج سمعت احمد يقول هو حديث صحيح وقال الطبراني في كتاب السنة حدثنا عبد الله بن
احمد بن حنبل قال قال رجل لابي ان رجلا قال خلق الله ادم على صورته اي صورة الرجل فقال كذب هذا قول الجهمية
انتهى وقد اخرج البخاري في الادب المفرد واحمد من طريق ابن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة مرفوعا لا تقولوا قبح الله
وجهك ووجه من اشبه وجهك فان الله خلق ادم على صورته وهو ظاهر في عود الضمير على المقول له ذلك
وكذلك اخرجه ابن ابي عاصم ايضا من طريق ابي رافع عن ابي هريرة بلفظ اذا قاتل احدكم فليجتنب
الوجه فان الله خلق ادم على صورة وجهه ولم يتعرض النووي لحكم هذا النهي وظاهره التحريم ويؤيده
حديث سويد بن مقرن الصحابي انه راى رجلا لطم غلامه فقال اما علمت ان الصورة محرمة
اخرجه مسلم وغيره **قوله باب** المكاتب كذا لابي ذر ولغيره كتاب المكاتب واثبتوا كلهم البسملة
والمكاتب بالفتح من تقع له الكتابة وبالكسر من تقع منه وكاف الكتابة تكسر وتفتح كعين العتاقة
قال الراغب اشتقاقها من كتب بمعنى اوجب ومنه قوله تعالى كتب عليكم الصيام ان الصلاة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا او بمعنى جمع وضم ومنه كتب الخط وعلى الاول تكون ماخوذة من معنى
الالتزام وعلى الثاني تكون ماخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالبا قال الروياني الكتابة
اسلامية ولم تكن تعرف في الجاهلية كذا قال وكلام غيره يأباه ومنه قول ابن التين كانت الكتابة
متعارفة قبل الاسلام فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن خزيمة في كلامه على حديث بريرة
قيل ان بريرة اول مكاتبة في الاسلام وقد كانوا يكاتبون في الجاهلية بالمدينة واول من كوتب من
الرجال في الاسلام سلمان وقد تقدم ذكره في البيوع في باب البيع والشراء مع المشركين وحكى
ابن التين ان اول من كوتب بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو امية مولى انس واختلف في تعريف الكتابة
واحسنه تعليق عتق بصفة على معاوضة مخصوصة والكتابة خارجة عن القياس عند من يقول
ان العبد لا يملك وهي لازمة من جهة السيد الا ان عجز العبد وجائزة له على الراجح من اقوال العلماء فيها
قوله باب اثم من قذف مملوكه كذا للجميع هنا الا النسفي وابا ذر ولم يذكر من اثبت هذه الترجمة
فيها حديثا ولا اعرف لدخولها في ابواب المكاتب معنى ثم وجدتها في رواية ابي علي بن شبويه
مقدمة قبل كتاب المكاتب فهذا هو المتجه وعلى هذا فالمصنف ترجم بها واخلى بياضا ليكتب
فيه الحديث الوارد في ذلك فلم يكتب كما وقع له في غيرها وقد ترجم في كتاب الحدود باب قذف العبيد واورد
فيه حديث من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة الحديث فلعله اشار بذلك الى انه
يدخل في هذه الابواب **قوله باب** المكاتب ونجومه في كل سنة نجم وقوله تعالى
والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم الاية ساقوها الى قوله الذي اتاكم الا النسفي فقال
بعد قوله في كل سنة واتوهم من مال الله الذي اتاكم ونجم الكتابة هو القدر المعين
الذي يؤديه المكاتب في وقت معين واصله ان العرب كانوا يبنون امورهم في المعاملة على طلوع
النجوم والمنازل لكونهم لا يعرفون الحساب فيقول احدهم اذا طلع النجم الفلاني اديت حقك
فسميت الاوقات نجوما بذلك ثم سمي المؤدى في الوقت نجما وعرف من الترجمة اشتراط التاجيل
في الكتابة وهو قول الشافعي بناء على ان الكتابة مشتقة من الضم وهو ضم بعض
النجوم الى بعض واقل ما يحصل به الضم نجمان وبانه امكن لتحصيل القدرة على الاداء وذهب
المالكية والحنفية الى جواز الكتابة الحالة واختاره بعض الشافعية كالروياني وقال
ابن التين لا نص لمالك في ذلك الا ان محققي اصحابه شبهوه ببيع العبد من نفسه واختار
بعض اصحابه كذا انه لا يكون اقل من نجمين كقول الشافعي واحتج الطحاوي وغيره بان التاجيل
جعل رفقا بالمكاتب لا بالسيد فاذا قدر العبد على ذلك لا يمنع منه وهذا قول الليث وبان
سلمان كاتب بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر تاجيلا وقد تقدم ذكر خبره ويحتج للكتابة الحالة
بان العجز عن القدر الحال لا يمنع صحة الكتابة كالبيع في المفلس لو اشترى ما يساوي درهما بعشرة دراهم
حالة وهو لا يملك حينئذ الا على درهم فقد البيع مع عجزه عما كثر الثمن وبان الشافعية
اجازوا السلم الحال ولم يتقيدوا بالتسمية مع انها مشعرة بالتاجيل واما قول المصنف في كل سنة
نجم فاخذه من صورة الخبر الوارد في قصة بريرة كما سياتي التصريح به بعد باب ولم يرد المصنف

ان ذلك شرط فيه فان العلماء اتفقوا على انه لو وقع التنجيم بالاشهر جاز ولم يثبت لفظ نجم في اخره
في رواية النسفي واختلف في المراد بالخير في قوله ان علمتم فيهم خيرا كما سياتي بيانه بعد باب وروى
ابن اسحاق عن خالد عبد الله بن صبيح بفتح المهملة عن ابيه قال كنت مملوكا لحويطب بن عبد العزى
فسالته الكتابة فابى فنزلت والذين يبتغون الكتاب الاية اخرجه ابن السكن وغيره في ترجمة
صبيح في الصحابة قوله وقال روح عن ابن جريج قلت لعطا اواجب علي اذا علمت له مالا
ان اكاتبه قال ما اراه الا واجبا وصله اسماعيل القاضي في احكام القران قال حدثنا علي بن المديني
حدثنا روح بن عبادة وكذا اخرجه عبد الرزاق والشافعي من وجهين اخرين عن ابن جريج
قوله وقال عمرو بن دينار قلت لعطا اتاثره عن احد قال لا هكذا وقع في جميع النسخ التي
وقفنا عليها عن البخاري وهو ظاهر في ان هذا الاثر من رواية عمرو بن دينار عن عطا وليس كذلك
بل وقع في الرواية تحريف لزم منه الخطا والذي وقع في رواية اسماعيل المذكورة وقال لي ايضا
عمرو بن دينار والضمير يعود على القول بوجوبها وقائل ذلك هو ابن جريج وهو الذي قال لعطا
وقد صرح بذلك في رواية اسماعيل حيث قال فيها بالسند المذكور قال ابن جريج واخبرني عطا وكذلك
اخرجه عبد الرزاق والشافعي ومن طريقه البيهقي عن عبيد الله بن الحارث كلاهما عن ابن جريج
وقال لي فيه وقالها عمرو بن دينار والحاصل ان ابن جريج نقل عن عطا التردد في الوجوب وعن عمرو
ابن دينار الجزم به وهو موافقة عطا ثم وجدته في الاصل المعتمد من رواية النسفي عن البخاري
على الصواب بزيادة الساقط فقال وقال عمرو بن دينار في القول المذكور قوله ثم اخبرني
ان موسى بن انس اخبره ان سيرين سال انسا المكاتبة وكان كثير المال القائل ثم اخبرني هو
ابن جريج اعاد ضميره هو عطا ووقع مبينا كذلك في رواية اسماعيل المذكورة ولفظه
قال ابن جريج واخبرني عطا ان موسى بن انس اخبره ان سيرين ابا محمد بن سيرين سال فذكره
ووقع في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني مخبر ان موسى بن انس اخبره وقد عرف
اسم المخبر من رواية روح وظاهر سياقه الارسال فان موسى لم يدرك وقت سؤال سيرين من
انس الكتابة وقد رواه عبد الرزاق والطبري من وجه اخر متصلا من طريق سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن انس قال ارادني سيرين على المكاتبة فابيت فاتى عمر بن الخطاب فذكر نحوه
وسيرين المذكور يكنى ابا عمرة وهو والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور واخوته وكان من
سبي عين التمر اشتراه انس في خلافة ابي بكر وروى هو عن عمر وغيره وذكره ابن حبان
في ثقات التابعين قوله فانطلق الى عمر زاد اسماعيل بن اسحاق في روايته فاستعدى
عليه وزاد في اخر القصة فكاتبه انس وروى ابن سعد من طريق محمد بن سيرين قال كاتب
انس ابي على اربعين الف درهم وروى البيهقي من طريق انس بن سيرين عن ابيه قال كاتبني
انس على عشرين الف درهم فان كانا محفوظين جمع بينهما بحمل احدهما على الوزن والاخر على العدد
ولابن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن ابي بكر بن انس قال هذه مكاتبة انس عندنا هذا ما كاتب
انس غلامه سيرين كاتبه على كذا وكذا الف وعلى غلامين يعملان مثل عمله واستدل بفعل عمر
على انه كان يرى بوجوب الكتابة اذا سالها العبد لان عمر لما ضرب انسا على الامتناع دل على
ذلك وليس ذلك بلازم لاحتمال انه ادبه على ترك المندوب المؤكد وكذلك ما رواه عبد الرزاق ان
عثمان قال لمن ساله الكتابة لولا اية من كتاب الله ما فعلت فلا يدل ايضا على انه كان يرى
الوجوب ونقل ابن حزم القول بوجوبها عن مسروق والضحاك زاد القرطبي
وعكرمة وعن اسحاق بن راهويه ان كتابته واجبة اذا طلبها ولكن لا يجبر الحاكم السيد
على ذلك وللشافعي قول بالوجوب وبه قال الظاهرية واختاره ابن جرير الطبري قال
ابن القصار انما علا عمر انسا بالدرة على وجه النصح لانس ولو كانت الكتابة لزمت
انسا ما ابى وانما ندبه عمر الى الافضل وقال القرطبي لما ثبت ان رقبة العبد وكسبه
ملك لسيده دل على ان الامر بكتابته غير واجب لان قوله خذ كسبي واعتقني يصير
بمنزلة اعتقني بلا شي وذلك غير واجب اتفاقا ومحل الوجوب عند من قال به ان يكون العبد

قادرا

قادرا على ذلك ورضي السيد بالقدر الذي يعتق به الكاتبة وقال ابو سعيد الاصطخري القرينة الصارفة
للامر في هذا عن الوجوب الشرط في قوله ان علمتم فيهم خيرا فانه وكل الاجتهاد في ذلك
الى المولى ومقتضاه انه اذا راى عدمه لم يجبر عليه فدل على انه غير واجب وقال غيره الكتابة
عقد غرر فكان الاصل ان لا يجوز فلما وقع الاذن فيها كان امرا بعد منع والامر بعد المنع للاباحة
ولا يرد على هذا كونها مستحبة لان استحبابها ثبت بادلة اخرى قوله اورد المصنف قصة بريرة من
عدة طرق في جميع ابواب الكتابة فاورد في هذه الترجمة طريق الليث عن يونس عن
ابن شهاب عن عروة عن عائشة معلقا ووصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح كاتب
الليث عن الليث والمحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة وسياتي
في الباب الذي يليه عن قتيبة عن الليث واخرجه مسلم ايضا عن قتيبة وكذا اخرجه النسائي
والطحاوي وغيرهما من طريق ابن وهب عن رجال من اهل العلم منهم يونس والليث كلهم عن
ابن شهاب وهذا هو المحفوظ ان يونس رفيق الليث فيه لا شيخه ووقع التصريح بسماع الليث
له من ابن شهاب عند ابي عوانة من طريق مروان بن محمد وعند النسائي من طريق ابن وهب
كلاهما عن الليث وقد وقع في هذه الرواية المعلقة ايضا مخالفة للروايات المشهورة في
موضع منه نقل وهو قوله في المتن وعليها خمس اواق نجمت عليها في خمس سنين فان
المشهور ما في رواية هشام بن عروة الاتية بعد باب عن ابيه انها كاتبت على
تسع اواق في كل عام اوقية وكذا في رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم وقد جزم
الاسماعيلي بان الرواية المعلقة غلط ويمكن الجمع بان التسع اصل والخمس
كانت بقيت عليها وبهذا جزم القرطبي والمحب الطبري ويعكر عليه قوله في رواية قتيبة ولم تكن
ادت من كتابتها شيئا ويجاب بانها كانت حصلت الاربع اواق قبل ان تستعين
عائشة ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس وقال القرطبي يجاب بان الخمس هي التي كانت استحقت
عليها بحلول نجومها من جملة التسع الاواقي المذكورة في حديث هشام ويؤيده قوله في رواية عمرة
عن عائشة الماضية في ابواب المساجد فقال اهلها ان شئت اعطيت ما بقي وذكر الاسماعيلي
انه راى في الاصل المسموع على الفربري في هذه الطريق انها كاتبت على خمسة اواق نجمت
وقال ان كان مضبوطا فهو يدفع سائر الاخبار قلت لم يقع في شي من النسخ المعتمدة
التي وقفت عليها الا بلفظ الاواقي وكذا هو في نسخة النسفي عن البخاري وكان يمكن
على تقدير صحته ان يجمع بان قيمة الاوساق الخمسة تسع اواق لكن يعكر عليه قوله في خمس
سنين فيتعين المصير الى الجمع الاول وقوله في هذه الرواية فقالت لها عائشة ونفست فيها
هو بكسر الفاء جملة حالية اي رغبت قوله باب ما يجوز من شروط المكاتب
ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله فيه حديث في قصة بريرة من حكمين وانه من الاول بالثاني
وان ضابط الجواز ما كان في كتاب الله وسياتي في الشروط ان المراد بما ليس في كتاب الله ما خالف
كتاب الله وقال ابن بطال المراد بكتاب الله هنا حكمه من كتابه او سنة رسوله او اجماع
الامة وقال ابن خزيمة ليس في كتاب الله اي ليس في حكم الله جوازه او وجوبه لا ان كل من
شرط شرطا لم ينطق به الكتاب يبطل لانه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط
في الثمن شروط في البيع اقسام احدها يقتضيه اطلاق العقد كشرط تسليمه الثاني
شرط فيه مصلحة كالرهن وهما جائزان اتفاقا الثالث اشتراط العتق في العبد وهو جائز عند
الجمهور لحديث عائشة في قصة بريرة الرابع ما يزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشتري
كاستثناء منفعة فهو باطل وقال القرطبي قوله ليس في كتاب الله اي ليس مشروعا في كتاب
الله تاصيلا ولا تفصيلا ومعنى هذا ان من الاحكام ما يوجد تفصيله في كتاب الله كالوضوء ومنها ما يوجد
تاصيله دون تفصيله كالصلاة ومنها ما اصل اصله كدلالة الكتاب على اصلية السنة والاجماع وكذلك
القياس الصحيح فكل ما يقتبس من هذه الاصول تفصيلا فهو ماخوذ من كتاب الله
تاصيلا قوله فيه عن ابن عمر كذا لابي ذر وغيره فيه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

وكأنه أشار بذلك إلى حديث ابن عمر الآتي في الباب الذي يليه وقد مضى بلفظ الاشتراط في باب البيع
والشراء مع النساء من كتاب البيوع **قوله** أن بريرة بفتح الموحدة بوزن فعيلة مشتقة من البرير
وهو ثمر الأراك وقيل إنها فعيلة من البر بمعنى مفعولة كمبرورة أو بمعنى فاعلة كرحيمة
هكذا وجهه القرطبي والأول أولى لأنه صلى الله عليه وسلم غير اسم جويرية وكان اسمها برة
وقال لا تزكوا أنفسكم فلو كانت بريرة من البر لشاركتها في ذلك وكانت بريرة لناس من الأنصار
كما وقع عند أبي نعيم وقيل لناس من بني هلال قاله ابن عبد البر ويمكن الجمع وكانت
تخدم عائشة قبل أن تعتق كما سيأتي في حديث الإفك وعاشت إلى خلافة معاوية
وتفرست في عبد الملك بن مروان أنه يلي الخلافة فبشرته بذلك وروى ذلك هو عنها **قوله**
فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت هكذا في هذه الرواية وهي
نظير رواية مالك عن هشام بن عروة الآتية في الشروط بلفظ إن أحب أهلك أن أعدها
لهم ويكون ولاؤك لي فعلت وظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلت جميع
مال الكتابة ولم يقع ذلك إذ لو وقع لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاء من أعتقها غيرها وقد
رواه أبو أسامة عن هشام بلفظ يزيل الإشكال فقال بعد قوله أن أعدها لهم عدة واحدة
وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت وكذلك رواه وهيب عن هشام فعرف بذلك أنها أرادت
أن تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها إذ العتق فرع ثبوت الملك ويؤيده قوله في بقية حديث
الزهري في هذا الباب فقال صلى الله عليه وسلم ابتاعي فأعتقي وهو يفسر قوله في رواية مالك
عن هشام خذيها ويوضح ذلك قوله في طريق أيمن الآتية دخلت على بريرة وهي مكاتبة فقالت
اشتريني وأعتقيني فقالت نعم وقوله في حديث ابن عمر أرادت عائشة أن تشتري جارية
فتعتقها وبهذا يتجه الإنكار على موالي بريرة إذ وافقوا عائشة على بيعها ثم أرادوا أن يشترطوا
أن يكون الولاء لهم ويؤيده قوله في رواية أيمن المذكورة قالت لا تبيعوني حتى تشترطوا ولائي
وفي رواية الأسود الآتية في الفرائض عن عائشة اشتريت بريرة لأعتقها فاشترط أهلها
ولاءها وسيأتي بيان الهبة من طريق القاسم عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة وأنهم
اشترطوا ولاءها **قوله** ارجعي إلى أهلك المراد بالأهل هنا السادة والأهل في الأصل
الآل وفي الشرع من تلزم نفقته على الأصح عند الشافعية **قوله** إن شاءت أن تحتسب
هو من الحسبة بكسر المهملة أي تحتسب الأجر عند الله ولا يكون لها ولاء **قوله** فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية هشام فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني
فأخبرته وفي رواية مالك عن هشام فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
فقالت إني عرضت عليهم فأبوا فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية أيمن الآتية
فسمع النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغه زاد في الشروط من هذا الوجه فقال ما شأن
بريرة ولمسلم من رواية أبي أسامة ولابن خزيمة من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن هشام
فجاءتني بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لي فيما بيني وبينها ما أراد أهلها فقلت
لاها الله إذا ورفعت صوتي وانتهرتها فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسألني
فأخبرته لفظ ابن خزيمة **قوله** ابتاعي فأعتقي هو كقوله في حديث ابن عمر لا يمنعك ذلك
وليس في ذلك شيء من الإشكال الذي وقع في رواية هشام الآتية في الباب الذي يليه
قوله وإن شرط في رواية أبي ذر وإن اشترط **قوله** مائة شرط في رواية المستملي مائة
شرط وكذا هو في رواية هشام وأيمن قال النووي معنى قوله ولو اشترط مائة شرط أنه لو
شرط مائة مرة توكيدا فهو باطل ويؤيده قوله في الرواية الأخرى وإن شرط مائة مرة وإنما
حمله على التأكيد لأن العموم في قوله كل شرط وفي قوله من اشترط شرطا دال على
بطلان جميع الشروط المذكورة فلا حاجة إلى تقييدها بالمائة فإنها لو زادت عليها كان الحكم
كذلك لما دلت عليه الصيغة نعم الطريق الأخيرة من رواية أيمن عن عائشة بلفظ فقال النبي صلى
الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط والاحتمال التأكيد لكنه ظاهر في أن المراد به

التقيد

التعدد وذكر المائة على سبيل المبالغة والله أعلم وقال القرطبي قوله ولو كان مائة شرط خرج مخرج
التكثير يعني أن الشروط الغير المشروعة باطلة ولو كثرت ويستفاد منه أن الشروط المشروعة صحيحة
وسيأتي التنصيص على ذلك في كتاب الشروط إن شاء الله تعالى **قوله** عن ابن عمر أرادت عائشة
في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة فصار من
مسند عائشة وأشار ابن عبد البر إلى تفرده عن مالك بذلك وليس كذلك فقد أخرجه
أبو عوانة في صحيحه عن الربيع عن الشافعي عن مالك كذلك وكذا أخرجه البيهقي في المعرفة
من طريق الربيع ويمكن أن يكون هنا عن لا يراد بها أداة الرواية بل في السياق شيء محذوف تقديره
عن قصة عائشة في إرادتها شراء بريرة وقد وقع نظير ذلك في قصة بريرة في النسائي من طريق يزيد
ابن رومان عن عروة عن بريرة أن فيها ثلاث سنن قال النسائي هذا خطأ والصواب رواية
عروة عن عائشة قلت ولا خطأ فإن تقديره لم يكن خطأ بل المراد عن قصة بريرة ولم يرد
الرواية عنها نفسها وقد قررت هذه المسألة بنظائرها فيما كتبته على ابن الصلاح **قوله** لا يمنعك
في رواية أبي ذر لا يمنعنك بنون التأكيد والأول رواية مسلم **قوله باب**
استعانة المكاتب وسؤاله الناس هو من عطف الخاص على العام لأن الاستعانة تقع بالسؤال
وبغيره وكأنه يشير إلى جواز ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم أقر بريرة على سؤالها عائشة
في إعانتها على كتابتها وأما ما أخرجه أبو داود في المراسيل من طريق يحيى بن أبي كثير بإسناده في
هذه الآية إن علمتم فيهم خيرا قال حرفة ولا ترسلوهم كلا على الناس فهو مرسل أو معضل
فلا حجة فيه **قوله** عن هشام زاد أبو ذر ابن عروة **قوله** فأعينيني كذا للأكثر بصيغة الأمر للمؤنث
من الإعانة وفي رواية الكشميهني فأعيتني بصيغة الخبر الماضي من الإعياء والضمير للأواقي
وهو متجه المعنى أي أعجزتني عن تحصيلها وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام عند
ابن خزيمة وغيره فأعتقيني بصيغة الأمر للمؤنث بالعتق إلا أن الثابت في طريق
مالك وغيره عن هشام الأول **قوله** فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء زاد مسلم من هذا
الوجه فانتهرتها وكأن عائشة كانت عرفت الحكم في ذلك **قوله** خذيها وأعتقيها
واشترطي لهم الولاء قال ابن عبد البر وغيره كذا رواه أصحاب هشام بن عروة وأصحاب
مالك عنه عن هشام واستشكل صدور الإذن منه صلى الله عليه وسلم في البيع على
شرط فاسد واختلف العلماء في ذلك فمنهم من أنكر الشرط في الحديث فروى الخطابي
في المعالم بسنده إلى يحيى بن أكثم أنه أنكر ذلك وعن الشافعي في الأم الإشارة إلى
تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون أصحاب
أبيه وروايات غيره قابلة للتأويل وأشار غيره إلى أنه روى بالمعنى الذي وقع له
وليس كما ظن وأثبت الرواية آخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث
متفق على صحته فلا وجه لرده ثم اختلفوا في توجيهها فزعم الطحاوي أن المزني
حدثه به عن الشافعي بلفظ وأشرطي بهمزة قطع بغير تاء مثناة ثم وجهه بأن معناه أظهري
لهم حكم الولاء والإشراط الإظهار قال أوس بن حجر فأشرط فيها نفسه وهو معصم أي أظهر
نفسه انتهى وأنكر غيره هذه الرواية والذي في مختصر المزني والأم وغيرهما عن الشافعي
كرواية الجمهور واشترطي بصيغة أمر المؤنث من الشرط ثم حكى الطحاوي أيضا تأويل
الرواية التي بلفظ اشترطي وأن اللام في قوله اشترطي لهم بمعنى على كقوله تعالى
وإن أسأتم فلها وهذا مشهور عن المزني وجزم به عنه الخطابي وهو صحيح
عن الشافعي أسنده البيهقي في المعرفة من طريق أبي حاتم الرازي عن حرملة
عنه وحكى الخطابي عن ابن خزيمة أن قول يحيى بن أكثم غلط والتأويل المنقول عن
المزني لا يصح وقال النووي تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لأنه عليه السلام
أنكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره فإن قيل ما أنكر إلا إرادة الاشتراط في
أول الأمر فالجواب أن سياق الحديث يأبى ذلك وضعفه أيضا ابن دقيق العيد

وقال اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع بل على مطلق الاختصاص فلا بد في حملها
على ذلك من قرينة وقال آخرون الامر في قوله اشترطي للاباحة وهو على جهة التنبيه
على ان ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء فكأنه يقول اشترطي او لا تشترطي فذلك لا يفيدهم
ويقوي هذا التأويل قوله في رواية ايمن الآتية آخر ابواب المكاتب اشتريها ودعيهم
يشترطون ما شاءوا وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم الناس بان اشتراط البائع الولاء باطل
واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على اهل بريرة فلما ارادوا ان يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه
اطلق الامر مريدا به التهديد على مآل الحال كقوله وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله وكقول
موسى عليه السلام القوا ما انتم ملقون اي فليس ذلك بنافعكم فكأنه يقول اشترطي لهم فسيعلمون
ان ذلك لا ينفعهم ويؤيده قوله حين خطبهم ما بال رجال يشترطون الخ فوبخهم بهذا القول
مشيرا الى انه قد تقدم منه بيان حكم الله بابطاله اذ لو لم يتقدم بيان ذلك لبدأ ببيان
الحكم في الخطبة لا بتوبيخ الفاعل لانه كان باقيا على البراءة الاصلية وقيل الامر
فيه بمعنى الوعيد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كقوله تعالى اعملوا ما شئتم وقال
الشافعي في الام لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيا وكانت في المعاصي
حدود وآداب وكان من ادب العاصين ان يعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع
به غيرهم كان ذلك من ايسر الادب وقال غيره معنى اشترطي اتركي مخالفتهم فيما شرطوه
ولا تظهري نزاعهم فيما دعوا اليه مراعاة لتنجيز العتق لتشوف الشارع اليه وقد يعبر
عن الترك بالفعل كما في قوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله اي نتركهم يفعلون
ذلك وليس المراد بالاذن اباحة الاضرار بالسحر قال ابن دقيق العيد وهذا وان كان محتملا
الا انه خارج عن الحقيقة من غير دلالة على المجاز من حيث السياق وقال النووي اقوى
الاجوبة ان هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القصة وان سببه المبالغة في الرجوع
عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع وهو كفسخ الحج الى العمرة كان خاصا بتلك الحجة
مبالغة في ازالة ما كانوا عليه من منع العمرة في اشهر الحج ويستفاد منه ارتكاب اخف
المفسدتين اذا استلزم ازالة اشدهما وتعقب بانه استدلال بمختلف فيه
على مختلف فيه وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل ولان
الشافعي نص على خلاف هذه المقالة وقال ابن الجوزي ليس في الحديث ان اشتراط
الولاء والعتق كان مقارنا للعقد فيحمل على انه كان سابقا للعقد فيكون الامر بقوله اشترطي
مجرد وعد فلا يجب الوفاء به وتعقب باستبعاد انه صلى الله عليه وسلم يأمر شخصا
ان يعد مع علمه بانه لا يفي بذلك الوعد واغرب ابن حزم فقال كان الحكم ثابتا بجواز
اشتراط الولاء لغير المعتق فوقع الامر باشتراطه في الوقت الذي كان ذلك جائزا
فيه ثم نسخ ذلك الحكم بخطبته صلى الله عليه وسلم وبقوله انما الولاء لمن اعتق ولا يخفى
بعد ما قاله وسياق طرق هذا الحديث تدفع في وجه هذا الجواب والله المستعان
وقال الخطابي وجه هذا الحديث ان الولاء لما كان كلحمة النسب والانسان
اذا ولد له ولد ثبت له نسبه ولا ينتقل نسبه عنه ولو نسب الى غيره فكذلك
اذا اعتق عبدا ثبت له ولاؤه ولو اراد نقل ولائه عنه او اذن في نقله
عنه لم ينتقل فلم يعبأ باشتراطهم الولاء وقيل اشترطي ودعيهم يشترطون ما شاءوا
ونحو ذلك لان ذلك غير قادح في العقد بل هو بمنزلة اللغو من الكلام وأخر
اعلامهم بذلك ليكون رده وابطاله قولا شهيرا يخطب به على المنبر ظاهرا اذ
هو ابلغ في النكير واوكد في التعبير انتهى وهو يؤول الى ان الامر فيه بمعنى الاباحة
كما تقدم قوله ما بال رجال اي ما حالهم قوله فقضاء الله احق اي بالاتباع من
الشروط المخالفة له قوله وشرط الله اوثق اي باتباع حدوده التي حدها
وليست المفاعلة هنا على حقيقتها اذ لا مشاركة بين الحق والباطل وقد

وردت

وردت صيغة أفعل لغير التفضيل كثيرا ويحتمل ان يكون ورد ذلك على ما اعتقدوه من الجواز
وانما الولاء لمن اعتق يستفاد منه ان كلمة انما للحصر وهو اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه
ولولا ذلك لما لزم من اثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره واستدل بمفهومه على انه لا ولاء لمن
اسلم على يديه رجل او وقع بينه وبينه محالفة خلافا للحنفية ولا للملتقط خلافا لاسحق
وسيأتي مزيد بسط لذلك في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى ويستفاد من منطوقه اثبات
الولاء لمن اعتق سائبة خلافا لمن قال يصير ولاؤه للمسلمين ويدخل فيمن اعتق عتق
المسلم للمسلم وللكافر وبالعكس ثبوت الولاء للمعتق قوله وكان زوجها عبدا للنسائي من
طريق جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة في آخر هذا الحديث فخيرها رسول
الله صلى الله عليه وسلم من زوجها وكان عبدا وهذه الزيادة ستأتي في النكاح من
حديث ابن عباس ويأتي الكلام عليها هناك ان شاء الله تعالى مع ذكر الخلاف في زوجها
هل كان حرا او عبدا وتسميته وما اتفق له بعد فراقها وفي حديث بريرة هذا
من الفوائد سوى ما سبق وسيأتي في النكاح جواز كتابة الامة كالعبد وجواز
كتابة المتزوجة ولو لم يأذن الزوج وانه ليس له منعها من كتابتها ولو كانت تؤدي
الى فراقها منه كما انه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق امته التي تحته
وان ادى الى بطلان نكاحها ويستنبط منه تمكينها من السعي في مال الكتابة ولو كان
ليس عليها خدمته وفيه جواز سعي المكاتبة وسؤالها واكتسابها وتمكين السيد
لها من ذلك ولا يخفى ان محل الجواز اذا عرفت جهة كسبها وفيه البيان بان النهي
الوارد عن كسب الامة محمول على من لا يعرف وجه كسبها او محمول على غير المكاتبة
وفيه ان للمكاتب ان يسأل من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزه خلافا لمن شرطه وفيه
جواز السؤال لمن احتاج اليه من دين او غرم او نحو ذلك وفيه انه لا بأس بتعجيل مال الكتابة
وفيه جواز المساومة في البيع وتشديد صاحب السلعة فيها وان المرأة الرشيدة تتصرف
لنفسها في البيع وغيره ولو كانت متزوجة خلافا لمن ابى ذلك وسيأتي له مزيد في كتاب الهبة
وان من لا يتصرف بنفسه فله ان يقيم غيره مقامه في ذلك وان العبد اذا اذن له في التجارة جاز
تصرفه وفيه جواز رفع الصوت عند انكار المنكر وانه لا بأس لمن اراد ان يشتري للعتق ان
يظهر ذلك لاصحاب الرقبة ليتساهلوا له في الثمن ولا يعد ذلك من الرياء وفيه انكار القول
الذي لا يوافق الشرع وانتهار الرسول فيه وفيه ان الشيء اذا بيع بالنقد كانت الرغبة فيه اكثر مما لو
بيع بالنسيئة وان المكاتب لو عجل بعض كتابته قبل المحل على ان يضع عنه سيده الباقي لم يجبر
السيد على ذلك وجواز الكتابة على قدر قيمة العبد واقل منها واكثر لان بين الثمن المعجل
والمنجم والمؤجل فرقا ومع ذلك فقد بذلت عائشة المؤجل ناجزا فدل على ان قيمتها
كانت تتأجل اكثر مما كوتبت به وكان اهلها باعوها بذلك وفيه ان المراد بالخير
في قوله تعالى ان علمتم فيهم خيرا القوة على الكسب والوفاء بما وقعت الكتابة عليه وليس
المراد به المال ويؤيد ذلك ان المال الذي في يد المكاتب لسيده فكيف يكاتبه بماله
لكن من يقول ان العبد يملك لا يرد عليه هذا وقد نقل عن ابن عباس ان المراد بالخير
المال مع انه يقول ان العبد لا يملك فنسب الى التناقض والذي يظهر انه لا يصح
عنه احد الامرين واحتج غيره بان العبد مال لسيده والمال الذي معه لسيده
فكيف يكاتبه بماله وقال آخرون لا يصح تفسير الخير بالمال في الآية لانه لا يقال فلان
فيه مال وانما يقال له مال او عنده مال وكذا انما يقال فيه وفاء وفيه امانة وفيه
حسن معاملة ونحو ذلك وفي الحديث ايضا جواز كتابة من لا حرفة له وفاقا للجمهور
واختلف عن مالك واحمد وذلك ان بريرة جاءت تستعين على كتابتها ولم تكن قضت
منها شيئا فلو كان لها مال او حرفة لما احتاجت الى الاستعانة لان كتابتها لم تكن حالة وقد
وقع عند الطبري من طريق ابي الزبير عن عروة ان عائشة ابتاعت بريرة مكاتبة وهي لم تقض

من كتابتها شيئا وتقدمت الرواية بذلك من وجه آخر وفيه جواز أخذ الكتابة من مسألة الناس والرد على من كره ذلك وزعم أنه أوساخ الناس وفيه مشروعية معونة المكاتب بالصدقة وعند المالكية رواية أنه لا يجزئ من الزكاة وفيه جواز الكتابة بقليل المال وكثيره وجواز التأقيت في الديون في كل شهر مثلا كذا من غير بيان أوله أو وسطه ولا يكون ذلك مجهولا لأنه يتبين بانقضاء الشهر الحلول كذا قال ابن عبد البر وفيه نظر لاحتمال أن يكون قول بريرة في كل عام أوقية أي في آخره مثلا وعلى تقدير التسليم فيمكن التفرقة بين الكتابة والديون فإن المكاتب لو عجز حل لسيده ما أخذ منه بخلاف الأجنبي وقال ابن بطال لا فرق بين الديون وغيرها وقصة بريرة محمولة على أن الراوي قصر في بيان تعيين الوقت وإلا يصير الأجل مجهولا وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السلف إلا إلى أجل معلوم وفيه أن العد في الدراهم الصحاح المعلومة الوزن يكفي عن الوزن وأن المعاملة في ذلك الوقت كانت بالأواقي والأوقية أربعون درهما كما تقدم في الزكاة وزعم المحب الطبري أن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالعد إلى مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمروا بالوزن وفيه نظر لأن قصة بريرة متأخرة عن مقدمه بنحو من ثمان سنين لكن يحتمل قول عائشة أعدها لهم عدة واحدة أي أدفعها لهم وليس مرادها حقيقة العد ويؤيده قولها في طريق عمرة في الباب الذي يليه إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وفيه جواز البيع على شرط العتق بخلاف البيع بشرط أن لا يبيعه لغيره ولا يهبه مثلا وأن من الشروط في البيع ما لا يبطله ولا يضر البيع وفيه جواز بيع المكاتب إذا رضي وإن لم يكن عاجزا عن أداء نجم قد حل لأن بريرة لم تقل إنها عجزت ولا استفصلها النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي بسط ذلك في الباب الذي يليه وفيه جواز مناجاة المرأة دون زوجها سرا إذا كان المناجي ممن يؤمن وأن الرجل إذا رأى شاهد الحال يقتضي السؤال عن ذلك سأل وأعان وأنه لا بأس للحاكم أن يحكم لزوجته ويشهد وفيه قبول خبر المرأة ولو كانت أمة ويؤخذ منه حكم العبد بطريق الأولى وفيه أن عقد الكتابة قبل الأداء لا يستلزم العتق وأن بيع الأمة ذات الزوج ليس بطلاق وفيه البداءة في الخطبة بالحمد والثناء وقوله أما بعد بعد الثناء منها وجواز تعدد الشروط لقوله مائة شرط وأن الإيتاء الذي أمر به السيد ساقط عنه إذا باع مكاتبه للعتق وفيه أن لا كراهة في السجع في الكلام إذا لم يكن عن قصد ولا متكلفا فيه أن للمكاتب حالة مفارقة فيها الأحرار والعبيد وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب الأمور المهمة من أمور الدين ويعلمها ويخطب بها على المنبر لإشاعتها ويراعي مع ذلك قلوب أصحابه لأنه لم يعين أصحاب بريرة بل قال ما بال رجال ولأنه يؤخذ من ذلك تقرير شرع عام للمذكورين وغيرهم في الصورة المذكورة وغيرها وهذا بخلاف قصة علي في خطبته بنت أبي جهل فإنها كانت خاصة بفاطمة فلذلك عينها وفيه حكاية الوقائع لتعريف الأحكام وأن اكتساب المكاتب له لا لسيده وجواز تصرف المرأة الرشيدة في مالها بغير إذن زوجها وسؤالها الحاجات في أمر البيع والشراء لذلك وجواز شراء السلعة للراغب في شرائها بأكثر من ثمن مثلها لأن عائشة بذلت ما قدر نسيئة على جهة النقد مع اختلاف القيمة بين النقد والنسيئة وفيه جواز استدانة من لا مال له عند حاجته إليه قال ابن بطال أكثر الناس في تخريج الوجوه في حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه وسيأتي الكثير منها في كتاب النكاح وقال النووي صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثرا فيهما من استنباط الفوائد منها فذكرا أشياء فلم أقف على تصنيف ابن خزيمة ووقفت على كلام ابن جرير في كتابه تهذيب الآثار ولخصت منه ما تيسر بعون الله تعالى وقد بلغ بعض المتأخرين الفوائد من حديث بريرة إلى أربع مائة أكثرها مستبعد متكلف كما وقع نظير ذلك للذي صنف في الكلام على حديث المجامع في رمضان فبلغ به ألف فائدة وفائدة **قوله باب** بيع المكاتب في رواية [illegible] حسن والمستملي المكاتب ولم يجزم بالحكم لقوله إذا رضي وهذا اختيار منه لأحد الأقوال في مسألة بيع المكاتب إذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه وهو قول أحمد وربيعة والأوزاعي والليث وأبي ثور وأحد

قولي

قولي الشافعي ومالك واختاره ابن جرير وابن المنذر وغيرهما على تفاصيل لهم في ذلك ومنعه أبو حنيفة والشافعي في أصح القولين وبعض المالكية وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها واستدلوا باستعانة بريرة عائشة في ذلك وليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له قال ابن عبد البر ليس في شيء من طرق حديث بريرة أنها عجزت عن أداء النجوم ولا أخبرت بأنه قد حل عليها شيء ولم يرد في شيء من طرقه استفصال النبي صلى الله عليه وسلم لها عن شيء من ذلك ومنهم من أول قولها كاتبت أهلي فقال معناه راودتهم واتفقت معهم على هذا القدر ولم يقع العقد بعد ولذلك بيعت فلا حجة فيه على بيع المكاتب مطلقا وهو خلاف ظاهر الحديث قاله القرطبي ويقوي الجواز أيضا أن الكتابة عتق بصفة فيجوز أن لا يعتق إلا بعد أداء النجوم كما لو قال أنت حر إن دخلت الدار فلا يعتق إلا بعد تمام الدخول ولسيده بيعه قبل دخولها ومن المالكية من زعم أن الذي اشترته عائشة كتابة بريرة لا رقبتها وقد تقدم رده وقيل إنهم باعوا بريرة بشرط العتق وإذا وقع البيع بشرط العتق صح على أصح القولين عند الشافعية والمالكية وعن الحنفية يبطل **قوله** وقالت عائشة هو عبد ما بقي عليه شيء وقال زيد بن ثابت ما بقي عليه درهم وقال ابن عمر هو عبد إن عاش وإن مات وإن جنى ما بقي عليه شيء أما قول عائشة فوصله ابن أبي شيبة وابن سعد من طريق سفيان عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال استأذنت على عائشة فعرفت صوتي فقالت سليمان فقلت سليمان فقالت أديت ما بقي عليك من كتابتك قلت نعم إلا شيئا يسيرا قالت ادخل فإنك عبد ما بقي عليك شيء وروى الطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير عن سالم سبلان أنه قال لعائشة ما أراك إلا ستحتجبين مني فقالت ما لك فقال كاتبت فقالت إنك عبد ما بقي عليك شيء وأما قول زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم وأما قول ابن عمر فوصله الشافعي عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول في المكاتب هو عبد ما بقي عليه شيء ووصله ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وقد روي ذلك مرفوعا أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو في أثناء حديث وهو قول الجمهور ويؤيده قصة بريرة لكن إنما تتم الدلالة منه لو كانت بريرة أدت من كتابتها شيئا فقد قررنا أنها لم تكن أدت منها شيئا وكان فيه خلاف عن السلف فعن علي إذا أدى الشطر فهو غريم وعنه يعتق منه بقدر ما أدى وعن ابن مسعود لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة فأدى المائة عتق وعن عطاء إذا أدى ثلاثة أرباع كتابته عتق وروى النسائي عن ابن عباس مرفوعا المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ورجال إسناده ثقات لكن اختلف في إرساله ووصله وحجة الجمهور حديث عائشة وهو أقوى ووجه الدلالة منه أن بريرة بيعت بعد أن كاتبت ولو كان المكاتب يصير بنفس الكتابة حرا لامتنع بيعها ثم ساق المصنف قصة بريرة من رواية يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة وصورة سياقه الإرسال ولم تختلف الرواة عن مالك في ذلك لكن تقدم في أبواب المساجد من وجه آخر عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وفي رواية هناك عن عمرة سمعت عائشة فظهر أنه موصول وقد وصله ابن خزيمة من طريق مطرف عن مالك كذلك وقوله إلا أن يكون الولاء لنا في رواية الكشميهني إلا أن يكون ولاؤك وقوله قال مالك قال يحيى هو ابن سعيد وهو موصول بالإسناد المذكور **قوله باب** إذا قال المكاتب اشترني وأعتقني فاشتراه لذلك **قوله** عن أبيه هو أيمن الحبشي المكي نزيل المدينة والد عبد الواحد وهو غير أيمن بن نابل الحبشي نزيل عسقلان وكلاهما من التابعين وليس لوالد عبد الواحد في البخاري سوى خمسة أحاديث هذا وآخر عن عائشة وحديثان عن جابر وكلها متابعة ولم يرو عنه غير ولده عبد الواحد **قوله** وورثني بنوه أعرف منهم من ولد عتبة العباس بن عتبة والد الفضل الشاعر المشهور وأبا حزام بن عتبة ذكره الفاكهي في كتاب مكة وهاشم بن عتبة والد الواحد المذكور في تاريخ ابن عساكر

عن ابن أبي عمران ويزيد بن عتبة جد عبد الرحمن بن يزيد المذكور عند الكلاباذي أيضا ولم أر لهم ذكرا
في كتاب الزبير في النسب وعتبة بن أبي لهب له صحبة دون أخيه عتيبة بالتصغير فمات
كافرا قوله عن ابن أبي عمرو في رواية النسفي والكشميهني عن عبد الله بن أبي عمرو وزاد الكشميهني
أبا عمرو بن عبد الله الحديث قوله منها اشتريها فأعتقيها ودعيهم يشترطون ما شاؤوا فاشترتها
عائشة فأعتقتها في هذا دلالة على أن عقد الكتابة الذي كان عقده لها مواليها انفسخ بابتياع عائشة
لها وفيه رد على من زعم أن عائشة اشترت منهم الولاء واستدل به الأوزاعي على أن المكاتب
لا يباع إلا للعتق وبه قال أحمد وإسحاق وقد تقدم ذكر اختلاف العلماء في ذلك قريبا والله أعلم خاتمة
اشتمل كتاب العتق وما اتصل به من المكاتب على ستة وستين حديثا المعلق منها ثلاثة عشر والبقية
موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ستة وأربعون حديثا والخالص سبعة عشر حديثا وافقه
مسلم على تخريجها سوى ثلاثة أحاديث حديث أبي هريرة في عتق عبده وحديث أنس في قصة العباس وحديث
معقل بن سيدكم وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين سبعة آثار والله أعلم قوله بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الهبة

وفضلها والتحريض عليها كذا للجميع إلا الكشميهني
وابن شبويه فقالا فيها بدل عليها وأخر النسفي البسملة والهبة بكسر الهاء وتخفيف
الموحدة تطلق بالمعنى الأعم على أنواع الإبراء وهو هبة الدين ممن هو عليه والصدقة
وهي هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة والهدية وهي ما يكرم به الموهوب له ومن خصها
بالحياة أخرج الوصية وهي تكون أيضا بالأنواع الثلاثة وتطلق الهبة بالمعنى الأخص
على ما لا يقصد له بدل وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تمليك بلا عوض وصنيع
المصنف محمول على المعنى الأعم لأنه أدخل فيها الهدايا قوله عن المقبري عن أبيه في رواية
الأصيلي وكريمة وسقط عليه في رواية النسفي والصواب إثباته وكذا أخرجه الإسماعيلي
عن محمد بن يحيى وأبو نعيم من طريق إسماعيل القاضي وأبو عوانة عن إبراهيم الحربي كلهم
عن عاصم بن علي شيخ البخاري فيه ومن طريق شبابة وهاشم بن عمرو وابن المبارك عند الإسماعيلي
وأخرجه البخاري في الأدب المفرد عن آدم كلهم عن ابن أبي ذئب كذلك وكذلك رواه
الليث عن سعيد كما سيأتي في كتاب الأدب وأخرجه الترمذي من طريق أبي معشر عن سعيد
عن أبي هريرة لم يقل عن أبيه وزاد في أوله تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر الحديث
وقال غريب وأبو معشر يضعف وقال الطرقي إنه أخطأ فيه حيث أسقط عن أبيه كذا قال وقد
تابعه محمد بن عجلان عن سعيد أخرجه أبو عوانة نعم زيادة عن أبيه أحفظ وأضبط من رواها
أولى والله تعالى أعلم قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية عثمان بن عمر سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول قوله يا نساء المسلمات قال عياض الأصح الأشهر نصب النساء
وجر المسلمات على الإضافة وهي رواية المشارقة من إضافة الشيء إلى صفته كمسجد
الجامع وهو عند الكوفيين على ظاهره وعند البصريين يقدرون فيه محذوفا وقال السهيلي
وغيره جاء برفع الهمزة على أنه منادى مفرد ويجوز في المسلمات الرفع صفة على اللفظ على
معنى يا أيها النساء المسلمات والنصب صفة على الموضع وكسرة التاء علامة النصب وروي
بنصب الهمزة على أنه منادى مضاف وكسرة التاء للخفض بالإضافة كقولهم مسجد الجامع وهو
مما يضاف فيه الموصوف إلى الصفة في اللفظ فالبصريون يتأولونه على حذف الموصوف
وإقامة صفته مقامه نحو يا نساء الأنفس المسلمات والنصب صفة على الموضع وكسرة التاء علامة
النصب وقد يتعقب الهمزة على أنه منادى مضاف أو يا نساء الطوائف المؤمنات أي لا الكافرات
وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم أي أفاضلهم والكوفيون يدعون
أن لا حذف فيه ويكتفون باختلاف الألفاظ في المغايرة وقال ابن رشيد توجيهه أنه خاطب
نساء بأعيانهن فأقبل بندائه عليهن فصحت الإضافة على معنى المدح لهن فالمعنى يا خيرات
المؤمنات كما يقال رجال القوم وتعقب بأنه لم يختص به لأنه يرى منهن شيئا ركشاف
للكل وأجيب بأنه يصف مثلا ركمة يعطي بقية الإلحاق والكلام عنها بر رواية الإضافة

ورده ابن السيد بأنه قد صح نقلا وساعده القياس فلا معنى للإنكار وقال ابن بطال يمكن تخريج يا نساء
المسلمات على تقدير بعيد وهو أن يجعل نعتا لشيء محذوف كأنه قال يا نساء المسلمات على تقدير نعتية
الأنفس المسلمات والمراد بالأنفس الرجال ووجه بعده أنه يصير حال الرجال وهو صلى الله
عليه وسلم إنما خاطب النساء قال إلا أن يراد بالأنفس الرجال والنساء معا وأطال في ذلك وتعقبه
ابن التين وقد رواه الطبراني من حديث عائشة بلفظ يا نساء المؤمنين الحديث قوله جارة
لجارتها كذا للأكثر وللكشميهني لجارة والمتعلق محذوف تقديره هدية مهداة قوله فرسن بكسر الفاء
والمهملة بينهما راء ساكنة وآخره نون هو عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر من الفرس
ويطلق على الشاة مجازا ونونه زائدة وقيل أصلية وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء
الشيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن لأنه لم تجر العادة بإهدائه أي لا تمنع جارة
من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلا فهو
خير من العدم وذكر الفرسن على سبيل المبالغة ويحتمل أن يكون النهي إنما وقع للمهدى إليه
وأنه لا يحتقر ما يهدى إليه ولو كان قليلا وحمله على الأعم من ذلك أولى وفي حديث عائشة
المذكورة يا نساء المؤمنين تهادوا ولو فرسن شاة فإنه ينبت المودة ويذهب الضغائن وفي
الحديث الحض على التهادي ولو باليسير لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت وإذا تواصل اليسير
صار كثيرا وفيه استحباب المودة وإسقاط التكلف قوله ابن أبي حازم هو عبد العزيز
قوله يزيد بن رومان بضم الراء ورجال الإسناد كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في
نسق وللمصنف أبو حازم وهو سلمة بن دينار قوله ابن أختي بالنصب على النداء وأداة النداء
محذوفة ووقع في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد العزيز والله يا ابن أختي قوله
إن كنا لننظر هي المخففة من الثقيلة وضميرها مستتر ولهذا دخلت اللام في الخبر قوله
ثلاثة أهلة يجوز في ثلاثة الجر والنصب قوله في شهرين هو باعتبار رؤية الهلال أول
الشهر ثم رؤيته ثانيا في أول الشهر الثاني ثم رؤيته ثالثا في أول الشهر الثالث
فالمدة ستون يوما والمرئي ثلاثة أهلة وسيأتي في الرقاق من طريق هشام بن عروة عن
أبيه بلفظ كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا وفي رواية يزيد بن رومان هذه زيادة
عليه والإضافة بينهما وقد أخرجه ابن ماجه من طريق أبي سلمة عن عائشة بلفظ لقد كان
يأتي على آل محمد الشهر ما يرى في بيت من بيوته الدخان قوله ما يعيشكم بضم أوله يقال
أعاشه الله عيشة وضبطه النووي بتشديد الياء التحتانية وفي بعض النسخ
ما يقيتكم بسكون القاف بعدها ياء مكسورة تحتانية ساكنة وفي رواية أبي سلمة
عن عائشة قلت فما طعامكم قوله الأسودان التمر والماء هو على التغليب وإلا فالماء
لا لون له وكذلك قالوا الأبيضان اللبن والماء وإنما أطلقت على التمر أسود لأنه غالب
تمر المدينة وزعم صاحب المحكم وارتضاه بعض الشراح المتأخرين أن تفسير الأسودين
بالتمر والماء مدرج وإنما أرادت الحرة والليل واستدل بأن وجود التمر والماء يقتضي
وصفهم بالسعة وسياقها يقتضي وصفهم بالضيق كأنها بالغت في وصف
حالهم بالشدة حتى أنهم لم يكن عندهم إلا الليل والحرة انتهى وما ادعاه ليس بطائل
والإدراج لا يثبت بالتوهم وقد أشار إلى مستنده في ذلك أن بعضهم دعي قوما وقال
لهم ما عندي إلا الأسودان فرضوا بذلك فقال إنما أردت الحرة والليل وهذا حجة
عليه لأن القوم فهموا التمر والماء وهو الأصل وإنما أراد هو المزح معهم فألغز لهم بذلك وقد
تظاهرت الأخبار بالتفسير المذكور ولا شك أن أمر العيش نسبي ومن لا يجد إلا التمر
أضيق حالا ممن يجد الخبز مثلا ومن لا يجد إلا الخبز أضيق حالا ممن يجد اللحم مثلا
وهذا أمر لا يدفعه الحس وهو الذي أرادت عائشة وسيأتي في الرقاق من طريق
هشام بن عروة عن أبيه عنها بلفظ وما هو إلا التمر والماء وهذا صريح في المقصود لا يقبل الحمل
على الإدراج قوله جيران بكسر الجيم زاد الإسماعيلي من طريق محمد بن الصباح عن عبد العزيز

نم الجيران كانوا وفي رواية ابي سلمة جيران صدق وسيأتي بعد ستة ابواب الاشارة الى اسمائهم
قوله منايح بنون ومهملة جمع منيحة الا للمنائح وتستعار للشاة كما تقدم في التفسير قال ابراهيم
الحربي وغيره يقولون منحتك الناقة واعرتك النخلة واعمرتك الدار واخدمتك العبد وكل ذلك
هبة منافع وقد تطلق المنحة على هبة الرقبة وسيأتي بسط ذلك بعد ابواب وقوله فيمنحون
بفتح اوله وثالثه ويجوز ضم اوله وكسر ثالثه اي يجعلونها له منحة **قوله** فيسقيناه في رواية
الاسماعيلي فيسقينا منه وفي هذا الحديث ما كان فيه الصحابة من التقلل من الدنيا في اول الامر
وفيه فضل الزهد وايثار الواجد للمعدم والاشتراك فيما في الايدي وفيه جواز ذكر المرء ما كان
فيه من الضيق بعد ان يوسع الله عليه تذكيرا بنعمه وليتأسى به غيره **قوله باب**
القليل من الهبة ذكر فيه حديث ابي هريرة لو دعيت الى ذراع او كراع وسيأتي شرحه في باب
الوليمة من كتاب النكاح ان شاء الله تعالى ومناسبته للترجمة بطريق الاولى لانه اذا كان
يجيب من دعاه على ذلك القدر اليسير فلان يقبله ممن اهداه اليه اولى والكراع من
الدابة ما دون الكعب وقيل هو اسم مكان ولا يثبت ويرده حديث انس عند الترمذي بلفظ
لو اهدي الي كراع لقبلت وللطبراني من حديث ام حكيم الخزاعية قلت يا رسول الله تكره رد
اللطف قال ما اقبحه لو اهدي الي كراع لقبلت الحديث وخص الكراع والذراع بالذكر
ليجمع بين الحقير والخطير لان الذراع كانت احب اليه من غيرها والكراع لا قيمة له وفي المثل
اعط العبد كراعا يطلب ذراعا وقوله هنا عن سليمان هو ابن مهران الاعمش وابو
حازم هو سلمان مولى عزة وهو اكبر من ابي حازم سلمة المذكور في الباب قبله قال
ابن بطال اشار عليه السلام بالكراع والفرسن الى الحض على قبول الهدية ولو قلت
لئلا يمتنع الباعث من الهدية لاحتقار الشيء فحض على ذلك لما فيه من التألف **قوله**
باب من استوهب من اصحابه شيئا اي سواء كان عينا او منفعة جاز
اي بغير كراهة في ذلك اذا كان يعلم طيب انفسهم **قوله** وقال ابو سعيد هو الخدري **قوله**
اضربوا لي معكم سهما هو طرف من حديث الرقية وقد تقدم بتمامه مشروحا في كتاب
الاجارة **قوله** حدثنا ابو غسان هو محمد بن مطرف وسهل هو ابن سعد وتقدم الحديث
مشروحا في كتاب الجمعة وفيه استيهابه من المرأة منفعة غلامها وقد سبق ما نقل
في تسمية كل منهما واغرب الكرماني هنا فزعم ان اسم المرأة مينا وسعود وانما قيل
ذلك في اسم النجار كما تقدم وان قول ابي غسان في هذه الرواية ان المرأة من
المهاجرين وهم فيحتمل ان تكون انصارية حالفت مهاجريا وتزوجت به او بالعكس
وقد ساقه ابن بطال في هذا الموضع بلفظ امرأة من الانصار والذي في النسخ التي
وقفت عليها من البخاري ما وصفته **قوله** حدثنا عبد العزيز بن عبد الله هو الاويسي
والاسناد كله مدنيون وقد تقدم حديث ابي قتادة مشروحا في كتاب الحج وفيه
طلب ابي قتادة من اصحابه مناولته رمحه وانما امتنعوا لكونهم كانوا محرمين ومنه
ايضا قوله صلى الله عليه وسلم هل معكم منه شيء وقد ذكرت هناك رواية من زاد
فيه فكلوا واطعموني ولعل المصنف اشار الى هذه الزيادة وقوله فحدثني به زيد بن اسلم
قائل ذلك هو محمد بن جعفر راويه عن ابي حازم وهو ابن ابي كثير اخو اسماعيل
وقوله فيه اخصف نعلي بمعجمة ثم مهملة مكسورة اي اجعل لها طاقا فكانها كانت
انخرقت فاربطها واغرب الداودي فقال اعطه لما تعسا وقوله حتى نفدها بتشديد
الفاء المفتوحة اي فرغ من اكلها وروي بكسر الفاء والتخفيف ورواية
المثبت قال ابن بطال استيهاب الصديق حسن اذا علم ان نفسه تطيب به وانما
طلب صلى الله عليه وسلم من ابي سعيد وكذا من ابي قتادة وغيرهما ليؤنسهم ويرفع
عنهم اللبس في توقفهم في جواز ذلك وقوله في السند عبد الله بن ابي قتادة السلمي
هو بفتح اللام وهذا مشهور في الانصار وذكر ابن الصلاح ان من قاله بكسر اللام لحن

وليس

وليس كما قال بل كسر اللام لغة معروفة وهي الاصل وينبغي من جنا ذلك عليه **قوله باب**
من استسقى ماء او لبنا او غير ذلك مما يطيب به نفس المطلوب منه **قوله** وقال سهل قال النبي صلى
الله عليه وسلم اسقني هو طرف من حديث اوله ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب فامر ابا
اسيد ان يرسل اليها الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسقنا يا سهل ثم ذكر
حديث سهل اسقه في تقديم الايمن في الشرب وسيأتي شرحه في الاشربة وقد اورده هنا من طريق
ابي طوالة وهو بضم المهملة وتخفيف الواو واسمه عبد الله بن عبد الرحمن والزهري
منه قول انس فاستسقى **قوله** الايمنون الايمنون فيه تقدير مبتدأ اضمرا اي المقدم الايمنون
والثانية للتاكيد وقوله الا فيمنوا كذا وقع بصيغة الاستفتاح والامر بالتيامن وقد
اخرجه مسلم من الوجه الذي اخرجه منه البخاري الا انه قال في الثالثة ايضا الا
فيمنوا فكرر النطق ثلاث مرات كما كرر قول انس فهي سنة ثلاث مرار وعلى ذلك شرح ابن التين
فانه وقع كذلك في نسخته ولم اره في شيء من النسخ الا كما وصفت اولا وتوجيهه انه لما بين
ان الايمن مقدم ثم اكده باعادته اكمل ذلك بالترغيب في الاخذ به واستفاد من حديث المعقول
التيمن في جميع الاشياء بقول عائشة كان يعجبه التيمن في شأنه كله واشار الاسماعيلي
الى ان سليمان بن بلال تفرد عن ابي طوالة بقوله فاستسقى واخرجه من طريق اسماعيل
ابن جعفر وخالد الواسطي بدونها انتهى وسليمان حافظ وزيادته مقبولة وقد
ثبتت هذه اللفظة في حديث جابر من طريق الاعمش عن ابي صالح عنه في حديث
سيأتي في الاشربة وفيه جواز طلب الاعلى من الادنى ما يريده من ماكول ومشروب
اذا كانت نفس المطلوب منه طيبة ولا يعد ذلك من السؤال المذموم **قوله باب**
قبول هدية الصيد وقبل النبي صلى الله عليه وسلم من ابي قتادة عضد الصيد تقدم
حديثه في ذلك قبل باب وقوله في حديث انس انفجنا بالنون والجيم اي اثرنا وقوله
فلغبوا بالمعجمة والموحدة اي تعبوا ووقع كذلك في رواية الكشميهني واغرب
الداودي فقال معناه عطشوا وتعقبه ابن التين وقال ضبطوا لغبوا بكسر الغين
والفتح اجود وسيأتي شرحه ان شاء الله تعالى في كتاب الصيد والذبائح ومر الظهران
واد معروف على مرحلة اميال من مكة الى جهة المدينة وقد ذكر الواقدي انه من مكة
على خمسة اميال وزعم ابن وضاح ان بينهما احدا وعشرين ميلا وقيل ستة عشر ميلا
وبه جزم البكري قال النووي والاول غلط وانكار للمحسوس ومرفقة ذات نخل
وزروع ومياه والظهران اسم الوادي وتقول العامة بطن مرو قلت وقول البكري
هو المعتمد والله اعلم وابو طلحة هو زوج ام سليم والدة انس وقوله فخذيها لا شك
فيه يشير الى انه شك في الوركين خاصة وان الشك في قوله فخذيها او وركيها ليس
على السواء وكان شيخه في التحديث ثم استيقنه وكذلك شك في الاكل ثم استيقن الاكل
فجزم به اخيرا **قوله باب** قبول الهدية كذا ثبت لابي ذر وسقطت هذه
الترجمة هنا لغيره وهو الصواب وادرج حديث الصعب بن جثامة في اهدائه
الحمار الوحشي وشاهد الترجمة منه مفهوم قوله لم نرده عليك الا انا حرم
فان مفهومه انه لو لم يكن محرما لقبله منه وقد تقدم شرحه في كتاب الحج وفيه انه
لا يجوز قبول ما لا يحل من الهدية **قوله باب** قبول الهدية كذا ثبت لابي ذر
وهو تكرار بغير فائدة وهذه الترجمة بالنسبة الى ترجمة قبول هدية الصيد
من العام بعد الخاص ووقع عند النسفي باب من قبل الهدية وذكر فيه ستة احاديث
الاول حديث عائشة كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة وسيأتي شرحه في
الباب الذي بعده وقوله فيه مرضاة هو مصدر بمعنى الرضى وقوله فيه يبتغون
بالموحدة والمعجمة من البغية وروي يتبعون بتقديم المثناة مثقلة وكسر الموحدة وبالمهملة
ثانيها حديث ابن عباس اهدت ام حفيد وهي بالمهملة والفاء مصغر وسيأتي الكلام عليه

بجوف

في الاطعمة في الكلام على الضب وغيره وقوله فيه تركهن الاضب كذا لابي ذر بصيغة الجمع ولغيره
الضب والاضب بضم المعجمة جمع ضب مثل اكف وكف وقوله تقذرا بالقاف والمعجمة
تقول قذرت الشيء وتقذرته اذا كرهته وقول ابن عباس لو كان حراما ما اكل على مائدة النبي
صلى الله عليه وسلم استدلال صحيح من جهة التقرير وقد تقدم حديث ابي هريرة في قبوله
صلى الله عليه وسلم الهدية ورده الصدقة وقوله فيه اذا اتي بطعام زاد احمد وابن حبان
من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد من غير اهله قوله ضرب بيده اي شرع في الاكل
مسرعا ومثله ضرب في الارض اذا اسرع السير فيها رابعها حديث عائشة في قصة بريرة
من طريق القاسم عن عائشة وسياتي شرحه في كتاب النكاح وتقدمت اشياء تتعلق بشان
بريرة في كتاب العتق قريب وشاهد الترجمة منه قوله هو لها صدقة ولنا هدية
ويوخذ منه ان التحريم انما هو على الصفة لا على العين ووقع في رواية ابي ذر المروزي
فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة
ولنا هدية ووقع لغير ابي ذر هنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة هو لها
صدقة ولنا هدية فجعل السوال والجواب من كلامه صلى الله عليه وسلم والاول اصوب
وهو الثابت في غير هذه الرواية ايضا خامسها حديث انس في ذلك قوله
عن انس في رواية الاسماعيلي من طريق معاذ عن سعيد عن قتادة انه سمع انس بن مالك
سادسها حديث ام عطية في الشاة من الصدقة وانها بلغت محلها قوله فيه الي
بعثت اليها كذا للاكثر بصيغة المخاطبة وللكشميهني بعث بضم اوله على البناء للمجهول
قوله انه قد بلغت في رواية الكشميهني انها قد بلغت محلها بكسر المهملة يقع على
المكان والزمان اي زال عنها حكم الصدقة المحرمة علي وصارت لي حلالا تنبيه
ام عطية اسمها نسيبة بنون ومهملة وموحدة مصغرا كما تقدم في الكلام على هذا الحديث
في اواخر الزكاة ووقع عند الاسماعيلي من رواية وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله
نسيبة بفتح النون ومن رواية يزيد بن زريع عن خالد الحذا نسيبة بالتصغير وهو الصواب
ثم اخرجه من طريق ابن شهاب عن الحذا عن ام عطية قالت بعثت الى نسيبة الانصارية
فارسلت الى عائشة منها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عندكم شي قالت لا الا ما ارسلت
به نسيبة الحديث قال الاسماعيلي هذا يدل على ان نسيبة غير ام عطية قلت سبب
ذلك تحريف وقع في روايته في قوله بعثت والصواب بعث على البناء للمجهول وفيه نوع
التجريد لان ام عطية اخبرت عن نفسها بما يوهم انها غيرها قال ابن
بطال انما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ياكل الصدقة لانها اوساخ الناس ولان
اخذ الصدقة منزلة ضعة والانبيا منزهون عن ذلك ولانه صلى الله عليه وسلم
كان كما وصفه تعالى ووجدك عائلا فاغنى والصدقة لا تحل للاغنيا وهذا
بخلاف الهدية فان العادة جارية بالاثابة عليها وكذلك شانه وقوله وقد
بلغت محلها فيه ان الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير الذي اعطيها بالبيع والهدية
وغير ذلك وفيه اشارة الى ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم عليهم الصدقة
كما حرمت عليه لان عائشة قبلت هدية بريرة وام عطية مع علمها بانها كانت
صدقة عليها وظنت استمرار الحكم بذلك عليها ولهذا لم تقدمها للنبي صلى
الله عليه وسلم لعلمها انه لا تحل له الصدقة واقرها صلى الله عليه وسلم على ذلك
الفهم ولكنه بين لها ان حكم الصدقة فيها قد تحول فحلت له صلى الله عليه وسلم
ايضا ويستنبط من هذه القصة جواز استرجاع صاحب الدين من الفقير ما اعطاه
له من الزكاة بعينه وان للمراة ان تعطي زكاتها لزوجها وان كان ينفق عليها منها
وهذا كله فيما لا شرط فيه والله اعلم تنبيه استشكلت قصة عائشة
في حديث ام عطية مع حديثها في قصة بريرة لان شانهما واحد وقد اعلمها النبي

صلى الله عليه وسلم في كل منهما بما حاصله ان الصدقة اذا قبضها من يحل له اخذها ثم تصرف فيها زال
عنها حكم الصدقة وجاز لمن حرمت عليه الصدقة ان يتناول منها اذا اهديت له او بيعت فلو تقدمت
احدى القصتين على الاخرى لاغنى ذلك عن اعادة ذكر الحكم ويبعد ان تقع القصتان دفعة واحدة
قوله باب من اهدى الى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض يقال تحرى الشي
اذا قصده دون غيره قوله حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت كان الناس يتحرون بهداياهم يومي وقالت ام سلمة ان صواحبي اجتمعن
فذكرت له فاعرض عنها هكذا اورده مختصرا جدا وقد اخرجه ابو عوانة وابو نعيم والاسماعيلي
من طريق محمد بن عبيد زاد الاسماعيلي وخلف بن هشام كلاهما عن حماد بن زيد بهذا الاسناد
بلفظ كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة فاجتمعن صواحبي الى ام سلمة فقلن لها تخبري
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يامر الناس ان يهدوا له حيث كان قالت فذكرت ذلك ام سلمة
للنبي صلى الله عليه وسلم قالت فاعرض عني قالت فلما عاد الي ذكرت له ذلك فاعرض عني الحديث
وقد اخرجه المص في مناقب عائشة عن عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد بن زيد فقال
عن هشام عن ابيه كان الناس يتحرون فذكره بتمامه مرسلا وروى ابن سعد في طبقات
النساء من حديث ام سلمة قالت كانت الانصار يكثرون الطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
سعد بن عبادة وسعد بن معاذ وعمارة بن حزم وابو ايوب وذلك لقرب جوارهم من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس حدثني اخي هو ابو بكر عبد
الحميد بن سليمان هو ابن بلال وقد تابع البخاري حميد بن زنجويه عند ابي نعيم واسماعيل
القاضي عند ابي عوانة فروياه عن اسماعيل بن ابي اويس كما قال وخالفهم محمد بن يحيى
الذهلي فرواه عن اسماعيل قوله عن هشام بن عروة زاد فيه على رواية حماد بن زيد في اخره
فقلت اي ام سلمة اتوب الى الله من ذلك يا رسول الله وزاد فيه ايضا ارسالهن فاطمة
ثم ارسالهن زينب بنت جحش وقد تصرف الرواة في هذا الحديث بالزيادة والنقص
ومنهم من جعله ثلاثة احاديث قال البخاري الكلام الاخير قصة فاطمة اي ارسال
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اليه يذكر عن هشام بن عروة عن رجل عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن
يعني انه اختلف فيه على هشام بن عروة فرواه سليمان بن بلال عنه عن ابيه عن عائشة
في جملة الحديث الاول ورواه عنه غيره بهذا الاسناد الاخير قوله وقال ابو مروان الغساني كذا
للاكثر بغين معجمة وسين مهملة ثقيلة ووقع في رواية القابسي عن ابي زيد فيه تغيير فقيده العثماني
حكاه ابو علي الجياني وقال انه خطا وقد تقدمت لابي مروان هذا رواية موصولة في كتاب الحج ووقع للقابسي
فيه تصحيف غير هذا وقال ابو مروان الخ يعني ان ابا مروان فصل بين الحديثين في روايته عن هشام
فجعل الاول وهو التحري كما قال حماد بن زيد عن هشام وجعل الثاني وهو قصة فاطمة عن هشام
عن رجل من قريش ورجل من الموالي عن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عائشة قالت
وطريق محمد بن عبد الرحمن عن عائشة بهذه القصة مشهورة من غير هذا الوجه اخرجها
مسلم والنسائي من طريق صالح بن كيسان زاد مسلم ويونس وزاد النسائي وشعيب بن ابي حمزة
ثلاثتهم عن الزهري عنه وهكذا قال موسى بن اعين عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
وخالفهم اسحاق فجعل ابا بكر بن عبد الرحمن بدل محمد بن عبد الرحمن قال الذهلي والدارقطني
وغيرهما المحفوظ من حديث الزهري عن محمد بن عبد الرحمن عن عائشة وابو مروان هذا هو يحيى
ابن ابي زكريا الغساني وهو شامي نزل واسط واسم ابي زكريا يحيى ايضا ووهم من زعم انه محمد
ابن عثمان العثماني فانه وان كان يكنى ابا مروان لكنه لم يدرك هشام بن عروة وانما يروي عنه بواسطة
وطريقه هذه وصلها الذهلي في الزهريات وقد اختلف على هشام فيه اختلافا اخر
فرواه حماد بن سلمة عنه عن عوف بن الحرث عن اخته رميثة عن ام سلمة ان نساء النبي
صلى الله عليه وسلم كلمنها ان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة الحديث اخرجه
احمد ويحتمل ان يكون لهشام فيه طريقان فان عبدة بن سليمان رواه عنه بالوجهين اخرجه

عبد

الشيباني من طريقه بالاسناد الاول كما مضى في الباب الذي قبله واخرجه النسائي من طريق ثابت متابعا
لحماد بن سلمة والله اعلم قوله والحزب الاخر ام سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بقيتهن وهن
زينب بنت جحش الاسدية وام حبيبة الاموية وجويرية بنت الحرث الخزاعية وميمونة بنت
الحرث الهلالية دون زينب بنت خزيمة ام المساكين رواه ابن سعد من طريق رميثة المذكورة وهي
رميثة بالمثلثة مصغرة عن ام سلمة قالت كلمني صواحبي وهن من ذكرتهن وكن في الجانب الثاني وكانت
عائشة وصواحبها في الجانب الاخر فقلن كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس يهدون اليه
في بيت عائشة ونحن نحب ما تحب الحديث قال ابن سعد ماتت زينب بنت خزيمة قبل ان
يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة واسكن ام سلمة بيتها لما دخل بها قوله فقلن لها كلمي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس بالجزم والميم مكسورة لالتقاء الساكنين ويجوز الرفع قوله
فليهد هاي في رواية الكشميهني فليهده حيث كان قوله فان الوحي لم يأتني وانا في ثوب امراة
الا عائشة يأتي شرحه في مناقب عائشة ان شاء الله تعالى قوله ثم انهن دعون فاطمة في رواية
الكشميهني دعين وروى ابن سعد من مرسل علي بن الحسين ان التي خاطبته بذلك منهن زينب
بنت جحش وان النبي صلى الله عليه وسلم سالها ارسلتك زينب قالت زينب وغيرها قال
اهي التي وليت ذلك قالت نعم قوله ان نساءك ينشدنك العدل في بنت ابي بكر اي يطلبن
منك العدل والمراد به التسوية بينهن في كل شيء من المحبة وغيرها وفي رواية محمد بن عبد الرحمن
عن عائشة عند مسلم ارسلت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاستاذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلنني
يسالنك العدل في بنت ابي قحافة وابو قحافة هو والد ابي بكر قوله فقال يا بنية الا تحبين
ما احب قالت بلى زاد مسلم في الرواية المذكورة قال فاحبي هذه فقامت فاطمة حين
سمعت ذلك قوله فرجعت اليهن فاخبرتهن زاد مسلم فقلن لها ما نراك اغنيت
عنا من شيء قوله فابت ان ترجع في رواية مسلم فقالت والله لا اكلمه فيها ابدا قوله
فارسلن زينب بنت جحش زاد مسلم وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ثناء عائشة عليها بالصدقة وذكرها لها بالحدة
التي يسرع منها الفيئة قوله فاتت في مرسل علي بن الحسين فذهبت زينب حتى استاذنت
فقال ائذنوا لها فقالت حسبك اذ قلبت لك بنت ابي قحافة ذراعيها وفي رواية
مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع عائشة في مرطها على الحالة التي دخلت فاطمة وهو
بها فاغلظت في رواية مسلم ثم وقعت بي فاستطالت وفي رواية علي بن الحسين
فوقعت بعائشة ونالت منها قوله فسبتها حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر الى
عائشة هل تكلم في رواية مسلم وانا ارقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارقب طرفه هل
ياذن لي فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان
انتصر وفي هذا جواز العمل بما يفهم من القرائن لكن روى النسائي وابن ماجه مختصرا من
طريق عبد الله البهي عن عروة عن عائشة قالت دخلت على زينب بنت جحش
فسبتني فردعها النبي صلى الله عليه وسلم فابت فقال سبيها فسببتها حتى جف ريقها
في فمها وقد ذكرت في باب انتصار المظلوم من كتاب المظالم فيمكن ان يحمل على التعدد
فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى اسكتتها في رواية مسلم فلما وقعت بها لم انشبها
ان اثخنتها غلبة ولابن سعد فلم انشبها ان افحمتها قوله فقال انها بنت ابي بكر اي
انها شريفة عاقلة عارفة كابيها وكذا في رواية مسلم وفي رواية النسائي المذكورة
فرايت وجهه يتهلل وكانه صلى الله عليه وسلم اشار الى ان ابا بكر كان عالما بمناقب
مضر ومثالبها فلا يستغرب من بنته تلقي ذلك عنه ومن يشابه ابه فما ظلم وفي
هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة وانه لا حرج على المرء في ايثار بعض نسائه بالتحف
وانما اللازم العدل في المبيت والنفقة ونحو ذلك من الامور اللازمة كذا قرره ابن بطال عن

المهلب وتعقبه ابن المنير بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك وانما فعله الذين اهدوا له وهم
باختيارهم في ذلك وانما لم يمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم لانه ليس من كمال الاخلاق ان
يتعرض الرجل الى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية وايضا فالذي يهدي
لاجل عائشة كانه ملك الهدية بشرط والتمليك يتبع فيه تحجير المالك مع ان الذي يظهر انه
صلى الله عليه وسلم كان يشركهن في ذلك وانما وقعت المنافسة لكون العطية تصل اليهن
من بيت عائشة وفيه قصد الناس بالهدايا اوقات المسرة ومواضعها ليزيد ذلك في سرور
المهدى اليه وفيه تنافس الضرائر وتغايرهن على الرجل وان الرجل يسعه السكوت اذا تقاولن
ولا يميل مع بعض على بعض وفيه جواز التشكي والتوسل في ذلك وما كان عليه ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم من مهابته والحياء منه حتى راسلنه باعز الناس عنده فاطمة وفيه سرعة
فهمهن ورجوعهن الى الحق والوقوف عنده وفيه ادلال زينب بنت جحش على النبي صلى
الله عليه وسلم لكونها كانت بنت عمته كانت امها اميمة بالتصغير بنت عبد المطلب قال
الداودي وفيه عذر النبي صلى الله عليه وسلم لزينب قال ابن التين ولا ادري من اين
اخذه من مخاطبتها النبي صلى الله عليه وسلم بطلب العدل مع علمها بانه اعدل الناس لكن
غلبت عليها الغيرة فلم يؤاخذها النبي صلى الله عليه وسلم باطلاق ذلك وانما خص زينب
بالذكر لان فاطمة عليها السلام كانت حاملة رسالة خاصة بخلاف زينب فانها شريكتهن
في ذلك بل راسهن لانها هي التي تولت ارسال فاطمة اولا ثم سارت بنفسها واستدل به على ان
القسم كان واجبا عليه وسياتي البحث في ذلك في النكاح ان شاء الله تعالى قوله باب
ما لا يرد من الهدية كانه اشار الى ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعا ثلاث
لا ترد الوسائد والدهن واللبن قال الترمذي يعني بالدهن الطيب واسناده حسن
الا انه ليس على شرط البخاري فاشار اليه واكتفى بحديث انس انه صلى الله عليه وسلم كان
لا يرد الطيب قال ابن بطال انما كان لا يرد الطيب من اجل انه ملازم لمناجاة الملائكة ولذلك
كان لا ياكل الثوم ونحوه قلت لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه وليس
كذلك فان انسا اقتدى به في ذلك وقد ورد النهي عن رده مقرونا ببيان الحكمة في ذلك
في حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وابو عوانة من طريق عبيد الله بن ابي جعفر
عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب
الرائحة واخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال ريحان بدل طيب ورواية الجماعة
اثبت فان احمد وسبعة انفس معه رووه عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعيد
ابن ابي ايوب بلفظ الطيب ووافقه ابن وهب عن سعيد عند ابن حبان والعدد
الكثير اولى بالحفظ من الواحد وقد قال الترمذي عقب حديث انس وابن عمر
وفي الباب عن ابي هريرة فاشار الى هذا الحديث قوله حدثنا عزرة هو بفتح
المهملة وسكون الزاي بعدها راء قوله حدثني ثمامة بن عبد الله قال دخلت عليه فناولنا
طيبا قال كان انس لا يرد الطيب فاعل قال هو عزرة والضمير لثمامة وزعم بعض
الشراح ان الضمير لانس وليس كذلك فقد اخرجه ابو نعيم من طريق بشر بن معاذ عن عبد الوارث
عن عزرة بن ثابت قال دخلت على ثمامة فناولني طيبا قلت قد تطيبت فقال كان انس
لا يرد الطيب قوله وزعم اي قال والزعم يطلق على القول كثيرا قوله باب من راى
الهبة الغائبة جائزة ذكر فيه طرفا من حديث المسور ومروان في قصة هوازن ومراده
منه قوله صلى الله عليه وسلم واني رايت ان ارد عليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب
ذلك فليفعل فان في بقية الحديث طيبنا لك وقد تقدم قريبا في العتق في باب من ملك
من العرب رقيقا باتم من هذا بهذا الاسناد بعينه وفيه انهم وهبوا ما غنموه من
السبي من قبل ان يقسم وذلك في معنى الغائب وحذف في هذه الطريق جواب الشرط من
الجملة الثانية وهي فليفعل وقد ثبت كذلك في الباب الذي يليه قال ابن بطال

ضمانا للسلطان أن يوقع أملاك قوم إذا كان في ذلك مصلحة واستئلاف وتعقبه ابن المنير
وليس كما قال بل في نفس الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك إلا بعد تطييب نفوس المالكين
قوله باب المكافأة في الهبة المكافأة بالهمز مفاعلة بمعنى المقابلة والمراد بالهبة
هنا المعنى الأعم كما تقدم في كتاب الهبة قوله عن هشام في رواية الإسماعيلي
من طريق إبراهيم بن موسى الفراء عن عيسى بن يونس حدثنا هشام قوله يقبل الهدية
ويثيب عليها أي يعطي الذي يهدي له بدلها والمراد بالثواب المجازاة وأقله ما يساوي
قيمة الهدية قوله لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة فيه إشارة إلى
أن عيسى بن يونس تفرد بوصله عن هشام وقد قال الترمذي والبزار لا نعرفه موصولا
إلا من حديث عيسى بن يونس وقال الآجري سألت أبا داود عنه فقال تفرد بوصله
عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل ورواية وكيع وصلها ابن أبي شيبة عنه بلفظ
ويثيب ما هو خير منها ورواية محاضر لم أقف عليها بعد واستدل بعض المالكية بهذا
الحديث على وجوب الثواب على الهدية إذا أطلق الواهب وكان ممن يطلب
مثله الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى ووجه الدلالة منه مواظبته
صلى الله عليه وسلم ومن حيث المعنى أن الذي أهدى قصد أن يعطي أكثر مما أهدى
فلا أقل أن يعوض بنظير هديته وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد كالحنفية الهبة
للثواب باطلة لا تنعقد لأنها بيع بثمن مجهول ولأن موضوع الهبة التبرع فلو أبطلناه
لكان في معنى المعاوضة وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة فما استحق العوض
أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة وأجاب بعض المالكية بأن الهبة لو لم تقتض الثواب
أصلا لكانت بمعنى الصدقة وليس كذلك فإن الأغلب من حال الذي يهدي أنه يطلب
الثواب ولا سيما إذا كان فقيرا والله أعلم قوله باب الهبة للولد وإذا أعطى
بعض ولده لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخر مثله في رواية الكشميهني ويعطي الآخرين
قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين أولادكم في العطية سيأتي موصولا في الباب
الذي بعده بدون قوله في العطية وهي بالمعنى وقد أخرجه الطحاوي من طريق مغيرة عن
الشعبي عن النعمان فذكر هذه الزيادة ولفظه سووا بين أولادكم في العطية كما تحبون
أن يسووا بينكم في البر وفي حديث ابن عباس الماضي أواخر الباب وهل للوالد أن
يرجع في عطيته وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى اشتملت هذه
الترجمة على أربعة أحكام الأول الهبة للولد وإنما ترجم به ليرفع الإشكال عمن يأخذ
بظاهر الحديث أنت ومالك لأبيك لأن مال الولد إذا كان لأبيه فلو وهب
الأب لولده شيئا كان كأنه وهب نفسه ففي الترجمة إشارة إلى ضعف الحديث المذكور
أو إلى تأويله وهو حديث أخرجه ابن ماجه من حديث جابر قال البزار [illegible] غريب
تفرد به عيسى بن يونس عن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق عن
ابن المنكدر وقال ابن القطان إسناده صحيح وقال المنذري رجاله ثقات
وله طريق أخرى عن جابر عند الطبراني في الصغير والبيهقي في الدلائل فيه
قصة مطولة وفي الباب عن عائشة في صحيح ابن حبان وعن سمرة وعن
عمر وكلاهما عند البزار وعن ابن مسعود عند الطبراني وعن ابن عمر عند
أبي يعلى فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به فتعين تأويله
الحكم الثاني العدل بين الأولاد في الهبة وهي من مسائل الخلاف كما سيأتي
وحديث الباب عن النعمان حجة من أوجبه الثالث رجوع الوالد فيما وهب
للولد وهي خلافية أيضا ومنهم من فرق بين الصدقة والهبة فلا يرجع في الصدقة
لأنها يراد بها ثواب الآخرة وحديث الباب ظاهر في الجواز كما سيأتي أيضا
وكأنه أشار إلى حديث لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد

فيما يعطي ولده أخرجه أبو داود وابن ماجه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وابن عمر
ورجاله ثقات الرابع أكل الوالد من مال الولد بالمعروف قال ابن المنير وفي انتزاعه
من حديث الباب خفاء ووجهه أنه لما جاز للأب بالاتفاق أن يأكل من مال ولده إذا احتاج
إليه فلأن يسترجع ما وهبه بطريق الأولى قوله واشترى النبي صلى الله عليه وسلم من
عمر بعيرا ثم أعطاه ابن عمر وقال اصنع به ما شئت هو طرف من حديث تقدم موصولا في
البيوع وفي الهبة أيضا موصولا بعد اثني عشر بابا قال ابن بطال مناسبة حديث ابن عمر
للترجمة أنه صلى الله عليه وسلم لو سأل عمر أن يهب البعير لابنه عبد الله لبادر إلى
ذلك لكنه لو فعل لم يكن عدلا بين بني عمر فلذلك اشتراه صلى الله عليه وسلم منه ثم وهبه
لعبد الله قال المهلب وفي ذلك دلالة على أنه لا تلزم المعدلة فيما يهبه غير الأب لولد
غيره وهو كما قال قوله عن النعمان بن بشير كذا لأكثر أصحاب الزهري وأخرجه النسائي
من طريق الأوزاعي عن ابن شهاب أن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن
سعد جعله من مسند بشير فشذ بذلك والمحفوظ أنه عنهما عن النعمان وبشير والد
النعمان هو ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام الخزرجي صحابي
شهير من أهل بدر وشهد غيرها ومات في خلافة أبي بكر سنة ثلاث عشرة ويقال إنه أول
من بايع أبا بكر من الأنصار وقيل عاش إلى خلافة عمر وقد روى هذا الحديث عن النعمان عدد
كثير من التابعين منهم عروة بن الزبير عند مسلم والنسائي وأبي داود وأبو الضحى عند
النسائي وابن حبان وأحمد والطحاوي والمفضل بن المهلب عند أحمد وأبي داود والنسائي وعبد
الله بن عتبة بن مسعود عند أحمد وعون بن عبد الله عند أبي عوانة والشعبي في الصحيحين
وأبي داود وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم ورواه عن الشعبي عدد كثير أيضا
وسأذكر ما في رواياتهم من الفوائد الزائدة على هذه الطريق مفصلا إن شاء الله تعالى قوله إن أباه
أتى به النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الشعبي في الباب الذي يليه أعطاني أبي عطية فقالت
عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أعطيت
ابني من عمرة بنت رواحة عطية وفي الشهادات من طريق أبي حيان عن الشعبي
بسبب سؤاله شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه عن النعمان قال سألت أمي
أبي بعض الموهبة لي من ماله زاد مسلم والنسائي من هذا الوجه فالتوى بها سنة أي
مطلها وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه بعد حولين ويجمع بينهما بأن المدة كانت سنة
وشيئا فجبر الكسر تارة وألغاه أخرى قال ثم بدا له فوهبها لي فقالت له لا أرضى حتى تشهد
النبي صلى الله عليه وسلم قال فأخذ بيدي وأنا غلام ولمسلم من طريق داود بن أبي هند
عن الشعبي عن النعمان انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجمع بينهما
بأنه أخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله في بعضها لصغر سنه أو عبر عن استتباعه
إياه بالحمل وقد تبين في رواية الباب أن العطية كانت غلاما وكذا في رواية ابن حبان المذكورة
وكذا لأبي داود من طريق إسماعيل بن سالم عن الشعبي ولمسلم في رواية عروة وحديث
جابر بعده ووقع في رواية ابن حريز بمهملة وراء ثم زاي بوزن عظيم عند ابن حبان والطبراني
عن الشعبي أن النعمان خطب بالكوفة فقال إن والدي بشير بن سعد أتى النبي فقال
إن عمرة بنت رواحة نفست بغلام وإني سميته النعمان وإنها أبت أن تربيه
حتى جعلت له حديقة من أفضل مال هو لي وإنها قالت أشهد على ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لا أشهد على جور وقد جمع ابن حبان بين
الروايتين بالحمل على واقعتين إحداهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة
والأخرى بعد أن كبر النعمان وكانت العطية عبدا وهو جمع لا بأس به إلا أنه
يعكر عليه أنه يبعد أن ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم في المسألة حتى
يعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيستشهده على العطية الثانية بعد أن قال

لم في الاولى لا اشهد على جور وجوز ابن حبان ان يكون بشير ظن نسخ الحكم وقال غيره يحتمل ان
يكون حمل الامر الاول على كراهة التنزيه او ظن انه لا يلزم من الامتناع في الحديقة الامتناع في
العبد لان ثمن الحديقة في الاغلب اكثر من ثمن العبد ثم ظهر لي وجه اخر من الجمع يسلم من
هذا الخدش ولا يحتاج الى جوابه وهو ان عمرة لما امتنعت من تربيته الا ان يهب له شيئا
يخصه به وهبه الحديقة المذكورة تطييبا لخاطرها ثم بدا له فارتجعها لانه لم يقبضها منه
احد غيره فعاودته عمرة في ذلك فمطلها سنة او سنتين ثم طابت نفسه ان يهب
له بدل الحديقة غلاما ورضيت عمرة بذلك الا انها خشيت ان يرتجعه ايضا فقالت
اشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد بذلك تثبيت العطية وان تامن من
رجوعه فيها ويكون مجيئه للنبي صلى الله عليه وسلم للاشهاد مرة واحدة وهي الاخيرة وغاية
ما فيه ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض او كان النعمان يقص بعض القصة تارة ويقص
بعضها اخرى فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه والله اعلم وعمرة المذكورة هي بنت رواحة
ابن ثعلبة الخزرجية اخت عبد الله بن رواحة الصحابي المشهور ووقع عند ابي
عوانة من طريق عون بن عبد الله انها بنت عبد الله بن رواحة والصحيح الاول وبذلك ذكرها
ابن سعد وغيره وقالوا كانت ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم من النساء وفيها يقول قيس بن
الخطيم بفتح المعجمة وعمرة من سروات النساء تنفح بالمسك اردانها **قوله** فقال اني نحلت
بفتح النون والمهملة والنحلة بكسر النون وسكون المهملة العطية بغير عوض **قوله** فقال
اكل ولدك نحلته زاد في رواية ابي حيان فقال الك ولد سواه قال نعم وقال مسلم لما رواه
من طريق الزهري اما يونس ومعمر فقالا اكل بنيك واما الليث وابن عيينة فقالا اكل ولدك
نحلت ولا منافاة بين اللفظين لان لفظ الولد يشمل ما لو كانوا ذكورا او اناثا وذكورا واما لفظ البنين
فان كانوا ذكورا فظاهر وان كانوا اناثا وذكورا فعلى سبيل التغليب ولم يذكر ابن سعد
لبشير والد النعمان ولدا غير النعمان وذكر له بنتا اسمها ابية بالموحدة تصغير ابي **قوله** نحلت
مثله في رواية ابي حيان عند مسلم فقال اكلهم وهبت له مثل هذا قال لا وله من طريق اسماعيل
ابن ابي خالد عن الشعبي فقال الك بنون سواه قال نعم قال فكلهم اعطيت مثل هذا قال لا
وفي رواية ابن القاسم في الموطات للدارقطني عن مالك قال لا والله يا رسول الله **قوله** قال
فارجعه ولمسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال فاردده وللنسائي من طريق عروة
مثله وفي رواية الشعبي في الباب الذي يليه قال فرجع فرد عطيته ولمسلم فرد تلك
الصدقة زاد في رواية ابي حيان في الشهادات قال لا تشهدني على جور ومثله لمسلم
من رواية عاصم عن الشعبي وفي رواية ابي حريز المذكورة لا اشهد على جور وقد علق منها
البخاري هذا القدر في الشهادات ومثله لمسلم من طريق اسماعيل عن الشعبي وله في رواية
ابي حيان فقال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور وله في رواية المغيرة عن الشعبي فاني
لا اشهد على جور ليشهد على هذا غيري وله وللنسائي في رواية داود بن ابي هند قال فاشهد
على هذا غيري وفي حديث جابر فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق ولعبد الرزاق
من طريق طاوس مرسلا لا اشهد الا على الحق لا اشهد بهذه وفي رواية عروة عند
النسائي فكره ان يشهد له وفي رواية المغيرة عن الشعبي عند مسلم اعدلوا بين اولادكم
في النحل كما تحبون ان يعدلوا بينكم في البر وفي رواية مجالد عن الشعبي عند احمد
ان لبنيك عليك من الحق ان تعدل بينهم فلا تشهدني على جور اليس يسرك ان يكونوا اليك
في البر سواء قال بلى قال فلا اذا ولابي داود من هذا الوجه ان لهم عليك من الحق
ان تعدل بينهم كما ان لك عليهم من الحق ان يبروك وللنسائي من طريق ابي الضحى
الا سويت بينهم وله ولابن حبان من هذا الوجه سو بينهم واختلاف الالفاظ
في هذه القصة الواحدة يرجع الى معنى واحد وقد تمسك به من اوجب التسوية
في عطية الاولاد وبه صرح البخاري وهو قول طاوس والثوري واحمد واسحاق

وقال

وقال به بعض المالكية ثم المشهور عن هؤلاء انها باطلة وعن احمد تصح ويجب ان يرجع وعنه يجوز التفاضل
ان كان له سبب كان يحتاج الولد لزمانته او دينه او نحو ذلك دون الباقين وقال ابو يوسف تجب التسوية
ان قصد بالتفضيل الاضرار وذهب الجمهور الى ان التسوية او الرجوع فحملوا الامر على الندب
والنهي على التنزيه ومن حجة من اوجبه انه مقدمة الواجب لان قطع الرحم والعقوق محرمان
فما يؤدي اليهما يكون محرما والتفضيل مما يؤدي اليهما ثم اختلفوا في صفة التسوية فقال محمد بن الحسن
واحمد واسحاق وبعض الشافعية والمالكية العدل ان يعطي الذكر حظين كالميراث واحتجوا بانه
حظها من ذلك المال لو ابقاه الواهب في يده حتى مات وقال غيرهم لا فرق بين الذكر والانثى
وظاهر الامر بالتسوية يشهد لهم واستانسوا بحديث ابن عباس رفعه سووا بين اولادكم
في العطية فلو كنت مفضلا احدا لفضلت النساء اخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من
طريقه واسناده حسن واجاب من حمل الامر بالتسوية على الندب عن حديث النعمان
باجوبة احدها ان الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ولذلك منعه فليس فيه حجة على
منع التفضيل حكاه ابن عبد البر عن مالك وتعقبه بان كثيرا من طرق حديث النعمان صرح بالبعضية
وقال القرطبي ومن ابعد التاويلات ان النهي انما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كما ذهب
اليه سحنون وكانه لم يسمع في نفس هذا الحديث ان الموهوب كان غلاما وانه وهبه له لما سالته الام
الهبة من بعض ماله قال وهذا يعلم منه على القطع انه كان له مال غيره ثانيها ان العطية المذكورة
لم تتنجز وانما جاء بشير يستشير النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فاشار عليه بان لا يفعل فترك حكاه الطحاوي
وفي اكثر طرق حديث الباب ما ينابذه ثالثها ان النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض الموهوب فجاز لابيه
الرجوع ذكره الطحاوي وهو خلاف ما في اكثر طرق الحديث ايضا خصوصا قوله ارجعه فانه يدل
على تقدم وقوع القبض والذي تظافرت عليه الروايات انه كان صغيرا وكان ابوه قابضا له لصغره
فامر برد العطية المذكورة بعد ما كانت في حكم المقبوض رابعها ان قوله ارجعه دليل على
الصحة ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع وانما امره بالرجوع لان للوالد ان يرجع فيما وهبه
لولده وان كان الافضل خلاف ذلك لكن استحباب التسوية رجح على ذلك فلذلك امره به وفي
الاحتجاج بذلك نظر والذي يظهر ان معنى قوله ارجعه اي لا تمض الهبة المذكورة ولا يلزم
من ذلك تقدم صحة الهبة خامسها ان قوله اشهد على هذا غيري اذن بالاشهاد على ذلك
وانما امتنع من ذلك لكونه الامام وكانه قال لا اشهد لان الامام ليس من شانه ان يشهد
وانما من شانه ان يحكم حكاه الطحاوي ايضا وارتضاه ابن القصار وتعقب بانه لا يلزم
من كون الامام ليس من شانه ان يشهد ان يمتنع من تحمل الشهادة ولا من ادائها اذا تعينت
عليه وقد صرح المحتج بهذا ان الامام اذا شهد عند بعض نوابه جاز واما قوله ان قوله اشهد
صيغة اذن فليس كذلك بل هو للتوبيخ لما يدل عليه بقية الفاظ الحديث وبذلك صرح الجمهور
في هذا الموضع وقال ابن حبان قوله اشهد صيغة امر والمراد به نفي الجواز وهو كقوله
لعائشة اشترطي لهم الولاء انتهى سادسها التمسك بقوله الا سويت بينهم على ان
المراد بالامر الاستحباب وبالنهي التنزيه وهذا جيد لولا ورود تلك الالفاظ الزائدة
على هذه اللفظة ولا سيما ان تلك الرواية بعينها وردت بصيغة الامر ايضا حيث قال سو
بينهم سابعها وقع عند مسلم عن ابن سيرين ما يدل على ان المحفوظ في حديث النعمان
قاربوا بين اولادكم لا سووا وتعقب بان المخالفين لا يوجبون المقاربة كما لا يوجبون
التسوية ثامنها في التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في بر الوالدين قرينة
تدل على ان الامر للندب لكن اطلاق الجور على عدم التسوية والمفهوم من قوله لا اشهد
الا على حق وقد قال في اخر الرواية التي وقع فيها التشبيه قال فلا اذا تاسعها عمل
الخليفتين ابي بكر وعمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم على عدم التسوية قرينة ظاهرة في
ان الامر للندب فاما ابو بكر فرواه الموطا باسناد صحيح عن عائشة ان ابا بكر قال
بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في مرض موته اني كنت نحلتك نحلا فلو كنت اخترتيه

نحله ذلك وانما هو اليوم للوارث واما عمر فذكره الطحاوي بانه نحل ابنه عاصما دون سائر ولده
وقد اجاب عروة عن قصة عائشة بان اخوتها كانوا راضين بذلك ويجاب بمثل ذلك
عن قصة عمر سابع الاجوبة ان الاجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير
ولده فاذا جاز له ان يخرج جميع ولده من ماله جاز له ان يخرج عن ذلك بعضهم ذكره ابن عبد البر
ولا يخفى ضعفه لانه قياس مع وجود النص وزعم بعضهم ان معنى قوله لا اشهد على جور اي
لا اشهد على ميل الاب لبعض الاولاد دون بعض وفي هذا نظر لا يخفى ويرده قوله في
الرواية لا اشهد الا على حق وحكى ابن التين عن الداودي ان بعض المالكية احتج بالاجماع
على خلاف ظاهر حديث النعمان ثم رده عليه واستدل به ايضا على ان للاب ان يرجع فيما
وهب لابنه وكذلك الام وهو قول اكثر الفقهاء الا ان المالكية فرقوا بين الاب والام فقالوا للام
ان ترجع ان كان الاب حيا دون ما اذا مات وقيدوا رجوع الاب بما اذا كان الابن الموهوب
له لم يستحدث دينا او ينكح وبذلك قال اسحق وقال الشافعي للاب الرجوع مطلقا
وكذا ان كان كبيرا وقبضها قالوا وان كانت الهبة لزوج من زوجة او بالعكس او لذي
رحم لم يجز الرجوع في شيء من ذلك والاحتجاج لكل واحد من ذلك يطول وحجة الجمهور
في استثناء الاب ان الولد وماله لابيه فليس في الحقيقة رجوعا وعلى تقدير كونه
رجوعا فربما اقتضته مصلحة التاديب ونحو ذلك وسيأتي الكلام على هبة الزوجين
في الباب الذي بعده وفي الحديث ايضا الندب الى التألف بين الاخوة وترك ما يوقع
بينهم الشحناء ويورث العقوق للآباء وان عطية الاب لابنه الصغير في حجره لا تحتاج
الى قبض وان الاشهاد فيها يغني عن القبض وقيل ان كانت الهبة ذهبا او فضة
فلا بد من عزلها وافرازها وفيه كراهية تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وان
الاشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب وفيه جواز الميل الى بعض الاولاد
والزوجات دون بعض وان وجبت التسوية بينهم في غير ذلك وفيه ان للامام
الاعظم ان يتحمل الشهادة وتظهر فائدتها اما ليحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه او
يؤديها عند بعض نوابه وفيه مشروعية استفصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال
لقوله ألك ولد غيره فلما قال نعم قال أفكلهم اعطيت مثله فلما قال لا قال لا اشهد
فيفهم منه انه لو قال نعم لشهد وفيه جواز تسمية الهبة صدقة وان للامام كلاما
في مصلحة الولد والمبادرة الى قبول الحق وامر الحاكم والمفتي بتقوى الله
في كل حال وفيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص والتنطع لان عمرة لو رضيت
بما وهبه زوجها لما رجع فيه فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك افضى الى بطلانه
وقال المهلب فيه ان للامام ان يرد الهبة والوصية ممن يعرف منه هروبا
عن بعض الورثة والله اعلم قوله باب هبة الرجل لامرأته والمرأة
لزوجها اي هل يجوز لاحدهما الرجوع فيها قوله قال ابراهيم اي النخعي
قوله جائزة اي فلا رجوع فيها وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن الثوري
عن منصور عن ابراهيم قال اذا وهبت له او وهب لها فلكل واحد منهما عطيته
ووصله الطحاوي من طريق ابي عوانة عن منصور قال قال ابراهيم اذا وهبت
المرأة لزوجها او وهب الرجل لامرأته فالهبة جائزة وليس لواحد منهما
ان يرجع في هبته ومن طريق ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم الزوج والمرأة
بمنزلة ذي الرحم اذا وهب احدهما لصاحبه لم يكن له ان يرجع قوله وقال عمر
ابن عبد العزيز لا يرجعان وصله عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن عبد الرحمن
ابن زياد ان عمر بن عبد العزيز قال مثل قول ابراهيم قوله واستأذن النبي صلى
الله عليه وسلم نساءه في ان يمرض في بيت عائشة وقال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته
كالكلب يعود في قيئه اما الحديث الاول فهو موصول في الباب من حديث عائشة

وسيأتي

وسيأتي الكلام عليه في آخر المغازي ووجه دخوله في الترجمة ان ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم وهبن له ما استحققن من الايام ولم يكن لهن في ذلك رجوع اي فيما مضى وان
كان لهن الرجوع في المستقبل واما الحديث الثاني فهو موصول ايضا في آخره ويأتي
الكلام عليه بعد خمسة عشر بابا ووجه دخوله في الترجمة اندراجه في عموم العائد في هبته
على الاطلاق فدخل فيه الزوج والزوجة وعنوانهما بعمومه قوله وقال الزهري فيمن
قال لامرأته هبي لي بعض صداقك الى آخره وصله ابن وهب عن يونس بن يزيد عنه وقوله
فيه خلبها بفتح المعجمة واللام والموحدة اي خدعها وروى عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري قال رأيت القضاة يقيلون المرأة فيما وهبت لزوجها ولا يقيلون
الزوج فيما وهب لامرأته والجمع بينهما ان رواية معمر عنه منقولة ورواية يونس
عنه اختياره وهو التفصيل المذكور بين ان يكون خدعها فلها ان ترجع والا فلا وهو
قول المالكية ان اقامت البينة على ذلك وقيل يقبل قولها في ذلك مطلقا والى عدم الرجوع
من الجانبين مطلقا ذهب الجمهور والى التفصيل الذي نقله الزهري ذهب
شريح فروى عبد الرزاق والطحاوي من طريق محمد بن سيرين ان امرأة وهبت
لزوجها هبة ثم رجعت فيها فاختصما الى شريح فقال للزوج شاهداك انها
وهبت لك من غير كره ولا هوان والا فيمينها لقد وهبت لك عن كره وهوان وعند
عبد الرزاق بسند منقطع عن عمر ان النساء يعطين رغبة ورهبة فايما امرأة اعطت
زوجها شيئا ثم ارادت ان ترجع رجعت وقال الشافعي لا يرد شيئا اذا خالعها ولو كان مضرا
بها لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وسيأتي مزيد لذلك في كتاب النكاح ان شاء الله
تعالى قوله باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها اذا كان لها زوج اي
ولو كان لها زوج فهو جائز اذا لم تكن سفيهة فاذا كانت سفيهة لم يجز وقال الله تعالى ولا
تؤتوا السفهاء اموالكم وبهذا الحكم قال الجمهور وخالف طاوس وعن مالك لا يجوز لها ان تعطي
بغير اذن زوجها ولو كانت رشيدة الا من الثلث وعن الليث لا يجوز مطلقا الا في الشيء التافه وادلة
الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة واحتج لطاوس بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رفعه لا يجوز عطية امرأة في مالها الا باذن زوجها اخرجه ابو داود والنسائي قال
ابن بطال واحاديث الباب اصح وحملها مالك على الشيء اليسير وجعل حده الثلث فما
دونه وذكر المصنف فيه ثلاثة احاديث الاول حديث اسماء قوله عن ابن ابي مليكة في رواية حجاج عن
ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة وقد تقدمت في الزكاة قوله عن عباد بن عبد الله اي ابن الزبير بن
العوام واسماء التي روى عنها هي بنت ابي بكر الصديق وهي جدته لابيه وقد روى ايوب
هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن عائشة بغير واسطة اخرجه ابو داود والترمذي
وصححه والنسائي وصرح ايوب عن ابن ابي مليكة بتحديث عائشة له بذلك فيحمل على انه سمعه
من عباد عنها ثم حدثته به قوله ما لي مال الا ما ادخل علي الزبير يعني ابن العوام
كان زوجها قوله فاتصدق كذا للاكثر بحذف اداة الاستفهام وللمستملي باثباتها قوله ولا توعي
فيوعي الله عليك بالنصب لكونه جواب النهي وكذا قوله في الرواية الثانية فيحصي الله عليك هو
والمعنى لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك وقد تقدم شرحه مبسوطا في
اوائل كتاب الزكاة قوله عن فاطمة هي بنت ابي بكر جدتهما جميعا لابويهما الثاني حديث
ميمونة المنذر بن الزبير بن العوام وهي بنت عم هشام بن عروة الراوي وزوجته اسماء هي بنت
ابي بكر جدتهما جميعا لابويهما الثاني حديث ميمونة عن يزيد هو ابن ابي حبيب وبكير هو ابن عبد الله
ابن الاشج وهذا الاسناد نصفه الاول مصريون ونصفه الآخر مدنيون وفيه ثلاثة من
التابعين في نسق يزيد وبكير وكريب قوله وقال بكر هو ابن مضر عن عمرو هو ابن الحارث
عن بكير هو ابن الاشج ان ميمونة اعتقت وقع في رواية المستملي اعتقته وهو غلط فاحش
فقد ذكره المصنف في الباب الذي يليه بهذا الاسناد وقال فيه اعتقت وليدة لها واراد المصنف بهذا

التعليق يشير احدهما موافقة عمرو بن الحرث ليزيد بن ابي حبيب على قوله عن كريب وقد
خالفهما محمد بن اسحاق فرواه عن بكير فقال عن سليمان بن يسار بدل كريب اخرجه ابو داود والنسائي
من طريقه قال الدارقطني ورواية يزيد وعمرو اصح ثانيهما انه عند بكر بن مضر عن عمرو بصورة
الارسال قال فيه عن كريب ان ميمونة اعتقت فذكر القصة ما ادركها لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو
ابن الحرث فقال فيه عن كريب عن ميمونة اخرجه مسلم والنسائي من طريقه وطريق بكر بن مضر المعلقة
وصلها البخاري في كتاب بر الوالدين له وهو مفرد وسمعناه من طريق ابي بكر بن دلويه عنه قال
حدثنا عبد الله بن صالح هو كاتب الليث عن بكر بن مضر به **قوله** انها اعتقت وليدة اي جارية من
رواية النسائي من طريق عطا بن يسار عن ميمونة انها كانت لها جارية سوداء ولم اقف على اسم
هذه الجارية وبين النسائي من طريق اخرى عن الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي
ميمونة في اصل هذه الحادثة انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم خادما فاعطاها خادما
فاعتقتها **قوله** اما بتخفيف الميم التي بفتح الهمزة لو اعطيتها اخوالك اخوالها كانوا من بني
هلال ايضا واسم امها هند بنت عوف بن زهير بن الحرث ذكرها ابن سعد **قوله** لو اعطيتها
بعض اخوالك كان اعظم لاجرك قال ابن بطال فيه ان هبة ذي الرحم افضل من العتق ويؤيده
ما رواه الترمذي واحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعا
الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة لكن لا يلزم من ذلك ان تكون
هبة ذي الرحم افضل مطلقا لاحتمال ان يكون المسكين محتاجا ونفعه بذلك متعديا والآخر بالعكس
وقد وقع في رواية النسائي المذكورة فقال افلا فديت بها بنت اختك من رعاية الغنم فبين الوجه في
الاولوية المذكورة وهو احتياج قرابتها الى من يخدمها وليس في الحديث ايضا حجة على ان صلة
الرحم افضل من العتق لانها واقعة عين والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال كما قررته
ووجه دخول ميمونة في الترجمة انها كانت رشيدة وانها اعتقت قبل ان تستامر النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يستدرك ذلك عليها بل ارشدها الى ما هو الاولى فلو كان لا ينفذ لها تصرف
في مالها لابطله والله اعلم الثالث حديث عائشة وصدره طرف من قصة الافك
وسياتي شرحها مستوفى في سورة النور وقوله وكان يقسم لكل امراة منهن غير سودة
الحديث سياتي مستوفى وقد ترجم له في النكاح واورده مفردا وياتي الكلام عليه مستوفى هناك
وقد تقدم توجيهه هنا في شرح الباب الذي قبله قال ابن بطال ليس في احاديث الباب
ما يرد على مالك لانه يحملها على ما زاد على الثلث انتهى وهو حمل سائغ ان ثبت المدعى وهو
انه لا يجوز لها التصرف فيما زاد على الثلث الا باذن زوجها ففي ذلك الجمع بين الادلة والله
اعلم **قوله باب** بمن يبدا بالهدية اي عند التعارض في اصل الاستحقاق **قوله** وقال
بكر هو ابن مضر عن عمرو هو ابن الحرث وقد مضى الحديث عليه موصولا في الباب الذي
قبله وحديث ميمونة فيه الاستواء في صفة ما من الاستحقاق فيقدم القريب على الغريب
وحديث عائشة المذكور بعده فيه الاستواء في الصفات كلها فيقدم الاقرب في الدار
عن ابي عمران الجوني هو عبد الملك والاسناد كله بصريون الا عائشة وقد دخلت البصرة
قوله عن طلحة بن عبد الله رجل من بني تيم بن مرة في رواية حجاج بن منهال عن شعبة كما
سياتي في الادب سمعت طلحة لكنه لم ينسبه وقد ازالت هذه الرواية اللبس الذي
تقدمت الاشارة اليه في كتاب الشفعة ووقع عند الاسماعيلي من بني تيم الرباب
بفتح الراء والموحدة المخففة واخره موحدة اخرى وهو وهم والصواب تيم بن
مرة وهو رهط ابي بكر الصديق وقد وافق محمد بن جعفر على ذلك يزيد بن هارون
عن شعبة كما حكاه الاسماعيلي وسياتي شرح هذا الحديث في كتاب الادب ان شا
الله تعالى وقوله بابا منصوب على التمييز **قوله باب** من لم يقبل الهدية لعلة اي
بسبب ينشا عنه الريبة كالقرض ونحوه **قوله** وقال عمر بن عبد العزيز الخ وصله ابن
سعد بقصة فيه فروى من طريق فرات بن مسلم قال اشتهى عمر بن عبد العزيز التفاح

فلم

فلم يجد في بيته شيئا يشتري به فركبنا معه فتلقاه غلمان الدير باطباق التفاح فتناول واحدة فشمها ثم
رد الاطباق فقلت له في ذلك فقال لا حاجة لي فيه فقلت الم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر يقبلون الهدية فقال انها لاولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة ووصله ابو نعيم في
الحلية من طريق عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز في صورة اخرى وقوله رشوة بتثليث الراء
ولسن بها ويجوز الشح وهو ما يوخذ بغير عوض ويعاب اخذه وقال ابن العربي الرشوة
كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عونا على ما لا يحل والمرتشي قابضه والراشي معطيه والرائش
الواسطة وقد ثبت حديث عبد الله بن عمرو في لعن الراشي والمرتشي اخرجه الترمذي
وصححه وفي رواية والرائش ثم قال الذي يهدي لا يخلو ان يقصد ود المهدى لا يتكلف
والا فيكره وقد يكون سببا للمودة وعونه او ماله فافضلها الاول والثالث
جائز لانه يتوقع بذلك الزيادة على وجه جميل وقد يستحب ان كان محتاجا والمهدي
والا فيكره وقد يكون سببا للمودة وعكسها واما الثاني فان كان لمعصية فلا يحل وهو
الرشوة وان كان لطاعة فيستحب وان كان لجائز فجائز ولكن ان لم يكن المهدى له
حاكما والاعانة لدفع مظلمة او ايصال حق فهو جائز ولكن يستحب له ترك الاخذ وان
كان حاكما فهو حرام انتهى ملخصا وفي معنى ما ذكره عمر حديث مرفوع اخرجه احمد
والطبراني من حديث ابي حميد مرفوعا هدايا الامراء غلول وفي اسناده اسماعيل
ابن عياش وروايته عن غير اهل بلده ضعيفة وهذا منها وقيل انه رواه بالمعنى
من قصة ابن اللتبية المذكورة ثاني حديثي الباب وفي الباب عن ابي هريرة وابن
عباس وجابر ثلاثتها في الطبراني الاوسط باسانيد ضعيفة ثم ذكر المصنف في الباب
حديثين احدهما حديث الصعب بن جثامة في قصة الحمار الوحشي وقد تقدم الكلام
عليه مستوفى في الحج الثاني حديث ابي حميد في قصة ابن اللتبية وسياتي الكلام على
مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وسبق في اواخر الزكاة
تسميته وضبط اللتبية ووجه دخولهما في الترجمة ظاهر اما حديث الصعب فانه
صلى الله عليه وسلم بين العلة في عدم قبول هديته بكونه كان محرما والمحرم لا ياكل
ما يصيد لاجله واستنبط منه المهلب رد هدية من كان ماله حراما او عرف بالظلم
واما حديث ابي حميد فلانه صلى الله عليه وسلم عاب على ابن اللتبية قبوله
الهدية التي اهديت له لكونه كان عاملا وافاد بقوله فهلا جلس في بيت امه
انه لو اهدي اليه في تلك الحالة لم تكره لانها كانت لغير ريبة قال ابن بطال فيه ان
هدايا العمال تجعل في بيت المال وان العامل لا يملكها الا ان طيبها له الامام وفيه كراهية
قبول هدية طالب العناية وقوله في حديث ابي حميد حتى نظرت عفرة بضم المهملة
وفتحها وسكون الفاء ثم تاء وهي بياض ليس بالناصع **قوله باب** اذا
وهب هبة او وعد ثم مات قبل ان تصل اليه اي الهدية وفي رواية الكشميهني
او وعد عدة قال الاسماعيلي هذه الترجمة لا تدخل في الهبة بحال قلت قال ذلك
بناء على ان الهبة لا تصح الا بالقبض والا فليست هبة وهذا يقتضي مذهبه
لكن من يقول انها تصح بدون القبض يسميها هبة وكان البخاري جنح الى ذلك
وساذكر نقل الخلاف فيه في الباب الذي يليه وقال ابن بطال لم يرو عن احد من السلف
وجوب القضاء بالعدة اي مطلقا وانما نقل عن مالك انه يجب منه ما كان بسبب
انتهى وغفل عما ذكره ابن عبد البر وعما نقله هو عن اصبغ وعما سياتي في البخاري في
الذي تقدمت الاشارة اليه في باب من امر بانجاز الوعد في اواخر الشهادات وسياتي
نقل ما فيه والبحث فيه في مكانه ان شاء الله تعالى **قوله** وقال عبيدة بفتح اوله وهو
ابن عمرو السلماني بفتح المهملة وسكون اللام **قوله** ان ماتا اي المهدي والمهدى اليه
الخ وتفصيله بين ان تكون انفصلت ام لا تصير الى ان قبض الرسول يقوم مقام قبض

المهدي اليه وذهب الجمهور الى ان الهدية لا تنتقل الى المهدى اليه الا بان
يقبضها او وكيله قوله وقال الحسن اذا مات تبدأ في لورثة المهدى له اذا قبضها
الرسول قال ابن بطال قال مالك كقول الحسن وقال احمد واسحاق ان كان حاملها رسول
المهدي رجعت اليه وان كان حاملها رسول المهدى اليه فهي لورثته وفي هذا قول عبيدة
وتفصيله حديث رواه احمد والطبراني عن ام كلثوم بنت ابي سلمة قالت لما تزوج
الى النجاشي حلة واواقي من مسك ولا ارى النجاشي الا قد مات ولا ارى هديتي الا مردودة
علي فان ردت علي فهي لك قال فكان كما قال الحديث واسناده حسن ثم ذكر المصنف حديث جابر
في وعد ابي بكر الصديق له ما وعده به النبي صلى الله عليه وسلم وسياق بسط شرحه في كتاب
فرض الخمس ان شاء الله تعالى قال الاسماعيلي ليس ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم
لجابر هبة وانما هو عدة على وصف لكن لما كان وعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يخلف
نزلوا وعده منزلة الضمان في الصحة فرقا بينه وبين غيره من الامة ممن يجوز ان يفي وان لا يفي
قلت وجه ايراده انه تنزل الهبة اذا لم تقبض منزلة الوعد بها وقد امر بانجاز الوعد لكن
حمله الجمهور على الندب كما سيأتي **قوله باب** كيف يقبض العبد والمتاع اي الموهوب
قال ابن بطال كيفية القبض عند العلماء باسلام الواهب لها الى الموهوب وحيازة الموهوب
لذلك قال واختلفوا هل من شرط صحة الهبة الحيازة ام لا فحكى الخلاف وتحريره فقول الجمهور
انها لا تتم الا بالقبض وعن النخعي وبه قال ابو ثور وداود يصح بنفس العقد وان لم يقبض
وعن احمد يصح بدون القبض في العين المعينة دون الشائعة وعن مالك كالاول لكن
قال ان مات الواهب قبل القبض وزادت على الثلث افتقر الى اجازة الوارث ثم ان
الترجمة في الكيفية لا في اصل القبض وكأنه اشار الى قول من قال يشترط في الهبة
حقيقة القبض دون التخلية وسأشير اليه بعد ثلاثة ابواب وقال ابن عمر كنت
على بكر صعب الحديث تقدم ذكره وشرحه في كتاب البيوع ثم ذكر المصنف حديث المسور
ابن مخرمة في قصة ابيه في القباء وسيأتي الكلام عليه في كتاب اللباس وقوله فقال
خبأنا هذا لك قال فنظر اليه فقال رضي مخرمة قال الداودي هو من قول النبي صلى
الله عليه وسلم على جهة الاستفهام اي هل رضيت وقال ابن التين يحتمل ان يكون من
قول مخرمة قلت وهو المتبادر للذهن **قوله باب** اذا وهب هبة فقبضها
الآخر ولم يقل قبلت اي جازت ونقل فيه ابن بطال اتفاق العلماء ان القبض في الهبة
هو غاية القبول وغفل رحمه الله عن مذهب الشافعي فان الشافعية يشترطون القبول
في الهبة دون الهدية الا ان كانت الهبة ضمنية كما لو قال اعتق عبدك عني فاعتقه
فانه يدخل في ملكه هبة ويعتق عنه ولا يشترط القبول وينافي اطلاق ابن بطال قول الماوردي
قال الحسن البصري لا يعتبر القبول في الهبة كالعتق قال وهو قول شذ به عن الجماعة وخالف
فيه الكافة الا ان يريد الهدية فيحتمل انتهى على ان في اشتراط القبول في الهدية وجها عند
الشافعية ثم اورد فيه حديث ابي هريرة في قصة المجامع في رمضان وقد تقدم شرحه مستوفى
في الصيام والغرض منه انه صلى الله عليه وسلم اعطى الرجل التمر فقبضه ولم يقل قبلت
ثم قال له اذهب فاطعمه اهلك وللمشترط القبول ان يجيب عن هذا بانها واقعة
عين فلا حجة فيها ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بنفيه وقد اعترض الاسماعيلي بانه
ليس في الحديث ان ذلك كان هبة بل لعله كان من الصدقة فيكون قاسما لا واهبا
انتهى وتقدم في الصوم التصريح بان ذلك كان من الصدقة وكان الحكم يجيء الى انه لا اثر
في ذلك **قوله باب** اذا وهب دينا على رجل اي صح ولو لم يقبضه منه ويقبضه
له قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء في صحة الابراء من الدين اذا قبل البراءة قال وانما
اختلفوا اذا وهب دينا له على رجل لرجل آخر فمن اشترط في صحة الهبة القبض لم يصح
هذه ومن لم يشترط صححها لكن شرط مالك ان يسلم اليه الوثيقة بالدين ويشهد له بذلك

على

على نفسه او يشهد ذلك ويعلمه ان لم يكن به ثقة انتهى وعند الشافعية في ذلك وجهان
جزم الماوردي بالبطلان وصحح الغزالي ومن تبعه وصحح العراقي وغيره الصحة وقيل والخلاف
مرتب على البيع ان صححنا بيع الدين من غير من هو عليه فالهبة اولى وان منعناه ففي الهبة وجهان
والله اعلم **قوله** وقال شعبة عن الحكم هو جائز وصله ابن ابي شيبة عن ابي داود عن شعبة
قال قال لي الحكم اتاني ابن ابي ليلى يعني محمد بن عبد الرحمن يسألني عن رجل كان له على رجل دين فوهبه
له اله ان يرجع فيه قلت لا قال شعبة فسألت حمادا فقال بلى له ان يرجع فيه **قوله** ووهب الحسن
ابن علي دينه لرجل اي اسقط عنه ما وصله **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عليه حق فليعطه
او ليتحلله منه اي من صاحبه وصله مسدد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة
مرفوعا من كان لاخيه عليه حق فليعطه اياه او ليتحلله منه الحديث وقد تقدم موصولا معناه في
كتاب المظالم ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدين انه صلى الله عليه وسلم سوى بين ان يعطيه
اياه او يحلله منه ولم يشترط في التحليل قبضا **قوله** وقال جابر قتل ابي الخ وصله في الباب
اتم منه وتؤخذ الترجمة من قوله فسأل غرماءه ان يقبلوا تمر حائطه وان يحللوه فلو
قبلوا كان في ذلك براءة ذمته من بقية الدين ويكون في معنى الترجمة وهو هبة الدين ولم يكن
جابر الا طلبه النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك **قوله** وقال الليث
حدثني يونس وصله الذهلي في الزهريات عن عبد الله بن صالح عن الليث وقد سبق
ما وجد آخر في الاستقراض وباقي الكلام عليه مستوفى في علامات النبوة ان شاء
الله تعالى **قوله باب** هبة الواحد للجماعة اي يجوز ولو كان شيئا مشاعا قال ابن
بطال غرض المصنف اثبات هبة المشاع وهو قول الجمهور خلافا لابي حنيفة كذا اطلق وتعقب
بانه ليس على اطلاقه وانما يمنع في هبة الشائع فيما يقبل القسمة وبالاستقلال والعبرة بذلك
وقت القبض لا وقت العقد **قوله** وقالت اسماء بنت ابي بكر الصديق وللقاسم بن محمد
هو ابن ابي بكر وهو ابن اخيها وكذا ابن ابي عتيق هو ابو بكر بن عبد الله بن ابي عتيق
محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر وهو ابن ابن اخي اسماء **قوله** ذكر ابن التين انه وقع
عنده في رواية القابسي اسقاط الواو من قوله وابن ابي عتيق فصار القاسم بن محمد بن
ابي عتيق وهو غلط ومع كونه غلطا فانه يصير غير مناسب للترجمة **قوله** ورثت عن اختي
عائشة لما ماتت عائشة رضي الله عنها ورثها اختاها اسماء وام كلثوم وولد اخيها
عبد الرحمن ولم يرثها اولاد محمد اخيها لانه لم يكن شقيقها فكأن اسماء ارادت
جبر خاطر القاسم بذلك واشركت معه عبد الله لانه لم يكن وارثا لوجود ابيه
ثم اورد المصنف حديث سهل بن سعد في قصة شرب الاعرابي والايمن وقد تقدم في المظالم
وباقي الكلام عليه مستوفى في الاشربة وقد تقدم في المظالم اعتراض الاسماعيلي بانه
ليس في حديث سهل ما ترجم به وانما هو من طريق الارفاق وان ذلك كالحق
كما قال ابن بطال انه صلى الله عليه وسلم سأل الغلام ان يهب نصيبه للاشياخ وكان
نصيبه منه مشاعا غير متميز فدل على صحة هبة المشاع والله اعلم **قوله باب**
الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة اما المقبوضة فتقدم حكمها
واما غير المقبوضة فالمراد القبض الحقيقي واما القبض التقديري فلا بد منه لان الذي
ذكره من قصة الغائبين لم يذكروا انهم قبضوا قبل ان يقسم فيهم ويعتقوه فلا حجة فيه
على صحة الهبة بغير قبض لان قبضهم اياه وقع تقديريا باعتبار رضاهم له على
الشيوع ثم قال بعض العلماء يشترط في الهبة وقوع القبض الحقيقي ولا يكفي القبض
التقديري بخلاف البيع وهو قول الشافعية واما الهبة المقسومة فحكمها واضح
واما غير المقسومة فهو المقصود بهذه الترجمة وهي مسألة هبة المشاع والجمهور
على صحة هبة المشاع للشريك ولغيره سواء انقسم اولا وعن ابي حنيفة لا يصح هبة
جزء مما ينقسم مشاعا لا من الشريك ولا من غيره **قوله** وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم

وأصحابه لهوازن ما غنموا منهم وهو غير مقسوم فيناسب موصولا في الباب الذي يليه بأتم من
هذا وقوله وهو غير مقسوم من تفقه المصنف **قوله** حدثني ثابت هو ابن محمد العابد وثبت
كذلك عند أبي علي بن السكن كذا للأكثر وبه جزم أبو نعيم في المستخرج وفي رواية أبي زيد المروزي
وقال ثابت بتذكيره بصورة التعليق وهو موصول عند الإسماعيلي وغيره وفي رواية أبي
أحمد الجرجاني قال المحاملي حدثنا محمد حدثنا ثابت فزاد في الإسناد محمدا ولم يتابع
على ذلك والذي أظنه أن المراد بمحمد هو البخاري المصنف ويقع ذلك كثيرا في نقل الجرجاني فظنه
غيره والله أعلم وسيأتي الكلام على حديث جابر في الشروط ثم أورد المصنف حديث سهل بن
سعد المذكور في الباب الذي قبله وقد تقدمت توجيهه ثم أورد حديث أبي هريرة في الذي
كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقال اشتروا له سنا وقد تقدم شرحه في الاستقراض
وتوجيهه ظاهر أيضا وعبد الله بن عثمان شيخ المصنف هو المعروف بعبدان **قوله باب**
إذا وهب جماعة لقوم زاد الكشميهني في روايته أو وهب رجل لجماعة جاز يعني الزيادة
غير محتاج إليها لأنها تقدمت مفردة قبل بباب وقد أورد فيه حديث المسور في قصة هوازن
وسيأتي مستوفى في غزوة حنين من المغازي ووجه الدلالة منه لأصل الترجمة ظاهر لأن
الغانمين وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن غنموها منهم وهم قوم هوازن وأما الدلالة للزيادة
الكشميهني فمن جهة أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم معين وهو سهم الصفي فوهبه
لهم أو من جهة أنه صلى الله عليه وسلم استوهب من الغانمين سهامهم فوهبه بحالته
فوهبها لهم **قوله باب** من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق
بها أي منهم **قوله** ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه ولم يصح هذا الحديث
جاء عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا والموقوف أصح إسنادا من المرفوع فأما المرفوع
فوصله عبد بن حميد من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعا من أهديت
له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها وفي إسناده مندل بن علي وهو ضعيف ورواه
محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو كذلك واختلف عن عبد الرزاق عنه في رفعه ووقفه
والمشهور عنه الوقف وهو أصح الروايتين عنه وله شاهد مرفوع من حديث الحسن
ابن علي في مسند إسحاق بن راهويه وآخر عن عائشة عند العقيلي وإسنادهما
ضعيف أيضا قال العقيلي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قال
ابن بطال لو صح حديث ابن عباس لحمل على الندب فيما خف من الهدايا وما جرت العادة
بترك المشاحة فيه ثم ذكر حكاية أبي يوسف المشهورة وفيما قاله نظر لأنه لو صح
لكانت العبرة بعموم اللفظ فلا يخص القليل من الكثير إلا بدليل وأما حمله على الندب
فواضح ثم أورد المصنف في الباب حديثين أحدهما حديث أبي هريرة في قصة الذي
كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقال اشتروا له سنا الحديث وقد تقدم شرحه
في الاستقراض ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم وهب لصاحب السن القدر الزائد
على حقه ولم يشاركه فيه غيره وهذا مصير من المصنف إلى اتحاد حكم الهبة والهدية وقد تقدم ما فيه
ثانيهما حديث ابن عمر في هبة النبي صلى الله عليه وسلم له البكر الذي كان راكبه وقد تقدم شرحه
في البيوع ووجه الدلالة منه للترجمة ظاهر كما تقدم من حديث أبي هريرة وقد نازعه الإسماعيلي
منه والذي يظهر أن المصنف أراد إلحاق المشاع في ذلك بغير المشاع وإلحاق الكثير بالقليل لعدم
الفارق **قوله باب** إذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه فهو جائز أي وقد تقدم قبل
التخلية منزلة النقل فيكون ذلك قبضا فيصح الهبة وقد تقدم توجيه ذلك **قوله**
وقال الحميدي الخ وصله أبو نعيم في المستخرج من مسند الحميدي بهذا السند وقد تقدم في
باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته من كتاب البيوع **قوله باب** هدية
ما يكره لبسها كذا للأكثر وما يقع للذكر والأنثى هنا باعتبار الحلة ووقع في رواية
النسفي ما يكره لبسه وبه جزم الإسماعيلي وابن بطال والمراد بالكراهة ما هو أعم من التحريم

والتنزيه

والتنزيه وهدية ما لا يجوز لبسه جائزة فإن لصاحبه التصرف فيه بالبيع والهبة لمن يجوز
لبسه كالنساء ويستفاد من الترجمة الإشارة إلى منع ما لا يستعمل أصلا للرجال ولا للنساء كآنية
الأكل والشرب من ذهب وفضة ثم أورد المصنف فيه ثلاثة أحاديث أحدها حديث ابن عمر في
حلة عطارد وسيأتي شرحه في كتاب اللباس ومناسبته للترجمة ظاهرة ثانيها حديث ابن عمر
في قصة فاطمة **قوله** حدثنا محمد بن جعفر جزم الكلاباذي بأنه الفيدي نسبة إلى فيد
بفتح الفاء وسكون التحتانية بلد بين بغداد ومكة في نصف الطريق سواء نزلها فنسب إليها
ويحتمل عندي أن يكون هو أبو جعفر القومسي الحافظ المشهور فقد أخرج عنه البخاري حديثا
غير هذا في المغازي وإنما جوزت ذلك لأن المشهور في كنية الفيدي أبو عبد الله بخلاف
القومسي فكنيته أبو جعفر بلا خلاف **قوله** حدثنا ابن فضيل عن أبيه هو محمد بن فضيل
ابن غزوان الكوفي وليس لفضيل عن نافع عن ابن عمر في البخاري سوى هذا الحديث
أتى النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يدخل عليها زاد في رواية ابن نمير عن فضيل
عند أبي داود والإسماعيلي وابن حبان قال وقلما كان يدخل إلا بدأ بها **قوله** سترا موشيا
بضم الميم وسكون الواو بعدها معجمة ثم تحتانية قال ابن التين أصله موشوي فاجتمع حرف
علة وسبقت الأولى بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت في الأخرى وكسرت الأولى
لأجل التي بعدها فصار على وزن مرمي ومطلي ويجوز فيه موشى بوزن موسى وقال المطرزي
الوشي خلط لون بلون ومنه وشى الثوب إذا رقمه ونقشه وقال ابن الجوزي الموشي
المخطط بألوان شتى **قوله** فذكرت ذلك له زاد في رواية ابن نمير فجاء علي فرآها مهتمة
قوله فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم في رواية الأصيلي فذكره وفي رواية ابن نمير فقال يا رسول
الله إن فاطمة اشتد عليها أنك جئت فلم تدخل عليها **قوله** ما لي وللدنيا زاد ابن
نمير ما لي وللرقم أي المرقوم والرقم النقش **قوله** فلترسل به كذا لأبي ذر ترسلي
بحذف النون وهي لغة أو تقدير أن فحذفت لدلالة السياق وفي رواية الأكثر ترسل بضم
اللام على الخبر **قوله** أهل بيت بهم حاجة بجر أهل على البدل ولم أعرفهم بعد وفي الحديث
كراهة دخول البيت الذي فيه ما يكره وأورد ابن حبان عقب هذا الحديث حديث سفينة
قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل بيتا مزوقا وترجم عليه البيان بأن ذلك لم يكن
منه صلى الله عليه وسلم في بيت فاطمة دون غيرها وفيه [illegible] التنزه عن
علما بدوام ما يضيع في نفسه للجدار وتعلق عليه قال المهلب وغيره كره النبي صلى الله
عليه وسلم لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات في الدنيا لا أن ستر الباب حرام وهو
نظير قوله لها لما سألته خادما ألا أدلك على خير من ذلك فعلمها الذكر عند النوم ثالثها
حديث علي في الحلة وفيه قوله فشققتها بين نسائي وسيأتي شرحه في كتاب اللباس
ومناسبته ظاهرة من قوله فرأيت الغضب في وجهه فإنه دال على أنه كره له لبسها
مع كونه أهداها له **قوله باب** قبول الهدية من المشركين أي جواز ذلك
وكأنه أشار إلى ضعف الحديث الوارد في رد هدية المشرك وهو ما أخرجه موسى
ابن عقبة في المغازي عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ورجال من أهل
العلم أن عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الأسنة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو مشرك فأهدى له فقال إني لا أقبل هدية مشرك الحديث رجاله ثقات إلا أنه
مرسل وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح وفي الباب حديث عياض بن حمار
أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من طريق قتادة عن يزيد بن عبد الله عن
عياض قال أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فقال أسلمت
قلت لا قال إني نهيت عن زبد المشركين والزبد بفتح الزاي وسكون الموحدة
الرفد صححه الترمذي وابن خزيمة وأورد المصنف عدة أحاديث دالة على الجواز فجمع بينها الطبري
بأن الامتناع فيما أهدي له خاصة والقبول فيما أهدي للمسلمين وفيه نظر لأن من جملة أدلة

الجوار ما دامت الهدية فيه له خاصة وجمع غيره بأن الامتناع في حق من يريد بهديته
التودد والموالاة والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الاسلام وهذا
أقوى من الاول وقيل يحمل القبول على من كان من اهل الكتاب والرد على من كان من اهل
الاوثان وقيل يمتنع ذلك لغيره من الامراء وان ذلك من خصائصه ومنهم من ادعى نسخ المنع
باحاديث القبول ومنهم من عكس وهذه الاجوبة الثلاثة ضعيفة فالنسخ لا يثبت بالاحتمال
ولا التخصيص قوله وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم بسارة الحديث
اورده مختصرا وسياتي موصولا مع الكلام عليه في احاديث الانبياء ووجه الدلالة
منه ظاهر وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه ولا سيما اذا لم يرد
في شرعنا انكاره قوله واهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم ذكره موصولا في هذا
الباب قوله وقال ابو حميد اهدى ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية بلد معروف
بساحل البحر في طريق المصريين الى مكة وهي الان خراب وقد تقدم الحديث مطولا في
الزكاة وقوله وكتب له ببحرهم اي ببلدهم وحمله الداودي على ظاهره فوهم ثم اورد
المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث انس في الجبة السندس وسياتي شرحه
في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى قوله اهدي بضم اوله على البناء للمجهول قوله وكان ينهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن الحرير وهي جملة حالية قوله وقال سعيد هو ابن ابي عروبة
الخ وصله احمد عن روح عن سعيد وهو ابن ابي عروبة به وقتادة فيه سنده
او ديباج شك سعيد وسياتي بيان ما فيه من المخالف مع بقية شرحه في كتاب
اللباس ان شاء الله تعالى واراد البخاري منه بيان ان الذي اهدى ليظهر مطابقته
للترجمة وقد اخرجه مسلم من طريق عمرو بن عامر عن قتادة فقال فيه ان اكيدر
دومة الجندل واكيدر دومة هو اكيدر تصغير اكدر ودومة بضم المهملة وسكون
الواو بلد بين الحجاز والشام وهي دومة الجندل مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع
وحصن على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق وكان اكيدر ملكها وهو
اكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون بن اعيا بن الحرث بن معاوية ينسب
الى كندة وكان نصرانيا وكان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليه خالد بن الوليد
في سرية فاسره وقتل اخاه حسان وقدم به المدينة فصالحه النبي صلى الله
عليه وسلم على الجزية واطلقه ذكر ابن اسحاق قصته مطولة في المغازي وروى
ابو يعلى باسناد قوي من حديث قيس بن النعمان انه لما قدم اخرج قباء من ديباج
منسوجا بالذهب فرده النبي صلى الله عليه وسلم ثم انه وجد في نفسه من رد
هديته فرجع به فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ادفعه الى عمر الحديث وفي حديث
علي عند مسلم ان اكيدر دومة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا
فقال شققه خمرا بين الفواطم فيستفاد منه ان الحلة التي ذكرها علي في الباب
الذي قبله هي هذه التي اهداها اكيدر وسياتي المراد بالفواطم في اللباس ان
شاء الله تعالى ثانيها حديث انس ايضا ان يهودية اتت النبي صلى الله عليه وسلم
بشاة مسمومة فاكل منها الحديث وسياتي شرحه في غزوة خيبر من المغازي واسم
اليهودية المذكورة زينب وقد اختلف في اسلامها قوله فاكل منها فجيء بها زاد
مسلم واحمد في روايتهما من الوجه المذكور هنا فاكل منه فقالت انما جعلته فيها سما وزاد
مسلم بعد قوله فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالها عن ذلك فقالت
اردت لاقتلك فقال ما كان الله ليسلطك علي قوله فقيل الا تقتلها في رواية احمد ومسلم
فقالوا يا رسول الله قوله في لهوات جمع لهاة بفتح اللام وهي سقف الفم او اللحمة
المشرفة على الحلق وقيل هي اقصى الحلق وقيل ما يبدو من الفم عند التبسم قوله ثالثها حديث
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وقد تقدم بعض هذا الاسناد في البيوع قوله عن ابيه هو

سليمان بن طرخان التيمي والاسناد كله بصريون الا الحجاج قوله صاع من طعام او نحوه بالرفع
والضمير للصاع قوله ثم جاء رجل مشرك لم اقف على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع المذكور
قوله مشعان بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة واخره نون ثقيلة فسره المصنف في اخر
الحديث في رواية المستملي بانه الطويل جدا فوق الطول وزاد غيره مع افراط الطول شعث
الراس وقد تقدم وكانه اقوى لانه سياتي في الاطعمة من وجه اخر بلفظ مشعان طويل ويحتمل
تفسير الشعث الجافي الثائر الراس قوله بيعا ام عطية بالنصب على فعل مقدر قوله
فاشترى منه شاة في رواية الكشميهني فاشترى منا اي من الغنم قوله بسواد البطن هو
الكبد او هو كل ما في البطن من كبد وغيرها قوله وايم الله هو قسم وقد تقدم انه بقطع الهمزة وبالوصل
فاكلوا اجمعون يحتمل ان يكون اجتمعوا على القصعتين فيكون فيه معجزة اخرى لكونهما
وسعتا ايدي القوم ويحتمل ان يريد انهم اكلوا كلهم في الجملة اعم من الاجتماع والافتراق قوله
ففضلت القصعتان فحملناه اي الطعام ولولا ذا لقال القصعتين لقال حملناهما ووقع في رواية
المستملي في الاطعمة وفضل في القصعتين وكذا اخرجه مسلم فالضمير على هذا للقدر الذي
فضل اي كان فضل من الاولى وفي هذا الحديث قبول هدية المشرك لانه ساله هل
يبيع او يهدي وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي لان هذا
الاعرابي كان وثنيا وفيه المواساة عند الضرورة وظهور البركة في الاجتماع على
الطعام والقسم لتاكيد الخبر وان كان المخبر صادقا ومعجزة ظاهرة واية باهرة من
تكثير القدر اليسير من الصاع ومن اللحم حتى وسع الجمع المذكور وفضل منه ولم ار هذه
القصة الا من حديث عبد الرحمن وقد ذكر تكثير الطعام في الجملة من احاديث جماعة
من الصحابة تقدم الاشارة اليها في علامات النبوة وسياتي ان شاء الله تعالى قوله باب
الهدية للمشركين وقول الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ساق الى اخر
الاية وفي رواية ابي ذر والى الذين وساق الباقون الى قوله وتقسطوا اليهم والمراد
منها بيان من يجوز بره منهم وان الهدية للمشرك اثباتا ونفيا ليست على الاطلاق ومن
هذه المادة قوله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما
في الدنيا معروفا الاية ثم البر والصلة والاحسان لا يستلزم التحابب والتوادد
المنهي عنه في قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله
ورسوله الاية فانها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل والله اعلم واورد فيه حديثين
احدهما حديث ابن عمر في حلة عطارد وقد سبق قريبا والغرض منه قوله فارسل
بها عمر الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم واسم هذا الاخ عثمان بن حكيم وكان
اخا عمر من امه امها حنتمة بنت هاشم بن المغيرة وهي ابنة عم ابي جهل بن هشام
ابن المغيرة وقال الدمياطي انما كان عثمان بن حكيم اخا زيد بن الخطاب اخي عمر لامه
امهما اسماء بنت وهب قلت ان ثبت احتمل ان تكون اسماء بنت وهب وضعت
عثمان بن حكيم فكان اخاهما ايضا من الرضاعة كما هو اخو اخيه زيد من امه ثانيهما حديث
اسماء بنت ابي بكر قوله عن هشام هو ابن عروة وفي رواية ابن عيينة الاتية في الادب
اخبرني ابي قوله عن اسماء بنت ابي بكر في رواية ابن عيينة عنه عن هشام عن فاطمة بنت
المنذر عن اسماء قال الدارقطني وهو خطأ قلت حكى ابو نعيم ان عمر بن علي المقدمي
ويعقوب القاري روياه عن هشام كذلك فيحتمل ان يكون محفوظا ورواه ابو معاوية
وعبد الحميد بن جعفر عن هشام فقالا عن عروة عن عائشة وكذا اخرجه ابن حبان
من طريق الثوري عن هشام والاول اشهر قال البرقاني وهو اثبت انتهى ولا يبعد
ان يكون عند عروة عن امه وخالته فقد اخرجه ابن سعد وابو داود والطبراني والحاكم
من حديث عبد الله بن الزبير قال قدمت قتيلة بالقاف والمثناة مصغرة بنت عبد العزى
ابن اسعد من بني مالك بن حسل بكسر الحاء وسكون المهملتين على ابنتها اسماء بنت ابي بكر

[illegible] قوله او عطية [illegible] هو بيع
[illegible] قوله فقال لا بل بيع

في الصحبة وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية فقدمت بهدايا زبيب وسمن وقرظ فأبت أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها وأرسلت إلى عائشة سلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتدخلها الحديث وعرف منه تسمية أم أسماء وأن اسمها قتيلة وأن من قال إن أمها أمها من الرضاعة فقد وهم ووقع عند الزبير بن بكار أن اسمها قيلة ورأيتها في نسخة بخطه منه بسكون المثناة وضبطه ابن ماكولا بسكون المثناة فعلى هذا فمن قال قتيلة صغرها وقال الزبير أم أسماء وعبد الله ابني أبي بكر قتيلة بنت عبد العزى وساق نسبها إلى حسل بن عامر بن لؤي وأما قول الداودي إن اسمها أم بكر فقال ابن التين لعله كنيتها قوله قدمت أمي زاد الليث عن هشام كما سيأتي في الأدب مع ابنها وكذا في رواية حاتم بن إسماعيل عن هشام كما سيأتي في أواخر الجزية وذكر الزبير أن اسم ابنها المذكور الحارث بن مدرك بن عبيد بن عمر بن مخزوم ولم أر له ذكرا في الصحابة فكأنه مات مشركا وذكر بعض شيوخنا أنه وقع في بعض النسخ مع أبيها بموحدة ثم تحتانية وهو تصحيف قوله وهي مشركة سيأتي ذكر من قال في إسلامها قوله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية حاتم في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأراد بذلك ما بين الحديبية والفتح وسيأتي بيانه في المغازي قوله فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وهي راغبة في رواية حاتم فقالت يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي راغبة ولمسلم من طريق عبد الله بن إدريس عن هشام راغبة أو راهبة بالشك وللطبراني من طريق عبد الله بن إدريس المذكور راغبة وراهبة وفي حديث عائشة عند ابن حبان جاءتني راغبة وهو يؤيد رواية الطبراني والمعنى أنها قدمت طالبة في بر ابنتها لها خائفة من ردها إياها خائبة هكذا فسره الجمهور ونقل المستغفري أن بعضهم أوله فقال وهي راغبة في الإسلام فذكرها لذلك في الصحابة ورده أبو موسى بأنه لم يقع في شيء من الروايات ما يدل على إسلامها وقولها راغبة أي في شيء تأخذه وهي على شركها ولهذا استأذنت أسماء في أن تصلها ولو كانت راغبة في الإسلام لم تحتج إلى إذن انتهى وقيل معناه راغبة عن ديني أو راغبة في القرب مني ومجاورتي والتودد إلي لأنها ابتدأت أسماء بالهدية التي أحضرتها ورغبت منها في المكافأة ولو حمل قوله راغبة أي في الإسلام لم يستلزم إسلامها ووقع في رواية عيسى بن يونس عن هشام عند أبي داود والإسماعيلي راغمة بالميم أي كارهة للإسلام ولم تقدم مهاجرة وقال ابن بطال قيل معناه هاربة من قومها ورده بأنه لو كان كذلك لكان مراغمة وقال وكان أبو عمرو بن العلاء يفسر قوله مراغما بالخروج عن العدو على رغم أنفه فيحتمل أن يكون هذا كذلك قال وراغبة بالموحدة أظهر في معنى الحديث [illegible] زاد في الأدب عقب حديثه عن الحميدي عن ابن عيينة قال ابن عيينة فأنزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين وكذا وقع في آخر حديث عبد الله ابن الزبير ولعل ابن عيينة تلقاه منه وروى ابن أبي حاتم عن السدي أنها نزلت في ناس من المشركين كانوا ألين شيء جانبا للمسلمين وأحسنه أخلاقا قلت ولا منافاة بينهما فإن السبب خاص واللفظ عام فيتناول كل من كان في معنى والدة أسماء وقيل نسخ ذلك آية الأمر بقتل المشركين حيث وجدوا والله أعلم وقال الخطابي فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلما انتهى وفيه موادعة أهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة والسفر في زيارة القريب وتحري أسماء في أمر دينها وكيف لا وهي بنت الصديق وزوج الزبير رضي الله عنهم **قوله باب** لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته كذا بت الحكم في هذه المسألة لقوة الدليل عنده فيها وتقدم في باب الهبة للولد أنه أشار في الترجمة إلى أن للوالد الرجوع فيما وهب للولد فيمكن أن يرى صحة الرجوع له وإن كان حراما بغير عذر واختلف السلف في أصل المسألة وقد أشرنا إلى تفاصيل مذاهبهم في باب الهبة للولد ولا فرق في الحكم بين الهدية والهبة وأما الصدقة فاتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض وورد

العم في الباب حديثين حديث ابن عباس من طريقين أحدهما قوله حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام هو الدستوائي وشعبة كذا أخرجه وتابعه أبو قلابة عند أبي عوانة وأبو خليفة عند الإسماعيلي وعلي بن عبد العزيز عند البيهقي كلهم عن مسلم بن إبراهيم ورواه أبو داود عن مسلم المذكور فقال حدثنا شعبة وأبان وهمام وتابعه إسماعيل القاضي عن مسلم ابن إبراهيم عند أبي نعيم فكأنه كان عند مسلم عن جماعة **قوله** عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس في رواية عمرو عن شعبة أخبرني قتادة سمعت سعيد بن المسيب يحدث أنه سمع ابن عباس أخرجه أحمد **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية بكير بن الأشج عن سعيد بن المسيب سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أخرجه مسلم **قوله** العائد في هبته كالعائد في قيئه زاد أبو داود في آخره قال همام قال قتادة ولا أعلم القيء إلا حراما الطريق الثاني **قوله** حدثني عبد الرحمن بن المبارك الكسفوري والإسناد كله بصريون هو العيشي بتحتانية ومعجمة بصري يكنى أبا بكر وليس أخا لعبد الله بن المبارك المشهور والإسناد كله بصريون إلا ابن عباس وعكرمة وقد سكناها مدة **قوله** ليس لنا مثل السوء أي لا ينبغي لنا معشر المسلمين المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها قال الله تعالى للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء ولله المثل الأعلى ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قال مثلا لا تعودوا في الهبة وإلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء إلا هبة الوالد لولده جمعا بين هذا الحديث وبين حديث النعمان الماضي وقال الطحاوي قوله لا يحل لا يستلزم التحريم وهو كقوله لا تحل الصدقة لغني وإنما معناه لا تحل له من حيث تحل لغيره من ذوي الحاجة وأراد بذلك التغليظ في الكراهة قال وقوله كالعائد في قيئه وإن اقتضى التحريم لكون القيء حراما لكن الزيادة في الرواية الأخرى وهي قوله كالكلب تدل على عدم التحريم لأن الكلب غير متعبد فالقيء ليس حراما عليه والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب وتعقب باستبعاد ما تأوله ومنافرة سياق الأحاديث له وبأن عرف الشرع في مثل هذه الأشياء يريد به المبالغة في الزجر كقوله من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير **قوله** الذي يعود في هبته أي العائد في هبته إلى الموهوب وهو كقوله تعالى أو لتعودن في ملتنا **قوله** كالكلب يرجع في قيئه هذا التمثيل وقع في طريق سعيد بن المسيب أيضا عند مسلم أخرجه من رواية أبي جعفر محمد بن علي الباقر عنه بلفظ مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يرجع في قيئه فيأكله وله في رواية بكير المذكورة إنما مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يأكل قيئه الحديث الثاني حديث عمر قوله حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة مكي قديم لم يخرج له غير البخاري **قوله** عن زيد بن أسلم سيأتي في آخر حديث في الهبة عن الحميدي حدثنا سفيان سمعت مالكا سأل زيد بن أسلم فقال سمعت أبي فذكره مختصرا ولمالك فيه إسناد آخر سيأتي في الجهاد عن نافع عن ابن عمر وله فيه إسناد ثالث عن عمرو ابن دينار عن ثابت الأحنف عن ابن مطيع أخرجه ابن عبد البر **قوله** سمعت عمر بن الخطاب زاد الحميدي عن سفيان على المنبر وفي الموطآت للدارقطني **قوله** حملت على فرس زاد القعنبي في الموطأ عتيق والعتيق الكريم الفائق من كل شيء وهذا الفرس أخرج ابن سعد عن الواقدي بسنده عن سهل بن سعد في تسمية خيل النبي صلى الله عليه وسلم قال وأهدى تميم الداري له فرسا يقال له الورد فأعطاه عمر فحمل عليه عمر في سبيل الله فوجده يباع الحديث فعرف بهذا تسميته وأصله ولا يعارضه ما أخرجه مسلم ولم يسق لفظه وساقه أبو عوانة في مستخرجه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر حمل على فرس في سبيل الله فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم

رحله لانه حمل عليه عمر لما اراد ان يتصدق به فوض الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اختيار من يتصدق به عليه او استشاره فيمن يحمله عليه فاشار عليه
فنسبت اليه العطية لكونه امره بها قوله في سبيل الله ظاهره انه حمله عليه حمل
تمليك ليجاهد به اذ لو كان حمل تحبيس لم يجز بيعه وقيل بلغ الى حالة لا يمكن الانتفاع به
فيما حبس فيه وهو مفتقر الى ثبوت ذلك ويدل على انه تمليك قوله العائد في هبته
ولو كان حبسا لقال في حبسه او وقفه وعلى هذا فالمراد بسبيل الله الجهاد لا الوقف
فلا حجة فيه لمن اجاز بيع الموقوف اذا بلغ غاية لا يتصور الانتفاع به فيها وقوله قوله
فاضاعه اي لم يحسن القيام عليه وقصر في مؤنته وخدمته وقيل لم يعرف مقداره
فاراد بيعه بدون قيمته وقيل معناه استعمله في غير ما جعل له والاول اظهر ويؤيده
رواية مسلم من طريق روح بن القاسم عن زيد بن اسلم فوجده قد اضاعه وكان
قليل المال فاشار الى علة ذلك والى العذر المذكور في ارادة بيعه قوله لا تشتره ولا
تعد في صدقتك سمى الشراء عودا في الصدقة لان العادة جرت بالمسامحة من البائع في
مثل ذلك للمشتري فاطلق على القدر الذي يسامح به رجوعا واشار الى الرخص بقوله
وان اعطاكه بدرهم ويستفاد من قوله وان اعطاكه بدرهم ان البائع كان قد ملكه ولو كان
محبسا عليه كما ادعاه من تقدم ذكره وجاز بيعه لكونه صار لا ينتفع به فيما حبس له لما كان
له ان يبيعه الا بالقيمة الوافرة ولا كان له ان يسامح منها بشيء ولو كان المشتري هو المحبس والله
اعلم وقد استشكل الاسماعيلي وغيره ذلك لان شرط الواقف ما تقدم ذكره في حديث ابن
عمر في قصة عمر لا يباع اصله ولا يوهب فكيف يجوز ان يباع الفرس الموهوب وكيف لا ينهى
بائعه او يمنع من بيعه قال فلعل معناه ان عمر جعله صدقة يعطيها من يرى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطاه فاعطاها النبي صلى الله عليه وسلم الرجل المذكور فجرى منه ما ذكر
ويستفاد من التعليل المذكور ايضا انه لو وجده مثلا يباع باغلى من ثمنه لم يتناوله
النهي قوله فان العائد في صدقته الخ حمل الجمهور هذا النهي في صورة الشراء على التنزيه
وحمله قوم على التحريم قال القرطبي وغيره وهو الظاهر ثم الزجر المذكور مخصوص بالصورة المذكورة
وما اشبهها لا ما اذا رده اليه الميراث مثلا قال الطبري يخص من عموم هذا الحديث
من وهب بشرط الثواب ومن كان والدا والموهوب ولده والهبة التي لم تقبض والتي
ردها الميراث الى الواهب لثبوت الاخبار باستثناء ذلك واما ما عدا ذلك كالغني
يثيب الفقير ونحو من يصل رحمه فلا رجوع لهؤلاء قال ومما لا رجوع فيه مطلقا الصدقة
يراد بها ثواب الاخرة وقد استشكل ذكر عمر مع ما فيه من اذاعة عمل البر وكتمانه
ارجح واجيب بانه تعارض عنده المصلحتان الكتمان وتبليغ الحكم الشرعي
فرجح الثاني فعمل به وتعقب بانه كان يمكنه ان يقول حمل رجل على فرس مثلا ولا يقول
حملت فيجمع بين المصلحتين والظاهر ان محل رجحان الكتمان وحيث ما الى ان
في اضافته ذلك الى نفسه تاكيدا لصحة الحكم المذكور لان الذي تقع له القصة
اجدر بضبطها ممن ليس عنده الا وقوعها بحضوره فلما امن ما يخشى من
الاعلان بالقصد صرح باضافة الحكم الى نفسه ويحتمل ان يكون محل ترجيح الكتمان
لمن يخشى على نفسه من الاعلان العجب والرياء اما من امن من ذلك كعمر فلا قوله
باب كذا للجميع بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله ومناسبته
لها ان الصحابة بعد ثبوت عطية النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لصهيب لم يستفصلوا
هل رجع ام لا فدل على ان لا اثر للرجوع في الهبة قوله ان بني صهيب هو
ابن سنان الرومي وقد تقدم اصله في البيوع في باب شراء المملوك من الحربي من
كتاب البيوع وقوله مولى بني جدعان كذا في رواية الكشميهني وللباقين مولى ابن جدعان
وهي رواية الاسماعيلي من طريق ابي حاتم عن ابراهيم بن موسى شيخ البخاري فيه

وابن

وابن جدعان بن عمرو بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة واما صهيب فكان له من الولد ممن
روي عنه حمزة وسعد وصالح وصيفي وعباد وعثمان ومحمد وحبيب قوله فقال مروان هو ابن الحكم حيث
كان امير المدينة لمعاوية وكان موت صهيب بالمدينة في اواخر خلافة علي قوله بيتين وحجرة ذكر عمر بن شبة
في اخبار المدينة ان بيت صهيب كان لام سلمة فوهبته لصهيب فلعلها فعلت ذلك بامر النبي صلى الله عليه
وسلم او نسب اليها بطريق المجاز وكان في الحقيقة للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه لصهيب وهو بيت اخر غير ما وقعت
به الدعوى المذكورة قوله من يشهد لكما كذا فيه بالتثنية وبقية القصة بصيغة الجمع فيحمل على ان المتولي
للدعوى بذلك منهم كان اثنين ورضي الباقون بذلك فنسب اليهم تارة بصيغة الجمع وتارة بصيغة التثنية على
ان في رواية الاسماعيلي فقال مروان من يشهد لكم ولا اشكال فيه واجاب الكرماني بان اقل الجمع اثنان عند بعضهم
قوله لاعطى بفتح اللام هي لام القسم وكانه اعطى الشهادة حكم القسم او فيه قسم مقدر وعرف الخبر بالشهادة
والخبر يؤكد بالقسم كثيرا وان كان السامع غير منكر ويؤيد كونه خبرا ان مروان قضى لهم بشهادة ابن عمر
وحده ولو كانت شهادة حقيقية لاحتاج الى شاهد اخر وادعى ابن بطال انه قضى لهم بشاهد ويمينهم
فيه نظر لانه لم يذكر في الحديث واستدل به بعض المتاخرين كقول بعض السلف كشريح انه يكفي الشاهد الواحد اذا
انضمت اليه قرينة تدل على صدقه وترجم ابو داود في السنن باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد
يجوز له ان يحكم وساق قصة خزيمة بن ثابت وسبب تسميته ذا الشهادتين وهي مشهورة والجمهور
على ان ذلك خاص بخزيمة والله اعلم وقال ابن التين يحتمل ان يكون مروان اعطى ذلك من يستحق عنده العطا من
مال الله وانه كان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه كان مسددا له وان لم يكن كان هو المعطي للعطا قال وقد يكون ذلك خاصا
بالفيء كما وقع في قصة ابي قتادة حيث نفذ له بدعواه شهادة من كان عنده السلب قوله باب
ما قيل في العمرى والرقبى اي ما ورد في ذلك من الاحكام ثبت للاصيلي وكريمة بسملة قبل الباب والعمرى بضم
المهملة وسكون الميم مع القصر وحكي ضم الميم مع ضم اوله وحكي فتح اوله مع السكون ماخوذ من العمر والرقبى
بوزنها ماخوذة من المراقبة لانهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فيعطي الرجل الدار ويقول له اعمرتك اياها
اي ابحتها لك مدة عمرك فقيل لها عمرى لذلك وكذا قيل لها رقبى لان كلا منهما يرقب متى يموت الاخر لترجع اليه
وكذا ورثته فيقومون مقامه في ذلك هذا اصلها لغة واما شرعا فالجمهور على ان العمرى اذا وقعت
كانت ملكا للاخذ ولا ترجع الى الاول الا ان صرح باشتراط ذلك وذهب الجمهور الى صحة العمرى الا
ما حكاه ابو الطيب الطبري عن بعض الناس والماوردي عن داود وطائفة لكن ابن حزم قال
بصحتها وهو شيخ الظاهرية ثم اختلفوا الى ما يتوجه التمليك فالجمهور انه يتوجه الى الرقبة
كسائر الهبات حتى لو كان المعمر عبدا فاعتقه الموهوب له نفذ بخلاف الواهب وقيل يتوجه الى
المنفعة دون الرقبة وهو قول مالك والشافعي في القديم وهل يسلك به مسلك العارية او الوقف
روايتان عند المالكية وعن الحنفية التمليك في العمرى يتوجه الى الرقبة وفي الرقبى الى المنفعة وعنهم انها
باطلة قوله اعمرته الدار فهي عمرى جعلتها له اي جعلتها له يسكنها واطلق الجعل لانه يرى انها تصير
ملك الموهوب له كقول الجمهور ولا يرى انها عارية كما سياتي توجيه ذلك في اخر الباب وقوله استعمركم
جعلكم عمارا هو تفسير ابي عبيدة في المجاز وقال غيره استعمركم اطال اعماركم وقيل معناه اذن لكم
في عمارتها واستخراج قوتكم منها قوله عن يحيى هو ابن كثير قوله عن ابي سلمة عن جابر في رواية هشام
عن يحيى حدثني ابو سلمة حدثني جابر بن عبد الله اخرجه مسلم وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن
قوله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى انها لمن وهبت له هو بفتح الهمزة اي قضى بانها
وفي رواية الزهري عن ابي سلمة عند مسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى
الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث هذا اللفظ من طريق مالك عن الزهري ونحوه من
طريق ابن جريج عن الزهري وله من طريق الليث عنه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمر وعقبه
ولم يذكر التعليل الذي في اخره وله ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع
ايضا من طريق معمر عنه انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول
هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر كان
الزهري يفتي به ولم يذكر التعليل ايضا وبين من طريق ابن ابي ذئب عن الزهري ان

التعليق من قول أبي سلمة وقتادة ضعفه في كتاب المدرج وأخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال
جعل الأنصار يعمرون المهاجرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه
من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه فيجتمع من هذه الروايات ثلاثة أحوال أحدها أن
يقول هي لك ولعقبك فهذا صريح في أنها للموهوب له ولعقبه ثانيها أن يقول هي لك ما عشت
فإذا مت رجعت إلي فهذه عارية مؤقتة وهي صحيحة فإذا مات رجعت إلى الذي أعطى وقد
بينت هذه والتي قبلها رواية الزهري وبه قال أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية والأصح عند
أكثرهم لا يرجع إلى الواهب واحتجوا بأنه شرط فاسد فيلغى وسأذكر الاحتجاج لذلك آخر الباب ثالثها
أن يقول أعمرتكها ويطلق فرواية أبي الزبير هذه تدل على أن حكمها حكم الأول وأنها لا ترجع إلى
الواهب وهو قول الشافعي في الجديد والجمهور وقال في القديم العقد باطل من أصله وعنه
كقول مالك وقيل القديم عن الشافعي كالجديد وقد روى النسائي أن قتادة حكى أن سليمان
ابن هشام بن عبد الملك سأل الفقهاء عن هذه المسألة أعني صورة الإطلاق فذكر له قتادة عن
الحسن وغيره أنها جائزة وذكر له حديث أبي هريرة بذلك قال وذكر له عن عطاء عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك قال فقال الزهري إنما العمرى أي الجائزة إذا أعمر له ولعقبه
من بعده فإذا لم يجعل عقبه من بعده كان للذي يجعل شرطه قال قتادة واحتج الزهري
بأن الخلفاء لا يقضون بها فقال عطاء قضى بها عبد الملك بن مروان **قوله** عن بشير بالمعجمة وزن عظيم
ابن نهيك بالنون وزنه **قوله** العمرى جائزة منهم قتادة وهو راوي الحديث من هذا الإطلاق ما حكيته
عنه وحمله الزهري على التفصيل الماضي وإطلاق الجواز في هذه الرواية لا يمنع من حمله على الحالة المعينة
وأما حمله على المعنى الذي يعطاه وهو الذي حمله عليه قتادة فيحتاج إلى قدر زائد على ذلك وقد أخرج النسائي
من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا لا عمرى فمن أعمر شيئا فهو له وهو
يشهد لما نقله قتادة **قوله** وقال عطاء حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله في رواية غير أبي ذر نحوه بدل
مثله وطريق عطاء موصولة بالإسناد المذكور عن قتادة عنه فقتادة هو القائل وقال عطاء ووهم من جعله
معلقا وقد بين ذلك أبو الوليد عن همام أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريقه بالإسنادين جميعا ولفظهما
واحد وهو يقوي رواية أبي ذر وقد رواه مسلم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بلفظ
العمرى ميراث لأهلها **تنبيه** ترجم المصنف بالرقبى ولم يذكر إلا الحديث الوارد في العمرى فكأنه
يرى أنهما متحدا المعنى وهو قول الجمهور ومنع الرقبى مالك وأبو حنيفة ومحمد ووافق أبو يوسف
الجمهور ومنع الرقبى مالك وأبو حنيفة ومحمد وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس
موقوفا العمرى والرقبى سواء وله من طريق إسرائيل عن عبد الكريم عن عطاء قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن العمرى والرقبى قلت وما الرقبى قال يقول الرجل للرجل هي لك حياتك فإن فعلتم فهو
جائز هكذا أخرجه مرسلا وأخرجه من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر
مرفوعا لا عمرى ولا رقبى فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته رجاله ثقات لكن اختلف
في سماع حبيب له من ابن عمر فصرح به النسائي من طريق ونفاه من طريق أخرى وقال الماوردي
اختلفوا في النهي فالوجه الأظهر أنه يتوجه إلى الحكم وقيل يتوجه إلى اللفظ الجاهلي والحكم
المنسوخ وقيل النهي إنما يمنع صحة ما يفيد المنهي عنه مزية على مرتكبه فلا يمنع صحته كالطلاق في
فائدة أما إذا كان صحة المنهي عنه ضررا على مرتكبه فلا يمنع صحته كالطلاق في زمن الحيض
وصحة العمرى ضرر على المعمر فإن ملكه يزول بغير عوض هذا كله إذا حمل النهي على التحريم فإن حمل على الكراهة
أو الإرشاد لم يحتج إلى ذلك والقرينة الصارفة ما ذكر في آخر الحديث من بيان حكمه ويصرح بذلك قوله العمرى
جائزة وللترمذي من طريق أبي الزبير عن جابر رفعه العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها
والله أعلم قال بعض الحذاق إجازة العمرى والرقبى بعيد عن قياس الأصول ولكن الحديث
مقدم ولو قيل بتحريمهما للنهي وصحتهما للحديث لم يبعد وكان النهي لأمر خارج وهو حفظ الأموال
ولو كان المراد فيهما المنفعة كما قال مالك لم ينه عنهما والظاهر أنه ما كانت تتعود العرب بها إلا تمليك
الرقبة بالشرط المذكور فجاء الشرع بمراغمتهم فصحح العقد على نعت الهبة المحمودة وأبطل الشرط

المضاد لذلك فإنه يشبه الرجوع في الهبة وقد صح النهي عنه وشبه بالكلب يعود في قيئه وقد روى
النسائي من طريق أبي الزبير عن ابن عباس رفعه العمرى لمن أعمرها والرقبى لمن أرقبها والعائد في هبته كالعائد
في قيئه فشرط الرجوع المقارن للعقد مثل الرجوع الطارئ بعده فنهي عن ذلك وأمر بإبقائها
مطلقا أو يخرجها مطلقا فإن أخرجها على خلاف ذلك بطل الشرط وصح العقد مراغمة له وهو نحو إبطال
شرط الولاء لمن باع عبدا كما تقدم في قصة بريرة **قوله باب** من استعار من الناس الفرس زاد
أبو ذر عن مشايخه والدابة وزاد عن الكشميهني وغيرها وثبت مثله لابن شبويه لكن قال وغيرهما بالتثنية
وذكر بعض الشراح ما ذكرناه قبل الباب كتاب العارية ولم أره في شيء من النسخ ولا الشروح والعارية
إضافة العارية إلى الهبة لمشابهة المنافع والعارية بتشديد التحتانية ويجوز تخفيفها وحكى عارة
بغير تحتانية قال الأزهري مأخوذة من عار إذا ذهب وجاء ومنه سمي العيار لأنه يكثر
الذهاب والمجيء وقال البطليوسي من التعاور وهو التناوب وقال الجوهري منسوبة إلى العار
لأن طالبها عار وعيب وتعقب بوقوعها من الشارع ولا عار في فعله وهذا التعقب وإن كان صحيحا في
نفسه لكنه لا يرد على ناقل اللغة وفعل الشارع في مثل ذلك لبيان الجواز وهي في الشرع هبة المنافع
دون الرقبة ويجوز توقيتها وحكم العارية إذا تلفت في يد المستعير أن يضمنها إلا فيما إذا كان ذلك من
الوجه المأذون فيه وهذا قول الجمهور وعن المالكية والحنفية إن لم يتعد لم يضمن وفي الباب عدة
أحاديث ليس فيها شيء على شرط البخاري أشهرها حديث أبي أمامة أنه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع يقول العارية مؤداة والزعيم غارم أخرجه أبو داود وحسنه الترمذي
وصححه ابن حبان قلت في الاستدلال به نظر وليس فيه دلالة على التضمين لأنه تعالى قال
إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا تلفت الأمانة لم يلزم ردها ثم روى الأربعة
وصححه الحاكم من حديث الحسن عن سمرة رفعه على اليد ما أخذت حتى تؤديه وسماع الحسن
من سمرة مختلف فيه فإن ثبت ففيه حجة لقول الجمهور والله أعلم **قوله** كان فزع بالمدينة
أي خوف من عدو **قوله** من أبي طلحة هو زيد بن سهل زوج أم أنس **قوله** يقال له المندوب قيل
سمي بذلك من الندب وهو الرهن عند السباق وقيل لندب كان في جسمه وهو أثر الجرح
زاد في الجهاد من طريق سعيد عن قتادة كان يقطف أو كان فيه قطاف كذا فيه بالشك والمراد
أنه كان بطيء المشي **قوله** وإن وجدناه لبحرا في رواية المستملي وإن وجدنا بحذف الضمير قال
الخطابي إن هي النافية واللام في لبحرا بمعنى إلا أي ما وجدناه إلا بحرا قال ابن التين هذا مذهب
الكوفيين وعند البصريين أن مخففة من الثقيلة واللام زائدة كذا قال قال الأصمعي يقال للفرس
بحر إذا كان واسع الجري أو لأن جريه لا ينفد كما لا ينفد البحر ويؤيده ما يأتي في رواية سعيد عن قتادة
فكان بعد ذلك لا يجارى وسيأتي في الجهاد ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى
قوله باب الاستعارة للعروس عند البناء أي الزفاف وقيل له بناء لأنهم كانوا
يبنون لمن يتزوج قبة يخلو بها مع المرأة ثم أطلق ذلك على التزويج **قوله** حدثنا عبد الواحد تقدم
بهذا الإسناد في أواخر العتق حديث وفيه شرح حال أيمن والد عبد الواحد وعليها درع
قطن الدرع قميص المرأة وهو مذكر قاله الجوهري ودرع الحديد مؤنثة وحكى أبو عبيدة
أنه أيضا يذكر ويؤنث والقطن بكسر القاف وسكون المهملة بعدها راء وفي رواية
المستملي والسرخسي بضم القاف وآخره نون والقطن ثياب من غليظ القطن وغيره وقيل
من القطن خاصة وحكى ابن قرقول أنه في رواية القابسي وابن السكن بالفاء المكسورة
آخره راء هو ضرب من ثياب اليمن يعرف بالقطرية فيها حمرة قال البياسي والصواب
بالقاف وقال الأزهري الثياب القطرية يجوز منسوبة إلى قطر قرية في البحرين
فكسروا القاف للنسبة وخففوا **قوله** ثمن خمسة دراهم بنصب ثمن بتقدير فعل وخمسة
بالخفض على الإضافة أو برفع ثمن وخمسة على حذف الخبر والتقدير ثمنه خمسة دراهم
ونحو ذلك وتشديد الميم على لفظ الماضي ونصب خمسة على نزع الخافض أي تقوم بخمسة
دراهم وفي رواية ابن شبويه وحده خمسة دراهم الى جاريتي اعني امتها

قوله تزهى بفتح اوله اي تانف او تتكبر يقال زهي يزهى اذا دخله الزهو وهو الكبر ومنه ما ازهاه وهو من
الحروف التي جاءت بلفظ البنا للمفعول وان جاءت بمعنى الفاعل مثل عني بالامر ونتجت الناقة
قلت ووقع في رواية ابي ذر تزهى بفتح اوله وقد حكاه ابن دريد وقال الاصمعي لا يقال بالفتح
قوله تقين بالقاف اي تزين قان الشي قيانه اي اصلحه والقينة تقال للماشطة وللمغنية وللامة
مطلقا وحكى ابن التين انه روي تفين بالفا اي ترصن وتجلى على زوجها قال ولم يضبط ما بعد الفا ورايته
بخط بعض الحفاظ بمثناة فوقانية قال ابن الجوزي ارادت عائشة رضي الله عنها انهم كانوا اولا في حال
ضيق فكان الشي المحتقر عندهم اذ ذاك عظيم القدر وفي الحديث ان عارية الثياب للعرس امر معمول
به مرغب فيه وانه لا يعد من الشنع وفيه تواضع عائشة عن تحدثها وامرها في ذلك مشهور وفيه حلم
عائشة عن خدمها ورفقها في المعاتبة وايثارها بما عندها لمن احتاج اليه وتواضعها باخذها البلغة في
حال اليسار مع ما كان مشهورا عنها من الجود رضي الله عنها قوله باب فضل المنيحة
هذه ترجمة من رواية ابي ذر والمنيحة بالنون والمهملة وزن عظيمة هي في الاصل العطية وقال
ابو عبيد المنيحة عند العرب على وجهين احدهما ان يعطي الرجل صاحبه صلة فتكون له والاخر ان
يعطيه ناقة او شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمنا ثم يردها والمراد بها في اول احاديث الباب
هنا عارية ذوات الالبان لياخذوا لبنها ثم يردها لصاحبها وقال القزاز قيل لا تكون المنيحة الا ناقة
او شاة والاول اعرف ذكر المصنف فيه ستة احاديث الاول حديث ابي هريرة قوله نعم المنيحة
اللقحة الصفي منحة اللقحة الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة وهي مكسورة اللام
ويجوز فتحها والمعروف ان اللقحة بفتح اللام المرة الواحدة من الحلب والصفي بفتح الصاد وكسر
الفا اي الكريمة الغزيرة اللبن ويقال لها الصفية ايضا كذا رواه يحيى بن بكير وذكر المصنف بعده ان
عبد الله بن يوسف واسماعيل يعني ابن ابي اويس روياه بلفظ نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة
وهذا هو المشهور عن مالك وكذا رواه شعيب عن ابي الزناد كما سياتي في الاشربة قال ابن التين من روى
نعم الصدقة روى احدهما بالمعنى لان المنحة العطية والصدقة ايضا عطية قلت لا تلازم بينهما فكل
صدقة عطية وليس كل عطية صدقة واطلاق الصدقة على المنيحة تجوز ولو كانت المنيحة صدقة لما حلت
للنبي صلى الله عليه وسلم بل هو من جنس الهبة والهدية وقوله منحة منصوب على التمييز قال
ابن مالك فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وقد منعه سيبويه الا مع الاضمار مثل بئس للظالمين بدلا وجوزه
المبرد وهو الصحيح وقال ابو البقا اللقحة هي المخصوصة بالمدح ومنحة منصوب على التمييز توكيدا وهو كقول
الشاعر فنعم الزاد زاد ابيك زادا قوله تغدو باناء وتروح باناء اي من اللبن اي تحلب اناء بالغداة
واناء بالعشي ووقع هذا الحديث في رواية مسلم من طريق سفيان عن ابي الزناد بلفظ الا رجل يمنح
اهل بيت ناقة تغدو باناء وتروح باناء ان اجرها لعظيم الحديث الثاني حديث انس قوله
وليس بايديهم كذا للجميع وفي رواية الاصيلي وكريمة يعني شي وثبت لفظ شي في رواية مسلم
عن حرملة وابي الطاهر عن ابن وهب قوله فقاسمهم الانصار الخ ظاهره مغاير لقوله في
حديث ابي هريرة الماضي في المزارعة قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا
وبين اخواننا النخيل قال لا والجمع بينهما ان المراد بالمقاسمة هنا القسمة المعنوية وهي التي
اجابهم اليها في حديث ابي هريرة حيث قالوا فتكفونا المؤنة ونشرككم في الثمر فكان المراد هنا مقاسمة
الاصول وزعم الداودي واقره ابن التين ان المراد بقوله هنا وقاسمهم الانصار اي حالفوهم جعله
من القسم بفتح القاف والمهملة لا من القسم بسكون المهملة وقد تقدم تعقب ما زعمه في كتاب المزارعة
قوله وكانت امه ام انس بن مالك وهي تدعى ام سليم وكانت ام عبد الله بن ابي طلحة كان
اخا لانس لامه والذي يظهر ان قائل ذلك هو الزهري الراوي عن انس لكن بقية السياق
تقتضي انه من رواية الزهري عن انس فيحمل على التجريد قوله وكانت اعطت ام انس
اي كانت ام انس اعطت قوله عذاقا بكسر المهملة وبدال معجمة خفيفة جمع عذق بفتح
ثم سكون كحبل وحبال والعذق النخلة وقيل انما يقال لها ذلك اذا كان حملها
موجودا والمراد انها وهبت له ثمرها قوله قال ابن شهاب وهو موصول بالاسناد

المذكور

المذكور وكذا هو عند مسلم قوله امه اي ام انس وهي ام سليم قوله فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ام ايمن مولاته اي بعض النخيل قوله من حائطه اي بستانه قوله وقال احمد بن شبيب انا ابي عن يونس
بهذا اي بالاسناد والمتن قوله وقال مكانهن من خالصه يعني انه وافق ابن وهب في السياق الا في قوله
من حائطه فقال بدله من خالصه اي من خالص ماله قال ابن التين المعنى واحد لان حائطه صار
له خالصا قلت لكن لفظ خالصه اصرح في الاختصاص من حائطه وطريق احمد بن شبيب
هذه وصلها البرقاني في المصافحة من طريق محمد بن علي الصايغ عن احمد بن شبيب المذكور زاد
مسلم في اخر الحديث قال ابن شهاب وكان من شان ام ايمن انها كانت وصيفة لعبد الله
ابن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت امنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما توفي
ابوه كانت ام ايمن تحضنه حتى كبر فاعتقها ثم انكحها زيد بن حارثة وتوفيت بعده صلى
الله عليه وسلم بخمسة اشهر وسياتي في المغازي ذكر سبب اعطا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لام ايمن بدل العذاق وفيه زيادة على رواية الزهري فانه اخرج من طريق سليمان
التيمي عن انس قال كان الرجل يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات الحديث وفيه
وان اهلي امروني ان اسال النبي صلى الله عليه وسلم الذي كانوا اعطوه وكان قد اعطاه
ام ايمن فجاءت ام ايمن فجعلت الثوب في عنقي تقول لا يعطيكهم وقد اعطانيها فقال
والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لك كذا حتى اعطاها عشرة امثاله او كما قال الحديث الثالث
قوله عن حسان بن عطية في رواية احمد عن الوليد حدثنا الاوزاعي حدثني حسان بن
عطية قوله عن ابي كبشة في رواية احمد المذكورة حدثنا ابو كبشة وهو بفتح الكاف
وسكون الموحدة بعدها معجمة السلولي بفتح المهملة وتخفيف اللام المضمومة بعدها
واو ساكنة ثم لام لا يعرف اسمه وزعم الحاكم ان اسمه البراء بن قيس ووهمه عبد الغني
ابن سعيد وبين انه غيره وليس لابي كبشة ولا للراوي عنه حسان بن عطية في البخاري
سوى هذا الحديث واخر في احاديث الانبيا قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية
احمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اربعون خصلة في رواية احمد اربعون حسنة
قوله العنز بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي معروف وهي واحدة المعز قوله
قال حسان هو ابن عطية راوي الحديث وهو موصول بالاسناد المذكور قال ابن بطال ما ملخصه
ليس في قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك وقد حض صلى الله عليه وسلم على ابواب من ابواب
الخير والبر لا تحصى كثرة ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم على ابواب من ابواب الخير والبر كان
عالما بالاربعين المذكورة وانما لم يذكرها لمعنى هو انفع لنا من ذكرها وذلك خشية ان يكون التعيين
لها مزهدا في غيرها من ابواب البر قال وقد بلغني ان بعضهم تطلبها فوجدها تزيد
على الاربعين فمنها زيادة اعانة الصانع والصنعة للاخرق واعطا شسع النعل والستر على المسلم
والذب عن عرضه وادخال السرور عليه والتفسح في المجلس والدلالة على الخير والكلام الطيب
والغرس والزرع والشفاعة وعيادة المريض والمصافحة والمحبة في الله والبغض لاجله
والمجالسة لله والتزاور والنصح والرحمة وكلها في الاحاديث الصحيحة وفيها ما قد ينازع في كونه
دون منيحة العنز وحذفت مما ذكره اشيا قد تعقب ابن المنير بعضها وقال ان الاولى ان لا يعتنى
بعدها لما تقدم وقال الكرماني جميع ما ذكره رجم بالغيب ثم من اين علم انها ادنى من المنيحة
قلت وانما اردت بما ذكرته منها تقريب الخصال العشر التي عدها حسان بن عطية وهي ان شاء
الله لا تخرج عما ذكرته ومع ذلك فانا موافق لابن بطال في امكان تتبع اربعين خصلة من خصال
الخير ادناها منيحة العنز وموافق لابن المنير في رد كثير مما ذكره ابن بطال في امكان تتبع اربعين
خصلة من خصال الخير ادناها منيحة العنز وموافق لابن المنير في رد كثير مما ذكره ابن بطال
مما هو ظاهر انه فوق المنيحة واما الحديث الرابع حديث جابر كانت لرجال
منا فضول ارضين فقد تقدم في المزارعة مع الكلام عليه والغرض منه هنا قوله او ليمنحها اخاه
الحديث الخامس قوله وقال محمد بن يوسف يحتمل ان يكون معطوفا على الذي

قبله متصلا موصولا لكن صرح الاسماعيلي وابو نعيم بانه لم يذكر فيه الخبر ويؤيده انه اورده في الهجرة موصولا
من طريق الوليد بن مسلم قال قال محمد بن يوسف وقد وصله الاسماعيلي وابو نعيم من
طريق محمد بن يوسف المذكورة وسياتي شرحه في الهجرة ان شاء الله تعالى والغرض منه قوله
فهل يمنح منها قال نعم فان فيه اثبات فضيلة المنيحة وقوله لن يترك اي لن ينقصك الحديث
السادس حديث ابن عباس وقد تقدم في المزارعة ايضا والمراد منه هنا ما ذكر من قوله او يمنحها
اياه كان خيرا له من فضل المنيحة **قوله باب** اذا قال اخدمتك هذه الجارية على
ما يتعارف الناس فهو جائز وقال بعض الناس هذه عارية وان قال كسوتك هذا الثوب فهو
هبة اورد فيه حديث طرفا من حديث ابي هريرة في قصة ابراهيم وهاجر وقال مهيم واخدمك وليدة
قال وقال ابن سيرين عن ابي هريرة فاخدمها هاجر وسياتي موصولا في احاديث الانبياء
وسياتي الكلام عليه قال ابن بطال لا اعلم خلافا ان من قال اخدمتك هذه الجارية انه
قد وهب له الخدمة خاصة فان الاخدام لا يقتضي تمليك الرقبة كما ان الاسكان لا يقتضي
تمليك الدار قال واستدلاله بقوله فاخدمها هاجر على الهبة لا يصح وانما صحت الهبة
في هذه القصة من قوله فاعطوها هاجر قال واختلف العلماء فيمن قال كسوتك هذا الثوب
مدة معينة ان له شرطه وان لم يذكر اجلا فهو هبة لا تتعين ولها صحة وقد قال تعالى فكفارته
اطعام عشرة مساكين او كسوتهم ولم تختلف الامة ان ذلك تمليك للطعام والكسوة انتهى والذي
يظهر ان البخاري لا يخالف ما ذكره عند الاطلاق وانما مراده انه ان وجدت قرينة تدل على
العرف حمل عليها والا فعلى الوضع في الموضعين فان جرى بين قوم عرف في تنزيل الاخدام
منزلة الهبة فاطلقه شخص وقصد التمليك نفذ ومن قال هي عارية في كل حال فقد خالف
والله اعلم **قوله باب** اذا حمل على فرس فهو كالعمرى والصدقة وقال بعض
الناس له ان يرجع فيها اورد فيه حديث عمر حملت على فرس مختصرا وقد تقدم الكلام عليه
قبل ابواب قال ابن بطال ما كان من الحمل على الخيل تمليكا للمحمول عليه مثلا بقوله قال ابن بطال
يقول له هو لك فهو كالصدقة فاذا قبضها لم يجز الرجوع وما كان منه تحبيسا فهو
كالوقف لا يجوز الرجوع فيه عند الجمهور وعن ابي حنيفة ان الحبس باطل في كل شيء
انتهى والذي يظهر ان البخاري اراد الاشارة الى الرد على من قال بجواز الرجوع في الهبة
ولو كانت للاجنبي والا فقد قدمنا تقرير ان الحمل المذكور في قصة عمر كانت تمليكا وان
قول من قال كانت تحبيسا احتمال بعيد وسياتي مزيد بسط لذلك قريبا في كتاب
الوقف ان شاء الله تعالى **خاتمة** اشتمل كتاب الهبة وما معها من احاديث العمرى والعارية
على سبعة وسبعين حديثا المعلق منها ثلاثة عشر والبقية موصولة المكرر
منها فيه وفيما مضى ثمانية وستون حديثا والخالص احد وثلاثون وافقه مسلم على تخريجها
سوى حديث ابي هريرة لو دعيت الى كراع وحديث ام سلمة في الهدية وحديث
انس في الطيب وحديث عائشة كان يقبل الهدية وحديث ابن عباس من اهديت له
هدية فجلساؤه شركاؤه وحديث ابن عمر في قصة فاطمة في سيرابها وحديث ابن
عمر في قصة صهيب وحديث عائشة في الورع وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص
في الاربعين خصلة وفيه من الاثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة عشر اثرا والله اعلم بالصواب

قوله كتاب الشهادات

في جمع شهادة وهي مصدر شهد يشهد
وقال الجوهري الشهادة خبر قاطع والمشاهدة المعاينة ماخوذة من الشهود اي
الحضور لان الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره وقيل ماخوذة من الاعلام **قوله**
بسم الله الرحمن الرحيم **باب ما جاء في البينة على المدعي** كذا للاكثر وسقط
لبعضهم لفظ باب وتقدم النسفي وابن شبويه البسملة على كتاب وقوله لقول الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الاية كذا لابن شبويه ولابي ذر
بعد قوله فاكتبوه الى قوله واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وساق في رواية الاصيلي

وكريمة

وكريمة الاية كلها وكذا التي بعدها **قوله** وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله الى
قوله بما تعملون خبيرا كذا لابي ذر وابن شبويه ووقع للنسفي بعد قوله في الاية الاولى فاكتبوه وليكتب
بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب الى قوله بما تعملون خبير وهو غلط
لاستحالة فكانه سقط منه شيء او ضعفت رواية غيره كما ترى ولم يسبق في الباب حديثا اما اكتفاء بالاية
واما اشارة الى الحديث الماضي قريبا في اخر باب الرهن وسياتي ترجمة لفظ الاخر
وهو اليمين على المدعى عليه قريبا قال ابن المنير وجه الاستدلال بالاية للترجمة ان المدعي لو كان
القول قوله لم يحتج الى الاشهاد ولا الى كتابة الحقوق واملائها فالامر بذلك يدل على الحاجة اليه ويتضمن
ان البينة على المدعي ولان الله حين امر الذي عليه الحق بالاملاء اقتضى تصديقه فيما اقر به فاذا
كان مصدقا فالبينة على من ادعى تكذيبه **قوله باب** اذا عدل رجل رجلا فقال
لا نعلم الا خيرا في رواية الكشميهني احدا بدل رجلا قال ابن بطال حكى الطحاوي عن ابي يوسف انه
قال اذا قال ذلك قبلت شهادته ولم يذكر خلافا عن الكوفيين في ذلك واحتجوا بحديث الافك وقال
مالك لا يكون ذلك تزكية حتى يقول رضا اي بالعدل وقال الشافعي حتى يقول عدل وفي قول عدل
علي ولي ولا بد من معرفة المزكي حاله الباطنة والحجة لذلك انه لا يلزم من انه لا يعلم
منه الا خيرا ان لا يكون فيه شر واما احتجاجهم بقصة اسامة فاجاب المهلب بان ذلك وقع في
العصر الذي زكى الله اهله وكانت الجرحة فيهم شاذة فكفى في تعديلهم ان يقال لا اعلم الا خيرا
واما اليوم فالجرحة في الناس اغلب فلا بد من التنصيص على العدالة قلت لم يثبت العبارة
الحكم في الترجمة بل اورده مورد السؤال لقوة الخلاف فيه **قوله** وساق حديث الافك فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لاسامة حين استشاره فقال اهلك ولا نعلم الا خيرا كذا لابي ذر ولغيره هنا
كلمة عند ابن ثابت وهو اللائق لان حديث الافك قد ذكره البخاري موصولا وان كان اختصره
وسياتي مطولا ايضا بعد ابواب ويأتي الكلام عليه في تفسير سورة النور وقوله فيه وقال
الليث حدثني يونس وصله هناك ايضا وقوله اهلك ولا نعلم الا خيرا بنصب اهلك للاكثر
على الاغراء او على فعل محذوف تقديره امسك اهلك ولبعضهم بالرفع اي هم اهلك قال ابن
المنير التعديل انما هو تنفيذ للشهادة وعائشة لم تكن شهدت ولا كانت محتاجة الى التعديل
لان الاصل البراءة وانما كانت محتاجة الى نفي التهمة عنها حتى تكون الدعوى عليها بذلك
غير مقبولة ولا شبهة فيكفي في هذا القدر هذا اللفظ فلا يكون فيه حجة لمن اكتفى في التعديل بقوله
لا اعلم الا خيرا **قوله باب** شهادة المختبي بالخاء المعجمة اي الذي يختفي عند
التحمل **قوله** واجازه اي الاختبا عند تحمل الشهادة **قوله** عمرو بن حريث بالمهملة والمثلثة
مصغرا ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي من صغار الصحابة ولابيه
صحبة وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع **قوله** قال وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر
كانه اشار بالسبب في قبول شهادته وقد روى ابن ابي شيبة من طريق الشعبي
عن شريح انه كان لا يجيز شهادة المختبي قال وقال عمرو بن حريث كذا يفعل بالخائن الظالم
او الفاجر وروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي ان عمرو بن حريث
كان يجيز شهادته ويقول كذلك يفعل بالخائن الفاجر وروى من طريق عن شريح انه يرد شهادة
المختبي وكذلك الشعبي وهو قول ابي حنيفة والشافعي في القديم واجازها في
الجديد اذا كان عاين المشهود عليه **قوله** وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء
وقتادة السمع شهادة اما قول الشعبي فوصله ابن ابي شيبة من طريق [illegible]
عن مطرف عنه بهذا ورويناه في الجعديات قال حدثنا شعبة عن الاشعث عن
عامر وهو الشعبي قال يجوز شهادة السمع اذا قال سمعته يقول وان لم يشهده وهذا قول
الشعبي هذا يعارض رده لشهادة المختبي ويحتمل ان يفرق بانه انما رد شهادة المختبي
لما فيها من المخادعة ولا يلزم من ذلك رده لشهادة السمع من غير قصد وهو قول مالك
واحمد واسحاق وعن مالك ايضا الحرص على تحمل الشهادة قادح فاذا اختفى ليشهد

فوجدهن واما قول ابن سيرين وقتادة فسيأتي في باب شهادة الاعمى واما قول عطاء وهو ابن ابي رباح
فوصله الكرابيسي في ادب القضاء من رواية ابن جريج عن عطاء السمع شهادة **قوله** وكان الحسن
يقول لم يشهدوني على شيء ولكن سمعت كذا وكذا وصله ابن ابي شيبة من طريق يونس بن عبيد
عنه قال لو ان رجلا سمع من قوم شيئا فانه يأتي القاضي فيقول لم يشهدوني ولكن سمعت كذا وكذا وهذا
التفصيل حسن لان الله تعالى يقول ولا تكتموا الشهادة ولم يقل الاشهاد فيفترق الحال عند الاداء
فان سمعه ولم يشهده فقال عند الاداء اشهد لم يقبل وان قال اشهد انه قال كذا قبل ثم اورد المصنف فيه
حديثين احدهما حديث ابن عمر في قصة ابن صياد وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الفتن والغرض
منه قوله فيه وهو يختل ان يسمع ابن صياد شيئا قبل ان يراه وقوله في آخره لو تركته بين فانه يقتضي
الاعتماد على سماع الكلام وان كان السامع محتجبا عن المتكلم اذا عرف الصوت وقوله يختل بفتح
اوله وسكون المعجمة وكسر المثناة اي يطلب ان يسمع كلامه وهو لا يشعر ثانيهما حديث عائشة في قصة
امرأة رفاعة وسيأتي الكلام عليه في الطلاق والغرض منه انكار خالد بن سعيد على امرأة رفاعة ما كانت
تكلم به عند النبي صلى الله عليه وسلم عليه ذلك فاعتماد خالد على سماع صوتها حتى انكر عليها وهو حاصل
ما يبتغى من شهادة السمع **قوله باب** اذا شهد شاهد او شهود بشيء وقال
آخرون ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد قال الحميدي هذا كما اخبر بلال الخ تقدم هذا في باب العشر
من كتاب الزكاة وان المثبت مقدم على النافي وهو وفاق من اهل العلم الا من شذ ولا سيما اذا لم يتعرض
الا للنفي علمه واشار الى ذلك بقوله وكذلك ان شهد شاهدان الى آخره فان من باب الشهادات الا اثنتان على الاداء
وانفردت احداهما بالحسبانية والجواب ان سكوت الاخرى عن الحسبانية في حكم نفيها ثم اورد حديث
عقبة بن الحارث في قصة المرضعة وسيأتي الكلام عليها مستوفى بعد ابواب والغرض منه هنا انها اثبتت الرضاع
ونفاه عقبة فاعمل النبي صلى الله عليه وسلم قولها فامره بفراق امرأته اما وجوبا عند من يقول به واما ندبا على
طريق الورع وقوله في هذه الرواية لابي اهاب بكسر الهمزة بعد الهاء المهملة وزاي منقوطة وزن عظيم ووقع
عند ابي ذر عن المستملي والحموي عن بزاي وآخره راء مصغر والاول هو الصواب **قوله**
باب الشهداء العدول وقول الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وممن ترضون من
الشهداء اي وقوله تعالى ممن ترضون قال واو عاطفة من كلام المصنف لا من التلاوة والعدل الرضي عند الجمهور
من يكون مسلما مكلفا حرا غير مرتكب كبيرة ولا مصر على صغيرة زاد الشافعي وان يكون ذا مروءة ويشترط
في قبول شهادته ان لا يكون عدوا للمشهود عليه ولا متهما فيها بجر نفع او دفع ضر ولا اصلا للمشهود
له ولا فرعا منه واختلف في تفاصيل من ذلك وغيره كما سيأتي بعضه ذكره في بعض التراجم ان شاء
الله تعالى **قوله** ان عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود وهو ابن اخي عبد الله بن مسعود سمع
من كبار الصحابة وله رؤية وحديثه هذا من عمر اغفله المزي في الاطراف والمرفوع منه اشار اليه بما
كان الناس عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وان الوحي قد انقطع اي بعد وفاة النبي صلى
الله عليه وسلم والمراد انقطاع اخبار الملك عن الله تعالى لبعض الآدميين بالامر في اليقظة وفي
رواية ابي فراس عن عمر عند الحاكم انا كنا نعرفكم اذ كان بيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم واذ الوحي ينزل
واذ ينبئنا من اخباركم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انطلق ورفع الوحي **قوله** فمن اظهر لنا خيرا
امناه بهمزة بغير مد وميم مكسورة ونون مشددة من الامن اي صيرناه عندنا امينا وفي رواية
ابي فراس الا ومن يظهر منكم خيرا ظننا به واحببناه عليه **قوله** الله يحاسبه كذا لابي ذر عن الحموي
بحذف المفعول وللباقين الله يحاسبه بهم اوله وبها آخره **قوله** سوا في رواية الكشميهني شرا وفي
رواية ابي فراس ومن يظهر لنا شرا ظننا به شرا وابغضناه عليه سرائركم فيما بينكم وبين ربكم قال
المهلب هذا اخبار من عمر عما كان الناس عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعما صار بعده
ويؤخذ منه ان العدل من لم يؤخذ منه الريبة وهو قول احمد واسحق كذا قال وهذا انما هو في
حق المعروفين لا من لا يعرف حاله اصلا **قوله باب** التعديل كم يجوز اي هل يشترط
في قبول التعديل عدد معين اورد فيه حديث انس وعمر في ثناء الناس بالخير والشر على
الميت ومنهما قوله عليه السلام وجبت وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجنائز وحكيت

عن ابن التين انه قال في الحاشية قال ابن بطال فيه اشارة الى الاكتفاء بتعديل واحد وذكرنا انه فيه
غموضا وكأنه وجهه ان في قوله ثم لم نسأله عن الواحد شهادة بعيدا بانهم كانوا يعتمدون قول الواحد
في ذلك لكنهم لم يسألوا عن حكمه في ذلك المقام وسيأتي للمصنف بعد ابواب التصريح بالاكتفاء في التزكية
بواحد وكأنه لم يصرح به هنا لما فيه من الاحتمال **قوله** شهادة القوم هو مبتدأ وخبره محذوف
تقديره مقبولة او هو خبر مبتدأ محذوف تقديره هذه شهادة القوم ووقع في رواية
الاصيلي شهادة بالنصب بتقدير فعل ناصب **قوله** المؤمنون شهداء الله في الارض كذا للاكثر
والمؤمنون مبتدأ خبره شهداء وفي رواية المستملي والسرخسي شهادة القوم المؤمنين شهداء الله
في الارض وشهداء على هذا خبر مبتدأ محذوف تقديره هم شهداء وقال السهيلي رواه بعضهم برفع
القوم فان كانت الرواية بتنوين شهادة ثم استأنف فقال القوم المؤمنون شهداء الله في الارض فالقوم
مبتدأ والمؤمنون نعت او بدل وما بعده خبر قال واكثر ما ورد في الحديث حذف المنعوت لان الحكم
يتعلق بالصفة فلا يحتاج لذكر الموصوف ثم حكى وجهين آخرين فيهما تكلف ولم يقع في شيء من الروايات
بالتنوين ولا سيما رواية من رواه بنصب المؤمنين **قوله باب** الشهادة على الانساب
والرضاع المستفيض والموت القديم هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة وذكر منها
النسب والرضاعة والموت القديم فاما النسب فيستفاد من احاديث الرضاعة فانه من لوازمه وقد
نقل فيه الاجماع واما الرضاعة فيستفاد ثبوتها بالاستفاضة من احاديث الباب فانها كانت
في الجاهلية وكان ذلك مستفيضا عند من وقع له واما الموت القديم فيستفاد منه حكمه بالالحاق
قاله ابن المنير واحترز بالقديم عن الحادث والمراد بالقديم ما تطاول الزمان عليه وحده بعض المالكية
بخمسين سنة وقيل باربعين **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعتني وابا سلمة ثويبة هو طرف
من حديث وصله في الرضاع من حديث ام حبيبة بنت ابي سفيان وسيأتي الكلام عليه هناك وثويبة
بالمثلثة ثم الواحدة مصغرة يأتي هناك ذكر شيء من خبرها وابو سلمة بن عبد الاسد ان
شاء الله تعالى واختلف العلماء في ضابط ما تقبل فيه الشهادة بالاستفاضة فيصح عند الشافعية
في النسب قطعا والولادة وفي الموت والعتق والولاء والوقف والولاية والعزل والنكاح وتوابعه
والتعديل والتجريح والوصية والرشد والسفه والملك على الراجح في جميع ذلك وبلغها بعض المتأخرين
من الشافعية بضعة وعشرين موضعا وهي مستوفاة في قواعد العلائي وعن ابي حنيفة يجوز في
النسب والموت والنكاح والدخول وكونه قاضيا زاد ابو يوسف والولاء زاد محمد والوقف قال صاحب الهداية
وانما اجيز استحسانا والا فالاصل ان الشهادة لا بد فيها من المشاهدة وشرط قبولها ان يسمعها من
جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب وقيل اقل ذلك اربعة انفس وقيل يكفي من عدلين وقيل يكفي من عدل
واحد اذا سكن القلب اليه **قوله** والتثبت فيه هو بقية الترجمة وكأنه اشار الى قوله صلى الله
عليه وسلم في حديث عائشة آخر الباب انظرن من اخوانكن من الرضاعة الحديث ثم اورد المصنف
فيه اربعة احاديث سيأتي الكلام عليها جميعا في الرضاع آخر النكاح ان شاء الله تعالى والاسناد
كله بصريون الا الصحابي وقد سكنها والثالث كله مدنيون الا الاشجعي وقد دخلها والرابع كله كوفيون
الا عائشة **قوله** في آخر الباب تابعه ابن مهدي عن سفيان اي عبد الرحمن بن مهدي روى حديث
عائشة عن سفيان باسناده كما رواه محمد بن كثير وروايته ابن مهدي موصولة عند مسلم وابي
يعلى وسياق الخلاف في انه هل كان عم عائشة من الرضاعة اخا لابيها **قوله باب**
شهادة القاذف والسارق والزاني هل تقبل بعد توبتهم ام لا **قوله** وقول الله عز وجل ولا تقبلوا
لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا وهذا الاستثناء عمدة من اجاز شهادته
اذا تاب وقد اخرج البيهقي من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
ثم قال الا الذين تابوا فمن تاب فشهادته في كتاب الله تقبل وبهذا قال الجمهور ان شهادة القاذف
بعد التوبة تقبل ويزول عنه اسم الفسق سواء كان بعد اقامة الحد او قبله وتأولوا قوله تعالى ابدا
على ان المراد ما دام مصرا وبالغ الشعبي فقال ان تاب القاذف قبل اقامة الحد سقط عنه ونسبه
الفسق واما شهادته فلا تقبل ابدا وقال بذلك بعض التابعين وفيه مذهب آخر يقبل بعد

الحد لا قبله وعن الحنفية لا ترد شهادته حتى يحد وتعقبه الشافعي بأن الحدود كفارة لأهلها
فهو بعد الحد خير منه قبله فكيف يرد في خير حالتيه ويقبل في شرهما قوله وجلد عمر أبا بكرة
وشبل بن معبد ونافعا بقذف المغيرة ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته وصله الشافعي
في الأم عن سفيان قال سمعت الزهري يقول زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز
فأشهد لأخبرني فلان أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة تب وأقبل شهادتك قال سفيان سمى الزهري
الذي أخبره فحفظته ثم نسيته فقال لي عمر بن قيس هو ابن المسيب قلت ورواه ابن جرير
في التفسير فسماه ابن المسيب وكذلك رويناه بعلو من طريق الزعفراني عن سفيان ورواه
ابن جرير في التفسير من طريق ابن إسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أتم من هذا ولفظه أن
عمر بن الخطاب ضرب أبا بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الحرث بن كلدة الحد وقال لهم من أكذب نفسه
قبلت شهادته فيما يستقبل ومن لم يفعل لم أجز شهادته فأكذب شبل نفسه ونافع وأبى أبو بكرة أن
يفعل قال الزهري هو والله سنة فاحفظوه ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد بن المسيب
أن عمر حيث شهد أبو بكرة ونافع وشبل على المغيرة وشهد زياد على خلاف شهادتهم فجلدهم عمر واستتابهم
وقال من رجع منكم عن شهادته قبلت شهادته فأبى أبو بكرة أن يرجع أخرجه عمر بن شبة في أخبار
البصرة من هذا الوجه وساق قصة المغيرة هذه من طرق كثيرة محصلها أن المغيرة بن شعبة كان أمير
البصرة لعمر فاتهمه أبو بكرة وهو نفيع الثقفي الصحابي المشهور وكان أبو بكرة ونافع بن الحرث بن كلدة
الثقفي وهو معدود في الصحابة وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ابن معبد بن عتيبة بن الحرث
البجلي وهو معدود في المخضرمين وزياد بن عبيد الذي كان بعد ذلك يقال له زياد بن أبي سفيان إخوة
من أم أمهم سمية مولاة الحرث بن كلدة فاجتمعوا جميعا فرأوا المغيرة متبطن المرأة وكان يقال لها
الرقطاء أم جميل بنت عمرو بن الأفقم الهلالية وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحرث بن عوف الجشمي
فرحلوا إلى عمر فشكوه فعزله وولى أبا موسى الأشعري وأحضر المغيرة فشهد عليه
الثلاثة بالزنا وأما زياد فلم يبت الشهادة وقال رأيت منظرا قبيحا وما أدري أخالطها
أم لا فأمر عمر بجلد الثلاثة حد القذف وقال ما قال وأخرج القصة الطبراني في ترجمة
شبل بن معبد والبيهقي من رواية أبي عثمان النهدي أنه شاهد ذلك عند عمر وإسناده
صحيح ورواه الحاكم في المستدرك من طريق عبد العزيز بن أبي بكرة مطولة وفيها فقال
زياد رأيتهما في لحاف وسمعت نفسا عاليا ولا أدري ما وراء ذلك وقد حكى الإسماعيلي
في المدخل أن بعضهم استشكل إخراج البخاري هذه القصة واحتجاجه بها مع كونه احتج
بحديث أبي بكرة في عدة مواضع وأجاب الإسماعيلي بالفرق بين الشهادة والرواية
أن الشهادة يطلب فيها مزيد تثبت لا يطلب في الرواية كالعدد والحرية وغير ذلك
واستنبط المهلب من هذا أن إكذاب القاذف نفسه ليس شرطا في قبول توبته لأن أبا بكرة
لم يكذب نفسه ومع ذلك فقد قبل المسلمون روايته وعملوا بها قوله وأجازه عبد الله
بن عتبة أي ابن مسعود وصله الطبري من طريق عمران بن عمير قال كان عبد الله بن عتبة
يجيز شهادة القاذف إذا تاب قوله وعمر بن عبد العزيز أي الخليفة المشهور
وصله الطبري والخلال من طريق ابن جريج عن عمران بن موسى سمعت عمر بن عبد العزيز
أجاز شهادة القاذف ومعه رجل ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج فزاد ومع عمر بن عبد العزيز
أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قوله وسعيد بن جبير وصله الطبري من طريقه بلفظ
تقبل شهادة القاذف إذا تاب وروى ابن أبي حاتم من وجه آخر عنه لا تقبل لكن إسناده
ضعيف قوله وطاوس ومجاهد وصله سعيد بن منصور والشافعي والطبري من طريق ابن أبي
نجيح قال في القاذف إذا تاب تقبل شهادته قيل له من قاله قال عطاء وطاوس ومجاهد قوله
والشعبي وصله الطبري من طريق ابن أبي خالد عنه أنه كان يقول يقبل الله توبته
ولا يقبلون شهادته وكان يقبل شهادته إذا تاب ورويناه في الجعديات عن شعبة
عن الحكم في شهادة القاذف أن إبراهيم قال لا يجوز وكان الشعبي يقول إذا تاب قبلت قوله

وعكرمة

وعكرمة أي مولى ابن عباس وصله البغوي في الجعديات عن شعبة عن يونس هو ابن عبيد
عن عكرمة قال إذا تاب القاذف قبلت شهادته قوله والزهري تقدم قوله في قصة
المغيرة وهو سنة ورواه ابن جرير من وجه آخر عن الزهري قال إذا حد القاذف فإنه ينبغي
للإمام أن يستتيبه فإن تاب قبلت شهادته وإلا لم تقبل وفي الموطأ عن الزهري نحوه في قصة
قوله ومحارب بن دثار وشريح أي القاضي ومعاوية بن قرة هؤلاء الثلاثة من أهل
الكوفة فيدل على أن قول الزهري الماضي في قصة المغيرة ما نسبه إلى الكوفيين من عند
بعضهم شهادة القاذف مع بعضهم لا كلهم ولم أر عن واحد من الثلاثة المذكورين التصريح بالقبول
ثم الشعبي من أهل الكوفة وقد ثبت عنه القبول كما تقدم وروى ابن جرير بإسناد صحيح عن
شريح أنه كان يقول في القاذف يقبل الله توبته ولا أقبل شهادته وروى ابن أبي حاتم بإسناد
ضعيف عن شريح أنه كان لا يقبل شهادته قوله وقال أبو الزناد هو المدني المشهور قوله
الأمر عندنا الخ وصله سعيد بن منصور من طريق حصين بن عبد الرحمن قال رأيت رجلا جلد
حدا في قذف بالزنا فلما فرغ من ضربه أحدث توبة فلقيت أبا الزناد فقال لي
الأمر عندنا فذكره قوله وقال الشعبي وقتادة وصله الطبري عنهما مفرقا وروى ابن أبي
حاتم من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي قال إذا أكذب القاذف نفسه قبلت
شهادته قوله وقال الثوري الخ هو في الجامع من رواية عبد الله بن الوليد العدني
عنه قوله وقال بعض الناس لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب هذا منقول عن الحنفية
واحتجوا في رد شهادة المحدود بأحاديث قال الحفاظ لا يصح منها شيء وأشهرها حديث
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود
في الإسلام أخرجه أبو داود وابن ماجه ورواه الترمذي من حديث عائشة نحوه وقال
لا يصح وقال أبو زرعة منكر وروى عبد الرزاق عن الثوري عن واصل عن إبراهيم
قال لا تقبل شهادة القاذف توبته فيما بينه وبين الله قال الثوري ونحن على ذلك وأخرج
عبد الرزاق من رواية عطاء الخراساني عن ابن عباس نحوه وهو منقطع ولم يصب
من قال إنه سند قوي قوله ثم قال أي بعض الناس لا يجوز نكاح بغير
شاهدين فإن تزوج بشهادة محدودين جاز هو منقول عن الحنفية أيضا واعتذروا
بأن الغرض شهرة النكاح وذلك حاصل بالعدل وغيره عند التحمل وأما عند الأداء فلا يقبل
إلا العدل وأجاز شهادة العبد المحدود والأمة لرؤية هلال رمضان هو منقول عن
الحنفية أيضا واعتذروا بأنها جارية مجرى الخبر لا الشهادة قوله وكيف تعرف توبته
أي القاذف وهو من كلام المصنف وهو من تمام الترجمة وكأنه أشار إلى الاختلاف في ذلك
فعن أكثر السلف لا بد أن يكذب نفسه وبه قال الشافعي وقد تقدم التصريح به عن الشعبي
وغيره وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس مثله وعن مالك إذا ازداد خيرا كفاه ولا يتوقف
على تكذيب نفسه لجواز أن يكون صادقا في نفس الأمر وإلى هذا مال المصنف قوله
ونفى النبي صلى الله عليه وسلم الزاني سنة ونهى عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى
مضى خمسون ليلة أما نفي الزاني فموصول آخر الباب وأما قصة كعب فستأتي مطولة
في آخر تفسير براءة وفي غزوة تبوك ووجه الدلالة منه أنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم كلمهما
بعد التوبة بقدر زائد على النفي والهجران ثم أورد المصنف حديث عائشة في قصة المرأة التي سرقت
بحضرة والمراد منه قول عائشة فحسنت توبتها الحديث فكأنه أراد إلحاق القاذف بالسارق
لعدم الفارق عنده وإسماعيل شيخه فيه هو ابن أبي أويس وقوله وقال الليث حدثني
يونس وصله أبو داود من طريقه لكن بغير هذا اللفظ وظهر أن هذا اللفظ لابن وهب
وأشار المصنف إلى أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فلا يشترط مضي مدة يظهر
فيها صحة توبته وقدرها الأكثرون بسنة ووجهوه بأن للفصول الأربعة في النفس

تائبا فاذا صحت اشعر ذلك بحسن السيرة ولهذا اعتبرت في مدة تغريب الزاني والمختار
ان هذا في الغالب والا فقول عمر لابي بكرة تب اقبل شهادتك دلالة للجمهور قال ابن المنير
اشتراط توبة القاذف اذا كان عند نفسه محقا في غاية الاشكال بخلاف ما اذا كان كاذبا في
قذفه فاشتراطها واضح ويمكن ان يقال ان المعاين للفاحشة مأمور بان لا يكشف صاحبها الا اذا
تحقق كمال النصاب معه فاذا كشفه قبل ذلك فقد عصى فيتوب من المعصية في الاعلان لا من
الصدق في علمه فلذلك يعكر عليه ان ابا بكرة لم يكشف حتى تحقق كمال النصاب معه كما تقدم
ومع ذلك فامره عمر بالتوبة لتقبل شهادته ويجاب عن ذلك بان عمر لعله لم يطلع على ذلك فامره
بالتوبة ولذلك لم يقبل منه ابو بكرة ما امره به لعلمه بصدقه عند نفسه والله اعلم ثم اورد
المصنف حديث زيد بن خالد في تغريب واستشكل الداودي ايراده في هذا الباب ورجح
ابن التين انه اراد منه الاشارة الى انه بعد المدة افضى ساير رد في اشتراط العاصي والله
اعلم تنبيه جمع البخاري في الترجمة بين السارق والقاذف للاشارة الى انه لا فرق في
قبول التوبة منهما والا فقد نقل الطحاوي الاجماع على قبول شهادة السارق اذا تاب نعم ذهب
الاوزاعي الى ان المحدود في الخمر لا تقبل شهادته وان تاب ووافقه الحسن بن صالح وخالفه
في ذلك جميع فقهاء الامصار قوله باب لا يشهد على شهادة جور اذا شهد ذكر فيه
حديث النعمان بن بشير في قصة هبة امه له وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تشهدني على
جور وقد مضى الكلام عليه مستوفى في الهبة وقد اخرجه البيهقي من الوجه الذي اخرجه
منه البخاري هنا بلفظ فقال لا اشهد على جور وقوله في الترجمة اذا اشهد يفهم منه
انه لا يشهد على جور اذا لم يستشهد بطريق الاولى وقوله وقال ابو حريز بفتح المهملة
وكسر الراء واخره زاي عن الشعبي لا اشهد على جور اي في روايته عن الشعبي عن
النعمان في هذا الحديث وقد تقدم في الهبة الاشارة الى من وصله والى التوفيق بين
ما في رواية ابي حريز وغيره عن الشعبي ثم ذكر المصنف حديث خير الناس قرني من رواية
عبد الله بن مسعود ومن رواية عمران بن حصين وفي كل منهما زيادة على ما في الاخر
وورد الحديث عن جماعة من الصحابة سأذكر ما في رواياتهم من الفوائد والزوائد
مشروحة في اول كتاب فضائل الصحابة ان شاء الله تعالى والغرض هنا ما يتعلق
بالشهادات قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم هو موصول بالاسناد المذكور وهو
بقية حديث عمران وسيأتي في الفضائل بما يوضح ذلك قوله ان بعدكم قوما كذا للاكثر
وفي رواية النسفي وابن شبويه ان بعدكم قوم قال الكرماني لعله كتب بغير الف على اللغة
الربيعية او حذف منه ضمير الشان قوله يخونون كذا في جميع الروايات التي اتصلت
لنا بالخاء المعجمة والواو مشتق من الخيانة وزعم ابن حزم انه وقع في نسخة يحربون
كذا في جميع الروايات بسكون المهملة وكسر الراء بعدها موحدة قال فان كان محفوظا فهو
من قولهم حربه يحربه اذا اخذ ماله وتركه بلا شيء ورجل محروب اي مسلوب المال
تنبيه قال النووي وقع في اكثر نسخ مسلم ولا يتمنون بتشديد المثناة
قال غيره هو نظير قوله اتزر بالتشديد موضع قوله ايتزر وادعى انه شاذ ولكن قد
قرأ ابن محيصن فليؤد الذي اتمن امانته ووجهه ابن مالك بانه شبه الياء بالواو
ارتجالية قال وهو مقصور على السماع قوله ولا يؤتمنون اي لا يوثق الناس
بهم ولا يعتقدونهم امناء بان تكون خيانتهم ظاهرة بحيث لا يبقى للناس اعتماد
عليهم قوله ويشهدون ولا يستشهدون يحتمل ان يكون المراد التحمل بدون
التحميل او الاداء بدون طلب والثاني اقرب ويعارضه ما رواه مسلم من حديث
زيد بن خالد لكونه من رواية اهل المدينة مقدمة على رواية اهل العراق وبالغ
فزعم ان حديث عمران هذا لا اصل له وجنح غيره الى ترجيح حديث عمران لاتفاق

صاحبي

صاحبي الصحيح عليه وانفراد مسلم باخراج حديث زيد بن خالد وذهب اخرون الى
الجمع بينهما فاجابوا باجوبة احدها ان المراد بحديث زيد من عنده شهادة لانسان بحق
لا يعلم بها صاحبها فيأتي اليه فيخبره بها او يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثته
فيأتي الشاهد اليهم او الى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك وهذا احسن الاجوبة وبه
اجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك وغيرهما ثانيها المراد به شهادة الحسبة وهي ما لا يتعلق
بحقوق الادميين المختصة بهم محضا ويدخل في الحسبة مما يتعلق بحق الله او فيه شائبة
منه العتاق والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق والحدود ونحو ذلك وحاصله
ان المراد بحديث ابن مسعود الشهادة في حقوق الادميين والمراد بحديث زيد بن خالد
الشهادة في حقوق الله ثالثها انه محمول على المبالغة في الاجابة الى الاداء فيكون لشدة
استعداده لها كالذي اداها قبل ان يسألها كما يقال في وصف الجواد انه ليعطي قبل الطلب
اي يعطي عقب السؤال من غير توقف وهذه الاجوبة مبنية على ان الاصل في اداء الشهادة
عند الحاكم ان لا يكون الا بعد الطلب من صاحب الحق فيخص ذم من يشهد قبل ان يستشهد
بمن ذكر ممن يخبر بشهادة عنده لا يعلم بها صاحبها او شهادة الحسبة وذهب بعضهم الى جواز
اداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد بن خالد وتأولوا حديث عمران بتأويلات
احدها انه محمول على شهادة الزور اي يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحملها وهذا
حكاه الترمذي عن بعض اهل العلم ثانيها المراد بها الشهادة في الحلف يدل عليه قول
ابراهيم في اخر حديث ابن مسعود كانوا يضربوننا على الشهادة اي قول الرجل
اشهد بالله ما كان الا كذا على معنى الحلف فكره ذلك كما كره الاكثار من الحلف واليمين
قد يسمى شهادة كما قال تعالى فشهادة احدهم وهذا جواب الطحاوي ثالثها المراد
بها الشهادة على المغيب من امر الناس فيشهد على قوم انهم في النار وعلى
قوم انهم في النار وعلى قوم انهم في الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك اهل الاهواء حكاه
الخطابي رابعها المراد به من ينتصب شاهدا وليس من اهل الشهادة خامسها
المراد بها التسارع الى الشهادة وصاحبها بها عالم من قبل ان يسأله والله اعلم
وقوله يشهدون ولا يستشهدون استدل به على ان من سمع رجلا يقول لفلان عندي
كذا فلا يسوغ له ان يشهد عليه بذلك الا ان استشهده وهذا بخلاف من رأى رجلا
يقتل رجلا او يغصبه ماله فانه يجوز له ان يشهد بذلك وان لم يستشهده الجاني قوله
وينذرون بفتح اوله وكسر الذال المعجمة وبضمها ولا يفون ياتي الكلام عليه في كتاب
النذور قوله ويظهر فيهم السمن بكسر المهملة وفتح الميم بعدها نون اي يحبون
التوسع في المآكل والمشارب وهي اسباب السمن قال ابن التين المراد ذم محبته
وتعاطيه لا من يخلق كذلك وقيل المراد يظهر فيهم كثرة المال وقيل المراد انهم يتسمنون
اي يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف ويحتمل ان يكون
جميع ذلك مرادا وقد رواه الترمذي من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين
بلفظ ثم يجي قوم يتسمنون ويحبون السمن وهو ظاهر في تعاطي السمن على حقيقته
فهو اولى ما حمل عليه خبر الباب وانما كان ذلك مذموما لان السمين غالبا ما يكون بليد
الفهم ثقيلا عن العبادة كما هو مشهور قوله عن منصور هو ابن المعتمر وابراهيم
هو النخعي وعبيدة بفتح اوله هو السلماني وعبد الله هو ابن مسعود والاسناد
كله كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق قوله تسبق شهادة احدهم
يمينه ويمينه شهادته اي في حالين وليس المراد ان ذلك يقع في حالة واحدة
لانه دور كالذي يحرص على ترويج شهادته فيحلف على صحتها ليقويها فتارة يحلف
قبل ان يشهد وتارة يشهد قبل ان يحلف ويحتمل ان يقع ذلك في حال واحدة عند من يجيز
الحلف في الشهادة فيريد ان يشهد ويحلف وقال ابن الجوزي المراد انهم لا يتورعون

ويستهينون بأمر الشهادة واليمين وقال ابن بطال يستدل به على أن الحلف في الشهادة يبطلها قال
وحكى ابن شعبان في الزاهي من قال أشهد بالله إن لفلان على فلان كذا لم تقبل شهادته لأنه
حالف وليس بشاهد قال ابن بطال والمعروف عن مالك خلافه قوله قال إبراهيم إلخ هو
موصول بالإسناد المذكور ووهم من زعم أنه معلق وإبراهيم هو النخعي قوله كانوا يضربوننا على
الشهادة والعهد زاد المصنف بهذا الإسناد في أوائل الفضائل ونحن صغار وكذلك أخرجه مسلم بلفظ
كانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات وسيأتي في كتاب الأيمان والنذور نحوه وكان
أصحابنا ينهوننا ونحن غلمان عن الشهادة وقال أبو عمر بن عبد البر معناه عندهم النهي عن مبادرة الرجل
بقوله أشهد بالله وعلي عهد الله لقد كان كذا ونحو ذلك وإنما كانوا يضربونهم على ذلك حتى لا يصير لهم به
عادة فيحلفوا في كل ما يصلح وما لا يصلح قلت ويحتمل أن يكون الأمر في الشهادة على ما قال ويحتمل
أن يكون المراد النهي عن تعاطي الشهادات والتصدي لها لما في تحملها من الحرج ولا سيما عند أدائها
لأن الإنسان معرض للنسيان والسهو ولا سيما وهم إذ ذاك غالبا لا يكتبون ويحتمل أن يكون المراد
بالنهي عن العهد الدخول في الوصية لما يترتب على ذلك من المفاسد والوصية تسمى العهد قال
الله تعالى لا ينال عهدي الظالمين وسيأتي مزيد بيان لهذا في كتاب الأيمان والنذور إن
شاء الله تعالى قوله باب ما قيل في شهادة الزور أي من التغليظ والوعيد
قوله لقول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور أشار إلى أن الآية سيقت في ذم متعاطي
شهادة الزور وهو اختيار منه لأحد ما قيل في تفسيرها وقيل المراد بالزور هنا الشرك
وقيل الغناء وقيل غير ذلك قال الطبري أصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل لمن سمعه
أنه بخلاف ما هو به قال وأولى الأقوال عندنا أن المراد به مدح من لا يشهد شيئا من الباطل
والله أعلم قوله وكتمان الشهادة هو معطوف على شهادة الزور أي وما قيل في كتمان الشهادة
بالحق من الوعيد قوله لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة إلى قوله عليم والمراد منها قوله فإنه آثم
قلبه قوله تلووا ألسنتكم بالشهادة هو تفسير ابن عباس أخرجه الطبري من طريق
علي بن أبي طلحة عنه في قوله وإن تلووا أو تعرضوا عنها ومن طريق العوفي عن ابن
عباس في هذه الآية قال تلوي لسانك بغير الحق وهي اللجلجة فلا تقيم الشهادة على
وجهها والإعراض عنها الترك وعن مجاهد من طرق حاصلها أنه فسر اللي بالتحريف والإعراض
بالترك وكأن المصنف لمح بضم كتمان الشهادة إلى شهادة الزور إلى هذا الأثر وإلى أن تحريم شهادة
الزور لكونها سببا لإبطال الحق فكتمان الشهادة أيضا سبب لإبطال الحق وإلى
الحديث الذي أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث ابن مسعود مرفوعا أن بين يدي الساعة فذكر
أشياء ثم قال وظهور شهادة الزور وكتمان شهادة الحق ثم ذكر المصنف حديثين أحدهما عن عبيد الله
ابن أبي بكر بن أنس عن أنس في رواية محمد بن جعفر الآتية في الأدب عن محمد بن جعفر
عن شعبة حدثني عبيد الله بن أبي بكر سمعت أنس بن مالك قوله سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الكبائر زاد بهز عن شعبة عند أحمد أو ذكرها وفي رواية محمد بن جعفر ذكر الكبائر أو سئل عنها
وسيأتي المراد بالكبائر وأكبرها كما في حديث أبي بكرة الذي يليه وكذا وقع في بعض الطرق عن شعبة
كما سأبينه ولسياق المصنف حصر الكبائر فيما ذكر وسيأتي الكلام إن شاء الله تعالى في تعريفها والإشارة
إلى تعيينها في الكلام على حديث أبي هريرة اجتنبوا السبع الموبقات وهو في أواخر كتاب الوصايا
قوله وشهادة الزور في رواية محمد بن جعفر وقول الزور وقال شهادة الزور قال
شعبة وأكثر ظني أنه قال شهادة الزور قوله تابعه غندر هو محمد بن جعفر المذكور قوله
وأبو عامر وبهز وعبد الصمد أما رواية أبي عامر وهو العقدي فوصلها أبو سعيد
النقاش في كتاب الشهود وابن منده في كتاب الإيمان من طريقه عن شعبة بلفظ أكبر الكبائر
وأما رواية بهز فوصلها أحمد عنه وأما رواية عبد الصمد وهو ابن
عبد الوارث فوصلها المصنف في الديات قوله حدثنا الجريري بضم الجيم وهو سعيد بن
إياس وسماه في رواية خالد الحذاء في أوائل الأدب وكذا أخرج [illegible] العباس

ابن فروخ الجريري لكنه إنما أخرج عنه هناك قوله عن عبد الرحمن بن أبي بكرة في رواية إسماعيل بن
علية عن الجريري حدثنا عبد الرحمن وقد علقها المصنف آخر الباب قوله ألا أنبئكم بأكبر الكبائر وهذا
يقوي أن كان المجلس متحدا أحد الوجهين مما شك فيه شعبة هل قال ذلك ابتداء أو لا سئل وقد
تقدم كل من العقوق وشهادة الزور بالشرك في آيتين أحداهما قوله تعالى وقضى ربك ألا
تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ثانيهما قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا
قول الزور قوله ثلاثا أي قال لهم ذلك ثلاث مرات وكرره تأكيدا لينتبه السامع على إحضار
فهمه ووهم من قال المراد بذلك عدد الكبائر وقد ترجم البخاري في العلم من أعاد الحديث ثلاثا
ليفهم عنه وذكر فيه طرفا من هذا الحديث تعليقا قوله الإشراك بالله يحتمل مطلق الكفر ويكون تخصيصه
بالذكر لغلبته في الوجود ولا سيما في بلاد العرب فذكر تنبيها على غيره ويحتمل أن يراد به خصوصه
إلا أنه يرد عليه أن بعض الكفر أعظم قبحا من الإشراك وهو التعطيل لأنه نفي مطلق والإشراك
إثبات مقيد فيترجح الاحتمال الأول قوله وعقوق الوالدين يأتي الكلام عليه في
الأدب مع الكلام على الكبائر وضابطها وبيان ما قيل في عددها إن شاء الله تعالى قوله
وجلس وكان متكئا يشعر بأنه اهتم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئا ويفيد ذلك تأكيد
تحريمه وعظم قبحه وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور وشهادة الزور أسهل وقوعا
على الناس والتهاون بها أكثر فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم والعقوق يصرف عنه
الطبع وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج إلى الاهتمام
بتعظيمه وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها من الإشراك قطعا بل لكون مفسدة
الزور متعدية إلى غير الشاهد بخلاف الشرك فإن مفسدته قاصرة غالبا قوله ألا
وقول الزور في رواية خالد عن الجريري ألا وقول الزور وشهادة الزور وفي رواية
ابن علية شهادة الزور أو قول الزور وكذا وقع في العمدة بالواو وقال ابن
دقيق العيد يحتمل أن يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغي أن يحمل على التأكيد
فإنا لو حملنا القول على الإطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة
وليس كذلك قال ولا شك أن عظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده
ومنه قوله تعالى ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا قوله
فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت أي شفقة عليه وكراهية لما يزعجه وفيه ما كانوا عليه
من كثرة الأدب معه صلى الله عليه وسلم والمحبة له والشفقة عليه قوله وقال إسماعيل
ابن إبراهيم أي ابن علية وروايته موصولة في كتاب استتابة المرتدين وفي الحديث
انقسام الذنوب إلى كبيرة وأكبر ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لأن الكبيرة بالنسبة
إليها أكبر منها والاختلاف في ثبوت الصغائر مشهور وأكثر ما تمسك به من
قال ليس في الذنوب صغيرة كونه نظرا إلى عظم المخالفة لأمر الله ونهيه
فالمخالفة بالنسبة إلى جلال الله كبيرة لكن لمن أثبت الصغائر أن يقول وهي
بالنسبة لما فوقها صغيرة كما دل عليه حديث الباب وقد فهم الفرق بين الصغيرة
والكبيرة من مدارك الشرع وسيأتي في أوائل الصلاة أنها تكفر الخطايا ما لم تكن كبائر
فثبت به أن من الذنوب ما يكفر بالطاعات ومنها ما لا يكفر وذلك هو عين المدعى
ولهذا قال الغزالي إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقيه
ثم إن مراتب كل من الصغائر والكبائر مختلف بحسب تفاوت مفاسدها وفي
الحديث تحريم شهادة الزور وفي معناها كل ما كان زورا من تعاطي المرء ما ليس
أهلا قوله باب شهادة الأعمى ونكاحه وأمره وإنكاحه ومبايعته
وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات مال المصنف إلى إجازة شهادة الأعمى فأشار
إلى الاستدلال لذلك بما ذكر من جواز نكاحه ومبايعته وقبول تأذينه وهو قول مالك
والليث سواء علم ذلك قبل العمى أو بعده وفصل الجمهور فأجازوا ما تحمله قبل العمى لا بعده

وكذا ما يتنزل منزلة المبصر كأن يشهده شخص بشيء ويتعلق هو به إلى أن يشهد به عليه وعن الحكم
يجوز في الشيء اليسير دون الكثير وقال أبو حنيفة ومحمد لا تجوز شهادته بحال إلا فيما طريقه
الاستفاضة وليس في جميع ما استدل به المصنف دفع للمذهب المفصل إذ لا مانع من حمل المطلق
على المقيد قوله وأجاز شهادته قاسم والحسن وابن سيرين والزهري وعطاء أما قاسم
فالظاهر أنه ابن محمد بن أبي بكر أحد الفقهاء السبعة وقد روى سعيد بن منصور عن
هشيم عن يحيى بن سعيد هو الأنصاري قال سمعت الحسن عن عيينة بالمثناة والموحدة مصغر
سأل القاسم بن محمد عن شهادة الأعمى فقال جائزة وأما قول الحسن وابن سيرين فوصله
ابن أبي شيبة من طريق أشعث عنهما قالا شهادة الأعمى جائزة وأما قول الزهري
فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ذئب عنه أنه كان يجيز شهادة الأعمى وأما قول
عطاء وهو ابن أبي رباح فوصله الأثرم من طريق ابن جريج عنه قال تجوز شهادة
الأعمى قوله وقال الشعبي تجوز شهادته إذا كان عاقلا قال الاحتراز من المجنون لأن ذلك
أمر لا بد من الاحتراز منه سواء كان أعمى أو بصيرا وإنما مراده أن يكون فطنا مدركا
للأمور الدقيقة بالقرائن ولا شك في تفاوت الأشخاص في ذلك قوله وقال
الحكم رب شيء تجوز فيه وصله ابن أبي شيبة عنه بمعناه وكأنه توسط بين مذهبي الجواز
والمنع قوله وقال الزهري أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أكنت ترده وصله
الكرابيسي في أدب القضاء من طريق ابن أبي ذئب عنه قوله وكان ابن عباس يبعث رجلا
إلخ وصله عبد الرزاق بمعناه من طريق أبي رجاء عنه ووجه تعلقه به كونه كان يعتمد
على خبر غيره مع أنه لا يرى شخصه وإنما يسمع صوته قال ابن المنير لعل البخاري
يشير بحديث ابن عباس إلى جواز شهادة الأعمى على التعريف أي إذا عرف
أن هذا فلان فإذا عرف شهد قال وشهادة التعريف مختلف فيها عند مالك
وغيره وقد جاء عن ابن عباس أنه كان لا يكتفي برؤية الشمس لأنها تواريها
الجبال والسحاب ويكتفي بغلبة الظلمة على الأفق الذي من جهة المشرق وأخرجه
سعيد بن منصور عنه قوله وقال سليمان بن يسار استأذنت على
عائشة فعرفت صوتي قالت ادخل إلخ تقدم الكلام عليه في أواخر العتق
ومنه يدل على أن عائشة كانت ترى ترك الاحتجاب من العبد سواء
كان في ملكها أو في ملك غيرها لأنه كان مكاتب ميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وأما من قال يحتمل أنه كان في ملكها أو في ملك غيرها لأنه كان مكاتب
عائشة فمعارض الصحيح من الأخبار بمحض الاحتمال وهو مردود وأيضا فيحتمل
أن يحمل قوله على عائشة يعني من عائشة أي استأذنت عائشة في
الدخول على ميمونة قوله وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة منتقبة
كذا في رواية أبي ذر بالقاف بعد النون ولغيره بسكون النون وتقديمها على المثناة ثم
ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث الأول حديث عائشة سمع النبي صلى الله
عليه وسلم رجلا يقرأ في المسجد الحديث والغرض منه اعتماد النبي صلى الله عليه وسلم
على صوته من غير أن يرى شخصه قوله وزاد عباد بن عبد الله أي ابن الزبير
عن عائشة وصله أبو يعلى من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد
الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة تهجد النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي
وتهجد عباد بن بشر في المسجد فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته
فقال يا عائشة هذا عباد بن بشر فقلت نعم فقال اللهم ارحم عبادا قوله
فسمع صوت عباد وقوله أصوت عباد هذا في رواية أبي يعلى المذكور
عباد بن بشر في الموضعين كما سقته وبهذا يزول اللبس عمن يظن اتحاد المسموع
صوته والراوي عن عائشة وهما اثنان مختلفا النسبة والصفة فعباد بن بشر

صحابي جليل وعباد بن عبد الله بن الزبير تابعي وسط لكنا نبين وظاهر الحال أن
المبهم في الرواية التي قبل هذه هو المفسر في هذه الرواية لأن مقتضى قوله وزاد أن يكون
المزيد فيه والمزيد عليه حديثا واحدا متحد القصة لكن جزم عبد الغني بن سعيد
في المبهمات بأن المبهم في رواية هشام عن أبيه عن عائشة هو عبد الله بن يزيد الأنصاري
فروى من طريق عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت قارئ يقرأ
فقال صوت من هذا قالوا عبد الله بن يزيد قال يرحمه الله لقد أذكرني آية كنت أنسيتها
ويؤيد ما ذهب إليه أنها قصة عمرة عن عائشة فقصة عروة عنها كذلك فقصة
عباد بن عبد الله عنها فليس فيها تعرض لنسيان الآية ويحتمل التعدد من جهة غير
الجهة التي اتحدت وهو أنه يقال سمع صوت رجلين فعرف أحدهما فقال هذا صوت
عباد ولم يعرف الآخر فسأل عنه والذي لم يعرفه هو الذي تذكر بقراءته الآية التي نسيها وسيأتي
بقية الكلام على شرحه في كتاب فضائل القرآن إن شاء الله تعالى الثاني حديث ابن عمر في تأذين
بلال وابن أم مكتوم وقد مضى شرحه في الأذان والغرض منه ما تقدم من الاعتماد على
صوت الأعمى الثالث حديث المسور في إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم له القباء والغرض منه
قوله فيه فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه وهو يقول
خبأت لك هذا فإن فيه أنه اعتمد على صوته قبل أن يرى شخصه وسيأتي شرحه في اللباس
إن شاء الله تعالى واحتج من لم يجوز شهادة الأعمى بأن العقود لا تجوز الشهادة عليها إلا
باليقين والأعمى لا يستيقن الصوت لجواز شبهه بصوت غيره وأجاب المجيزون بأن محل
القبول عندهم إذا تحقق الصوت ووجدت القرائن الدالة لذلك وأما عند الاشتباه
فلا يقول به أحد ومن ذلك جواز نكاح الأعمى زوجته وهو لا يعرفها إلا بصوتها لكنه
يتكرر عليه سماع صوتها حتى يتحصل له العلم بأنها هي وإلا فمتى احتمل عنده احتمالا
قويا أنها غيرها لم يجز له الإقدام عليها وقال الإسماعيلي ليس في أحاديث الباب دلالة على
الجواز مطلقا لأن نكاح الأعمى يتعلق بنفسه لأنه في زوجته وأمته وليس لغيره فيه
مدخل وأما قصة عباد ومخرمة فهو شيء يتعلق بهما لا يتعلق بغيرهما وأما التأذين
فقد قال في بقية الحديث وكان لا يؤذن حتى يقال له أصبحت فالاعتماد على الجمع الذي
يخبر بأنه قد أصبح قال وأما ما ذكره الزهري في خبر ابن عباس فهو قول لا يقوم به
حجة لأن ابن عباس كان أفقه من أن يشهد فيما لا يجوز فيه شهادة فإنه لو شهد
لأبيه أو ابنه أو مملوكه لما قبلت شهادته وقد أعاذه الله من ذلك قوله باب
شهادة النساء وقوله تعالى فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان قال ابن المنذر
أجمع العلماء على القول بظاهر هذه الآية فأجازوا شهادة النساء مع الرجال وخص
الجمهور ذلك بالديون والأموال وقالوا لا تجوز شهادتهن في الحدود والقصاص
واختلفوا في النكاح والطلاق والنسب والولاء فمنعها الجمهور وأجازها الكوفيون
قال واتفقوا على قبول شهادتهن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالحيض
والولادة والاستهلال وعيوب النساء واختلفوا في الرضاع كما سيأتي في
الباب الذي بعده وقال أبو عبيد أما اتفاقهم على جواز شهادتهن في الأموال فـ
للآية المذكورة وأما اتفاقهم على منعها في الحدود والقصاص فلقوله فإن لم يأتوا بأربعة
شهداء وأما اختلافهم في النكاح ونحوه فمن ألحقها بالأموال فذلك لما فيها من المهور
والنفقات ونحو ذلك ومن ألحقها بالحدود فلأنها تكون استحلال الفروج وتحريمها
بها قال وهذا هو المختار ويؤيده ذلك قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم ثم سماها حدودا
فقال تلك حدود الله والنساء لا يقبلن في الحدود قال وكيف يشهدن فيما ليس لهن
فيه تصرف من عقد وحل انتهى وهذا التفصيل لا يأتي في الترجمة لأنها معقودة لإثبات
شهادتهن في الجملة وقد اختلفوا فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفي فيه قول

المرأة وحدها لم تقبل عند الجمهور ولا بد من أربع وعن مالك وابن أبي ليلى يكفي شهادة اثنتين
وعن الشعبي والثوري تجوز شهادتها وحدها في ذلك وهو قول الحنفية ثم ذكر المصنف حديث
أبي سعيد مختصرا وقد مضى بتمامه في الحيض والغرض منه قوله صلى الله عليه وسلم أليس شهادة
المرأة نصف شهادة الرجل قال المهلب يستنبط منه التفاضل بين الشهود بقدر عقلهم
وضبطهم فتقدم شهادة الفطن اليقظ على الصالح البليد قال وفي الآية أن الشاهد إذا نسي
الشهادة فذكره بها رفيقه حتى يذكرها أنه يجوز له أن يشهد بها ومن اللطائف ما حكاه الشافعي
عن أمه أنها شهدت عند قاضي مكة هي وامرأة أخرى فأراد أن يفرق بينهما امتحانا فقالت
له أم الشافعي ليس لك ذلك لأن الله تعالى يقول أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى **قوله**
باب شهادة الإماء والعبيد أي في حال الرق وقد ذهب الجمهور إلى أنها لا تقبل مطلقا
وقالت طائفة تقبل مطلقا وقد نقل المصنف بعض ذلك وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور
وقيل تقبل في الشيء اليسير وهو قول الشعبي وشريح والنخعي والحسن **قوله** وقال
أنس شهادة العبد جائزة إذا كان عدلا وصله ابن أبي شيبة من رواية المختار بن
فلفل قال سألت أنسا عن شهادة العبيد فقال جائزة **قوله** وأجازه شريح وزرارة بن
أبي أوفى أما شريح فوصله ابن أبي شيبة من رواية عامر وهو الشعبي أن شريحا أجاز
شهادة العبد وروى سعيد بن منصور من رواية عمار الدهني قال سمعت شريحا أجاز
شهادة عبد في الشيء اليسير ورويناه في جزء سفيان بن عيينة عن هشام عن
ابن سيرين كان شريح يجيز شهادة العبد فقال علي لكنا لا نجيزها فكان شريح بعد ذلك لا يجيزها
إلا لسيده وأما قول زرارة بن أبي أوفى وهو قاضي البصرة فلم أقف على سنده إليه **قوله**
وقال ابن سيرين شهادته أي العبد جائزة إلا العبد لسيده وصله عبد الله بن أحمد
ابن حنبل في المسائل من طريق يحيى بن عتيق عنه بمعناه **قوله** وأجازه الحسن
وإبراهيم في الشيء التافه وصله ابن أبي شيبة من رواية منصور عن إبراهيم
قال كان يجيز في الشيء الخفيف ومن طريق أشعث الحمراني عن الحسن
نحوه **قوله** وقال شريح كلكم بنو عبيد وإماء كذا للأكثر ولابن السكن كلكم عبيد
وإماء وصله ابن أبي شيبة من طريق عمار الدهني سمعت شريحا شهد عنده عبد
فأجاز شهادته فقيل له إنه عبد فقال كلنا عبيد وأمنا حواء وأخرجه سعيد بن
منصور من هذا الوجه نحوه بلفظ فقيل له إنه عبد فقال كلكم بنو عبيد وبنو إماء ثم أورد
المصنف حديث عقبة بن الحارث في قصة الأمة السوداء المرضعة وسيأتي الكلام عليه
في الباب الذي بعده ووجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم أمر عقبة بفراق
امرأته بقول الأمة المذكورة فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها واحتجوا أيضا
بقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء قالوا فإذا كان العبد في الرق رضيا فهو
داخل في ذلك وأجيب عن الآية بأنه تعالى قال في آخرها ولا يأب الشهداء
إذا ما دعوا والإباء إنما يتأتى من الأحرار لاشتغال الرقيق بحق السيد وفي الاستدلال
بهذا نظر وأجاب الإسماعيلي عن حديث الباب فقال قد جاء في بعض طرقه
أنها مولاة لأهل مكة قال وهذا اللفظ يطلق على الحرة التي عليها الولاء فلا دلالة فيه
على أنها كانت رقيقة وتعقب بأن رواية حديث الباب فيه التصريح بأنها
أمة فتعين أنها ليست بحرة وقد قال ابن دقيق العيد إن أخذنا بظاهر
حديث الباب فلا بد من القول بشهادة الأمة وقد سبق إلى الجزم بأنها
كانت أمة أحمد بن حنبل رواه عنه حرب عن أبي طالب ومسائل حرب وغيرهم
وقد تقدم في كتاب العلم تسميتها أم يحيى بنت أبي إهاب وأنها غنية بفتح المعجمة وكسر
النون بعدها تحتانية مثقلة ثم وجدت في النسائي أن اسمها زينب فلعل
غنية لقبها أو كان اسمها قديما زينب فغير اسم غيرها والأمة المذكورة لم

أقف على اسمها **قوله باب** شهادة المرضعة ذكر فيه حديث عقبة بن الحارث
في قصة المرأة التي أخبرته أنها أرضعته وأرضعت امرأته وقد تقدم شرحه في الباب
الذي قبله وفي هذا الباب عن أبي عاصم لكن بصيغة عن عمر بن سعيد وفي الذي قبله
عن ابن جريج كلاهما عن ابن أبي مليكة فكان لأبي عاصم فيه شيخين وقد حدث به
عنه ثالث ورابع أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن يحيى عن أبي عاصم عن أبي عامر
الخزاز ومحمد بن سليم كلاهما عن ابن أبي مليكة أيضا واحتج به من قبل شهادة المرضعة
وحدها قال علي بن سعيد سمعت أحمد يسأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع
قال يجوز على حديث عقبة بن الحارث وهو قول الأوزاعي ونقل عن عثمان وابن عباس
والزهري والحسن وإسحاق وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب
قال فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء أنها أرضعتهم قال ابن
شهاب الناس يأخذون بذلك من قول عثمان اليوم واختاره أبو عبيد إلا أنه
قال إن شهدت المرضعة وحدها وجب على الزوج مفارقة المرأة ولا يجب الحكم
عليه بذلك وإن شهدت معها أخرى وجب الحكم به واحتج بأنه صلى الله عليه وسلم لم يلزم
عقبة بفراق امرأته بل قال له دعها عنك وفي رواية ابن جريج كيف وقد زعمت
فأشار إلى أن ذلك على التنزيه وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة
لأنها شهادة على فعل نفسها وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمر والمغيرة بن شعبة وعلي
ابن أبي طالب وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك وقال عمر
فرق بينهما إن جاءت بينة وإلا فخل بين الرجل وامرأته إلا أن يتنزها ولو فتح هذا
الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين زوجين إلا فعلت وقال الشعبي تقبل مع
ثلاث نسوة بشرط أن لا تتعرض نسوة لطلب أجرة وقيل لا تقبل مطلقا
وقيل تقبل في ثبوت المحرمية دون ثبوت الأجرة لها على ذلك وقال مالك تقبل
مع أخرى وعن أبي حنيفة لا تقبل في الرضاع شهادة النساء المتمحضات وعكسه
الإصطخري من الشافعية وأجاب من لم يقبل شهادة المرضعة وحدها بحمل النهي
في قوله فنهاه عنها على التنزيه وبحمل الأمر في قوله دعها عنك على الإرشاد وفي
الحديث جواز إعراض المفتي ليتنبه المستفتي على أن الحكم فيما سأله الكف عنه
وجواز تكرار السؤال لمن لم يفهم المراد والسؤال عن السبب المقتضي لرفع النكاح
وقوله في إسناد الذي قبله حدثني عقبة بن الحارث وقد حكاه ابن عبد البر ولعل
قائل ذلك أخذه من الرواية الآتية في النكاح قال ابن أبي مليكة عن عبيد بن أبي
مريم عن عقبة بن الحارث قال ابن أبي مليكة وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث
عبيد الله أحفظ وأخرجه أبو داود من طريق حماد عن أيوب ولفظه عن ابن أبي مليكة
عن عقبة بن الحارث قال وحدثنيه صاحب لي عنه وأنا لحديث صاحبي أحفظ ولم يسمه
وفيه إشارة إلى التفرقة في صيغ الأداء بين الإفراد والجمع أو بين القصد إلى التحديث
وعدمه فيقول الراوي فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ أو قصد الشيخ تحديثه
بذلك حدثني بالإفراد وفيما عدا ذلك حدثنا بالجمع أو سمعت فلانا يقول ووقع عند
الدارقطني من هذا الوجه حدثني عقبة بن الحارث ثم قال لم يحدثني ولكني سمعته
يحدث وهذا يعين أحد الاحتمالين وقد اعتمد ذلك النسائي فيما يرويه عن
الحارث بن مسكين فيقول الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع ولا يقول حدثني
ولا أخبرني لأنه لم يقصده بالتحديث وإنما كان يسمعه من غير أن يشعر به **قوله** فيه
إني قد أرضعتكما زاد الدارقطني من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة قد دخلت علينا
امرأة سوداء فسألت فأبطأنا عليها فقالت تصدقوا علي فوالله لقد أرضعتكما جميعا زاد البخاري
في العلم من طريق عمر بن سعيد بن أبي حسين عن ابن أبي مليكة فقال لها عقبة ما أرضعتني

ولا اجوز ثوبي بذلك قبل التزويج زاد في باب اذا شهد شاهد بشيء فقال آخر ما علمت ذلك
وفي العلم فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله وترجم عليه في المسألة
النازلة وزاد في النكاح فقالت لي قد ارضعتكما وهي كاذبة **قوله** فاعرض عني زاد في البيوع
من طريق عبد الله بن ابي حسين عن ابن ابي مليكة فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فتنحيت
فذكرت له ذلك في رواية الكشميهني فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة وفي رواية الدارقطني
ثم سالته فاعرض عني وقال في الثالثة او الرابعة دعها عنك او نحوه وفي رواية النكاح دعها عنك
حسب زاد الدارقطني في رواية ايوب في آخره لا خير لك منها وفي الباب الذي قبله هنا
عنها زاد في الباب المشار اليه من الشهادات ففارقها ونكحت زوجا غيره **قوله**
باب تعديل النساء بعضهن بعضا كذا للاكثر زاد ابو ذر قبله حديث الافك
ثم قال باب الخ **قوله** حدثنا ابو الربيع سليمان بن داود وهو الزهراني العتكي بفتح المهملة
والمثناة بصري نزل بغداد اتفق البخاري ومسلم على الرواية عنه وفي طبقته اثنان
كل منهما ايضا ابو الربيع سليمان بن داود احدهما الختلي بضم الخاء وتشديد المثناة
المفتوحة بغدادي تفرد مسلم بالرواية عنه والرشديني بكسر الراء وسكون
المعجمة مصري لم يخرجا له وروى عنه ابو داود والنسائي **قوله** وافهمني بعضه احمد
قال حدثنا فليح يحتمل ان يكون احمد رفيقا لابي الربيع في الرواية عن فليح وان يكون
البخاري حمله عنهما جميعا على الكيفية المذكورة ويحتمل ان يكون احمد رفيقا للبخاري
في الرواية عن ابي الربيع وهو الاقرب اذ لو كان المراد الاول لكان يقول قالا حدثنا
فليح بالتثنية ولم ار ذلك في شيء من الاصول ويؤيد الاول ايضا صنيع البخاري
فانه اخرج الحديث في المغازي ومقتضاه ان القدر المذكور عند البخاري عن احمد
عن ابي الربيع عن فليح لكن وقع في اطراف خلف حدثنا ابو الربيع وافهمني بعضه
احمد بن يونس فان كان محفوظا فلعل لفظة لا سقطت من الاصل كما جرت العادة باسقاطها
كثيرا في الاسانيد فاستمر بعضهم يلفظ بها لا بالافراد وربما قال خلف جزم الدمياطي وابو ما
جزم المزي بان الذي ذكره خلف وهم فليس هذا الجزم بواضح وجزم ابن خلفون بان احمد
هذا هو ابن حنبل بناء على القول الثاني وجوز غيره ان يكون احمد بن النضر النيسابوري
وبه جزم الذهبي في طبقات القراء وقد حدث به عن ابي الربيع الزهراني من
سمي احمد ايضا ابو بكر احمد بن عمرو بن ابي عاصم وابو يعلى احمد بن علي بن المثنى وغيرهما
وقد ذكرت في المقدمة طائفة ممن روى هذا الحديث عن فليح ممن يسمى احمد ولذلك من
رواه عن ابي الربيع ممن يسمى احمد ايضا والله اعلم ثم ساق المصنف حديث الافك بطوله
من رواية فليح عن الزهري عن مشايخه ثم من رواية فليح عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة وعبد الله بن الزبير قال مثله ومن رواية فليح عن ربيعة ويحيى
ابن سعيد عن القاسم بن محمد قال مثله وسياق شرحه مستوفى في تفسير سورة
النور وبيان ما زادت رواية كل واحد من هؤلاء على رواية الزهري وما نقصت عنها
وقد اخرجه الاسماعيلي عن جماعة اخرجوه عن ابي الربيع وزاد في آخره عن
فليح قال سمعت ناسا من اهل العلم يقولون ان اصحاب الافك جلدوا الحد قلت
وسيأتي لذلك اسناد آخر في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى والغرض منه
هنا سؤاله صلى الله عليه وسلم بريرة عن حال عائشة وجوابها ببراءتها واعتماد
النبي صلى الله عليه وسلم على قولها حتى خطب فاستعذر من عبد الله بن ابي وكذلك
سؤاله من زينب بنت جحش عن حال عائشة وجوابها ببراءتها ايضا وقول عائشة
في حق زينب هي التي كانت تساميني فعصمها الله بالورع ففي مجموع ذلك مراد
الترجمة قال ابن بطال فيه حجة لابي حنيفة في جواز تعديل النساء وبه قال ابو
يوسف ووافق محمد الجمهور قال الطحاوي التزكية خبر وليست شهادة فلا مانع

من

من القبول وفي الترجمة اشارة الى قول ثالث وهو انه يقبل تزكيتهن لبعضهن لا للرجال لان من منع ذلك
اعتل بنقصان المرأة عن معرفة وجوه التزكية لا سيما في حق الرجال وقال ابن بطال لو قيل انه تقبل تزكيتهن
بقول حسن وثناء جميل يكون ابراء من سوء لكان حسنا كما في قصة الافك ولا يلزم منه قبول تزكيتهن في
شهادة توجب اخذ مال والجمهور على جواز قبول تعديلهن للرجال فيما تجوز شهادتهن فيه **قوله** فايتهن خرج سهمها
اخرج بها معه كذا للنسفي ولابي ذر عن غير الكشميهني والباقين خرج وهو الصواب ولعل الاول اخرج بضم
اوله على البناء للمجهول **قوله** من جزع اظفار كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني ظفار وهو اصوب وسيأتي
توضيحه عند شرحه **قوله** فاستيقظت باسترجاعه حين اناخ راحلته كذا للاكثر وفي رواية
الكشميهني ليلتين ويوما وفي رواية النسفي وابي الوقت ليلتي ويومي وسيأتي بقية الفوائد
عند شرحه ان شاء الله تعالى **قوله باب** اذا زكى رجل رجلا كفاه ترجم في
اوائل الشهادات تعديل كم يجوز فتوقف هناك وجزم هنا بالاكتفاء بالواحد وقد تقدم
توجيهه هناك واختلف السلف في اشتراط العدد في التزكية فالراجح عند الشافعية
والمالكية وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين كما في الشهادات واختاره الطحاوي واستثنى
كثير منهم بطانة الحاكم لانه نائبه فينزل قوله منزلة الحكم واجاز الاكثر قبول الجرح والتعديل
من واحد لانه ينزل منزلة الحكم لا يشترط فيه العدد وقال ابو عبيد لا يقبل في التزكية اقل من
ثلاثة من ذوي الحجى يشهدون له قال واذا هذا في حق الحاجة فغيرها اولى وهذا كله في
الشهادة واما الرواية فيقبل فيها قول الواحد على الصحيح لانه ان كان ناقلا عن غيره فهو
من جملة الاخبار ولا يشترط العدد فيها وان كان من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم ولا يتعدد ايضا
قوله وقال ابو جميلة بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين بمهملة ونونين مصغر ووهم من شدد
التحتانية قاله الداودي وقيل اسمه ... وفي رواية الاصيلي قيل اسم ابيه فرقد قاله ابن سعد وهو السلمي
وقال غيره هو ضمري وقيل سليطي وقد ذكره العجلي وجماعة في التابعين وسيأتي في غزوة الفتح
ما يدل على صحبته وقد ذكره آخرون في الصحابة ووقع في سياق خبره من طريق معمر عن الزهري
عن ابي جميلة قال اخبرنا ونحن مع ابن المسيب انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وخرج معه
عام الفتح وذكر ابو عمر انه جاء في رواية اخرى انه حج حجة الوداع وهو وارد على من زعم انه قال
انه مجهول كابن المنذر ونقل البيهقي عن الشافعي نحو ذلك وفي الرواة ابو جميلة آخر
اسمه ميسرة الطهوي بضم الطاء المهملة وفتح الهاء وهو كوفي روى عن عثمان وعلي
وليست له صحبة اتفاقا ووهم من جعله صاحب هذه القصة كالكرماني **قوله**
وجدت منبوذا بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة وسكون الواو بعدها معجمة
اي شخصا منبوذا اي لقيطا **قوله** قال عسى الغوير ابؤسا كذا للاصيلي ولابي ذر عن
الكشميهني وحده وسقط للباقين والغوير بالمعجمة تصغير غار والابؤس جمع بؤس وهو
الشدة وانتصب على انه خبر عسى عند من يجيزه او باضمار شيء تقديره عسى ان يكون
الغوير ابؤسا وجزم به صاحب المغني وهو مثل مشهور يقال لما ظاهره السلامة ويخشى
منه العطب روى الجلالي في علله عن الزهري ان اهل المدينة يتمثلون به في ذلك كثيرا واصله
كما قال الاصمعي ان اناسا دخلوا غارا يبيتون فيه فانهار عليهم فقتلهم وقيل وجدوا فيه
عدوا لهم فقتلوهم فقيل ذلك لكل من دخل في امر لا يعرف عاقبته وقال ابن الكلبي الغوير
مكان معروف فيه ماء لبني كلب كان فيه ناس يقطعون الطريق فكان من مر به يتواصون بالحراسة
وقال ابن الاعرابي ضرب عمر هذا المثل للرجل يعرض بانه في الاصل ولده وهو يريد نفيه عنه
بدعواه انه التقطه هذا معنى قوله كانه يتهمني وقيل اراد ان يتهم به الزبا بفتح الزاي وتشديد
الموحدة والمد لما قتلت جذيمة الابرش واراد قصير بفتح القاف وكسر المهملة ان يحتال
عليها فجدع عمرو بن اخت جذيمة انف قصير فاظهر انه هرب
منه الى الزباء فامنته ثم ارسلته تاجرا فرجع اليها بربح كثير مرارا ثم رجع المرة
الاخيرة ومعه الرجال في الاعدال معهم السلاح فنظرت الى الجمال تمشي رويدا لثقل من

عليها فقالت عسى الغوير أبؤسا أي لعل الشر يأتيكم من قبل الغوير وكان قصير أعلمها
أنه سلك في هذه المرة طريق الغوير فلما دخلت الأحمال فتحها خرج الرجال من الأعدال فهلكت
قوله كأنه يتهمني أي بأن يكون الولد له وإنما أراد نفي شبهة عنه لعلمي من المعاني أراد الأبعد ذلك
أن يتولى هو تربيته وقيل اتهمه بأنه زنى بأمه ثم ادعاه وهو بعيد وما تقدم أولى وقد
أخرج البيهقي هذه القصة موصولة من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري
عن أبي جميلة أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وأنه وجد منبوذا في
خلافة عمر فأخذه فذكر ذلك عريفي لعمر فأرسل إلي عمر فقال فذكره وزاد ما حملك على
أخذ هذه النسمة قلت وجدتها ضائعة فأخذتها وقد أخرج مالك في الموطأ هذه
الزيادة عن الزهري أيضا وصدر هذا الخبر سياق موصولا في أواخر المغازي من
وجه آخر عن الزهري وفي ذلك رد على من زعم أن أبا جميلة هذا هو الطهوي
لأن الطهوي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولا عمر وأورد ابن الأثير من
البخاري ما ذكرته عنه وزاد فيه وأنه التقط منبوذا فذكر القصة ولم أر ذلك
في شيء من النسخ قوله فقال له عريفي إنه رجل صالح لم أقف على اسم هذا العريف
إلا أن الشيخ أبا حامد ذكر في تعليقه أن اسمه سنان وفي الصحابة لابن
عبد البر سنان الضمري استخلفه أبو بكر الصديق مرة على المدينة فيحتمل
أن يكون هو فإنه قديم فلعل أبا جميلة ضمري أيضا والله أعلم قال ابن بطال كان عمر
قسم الناس وجعل على كل قبيلة عريفا ينظر عليهم فلعل كان أبو جميلة سلميا
فينظر من كان عريف بني سليم في عهد عمر قال كذلك زاد مالك في روايته
قال نعم قوله اذهب وعلينا نفقته في رواية مالك فقال عمر اذهب فهو
حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته وكذلك في رواية البيهقي قال ابن بطال في هذه
القصة أن القاضي إذا سأل في مجلسه نظره عن أحد فإنه يجتزئ بقول الواحد
كما صنع عمر فأما إذا كلف الشهود أن يعدل شهوده فلا يقبل أقل من
اثنين قلت غايته أنه حمل القصة على بعض محتملاتها وفيه التكليف
تحليفه إلى دليل يخالفه وفيها جواز الالتقاط وإن لم يشهد وأن نفقته
إذا لم تعرف في بيت المال وأن ولاءه لملتقطه وذلك مما اختلف فيه وسيأتي
الإشارة إلى ذلك في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى وفيه تثبت عمر في
الأحكام وأن الحاكم إذا توقف في أمر أحد لم يكن ذلك قادحا فيه ورجوع الحاكم
إلى قول أمينه وفيه أن الثناء على الرجل في وجهه عند الحاجة لا يكره
وإنما يكره الإطناب في ذلك ولعل هذه النكتة ترجم البخاري عقب هذا
الحديث إلى موسى الذي ساقه يعني حديث أبي بكرة الذي أورده في
هذا الباب فقال ما يكره من الإطناب في ذلك ولعل هذه النكتة ترجم البخاري
عقب هذا الحديث إلى موسى الذي ساقه يعني حديث أبي بكرة الذي
أورده في هذا الباب فقال ما يكره من الإطناب في المدح ووجه احتجاجه
بحديث أبي بكرة أنه صلى الله عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل إذا اقتصد لأنه
لم يعب عليه إلا الإسراف والتغالي في المدح واعترضه ابن المنير بأن هذا القدر
كان على قبول تزكيته وأما اعتبار النصاب فمسكوت عنه وجوابه أن البخاري
جرى على قاعدته بأن النصاب لو كان شرطا لذكر إذ لا يؤخر البيان عن وقت
الحاجة وتدرجه بعضهم قوله ولاءه لكونه حين التقطه أنه أعتقه من الموت
أو أعتقه من أن يلتقطه غيره ويدعي أنه ملكه ثم تسبب ووقع في المطالع أن
عمر اتهم أبا جميلة بشيء له جماعة بالسنن أنه ولده فنفي أن الذي
يشهد له إلا عريفه وحده قوله أثنى رجل على رجل عند النبي

محجن

محجن ابن الأدرع الأسلمي وحديثه بذلك عند الطبراني وأحمد وإسحاق فيه زيادة ما وجه
أخرته بنفس من المثنى عليه بأنه عبد الله ذو البجادين وسيأتي بيان ذلك في كتاب الأدب إن
شاء الله تعالى قوله باب ما يكره من الإطناب في المدح وليقل ما يعلم أورد فيه
حديث أبي موسى سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل يمكن أن يفسر عن
منه في حديث أبي بكرة بناء على اتحاد القصة وقوله يطريه بضم أوله والإطراء مدح الشخص
بزيادة على ما فيه قوله أهلكتم أو قطعتم شك من الراوي وليس في الحديث ما زاده في
الترجمة من قوله وليقل ما يعلم وكأنه رمز إلى الخاصة حديثي أبي بكرة وأبي موسى
وتكون تمام حديث أبي بكرة إن كان يعلم ذلك منه والله أعلم قوله باب
بلوغ الصبيان وشهادتهم أي حد بلوغهم وحكم شهادتهم قبل ذلك أما حد
البلوغ فسيأتي ذكره وأما شهادة الصبيان فردها الجمهور واعتبرها مالك في
جراحاتهم بشرط أن ينضبط أول قولهم قبل أن يتفرقوا ونقل الجمهور أخبار ردهم
إذا انضمت إليها قرينة وقد اعترض بأنه ترجم بشهادتهم وليس في حديثي الباب
ما يصرح بها وأجيب بأنه مأخوذ من الإذن على أن من حكم ببلوغه قبلت شهادته
إذا تضمنت شرط القبول ويرشد إليه قول عمر بن عبد العزيز إنه حد بين الصغير
والكبير قوله وقول الله عز وجل وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا في هذه
الآية تعليق الحكم ببلوغ الحلم وقد أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء
يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام وهو إنزال الماء الدافق سواء
كان بجماع أو غيره سواء كان في اليقظة أو المنام وأجمعوا على أن لا أثر للجماع
في النوم إلا مع الإنزال قوله وقال مغيرة هو ابن مقسم الضبي الكوفي قوله
وأنا ابن اثنتي عشرة سنة جاء مثله عن عمرو بن العاص فإنهم ذكروا أنه لم يكن
بينه وبين ابنه عبد الله بن عمرو في السن سوى اثنتي عشرة سنة قوله
وبلوغ النساء إلى الحيض لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
إلى قوله أن يضعن حملهن هو بقية من الترجمة ووجه الانتزاع من الآية
للترجمة تعليق الحكم في العدة بالأقراء على حصول الحيض وأما قبله وبعده
فبالأشهر فدل على أن وجود الحيض ينقل الحكم وقد أجمع العلماء على أن الحيض ينقل
الحكم بلوغ في حق النساء قوله وقال الحسن بن صالح هو ابن حي الفقيه الكوفي
تقدم نسبه في أوائل الكتاب وأثره هذا رويناه موصولا في المجالسة للدينوري
من طريق يحيى بن آدم عنه نحوه وزاد فيه وأقل أوقات الحمل تسع سنين وقد
ذكر الشافعي أيضا أنه رأى جدة بنت إحدى وعشرين وأنها حاضت لاستكمال
تسع ووضعت بنتا لاستكمال عشر ووقع لبنتها مثل ذلك واختلف العلماء في
أقل سن تحيض فيه المرأة ويحتلم فيه الرجل وهل تنحصر العلامة في ذلك أم لا
وفي السن الذي إذا جاوزه الغلام ولم يحتلم والمرأة ولم تحض حكم حينئذ بالبلوغ
فاعتبر مالك والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور الإنبات إلا أن مالكا لا يقيم به
الحد للشبهة واعتبره الشافعي في الكافر واختلف قوله في المسلم وقال أبو حنيفة
سن البلوغ تسع عشرة أو ثمان عشرة وقال الشافعي وأحمد وابن وهب والجمهور
حده فيهما استكمال خمس عشرة سنة على ما في حديث ابن عمر في هذا الباب قوله حدثنا
عبيد الله بن سعيد كذا في جميع الأصول عبيد الله بالتصغير وهو أبو قدامة السرخسي
ووقع عند ابن الفلكي الحافظ عبيد بن سعيد كذا في جميع الأصول إسماعيل وبذلك جزم
البيهقي في الخلافيات فأخرج الحديث من طريق محمد بن الحسين الخثعمي عن عبيد بن إسماعيل
قلت وهو معروف بالرواية عن أبي أسامة وقد أخرج النسائي هذا الحديث
عن أبي قدامة السرخسي فقال عن يحيى بن سعيد القطان بدل أبي أسامة فيه أبي

ما قال البيهقي **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني
فيه التفات او تجريد اذ كان السياق يقتضي ان يقول فلم يجزه لكنه التفت او جرد من نفسه اولا شخصا
فخبر عنه بالماضي ثم التفت فقال عرضني ووقع في رواية يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر كما سياتي في المغازي
فلم يجزه وفي رواية مسلم عن ابن نمير عن ابيه عن عبيد الله بن عمر كما سياتي عرضني رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم احد في القتال فلم يجزني وقوله فلم يجزني بضم اوله من الاجازة وفي رواية
ابن ادريس وغيره عن عبيد الله عند مسلم فاستصغرني **قوله** ثم عرضني يوم الخندق وانا ابن
خمس عشرة سنة فاجازني لم تختلف الرواة عن عبيد الله بن عمر في ذلك وهو الذي تضافر على ذكر
احد والخندق وكذا اخرجه ابن حبان من طريق مالك عن نافع واخرجه ابن سعد في الطبقات عن يزيد
ابن هارون عن ابي معشر عن نافع عن ابن عمر فزاد فيه ذكر بدر ولفظه عرضت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم بدر وانا ابن ثلاث عشرة فردني وعرضت عليه يوم احد الحديث قال ابن سعد قال يزيد
ابن هارون ينبغي ان يكون في الخندق ابن ست عشرة سنة انتهى وهو اقدم من يعرف استشكل قول
ابن عمر هذا وانما بناه على قول ابن اسحق واكثر اهل السير ان الخندق كانت في سنة خمس من
الهجرة وان اختلفوا في تعيين شهرها كما سياتي في المغازي واتفقوا على ان احدا كانت
في شوال سنة ثلاث واذا كان كذلك جاء ما قال يزيد انه يكون حينئذ ابن ست عشرة سنة لانه ابن اربع وقد
روى يعقوب بن سفيان عن عروة نحو قول موسى بن عقبة وعن مالك الجزم بذلك وعلى هذا
الاشكال لكن اتفق اهل المغازي على ان المشركين لما توجهوا من احد نادوا المسلمين موعدكم العام المقبل
بدر وانه صلى الله عليه وسلم خرج اليها من السنة المقبلة في شعبان فلم يجد بها احدا وهي التي تسمى بدر الموعد
ولم يقع بها قتال فتعين ما قال ابن اسحق ان الخندق كانت سنة خمس فيحتاج حينئذ الى الجواب عن الاشكال
وقد اجاب عنه البيهقي وغيره بان قول ابن عمر عرضت يوم احد وانا ابن اربع عشرة اي دخلت
فيها وان قوله عرضت يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة اي تجاوزتها فالغى الكسر في الاولى وجبره في
الثانية وهو شائع مسموع في كلامهم وبه يرتفع الاشكال وهو اولى من الترجيح والله اعلم
تنبيهات الاول زعم ابن التين انه ورد في بعض الروايات ان عرض ابن عمر كان ببدر فلم
يجزه وعرض يوم الخندق وهو ابن اربع عشرة فاجازه ولا وجود لذلك وانما وجدنا الثاني
الذي من عند ابن سعد واخرجه البيهقي من وجه آخر عن ابي معشر مع ضعفه لا يخالف ما زاده
من ذكر بدر ما رواه الثقات بل يوافقهم الثاني زعم ابن نام انه وقع في الجمع للحميدي هنا يوم
الفتح بدل يوم الخندق قال ابن نام والسابق الى ذلك ابو مسعود او خلف فتبعه شيخنا ولم يتدبره
والصواب يوم الخندق في جميع الروايات ونقل ذلك ابن الجوزي عن ابن ناصر وبالغ في التشنيع
على من وهم في ذلك وكان الاولى ترك ذلك فان الغلط لا يسلم منه احد **قوله** قال نافع فقدمت
على عمر وهو موصول بالاسناد المذكور **قوله** ان هذا الحد بين الصغير والكبير في رواية
ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عند الترمذي فقال هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة **قوله** وكتب
الى عماله ان يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة زاد مسلم في روايته ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال
وقوله ان يفرضوا اي يقدروا لهم رزقا في ديوان الجند وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في
العطاء وهو الرزق الذي يجمع في بيت المال ويفرق على مستحقيه واستدل بقصة ابن عمر على
ان من استكمل خمس عشرة سنة اجريت عليه احكام البالغين وان لم يحتلم فيكلف بالعبادات واقامة
الحدود ويستحق سهم الغنيمة ويقتل ان كان حربيا ويفك عنه الحجر ان اونس رشده وغير ذلك
من الاحكام وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز واقره عليه راويه نافع واجاب الطحاوي
وابن القصار وغيرهما ممن لم ياخذ به بان الاجازة المذكورة جاء التصريح بانها كانت في القتال
وذلك يتعلق بالقوة والجلد واجاب بعض المالكية بانها واقعة عين فلا عموم لها فيحتمل ان
يكون صادف انه كان عند تلك السن قد احتلم فلذلك اجازه وتجاسر بعضهم فقال انما رده
لضعفه لا لسنه وانما اجازه لقوته لا لبلوغه ويرد على ذلك ما اخرجه عبد الرزاق
عن ابن جريج ورواه ابو عوانة وابن حبان في صحيحيهما من وجه آخر عن ابن جريج

اخبرني

اخبرني نافع فذكر هذا الحديث بلفظ عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فلم يجزني ولم يرني
بلغت وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث
نافع وقد صرح بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه وفيها قول ابن عمر بقوله ولم
يرني بلغت وابن عمر اعلم بما روى من غيره ولا سيما في قصة تتعلق به وفي الحديث ان
الامام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل ان يقع الحرب فمن وجده اهلا استصحبه
والا رده وقد وقع ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم في بدر واحد وغيرهما وسياتي الاشارة
اليه في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى وعند المالكية والحنفية لا تتوقف الاجازة
للقتال على البلوغ بل للامام ان يجيز من الصبيان من فيه قوة ونجدة فرب مراهق
اقوى من بالغ وحديث ابن عمر حجة عليهم ولا سيما الزيادة التي ذكرتها عن ابن جريج
والله اعلم **تنبيه** ظاهر الترجمة مع سياق الآية ان الولد يطلق على من دون البلوغ
الى ان يبلغ وهو كذلك واما ما ذكره بعض اهل اللغة وجزم به غير واحد منهم ان الولد يقال
له جنين حتى يوضع ثم صبي حتى يفطم ثم غلام الى سبع ثم يافع الى عشر ثم حزور الى
خمس عشرة ثم قمد الى خمس وعشرين ثم عنطنط الى ثلاثين ثم ممل الى
اربعين ثم كهل الى خمسين ثم شيخ الى ثمانين ثم هم بعد ذلك فلا يمنع اطلاق شيء
من ذلك على غيره مما يقاربه تجوزا **قوله** عن ابي سعيد هو الخدري **قوله** يبلغ به النبي صلى
الله عليه وسلم تقدم في الجمعة من طريق اخرى عن صفوان بن سليم بلفظ ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال وقوله غسل يوم الجمعة في رواية احمد عن سفيان الغسل يوم الجمعة وقد
تقدم الحديث ومباحثه في كتاب ومنه اشارة الى ان البلوغ يحصل بالانزال لانه
المراد بالاحتلام **قوله باب** سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين اورد
فيه حديث الاشعث كان بيني وبين رجل ارض فجحدني فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الك بينة قلت لا قال فليحلف وفيه حديث ابن مسعود وقوله في الترجمة قبل اليمين
اي قبل يمين المدعى عليه وهو المطابق للترجمة ولا يجب حلف المدعي بان يطلب
منه الحاكم يمين الاستظهار ان بينته شهدت له بحق لانه ليس في حديث الاشعث
تعرض لذلك بل فيه ما قد يتمسك به في ان يمين الاستظهار غير واجبة والله اعلم وسياتي
مباحث حديثي الاشعث وابن مسعود في التفسير والايمان والنذور ان شاء
الله تعالى وفي الحديث حجة لمن قال لا تعرض اليمين على المدعى عليه اذا اعترف المدعي
ان له بينة **قوله باب** اليمين على المدعى عليه في الاموال والحدود اي
دون المدعي ويستلزم شيئين احدهما ان لا تجب يمين الاستظهار والثاني ان لا يعمل
بالشاهد الواحد ويمين المدعي واستشهاد المصنف بقصة ابن شبرمة يشير الى
انه اراد الثاني وقوله في الاموال والحدود يشير بذلك الى الرد على الكوفيين في
تخصيصهم اليمين على المدعى عليه في الاموال دون الحدود وذهب الشافعي والجمهور
الى القول بعموم ذلك في الاموال والحدود والنكاح ونحوه واستثنى مالك النكاح
والطلاق والعتاق والفدية فقال لا يجب في شيء منها اليمين حتى يقيم المدعي البينة
ولو شاهدا واحدا **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه وصله
في اخر الباب من حديث الاشعث والغرض منه انه اطلق اليمين في جانب
المدعى عليه ولم يقيده بشيء دون شيء وارتفع شاهداك على انه مبتدأ حذف خبره وتقديره
المثبت لك او الحجة او ما يثبت لك او المعنى ما يثبت لك شهادة شاهديك او لك
اقامة شاهديك فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فاعرب اعرابه فارتفع
وحذف الخبر للعلم به وقد تقدم في الرهن بلفظ شهودك وذكر انه روي بالرفع
والنصب وتقدم توجيهه **قوله** وقال قتيبة حدثنا سفيان هو ابن عيينة رايت
بخط القطب انه راى في بعض النسخ حدثنا قتيبة ورد ذلك مغلطاي بان البخاري

احتج بان ابن شبرمة وهو عجيب فانه احتج له في الشواهد كما سياتي في كتاب الادب
وهذا من الشواهد فانه حكاية واقعة اتفقت له مع ابن عيينة تسبب فيها حديث
مرفوع يحتج به قوله عن ابن شبرمة بضم المعجمة بينهما موحدة ساكنة هو عبد الله
ابن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي قاضي الكوفة للمنصور مات سنة اربع واربعين
ومائة قوله فكلمني ابو الزناد هو قاضي المدينة قوله في شهادة الشاهد واليمين المدعى
اي في القول بجوازها وكان مذهب ابي الزناد القضاء بذلك كاهل بلده ومذهب
ابن شبرمة خلافه كاهل بلده فاحتج عليه ابو الزناد بالخبر الوارد في ذلك فاحتج
عليه ابن شبرمة بما ذكره من الاية الكريمة وانما تتم له الحجة بذلك على اصل مختلف
فيه بين الفريقين وهو ان الخبر اذا ورد متضمنا لزيادة على ما في القرآن هل
يكون نسخا والسنة لا تنسخ القرآن او لا يكون نسخا بل زيادة مستقلة بحكم مستقل
اذا ثبت سنده وجب القول به والاول مذهب الكوفيين والثاني مذهب
الحجازيين ومع قطع النظر والاول مذهب الكوفيين عن ذلك لا ينهض حجة
ابن شبرمة لانه يصير معارضة للنص بالرأي وهو غير معتبر وقد اجاب
عنه الاسماعيلي فقال الحاجة الى اذكار احداهما الاخرى انما هو فيما اذا
شهدتا فان لم تشهدا قامت مقامهما يمين الطالب ببيان الكتاب السنة الثابتة
واليمين ممن هو عليه لو انفردت لحلت محل البينة في الاداء والابراء فلذلك حلت
اليمين هنا محل المراتين في الاستحقاق بها مضافة للشاهد الواحد
قال ولو لزم اسقاط القول بالشاهد واليمين لانه ليس في القرآن للزم
اسقاط الشاهد والمراتين لانهما البينة في السنة لانه صلى الله عليه وسلم
قال شاهداك او يمينه انتهى وحاصله انه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفي
ما عداه لكن مقتضى ما احتج به ان لا تقبل اليمين مع الشاهد الواحد الا عند
فقد الشاهدين او ما قام مقامهما من الشاهد والمراتين وهو وجه للشافعية
وصححه الحنابلة ويؤيده ما رواه الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده مرفوعا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحق بشاهدين
فان جاء بشاهدين اخذ حقه وان جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده واجاب
بعض الحنفية بان الزيادة على القرآن نسخ واخبار الآحاد لا تنسخ المتواتر
ولا تقبل الزيادة من الاحاديث الا اذا كان الخبر بها مشهورا واجيب بان
النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا وايضا فالناسخ والمنسوخ لابد ان يتواردا على
محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة على النص وغاية ما فيه ان تسمية
الزيادة كالتخصيص نسخا اصطلاحا فلا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة
لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز وكذلك الزيادة عليه كما في قوله
تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم واجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت اخيها
وسند الاجماع في ذلك السنة الثابتة وكذلك قطع رجل السارق في المرة
الثانية وامثلة ذلك كثيرة في احكام كثيرة بما زاد على ما في القرآن
كالوضوء بالنبيذ والوضوء من القهقهة ومن القيء والمضمضة والاستنشاق
في الغسل دون الوضوء واستبراء المسبية وترك قطع من سرق ما يسرع اليه الفساد
وشهادة المراة الواحدة في الولادة ولا قود الا بالسيف ولا جمعة الا في مصر
جامع ولا تقطع الايدي في الغزو ولا يرث الكافر المسلم ولا يؤكل الطافي
من السمك ويحرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ولا يقتل الوالد
بالولد ولا يرث القاتل من القتيل وغير ذلك من الامثلة التي تتضمن
الزيادة على عموم الكتاب واجابوا بانها احاديث شهيرة فوجب

العمل بها لشهرتها فيقال لهم وحديث القضاء بالشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة
مشهورة بل ثبت من طرق صحيحة متعددة فمنها ما اخرجه مسلم من حديث ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد وقال في اليمين
انه حديث صحيح لا يرتاب في صحته وقال ابن عبد البر لا مطعن لاحد
في صحته ولا اسناده واما قول الطحاوي ان قيس بن سعد لا يعرف له رواية
عن عمرو بن دينار فلا يقدح في صحة الحديث لانهما تابعيان ثقتان مكيان
وقد سمع قيس من اقدم من عمرو وبمثل هذا لا ترد الاخبار الصحيحة ومنها حديث
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وهو عند اصحاب
السنن ورجاله مدنيون ثقات ولا يضره ان سهيل بن ابي صالح نسيه بعد ان
حدث به ربيعة لانه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عن ابيه وقصته
بذلك مشهورة في سنن ابي داود وغيرها ومنها حديث جابر مثل حديث
ابي هريرة اخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابو عوانة
وفي الباب عن نحو من عشرين من الصحابة فيها الحسان والضعاف وبدون
ذلك تثبت الشهرة ودعوى نسخه مردودة لان النسخ لا يثبت بالاحتمال
واما احتجاج مالك في الموطا بان اليمين يتوجه على المدعي عند النكول ورد
اليمين بغير خلاف فاذا حلف ثبت الحق بغير خلاف فيكون حلف المدعي
ومعه شاهد اخر اولى فهو متعقب ولا يرد على الحنفية لانهم لا يقولون
برد اليمين وقال شاهدا اخرا وكان الشافعي القضاء بشاهد ويمين لا يخالف
ظاهر القرآن لانه لم يمنع ان يجوز اقل مما نص عليه يعني والمخالف لذلك
لا يقول بالمفهوم فضلا عن مفهوم العدد والله اعلم وقال ابن العربي
اظرف ما وجدت لهم في رد الحكم بالشاهد واليمين امران احدهما
ان المراد قضى بيمين المنكر مع شاهد الطالب والمراد ان الشاهد الواحد
لا يكفي في ثبوت الحق فيجب اليمين على المدعى عليه فهذا المراد بقوله قضى
بالشاهد واليمين وتعقبه ابن العربي بانه جهل باللغة لان المعية تقتضي
ان يكونا من شيئين في جهة واحدة لا في المتضادين ثانيهما حمله على صورة
مخصوصة وهي ان رجلا اشترى من آخر عبدا مثلا فادعى المشتري ان
به عيبا واقام شاهدا واحدا فقال البائع بعته بالبراءة فيحلف المشتري
انه ما اشتراه بالبراءة ويرد العبد وتعقبه بنحو ما تقدم ولانها صورة
نادرة لا يحمل الخبر عليها قلت وفي كثرة الاحاديث الواردة في ذلك ما يبطل هذا
التاويل والله اعلم ثم ذكر المص في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه هكذا اخرجه في الرهن
وهنا مختصر من طريق نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة واخرجه في تفسير
آل عمران من طريق ابن جريج عن ابن ابي مليكة مثله وذكر فيه قصة المراتين
اللتين ادعت احداهما على الاخرى انها جرحتها وقد اخرجه الطبراني من
رواية سفيان عن نافع بن عمر بلفظ البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
وقال لم يروه عن سفيان الا الفريابي واخرجه الاسماعيلي من رواية ابن جريج
بلفظ ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب واخرجه البيهقي من
طريق عبد الله بن ادريس عن ابن جريج وعثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة
قال كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المراتين فكتبت الى
ابن عباس فكتب الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى رجال اموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر

وهذه الزيادة ليست في الصحيحين واسنادها حسن وقد بين صلى الله عليه
وسلم الحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه بقوله صلى الله
عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم وسيأتي
في تفسير آل عمران وقال العلماء الحكمة في ذلك لان جانب المدعي ضعيف لانه يقول خلاف
الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة لانها لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها
ضررا فيتقوى بها ضعف المدعي وجانب المدعى عليه قوي لان الاصل فراغ ذمته
فاكتفي منه باليمين وهي حجة ضعيفة لان الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان
ذلك في غاية الحكمة واختلف الفقهاء في تعريف المدعي والمدعى عليه والمشهور فيه تعريفان
الاول المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه بخلافه والثاني من اذا سكت
ترك وسكوته والمدعى عليه من لا يخلى اذا سكت والاول اشهر والثاني اسلم وقد
اورد على الاول بان المودع اذا ادعى الرد او التلف فان دعواه تخالف الظاهر ومع ذلك
فالقول قوله وقيل في تعريفهما غير ذلك واستدل بقوله اليمين على المدعى عليه للجمهور
بحمله على عمومه في حق كل احد سواء كان بين المدعي والمدعى عليه اختلاط ليلا يبتذل
اهل السفه اهل الفضل بتحليفهم مرارا وقريب من مذهب مالك قول الاصطخري من
الشافعية ان قرائن الحال اذا شهدت بكذب المدعي لم يلتفت الى دعواه واستدل
بقوله لادعى ناس دماء ناس واموالهم على ابطال قول المالكية في القسامة ووجه
الدلالة تسويته صلى الله عليه وسلم بين الدماء والاموال واجيب بانهم اسندوا القسامة
مثله الى قول المدعي للقسامة فيكون قوله ذلك لوثا يقوي جانب المدعي في بداءته
بالايمان الحديث الثاني والثالث حديث الاشعث وعبد الله بن مسعود في سبب
نزول قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله الآية وقد مضت الاشارة اليه
قبل باب والمراد منه قوله شاهداك او يمينه وقد ورد نحو هذه القصة عن وائل
ابن حجر وزاد فيها ليس لك الا ذلك اخرجه مسلم واصحاب السنن واستدل
بهذا الحصر على رد القضاء باليمين والشاهد واجيب بان المراد بقوله صلى الله عليه
وسلم شاهداك اي بينتك سواء كانت رجلين او رجلا وامرأتين او رجلا ويمين الطالب
وانما خص الشاهدين بالذكر لانه الاكثر الاغلب فالمعنى شاهداك او ما يقوم مقامهما
ولو لم يرد ذلك رد الشاهد واليمين لكونه لم يذكر للزم رد الشاهد والمرأتين لكونه لم يذكر
فيقوي منع التاويل المذكور والملجئ اليه ثبوت الخبر باعتبار الشاهد واليمين فدل على ان
ظاهر لفظ الشاهد غير مراد بل المراد هو وما يقوم مقامه **قوله باب** اذا ادعى
او قذف فله ان يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة او رد منه ... ذكر فيه حديث ابن عباس
في قصة المتلاعنين وسيأتي الكلام عليه مستوفى في مكانه والغرض منه تمكين القاذف
من اقامة البينة على زنا المقذوف لدفع الحد عنه ولا يرد عليه ان الحديث في الزوجين والزوج
له مخرج عن الحد باللعان ان عجز عن البينة بخلاف الاجنبي لانا نقول انما كان قبل نزول
آية اللعان حيث كان الزوج والاجنبي سواء واذا ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مدعي
من باب الاولى **قوله باب** اليمين بعد العصر ذكر فيه حديث ابي هريرة
ثلاثة لا يكلمهم الله الحديث وفيه ورجل ساوم سلعة بعد العصر فحلف
الحديث وسيأتي الكلام عليه في الاحكام ونذكر ما يتعلق به من تغليظات اليمين
بالزمان في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى قال المهلب انما خص النبي صلى
الله عليه وسلم هذا الوقت بتعظيم الاثم على من حلف فيه كاذبا لشهود ملائكة الليل
والنهار ذلك الوقت انتهى وفيه نظر لان بعد صلاة الصبح يشاركه في شهود
الملائكة ولم يأت فيه ما اتى في وقت العصر ويمكن ان يكون اختص بذلك لكونه وقت
ارتفاع الاعمال **قوله باب** يحلف المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين

ولا

ولا يصرف من موضع الى غيره اي وجوبا وهو قول الحنفية والحنابلة وذهب الجمهور الى وجوب
التغليظ ففي المدينة عند المنبر وبمكة بين الركن والمقام وبغيرهما بالمسجد الجامع واتفقوا
على ان ذلك في الدماء والمال الكثير لا في القليل واختلفوا في حد القليل والكثير في ذلك
وقضى مروان اي ابن الحكم على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال احلف له مكاني الخ
وصله مالك في الموطا عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بفتح المعجمة ثم المهملة ثم الفا
المري بضم الميم وتشديد الراي قال اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع يعني عبد الله
الى مروان في دار فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال احلف له مكاني فقال
مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف على المنبر يدل على انه لا يراه
واجبا والاحتجاج بزيد بن ثابت اولى من الاحتجاج بمروان وقد جاء عن ابن عمر نحو
ذلك فروى ابو عبيد في كتاب القضاء باسناد صحيح عن نافع ان ابن عمر كان وصي رجل
فاتاه رجل بصك قد درست اسماء شهوده فقال ابن عمر يا نافع اذهب به الى المنبر
فاستحلفه فقال الرجل يا ابن عمر اتريد ان تسمع بي الذي يسمعني ثم يسمعني هنا فقال
ابن عمر صدق فاستحلفه مكانه وقد وجدت لمروان سلفا في ذلك فاخرج الكرابيسي
في ادب القضاء بسند قوي الى سعيد بن المسيب قال ادعى مدع على اخر انه اغتصب
له بعيرا فخاصمه الى عثمان فامره عثمان ان يحلف عند المنبر فابى ان يحلف وقال احلف
له حيث شاء غير المنبر فابى عليه عثمان ان يحلفه الا عند المنبر فغرم له بعيرا مثل بعيره
ولم يحلف **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه تقدم موصولا قريبا
قوله ولم يخص مكانا دون مكان هو من تفقه المصنف وقد اعترض عليه بانه ترجم لليمين
بعد العصر فاثبت التغليظ بالزمان ونفى هنا التغليظ بالمكان فان صح احتجاجه
بان قوله شاهداك او يمينه لم يخص مكانا دون مكان فليحتج عليه بانه ايضا لم يخص
زمانا دون زمان فان قال ورد التغليظ في اليمين بعد العصر قيل له ورد التغليظ
في اليمين على المنبر في حديثين احدهما حديث جابر مرفوعا لا يحلف احد
عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك اخضر الا تبوأ مقعده من النار
اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه بن ثعلبة مرفوعا من حلف
عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحل بها وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم
واللفظ الذي ذكرته لابي بكر بن ابي شيبة ثانيهما حديث ابي امامة بن ثعلبة مرفوعا
من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اخرجه النسائي ورجاله
ثقات ويجاب عنه بانه لا يلزم من ترجمة اليمين بعد العصر انه يوجب تغليظ
اليمين بالزمان بل لان يغلب السلعة فيقولان لزم من ذكر تغليظ اليمين بالمكان
انها تغلظ على كل حال فليجب التغليظ عليه بالزمان ايضا لثبوت الخبر بذلك
ثم اورد حديث ابن مسعود من حلف على يمين وقد تقدم قريبا باتم منه مضموما
الى حديث الاشعث ويأتي الكلام عليه في الايمان والنذور ان شاء الله
تعالى **قوله باب** اذا تسارع قوم في اليمين اي حيث يجب عليهم
جميعا بايهم يبدأ **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا
فامر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف اي قبل الاخر بهذا اللفظ اخرجه النسائي
ايضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقال فيه فاسرع الفريقان وقد رواه احمد
عن عبد الرزاق شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ اذا اكره الاثنان على اليمين واستحباها
فليستهما عليها واخرجه ابو نعيم في مستخرجه من مسند اسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق باللفظ
الذي رواه احمد قال وقد وهم شيخنا ابو احمد يعني في قوله ثلاثا وهكذا اخرجه
الاسماعيلي من طريق اسحاق بن ابي اسرائيل عن عبد الرزاق مثل رواية البخاري

وتعقبه بأنه رأى في أصل الكفاري عن إسحاق عن عبد الرزاق باللفظ الذي رواه أحمد قال
وقد رواه شيخنا أبو أحمد في ذلك انتهى قلت وهكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق إسحاق
ابن أبي إسرائيل عن عبد الرزاق وأخرجه من طريق الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق
مثله لكن قال فاستحباها وأخرجه أبو داود عن أحمد وسلمة بن شبيب عن عبد
الرزاق بلفظ واستحباها قال الإسماعيلي هذا هو الصحيح أي أنه بلفظ أو بالألف
لا بالواو قلت ورواية الواو يمكن حملها على رواية أو وأما رواية الفاء فيمكن
توجيهها بأنهما أكرها على اليمين في ابتداء الدعوى فلما عرفا أنهما لا بد لهما منها
أحاباها وهو المعبر عنه بالاستحباب ثم تنازعا أيهما يبدأ فأرشد إلى القرعة
وقال الخطابي وغيره الإكراه هنا لا يراد به حقيقته لأن الإنسان لا يكره
على اليمين وإنما المعنى إذا توجهت اليمين على اثنين وأرادا الحلف سواء كانا
كارهين لذلك بقلبهما وهو معنى الاستحباب وتنازعا أيهما يبدأ فلا يقدم أحدهما
على الآخر بالتشهي بل بالقرعة وهو المراد بقوله فليقترعا وقيل صورة ذلك
الاشتراك في اليمين أن يتنازع اثنان عينا ليست في يد واحد منهما ولا بينة
لواحد منهما فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها ويؤيد
ذلك ما روى أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق أبي رافع عن أبي هريرة
أن رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها وأما اللفظ الذي ذكره البخاري
فيحتمل أن يكون عند عبد الرزاق فيه حديث آخر باللفظ المذكور ويؤيده
رواية أبي رافع المذكورة كما قدمناها ويحتمل أن تكون قصة أخرى بأن
يكون القوم المذكورين مدعى عليهم بعين في أيديهم مثلا وأنكروا ولا بينة
للمدعي عليهم فتوجهت عليهم اليمين فتسارعوا إلى الحلف والحلف لا يقع
معتدا به إلا بتلقين المحلف فقطع النزاع بينهم بالقرعة فمن خرجت له
بدئ به في ذلك والله أعلم **قوله باب** قول الله عز وجل
إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ذكر فيه حديث ابن أبي أوفى
في سبب نزولها وحديث ابن مسعود والأشعث في نزولها أيضا
ولا تعارض بينهما لاحتمال أن تكون نزلت في كل من القصتين وسيأتي
مزيد لذلك في التفسير وقوله في طريق ابن أبي أوفى حدثنا إسحاق
حدثنا يزيد بن هارون جزم أبو علي الغساني بأنه إسحاق بن منصور
وجزم أبو نعيم الأصبهاني بأنه إسحاق بن راهويه وقوله أخبرنا العوام
هو ابن حوشب وقوله قال ابن أبي أوفى الناجش آكل الربا خائن
هو موصول بالإسناد المذكور إليه وتقدم شرحه في باب النجش
من كتاب البيوع **قوله باب** كيف يستحلف هو بضم أوله
وفتح اللام على البناء للمجهول **قوله** وقول الله عز وجل ثم جاؤوك يحلفون
بالله من غير زيادة ثم قال يحلفه بالله احلفوا فقالت طائفة يحلفه
بالله إلى آخرها ذكر من الآيات المناسبة لها وغرضه بذلك
أنه لا يجب تغليظ الحلف بالقول فقال ابن المنذر اختلفوا فقالت طائفة
يحلف بالله من غير زيادة وقال مالك يحلف بالله الذي لا إله إلا هو وكذا
قال الكوفيون والشافعي قالوا فإن اتهمه القاضي غلظ عليه فيزيد
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية
ونحو ذلك قال ابن المنذر وبأي ذلك استحلفه أجزأ والأصل في ذلك أن الله
حلف بالله صدق عليه أنه حلف اليمين **قوله** ويقال بالله أي بالموحدة وتالله

أي بالمثناة ووالله أي بالواو وكلها وردت بها القرآن قال الله تعالى تقاسموا
بالله وقال الله تعالى والله ربنا ما كنا مشركين وقال تعالى تالله لقد آثرك الله
علينا **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر
وهو طرف من حديث أبي هريرة المتقدم قريبا موصولا في باب اليمين بعد العصر
بالمعنى وسيأتي في الأحكام بلفظ حلف لقد أعطي بها كذا فصدقه رجل ولم
يعط بها **قوله** ولا يحلف بغير الله هو بقية كلام المصنف على سبيل التكميل للترجمة
وكأنه مستفاد من حديث ابن عمر ثاني حديثي الباب حيث قال من كان
حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ثم ذكر المصنف في الباب حديثين أحدهما حديث
طلحة في قصة الرجل الذي سأل عن الإسلام وقد تقدم شرحه في كتاب
الإيمان والغرض منه قوله فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا
ولا أنقص فإنه يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله دون زيادة ثانيهما حديث
ابن عمر من كان حالفا فليحلف بالله وسيأتي شرحه في كتاب الأيمان والنذور
مستوفى إن شاء الله تعالى **قوله باب** من أقام البينة بعد اليمين أي
يمين المدعى عليه سواء رضي المدعي بيمين المدعى عليه أم لا وقد ذهب الجمهور
إلى قبول البينة وقال مالك في المدونة إن استحلفه ولا علم له بالبينة
ثم علمها قبلت وقضي له بها وإن علم بها فتركها فلا حق له وقال ابن
أبي ليلى لا تسمع البينة بعد الرضى باليمين واحتج بأنه إذا حلف فقد
برئ وإذا برئ فلا سبيل عليه وتعقب بأنه إنما برئ في الصورة الظاهرة
لا في نفس الأمر **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعل بعضكم ألحن بحجته
من بعض هو طرف من حديث أم سلمة الموصول في الباب المذكور وسيأتي
الكلام عليه مستوفى في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى ووجه الإشارة
إلى الرد على ابن أبي ليلى وأن الحكم الظاهر لا يصير الحق باطلا في نفس
الأمر ولا الباطل حقا **قوله** وقال طاوس وإبراهيم أي النخعي وشريح البينة
العادلة أحق من اليمين الفاجرة أما قول طاوس وإبراهيم فلم أقف عليهما
موصولين وأما قول شريح فوصله البغوي في الجعديات من طريق
ابن سيرين عن شريح قال من ادعى قضائي فهو على حقه حتى يأتي ببينة
الحق أحق من قضائي الحق أحق من يمين فاجرة وذكر ابن حبيب
في الواضحة بإسناد له عن عمر قال البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة
قال أبو عبيد إنما قيد اليمين بالفاجرة إشارة إلى أن محل ذلك
ما إذا شهد على الحالف بأنه أقر بخلاف ما حلف عليه فتبين حينئذ
أن يمينه فاجرة حديث أم سلمة مرفوعا وإلا فقد يوفي الرجل بأنه
أقر بخلاف ما حلف عليه لما عليه من الحق وحلف على ذلك وهو صادق
ثم يقوم عليه البينة التي شهدت بأصل الحق ولم تحضر الوفاء فلا تكون
اليمين حينئذ فاجرة حديث أم سلمة مرفوعا إنكم تختصمون إلي ولعل
بعضكم ألحن بحجته من بعض الحديث قال الإسماعيلي ليس في حديث أم سلمة
دلالة على قبول البينة بعد يمين المنكر وأجاب ابن المنير فقال موضع
الاستشهاد من حديث أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم لم يجعل اليمين الكاذبة
مفيدة حلا ولا قطعا لحق المحق بل نهاه بعد يمينه عن القبض وساوى
بين حالته بعد اليمين وقبلها في التحريم فيؤخذ من ذلك بقاء حق صاحب
الحق على ما كان عليه فإذا ظفر بحقه ببينة فهو باق على القيام بها لم يسقط
كما لم يسقط أصل حقه من ذمته منقطعة باليمين وسيأتي الكلام على بقية شرح

حديث ام سلمة في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى **قوله باب** من امر بانجاز الوعد وجه تعلق هذا الباب بابواب الشهادات ان وعد المرء كالشهادة على نفسه قاله الكرماني وقال المهلب انجاز الوعد مامور به مندوب اليه عند الجميع وليس بفرض لاتفاقهم على ان الموعود لا يضارب بما وعد به مع الغرماء انتهى ونقل الاجماع في ذلك مردود فان الخلاف مشهور لكن القائل به قليل وقال ابن عبد البر وابن العربي اجل من قال به عمر ابن عبد العزيز وعن بعض المالكية ان ارتبط الوعد بسبب وجب الوفاء به والا فلا فمن قال لاخر تزوج ولك كذا فتزوج لذلك وجب الوفاء به وخرج بعضهم الخلاف على ان الهبة هل تملك بالقبض او قبله وقرات بخط ابي رحمه الله في اشكالات على الاذكار للنووي ولم يذكر جوابا عن الاية يعني قوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وحديث اية المنافق قال والدلالة للوجوب منها قوية فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد وينظر هل يمكن ان يقال يحرم الاخلاف ولا يجب الوفاء اي يا ثم بالاخلاف وان كان لا يلزم وفاء ذلك **قوله** وفعله الحسن اي الامر بانجاز الوعد **قوله** وذكر في الكتاب اسماعيل انه كان صادق الوعد في رواية النسفي واذكر اسماعيل انه كان صادق الوعد وروى ابن ابي حاتم من طريق الثوري انه بلغه ان اسماعيل دخل قرية هو ورجل فارسله في حاجة وقال له انه ينتظره فاقام حولا في انتظاره ومن طريق ابن شوذب انه اتخذ ذلك الموضع مسكنا فسمي من يومئذ صادق الوعد وقضى ابن الاشوع بالوعد وذكر ذلك عن سمرة بن جندب هو سعيد بن عمرو بن الاشوع كان قاضي الكوفة في زمان امارة خالد القسري على العراق وذلك بعد المائة وقد وقع بيان روايته لذلك عن سمرة بن جندب في تفسير اسحاق بن راهويه **قوله** قال ابو عبد الله هو المصنف رايت اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه يحتج بحديث ابن الاشوع اي بهذا الذي ذكره عن سمرة بن جندب والمراد انه كان يحتج به في القول بوجوب انجاز الوعد انتهى **تنبيه** وقع ذكر اسماعيل بين التعليق عن ابن الاشوع وبين نقل المصنف عن اسحاق في اكثر النسخ والذي اورده اولى والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث احدها حديث ابي سفيان بن حرب في قصة هرقل اورده منه طرفا وقد تقدم موصولا في بدء الوحي مع الاشارة الى مكان شرحه ثانيها حديث ابي هريرة في اية المنافق وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان ثالثها حديث جابر في قصته مع ابي بكر فيما وعده به النبي صلى الله عليه وسلم من مال البحرين وسياتي الكلام عليه في باب فرض الخمس ويحتمل شيء من ذلك في الكفالة وانما ذكر واحد الى ان ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال لما كان النبي صلى الله عليه وسلم اولى الناس بمكارم الاخلاق ادى ابو بكر مواعيده عنه ولم يسال جابرا البينة على ما ادعاه لانه لم يدع شيئا في ذمة النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال لما كان النبي صلى الله عليه وسلم وانما ادعى شيئا في بيت المال وذلك موكول الى اجتهاد الامام رابعها حديث ابن عباس في اي الاجلين قضى موسى **قوله** عن سالم الافطس هو ابن عجلان الجزري شامي ثقة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الطب وكذا الراوي عنه مروان بن شجاع وقد تابع سالما على روايته لهذا الحديث حكيم بن جبير وتابع سعيدا عكرمة عن ابن عباس ورواه ايضا ابو ذر وابو هريرة وعتبة ابن المنذر بضم الميم وتشديد الذال المعجمة المفتوحة بعدها راء وجابر وابو سعيد ورفعوه كلهم وجميعها عند ابن مردويه في التفسير وحديث عتبة وابي ذر عند البزار ايضا وحديث جابر عند الطبراني في الاوسط ورواية عكرمة في مسند الحميدي **قوله** سالني يهودي لم اقف على اسمه والحيرة بكسر المهملة بعدها

تحتانية ساكنة بلد معروف بالعراق **قوله** اي الاجلين اي المشار اليهما في قوله تعالى ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك **قوله** حبر العرب بفتح المهملة وبكسرها ورجحه ابو عبيد ورجح ابن قتيبة الفتح وسكون الموحدة والمراد به العالم الماهر وانما عبر به سعيد لكونه استفهمه عند الذي خاطبه وقد اخرج ابو نعيم من حديث ابن عباس موقوفا ان جبريل سماه بذلك وسواده بالقدوم على ابن عباس اي مكة **قوله** فقضى اكثرهما واطيبهما كذا رواه سعيد بن جبير موقوفا وهو في حكم المرفوع لان ابن عباس كان لا يعتمد على اهل الكتاب كما سياتي بيانه في الباب الذي يليه وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سال جبريل اي الاجلين قضى موسى قال اتمهما واكملهما اخرجه الحاكم وزاد ابن زيد في المنثور ان عبد الله بن سعد بن ابي سرح لما غزى المغرب ارسل ابن عباس الى جرير فكلمه فقال ما ينبغي لهذا الا ان يكون حبر العرب وفي حديث جابر اوفاهما اخرجه الطبراني في الاوسط وفي حديث ابي سعيد اتمهما واطيبهما **قوله** والمراد بالاطيب اي في نفس شعيب **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال فعل المراد برسول الله من اتصف بذلك ولم يرد شخصا بعينه وفي رواية حكيم بن جبير ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا وعد لم يخلف زاد الاسماعيلي من الطريق التي اخرجها البخاري قال سعيد فلقيني اليهودي فاعلمته ذلك فقال صاحبك والله عالم والغرض من ذكر هذا الحديث في هذا الباب بيان تاكد الوفاء بالوعد لان موسى عليه السلام لم يجزم بوفاء العشر ومع ذلك فوفاها فكيف لو جزم قال ابن الجوزي لما راى موسى عليه السلام طمع شعيب عليه السلام متعلقا بالزيادة لم يقتض كرم اخلاقه ان يخيب ظنه فيه **قوله باب** لا يسال اهل الشرك عن الشهادة وغيرها هذه الترجمة معقودة لبيان حكم شهادة الكفار وقد اختلف في ذلك السلف على ثلاثة اقوال فذهب الجمهور الى انها ترد مطلقا وذهب بعض التابعين الى قبولها مطلقا الا على المسلمين وهو مذهب الكوفيين فقالوا تقبل شهادة بعضهم على بعض وهي احدى الروايتين عن احمد وانكرها بعض اصحابه واستثنى احمد حالة السفر فاجاز فيها شهادة اهل الكتاب كما سياتي بيانه في اواخر الوصايا ان شاء الله تعالى وقال الحسن بن ابي ليلى والليث واسحاق لا تقبل ملة على ملة وتقبل بعض الملة على بعضها لقوله تعالى فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة وهذا اعدل الاقوال لبعده عن التهمة واحتج الجمهور بقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وبغير ذلك من الايات والاحاديث **قوله** وقال الشعبي لا تجوز شهادة اهل الملل الخ وصله سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا داود عن الشعبي لا تجوز شهادة ملة على اخرى الا المسلمين فان شهادتهم جائزة على جميع الملل وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى وهو الخياط عن الشعبي قال كان يجيز شهادة النصراني على اليهودي واليهودي على النصراني وروى ابن ابي شيبة من طريق اشعث عن الشعبي قال لا تجوز شهادة اهل الملل للمسلمين بعضهم على بعض قلت فاختلف فيه على الشعبي وروى ابن ابي شيبة عن نافع وطائفة الجواز مطلقا وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري الجواز مطلقا **قوله** وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب الحديث وصله في تفسير البقرة من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة وفيه قصة وسياتي الكلام عليه ثم ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا النهي عن تصديق اهل الكتاب فيما لا يعرف صدقه من قبل غيرهم فيدل على رد شهادتهم وعدم قبولها كما يقول الجمهور **قوله** في حديث ابن عباس يا معشر المسلمين كيف تسالون اهل الكتاب اي من اليهود والنصارى **قوله** وكتابكم اي القران **قوله** احدث الاخبار بالله اي اقربها نزولا اليكم من عند الله عز وجل فالحدث بالنسبة الى المنزول اليهم وهو في نفسه

تقديم وقوله لم يشب بضم اوله وفتح المعجمة بعدها موحدة اي لم يخلط وقد وقع عند احمد
من حديث جابر مرفوعا لا تسألوا اهل الكتاب عن شيء فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا
وسياتي مزيد لبسطه في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا الرد
على من يقبل شهادة اهل الكتاب واذا كانت اخبارهم لا تقبل فشهاداتهم مردودة
بالاولى لان باب الشهادة اضيق من باب الرواية والله اعلم قوله باب
القرعة في المشكلات اي مشروعيتها ووجه ادخالها في كتاب الشهادات
انها من جملة البينات التي يثبت بها الحقوق فكما تنقطع الخصومة والنزاع بالبينة
كذلك تنقطع بالقرعة قوله في رواية السرخسي وحده من المشكلات والاول اصح
وليست من التبعيض اذ كانت محفوظة ومشروعية القرعة مما اختلف فيه والجمهور
على القول بها في الجملة وانكرها بعض الحنفية وحكى ابن المنذر عن ابي حنيفة
القول بها وجعل المصنف ضابطها الامر المشكل وفسرها غيره بما ثبت فيه الحق
لاثنين فاكثر وتقع المشاحة فيه فيقرع لفصل النزاع وقال اسماعيل
القاضي ليس في القرعة ابطال شيء من الحق كما زعم بعض الكوفيين بل اذا
وجبت القسمة بين الشركاء فعليهم ان يعدلوا ذلك بالقيمة ثم يقترعوا فيصير
لكل واحد ما وقع له بالقرعة مجتمعا مما كان له في الملك مشاعا فيضم في موضع بعينه
ويكون ذلك بالعوض الذي صار لشريكه لان مقادير ذلك قد عدلت بالقيمة وانما افادت
القرعة ان لا يختار واحد منهم شيئا معينا فيختاره الآخر فيقطع التنازع وهي اما
في الحقوق المتساوية واما في تعيين الملك فمن الاول عقد الخلافة اذا استووا في
صفات الامامة وكذا بين الائمة في الصلوات والمؤذنين والاقارب في تغسيل
الموتى والصلاة عليهم والحاضنات اذا كن في درجة والاولياء في التزويج والاستباق
الى الصف الاول وفي احياء الموات وفي نقل المعدن ومقاعد الاسواق والتقدم
بالدعوى عند الحاكم والتزاحم على اخذ اللقيط والنزول في الخان المسبل
ونحوه وفي السفر ببعض الزوجات وفي ابتداء القسم والدخول في ابتداء
النكاح وفي الاقراع بين العبيد اذا اوصى بعتقهم ولم يسعهم الثلث
وهذه الاخيرة من صور القسم الثاني ايضا وهو تعيين الملك ومن صور
تعيين الملك الاقراع بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة قوله وقوله
الله عز وجل اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم اشار بذلك الى الاحتجاج
بهذه القصة في صحة الحكم بالقرعة بناء على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم
يرد في شرعنا ما يخالفه ولا سيما اذا ورد في شرعنا تقريره وساقه مساق
الاستحسان والثناء على فاعله وهذا منه قوله وقال ابن عباس
الخ وصله ابن جرير بمعناه وقوله فتساهم زكريا اي ارتفع على الماء في
رواية الكشميهني وعلا وفي نسخة وعدا بالدال والجرية بكسر الجيم
والمعنى انهم اقترعوا على كفالة مريم ايهم يكفلها فاخرج كل واحد
منهم قلما والقوها كلها في الماء فجرت اقلام الجميع مع الجرية الى اسفل وارتفع
قلم زكريا فاخذها واخرج ابن العديم في تاريخ حلب بسنده الى ثعلب
عن ابن اسحاق ان النهر الذي القوا فيه الاقلام هو نهر قويق النهر
المشهور بحلب قوله وقوله فساهم اي قوله عز وجل فساهم اي صالح عن
علي بن ابي طلحة عنه وروي عن السدي قال قوله فساهم اي فاقرع
وهو اوضح قوله فكان من المدحضين من المسهومين هو تفسير ابن عباس
ايضا اخرجه ابن جرير بالاسناد المذكور بلفظ فكان من المقروعين ومن
طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ فكان من المسهومين والاحتجاج بهذه

الآية

الآية في اثبات القرعة يتوقف على القول بان شرع من قبلنا شرع لنا
وهو كذلك ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه وهذه المسألة من هذا القبيل لانه
كان في شرعهم جواز القاء البعض لسلامة البعض وليس ذلك في شرعنا
لانهم مستوون في عصمة الانفس فلا يجوز القاؤهم بقرعة ولا بغيرها
وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الخ وصله في باب وتقدم الكلام
عليه في باب اذا تسارع قوم في اليمين وهو حجة في العمل بالقرعة ثم ذكر
المصنف في الباب ايضا اربعة احاديث احدها حديث ام العلاء في قصة عثمان
ابن مظعون وقد تقدم الكلام عليه في اوائل الجنائز وياتي في الهجرة شيء
من ترجمة ام العلاء المذكورة وعثمان بن مظعون ان شاء الله تعالى والغرض
منه قولها فيه ان عثمان بن مظعون طار لهم في السكنى ومعنى ذلك ان
المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن لهم مساكن فاقرع الانصار في انزالهم فصار
عثمان بن مظعون لآل ام العلاء فنزل فيهم ثانيها حديث عائشة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه وهو طرف من اول حديث الافك وما
فيه يتعلق بالقسم وقد تقدم في باب هبة المرأة لغير زوجها وسبقت الاشارة الى
محل شرحه هناك ثالثها حديث ابي هريرة لو يعلم الناس ما في النداء والصف
الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا وقد تقدم مشروحا في ابواب
الاذان من كتاب الصلاة والغرض منه مشروعية القرعة لان المراد بالاستهام هنا
الاقتراع وقد تقدم بيان ذلك هناك رابعها حديث النعمان بن بشير قوله مثل المدهن
بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء بعدها نون اي المحابي بالمهملة والموحدة
والمدهن والمداهن واحد والمراد به من يرائي ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر
قوله والواقع فيها كذا وقع هنا وقد تقدم في الشركة من وجه آخر عن عامر وهو
الشعبي مثل القائم على حدود الله والواقع فيها وهو اصوب لان المدهن والواقع
اي مرتكبها في الحكم واحد والقائم مقابله ووقع عند الاسماعيلي في الشركة
مثل القائم على حدود الله والواقع فيها والمدهن فيها وهذا يشمل الفرق
الثلاثة وهو الناهي عن المعصية والواقع فيها والمرائي في ذلك ووقع عند
الاسماعيلي هنا مثل الواقع في حدود الله والناهي عنها وهو المطابق
للمثل المضروب فانه لم يقع فيه الا ذكر فرقتين فقط لكن اذا كان المداهن
مشتركا في الذم مع الواقع صارا بمنزلة فرقة واحدة وبيان وجود الفرق
الثلاثة في المثل المضروب ان الذين ارادوا خرق السفينة بمنزلة الواقع
في حدود الله ثم من عداهم اما منكر وهو القائم واما ساكت وهو المداهن وحمل
ابن التين قوله هنا الواقع فيها على ان المراد به القائم فيها واستشهد بقوله
تعالى اذا وقعت الواقعة اي قامت القيامة ولا يخفى ما فيه فكأنه غفل
عما وقع في الشركة في مقابلة الواقع بالقائم وقد رواه الترمذي من طريق
ابي معاوية عن الاعمش بلفظ مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها وهو
مستقيم وقال الكرماني قال في الشركة مثل القائم وهنا مثل المدهن وهما
نقيضان فان القائم هو الآمر بالمعروف والمدهن هو التارك له ثم اجاب بانه
حيث قال القائم نظر الى جهة النجاة وحيث قال المدهن نظر الى جهة
الهلاك ولا شك ان التشبيه مستقيم وعلى ذكر الواقع في الحدود للجانبين
قلت يستقيم هنا الاقتصار على ذكر المدهن وهو التارك للامر بالمعروف
وعلى ذكر الواقع في الحد وهو العاصي وكلاهما هالك فالذي يظهر ان [illegible]
الصواب ما تقدم والحاصل ان بعض الرواة ذكر المدهن والقائم وبعضهم جمع الثلاثة

وأما الجمع بين المدعي والواقع دون القائم فلا يستقيم قوله استهموا سفينة أي
اقترعوها فأخذ كل واحد منهم سهما أي نصيبا من السفينة بالقرعة بأن تكون
مشتركة بينهم إما بالإجارة وإما بالملك وإنما تقع القرعة بعد التعديل ثم يقع التشاح
في الأنصبة فتقع القرعة لفصل النزاع كما تقدم قال ابن التين وإنما يقع ذلك في
السفينة ونحوها فيما إذا نزلوها معا أما لو سبق بعضهم بعضا فالسابق
أحق بموضعه قلت وهذا فيما إذا كانت مسبلة أما لو كانت مملوكة لهم مثلا فالقرعة مشروعة
إذا تنازعوا والله أعلم قوله فتأذوا به أي بالمار عليهم بالماء حالة السقي قوله
فأخذ فأسا بهمزة ساكنة معروف ويؤنث قوله ينقر بفتح أوله وسكون
النون وضم القاف أي يحفر ليخرق قوله فإن أخذوا على يديه أي منعوه من
الحفر نجوه ونجوا أنفسهم هو تفسير للرواية الماضية في الشركة حيث قال نجوا ونجوا
أي كل من الآخذين والمأخوذين وهكذا إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها
وأقيمت عليه وإلا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضى بها قال المهلب وغيره في
هذا الحديث تعذيب العامة بذنب الخاصة وفيه نظر لأن التعذيب المذكور إذا وقع في
الدنيا على من لا يستحقه فإنه يكفر من ذنوبه ما وقع به أو يرفع من درجته قال وفيه
استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف وتبيين العالم الحكم بضرب المثل ووجوب
الصبر على أذى الجار إذا خشي وقوع ما هو أشد ضررا وأنه ليس لصاحب السفل
أن يحدث على صاحب العلو ما يضر به وأنه إن أحدث عليه ضررا لزمه إصلاحه وأن
لصاحب العلو منعه من الضرر وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة
وإن كان فيه علو وسفل تنبيه وقع حديث النعمان هذا في بعض النسخ
مقدما على حديث أم العلاء في رواية أبي ذر وطائفة كما أوردته خاتمة
اشتمل كتاب الشهادات وما اتصل به من القرعة وغير ذلك من الأحاديث
المرفوعة على ستة وسبعين حديثا المعلق منها أحد عشر حديثا والخالص
ثمانية وعشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى خمسة أحاديث وهي حديث
عمر كان الناس يؤخذون بالوحي وحديث عبد الله بن الزبير في قصة الإفك
وحديث القاسم بن محمد فيه وهو مرسل وحديث أبي هريرة في الاستهام
في اليمين وحديث ابن عباس في الإنكار على من يأخذ عن أهل الكتاب
وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة وستون أثرا والله أعلم

قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلح

كذا للنسفي والأصيلي ولغيرهم باب وفي نسخة الصغاني أبواب الصلح باب
ما جاء وحذف هذا كله في رواية أبي ذر واقتصر على قوله في الإصلاح بين الناس
وزاد غيرهما الكشميهني إذا تفاسدوا والصلح أقسام صلح المسلم مع الكافر والصلح
بين الزوجين والصلح بين الفئة الباغية والعادلة والصلح بين المتغاضبين كالزوجين
والصلح في الجراح كالعفو على مال والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت المزاحمة
إما في الأملاك أو في المشتركات كالشوارع وهذا الأخير هو الذي يتكلم فيه
أصحاب الفروع وأما المصنف فترجم هنا لأكثرها قوله وقول الله عز وجل
لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة إلى آخر الآية التقدير إلا نجوى
من أمر فإن في ذلك الخير ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعا أي لكن من أمر
بصدقة إلخ فإن في نجواه الخير وهو ظاهر في فضل الإصلاح قوله وخروج الإمام
إلى بقية الترجمة ثم أورد المصنف حديثين أحدهما حديث سهل بن سعد في ذهابه صلى
الله عليه وسلم إلى الإصلاح بين بني عمرو بن عوف وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الإمامة
وهو ظاهر فيما ترجم له ثانيهما حديث أنس في القصة قوله حدثنا معتمر هو ابن سليمان

التيمي

التيمي والإسناد كله بصريون ووقع في نسخة الصغاني في آخر الحديث ما نصه قال أبو عبد الله
هو المصنف هذا ما انتخبته من حديث مسدد قبل أن يجلس ويحدث قوله إن أنسا قال كذا في جميع
الروايات لم يسق فيه صيغة التحديث أنس لسليمان التيمي وأعله الإسماعيلي بأن سليمان لم يسمعه
من أنس واعتمد في رواية المقدمي عن معتمر عن أبيه أنه بلغه عن أنس بن مالك قوله
قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لم أقف على اسم القائل لو أتيت عبد الله بن أبي أي ابن
سلول الخزرجي المشهور بالنفاق قوله وهي أرض سبخة بفتح المهملة وكسر الموحدة
بعدها معجمة أي ذات سباخ وهي الأرض التي لا تنبت وكانت تلك صفة الأرض التي مر
فيها صلى الله عليه وسلم إذ ذاك وذكر ذلك للتوطئة لقول عبد الله بن أبي إذ تأذى
بالغبار قوله فقال رجل من الأنصار منهم الخ لم أقف على اسمه أيضا وزعم بعض الشراح
أنه عبد الله بن رواحة ورأيت بخط القطب أن السابق إلى ذلك الدمياطي ولم يذكر
مستنده في ذلك فتتبعت ذلك فوجدت حديث أسامة بن زيد الآتي في تفسير آل
عمران بنحو قصة أنس وفيه أنه وقعت بين عبد الله بن رواحة وبين عبد الله بن
أبي مراجعة لكنها في غير ما يتعلق بالذي ذكر هنا فإن كانت القصة متحدة احتمل ذلك
لكن سياقها ظاهر في المغايرة لأن في حديث أسامة أنه صلى الله عليه وسلم أراد عيادة
سعد بن عبادة فمر بعبد الله بن أبي فقيل له حينئذ لو أتيته فأتاه ويدل على التعدد
أن في حديث أسامة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أبي أنفه
بردائه قوله فغضب لعبد الله أي ابن أبي رجل من قومه لم أقف على اسمه
قوله فشتما كذا للأكثر أي شتم كل واحد منهما الآخر وفي رواية الكشميهني فشتمه
قوله ضرب بالجريد كذا للأكثر بالجيم والراء وفي رواية الكشميهني فضربه بالحديد
بالمهملة والدال والأول أصوب ووقع في حديث أسامة فلم يزل النبي صلى الله
عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا قوله فبلغنا القائل ذلك هو أنس بن مالك بينه الإسماعيلي
في روايته المذكورة من طريق المقدمي فقال في آخره قال أنس فأنبئت أنها نزلت
فيهم ولم أقف على اسم الذي أنبأ أنسا بذلك ولم يقع ذلك في حديث أسامة فلم يزل
النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا قوله فبلغنا القائل ذلك هو أنس
ابن مالك بينه الإسماعيلي في روايته المذكورة من طريق المقدمي فقال في آخره قال
أنس فأنبئت أنها نزلت فيهم ولم أقف على اسم الذي أنبأ أنسا بذلك
ولم يقع ذلك في حديث أسامة بل في آخره وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ويصبرون على الأذى إلى آخر الحديث
وقد استشكل ابن بطال نزول الآية المذكورة وهي قوله وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
في هذه القصة لأن المخاصمة وقعت بين من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة
وبين أصحاب عبد الله بن أبي وكانوا إذ ذاك كفارا فكيف ينزل فيهم طائفتان من
المؤمنين ولا سيما إن كانت قصة أنس وأسامة متحدة فإن في رواية أسامة فاستب
المسلمون والمشركون قلت يمكن أن يحمل على التغليب مع أن فيها إشكالا من جهة أخرى
وهي أن حديث أسامة صريح في أن ذلك كان قبل وقعة بدر وقبل أن يسلم عبد الله
ابن أبي وأصحابه والآية المذكورة في الحجرات ونزولها متأخر جدا وقت مجيء
الوفود لكنه يحتمل أن تكون آية الإصلاح نزلت قديما فيندفع الإشكال
تنبيه القصة التي في حديث أنس مغايرة للقصة التي في حديث
سهل بن سعد الذي قبله لأن قصة سهل في بني عمرو بن عوف وهم من الأوس
وكانت منازلهم بقباء وقصة أنس في رهط عبد الله بن أبي وسعد بن عبادة وهم
من الخزرج وكانت منازلهم بالعالية ولم أقف على سبب المخاصمة بين بني عمرو بن
عوف في حديث سهل والله أعلم وفي الحديث بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم

عمل

عليه من الصفح والحلم والصبر على الأذى في الله والدعاء إلى الله وتأليف القلوب على ذلك وفيه أن
ركوب الحمار لا نقص فيه على الكبار وفيه ما كان الصحابة عليه من تعظيم رسول الله صلى
الله عليه وسلم والأدب معه والمحبة الشديدة وأن الذي يشير على الكبير بشيء يورده
بصورة العرض عليه لا الجزم وفيه جواز المبالغة في المدح لأن الصحابي أطلق أن
ريح الحمار أطيب من ريح عبد الله بن أبي وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك قوله
باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ترجم بلفظ الكاذب وسياق
الحديث بلفظ الكذاب واللفظ الذي ترجم به لفظ معمر عن ابن شهاب وهو عند مسلم
وكان حق السياق أن يقول ليس من يصلح بين الناس كاذبا لكنه ورد على طريق القلب
وهو سائغ قوله عن صالح هو ابن كيسان والإسناد كله مدنيون وفيه ثلاثة من
التابعين في نسق وأم كلثوم بنت عقبة أي ابن أبي معيط الأموية قوله فينمي
بفتح أوله وكسر الميم أي يبلغ القول تقول نميت الحديث أنميه إذا بلغته على وجه الإصلاح
وطلب الخير فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت نميته بالتشديد
كذا قاله الجمهور وادعى الحربي أنه لا يقال إلا نميته بالتشديد قال ولو كان
ينمي بالتخفيف للزم أن يقول خير بالرفع وتعقبه ابن الأثير بأن خيرا انتصب
بينمي كما ينتصب بقال وهو واضح جدا ويستغرب من خفاء مثله على الحربي ووقع
في رواية الموطأ ينمي بضم أوله وحكى ابن قرقول عن رواية ابن الدباغ بضم
أوله وبالقاف بدل الميم وهو تصحيف ويمكن تخريجه على معنى توصيل انتهى إليه كذا
إذا وصلته قوله أو يقول خيرا هو شك من الراوي قال العلماء المراد هنا أنه يخبر بما
علمه من الخير ويسكت عما علمه من الشر ولا يكون ذلك كذبا لأن الكذب الإخبار بالشيء
على خلاف ما هو به وهذا ساكت ولا ينسب لساكت قول ولا حجة فيه لمن قال
يشترط في الكذب القصد إليه لأن هذا ساكت وأما ما زاده مسلم والنسائي من
رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه في آخره ولم أسمعه يرخص في شيء
مما يقول الناس إنه كذب إلا في ثلاث فذكرها وهي الحرب وحديث الرجل امرأته والإصلاح
بين الناس وأورد النسائي أيضا هذه الزيادة من طريق الزبيدي عن ابن شهاب
وذكر الحديث قال وقال الزهري كذا أخرجها النسائي مفردة من رواية يونس وقال
يونس أثبت في الزهري من غيره وجزم موسى بن هارون وغيره بأنها مدرجة
ورويناه في فوائد ابن أبي ميسرة من طريق عبد الوهاب بن رفيع عن ابن شهاب
فساقه بسنده مقتصرا على الزيادة وهو وهم شديد قال الطبري وذهبت طائفة
إلى جواز الكذب لقصد الإصلاح وقالوا إن الثلاث المذكورة كالمثال وقالوا الكذب
المذموم إنما هو فيما فيه مضرة أو ما ليس فيه مصلحة وقال آخرون لا يجوز الكذب
في شيء مطلقا وحملوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض كمن يقول للظالم
دعوت لك أمس وهو يقول اللهم اغفر للمسلمين ويعد امرأته بعطية شيء
ويريد إن قدر الله ذلك وأن يظهر من نفسه قوة تلبث وبالأول جزم الخطابي
وبالثاني جزم المهلب والأصيلي وغيرهما وسيأتي في باب الكذب في الحرب
في أواخر الجهاد مزيد لهذا إن شاء الله تعالى واتفقوا على أن المراد بالكذب
في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقا عليه أو عليها أو أخذ
ما ليس له أو لها وكذا في الحرب في غير التأمين واتفقوا على جواز الكذب
عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختف عنده فله أن ينفي كونه
عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم والله أعلم قوله باب
قول الإمام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح ذكر فيه طرفا من حديث سهل بن سعد
الماضي في أول كتاب الصلح وهو ظاهر فيما ترجم له وقوله في أول الإسناد

حدثنا محمد بن عبد الله كذا للأكثر ووقع في رواية ابن السكن وأبي أحمد الجرجاني بإسقاطه
وصار الحديث عندهما عن البخاري عن عبد العزيز وإسحاق الأويسي من مشايخ البخاري
وهو الذي أخرج عنه الحديث الذي في الباب قبله وروى عنه هنا بواسطة وكذلك إسحاق
ابن محمد الفروي حدث عنه بواسطة وبغير واسطة ومحمد بن جعفر شيخهما هو
ابن أبي كثير والإسناد كله مدنيون وأما محمد بن عبد الله المذكور فجزم الحاكم أنه محمد بن يحيى
بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي نسبه إلى جده والله أعلم قوله باب
قول الله عز وجل أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير أورد فيه حديث عائشة في تفسير
الآية وسيأتي شرحه في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى قوله باب إذا
اصطلحوا على صلح جور فهو مردود يجوز في صلح جور الإضافة وأن ينون صلح ويكون
جور صفة له ذكر فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف وسيأتي شرحه
مستوفى في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى والغرض منه هنا قوله في الحديث الوليدة
والغنم رد عليك لأنه في معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد ولما كان ذلك لا يجوز
في الشرع كان جورا قوله حدثنا يعقوب كذا للأكثر غير منسوب وانفرد ابن السكن
بقوله يعقوب بن محمد ووقع نظير هذا في المغازي في باب فضل من شهد بدرا قال
البخاري حدثنا يعقوب حدثنا إبراهيم بن سعد فوقع عند ابن السكن يعقوب
ابن محمد أي الزهري وعند الأكثر غير منسوب لكن قال أبو ذر في روايته في
المغازي يعقوب بن إبراهيم أي الدورقي وقد روى البخاري في الطهارة عن
يعقوب بن إبراهيم عن إسماعيل بن علية حدثنا فنسبه أبو ذر في روايته
فقال الدورقي وجزم الحاكم بأن يعقوب المذكور هنا هو ابن محمد كما في رواية ابن
السكن وجزم أبو أحمد الحاكم وابن منده والحبال وآخرون بأنه يعقوب بن حميد
ليس من شرطه وجوز أبو مسعود أنه يعقوب بن إبراهيم بن سعد ورد عليه
بأن البخاري لم يلقه فإنه مات قبل أن يرحل وأجاب البرقاني عنه بجواز سقوط
الواسطة وهو بعيد والذي يترجح عندي أنه الدورقي حملا للمطلق أحق فيهما
استغناء بما سبق والله أعلم وقد جزم أبو علي الصدفي بأنه الدورقي وكذا جزم
أبو نعيم في المستخرج بأن البخاري أخرج هذا الحديث الذي في الصلح عن يعقوب
ابن إبراهيم قوله عن أبيه هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ووقع منسوبا
كذلك في مسلم وقال في روايته حدثنا أبي قوله عن القاسم في رواية الإسماعيلي
من طريق محمد بن خلاد بن خالد الواسطي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه أن رجلا
من آل أبي جهل أوصى بوصايا فيها أثرة في ماله فذهبت إلى القاسم أستشيره
فقال القاسم سمعت عائشة فذكره وسيأتي بيان الأثرة المذكورة في رواية المخرمي
المعلقة عن العلاء بن عبد الجبار قوله رواه عبد الله بن جعفر المخرمي بفتح الميم
وسكون المعجمة ونسبة إلى المسور بن مخرمة فجعفر هو ابن عبد الرحمن
ابن المسور بن مخرمة فجعفر هو ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة وروايته
هذه وصلها مسلم من طريق أبي عامر العقدي والبخاري في كتاب خلق أفعال العباد
كلاهما عنه عن سعد بن إبراهيم سألت القاسم بن محمد عن رجل له مساكن
فأوصى بثلث كل مسكن منها قال يجمع ذلك كله في مسكن واحد ثم ذكر المتن
بلفظ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وليس لعبد الله بن جعفر في البخاري
سوى هذا الحديث الموضع وقد رويناه في كتاب السنة لأبي الحسين بن حامد
من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الواحد وفيه قصة قال عن سعد بن إبراهيم قال كان
الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب أوصى بوصية جعل بعضها صدقة وبعضها ميراثا
وخلطها وأنا يومئذ على القضاء فما دريت كيف أقضي فيها فصليت جنب القاسم بن محمد

فسألته فقال أجز من ماله الثلث وصية ورد سائر ذلك ميراثا فإن هذا ليس حسن الذي تذكره
للفظ إبراهيم بن سعد وفي هذه الرواية دلالة على أن قوله في رواية مسلم يجمع ذلك من
الدار يحتمل وهم إنما هو من الرأي لحسب وعلى هذا فقوله في رواية مسلم يجمع ذلك كله في مسكن
واحد هو بقية الوصية وليس هو من كلام القاسم بن محمد لكن صرح أبو عوانة في روايته
بأنه كلام القاسم وهو مشكل جدا فالذي أوصى بثلث كل مسكن أوصى بأمر جائز اتفاقا وأما
إلزام القاسم بأن يجمع في مسكن واحد ففيه نظر لاحتمال أن يكون بعض المساكن أغلى قيمة من
بعض لكن يحتمل أن تكون تلك المساكن متساوية فيكون الأولى أن تقع الوصية بمسكن واحد
من الثلث ولعل كان في الوصية شيء زائد على ذلك يوجب إنكارها كما أشارت إليه رواية أبي
الحسين بن حامد والله أعلم وقد استشكل القرطبي شارح مسلم ما استشكلته وأجاب عنه
بالحمل على ما إذا أراد أحد الورثة القسمة والوصي لهم القسمة وتمييز حصتهم وكانت المساكن
بحيث يضم بعضها إلى بعض في القسمة فحينئذ تقوم المساكن قيمة التعديل وتقسم بينهم ويجمع
نصيب الموصى لهم في موضع واحد ويبقى نصيب الورثة فيما عدا ذلك والله أعلم وهذا
الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده فإن معناه من اخترع في الدين
ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه قال النووي هذا الحديث مما ينبغي حفظه
واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به كذلك وقال الطرقي هذا
الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع لأن الدليل يتركب من مقدمتين والمطلوب
بالدليل إما إثبات الحكم أو نفيه وهذا الحديث مقدمة كبرى في إثبات
كل حكم شرعي ونفيه لأن منطوقه مقدمة كلية في كل دليل ناف لحكم مثل أن يقال في
الوضوء بماء نجس هذا ليس من أمر الشرع وكل ما كان كذلك فهو مردود فهذا العمل مردود
فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث وإنما يقع النزاع في الأولى ومفهومه أن من عمل عملا
عليه أمر الشرع فهو صحيح مثل أن يقال في الوضوء بالنية هذا عليه أمر الشرع فهو صحيح
فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث والأولى فيها النزاع فلو اتفق أن يوجد حديث يكون مقدمة
أولى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه لاستقل الحديثان بجميع أدلة الشرع لكن هذا
الثاني لا يوجد فإذا حديث الباب نصف أدلة الشرع والله أعلم قوله فهو رد معناه فهو مردود
من إطلاق المصدر على اسم المفعول مثل خلق ومخلوق ونسخ ومنسوخ فكأنه قال
فهو باطل غير معتد به واللفظ الثاني وهو قوله من عمل أعم من اللفظ الأول وهو
قوله من أحدث فيحتج به في إبطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المترتبة
عليها وفيه رد المحدثات وأن النهي يقتضي الفساد لأن المنهيات كلها ليست من
أمر الدين فيجب ردها ويستفاد منه أن حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الأمر لقوله
ليس عليه أمرنا فالمراد به أمر الدين وفيه أن الصلح الفاسد منتقض والمأخوذ
عليه مستحق الرد قوله باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن
فلان فلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه أي إذا كان مشهورا
بدون ذلك بحيث يؤمن اللبس منه فيكتفى في الوثيقة بالاسم المشهور ولا يلزم
ذكر الجد والنسب والبلد ونحو ذلك وأما قول الفقهاء يكتب في الوثائق اسمه
واسم أبيه وجده ونسبه فهو حيث يخشى اللبس وإلا فحيث يؤمن اللبس
فهو على الاستحباب واختلف في ضبط هذه اللفظة وهي قوله ونسبه
فقيل بالجر عطفا على قبيلته وعلى هذا فالترديد بين النسبتين والنسبة وقيل
بالنصب فعل ماض معطوف على الجواب سواء نسبه أو لم ينسبه والأول أولى
وبه جزم الصغاني قوله لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية كتب
علي سيأتي في الشروط من حديث المسور بن مخرمة بيان سبب ذلك مطولا وقد
ذكر المصنف هنا من طريق شعبة ويأتي شرحه في باب عمرة القضاء من المغازي إن

ننا

شاء الله تعالى ويذكر هنا بيان الخلاف في مباشرته صلى الله عليه وسلم الكتابة والغرض
منه هنا اقتصار الكاتب على قوله محمد رسول الله ولم ينسبه إلى أب ولا جد وأقره صلى
الله عليه وسلم واقتصر على محمد بن عبد الله بغير زيادة وذلك كله لأمن الالتباس قوله
باب الصلح مع المشركين أي حكمه أو كيفيته أي جوازه وبيان شرحه
وبيانه في كتاب الجزية والموادعة مع المشركين بالمال وغيره قوله فيه أي يدخل
في هذا الباب قوله عن أبي سفيان يشير إلى حديث أبي سفيان في قصة
في شأن هرقل وقد تقدم مطولا في أول الكتاب والغرض منه قوله في أوله أن هرقل
أرسل إليه في ركب من قريش في المدة التي هادن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
كفار قريش الحديث وقوله فيه ونحن منه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها
قوله وقال عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تكون هدنة بينكم
وبين بني الأصفر هذا طرف وصله المؤلف بتمامه في الجزية من طريق أبي
إدريس الخولاني عنه وسيأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى قوله
وفيه سهل بن حنيف لقد رأيتنا يوم أبي جندل هو أيضا طرف من حديث
وصله أيضا في المغازي وآخر الجزية ولم يقع في رواية غير أبي ذر والأصيلي
لقد رأيتنا يوم أبي جندل قوله وأسماء والمسور أما حديث أسماء بنت أبي بكر
فكأنه يشير إلى حديثها الماضي في الهبة قدمت على أمي راغبة في عهد قريش الحديث
وأما حديث المسور فسيأتي مطولا في الشروط قوله وقال موسى بن مسعود هو
أبو حذيفة النهدي وطريقه هذه وصلها أبو عوانة في صحيحه عن محمد بن حيوية عنه
ووصلها أيضا الإسماعيلي والبيهقي وغيرهما وحديث البراء المذكور يأتي شرحه في عمرة
القضاء مستوفى إن شاء الله تعالى وقوله فيه فجل بفتح أوله وسكون المهملة وضم الجيم
أي يمشي مثل الحجلة الطير المعروف يرفع رجلا ويضع أخرى وقيل هو كناية عن تقارب
الخطا قوله قال أبو عبد الله لم يذكر مؤمل عن سفيان أبا جندل وقال إلا بجلب
السلاح يعني أن مؤملا وهو ابن إسماعيل تابع أبا حذيفة في رواية هذا الحديث عن
سفيان وهو الثوري لكن لم يذكر قصة أبي جندل وقال بجلب بدل قوله بجلبان وجلب
بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة وذكرها الخطابي بالتخفيف جمع جلبة وأما جلبان
فضبطه ابن قتيبة وابن دريد وجماعة بضمتين وتشديد الموحدة وضبط ثابت
في الدلائل وأبو عبيد الهروي بسكون اللام مع التخفيف ونقل عن بعض المتقنين
أنه بالراء بدل اللام مع التشديد وكأنه جمع جراب لكنه لم يقع في رواية الصحيح إلا باللام
ووقع في نسخة سمعت بكسر الجيم واللام مع التشديد وهو خلاف ما اتفق عليه أهل اللغة
والعرف فلا يعتبر لذلك وطريق مؤمل هذه وصلها أحمد في مسنده ورويناها بعلو
في الحلبيات وغيرها من طريق سفيان بتحديث أبي إسحاق له وبتحديث
البراء لأبي إسحاق ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن عمر في قصة صلح الحديبية
أيضا لكنه مختصر وسيأتي شرحه في عمرة القضاء أيضا وحديث سهل بن أبي
حثمة في قتل عبد الله بن سهل بخيبر والغرض منه قوله وهو يومئذ صلح والمراد
مصالحة أهلها اليهود مع المسلمين وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الديات قوله باب
الصلح في الدية أي بأن يجب القصاص فيقع
الصلح على مال معين ذكر فيه حديث أنس في قصة الربيع وهي بضم الراء وفتح الموحدة
وتشديد التحتانية المكسورة وقد تقدم عن أنس قوله زاد الفزاري عن حميد عن أنس مروان بن
معاوية قوله فرضي القوم وقبلوا الأرش أي زاد على رواية الأنصاري ذكر

بقولهم الأرتكي والأولى رفع في رواية الأنصاري فرضي القوم وعفوا وظاهره أنهم
تركوا القصاص والأرش مطلقا لكن أشار المصنف إلى الجمع بينهما بأن قوله عفوا على أنهم
عفوا عن القصاص على قبول الأرش جمعا بين الروايتين وطريق الفزاري هذه
وصلها المؤلف في تفسير سورة المائدة وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك
إن شاء الله تعالى قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن
بن علي إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين اللام في
قوله للحسن بمعنى عن وترجم المصنف بلفظ الحديث آخرا أدبا ولذلك
ترجم بجزء في كتاب الفتن وسيأتي شرحه مستوفى هناك وقوله
جل ذكره فأصلحوا بينهما لم يظهر لي مطابقة الحديث لجملة الترجمة
إلا أن كان يريد أنه صلى الله عليه وسلم كان حريصا على امتثال أمر الله وقد
أمر بالإصلاح وأخبر صلى الله عليه وسلم أن الصلح بين الفئتين المختلفتين سيقع
على يد الحسن قال أبو عبد الله يعني المصنف قال لي علي بن عبد الله
أي ابن المديني إنما ثبت لنا سماع الحسن أي البصري من أبي بكرة بهذا
الحديث أي لتصريحه فيه بالسماع وقد أخرج المصنف هذا الحديث عن علي
ابن المديني عن ابن عيينة في كتاب الفتن ولم يذكر هذه الزيادة قوله
باب هل يشير الإمام بالصلح أشار بهذه الترجمة إلى
الخلاف فإن الجمهور استحبوا للحاكم أن يشير بالصلح وإن اتجه الحق
لأحد الخصمين ومنع من ذلك بعضهم وهو عن المالكية وزعم ابن التين أنه
ليس في حديث الباب ما ترجم به وإنما فيه الحض على ترك بعض الحق ويتعقب
بأن الإشارة بذلك بمعنى الصلح على أن المصنف ما جزم بذلك فكيف يعترض
عليه قوله حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أخي هو أبو بكر عبد الحميد
وسليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد هو الأنصاري وأبو الرجال
بالجيم محمد بن عبد الرحمن أي ابن حارثة بن النعمان الأنصاري كنيته
أبو عبد الرحمن وقيل له أبو الرجال لأنه ولد له عشرة ذكور وهو من
صغار التابعين وكذا الراوي عنه والإسناد كله مدنيون وفيه ثلاثة
من التابعين في نسق وهم من سماه وهذا الحديث أخرجه مسلم قال حدثنا غير
واحد عن إسماعيل بن أبي أويس فعده بعضهم في المنقطع والتحقيق أنه
متصل في إسناده مبهم وقد رواه عن إسماعيل أيضا محمد بن يحيى الذهلي
أخرجه أبو عوانة والإسماعيلي وغيرهما من طريقه وأخرجه أبو عوانة
أيضا من طريق إبراهيم بن الحسين الكسائي وإسماعيل بن إسحاق
القاضي ورويناه في المحامليات عن عبد الله بن شبيب فتحصل أن
المبهم في إسناد مسلم سهل أو بعضهم ولم ينفرد به إسماعيل بل تابعه
أيوب بن سليمان عن أبي بكر بن أبي أويس أخرجه الإسماعيلي
أيضا ولا انفرد به يحيى بن سعيد فقد أخرجه ابن حبان من طريق
عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أبيه قوله سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم في رواية أصواتهما
وكأنه جمع باعتبار من حضر الخصومة وثنى باعتبار الخصمين أو كان
التخاصم من الجانبين بين جماعة فجمع ثم ثنى باعتبار جنس الخصم وليس فيه
حجة لمن جوز صيغة الجمع على الاثنين كما زعم بعض الشراح ويجوز في قوله

عالية

عالية الجر على الصفة والنصب على الحال قوله وإذا أحدهما يستوضع الآخر
أي يطلب منه الوضيعة أي الحطيطة من الدين قوله ويسترفقه أي يطلب
منه الرفق وقوله في شيء وقع بيانه في رواية ابن حبان فقال في أول الحديث
دخلت امرأة على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني ابتعت أنا وابني من فلان تمرا
فأحصيناه لا والذي أكرمك بالحق ما أحصينا منه إلا ما نأكله في بطوننا أو نطعمه
مسكينا وجئنا نستوضعه ما نقصنا الحديث فظهر منه ترجيح بال
الاحتمالين المذكورين قبل وأن المخاصمة وقعت بين البائع وبين المشتري
ولم أقف على تسمية واحد منهم وأما تجويز الشراح أن المتخاصمين هما
المذكوران في الحديث الذي يليه ففيه بعد لتغاير القصتين وعرضه بينة الزيادة
أصل القصة قوله أين المتألي بضم الميم وفتح المثناة والهمزة وتشديد اللام
المكسورة أي الحالف المبالغ في اليمين مأخوذ من الألية بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد
التحتانية وهي اليمين وفي رواية ابن حبان فقال آلى أن لا أصنع خيرا ثلاث
مرات فبلغ ذلك صاحب التمر قوله فله أي ذلك أحب من الوضع أو الرفق
وفي رواية ابن حبان فقال إن شئت وضعت ما نقصوا وإن شئت من
رأس المال فوضع ما نقصوا وهذا يشعر بأن المراد بالوضع الحط من رأس المال وبالرفق
الاقتصار عليه وترك الزيادة لا كما زعم بعض الشراح أنه يريد بالرفق الإمهال وفي هذا
الحديث الحض على الرفق بالغريم والإحسان إليه بالوضع عنه والزجر عن الحلف
على ترك فعل الخير قال الداودي إنما كره ذلك لكونه حلف على ترك أمر عسى أن يكون
قد قدره الله ونحوه عن المهلب وتعقبه ابن التين بأنه لو كان كذلك بل
الأولى أن يقال إنما كره له قطع نفسه عن فعل الخير قال الداودي ويشكل في هذا
قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي قال والله لا أزيد على هذا ولا أنقص
أفلح إن صدق ولم ينكر عليه حلفه على ترك الزيادة وهي من فعل الخير ويمكن الفرق
بأنه في قصة الأعرابي كان في مقام الدعاء إلى الإسلام والاستمالة إلى الدخول
فيه فكان يحرص على ترك تعريجهم على ما فيه نوع مشقة مهما أمكن بخلاف من
تمكن في الإسلام فيحضه على الازدياد من نوافل الخير وفيه سرعة فهم الصحابة
لمراد الشارع وطواعيتهم لما يشير به وحرصهم على فعل الخير وفيه الصفح عما
يجري بين المتخاصمين من اللغط ورفع الصوت عند الحاكم وفيه جواز سؤال
المدين الحطيطة من صاحب الدين خلافا لمن كرهه من المالكية واعتل بما فيه
من تحمل المنة وقال القرطبي لعل من أطلق كراهيته أراد أنه خلاف الأولى وفيه هبة
المجهول كذا قال ابن التين وفيه نظر لما قدمناه من رواية ابن حبان والله
أعلم قوله حدثنا يحيى بن بكير تقدم حديث كعب بهذا الإسناد في أول الملازمة
وتقدم شرح الحديث مستوفى في باب التقاضي والملازمة في المسجد من كتاب
الصلاة وأفاد أبو سفينة في روايته أن الدين المذكور كان أوقيتين قال
ابن بطال هذا الحديث أصل لقول الناس خير الصلح الشطر قوله باب
فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم أورد فيه حديث أبي هريرة يعدل
بين الناس صدقة وهو طرف من حديث طويل يأتي في الجهاد ووقع هنا في أول
الإسناد حدثنا إسحاق غير منسوب في جميع الروايات إلا عن أبي ذر
فقال إسحاق بن منصور ووقع في الجهاد في موضعين أحدهما إسحاق بن نصر
والآخر إسحاق غير منسوب وسياق إسحاق بن نصر مغاير لسياق إسحاق
الآخر فتعين أنه ابن منصور والله أعلم وقوله سلامى بضم المهملة وتخفيف
اللام مع القصر أي مفصل ووقع عند مسلم من حديث أبي ذر تفسيره بذلك وأن

في الإسناد ثلاثة ثابتة وستة منفصلة قال ابن المنير ترجم على الإصلاح والعدل ولم يورد
في هذا الحديث إلا العدل لكن لما خاطب الناس كلهم بالعدل وقد علم أن فيهم الحكام
وغيرهم كان عدل الحاكم إذا حكم وعدل غيره إذا أصلح وقال غيره الإصلاح نوع من
العدل فعطف العدل عليه من عطف العام على الخاص قوله باب
إذا أشار الإمام بالصلح فأبى أي من عليه الحق حكم عليه بالحكم البين أورد فيه
قصة الزبير مع خصمه الأنصاري الذي خاصمه في سقي النخل وقد تقدم الكلام
عليه مستوفى في كتاب الشرب وقوله فلما أحفظه بالحاء المهملة والفاء الظاء المعجمة أي
أغضبه وزعم الخطابي أن هذا من قول الزهري أدرجه في الخبر قوله باب
الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك أي عند المقاومة
وقد تقدم توجيه ذلك في كتاب الاستقراض ومراده أن المجازفة في
الاعتياض عن الدين جائزة وإن كانت من جنس حقه وأقل وأنه لا يتناوله
النهي إذا لا مقابلة من الطرفين قوله وقال ابن عباس الخ وصله ابن أبي شيبة وقد تقدم شرحه
في أول الحوالة وحديث جابر يأتي الكلام عليه في علامات النبوة إن شاء الله تعالى وقوله
فيه وفضل بفتح المعجمة وضبط عند أبي ذر بكسرها قال سيبويه وهو نادر وقوله قال
هشام أي ابن عروة عن وهب أي ابن كيسان ورواية هشام هذه تقدمت موصولة
في الاستقراض وقوله وقال ابن إسحاق عن وهب عن جابر صلاة الظهر أي أن ابن
إسحاق روى الحديث عن وهب بن كيسان كما رواه هشام بن عروة إلا أنهما اختلفا
في تعيين الصلاة التي حضر جابر مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى أعلمه بقصته فقال
ابن إسحاق الظهر وقال هشام العصر وقال عبيد الله بن عمر المغرب والثلاثة
رووه عن وهب بن كيسان عن جابر وكان هذا التردد الاختلاف لا يقدح في صحة
أصل الحديث لأن المقصود منه ما وقع من بركته صلى الله عليه وسلم في التمر وذلك
حصل بتوافقهم عليه ولا يترتب على تعيين تلك الصلاة بعينها كبير معنى والله
أعلم وقوله وسبعة لون اللون ما عدا العجوة وقيل هو الدقل وهو الردي
وقيل اللون اللين د اللينة وقيل الأخلاط من التمر وسيأتي في اللينة في تفسير
سورة الحشر وأنها اسم النخلة قوله باب الصلح بالدين والعين أورد فيه
حديث كعب بن مالك وقصته مع ابن أبي حدرد وقد تقدم قبل ثلاثة أبواب وقال ابن
التين ليس فيه ما ترجم به وأجيب بأن فيه الصلح فيما يتعلق بالدين وكأنه ألحق
به الصلح فيما يتعلق بالعين بطريق الأولى وقال ابن بطال اتفق العلماء على أنه إن
صالح غريمه عن دراهم بدراهم أقل منها أنه جائز إذا حل الأجل فإن لم يحل الأجل
لم يجز أن يحط عنه شيئا قبل أن يقبضه مكانه وإن صالحه بعد حلول الأجل
عن دراهم بدنانير أو دنانير بدراهم جاز واشترط القبض انتهى قوله وقال
الليث حدثني يونس وصله الذهلي ولليث فيه إسناد آخر تقدم قبل ثلاثة
أبواب خاتمة اشتمل كتاب الصلح من الأحاديث المرفوعة على أحد
وثلاثين حديثا المعلق منها اثنا عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى
ستة عشر حديثا والخالص اثنا عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث
أبي بكرة في فضل الحسن وحديث عوف والمسور المعلقين وفيه من الآثار عن الصحابة
ومن بعدهم ثلاثة آثار قوله كتاب الشروط
بسم الله الرحمن الرحيم باب ما يجوز من الشروط في الإسلام
والأحكام والمبايعة هو من عطف الخاص على العام قوله يخبران عن أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم هكذا قال عقيل عن الزهري واقتصر غيره على رواية
الحديث عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم وقد تبين من رواية عقيل أنه

عنهما مرسل وهو كذلك لأن المسور لم يحضر القصة وعلى هذا فهو من مسند من لم يسم من
الصحابة فلم يصب من أخرجه من أصحاب الأطراف في مسند المسور أو مروان
لأن مروان لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة وأما المسور
فصح سماعه منه لكنه إنما قدم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه
القصة قبل ذلك بسنتين قوله لما كاتب سهيل بن عمرو هكذا اختصر هذه
القصة من الحديث الطويل وسيأتي بعد أبواب مطولة من وجه آخر عن ابن
شهاب ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك وقوله فامتعضوا بعين مهملة وضاد
معجمة أي أنفوا وشق عليهم قال الخليل معض بكسر المهملة والضاد المعجمة من
الشيء وامتعض توجع منه وقال ابن القطاع شق عليه وأنف منه ووقع من
الرواة اختلاف في ضبط هذه اللفظة فالجمهور على ما هنا والأصيلي بظاء مشالة
وعند القابسي امعطوا بتشديد الميم وكذا العبدوسي وعند النسفي انغضوا
بنون وغين معجمة وضاد معجمة غير مشالة قال عياض وكلها تغييرات حتى وقع
عند بعضهم انغصوا بها وتعسف بعضهم أعطوا من المعط وقوله قال عروة
وأخبرتني عائشة هو متصل بالإسناد المذكور أولا وسيأتي شرحه مستوفى
في أواخر النكاح ويجيء الكلام على حديث جرير في آخر كتاب الإيمان قوله
باب إذا باع نخلا قد أبرت زاد أبو ذر عن الكشميهني ولم يشترط الثمر
أي المشتري ذكر فيه حديث ابن عمر وقد تقدم شرحه في كتاب البيوع ولم يذكر جواز
الشرط الكتابي في الجز قوله باب الشروط في البيوع ذكر فيه حديث
عائشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه في كتاب العتق وإنما أطلق الترجمة
للتفصيل في اعتباره بين الفقهاء قوله باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة
إلى مكان مسمى جاز هكذا جزم بهذا الحكم لصحة دليله عنده وهو مما اختلف
فيه وفيما يشبهه كاشتراط سكنى الدار وخدمة العبد فذهب الجمهور إلى
بطلان البيع لأن الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد وقال الأوزاعي وابن
شبرمة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وطائفة يصح البيع ويتنزل الشرط منزلة
الاستثناء لأن المشروط إذا كان قدره معلوما صار كما لو باعه بألف إلا خمسين درهما
مثلا ووافقهم مالك في الزمن اليسير دون الكثير وقيل حده عنده ثلاثة أيام
وحجتهم حديث الباب وقد رجح البخاري فيه الاشتراط كما سيأتي كلامه وأجاب
عنه الجمهور بأن ألفاظه اختلفت فمنهم من ذكر فيه الشرط ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه
ومنهم من ذكر ما يدل على أنه كان بطريق الهبة وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال
وقد عارضه حديث عائشة في قصة بريرة ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى
العقد كما تقدم بسطه في آخر العتق وصح من حديث جابر أيضا أن النبي نهى عن
بيع الثنيا أخرجه أصحاب السنن وإسناده صحيح وورد النهي عن
بيع وشرط وأجيب بأن الذي ينافي مقصود البيع ما إذا اشترط مثلا
في بيع الجارية أن لا يطأها وفي الدار أن لا يسكنها وفي العبد أن لا يستخدمه
وفي الدابة أن لا يركبها أما إذا اشترط شيئا معلوما لوقت معلوم فلا بأس به
وأما حديث النهي عن الثنيا ففي نفس الحديث إلا أن يعلم فعلم أن المراد
أن النهي إنما وقع عما كان مجهولا وأما حديث النهي عن بيع وشرط ففي إسناده مقال
وهو قابل للتأويل وسيأتي مزيد بسط لذلك في آخر الكلام على هذا الحديث
إن شاء الله تعالى قوله سمعت عامرا هو الشعبي قوله أنه كان يسير على جمل
له قد أعيا أي تعب في رواية ابن نمير عن زكريا عند مسلم أنه كان يسير على جمل
قد أعيا فأراد أن يسيبه أي يطلقه وليس المراد أن يجعله سائبة لا يركبه أحد كما كانوا يفعلون

في الجاهلية لانه لا يجوز في الاسلام قوله اول رواية مغيرة عن الشعبي في الجهاد غزوت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاحق بي وتحتي ناضح لي قد اعيا فلا يكاد يسير والناضح
بنون ومعجمة ثم مهملة هو الجمل الذي يستقى عليه سمي بذلك لنضحه بالماء حال سقيه واختلف
في تعيين هذه الغزوة كما سيأتي بعد هذا ووقع عند البزار من طريق ابي المتوكل عن جابر ان
الجمل كان احمر قوله فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له كذا له بالفاء فيهما كأنه عقب
الدعاء له بضربه ولمسلم واحمد من هذا الوجه فضربه برجله ودعا له قوله وفي رواية يونس
ابن بكير عن زكريا عند الاسماعيلي فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له فمشى مشية
ما مشى قبل ذلك مثلها وفي رواية مغيرة المذكورة فزجره ودعا له وفي رواية عطاء وغيره
عن جابر المتقدمة في الوكالة فمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا قلت جابر بن عبد الله
قال ما لك قلت اني على جمل ثفال فقال امعك قضيب قلت نعم قال اعطنيه فضربه فزجره
فكان من ذلك المكان من اول القوم وللنسائي من هذا الوجه فازحف فزجره النبي
صلى الله عليه وسلم فانبسط حتى كان امام الجيش وفي رواية وهب بن كيسان
عن جابر المتقدمة في البيوع فتخلف فنزل فحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد
رأيته اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند احمد من هذا الوجه
قلت يا رسول الله ابطأ بي جملي هذا فقال انخه واناخ رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قال اعطني هذه العصا او اقطع لي عصا من شجرة ففعلت فأخذها
فنخسه بها نخسات ثم قال اركب فركبت وللطبراني من رواية زيد
زيد بن اسلم عن جابر فابطأ علي حتى ذهب الناس فجعلت ارقبه ويهمني شأنه
فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فقال اجابر قلت نعم قال ما شأنك قلت
ابطأ علي جملي فنفث فيها اي العصا ثم مج من الماء في نحره ثم ضربه بالعصا
فوثب ولابن سعد من هذا الوجه ونضح ماء في وجهه ودبره وضربه بعصية فانبعث
فما كدت امسكه وفي رواية ابي الزبير عن جابر عند مسلم فكنت بعد ذلك
احبس خطامه لاسمع حديثه وله من طريق ابي نضرة عن جابر فنخسه ثم قال
اركب بسم الله زاد في رواية مغيرة المذكورة فقال كيف ترى بعيرك قلت بخير قد
اصابته بركتك قوله ثم قال بعنيه بأوقية قلت لا في رواية احمد فكرهت
ان ابيعه وفي رواية مغيرة المذكورة قال أتبيعنيه فاستحييت ولم يكن
لنا ناضح غيره فقلت نعم وللنسائي من هذا الوجه وكانت لي اليه حاجة
شديدة ولاحمد من رواية نبيح وهو بالنون والموحدة والمهملة مصغر
وفي رواية عطاء قال بعنيه قلت بل هو لك يا رسول الله قال بعنيه زاد
النسائي من طريق ابي الزبير قال اللهم اغفر له اللهم ارحمه ولابن ماجه
من طريق ابي نضرة عن جابر فقال اتبيع ناضحك هذا والله يغفر لك زاد
النسائي من هذا الوجه وكانت كلمة تقولها العرب افعل كذا والله يغفر
لك ولاحمد قال سليمان يعني بعض رواته فلا ادري كم من مرة يعني قال له والله
يغفر لك وللنسائي من طريق ابي الزبير عن جابر استغفر لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة البعير خمسا وعشرين مرة وفي رواية وهب بن كيسان
عن جابر عند احمد اتبيعني جملك هذا يا جابر قلت بل اهبه لك قال لا ولكن
بعنيه وفي ذكره رد لقول ابن التين ان قوله لا ليس بمحفوظ في هذه
القصة قوله بعنيه بأوقية في رواية سالم عن جابر عند احمد فقال بعنيه
قلت هو لك قال قد اخذته بأوقية ولابن سعد وابي عوانة من هذا
الوجه فلما اكثر علي قلت ان لرجل علي اوقية من ذهب هو لك بها قال نعم
والوقية من الفضة في عرف ذلك الزمان كانت اربعين درهما وفي عرف الناس

والوقية

بعد ذلك عشرة دراهم وفي عرف اهل مصر اليوم اثني عشر درهما وسيأتي بيان الاختلاف
في قدر الثمن في اخر الكلام على هذا الحديث قوله فاستثنيت حملانه الى اهلي الحملان بضم
المهملة الحمل والمفعول محذوف اي استثنيت حمله اياي وقد رواه الاسماعيلي بلفظ
واستثنيت ظهره الى ان نقدم ولاحمد من طريق شريك عن مغيرة اشترى مني بعيرا على ان
يفقرني ظهره سفري ذلك وذكر المصنف الاختلاف في الفاظه على جابر وسيأتي بيانه قوله فلما
قدمنا زاد مغيرة عن الشعبي كما مضى في الاستقراض فلما دنونا من المدينة استأذنته فقال
تزوجت بكرا ام ثيبا وسيأتي الكلام عليه في النكاح ان شاء الله تعالى وزاد فقدمت
المدينة فاخبرت خالي ببيع الجمل فلامني ووقع عند احمد من رواية نبيح المذكورة فأتيت
عمتي بالمدينة فقلت لها الم تري اني بعت ناضحنا فما رأيتها اعجبها ذلك وسيأتي
القول في بيان تسمية خاله في اوائل الهجرة ان شاء الله تعالى وجزم ابن
بطال بانه بفتح الجيم ونسبه لابن القالي وابن قتيبة واما عمته فاسمها هند بنت
عمرو ويحتمل انهما جميعا لم يعجبهما بيعه لما تقدم من انه لم يكن عنده ناضح غيره
واخرجه من هذا الوجه في كتاب الجهاد بلفظ ثم قال ائت اهلك فتقدمت الناس
الى المدينة وفي رواية وهب بن كيسان في البيوع قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة فجئت الى المسجد فوجدته
فقال الآن قدمت قلت نعم قال فدع الجمل وادخل فصل ركعتين وظاهرهما
التناقض لان في احدهما انه تقدم الناس الى المدينة وفي الاخرى ان
النبي صلى الله عليه وسلم قدم قبله فيحتمل في الجمع بينهما ان يقال انه لا يلزم
من قوله فتقدمت الناس ان يستمر سبقه لهم لاحتمال ان يكونوا لحقوه
بعد ان تقدمهم اما لنزوله لراحة او نوم او غير ذلك ولعله امتثل امره صلى
الله عليه وسلم بان لا يدخل ليلا فبات دون المدينة واستمر النبي صلى الله عليه
وسلم الى ان دخلها سحرا ولم يدخلها جابر حتى طلع النهار والعلم عند الله تعالى
قوله اتيته بالجمل في رواية مغيرة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
غدوت اليه بالبعير ولابي المتوكل عن جابر كما سيأتي في الجهاد فدخلت يعني
المسجد اليه وعقلت الجمل فقلت هذا جملك فخرج فجعل يطيف بالجمل ويقول جملنا
فبعث اليه اواق من ذهب ثم قال استوفيت الثمن قلت نعم قوله ونقدني
ثمنه ثم انصرفت في رواية مغيرة الماضية في الاستقراض فاعطاني ثمن
الجمل والجمل وسهمي مع القوم وفي رواية الاكثر في الجهاد فاعطاني ثمنه
ورده علي وكلها بطريق المجاز لان العطية انما وقعت له بواسطة بلال كما
رواه مسلم من هذا الوجه فلما قدمت المدينة قال لبلال اعطه اوقية
من ذهب وزده قال فاعطاني وقية وزادني قيراطا فقلت لا تفارقني زيادة
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ذكر اخذ اهل الشام له يوم
الحرة وتقدم نحوه في الوكالة للمصنف من طريق عطاء وغيره عن جابر ولاحمد
ولابي عوانة من طريق وهب بن كيسان عن جابر فما زال ينمو ويزيد عندنا
ونرى مكانه من بيتنا حتى اصيب امس فيما اصيب للناس يوم الحرة وفي
رواية ابي الزبير عن جابر عند النسائي فقال يا بلال اعطه ثمنه فلما ادبرت
دعاني فخفت ان يرده علي فقال هو لك وفي رواية وهب بن كيسان في النكاح
فامر بلالا ان يزن لي اوقية فوزن لي بلال وارجح لي في الميزان فانطلقت حتى
وليت فقال ادع لي جابرا قلت الان يرد علي الجمل ولم يكن شيء ابغض الي منه قال خذ
جملك ولك ثمنه وهذه الرواية مشكلة مع قوله المتقدم ولم يكن لنا ناضح غيره وقوله
وكانت لي اليه حاجة شديدة ولكني استحييت منه ومع تقدم حاله له على

بيعه ويمكن الجمع بان ذلك كان في اول الحال ركان الثمن اوقية فيمنه وعرف انه يمكنه ان
يشتري به احسن منه ويبقى له بعض الثمن فلذلك صار يكره رده عليه ولاحمد من
طريق ابي هبيرة عن جابر فلما اتيته دفع الي البعير وقال هو لك فمررت برجل
من اليهود فاخبرته فجعل يعجب ويقول اشترى منك البعير ودفع اليك الثمن
ثم وهبه لك قلت نعم قوله ماكنت لاخذ جملك فخذ جملك فهو مالك كذا وقع هنا وقد
رواه علي بن عبد العزيز عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ اتراني انما ماكستك
لاخذ جملك خذ جملك ودراهمك هالك اخرجه ابو نعيم في المستخرج عن الطبراني
عنه وكذا اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن زكريا بلفظ قال اظننت
حين ماكستك اذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك وهذه الرواية وكذلك
رواية البخاري توضح ان اللام في قوله لاخذ للتعليل وبعدها همزة ممدودة
ووقع لبعض رواة مسلم كما حكاه عياض لا بصيغة النفي خذ بصيغة الامر
ويلزم عليه التكرار في قوله خذ جملك وثمنه فهما لك وهذه الرواية وكذلك
رواية البخاري توضح ان اللام في قوله لاخذ للتعليل وبعدها همزة ممدودة ووقع
لبعض رواة مسلم كما حكاه عياض لا بصيغة النفي خذ بصيغة الامر ويلزم عليه
التكرار في قوله خذ جملك وقوله ماكستك هو من المماكسة اي المناقصة في
الثمن واشار بذلك الى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع كما تقدم قال
ابن الجوزي هذا من احسن التكرم لان من باع شيئا فهو في الغالب
محتاج لثمنه فاذا تعوض من الثمن بقي في قلبه من المبيع اسف على فراقه
كما قيل وقد تخرج الحاجات يا ام مالك نفائس من رب بهن ضنين فاذا
رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب الله عنه اسفه وثبت فرحه وقضيت
حاجته فكيف مع ما انضم الى ذلك من الزيادة في الثمن قوله وقال شعبة
عن مغيرة اي ابن مقسم الضبي عن عامر هو الشعبي عن جابر افقرني
ظهره بتقديم الفاء على القاف اي حملني على فقاره وهو الفقار عظام الظهر ورواية
شعبة هذه وصلها البيهقي من طريق يحيى بن كثير عنه قوله وقال اسحق
اي ابن ابراهيم عن جرير عن مغيرة فبعته على ان لي فقار ظهره حتى
ابلغ المدينة وهذه الرواية تاتي موصولة في الجهاد وهي دالة على
الاشتراط بخلاف رواية شعبة عن مغيرة فانها لا تدل عليه وقد رواه ابو
عوانة عن مغيرة عند النسائي بلفظ يحتمل قال فيه فاخذ بعتنيه ولك
ظهره حتى تقدم ووافق زكريا على ذكر الاشتراط فيه سيار عن الشعبي اخرجه
ابو عوانة في صحيحه بلفظ فاشترى مني بعيرا على ان لي ظهره حتى اقدم المدينة
قوله وقال عطاء اي عن جابر لك ظهره الى المدينة تقدم موصولا مطولا في
الوكالة ولفظه قال بعنيه قلت هو لك قال قد اخذته باربعة دنانير
ولك ظهره الى المدينة ولبعض فيها دلالة على الاشتراط قوله وقال ابن المنكدر
عن جابر شرط ظهره الى المدينة وصله البيهقي من طريق المنكدر بن
محمد بن المنكدر عن ابيه به ووصله الطبراني من طريق عثمان بن محمد
الاخنسي عن محمد بن المنكدر بلفظ فبعته اياه وشرطت لي ركوبه
الى المدينة قوله وقال زيد بن اسلم عن ابيه بنحوه قوله وقال ابو الزبير
عن جابر افقرناك ظهره الى المدينة وصله البيهقي من طريق حماد بن زيد
عن ايوب عن ابي الزبير وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ فبعته
منه بخمس اواق قلت على ان لي ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى
المدينة وللنسائي من طريق ابن عيينة عن ايوب قال اخذته

وكذا

بكذا وكذا وقد اعرتك ظهره الى المدينة قوله وقال الاعمش عن سالم هو ابن ابي
الجعد عن جابر تبلغ به الى اهلك وصله احمد ومسلم وعبد بن حميد وغيرهم
من طريق الاعمش وهذا لفظ عبد بن حميد ولفظ ابن سعد والبيهقي في تبلغ
عليه الى اهلك ولفظ مسلم فتبلغ عليه الى المدينة ولفظ احمد قد اخذته بوقيه
اركبه فاذا قدمت فاتنا به وهي متقاربة قوله قال ابو عبد الله هو المصنف
الاشتراط اكثر واصح عندي اي اكثر طرقا واصح مخرجا واشار بذلك الى ان
الرواة اختلفوا عن جابر في هذه الواقعة هل وقع الشرط في العقد عند
البيع او كان ركوبه للجمل بعد بيعه اباحة من النبي صلى الله عليه وسلم بعد
شرايه على طريق العارية واصح ما وقع في ذلك رواية النسائي المذكورة لكن
اختلف فيها حماد بن زيد وسفيان بن عيينة وحماد اعرف بحديث ايوب
من سفيان والحاصل ان الذين ذكروه بصيغة الاشتراط اكثر عددا من
الذين خالفوهم وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون اصح ويترجح ايضا
بان الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فيكون
حجة وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره لان قوله
لك ظهره وافقرناك ظهره وتبلغ عليه لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك وقد رواه
عن جابر بمعنى الاشتراط ايضا ابو المتوكل عنه عند احمد ولفظه فبعني
ولك ظهره الى المدينة لكن اخرجه المصنف في الجهاد من طريق اخرى عن
ابي المتوكل فلم يتعرض للشرط اثباتا ولا نفيا ورواه احمد من هذا
الوجه بلفظ اتبيعني جملك قلت نعم اقدم عليه المدينة ورواه احمد
من طريق ابي هبيرة عن جابر بلفظ فاشترى مني بعيرا فجعل لي ظهره
حتى اقدم المدينة ورواه ابن ماجه وغيره من طريق ابي نضرة عن
جابر بلفظ فقلت يا رسول الله هو ناضحك اذا اتيت المدينة ورواه
ايضا عن جابر نبيح العنزي عند احمد فلم يذكر الشرط ولفظه قد اخذته
بوقية قال فنزلت الى الارض فقال ما لك قلت جملك قال اركب فركبت
حتى اتيت المدينة ورواه ايضا من طريق وهب بن كيسان عن جابر
فلم يذكر الشرط قال فيه حتى بلغ اوقية قلت قد رضيت قال نعم قلت
فهو لك قال قد اخذته ثم قال يا جابر هل تزوجت الحديث وما جنح اليه
المصنف من ترجيح رواية الاشتراط هو الجاري على طريقة المحققين من اهل
الحديث لانهم لا يتوقفون عن تصحيح المتن اذا وقع فيه الاختلاف الا اذا تكافات
الروايات وهو شرط الاضطراب الذي يرد به الخبر وهو مفقود هنا مع امكان
الترجيح قال ابن دقيق العيد اذا اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها دون
بعض توقف الاحتجاج بشرط تعادل الروايات اما اذا وقع الترجيح لبعضها بان
تكون رواتها اكثر عددا او اتقن حفظا فيتعين العمل بالراجح اذ الاضعف لا يكون
مانعا من العمل بالاقوى والمرجوح لا يمنع التمسك بالراجح وقد جنح الطحاوي الى تصحيح
الاشتراط لكن تاوله بان البيع المذكور لم يكن على الحقيقة لقوله في اخره اتراك
اما كستك الخ قال فانه يشعر بان القول المتقدم لم يكن على التبايع حقيقة ورده
القرطبي بانه دعوى مجردة وتغيير وتحريف لا تاويل قال وكيف يصنع قائله
في قوله بعته منك باوقية بعد المساومة وقوله قد اخذته وغير ذلك من الالفاظ
المنصوصة في ذلك واحتج بعضهم بان الركوب ان كان من مال المشتري فالبيع
فاسد لانه شرط لنفسه ما قد ملكه المشتري وان كان من ماله ففاسد لان
المشتري لم يملك المنافع بعد البيع من جهة البائع وانما ملكها لا شتراط اب

في ملكه وتعقب بأن المنفعة المذكورة قدرت بقدر من ثمن البيع ووقع البيع بما
عداها ونظيره من باع نخلا قد أبرت واستثنى ثمرتها والممتنع إنما استثناء شيء
مجهول للبائع والمشتري أما لو علماه معا فلا مانع فيحمل ما وقع في هذه القصة على
ذلك وأغرب ابن حزم فزعم أنه يؤخذ من الحديث أن البيع لا يتم إلا بالتفرق لأن البائع
بعد عقد البيع مخير قبل التفرق فلما قال في آخره أتراني ماكستك دل على أنه كان
اختار ترك الأخذ وإنما اشترط لجابر ركوب جمله فليس فيه حجة لمن أجاز
الشرط في البيع ولا يخفى ما في هذا التأويل من التكلف وقال الإسماعيلي قوله
ولك ظهره وعد قام مقام الشرط لأن وعده لا خلف فيه وهبته لا رجوع فيها
لتنزيه الله تعالى له عن دناءة الأخلاق فلذلك ساغ لبعض الرواة أن يعبر
عنه بالشرط ولا يلزم أن يجوز ذلك في حق غيره وحاصله أن الشرط لم يقع في
نفس العقد وإنما وقع سابقا أو لاحقا فتبرع بمنفعته أولا كما تبرع برقبته
آخرا ووقع في كلام القاضي أبي الطيب من الشافعية أن في بعض طرق هذا الخبر
فلما نقدني الثمن شرطت حملاني إلى المدينة واستدل بها على أن الشرط تأخر
عن العقد لكن لم أقف على الرواية المذكورة وإن ثبتت فيتعين تأويلها على أن
معنى نقدني الثمن أي قرره لي واتفقنا على تعيينه لأن الروايات الصحيحة
صريحة في أن قبضه الثمن إنما كان بالمدينة وكذلك يتعين تأويل رواية
الطحاوي أتبيعني جملك هذا إذا قدمنا المدينة بدينار الحديث فالمعنى
أتبيعني بدينار أوفيكه إذا قدمنا المدينة وقال المهلب ينبغي تأويل
ما وقع في بعض الروايات من ذكر الشرط على أنه شرط تفضل لا شرط في
أصل البيع ليوافق رواية من روى أفقرناك ظهره وأعرتك ظهره وغير ذلك
مما تقدم قال ويؤيده أن القصة جرت كلها على وجه التفضل والرفق بجابر
ويؤيده أيضا قول جابر هو لك قال لا بل بعنيه فلم يقبل منه إلا بثمن رفقا به
وسبق الإسماعيلي إلى نحو هذا وزعم أن النكتة في ذكر البيع أنه صلى
الله عليه وسلم أراد أن يبر جابرا على وجه لا يحصل لغيره طمع في مثله فبايعه
في جمله على اسم البيع ليتوفر عليه بره ويبقى البعير قائما على ملكه فيكون
ذلك أهنأ لمعروفه قال وعلى هذا المعنى أمر بلالا أن يزيده على الثمن
زيادة مبهمة في الظاهر فإنه قصد بذلك زيادة الإحسان إليه من غير
أن يحصل لغيره تأميل في نظير ذلك وتعقب بأنه لو كان المعنى ما ذكره لكان
الحال باقيا في التأميل المذكور عند رده عليه البعير والثمن معا وأجيب
بأن حالة السفر تقتضي غالبا قلة الشيء بخلاف حالة الحضر فلا مبالاة
عند التوسعة من طمع الآمل وأقوى هذه الوجوه في نظري ما تقدم
نقله عن الإسماعيلي من أنه وعد حل محل الشرط وأبدى السهيلي
في قصة جابر مناسبة لطيفة غير ما ذكره الإسماعيلي ملخصها أنه صلى
الله عليه وسلم لما أخبر جابرا بعد قتل أبيه بأحد أن الله أحياه وقال
ما تشتهي فأزيدك أكد صلى الله عليه وسلم الخبر بما يشبهه فاشترى منه
الجمل وهو مطيته بثمن معلوم ثم وفر عليه الجمل والثمن وزاده على
الثمن كما اشترى الله من المؤمنين أنفسهم بثمن هو الجنة
ثم رد عليهم أنفسهم وزادهم كما قال تعالى للذين أحسنوا الحسنى
وزيادة قوله وقال عبيد الله أي ابن عمر العمري وابن إسحاق عن
وهب أي ابن كيسان عن جابر أي في هذا الحديث اشتراه النبي صلى الله
عليه وسلم بأوقية وطريقا ابن إسحاق وصلها أحمد وأبو يعلى والبزار مطولة

وفيها

وفيها قال لقد أخذته بدرهم قلت إذا تغبنني يا رسول الله قال فبدرهمين قلت لا فلم
يزل يرفع لي حتى بلغ أوقية الحديث ورواية عبيد الله وصلها المؤلف في البيوع ولفظه قال
أتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني بأوقية قوله تابعه زيد بن أسلم عن جابر أي في ذكر
الأوقية وقد تقدم أنه موصول عند البيهقي قوله وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر أخذته
بأربعة دنانير تقدم أنه موصول عند المصنف في الوكالة وقوله وهذا يكون أوقية على حساب
الدينار بعشرة هو من كلام المصنف قصد به الجمع بين الروايتين وهو كما قال بناء على أن المراد
بالأوقية أي من الفضة وهي أربعون درهما وقوله الدينار مبتدأ وقوله بعشرة خبره أي
دينار ذهب بعشرة دراهم فضة ونسب شيخنا ابن الملقن هذا الكلام إلى رواية عطاء ولم أر
ذلك في شيء من الطرق لا في البخاري ولا في غيره وإنما هو من كلام البخاري قوله ولم يبين الثمن
مغيرة عن الشعبي عن جابر وابن المنكدر وأبو الزبير عن جابر ابن المنكدر معطوف على مغيرة
وأراد أن هؤلاء الثلاثة لم يبينوا الثمن في روايتهم فأما رواية مغيرة فتقدمت موصولة
في الاستقراض وتأتي مطولة في الجهاد وليس فيها ذكر الثمن وكذا أخرجه مسلم والنسائي وغيرهما
وكذلك لم يبين سيار عن الشعبي في روايته الثمن أخرجه أبو عوانة مطولة ورواه أحمد من
طريق سيار فقال عن أبي هبيرة عن جابر ولم يعين الثمن في روايته أيضا وأما ابن المنكدر
فوصله الطبراني وليس فيه التعيين أيضا وأما أبو الزبير فوصله النسائي ولم يعين الثمن
لكن أخرجه مسلم فعين الثمن ولفظه فبعته منه بخمس أواق قلت على أن لي ظهره إلى
المدينة وكذلك أخرجه ابن سعد ورويناه في فوائد تمام من طريق سلمة بن كهيل عن
أبي الزبير فقال فيه أخذته منك بأربعة دنانير قوله وقال الأعمش عن سالم أي ابن
أبي الجعد عن جابر أوقية ذهب وصله أحمد ومسلم وغيرهما هكذا وفي رواية لأحمد
مصححة قد أخذته بوقية ولم يصفها لكن من وصفها حافظ فزيادته مقبولة قوله
وقال أبو إسحاق عن سالم أي ابن أبي الجعد عن جابر بمائتي درهم وقال داود بن
قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر اشتراه بطريق تبوك أحسبه قال بأربع أواق
أما رواية أبي إسحاق فلم أقف على من وصلها ولم يختلف على البخاري أنه قال فيها بمائتي
درهم ووقع للنووي أن في بعض روايات البخاري ثمانمائة درهم وليس ذلك فيه
أصلا ولعله أراد هذه الرواية فتصحفت وأما رواية داود بن قيس فجزم بزمان
القصة وشك في مقدار الثمن فأما جزمه بأن القصة وقعت في طريق تبوك فوافقه على
ذلك علي بن زيد بن جدعان عن أبي المتوكل عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر
بجابر في غزوة تبوك فذكر الحديث وقد أخرجه المصنف من وجه آخر عن أبي المتوكل فقال في
بعض أسفاره ولم يعينه وكذا أبهمه أكثر الرواة عن جابر ومنهم من قال كنت في سفر ومنهم
من قال كنت في غزوة ولا منافاة بينهما وفي رواية أبي المتوكل في الجهاد لا أدري غزوة
أو عمرة ويؤيده كونه كان في غزوة قوله في آخر رواية أبي عوانة عن مغيرة فأعطاني
الجمل وثمنه وسهمي مع القوم لكن جزم ابن إسحاق عن وهب بن كيسان في روايته
المشار إليها قبل بأن ذلك كان في غزوة ذات الرقاع من نخل وكذلك أخرجه الواقدي
من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس عن جابر وهي الراجحة في نظري لأن أهل
المغازي أضبط لذلك من غيرهم وأيضا فقد وقع في رواية الطحاوي أن ذلك وقع
في رجوعهم من طريق مكة إلى المدينة وليست طريق تبوك ملاقية لطريق
مكة بخلاف طريق غزوة ذات الرقاع وأيضا فإن في كثير من طرقه أنه صلى الله عليه
وسلم سأله في تلك القصة هل تزوجت قال نعم قال أتزوجت بكرا أم ثيبا الحديث
وفيه اعتذاره بتزوجه الثيب بأن أباه استشهد بأحد وترك أخوات فتزوج ثيبا
لتمشطهن وتقوم عليهن فأشعر أن ذلك كان بالقرب من وفاة أبيه فيكون وقوع
القصة في ذات الرقاع كانت بعد أحد بسنة واحدة على الصحيح وتبوك كانت

بعدها بسبع سنين والله اعلم لاجرم جزم البيهقي في الدلايل بما قال ابن اسحاق قوله وقال
ابو نضرة عن جابر اشتراه بعشرين دينارا وصله ابن ماجه من طريق الجريري عنه بلفظ فما زال
يزيدني دينارا دينارا حتى بلغ عشرين دينارا واخرجه مسلم والنسائي من طريق ابي نضرة
نا بهم الثمن قوله وقول الشعبي بوقية اكثر اي موافقة لغيره من الاقوال والحاصل من
الروايات اوقية وهي رواية الاكثر واربعة دنانير وهي لا تخالفها كما تقدم واوقية
ذهب واربع اواق وخمس اواق ومايتا درهم وعشرون دينارا هذا ما ذكره المص ووقع عند
احمد والبزار من رواية علي بن زيد عن ابي المتوكل ثلاثة عشر دينارا وقد جمع عياض وغيره
بين هذه الروايات فقال سبب الاختلاف انهم رووا بالمعنى والمراد اوقية الذهب والاربع
اواق والخمسة بقدر ثمن الاوقية ولذلك رواية الاربعين درهما مع المايتي درهم الذهب
والاربعة دنانير مع العشرين دينارا محمولة على اختلاف الوزن والعدد ولذلك رواية الاربعين
درهما مع المايتي درهم قال وكان الاخبار بالفضة عما وقع عليه العقد وبالذهب عما حصل
به الوفا او بالعكس انتهى ملخصا وقال الداودي المراد اوقية ذهب ويحمل عليها قول من اطلق
ومن قال خمس اواق او اربع اراد من فضة وقيمتها يوميذ اوقية ذهب قال ويحتمل ان
يكون سبب الاختلاف ما وقع من الزيادة على الاوقية ولا يخفى ما فيه من التعسف قال
القرطبي اختلفوا في ثمن الجمل اختلافا لا يقبل التلفيق وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق
وهو مبني على امر لم يصح نقله ولا استقام ضبطه مع انه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم وانما
تحصل من مجموع الروايات انه باعه البعير بثمن معلوم بينهما وزاده عند الوفا
زيادة معلومة ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك قال الاسماعيلي ليس اختلافهم في قدر
الثمن بضار لان الغرض الذي سيق الحديث لاجله بيان كرمه صلى الله عليه وسلم وتواضعه
وحنوه على اصحابه وبركة دعايه وغير ذلك ولا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن
توهين لاصل الحديث قال وما جنح اليه البخاري من الترجيح اقعد وبالرجوع الى
التحقيق اسعد فليعتمد ذلك وبالله التوفيق وفي الحديث جواز المساومة لمن يعرض
سلعته للبيع والمماكسة في المبيع قبل استقرار العقد وابتدا المشتري بذكر الثمن وان
القبض ليس شرطا في صحة البيع وان اجابة الكبير بقول لا جايز في الامر الجايز
والتحدث بالعمل الصالح للاتيان بالقصة على وجهها لا على وجه تزكية النفس
وارادة الفخر وفيه تفقد الامام والكبير لاصحابه وسواله عما يتعلق بهم واعانتهم بما تيسر
من حال او مال او دعا وتواضعه صلى الله عليه وسلم وفيه جواز ضرب الدابة للسير وان
كانت غير مكلفة ومحله ما اذا لم يتحقق ان ذلك منها من فرط تعب واعيا وفيه توقير التابع
لرييسه وفيه الوكالة في وفا الديون والوزن على المشتري والشرا بالنسية وفيه رد العطية
قبل القبض لقول جابر هو لك قال لا بل بعنيه وفيه جواز ادخال الدواب والامتعة الى
رحاب المسجد وحواليه واستدل به على طهارة ابوال الابل ولا حجة فيه وفيه
المحافظة على ما يتبرك به لقول جابر لا تفارقني الزيادة وفيه جواز الزيادة في الثمن عند
الادا والرجحان في الوزن لكن برضا المالك وهي هبة مستانفة حتى لو ردت السلعة
بعيب مثلا لم يجب ردها او هي تابعة للثمن حتى ترد فيه احتمال وفيه منقبة لجابر
حيث ترك حظ نفسه وامتثل امر النبي صلى الله عليه وسلم ببيع جمله مع احتياجه اليه
وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم وجواز اضافة الشي الى من كان مالكه قبل
باعتبار ما كان واستدل به على صحة البيع بغير تصريح بايجاب ولا قبول لقوله فيه قال
بعنيه باوقية فبعته ولم يذكر صيغة ولا حجة فيه لان عدم الذكر لا يستلزم عدم الوقوع
وقد وقع في رواية عطا الماضية في الوكالة قال بعنيه قال قد اخذته باربعة دنانير فهذا فيه
القبول ولا ايجاب فيه وفي رواية جرير الاتية في الجهاد فقال بعنيه فقلت ان لرجل علي
اوقية ذهب فهو لك بها قال قد اخذته ففيه الايجاب والقبول معا وابين منها رواية ابن اسحاق

عن وهب بن كيسان عند احمد قلت قد رضيت قال نعم فهو لك بها قال قد اخذته فيستدل
بها على الاكتفا في صيغ العقود بالكنايات تكميل الى امر جمل جابر هذا لما تقدم له من بركة
النبي صلى الله عليه وسلم الى مال حسن فرايت في ترجمة جابر من تاريخ ابن عساكر بسنده الى
ابي الزبير عن جابر قال فاقام الجمل عندي زمان النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فعجز فاتيت
به عمر فعرف قصته فقال اجعله في ابل الصدقة وفي اطيب المراعي ففعل به ذلك الى ان
مات قوله باب الشروط في المعاملة اي من مزارعة وغيرها ذكر فيه
حديثين احدهما حديث ابي هريرة في قول المهاجرين ان يكفوا الانصار المونة والعمل
ويشركوهم في الثمرة مزارعة وقد تقدم الكلام عليه في فضل المنيحة من اواخر الهبة والشرط
المذكور لعله اعتبره الشارع فصار شرعيا لا يتذكر ان يكونوا تقسيم بينكم ثانيهما حديث
ابن عمر في قصة مزارعة اهل خيبر ذكره مختصرا وقد تقدم الكلام عليه في المزارعة قوله
باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح بضم العين المهملة من عقدة والمراد
وقت العقد قوله وقال عمر اي ابن الخطاب ان مقاطع الحقوق الخ وصله ابن ابي شيبة وسعيد
ابن منصور من طريق اسماعيل بن عبيد الله بن ابي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم بفتح المعجمة
وسكون النون عنه وسياتي سياقه في النكاح وكذلك حديث المسور المعلق وحديث
عقبة بن عامر الموصول مع الكلام على جميع ذلك ان شا الله تعالى قوله باب
الشروط في المزارعة هذه الترجمة اخص من الماضية قبل بباب ثم ذكر فيه حديث رافع
ابن خديج مختصرا وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في المزارعة قوله باب
ما لا يجوز من الشروط في النكاح ذكر فيه حديث ابي هريرة ولا يخطب على خطبة اخيه
وسياتي الكلام عليه في كتاب النكاح وتقدم ما يتعلق به من البيوع في مكانه وقوله طلاق اختها
اي بالنسبة الى كونها بصيرة ضرتها او المراد اخوة الاسلام لانها الغالب قوله
باب الشروط التي لا تحل في الحدود ذكر فيه حديث ابي هريرة وزيد بن خالد
في قصة العسيف وقد ترجم له في الصلح اذا اصطلحوا على جور فهو مردود ويستفاد من
الحديث ان كل شرط وقع في دفع حد من حدود الله فهو باطل وكل صلح وقع فيه فهو مردود
وسياتي الكلام عليه في الحدود ان شا الله تعالى قوله باب ما يجوز من شروط
المكاتب اذا رضي بالبيع على ان يعتق ذكر فيه حديث عايشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام
عليه مستوفى في اواخر العتق قوله باب الشروط في الطلاق اي كتعليق
الطلاق قوله وقال الحسن وابن المسيب وعطا ان بدا بالطلاق او اخر فهو احق بشرطه
وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن المسيب في الرجل يقول لامراته انت
طالق وعليه حر ان لم يفعل كذا ننزع الطلاق والعتاق قال اذا فعل الذي قال فليس
عليه طلاق ولا عتاق وعن ابن جريج عن عطا مثله وزاد فقلت له فان ناسا يقولون هي
تطليقة حين بدا بالطلاق قال لا هو احق بشرطه وروى ابن ابي شيبة من وجه اخر
عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن في الرجل يحلف بالطلاق فيبدا به قال له
ثنياه اذا وصله بكلامه واشار قتادة بذلك الى قول شريح وابراهيم النخعي اذا بدا
بالطلاق قبل يمينه وقع الطلاق بخلاف ما اذا اخره وقد خالفهم الجمهور في ذلك قوله
عن ابي حازم هو سلمان الاشجعي وقد تقدم الكلام على حديث ابي هريرة هذا في البيوع
مفرقا في مواضعه والغرض منه قوله ولا تشترط المراة طلاق اختها لان مفهومه انها اذا
اشترطت ذلك فطلق اختها وقع الطلاق لانه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى قاله ابن بطال
وسياتي الكلام على ما يتعلق منه بالطلاق في كتاب النكاح ان شا الله تعالى قوله تابعه
معاذ اي ابن معاذ العنبري وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث والعنبري اما تابعة معاذ فوصلها
ابن عرعرة في ترجمة برفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم واسناد النفي اليه صريحا قوله
وقال غندر وعبد الرحمن اي ابن مهدي نهي يعني انهما روياه ايضا عن شعبة فابهما

الفاعل وذكره بضم النون وكسر الهاء قوله وقال آدم أي ابن أبي إياس يعني عن شعبة نهينا
أي ولم يسم فاعل النهي أيضا قوله وقال النضر أي ابن شميل وحجاج بن منهال يعني عن
شعبة أيضا نهى أي بفتح النون والهاء ولم يسميا فاعل النهي أيضا وهذه الروايات
قد وقعت لنا موصولة فأما رواية معاذ فوصلها مسلم ولفظه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن التلقي الحديث وأما رواية عبد الصمد فوصلها مسلم أيضا
وقال فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بمثل حديث معاذ وكذلك أخرجه
النسائي من طريق حجاج بن محمد وأبو عوانة من طريق يحيى بن بكير وأبي داود الطيالسي
كلهم عن شعبة لكن شك أبو داود هل هو نهي أو نهى وأما رواية غندر فوصلها
مسلم قال حدثنا أبو بكر بن نافع حدثنا غندر وقال في روايته نهي كما علقه البخاري
وكذلك أخرجه مسلم من طريق وهب بن جرير وأبو عوانة من طريق أبي النضر
كلاهما عن شعبة وأما رواية آدم فوصلها في نسخته رواية إبراهيم بن ديزيل
عنه وأما رواية النضر بن شميل فوصلها إسحاق بن راهويه في مسنده عنه وأما رواية
حجاج بن منهال فوصلها البيهقي من طريق إسماعيل القاضي عنه وقرنها برواية
حفص بن عمر عن شعبة وأخرجه أبو عوانة من طريق زيد بن أبي أنيسة
عن عدي بن ثابت فقال نهى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشك قوله في هذا
المتن وأن يبتاع المهاجر للأعرابي المراد بالمهاجر الحضري وأطلق عليه ذلك على عرف ذلك
الزمان والمعنى بالأعرابي البدوي إذا جاء إلى السوق ليبتاع شيئا لا يتوكل له الحاضر لئلا يحرم أهل
السوق نفعا أو رفقا وأمثاله أن ينصحه ويشير عليه ويحتمل أن يكون المراد بقوله
أن يبتاع أن يبيع فيوافق الرواية الماضية قوله باب الشروط مع الناس
بالقول ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن أبي بن كعب في قصة موسى والخضر
والمراد منه قوله كانت الأولى نسيانا والوسطى شرطا والثالثة عمدا وأشار بالشرط إلى
قوله إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني والتزام موسى بذلك ولم يكتبا ذلك ولم يشهدا
أحدا وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط فإن الخضر قال لموسى لما أخلف الشرط
هذا فراق بيني وبينك ولم ينكر عليه موسى ذلك قوله باب الشروط في الولاء ذكر فيه طرفا
من حديث عائشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أواخر كتاب العتق
قوله باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك كذا ذكر هذه
الترجمة مختصرة وترجم لحديث الباب في المزارعة بأوضح من هذا فقال إذا قال رب
الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما وأخرج هناك حديث ابن عمر
في قصة يهود خيبر بلفظ نقركم على ذلك ما شئنا وأورده هنا بلفظ نقركم ما أقركم الله فأحال
في تلك الترجمة على لفظ المتن الذي في الأخرى وبين أحد الروايتين مراد الأخرى
وأن المراد بقوله ما أقركم الله ما قدر الله أنا نترككم فيها فإذا شئنا فأخرجناكم تبين أن الله قدر
إخراجكم والله أعلم وقد تقدم في المزارعة توجيه الاستدلال به على جواز المخابرة
وفيه جواز الخيار في المساقاة للمالك لا إلى أمد وأجاب من لم يجزه باحتمال أن المدة
كانت مذكورة ولم تنقل أو لم يذكر لكن عينت كل سنة بكذا وأن أهل خيبر صاروا عبيدا
للمسلمين ومعاملة السيد لعبده لا يشترط فيها ما يشترط في الأجنبي والله أعلم قوله
حدثنا أحمد كذا للأكثر غير منسوب ولابن السكن في روايته العنبري
ووافقه أبو ذر حدثنا أبو أحمد مرار بن حمويه وهو بفتح الميم وتشديد
الراء وأبوه بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم قال ابن الصلاح أهل الحديث يقولونها
بضم الميم وسكون الواو وفتح الياء التحتانية وآخرها هاء عند الجميع ومن قاله
من المحدثين بالتاء المثناة الفوقانية بدل الهاء فقد غلط لكن وقع في شعر لابن دريد
ما يدل على تجويز ذلك وهو قوله إن كان يعطوك من شك فهو هذا الذي

بفتح الميم ثقة مشهور وليس له في البخاري غير هذا الحديث وكذا شيخه وهو ومن
فوقه مدنيون وقال الحاكم أهل بخارى يزعمون أنه أبو أحمد محمد بن يوسف البيكندي
ويحتمل أن يكون المراد أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب الفراء فإن أبا عمرو المستملي
روى عنه عن أبي غسان انتهى والمعتمد ما وقع في ذلك عند ابن السكن ومن
وافقه وجزم أبو نعيم بأنه مرار المذكور وقال لم يسمه البخاري والحديث حديثه
ثم أخرجه من طريق موسى بن هارون عن مرار قلت وكذلك أخرجه الدارقطني
في الغرائب من طريقه ورواه ابن وهب عن مالك بغير إسناد أخرجه عمر بن شبة
في أخبار المدينة قوله حدثنا محمد بن يحيى أبو غسان الكناني قوله فدع بفتح الفاء والمهملتين
رواه المفضل فدعت يداه أي أزيلتا من مفاصلهما وقال الخليل الفدع عوج في المفاصل كأنها
خلقة الإنسان الثابتة إذا زاغت القدم من أصلها من الكعب وطرف الساق فهو الفدع
وقال الأصمعي هو زيغ في الكف بينها وبين الساعد وفي الرجل بينها وبين الساق
هذا الذي في جميع الروايات وعليه شرح الخطابي وهو الواقع في هذه القصة
ووقع في رواية ابن السكن بالغين المعجمة كسر الشيء المجوف قاله الجوهري
ولم يبق ذلك لابن عمر في هذه القصة قوله فعدي عليه من الليل قال الخطابي
كأن اليهود سحروا ابن عمر فالتوت يداه ورجلاه كذا قال ويحتمل أن يكونوا
ضربوه ويؤيده تقييده بالليل في هذه الرواية ووقع في رواية حماد بن سلمة
التي علقها المصنف آخرا بلفظ فلما كان زمان عمر غشوا المسلمين
وألقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه الحديث قوله تهمتنا بضم المثناة وفتح
الهاء ويجوز إسكانها أي الذي نتهمهم بذلك وقد رأيت إجلاءهم فلما أجمع أي
عزم وقال أبو الهيثم أجمع على كذا إذا جمع أمره جميعا بعد أن كان مفرقا وهذا
لا يقتضي حصر السبب في إجلاء عمر إياهم وقد وقع لي فيه سببان آخران
أحدهما رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال ما زال عمر
حتى وجد الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يجتمع بجزيرة
العرب دينان فقال من كان له من أهل الكتابين عهد فليأت به أنفذه له وإلا فإني
مجليكم فأجلاهم أخرجه ابن أبي شيبة وغيره ثانيهما رواه عمر بن شبة
في أخبار المدينة من طريق عثمان بن محمد الأخنسي قال لما كثر العيال أي الخدم
في أيدي المسلمين وقووا على العمل في الأرض أجلاهم عمر ويحتمل أن يكون
كل من هذه الأشياء جزء علة في إخراجهم والإجلاء الإخراج عن المال والوطن
على وجه الإزعاج والكراهة قوله أحد بني أبي الحقيق بمهملة وقافين
مصغر وهو رأس يهود خيبر ولم أقف على اسمه ووقع في رواية فقال
رئيسهم لا تخرجنا وابن أبي الحقيق الآخر هو الذي كان زوج صفية بنت حيي
أم المؤمنين فقتل بخيبر وبقي أخوه إلى هذه الغاية قوله تعدو بك قلوصك بفتح القاف
وبالصاد المهملة الناقة الصابرة على السير وقيل الشابة وقيل أول ما يركب من
إناث الإبل وقيل الطويلة القوائم وأشار صلى الله عليه وسلم إلى إخراجهم من
خيبر فكان ذلك من إخباره بالمغيبات قبل وقوعها قوله كان ذلك في رواية الكشميهني
كانت هذه قوله هزيلة تصغير الهزل وهو ضد الجد قوله مالا بتمييز للقيمة
وعطف الإبل عليه وكذلك العروض من عطف الخاص على العام أو المراد بالمال النقد
خاصة والعروض ما عدا النقد وقيل ما لا يدخله الكيل ولا يكون حيوانا ولا عقارا
رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله يعني ابن عمر قوله أحسبه عن
نافع أي أن حمادا شك في وصله وصرح بذلك أبو يعلى في روايته وزعم الكرماني
أن في قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم قرينة تدل على أن حمادا اقتصر في روايته

على ما نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة من قول او فعل دون ما نسب
الى عمر قلت وليس كما قالوا انما المراد انه اختص بالرجوع دون الموافقة
وهو الواقع في نفس الامر فانه رويناه في مسند ابي يعلى ومن طريق البغوي
كلاهما عن عبد الاعلى بن حماد عن حماد بن سلمة ولفظه قال عمر من كان له
سهم بخيبر فليحضر حتى نقسمها فقال رئيسهم لا تخرجنا ودعنا كما اقرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر فقال له اتراه سقط عني قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم كيف بك اذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يوما ثم يوما ثم يوما وقسمها
عمر بين من كان شهد خيبر من اهل الحديبية قال البغوي هكذا رواه غير واحد عن
حماد ورواه الوليد بن صالح عن حماد بغير شك قلت وكذلك رويناه في مسند عمر
للنجاد من طريق هدبة بن خالد عن حماد بغير شك وفيه قوله رقصت بك اي اسرعت
في السير وقوله نحو الشام تقدم في المزارعة ان عمر اجلاهم الى تيماء واريحا تنبيه
وقع للحميدي في نسخة رواية حماد بن سلمة مطولة جدا الى البخاري وكانه نقل
السياق من مستخرج البرقاني كعادته وذهل عن عزوه اليه وقد نبه الاسماعيلي
على ان حمادا كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصرا وقد اشرت الى بعض ما في روايته
قبل قال المهلب في القصة دليل على ان العداوة توضح المطالبة بالجناية كما طالب
عمر اليهود بفدع ابنه ورجح بان ذلك من قبلهم لا عدو غيرهم فعلق المطالبة بشاهد
العداوة وانما لم يطلب القصاص لانه فدع وهو نائم فلم يعرف اشخاصهم وفيه ان
افعال النبي صلى الله عليه وسلم واقواله محمولة على الحقيقة حتى يقوم دليل المجاز

قوله باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع اهل الحرب وكتابة
الشروط كذا للاكثر زاد المستملي مع الناس بالقول وهي زيادة مستغنى عنها
لانها تقدمت في ترجمة مستقلة الا ان يحمل الاولى على الاشتراط بالقول خاصة
وهذه على الاشتراط بالقول والفعل معا **قوله** عن المسور بن مخرمة ومروان
ابن الحكم قالا خرج هذه الرواية بالنسبة الى مروان مرسلة لانه لا صحبة له
واما المسور فهي بالنسبة اليه ايضا مرسلة لانه لم يحضر القصة وقد تقدم في
اول الشروط من طريق اخرى عن الزهري عن عروة انه سمع المسور ومروان
يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بعض هذا الحديث وقد
سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان
وعلي والمغيرة وام سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم ووقع في نفس هذا الحديث
شيء يدل على انه عن عمر كما سياتي التنبيه عليه في مكانه وقد روى ابو الاسود
عن عروة هذه القصة فلم يذكر المسور ولا مروان لكن ارسلها وهي كذلك في مغازي
عروة بن الزبير اخرجها ابن عائذ في المغازي له بطولها واخرجها الحاكم في
الاكليل من طريق ابي الاسود ايضا عن عروة مقطعة **قوله** زمن
الحديبية **قوله** تقدم ضبط الحديبية في الحج وهي بئر سمي المكان بها وقيل
شجرة حدباء صغرت وسمي المكان بها قال المحب الطبري الحديبية قرية
قريبة من مكة اكثرها في الحرم ووقع في رواية ابن اسحاق في المغازي
عن الزهري خرج عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالا ووقع
عند ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم خرج يوم الاثنين لهلال ذي القعدة
زاد سفيان عن الزهري في الرواية الاتية في المغازي وكذا في رواية
احمد عن عبد الرزاق في بضع عشرة مائة فلما اتى ذا الحليفة قلد الهدي واشعره
واحرم منها بعمرة وبعث عينا له من خزاعة وروى عبد العزيز الامامي عن الزهري
في هذا الحديث عند ابن ابي شيبة خرج صلى الله عليه وسلم في الف وثمانمائة

وبعث

وبعث عينا له من خزاعة يدعى ناجية ياتيه بخبر قريش كذا سماه ناجية والمعروف
ان ناجية اسم الذي بعث معه الهدي كما جزم ابن اسحاق وغيره واما الذي بعثه
عينا لخبر قريش فاسمه بسر بن سفيان كذا سماه ابن اسحاق وهو بضم الموحدة وسكون المهملة
على الصحيح وسأذكر الكلام في عدد اهل الحديبية في المغازي ان شاء الله تعالى **قوله**
حتى اذا كانوا ببعض الطريق اختصر المصنف صدر هذا الحديث الطويل مع انه لم يسقه بطوله
الا في هذا الموضع وبقيته عنده في المغازي من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري
قال وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بغدير الاشطاط اتاه عينه فقال
ان قريشا جمعوا لك جموعا وقد جمعوا لك الاحابيش وهم مقاتلوك وصادوك عن
البيت ومانعوك فقال اشيروا ايها الناس علي
اترون ان اميل الى عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون ان يصدونا
عن البيت فان ياتونا كان الله عز وجل قد قطع عينا من المشركين والا تركناهم
محروبين قال ابو بكر يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل احد
فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه قال امضوا على اسم الله هكذا ساقه البخاري
في المغازي من هذا الوجه وزاد احمد عن عبد الرزاق وساقه ابن حبان من طريقه
قال معمر قال الزهري وكان ابو هريرة يقول ما رايت احدا قط كان اكثر مشاورة لاصحابه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا القدر حذفه البخاري لارساله لان
الزهري لم يسمع من ابي هريرة وفي رواية احمد المذكورة حتى اذا كانوا بغدير الاشطاط
قريبا من عسفان والغدير بفتح الغين والاشطاط بشين معجمة وطاءين مهملتين
جمع شط وهو جانب الوادي كذا جزم به صاحب المشارق ووقع في بعض نسخ ابي ذر
بالظاء المعجمة فيهما وفي رواية احمد اترون ان نميل الى ذراري
هؤلاء الذين اعانوهم فنصيبهم فان قعدوا قعدوا موتورين محروبين وان يجيئوا
تكن عنقا قطعها الله ونحوه لابن اسحاق في روايته في المغازي عن الزهري والمراد
انه صلى الله عليه وسلم استشار الصحابة هل يخالف الذين نصروا قريشا الى
مواضعهم فيسبي اهلهم فان جاءوا الى نصرهم اشتغلوا بهم وانفرد هو واصحابه
بقريش وذلك المراد بقوله تكن عنقا قطعها الله فاشار عليه ابو بكر الصديق بترك
القتال والاستمرار على ما خرج له من العمرة حتى يكون بدء القتال منهم فرجع الى
رايه وزاد احمد في روايته فقال ابو بكر الله ورسوله اعلم يا نبي الله انما جئنا معتمرين
والاحابيش بالمهملة والموحدة واخره معجمة واحدها احبوش بضمتين وهم
بنو الهون بن خزيمة بن مدركة وبنو الحارث بن عبد مناة بن كنانة وبنو المصطلق من
خزاعة كانوا تحالفوا مع قريش تحت جبل يقال له الحبشي اسفل مكة وقيل سموا
بذلك لتحبشهم اي تجمعهم والتحبش التجمع والحباشة الجماعة وروى الفاكهي
من طريق عبد العزيز بن ابي ثابت ان ابتداء حلفهم مع قريش كان على يد قصي
ابن كلاب واتفق الرواة على قوله فان يأتونا من الاتيان الا ابن السكن
فعنده فان يأتونا بموحدة ثم مثناة مشددة والاول اولى ويؤيده رواية
احمد بلفظ المجيء ووقع عند ابن سعد وبلغ المشركين خروجه فاجمع رايهم على
صده عن مكة وعسكروا بلدح بفتح الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة ثم حاء مهملة
موضع خارج مكة **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم طليعة
لقريش في رواية الاوزاعي فقال عينه هذا خالد بن الوليد بالغميم والغميم بفتح
المعجمة وحكى عياض فيها التصغير قال المحب الطبري يظهر ان المراد كراع الغميم وهو
موضع بين مكة والمدينة انتهى وسياق الحديث ظاهر في انه كان قريبا من الحديبية فهو
غير كراع الغميم الذي وقع ذكره في الصيام وهو الذي بين مكة والمدينة واما الغميم هذا فقال

ابن حبيب هو قريب من مكة بين رابغ والجحفة، وقد وقع في شعر جرير والشماخ بصيغة التصغير والله أعلم. وبين ابن سعد أن خالدا كان في مائتي فارس فيهم عكرمة بن أبي جهل، والطليعة مقدمة الجيش. **قوله** فخذوا ذات اليمين أي الطريق التي فيها خالد وأصحابه. **قوله** حتى إذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش القترة بفتح القاف والمثناة الغبار الأسود. **قوله** وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالثنية، في رواية ابن إسحاق فقال صلى الله عليه وسلم من رجل يخرج بنا على طريق غير طريقهم التي هم بها، قال محمد فحدثني عبد الله بن أبي بكر ابن حزم أن رجلا من أسلم قال أنا يا رسول الله، فسلك بهم طريقا وعرا، فلما خرجوا منه بعد أن شق عليهم وأفضوا إلى أرض سهلة قال لهم استغفروا الله، ففعلوا، فقال والذي نفسي بيده إنها للحطة التي عرضت على بني إسرائيل فامتنعوا. قال ابن إسحاق عن الزهري في حديثه فقال اسلكوا ذات اليمين بين ظهري الحمض في طريق تخرجه على ثنية المرار مهبط الحديبية انتهى. وثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء طريق في الجبل تشرف على الحديبية، وزعم الداودي الشارح أنها الثنية التي أسفل مكة وهو وهم. وسمى ابن سعد الذي سلك بهم حمزة بن عمرو الأسلمي. وفي رواية أبي الأسود عن عروة فقال من رجل يأخذنا عن يمين المحجة نحو سيف البحر لعلنا نطوي مسلحة القوم، وذلك من الليل، فنزل رجل عن دابته فذكر القصة. **قوله** بركت به راحلته فقال الناس حل حل بفتح المهملة وسكون اللام كلمة تقال للناقة إذا تركت السير، وقال الخطابي إن قلت حل واحدة فالسكون وإن أعدتها نونت في الأولى وسكنت في الثانية، وحكى غيره السكون فيهما والتنوين كنظيره في بخ بخ، يقال حلحلت فلانا إذا أزعجته عن موضعه. **قوله** فألحت بتشديد المهملة أي تمادت على عدم القيام وهو من الإلحاح. **قوله** خلأت القصواء الخلاء بالمعجمة والمد للإبل كالحران للخيل، وقال ابن قتيبة لا يكون الخلاء إلا للنوق خاصة، وقال ابن فارس لا يقال للجمل، وقال ابن عيينة لا يكون الخلاء إلا ... والقصواء بفتح القاف بعدها مهملة وهو اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقيل كان طرف أذنها مقطوعا، والقصو قطع طرف الأذن، يقال بعير أقصى وناقة قصواء، وكان القياس أن يكون بالقصر، وقد وقع ذلك في بعض نسخ أبي ذر، وزعم الداودي أنها كانت لا تسبق فقيل لها القصواء لأنها بلغت من السبق أقصاه. **قوله** وما ذاك لها بخلق أي بعادة. قال ابن بطال وغيره في هذا الفصل جواز الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش طلبا لغرتهم، وجواز السفر للحاجة، وجواز التنكيب عن الطريق السهلة إلى الوعرة للمصلحة، وجواز الحكم على الشيء بما عرف من عادته وإن جاز أن يطرأ عليه غيره، فإذا وقع من شخص هفوة لا يعهد منه مثلها لا ينسب إليها ويرد على من نسبه إليها، ومعذرة من نسبه إليها ممن لا يعرف صورة حاله، لأن خلاء القصواء لولا خارق العادة لكان ما ظنه الصحابة صحيحا ولم يعاتبهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لعذرهم في ظنهم. قال وفيه جواز التصرف في مال الغير بالمصلحة بغير إذنه الصريح إذا كان سبق منه ما يدل على الرضى بذلك، لأنهم قالوا حل حل فزجروها بغير إذن ولم يعاتبهم عليه. **قوله** حبسها حابس الفيل، زاد ابن إسحاق في روايته عن مكة، أي حبسها الله عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها، وقصة

الفيل مشهورة. ومناسبة ذكرها أن الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضي إلى سفك الدماء ونهب الأموال كما لو قدر دخول الفيل وأصحابه مكة، لكن سبق في علم الله تعالى في الموضعين أنه سيدخل في الإسلام خلق منهم ويستخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون، وكان بمكة في الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان، فلو طرق الصحابة مكة لما أمن أن يصاب منهم ناس بغير عمد كما أشار إليه تعالى في قوله ولولا رجال مؤمنون الآية. ووقع للمهلب استبعاد جواز هذه الكلمة وهو حابس الفيل على الله تعالى فقال المراد حبسها أمر الله، وتعقب بأنه يجوز إطلاق ذلك في حق الله فيقال حبسها الله حابس الفيل، وإنما الذي يمكن أن يمنع تسميته سبحانه وتعالى حابس الفيل ونحوه، كذا أجاب ابن المنير، وهو مبني على الصحيح من أن الأسماء توقيفية، وقد توسط الغزالي وطائفة فقالوا محل المنع ما لم يرد نص بما يشتق منه بشرط أن لا يكون ذلك الاسم المشتق مشعرا بنقص، فيجوز تسميته الواقي لقوله تعالى ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته، ولا يجوز تسميته البناء وإن ورد قوله تعالى والسماء بنيناها بأيد. وفي هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وإن اختلفت الجهة الخاصة، لأن أصحاب الفيل كانوا على باطل محض وأصحاب هذه الناقة كانوا على حق محض، لكن جاء التشبيه من جهة إرادة الله تعالى منع الحرم مطلقا، أما من أهل الباطل فواضح، وأما من أهل الحق فللمعنى الذي تقدم ذكره. وفيه ضرب المثل واعتبار من بقي بمن مضى. وقال الخطابي معنى تعظيم حرمات الله في هذه القصة ترك القتال في الحرم والجنوح إلى المسالمة والكف عن إراقة الدماء. واستدل بعضهم بهذه القصة لقول من قال من الصوفية علامة الإذن التيسير وعكسه، وفيه نظر. **قوله** والذي نفسي بيده فيه تأكيد القول باليمين لكونه أدعى إلى القبول، وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الحلف في أكثر من ثمانين موضعا قاله ابن القيم في الهدي. **قوله** لا يسألوني خطة بضم المعجمة أي خصلة يعظمون فيها حرمات الله أي من ترك القتال في الحرم. ووقع في رواية ابن إسحاق يسألوني فيها صلة الرحم، وهي من جملة حرمات الله. وقيل المراد بالحرمات حرمة الحرم والشهر والإحرام، وفي الثالث نظر لأنهم لو عظموا الإحرام ما صدوه. **قوله** إلا أعطيتهم إياها أي أجبتهم إليها. قال السهيلي لم يقع في شيء من طرق الحديث أنه قال إن شاء الله مع أنه مأمور بها في كل حالة، والجواب أنه كان أمرا واجبا حتما فلا يحتاج فيه إلى الاستثناء، كذا قال، وتعقب بأنه تعالى قال في هذه القصة لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين، فقال إن شاء الله مع تحقق وقوع ذلك تعليما وإرشادا، فالأولى أن يحمل على أن الاستثناء سقط من الراوي، أو كانت القصة قبل نزول الأمر بذلك، ولا يعارضه كون الكهف مكية إذ لا مانع أن يتأخر بعض نزول السورة. **قوله** ثم زجرها أي الناقة فوثبت أي قامت. **قوله** فعدل عنهم في رواية ابن سعد فولى راجعا، وفي رواية ابن إسحاق فقال للناس انزلوا، قالوا يا رسول الله ما بالوادي من ماء ينزل عليه. **قوله** على ثمد بفتح المثلثة والميم أي حفيرة فيها ماء مثمود أي قليل، فقوله قليل الماء تأكيد لدفع توهم أن يراد لغة من يقول

ان الثمد الماء القليل وقيل الثمد ما يظهر من الماء في الشتاء ويذهب في الصيف قوله
يتبرضه الناس بالموحدة والتشديد والضاد المعجمة هو الاخذ قليلا قليلا
والبرض بالفتح والسكون اليسير من العطاء وقال صاحب العين هو جمع الماء
بالكفين وذكر ابو الاسود في روايته عن عروة وسبقت قريش الى الماء فنزلوا
عليه ونزل النبي صلى الله عليه وسلم الحديبية في حر شديد وليس بها الا بئر
واحدة فذكر القصة قوله فلم يلبثه بضم اوله وسكون اللام من الالباث وقال
ابن التين بفتح اللام وكسر الموحدة الثقيلة اي لم يتركوه يلبث اي يقيم
قوله وشكي بضم اوله على البناء للمجهول قوله فانتزع سهما من كنانته اي اخرج
سهما من جعبته قوله ثم امرهم في رواية ابن اسحاق عن بعض اهل العلم عن رجال
من اسلم ان ناجية بن جندب الذي ساق البدن هو الذي نزل بالسهم واخرجه
ابن سعد من طريق سلمة بن الاكوع وفي رواية ناجية بن الاعجم قال ابن اسحاق
وزعم بعض اهل العلم ان البراء بن عازب وروى الواقدي من طريق ابن عبادة الغفاري
قال انا الذي نزلت بالسهم ويمكن الجمع بانهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره وسيأتي
في المغازي من حديث البراء بن عازب في قصة الحديبية فانه صلى الله عليه وسلم جلس
على البئر ثم دعا باناء فمضمض ودعا ثم صبه فيها ثم قال دعوها ساعة ثم انهم ارتووا
بعد ذلك ويمكن الجمع بان يكون الامران معا وقعا وقد روى الواقدي من طريق
اوس بن خولي انه صلى الله عليه وسلم توضأ في الدلو ثم افرغه فيها وانتزع السهم
فوضعه فيها وهكذا ذكر ابو الاسود في روايته عن عروة انه صلى الله
عليه وسلم تمضمض في دلو وصبه في البئر ونزع سهما من كنانته والقاه فيها
ففارت وسيأتي القصة عن العصبة الآتية في المغازي ايضا من حديث
جابر قال عطش الناس بالحديبية وبين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركوة فتوضأ منها فوضع يده فيها فجعل الماء يفور من بين اصابعه الحديث
وكان ذلك قبل قصة البئر والله اعلم وفي هذا الفصل معجزات ظاهرة
وفيه بركة سلاحه وما ينسب اليه وقد وقع نبع الماء من بين اصابعه صلى
الله عليه وسلم في عدة مواطن غير هذه وسيأتي في اول غزوة الحديبية فكان
ذلك بعد القصتين المذكورتين والله اعلم قوله يجيش بفتح اوله وكسر
الجيم وآخره معجمة اي يفور وقوله بالري بكسر الراء ويجوز فتحها وقوله
صدروا عنه اي رجعوا رواء بعد وردهم زاد ابن سعد حتى اغترفوا
بآنيتهم جلوسا على شفير البئر وكذا في رواية ابي الاسود عن عروة
قوله فبينما هم في رواية الكشميهني فبينا هم كذلك اذ جاء بديل بالموحدة
والتصغير ابن ورقاء بالقاف والمد صحابي مشهور قوله في نفر من قومه
سمى الواقدي منهم عمرو بن سالم وخراش بن امية وفي رواية ابي
الاسود عن عروة منهم خارجة بن كرز ويزيد بن امية قوله وكانوا
عيبة نصح العيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة
ما يوضع فيه الثياب لحفظها اي انهم موضع النصح له والامانة على
سره ونصح بضم النون وحكى ابن التين فتحها كأنه شبه الصدر الذي
هو مستودع السر بالعيبة التي هي مستودع الثياب وقوله من اهل
تهامة لبيان الجنس لان خزاعة كانوا من جملة اهل تهامة وتهامة
بكسر المثناة هي مكة وما حولها واصلها من التهم وهو شدة الحر وركود الريح

زاد ابن اسحاق في روايته وكانت خزاعة عيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمها ومشركها
لا يخفون عليه شيئا كان بمكة ووقع عند الواقدي ان بديلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم لقد
غزوت ولا سلاح معك فقال لم نجئ لقتال فتكلم ابو بكر فقال له بديل انا لا اتهم ولا قومي
انتهى وكان الاصل في موالاة خزاعة للنبي صلى الله عليه وسلم ان بني هاشم في الجاهلية كانوا
تحالفوا مع خزاعة فاستمروا على ذلك في الاسلام وفيه جواز استنصاح بعض المعاهدين
واهل الذمة اذا دلت القرائن على نصحهم وشهدت التجربة بايثارهم اهل الاسلام
على غيرهم ولو كانوا من اهل دينهم ويستفاد منه جواز استنصاح بعض ملوك العدو استظهارا
على غيرهم ولا يعد ذلك من موالاة الكفار ولا موادة اعداء الله بل من قبيل استخدامهم
وتقليل شوكة جمعهم وانكاء بعضهم ببعض ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين
على الاطلاق قوله فقال اني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي انما اقتصر على ذكر هذين
لكون قريش الذين كانوا بمكة اجمع ترجع انسابهم اليهما وبقي من قريش بنو سامة
وبنو عوف ابن لؤي ولم يكن بمكة منهم احد وكذلك قريش الظواهر الذين منهم بنو
تيم بن غالب ومحارب بن فهر قال هشام بن الكلبي بنو عامر بن لؤي هما الصريحان
لا شك فيهما بخلاف سامة وعوف اي ففيهما الخلف قال وهم قريش البطاح بخلاف قريش
الظواهر قوله نزلوا اعداد مياه الحديبية الاعداد بالفتح جمع عد بالكسر والتشديد
وهو الماء الذي لا انقطاع له وغفل الداودي فقال هو موضع بمكة وقول بديل هذا يشعر
بانه كان بالحديبية مياه كثيرة وان قريشا سبقوا الى النزول عليها فلهذا عطش المسلمون
حيث نزلوا على الثمد المذكور قوله ومعهم العوذ المطافيل العوذ بضم المهملة وسكون
الواو بعدها معجمة جمع عائذ وهي الناقة ذات اللبن والمطافيل الامهات اللاتي معها
اطفالها يريد انهم خرجوا معهم بذوات الالبان من الابل ليتزودوا بالبانها ولا يرجعوا
حتى يمنعوه او كنى بذلك عن النساء معهن الاطفال والمراد انهم خرجوا معهم بنسائهم
واولادهم لارادة طول المقام وليكون ادعى الى عدم الفرار ويحتمل ارادة المعنى
الاعم قال ابن فارس كل انثى اذا وضعت مدة سبعة ايام عائذ والجمع عوذ كأنها
سميت بذلك لانها تعوذ ولدها وتلتزم الشغل به وقال السهيلي سميت بذلك وان
كان الولد هو الذي يعوذ بها لانها تعطف عليه بالشفقة والحنو كما قالوا تجارة رابحة
وان كانت مربوحا فيها ووقع عند ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان
قوله نهكتهم بفتح اوله وكسر الهاء اي ابلغت فيهم حتى اضعفتهم اما اضعفت قوتهم
واما اضعفت اموالهم قوله ماددتهم اي جعلت بيني وبينهم مدة يترك الحرب بيننا
وبينهم فيها قوله ويخلوا بيني وبين الناس اي من كفار العرب وغيرهم قوله فان اظهر
فان شاؤوا هو شرط بعد الشرط والتقدير فان ظهر غيرهم علي كفاهم المؤنة وان اظهر انا
على غيرهم فان شاؤوا اطاعوني والا فلا تنقضي مدة الصلح الا وقد جموا اي استراحوا
وهو بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة اي قووا ووقع في رواية ابن اسحاق
وان لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة وانما ردد الامر مع انه جازم بان الله تعالى سينصره
ويظهره لوعد الله تعالى له بذلك على طريق التنزل مع الخصم وفرض الامر على ما زعم
الخصم ولهذه النكتة حذف القسم الاول وهو التصريح بظهور غيره عليه لكن
وقع التصريح به في رواية ابن اسحاق ولفظه فان اصابوني كان الذي ارادوا ولابن عائذ
من وجه آخر عن الزهري فان ظهر الناس علي فذلك الذي يبتغون فالظاهر ان الحذف
وقع من بعض الرواة تأدبا قوله حتى تنفرد سالفتي السالفة بالمهملة وكسر اللام بعدها
فاء صفحة العنق وكنى بذلك عن القتل لان القتيل تنفرد مقدمة عنقه وقال
الداودي المراد الموت اي حتى اموت وابقى منفردا في قبري ويحتمل ان يكون اراد
انه يقاتل حتى ينفرد وحده في مقاتلتهم وقال ابن المنير لعله صلى الله عليه وسلم

وثبته بالادلة على الاعلى اي ان لي من القوة بالله والحول به ما يقتضي اني اقاتل عن
دينه لو انفردت فكيف لا اقاتل عن دينه مع وجود المسلمين وكثرتهم ونفاذ بصايرهم
في نصر دين الله تعالى **قوله** ولينفذن بضم اوله وكسر الفاء اي ليمضين الله امره في نصر
دينه وحسن الاتيان بهذا الجزم بعد ذلك التردد للتنبيه على انه لم يورده الا على
سبيل الفرض وفي هذا الفصل الندب الى صلة الرحم والابقاء على من كان من اهلها
وبذل النصيحة للقرابة وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من القوة والثبات
في تنفيذ حكم الله وتبليغ امره **قوله** فقال بديل سابلغهم ما تقول اي فاذن لهم
قوله فقال سفهاؤهم سمى الواقدي منهم عكرمة بن ابي جهل والحكم بن ابي العاص
قوله تحدثنا بما قال زاد ابن اسحاق في روايته فقال لهم بديل انكم تعجلون
على محمد انه لم يات لقتال انما جاء معتمرا فاتهموه اي اتهموا بديلا لانهم كانوا
يعرفون ميله الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان كان لا يريد قتالا فوالله لا يدخلها علينا
عنوة **قوله** فقام عروة في رواية ابي الاسود عن عروة عند الحاكم في الاكليل
والبيهقي في الدلائل وذكر ذلك ابن اسحاق ايضا من وجه اخر قالوا لما نزل صلى الله
عليه وسلم بالحديبية احب ان يبعث رجلا من اصحابه الى قريش يعلمهم بانه انما قدم
معتمرا فدعا عمر فاعتذر بانه لا عشيرة له بمكة فدعا عثمان فارسله بذلك وامره ان
يعلم من بمكة من المؤمنين بان الفتح قريب فاعلمهم عثمان بذلك فحمله ابان بن سعيد
ابن العاص على فرسه فذكر القصة فقال المسلمون هنيئا لعثمان خلص الى البيت
فطاف به دوننا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ظني به ان لا يطوف حتى نطوف معا فكان
كذلك ثم جاء عروة فذكر قصته ثم جاء سهيل بن عمرو والله اعلم **قوله** فقال عروة بن مسعود
اي ابن معتب بضم اوله وفتح المهملة وتشديد المثناة المكسورة بعدها موحدة الثقفي
ووقع في رواية ابن اسحاق عند احمد عروة بن عمرو بن مسعود والصواب الاول
وهو الذي وقع في الصحيح **قوله** الستم بالولد والست بالوالد قالوا بلى كذا لابي
ذر ولغيره بالعكس الستم بالوالد والست بالولد وهو الصواب وهو الذي في رواية
احمد وابن اسحاق وغيرهما وزاد ابن اسحاق عن الزهري ان ام عروة هي سبيعة
بنت عبد شمس بن عبد مناف فاراد بقوله الستم بالوالد انكم حي قد ولدوني في الجملة
لكون امي منكم وجرى بعض الشراح على ما وقع في رواية ابي ذر فقال اراد بقوله الستم
بالولد اي انتم عندي في الشفقة والنصح بمنزلة الولد قال ولعله كان يخاطب بذلك قوما
هو اسن منهم **قوله** استنفرت اهل عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف واخره
معجمة اي دعوتهم الى نصركم فلما بلحوا بالموحدة وتشديد اللام المفتوحتين
ثم مهملة مضمومة اي امتنعوا والتبلح التمنع من الاجابة والعزوم اذا امتنع
منا واعلفه زاد ابن اسحاق فقالوا صدقت ما انت عندنا بمتهم **قوله**
قد عرض عليكم في رواية الكشميهني لكم خطة رشد بضم الخاء المعجمة وتشديد
المهملة والرشد بضم الراء وسكون المعجمة وبفتحهما اي خصلة خير وصلاح
وانصاف وبين ابن اسحاق في روايته ان سبب تقديم عروة لهذا الكلام عند
قريش ما راه من ردهم العنيف على من يجيء من عند المسلمين **قوله** ودعوني اته
بالمد وهو مجزوم على جواب الامر واصله ائتيه اي اجي اليه قالوا ائته
بالف وصل بعدها همزة ساكنة ثم مثناة مكسورة ثم ها ساكنة ويجوز
كسرها **قوله** نحوا من قوله لبديل زاد ابن اسحاق واخبره انه لم يات يريد
حربا **قوله** فقال عروة عند ذلك اي عند قوله لاقاتلنهم **قوله** اجتاح بجيم ثم مهملة
اي اهلك اصله بالكلية وحذف الجزاء من قوله وان تكن الاخرى تادبا مع
النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى وان تكن الغلبة لقريش لا امنهم عليك مثلا

وقوله

وقوله فاني والله لا ارى وجوها الخ كالتعليل لهذا القدر المحذوف والحاصل ان عروة ردد
الامر بين شيئين غير مستحسنين عادة وهو هلاك قومه ان غلب وذهاب اصحابه ان غلب
لكن كل من الامرين مستحسن شرعا كما قال تعالى هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين **قوله**
اشوابا بتقديم المعجمة على الواو كذا للاكثر وعليها اقتصر صاحب المشارق ووقع لابي ذر
عن الكشميهني اوباشا بتقديم الواو والاشواب الاخلاط من انواع شتى والاوباش الاخلاط
من السفلة فالاوباش اخص من الاشواب **قوله** خليقا بالمعجمة والقاف اي حقيقا وزنا
ومعنى ويقال خليق للواحد والجمع ولذلك وقع صفة له اشواب **قوله** ويدعوك بفتح
الدال اي يتركوك في رواية ابي المليح عن الزهري عند ابن سمينة وكاني بهم لو قد
لقيت قريشا قد اسلموك فتوخذ اسيرا فاي شيء اشد عليك من هذا وفيه ان العادة
جرت ان الجيوش المجمعة لا يومن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فانهم
يانفون الفرار في العادة وما درى عروة ان مودة الاسلام اعظم من مودة القرابة
وقد ظهر له ذلك من مبالغة المسلمين في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي **قوله**
فقال له ابو بكر الصديق زاد ابن اسحق وابو بكر الصديق خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم قاعد **قوله** امصص بظر اللات زاد ابن عائذ من وجه اخر عن الزهري وهي اي
اللات طاغيته التي يعبد اي طاغية عروة وقوله امصص بالف وصل ومهملتين الاولى
مفتوحة بصيغة الامر وحكى ابن التين عن رواية القابسي ضم الصاد الاولى وخطاها
والبظر بفتح الموحدة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان في فرج المراة واللات اسم
احد الاصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها وكانت عادة العرب الشتم
بذلك لكن بلفظ الام فاراد ابو بكر المبالغة في سب عروة
باقامة من كان يعبد مقام امه وحمله على ذلك ما اغضبه به من نسبة المسلمين
الى الفرار وفيه جواز النطق بما يستبشع من الالفاظ لارادة زجر من بدا منه
ما يستحق به ذلك وقال ابن المنير في قول ابي بكر تخسيس للعدو وتكذيبهم وتعريض
بالزامهم من قولهم ان اللات بنت الله تعالى الله عن ذلك بانها لو كانت بنتا لكان
لها ما يكون للاناث **قوله** انحن نفر استفهام انكار **قوله** من ذا قالوا ابو بكر في رواية
ابن اسحاق فقال من هذا يا محمد قال هذا ابن ابي قحافة **قوله** اما هو حرف استفتاح
وقوله والذي نفسي بيده يدل على ان القسم يتاكد كان عادة للعرب **قوله** لولا
يد لك عندي وقوله لم اجزك بها اي لم اكافئك بها زاد ابن اسحاق ولكن هذه بها اي
جازيتك تقدم اجابته عن شتمه بيده بتلك اليد ان الشتم التي كان احسن اليه بها
وبين عبد العزيز الامامي عن الزهري في هذا الحديث ان اليد المذكورة ان
كان تحمل بدية فاعانه فيها ابو بكر بعون حسن وفي رواية الواقدي عشر قلائص
قوله قائم على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف فيه جواز القيام على
راس الامير بالسيف بقصد الحراسة ونحوها من ترهيب العدو ولا يعارضه النهي
عن القيام على راس الجالس لان محله ما اذا كان على وجه العظمة والكبر **قوله**
فكلما تكلم في رواية ابن اسحاق فكلما كلمه اخذ بلحيته وفي رواية
ابن اسحاق يتناول لحية النبي صلى الله عليه وسلم وهو يكلمه **قوله** والمغيرة بن
شعبة تابعه في مغازي عروة بن الزبير رواية ابي الاسود عنه ان المغيرة لما راى عروة
ابن مسعود مقبلا لبس لامته وجعل على راسه المغفر ليستخفي من عروة عمه **قوله**
بنعل السيف هو ما يكون اسفل القراب من فضة وغيرها **قوله** اخر فعل امر من
التاخير زاد ابن اسحاق في روايته قبل ان لا تصل اليك وزاد عروة بن الزبير فانه
لا ينبغي لمشرك ان يمسه وفي رواية ابن اسحق فيقول عروة ويحك ما افظك واغلظك وكانت
عادة العرب ان يتناول الرجل لحية من يكلمه ولاسيما عند الملاطفة وفي الغالب

انما يصنع ذلك المتكبر بالنظير لكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يغضي لعروة عن ذلك استمالة له
ولتأليفه والمغيرة يمنعه اجلالا للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما قوله فقال من هذا قالوا المغيرة
في رواية ابي الاسود عن عروة فلما اكثر المغيرة مما يقرع يده غضب وقال ليت شعري من هذا الذي قد اذاني
من بين اصحابك والله لا احسب فيكم الام منه ولا اشر منزلة وفي رواية ابن اسحاق فتبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له عروة من هذا يا محمد فقال هذا ابن اخيك المغيرة بن شعبة وكذا اخرجه
ابن ابي شيبة من حديث المغيرة بن شعبة نفسه باسناد صحيح واخرجه ابن حبان قوله اي غدر بالمعجمة
بوزن عمر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر قوله الست اسعى في غدرتك اي السعي في دفع
شر غدرتك وفي مغازي عروة والله ما غسلت يدي من غدرتك ولقد اورثتنا العداوة في ثقيف وفي رواية
ابن اسحاق وهل غسلت سوءتك الا بالامس قال ابن هشام في السيرة اشار عروة بهذا الى
ما وقع للمغيرة قبل اسلامه وذلك انه خرج مع ثلاثة عشر نفرا من ثقيف من بني مالك فغدر بهم
وقتلهم واخذ اموالهم فتهايج الفريقان بنو مالك والاحلاف رهط المغيرة فسعى عروة بن
مسعود عم المغيرة حتى اخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا وفي القصة طول
وقد ساق ابن الكلبي والواقدي القصة وحاصلها انهم كانوا خرجوا زائرين المقوقس
بمصر فاحسن اليهم واعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم فلما كانوا بالطريق شربوا
الخمر فلما سكروا وناموا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فاسلم قوله اما الاسلام فاقبل بلفظ
المتكلم اي اقبله قوله واما المال فلست منه في شيء اي لا اتعرض له لكونه اخذه غدرا ويستفاد
منه انه لا يحل اخذ اموال الكفار في حال الامن غدرا لان الرفقة يصطحبون على
الامانة والامانة تؤدى الى اهلها مسلما كان او كافرا وان اموال الكفار انما تحل بالمحاربة والمغالبة
ولعل النبي صلى الله عليه وسلم ترك المال في يده لامكان ان يسلم قومه فيرد اليهم اموالهم ويستفاد
من القصة ان الحربي اذا اتلف مال الحربي لم يكن عليه ضمان وهذا احد الوجهين للشافعية
قوله يرمق بضم الميم اي يلحظ قوله فدلك بها وجهه وجلده زاد ابن اسحاق ولا يسقط من شعره
شيء الا اخذوه وقوله وما يحدون بضم اوله وكسر المهملة اي يديمون وفيه طهارة النخامة
والشعر المنفصل والتبرك بفضلات الصالحين الطاهرة ولعل الصحابة فعلوا ذلك
بحضرة عروة وبالغوا في ذلك اشارة الى الرد على ما خشيه من فرارهم فكأنهم قالوا بلسان
الحال من يحب امامه هذه المحبة ويعظمه هذا التعظيم كيف يظن به انه يفر عنه ويسلمه
لعدوه بل هم اشد اغتباطا به وبدينه وبنصره من هذه القبائل التي يراعي بعضها بعضا
بمجرد الرحم فيستفاد منه جواز التوسل الى المقصود بكل طريق سائغ قوله ووفدت
على قيصر هو من الخاص بعد العام وذكر الثلاثة لكونهم كانوا اعظم ملوك ذلك الزمان
وفي مرسل علي بن زيد عند ابن ابي شيبة فقال عروة اي قوم اني رايت الملوك ما رايت
مثل محمد وما هو بملك ولكن رايت الهدي معكوفا وما اراكم الا ستصيبكم قارعة فانصرف هو
ومن اتبعه الى الطائف وفي قصة عروة بن مسعود من الفوائد ما يدل على جودة عقله
ويقظته وما كان عليه الصحابة من المبالغة في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره
ومراعاة اموره وردع من جفا عليه بقول او فعل والتبرك باثاره قوله فقال رجل من بني
كنانة وفي رواية الاسماعيلي فقام الحليس بمهملتين مصغر وسماه ابن اسحاق والزبير
ابن بكار ابا علقمة وهو من بني الحارث بن عبد مناة بن كنانة وكان من رؤوس الاحابيش
وهم بنو الحارث بن عبد مناة بن كنانة وبنو المصطلق بن خزاعة والقارة وهم بنو
الهون بن خزيمة وفي رواية الزبير بن بكار ابى الله ان يحج لخم وجذام وكندة وحمير
ويمنع ابن عبد المطلب قوله فابعثوها له اي اثيروها دفعة واحدة وزاد ابن اسحاق
فلما رأى الهدي يسيل عليه من عرض الوادي بقلائده وقد حبس عن محله رجع ولم يصل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا في مغازي عروة عند الحاكم فصاح الحليس
فقال هلكت قريش ورب الكعبة ان القوم انما اتوا عمارا فقال النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم اجل يا اخا بني كنانة فاعلمهم بذلك فيحتمل ان يكون خاطبه على بعد قوله فمن
الزوار مصيد واعظم البيت زاد ابن اسحاق وغضب وقال يا معشر قريش ما على هذا عاقدناكم
ان تصدوا عن بيت الله من جاء معظما له فقالوا كف عنا يا حليس حتى ناخذ لانفسنا ما نرضى وفي
هذه القصة جواز المخادعة في الحرب واظهار ارادة الشيء والمقصود غيره وفيه ان كثيرا
من المشركين كانوا يعظمون حرمات الاحرام والحرم وينكرون على من يصد عن ذلك تمسكا منهم بقايا
من دين ابراهيم عليه السلام قوله فقام رجل منهم يقال له مكرز بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء
بعدها زاي ابن حفص زاد ابن اسحاق ابن الاخيف وهو بالمعجمة ثم التحتانية ثم الفاء وهو
من بني عامر بن لؤي ووقع عند ابن عبدة النساب بفتح الميم وضبط يوسف بن خليل الحافظ
بضمها وكسر الراء والاول المعتمد قوله وهو رجل فاجر في رواية ابن اسحاق غادر وهو ارجح فاني
مازلت متعجبا من وصفه بالفجور مع انه لم يقع منه في قصة الحديبية فجور ظاهر بل فيها ما يشعر
بخلاف ذلك كما سيأتي من كلامه في قصة ابي جندل الى ان رايت في مغازي الواقدي في غزوة بدر ان
عتبة بن ربيعة قال لقريش كيف نخرج من مكة وبنو كنانة خلفنا لا نأمنهم على ذرارينا قال
وذلك ان حفص بن الاخيف يعني والد مكرز كان له ولد وضيء فقتله رجل من بني بكر بن عبد مناة
ابن كنانة بدم لهم كان في قريش فتكلمت قريش في ذلك ثم اصطلحوا فعدا مكرز بن حفص بعد ذلك
على عامر بن يزيد سيد بني بكر غرة فقتله فنفرت من ذلك كنانة فجاءت وقعة بدر في اثناء
ذلك وكان مكرز معروفا بالغدر وذكر الواقدي ايضا انه اراد ان يبيت المسلمين بالحديبية فخرج
في خمسين رجلا فاخذهم محمد بن مسلمة وهو على الحرس وانفلت منهم مكرز فكأنه صلى الله عليه وسلم
اشار الى ذلك قوله اذ جاء سهيل بن عمرو في رواية ابن اسحاق فدعت قريش سهيل بن
عمرو فقالوا اذهب الى هذا الرجل فصالحه قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد ارادت
قريش الصلح حين بعثت هذا قوله قال معمر فاخبرني ايوب عن عكرمة انه لما جاء سهيل
الخ هذا موصول الى معمر بالاسناد المذكور اولا وهو مرسل ولم اقف على من وصله بذكر الاكوع
قال بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى الى النبي صلى الله عليه وسلم ليصالحوه
فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم سهيلا قال قد سهل الله لكم من امركم وللطبراني نحوه من حديث
عبد الله بن السائب قوله قال معمر قال الزهري هو موصول بالاسناد الاول الى معمر وهو بقية
الحديث وانما اعترض حديث عكرمة في اثنائه قوله فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا في رواية
ابن اسحاق فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على ان توضع
الحرب بينهم عشر سنين وان يامن الناس بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم هذا تنبيه هذا
القدر الذي ذكره ابن اسحاق انه مدة الصلح هو المعتمد وبه جزم ابن سعد واخرجه الحاكم
من حديث علي نفسه ووقع في مغازي ابن عائذ في حديث ابن عباس وغيره انه كان سنتين وكذا
وكذا وقع عند موسى بن عقبة ويجمع بان الذي قاله ابن اسحاق هي المدة التي وقع الصلح عليها
حتى وقع في كامل ابن عدي والاوسط للطبراني من حديث ابن عمر ان مدة الصلح كانت اربع سنين
وهو مع ضعف اسناده منكر مخالف للصحيح وقد اختلف العلماء في المدة التي تجوز المهادنة
فيها مع المشركين فقيل لا تجاوز عشر سنين على ما في هذا الحديث وهو قول الشافعي والجمهور
وقيل تجوز الزيادة وقيل لا تجاوز اربع سنين وقيل ثلاثا وقيل سنتين والاول هو الراجح والله
اعلم قوله ثم دعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب هو علي بينه اسحاق بن راهويه في مسنده
من هذا الوجه عن الزهري وكذا سمي في الصلح من حديث البراء بن عازب وكذلك اخرجه عمر
ابن شبة من حديث سلمة بن الاكوع وفيما يتعلق بالصلح من هذه القصة وسيأتي الكلام عليه
مستوفى في المغازي ان شاء الله تعالى لكن اخرج عمر بن شبة من طريق عمرو بن سهيل بن عمرو عن
ابيه الكتاب عندنا كاتبه محمد بن مسلمة انتهى ويجمع بان اصل كتاب الصلح بخط علي كما هو في
الصحيح ونسخ مثله محمد بن مسلمة لسهيل بن عمرو ومن الاوهام ما ذكر عمر بن شبة بعد ان حكى
ان كاتب الكتاب بين المسلمين وقريش علي بن ابي طالب من طريق ثم اخرج من طريق اخرى ان اسم

الكاتب محمد بن سلمة ثم قال حدثنا ابن عائشة ثنا يزيد بن عبيد الله بن محمد التيمي قال اسم هشام بن
عكرمة بغيضا وهو الذي كتب الصحيفة فشلت يده فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغيضا انتهى
وهو غلط فاحش فان الصحيفة التي كتبها هشام بن عكرمة هي التي اتفقت عليها قريش لما حصروا
بني هاشم في الشعب وذلك بمكة قبل الهجرة والقصة مشهورة في السيرة النبوية فتوهم عمر
ابن شبة ان المراد بالصحيفة هنا كتاب القصة التي وقعت بالحديبية وليس كذلك بل بينهما نحو
من سبع سنين وانما نبهت على ذلك هنا خشية ان يغتر بذلك من لا معرفة له فيعتقده اختلافا خشية
ان يغتر بذلك من لا معرفة له فيعتقده اختلافا في اسم كاتب القصة بالحديبية والله الموفق
قوله فهذا ما قاضى بوزن فاعل من قضيت الشيء اذا فصلت الحكم فيه ومنه جواز كتابة مثل
ذلك في المعاقدات والرد على من منعه معتلا بخشية ان يظن بهما انما قاضاه عليه الخطابي
قوله لا يتحدث العرب انا اخذنا ضغطة وهو بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين ثم طاء
مهملة اي قهرا وفي رواية ابن اسحاق انه دخل علينا عنوة قوله فقال سهيل وعلى انه لا يأتيك منا
رجل وان كان على دينك الا رددته الينا في رواية ابن اسحاق على انه من اتى محمدا من قريش
بغير اذن وليه رده عليهم ومن جاء قريشا ممن مع محمد لم يردوه عليه وفي هذه الرواية تعم الرجال
والنساء وكذا تقدم في اول الشروط من رواية عقيل عن الزهري بلفظ ولا يأتيك منا احد وسيأتي
البحث في ذلك في كتاب النكاح وهل دخلن في اصل الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فيهن او لم يدخلن
الا بطريق العموم فخصص وزاد ابن اسحاق في قصة الصلح بهذا الاسناد وعلى ان بيننا
عيبة مكفوفة اي امورا مطوية في صدور سليمة وهو اشارة الى ترك المؤاخذة بما تقدم بينهم من
اسباب الحرب وغيرها والمحافظة على العهد الذي وقع بينهم قال ابن اسحاق في حديثه وانه
لا اسلال ولا اغلال اي لا سرقة ولا خيانة فالاسلال من السلة وهي السرقة والاغلال
الخيانة يقول اغل الرجل اي خان اما في الغنيمة فيقال غل بغير الف والمراد ان يأمن بعضهم
من بعض في نفوسهم واموالهم سرا وجهرا وقيل الاسلال من سل السيوف والاغلال من لبس
الدروع ووهاه ابو عبيد قال ابن اسحاق في حديثه وانه من احب ان يدخل في عقد
محمد وعهده دخل فيه ومن احب ان يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه
فتواثبت خزاعة فقالوا نحن في عقد محمد وعهده وتواثبت بنو بكر فقالوا نحن
في عقد قريش وعهدهم وانك ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل مكة علينا وانه اذا
كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها باصحابك فاقمت بها ثلاثا معك سلاح الراكب
السيوف في القرب لا تدخلها بغيره وهذه القصة سيأتي نقلها في حديث البراء
ابن عازب في المغازي قال ابن اسحاق في حديثه فبينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو اذ جاء ابو جندل بن سهيل فذكر القصة قوله
فقال المسلمون كيف يرد في رواية عقيل الماضية اول الشروط وكان فيما اشترط
سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يأتيك منا احد وان كان على
دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا
منه وابى سهيل الا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ
ابا جندل الى ابيه سهيل بن عمرو ولم يأت احد من الرجال في تلك المدة الا رده
وقائل ذلك يشبه ان يكون هو عمر لما سيأتي وسمى الواقدي ممن قال ذلك
ايضا اسيد بن حضير وسعد بن عبادة وسيأتي في المغازي ان سهل بن حنيف
كان ممن انكر ذلك ايضا ولمسلم من حديث انس بن مالك ان قريشا صالحت
النبي صلى الله عليه وسلم على ان من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه
الينا فقالوا يا رسول الله انكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده
الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا وزاد ابو الاسود عن عروة
هنا ولابن عائذ من حديث ابن عباس نحوه فلما لان بعضهم لبعض في الصلح وهم

علي

على ذلك اذ رمى رجل من الفريقين رجلا من الفريق الاخر فتصايح الفريقان وارتهن
كل واحد من الفريقين من عندهم فارتهن المشركون عثمان في ناس من المسلمين وارتهن المسلمون
سهيل بن عمرو ومن معه ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيعة فبايعوه تحت الشجرة على ان
لا يفروا وبلغ ذلك المشركين فارعبهم الله فارسلوا من كانوا ارتهنوا ودعوا الى الموادعة وانزل الله تعالى
وهو الذي كف ايديهم عنكم الاية وسيأتي في غزوة الحديبية بيان من اخرج هذه القصة موصولة
وكيفية عقد الصلح والاختلاف في عدد من بايع وفي سبب البيعة ان شاء الله تعالى قوله
فبينا هم كذلك اذ دخل ابو جندل بالجيم والنون بوزن جعفر وكان اسمه العاص فتركه لما اسلم وله اخ اسمه
عبد الله اسلم ايضا قديما وحضر مع المشركين بدرا ففر منهم الى المسلمين ثم كان معهم بالحديبية ولهم
من جملتها واحدة ثم استشهد عبد الله باليمامة قبل ابي جندل بمدة واما ابو جندل فكان حبس
بمكة ومنع من الهجرة وعذب بسبب الاسلام كما في حديث الباب وفي رواية ابن اسحاق فلما ان
الصحيفة لتكتب اذ طلع ابو جندل بن سهيل وكان ابوه حبسه فافلت وفي رواية ابي الاسود
عن عروة وكان سهيل اوثقه وسجنه حين اسلم فخرج من السجن وتنكب الطريق وركب الجبال
حتى هبط على المسلمين ففرح به المسلمون وتلقوه قوله يرسف بضم المهملة وبالفاء اي
يمشي مشيا بطيئا بسبب القيد فقال سهيل هذا يا محمد اول من اقاضيك عليه ان ترده الي زاد
ابن اسحاق في روايته فقام سهيل بن عمرو الى ابي جندل فضرب وجهه واخذ بتلبيبه يلبسه
قوله انا لم نقض الكتاب اي لم نفرغ من كتابته قوله فاجزه لي بصيغة فعل الامر من الاجازة اي
امض لي فعلي فيه فلا ارده اليك او استثنيه من القضية ووقع في الجمع للحميدي فاحبره
بالراء ورجح ابن الجوزي الزاي وفيه ان الاعتبار في العقود بالقول ولو تأخرت الكتابة
والاشهاد ولاجل ذلك امضى النبي صلى الله عليه وسلم الامر في رد ابنه اليه وكان النبي
صلى الله عليه وسلم تلطف معه بقوله لم نقض الكتاب بعد رجاء ان يجيبه لذلك ولا ينكره لعيبه
في بقية تكونه ولده فلما اصر على الامتناع تركه له قوله قال مكرز بل قد اجزناه لك بلفظ الاعراب
ومكرز هو ابن حفص ولم يذكر هنا ما اجاب به سهيل مكرزا في ذلك وقيل في الظن وقع من مكرز في
هذه القصة اشكال لانه خلاف ما وصفه به النبي صلى الله عليه وسلم من الفجور وكان من
الظاهر ان يساعد سهيلا على ابي جندل فكيف وقع منه عكس ذلك واجيب بان
الفجور حقيقة ولا يلزم ان لا يقع منه شيء من البر نادرا فقال ذلك نفاقا ود في باطنه خلافه
او كان سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم انه رجل فاجر فاراد ان يظهر خلاف ذلك ونحو
من جملة فجوره وزعم بعض الشراح ان سهيلا لم يجب لان مكرزا لم يكن ممن جعل له
امر عقد الصلح بخلاف سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزى وذكر فيه رواية ما يدل
على ان اجازة مكرز لم تكن في ان لا يرده الى سهيل بل ادخله فسطاطا وكفا اباه
عنه وفي مغازي ابن عائذ نحو ذلك كله من رواية ابي الاسود عن عروة ولفظه فقال
مكرز بن حفص وكان ممن اقبل مع سهيل بن عمرو في التماس الصلح انا له جار واخذ
بيده فادخله فسطاطا وهذا لو ثبت لكان اقوى من الاحتمالات الاولى فانه لم يجره
بان يقره عند المسلمين بل ليكف العذاب عنه ليرجع الى طواعية ابيه فما خرج بذلك
عن الفجور لكن يعكر عليه قوله في رواية الصحيح فقال مكرز قد اجزناه لك يخاطب
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قوله فقال ابو جندل اي معشر المسلمين ارد الى
المشركين زاد ابن اسحاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل
اصبر واحتسب فانا لا نغدر وان الله جاعل لك فرجا ومخرجا وفي
رواية ابي المليح فاوصاه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوثب عمر مع
ابي جندل يمشي الى جنبه ويقول اصبر فانما هم المشركون وانما دم احدهم
كدم كلب قال ويدني قائم السيف منه يقول عمر رجوت ان يأخذه مني فيضرب
به اباه فضن الرجل اي بخل بابيه ونفذت القضية قال الخطابي تأول العلماء

ما وقع في قصة أبي جندل على وجهين أحدهما أن الله قد أباح التقية للمسلم إذا خاف الهلاك
ورخص له أن يتكلم بالكفر مع إضمار الإيمان إن لم يمكنه التورية فلم يكن رده إليهم إسلاما لأبي
جندل إلى الهلاك مع وجود السبيل إلى الخلاص من الموت بالتقية والوجه الثاني أنه إنما رده
إلى أبيه والغالب أن أباه لا يبلغ به الهلاك وإن عذبه أو سجنه فله مندوحة بالتقية أيضا
وأما ما يخاف عليه من الفتنة فإن ذلك امتحان من الله يبتلي به صبر عباده المؤمنين
واختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يرد إليهم من جاء مسلما من عندهم
إلى بلاد المسلمين أم لا فقيل نعم على ما دلت عليه قصة أبي جندل وأبي بصير وقيل لا وأن
الذي وقع في القصة منسوخ وأن ناسخه حديث أنا بريء من مسلم بين مشركين وهو
قول الحنفية وعند الشافعية تفصيل بين العاقل والمجنون والصبي فلا يردان وقال بعض
الشافعية ضابط جواز الرد أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب والله
أعلم قوله قال عمر بن الخطاب فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما يقوي
أن الذي حدث المسور ومروان بقصة الحديبية هو عمر وكذا ما تقدم قريبا من قصة
عمر مع أبي جندل قوله فقلت ألست نبي الله حقا قال بلى زاد الواقدي من حديث أبي
سعيد قال عمر لقد دخلني أمر عظيم وراجعت النبي صلى الله عليه وسلم مراجعة
ما راجعته مثلها قط وفي حديث سهل بن حنيف الآتي في الجزية وسورة الفتح
فقال عمر ألسنا على الحق وهم على الباطل أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار
فعلام نعطي الدنية بفتح المهملة وكسر النون وتشديد التحتانية وبيننا ونرجع ولم
يحكم بصير حتى جاء أبو بكر وأخرجه البزار من حديث عمر نفسه مختصرا ولفظه قال
الحكم عمر اتهموا الرأي على الدين فلقد رأيتني أرد أمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم برأيي وما ألوت عن الحق وفيه قال فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبيت حتى
قال لي يا عمر تراني رضيت وتأبى قوله إني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولست
أعصيه ظاهر في أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل من ذلك شيئا إلا بالوحي قوله أوليس
كنت حدثتنا قوله إنا سنأتي البيت في رواية ابن إسحاق كان الصحابة لا يشكون
في الفتح لرؤيا رآها النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأوا الصلح دخلهم من ذلك أمر عظيم
حتى كادوا يهلكون وعند الواقدي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في منامه قبل أن
يعتمر أنه دخل هو وأصحابه البيت فلما رأوا تأخير ذلك شق عليهم ويستفاد من
هذا الفصل جواز البحث في العلم حتى يظهر المعنى وأن الكلام يحمل على عمومه وإطلاقه
حتى تظهر إرادة التخصيص والتقييد وأن من حلف على فعل شيء ولم يذكر مدة معينة
لم يحنث حتى تنقضي أيام حياته قوله فأتيت أبا بكر لم يذكر عمر أنه راجع أحدا
في ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أبي بكر الصديق وذلك لجلالة
قدره وسعة علمه عنده وفي جواب أبي بكر لعمر بنظير ما أجاب به النبي صلى
الله عليه وسلم وأعلمهم بأمور الدين وأشدهم موافقة لأمر الله تعالى وقد وقع
التصريح في هذا الحديث بأن المسلمين استنكروا الصلح المذكور وكانوا على
رأي عمر في ذلك وظهر من هذا الفصل أن الصديق لم يكن في ذلك موافقا
لهم بل كان قلبه على قلب رسول الله سواء وسيأتي في الهجرة أن ابن الدغنة
وصف أبا بكر الصديق بنظير ما وصفت به خديجة رسول الله صلى الله
عليه وسلم سواء من كونه يصل الرحم ويحمل الكل ويعين على نوائب الحق
وغير ذلك فلما كانت صفاتهما متشابهة من الابتداء استمر ذلك إلى
الانتهاء وقول أبي بكر فاستمسك بغرزه هو بفتح الغين المعجمة وسكون
الراء بعدها زاي وهو للإبل بمنزلة الركاب للفرس والمراد به التمسك بأمره
وترك المخالفة كالذي يتمسك بركاب الفارس فلا يفارقه قوله قال الزهري قال عمر فعملت

لذلك

لذلك أعمالا هو موصول إلى الزهري بالسند المذكور وهو منقطع بين الزهري وعمر
قال بعض الشراح قوله أعمالا أي من الذهاب والمجيء والسؤال والجواب ولم يكن ذلك
شكا من عمر بل طلبا لكشف ما خفي عليه وحثا على إذلال الكفار لما عرف من قوته
في نصرة الدين انتهى وتفسير الأعمال بما ذكر مردود بل المراد به الأعمال الصالحة ليكفر
عنه ما مضى من التوقف في الامتثال ابتداء وقد ورد عن عمر التصريح بمراده بقوله أعمالا
ففي رواية ابن إسحاق فكان عمر يقول ما زلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من
الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به وعند الواقدي من حديث ابن
عباس قال عمر لقد أعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت دهرا وأما قوله ولم يكن
شكا فإن أراد نفي الشك في الدين فواضح وقد وقع في رواية ابن إسحاق أن أبا بكر
لما قال له الزم غرزه فإنه رسول الله قال عمر وأنا أشهد أنه رسول الله وإن أراد
نفي الشك في وجود المصلحة وعدمها فمردود وقد قال السهيلي هذا الشك هو
ما لا يستمر صاحبه عليه وإنما هو من باب الوسوسة كذا قال والذي يظهر أنه توقف
منه ليقف على الحكمة في القصة وتنكشف عنه الشبهة ونظيره قصته في الصلاة على
عبد الله بن أبي وإن كان في الأولى لم يطابق اجتهاده الحكم بخلاف الثانية وهي هذه
القصة وإنما عمل الأعمال المذكورة لهذه وإلا فجميع ما صدر منه كان معذورا فيه بل هو مأجور لأنه
مجتهد فيه قوله فلما فرغ من قضية الكتاب زاد ابن إسحاق في روايته فلما فرغ من الكتاب
أشهد على الصلح رجالا من المشركين ومنهم أبو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف
وسعد بن أبي وقاص ومحمود بن مسلمة وعبد الله بن سهيل بن عمرو ومكرز بن حفص وهو
مشرك قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا في رواية
ه رواية أبي الأسود عن عروة فلما فرغوا من القضية أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالهدي فساقه المسلمون بعث إلى جنبة الحرم حتى قام إليه المشركون من قريش فحبسوه
فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنحر قوله فوالله ما قام منهم رجل قيل كأنهم توقفوا لاحتمال
أن يكون الأمر بذلك للندب أو لرجاء نزول الوحي بإبطال الصلح المذكور أو تخصيصه بالإذن
بدخولهم مكة ذلك العام لإتمام نسكهم وسوغ لهم ذلك لأنه كان زمان وقوع النسخ ويحتمل
أن يكون ألهتهم صورة الحال فاستغرقوا في الفكر لما لحقهم من الذل عند أنفسهم مع ظهور
قوتهم واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة أو أخروا
الامتثال لاعتقادهم أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور ويحتمل مجموع هذه الأمور
لمجموعهم كما سياقه من كلام أم سلمة وليس فيه حجة لمن أثبت أن الأمر للفور ولا لمن
نفاه ولا لمن قال إن الأصل في الأمر للوجوب لا للندب لما يطرق القصة من الاحتمال قوله فذكر
لها ما لقي من الناس في رواية ابن إسحاق فقال لها ألا ترين إلى الناس إني آمرهم
بالأمر فلا يفعلونه وفي رواية أبي المليح فاشتد ذلك عليه فدخل على أم سلمة فقال هلك
المسلمون أمرتهم أن يحلقوا وينحروا فلم يفعلوا قال فجلى الله عنهم يومئذ بأم سلمة
قوله قالت اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم زاد ابن إسحاق قالت أم سلمة يا رسول الله
لا تكلمهم فإنهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح
ورجوعهم بغير فتح ويحتمل أنها فهمت عن الصحابة أنه احتمل عندهم أن يكون
النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالتحلل أخذا بالرخصة في حقهم وأنه هو يستمر
على الإحرام أخذا بالعزيمة في حق نفسه فأشارت عليه أن يتحلل لينتفي عنهم
هذا الاحتمال وعرف النبي صلى الله عليه وسلم صواب ما أشارت به ففعله فلما رأى
الصحابة ذلك بادروا إلى فعل ما أمرهم به إذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر وفيه فضل المشورة
وأن الفعل إذا انضم إلى القول كان أبلغ من القول وحده وجواز مشاورة المرأة الفاضلة
وفضل أم سلمة ووفور عقلها حتى قال إمام الحرمين لا نعلم امرأة أشارت برأي فأصابت

الا لام سلمة كذا قال وقد استدرك بعضهم عليه بنت شعيب في امر موسى ونظير هذا ما وقع لهم في
غزوة الفتح كما سيأتي هناك من امره لهم بالفطر في رمضان فلما استمروا على الامتناع تناول القدح
فشرب فلما رأوه يشرب شربوا قوله نحر بدنه في رواية الكشميهني هديه زاد ابن اسحاق عن ابن ابي
نجيح عن مجاهد عن ابن عباس انه كان سبعين بدنة كان فيها جمل لابي جهل في رأسه برة من فضة ليغيظ
به المشركين وكان غنمه منه في غزوة بدر قوله ودعا حالقه فحلقه قال ابن اسحاق بلغني ان الذي
حلقه في ذلك اليوم هو خراش بمعجمتين ابن امية بن الفضل الخزاعي قال ابن اسحاق حدثني
عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله المحلقين قالوا والمقصرين الحديث وفي آخره قالوا يا رسول
الله لم ظاهرت للمحلقين دون المقصرين قال لانهم لم يشكوا قال ابن اسحاق قال الزهري في
حديثه ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قافلا حتى اذا كان بين مكة والمدينة نزلت سورة
الفتح فذكر الحديث في تفسيرها الى ان قال قال الزهري فما فتح في الاسلام فتح قبله كان اعظم
من فتح الحديبية انما كان القتال حيث التقى الناس فلما كانت الهدنة ووضعت الحرب
وامن الناس كلم بعضهم بعضا والتقوا وتفاوضوا في الحديث والمنازعة ولم يكن احد بالاسلام
يعقل شيئا في تلك المدة الا دخل فيه ولقد دخل في تينك السنتين مثل من كان في الاسلام قبل ذلك
او اكثر يعني من صناديد قريش ومما ظهر من مصلحة الصلح المذكور غير ما ذكره الزهري انه كان
مقدمة بين يدي الفتح الاعظم الذي دخل الناس عقبه في دين الله افواجا فكانت الهدنة مفتاحا
لذلك ولما كانت قصة الحديبية مقدمة للفتح سميت فتحا كما سيأتي في المغازي فان الفتح في اللغة
فتح المغلق والصلح كان مغلقا حتى فتحه الله وكان من اسباب فتحه صد المسلمين عن البيت
فكان في الصورة الظاهرة ضيما للمسلمين وفي الصورة الباطنة عزا لهم فان الناس لاجل
الامن الذي وقع بينهم اختلط بعضهم ببعض من غير نكير واسمع المسلمون المشركين القرآن
وناظروهم على الاسلام جهرة آمنين وكانوا قبل ذلك لا يتكلمون عندهم بذلك الا
خفية فظهر من كان يخفي اسلامه فذل المشركون من حيث ارادوا العزة وقهروا من
حيث ارادوا الغلبة قوله ثم جاءه نسوة مؤمنات الى ان ظاهره انهن جئن اليه وهو بالحديبية
وليس كذلك وانما جئن اليه بعد في اثناء المدة وسيأتي في اواخر الشروط من رواية عقيل عن
الزهري ما يشهد لذلك حيث قال ولم يأت احد من الرجال الا رده في تلك المدة وان كان
مسلما وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة ممن خرج ويقال انها كانت
تحت عمرو بن العاص وسمي من المؤمنات المذكورات اميمة بنت بشر وكانت تحت حسان
ويقال ابن الدحداحة فتزوجها سهل بن حنيف فولدت له ابنه عبد الله
ابن سهل ذكره ابن ابي حاتم من رواية يزيد بن ابي حبيب مرسلا والطبري من طريق ابن اسحاق
عن الزهري وسبيعة بنت الحارث الاسلمية كانت تحت مسافر المخزومي ويقال
صيفي بن الراهب والاول اولى فقد ذكر ابن ابي حاتم من طريق مقاتل بن حيان ان امرأة
صيفي اسمها سعيدة فتزوجها عمر وام الحكم بنت ابي سفيان كانت تحت عياض بن
شداد فارتدت كما سيأتي بيانه في اواخر الشروط وبروع بنت عقبة كانت تحت شماس
ابن عثمان وعبدة بنت عبد العزى بن نضلة كانت تحت عمرو بن عبد ود ثم
لكن عمرو قتل بالخندق فكأنها فرت بعد قتله وكان من سنة الجاهلية ان من مات زوجها
كان اهله احق بها وكان ممن خرج من النساء تلك المدة بنت حمزة بن عبد المطلب
كما سيأتي بيانه في عمرة القضية ويأتي تفصيل ذلك في المغازي وشرح قصة الامتحان
في اواخر كتاب النكاح في باب نكاح من اسلم من المشركات مع بقية فوائد ان شاء الله
تعالى قوله ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه ابو بصير بفتح الموحدة وكسر
المهملة رجل من قريش هو عتبة بضم المهملة وسكون المثناة وقيل عبيد بموحدة مصغر
ابن اسيد بفتح الهمزة على الصحيح ابن جارية بالجيم الثقفي حليف بني زهرة

سماه

سماه ونسبه ابن اسحاق في روايته وعرف بهذا ان قوله في حديث الباب رجل من قريش
اي بالحلف لان بني زهرة من قريش قوله فارسلوا في طلبه رجلين سماهما ابن سعد
في الطبقات في ترجمة ابي بصير خنيس وهو بمعجمة ونون وآخره مهملة مصغر ابن
جابر ومولى له يقال له كوثر وفي الرواية الآتية آخر الباب ان الاخنس بن شريق
والازهر هو الذي ارسل في طلبه زاد ابن اسحاق فكتب الاخنس بن شريق
والازهر بن عبد عوف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا وبعثا به مع مولى
لهما ورجل من بني عامر استأجراه ... والاخنس من ثقيف
رهط ابي بصير والازهر من بني زهرة حلفاء ابي بصير فتكلما في المطالبة برده ويستفاد
منه ان المطالبة بالرد تختص بمن كان من عشيرة المطلوب بالاصالة او الحلف وقيل
ان اسم احد الرجلين مرثد بن حمران زاد الواقدي فقدما بعد ابي بصير بثلاثة ايام قوله
فدفعه الى الرجلين في رواية ابن اسحاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بصير
ان هؤلاء القوم قد صالحونا على ما علمت وانا لا نغدر فالحق بقومك فقال اتردني الى المشركين
يفتنوني عن ديني ويعذبوني قال اصبر واحتسب فان الله جاعل لك فرجا وفي
رواية ابي المليح من الزيادة فقال له عمر انت رجل وهو رجل ومعك السيف
وهذا اوضح في التحريض على قتله واستدل بعض الشافعية بهذه القصة
على جواز دفع المطلوب لمن يكون من عشيرته اذا كان لا يخشى عليه منهم لكونه
صلى الله عليه وسلم دفع ابا بصير الى العامري ورفيقه ولم يكونا من رهطه لكنه امن
عليه منهما لعلمه بانه كان اقوى منهما ولهذا آل الامر الى انه قتل احدهما واراد قتل
الآخر وفيما استدل به من ذلك نظر لان العامري ورفيقه انما كانا رسولين ولو
ان مناوبتهما لما ارسلهما من هو من عشيرته وايضا فقبيلة قريش تجمع الجميع لان
بني زهرة وبني عامر جميعا من قريش وابو بصير كان من حلفاء بني زهرة كما تقدم
وقد وقع في رواية ابي المليح جاء ابو بصير مسلما وجاء وليه خلفه فقال يا محمد
رده علينا ويجمع بان نسبته مجازا والتقدير جاء رسول وليه او ان الولي اسم جنس
ليشمل الواحد فصاعدا ويحمل على ان الآخر كان رفيق الرسول ولم يكن رسولا
بالاصالة قوله فنزلوا يأكلون من تمر لهم في رواية ابن اسحاق فلما كانوا بذي الحليفة
دخل ابو بصير المسجد فصلى ركعتين وجلس يتغدى ودعاهما فقدما سفرة
لهما فاكلوا جميعا قوله فقال ابو بصير لاحد الرجلين في رواية ابن اسحاق للعامري
وفي رواية ابن سعد لخنيس بن جابر فسله الآخر ثم صاحبا خرجه
من غمده قوله فامكنه به اي بيده وفي الكشميهني فامكنه منه قوله فضربه
حتى برد بفتح الموحدة والراء اي خمدت حواسه وهي كناية عن الموت لان
الميت تسكن حركته واصل البرد السكون قاله الخطابي وفي رواية ابن اسحاق
فعلاه حتى قتله قوله وفر الآخر في رواية ابن اسحاق وخرج المولى يشتد
الى المدينة قوله ذعرا اي خوفا وفي رواية ابن اسحاق فقال لما رآه ... صاحبي
فزعا قوله قتل والله صاحبي وفي رواية ابن اسحاق قتل صاحبكم صاحبي
صاحبي قوله واني لمقتول اي ان لم تردوه عني وعند الواقدي وقد التفت
عنه ولم ادرك ودفع واله في رواية ابي الاسود عن عروة ثم دنا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ... فلما كان ببعض الطريق ناما فتناول
السيف بسيفه ثم ... فقطعه وضرب احدهما بالسيف وطلب
الآخر ... والاول اصح وفي رواية الاوزاعي عن الزهري عند ابن عائذ
في المغازي وحمل الآخر واتبعه ابو بصير حتى دفع الى رسول الله صلى

الله عليه وسلم في أصحابه وهو عاض على أسفل ثوبه وقد أبدا طرف ذكره
والحصى يطير من تحت قدميه من شدة عدوه وأبو بصير يتبعه قوله فقد أوفى
الله ذمتك أي ليس عليك منهم عتاب فيما صنعت أنا زاد الأوزاعي عن الزهري
فقال أبو بصير يا رسول الله عرفت أني إن قدمت عليهم فتنوني عن ديني ففعلت ما فعلت
وليس بيني وبينهم عهد ولا عقد انتهى وفيه أن للمسلم الذي يجيء من دار الحرب في زمن
الهدنة قتل من جاء في طلب رده إذا شرط لهم ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر
على أبي بصير قتله العامري ولا أمر فيه بقود ولا دية والله أعلم قوله ويل امه بضم اللام
ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة وهي كلمة ذم تقولها العرب في المدح ولا يقصدون
معنى ما فيها من الذم لأن الويل الهلاك فهو كقولهم لامه الويل قال بديع الزمان في
رسالة له والعرب تطلق تربت يمينه في الأمر إذا أهم ويقولون ويل امه ولا يقصدون
الذم والويل يطلق على العذاب والحرب والزجر وقد تقدم شيء من ذلك في الحج في قوله للأعرابي
وقال الفراء أصل قولهم ويل فلان وي لفلان أي حزن له فكثر الاستعمال فألحقوا بها اللام
فصارت كأنها منها وأعربوها وتبعه ابن مالك إلا أنه قال تبعا للخليل إن وي
كلمة تعجب وهي من أسماء الأفعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها إتباعا
للهمزة وحذفت الهمزة تخفيفا قوله مسعر حرب بكسر الميم وسكون المهملة
وفتح العين المهملة وبالنصب على التمييز وأصله من مسعر حرب أي مسعرها
قال الخطابي كأنه يصفه بالإقدام في الحرب والتسعير لنارها ووقع في رواية
ابن إسحاق محش بالمهملة وشين معجمة وهو بمعنى مسعر وهو العود
الذي يحرك به النار قوله لو كان له أحد أي ينصره ويعاضده ويناصره وفي رواية
الأوزاعي لو كان له رجال فلقنها أبو بصير فانطلق وفيه إشارة إليه بالفرار
لئلا يرده إلى المشركين ورمز إلى من بلغه ذلك من المسلمين أن يلحقوا به
قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم يجوز التعريض بذلك لا التصريح كما في
قصة الفضة قوله حتى أتى سيف البحر بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها فاء
أي ساحله وعين ابن إسحاق المكان فقال حتى نزل العيص وهو بكسر المهملة
وسكون التحتانية بعدها مهملة قال وكان طريق أهل مكة إذا قصدوا الشام
تلك وهو يحاذي المدينة إلى جهة الساحل وهو قريب من بلاد بني
سليم قوله وينفلت منهم أبو جندل أي من أبيه وأهله في تعبيره بالصيغة
المستقبلة إشارة إلى إرادة مشاهدة الحال كقوله تعالى الله الذي أرسل
الرياح فتثير سحابا وفي رواية أبي الأسود عن عروة وانفلت أبو جندل
في سبعين راكبا مسلمين فلحقوا بأبي بصير فنزلوا قريبا من ذي المروة على
طريق عير قريش فقطعوا مادتهم قوله حتى اجتمعت منهم عصابة أي جماعة
ولا واحد لها من لفظها وهي تطلق على الأربعين فما دونها وفي هذا الحديث
يدل على أنها تطلق على أكثر من ذلك فقد وقع في رواية ابن إسحاق أنهم بلغوا نحوا
من سبعين نفسا وفي رواية أبي المليح بلغوا أربعين أو سبعين وجزم
عروة في المغازي بأنهم بلغوا سبعين وزعم السهيلي أنهم بلغوا ثلثمائة
رجل وزاد عروة فلحقوا بأبي بصير وكرهوا أن يقدموا المدينة في مدة الهدنة
خشية أن يعادوا إلى المشركين وسمى أهل تعدي منهم الوليد بن المغيرة
قوله لا يسمعون بعير أي بخبر عير بالمهملة المكسورة أي قافلة قوله إلا اعترضوا
لها أي وقفوا في طريقها بالعرض وهي كناية عن منعهم لها من السير قوله
فأرسلت قريش في رواية أبي الأسود عن عروة فأرسلوا أبا سفيان

ابن حرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه ويتضرعون إليه أن يبعث إلى
أبي جندل ومن معه وقالوا من خرج منا إليك فأمسكه فهو لك حلال غير حرج قوله فأرسل
إليهم في رواية أبي الأسود المذكورة فبعث إليهم فقدموا عليه وفي رواية موسى
ابن عقبة عن ابن شهاب فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بصير في يومه
فدفنه أبو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجدا قال وقدم أبو جندل ومن معه
إلى المدينة فلم يزل بها حتى خرج إلى الشام مجاهدا فاستشهد في خلافة عمر قال فعلم
الذين كانوا أشاروا بأن لا يسلم أبا جندل إلى أبيه أن طاعة رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير مما كرهوا وفي قصة أبي بصير من الفوائد جواز قتل المشرك
المعتدي بغيلة ولا يعد ما وقع من أبي بصير غدرا لأنه إذ ذاك كان محبوسا
بمكة لكنه لما خشي أن المشرك يعيده إلى دار الشرك درأ عن نفسه فقتله ودافع عن
دينه بذلك ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وفيه أن من فعل مثل فعل
أبي بصير لم يكن عليه قود ولا دية ولقد وقع عند ابن إسحاق أن سهيل بن عمرو
لما بلغه قتل العامري طالب بديته لأنه من رهطه فقال له أبو سفيان ليس
على محمد مطالبة بذلك لأنه وفى بما عليه وأسلمه لرسولكم ولم يقتله بأمره
ولا على آل أبي بصير أيضا شيء لأنه ليس على دينهم وفيه أنه كان لا يرد على
المشركين من جاء منهم إلا بطلب منهم عنده لأنه لم يرسله لما جاءه أبو بصير من ذلك
بنفسه وفيه أن شرط الرد أن يكون الذي يجيء من دار الشرك بأيدي
يد الإمام لا يتناول من لم يكن تحت يد الإمام ولا متحيزا إليه واستنبط بعض
المتأخرين أن بعض ملوك المسلمين مثلا لو هادن بعض ملوك المشركين فغزاهم
ملك آخر من المسلمين فقتلهم وغنم أموالهم جاز له ذلك لأن عهد الذي
هادنهم لم يتناول من لم يهادنهم ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يكن هناك قرينة
تعميم قوله فأنزل الله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم كذا هنا وظاهره
أنها نزلت في شأن أبي بصير وفيه نظر والمشهور في سبب نزولها
ما أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع ومن حديث أنس بن مالك أيضا
وأخرجه أحمد والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل بإسناد صحيح
أنها نزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا من المسلمين
غرة فظفروا بهم فعفا عنهم النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية وقيل
في نزولها غير ذلك قوله معرة العرة الجرب يعني أن المعرة مشتقة من العر
بفتح المهملة وتشديد الراء قوله تزيلوا غيروا أحميت القوم منعتهم حماية الحمى
هذا الذي من تفسير سورة الفتح في المجاز لأبي عبيدة وهو في رواية المستملي
وحده قوله قال عقيل عن الزهري تقدم موصولا بتمامه في أول الشروط وزاد
العلم بإرادة بيان ما وقع في رواية معمر من الإدراج قوله وبلغنا هو مقول الزهري
ووصله ابن مردويه في تفسيره من طريق عقيل وقوله وبلغنا أن أبا بصير إلى هو
من قول الزهري أيضا والمراد أن قصة أبي بصير في رواية عقيل من مرسل
الزهري وفي رواية معمر موصولة إلى المسور لكن قد تابع معمرا على وصلها
ابن إسحاق كما تقدم وتابع عقيلا الأوزاعي على إرسالها فلعل الزهري كان يرسلها
تارة ويوصلها أخرى والله أعلم ووقع في بعض الروايات الأخيرة من الزيادة
وما يعلم أن أحدا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها وفيها قوله أبا بصير
ابن أسيد بفتح الهمزة تقدم موسوما كذا للأكثر وفي رواية السرخسي
والمستملي تقدم مبهما وهو تصحيف قوله إن عمر طلق قريبة بالقاف مصغرا تقدم
وبيان الحكم بذلك في كتاب النكاح في باب نكاح من أسلم من المشركات وقوله

فلما ابى المشركون ان يقروا باداء ما انفقوا وقد بينه عبد الرزاق في روايته عن
معمر عن الزهري فذكر القصة وفيها لما نزلت حكم على المشركين بمثل ذلك اذا جاءتهم
امرأة من المسلمين ان يردوا الصداق الى زوجها فقال الله تعالى ولا
تمسكوا بعصم الكوافر فاما المؤمنون فاقروا بحكم الله واما المشركون فابوا
ان يقروا لما امر الله ان ... الى آخر قوله فعاقبتم قوله والعصم
الى بكسر العين المهملة وكسر الكاف قوله وما نعلم احدا من المهاجرات ارتدت
بعد ايمانها هو كلام الزهري في جانب واحد لانه لم يعلم ان احدا من المؤمنات
فرت من المسلمين الى المشركين بخلاف عكسهم وقد ذكر ابن ابي حاتم من
طريق الحسن ان ام الحكم بنت ابي سفيان ارتدت وفرت من زوجها
عياض بن شداد فتزوجها رجل من ثقيف ولم يرتد من قريش غيرها ولكنها
اسلمت بعد ذلك مع ثقيف حين اسلموا فان ثبت ذلك فلعله يجمع بينه وبين قول
الزهري فانما لم نعلم انها هاجرت فيما قبل ذلك وفي هذا الحديث من الفوائد غير
ما تقدم انه ينبغي التعلق بالمناسك ... ذا الحليفة سنة اهل المدينة للحاج
والمعتمر وان تقليد الهدي واشعاره سنة للحاج والمعتمر فرضا كان او سنة
وان الاشعار سنة لا مثلة وان الحلق افضل من التقصير وانه نسك في
حق المعتمر محصورا كان او غير محصور وان المحصر ينحر هديه حيث احصر
ولو لم يصل الى الحرم وفيه ... صده عن البيت وان الاولى في حقه
ترك المقاتلة ولو كان فيه قتل القتال وفيه الاستتار عن طلائع المشركين
ومفاجأتهم بالجيش لطلب غرتهم وجواز التنكيب عن الطريق السهل
الى الطريق الوعر لمصلحة وتفضيل المصلحة واستحباب تقديم الطلائع
والعيون بين يدي الجيش والاخذ بالحزم في امر العدو لئلا ينالوا غرة المسلمين
وجواز الخداع في الحرب والتعريض بذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وان
كان من خصائصه انه ... عن خائنة الاعين وفي الحديث ايضا فضل الاستشارة
لاستخراج وجه الرأي واستطابة قلوب الاتباع وجواز بعض المسامحة في
امر الدين واحتمال الضيم فيه ما لم يكن قادحا في اصله اذا تعين ذلك طريقا
للسلامة في الحال والصلاح في المآل سواء كان ذلك في حال ضعف المسلمين
او قوتهم وان التابع لا يليق به الاعتراض على المتبوع بمجرد ما يظهر في الحال
بل عليه التسليم لان المتبوع اعرف بمآل الامور غالبا بكثرة التجربة
ولا سيما مع من هو مؤيد بالوحي وفيه جواز الاعتماد على خبر الكافر
اذا قامت القرينة على صدقه قاله الخطابي مستدلا بان الخزاعي الذي
بعثه النبي صلى الله عليه وسلم عينا له ليخبره بخبر قريش كان حينئذ
كافرا قال وانما اختاره لذلك مع كفره لكونه امكن له في الدخول فيهم
والاختلاط بهم والاطلاع على اسرارهم قال ويستفاد من ذلك جواز
قول الطبيب الكافر قلت ويحتمل ان يكون الخزاعي المذكور كان قد
اسلم ولم يشتهر اسلامه حينئذ فليس فيما قاله دليل على ما ادعاه
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قوله باب الشروط في القرض
ذكر فيه طرفا من حديث ابي هريرة في قصة الذي اقترض الالف دينار
واثر ابن عمر وعطاء في تأجيل القرض وقد تقدم جميع ذلك والكلام عليه
في كتاب القرض وسقط جميع ذلك من المستملي لكن زاد في الترجمة التي
تليه فقال باب الشروط في القرض والمكاتب الخ قوله باب
المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله تقدم في هذه الابواب باب

ما يجوز من شروط المكاتب وهذه الترجمة اعم من تلك وان كان حديثهما واحدا
وتقدم في كتاب العتق ايضا ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في
كتاب الله وتقدم انه قصد تفسير الاول بالثاني وهنا اراد تفسير قوله ليس في كتاب
الله وان المراد به ما خالف كتاب الله ثم استظهر على ذلك بما نقله عن ابن عمر او ابن عمر
وتوجيه ذلك ان المراد بكتاب الله في الحديث المرفوع حكمه وهو اعم من ان يكون نصا
او مستنبطا وكل ما كان ليس من ذلك فهو مخالف لما في كتاب الله والله اعلم قوله وقال
جابر بن عبد الله في المكاتب شروطهم بينهم وصله سفيان الثوري في كتاب الفرائض
له من طريق مجاهد عن جابر ورفع لنا من وجه طريق تتبعه منه قوله وقال ابن عمر
او عمر كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل الخ كذا للاكثر وفي رواية كريمة من الزيادات
قال ابو عبد الله يقال عن كليهما عن عمر وعن ابن عمر والله اعلم ثم ذكر حديث
عائشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اواخر العتق قوله باب
ما يجوز من الاشتراط والثنيا بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتانية مقصور اي
الاستثناء في الاقرار اي سواء كان استثناء قليل من كثير او كثير من قليل واستثناء القليل
من الكثير لا خلاف في جوازه وعكسه مختلف فيه فذهب الجمهور الى جوازه ايضا
واقوى حججهم قوله تعالى الا من اتبعك من الغاوين مع قوله الا عبادك منهم المخلصين
لان احدهما اكثر من الاخر وذهب بعض المالكية كابن الماجشون الى فساده
واليه ذهب ابن قتيبة وزعم انه مذهب البصريين من اهل اللغة وان الجواز
مذهب الكوفيين وممن حكاه عنهم الفراء وسيأتي بسط هذا عند الكلام على
الحديث المرفوع في الباب في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى قوله وقال ابن
عون الخ وصله سعيد بن منصور ايضا عن سفيان عن ايوب وحاصله ان شريحا
في المسألتين قضى على المشترط بما اشترطه على نفسه بغير اكراه ووافقه
في المسألة الثانية ابو حنيفة واحمد واسحاق وقال مالك والاكثر يصح البيع
ويبطل الشرط وخالفه الناس في المسألة الاولى ووجهه بعضهم بان العادة
ان صاحب الجمال يرسلها الى المرعى فاذا اتفق مع التاجر على يوم بعينه
واحضر له الابل فلم يتهيأ للتاجر السفر اضر ذلك بصاحب الجمال لما يحتاج اليه من العلف
فوقع بينهم التعارف على مائة درهم بشرط التاجر على نفسه اذا اخلف ليستعين
به الجمال على العلف وقال الجمهور هي عدة فلا يلزم الوفاء بها والله اعلم
قوله باب الشروط في الوقف ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة وقف
عمر وسيأتي الكلام عليه في الكتاب الذي يليه ان شاء الله تعالى
خاتمة اشتمل كتاب الشروط من الاحاديث المرفوعة على
سبعة واربعين حديثا الخالص منها خمسة احاديث والبقية مكررة والمعلق
منها سبعة وعشرون طريقا وكلها عند مسلم سوى بلاغ الزهري
وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم اربعة عشر اثرا والله
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب تم الجزء الثالث
من فتح الباري على صحيح البخاري رحم الله مؤلفه
رحمة واسعة واعاد علينا وعلى المسلمين
من بركاته في الدنيا والآخرة وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
اجمعين وسلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين

يتلوه ان شاء الله تعالى في الجزء الرابع كتاب الوصايا